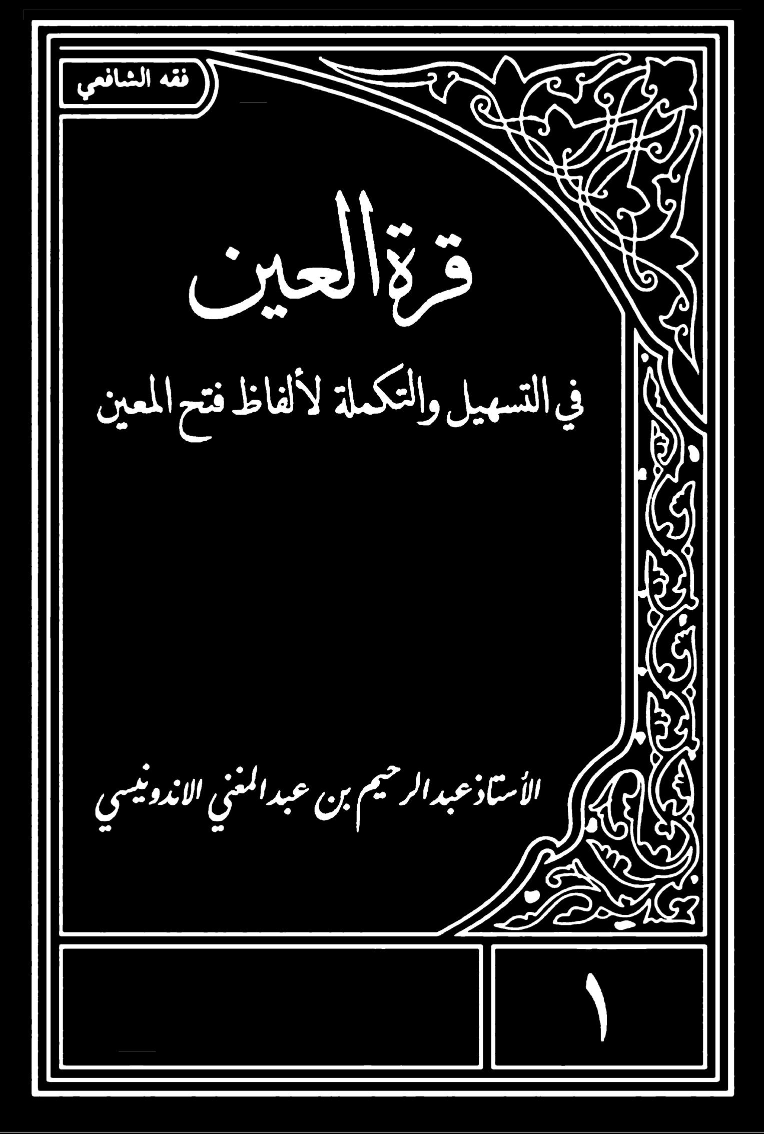

فقه الشافعي
قرة العين
في التسهيل والتكملة لألفاظ فتح المعين
الأستاذ عبد الرحيم بن عبد المغني الاندونيسي
١

بسم الله الرحمن الرحيم

الْحَمْدُ للهِ الفَتَّاحِ الْجَوَّادِ , الْمُعِيْنِ على التفقُّهِ فِي الدين مَنْ اختَارَهُ مِنَ العِبَاد . وأشهَدُ أنْ لآ إلهَ إلاَّ اللهُ شهادةً تُدخِلُنَا دارَ الْخُلُود , وأشهَدُ أنَّ سيدَنَا ومولاَنَا وقُرَّةَ أَعيُنِنَا مُحَمَّدًا عبدُهُ ورَسُولُهُ صَاحِبُ الْمَقَامِ الْمَحمُودِ , صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ وعَلَى آلِهِ وأَصْحَابِهِ الأَمْجَادِ , صلاةً وسَلاَمًا أَفُوزُ بِهِمَا يومَ الْمَعَاد .

وبَعْدُ : فيَقُولُ أفقَرُ العبادِ إلَى رَحْمَةِ ولُطْفِ رَبِّهِ الغَنِيِّ عبدُ الرحيم بن الْمَرحُوم عبدِ الْمُغْنِي : إنَّهُ لَمَّا وَفَّقَنِيَ اللهُ تَعَالَى لِقِرَاءة شَرْحِ العَالِمِ العَلاَّمَةِ العارفِ الكامِلِ , مُرَبِّي الفُقَرَاء والْمُريدينَ والأفَاضِلِ , الْجَامِعِ لأَصْنَاف العُلُوم , الْحَاوي لِمَكَارِمِ الأخلاقِ مَعَ دَقَائق الفُهُومِ , الشيخ زينِ الدين ابنِ الشيخ عبدِ العزيز ابن العلامة الشيخ زين الدين ابن الشيخ عَلِيٍّ ابنِ الشيخ أَحْمَدَ الشَّافِعِيِّ الْمَلِيبَاري الفَناني (أَحَدِ تلامِذَةِ الشيخ ابن حَجَر الْهَيتمِيِّ الْمَكِيِّ صاحبِ تُحْفَةِ الْمحتاجِ شَرْحِ الْمِنهَاجِ) الْمُسَمَّى بفَتْحِ الْمُعِين بشَرْحِ قُرَّةِ العين بِمُهِمَّات الدين فِي الفقهِ عَلَى مذهب الإمامِ الْمجتَهد أبي عبدِ اللهِ مُحَمَّدِ بن إدريسَ الشافعيِّ بِمَحفَلٍ مِنْ طُلاَّب العلمِ العظامِ بدار العُلُوم " الفتح " تَمبُورُو بِجَاوَى الشَّرقية فِي سَنَوَاتٍ عديدةٍ ... طَالَمَا يَخْطِرُ ببَالِي أَنْ أَتَبرَّكَ بِخِدْمَةِ شَيْءٍ مِنْ هذا الكتابِ الْمُبَارَكِ بتَسْهِيلِ مَا أَرَادَهُ وتَكْمِلَةِ مَا فَاتَهُ .

ثُمَّ بعدَ أنْ رَجَعْتُ مِنَ الْحَرَمَيْنِ الشريفَيْنِ لأداءِ حَجَّة الإسلامِ سَلْخَ ذي الحجةِ سنةَ ١٤٢٧ هـ (الْمُوَافِق ليانواري ٢٠٠٧ م) طَلَبَ مِنِّي بَعْضُ الأَسَاتِذَةِ وَالأَصْدِقَاء - أصلَحَ اللهُ لِي وَلَهُمْ الْحَالَ والشَان - تَحْصِيلَ شيءٍ مِنَ الْمُصَنَّفَاتِ الْمُفيدَة .

فاستَخَرْتُ اللهَ تَعَالى فِي إجَابَةِ ذلك الطَّلَب , فانشَرَحَ لذلك صَدْرِي وشرَعْتُ في تسهيلِ ألفَاظِ فتحِ الْمُعِيْنِ [١] وتقطيعِهَا قضيةً فقَضِيَّةً وتكمِلَةِ مَا فَاتَهُ من بعضِ الفُصُولِ

[١]. وذلك يومُ الاثنين لثانٍ وعشرينَ مِنْ صفر الْمُبَارك سنة ١٤٢٨ هـ (الْمُوَافق لاثني عَشَرَ مارث سنة ٢٠٠٧ م) .

والأبوابِ , الَّتِي لاَ بُدَّ مِنْ مَعرِفَتِهَا للطُّلاَّب , مُستعينًا فِي ذلك بالْمَلِكِ الوَهَّاب , ومُلْتَمِسًا منه التوفيقَ لِلصَّوَاب , رَجَاءَ أنْ يكونَ تَذْكِرَةً لِي وللأَحْبَاب , وأنْ يَنفَعَنِي به والأصحَاب , وتَقِرَّ بسَبَبِهِ عَيْنَايَ يومَ الْمَآب , بالنَّظَرِ إِلَى وَجْهِهِ الكريمِ بغَيْرِ شكٍّ ولاَ ارتِيَاب , فاللهُ هو الْمَرجُوُّ لِتحقيقِ مَا في الذهنِ مِنْ رجاءٍ وَطَلَب .

وسَمَّيْتُهُ " قُرَّةَ العينِ " في التسهيلِ والتَّكْمِلَةِ لألفَاظِ فتحِ الْمُعِين .

واعلَمْ أَيُّهَا الواقِفُ عَلَى هذا التأليفِ أنه ليسَ لِي فيه إلاَّ النَّقْلُ مِنْ كلاَمِ الجُمهُور , والإتيانُ فِي ذلك بالشَّيْءِ الْمَقْدُور , فالْمَيْسُورُ - كمَا قِيْلَ - لاَ يَسقُطُ بالْمَعسُور .

وأنَّ عُمْدَتِي فِي ذلك : حَاشيةُ إعانةِ الطالبينَ , وتُحْفَةُ الْمحتاجِ (الَّتِي هي عُمْدَةُ الْمُؤَلِّفِ فِي شَرْحِهِ) مَعَ حَوَاشِي الشِّرْوَانِي وابنِ قاسِمِ العَبَّادِي , ومُغنِي الْمُحتَاجِ , ونِهَايَةُ الْمُحتاجِ , والْمَجمُوعُ شرحُ الْمُهَذَّب , وفتحُ الوَهَّاب مَعَ حَوَاشي البجيرمي , وحاشيةُ الباجوري على شرح ابن قاسم الغَزي , وأَسْنَى الْمَطَالِبِ شرحُ الروض وغيرُ ذلك مِنْ كُتُبِ الْمُتأخِّرِيْنَ وحَوَاشيهِمْ وفَتَاوِيْهِمْ ... مُعتَمِدًا فِي ذلك على مَا اتَّفَقَ عليه شيخَا الْمذهبِ أبو زكريا يَحْيَى بنُ شَرَفِ الدين النَّوَوِيُّ وأبو القاسم عبدُ الكريْمِ الرافِعِيُّ , ثُمَّ مَا رَجَّحَهُ النوَوِيُّ , فَالرَّافِعِيُّ , ثُمَّ مَا عليه مُحَقِّقُوْ الْمُتَأخِّرِينَ : كابنِ حَجَرَ الْهَيْتَمِي والشَّمْسِ الرَّمْلِي وشيخِ الإسلام زكريا الأنصَارِيِّ والْخَطِيْبِ الشِّرْبِيْنِي وابن الزيادِ الزَّبِيْدِيِّ اليَمَنِيِّ وغيرهم رَضِيَ اللهُ عنهُمْ وأَرْضَاهُمْ وأَفَاضَ علينَا مِنْ بَرَكَاتِهِمْ أجْمَعِيْنَ .

نَعَمْ , إذا شَقَّ عَلَينا فِي بَعْضِ الْمَسَائِلِ الاعتِمَادُ بالرَّاجِحِ فِي الْمَذهَبِ مَشَقَّةً حَيْثُ لاَ تُحتَمَلُ عَادَةً أضَفْتُ إِلَى ذلك قَوْلاً أو وَجْهًا آخرَ أخفَّ , تَيْسِيْرًا للعبادِ وإرْفَاقًا بِهِمْ وامتِثَالاً بإرشَادِ النبيِّ ﷺ :" يَسِّرُوْا وَلاَ تُعَسِّرُوْا "... لاَ تَسَاهُلاً فِي الفُتْيَا وَلاَ تَتَبُّعًا لِلرُّخَصِ فِي الْمَذَاهِبِ .

وقَدْ عَزَوْتُ مَا فِي هذا الكتابِ إِلَى الكُتُبِ الْمذكُوْرةِ فِي أوَّلِ كُلِّ الفُصُولِ أو الأَبْوَاب , ثُمَّ مَا رأيتَهُ مِنْ صَوَابٍ فِي أيِّ مَطْلَب , فهو مِنْ تَحْرِيْرِ أَئِمَّةِ الْمَذهَب , وَمَا رأيتَهُ مِنْ خَطَأٍ فَمِنْ تخليطٍ حَصَلَ مِنِّي أو وَهْمٍ صَدَرَ مِنْ سُوءِ فَهْمِي , فالْمَسؤُولُ مِمَّنْ عَثَرَ على شيءٍ منَ الْخَلَلِ , أَن يُصلِحَهُ ويُسَامِحَ فيمَا قَدْ يَظهَرُ مِنَ الزَّلَل .

وَمَا أحسَنَ مَا قِيْلَ :

وَإِنْ تَجِدْ عيبًا فَسُدَّ الْخَلَلاَ فجَلَّ مَنْ لاَ عيبَ فيه وَعَلاَ

وَنَسْأَلُ اللهَ العظيمَ رَبَّ العرشِ الكريْم أَنْ يُوَفِّقَنَا لِمَرْضَاتِهِ ويُسْبِلَ علينَا ذَيْلَ كرَامَاتِهِ , وأنْ يُعِينَنَا عَلَى الإكمَالِ , وأن يَنفعَ به كما نَفَعَ بأَصْلِهِ إِنَّهُ ذُوْ الْجُوْدِ والإفضَالِ , وأَنْ يَجْعَلَ ذلك خَالِصًا لِوَجْهِهِ الكريْمِ , ومُوْجِبًا لِلفوزِ لَدَيْهِ بِجنَّاتِ النعيمِ , إِنَّهُ أكرَمُ كَرِيْمٍ وأرحَمُ رَحِيْمٍ . آمين آمين آمين ...

وها أنا أشرَعُ في الْمَقصُود بعَوْنِ الْمَلِكِ الْمَعبُودِ , فأَقُولُ وبالله التوفيقُ لِأَحْسَنِ الطَّرِيقِ. وقبلَ أن نتَعَرَّضَ في الْمَقصُود يَنبغي لنا أنْ نَتَبَرَّكَ بذكرِ طَرْفٍ مِنْ حياةِ الإمامِ الشافِعِيِّ ﷺ الَّذي نُقلِّدُهُ وَنَتَّبِعُهُ , وَلِكَيْ نَعرِفَ عَظَمَتَهُ ومَكانتَهُ فِي العلمِ .

الإمامُ الشافعيُّ ﷺ
لَمْحَةٌ من حياته ومذهبه [٢]

✓ **نَسَبُهُ :**

هو أبو عبد الله مُحَمَّدُ بنُ إدريسَ بنِ العَبَّاس بنِ عُثْمَانَ بن شَافِعِ بنِ سائب بن عُبَيد بنِ عبد يزيد بن هاشم بن مُطَّلِب بنِ عبدِ مَنَافِ بن قُصَيٍّ , الإمامُ الفقيهُ القُرَشِيُّ الْمُطَّلِبيُّ الشافعيُّ الحِجَازِيُّ الْمكيُّ , يَلْتَقِي مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فِي عبدِ مَنَافٍ .

وشافعٌ هذا ... صَحَابِيٌّ مِنْ أصحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ, وأَبُوهُ السائبُ هو أَحَدُ مَنْ

---

[٢]. انظر : تكملة الْمجموع : ٧٩/١, ٥٤٢ , فقه العبادات : ٨

أُسِرَ يومَ بدرٍ مِنَ الْمُشرِكِيْنَ ثُمَّ أسلَمَ بعدَ أنْ فَدَى نفسَهُ , وكَانَ يُشبِهُ بالنبيِّ ﷺ , وعُثمَانُ بنُ شافع مَعدُودٌ مِنَ التابعينَ .

وأمُّهُ هِيَ الشَّفَّاءُ بنتُ أرقَم بنِ نَضْلَةَ أخِيْ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ . وهِيَ يَمَانيةٌ مِنَ الأزدِ وكانَتْ مِنْ أذكَى الْخَلْقِ فِطْرَةً .

وقد تَظَاهَرَتْ الأحاديثُ الصحيحةُ فِي فَضَائل قُريشٍ وانعَقَدَ إجْمَاعُ الأُمة عَلَى تفضيلِهِمْ عَلَى جَميع قبائلِ العَرَبِ وغيرِهِمْ . ففى الصحيحينِ عن ابن عمر رضي الله عنه قال رسولُ الله ﷺ :" لاَ يَزَالُ هَذَا الأَمْرُ فِي قُرَيْشٍ مَا بَقِيَ اثْنَانِ ". وفي رواية أبي داود والطَّبَرَانِي عن أنسٍ رضي الله عنه قال النبيُّ ﷺ :" الأَئِمَّةُ مِنْ قُرَيْشٍ ". قال الحافظُ ابنُ حجر : وإسنَادُهُ حسَنٌ . وفِي صحيح مسلم عن جابر رضي الله عنه أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ :" النَّاسُ تَبَعٌ لِقُرَيْشٍ فِي الْخَيْرِ وَالشَرِّ " . وفي كتاب الترمذي أحاديثُ فِي فَضَائِلِ الأَزْدِ .

✓ مولدُهُ ونشأتُهُ :

وُلِدَ إمامُنا بغَزَةَ سَنَةَ خَمْسِيْنَ ومائةٍ للهجرة (١٥٠) , وهيَ سنةُ وَفَاةِ الإمام الأَعْظَمِ أَبِي حَنِيْفَةَ رضي الله عنه . وغَزَةُ بَلْدَةٌ منَ الأَرَاضِي الْمُقَدَّسَةِ التِي بَارَكَ اللهُ فيها , لأَنَّهَا عَلَى نَحْوِ مَرْحلتَيْنِ مِنْ بيتِ الْمقدس . وليسَتْ مَوْطِنَ آبائِهِ , وإنَّمَا خرَجَ أبوهُ إدريسُ إليهَا فِي حاجَةٍ فوُلِدَ لَهُ بِهَا مُحَمَّدٌ ابنُهُ .

فَتُوُفِّيَ وَالدُهُ هُنَاكَ وهو صغيرٌ لاَ يَتَجَاوَزُ العَامَيْنِ . فذهَبَتْ به أُمُّهُ إِلَى مكةَ وَقَدْ آثَرَتْ أن تَهْجُرَ أهلَهَا الأَزْدَ فِي اليَمَنِ . وتَحمِلُ طِفلَهَا إلَى مكَّةَ مَخافَةَ أَنْ يَضِيعَ نَسَبُهُ وحَقُّهُ فِي بيتِ مَالِ الْمُسلِمِيْنَ مِنْ سهمِ ذَوِي القُرْبَى . وكانت هذه أوَّلَ رِحْلَةٍ في حَيَاةِ هذا الطفلِ الَّتِي كَانَتْ كُلُّهَا رِحلاَتٍ .

فنَشَأَ هذا الإمامُ في مَكَّةَ وعَاشَ فيها مَعَ عُلُوٍّ وشَرَفِ نسبه عِيْشَةَ اليتامى والفُقَرَاء. والنَّشْأَةُ الفقيرةُ مع النسب الرفيعِ تَجْعَلُ الناشِئَ يَشِبُّ عَلَى خُلُقٍ قَوِيْمٍ ومَسْلَكٍ كريْمٍ .

فعُلُوُّ النَّسَب يَجعلُهُ يَتَّجهُ إلَى مَعَالِي الأُمُورِ , والفَقْرُ يَجْعَلُهُ يُشْعِرُ بأحَاسِيْسِ الناسِ ودَخَائِلِ مُجتَمَعِهِمْ , وهو أمرٌ ضَرُوْرِيٌّ لِكُلِّ مَنْ يَتَصَدَّى لِعَمَلٍ يَتَعَلَّقُ بِالْمُجتَمَعِ .

وقَدْ بَدَتْ عليه علائِمُ النُّبوغِ والذكاء الشديدَيْنِ منذُ الصِّغَرِ حَتَّى إنَّ مُعَلِّمَ الكتاب قَبلَ دُخُولَهُ فيه بدُوْنِ أَجْرٍ مُقَابلَ حُلُولِهِ مَحَلَّهُ فِي تعليمِ الصبيانِ أثناءَ غِيَابهِ . وكانَ قَوِيَّ الذاكِرَة , فقَدْ قِيلَ : إنَّهُ مَا نَسِيَ شيئًا حَفِظَهُ أبَدًا .

✓ طَلَبُهُ للعلم ومَنْزِلَتُهُ العلمية :

حَفِظَ إمَامُنَا القرآنَ وهو ابنُ سَبْعِ سِنِيْنَ , وَجَوَّدَهُ عَلَى مُقْرِئِ مَكَّةَ الكَبِيْرِ إسماعيلَ بنُ قَسْطَنْطِيْنَ , وأخَذَ تَفْسِيرَهُ مِنْ علماءِ مَكَّةَ الذين وَرَثُوهُ عَنْ تَرْجُمَانِ القُرْآنِ ومُفَسِّرِهِ سيدِنَا عبدِ الله بنِ عَبَّاس ﵄ . ثُمَّ اتَّجَهَ بعدَ حِفْظِهِ القرآنَ لاستِحْفَاظِ أحَادِيْثِ رَسُولِ الله ﷺ . وكان يَقُوْلُ : حَفِظْتُ القُرآنَ فَمَا عَلِمْتُ أنَّهُ مَرَّ بِي حَرْفٌ إلاَّ وقَدْ عَلِمْتُ الْمعنَى فيه والْمُرادَ ... مَا خلا حَرْفَيْنِ : أحَدُهُمَا ﴿ دَسَّاهَا ﴾ والثاني ﴿ وأَبًّا ﴾ .

وقَدْ أُوْلَعَ منذُ حَدَاثَةِ سِنِّهِ بالعربيةِ فرَحَلَ إلَى الباديةِ يَطْلُبُ النحوَ والأدَبَ والشعرَ واللُّغَةَ عشرينَ سنةً . ولازَمَ هُذَيْلاً عشرَ سَنَوَاتٍ يَتَعَلَّمُ كلامَهَا وفُنُونَ أدبِهَا – وكانت أفصَحَ العَرَبِ – فبَرَزَ ونَبَغَ فِي اللغةِ العربيةِ وهو غُلاَمٌ . وحُبِّبَ إليه الرَّمْيُ حتَّى فَاقَ الأقرَانَ , وصَارَ يُصِيْبُ مِنَ العشرة تِسعَةً .

وفِي مكَّةَ كَانَ يَتَرَدَّدُ عَلَى الْمَسجدِ يَسْمَعُ من العلماء بشَغَفٍ شديدٍ . وكانَ فِي ضيقِ العَيْشِ بحَيْثُ لاَ يَجدُ ثَمَنَ الوَرَقِ الَّذي يُدَوِّنُ عليه , فكَانَ يَعمِدُ إلَى التِقَاطِ العِظَامِ والْخزَفِ ونَحْوِهَا لِيَكتُبَ عليها . وكَانَ ﵁ يُقُولُ : " مَا أفلَحَ فِي العلمِ إلاَّ مَنْ طَلَبَهُ فِي القِلَّةِ , ولَقَدْ كُنْتُ أطلُبُ ثَمَنَ القَراطيسِ فتَعَسَّرَ عَلَيَّ " .

ولَمْ يَكُنْ قَدْ تَجَاوَزَ الخامِسَةَ عَشرَةَ مِنْ عُمْرِهِ حينَ صَارَ أستاذُهُ مُسْلِمٌ بنُ خالد الزَّنْجِي – إمَامُ أَهْــلِ مكَّةَ ومُفْتِيْهَا – يَقُولُ لَهُ :" أَفْتِ يَا أبَا عَبْدِ الله فقَدْ واللهِ آنَ لَكَ

أَنْ تُفْتِيَ ". وهكذا اجتَمَعَ له فِي مكةَ الْمُكَرَّمَةِ النُّبوغُ فِي اللغةِ والفقهِ والتفسيرِ .

ولكنْ هِمَّتُهُ فِي طَلَبِ العلم لَمْ تَقِفْ به عندَ هذا الْحَدِّ . فقَدْ جَاهَدَ فِي سَبِيْلِهِ فكَانَ كثِيْرَ التِّرْحَالِ . وكانَ العُلَمَاءُ والفُقَهَاءُ فِي ذلك العصرِ يَشُدُّوْنَ الرِّحَالَ إِلَى الْمَدينةِ لِيَرَوْا عَالِمَهَا الْمَشْهُورَ الإمامَ مالكَ بنَ أنس ﷺ . وكانَ الإمامُ مالكٌ ﷺ صاحبَ مَجْلِسٍ فِي الْحَرَمِ النبويِّ لَمْ يَطرُقْ الْخُلَفَاءُ بَابَهُ ويَحسَبُونَ حِسَابَهُ .

وطَرَقَتْ أخبارُ الإمامِ مالك أسْمَاعَ عَالِمِنَا وإمامِنَا الشافعِيِّ ﷺ فاشتَاقَ لِرُؤيَتِهِ وتَلَهَّفَ لِسَمَاعِ علمِهِ فحَفِظَ كِتابَهُ الْمُوَطَّأَ ورَحَلَ إِلَى الْمدينةِ . وهُنَاك لَمْ يَستَطِعْ أَنْ يظْفَرَ بالوُصُولِ إِلَى بابِ الإمامِ مالكٍ ﷺ إلاَّ بعدَ لَأْيٍ وَجُهْدٍ . فنَظَرَ إليه الإمامُ مالكٌ وكانتْ له فِرَاسَةٌ فقَالَ له :" يَا مُحَمَّدُ اتَّقِ اللهَ وَاجتَنِبْ الْمَعَاصِيَ فسَيَكُونُ لَكَ شَأْنٌ مِنَ الشَّأْنِ ". وفِي روايةٍ : " إنَّ اللهَ عَزَّ وجَلَّ أَلقَى عَلَى قلبك نُورًا فلاَ تُطْفِئْهُ بالْمَعَاصِي ", ثُمَّ قَالَ له : " إذا مَا جَاءَ الغَدُ تَجِيءُ ويَجِيءُ مَنْ يَقْرَأُ لَكَ " فقالَ الإمامُ الشافعِيُّ ﷺ : " أنَا قَارِئٌ فَقَرَأْتُ عليه الْمُوَطَّأَ حِفْظًا - والكتابُ فِي يَدِيْ - فكُلَّمَا تَهَيَّبْتُ مَالِكًا وأَرَدْتُ أن أقطَعَ أعْجَبَهُ حُسْنُ قراءَتِي وإعْرَابِي , فَيَقُولُ :" يَا فَتَى زِدْ ". حَتَّى قرأْتُهُ عليه فِي أَيَّامٍ يَسِيْرَةٍ . وقَالَ : إنْ يَكُ أَحَدٌ يُفْلِحُ فهَذا الغُلاَمُ ".

وبَعْدَ أَنْ قَرَأَ عَلَى الإمامِ مالك مُوطَّأَهُ لَزِمَهُ يَتَفَقَّهُ عليه ويُدَارِسُهُ الْمَسَائِلَ الَّتِي يُفْتِيْ بِهَا هذا الإِمَامُ الجليلُ , وتوَطَّدَتْ الصِلَةُ بينَهُ وبينَ شَيْخِهِ فكانَ الإمامُ مالكٌ ﷺ يَقُولُ : " مَا أَتَانِيْ قُرَشِيٌّ أفهَمُ مِنْ هَذَا الفَتَى ". وكانَ الإمامُ الشافعيُّ ﷺ يَقُولُ : " إذا ذُكِرَ العُلَمَاءُ فمَالِكٌ النَّجمُ , وَمَا أَحَدٌ أَمَنُّ عَلَيَّ مِنْ مَالِكٍ " ... ولكِنْ يَبْدُو أَنَّ مُلازَمَتَهُ لِلإمام مَالكٍ ﷺ لَمْ تكُنْ بِمَانِعَةٍ له مِنَ السفرِ والاختِيَارَتِ الشخصِيَّةِ , فكانَ يَقُومُ بينَ وقتٍ وآخَرَ بِرِحْلاَتٍ فِي البلاد الإسلاميةِ , كمَا كانَ يَذهَبُ إِلَى مكَّةَ يَزُوْرُ أُمَّهُ ويَستَنصِحُ بنَصَائِحِهَا .

وبعدَ مُضِيٍّ عشرِ سَنَوَاتٍ عَلَى إقامته فِي الْمدينةِ الْمُنَوَّرَةِ تُوُفِّيَ الإمامُ مالكٌ ﷺ.
وأحَسَّ الإمامُ الشافعيُّ ﷺ أَنَّهُ نالَ مِنَ العلم أشطُرًا فاتَّجهَتْ نفسُهُ إِلَى عَمَلٍ مِنْ أعمَالِ الدَّوْلَةِ يَتَكَسَّبُ به بعدَ أنْ رهَنَ دارَهُ وعَجزَتْ أُمُّهُ عَنْ مَعُونَتِهِ , فتَوَلَّى عملاً بنَجْرَانِ مِنَ اليَمَنِ . وهناك طَفِقَ يَتَرَدَّدُ عَلَى حَلَقَاتِ العلمِ ويأخُذُ عَنْ كِبَار العلماء فيهَا إِلَى أَنْ وَقَعَ بينَهُ وبينَ وَالِي اليَمَنِ أثنَاءَ عَمَلِهِ شَيْءٌ (بسَبَبِ مَا أخذَهُ عليه مِنَ الظُّلْمِ) فوَشَى به الوَالِي إِلَى الخليفة هَارُوْنَ الرشيد , فأمَرَ بإحضاره إِلَى بَغْدَاد . (وفِي مِحْنَتِهِ تَفصيلٌ سيأتِي ...) ولعَلَّ هذه الْمِحْنَةَ الَّتِي نزلَتْ به قَدْ ساقَهَا اللهُ تعالَى إليه لِيَصْرِفَ اهتِمامَهُ عن الولاية ونَحْوِهَا ويَعُودَ للاتِّجاهِ بكُلِّيَّتِهِ نحوَ العلمِ . وخرج هذا الإمامُ الجليلُ ﷺ مِنَ التهمة الَّتِي نُسبَتْ إليه لِيَطْبَقَ عِلمُهُ وشُهْرَتُهُ الآفَاقَ .

فقَدْ أصبحَ مُحَمَّدُ بنُ الْحَسَنِ تِلْمِيذُ الإمامِ أبِي حنيفة ﷺ الَّذِيْ آلَتْ إليه رياسَةُ الفِقْهِ فِي العِرَاقِ أستَاذًا للإمامِ الشافعِيِّ ﷺ تَلَقَّى عنه فِقْهَ أهلِ الرأي . ولَمَّا كانَ قَدْ أخذ فقهَ أهل الحديثِ عَن الإمامِ مالك الذي آلَتْ إليه رياسةُ الفقهِ فِي الْمَدينةِ ... فقَدْ خَرَجَ مِنْ هذين الْمذهبين بمذهب يَجْمَعُ بينَهُمَا , وهو مَذْهَبُهُ القَدِيْمُ الْمُسَمَّى بكتابِ الْحُجَّةِ . رواه عنه أربَعَةٌ مِنْ أَجِلَّةِ أصحَابِهِ : الإمامُ أحْمَدُ بنُ حنبل وأَبُوْ ثور والزعفراني والكرَابِيْسِيُّ , وكان الزعفرانِيُّ أَتْقَنَهُمْ لَهُ روايةً وأحسَنَهُمْ لَهُ ضَبْطًا .

ثُمَّ قَفَلَ عَائِدًا إِلَى مَكَّةَ وَفِي جَعْبَتِهِ عُلُومُ أهلِ الأرضِ فِي ذلك العَصْرِ بعدَ أَنْ مَضَى عَامَانِ على إقامتِهِ فِي بغدَادَ . وأخَذَ يُلْقِيْ دُرُوسَهُ فِي الْحَرَمِ الْمَكِيِّ والتَقَى به أكبَرُ العلماء في موسِمِ الحجِّ , فكانوا يَرَوْنَ فيه عَالِمًا هو نَسِيْجُ وَحْدَهُ .

وفي هذه الأثناء التَقَى به أَحْمَدُ بنُ حَنبَل . قال إسحقُ بنُ رَاهَوَيْه : " لَقِيَنِيْ أَحْمَدُ بنُ حَنْبَل بِمَكَّةَ فقَالَ :" تَعَالَ أُرِيْكَ رَجُلاً لَمْ تَرَ عيناكَ مِثْلَهُ " فأرَانِيْ الشَّافِعِيَّ ". قالَ : " فتَنَاظَرْنَا فِي الْحَدِيْثِ فَلَمْ أَرَ أفقهَ منه , ثُمَّ تَنَاظَرْنَا فِي القرآنِ فلَمْ أَرَ أَقْرَأَ منه , ثُمَّ

تناظَرْنَا فِي اللغةِ وَمَا رَأَتْ عَيْنَايَ مثلَهُ قَطُّ ".

وَمَكَثَ فِي مكَّةَ تِسْعَ سَنَوَاتٍ كاملةً , لِيَصْفُوَ لَهُ الْجَوُّ لاستِخْرَاجِ قَوَاعِدِ الاستنباط بَعِيْدًا عن ضَوْضَاءِ العِرَاق وَتَنَاحُرِ الآراء فيهَا . وطَلَبَ منه عبدُ الرحْمنُ بنُ مَهْدِي إمامُ أهلِ الحديثِ فِي عَصْرِهِ أن يُصَنِّفَ لَهُ كتابًا فِي أُصُولِ الفقهِ , فصَنَّفَ كتابَ " الرِسَالَة " وهو أوَّلُ كتاب صُنِّفَ في أصول الفقه .

وأَجْمَعَ الناسُ عَلَى استِحْسَانِ كتابهِ الرِسَالَة . وأقوالُهُمْ فِي ذلك مشهورةٌ . وقَالَ الْمُزَنِيُّ : " قرأتُ الرسالة خَمْسَ مِائَةِ مَرَّةٍ , مَا مِنْ مَرَّةٍ إلاَّ وَاستَفَدْتُ منهَا فائِدَةً جديدَةً ". وفي روايةٍ عنه قال :" أنَا أنظُرُ في الرسالةِ مِنْذُ خَمسِيْنَ سنَةً , مَا أعلَمُ أنِّى نَظَرْتُ فيها مَرَّةً إلاَّ وَاستَفَدْتُ شيئًا لَمْ أَكُنْ عَرَفْتُهُ .

ثُمَّ ارتَحلَ ثانيةً إِلَى بَغْدَاد وقَدْ سَبَقَتْهُ شُهْرَتُهُ إليها وتَحَدَّثَ بذكره الْمُحَدِّثُون والفُقَهَاء ولُقِّبَ فيها بنَاصِرِ الحديث . فأخَذَ يَنشُرُ آراءَهُ الفقهيةَ الأُصُوليةَ ويُجَادِلُ عَلَى أسَاسِهَا . وعَقَدَ فِي الجامع الغَرْبِيِّ في بَغْدَاد حَلَقَاتِ العلم والفقهِ , وأَمَّهُ الْمُتَعَلِّمُون والعُلَمَاءُ : منهم الْمُمْتَحِنُ ومنهم الْمُستَمِعُ ومنهم الْمُتَّعِدُ بمذهبه السَّاخِرُ بهذا الْمُتَفَقِّه الجديدِ على زَعْمِهِ , فما يَكَادُوْنَ يَجْلِسُونَ إليه ويَستَمِعُونَ له حتى يَرْجِعُوْا عَنْ قولِهِمْ ويَتْرُكُوا مَا كَانُوْا فيه ويَتَّبِعُوْنَهُ .

ومَا زَالَ هذا الإمامُ يَصُولُ ويَجُولُ ويأتِي كُلَّ يومٍ بجديدٍ من فهم كلامِ الله وفِقْهِ حديثِ رَسُولِ الله ﷺ حتَّى حَمَلَ العلماءَ على الإقرار بعِلْمِهِ وظَهَرَ أمرُهُ بين الناس وانفكَّتْ حَلَقَاتُ الْمُخَالِفِيْنَ حتى إنَّ أحَدَهُمْ قال : " قَدِمَ الشَّافِعِيُّ بَغْدَادَ وَفي الجامع الغَرْبِيِّ عِشْرُون حَلْقَةً لِأَصْحَاب الرأي , فَلَمَّا كَانَ يومُ الجمعة لَمْ يَثْبُتْ منها إلاَّ ثلاَثُ حِلَقٍ أو أربَعٌ " وفي هذه القَدْمَةِ التي دَامَتْ عَامَيْنِ أعلَنَ كُتُبَهُ – وقَدْ أنضَجَهَا الدراسةُ والْمُرَاجَعَةُ – ونَشَرَهَا بينَ صَحَابَتِهِ . وتكرَّرَتْ رِحلاَتُ هذا الإمامِ بينَ مكة وبغدادَ .

ثُمَّ خَرَجَ إِلَى مِصْرَ سنةَ تسعٍ وتسعينَ ومائةٍ ... كَمَا قالَهُ حَرْمَلَةُ , وقال الربيعُ الْمُرَادِي : سنةَ مائتَيْنِ . وكانَتْ هذه الرِحْلَةُ خاتِمَةَ رِحلاَتِهِ الَّتِي كان الدافعُ إليها مَيْلَهُ للاِبْتِعَادِ عَنْ مركز الْخِلاَفَةِ والسيَاسَةِ . وذلك بناءً عَلَى دَعْوَةِ وَالِيِّ مِصْرَ لَهُ . وَانتَهَى به الْمَطَافُ هُنَاكَ , وأملَى مَذْهَبَهُ الْجَدِيْدَ فِي كتابِهِ " الْمَبسُوْطِ " الَّذِي اشتهَرَ فيمَا بعدُ باسمِ كتابِ الأُمِّ . وأعَادَ النظَرَ فِي آرائِهِ وكُتُبِهِ ومُؤَلَّفَاتِهِ , فجَدَّدَ بَعْضَهَا ونسَخَ بكتابه الْمِصْرِيِّ كِتَابَهُ البغدادِيَّ وقال ﷺ : " لاَ أَجْعَلُ فِي حِلٍّ مَنْ رَوَى عَنِّي كِتَابِيْ البغدَادِيَّ ".

وكان الناسُ فِي مِصْرَ عَلَى مَذْهَبِ الإمام مَالِكٍ . فقَدِمُوا الإمامَ الشافِعِيَّ واستَمَعُوا إليه وافتَتَنُوا به . وقَصَدَهُ كَثِيْرُوْنَ مِنَ الشام واليَمَنِ والعِرَاقِ وسائِرِ الأقطار لِلتَّفقُّهِ عليه ...

وهكذا تَوَالَتْ الشهَادَاتُ بِمَكَانَةِ هذا الإمامِ مِنَ العلم فِي عَصْرِهِ وأَجْمَعَ شُيُوخُهُ وقُرَنَاؤُهُ وتَلاَمِيذُهُ عَلَى أنه كان عَلَمًا بينَ العلماءِ لاَ يُجَارَى . ولَئِنْ تَجَاوَزْنَا هذه الشهادات لَنَجِدَنَّ شهادةً أقوَمَ دليلاً , وَهِيَ مَا تَرَكَهُ مِنْ آثارٍ مِنْ أقوَالٍ مأثورةٍ أو فَتَاوى مَنْشُورَةٍ أو رسائلَ كَتَبَهَا أو كُتُبٍ أملاها .

أَمَّا مُصَنَّفَاتُ الإمامِ الشافعِيِّ فكثيرَةٌ مشهورةٌ . قالَ القَاضى الإِمَامُ أَبُوْ مُحَمَّدٌ الْحُسَيْنُ بنُ مُحَمَّد الْمَرْوَزى فِي خُطبَةِ تعليقه : قِيلَ : إنَّ الشَّافِعِيَّ ﷺ صَنَّفَ مائةً وثَلاَثَةَ عَشَرَ كتَابًا فِي التفسيرِ والفقهِ والأَدَبِ وغيرِ ذلك .

وهي على قِسْمَيْنِ :

١- قسمٌ يَذكُرُهُ الْمُؤَرِّخُونَ مَنسُوبًا لِهذا الإمامِ : مثلُ كتابِ الأُمِّ (والْمُرَجَّحُ أنه دَوَّنَهُ بنَفْسِهِ) وكتابُ الرسالةِ والأَمَالِي والإِمْلاَءِ .

٢- قسمٌ يَذكُرُونَهُ مَنسُوبًا إِلَى أصحَابِهِ عَلَى أنه تلخيصٌ لِكُتُبِهِ : مثلُ مُختَصَرِ الإمامِ

البُوَيْطِي وجَامِعِ الإمامِ الْمُزَنِي الكبِيْرِ والصغِيْرِ ومُختَصَرَيْهِ الكبِيْرِ والصغِيْرِ وحَرْمَلَةَ .

فلَهُ فِي القسمِ الأوَّلِ الْمَعْنَى والصياغةُ , ولَهُ في الثانِي الْمَعْنَى فقَطْ . وقد ذَكَرَ الرُّوَاةُ طريقَةَ تأليفِهِ لِلْكتاب : فبَعْضَهُ يَكتُبُهُ بنفسِهِ , وبعضَهُ كانَ يُمْلِيهِ ويَنْسَخُ عنه تلاميذُهُ مَا يكتُبُ ويَقرَؤُونَهُ عليه . ففي كُلِّ ذلك دليلٌ عَلَى مقدار علمِهِ ومَوَاهبه , فقد كانَ أكبَرَ مِنْ أديبٍ وأكثَرَ مِنْ فقيهٍ .

وكان مَجْلِسُهُ للعلم جَامِعًا للنظر فِي عَدَدٍ مِنَ العُلُوم . قال الربيعُ بنُ سليمان :" كَانَ الشافِعِيُّ ﷺ يَجلِسُ في حلقَتِهِ إذَا صَلَّى الصبحَ . فيَجيئُهُ أهلُ القرآنِ , فإذَا طَلَعَتْ الشمسُ قَامُوا , وجَاءَ أهلُ الحديث فيسألونه عَنْ تفسيرِهِ ومَعَانيه , فإذا ارتفعت الشمس قاموا . فاستَوَتْ الحلقة للمذاكرة والنظر فإذا ارتَفَعَ الضحى تَفَرَّقُوا , وجَاءَ أهلُ العربية والعُرُوضِ والنحو والشعرِ فلا يَزَالُونَ إلَى قُرْبِ انتِصَافِ النهار ".

لقد بُورِكَتْ نُبُوءَتُهُ ﷺ في الإمام الشافِعِيِّ حينَ قَالَ :" اللَّهُمَّ اهْدِ قُرَيْشًا فَإِنَّ عَالِمَهَا يَمْلَأُ طِبَاقَ الأَرْضِ عِلْمًا ". رواه الخطيبُ وابنُ عساكر فِي التاريخ عن أبِي هريرة ﷺ بإسنادٍ حَسَنٍ . قال النوويُّ : وحَمَلَهُ العُلَمَاءُ مِنَ الْمُتَقَدِّمِيْنَ وغيرِهِمْ مِنْ غَيْرِ أصحَابِنَا عَلَى الإمامِ الشافِعِيِّ ﷺ .

✓ العواملُ التي هيَّئَتْهُ لِلنُّبُوغِ العلمي :

١- مواهبُهُ :

لَقَدْ آتَى اللهُ تَعَالَى الإمَامَ الشَّافِعِيَّ حَظًّا مِنَ الْمَوَاهِبِ يَجْعَلُهُ فِي الذِّرْوَةِ الأُوْلَى مِنْ قَادَةِ الفِكْرِ وزُعَمَاءِ آرَاءٍ .

فقد كَانَ قَوِيًّا فِي كُلِّ قواه العَقْلِيَّة مِمَّا جَعَلَ تلميذَهُ بِشْرًا الْمُرَيْسِيَّ يَقُولُ :" مَعَ الشَّافِعِيِّ نصفُ عَقْلِ أهلِ الدنيا ". وكانَ حَاضِرَ البَدِيْهَةِ عميقَ الفكرة بعيدَ الْمَدَى فِي الفهمِ , فكانَتْ دراستُهُ طَلَبًا للكُلِّيَّاتِ والنظرياتِ العامةِ .

وكانَ قَوِيَّ البيانِ واضِحَ التعبِيْرِ أُوْتِيَ مَعَ فَصَاحَةِ لسانه وبلاغةِ بَيَانِه صَوْتًا عميقَ التأثير يُعَبِّرُ بنَبَرَاتِهِ وقَدْ سَمَّاهُ ابنُ راهويه :" خطيبَ العُلَمَاء ".

وكان نافذَ البصيرة فِي نُفُوسِ الناس قَوِيَّ الفراسة - كشيخِهِ الإمامِ مالكٍ - فِي معرفةِ أحوَالِ الرجالِ ومَا تُطِيقُهُ نُفُوسُهُمْ . وكانَ هذا سببًا فِي أنْ التَفَّ حولَهُ أكبَرُ عَدَدٍ مِنَ الصحاب والتلاميذِ .

وكانَ صَافِيَ النفسِ مِنْ أَدْرَانِ الدنيا وشَوَائبها . لذلك كان مُخْلِصًا في طَلَبِ الحق والْمعرفةِ , يَطلُبُ العلمَ لله ويَتَّجهُ في طَلَبِهِ إلى الطريقِ الْمُستقِيمِ . فإذا اصطَدَمَ إخلاصُهُ مَعَ مَا يَألَفُهُ الناسُ مِنْ آراءٍ أعلَنَ آراءَهُ فِي جرأةٍ وقُوَّةٍ . وقَدْ بَلَغَ من زُهْدِهِ في جَاهِ العلم وإخلاصِهِ لِطَلَبِ الحق أنه كانَ يَقُولُ :" وَدِدْتُ أَنَّ النَّاسَ تَعَلَّمُوْا هَذَا العِلْمَ عَلَى أنْ لاَ يُنْسَبَ إِلَيَّ مِنْهُ حَرْفٌ , فأُوْجرَ عَلَيْهِ ولاَ يَحْمَدُوْنَنِيْ ".

ومَا كانَ يَغضَبُ في جدالٍ ولا يَستَطِيْلُ بحِدَّةٍ لِسانٍ في نِزَالٍ , لأَنَّهُ يَبْغِي الْحَقَّ في جُدُلِهِ , يَقُولُ رضي الله عنه :" مَا نَاظَرْتُ أَحَدًا قَطُّ عَلَى الغَلَبَةِ , ووَدِدْتُ إذَا نَاظَرْتُ أَحَدًا أَنْ يُظْهِرَ اللهُ الْحَقَّ عَلَى يَدَيْهِ ". وقال أيضًا :" مَا كَلَّمْتُ أَحَدًا قَطُّ إلاَّ وَدِدْتُ أَنْ يُوَفَّقَ ويُسَدَّدَ ويُعَانَ ويَكونَ عليه رعايةٌ مِنَ الله وحفظٌ ".

وكان شديدَ التَّشَبُّثِ بحَديثِ رَسُولِ الله ﷺ . كَانَ الربيعُ يَقُولُ : سَمِعْتُ الشافِعِيَّ يَقُولُ :" مَا مِنْ أَحَدٍ إلاَّ وَتَغِيبُ عنه سُـــنَّةٌ لِرَسُولِ الله ﷺ وتَعْزُبُ , فمَهْمَا قُلْتُ مِنْ قَوْلٍ أو أَصَّلْتُ مِنْ أصلٍ - فيه عَنْ رَسُولِ الله ﷺ خلافُ مَا قُلْتُ - فالقَوْلُ مَا قَالَهُ رَسُولُ الله ﷺ , وَهُوَ قَوْلِي ". وجَعَلَ يُرَدِّدُ هذا الكلامَ .

٢- شُيُوخُهُ :

تلَقَّى هذا الإمامُ الفقهَ والحديثَ على شُيُوخٍ تباعَدَتْ أماكِنُهُمْ وتَخَالَفَتْ مَنَاهِجُهُمْ فجَمَعَ فقهَ أكثَرِ الْمَذَاهِبِ الَّتِي كَانَتْ في عَصْرِهِ . وقد رَوَى عن كثيرٍ من

الْمَشَايِخِ أشهرُهُم تسعةَ عَشَرَ : خَمسَةٌ مَكِّيَّةٌ وسِتَّةٌ مدنيَّةٌ وأربَعَةٌ يَمَانية وأربعَةٌ عراقيةٌ . وتلَقَّى فقهَ الإمامِ مالكٍ عليه , وتلَقَّى فقهَ الإمامِ الأوزاعي عَنْ صَاحِبِهِ عُمَرَ بنِ أَبِي سلمة من أهلِ اليَمَنِ , وتلقَّى فقهَ الإمام الليث بن سعد فقيهَ مِصْرَ عن صاحبه يَحْيَى بن حسان , ثم تَلَقَّى فقهَ الإمامِ أَبِي حنيفةَ عَنْ مُحَمَّدٍ بن الْحَسَنِ فقيهِ العراق .

وبذلك يكُونُ قَدَ بَرَعَ فِي مدرسةِ الْحَديثِ فِي الْمَدينةِ , ومَدْرَسَةِ الرأيِ فِي العِرَاقِ . وكَانَ ثَمَّةَ مَدْرَسَةٌ ثالثةٌ تُعْنَى بتفسيرِ القرآن , وهِيَ مَدْرَسَةُ مَكَّةَ الَّتِي اتَّخَذَهَا عبدُ اللهُ ابنُ عباس رضي الله عنهما مَقَامًا لَهُ , وقَدْ جَعَلَ الإمامُ الشافعيُّ سيدَنَا ابنَ عباس مَثَلَهُ الكَامِلَ وتَرَسَّمَ خُطَاهُ وسَارَ فِي مثلِ سبيلِهِ . وانسَاغَ كُلُّ ذلك العلمِ الكثيرِ في نفسِ الإمامِ الشافعِيِّ , فكانَ منه ذلك الْمَزِيْجُ الفِقْهِيُّ الْمُحْكَمُ الذي تلاَقَتْ فيه كُلُّ النَّزَعَاتِ مُنْسَجِمَةً مُتَعَادِلَةً مُتَآلِفَةَ النَّغَمِ , وتوَلَّدَتْ منه تلكَ الْمَعَانِي الكُلِّية فقدَّمَهَا للناس فِي بَيَانٍ رائعٍ وقَوْلٍ مُحْكَمٍ .

٣- دراساتُهُ الخاصّةُ وتَجَارِبُهُ :

كانَ رضي الله عنه مع اتِّصَالِهِ بشُيُوخِهِ فِي مَكَّةَ والْمَدِيْنَةِ مُحِبًّا للرِّحْلَةِ . ولاَ شَكَّ أَنَّ الأسفَارَ تَفتُقُ الذِّهْنَ وتَرهُفُ الْحِسَّ فوقَ مَا تُعْطِيهِ للفقيهِ مِنْ مادةٍ وخِبْرَةٍ . وكَانَ يَتَّصِلُ خِلالَ رِحلاَته بالشُّيوخ ويُدَارِسُ العُلَمَاءَ ويَأخُذُ منهُمْ ويُعطِيْهِمْ و لم يَقتَصِرْ على فُقَهَاءِ الجماعة الذين دَخَلُوا في طاعَةِ الْخُلَفَاءِ , بَلْ دَرَسَ آراءَ غَيْرِهِمْ . فكانَ يَطلُبُ العلمَ أَنَّى وَجَدَهُ لاَ يَهِمُّهُ الوِعَاءُ الَّذِي حَمَلَهُ إليه , بَلْ يَهِمَّهُ مَا في الوعاء .

٤- عَصْرُهُ :

وُلِدَ إمَامُنَا الشَّافعِيُّ رضي الله عنه في العَصْرِ العَبَّاسِيِّ وعَاشَ فيه . وكانت الفَتْرَةُ التِي استَغْرَقَتْ حياةَ هذا الإمامِ مِنْ ذلك العصرِ هي فَتْرَةَ استِقْرَارِ الأمرِ لِهَذِهِ الدَّوْلَةِ وتَمْكِيْنِ سُلْطَانِهَا وازدهَارِ الحياةِ الإسلامية فيها .

وَقَدْ امتَازَ ذلك العَصْرُ بِمِيْزَاتٍ كَانَ لَهَا الأَثَرُ الأَكبَرُ في إحياء العُلُوْمِ ونَهْضَةِ الفكرِ الإسْلاميِّ حَتَّى أنه يُعْتَبَرُ مِنْ أَزْهَى العُصُورِ الإسلامية فكرًا وعِلْمًا .

فهؤلاء الْمُحَدِّثُون يُشَمِّرُونَ عَنْ سَاعِدِ الْجِدِّ لِتمييزِ الصحيح فِي الْمَرْوِيِّ عَنْ رَسُول الله ﷺ . وهذه الفِرَقُ الْمُختلِفَةُ كُلُّ فرقةٍ تُجرِّدُ سَيْفَ الْحُجَّةِ لِتَشُقَّ الطريقَ لآرائِهَا , والإمامُ الشافعيُّ يُخَالِطُهَا جَمِيْعًا ويُنَاقِشُ أَصْحَابَهَا ويَقبِسُ مِنْ عُلَمَائِهَا مَا يَرَاهُ صَالِحًا .

وهؤلاء العلماءُ مِنْ فُقَهَاء ومُحَدِّثِيْنَ يَنتَقِلُونَ في البلاد طَلَبًا للعَمَلِ , فيَلتَقِي بِهِمْ الإِمَامُ الشافعيُّ خُصُوصًا فِي البيتِ الحرام كَانَ مُؤتَمرًا عِلْمِيًّا . ثم هَا هُمْ أولاء فُقَهَاء الرأيِ وفُقَهَاءُ الحديثِ يَلتَقُونَ في مكانٍ واحِدٍ ويَتَنَاظَرُون طَلَبًا للحقيقة , فيأخُذُ كُلٌّ مِمَّا عندَ الآخَرِ . ثُمَّ هذا الفقهُ يُجْمَعُ في الكُتُبِ , فيَرَى هذا الفقيهُ آراءَ غَيْرِهِ مُدَوَّنَةً مَبسُوطَةً فيَقرَؤُهَا ويَدرُسُهَا ويَنقُدُهَا ويَقبَلُ مَا يَرَاهُ أقرَبَ للكتابِ والسنة .

وهكذا جَاءَ الإمامُ الشافعِيُّ فِي وَسَطِ هذا اللَّجَبِ العِلْمِيِّ القَوِيِّ , وأخَذَ مِنْ تلك الثروة العلميةِ العظيمةِ وبِقُوَّةِ مَوَاهِبِهِ ودِرَاسَاته وحُسْنِ اتِّجَاهَاتِهِ خَرَجَ عَلَى الناس بآرائه ومَذْهَبِهِ .

✓ لَمْحَةٌ مِنْ صفاته وعباداته وأخلاقه :

كانَ الإمامُ الشافعيُّ ﷺ طويلاً نبيلاً جَسِيْمًا . وكانَ يَخضَبُ بالْحِنَّاء , خفيفَ العَارِضَيْنِ . وقال الْمُزَنِيُّ : مَا رأيتُ أحسَنَ وَجْهًا مِنَ الشَّافعيِّ ﷺ . وكَانَ رُبَمَا قَبَضَ على لِحْيَتِهِ , فلا تَفْضُلُ عن قبضَتِهِ .

وكانَ ﷺ كثِيْرَ العبادة , فكَانَ يَقسِمُ الليلَ إلَى ثلاثة أقسَامٍ : ثُلُثٌ للعلمِ وثُلُثٌ للنومِ وثُلُثٌ للعبادة . وكانَ يَقِفُ بين يدَيْ رَبِّهِ , فيُصَلِّي ويقرَأُ وعينَاهُ تُفِيضَانِ بدَمْعٍ غزيرٍ خشيةَ التقصيرِ . وقَدْ كَانَ يَرَى نفسَهُ (لِشِدَّةِ تَوَاضُعِهِ) مِنْ أهل الْمَعَاصِي .

وفِي ذلك يَقُولُ :

أُحِبُّ الصَّالِحِيْنَ ولَسْتُ مِنْهُمُ لَعَلِّيْ أَنْ أَنالَ بِهِمْ شَفَاعَةً
وأكرَهُ مَنْ بَضَاعَتُهُ الْمَعَـــاصِي وإنْ كُنَّا سَوَاءً فِي البَضَاعَة

وقد اختصَّ اللهُ تعالَى هذا الإمَامَ بالعنايةِ , فكانَ له صوتٌ عميقُ التأثيرِ يَخرُجُ من قلبِ مُنيْرٍ زادَتْهُ العبادةُ الْمُتَوَاصلةُ والْمَحَبَّةُ الشديدةُ نورًا وتأثيرًا وسحرًا . وكانَ ﷺ مُوْلِعًا بالقرآنِ وصَحَبَتِهِ , فكانَ يَختِمُ في كُلِّ نَهَارٍ وليلةٍ خَتْمَةً , وفِي رمضانَ كَانَ يَختِمُ كُلَّ نَهَارٍ ختمةً وكُلَّ ليلةٍ خَتْمَةً . وكانَ إذا قرأ القرآنَ بَكَى وأبْكَى سَامِعِيْهِ . قَالَ بَحْرٌ بنُ نَصْرٍ أَحَدُ مُعَاصِرِيْهِ : كُنَّا إِذَا أَرَدْنَا أَنْ نَبْكِيَ قَالَ بعضُنَا لبعضٍ : قُومُوا بنا إِلَى هذا الفتَى الْمُطَّلِبي نَقْرَأُ القرآنَ . فإذَا أتيناهُ استفتَحَ القرآنَ حَتَّى تَتَسَاقَطَ الناسُ بين يديه ويَكْثُرَ عجيجُهُمْ بالبكاء . فإذا رأى ذلك أَمْسَكَ عن القراءة .

وكانَ ﷺ مُستقِيمًا على الشرع إِلَى أقصَى الْحُدُودِ . وكانَ كريْمًا ذا مُرُوءةٍ وخُلُقٍ رفيعٍ , شأنُهُ شأنُ آلِ البيتِ , سَخِيًّا يُقبلُ عَلَى الفقراء ويُعْطِي عطاءَ مَنْ لاَ يَخَافُ عَيْلَةً . وَفِي هذا تُرْوَى الأعَاجيْبُ عنه . ومِنْ أقوالِهِ :" لِلْمُرُوءةِ أربَعَةُ أركَانٍ : حُسْنُ الْخُلُقِ وَالسَّخَاءُ والتَّوَاضُعُ والنُّسُكُ " . وَمِمَّا تَمَيَّزَ به شِدَّةُ حَيَائِهِ وَخَجْلِهِ حتَّى نُقِلَ عنه أنه كَانَ يَحْمَرُّ وَجْهُهُ حياءً إذا سُئِلَ مَا ليسَ عندَهُ .

وكانَ مُبَالِغًا فِي الشفقةِ عَلَى الْمُتَعَلِّمِيْنَ وغيرِهِمْ , وفِي نصيحتِهِ للهِ تعالَى ولكتابهِ ولِرَسُوْلِهِ ولِلْمُسلِمِيْنَ . وذلك هو الدينُ كما صَحَّ في حديثِ سيدِ الْمرسلينَ ﷺ .

✓ محْنَتُهُ :

اُتُّهِمَ الإمامُ الشافعيُّ ﷺ بالتشَيُّعِ وحِيْكَتْ لَهُ الْمُؤَامَرَاتُ في قَصْرِ الخليفةِ هارون الرشيد حَتَّى بَعَثَ في طلبه . وسِيْقَ – وهو فِي الرابعة والثلاثين مِنْ عُمْرِهِ – فِي أقيادِهِ مع تسعةٍ مِنَ العَلَوِيِّيْنَ إِلَى الرشيد . وهُنَاكَ ضُرِبَتْ رِقَابُ العَلَوِيَّةِ التسعة أمامَ هذا

الإمامِ وَاحِدًا بعدَ آخرَ حتى جَاءَ دَوْرُهُ . وكانَ مُحَمَّدُ بنُ الحسن القَاضِي عندَ هَارُونَ الرشيد حَاضِرًا واستَطَاعَ الإمامُ الشَّافِعِيُّ بذكائه وسُرْعَةِ خَاطِرِهِ أنْ يَستَمِيلَ إليه قَلْبَ الخليفة وعَقْلَهُ وأن يُقنعَهُ ببَرَاءَتِهِ , وأسلَمَهُ الخليفةُ للقاضي مُحَمَّدٍ بنِ الحسن . وكان العلمُ رَحِمًا بينَ أهله ودَافَعَ عنه القَاضِي وسَاهَمَ في خَلاَصِهِ وقالَ فيه : ولَهُ مِن العلم مَحَلٌّ كَبِيْرٌ وليسَ الّذي رُفِعَ عليه مِنْ شأنِهِ . وبَرِئَتْ سَاحَةُ الْمُتَّهَمِ وأمَرَ له الرشيدُ بعَطَاءٍ قَدْرُهُ خَمْسُونَ ألفًا أَخذَهَا الإمامُ الشافعِيُّ ﷺ .

✓ مرضُهُ ووفَاتُهُ :

كان ﷺ كثيرَ الأَوْجَاعِ والأسقَامِ , وكَانَ يَشكُوْ البَوَاسِيْرَ خَاصَّةً . ولقَدْ بلَغَتْ منه في أواخِرِ أيامِهِ مَبْلَغًا عَظيمًا . فكانَ رُبَمَا رَكِبَ فَسَالَ الدم مِنْ عَقِبَيْهِ . وكانَ لاَ يَبْرَحُ الطَّسْتَ تحتَهُ وفيهِ لِبْدَةٌ مَحشُوَّةٌ يَقطُرُ فيه دَمُهُ . ومَا لَقِيَ أحَدٌ مِنَ السَّقَمِ مثلَ مَا لَقِيَ , ولكِنْ هذا لَمْ يَكُنْ لِيَصْرِفَهُ عَنِ الدروس والأَبْحَاثِ والْمُطَالَعَاتِ .

وليسَ هذا غريبًا على مثله ... وقد سُئِلَ رَسُولُ الله ﷺ : مَنْ أشَدُّ الناسِ بلاءً ؟ فقَالَ :" الأنبيَاءُ ثُمَّ الأَمْثَلُ فَالأَمْثَلُ ". رواه الترمذي . ولَمَّا كانَ في مَرَضِهِ الأخيرِ دَخلَ عليه تلميذُهُ الإمامُ الْمُزَنِيُّ فقالَ له : كيفَ أَصْبَحْتَ ؟ قَالَ : أَصْبَحْتُ مِنَ الدنيا رَاحِلاً , وللإخوَانِ مُفَارِقًا , ولِكَأْسِ الْمَنِـــيَّةِ شَارِبًا , وعَلَى الله عَزَّ وَجَلَّ وَارِدًا , ولاَ والله مَا أَدْرِي رُوْحِيْ تَصِيْرُ إلى الجنةِ فأُهَنِّئُهَا ... أَمْ إلَى النار فأُعَزِّيْهَا , ثُمَّ بَكَى وأنشَأَ يَقُولُ :

وَلَمَّا قَسَا قَلْبِيْ وضَاقَتْ مَذَاهِبِي جَعَلْتُ رَجَائِيْ نحوَ عَفْوِكَ سُلَّمَا
تَعَاظَمَـــنِي ذَنْبِي فَلَـــمَّا قَرَنْـــتُهُ بعَفْوِكَ رَبِّي كَانَ عَفْوُكَ أَعْظَمَا
فَمَا زِلْتَ ذَا عَفْوٍ عن الذنبِ لَمْ تَزَلْ تجُــوْدُ وتَعْفُوْ مِنَّةً وَتَكَرُّمَا

وفِي ليلةِ الجمعةِ بعدَ الْمغربِ آخرِ ليلةٍ مِنْ رَجَبَ سنةَ أربَعٍ ومائتَيْنِ لِلْهِجْرَة انتَقَلَتْ روحُهُ الطاهرةُ إلَى رَبِّهَا عَن أربَعٍ وخَمسِيْنَ سَنَةً . وبعدَ عَصْرِ اليومِ التالي

خَرَجَتْ مِئَاتُ الأُلُوفِ تَنقُلُ هذا الإمامَ إِلَى مثواه الأخيرَ في القرافة بِمِصْرَ . وذَهَلَ النَّاسُ بوفاتِهِ , وَخَيَّمَتْ الكآبَةُ عَلَى وُجُوهِ العلماء , وهُيِّضَتْ أَجْنِحَةُ تَلاَميذه , وطُوِيَتْ صفحةٌ مُشْرِقَةٌ مِنْ صَفَحَاتِ تاريخنا الرائعِ , وغابَ نَجْمٌ مِنَ النُّجُومِ التي سَطَعَتْ فِي سَمَاءِ البشريةِ فأضَاءَتْ الْمَشرِقَ والْمَغرِبَ .

قالَ الربيعُ : رأيتُ في الْمَنَامِ أنَّ آدمَ عليه السلام مَاتَ , فسَأَلْتُ عَنْ ذلك ؟ فقِيلَ لِي : هذا موتُ أَعْلَمِ أهلِ الأَرْضِ , لأَنَّ اللهَ تَعَالَى عَلَّمَ آدمَ الأسماءَ كُلَّهَا . فمَا كَانَ إلاَّ يَسيْرًا فمَاتَ الشافِعِيُّ ﷺ . ورأى غَيْرُهُ ليلةَ مَاتَ الإمامُ الشافعي قائلاً يَقُولُ :" الليلةَ مَاتَ النبيُّ ﷺ .

رَحِمَ اللهُ تعالَى الإمامَ الشافعِيَّ ورَضِيَ عنه وأكرَمَ نُزُلَهُ ومَثْوَاهُ , ونَفَعَنا به وَبانتِسَابِنَا إليه , وجَمَعَ بيننا وبينَهُ مَعَ أحبَابِنَا فِي دَارِ كَرَامَتِهِ . فقد كانَ كَمَا قَالَ عنه الإمامَ أَحْمَدُ بنُ حنبل ﷺ (أىْ حينَ سأله ابنُهُ عبدُ الله عَنْ سَبَبِ كَثْرَةِ دُعَائِهِ لَهُ) فقَالَ :" يا بُنَيَّ كَانَ الشَّافِعِيُّ كالشَّمْسِ لِلدُّنْيَا وكَالعَافِيَةِ لِلبَدَنِ , فَانْظُرْ هَلْ لِهَذَيْنِ مِنْ خَلْفٍ أو عَنْهُمَا مِنْ عِوَضٍ ".

✓ أَشْهَرُ تلاميذه :

خلَّفَ الإمامُ الشَّافِعِيُّ مِنْ تلاميذه أركَانًا فِي العلمِ ... يَرْعَوْنَ عِلْمَهُ ويَنشُرُونَهُ ويُدَافِعُونَ عنه . مِنْ هؤلاء :

فِي مكة : أَبو بَكَر الْحُمَيدِي وكَانَ فقيهًا مُحَدِّثًا ثقَةً حَافِظًا .

وفي العِرَاقِ : أبو عَلِي الْحَسَنُ الصبَّاحُ الزعفرَانِيُّ ولَمْ يَكُنْ بَيْنَ تلاميذِ الإمامِ الشافعِيِّ أفصَحُ منه لِسَانًا ولاَ أبصَرُ منه باللغةِ العربيةِ . وكان رَاوِيَ كُتُبِهِ فِي العراقِ .

وأبو علي الْحُسَيْنُ بنُ عَلِّي الكَرَابِيْسِي , وكَانَ عَالِمًا مُصَنِّفًا مُتْقِنًا . وأبو ثور الكَلبِي , وأبو عبدِ الرَّحْمَن أحْـمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ بن يَحْيَى الأشْـعَرِي البَصَرِي , وكَانَ

يُوصَفُ بالشَّافِعِيِّ , وهو أوَّلُ مَنْ خَلَّفَهُ فِي العِرَاقِ .

ومِمَّنَ أخَذَ عَن الإمامِ الشافعِيِّ وإنْ لَمْ يُعرَفْ بالتبعية لَهُ فِي مَذْهَبِهِ : الإمامُ أحْمَدُ بنُ حنبل أَحَدُ الأئِمَّةِ الأربَعَةِ . وقد قَالَ فيه الإمامُ الشَّافِعِيُّ : " خَرَجْتُ مِنْ بَغدَادَ وَمَا خَلَّفْتُ فيهَا أفقَهَ ولاَ أورَعَ ولاَ أزهَدَ ولاَ أعلَمَ مِنْ أَحْمَدَ ". وقَالَ يَحيَى بنُ مَعِيْن لِصَالِحِ بنِ أحْمَدَ بنِ حنبل :" أمَا يَستَحْيِ أَبوكَ رأيتُهُ مَعَ الشَّافِعِي ... وَالشَّافِعِيُّ راكِبٌ وهو رَاجِلٌ , ورأيتُهُ وقَدْ أخذَ برِكَابِهِ ". قَالَ صَالِحٌ : فنَقَلْتُ هَذَا لأَبِي فقَالَ لِي :" قُلْ لَهُ :" إنْ أَرَدْتَ أَنْ تَتَفقَّهَ فخُذْ بِرِكَابِهِ الآخَرِ ". وقال : ستةٌ أدعُوْ لَهُمْ فِي السَّحَرِ أحدُهُمْ الشَّافعيُّ . وأيضًا إسحَاقُ بنُ رَاهويه .

وفِي مصرَ : حَرْمَلَةُ بنُ يَحْيَى , وكانَ جليلاً نبيلَ القَدْرِ . ورَوَى عن الإمامِ الشافعِيِّ مِنَ الكُتُبِ مَا لَمْ يَرْوِهِ الربيعُ بنُ سليمان .

وأبو يَعقُوب يُوسفُ بنُ يَحْيَى البُوَيْطِي . وقَدْ استَخْلَفَهُ الإمامُ الشافِعِيُّ فِي حَلْقَتِهِ وآثَرَهُ عَلَى مُحمَّد ابن عبد الله بن الحكم مَعَ عظيمِ مَحَبَّتِهِ لابن الحكم , ولكِنَّهُ قَدَّمَ الْحَقَّ عَلَى الأُخُوَّةِ والْمَحَبَّةِ ... كشأنِهِ دائمًا . قَالَ :" لَيسَ أَحَدٌ أَحَقُّ بمَجْلِسِيْ مِنْ يُوسُفُ بنِ يحيى وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أصحَابِيْ أَعْلَمُ منه". كانَ البُوَيْطِيُّ عَالِمًا فقيهًا زاهدًا . تُوُفِّيَ فِي سِجْنِهِ فِي مِحْنَةِ القول بخَلْقِ القرآنِ .

وأبو إبراهيم إسْمَاعيلُ بنُ يَحْيَى الْمُزَنِيُّ , كانَ فقيهًا عالِمًا عابدًا عارفًا بوُجُوْهِ الْجُدُلِ حَسَنَ البيانِ . قال عنه الإمامُ الشافعِيُّ وهو فِي سِنِّ الْحداثة :" لَوْ نَاظَرَ الْمُزَنِيُّ الشَّـيْطَانَ لَقَطَعَهُ ", كمَا قَالَ فيه :" الْمُزَنِيُّ نَاصِرُ مَذْهَبِيْ ". ولهُ فِي مذهبِ الإمامِ الشَّافِعِي كُتُبٌ كثيرٌ منه : الْمُختَصَرُ الكبير والْمُختَصَرُ الصغيرُ .

والربيعُ بنُ سليمان الْمُرَادِي الْمُؤَذِّنُ رَاوِيَةُ كُتُبِ الإمامِ الشافعِيّ وخَادِمُهُ . صَحِبَهُ طَويلاً وأَخَذَ عنه كَثِيْرًا وخَدَمَهُ واشْـتَهَرَ بصُحْبَتِهِ . وهو آخِـرُ مَنْ رَوَى بمصرَ عنه .

وكانَ يَرْوِي بصدقٍ وإتقانٍ , فكانت الرحَالُ تُشَدُّ إليه لِطَلَبِ كُتُبِ الإمامِ الشافِعِيِّ .

قالَ الإمامُ أَبو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بنُ عبد الله بنِ جعفر الرازي فِي كتابه " مَنَاقِبِ الشافعي" سَمِعْتُ أَبَا عُمَرَ وأحْمَدَ بنَ على بنِ الْحَسَنِ البَصْرِي قَالَ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بنَ حَمْدَان بنَ سفيان الطرايفي البغدادي يقُولُ :" حَضَرْتُ الربيعَ بنَ سليمان يَوْمًا وقَدْ حُطَّ عَلَى بَابِ دَارِهِ سَبْعُمِائَةِ راحلةٍ فِي سَمَاعِ كُتُبِ الشافِعِيِّ رَحِمَهُ الله ورَضِيَ عنه .

✓ بَعْضُ حكَمه :

- طَلَبُ العلمِ أَفْضَلُ مِنْ صلاةِ النافلةِ .
- مَنْ أَرَادَ الدنيا فَعَلَيْهِ بِالعلمِ وَمَنْ أَرَادَ الآخِرَةَ فعليه بالعلمِ .
- مَا تقَرَّبَ إلى الله تعالى بشيءٍ بعدَ الفَرَائِضِ أفضَلَ مِنْ طَلَبِ العلمِ .
- الناسُ في غَفْلَةٍ عَنْ هذه السورةِ : ﴿ وَالْعَصْرِ إِنَّ الإِنْسَانَ لَفِىْ خُسْرٍ ﴾ .
- وَدِدْتُ أَنَّ النَّاسَ تَعَلَّمُوْا هَذَا العِلْمَ (أى كُتُبَهُ) عَلَى أنْ لاَ يُنْسَبَ إِلَيَّ مِنْهُ حَرْفٌ , فأُوْجرَ عَلَيْهِ ولاَ يَحْمَدُوْنَنِيْ .
- مَا كَذَبْتُ قَطُّ وَلاَ حَلَفْتُ بالله تعالى صَادِقًا ولاَ كَاذِبًا .
- مَا شَبِعْتُ منذُ سِتَّ عَشَرَ سنةً إلاَّ شَبْعَةً طَرَحْتُهَا مِنْ سَاعَتِي .
- مَنْ لَمْ تُعِزَّهُ التقوَى فلاَ عِزَّ لَهُ .
- طَلَبُ فُضُولِ الدنيا عُقُوبَةٌ عَاقَبَ اللهُ بِهَا أهلَ التوحيدِ .
- قيلَ لَهُ : مَا لَكَ ... تُدمِنُ إمسَاكَ العَصَا ولَسْتَ بضعيفٍ ؟ فقالَ :" لِأَذْكُرَ أَنِّى مُسَافِرٌ ". يعنى في الدنيا .
- خَيْرُ الدنيا والآخرةِ فِي خَمْسِ خِصَالٍ : غِنَى النفسِ , وكَفِّ الأذَى , وكَسْبِ الحلالِ , ولباسِ التقوَى , والثقةِ بالله تعالى على كُلِّ حالٍ .
- أنفَعُ الذخائِرِ التقوَى وأضَرُّهَا العُدْوَانُ .

- التواضُعُ يُورِثُ الْمَحَبَّةَ , والقناعَةُ تُورِثُ الراحةَ .
- أَرْفَعُ الناس قَدْرًا مَنْ لاَ يَرَى قَدْرَهُ , وأَكثَرُهُمْ فَضْلاً مَنْ لا يَرَى فَضْلَهُ .
- مَنْ أحَبَّ أن يفتَحَ اللهُ قَلْبَهُ أو يُنَوِّرَهُ فعليه بتَرْكِ الكلام فيمَا لاَ يَعْنِيْهِ , واجتِنَابِ الْمَعَاصِي , ويكونُ لَهُ خبيئةٌ فيمَا بينَهُ وبينَ الله تعالى مِنْ عَمَلٍ .
- قالَ لِيُونُسَ بن عبد الأعلى : لَو اجتَهَدْتَ كُلَّ الجُهْدِ عَلَى أَنْ تُرْضِيَ الناسَ كُلَّهُمْ فلاَ سبيلَ , فأَخلِصْ عَمَلَكَ ونِيَّتَكَ للهِ عَزَّ وجَلَّ . وفي روايةِ الربيع : يَا ربيعُ ! رِضَى الناسِ غَايَةٌ لاَ تُدْرَكُ , فعليكَ بمَا يُصلِحُكَ فَالْزَمْهُ , فَإِنَّهُ لاَ سبيلَ إِلَى رِضَاهُمْ .
- إنْ لَمْ تَكُنْ الفُقَهَاءُ العَامِلُونَ أولِيَاءَ اللهِ فليسَ للهِ وَلِيٌّ .
- مَنْ تعَلَّمَ القرآنَ جَلَّ فِي عُيُونِ الناسِ , وَمَنْ نظَرَ فِي الفِقْهِ نَبُلَ قَدْرُهُ , ومَنْ كَتَبَ الْحديثَ قَوِيَتْ حُجَّتُهُ , ومَنْ تعلَّمَ النحوَ هِيْبَ , وَمَنْ تعَلَّمَ العربيةَ رَقَّ طَبْعُهُ , وَمَنْ نَظَرَ في الحسابِ جَزُلَ رَأْيُهُ , وَمَنْ لَمْ يَصُنْ نفسَهُ لَمْ يَنفَعْهُ عِلْمُهُ , وملاكُ ذلك كُلِّهِ التقوَى".

✓ تعريفُ الفقه وفَضْلُهُ والغَرَضُ منه : [٣]

اعلَمْ أنَّهُ يتَأَكَّدُ لِكُلِّ طالبِ فَنٍّ قبلَ شُرُوعِهِ فيه أنْ يَتَصَوَّرَهُ بوجهٍ مَا ولو باسْمِهِ , لاستِحَالَةِ تَوَجُّهِ النفسِ نَحْوَ الْمَجهُولِ الْمُطلَقِ . والأحسَنُ : أَنْ يَتَصَوَّرَهُ بتعريفِهِ لِيَكُونَ على بصيرةٍ فِي طَلَبِهِ , وأن يعرِفَ مَوضُوعَهُ لِيَمْتَازَ عَنْ غيره أَتَمَّ تَمْيِيْزٍ , وأَنْ يَعرِفَ غايَتَهُ وثَمْرَتَهُ وفضلَهُ لِيَخرُجَ عن العَبَثِ ويَزدادَ جِدُّهُ .

أمَّا تعريفُهُ فهو لغةً : الفَهْمُ , وفِي اصطلاح الفقهاء : العلمُ بالأحكَامِ الشَّرْعِيَّةِ العَمَلِيَّةِ الْمُكتَسَبُ مِنْ أَدِلَّتِهَا التفصيليةِ .

وأما موضوعُهُ فأفعَالُ الْمُكَلَّفِيْنَ مِنْ حيثُ عُرُوضُ الأحكامِ لَهَا .

---

[٣]. انظر إعانة الطالبين : ١/ , ونهاية الزين : , والإقناع للخطيب : ١٢/١

وأمَّا مَأخَذُهُ أو اسْتِمدَادُهُ فمِنَ الكتاب وَالسُّنَّةِ والإجْماعِ والقياسِ والاستِصحَابِ والاستِحْسَانِ والاستِقْرَاء . فإنَّ هذه أدِلَّةٌ ثُمَّ الاستِحسَانُ دليلٌ يَنقَدِحُ في نفسِ الْمُجتَهِدِ كما استَحسَنَ إمامُنَا الشافِعِيُّ التحليفَ على الْمُصْحَفِ , فإنه أبلَغُ في الزجر .

وأمَّا الغَرَضُ منه فمعرفةُ عِلاَقَةِ الإنسانِ بربِّهِ ثُمَّ عِلاَقَتُهُ بالْمَخلُوقاتِ على وجهٍ صحيحٍ . فالأوَّلُ فِقْهُ العباداتِ والثاني فقهُ الْمُعَاملاتِ . فمَنْ تَرَكَ هذا العلمَ عَرَضَ نفسَهُ لِلوُقُوعِ في الخطأِ في أعمَالِهِ . فإنْ سَلِمَتْ لَهُ ناحيةٌ لَنْ تَسلَمْ له بقيةُ النواحي .

وأمَّا فائدتُهُ فامتِثَالُ أوامر اللهِ تَعَالى واجتِنَابُ مَنَاهِيهِ الْمُحَصِّلاَنِ لِلفَوَائِدِ الدنيوية والأُخرَوِيَّةِ .

وأما حكمُ تَعَلُّمِهِ فالوُجُوبُ العَيْنِيُّ أو الكِفَائِيُّ .

وأمَّا فَضْلُهُ فكثيرٌ جدًّا ... فمن الآياتِ قولُهُ تعالَى : ﴿ فَلَوْلاَ نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوْا فِي الدِّيْنِ وَلِيُنْذِرُوْا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوْا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُوْنَ ﴾ , وقولُهُ تعالَى : ﴿ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِيْنَ يَعْلَمُوْنَ وَالَّذِيْنَ لاَ يَعْلَمُوْنَ ﴾ , وقَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا ﴾ , وقَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ إِنَّمَا يَخْشَى اللهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ ﴾ .

ومن الأخبَارِ قَوْلُهُ ﷺ :" مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا (أى خَيْرًا كَامِلاً) يُفَقِّهْهُ فِي الدِّيْنِ ويُلْهِمْهُ رُشْدَهُ ". مُتَّفَقٌ عليه .

وقولُهُ ﷺ :" مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللهُ لَهُ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ . وَإِنَّ الْمَلاَئِكَةَ لَتَضَعُ أَجْنحَتَهَا رِضًا لِطَالِبِ الْعِلْمِ . وَإِنَّ طَالِبَ الْعِلْمِ يَسْتَغْفِرُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَاءِ وَالأَرْضِ حَتَّى الْحِيتَانِ فِي الْمَاءِ . وَإِنَّ فَضْلَ الْعَالِمِ عَلَى الْعَابِدِ كَفَضْلِ الْقَمَرِ عَلَى سَائِرِ الْكَوَاكِبِ . وإِنَّ الْعُلَمَاءَ هُمْ وَرَثَةُ الأَنْبِيَاءِ , إِنَّ الأَنْبِيَاءَ لَمْ يُوَرِّثُوا دِينَارًا وَلاَ دِرْهَمًا , إِنَّمَا وَرَّثُوا الْعِلْمَ , فَمَنْ أَخَذَهُ أَخَذَ بِحَظٍّ وَافِرٍ". أخرجه أحمد وأبو داود .

وقوله ﷺ :" فَضْـــلُ العَالِمِ عَلَى العَابِدِ كَفَضْلِي عَلَى أَدْنَاكُمْ , وَإِنَّ اللهَ وَمَلاَئِكَتَهُ

وأَهْلَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ – حَتَّى النَّمْلَةَ في جُحْرِهَا وَحَتَّى الْحُوْتَ فِي الْمَاءِ – لَيُصَلُّوْنَ عَلَى مُعَلِّمِيْ النَّاسِ الخَيْرَ ". رواه الترمذي .

وقوله ﷺ :" مَا عُبِدَ الله بِشَيْءٍ أَفْضَلَ مِنَ الْفِقْهِ فِي الدِّينِ , وَلَفَقِيهٌ وَاحِدٌ أَشَدُّ عَلَى الشَّيْطَانِ مِنْ أَلْفِ عابِدٍ , وَلِكُلِّ شَيْءٍ عِمَادٌ وَعِمَادُ الدِّينِ الْفِقْهُ ". رواه الطَّبَرَانِي .

وقولُهُ ﷺ :" إِذَا مَرَرْتُمْ بِرِيَاضِ الْجَنَّةِ فَارْتَعُوْا ". قالوا : وَمَا رِيَاضُ الْجَنَّةِ يَا رَسُولَ الله ؟ قَالَ :" حِلَقُ الذِّكْرِ ". قالَ عطاءٌ بنُ أبي رباح : حِلَقُ الذكرِ هِيَ مَجَالِسُ الْحَلاَلِ والحَرَامِ ... كَيْفَ تَشتَرِيْ وكيفَ تُصَلِّي وكيفَ تُزَكِّيْ وكيفَ تَحُجُّ وكيفَ تَنْكِحُ وكيفَ تُطَلِّقُ , ومَا أشبَهَ ذلك .

وقولُهُ ﷺ لِعَلِيٍّ ﵁ :" لَأَنْ يَهْدِيَ اللهُ بك رَجُلاً وَاحِدًا خَيْرٌ لَك مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ ". مُتَّفَقٌ عليه . وَقَوْلُهُ ﷺ :" إِذَا مَاتَ ابْنُ آدَمَ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلاَّ مِنْ ثَلاَثٍ : صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ أَوْ وَلَدٍ صَالِحٌ (أيْ مُسْلِمٍ) يَدْعُو لَهُ ". رواه مسلم .

ومن الآثارِ قولُ ابنِ عُمَرَ ﵄ : مَجلِسُ فِقْهٍ خَيْرٌ مِنْ عِبَادَةِ سِتِّيْنَ سَنَةً , لِقَوْلِهِ ﷺ :" يَسِيْرُ الفِقْهِ خَيْرٌ مِنْ كَثِيرِ العِبَادَةِ ". رواه الطَّبَرَانِيُّ في مُعجَمِهِ الكبيرِ .

وقولُ معاذ ﵁ :" تَعَلَّمُوْا العِلْمَ , فإنَّ تَعْلِيْمَهُ حَسَنَةٌ , وطَلَبَهُ عِبادَةٌ , ومُذَاكَرَتَهُ تسبيحٌ , والبَحْثَ عنه جهادٌ , وبَذْلَهُ صَدَقَةٌ ". وقولُ عُمَرَ ﵁ :" إنَّ الرَّجُلَ لَيخرُجُ مِنْ مَنْزِلِهِ وعليه مِنَ الذنوب مِثْلُ جِبَالِ تِهَامَةَ . فإِذَا سَمِعَ العِلْمَ خَافَ اللهَ وَاستَرْجَعَ مِنْ ذُنُوبِهِ , فَينصَرِفُ إِلَى مَنْزِلِهِ وليسَ عليه ذنبٌ . فلاَ تُفَارِقُوْا مَجَالِسَ العُلَمَاءِ , فإِنَّ اللهَ تعالى لَمْ يَخلُقْ على وجهِ الأرضِ أَكْرَمَ مِنْ مَجْلِسِهِمْ ".

قال بعضُهُمْ : ولو لَمْ يَكُنْ لِحُضُورِ مَجْلِسِ العلمِ مَنفَعَةٌ سِوَى النَّظَرِ إِلَى وَجْهِ العَالِمِ لَكَانَ الواجبُ عَلَى العاقلِ أَنْ يَرْغَبَ فيه . فكيفَ وقَدْ أقامَ النبيُّ ﷺ العُلَمَاءَ مَقَامَ نَفْسِهِ فقالَ :" مَنْ زَارَ عَالِمًا فَكَأَنَّمَا زَارَنِي , وَمَنْ صَافَحَ عَالِمًا فكأَنَّمَا صَافَحَنِيْ

، وَمَنْ جَالَسَ عَالِمًا فكَأَنَّمَا جَالَسَنِيْ , وَمَنْ جَالَسَنِي فِي الدُّنْيَا أَجْلَسَهُ اللهُ تَعَالَى مَعِي يَوْمَ القِيَامَةِ فِي الْجَنَّةِ ". ومَا وَرَدَ فِي فضلِ العلمِ والعُلَمَاء أكثَرُ مِنْ أن يُحْصَى وفِي هذا القدرِ كفايةٌ لِمَنْ وَفَّقَهُ اللهُ تعالَى .

ثُمَّ اعْلَمْ أَنَّ مَا ذَكَرْنَاهُ فِي فَضْلِ الْعِلْمِ إِنَّمَا هُوَ فِيمَنْ طَلَبَهُ مُرِيدًا بِهِ وَجْهَ اللهِ تَعَالَى , فَمَنْ أَرَادَهُ لِغَرَضٍ دُنْيَوِيٍّ كَمَالٍ أَوْ رِيَاسَةٍ أَوْ مَنْصِبٍ أَوْ جَاهٍ أَوْ شُهْرَةٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ فَهُوَ مَذْمُومٌ . قَالَ تَعَالَى : ﴿ مَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الآخِرَةِ نَزِدْ لَهُ فِي حَرْثِهِ وَمَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الدُّنْيَا نُؤْتِهِ مِنْهَا وَمَا لَهُ فِي الآخِرَةِ مِنْ نَصِيبٍ ﴾ , وَقَالَ ﷺ :" مَنْ تَعَلَّمَ عِلْمًا يَنْتَفِعُ بِهِ فِي الآخِرَةِ يُرِيدُ بِهِ عَرَضًا مِن الدُّنْيَا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ ". وَقَالَ ﷺ :" أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ (أَيْ مِن الْمُسْلِمِينَ) عَالِمٌ لا يَنْتَفِعُ بِعِلْمِهِ ".

وَفِي ذَمِّ الْعَالِمِ الَّذِي لَمْ يَعْمَلْ بِعِلْمِهِ أَخْبَارٌ كَثِيرَةٌ , وَفِي هَذَا الْقَدْرِ كِفَايَةٌ لِمَنْ وَفَّقَهُ اللَّهُ تَعَالَى . فنسأَلُ اللهَ العظيم أَنْ يَجْعَلَنَا مِنَ العلماء العَامِلِيْنَ وأن يَمْنَحَنَا كمَالَ الْمُتَابَعَةِ والْمَحَبَّةِ لِسَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ سيدِ الأَوَّلِيْنَ والآخِرِينَ صَلَّى اللهُ عليه وعَلَى آلِهِ وأصحَابِهِ أجْمعِيْنَ . أمين ...

خَادِمُ الطَّلَبَةِ بدَارِ العُلُومِ " الفَتَح "

عبدُ الرحيم بن عبد الْمغني

تقديم

﴿ فِي بَيَانِ بَعْضِ مُصْطَلَحَاتِ الفُقَهَاءِ الشَّافِعِيَّةِ ﴾[٤]

جَاءَ فِي الْمُعجَم الوسيط : اصطَلَحَ القومُ : زَالَ مَا بينَهُمْ مِنْ خلافٍ , وَعَلَى الأمرِ : تَعَارَفُوْا عليه واتَّفَقُوْا . فالاصطِلاَحُ مَصدَرُ اصْطَلَحَ , وهو اتِّفَاقُ طائفةٍ على شيءٍ مَخصُوصٍ , ولِكُلِّ علمٍ اصطِلاَحَاتُهُ .

وعُلَمَاء الشَّافعية - كغَيْرِهِمْ من العلماء - استَعمَلُوا فِي مُصَنَّفَاتِهِمْ مُصطَلَحَاتٍ خاصَّةً بِهِمْ , أرَادُوْا بِهَا مَعَانِيَ مُحَدَّدَةً , وفِقْهُ هذه الْمُصطَلَحَات مُهِمٌّ جِدًّا لِكُلِّ دارِسٍ للمذهَب الشَّافِعِيِّ , لأنه إذا لَمْ يَعرِفْ الْمَقصُودَ مِنْ كُلٍّ منها لَنْ يَستَطِيْعَ خِلالَ قِرَاءَتِهِ فِي مُصنَّفَاتِ الشَّافِعِيَّةِ أَنْ يَفْهَمَ اجتِهَادَهُمْ وأَدِلَّتَهُمْ ويُمَيِّزَ بينَهَا على الوجهِ الَّذِي قَصَدُوْهُ , وَلاَ أَنْ يَعرِفَ الرَّاجِحَ مِنَ الْمَرجُوح ... أو الْمُعتَمَدَ أو الْمُفْتَى به مِنَ الْمَترُوكِ ... ونَحوَ ذلك .

وقد قامَ بعضُ عُلَمَاء الشافعيةِ بتوضيحِ عَدَدٍ من هذه الْمُصطلَحَاتِ وشَرْحِهَا فِي مُقَدِّمَاتِ مُصنَّفَاتِهِمْ , كما فَعَلَ الإمامُ النَّوَوِيُّ فِي الْمُقَدِّمَةِ لِكتابهِ الْمجموع شَرْحِ الْمُهَذَّب الَّتِي تُعتَبَرُ أَهَمَّ مَظَانِّ شَرْحِ تلكَ الْمُصطلَحَاتِ , وكما فَعَلَ كُلُّ مَنْ شرَحَ كتابَ منهاجِ الطالبينَ للإمام النووي مِنْ عُلَمَاء الشافعيةِ في مُقَدِّمَاتِهِمْ لِتِلْكَ الشُّرُوحِ , بَلْ أفرَدَ العلاَّمةُ عَلَوِيُّ بنُ أحْمَدَ السَّقَّاف فِي كتابٍ سَمَّاهُ الفوائدَ الْمَكِّيَّةَ .

واعلَمْ أنَّ الإمَامَ النَّوَوِيَّ - فِي حكَايَةِ الأَقْوَال وبَيَانِ الأَوْجُهِ الْمُخرَّجَةِ للأصحَاب وكيفيةِ الترجيحِ بينَهَا - يُسَمِّي آرَاءَ الإمامِ الشَّافِعِيِّ أَقْوَالاً , وآرَاءَ أصحَابِهِ أَوْجُهًا , واختِلاَفَ رُوَّاةِ الْمذهب فِي حكَايَةِ مَذْهَبِ الإمامِ الشَّافِعِيِّ طُرُقاً .

---

[٤] . انظر الْمدخَل إلَى مذهب الشافعي للدكتور أكرَم يوسف عُمَر القواسِمِي : ٥٠١ , والفقه الإسلامي وأدلته : ٥٩/١ , وسُلَّمُ الْمتعلم : ٤٠ , مقدمة تكملة الْمجموع : ١٠٤/١ , ومقدمة الْمنهاج مع شُرُوحه .

فالاختِلاَفَاتُ ثلاثةُ أقسَام :

١- الأقوَالُ : وَهِيَ الْمَنسُوبَةُ للإمامِ الشَّافِعِيِّ ﷺ سواءٌ كانَتْ قدِيْمَةً أو جَدِيدَةً .

٢- الأَوْجُهُ : وهي الآرَاءُ الَّتِي يَستَنْبِطُهَا فُقَهَاءُ الشَّافعية بناءً عَلَى قوَاعِدِهِ وأُصُولِه .

٣- الطُّرُق : وهي اختلافُ الرُّوَّاةِ فِي حكَايَةِ الْمَذْهَبِ .

وفيما يَلِيْ شَرْحٌ لِمَعَانِي هذه الْمُصطلَحَاتِ :

١- (**الأَظْهَرُ**) : هو الرأيُ الرَّاجِحُ مِنْ قَوْلَيْنِ أو أقوَالٍ للإمام الشَّافِعِيِّ ﷺ , وقَوِيَ الخلافُ فيهما أو فيهَا لِقُوَّةِ دليلِ كُلٍّ . ومُقَابِلُهُ (ظاهِرٌ) لِمُشَارَكَتِهِ إِيَّاهُ في الظُّهُور .

٢- (**الْمَشهُور**) : هو الرأيُ الرَّاجِحُ مِنْ قولَيْنِ أو أقوَالٍ للإمام الشَّافِعِيِّ ﷺ , ولَمْ يَقْوَ الْخِلاَفُ فيهما أو فيها . ومُقَابِلُهُ (غَرِيْبٌ) لِضعْفِ مَدْرَكِهِ أو دليلِهِ .

٣- (**القَدِيْمُ**) : هو مَا قَالَهُ الإمامُ الشافِعِيُّ ﷺ فِي العِرَاق : سَوَاءٌ كَانَ تصنيفاً أو إفتَاءً . وأشهَرُ رُوَّاتِهِ : أَحْمَدُ بنُ حَنبَل والزَّعْفَرَانِيُّ والكرَابِيْسِيُّ وأَبو ثَوْر .

٤- (**الْجَدِيْدُ**) : هو مَا قَالَهُ الإمامُ الشافِعِيُّ ﷺ فِي مِصْرَ تصنيفاً أو إفتَاءً . وأشهَرُ رُوَّاتِهِ : البُوَيْطِيُّ والْمُزَنِيُّ والربيعُ الْمُرَادِيُّ وحَرْمَلَة . وهو مُقَابِلُ الْمَذهَب القديْمِ .

وأَمَّا مَا وُجِدَ بينَ مِصْرَ والعِرَاقِ فالْمُتَأَخِّرُ منه جَدِيْدٌ والْمُتَقَدِّمُ قديْمٌ .

وقد قَرَّرَ علماءُ الشافعيةِ أنه ليسَ كلُّ قولٍ جديدٍ يُخَالِفُ القديْمَ , وليسَ كُلُّ قَوْلٍ قَدِيْمٍ مَرْجُوْعًا عنه , بَلْ هناكَ فِي الجديدِ مَا يُخالِفُ القديْمَ ومنه مَا يُوَافِقُهُ .

وإذا كَانَ فِي الْمسألة قولاَنِ قَدِيْمٌ وجديدٌ فالْجَديدُ هو الْمَعمُولُ به وَعليه الفتوَى , إلاَّ فِي مَسَائِلَ يَسِيْرَةٍ نَحوُ السبعَ عشرَةَ أفتَي الأصحابُ فيهَا بالقديْمِ .[٥]

[٥]. أى وإنَّمَا رَجَّحُوا الإفتاءَ بِهَا لظهورِ أدِلَّتِهَا , لكنْ غَيْرَ نَاسبِي ذلك للإمام الشافعِيِّ . ولقد أحْصَاهَا بعضُهُم بثمانيةَ عشرَةَ مَسألَةً , وهي : عَدَمُ وُجُوبِ التبَاعُدِ عن النجاسةِ فِي الْمَاءِ الكثير بِقَدْرِ القُلَّتَيْنِ ، وعَدَمُ تَنَجُّسِ الْمَاءِ الجَاري إلاَّ بالتغُّيرِ ، وعَدَمُ نقضِ الوضوءِ بِلَمْسِ الْمَحرَمِ ، وتحريْمُ أكل الجلدِ الْمَدبُوغِ ، وندبُ التثويبِ فِي أذان الصبح ، وامتِدَادُ وقتِ الْمغربِ إِلَى مغيب الشَّفَقِ ، واستحبابُ تعجيل العِشاءِ ، وعَدَمُ نَدْبِ قراءة السورة فِي الأخِيْرَتَيْن ، والجهرُ بالتأمين للمأموم فِي الجهرية

٥- **(قولاَ الْجَدِيد)** : يُعمَلُ بآخِرِهِمَا إنْ عُلِمَ . فإنْ لَمْ يُعْلَمْ وَعَمِلَ الإمامُ الشَّافِعِي بأحَدِهِمَا كَانَ إبطَالاً للآخَرِ أو تَرجِيْحاً لِمَا عَمِلَ به .

٦- **(النَّصّ)** : أىْ نَصُّ الإمام الشَّافِعِي ﷺ فِي كُتُبِهِ . ومُقَابِلُهُ وجهٌ ضعيفٌ أو قولٌ مُخَرَّجٌ . وعَلَى كُلٍّ قَدْ يَكُونُ الإفتَاءُ بغَيْرِ النصِّ .

٧- **(التخريجُ)** : هو أنْ يُجيْبَ الإمامُ الشَّافعيُّ ﷺ بِحُكْمَيْنِ مُختَلِفَيْنِ فِي صُوْرَتَيْنِ مُتشابِهَتَيْنِ ولَمْ يظهَرْ مَا يَصلُحُ للفرقِ بينهما , فيَنقُلُ الأصحَابُ جوابَ الإمامِ الشافِعِيِّ ﷺ فِي كُلِّ صورةٍ إلَى الأُخْرَى , فيحصُلُ في كُلِّ صورةٍ منهما قولاَنِ : مَنصُوصٌ ومُخَرَّجٌ (الْمَنصُوصُ فِي مسألةٍ مُخَرَّجٌ فِي الأُخْرَى , والْمَنصُوصُ في الأُخرى مُخَرَّجٌ فِي الأُولَى) فيُقَالُ : فيهما قَوْلاَنِ بالنقلِ والتخريجِ .

وَالْغَالِبُ فِي مِثْلِ هَذَا عَدَمُ إطْبَاقِ الأَصْحَابِ عَلَى التَّخْرِيجِ , بَلْ مِنْهُمْ مَنْ يُخَرِّجُ وَمِنْهُمْ مَنْ يُبْدِي فَرْقًا بَيْنَ الصُّورَتَيْنِ . والأصَحُّ أَنَّ القولَ الْمُخَرَّجَ لاَ يُنسَبُ للإمام الشَّافعيِّ ﷺ , لأنه رُبَّمَا رُوْجِعَ فيه فَذَكَرَ فَارِقاً .

٨- **(الْمَنصُوص)** : هو الرأيُ الراجحُ : إمَّا من قَوْلِ الإمامِ الشَّافعيِّ ﷺ أو نَصٌّ له أو وَجْهٍ للأصحاب . ومُقابِلُهُ ضَعيفٌ لا يُعمَلُ به .

٩- **(الأصحابُ)** : هُمْ فقهاء الشافعيةِ الذين بَلَغُوا فِي العلمِ مَبْلَغًا عظيمًا حتَّى كانت لَهُمْ اجتِهَادُهُمْ الفقهِيَّةُ الْخَاصَّةُ التِي خرَّجُوهَا عَلَى أُصُولِ الإمامِ الشَّافعي ﷺ

، ونَدْبُ الخَطِّ عندَ عَدَمِ الشاخِصِ ، وجوازُ اقتِداء الْمُنفردِ فِي أثناء صلاته ، وكراهةُ تقليمِ أظافر الْميتِ ، وعدَمُ اعتبار الحولِ فِي الركازِ ، وصيامُ الوَلِيِّ عن الْميتِ الذي عليه صوم ، وجوازُ اشتِرَاطِ التحلل بالْمَرَضِ ، وإجبار الشريك على العمارة ، وجعلُ الصداق فِي يد الزوج مضموناً ، ووجوبُ الْحَدِّ بوطء الْمَملوكَةِ الْمَحرَمِ . كذا فِي بغية الْمسترشدين .

وقال النووي في الْمجموع : وَهَذَا كُلُّهُ فِي قَدِيْمٍ لَمْ يَعْضُدْهُ حَدِيثٌ صَحِيحٌ لا مُعَارِضَ لَهُ . فإنْ اعْتَضَدَ بدَلِيلٍ فَهُوَ مَذْهَبُ الإمامِ الشَّافِعِيِّ (أى الْجديد) . فَقَدْ صَحَّ أَنَّهُ قَالَ :" إذَا صَحَّ الْحَدِيثُ فَهُوَ مَذْهَبِي ". وقَوْلُهُمْ " الْقَدِيمُ مَرْجُوعٌ عَنْهُ وَلَيْسَ بِمَذْهَب الشَّافِعِيِّ " مَحَلُّهُ فِي قَدِيْمٍ نَصٌّ فِي الْحَدِيدِ عَلَى خِلافِهِ . أَمَّا قَدِيْمٌ لَمْ يَتَعَرَّضْ فِي الْحَدِيدِ لِمَا يُوَافِقُهُ وَلا لِمَا يُخَالِفُهُ فَإِنَّهُ مَذْهَبُهُ أيضًا . وقَالَ بَعْضُهُمْ : وَقَدْ تُتُبِّعَ مَا أَفْتَى فِيهِ بِالْقَدِيْمِ فَوُجِدَ مَنْصُوصًا عَلَيْهِ فِي الْحَدِيدِ أَيْضًا .

واستَنبَطُوهَا مِنْ خِلاَل تطبيقِ قَوَاعِدِهِ , وهُمْ فِي ذلك مُنتَسِبُونَ إلَى الإمامِ الشافِعِيِّ ﷺ ومَذْهَبِهِ . ويُسَمُّوْنَ أصحابَ الوُجُوه .[6]

١٠- (الأَوْجُهُ أو الوُجُوه): هي اجتهاتُ الأصحَابِ الْمُنتَسِبِيْنَ إلَى الإمامِ الشافِعِيِّ ﷺ ومَذْهَبِهِ التِي استَنبَطُوهَا على ضوءِ الأُصُولِ العامَّةِ للمذهبِ والقَوَاعِدِ التِي رَسَمَها الإمامُ الشافِعِيُّ ﷺ . وهي لاَ تخرُجُ عن نِطَاقِ الْمذهب .

وإذا ذُكِرَ فِي مسألةٍ وجهَانِ فقد يكونانِ لفقيهَيْنِ , وَقَدْ يكونَانِ لفقيهٍ واحِدٍ . وإذا كان هذا الاجتِهَادُ مَبْنِيًّا عَلَى قاعدةٍ أُصُولِيَّةٍ غير القاعدة التِي أسَّسَهَا الإمَامُ الشَّافِعِيُّ ﷺ لَمْ يُعتَبَرْ هذا الرَّأْيُ عندَهُمْ وَجْهًا فِي مَذْهَبِ الشَّافعي .

١١- (الأَصَحُّ) : هو الرأيُ الرَّاجِحُ مِنْ وَجْهَيْنِ أو أَوْجُهٍ استَخْرَجَهَا الأصحَابُ مِنْ كلامِ الإمامِ الشافِعِيِّ ﷺ , بناءً عَلَى أُصُولِهِ أو استنبَطُوهَا مِنْ قَوَاعِدِهِ , وقَدْ قَوِيَ الخلافُ فيمَا ذُكِرَ لقوةِ دليلِ كُلٍّ . ومُقَابِلُهُ صحيحٌ لِمُشَارَكَتِهِ فِي الصِّحَّةِ .

١٢- (الصحيح) : هو الرأيُ الرَّاجِحُ مِنْ وجهَيْنِ أو أَوْجُهٍ , ولكِنْ لَمْ يَقْوَ الخِلاَفُ بينَ الأصحَابِ (بأَنْ كانَ دليلُ الْمَرجُوْحِ منها فِي غاية الضعفِ) . ومُقَابِلُهُ ضعيفٌ أو فاسدٌ , لِفَسَادِ مَدْرَكِهِ أو دليلِهِ .[7]

١٣- (الطُّرُق) : يُطلَقُ هذا الاصطلاحُ على اختلافِ الأصحابِ في حكايَةِ الْمذهب . فيقول بعضُهُمْ : فيه قولاَنِ ويقُولُ آخرُون : لاَ يَجُوز فيه إلاَّ قولٌ واحدٌ أو وجهٌ واحدٌ , أو يقولُ أحدُهُمْ : فيه تفصيلٌ ويقولُ الآخَرُ : فيه خلافٌ مُطلَقٌ .

---

[6] . أى ويُعَبَّرُ عنهُمْ بالْمُتقدِّمِيْنَ أيضًا وقَدْ انقطَعُوا مِنَ الأربعمائةِ . ومِنْ أشهَرِهِمْ : ابنُ سُرَيج وابنُ خَيْرَان والإصطخريُّ وابنُ أبِي هريرةَ والْمَرْوَزِي والقَفَّالُ والسنجيُّ . ولَهُمْ طريقتَانِ في روايةِ الْمَذهَبِ : طريقةُ العِرَاقِيِّيْنَ وطريقةُ الْخُرَاسَانِيِّيْنَ . أمَّا الْمُتأخِّرُون فيُرَادُ بِهِمْ كُلُّ مَنْ بعدَ الشيخَيْنِ إِلَى الآنَ , إلاَّ مَا وقَعَ فِي كلامِهِمَا فيُرَادُ بِهِمْ كُلُّ مَنْ كانَ بعدَ الأربعمائةِ .

[7] . ومن الجديرِ بالذكر أنَّ الإمامَ أبا حامِدٍ الغزالِيَّ ومَنْ قبلَهُ مِنَ الشافعيةِ يَستعمِلُونَ فِي مُصنفاتِهِمْ مُصطَلَحَيْ (الأصَحِّ والصحيحِ) للترجيح بينَ وُجُوهِ الأصحَابِ , وللترجيح أيضًا بينَ أقوَالِ الإمَامِ الشَّافِعِيِّ ﷺ ... كما يَستعمِلُ هو مُصطَلَحَيْ (الأظهَرِ والظاهِرِ) للترجيح بينَ أَوْجُهِ أو وُجُوهِ الأصحَابِ أيضًا .

١٤- (**الْمذهَبُ**) : هو الرَّاجحُ من الطريقَتَيْنِ أو الطُّرُقِ . وعَلَى كُلٍّ قَدْ يَكُونُ قولُ القَطْعِ هو الرَّاجحَ , وقَدْ يكُونُ غَيْرَهُ . ومَدْلُولُ هذا التعبِيْرِ (الْمَذهِب) : أنَّ الْمُفْتَى به هو مَا عَبَّرَ عنه بالْمَذْهَبِ .

١٥- (**الأشبَهُ**) : هو الْحُكْمُ الأَقْوَى شِبْهًا بالعلَّةِ . وذلك فيما لو كَانَ للمسألةِ حُكْمَانِ مَبْنيَّانِ عَلَى قياسَيْنِ , لكنَّ العِلَّةَ فِي أحَدِهِمَا أقوَى مِنَ الآخَرِ .

١٦- (**صِيَغُ التضعيف**) :

يَستَعمِلُ فُقَهَاءُ الشَّافعيةِ فِي مُصنَّفَاتِهِمْ عَدَدًا من الْمُصطَلَحَاتِ الْخاصَّةِ ببيانِ ضَعْفِ الاجتِهَادَاتِ الفقهية أو ضَعْفِ أَدِلَّتِهَا , وَمِنْ أبرزِهَا قولُهُمْ :

- (**زَعَمَ فلانٌ**) : فهو بمعنَى قالَ , إلاَّ أنه أَكثَرَ مَا يُستَعمَلُ فيمَا يُشَكُّ فيه .
- (**إنْ قيلَ أو قيلَ كذا أو قيلَ فيه أو وفِي قولٍ أو وجهٍ كذا**) : فهو إشارةٌ إِلَى ضعفِ الرأيِ الْمنقولِ أو ضعفِ دليلِهِ .
- (**وهو مُحتَمَلٌ**) : فإنْ ضَبَطُوه بفتحِ الْميمِ الثانية فهو مُشعِرٌ بالترجيح , لأنه بمعنَى قريبٌ . وإنْ ضَبَطُوه بكسرِ الْميمِ الثانية فلاَ يُشعِرُ بالترجيح , لأنه بِمعنَى ذي احتِمَالٍ . أىْ قابلٍ للتأويلِ .
- (**وَقَعَ لفلانٍ كذا**) : فإنْ صَرَّحُوا بعدَهُ بالترجيحِ أو التضعيفِ (وهو الأَكثَرُ) فهو كَمَا قَالُوا . وإنْ لَمْ يُصرِّحُوا كَانَ رأيًا ضعيفًا .
- (**إنْ صَحَّ هذا فكذا**) : فهو عندَ عدَمِ ارتضاءِ الرأيِ .

١٧- (**صِيَغُ التوضيح**) :

يَستَعمِلُ فُقَهَاءُ الشَّافعِيَّةِ بعضَ التعبيْرَاتِ بقصدِ توضيحِ مُرَادِهِمْ أو التنبيهِ على أمورٍ دَقيقةٍ , ومِنْ أبرزِ هذه التعبيْرَاتِ قولُهُمْ :

- (**الكتابُ**) : اسمٌ لِجُمْلَةٍ مُختَصَّةٍ مِنَ العلم . ويُعَبَّرُ عنهَا بالبابِ وبالفصلِ أيضاً .

فإنْ جَمَعَ بينَ الثلاثة يُعَبَّرُ : الكتابُ : اسمٌ لِجملةٍ مُختصَّةٍ من العلم مُشتَمِلَةٍ على أبوابٍ وفُصُولٍ ومَسَائلَ غالباً .

- **(الباب)** : اسمٌ لِجُملَةٍ مُختصَّةٍ من الكتابِ مُشتمِلَةٍ على فُصُولٍ ومسائلَ غالباً .
- **(الفصل)** : اسمٌ لِجُملَةٍ مُختصَّةٍ من البابِ مُشتَمِلَةٍ على مسائلَ غالباً .
- **(الْمسألةُ)** : مَطلُوبٌ خَبَرِيٌّ يُبَرْهَنُ عليه في العلم ,كما في قولنا : الوترُ مندوبٌ . فثُبُوتُ الندبِ للوترِ مَطلُوبٌ خَبَرِيٌّ يُبَرْهَنُ عليه فِي العلم .
- **(الفرع)** : اسمٌ لألفَاظٍ مَخصوصَةٍ مُشتَمِلَةٍ على مسائلَ غالباً .
- **(التنبيه)** : عُنوَانُ البحثِ اللاَّحِقِ الذي تَقَدَّمَتْ له إشارةٌ بحيثُ يُفهَمُ منَ الكلامِ السابقِ إجْمَالاً .
- **(الفائدة)** : الْمسألَةُ الْمُرَتَّبَة عَلَى الفعلِ مِنْ حيثُ هي كذلك . وعُرِّفَتْ بأنَّهَا كُلُّ نافعٍ دينِيٌّ أو دنيَوِيٌّ . ويُقَال : هي حُصُولُ مُهِمٌّ يُؤَثِّرُ فِي الفؤاد .
- **(القاعدة)** : أمرٌ كُلِّيٌّ يُتَعَرَّفُ منه أحكامُ جُزْئِيَّاتِهِ . ويُرَادِفُهَا الضَّابطُ .

وقال أبو زُرعَة فِي الغيثِ الْهَامِعِ : الْمُرَادُ بالقاعدة مَا لاَ يَخُصُّ بَاباً من أبوَابِ الفقه . فإنْ اختَصَّ ببَعْضِ الأبوَابِ سُمِّيَ ضَابِطاً .

- **(التَّتِمَّةُ)** : مَا تُمِّمَ به الكتابُ أو البابُ , وهو قريبٌ مِنْ معنَى الْخَاتِمَةِ .
- **(التذنيبُ)** : جعلُ الشيء ذنابةً للشيء , وهو كالتتميمِ والتكميلِ لِمَا قبلَهُ .
- **(اعلَمْ)** كلمةٌ يُؤْتَى بِهَا لِشِدَّةِ الاعتِنَاء بِمَا بعدَهَا .
- **(اتَّفَقُوا عليه أو هذا مَجزُومٌ به أو جَزْمًا أو هذا لاَ خلافَ فيه)** : كُلُّهَا تَعْنِي اتِّفَاقَ فُقَهَاء الْمذهب الشَّافِعِيِّ فقط , دُوْنَ غيرِهِمْ مِنَ الْمذاهِبِ الفقهيَّةِ . أمَّا قولُهُمْ : "هذا مُجمَعٌ عليه" فيَستَعمِلُونَهَا عَلَى الإجْمَاع الذي هو الْمَصْدَرُ الثالِثُ للتشريعِ الإسلامِيِّ . وهو اتِّفَاقُ علماء الفقهِ عُمُومًا عَلَى حكمِ مَسألةٍ .

- (**ينبغي**) : يَستَعْمِلُونَهَا غالبًا للدلالة على الوُجُوب تَارَةً , وعَلَى الندبِ تارَةً أُخْرَى . والسياقُ هو الذي يُبَيِّنُ أيَّ الْمَعنَيَيْنِ قَصَدَهُ الْمُصَنِّفُ . وقد تُستَعمَلُ للجوازِ والترجيحِ . وكذا قولُهُمْ (**لاَ يَنْبَغِي**) : تُستَعمَلُ للتحريْمِ وللكراهةِ .
- (**لو قيل كذا لَمْ يَبعُدْ وَليسَ ببعيدٍ أو لكانَ قريبًا أو هُوَ أقربُ**) : فهذه كُلُّهَا مِنْ صِيَغِ الترجيحِ . وكذا قولُ الشيخَيْنِ :" وعليهِ العَمَلُ ".
- قولُ ابن حجر (**على الْمُعتَمَد**) : أرادَ بِه الأظهَرَ مِنَ القولَيْنِ أو الأقوَالِ للإمَامِ الشَّافِعِيِّ رضي الله عنه .
- وقولُهُ (**على الأَوْجَه**) : يَعنِي به الأصَحَّ من الوجهَيْنِ أو الأَوْجُهِ للأصحَاب .
- (**على مَا اقتَضَاهُ كلاَمُهُمْ أو عَلَى ما قَالَهُ فلانٌ أو هذا كلامُ فلانٍ**) : كُلُّهُ صيغَةُ تَبَرٍّ , والْمُعتَمَدُ مُقَابِلُهُ .
- (**والذي يَظْهَرُ**) : بَحْثٌ , وهو يَفهَمُ فهمًا واضحًا مِنَ الكلام العَامِّ للأصحابِ الْمَنقُول عَنْ صاحِبِ الْمذهب بنَقْلٍ عَامٍّ .
- (**الظاهِرُ كذا**) : فهو مِنْ بَحْثِ القائل لاَ ناقل له .
- (**على الْمُختَار**) : إنْ كَانَ لِغَيْرِ الإمام النووي فهُوَ خارجٌ عن صَاحِبِ الْمَذهَبِ فلا يُعَوَّلُ عليه . وإنْ وَقَعَ للنووي نُظِرَتْ : إنْ كَانَ فِي الروضة فهو بمعنَى الأصَحِّ أو الصحيحِ أو الراجحِ فِي الْمَذهَب , إلاَّ اختِيَارَهُ فيها عَدَمَ كراهَةِ الْماء الْمُشَمَّس (أى فهو ضعيفٌ مِنْ حيثُ الْمذهَبُ) . وإنْ وقَعَ فِي غيرهَا فجميعُ اخْتِيَارَاتِهِ ضعيفَةٌ من حيثُ الْمَذهَبُ وَإنْ كَانَتْ قَوِيَّةً مِنْ حيثُ الدليلُ .
- (**في أصلِ الروضة**) : يُريدُوْنَ به عِبَارَاتِ الإمَامِ النَّوَوِي في الروضَةِ الَّتِي لَخَّصَهَا واختَصَرَهَا مِنْ لفظِ " فتح العزيز" للإمام الرافعِيِّ .
- (**في زوائد الروضة**) : أرَادَ به الزائدَ فيهَا عَنْ لفظِ " فتح العزيز".

- **(والْمُقتَضى أو القَضِيَّةُ)** : هو الحكمُ بالشَّيْءِ لاَ عَلَى وَجْهِ الصَّرَاحَةِ .
- **(مُلَخَّصًا)** :فالْمُرَادُ به أَنْ يأتِيَ مِنْ ألفَاظِهِ بمَا هو الْمَقصُودُ .
- **(تَأَمَّلْ)** : إشارةٌ إلَى دِقَّةِ الْمَقَامِ تَارَةً , وَإلَى خَدَشٍ فيه أُخرَى . فهو إشَارَةٌ إلَى الْجَوَابِ القَوِيِّ . أمَّا **(فتَأَمَّلْ)** : بالفاءِ فإشَارَةٌ إلَى الضعيفِ . وأمَّا **(فَلْيَتَأَمَّلْ)** : فإشَارةٌ إلَى الأضعَفِ .
- **(اللَّهُمَّ إلاَّ أَن يكُونَ كذا)** : قد يَجِيءُ حَشْوًا أو بعدَ عُمُومٍ ... حثًا للسامعِ وتنبيهًا للمُقيَّدِ الْمَذكُورِ قبلَهَا .
- **(وإنْ أو ولَوْ)** : أىْ التِي للغاية ... فهو إشارَةٌ إلَى الخلافِ . فإنْ لَمْ يُوجَدْ خلافٌ فهو لِتعميمِ الْحُكْمِ .

١٨- **(مُصطَلَحَاتُ الأعلام)** :

أطلَقَ فُقَهَاءُ الشافعية فِي مُصنَّفَاتِهِمْ بعضَ الألقَابِ وَالكُنَى ويُريدُونَ بِهَا عَدَدًا مِنْ كِبَارِ أعلاَمِهِمْ . وذلك عِوَضًا عَنْ ذكرِ اسْمِ العَلَمِ كَامِلاً بقَصْدِ الاختِصَارِ . ومِنْ أبرَزِ هذه الإطلاَقَات قولُهُمْ :

- **(الإمام)** : يُريدُوْنَ به إمَامَ الْحَرَمَيْنِ أَبَا الْمَعَالِي عبدَ الْمَلِك الْجُوَيْنِي .
- **(القَاضِي)** : عندَ الإطلاقِ يُريدُوْنَ به القاضي حُسَيْن .
- **(القاضيَانِ)** : يُريدُوْنَ به الروياني والْمَاوَرْدِي .
- **(الربيع)** : يُريدُوْنَ به الربيعَ بنَ سُلَيْمَان الْمُرَادي لاَ الْجِيزِيّ .
- **(الشارح أو الشارحُ الْمُحقّقُ)** : يُريدُوْنَ به الشيخَ جلالَ الدين الْمَحَلِّي .
- **(شارحٌ)** : يُريدُوْنَ به واحدًا من الشُّرَّاحِ لأيِّ كتابٍ كان .
- **(بعضُهُمْ)** : فهو أعَمُّ من شارحٍ .
- **(الشيخَانِ)** : يُريدُوْنَ بِهِمَا الرَّافِعِيَّ والنووي .

- (**الشُّيوخُ**) : يُريدُوْنَ بِهِمْ الرَّافِعِيَّ والنووي والسُّبْكِيَّ .
- وحيثُ قال فِي فتح الْمعين (**شيخُنا**) أراد به ابنَ حجر الْهَيْتَمِي . وحيثُ قال ابنُ حجر فِي التحفة والخطيبُ فِي الْمُغني (**شيخُنا**) : أرادَا به شيخَ الإسلام زكريا الأنصاري . وهو مرادُ شَمْسِ الدين الرَّمْلِي صاحبِ النهاية بقوله (**الشيخ**) . وإنْ قال الخطيبُ (**شيخي**) فيُريدُ به الشِّهَابَ أَحْمَد الرَّمْلِي . وهو مُرَادُ الشَمْسِ الرَّمْلِي بقَوْلِه : (**أفتى به الوالدُ**) .

﴿ **تنبيةٌ** ﴾ اعلَمْ أَنَّ الْكُتُبَ الْمُتَقَدِّمَةَ عَلَى الشَّيْخَيْنِ لاَ يُعْتَمَدُ شَيْءٌ مِنْهَا إلاَّ بَعْدَ مَزِيدِ الْفَحْصِ وَالتَّحَرِّي حَتَّى يَغْلِبَ عَلَى الظَّنِّ أَنَّهُ الراجحُ في مَذْهَبِ الشَّافعيِّ , وأنَّ الْمُعتَمَدَ فِي الْمَذهَبِ لِلْحُكْمِ والفَتْوَى : مَا اتَّفَقَ عليه الشيخَانِ , فإنْ اختَلَفَ كلامُهُما فَمَا جَزَمَ به النَّوَوِيُّ , فَإِنْ لَمْ يَجزمْ بشَيْءٍ فَمَا جَزَمَ به الرَّافِعِيُّ , فَإِنْ لَمْ يَجزمَا بشَيْءٍ فَمَا رَجَّحَهُ أَكثَرُ الفقهاء فأَعْلَمُهُمْ فأَوْرَعُهُمْ .

وقال الْمُتأَخِّرُونَ : والَّذي يَتَعَيَّنُ اعتِمَادُهُ أنَّ هؤلاء الأئِمَّةَ مِنْ أربَابِ الشُّرُوح والْحَوَاشِي - كابنِ حَجَر والرَّمْلِي وشيخِ الإسلامِ زَكَرِيَّا وَالخطيبِ وغيرِهِمْ - كُلُّهُمْ إمَامٌ فِي الْمَذهَب يَستَمِدُّ بعضُهُمْ مِنْ بعضٍ . فيجوز العَمَلُ والإفتاءُ والقضاءُ بقولِ كُلٍّ مِنْهُمْ وإنْ خَالَفَ مَنْ سِوَاه , مَا لَمْ يَكُنْ سَهْواً أو غلَطاً أو ضعيفاً ظاهرَ الضعفِ .

وقالَ الشيخُ أحْمَدُ الدمياطي : ومَعَ هذا كُلِّهِ لا يَجُوزُ لِلمُفْتِي أَنْ يُفْتِيَ حتَّى يَأخُذَ العلمَ بالتَّعَلُّمِ مِنْ أهلِهِ الْمُتْقِنِيْنَ له العَارِفِيْنَ به . وأَمَّا مُجَرَّدُ الأخذِ مِنَ الكُتُبِ من غَيْرِ أخذٍ عَمَّنْ ذُكِرَ فلاَ يَجُوزُ , لقولِ النبيِّ ﷺ :" إنَّمَا العِلْمُ بِالتَّعَلُّمِ ". ومع ذلك لاَ بُدَّ مِنْ فهمٍ ثاقِبٍ ورأيٍ صائبٍ . فعَلَى مَنْ أرادَ الفتوَى أَنْ يَعْتَنِيَ بالتعلُّمِ غايةَ الاعتِنَاء . إه

هذا للإفتاء أو القضاء ... أَمَّا لِلعَمَلِ فِي حَقِّ النفسِ فيَجُوزُ تقليدُ القولِ الضعيفِ : كَمُقَابِلِ الأصَحِّ والْمُعتَمَدِ والأَوْجَهِ والْمُتَّجِهِ , لاَ مُقابِلِ الصحيحِ لِفَسَادِهِ غالباً .

ويأثَمُ غيرُ الْمُجتَهِدِ بتَرْكِ التقليدِ . نَعَمْ , إنْ وَافَقَ مَذهَباً مُعتَبَراً فقَدْ قَالَ جَمْعٌ : تَصِحُّ عبادَتُهُ ومُعَامَلَتُهُ مُطلقاً , وقال آخرُونَ : لاَ مطلقاً , وفَصَّلَ بعضُهُمْ فقالَ : تَصِحُّ الْمُعامَلَةُ دونَ العبادة لِعَدَمِ الْجزْمِ بالنية فيها .

وقال الشريفُ العلاَّمَةُ عبدُ الرَّحْمَن بنُ عبد الله بَافقيه : ويَظْهَرُ مِنْ عَمَلِ وكلامِ الأئِمَّةِ : أَنَّ العَامِّيَّ حيثُ عَمِلَ مُعتَقِداً أَنَّهُ حكمٌ شَرْعِيٌّ ووَافَقَ مذهَباً مُعتَبَراً - وإنْ لَمْ يَعرِفْ عينَ قَائِلِهِ - صَحَّ عَمَلُهُ مَا لَمْ يكُنْ حَالَ العَمَلِ مُقَلِّداً لغيرِهِ تقليداً صَحيحاً . إهـ

ونَقَلَ الْجَلالُ السُّيوطي عَنْ جَمَاعَةٍ كَثِيْرَةٍ مِنَ العلماء : أَنَّهُمْ كانوا يُفتُونَ النَّاسَ بالْمَذَاهِبِ الأربَعَة - لاَ سِيَّمَا العَوَامّ الذين لاَ يَتَقَيَّدُون بِمَذهَبٍ ولاَ يَعرِفُون قواعِدَهُ ولاَ نُصُوصَهُ - ويَقُولُون : حيثُ وافَقَ فِعْلُ هؤلاء قَوْلَ عَالِمٍ فلا بأسَ به . إهـ

نَعَمْ , فِي الفوائد الْمَدَنِيَّةِ للكُرْدِيِّ : أنَّ تقليدَ القولِ أو الوَجْهِ الضعيفِ فِي الْمَذهَب بشَرْطِهِ أَوْلَى مِنْ تقليد مذهبِ الغيرِ , لِعُسْرِ اجتِمَاع شُرُوطه . إهـ كذا فِي البغية والإعانة .

كُتُبُ الْمذهب الجديد

﴿ الأُمُّ - الإملاء - الجامعُ والْمُختَصَرُ للْمُزَنِيِّ - مُختصَرُ البُوَيْطِيِّ - مُسنَدُ الشَّافعيِّ ﴾

اختصَرَهَا إمَامُ الْحَرَمَيْنِ عبدُ الْمَلِك الْجُوَيْنِي (الْمتوفَّى ٤٨٧ هـ) في كتابه :

﴿ نِهَايَة الْمَطْلَب فِي دِرَايَةِ الْمَذْهَب ﴾

ثُمَّ اختَصَرَ النهايةَ تلميذُهُ الإمَامُ الْغزالِيُّ (الْمتوفَّى ٥٠٥ هـ) فِي كُتُبِهِ :

﴿ البَسِيْط ﴾ ثُمَّ ﴿ الوَسِيْط ﴾ ثُمَّ ﴿ الوَجِيْز ﴾

ثُمَّ اختَصَرَ الوجيزَ الإمَامُ الْرافِعِيُّ (الْمتوفَّى ٦٢٣ هـ) فِي كتابه :

﴿ الْمُحَرَّر ﴾

ثُمَّ اختَصَرَ الْمُحَرَّرَ الإمَامُ الْنوويُّ (الْمتوفَّى ٦٧٦ هـ) فِي كتابه :

﴿ مِنْهَاج الطَّالِبِيْنَ ﴾

بسم الله الرحمن الرحيم

كتابُ الصَّلاة

وَمَا يتعَلَّقُ بها مِنْ وَسَائلِها ومَقاصدِهَا

● الصلاةُ لُغَةً : الدُّعَاءُ . وَسُمِّيَتْ بذلك لاشتمَالِهَا عليه . وَشَرْعًا : أقْوَالٌ وأفْعَالٌ مُفْتَتَحَةٌ بالتكبيْرِ مُختَتَمَةٌ بالتسليم .

● وَالأَصْلُ فِي فرضِيَّتِهَا قَوْلُهُ تعالَى : ﴿ وَأَقِيْمُوا الصَّلاَةَ ﴾ وقولُه تعالَى : ﴿ حَافِظُوْا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاَةِ الوُسْطَى وَقُوْمُوْا للهِ قَانِتِيْنَ ﴾ وقولُه تعالَى: ﴿ إِنَّ الصَّلاَةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِيْنَ كِتَابًا مَّوْقُوْتًا ﴾. وقَدْ وَرَدَ عن النبي ﷺ أحاديثُ كثيْرةٌ صحيحةٌ , منها حديثُ : " بُنِيَ الإسلامُ عَلَى خَمْسٍ شهادةِ أنْ لاَ إلهَ إلاَّ الله وأنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ الله وإقَامِ الصلاة وإيتاءِ الزكاة وَحَجِّ البيت وصومِ رَمَضَانَ ".

● والصَّلَوَاتُ الْمَفْرُوضَاتُ العَيْنِيَّةُ خَمْسٌ فِي كُلِّ يومٍ ولَيلَةٍ , مَعلُوْمَةٌ منَ الدِّين بالضرورة , فيكفُرُ جاحدُهَا . وهيَ بجُمْلَتِهَا منْ خَصَائصِ هذه الأُمَّة , لأنَّهَا لَمْ تَجتَمِعْ لغيْرِ نبيِّنا محمَّدٍ ﷺ . وفُرِضَتْ ليلةَ الإسراء بعدَ النُّبُوَّة بعَشْرِ سنيْنَ وثلاثةِ أشْهُرٍ , ليلةَ سبعٍ وعشريْنَ من رَجَبَ . ولَمْ تجِبْ صبحُ تلك الليلةِ لعَدَمِ العلمِ بكيفيَّتِهَا .

﴿فصلٌ﴾ فيمَنْ تجبُ عليه الصَّلَوَاتُ الْمَكتُوبةُ . [٨]

● تجبُ الصلاةُ على كُلِّ مُسلمٍ مُكَلَّفٍ - أيْ بالغٍ عاقلٍ- طاهرٍ من حيضٍ ونفاسٍ . فلا تجبُ على كافرٍ أصْليٍّ وصبِيٍّ ومَنْ زَالَ عقلُهُ بسَبَبٍ غيْرِ مُحَرَّمٍ - كَجُنُونٍ أو إغْمَاءٍ أو سُكْرٍ بلا تَعَدٍّ أو بِمَرَضٍ أو تَدَاوٍ لِحَاجةٍ - لعَدَمِ تكليفِهِمْ , ولاَ على حائضٍ ونُفَسَاءَ لعَدَمِ صحَّتِها منهما . وَلاَ قضاءَ على هؤلاءِ جَميعًا .

---

[٨] . انظر المجموع : ٤/٦-١٥ , حاشية الإعانة : ٤٤/١ , التحفة بحاشية الشرواني : ٥٤/٢

والْمرادُ بعَدَمِ وُجُوبِهَا على الكافر الأصلي : عدمُ وُجُوبِ مُطَالَبَةٍ بِهَا مِنَّا فِي الدُّنْيَا لِعَدَمِ صِحَّتِهَا مِنْهُ , لَكِنْ تَجبُ عَلَيْهِ وُجُوبَ عِقَابِ عَلَيْهَا فِي الآخِرَةِ عقابًا زائدًا على عقابِ الكفرِ , لِتَمَكُّنِهِ من فعلِهَا بالإسلام : بأن يُسْلِمَ ثم يَأْتِيَ بِهَا ... بناءً على الأصَحِّ أنَّ الكافِرَ مُخاطَبٌ بفروع الشريعة . ويَشهَدُ له قولُهُ تعالَى : ﴿ مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ قَالُوْا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّيْنَ ... ﴾ الآية .

● وأمَّا مَنْ زَالَ عقلُه بتَعَدٍّ أو بسببٍ مُحَرَّمٍ - مثلُ تَنَاوُلِ دَوَاءٍ بغيْرِ حاجةٍ أو شُرْبِ الْمُسْكِرِ - فيجبُ عليه القضاءُ إذَا أَفَاقَ . وكذا المرتدُّ إذا أسْلَمَ , خلافًا لِلأَئِمَّةِ الثلاثةِ .

● قال إمامُنا الشَّافعيُّ ﷺ : السَّكْرَانُ مَنْ اختَلَّ كلامُهُ الْمَنظُومُ وَبَاحَ بِسِرِّه الْمَكْتُومِ . وقال الأصْحَابُ : هو أن تَختَلَّ أحْوَالُهُ ... فلا تنتظمُ أقْوَالُه وأفعَالُهُ وإنْ كَانَ لَهُ بقيةُ تَمييزٍ وفَهْمُ كلامٍ .

فأمَّا مَنْ حَصَلَ له بشُرْبِ الْخَمْرِ نَشَاطٌ وَهِزَّةٌ لدَبِيْبِ الخمر , ولكنْ لَمْ يَسْتَوْلِ عليه بعْدُ , ولَمْ يَخْتَلَّ شيءٌ من عَقْلِهِ فهو فِي حُكْمِ الصَّاحِيْ , فتصحُّ صلاتُه في هذه الحالِ , ولا ينتقضُ وضوءُهُ .

● قال الأصحَابُ : يَجوزُ شُرْبُ الدَّوَاءِ الْمُزِيْلِ للعقلِ للحاجة . وإذا زَالَ عقلُهُ - والْحَالةُ هذه - لَمْ يَلْزَمْهُ قَضَاءُ الصَّلَوَاتِ بعدَ الإفَاقَةِ , لأنَّهُ زَالَ بسَبَبٍ غيْرِ مُحَرَّمٍ . ولو احتيْجَ فِي قطْعِ يده الْمُتَآكِلَةِ إلَى تَعَاطِي مَا يُزِيلُ عقْلَهُ ففيه وجهَانِ : أصَحُّهُمَا جوازُهُ . أى فلا يجبُ عليه قضاءُ صَلَوَاته أيضًا .

﴿فصلٌ﴾ فى زوال الْمَوَانع وطُرُوِّهَا . [٩] أيْ بالنسبة لصحة الصلاة ووُجُوبِها .

● لو زَالَتْ الْمَوَانعُ الْمَذْكُوْرَةُ : كأنْ أسْلَمَ الكَافِرُ , أو بَلَغَ الصبيُّ أو الصبيَّةُ , أو أَفَاقَ الْمَجْنُونُ أو الْمُغْمَى عليه , أو طَهُرَتْ الْحَائِضُ أو النُفَسَاءُ - وقد بَقِيَ من الوقتِ

---

[٩] . انظر البجيرمي على الْمنهج : ١/١٦٥ , الحواشي الْمَدَنية : ١/٢٠٤ , المجموع : ٤/١٠٢

قَدْرُ تكبيْرةِ التحرُّمِ فَأَكْثَرُ – وَجَبَتْ صلاةُ ذاكَ الوقتِ , بشَرْطِ بقاء السَّلامة من تلك الْمَوَانعِ قدرَ ما يَسَعُ الطهارةَ والصلاةَ .

وَيَجِبُ أيضًا – فِي الأظهَرِ – قَضَاءُ فرضٍ قبلَهَا إنْ جُمِعَ معهَا : كَمَا إذَا زَالَتْ تلك الْمَوَانعُ في وقت العصرِ أو العشاءِ . فيجِبُ مع العصر قضَاءُ الظهرِ , ومع العشاءِ قضَاءُ الْمغرِبِ , لأنَّ وقتَ الثانية وقتٌ له حالةَ العذرِ فحَالةُ الضرورة أَوْلَى . لكنْ يُشْتَرَطُ هُنَا بَقَاءُ السَّلاَمة منْ تلك الْمَوَانعِ قدرَ مَا يَسَعُ الطهارةَ والفرضَيْنِ .

أمَّا إذا لَمْ يَبْقَ من وقتها قدرُ تَحَرُّمٍ أو لَمْ تَستَمِرَّ السَّلامةُ من تلك الْمَوَانِعِ القَدْرَ الْمَذكُورَ فلَمْ تَجِبْ عليه الصلاةُ .

● ولو طَرَأَ واحدٌ منها – كأنْ حَاضَتْ أو نَفِسَتْ أو جُنَّ أو أُغْميَ عليه أوَّلَ الوقت أو أثناءَهُ واستَغرَقَ الْمَانعُ بَاقِيَهُ – وَجَبَ قضاءُ صلاة ذاك الوقتِ إنْ كانَ قدْ أدْرَكَ مِنَ الوقتِ قَدْرَ فرضٍ مع طُهْرٍ لاَ يَصِحُّ تقديْمُهُ عليه : كَالتَّيَمُّمِ ووُضُوءِ دَائِمِ الْحَدَثِ . فإنْ لَمْ يُدْرِكْ قدرَ ذلك لَمْ يَجِبْ عليه القَضَاءُ , لعَدَمِ تَمَكُّنِهِ مِنْ فعْلِهِ .

ويجِبُ أيضًا قضاءُ فرضٍ قبلَهَا إنْ جُمِعَ معهَا كما مَرَّ , لكنْ يُشتَرَطُ هُنَا استغرَاقُ المانعِ وقتَ الأُولَى : كَمَا إذا استغرَقَ الصبا أو الكفرُ الأصلِيُّ أو الجنونُ الْمُتَقَطِّعُ وقتَ الظهرِ , ثُمَّ بلَغَ أو أسلَمَ أو أفَاقَ في وقتِ العصرِ , ومَضَى مقدارُ الصلاتَيْنِ مع طُهْرِهِمَا ولَمْ يُصَلِّ , فَطَرَأَ عليه نَحْوُ جنونٍ أو حيضٍ أو غيرِهِ . أى فوَجَبَ عليه قضاءُهُمَا إذا زَالَ الْمَانعُ عنه . كذا أفادَهُ سليمانُ الكُرْدِيُّ فِي الْحَوَاشي الْمَدَنية .

﴿فصلٌ﴾ في حُكْمِ تَارِكِ الصلاة .[١٠]

● وإذا تَرَكَهَا مَنْ وَجَبَتْ عليه الصلاةُ نُظِرَتْ : فإنْ كَانَ تَرَكَهَا جَحْدًا لوُجُوبها فهو كافرٌ مُرْتَدٌّ بالإجْــمَاعِ , ويَجِبُ على الإمام قتْلُهُ بالرِّدَّة إلاَّ أنْ يُسْــلِمَ . ويَتَرَتَّبُ عليه

[١٠] . انظر : المجموع : ٢١/٤ , حاشية الأعانة : ٤٤/١

أحكامُ الْمرتدِّين . أيْ فلا يُغسَلُ ولا يُصَلَّى عليه ولا يُدْفَنُ فِي مَقَابِرِ الْمُسْلِمِيْنَ .

قال النَّوَوِيُّ في الْمَجمُوعِ : هذا إذَا كَانَ نَشَأَ بينَ الْمُسلميْنَ . فأمَّا مَنْ كانَ قريبَ العَهْدِ بالإسلام أو نشَأَ ببادِيةٍ بَعِيدةٍ عن الْمُسلمينَ بحيثُ يَجُوزُ أنْ يَخْفَى عليه وُجُوبُهَا فلا يكفُرُ بِمُجَرَّد الْجَحْدِ , بَلْ نُعرِّفُهُ وُجُوبَهَا . فإنْ جَحَدَ بعدَهَا تبيَّـنَّا أنه مرتدٌّ .

● وإنْ كَانَ تَرَكَها كَسَلاً أو تَهاوُناً مَعَ اعتِقَادِ وُجُوبِهَا فهُوَ لاَ يَكْفُرُ , ولكِنْ يأثَمُ ويجبُ على الإمَامِ قَتْلُهُ إنْ أصرَّ على تَرْكِهَا بأنْ أخرَجَها عَنْ وقتِ جَمْعٍ لَها . أى فلا يُقتَلُ بترك الظهر حتَّى تغرُبَ الشمسُ , ولا بتَرْكِ الْمَغْرِب حتَّى تَطلُعَ الفجرُ .

● واذا قُتلَ هذا ... فالصَّحيحُ : أنه يُغسَلُ , ويُصَلَّى عليه , ويُدْفَنُ فِي مَقَابِرِ الْمُسلميْنَ , ويُرفَعُ قبْرُه كغيْرِهِ .

● ويجبُ على الإمَام استتَابَةُ الْمُرتَدِّ فى الْحَالِّ . فإنْ أَسْلَمَ , وإلاَّ قَتَلَهُ . ويُندَبُ عليه استتابةُ تاركِ الصَّلاَةِ كَسَلاً , فإن تابَ وإلاَّ قتَلَهُ بعدَ خُرُوج وقتِ جَمْعٍ لَهَا .

● ولو قَتَلَ إنْسَانٌ تاركَ الصلاة فِي مُدَّة الاستِتَابَة أثِمَ , ولكنْ لاَ ضَمَانَ عليه ,كقَاتِلِ الْمُرْتَدِّ . قال الرَّافِعِيُّ : ولْيَكُنْ هذا جَوَابًا على الصحيحِ الْمَنْصُوصِ فِي الزَّانِي الْمُحْصَنِ : أنه لاَ قِصَاصَ فِي قَتْلِهِ . أى فيمَا إذا لَمْ يَكُنْ القاتِلُ مثلَهُ .

﴿فصلٌ﴾ فيمَنْ فاتَ عليه الصلاةُ , ماذا يجبُ عليه ؟ [١١]

● وَمَنْ وَجَبَتْ عليه الصَّلاةُ فَفَاتَتْهُ وَجَبَ عليه قَضَائُهَا : سَوَاءٌ فاتَتْ بعُذرٍ أو بغَيْرِ عذرٍ . فإنْ كَانَ فَوَاتُها بعذرٍ كَانَ قضائُهَا على التراخِي , لكنْ يُستَحَبُّ له أنْ يقضِيَها على الفوْرِ . وَإنْ كَانَ فَوَاتُها بغيرِ عذرٍ وَجَبَ عليه أنْ يَقْضِيَهَا على الفورِ , لأنَّه مُفَرِّطٌ بتَرْكِهَا .

● وإذا وَجَبَ على الْمُفَرِّط القَضَاءُ فَوْرًا فَهَلْ يجِبُ عليه صَرْفُ جميع أوقاته للقضاء ؟

---

[١١] . انظر : المجموع : ١٠٨/٤ , حاشية الأعانة : ٤٧/١ , بغية المسترشدين : ٣٦ ,

وأنّه يَحْرُمُ عليه فعلُ النوافلِ والتَطَوُّعَاتِ كالصَّلاةِ والطوافِ ؟ وكذا فعلُ فُروضِ الكفاية كصلاة الجنازة ؟ لأنَّ القضاءَ مُقَدَّمٌ على جميع ذلك ؟ فيه وجهانِ :

١- يَجِبُ عليه صرفُ جَميعِ أوقاتِه لِمَا ذُكرَ سوَى مَا يُحتَاجُ لصَرْفِهِ لِمَا لاَ بُدَّ له منه : من نَحْوِ نَوْمٍ أو مُؤْنَةِ مَنْ تلزَمُهُ مؤنتُهُ أو لفعْلِ واجبٍ آخَرَ مُضيَّقٍ يُخشَى فوتُهُ , ويَحرُمُ عليه فعلُ النَّوَافِلِ والتَطَوُّعَاتِ مَعَ صِحَّتِها . كذا قاله ابنُ حَجَر والرمليُّ .

٢- يكونُ القضاءُ على التَرَاخِي والاستِطَاعَةِ مِنْ غيْر تضييقٍ وَلاَ تَسَاهُلٍ . وقَدْ قال رَسُولُ الله ﷺ :" بُعثْتُ بالْحَنيْفِيَّةِ السَّمْحَةِ ". وقَالَ أيضًا : يَسِّرُوا وَلاَ تُعَسِّرُوْا ". قاله الْحبيبُ عبدُ الله الْحَدَّادُ .[12]

- وإذَا فَاتَتْهُ صَلاةٌ أوْ صَلَوَاتٌ استُحِبَّ له أنْ يُرتِّبَهَا : فيقضِيَ الصبحَ ثُمَّ الظهرَ ثُمَّ العصرَ وهكذا ... كَمَا سَنَّ عليه النبيُّ ﷺ يومَ الْخَنْدَق .

- ويُستَحَبُّ أيضًا له أنْ يُقدِّمَ الفَائِتَةَ على الْحَاضِرَةِ الْمُؤَدَّاةِ مَالَمْ يَخفْ فَوْتَهَا ... , وَإلاَّ وجَبَ عليه تقديْمُهَا والبَدَاءَةُ بِهَا , للاتِّبَاعِ أيضًا .

- ويجبُ على مَنْ ذُكرَ تقديمُ ما فَاتَ بلا عُذْرٍ على ما فاتَ بعُذْرٍ وإنْ فُقِدَ الترتيْبَ , لأنَّ الترتيبَ في القضاءِ سُنَّةٌ والبَدَارَ واجبٌ . هذا مَا اعتَمَدَهُ ابنُ حَجَر, وخَالَفَهُ الرمليٌّ حيثُ قَالَ باستحبَابِ الترتيب بيْنَ الفوائتِ مُطْلَقًا . أىْ سَوَاءٌ أفَاتَتْ بعُذْرٍ أمْ لاَ .

(فائدة) مَنْ مَاتَ وعليه صلاةُ فرضٍ لَمْ تُقْضَ ولَمْ تُفْدَ عنه عَلَى الْمَذهَبِ . وَفِي قَوْلٍ : أنَّهَا تُقضَى عنه : سَوَاءٌ كَانَ يُوْصِي بهَا أوْ لاَ . حَكَاهُ العَبَّادِيُّ عن الإمامِ الشَّافعيِّ , وَغيْرُهُ عَنْ إسْحَاقَ وعَطاء ﷺ . بَلْ نَقَلَ ابنُ بُرْهَان عن القديْمِ أنه يَلْزَمُ الوَلِيَّ – إنْ خَلَفَ تِرْكَةً – أنْ يُصَلِّيَ عنه كَالصَّوْمِ . وَوَجَّهَ على هذا ... كَثِيْرُوْنَ من الأصْحَابِ : أنه يُطْعِمُ عَنْ كُلِّ صلاةٍ مُدًّا .

---

[12] . بغية المسترشدين : ٣٦

وَاخْتَارَ جَمْعٌ من مُحَقِّقِي الْمُتَأَخِّرِينَ الأَوَّلَ (أىْ القضاءَ) , وفَعَلَ به السُبكيُّ عن بعضِ أَقَارِبهِ . ونَقَلَ الأذْرَعِيُّ عن الْمُحِبِّ الطَبَرِيِّ : أنه يَصِلُ للميت كُلُّ عبادةٍ تُفعَلُ عنه واجبةً كانتْ أو مندوبةً .[13] وَفي البخاريِّ عن ابنِ عُمَرَ ﷺ :" أنه أمَرَ مَنْ مَاتَتْ أمُّهَا وعليها صلاةٌ أنْ تُصَلِّيَ عنهَا ". والظاهرُ أنه لاَ يقولُهُ إلاَّ توقيفًا عن النبي ﷺ .

﴿فصلٌ﴾ فيما يَجبُ على الولِيِّ لِمَوْلِـيِّه إذَا بَلَغَ التمييزَ . [14]

● اعلَمْ ! أنه لاَ يُؤمَرُ أحَدٌ مِمَّنْ لاَ تَجبُ عليه الصلاةُ بِفعلها ... إلاَّ الصبيُّ الْمُمَيِّزُ - بأنْ يأكُلَ ويَشْرَبَ ويَستنجِيَ وَحْدَه - ذكرًا كَانَ أو أنثى . فيجبُ على الولِيِّ - أبًا كانَ أوْ جَدًّا أو وَصِيًّا أو قَيِّمًا أو سيدًا - أنْ يأمُرَهُ بِهَا عندَ تَمَامِ سَبْعِ سنينَ من عُمْرِهِ , وأنْ يضربَهُ على تَرْكِهَا عندَ تَمَامِ عشْرِ سنينَ . لِحَدِيْثِ الترمذيِّ :" مُرُوْا الصَّبيَّ بالصَّلاَةِ إذا بَلَغَ سَـبْعَ سنيْنَ , وإذَا بَلَغَ عَشْرَ سِنِيْنَ فَاضْرِبُوْهُ عليهَا ". وزادَ أبو داود فِي روايته : "... وفَرِّقُوْا بينَهُمْ فى الْمَضَاجِعِ ".

● ويَجبُ أيضًا على الولِيِّ أن يُعلِّمَه الطَّهارةَ وسترَ العورةِ والصّلاةَ وحُضُورَ الجماعةِ والصّومَ وسائرَ الواجباتِ ونَحْوِهَا - من الشرائعِ الظاهرةِ ولو مَندُوبًا كسِوَاكٍ - وَيأمُرَهُ بذلك . وأنْ يُعَرِّفَهُ تَحرِيْمَ الزنا واللّوَاطِ وشُرْبِ الْخمْرِ وَالكَذِبِ ونَحْوِها مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ , ويَنْهَاهُ عَنْ ذلك .

● ويُطلَبُ أيضًا منَ الوَلِيِّ أنْ يُعَوِّدَ بَنَاتِهِ منذُ السنِّ الْمَذكُورِ على ارتِدَاءِ الْحِجَابِ الشَرْعِيِّ حتَّى لاَ يصعَبَ عَليهِنَّ بَعْدَ البُلُوغِ الارتِدَاءُ به , وإنْ لَمْ يَكُنْ الأمرُ على وَجْهِ التكليف . وإنَّمَا هو على وَجْهِ التأديبِ , قِيَاسًا على الأمرِ بالصلاةِ . كذا أفادَه العلاَّمةُ مُحَمَّدٌ عَلِيٌّ الصابونِيُّ فِي تفسيرِهِ .[15]

---

[13] . وكُتُبُ الحنفية نَاصَّةٌ على أنَّ للإنسَانِ أنْ يجعَلَ ثوابَ عَمَله لغيره , صلاةً أو صومًا أو صَدَقَةً , وفِي شرح المختار لِمُؤَلِّفِهِ منهم : مذهبُ أهلِ السنة والجماعة : أنَّ للإنسَانِ أنْ يجعَلَ ثَوابَ عَمَلِهِ وصلاتِهِ لغيرِهِ وَيَصِلُهُ . حاشية الشرواني : ٦٠٦/٤

[14] . انظر : المجموع : ١٦/٤ , حاشية الأعانة : ٤٩/١ , حاشية الشرواني : ٥٩/٢

● والحكمَةُ فى ذلك كُلِّهِ ... التَّمريْنُ على العبادَاتِ والطاعاتِ , ليُعَوِّدَها إذا بَلَغَ فلا يترُكَهَا . وأُخِّرَ الضَّرْبُ للعَشْرِ لأنه عُقُوبَةٌ , والعَشْرُ زمَنُ احتمَالِ البلوغِ بالاحتلامِ مَعَ كَوْنه حينئذ يَقْوَى ويَحْتَمِلُهُ غالبًا .

نَعَمْ , بَحَثَ الأَذْرَعِيُّ فِي قِنٍّ صَغيْرٍ لاَ يُعرَفُ إسْلامُهُ وَلاَ كفرُهُ : أنه لاَ يجبُ أمرُهُ بالصلاةِ لاحتمَالِ كُفْره , وَلاَ نَهْيُهُ عنهَا لعَدَمِ تَحَقُّقِ كُفْره .

قال ابنُ حَجَر : والأَوْجَهُ نَدْبُ أمرِه بِهَا ليألَفَهَا بعدَ البُلُوغِ . أىْ وإنْ أَبَى القياسُ ذلك , لأنه كَافرٌ احتمَالاً . بَلْ قال الشهابُ الرَّمليُّ فِي حَوَاشِي شرح الروضِ : يَجبُ أمرُهُ بِهَا , نَظَرًا لظاهرِ الإسلامِ .

● ولا يَنْتَهِى وجُوبُ ما مَرَّ على مَنْ ذُكِرَ إلاَّ ببُلُوغِ الصبيِّ رَشيدًا . والرُّشْدُ هو صلاحُ الدينِ والْمَالِ . وسيأتِي بَيَانُهُ – إنْ شاء الله تعالَى – في باب الحجرِ .

● وإذا احتَاجَ تعليمُ مَا ذُكِرَ – أىْ من القرآنِ والآداب – إلَى مُؤْنَةٍ : كالأُجْرَة ونَحْوِهَا كانَتْ فِى مَالِ الصَّبِيّ . فإنْ لَمْ يَكُنْ له مَالٌ ... فعَلَى أبيه وإنْ عَلاَ , ثُمَّ عَلَى أُمِّهِ وإنْ عَلَتْ .

● وإذا كانَتْ الزوجةُ صغيْرةً ذاتَ أبوَيْنِ , هَلْ كانَ وُجُوبُ ما مَرَّ – أىْ من نحو التعليمِ والضربِ – على أَبوَيْهَا أو عَلى زَوْجِهَا ؟ فقد ذَكَرَ السمعَانِيُّ : أنَّ وُجُوبَ مَا مَرَّ على أَبوَيْهَا , فإن فُقِدَا فعَلَى زَوْجِهَا .

● وإذا كانَ وجُوبُ ما ذُكرَ ... على زَوْجِهَا , فَهَلْ يَجبُ عليه ضَرْبُهَا إذا تَرَكَتْ الصلاةَ والصومَ ونحوَهُمَا من سائر الواجباتِ ؟ فيه أَوْجُهٌ :

١– يَجبُ عليه ضَرْبُهَا . قاله ابنُ حجر . وبه صَرَّحَ جَمَالُ الإسلام ابنُ البزْريِّ ... ولَوْ فِي الزوجةِ الكبيْرةِ . قال ابنُ حَجَر : مَا قاله ابنُ البِزْرِيِّ ظاهرٌ , لأنَّهُ أمرٌ

---

[١٥] . روائع البيان في تفسير آيات الأحكام : ٣٠٩/٢ .

بِمَعْرُوفٍ , لكنْ مَا لَمْ يَخْشَ الزوجُ من امرأته نُشُوزًا أو أَمَارَتَهُ . بخلافِ مَا لَوْ خَشِيَ ذلك , لِمَا فيه منَ الضَّرَرِ عليه .

٢- يُنْدَبُ له ضَرْبُهَا مطلقًا . أيْ سَوَاءٌ أخَشِيَ نُشُوزًا أمْ لاَ . قاله الزركشيُّ .

٣- يجوزُ له ضَرْبُ الصَّغِيْرَةِ , دونَ الكبيْرةِ . قاله الرمليُّ والعَبَّادِيُّ .

(فائدة) وأَوَّلُ واجبٍ على الآباء ثُمَّ على مَنْ ذُكِرَ تعليمُ مَوْلِيِّهِ الْمُمَيِّز مَا تجبُ علي الْمُكلَّف معرفتُهُ كَيْ يَرْسَخَ الإيْمَانُ في قُلوبِهم ويَعْتَادُوْا الطاعاتِ : كتعليمِهم ما يجبُ لِمَوْلانا عَزَّ وَجَلَّ وما يستحيلُ له وما يَجوزُ له , وتعليمِهم ما يجبُ في حقِّ الرُسُل عليهم الصلاة والسلام وما يستحيلُ وما يجوزُ , وتعليمِهمْ أنَّ الله تعالى بعَثَ النبيَّ الأُمِّيَّ العَرَبِيَّ القُرَشِيَّ الْهَاشِميَّ سيدَّنا مُحَمَّدًا ﷺ برسالته إِلَى جَميع الخَلْقِ : العَرَبِ والعَجَمِ والْمَلائكةِ والجِنِّ والجماداتِ . وأنَّ شريعتَهُ نسَخَتْ الشرائعَ قبلها , وألزمَ سبحانه وتعالَى الْخَلْقَ تصديقَهُ فِي كُلِّ مَا أخبرَ به عن الله تَعَالَى مِنْ أُمُورِ الدنيا والآخِرَة , وتعليمِهمْ أنه ﷺ وُلدَ وبُعِثَ بِمكَّةَ ثُمَّ هَاجَرَ إِلَى الْمَدينة ومَاتَ ودُفِنَ بِهَا . واستيعَابُ هذه الْمَسَائلِ فِي الأُصُولِ .

واعلَمْ أنَّ هذه مُقَدَّمةٌ على جَميع ما مَرَّ ... والله أعلَمُ .

بَابُ شُرُوطِ الصَّلَاةِ

● الشروطُ جَمْعُ شَرْطٍ بسُكُوْنِ الرَّاء . وهو لُغَـــةً : تعليقُ أمرِ مُستَقْبَلٍ بِمثله أو إلزَامُ الشيءِ والتِزَامُهُ . واصطِلاحًا : ما يَلْزَمُ من عَدَمِه العَدَمُ ولا يَلْزَمُ مِنْ وُجُوْدِهِ وجودٌ ولاَ عَدَمٌ لذاته .

فشروطُ الصّلاة هي ما يتوقَّفُ عليه صحَّةُ الصّلاة وليسَ منها . وقُدِّمَ مبحثُ الشّروط على الأركانِ لأنّها أَوْلَى بالتقديْمِ , إذِ الشَّرْطُ هُنَا ما يجِبُ تقديْمُه على الصّلاة واسْتمرَارُه إلَى آخِرِهَا .

● شروطُ الصّلاة خَمْسَةٌ : طهارةٌ عن الْحَدَث الأكبَرِ والأصْغَرِ , وطهارةٌ عَنِ النَّجَسِ , ومعرفةُ دُخُول وقتِ الصّلاةِ , واستقبَالُ القبلةِ , وسَتْرُ العورة . والله أعلَمُ .

بَابُ الطَّهَارَةِ

● الطَّهَارَةُ لغةً : النّظافةُ والْخُلُوصُ من الدَّنَسِ , وشرعًا : رفعُ الْمَنْع الْمُتَرَتِّبِ على الحَدَثِ أو النجَسِ . ولَهَا وَسَائلُ ومَقَاصِدُ . فوَسَائلُهَا : المَاءُ والترابُ والحَجَرُ والدَابغُ . وَمَقَاصِدُهَا : الوضوءُ والغُسْلُ والتَّيمُّمُ وإزالةُ النّجاسة . والله أعلَمُ .

بَابُ الْمِيَاهِ [16]

● تَنقَسِمُ الْمِيَاهُ – مِنْ حيثُ صلاحِيَّتِهَا لِلطَّهَارَةِ أمْ لاَ – إِلَى خَمسَةِ أقسَامٍ :

١– الْمَاءُ الْمُطلَقُ الَّذي لَمْ يُكرَهْ اســـتِعْمَالُهُ .

٢– الْمَاءُ الْمُطلَقُ الَّذي يُكرَهُ استعمَالُهُ .

٣– الْمَاءُ الَّذي يفسُدُ بالاستعمالِ .

٤– الْمَاءُ الذي يفسُدُ بما يُخَالِطُهُ من الطاهرات .

٥– الْمَاءُ الذي يفسُدُ بِمُلاَقَاة النجاسة .

---

[16] . انظر المجموع : ١٣/٢ , التحفة بحاشية الشرواني : ١٠٤/١ , حاشية الإعانة : ٥٥/١

● فالأوَّلاَنِ تَصِحُّ بِهما الطهارةُ , لأنَّهُمَا طاهرانِ مُطهِّرانِ . والثالثُ والرابعُ لاَ تصحُّ بهما الطهارةُ, لكنْ يجُوزُ استعمالُهُمَا في غيْرهَا لأنَّهُمَا طاهرَانِ غيْرُ مُطهِّرَينِ . والخامسُ لاَ يجُوزُ استعمَالُهُ في الطهارةِ ولاَ فِي غيْرها إلاَّ فيمَا استُثْنِيَ , لأنه مَاءٌ مُتَنَجِّسٌ .

﴿فصلٌ﴾ فِي الْمَاءِ الْمُطْلَقِ .

● الْمَاءُ الْمُطْلَقُ هو مَا يَقَعُ عليه اسْمُ الْمَاءِ بلاَ قَيْدٍ أصْلاً – وإنْ تَرَشَّحَ من بُخَارِ الْمَاء الطَهُورِ الْمَغْلِيِّ أو استَهْلَكَ فيه الْخَليطُ – أو بقَيْدٍ بِمُوَافَقَةِ الوَاقعِ (أىْ قَيْدٍ غَيْرِ لاَزِمٍ) . فالأَوَّلُ : مثْلُ مَا فِي قولِ النبيِّ ﷺ : " صُبُّوْا عليه ذَنُوبًا مِنْ مَاءٍ ", أو مثلُ قولِكَ : هذا مَاءٌ . وَالثاني : مثْلُ قولك : ماءِ السماء ومَاءِ البَحْرِ ومَاءِ النَهْرِ وماء البئرِ وماءِ البِرْكَةِ والْمَاءِ الْمُسَخَّنِ والْمُبَرَّدِ ونَحْوِها .

فحَاصِلُ مَا ذُكِرَ أنَّ كُلَّ ما نَزَلَ من السماء أو نَبَعَ من الأرضِ على أيِّ صفةٍ كَانَ – مِنْ طَعْمٍ أو رِيْحٍ أو لَوْنٍ مِنْ أصْلِ الْخِلْقَةِ – فهو مَاءٌ مُطْلَقٌ .

وخرجَ بِالقيدِ الْمَذكُورِ ... مَا لاَ يُذْكَرُ إلاَّ مُقَيَّدًا : إمَّا بإضافةٍ كمَاء الوَرْدِ وماء النَارَجِيْلِ , أو بصفةٍ كَمَا فِي قوله تعالَى : مِنْ مَاءٍ دافِقٍ , مِنْ مَاءٍ مَهِيْنٍ (أىْ الْمَنِيَّ) أو بلامِ العَهْدِ كَمَا فِي قول النبيِّ ﷺ :" نَعَمْ , إذَا رَأَتِ الْمَاءَ ". أىْ الْمَنِيَّ .

﴿فصلٌ﴾ فيما يُكْرَهُ استعمَالُهُ مِنَ الْمَاءِ الْمُطْلَقِ .[17]

● يُكرَهُ مِن الْمَاء الْمُطلَقِ : الْمُتَشَمِّسُ بتَأَثُّر الشمسِ ببَلَدٍ أو قُطْرٍ حَارٍّ فِي إنَاءٍ مُنطبعٍ غيْر الذهبِ والفضَّةِ باستعمَالٍ فِي البَدَنِ فِي طهارةِ حَدَثٍ أو إزالةِ نَجَسٍ أو تَبَرُّدٍ أو تَنَظُّفٍ أو نَحْوِ ذلك , لأنَّ الشمسَ بحِدَّتِهَا تَفْصِلُ من الإناء زُهُومَةً تَعْلُوْ الْمَاءَ , فَإذَا لاَقَتِ البَدَنَ بسُخُونتِها خِيْفَ أنْ تَقبضَ عليه فتَحْبِسَ الدَّمَ فيَحْصُلَ البَرَصُ .

فلا يُكرَهُ الْمُسَخَّنُ بالنَارِ , ولاَ متشمِّسٌ فِي غيْر مُنْطَبِعٍ كالْخَزَفِ والحِياضِ , ولاَ

---

[17] . انظر حاشية البجيرمي على المنهج : ٢٢/١ , المجموع : ٢٧/٢

مُتَشَمِّسٌ بإناءِ نَقْدٍ لِصفَاءِ جوهرِه ولاَ مُتَشَمِّسٌ ببلدٍ باردٍ أو مُعْتَدِلٍ , ولا استِعْمَالُهُ فِي غيْرِ بَدَنٍ كالثوبِ , ولاَ إذا بَرَدَ . نَعَمْ , يُكرَهُ شَديدُ السُخُونة وَالبُرُودةِ لِخوفِ الضَرَرِ أو لِمَنْعِهما إسبَاغَ الوضوءِ .

﴿فصلٌ﴾ فيما يُفْسِدُ الْمَاءَ مِنَ الاستِعْمَالِ وَمَا لاَ يُفسِدُهُ .[18]

● الْمَاءُ الْمُستعمَلُ قسمَانِ :

١- مُستَعْمَلٌ فِي فرضِ الطهارةِ عن الْحَدَثِ : سَوَاءٌ أصغَرُ أو أكبَرُ .

٢- مستعمَلٌ في إزالةِ النجاسةِ .

والْمُرَادُ بالفرضِ هُنَا : مَا لاَ بُدَّ مِنْهُ فِي صِحَّتِهَا أَثِمَ تارِكُهُ أَمْ لاَ . فَشَمِلَ وُضُوءَ الصَّبِيِّ وَلَوْ غَيْرَ مُمَيِّزٍ : بِأَنْ وَضَّأَهُ وَلِيُّهُ لِلطَّوَافِ ، وَوُضُوءَ الْحَنَفِيِّ الَّذِي لَمْ يَنْوِ , ووُضُوءَ السَّلِسِ , وَمَا اُسْتُعْمِلَ فِي غُسْلِ مَيِّتٍ أَوْ كِتَابِيَّةٍ أَوْ مَجْنُونَةٍ لِيَحِلَّ وَطْؤُهَا .

● أمَّا الْمُستَعْمَلُ فِي فرضِ الطهارةِ فيُنظَرُ فيه : فإنْ كَانَ قُلَّتَيْنِ فإنَّهُ طاهرٌ مطهِّرٌ , لاَ يُؤَثِّرُ فيه الاستِعْمَالُ . وإنْ كان دونَهُمَا فطَاهِرٌ غيْرُ مُطَهِّرٍ ... لكنْ بعدَ أنْ يَنْفَصِلَ عن العُضْوِ الْمُستَعْمَلِ فيه – ولو حُكْمًا – : كَأنْ جَاوَزَ الْمَاءُ مَنْكِبَ الْمُتَوَضِّيءِ في غَسْلِ اليدينِ أو جَاوَزَ الرُكْبَةَ في غسلِ الرِّجْلَيْنِ وإنْ عَادَ لِمَحَلِّهِ , وكَأنْ انتقَلَ الْمَاءُ من يَدٍ إِلَى أخرَى , لأنَّ ذلك يُحكَمُ بالانفصَالِ .

نَعَمْ , لاَ يضُرُّ انفصَالُ الْمَاء مِنَ الكَفِّ إِلَى الساعِدِ فِي الْمُحْدِثِ , ولا انْفِصَالُهُ من الرأسِ إِلَى نَحوِ الصَّدْرِ فِي الْجُنُب مِمَّا يَغْلِبُ فيه تَقَاذُفُ الْمَاءِ . أى فيكونُ الْمَاءُ بَاقِـيًا عَلَى طَهُوْرِيَّتِهِ .

● فعُلِمَ مِمَّا تَقَرَّرَ ... أنَّ حُكْمَ الاستعمَالِ لاَ يثبُتُ إلاَّ مَعَ قلَّةِ الْمَاءِ وَبَعْدَ انفِصَالِهِ عن العُضْوِ الْمُستَعْمَلِ فيه . فإنْ اجتمَعَ الْمُستَعْمَلُ فِي موضعٍ من الأرضِ أو جُمِعَ في

---

[18] . انظر المجموع : ١٢٧/٢ , حاشية الإعانة : ٥٦/١

إِنَاء وبَلَغَ قُلَّتَيْنِ كانَ طاهرًا مطهِّرًا , كَمَا لو جُمِعَ الْمُتَنَجِّسُ فبَلَغَ قُلَّتَيْنِ ولَمْ يَتَغَيَّرْ . أيْ فإنَّهُ طاهرٌ مطهِّرٌ أيضًا وإنْ قَلَّ بعْدَ ذلك بتفريقِهِ . وكذا مَا دامَ الْمَاءُ مُتَرَدِّدًا بالعُضْوِ الْمَغسُولِ ولَمْ ينفصلْ عنه ... فإنه طاهرٌ مطهِّرٌ بالنسبةِ إِلَى ذلك العضو .

● وعُلِمَ أيضًا مِمَّا مَرَّ ... أنَّ الْمَاءَ الْمُستعمَلَ فِي نفلِ الطَّهارةِ - كتجديدِ الوضوء والغَسْلةِ الثانيةِ أو الثالثةِ , وكغَسْلِ اليدينِ أوَّلَ الوضوءِ والْمَضمضَةِ والاستِنْشَاقِ , وكغُسْلِ الْجُمعَةِ وسَائرِ الأغسَالِ الْمَسنُونَةِ - بَاقٍ عَلَى طَهُورِيَّتِهِ .

● وأمَّا الْمُستعمَلُ فِي إزالة النجاسة فيُنظَرُ فيه : إنْ انفصَلَ عن الْمَحَلِّ الْمَغسُول مُتَغيِّرًا أحَدُ أوْصَافِه فهو مُتَنَجِّسٌ مُطلَقًا . أيْ قَليلاً كَانَ الْمَاءُ أو كثيْرًا . وكذا الْمَحَلُّ الْمَغسُولُ , فهو بَاقٍ عَلى نَجَاسَتِهِ .

وإنْ لَمْ يَتَغَيَّرْ نُظِرَتْ : فإنْ كانَ قُلَّتَيْنِ فأكثَرَ فهو طاهرٌ مُطهِّرٌ لاَ يُؤَثِّرُ فيه الاستعمَالُ . وإنْ كَانَ دُوْنَهُمَا : فإنْ انفصَلَ عن الْمَحَلِّ الْمَغسُوْلِ وَقَدْ طَهُرَ ذلك الْمَحَلُّ (بأنْ زالَتْ عينُ النجاسةِ وَصِفَاتُها ولَمْ يَتَغَيَّرْ الْمَاءُ ولَمْ يَزِدْ وزنُهُ بعدَ اعتبارِ مَا يأخُذُهُ الْمَحَلُّ منَ الْمَاءِ وبعدَ اعتبَارِ مَا يَأخُذُهُ الْمَاءُ مِنَ الوَسَخِ) فهو طاهرٌ غيْرُ مُطَهِّرٍ , وإنْ لَمْ يَطْهُرْ الْمَحَلُّ فَمُتَنَجِّسٌ . ويُسَمَّى هَذَا عندَ الفقهاء :" غَسَالَةَ النَّجَاسَةِ ".

قال ابنُ حَجَر : ويَظْهَرُ الاكتفَاءُ فِي الاعتبَارِ الْمَذْكُورِ بالظنِّ .

● وَالقُلَّتَانِ بالوَزْنِ خَمْسُمِائَة رَطْلٍ بَغْدَادِيٌّ تَقرِيْبًا , وبالْمِسَاحَةِ فِي الإناءِ الْمُرَبَّعِ ذرَاعٌ وَرُبُعٌ - طُوْلاً وعَرْضًا وعُمْقًا - بذرَاعِ اليَدِ الْمُعْتَدِلَةِ , وفِي الْمُدَوَّرِ ذراعٌ مِنْ سَائرِ الْجَوَانبِ , وذرَاعَانِ ونصفٌ عُمْقًا بذراعِ الأدَمِيِّ .

وهُمَا الآنَ مَا يُسَاوي : مائةً وخَمْسَةً وَتِسعِيْنَ لِيتْرًا تقريبًا , أو سِعَةُ مُكَعَّبٍ طولُ حَرْفِهِ : ٥٨ سنتيمِتْرًا .[١٩]

[١٩] . انظر التنهيب فِي أدلة التقريب : ١٢ . وفِي تنويرِ القُلُوبِ : كان الذراعُ يُسَاوي : ٤٨ س م تقريبًا , فحينئذ يُسَاوي

(فرعٌ) في نية الاغترَافِ .[٢٠]

اعلَمْ ! أنه لَمْ يَرِدْ فِي نيةِ الاغتِرَافِ خَبَرٌ وَلاَ أثَرٌ , وَلاَ نَصَّ عليهَا إمامُنَا الشَّافعيُّ ولاَ أصْحَابُهُ رَضِيَ اللهُ عنهُمْ . وإنَّمَا اسْتَنْبَطَهَا الْمُتَأخِّرُونَ وتَبِعَهُمْ الأصحَابُ . واختَلَفَ العلماءُ فيهَا على وجهَيْنِ :

١- أنَّها تجِبُ . وهذا قولُ الْجُمْهُورِ . فعليه متَى أدْخَلَ الْمُحْدِثُ يَدَهُ فِي الْمَاء القليل بعدَ تثليثِ وَجْهِهِ أوْ بعدَ غَسْلِهِ مَرَّةً - إذا أرَادَ الاقتصَارَ عليها - بلا نية اغتِرَافٍ ولاَ قصْدِ أخْذِ الْمَاءِ لغَرَضٍ آخَرَ كالشُرب ونَحْوِهِ صَارَ الْمَاءُ مُستَعْمَلاً بالنسبةِ لِغَيْرِ يَدِهِ . أمَّا بالنسبة ليده فلا يَصِيْرُ مُستَعْمَلاً , فله أنْ يَغْسِلَ بما فيها بَاقِيَ سَاعِدِهَا .

وهكذا ... يُقَالُ في الْجُنُب والْحَائضِ ونَحْوِهِمَا , فمتَى أدْخَلَ يَدَهُ في الْمَاء القليلِ بعْدَ أنْ يَنْوِيَ رَفْعَ الْجَنَابة مَثَلاً بلاَ نيةِ اغتِرَافٍ ولاَ قصْدِ أخْـذِ الْمَاءِ لغَرَضٍ آخَرَ - كالشُرب ونَحوِهِ - صَارَ الْمَاءُ مُستَعْمَلاً .

٢- أنَّهَا لاَ تجبُ . وهذا قولُ جَمَاعةٍ منهم الشَّاشيُّ وابنُ عبد السلام وابنُ عجيل والغزَالِيُّ . وقال أبو مَخْرَمَةَ : فلا يُشَدِّدُ العالِمُ على العَامِّيِّ , بلْ يُفْتِيْهِ بعَدَمِ وُجُوبها .

﴿فصلٌ﴾ فيما يُفسدُ الْمَاءَ مِمَّا يُخَالِطُهُ مِنَ الطَّاهِرَاتِ وَمَا لاَ يُفْسدُهُ .[٢١]

● إذا اختَلَطَ بالْمَاء شيءٌ طاهرٌ وَلَمْ يتَغَيَّرْ به لِقِلَّتِهِ - كَأَنْ وَقَعَ فيه قليلُ زَعْفَرَانَ فَاصْفَرَّ قليلاً أو قَليلُ صَابُوْنٍ أو دَقِيْقٍ فَابيَضَّ قليلاً - لَمْ يَمنَعْ الطهَارَةَ به . أيْ فهو طاهرٌ مُطَهِّرٌ , لِبَقَائِهِ عَلَى إطلاقِهِ .

● وإنْ لَمْ يتغيَّرْ به لِمُوَافَقَتِهِ الْمَاءَ فِي الطَعْمِ واللَّوْنِ والرائحةِ : كَمَاءِ وَرْدٍ مُنقَطِعِ الرائحةِ وكالْمَاءِ الْمُستَعْمَلِ , ففيه وجهانِ :

الذراعُ والربُعُ : ٦٠ سنتيمِتْرًا . فتكونُ القلتانِ مائتَيْنِ وستةَ عَشَرَ لِيْتْرًا .

[٢٠] . انظر بغية المسترشدين : ١٢ , حاشية الإعانة : ٥٨/١

[٢١] . انظر المجموع : ٥٦/٢ , حاشية الإعانة : ٥٩/١

١- إنْ كانَتْ الغَلَبَةُ للمَاءِ جَازَتْ الطَّهَارَةُ به لبقاءِ اسْمِ الْمَاءِ الْمُطلَقِ عليه . وإنْ كانتْ الغَلَبَةُ للمُخَالِطِ لَمْ تَجزْ , لِزَوَالِ الاسْمِ عنه .

٢- إنْ كانَ الْمُخَالطُ قدْرًا لو كَانَ مُخَالِفًا للماء فِي صفاته لَمْ يُغَيِّرْهُ لَمْ يَمنَعْ الطهارةَ به , فيكونُ بَاقِــيًا على طَهُوْرِيَّتِهِ . وإنْ كانَ قَدْرًا لو كَانَ مُخَالفًا له غَيَّرَهُ منَعَ الطهارةَ به . أيْ فيكون طاهرًا غيْرَ مُطَهِّرٍ . [22]

● وَإنْ تَغَيَّرَ أحَــدُ أَوْصَافِهِ مِنْ طَعْمٍ أو لَوْنٍ أو رَائِحَةٍ بذلك الْمُخَالِطِ تَغَــيُّرًا كثيْرًا (بحيثُ يَحْدُثُ له بسبب ذلكَ اسمٌ آخرُ وَيَزُولُ عنه إطلاَقُ اسمِ الْمَاءِ) نُظِرَتْ : فإنْ كانَ مِمَّا لاَ يُمْكِنُ حفْظُ الْمَاء عنه - كَالتَّغَيُّرِ بنحوِ طُحْلَبٍ أو بِمَا فِي مقرِّهِ ومَمَرِّهِ مِنْ نَحوِ طِيْنٍ ونَوْرَاةٍ أو بما يَنْفَصِلُ مِنْ أَوْسَاخِ الأَرْجُلِ الْمُنغَمِسَةِ فِي الْمَيَاضِي والْمَغَاطِسِ وإنْ منَعَ إطلاقَ اسمِ الْماء عليه , وَكَالتَّغَيُّرِ بطولِ الْمُكْثِ أو بأوْرَاقٍ مُتَنَاثِرَةٍ بنفسهَا وإنْ تَفَتَّتَتْ أو بَعُدَتْ الشَجَرَةُ عن الْمَاء - جَازَتْ الطهارةُ به , لأنَّهُ لاَ يُمْكِنُ صَوْنُ الْمَاءِ عَمَّا ذُكِرَ فعُفِيَ عنه .

وإنْ كانَ مِمَّا يُمْكِنُ حفظُ المَاءِ عنه - مثلُ زَعْفَرَانَ وَشَاي وقَهْوَةٍ وَمِلْحٍ جَبَلِيٍّ [23] وَثَمَرِ شَجَرٍ نَبَتَ قُرْبَ الْمَاءِ وَوَرَقِ شَجَرٍ طُرِحَ فيه ثُمَّ تَفَتَّتَ واختَلَطَ ودَقيقٍ وغيْرِ ذلك مِمَّا يَستغنِى عنه الْمَاءُ - لَمْ تَجزْ الطهارَةُ به , لأنه زَالَ عنه إطلاَقُ اسْمِ الْمَاء .

نَعَمْ , إذا كَانَ الْمُخَالِطُ مِلْحًا مَائِيًّا أو تُرَابًا لَمْ يَمنَعْ الطهارةَ به وإنْ طُرِحَا فيه , لأنَّ الْمِلْحَ الْمَائِيَّ كَانَ مَاءً فِي الأصْلِ , وَالترابَ يُوَافِقُ الْمَاءَ فِي الطَّهُوْرِيَّةِ , فلا يَضُرُّ التغيُّرُ بهما .

● وَعُلِمَ مِمَّا تَقَرَّرَ ... أنه لاَ يَضُرُّ التغيُّرُ بالْمُجَاوِرِ (وَهُوَ مَا يَتَمَيَّزُ فِي رأيِ العيْنِ) :

---

[22] . انظر المجموع : ٥٢/٢ .

[23] . هذا ... ما رجَّحَهُ جُمهُورُ الأصحاب من أنه يُفرِّقُ بينَ الْمِلْحِ المائِيِّ والْجَبَلِيِّ . ونقَلَ الفورانيُّ عن القفال أنه اختَارَ عَدَمَ الفرقِ بينهما . فلا يَسْلُبَانِ الطهورية . قُلْتُ : أى لأنّ الْجَبَلِيَّ كانَ ثَلْجًا فِي الأصلِ , كما أخبرَنِي بذلك مَنْ أثِقُ به .

مثلُ عُوْدٍ ودُهْنٍ – ولو مُطَيِّبَيْنِ – , وبُخُوْرٍ وإنْ كَثُرَ وَظَهَرَتْ رَائِحَتُهُ . أىْ فيَكُوْنُ الْمَاءُ بَاقِـيًا على طَهُوْرِيَّتِهِ .

ومنَ الْمُجَاوِرِ مَا أُغْلِيَ فيه نَحْوُ بُرٍّ وتَمْرٍ حيثُ لَمْ يُعلَمْ انفِصَالُ عَيْنٍ مُخَالِطَةٍ فيه : بأنْ لَمْ يَصِلْ إلَى حَدٍّ بحيثُ يَحْدُثُ له اسمٌ آخرُ . أمَّا إذا عُلِمَ انفِصَالُهَا فيه , فَحَدَثَ له اسمٌ آخرُ – كالْمَرَقَةِ – فهو مُخَالِطٌ , أىْ فَيَكُونُ الْمَاءُ طاهرًا غيْرَ مُطَهِّرٍ .

● ولو شَكَّ فِي شيءٍ أمُخَالِطٌ هو أَمْ مُجَاوِرٌ ؟ فله حكمُ الْمُجَاوِرِ . أىْ فلا يَضُرُّ تَغَيُّرُ الْمَاء به كَمَا مَرَّ ...

﴿فصلٌ﴾ فيمَا يُفسِدُ الْمَاءَ من النجساتِ ومَا لاَ يُفْسِدُهُ .[٢٤]

● إذا وَقَعَتْ فِي الْمَاءِ نَجَاسَةٌ فلا يَخلُوْ إمَّا أنْ يَكُوْنَ رَاكِدًا أو جَارِيًا ..... :

● فإنْ كَانَ رَاكدًا ففيه تَفَاصِيْلُ : فإنْ تَغَيَّرَ أحَدُ أوْصَافِهِ – ولو تغيُّرًا يَسيْرًا – فَهُوَ نَجسٌ مطلقًا : أىْ كثيْرًا كَانَ الْمَاءُ أو قليلاً .

وَإنْ لَمْ يَتَغيَّرْ : فَإنْ كانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ فأكثَرَ فهو طَاهِرٌ , وإلاَّ فَنَجِسٌ .

وإنْ تَغَيَّرَ بَعْضٌ دُوْنَ بَعْضٍ نُظِرَتْ : فإنْ كَانَ الباقي (أىْ الَّذِي لَمْ يَتَغَيَّرْ) قُلَّتَيْنِ فهذا الباقي طَاهِرٌ , وإلاَّ فنَجِسٌ أيضًا كالَّذي تَغَيَّرَ .

● فعُلِمَ مِمَّا تَقَرَّرَ : أنَّ الْمَاءَ إذَا كَانَ دُوْنَ القُلَّتَيْنِ فَوَقَعَ فيه النَّجَاسَةُ نَجَّسَتْهُ مُطلَقًا . أىْ سَوَاءٌ تغَيَّرَ أمْ لاَ ...

لكنْ اختَارَ كثيْرُوْنَ منْ أئمَّتنَا – كالرويانِيِّ والغَزَالِيِّ فِي الإحياءِ – مذهَبَ الإمَامِ مَالِكٍ ﷺ : أنَّ الْمَاءَ لاَ يَنْجُسُ مُطْلَقًا إلاَّ بالتَّغَيُّرِ . أى سَوَاءٌ كَانَ قليلاً أو كثيْرًا .

● هذا كُلُّهُ فيمَا إذا كَانَتْ نَجَاسَةً يُدْرِكُهَا الطرفُ (أى البَصَرُ الْمُعتَدِلَةُ) مِنْ خَمْرٍ أو بَوْلٍ أو دَمٍ أو ميتةٍ لَهَا نَفْسٌ سَائِلَةٌ . أمَّا إذا كَانَتْ نَجَاسَـةً لاَ يُدْرِكُهَا الطَّرْفُ ...

---

[٢٤] . انظر المجموع : ٦٩/٢ , حاشية الإعانة : ٦٣/١ , مُغني المحتاج : ٥٤/١

فهَذَا لاَ حُكمَ لَها لِعُسْرِ الاحتِرَازِ عنها . أيْ فكانَ الْمَاءُ طاهرًا مطهرًا .

وكذا لو كانتْ ميتةً لا نفسَ لَهَا سائلةٌ (أيْ مَا لاَ دَمَ لِجنْسِهَا سَائِلَةٌ) : كذُبَاب وَوَزَغٍ وعَقْرَبٍ ونَحْلٍ ونَمْلٍ وقُمَّلٍ ومَا أَشْبَهَهَا , فهذا أيضًا لاَ حُكْمَ لَها . أيْ فكانَ الْمَاءُ لاَ ينجُسُ بوُقُوعِها فيه بشَرْطِ أنْ لاَ يَتَغَيَّرَ بِهَا . أمَّا إذا تَغَيَّرَ بِهَا – ولو يَسِيْرًا – فمُتَنَجِّسٌ .

(فائدةٌ) مَا يَعِيْشُ في البَحْرِ – أيْ مِمَّا لاَ نفْسَ لَهَا سَائِلَةٌ – : فَإِنْ كَانَ مَأْكُولاً فميتَتُهُ طاهرةٌ , ولا شَكَّ أنه لاَ يَنجُسُ المَاءُ بِهَا . وكذا ميتَةُ مَا كَانَ نَشْؤُهُ مِنَ الْمَاءِ كَالعَلَقِ .

وأمَّا مَا لاَ يَحِلُّ أكْلُهُ – كَالضِّفْدَعِ والسِّرْطَانِ ونَحْوِهِمَا – فإذا مَاتَ فِي مَاءٍ قَلِيلٍ أوْ مَائعٍ نَجَّسَهُ قطعًا . كذا فِي الْمجموعِ . [٢٥]

● وأمَّا إذا كَانَ الْمَاءُ جَارِيًا فهو كالرَّاكِدِ فِي تَفَاصيله الْمَذْكُورةِ , لَكِنَّ الْعِبْرَةَ فِي الْجَارِي بِالْجِرْيَةِ نَفْسِهَا (لاَ مَجْمُوعِ الْمَاءِ) , وَهِيَ الدَّفْعَةُ بَيْنَ حَافَّتَيْ النَّهْرِ عَرْضًا . وَالْمُرَادُ بِهَا مَا يَرْتَفِعُ مِنَ الْمَاءِ عِنْدَ تَمَوُّجِهِ تَحْقِيقًا أَوْ تَقْدِيرًا .

فإذا كَانَتْ فيه نَجَاسَةٌ جَارِيَةٌ – كالْميتةِ مَثَلاً – فَالْمَاءُ الذي قبْلَهَا طاهرٌ , لأنه لاَ يَصِلُ إِلَى النجاسة , فهو كَالْمَاء الذي يُصَبُّ على النَّجَاسَةِ من نَحْوِ إبريْقٍ . وأمَّا الْمَاءُ الذي بَعْدَهَا فطاهرٌ أيضًا , لأنه لَمْ تَصِلْ إليه النجاسَةُ .

وأمَّا مَا يُحيطُ بالنجاسة – مِنْ فوقِهَا وتَحتهَا ومِنْ يَمينهَا وَشِمَالِهَا – فَإِنْ كَانَ قُلَّتَيْنِ وَلَمْ يَتَغَيَّرْ فَهُوَ طاهرٌ وإلاَّ فَنَجِسٌ . وقَالَ فِي القديْمِ : إنه لاَ ينجُسُ الْمَاءُ الْجَارِيْ إلاَّ بالتَّغَيُّرِ . وهو مذهبُ الإمامِ مالك أيضًا .

● وإنْ كَانَتْ النجَاسَةُ وَاقِفَةً وَيَجْرِي الْمَاءُ عليها فَإنَّ مَا قبلَها ومَا بعدَها طاهرٌ . وأمَّا مَا يَجْرِيْ عليها فيُنظَرُ فيه : فإنْ كَانَ قُلَّتَيْنِ فأكثَرَ فهو طاهرٌ , وإلاَّ فنجسٌ .

---

[٢٥] . المجموع : ٢/ ١٠٧ و ١٢٠

وكذلك كُلُّ ما يَجْرِيْ عليها بعدَ وُقُوفِهَا فهو نَجَسٌ وَلاَ يَطْهُرُ حتَّى يَرْكُدَ فِي نَحو حُفْرَةٍ وَيَبْلُغَ قُلَّتَيْنِ . كذا فِي الْمجموعِ والْمُغني .

(فروعٌ) فيمَا يَتعَلَّقُ بالفصلِ .

١- لو شَكَّ فِي مَاء وَقَعَتْ فيه نَجَاسةٌ - وَلَمْ يَتَغَيَّرْ - هَلْ بَلَغَ القُلَّتَيْنِ أمْ لاَ ؟ فَلَهُ حُكْمُ الكثيرِ . أىْ فَيُحْكَمُ بطَهُورِيَّتِهِ .

٢- إذا وَقَعَتْ فِي الْمَاءِ الكثيرِ نَجَاسَةٌ جَامِدَةٌ - فأرَادَ أنْ يَغْتَرِفَ منه - لاَ يَجبُ عليه أنْ يَتبَاعَدَ عنهَا حَالَ الاغتِرَافِ منه . بَلْ له أنْ يَغْتَرِفَ منْ حيثُ شَاءَ ... حتَّى مِنْ أقرَبِ موضعٍ مِنَ النجاسةِ .

٣- لَوْ طُرِحَتْ فِي الْمَاء الكثيرِ بَعْرَةٌ , فَارْتَفَعَتْ منْ أجلِ قُوَّةِ الطَرْحِ قَطْرَةٌ , فَوَقَعَتْ على شيءٍ لَمْ تُنَجِّسْهُ .

٤- لو بَالَ في البحر - مَثَلاً - فَارْتَفَعَتْ منه بسَبَبِ البولِ رَغْوَةٌ فهي نَجسَةٌ إنْ تَحقَّقَ أنَّها من عَيْنِ النجاسةِ أوْ منَ الْمُتَغَيِّرِ أحَدُ أوْصَافِهِ بهَا , وإلاَّ فلا .

(تنبيهٌ) إذا وَقعَتْ النجاسةُ الغيْرُ مَعْفُوٍّ عنها فِي الْمَائعاتِ غيْرِ الْمَاء - كَدُهْنٍ وعَسَلٍ ونحوِهِمَا - نَجَّسَتْهَا وإنْ بَلَغَتْ قِلاَلاً , ويَتَعَذَّرُ تطهيْرُهَا وَلَوْ دُهنًا .

وقيلَ : يَطْهُرُ الدُّهْنُ بغَسْلِهِ : بأنْ يَصُبَّ الْمَاءَ عليه ويُكَاثِرَهُ , ثُمَّ يُحَرِّكَهُ بنحوِ خَشَبَةٍ - بحيثُ يَظُنُّ وُصُولَهُ لِجميعه - ثُمَّ يَتْرُكَهُ ليَعْلُوَ , ثُمَّ يَثْقُبَ أسْفَلَ الإناءِ , فَإذَا خَرَجَ الْمَاءُ سُدَّ . كذا فِي الإعانة والْمُغني .

﴿فصلٌ﴾ فِي كيفية تَطهِيرِ الْمَاءِ الْمُتَنَجِّسِ .[26]

● إذا أرادَ تطهيْرَ الْمَاءِ الْمتنجِّسِ نُظِرَتْ : فَإنْ كانَتْ نَجاستُهُ بالقِلَّة - بأن يكُوْنَ دُوْنَ القُلَّتَيْنِ - طَهُرَ بأنْ يُضَافَ إليه مَاءٌ آخرُ حتَّى يَبلُغَ قُلَّتَيْنِ , فَيَصِيْرُ طَاهِرًا مُطَهِّرًا .

---

[26] . انظر المجموع : ١٠٨/٢ , حاشية الإعانة : ٦٨/١

سواءٌ كانَ الذي أضَافَهُ إليه قليلاً أو كثيْرًا , طاهرًا أو مُتَنَجِّسًا حَيْثُ لا تَغَيُّرَ .

● وإن كانتْ نَجَاستُهُ بالتغيُّر - بأنْ يكونَ قُلَّتَيْنِ فأكثرَ فتغيَّرَ - طَهُرَ بأنْ يَزُولَ التغيُّرُ بنفسه أو بأن يُضَافَ إليه ماءٌ آخرُ أوْ بأن يُؤخَذَ بعضُهُ الْمُتَغيِّرُ , وكانَ الباقي قُلَّتَيْنِ . أى فيَصيْرُ الْمَاءُ طاهرًا مُطَهِّرًا .

● وأمَّا إذَا طُرِحَ فيه تُرَابٌ أو جَصٌّ فيما إذا تغيَّرَ لونُ الْمَاء , أو طُرِحَ فيه مسكٌ أو كَافُورٌ فيمَا إذا تَغَـيَّرَ ريحُ الْمَاء , ففي طهارته وَجْهَانِ : الأصَحُّ أنه لاَ يَطْهُرُ .

﴿فصلٌ﴾ في السواكِ . [٢٧]

● يُسَنُّ السوَاكُ فِي كُلِّ حَالٍ وَفِي كُلِّ زَمَنٍ - ولو لِمَنْ لا أسنَانَ له - حيثُ لَمْ يَخْشَ تَنَجُّسَ فَمِه . لِخبَرِ البخاري :" السِّوَاكُ مَطْهَرَةٌ للفَمِ مَرْضَاةٌ للرَّبِّ ".

● ويَتَأكَّدُ لكُلِّ وُضُوءِ , ولكُلِّ صلاةٍ - فرضٍ أو نَفْلٍ - وإنْ سَلَّمَ مِنْ كُلِّ ركعتَيْنِ , وإنْ قَرُبَ الفصْلُ . فَلَوْ تَرَكَهُ أوَّلَ الصَّلاة تَدَارَكَهُ أثناءَهَا بفعْلٍ قَليلٍ كالتعَمُّمِ .

● وذلك للخبَر الصحيح :" لَوْلاَ أنْ أشُقَّ على أُمَّتِى لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ - أىْ أمْرَ إيْجَابٍ - عِنْدَ كُلِّ وُضُوءِ ". وَفِي روايةٍ :" عِنْدَ كُلِّ صَلاَةٍ ". وَلِخبَرِ الْحُمَيْدِيِّ بإسنَادٍ جَيِّدٍ :" ركْعَتَانِ بالسِّوَاكِ أَفْضَلُ مِنْ سَـبْعِيْنَ رَكْعَةً بلاَ سِوَاكٍ ".

● وَيَتَأكَّدُ أيضًا لتلاوةِ قُرْآنٍ أوْ حَدِيْثٍ أو علْمٍ شَرْعيٍّ , وَلِتَغَيُّرِ فَمٍ بنَحْوِ نَوْمٍ أو أَكْلِ كَرِيْهٍ , وَلتغيُّرِ سِنٍّ بنحو صُفْرَةٍ , وَلاستيقَاظٍ منْ نَوْمٍ وإرَادَتِهِ , وعندَ دُخُول مسجدٍ وَمَنْزِلٍ وَفِي السَّحَرِ وعندَ الاحتِضَارِ , كَمَا دلَّ عليه خَبَرُ الصحيحَيْنِ , بل يُقَالُ : إنَّهُ يُسَهِّلُ خُرُوجَ الرُّوْحِ . ومِنْ هَذَا أخَذَ بعضُهُمْ تَأكُّدَهُ للمريضِ .

● ولاَ يُكْرَهُ السواكُ فِي حالةٍ من الأحوَالِ إلاَّ للصائمِ بعدَ الزوالِ حيثُ لَمْ يتَغَيَّرْ فَمُهُ بسَبَبٍ آخرَ غيْرِ صَوْمٍ : كنَوْمٍ وَنَحْوِهِ . أمَّا إذا تغَيَّرَ بذلك فلا كَرَاهَةَ له - ولو بعدَ

---

[٢٧] . انظر التحفة بحاشية الشرواني : ٣٦٢/١ , حاشية الإعانة : ٨٩/١

الزَّوَالِ - كَمَا اعتَمَدَهُ جَمْعٌ , لكنْ مَالَ ابنُ حجرٍ فِي التحفةِ إِلَى أنَّ الأَوْجَهَ : كَرَاهَتُهُ مطلقًا في حَقِّ الصائمِ بعدَ الزوالِ . أى سواءٌ كَانَ التغيُّرُ بسبب الصومِ أوْ بغيره .

● ويَحْصُلُ الاستيَاكُ بكُلِّ خَشِنٍ ولو بنحوِ خِرْقَةٍ أو أُشْنَانٍ , ولكنَّ الأفضَلَ أنْ يكونَ بالأَرَاكِ ثُمَّ بالنخلِ ثُمَّ بالزَّيْتونِ ثم بالعُوْدِ ذىْ الرِّيْحِ الطَّيِّبَةِ ثُمَّ بالعُوْدِ الَّذي ليسَ له رِيْحٌ طَيِّبٌ . واليابسُ الْمَنْدِيُّ بالْمَاء أَوْلَى من الرَطْبِ .

● ولاَ يَحْصُلُ بأصبُعِهِ الْمُتَّصِلَةِ وَلَوْ خَشِنَةً , خلافًا لِمَا اختَارَهُ النوويُّ في المجموع .

● ولا يُكْرَهُ بسوَاكِ غيْرِهِ - إنْ أذِنَ له أو عَلِمَ رِضَاه - وإلاَّ حَرُمَ , كحُرْمَةِ أَخْذِهِ مِنْ مِلْكِ الغَيْرِ . نَعَمْ , لو جَرَتْ العَادَةُ بالإعْرَاضِ عنه جَازَ ذلك .

● ويُسَنُّ أنْ ينويَ به السُّنَّةَ لِيُثَابَ عليه , وأنْ يَبْلَعَ رِيْقَهُ أَوَّلَ اسْتِيَاكِهِ لاَ بَعْدَه , وأنْ لاَ يَمُصَّهُ , وأنْ يكونَ باليد اليُمنَي بِجَعْلِ خنْصِرِهِ وإبْهَامِهِ تَحْتَ السواكِ والأصَابعِ الثلاثةِ فَوْقَهُ , وأنْ يَكُونَ في عَرْضِ الأسنَانِ ظاهرِهَا وَبَاطِنِهَا , مُبْتَدِأً بجَانبِ فَمِه الأيْمَنِ ثم الوَسَطِ ثُمَّ الأيْسَرِ .

● ويُكرَهُ استعمَالُهُ طُوْلاً , لِخبَرٍ مُرْسَلٍ فيه , ولِخَشْيَةِ إدْمَاء اللِّثَةِ وإفْسَادِ الأسْنَانِ . نَعَمْ , اللسانُ يَسْتَاكُ فيه طُوْلاً لِخبَرٍ فيه فِي أبِي داود .

● ويُسَنُّ أنْ يَضَعَهُ - أىْ بعدَ استِعْمَالِهِ - فوقَ أُذُنِهِ اليُسْرَى , لِخَبَرٍ فيه واقْتِدَاءً بالصحَابةِ ﵃ . فإنْ كَانَ على الأرضِ نَصَبَهُ .

● ويُسَنُّ أيضًا أنْ يغسلَهُ قبلَ وَضْعه , كَمَا إذا أرادَ الاسْتِيَاكَ به ثانيًا وقَدْ حَصَلَ به نحوُ رِيْحٍ , وأنْ لاَ يزيدَ في طُوْله على قَدْرِ شِبْرٍ , وأنْ لاَ يستَاكَ بطَرَفه الآخَرِ .

● ويُسَنُّ تخليلُ الأسنَانِ بالْخَلاَّل قَبْلَهُ أو بعْدَهُ منْ أثَر الطعامِ أو غَيْرِهِ . ويُسَنُّ كَوْنُ الْخَلاَّل منْ عُوْد السِّواكِ . ويُكْرَهُ بحديدٍ أو قَصَبٍ أو نحوِهِمَا . والله أعلَمُ .

بَابُ الوُضُوْء

● هو بضَمِّ الواو استعمَالُ الْمَاء فِي أَعْضَاءِ مَخْصُوصَةٍ مُفْتَتَحًا بنيةٍ . وَبِفَتْحِهَا مَا يُتوَضَّأُ به . وكانَ ابتداءُ وُجُوبه معَ ابتداء وُجُوبِ الصَّلَوَاتِ المكتوبةِ ليلةَ الإِسْرَاء .

﴿فصلٌ﴾ في شروط صحَّةِ الوضوء .[28] وهي خَمسَةٌ :

١- أنْ يكونَ الوضوءُ بالْماءِ الْمُطْلَقِ . فلا يَجُوزُ رفعُ الْحَدَثِ ولاَ إِزَالَةُ النَّجسِ وَلاَ تَحْصِيلُ سَائر الطهارةِ - ولو مَسنونةً - إلاَّ بالْمَاءِ الْمُطلَقِ , وقد سَــبَقَ بَيَانُهُ .

٢- جَرَيَانُ الْمَاء على العُضْوِ الْمَغسُول كالوجهِ واليدينِ والرجلينِ . فلا يكفي أنْ يُمِسَّهُ بلا جَرَيَانٍ , لأنه لاَ يُسَمَّى غَسْلاً مع أنَّ الْمَأمورَ في الأيةِ الكريْمةِ الغَسْلُ .

٣- أن لاَ يكُونَ على العضو الْمَغسُولِ مُغَيِّرٌ للماء تَغيُّرًا ضَارّاً كزَعْفَرَانَ وصَنْدَلٍ , خلافًا لِجَمْعٍ فِي قَوْلِهِمْ : بأنَّ مَا على العضو مُغتفَرٌ ومَعفُوٌّ عنه .

٤- أنْ لاَ يَكُونَ على العُضو حائلٌ يَمنَعُ وُصُولَ الْمَاءِ لِلْبَشَرَة : كنَوْرَةٍ وشَمْعٍ ودُهْنٍ جَامدٍ وعَيْنِ حَبْرٍ وَحِنَّاء . بخلافِ دُهْنٍ مائعٍ - وإنْ لَمْ يَثْبُتْ الْمَاءُ عليه - وأَثَرِ حَبْرٍ وحنَّاءٍ . أى فإنَّه لاَ يُعَدُّ حائلاً , فيَصِحُّ الوُضُوْءُ معه .

٥- معرفةُ دُخُول وقتِ الصلاة لدائمِ الْحَدَثِ :كَسَلِسِ البولِ والْمَذِيِّ وَكَالْمُستَحَاضَةِ , لأَنَّ طهارتَهُ طهارةُ ضَرُوْرَةٍ وَلاَ ضَرُورَةَ قبلَ دُخُول الوقتِ . فلاَ يَتَوَضَّأُ لفرضٍ أو نفلٍ مُؤَقَّتٍ قبلَ دُخُولِ وقتِهِ , ولصلاة جَنَازَةٍ قبلَ غَسْلِهَا , ولصلاة تَحيَّةِ الْمَسْجدِ قبلَ دُخُوله , وللرواتبِ الْمُتأخِّرَةِ قبلَ فعْلِ الفرضِ , خلافًا للإمامِ أبِي حنيفةَ ﷺ.

ونَبْسُطُ الكلامَ - إنْ شاء الله تعالَى - فِي كيفيةِ طَهَارَةِ دَائِمِ الْحَدَثِ فِي آخرِ باب الاستحَاضةِ .

(تنبيةٌ) وَهَلْ تَجِبُ إزالةُ وَسَخٍ تحتَ ظُفْرٍ يَمنَعُ وُصُولَ الْمَاءِ إِلَى مَا تَحتَهُ ؟ فيه وجهان :

---

[28] . انظر المجموع : ٢/ , حاشية الإعانة : ٥٥/١ , ٧٠

١- وُجُوبُهَا وعَدَمُ الْمُسَامَحَةِ عَمَّا تَحْتَهُ منَ الوَسَخ . جَزَمَ به كثيْرُوْنَ ... منهُمْ النوويُّ في الروضةِ .

٢- أنَّها لاَ تَجبُ . وبه قال جَمْعٌ منهمْ الغَزَالِيُّ والزركشيُّ وغيْرُهُمَا . وأطالُوا في ترجيحه , بَلْ صَرَّحُوْا بالْمُسَامَحَة عمَّا تَحْتَهُ من الوَسَخِ دونَ نَحْو العَجيْنِ .

﴿فصلٌ﴾ في أركان الوضوء .[٢٩] وهي سِتَّةٌ :

١- (**النية**) :

- وذلك لِحَديثِ :" إنَّمَا الأعْمَالُ بالنيَّاتِ ". أىْ إنَّمَا صحَّتُهَا بِهَا , لاَ " كَمَالُهَا ..." كَمَا قاله الإمَامُ أَبُوْ حنيفة ﷺ .
- ويَجبُ أن تكونَ النيةُ بالقلبِ , فلاَ يَجِبُ التَّلَفُّظُ باللسانِ مَعَهَا , ولا يُجْزِئُ وَحْدَهُ , وإنْ جَمَعَهُمَا بأنْ تَلَفَّظَ بلِسَانه ونَوَى بقلبه فهو أَفْضَلُ .
- وَصِفَاتُهَا أنْ يَنْوِيَ رفعَ الْحَدَثِ أو الطَّهَارَةَ عنه أو الوُضُوءَ أو أداءَ فَرْضِ الوضوءِ أو الطهارةَ لنحوِ الصلاة مما لاَ يُبَاحُ إلاَّ بالوُضُوءِ أو استبَاحَةَ مفتقرٍ إلَى وُضُوء كالصلاة وَمَسِّ الْمُصْحَفِ حتَّى في الوضوءِ الْمُجَدَّدِ . فلا تكفي نيةُ الطهارة فقط أو نيةُ استباحةِ مَا يُندَبُ له الوضوءُ كقرَاءة القُرْآن أو الحديْثِ ودُخُولِ الْمسجدِ وزيارةِ القبورِ .
- ويَسْتَوِىْ فِي كيفية النيةِ الْمَذكُورةِ ... السَّليمُ ودَائمُ الْحَدَثِ , إلاَّ الأوَّلَيْنِ (أىْ نيةَ رَفْعِ الْحَدَثِ أو الطهارةِ عنه) , فلا يَنْوِيْ بِهمَا دائمُ الْحَدَثِ .
- ووَقْتُهَا عندَ غَسْلِ أوَّلِ جُزْءٍ من الوجه . فلو نوَي الوضوءَ عند ابتدَاءِ غَسْل الوجهِ ولَمْ يَنْوِ قبلَهُ ولاَ بعدَهُ صَحَّ وُضُوءُهُ بلا خلافٍ . ولو نَوَاهُ فِي أثناءِ غَسْل الوَجْهِ كفَى , ووَجَبَ إعادةُ غسْلِ مَا سَبَقَهَا .
- ولو نَوَاهُ عندَ غسلِ الكَفَّيْنِ أو الْمَضْمَضَةِ أو الاستِنْشَاقِ .... لَمْ تكْفِ النيةُ إلاَّ أنْ

---

[٢٩] . انظر التحفة بحاشية الشرواني : ٣٠٣/١ , المجموع : ٣١٩/٢ , حاشية الإعانة : ٧٣/١

يَسْتَصْحِبَهَا إِلَى غسْل شيءٍ من الوجهِ , فتُجْزِيْهِ حينئذٍ . نَعَمْ , إنْ انْغَسَلَ شيءٌ من الوَجْهِ - كحُمْرَةِ الشَّــفَةِ - حينَ يَنْوِي الوضوءَ عندَ الْمَضْمَضَةِ أو الاستِنْشَاقِ صَحَّ وضوءُهُ . ولكنْ فاتَتْهُ سُــنَةُ الْمضمضةِ والاستنشاقِ لفواتِ مَحَلِّهِمَا .

فَالأَوْلَى لَهُ أنْ يُفَرِّقَ النيةَ : بأنْ ينويَ سُنَّةَ الوضوء عندَ كُلٍّ مِنْ غَسْلِ الكفَّيْنِ والْمَضْمَضَةِ والاستنشَاقِ , ثُمَّ يَنْوِيَ فرْضَ الوضوء عندَ غَسْل الوجهِ , حتَّى لاَ تَفُوْتَهُ فضيلةُ استصحاب النيةِ من أوَّلِ غسلِ الوجهِ وَلاَ فضيلةُ الْمَضمضةِ والاستنشاقِ مع انْغِسَالِ حُمْرَةِ الشَفَّة .

٢- **(غسلُ الوجه)** :

● وذلك لآيةِ : ﴿ فَاغْسِلُوْا وُجُوْهَكُمْ ... ﴾. والواجبُ غسْلُ ظاهرِهِ فقَطْ . فلا يَجبُ غَسْلُ بَاطِنِهِ كدَاخِلِ الفمِ والأنْفِ وَالعَــيْنِ , بل قَالَ بعضُهمْ : يُكْرَهُ إدخَالُ المَاء إلَى داخلِ العينِ , للضَرَرِ في ذلك .

● وَحَدُّهُ طُوْلاً : مَا بينَ مَنَابتِ شَعْر رأسِه غالبًا وتَحتَ مُنْتَهَى لَحيَيْهِ , وعَرْضًا : مَا بيْنَ أُذُنَيْهِ . فكَانَ مُنتَهَى اللَّحْيَيْنِ منَ الوَجْهِ , دُوْنَ مَا تَحتَهُ . وكذا الشَعْرُ النابتُ عَلَى مَا تَحْتَهُ . أىْ فإنه ليسَ من الوجه أيضًا .

● ومن الوجهِ حُمْرَةُ الشَّفَتَيْنِ وموضعُ الغَمَمِ , دُوْنَ مَحَلِّ التحذيفِ وَوَتَدِ الأُذُنِ وَالنزَعَتَيْنِ ومَوْضِعِ الصَلَعِ . نَعَمْ , يُسَنُّ غسلُ جميع ما ذُكِرَ ...

ومَوْضِعُ الغَمَمِ : مَا نَبَتَ عليه الشعرُ منَ الْجبهة , ومَحَلُّ التحذيفِ : مَا نبتَ عليه الشعرُ الْخفيفُ بينَ ابتداء العِذَارِ والنَزْعَة , وَالنزَعَتَانِ : بَيَاضَانِ يَكْتَنِفَانِ الناصيةَ , وَمَوْضِعُ الصَلَعِ : مَا بينَ النَزعَتَيْنِ إذا انْحَسَرَ عنه الشعرُ .

● ويجبُ غسلُ جَميع شُعُورِ الوجهِ - أى التِي لَمْ تَخرُجْ عن حَدِّهِ - مِنْ هُدْبٍ وحَاجِبٍ وشَارِبٍ وعُنْفُقَةٍ ولِحْــيَةٍ وَعِذَارٍ وعَارِضٍ .

واللحيةُ : ما نَبتَ على الذَقَنِ الذي هو مُجتَمَعُ اللَّحْيَيْنِ , والعِذَارُ : مَا نَبتَ على العَظْمِ الْمُحَاذِي للأُذُنِ , والعَارِضُ : مَا انْحَطَّ عنه إِلَى اللحيةِ .

● ويجبُ غسْلُ تلك الشُّعُورِ ظَاهِرًا وبَاطنًا وإنْ كَثُفَتْ , إلاَّ لِحْيَةَ الذَّكَرِ وعَارِضَيْهِ . فأمَّا هذه الثلاثةُ فيُنظَرُ فيهَا : فَإِنْ خَفَّتْ - بأنْ تُرَى البَشَرَةُ مِنْ خِلاَلِهَا فِي مَجْلِسِ التَّخَاطُبِ عُرْفًا - وَجَبَ غَسْلُ ظَاهِرِهَا وبَاطنِهَا , وإنْ كَثُفَتْ وَجَبَ غسلُ ظاهِرِهَا فقط . وأمَّا إذا خَفَّ بعضُهَا وكَثُفَ الآخَرُ فَلِكُلٍّ حُكْمُهُ إنْ تَمَيَّزَ عنِ الآخَرِ , وإلاَّ وَجَبَ غسلُ ظاهِرِهَا وباطِنِهَا جَمِيعًا احتياطًا .

● وأمَّا الشُّعُورُ الْخَارِجَةُ عن حَدِّ الوجهِ - بأنْ خَرَجَتْ عَنْ تَدْوِيْرِهِ - فالراجحُ وُجُوْبُ غسلِ ظاهرِهَا فقَطْ , لأنه يَحْصُلُ بِها الْمُوَاجَهَةُ . وفِي قولٍ : لا يَجبُ غَسْلُها - كثيفةً كَانَتْ أو خفيفَةً - لِخُرُوْجِهَا عَنْ مَحَلِّ الفَرْضِ , كَذُؤَابَةِ الرأسِ .[30]

● وَيَجِبُ غسلُ مَا لاَ يَتَحَقَّقُ غسْلُ جَمِيعِ الوجهِ إلاَّ به , لأنَّ مَا لاَ يَتِمُّ الواجبُ إلاَّ به فهو واجبٌ .

٣- **(غسلُ اليدين) :**

● وذلكَ لأيةِ : ﴿ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ﴾. فيجبُ غسلُ يَدَيْهِ مِنْ كَفَّيْهِ وَذِرَاعَيْهِ إِلَى مِرْفَقَيْهِ . وكذا غسلُ جَميعِ مَا فِي مَحَلِّ الفرضِ من شعرٍ وظُفْرٍ وجلْدَةٍ مُعَلَّقَةٍ أو أُصْبُعٍ زائدةٍ وإنْ طالَتْ ...

● ولو تَوَضَّأَ فنَسِيَ لُمْعَةً منْ نَحْوِ يَده , فَانْغَسَلَتْ فِى الغَسْلَةِ الثانيةِ أو الثالثةِ أو فِي إعادةِ الوضوءِ لنسْيَانٍ له أَجْزَأَهُ , بخلافِ مَا إذا انغَسَلَتْ فِي نَحْوِ وضوءٍ مُجَدَّدٍ أوْ فِي وُضُوْءِ احتِيَاطٍ . أىْ فلا يُجْزِيْهِ .

٤- **(مَسْحُ بعض الرأس) :**

---

[30] . كفاية الأخيار : ٢٠/١ , حاشية الشرواني : ٣٣٥/١

● وذلك لآيةِ : ﴿ وَامْسَحُوْا بِرُؤُوْسِكُمْ ﴾. فيَكْفِي مَسْحُ بعضِ رأسِهِ ولو بعْضَ شَعْرَةٍ واحدةٍ أو قَدْرَهُ من البَشَرَة . ومن الرأسِ النَزَعَةُ والبياضُ الذي وَرَاءَ الأُذُنِ .

● ويُشتَرَطُ فِي إجزاءِ مَسْحِ الشعرِ وَحْدَهُ أنْ لاَ يَخْرُجَ عن حَـــدِّ الرأسِ مِنْ جِهَةِ نُزُوْلِهِ أو استرْسَالِه إذَا مَدَّهُ .

● قال البغويُّ : ينبغي أنْ لاَ يُجزِئَ أَقَلُّ مِنْ قَدْرِ الناصيةِ - وهيَ ما بيْنَ النَزَعَتَيْنِ - , لأنّه ﷺ لَمْ يَمْسَحْ أقَـــلَّ منهَا . وهوَ روايةٌ عن أبِى حنيفة ﷺ . ولكنَّ الْمَشْهُوْرَ عنه وُجُوبُ مَسْح الرُبُعِ .

٥- (غسلُ الرجْلَـــيْن) :

● وذلك لأيةِ : ﴿ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾. فيجبُ غسلُهُمَا إلَى الكَعْبَيْنِ أوْ مَسْحُ خُفَّيْهِمَا بِشُرُوْطِهِ الآتيةِ فِي بابه إنْ شَاء الله تعالَى .....

● ويَجبُ أيضًا غسلُ جَميعِ مَا فِي مَحَلِّ الفرضِ مِنْ شَعْرٍ وظُفْرٍ أو جِلْدَةٍ مُعلَّقةٍ أو أُصْبُعٍ زائدةٍ وإنْ طالَتْ . وكذا غسلُ باطن ثقْبٍ أوْ شَقٍّ فى رِجْلَيْهِ .

● ولو دَخلَتْ شَوْكَةٌ أو إبْرَةٌ فى نحوِ رجْلِهِ وظَهَرَ بَعْضُهَا نُظِرَتْ: إنْ قُدِّرَ أنَّ موضعَهَا يَبْقَى مُجَوَّفًا بَعْدَ القَلْعِ وَجبَ قَلْعُهَا . وإنْ قُدِّرَ أنَّهُ لَمْ يبقَ مُجَوَّفًا بعدَهُ , بَلْ يَلْتَحِمُ ويَنْطَبِقُ - أىْ لِصِغرِهَا أوْ دِقّتِهَا - لَمْ يجبْ قَلْعُهَا . أىْ فيصحُّ الوضوءُ مع وُجُودِهَا .

هذا إذَا ظَهَرَ بعضُهَا ..... أمَّا إذا استَتَرَتْ كُلُّهَا فِي الْجلْدَةِ صَارَتْ فى حُكْمِ الباطنِ . أىْ فيصحُّ الوضوءُ مع وُجُوْدِهَا .

● ولو تَنَفَّطَ رِجْلُهُ أو يَدُهُ أو غيرُهُمَا لَمْ يجبْ غسْلُ باطنه (أي النفطِ) مَالَمْ يَتَشَقَّقْ . أمَّا إذا تَشَقَّقَ نُظِرَتْ : فإنْ ارتَتَقَ وَالتَحَمَ لَمْ يجبْ غسْلُ باطنه أيضًا , وإلاَّ وَجَبَ .

● ذَكَرُوْا فى باب الغُسلِ أنّه يُعْفَى عن باطنِ عُقَدِ الشَّعْرِ إذا انعقَدَ بنَفْسه . وهكذا نظيْرُهُ هُنَا . أيْ فلو انعقَدَتْ لِحيَتُهُ الخفيفةُ - مَثَلاً - لَمْ يَجبْ غَسْلُ باطنها . أه

● وهَلْ يُلْحَقُ بِهَا فِي العفوِ مَنْ ابْتُــلِيَ بنحوِ طَبُّوعٍ (وهو بيضُ القُمَّلِ) لَصِقَ بأُصُولِ شَعْرِهِ حتَّى مَنَعَ وُصُولَ الْمَاءِ إليهَا ولَمْ يُمْكِنْ إزالَتُهُ . فيه وجهَانِ :

١- أنه لاَ يُلْحَقُ بِهَا , بَلْ عليه التَيَمُّمُ . صرَّحَ بذلك الشيخُ زكريَّا الأنصاريُّ .

٢- أنه يُعْفَى عن ذلك ويُلْحَقُ بِها . وهو الْمُتَّجهُ عندَ ابنِ حَجَر .

٦- **(الترتيبُ)** ... أى بينَ أعضَاء الوضوءِ كما ذَكَرْنَاهُ ... منْ تَقْدِيْمِ الوجهِ فاليَدَيْنِ فالرأسِ فالرِّجْلَيْنِ .

● وذلك لأنه لَمْ يُنقَلْ عن النبيِّ ﷺ أنه تَوَضَّأَ غيْرَ مُرَتَّبٍ مَعَ اختلافِ أحْوَالِهِ في السَفَرِ والْحَضَرِ والأمَانِ والْخوفِ وغَيْرِهَا , ولأنه ﷺ قَالَ بعدَ أنْ توضَّأَ مُرَتَّبًا :" هَذَا وُضُوءٌ لاَ يَقْبَلُ الله الصَّلاَةَ إلاَّ به ". أىْ بمثله . رواه البخاريُّ .

● ويُستثنَى من ذلك صُوْرَتَانِ ... , فلاَ يَجبُ فيهما الترتيبُ :

١- لو انغمَسَ مُحْدِثٌ فى مَاءٍ قليلٍ بنيةٍ مُعتبَرةٍ مِمَّا مَرَّ أَجْزَأه عن الوضوء , ولو لَمْ يَمْكُثْ فِى الانغماسِ زَمَــنًا يُمكنُ فيه الترتيبُ حِسًّا , لأنَّ الغُسْلَ لَمَّا يكفي للحَدَثِ الأكْبَرِ فلِلأصغَر أَوْلَى .

٢- لو اجتَمَعَ على شخصٍ حَدَثٌ أصغَرُ وأكبَرُ أجْزَأَهُ غَسْلُ جَميعِ بَدَنِهِ عنهما بنية الغُسْلِ مِنْ غيْر ترتيْبٍ , لاندرَاجِ الأصْغَرِ في الأكْبَرِ .

● ولو اغتَسَلَ مُحْدِثٌ بصَبِّ الْمَاءِ من نَحوِ إبريْقٍ أوْ باغترَافٍ من نَحوِ إنَــاءٍ بنيةِ رَفْعِ الحدَثِ الأصْغَر اشترِطَ الترتيبُ الحقيقيُّ , ولكنْ لاَ يضُرُّ نسْيَانُ لُمْعَــةٍ أو لُمَعٍ في غيْر أعضَاءِ الوضوءِ , بل لو كَانَ عَلَى غيْرِهَا مانعٌ أوْ حَائلٌ - كشَمْعٍ - لَمْ يَضُرَّهُ . أى لأنَّهُ لا يَجبُ عليه غسلُ ذلك .

● ولو شَكَّ الْمُتَوَضِّئُ - قبلَ الفَرَاغ مِنْ طُهْرِهِ - فِي تَطهِيْرِ عُضْوٍ مِنْ أعضَائِهِ وَجَبَ عليه تَطهِيْرُهُ . وكَذَا مَا بعْدَهُ ... , لِوُجُوبِ الترتيبِ فِي الوُضوء .

بخلاف الْمُغتسِلِ , أىْ فإذَا شَكَّ هو - قبلَ الفرَاغِ مِنْ طُهْرِهِ - فِي تطهيْر عُضْوٍ من أعضائه وَجَبَ عليه تطهيْرُ ذلك العضوِ فقَطْ , لِعَدَمِ وُجُوبِ الترتيبِ فِي الغُسلِ .

وَخرَجَ بقولنا " قبلَ الفرَاغِ " مَا لو شَكَّ كُلٌّ منهما بعدَ الفرَاغِ من طُهْرِهِ . أى فإنه لَمْ يُؤثِّرْ , ولو كَانَ فِي النيةِ على الأوْجَهِ .

● ولاَ يَجبُ تيقُّنُ عُمُومِ الْمَاء إلَى جَميع العُضْوِ , بَلْ يكفي فيه غلَبَةُ الظَنِّ بذلكَ .

(**فائدةٌ**) الْمُرَادُ بالشكِّ هُـــنَا وفِي مُعْظَمِ أبوابِ الفقهِ : مُطْلَقُ التَرَدُّدِ الشاملِ للوَهْمِ والظَّنِ ولو مع الغَلَبَة . وليسَ الْمُرَادُ به خُصُوصُ الشكِّ الْمُصْطَلَحُ عليه . وهو الترَدُّدُ بينَ أمْرَيْنِ على السواء .

﴿فصلٌ﴾ في سُـــنَنُ الوضوء .[31] وهي كثيْرةٌ , منها :

١- استقبَالُ القبـــلة في جَميع الوضوءِ .

٢- التَوَقِّى عن الرَشَاشِ . فَلاَ يَتَوَضَّأُ فِي مَوْضِعٍ يَرْجِعُ إلَيْهِ رَشَاشُ الْمَاءِ .

٣- أنْ لاَ يَتَوَضَّأَ فِي بيتِ الخلاء . أىْ فيُكرَهُ , كما فِي تنويرِ القُلُوب .

٤- جَعْلُ ما يَصُبُّ منه كالإبريقِ عن يَسَارِهِ , وَمَا يَغْتَرِفُ منه كَالقَصْعَةِ عَنْ يَمينه .

٥- فالتعوُّذُ والشهادتَانِ وَقَوْلُ : " الحمدُ لله الَّذي جَعَلَ الْمَاءَ طَهُوْرًا " بعدَ ذلكَ .

٦- فالتسميةُ , للاتِّباع , ولو كانَ وضوءُهُ بِمَاءٍ مغصوب .

● وأقَلُّهَا : "بسْمِ الله" , وَأَكْمَلُهَا : "بسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيْمِ".

● وتَجِبُ عندَ الإمامِ أحْمَدَ ﷺ مُسْـــتَدِلاً بِخَبَرِ :" لاَ وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يُسَـــمِّ ". وَرَدَّهُ الشَّافعيةُ بضَعْفِهِ أوْ بحَمْلِهِ على الكَمَالِ .

● ويُسَنُّ لِمَنْ تَرَكَهَا أوَّلَ الوضوءِ - ولو عَمْدًا - أنْ يَتَدَارَكَهَا أثْنَاءَهُ قَائلاً :" باسْمِ اللهِ أوَّلَهُ وآخِرَهُ ".

---

[31] . انظر التحفة بحاشية الشرواني : ٣٤٩/١ , حاشية الإعانة : ٨٧/١

● وتُسَنُّ التسميةُ أيضًا لتلاوةِ القُرآنِ وَلَوْ مِنْ أَثْنَاءِ السُّوْرَةِ ... سِوَى سُوْرَةِ بَرَاءَة [٣٢] - سَوَاءٌ كَانَتْ فِي الصلاة أم خَارِجَهَا - وَلِغُسْلٍ وَتَيَمُّمٍ وأَكْلٍ وشُرْبٍ وَاكْتِحَالٍ ... مِنْ كُلِّ أمرٍ ذي بَالٍ (أيْ شَأْنٍ مُهْتَمٌّ به شَرْعًا) بِحَيْثُ لاَ يَكُونُ مُحَرَّمًا لذاته , ولاَ مَكْرُوهًا لذاته , ولا مِنْ سَفَاسِفِ الأُمُورِ .

٧- فغَسْلُ الكفَّيْنِ مَعًا إِلَى الكُوْعَيْنِ مَعَ التسميةِ نَاوِيًا سُــنَّةَ الوضوءِ , وإنْ تَوَضَّأَ من نَحْوِ إبريقٍ أو تَيَقَّنَ طُهْرَهُمَا , للاتِّبَاعِ . أَمَّا إذا شَكَّ فِي طُهْرِهِمَا كُرِهَ غمْسُهُمَا فِي الْمَاءِ القليلِ قَبْلَ غَسْلِهما ثلاثًا .

٨- فاستيَاكٌ . أيْ استعمَالُ السواكِ . وقَدْ مَرَّ بيانُ كيفيَّتِهِ ...

● اختَلَفُوْا هَلْ كانَ أَوَّلُ سُنَنِ الوضوءِ التسميةَ أو السواكَ ؟ جَزَمَ النوويُّ في الْمَجْمُوعِ وغيْرِهِ : أنّ أوَّلَ سُنَنِه التسميةُ عندَ غَسْلِ كَفَّيْه . وهو الْمَنْقُولُ عن الشَّافعيِّ وكثيْرٍ من الأصحاب ﷺ . وقال جَمْعٌ مُتَقَدِّمون : إنّ أوّلَهَا السواكُ ثُمَّ التسميةُ .

٩- فمضمضةٌ فاستنشَاقٌ , للاتِّــباعِ .

● وأقلُّهُمَا - أيْ فِي تَحصيلِ أصْلِ السُّنةِ - وُصُولُ الْمَاء إِلَى الفمِ والأنفِ . والأكْمَلُ فِي الْمضمضةِ أنْ يُبَالغَ في ذلك بأنْ يُدِيْرَ الْمَاءَ في الفَمِ إِلَى أقْصَى الْحَنَكِ وَوَجْهَيْ الأسنَانِ واللِّــثَاتِ ثُمَّ يَمُجَّهُ , وفي الاستنشَاقِ أنْ يَجْذِبَ الْمَاءَ بنفَسِهِ إِلَى أعَالِي أنْفِهِ مع إدخالِ خنصرِ يُسْرَاهُ ثُمَّ يَنْثُرَه .

هذا ... لغيْرِ صائمٍ . أمَّا هُوَ فلا يُبَالِغُ كذلك خَشْــيَةَ سَبْقِ الماء إِلَى حَلْقِهِ أو دِمَاغِه فيُفْطِرَ , ومنْ ثَمَّ كُرِهَتْ الْمُبَالَغَةُ له .

● وَالأفضَلُ فِي كيفِيَّتِهِمَا : أنْ يَجْمَعَهُمَا بثلاثِ غُرَفٍ يَتَمَضْمَضُ ثُمَّ يَسْــتَنْشِقُ منْ

---

[٣٢] . أي فَتُكْرَهُ الْبَسْمَلَةُ فِي أَوَّلِهَا وَتُسَنُّ فِي أَثْنَائِهَا , كَمَا قَالَهُ الرَّمْلِيُّ . وَقِيلَ : تَحْرُمُ فِي أَوَّلِهَا وَتُكْرَهُ فِي أَثْنَائِهَا , كَمَا قَالَهُ ابْنُ حَجر كَابْنِ عَبْدِ الْحَقِّ وَالشَّيْخِ الْخَطِيبِ . كذا في حاشية الشرواني

كُلٌّ منها .

١٠- أخْذُ الْمَاء إلَي وَجْهه بكَفَّيه معًا , ثُمَّ البداءةُ في غَسْلِه بأعْلاَهُ .

١١- إطَالَةُ الغُرَّة : بأن يَغْسلَ مَا فوقَ الواجبِ مِن الوَجْهِ . وغَايَتُهَا أنْ يَغْسِلَ مع الوجهِ مُقَدَّمَ رأسِهِ وأُذُنَيْهِ وصَفْحَتَيْ عُنُقِهِ . وذلك لِخَبَرِ الشيخَيْنِ :" إنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ القِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِيْنَ مِنْ أثَرِ الوُضُوءِ . فَمَنْ اسْتَطَاعَ منكُمْ أنْ يُطِيْلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ ".

وَزَادَ مسلمٌ : "وتَحْجِيْلَهُ ". أيْ يُدْعَونَ يومئذٍ بِيْضَ الوُجُوهِ والأَيْدِي والأَرْجُلِ .

١٢- تَعَهُّدُ مُوْقِهِ بالسَّبَابَةِ اليُمنَي فِي الأَيْمَنِ , وباليُسْرَى فِي الأيسَرِ . والْمُوْقُ طَرْفُ العَيْنِ الَّذي يَلِي الأنْفَ . ومثلُهُ – في سِنِّ التعَهُّدِ – اللِحَاظُ , وهو الطَرْفُ الآخَرُ .

لكنْ مَحَلُّ سِنِّ ذلك إذا لَمْ يكُنْ فيهما رَمَصٌ يَمنَعُ وُصُولَ الْمَاءِ إلَى مَحَلِّهِ , وإلاَّ فتعهُّدُهُمَا واجبٌ . وكذا كُلُّ مَا يُخَافُ إغفَالُهُ كعَقِبَيْهِ وشُقُوقِ رِجْلَيْهِ وَخَاتَمِهِ , فَيُسَنُّ تَحْرِيْكُهُ إنْ وَصَلَ المَاءُ لِما تَحْتَهُ , وإلاَّ فيجبُ .

(تنبيهٌ) لا يُسَنُّ غسلُ باطنِ العَيْنِ , بل قَالَ بعضُهُمْ : يُكرَهُ ذلك للضَّرَرِ , كما سبَقَ في أركانِ الوضوء . وإنَّمَا يُغسَلُ وُجُوبًا إذا تَنَجَّسَ , لغَلَظِ أمرِ النجاسةِ .

١٣- إطالةُ التحجيلِ بأنْ يغسلَ مع اليدينِ بعْضَ العَضُدَيْنِ , ومع الرِّجْلَيْنِ بعْضَ السَّاقَيْنِ . وغايتُهُ استيعَابُ العَضُدَينِ والسَّاقَيْنِ . لحديث مسلمٍ المذكورِ .

١٤- البداءةُ في غَسْل يديه ورجليه بأطرَافِها وَإنْ صَبَّ عليه غَيْرُهُ , خلافًا للروضة في أنه إذا صَبَّ عليه غيْرُهُ بَدَأَ بمرْفَقَيْهِ وَكَعْبَيْهِ .

١٥- تَخليلُ شَعْرٍ يكفي غسْلُ ظاهرِهِ فقَطْ - كلحيةِ رَجُلٍ كثيفةٍ – للاتِّباع . وَالأفضَلُ كَونُهُ بأصَابعِ يُمْنَاهُ مع تفريقِهَا وَمِنْ أسْفَلِ اللِّحْيَة وَبغُرْفَةٍ مُسْتقلّةٍ . أيْ غيرِ غُرفةِ وَجْهِهِ .

١٦- تَخليلُ أصابع يديه بالتَّشْبيكِ ورجْلَيْهِ بأيِّ كيفيةٍ شَاءَ . ولكنَّ الأَوْلَى فِي تَخليل يَدِهِ اليُمْنَى أنْ يَجْعَلَ بطْنَ اليُسْرَى على ظهرِ اليُمْنَى , وفِي تَخليلِ يَدِهِ اليُسْرَى بالعكسِ , وفِي تَخليلِ رِجْلَيْهِ أنْ يُخَلِّلَهُمَا مِنْ أَسْفَلِهِمَا بِخِنْصِرِ يَدِه اليُسْرَى مُبْتَدِأً بِخنصَرِ رِجْلِهِ اليُمنَى ومُختَتِمًا بخنصَرِ رِجْلِهِ اليُسْرَى .

١٧- مسحُ جَميع رأسه حتَّى الذَّوَائِبِ الْخَارِجَةِ عن حَدِّ الرأس , للاتِّباع وخُروجًا من خلافِ مالكٍ وأحْمَدَ رضي الله عنهما القائلَيْنِ بوُجُوبه . والأفضَلُ في كيفيته أن يضَعَ يديه على مُقَدَّمِ رأسِهِ , مُلْصِقًا إحدَى مُسَبِّحتَيه بالأُخرَى وإبْهَامَيْه على صَدْغَيه , ثُمَّ يذهَبَ بِهما مع بَقِيَّةِ أصابعه - غَيْرِ الإبْهَامَيْنِ - إِلَى قَفَاهُ ثُمَّ يَرُدَّهُمَا إِلَى الْمَبْدَئِ إن كانَ له شَعْرٌ ينقلبُ , وإلاَّ فَلْيَقْتَصِرْ على الذَّهَابِ . وإنْ كانَ له عمامةٌ أو قَلَنْسُوَةٌ - ولَمْ يُرِدْ نزْعَها - تَمَّمَ عليها بعدَ مسْح نَاصِيَتِهِ , للاتِّبَاعِ أيضًا .

١٨- مسحُ كُلِّ أُذُنَيْه بِمَاء جديدٍ لاَ بِبَلَلِ الرأسِ . والأكْمَلُ في كيفية مسْحِهِمَا أنْ يُدْخِلَ مُسَبِّحَتَيه في صِمَاخَيْ أُذُنَيه ويُدِيْرَهُمَا على الْمَعَاطِفِ ويُمِرَّ إبْهَامَيْهِ على ظَهْرِهِمَا ثُمَّ يُلْصِقَ كَفَّيْهِ - وَهُمَا مَبْلُولَتَانِ - بأُذُنَيْه , استظهارًا . أيْ احتياطًا ... أو طَلَبًا لظهورِ الْمسحِ للكُلِّ , كَمَا قاله الشبْرَمَلِسِيُّ .

(تنبيهٌ) لاَ يُسَنُّ فِي الوضوءِ مَسْحُ الرَقَبَةِ على الرَّاجِحِ , إذْ لَمْ يَثْبُتْ فيه شيءٌ , بَلْ قَالَ النَّوَوِيُّ : هو بِدْعَةٌ , وَخَبَرُ :" مَسْحُ الرَّقَبَةِ أَمَانٌ مِنَ الْغِلِّ " موضوعٌ .

١٩- دَلْكُ أعضَاء الوضوء . وهو إمرارُ اليد عليها عَقِبَ مُلاَقَاتِها للماءِ , خُرُوْجًا من خلافِ مَنْ أوجَبَهُ , وهو الإمامُ مالك رضي الله عنه .

٢٠- تثليثٌ لغَسْلٍ ومَسْحٍ ودَلْكٍ وتَخليلٍ وسواكٍ وبَسْمَلَةٍ ودُعَاءٍ عقبَ الوضوء , للاتباع في أكْثَرَ ذلك , وقياسًا في البَاقِي .

- وَيَحْصُلُ التثليثُ بغَمْسِ يَدِهِ مَثَلاً - ولو في ماءٍ قليلٍ - ثُمَّ بتَحْرِيكِهَا ثلاثًا . وهذا

إنَّمَا هو فِي الْمَاءِ الراكد . أمَّا الْجَارِيْ فيَحْصُلُ فيه التثليثُ بِمُرُوْرِ ثلاثِ جَرَيَاتٍ على عُضْوِهِ .

● ويُشتَرَطُ فِي حُصُول التثليثِ أنْ يكُونَ بعدَ تَمَامِ غَسْلٍ واجبٍ . فلو تَمَّ غَسْلُ وَجْهِهِ بغَسْلَةٍ ثانيةٍ أوْ ثالثةٍ حُسِبَتْ كُلُّهَا غَسْلَةً واحدةً . ولو تَوَضَّأَ مرّةً مرّةً ثُمَّ بعدَ تَمَامِ الوضوءِ أعادَهُ مَرَّتيْنِ لَمْ يَحْصُلْ التثليثُ .

● وتُكْرَهُ الزيَادَةُ على الثلاثِ - أىْ بنيةِ الوضوءِ - , بَلْ تَحْرُمُ إنْ كانَ الْمَاءُ مَوقُوفًا للتَطَهُّرِ . ومثلُهَا فِي الكَرَاهَةِ النَّقْصُ عن الثلاثِ , لأنَّ النبيَّ ﷺ تَوَضَّأَ ثلاثًا ... , وَقَالَ :" هكذا الوُضُوءُ ... فمَنْ زَادَ عَلَى هَذَا أو نَقَصَ فقَدْ أسَاءَ وَظَلَمَ ". وأمَّا وُضُوءُهُ ﷺ مَرَّةً مَرَّةً أو مَرَّتَيْنِ مَرَّتَينِ فإنَّمَا كَانَ لبيانِ الْجَوَازِ .

● وَمَنْ شَكَّ أثناءَ الوضوء في استيعَاب أوْ عَدَدٍ أخَذَ باليقيْنِ - أى وُجُوبًا في الواجبِ ونَدْبًا فِي الْمَنْدُوبِ - ولو فِي الْمَاءِ الْمَوقُوْفِ . فمَنْ شَكَّ فِي غسْلِ الوجهِ هَلْ كَمَّلَه أمْ لاَ ؟ وَجَبَ عليه تكميلُهُ , عَمَلاً بالأَحْوَطِ . ومَنْ شَكَّ هَلْ غَسَلَ ثلاثًا أَمْ اثنَيْنِ ؟ يُستَحَبُّ أنْ يأخُذَ بالأقَلِّ , احتيَاطًا . أىْ فيأتِي بالغسلةِ الثالثةِ .

أمَّا إذا شَكَّ بعدَ الفَرَاغ فيما ذُكِرَ ... فلا يُؤثِّرُ .

٢١- تقديْمُ اليُمْنَى على اليُسْرَى . أى فِي جَميع أعضاءِ الوضوءِ لنحوِ أقْطَعَ (أىْ وهو مَنْ قُطعَتْ إحْدَى يديه) , وفِي الرجلَيْنِ واليَدَيْنِ فقَطْ لغيْرِهِ .

وذلكَ لأنه ﷺ كَانَ يُحِبُّ التَيَمُّنَ فِي تَطَهُّرِهِ وفِي شَأنه كُلِّهِ - أى مِمَّا هو من بَابِ التَكْرِمَةِ والشَّرَفِ - كاكتحَالٍ وأَكْلٍ وشُرْبٍ ولُبْسٍ نَحوِ قَميصٍ وتقليمِ ظُفْرٍ وحَلْقِ نَحْوِ رَأسٍ وأخْذٍ وإعطَاءٍ وسوَاكٍ وتَخليلٍ .

● ويُسَنُّ التياسُرُ فِي ضدِّه - أى مِمَّا هو من بَابِ الإهانةِ والأذَى - كاستنجَاءٍ وامتخَاطٍ وخَلْعِ لبَاسٍ ونَعْلٍ ونَحوِ ذلك . ويُكرَهُ تركُهُمَا (أىْ في مَحَلِّ كُلٍّ منهما).

٢٢- الْمُوَالاَةُ بينَ أفعالِ وُضُوءِ السليمِ : بأنْ يشرَعَ في تَطهيْرِ كُلِّ عُضْوٍ قبلَ جَفَافِ مَا قبلَه , للاتِّباع وَخُرُوجًا من خلاف مَنْ أوجَبَهَا , وهو الإمامُ مالك ﷺ . وأمَّا دَائِمُ الْحَدَثِ فتَجبُ عليه الْمُوَالاةُ , كَمَا سَيَأتِي فِي آخِرِ بَابِ الاستحاضة ...

٢٣- تركُ تَكَلُّمٍ فِي أثناء الوضوء بلا حاجةٍ . أمَّا مَعَهَا - كأمْرٍ بِمَعْرُوفٍ ونَهيٍ عن مُنكرٍ - فلا يترُكُهُ بَلْ قد يجبُ الكلامُ كإنذَارِ أعمَى عَنْ مَحْذُورٍ . ولا يُكرَهُ السلامُ على الْمُتَوَضِّئِ ولاَ منه ولاَ رَدُّهُ على مَنْ سلَّمَ عليه .

وسُئِلَ شيخُ الإسلاَمِ : هَلْ يُشرَعُ السلامُ على الْمُشتَغِلِ بالوُضُوءِ ؟ وهَلْ ليسَ لَهُ الردُّ أو لاَ ؟ فأجابَ رَحِمَهُ اللهُ تعالَى : بأنَّ الظاهِرَ أنه يُشرَعُ السلامُ عليه ويَجبُ عليه الرَّدُّ . كذا فِي الإعانة .

٢٤- تَرْكُ تنشيفِ الأعضاءِ , للاتِّبَاع , إلاَّ أنْ يَكُونَ به عذرٌ كَبَرْدٍ أو خَشْيَةِ التِصَاقِ نَجسٍ به أو لِتَيَمُّمٍ عَقِبَهُ . أى فلا يُسَنُّ تَرْكُهُ حينئذ , بَلْ يتأكَّدُ فعْلُهُ .

٢٥- شُرْبُهُ من فَضْلِ وَضُوئه , لِخبَرِ :" إنَّ فيه شِفَاءً مِنْ كُلِّ داءٍ ".

٢٦- رَشُّ إزَارِهِ به إنْ تَوَهَّمَ حُصُولَ مُقَذِّرٍ له - كرَشَاشٍ تَطايَرَ إليه - دفعًا للوَسْوَاسِ كَمَا استَظْهَرَهُ ابنُ حَجَرٍ . وعلى هذا ... يُحْمَلُ رَشُّ النبيِّ ﷺ لإزَارِهِ بوَضُوئه .

٢٧- الدعاءُ عَقِبَ الوُضُوءِ , بحيثُ لاَ يَطُولُ الفصْلُ بينهما عُرْفًا . فيقولُ مُستَقْبلاً للقبلةِ رَافِعًا يديه وبَصَرَهُ إلَى السَّمَاءِ - ولو أَعْمَى - :" أشهَدُ أنْ لاَ إله إلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيْكَ لَهُ , وأشْهَدُ أنَّ مُحَمَّدً عبدُهُ ورَسُولُهُ . اللهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التوَّابِيْنَ وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِيْنَ . سُبْحَانَكَ اللهُمَّ وَبِحَمْدِكِ , أشهَدُ أنْ لاَ إله إلاَّ أنْتَ , أستَغْفِرُكَ وأَتُوبُ إليكَ ".

● وذلك لِخَبَرِ مُسْلِمٍ :" مَنْ توَضَّأَ فقال :" أشهدُ أن لاَ إلَه إلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ له وأشهَدُ أنَّ مُحَمَّدً عبدُهُ ورسولُهُ " فُتِحَتْ له أبوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةُ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا

شَاءَ ". وَزَادَ الترمذيُّ عليه مَا بعدَهُ إِلَى الْمُتَطَهِّرِيْنَ . وروي الحاكمُ الباقِيَ وصَحَّحَهُ . ولفظُهُ :" مَنْ تَوَضَّأَ ثُمَّ قَالَ : سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ , أشهَدُ أنْ لاَ إِلَهَ إلاَّ أنتَ , أستَغْفِرُكَ وأتُوبُ إِلَيْكَ , كُتِبَ فِي رَقٍّ ثُمَّ طُبِعَ بطَابَعٍ فَلَمْ يُكسَرْ إِلَى يَوْمِ القيامةِ ". أى لَمْ يتطَرَّقْ إليه إبْطَالٌ - كَمَا صَحَّ - حتَّى يَرَى ثوابَهُ العظيمَ .

● ويُسَنُّ عقبَ الدعاءِ الْمَذكُورِ أنْ يُصَلِّيَ ويُسَلِّمَ على سَيِّدنا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ سيدِنَا مُحَمَّدٍ . ثُمَّ يَقْرَأَ سورةَ ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيلَةِ القَدْرِ ﴾ مُستَقبِلَ القبلةَ بلاَ رَفْعِ يَدَيْهِ . ويُسَنُّ أنْ يُكَرِّرَ جَميعَ ما ذُكِرَ من الدعاء وما بعدَهُ ... ثلاثًا .

● أمَّا الدعاءُ الْمَشْهُورُ عندَ غَسْلٍ أو مَسْحِ كُلِّ عُضْوٍ مِنْ أعضَاءِ الوُضُوْءِ فَلَيْسَ لَهُ أَصْلٌ صَحِيْحٌ يُعْتَـدُّ به , فلذالك حَذَفَهُ شيخُ الْمذهَبِ النوويُّ ﷺ فِي كتابه الْمنهَاجِ وإنْ ذُكِرَ فِي أصْلِهِ (أى الْمُحَرَّرِ) وغيرِهِ .

وقيلَ : يُستَحَبُّ أنْ يقولَ عندَ كُلِّ عضوٍ : أشْهَدُ أن لاَ إله إلاَّ الله وحدَهُ لاَ شريكَ له وأشهَدُ أنَّ مُحَمَّدًا عبدُهُ ورَسُولُهُ , لِخَبَرٍ فيه رَوَاهُ الْمُسْتَغْفِرِيُّ . وقالَ حديثٌ حسنٌ غريبٌ .

٢٨- صلاةُ ركعتَيْنِ عَقِبَهُ , أى بحيثُ تُنْسَبَانِ إليه عُرْفًا . فتَفُوتَانِ بطُوْلِ الفصلِ عرفًا على الأوْجَهِ , وقيلَ : بالإعْرَاضِ , وقيلَ : بِجَفَافِ الأعضاءِ , وقيلَ : بالْحَدَثِ .

● وتَحْصُلاَنِ بغَيْرِهِمَا : كتحية الْمسجدِ وركعتَى الاستخَارَةِ .

● ويُستَحَبُّ أنْ يَقْرَأَ فِي الركعةِ الأُوْلَى بعدَ الفاتِحة : ﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَّلَمُوْا أَنْفُسَهُمْ جَآءُوْكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللهَ تَوَّابًا رَّحِيْمًا ﴾ وفِي الثانية : ﴿ وَمَنْ يَّعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَستَغْفِرِ اللهَ يَجدِ اللهَ غَفُوْرًا رَّحِيْمًا ﴾ .

(تنبيهٌ) يَحْرُمُ التَّطَهُّرُ بالْمُسَبَّلِ للشُرْبِ . وكذا مَاءٌ جُهِلَ حَالُهُ - على الأوْجَه - إلاَّ أنْ يكُونَ فيه قرينَةٌ على عُمُومِ انتِفَاعِهِ . أى فيجُوزُ كَمَا يَأتى ... في باب الوقفِ . ويَحرُمُ

أيضًا حَمْلُ شَيْءٍ من الْمُسَبَّلِ للشُرْبِ أو للتطَهُّرِ إِلَى غيْرِ مَحَلّهِ , ولو للشربِ .

(تَتِــمَّةٌ) يجبُ الاقتصَارُ على غَسْلٍ أو مسحٍ واجبٍ فِي ثلاثة أحوالٍ :

١- عندَ ضَيْقِ وَقْتِ الصلاة بحيثُ لو أتى سُنَنَ الوضوء أو بعضَهَا لَخَرَجَ جزءٌ من الصلاة عَنْ وقتِهَا . بخلافِ مَا إذا دَخَلَ فِي الصلاة آخِرَ الوقت فَلَهُ أَنْ يُكَمِّلَهَا بأنْ يأتى سُنَنَهَا ولو لَمْ يُدْرِكْ منها ركعةً , كمَا صَرَّحَ به البغويُّ وغيرُهُ وتَبِعَهُ الْمُتَأَخِّرُونَ .

ويُفَرَّقُ بينَهُمَا بأنه هُنَا لَمْ يشتَغِلْ بالْمقصود , وهُنَاكَ قد اشتَغَلَ بالْمقصودِ الذي هُوَ الصلاة , فاغتُفِرَ الإخْرَاجُ هُنَاكَ ولا يُغْتَفَرُ هُنَا . فكَانَ كَمَا لو مَدَّ القراءةَ .

٢- عندَ قِــلَّةِ الْمَاءِ بحيثُ لاَ يكفى إلاَّ الفَرْضَ .

٣- عند احتياجه لِمَا فَضُلَ من الْمَاء لعَطَشِ حَيَوَانٍ مُحْتَرَمٍ .

فيجبُ فِي هذه الصُوَرِ الثلاثِ أنْ يقتصِرَ على غَسْلِ الوَجْهِ وغسلِ اليدينِ ومسحِ الرأسِ وغسْلِ الرِّجْلَيْنِ مرَّةً مَرَّةً , وتَحْرُمُ الزيادةُ عليها . وكذا يُقَالُ فِي الغُسْلِ .

● ونُدِبَ الاقتِصَارُ على الواجبِ الْمَذكُورِ لإدْرَاكِ جَمَاعَةٍ لَمْ يَرْجُ غيرَهَا . أى فلا يأتى بسُنَنِ الوُضُوء لأجلِ ذلك . نَعَمْ , مَا قيلَ بوُجُوبه - كالدَّلْكِ واستيعَابِ الرأس ونحوِهِمَا - ينبغى تقديْمُهُ على الجماعةِ نظيْرَ مَا مَرَّ مِنْ نَدْبِ تقديْمِ الفائتِ بعذرٍ على الحاضرةِ وإنْ فاتَتْ الجماعةُ . والله أعلَمُ .

باب مسح الخفين [٣٣]

● إنَّمَا يَجُوزُ مسحُ الْخُفَّيْنِ جَميعًا فِي الوُضُوءِ بَدَلاً عن غَسْلِ الرِّجْلَيْنِ , لاَ في غيره منْ غُسْلٍ أو إزالةِ النجاسة . فلو لَبِسَ خُفَّيْهِ ثم أجنَبَ أو دَمِيَتْ رِجْلُهُ فِي الْخُفَّينِ مثلاً ... فمسَحَ عليهما بَدَلاً عن غَسْلِ رجْلَيْهِ لَمْ يُجزِئْهُ . بل لا بُدَّ منَ الغَسل .

● ويُشتَرَطُ لِجوازه أن يكونَ لُبْسُهُمَا بعدَ كَمَالِ الطهارة منَ الْحَدَثَيْنِ منْ غُسْلٍ أو وضوءٍ أو تَيَمُّمٍ لنحو مَرَضٍ لا لفقْدِ الْمَاءِ . فلو كَانَ عليه الْحَدَثَانِ فغَسَلَ أعضَاءَ الوضوء عنهما ثم لَبِسَ الْخُفَّيْنِ قبلَ غَسْلِ بَاقي بَدَنِهِ لَمْ يُجزِ الْمَسْحُ – أيْ في الْمُستقبَلِ – حتَّى يَنْزَعَهُمَا ويغسلَ بَاقِيَ بَدَنِهِ . ولو كانَ مُحْدِثًا فغَسَلَ احْدَى رِجْلَيْهِ وألبَسَهَا الْخُفَّ , ثُمَّ غَسَلَ الأُخْرَى فألبَسَهَا الخُفَّ لَمْ يُجزِ الْمَسْحُ – أيْ في الْمُستقبَلِ – حتَّى يَنْزَعَ الأُوْلَى من موضعِ القَدَمِ ثُمَّ يُدْخِلَهَا فِي الْخُفِّ .

● ويُشتَرَطُ في إجزاء الْخُفَّيْنِ للمسحِ أربعةُ شُرُوطٍ :

١– أنْ يكونَا طاهرَيْنِ عندَ الْمَسْحِ . فلاَ يُشتَرَطُ طهرُهُمَا عندَ اللبسِ , حتَّى لو لَبِسَ خُفَّيْنِ مُتَنَجِّسَيْنِ ثُمَّ طَهَّرَهُمَا قبلَ الْمَسْح أجْزَأَهُ الْمَسْحُ عليهما .

٢– أنْ يكونَا مِمَّا يُمْكِنُ تَتَابُعُ الْمَشْيِ عليهما للمسافرِ في جَميعِ حَوَائجه ... مِنْ نُزُولٍ وتِرْحَالٍ وغيرِهِمَا .

٣– أن يكونا قَوِيَّيْنِ بحيثُ يَمنَعانِ نُفُوذَ الْمَاء إلَى الرِّجْلِ . أيْ عندَ صَبِّهِ عَليهما عن قُرْبٍ مِنْ غيرِ مَحَلِّ الْخرَزِ . فلاَ يَضُرُّ نفوذُهُ بعدَ مُدَّةٍ , ولاَ نفوذُهُ منْ مَحَلِّ الْخرَزِ لعُسْرِ الاحترَازِ عنه .

٤– أنْ يكونَا سَاتِرَيْنِ لِمَحَلِّ الفرضِ منَ القَدَمَيْنِ . فلو كَانَا دونَ الكَعْبَيْنِ كالْمِدَاسِ

[٣٣] . انظر التوشيح : ٢٨ , الباجوري : ٨٢/١ , حاشية البجيرمي على المنهج : ٨١/١ , المجموع :٥١٧/٢– ٥٨٧ , التحفة بحاشية الشرواني : ٣٩٦/١ , منهاج القويم : ١٤

لَمْ يَكْفِ الْمسحُ عليهما . والْمُرَادُ بالساترِ هُنَا : الْحَائلُ الَّذي يَمنَعُ نُفُوذَ الْمَاءِ إِلَى الرِّجْلِ بالقيْدِ الَّذي مَرَّ قَرِيبًا لاَ مانعُ الرُّؤيةِ .

والعبرةُ هُنَا سَتْرُهُمَا مِنْ كُلِّ الْجَوَانبِ ومنَ الأسفَلِ , لاَ مِنَ الأعْلَى . فيَكْفِي خُفٌّ واسعُ الفم يُرَى القَدَمُ من أعلاَهُ عَكْسَ سَاتر العورةِ . أىْ فإنه يكونُ مِنْ أعلَى وَجَوَانبَ لاَ مِنْ أسفلَ كما سيأتِي ...

● ويجوزُ للمُسَافرِ سَفَرًا يُجَوِّزُ القصْرَ الْمسحُ ثلاثةَ أيامٍ بلَيَالِيْهِنَّ , ولغَيْرِهِ منْ مقيمٍ ومُسَافرٍ سَفَرَ غيرِ قَصْرٍ - كعَاصٍ بسَفَرِهِ ومُسَافرٍ سَفَرًا قَصيْرًا - الْمسحُ يومًا وليلةً .

● وابتدَاءُ مُدَّة الْمسح يُحْسَبُ منْ آخِرِ حَدَثٍ بعدَ لُبْسِ الْخُفِّ , لاَ منْ ابتداءِ الْحَدَثِ وَلاَ منْ وقتِ الْمسحِ - أى بالفعلِ - ولاَ من ابتداء اللُّبْسِ .

فَلَوْ بَالَ أو مَسَّ فرجَهُ أو لَمَسَ امرأةً أو نَامَ بعدَ أنْ لَبِسَ خُفَّيْهِ تُحسَبُ الْمُدَّةُ من انقضَاءِ بولِهِ أو مَسِّ فرجِهِ أو لَمْسِهِ أو نومِهِ .

● ولو مَسَحَ في الْحَضَرِ ثُمَّ سَافَرَ أو مَسَحَ فِي السَفَر ثُمَّ أقَامَ قبْلَ مُضِيِّ يومٍ وَلَيْلَةٍ أَتَمَّ مَسْحَ مقيمٍ , تغليبًا لِحُكْمِ الْحَضَرِ . أىْ لأصَالَتِهِ .

● وهذا كُلُّه ... بالنسبةِ للسليمِ . أمَّا دائمُ الْحَدَثِ فيَجُوزُ لَهُ الْمَسْحُ لِمَا يَحِلُّ لَهُ منَ الصَّلَوَاتِ لو بَقِيَ طهرُهُ الَّذى لَبسَ عليه خُفَّيْهِ . وذلك فرضٌ وَاحدٌ ومَا شَاءَ مِنَ النَّوَافِلِ . فلو أَحْدَثَ بعدَ أنْ صَلَّى الفرضَ لَمْ يَمْسَحْ إلاَّ للنَّوَافِلِ . فلو أرَادَ أنْ يُصَلِّيَ فرضًا آخرَ وَجَبَ نَزْعُ خُفَّيْهِ والطهرُ الكاملُ .

● والواجبُ فى مسحِ الْخُفَّيْنِ مَا يُطْلَقُ عليه اسمُ الْمَسْحِ إذَا كَانَ على ظاهرِ أَعْلَى الْخُفِّ , أىْ نظيْرَ مَا مَرَّ في مسح الرأسِ . فلا يُجْزِئُ الْمَسْحُ على بَاطنه وَلاَ على عَقِبِهِ وَلاَ على حَرْفِهِ ولاَ أسفَلِهِ .

● والأكْمَلُ فِي كيفيته أنْ يَمْسَحَ أعلاَهُ الساترَ لظُهُورِ القَدَمِ وأسفَلَهُ وعَقِبَهُ وحَرْفَهُ ,

وبأنْ يكونَ الْمسحُ خُطُوطًا بأنْ يَضَعَ يَدَه الْيُسْرَى تَحْتَ عَقِبِ الْخُفِّ ويدَه الْيُمْنَى على أطرافِ الأصابع , ثُمَّ يُمِرَّ يَدَهُ اليمنَى إِلَى آخرِ السَّاقِ - وهو الكَعْبَانِ - ويُمِرَّ يدَهُ الْيُسرَى إِلَى أطرَافِ الأصابعِ مِنْ تَحْتُ مُفَرِّجًا بينَ أصابع يديه .

● وينْتَهِي جَوَازُ الْمَسْحِ بأحَدِ ثلاثة أشْـيَاءَ :

١- بخَعْلِهما أو بخَلْعِ أَحَدِهِمَا أو بظُهُور بعض الرِّجْل بسَبَبِ انخلاعِهِ أو بخُرُوجِ الخُفِّ عن صَلاَحية الْمسحِ كتَخَرُّقِهِ . لأنه لاَ بُدَّ مِنْ دَوَامِ صلاحيته للمسح في جَميعِ الْمُدَّة .

٢- بانقضاءِ الْمُدَّةِ الْمَحْدُودَةِ في حقِّ الْمُقيمِ والمسافرِ . فليسَ لأحَدِهِمَا أنْ يُصَلِّيَ بعدَ انقضائهَا بطُهْرِ المسح . بل يَنْزَعُهُمَا ثم يغسِلُ قَدَمَيْه فقط فيُصَلِّي بذلك الطُهْرِ .

٣- بعُرُوضِ مَا يُوجِبُ الغُسْلَ كجنابةٍ وحيضٍ ونَحْوِهِمَا . فيجبُ عليه أن يَنْزَعَ الخُفَّ ويَتَطَهَّرَ طُهْرًا كاملاً .

● ثُمَّ إنه إذا انتَهَى جَوَازُ الْمَسْحِ بِمَا ذُكِرَ سِوَى نحو الْجنابة : بأنْ خَلَعَ خُفَّهُ أو ظَهَرَ بعضُ رجْلِهِ أو انقَضَتْ مُدَّةُ الْمَسْحِ - أىْ وهو على طهارة الْمسْحِ - غَسَلَ قَدَمَيْهِ فقَطْ , لبُطْلاَنِ طُهْرِهِمَا دونَ غَيْرِهِمَا من بقية أعضَائه , ولاَ يستأنفُ الوضوءَ على الأصَحِّ . لكنْ يُستَحَبُّ له استئنافُهُ , خُرُوجًا من الخلاف .

أمَّا إذا عَرَضَ عليه نَحْوُ جنابةٍ - مِمَّا يُوجِبُ الغُسْلَ - فقَدْ سبَقَ بيانُهُ .

وخرَجَ بقولِى "وهو على طهارة المَسْحِ" مَا إذا كَانَ عَلى طهارةِ الغَسْلِ بأنْ غَسَلَ رجْلَيْهِ في الخُفِّ . أىْ فهذا كانتْ طهارتُهُ كاملةً . فَلاَ يلزَمُهُ شيءٌ مما ذُكِرَ بلا خلافٍ , بل يُصَلِّيْ بطهَارته مَا أرَادَ , وَلاَ تبطُلُ صلاتُهُ إنْ انتَهَى جَوَازُ المسحِ في أثناء صلاته .

● ولو انتهَى جَوَازُ الْمسْحِ بِمَا ذُكِرَ - وهو في الصلاةِ - بَطَلَتْ صلاتُهُ .

● قالوا : مَسْحُ الْخُفَّيْنِ - وإنْ كانَ جَائزًا - فغسلُ الرِّجْلِ أفْضَلُ منه , بشرط ألاَّ يَتْرُكَ المسحَ رَغْبَةً عن السنة , وإلاَّ فلاَ شَكَّ في جَوَازِهِ , بَلْ هو أفضَلُ له . والله أعلَمُ .

بابُ الأحداثِ [٣٤]

● وهي جَمْعُ حَدَثٍ , والْمُرَادُ به عندَ الإطلاَقِ - كَمَا هُـنَا - الأصْغَرُ غالبًا .

● وهوَ لغةً : الشَّيْءُ الْحَادِثُ , وشرعًا : يُطْلَقُ على أمْرٍ اعتبَارِيٍّ يقُومُ بالأعضَاءِ يَمْنَعُ صحَّةَ الصلاة حيثُ لاَ مُرَخِّصَ , وعلى الأسبَابِ التِى ينتَهِيْ بِهَا الطهرُ , وَعَلَى الْمَنْعِ الْمُتَرَتِّبِ على ذلك . قالوا : والْمُرَادُ هُـنَا الْمعنَى الثَّانِى .

● وهيَ أربعُ خصَالٍ :

١- تَيَقُّنُ خُرُوج شَيءٍ من أَحَدِ سبيلَيْ الْمُتَوَضِّئِ الْحَيِّ غَيرِ مَنِيِّ نفسهِ , لقوله تعالَى : ﴿ ... أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُمْ مِّنَ الْغَآئِطِ ... ﴾. وخرجَ بقولِى " الْحَيِّ " الْمَيِّتُ , فلا تنتَقِضُ طَهَارتُهُ بِخُرُوج شيءٍ منه , بَلْ تَكْفِي إِزَالَةُ النجاسَةِ عنه فَقَطْ . وبغَيرِ مَنِيِّ نفسهِ مَنِيُّ الشَّخْصِ نفسهِ . فلا ينقُضُ به الوضوءُ , لأنه قد أوْجَبَ أعظَمَ الأمرَيْنِ بخُصُوصه - وهو الغُسْلُ - فلا يُوجِبُ أدْوَنَهُمَا بعُمُومِهِ , وهو الوضوءُ .

● وَلاَ فَرْقَ فِي ذلك بينَ كونِ الْخَارجِ عينًا أو رِيْحًا , رَطْبًا أو جَافًّا , مُعْتَادًا كبولٍ أو نادرًا كدَمِ بَاسُوْرٍ أو غيرِهِ , وَسَوَاءٌ انفصَلَ ذلك الْخَارِجُ عَنْ أحَدِ سَـبِيْلَيْهِ أوْ لاَ , كدُوْدَةٍ أخرَجَتْ رأسَهَا ثُمَّ رَجَعَتْ . أيْ فينتَقِضُ وُضُوْءُهُ به .

وقال الْمَالِكِيَّةُ : لاَ يَنْتَقِضُ الوضوءُ بالنادرِ كخُرُوجِ ريحٍ مِنْ قُبُلِ الْمَرأَةِ .

● ولو خَرَجَ الباسورُ الذى نَبَتَ دَاخلَ الدُّبُرِ أو زَادَ خُرُوْجُهُ نَقَضَ الوُضُوءَ . لكِنْ أفْتَى العَلاَّمَةُ الكَمَّالُ الرَّدَّادُ : بعَدَمِ النقض بِمُجَرَّدِ خُرُوجِ البَاسُورِ نفسِهِ , بَلْ بالشيءِ الْخَارِجِ منه كَالدَّمِ .

● وإذا انْسَدَّ الْمَخْرَجُ الْمُعتَادُ - أيْ القبُلُ أو الدُّبُرُ - وَيَنْفَتِحُ مَخْرَجٌ تَحْتَ الْمَعِدَّة انتَقَضَ الوضُوءُ بالْخَارِجِ منه . بِخلافِ مَا إذا لَمْ يَنْسَـدَّ الْمُعْتَادُ , فلا ينتَقِضُ الوضوءُ

---

[٣٤] . انظر المجموع :٦٠٤/٢ , حاشية البجيرمي على المنهج : ٤٠/١ , حاشية الإعانة : ١١٨/١ .

بالْخَارِجِ مِنْ أيِّ مَخْرَجٍ أو ثَقْبَةٍ فِي بَقِيَّةِ بَدَنِهِ : سَوَاءٌ كانَ تَحْتَ الْمَعِدَّة أو فوقَهَا .

وكذا لو كَانَ الْمعتَادُ مُنْسَدًّا وانفتَحَ مَخْرَجٌ فوقَ الْمَعِدَّة . أىْ فلا نقضَ أيضًا بالْخَارِجِ مِنْهُ .

هذا كُلُّهُ فِي الانْسدَادِ العارِضِيِّ . أمَّا الْخَلْقِيُّ فينتقِضُ الوضُوءُ بالْخَارجِ مِنْ ثَقْبٍ فِي أيِّ مَحَلٍّ كَانَ , والْمُنْسَدُّ حينئذٍ كعُضْوٍ زائدٍ من الْخُنْثَى .

والْمُرَادُ بالْمَعِدَّةِ هُنَا السُّرَّةُ .

● وإذا انتقَضَ الوضوءُ بالْخَارج من غيْرِ الْمُعتَادِ , فَهَلْ تَثْبُتُ له جَميعُ أحكامِ الْمُعتَادِ الْمُنْسَدِّ ؟ أىْ مِنْ نَقْضِ الوُضُوء بِمَسِّهِ , ووُجُوبِ الغُسْلِ بالإيلاجِ به أو فيه , ووجوبِ سَتْرِهِ , وإجزَاءِ الْحَجَرِ في الاستنجاءِ فيه , وغيرِ ذلك ؟ فيه وَجْهَانِ :

أحَدُهُمَا : أنه تبقَى للمُعتادِ الْمُنْسَدِّ جَميعُ أحكامِه , ولا يَثْبُتُ لغيرِ الْمعتادِ إلاَّ النقضُ بالخارجِ منه فقط . قاله الشيخُ زكريَّا وابنُ حجر .

وثانيهما : أنه إذا كان انسدَادُ الْمَخْرَجِ الْمُعتادِ عَارِضِيًّا بَقِيَ للمعتادِ الْمُنْسَدِّ جَميعُ أحكَامِه . أمَّا إذا كَانَ خَلْقِيًّا فتُنْقَلُ جَميعُ أحكامه للمَخْرَجِ الْمُنْفَتِحِ غيرِ الْمعتادِ , وتُسْلَبُ عَن الْمُعتَادِ الأصْليِّ . قاله الرمليُّ . كذا في البغية وشرح الْمنهَجِ .

٢- زوالُ عَقْلٍ . أىْ تَمْييزٍ .

● وسَوَاءٌ كَانَ ذلك بنومٍ أو جُنُونٍ أو إغْمَاءٍ أو مَرَضٍ أو سُكْرٍ أو شُرْبِ دواءٍ لِحَاجَةٍ أو غيرِها , للخبَرِ الصحيح : "العَيْنَانِ وِكَاءُ السَّهِ , فَمَنْ نَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ ".

وخَرَجَ بزَوَال العقلِ النُعَاسُ وأوَائلُ نَشْوَةِ السُكْرِ , فلا نَقْضَ بِهمَا لبقاء نَوْعٍ مِنَ التمييزِ مَعَهُمَا , كمَا إذا شَكَّ هَلْ نَامَ أو نَعِسَ ؟ ومِنْ عَلاَمَاتِ النُعَاسِ سَمَاعُ كلامِ الْحَاضِرِيْنَ وَإنْ لَمْ يفهَمْهُ , ومِنْ عَلاَمَاتِ النومِ الرُؤْيا .

● وتَيَقُّنُ الرُؤيَا مَعَ عَدَمِ تَذَكُّرِ نَوْمٍ لاَ أثَرَ فيه . بِخِلاَفِ مَا إذا تَيَقَّنَ الرُؤيا مَعَ الشَكِّ

فِي النومِ . أيْ فإنه يُؤَثِّرُ , لأنَّ الرؤيا مُرَجِّحَةٌ لأَحَدِ طَرَفَيْ الشَّكِّ , وهو النومُ .

● ويُسْتثنَى من ذلك نومُ قَاعِدٍ مُمَكِّنٍ مَقْعَدَهُ - أىْ أَلْيَيْهِ - مِنْ مَقَرِّهِ مِنْ أرضٍ أو غيرِهَا . أىْ فلا نَقْضَ بذلك وإنِ استَنَدَ لشيءٍ بحيثُ لو زَالَ عنه لَسَقَطَ , أو احتَبَى وليسَ بيْنَ مقعَدِهِ ومَقَرِّهِ تَجَافٍ . وذلك لِخَبَرِ أَنسٍ ﷺ : كَانَ أصحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَنَامُونَ ثُمَّ يُصَلُّونَ وَلاَ يَتَوَضَّؤُونَ . رواه مسلم .

وفِي رِوَايَةٍ لأبِى داود : كَانُوا ينتَظِرُوْنَ العِشَاءَ - أىْ يَنَامُونَ جَالِسِيْنَ - حَتَّى تَخْفِقَ رُؤُوسُهُمْ ثُمَّ يُصَلُّونَ وَلاَ يَوَضَّؤُونَ .[35]

والاحتبَاءُ : أنْ يَجْلِسَ ضَامًّا ظَهْرَهُ وسَاقيه بعمَامةٍ أوْ غيرِهَا .

● ولو نَامَ جَالِسًا فَزَالَتْ ألْيَاهُ أو إحْدَاهُمَا عن الأرضِ نُظِرَتْ : فإنْ زَالَتْ قبلَ الانتباه انتقَضَ وضوءُهُ , لأنه مَضَتْ لَحْظَةٌ وهو نائمٌ غيرُ مُمَكِّنٍ . وإن زَالَتْ بعدَ الانتباه أو معه أو لَمْ يَدْرِ أَيُّهُمَا سَبَقَ لَمْ يَنتَقِضْ , لأنَّ الأصلَ الطهارةُ , كما لو شَكَّ هَلْ زالَتْ أَلْيَتُهُ قبلَ اليَقَظَةِ أمْ بعدَهَا ؟ أو شَكَّ هَلْ نَامَ مُمَكِّنًا أمْ لاَ ؟ أى فلا نَقْضَ بذلك أيضًا , لأنَّ اليقينَ لاَ يُزَالُ بالشَّكِّ .

٣- مَسُّ فَرْجِ الأَدَمِيِّ أو مَحَلِّ قَطْعِهِ (أىْ مَحَلِّ جَبِّه) بباطنِ الكَفِّ , ولو لِمَيِّتٍ أو صَغيرٍ , سواءٌ كانَ مِنْ نفسهِ أو غَيْرِهِ , عَمْدًا أو سَهْوًا , قُبُلاً أو دُبُرًا , مُتَّصِلاً أو منفصلاً ... بشَرْطِ كونه يُسَمَّى فَرْجًا - ولو بعضَهُ - ما عَدَا القُلْفَةَ . أمَّا هيَ فيَنْتَقِضُ الوضوءُ بِمَسِّها متَّصِلَةً , لاَ مُنْفَصِلَةً . وخرَجَ بفَرْجِ الأدَمِيِّ فرْجُ البهيمة . أىْ فلا نَقْضَ به , إذْ لاَ يُشْتَهَى به , ومِنْ ثَمَّ جَازَ النَظَرُ إليه .

والْمُرَادُ بباطن الكَفِّ هو بَطْنُ الراحَتَيْنِ وبُطُونُ الأصابعِ والْمُنْحَرِفُ إليهمَا عندَ انطباقِهما مع يَسِيْرِ تَحَامُلٍ , دونَ رُؤُوسِ الأصابع ومَا بينها ودونَ حَرْفِ الكفِّ .

[35] . (قوله تخفق) أىْ تتحرَّكُ وتضطربُ . ومعنَى تخفق رؤوسُهم تسقُطُ أذقانُهم على صُدورهِمْ . مرقاة: ٢/٣٦ .

● وذلك لقولِ النبيِّ ﷺ :" مَنْ مَسَّ فَرْجَهُ ", وفى روايةٍ ... :" مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ " , وفى رواية :" إِذَا أَفْضَى أَحَدُكُمْ بيَدِهِ إِلَى فَرْجِهِ - وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا سِتْرٌ وَلاَ حِجَابٌ - فَلْيَتَوَضَّأْ ".

● والنَّاقضُ مِنْ قُبُلِ الْمَرْأَةِ مُلْتَقَىْ شُفْرَيْهَا مع الْمَنْفِذِ , لاَ مَا وَرَاءَهُمَا مِنْ مَحَلِّ خِتَانِهَا (أىْ فلا نقْضَ به) . وهو مِنَ الرَّجُلِ جَميعُ الذَكَرِ , لاَ ما تنبُتُ عليه العَانَةُ . وهو منَ الدُبُرِ مُلْتَقَى الْمَنْفِذِ , لاَ مَا عَدَاهُ . نَعَمْ , يُندَبُ الوضوءُ من مَسِّ نَحْوِ العانةِ وَبَاطِنِ الأَلْيَةِ والأُنْثَيَيْنِ وأصْلِ فَخِذٍ . كذا في حاشيةِ الباجوري .

● ويُسَنُّ أيضًا الوضوءُ مِنْ لَمْسِ صغيرةٍ غيْرِ مُشْتَهَاةٍ وأمْرَدَ وأبرَصَ ويَهُودِيٍّ , ومِنْ نحوِ فَصْدٍ وَنَظَرٍ بشَهْوَةٍ ولو إِلَى مَحْرَمٍ , ومِنْ نحوِ تَلَفُّظٍ بِمَعْصيةٍ , ومِنْ غَضَبٍ , ومِنْ حَمْلِ مَيِّتٍ ومَسِّهِ , ومنْ قَصِّ ظُفْرٍ وشَارِبٍ وحَلْقِ رأسِهِ .

٤- تَلاَقِي بَشَرَتَيْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى , ولو خَصِيًّا أو عِنِّيْنًا أو مَمْسُوحًا أو مُكْرَهًا أو كانَ أحَدُهُمَا ميتًا , لكنْ لاَ يَنْتَقِضُ وُضُوْءُ الْمَيِّتِ . وذلكَ لقوله تعالَى : ﴿ أَوْ لاَمَسْتُمُ النِّسَآءَ ﴾ أى لَمَسْتُمْ كَمَا قُرِئَتْ به , لاَ جَامَعْتُمْ ... كَمَا قَالَ به أبو جنيفةَ ﷺ .

فَخَرَجَ بالبَشَرَةَ غيرُهَا كالشعر والظُفْرِ والسِّنِّ والْحَائِلِ ولَوْ رَقيقًا . وكذا داخلُ العين , كما قاله ابنُ حَجَر . وَخَرَجَ بقَوْلِي "ذَكَرٍ وأنثَى" الذَّكرانِ والأُنْثَيَانِ والْخُنْثَيَانِ والْخنثَى وَالذكَرُ أو وَالأنثَى والعضوُ الْمُبَانُ .

● وسواءٌ فِي ذلك بينَ كونِ اللَّمْسِ عمدًا أو سهوًا , بشَهْوَةٍ أو بغيرِهَا , بعُضْوٍ سَلِيمٍ أو أشَلَّ , بعضو أَصْليٍّ أو زائدٍ , منْ أعْضَاء الوضوء أو غيرها .

● ولو شَكَّ هَلْ مَا لَمَسَهُ شعرٌ أو بَشَرٌ ؟ لَمْ ينتقِضْ وضوءُه : كَمَا لو ازْدَحَمَ رجَالٌ ونساءٌ , فَوَقَعَتْ يَدُهُ على بَشَرَةٍ لاَ يعلَمُ أهِيَ بشرةُ رَجُلٍ أو امرأةٍ ؟ وكَمَا لو شَكَّ هَلْ مَنْ لَمَسَهَا مَحْرَمٌ أو أجنبيةٌ ؟ أىْ فإنه لَمْ ينتقِضْ وضوءُهُ أيضًا .

● قال ابنُ حَجَر فِي شرح العُبَاب : لو أخْبَرَهُ عَدْلٌ واحدٌ بلمْسِ الأجنبيةِ له أو بنحو خُرُوج رِيْحٍ منه فِى حالِ نومه مُمَكّنًا وَجَبَ عليه الأَخْذُ بقَوْله . إه أىْ فينتقضُ وضوئُهُ . نَعَمْ , لو تَيَقَّنَ أنه طاهرٌ فالْمُعْتَمَدُ بَقَاءُ وضوئِهِ , لأنَّ خبَرَ الواحد يُفِيْدُ الظنَّ فَقَطْ , ولاَ يرتَفِعُ يقينُ طُهْرٍ أو حَدَثٍ بظنٍّ ضدِّهِ , كما سَيأْتِي .....

● ويُشترَطُ فِي نَقْضِ الوضوءِ بالتَّلاَقِى الْمَذْكُور شرطانِ :

١- أن يكونَا كَبِيْرَيْنِ بأنْ بَلَغَا حَدَّ الشهوةِ عُرْفًا غالبًا عندَ أربابِ الطِّبَاعِ السليمة , وإنْ انتَفَتْ تلك الشَّهْوَةُ لِهَرَمٍ أو عُنَّةٍ أو نَحْوِهِ . فلا نَقْضَ بتَلاَقِيْهما مَعَ صِغَرٍ فيهمَا أو فِي أحَدِهِمَا , لانتفاء مَظِنَّةِ الشهوة عندَهُمْ .

٢- أنْ لاَّ يكونَ بينهما مَحْرَمِيَّةٌ , سواءٌ كانتْ بنَسَبٍ أو رَضَاعٍ أو مُصَاهَرَةٍ , لانتِفَاءِ مظنةِ الشهوةِ عندَهُم أيضًا .

● والْمُعتَمَدُ أنَّ العُضْوَ الْمُبَانَ مَتَى التَصَقَ وَحَلَّتْهُ الْحَيَاةُ نَقَضَ ... , وَإلاَّ فَلاَ . فَلَوِ التَصَقَتْ يدُ رَجُلٍ ببَدَنِ امرأةٍ – وحَلَّتْهَا الحَيَاةُ – انتَقَضَ وُضُوءُ ذاك الرَّجُل صَاحب اليدِ بلَمْسِ تلكَ اليدِ الْمُلْتَصِقَةِ . وبِهِ يُلْغَزُ :" لَنَا رَجُلٌ لَمَسَ عُضْوَ نَفْسِهِ فَانتَقَضَ وُضُوْءُهُ " .

(تَتِـــمَّةٌ) من القواعد الْمُقَرَّرَة الَّتِى يَنْبَنِى عليها كثيْرٌ مِنَ الأحْكَامِ استِصْحَابُ الأَصْلِ وَطَرْحُ الشَكِّ , وَإبقَاءُ مَا كَانَ عَلَى مَا كَانَ ...

فَمِنْ ذلكَ : أنْ لاَ يَرْتَفِعَ يَقِيْنُ طُهْرٍ أو حَدَثٍ بظَنٍّ ضِدِّهِ . فَلَوْ تيقَّنَ الطهرَ ثُمَّ شَكَّ هَلْ أحدَثَ أم لاَ ؟ لَمْ يَضُرَّ , لأنَّ الأصْلَ بقاءُ الطَّهَارَةِ , فَلاَ عِبْرَةَ بالظنِّ أو بِالشَّكِّ فِي رَافِعِهَا . ولَوْ تَيَقَّنَ الْحَدَثَ ثُمَّ ظَنَّ أو شَكَّ فِي الطهارةِ فإنه يَضُرُّ , لأنَّ الأصْلَ بقاءُ الْحَدَثِ . أىْ فوجَبَتْ عليه الطهارةُ .

﴿فصلٌ﴾ فيما يَحرُمُ بالحدَثِ . [٣٦]

● يَحرُمُ به ثلاثةُ أشياءَ :

١- الصلاةُ , فرضًا كانتْ أو نفلاً . ومثلُهَا سَجْدَتَا تلاوةٍ وشُكْرٍ وخطبةُ جُمعةٍ .

٢- الطَوَافُ , فرضًا كان أو نفلاً .

٣- مَسُّ الْمُصْحَفِ وحَمْلُهُ ولو بغيْر أعضَاءِ الوضوء أو مَعَ حائلٍ .

وقال الإمامُ أبو حنيفة : يَجُوْزُ حَمْلُ الْمُصْحَفِ ومَسُّهُ بحائلٍ .

● وكَمَسِّ الْمُصحَفِ مَسُّ وَرَقِهِ ولو لبياضِهِ , ومسُّ جلْدِهِ الْمُتَّصِلِ به , ومَسُّ نَحو ظَرْفِهِ الْمُعَدِّ له الْمُخْتَصِّ به : كخَرِيطةٍ وصُنْدُوقٍ بشَرْطِ أنْ يكُوْنَ فيه . وخَرَجَ بِمَسِّه وحَمْلِه قَلْبُ أوْرَاقِهِ بنحوِ عُوْدٍ . أى فإنه يَجُوزُ ذلك بشَرْطِ أنْ لاَّ ينفَصِلَ عليه .

● ومثلُ الْمُصْحَفِ كُلُّ مَا كُتِبَ عليه قرآنٌ لدَرْسِهِ ولو بعضَ آيةٍ , بخلاف مَا كُتِبَ لغيْر ذلك : كالتَمَائِمِ الْمَعْهُودةِ وَمَا على النُقُود والثياب والعِمَامَةِ والطعامِ والْحِيْطَانِ وكُتُبِ الفقهِ والأصولِ . فلا يَحرُمُ مَسُّهُ وَلاَ حَمْلُهُ على الصحيح . كذا فِي الروضة .

ثُمَّ العبْرَةُ فِي قصد الدراسة والتبَرُّكِ بِحَالةِ الكتابةِ - دونَ ما بعدَهَا - وبقَصْدِ الكاتبِ : سَوَاءٌ كان لنفسه أو لغيْرِهِ إذا كانَ تَبَرُّعًا , وإلاَّ فالعبْرَةُ بقصدِ آمِرِهِ أوْ مستأجِرِهِ .

● ويَحِلُّ حَمْلُ الْمُصْحَفِ مع الْحَدَثِ في خَمسةِ أحوالٍ : [٣٧]

أحدُهَا : حَمْلُهُ مع مَتَاعٍ أو أمْتِعَةٍ بقصْدِ حَمْلِ الْمَتَاعِ وَحْدَهُ أو مع الإطلاَقِ . فإنْ قَصَدَ الْمُصحَفَ وَحْدَهُ أو قَصَدَهُمَا حَرُمَ . هذا ظاهرُ كلام الْمُؤَلِّفِ وكلامِ الْمَنْهَجِ وَشَرْحه . أىْ للشيخ زكريَّا الأنصاريِّ .

---

[٣٦] . انظر التحفة بحاشية الشرواني : ٢٣٩/١ , حاشية الإعانة : ١٣٠/١ , بغية الْمسترشدين : ٢٦ .

[٣٧] . التحفة بحاشية الشرواني : ٢٤٢/١ , البغية : ٢٥ .

والذي جرَي عليه ابنُ حَجَر في التحفة : أنه يَحرُمُ الْحَمْلُ في ثلاثة أحوالٍ , وهي : ما إذا قصَدَ الْمُصحَفَ وَحْدَهُ أو قصَدَهُمَا أو أطلَقَ . ويَحِلُّ في حالةٍ واحدة , وهي : ما إذا قصَدَ المتاعَ وحدَه .

وجَرَي الرملي على أنه يحِلُّ الحَمْلُ في ثلاثةِ أحوَالٍ وهي: ما إذا قصَدَ المَتاعَ وَحْدَهُ أو قَصَدَهُمَا أو أطلَقَ . ويَحْرُمُ في حالةٍ واحدة , وهي : ما إذا قصَدَ المصحَفَ وَحْدَهُ .

● وإذا وَضَعَ بعضَ يَدِهِ على الأَمْتِعَةِ الْمذكورةِ - فأصَابَ بعضُهَا الْمُصحَفَ وبعضُهَا غيْرَهُ مِنْ تلك الأمْتِعَةِ - فقد قَالَ ابنُ حَجَرٍ فيه : بأنَّ الْمَسَّ هُنَا كالحَمْلِ : أى فتأتَّى فيها التفصيلُ الْمَذكُورُ مع اختلافِ أقوالِ العلماء فيه .

نَعَمْ , نَظَرَ فيه العلامةُ الشروانيُّ فقال : والْمُتَّجِهُ فيه التحريمُ مطلقًا , لأنَّ مَسَّ الْمُصْحَفَ حرامٌ ولو بحَائلٍ , بلْ وإنْ قَصَدَ غيرَهُ .

الثاني : حَمْلُهُ مع التفسيْرِ , بشرطِ كَوْنِ التفسيْرِ أكثَرَ منه . فإنْ كَانَ التفسيْرُ أقَلَّ منه أو مُسَاوِيًا له أو مَشْكُوكًا في قِلَّته وكثرته حَرُمَ .

والْمُرَادُ بالتفسيْرِ هو : توضيحُ مَعَانِى القرآنِ الكريْمِ ما انْطَوَتْ عليه آياتُهُ منْ مَعَانٍ وَعقائدَ وحِكَمٍ وأسْرَارٍ وأحكامٍ ونحوها . أمَّا ترجَمَةُ الْمصحف الْمكتُوبَةُ تحتَ سُطُوره فلا تُعطَى حُكْمَ التفسير , بل تبقَى للمصحف حرمةُ مَسِّهِ وحَمْلِهِ , كما أفتَى به السيد أحْمَدُ دحلان . كذا فِي البحرِ الْمُحِيْطِ ونِهَاية الزين .

● وإذا قَرَأَ التفسيرَ فَمَسَّتْ بَعْضُ كَفِّهِ القرآنَ وبعضُهَا التفسيرَ , فَهَلِ الْمَسُّ هُنَا كالْحَمْلِ في التفصيلِ الْمَذكُورِ ؟ فيه وجهَانِ :

١- قال ابنُ حجر : نَعَمْ , هو هُنَا كالْحَمْلِ فِي عينِ ما ذُكِرَ .

٢- وقال الرمليُّ : العبْرَةُ فِي الكَثْرَةِ والقِلَّةِ فِي الْمَسِّ بحَالةِ مَوْضِعِهِ . أىْ فإنْ كانَ الْمُصْحَفُ في موضع الْمَسِّ أكثَرَ حَرُمَ الْمَسُّ , وإنْ كَانَ التفسيرُ في موضعه أكثَرَ حَلَّ .

● واعلَمْ أنَّ مَا سَبَقَ حُكْمُ التفسيْر . أما الْمُصْحَفُ الْمَحْشِيُّ مِنَ التفسيْرِ أو مِنَ التفاسيْرِ ففيه وَجْهَانِ :

١- فعندَ الرمليُّ أنه كالتفسيْرِ . أىْ فيَحلُّ حَمْلُهُ لنحو الْمُحْدِثِ بالشرطِ الْمَذكُور .

٢- وعند ابن حَجَر : أنه بَاقٍ بحَاله . أىْ فيحرُمُ مَسُّهُ وحَمْلُهُ مطلقًا .

الثالثُ : حمْلُهُ في دنانيْرَ فيها سورةُ الإخلاصِ أو في نحوِ ثوبٍ كُتِبَ عليه المصحفُ.

الرابعُ : إذا خَافَ نَحوَ سَرِقَةٍ , فجَازَ حَمْلُهُ مع الحَدَثِ , لاَ التَوَسُّدُ به لأنه أقبَحُ .

الخامسُ : إذا عَجَزَ عن طُهْرٍ - ولو تيمُّمًا - وخَافَ عليه نحوَ غَرْقٍ أو حَرْقٍ أو أخْذِ كافرٍ أو تَنَجُّسٍ ولَمْ يَجِدْ مُسْلِمًا أمِيْنًا يُودِّعُهُ إيَّاهُ . فَيَحِلُّ له حينئذٍ - بَلْ يلزَمُهُ - حَمْلُهُ أو تَوَسُّدُهُ .

(فروعٌ) فيما يَتَعَلَّقُ بالفصلِ . [38]

١- لاَ يُمْنَعُ صبيٌّ مُمَيِّزٌ مُحْدِثٌ - ولو جُنُبًا - مِنْ مَسِّهِ وَحَمْلِهِ لحاجَةِ تَعَلُّمِهِ ودَرْسِهِ وَوَسيلتِهِمَا كحَمْلِهِ للمَكْتَبِ والإتيَانِ به للمُعَلِّمِ ليُعَلِّمَهُ منه , لِمَشَقَّةِ دَوامِ طُهْرِهِ .

أمَّا غيرُ الْمُمَيِّزِ فيَحْرُمُ على الوَلِيِّ والْمُعَلِّمِ تَمْكينُهُ منْ مَسِّه وحَمْلِهِ لئلاَّ يَنْتَهِكَهُ . نَعَمْ , قال فى الإيعاب : إذا كانَ بحضرة نَحْوِ الوَلِيِّ يَتَّجِهُ حِلُّ تمكينه منه لحاجة تَعَلُّمِهِ , للأمْنِ منْ انتهَاكِ حُرْمَته حينئذٍ .

٢- يُكْرَهُ حَرْقُ ما كُتِبَ عليه القرآنُ إلاَّ لغَرَضٍ نَحوِ صيانته . أى فلا يُكْرَهُ حينئذ , بَلْ قد يجبُ إذا كَانَ طريقًا لصَوْنه . وعليه يُحْمَلُ تَحْرِيقُ الْخَلِيفَةِ عُثْمَانَ بنِ عَفَّان ﷺ الْمَصَاحفَ . ولكنْ غسْلُهُ - أىْ لإزالة مَا كُتِبَ عليه - أَوْلَى مِنْ تحريقه .

٣- يُسَنُّ القيامُ للمصحَف - أىْ إذا جِيءَ به إليه - كالقيامِ للعَالِمِ , بَلْ أولَى .

٤- هل يَجُوزُ لِلْمُحْدِثِ أو الْجُنُبِ كتابةُ الْمُصحَفِ ؟ يُنظَرُ فيه : إنْ حَمَلَهُ أو مَسَّهُ

---

[38] . التحفة بحاشية الشرواني : ١/٢٥٤ , حاشية الإعانة : ١/١٣٤ , المجموع : ٢/٧٠٤ .

فِي حَالِ كِتَابَتِهِ حَرُمَ ... وإلاَّ فالصحيحُ جَوَازُهُ , لأنه غَيْرُ حَامِلٍ ولاَ مَاسٌّ .

٥- تَحْرُمُ كتابةُ القرآن بالعَجَمِيةِ خلافًا لبعضِهِمْ , وَوَضْعُ نَحْوِ درهمٍ فِى مَكتُوبهِ وَجَعْلُهُ بينَ أَوْرَاقِهِ وقَايَةً له , بَلْ وفِى كُلِّ مَا كُتِبَ عليه عِلْمٌ شَرْعِيٌّ – كالتفسيْرِ والحديثِ والفقهِ – أو كُتِبَ عليه اسْمٌ مُعَظَّمٌ , لِمَا في ذلك من الإهانة .

٦- يَحْرُمُ أيضًا تَمزيقُ القرآنِ عَبَثًا لأنَّه إزْرَاءٌ به , وتَرْكُ رَفْعِهِ عن الأرضِ (أىْ إذَا سَقَطَ فيها) , ومَدُّ الرِّجْلِ له – لِمَا فيهِ مِنَ الإزْدِرَاءِ – مالَمْ يَكُنْ على مُرتفِعٍ , ومَسُّهُ بِمتنجِّسٍ غيرِ معفُوٍّ عنه , وبَلْعُ مَا كُتِبَ عليه (أىْ بلا مَضْغٍ) لِمُلاَقَاته للنجاسة في مَعِدَّتِهِ , بخلاف أَكْلِهِ وَشُرْبِ مَحْوِهِ . أىْ فإنه يَجُوزُ , لزَوَالِ صُوْرَتِهِ قبلَ مُلاَقَاته لِلْمَعِدَّةِ . ولاَ تَضُرُّ هُنَا مُلاَقَاتُهُ للريقِ , لأنه مَا دَامَ فِي مَعْدِنِهِ غيرُ مُستَقْذَرٍ , ومِنْ ثَمَّ جَازَ مَصُّهُ من الْحَلِيْلَةِ . والله أعلَمُ .

باب الغسل

● هو لُغَةً : سَيَلاَنُ الْمَاءِ على الشيء , وشرعًا : سَيَلاَنُهُ على جَميعِ البَدَنِ بالنية . وَالأشْهَرُ فى كلام الفُقَهَاء ضَمُّ غَيْنِهِ , ولكنَّ الأفصَحَ فتحُهَا . وبضَمِّهَا هو مُشتَرَكٌ بيْنَ الفعْلِ ومَاءِ الغُسلِ .

● ولا يَجِبُ الغسلُ فَوْرًا – وَإِنْ عَصَى بسببه كَأَنْ زَنَى – لانقضَاءِ الْمَعْصيةِ بالفَرَاغِ من الزِّنَا . نَعَمْ , لو ضَاقَ وقتُ الصلاة عقبَ الْجنابةِ أو انقطاعِ الحيضِ وَجَبَ فورًا , كما لو أصَابَ بَدَنَهُ نَجِسٌ وقَدْ عَصَى بسببه : كأنْ تَضَمَّخَ به عَمْدًا . أىْ فإنه يَجبُ عليه إزَالَتُهُ فَوْرًا أيضًا .

﴿فصلٌ﴾ فيمَا يُوجبُ الغُسْلَ . [٣٩]

● والَّذى يُوجب الغسلَ خَمْسَةُ أشْــيَاءَ : اثنتَانِ تَشتَرِكُ فيهمَا الرِّجَالُ والنساءُ , وثلاثةٌ تَختَصُّ بِها النساءُ .

● فأمَّا الثنتانِ اللَّتَانِ تَشتَرِكُ فيهِمَا الرجَالُ والنساءُ فَهُمَا :

١- مَوْتٌ لمسلمٍ غيرِ شهيدٍ. فلا يجبُ غسْلُ الكافرِ والشهيدِ, بَلْ يحرُمُ غسلُ الشهيد.

٢- جنابةٌ . وتَحْصُلُ بأحَدِ الأمرَيْنِ :

أحَدُهُما : بِخُرُوجِ مَنِيِّهِ أوَّلَ مَرَّةٍ . سواءٌ كَانَ فِى يَقَظَةٍ أو نَوْمٍ , مِنْ طريقِهِ الْمُعْتَادِ أمْ منْ تَحتِ صُلْبِ الرَّجُلِ أو تَرَائِبِ الْمَرْأَةِ مع انْسِدَادِ الْمُعتَادِ (أىْ انْسدَادًا عَارِضِيًّا) . أمَّا فِى الانْسِدَاد الأصْلِيِّ فيجبُ الغسلُ بخُرُوجِ الْمَنِيِّ منْ أيِّ منفتِحٍ كَانَ . والْمُرَادُ بصُلْبِ الرَّجُلِ ظهرُهُ , وبتَرَائب الْمرأةِ عِظَامُ صَدْرِهَا .

وخَرَجَ بِمَنِيِّهِ مَنِيُّ غَيْرِهِ ... فلا غُسْلَ بخُرُوجِهِ , بل يَنتَقِضُ به الوضوءُ , كَمَا مَرَّ في بابِ الأحدَاثِ . فلو خَرَجَ مِنْ قُبُلِ الْمَرْأَةِ مَنِيُّ جِمَاعِهَا بَعْدَ غُسْلِهَا نُظِرَتْ : إنْ لَمْ

---

[٣٩] . انظر حاشية البجيرمي عل المنهج : ١/٩٠ , مغني المحتاج : ١/١١٣ , حاشية الإعانة : ١/١٣٩ , التحفة : ١/٤٢٠

تَقْضِ شَهْوَتَهَا بذلك الوطءِ – بِأَنْ كَانَتْ صَغِيرَةً أَوْ نَائِمَةً أَوْ بَالِغَةً مُسْتَيْقِظَةً وَلَمْ تَقْضِ وَطَرَهَا – لَمْ تُعِدْ الْغُسْلَ , إِذْ لاَ مَنِيَّ لَهَا حِينَئِذٍ يَخْتَلِطُ بِالْخَارِجِ .

وإِنْ قَضَتْ شَهْوَتَهَا بذلك الوطءِ أَعَادَ الغُسْلَ وُجُوبًا , لأَنَّهُ حِينَئِذٍ يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ اخْتِلاَطُ مَنِيِّهَا بِالْخَارِجِ ... فَهُوَ اعْتِبَارٌ لِلْمَظِنَّةِ كَالنَّوْمِ .[٤٠]

● ويُعرَفُ الْمَنِيُّ بأَحَدِ خَوَاصِّهِ الثلاثِ :

١- التَلَذُّذُ بِخُرُوجه وإِنْ لَمْ يتَدَفَّقْ , أَىْ لقلَّتِهِ .

٢- التَدَفُّقُ بِخُرُوْجه وإِنْ لَمْ يَلْتَذَّ به .

٣- كونُ رَائحَتِهِ رِيْحَ عَجِيْنٍ حَالَ كونه رَطْبًا , أو رِيْحَ بياضِ بَيْضٍ حَالَ كونِهِ جَافًا , وإِنْ لَمْ يَتَدَفَّقْ ولَمْ يَتَلَذَّذْ به : كأَنْ خَرَجَ مَا بَقِيَ منه بعدَ الغُسلِ .

فإِن فُقِدَتْ منه هذه الْخَوَاصُّ الثلاثُ فلا غسلَ . نَعَمْ , لو شَكَّ فى شيءٍ أَمَنِيٌّ هو أَمْ وديٌّ ؟ تَخَيَّرَ ولو بالتَشَهِّيْ – أَىْ بلا اجتهادٍ – . فإِنْ شَاءَ جَعَلَهُ مَنِيًّا واغتَسَلَ , وإِنْ شاءَ جَعَلَهُ ودِيًّا فَغَسَلَهُ وتَوَضَّأَ .

● ولو رَأَىْ مَنِـيًّا مُحقَّقًا في نحو ثَوبِهِ لَزِمَهُ الغُسْلُ وإعادةُ كُلِّ صلاة تيَقَّنَهَا بعدَهُ , مَا لَمْ يَحتمِلْ – عادةً – حُدُوثُهُ من غيره . فإِنِ احتمَلَ ذلك – كأَنْ نَامَ مع مَنْ يُمْكِنُ كونُه منه – فلا غُسْلَ ولا إِعادَةَ .

وثانيهِمَا : بدُخُولِ حَشَفَةٍ أو قَدْرِهَا – أَىْ مِنْ فَاقِدِهَا – فَرْجًا : قُبُلاً كَانَ أو دُبُرًا.

● ولاَ فرقَ في وُجُوبِ الغسلِ بذلك بينَ كونِ الْحَشَفَةِ أو الفرجِ لأَدمِيٍّ أو لبهيمةٍ أو ميِّتٍ أو جِنِّيٍّ (إِنْ تحقَّقَ) ولاَ بينَ كَوْنِ الحَشَفَةِ منْ ذَكَرٍ مُتَّصِلٍ أو مَقطُوعٍ , لكنْ لاَ

---

[٤٠] . وفِي مغني المحتاج : فَإِنْ قِيلَ : إِذَا قَضَتْ شَهْوَتَهَا لَمْ يُتَيَقَّنْ خُرُوجُ مَنِيِّهَا , وَيَقِينُ الطَّهَارَةِ لاَ يَرْتَفِعُ بِظَنِّ الْحَدَثِ , إِذْ حَدَثُهَا – وَهُوَ خُرُوجُ مَنِيِّهَا – غَيْرُ مُتَيَقَّنٍ ، وَقَضَاءُ شَهْوَتِهَا لاَ يَسْتَدْعِي خُرُوجَ شَيْءٍ مِنْ مَنِيِّهَا , كَمَا قَالَهُ فِي التَّوْشِيحِ .

أُجِيبَ : بِأَنَّ قَضَاءَ شَهْوَتِهَا مُنَزَّلٌ مَنْزِلَةَ نَوْمِهَا فِي خُرُوجِ الْحَدَثِ , فَنَزَّلُوا الْمَظِنَّةَ مَنْزِلَةَ الْمَئِنَّةِ . إهـ أىْ فكما أنَّ مُجرَّدَ النومِ يُبطِلُ الوضوءَ ولو لَمْ يُتيَقَّنْ خُرُوجُ شيءٍ من دُبُرِهِ , لأنَّ النومَ مَظِنَّةٌ لذلك ... فكذلك هُنَا ...

غُسْلَ على البهيمة وَلاَ على الميت لعَدَمِ تكليفهما , ولاَ على صاحبِ الذَّكَرِ المقطُوعِ .

ويُسْتَثنَى من ذلك الْخُنْثَى الْمُشْكِلُ , مُولِجًا كَانَ أو مُولَجًا فيه . أى فلا غسلَ بإيلاَجِ حَشَفَتِهِ وَلاَ بإيلاجٍ في قُبُلِهِ , لاَ عَلَى الفاعلِ وَلاَ على المفعولِ به .

● وأمَّا الثلاثةُ التِى تَختَصُّ بِها النسَاءُ فهي :

١- حيضٌ . وهو دمٌ يَخْرُجُ منْ أقصَى رَحِمِ الْمَرْأَةِ الذي فِي دَاخِلِ فَرْجِها على سبيلِ الصحَّةِ في أوْقَاتٍ مَخصُوصَةٍ . وسيأتِي - إن شاءَ اللهُ تعالى - بيانُ مَسَائِلِ الْحَيْضِ والنفاسِ والاستحاضةِ مُفَصَّلَةً في أبوابٍ مُسْتَقِلَّةٍ .

٢- نفاسٌ , لأنه دمُ حيضٍ مُجتمعٌ يَخرُجُ بعدَ فَرَاغِ الرَّحِمِ .

٣- ولادةٌ ولو بلا بَلَلٍ ولو بإلقاءِ نحوِ عَلَقَةٍ أو مُضْغَةٍ , لأنَّ كُلاًّ منهما مَنِيٌّ مُنْعَقِدٌ .

● ويُشتَرَطُ فى صحَّةِ الغُسْلِ بهذه الثلاثةِ الانقطاعُ . فلا يصحُّ قبــلَهُ .

(**فائدةٌ**) يُسَنُّ الغُسْلُ لِحُضُورِ الجمعةِ , وللعيدَيْنِ والكُسُوفَيْنِ والاستسقاءِ , ولكُلِّ ليلةٍ من رمضانَ وإنْ لَمْ يُرِدْ حُضُورَ الجماعةِ في كُلٍّ مِمَّا ذُكِرَ إلاَّ الجمعةَ , وللإحْرَامِ والوقوفِ بعَرَفَةَ والوقوفِ بِمُزْدَلِفَةَ ولرَمْيِ الْجَمَرَاتِ الثلاثِ في أيامِ التشريقِ , وللاعتكافِ والأذانِ ودُخُولِ الْمسجد , وبعدَ الحجامةِ والفصدِ , وعندَ تَغَيُّرِ الْجَسَدِ , وعندَ كل مَجْمَعٍ من مَجَامِعِ الْخيرِ - كمَجَالسِ الوعظِ والذكرِ والتعليمِ والتَعَلُّمِ - , ولغَاسِلِ الْميتِ الْمسلمِ , وللمجنونِ والْمُغْمَى عليه إذا أفَاقَا , وللكافرِ إذا أسْلَمَ . وآكَدُهَا غُسْلُ الجمعة - للخلافِ في وجوبه - ثم الغسلُ من غسلِ الْميت .

قال ابنُ حجر : وَإِنَّمَا لَمْ يَجبْ اغتسَالُ الكافرِ بعدَ إسلامه - أى مع أنه ﷺ أمَرَ قيسَ بن عاصم رضي الله عنه لَمَّا أسْلَمَ - لأنَّ كثيرِيْنَ منَ الناسِ قَدْ أسْلَمُوْا وَلَمْ يُؤمَرُوا به .

قال : لكنْ مَحَلُّ هذا ... ما لم يَحْتَمِلْ وُقُوعُ جنابةٍ منه قبلُ , وإلاَّ نُدِبَ أن يَضُمَّ إليهَا نية رَفْعِ الْجَنَابَةِ , وَمَا لم يَتَحَقَّقْ وُقُوعُهَا منه قبلُ , وإلاَّ لَزِمَهُ الغُسْلُ لَهَا وإنْ اغتسَلَ

فِي كفره لبطلانِ نيته . إهـ [٤١]

﴿فصلٌ﴾ فيما يَحرُمُ بالجنابة . [٤٢]

- يَحْرُمُ بِهَا كُلُّ ما يَحْرُمُ بالحَدَثِ , وقَدْ سبَقَ بيَانُهُ . وزِيْدَ على ذلك أمْرَانِ وَهُمَا :

١- الْمُكْثُ في الْمسجد , وسواءٌ في ذلك أرْضُه وجدَارُهُ وهَوَاءُهُ . وخرَجَ بالْمُكْثِ : العُبُوْرُ به من غيْر لُبْثٍ - أى فإنه لاَ يَحْرُمُ ذلكَ - وبالْمسجد : الرباطُ والْمَدَارِسُ ومُصَلَّى العيدِ . أى فلا يَحْرُمُ الْمُكْثُ في الجميع أيضًا .

٢- قراءةُ القرآنِ بقَصْدِ القراءةِ - أى وَحْدَهَا أو مَعَ غيْرِهَا - ولو بَعْضَ آيةٍ , بحيثُ يُسْمِعُ نفسَه . أمَّا إذا لَمْ يقصِدْ القراءةَ - كَمَا إذا قَصَدَ ذِكْرَهُ أو مَوَاعظَهُ أو أخبَارَهُ أو قِصَصَهُ أو أحكَامَهُ أو الدعاءَ أو التَبَرُّكَ أو التَحَفُّظَ أو التحصيْنَ أو التعليمَ أو رَدَّ غَلَطٍ أو أطلَقَ بأنْ جَرَىْ لسانُهُ بلا قصْد شَيْءٍ - فلا تَحْرُمُ .

ولاَ فرقَ في ذلك بينَ كونِ مَا قَرَأَهُ يُوجَدُ نظمُهُ في غير القرآنِ : كَالبَسْمَلَةِ والحَمْدَلَةِ , وَمَا لاَ يُوجَدُ نظمُهُ إلاَّ فيه : كسورةِ الإخلاصِ وآيةِ الكُرْسِيِّ . بَلْ أفتى الشهابُ الرملي بأنه لو قَرَأَ القُرْآنَ جميعَهُ لاَ بقَصْدِ القرآنِ جَازَ .

وَلاَ فرقَ أيضًا فيما ذُكِرَ ... بينَ كونِ القارئ مُكَلَّفًا أو صبيًّا أو مَجنُونًا , خلافًا لِمَا أفتَى به النوويُّ . أى مِنْ تَجْوِيْزِه قِرَاءَةَ الصبيِّ الْجُنُبِ .

﴿فصلٌ﴾ في كيفية الغسل . [٤٣]

- وفرضُهُ شيئانِ :

١- النيةُ . فينوِى الْجُنُبُ رفْعَ الْجَنَابةِ أو الْحَدَثِ الأكبَرِ أو نَحوَ ذلك . وتَنْوِى الْحَائضُ أو النُفَسَاءُ رفعَ حَدَثِ الحيضِ أو النفاسِ . ويَجوزُ أنْ ينوِىَ كُلٌّ منهُمْ أداءَ

---

[٤١]. انظر التحفة بحاشية الشرواني : ٣٨٠/٣ , حاشية الإعانة : ١٣٤/٢ , الْمغني : ١١٥/١

[٤٢]. انظر التحفة بحاشية الشرواني : ٤٤٢/١ , البغية : ٢٦ , حاشية الإعانة : ١٤٣/١

[٤٣]. انظر التحفة بحاشية الشرواني : ٤٤٥/١ , الْمغني :١١٨/١ , حاشية الإعانة : ١٤٧/١

فرضِ الغسلِ أو رَفْعَ حَدَثٍ - أيْ بغيرِ تقييدِهِ بالأكبَرِ - أو الطهارةَ عن الْحدَثِ أو أداءَ الغسلِ أو الغُسْلَ للصلاة . ولا يكفى نيةُ الغُسْلِ فقطْ .

● ولو نَوَى الْمُحْدِثُ غَيْرَ مَا عليه - كَأَنْ نوَى الْجُنُبُ رَفْعَ حَدَثِ الحَيْضِ أو النفاسِ أو بالعكسِ - نُظِرَتْ : فإنْ كَانَ غَالِطًا صَحَّ , وإنْ كَانَ مُتَعَمِّدًا لَمْ يَصِحَّ لِتَلاَعُبه .

والْمُرَادُ بالغَلَطِ هُنَا : اعتقادُ أنَّ ما عليه هو الَّذِي نَوَاهُ على خلافِ مَا فِي الواقع . وليسَ الْمُرَادُ بالغَلَطِ سَبْقُ لِسَانِهِ إلَى غَيْرِ مَا أرادَ أنْ ينطِقَ به , إذْ مُجرَّدُ سبقِ اللسانِ لاَ أَثَرَ له , لأنَّ الاعتبارَ بمَا في القلبِ .

● ويَجبُ أن تكونَ هذه النيةُ مَقْرُونَةً بأوَّلِ مَغسُولٍ مِنَ البَدَنِ ولو مِنْ أسْفَلِهِ . فلو نَوَى بعدَ غسل جُزْءٍ مِنْ بَدَنه وَجَبَتْ إعَادَةُ غَسْلِهِ .

● ويُسَنُّ تقديْمُهَا مع السُــنَنِ الْمُتَقَدِّمَةِ - كالسوَاكِ والبَسْمَلَةِ وغسلِ الكَفَّيْنِ والْمَضمَضَةِ والاستنشاقِ - لِيُثَابَ عليها , لكنْ إنْ اقترَنَتْ النيةُ الْمُعْتبَرَةُ بمَا يقَعُ غسلُهُ فرضًا فَاتَهُ ثوابُ السُنَنِ المذكورةِ , وكَفَتْهُ هذه النيةُ .

فالأحْسَنُ حينئذ أنْ يُفرِّقَ النيةَ : بأنْ يقولَ عندَ إتيانِ هذه السنَنِ : نويتُ سنةَ الغسلِ , ثُمَّ يَنْوِيَ النيةَ الْمُعْتَبَرَةَ عندَ غسلِ الواجبِ , كما مَرَّ في الوضوء ...

● ولاَ تَجبُ الْمُوَالاَةُ فِي الغسل بَلْ تُسَنُّ . فلو غَسَلَ بعضَ بَدَنِهِ ونَوَى معه رفعَ الجنابةِ ثُمَّ نَامَ فاستيقَظَ وأرَادَ غسلَ البَاقى لَمْ يَحتَجْ إلَى إعادةِ النية .

٢- تعميمُ ظَاهرِ بَدَنِهِ (بَشَرِهِ وشَعْرِهِ وَإِنْ كَثُفَ) بماءٍ طَهُورٍ حتَّى الأظْفَارِ وَمَا تحتَهَا , ومَا ظَهَرَ من نحو مَنْبَتِ شَعْرَةٍ زَالَتْ قبلَ غَسْلِهَا , وما ظَهَرَ مِنْ صَمَاخَيْ الأُذُنَيْنِ , وَمَا ظَهَرَ مِنْ فَرْجِ امرأةٍ عندَ جُلُوْسِهَا على قَدَمَيْهَا , وما تحتَ القُلْفَةِ منَ الأَقْلَفِ لأَنَّهَا مُستَحَقَّةُ الإِزَالَةِ, وَمَا ظَهَرَ من شُقُوقِ البَدَنِ , وما ظَهَرَ منْ بَاطِنِ جُدْرِيٍّ انفتَحَ رأسُهُ . أمَّا باطنُ قُرْحَةٍ بَرِئَتْ وَارْتَفَعَ قِشْرُهَا ولَمْ يظهَرْ شيءٌ مِمَّا تحتَهُ فلا يجبُ تعميمُهُ بالماء .

● ويجبُ أيضًا نَقْضُ ضَفَائرَ لاَ يَصِلُ المَاءُ لباطنها إلاَّ بالنقضِ . بخلاف ما إذا انعقَدَ شعرُهُ بنفسه وإنْ كثُرَ . أى فلا يجبُ إيصَالُ الْمَاءِ إلَى أُصُولِهِ , كما مَرَّ في الوضوء .

● ولو كانت أصابعُهُ مُلْتَفَّةً - بحيثُ لاَ يَصِلُ الْمَاءُ إليها إلاَّ بالتَخليلِ ونحوِهِ - وَجَبَ تَخليلُهَا . أمَّا لو كانتْ مُلْتَحِمَةً فيحرُمُ فتقُهَا , لأنه تعذيْبٌ بلا ضرورةٍ .

﴿فصلٌ﴾ في سُنَنِ الغسل . [٤٤]

١- التسميةُ أَوَّلَهُ .

٢- أن يبُولَ قَبلَهُ مَنْ أنزَلَ , لِيَخرُجَ مَا بَقِيَ منَ الْمَنيِّ بِمَجْرَاهُ , لأنه لو لَمْ يَبُلْ قَبْلَهُ لَرُبَمَا خَرَجَ منه بقيةُ مَنِيِّه بعدَ الغسل , فيجبُ عليه إعَادَتُهُ .

٣- إزالةُ قَذَرٍ قَبْلَهُ - طاهرًا كانَ كَمَنيٍّ ومُخَاطٍ أو نَجسًا كمَذِيٍّ ودَمٍ - وإنْ كَفَى للحَدَثِ والنجاسةِ غَسْلَةٌ وَاحِدَةٌ , عَلَى مَا رَجَّحَهُ النوويُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى .

٤- مضمضةٌ واستنشاقٌ .

٥- الوضوءُ كاملاً - كوُضُوء الصلاة - للاتِّباع . وقيلَ : إنه يُؤَخِّرُ غسلَ قَدَمَيْهِ , للاتِّباعِ أيضًا . ولكنَّ الخلافَ فى الأفضَلِية فقط , فعَلَى كُلٍّ منَ القولَيْنِ : تحصُلُ سنةُ الوضوءِ بتقديْمِ كُلِّهِ أو بعضِهِ على الغسلِ , أو تأخيرِهِ عنه , أو تَوْسِيْطِهِ أثناءَهُ .

● ويُسَنُّ له استصحَابُ هذا الوضوءِ إلَى فَرَاغِ الغسلِ , حتَّى لو أحْدَثَ قبلَ أنْ يغتسِلَ سُنَّتْ له إعادتُهُ .

● ويَنْوِى به سُـــنَةَ الغُسلِ إنْ تَجَرَّدَتْ جَنَابَتُهُ عن الأصْغَرِ , وإلاَّ نَوَى به نيةً مُجْزِئَةً - مِمَّا مَرَّ في الوضوء - خروجًا منْ خلاف مَنْ أوجَبَ الوضوءَ , وَقَالَ بعَدَمِ انْدِرَاجِ الْحَدَثِ الأصْغَرِ فى الأكبَرِ .

ولكنَّ هذه النيةَ بِقِسْمَيْهَا سنةٌ . نَعَمْ, لو أحْدَثَ بعدَ ارتِفَاعِ جنَابَةِ أَعْضَاءِ الوُضُوءِ

---

[٤٤]. انظر التحفة بحاشية الشرواني : ١/٤٥٢ , الْمغني : ١/١١٩ , حاشية الإعانة : ١/١٥١

لَزِمَهُ الوضوءُ مُرَتَّــبًا بالنيةِ الْمُعتَبَرَةِ مِمَّا مرَّ . أىْ إنْ أرادَ الصلاة ونحوَهَا .

● وَاعلَمْ أنَّ سُنِّيَّةَ هذا الوضوء عَامَّةٌ فِي الغسلِ الواجبِ والْمَسْنُونِ . فَزَعْمُ الْمُحَامِلِيِّ ومَنْ تَبِعَهُ اختصَاصَهُ بالغسلِ الواجبِ ضعيفٌ .

٦- تَعَهُّدُ مَعَاطِفِهِ . وهي مَا فيه التِوَاءٌ وانعطَافٌ : كالأُذُنِ والإبْطِ والسُرَّةِ ومَحَلِّ شَقٍّ وَطَبَقِ البَطْنِ . ويَحصُلُ بأن يُوْصِلَ الماءَ إليها حتَّى يَتَيَقَّنَ أنه أصَابَ جَميعَهَا . وإنَّمَا لَمْ يَجِبْ ذلك حيثُ ظَنَّ وُصُولَ المَاء إليهَا , لأنَّ التعميمَ الواجبَ يُكْتَفَى بغَلَبَةِ الظَنِّ , كمَا مَرَّ فِي الوضوء ...

٧- تَخليلُ أُصُوْلِ شعرِهِ بيده الْمَبْلُولَةِ , بأن يُدْخِلَ أصَابعَهُ العشرةَ فى الْمَاءِ أوَّلاً , ثُمَّ يُدْخِلَهَا فى شَعْرِهِ لتَشْرَبَ الماءَ الَّذِي بِهَا أُصُولُهُ . ولاَ يُسَنُّ فيه التَيَامُنُ لغيرِ الأقْطَعِ .

٨- تقديْمُ شِقِّهِ الأَيْمَنِ ثم الأيْسَرِ .

٩- الدَّلْكُ لِمَا تَصِلُهُ يدُهُ مِنْ بَدَنهِ , خروجًا منْ خلافِ مَنْ أوْجَبَهُ .

١٠- التثليثُ في غَسلِ جَميعِ البدنِ وفِي التخليلِ والدَّلْكِ والتسميةِ وَالذِّكْرِ وَسَائرِ سُنَنِ الغسلِ : بأنْ يُخَلِّلَ أُصُولَ شَعْرِهِ ثلاثًا , ثُمَّ يُفيضَ الْمَاءَ عَلَى رأسِهِ ثلاثًا , ثُمَّ يغسلَ شِقَّهُ الأيْمَنَ ثلاثًا , ثُمَّ شِقَّهُ الأيسَرَ ثلاثًا , وهكذا ..... إلَى فَراغ الغسل .

● ويَحصُلُ التثليثُ فى ماءٍ راكدٍ بتَحَرُّكِ جَميعِ البَدَنِ ثلاثًا وَإنْ لَمْ يَنْقُلْ قَدَمَيْهِ إلَى موضعٍ آخرَ عَلى الأوْجَهِ .

١١- استقبالُ القبلة .

١٢- الْمُوَالاةُ فى حَقِّ السليم . أمَّا فى حَقِّ دائم الحَدَثِ فواجبةٌ ,كما مَرَّ في الوضوء .

١٣- تركُ تَكَلُّمٍ بغيرِ حاجةٍ وتركُ تنشيفٍ لغيرِ عُذْرٍ , كَمَا مرَّ في الوضوء .

١٤- أنْ لاَ ينقُصَ مَاءُ الوُضُوء عن مُدٍّ وَمَاءُ الغسلِ عَنْ صَاعٍ (٣ ليتر) . وَلاَ حَدَّ لَهُ فيهما , حتَّى لو نقَصَ عن ذلك وأسْبَغَ أجزَأَ , ولكنْ يُكْرَهُ الإسْرَافُ فيه .

١٥- وأنْ لاَ يغتسِلَ لِجَنَابةٍ أو غيرِهَا فى ماءِ راكدٍ - ولو كثيرًا - كالْمَاء الذي نَبَعَ مِنْ عَيْنٍ غيرَ جَارٍ . نَعَمْ , لو كانَ الماءُ كثيرًا جدًّا بحيثُ يَستَبْحِرُ لَمْ يُكْرَهْ الغُسْلُ فيه .

١٦- أن يدعُوَ عقبَ الغسل بِمَا تقَدَّمَ فى الوضوء مِنْ شهادتَيْنِ ومَا معهما ...

(فروعٌ) فيمَا يتعَلَّقُ بالباب .

١- لو اغتَسَلَ لفرضٍ ونفلٍ - كجنَابةٍ مع نحو جُمْعَةٍ - بنيَّتِهمَا حَصَلاَ معًا وإنْ كانَ الأفضَلُ إفرادَ كُلٍّ بغُسْلٍ . أمَّا إذا نَوَى لأَحَدِهِمَا حَصَلَ هو فَقَطْ , عَمَلاً بنيته فيهما .

٢- لو أحدَثَ ثم أجنَبَ أو أجنَبَ ثم أحدَثَ أو أصَابَاهُ معًا كَفَاهُ غُسْلٌ واحدٌ عنهُمَا وإنْ لَمْ يَنْوِ مَعَهُ الوضوءَ ولا رَتَّبَ أعضائَهُ , لاندرَاجِ الأصْغَرِ فى الأكبَرِ كمَا مَرَّ ...

٣- يُسَنُّ لِجُنُبٍ وحائضٍ ونُفسَاءَ - أى بعدَ انقطاع دَمِهِمَا - غسلُ فَرْجٍ ووضوءٌ لنومٍ وَأَكْلٍ وشربٍ . وكذا إذَا أرَادَ الْجُنُبُ لِجِمَاعٍ ثَانٍ . ويُكرَهُ فعْلُ شيءٍ من ذلك بغيرِ وضوءٍ . نَعَمْ , يَحْصُلُ أصلُ سنةِ الوضوءِ بغَسْلِ الفَرْجِ فقَطْ كَمَا فِي التُحفة .

٤- قال فِي الإحيَاء : لاَ ينبغى لِنَحْوِ جُنُبٍ أن يَحْلِقَ شعرَه أو يُقَلِّمَ ظفرَه أو يَستَحِدَّ عانتَه أو يُخْرِجَ دمًا أو يُبِيْنَ جُزْءًا مِنْ بدنه . إذْ يُرَدُّ إليه سَائرُ أجْزَائِهِ فى الآخرة , فيعُودُ جُنُبًا . ويُقَالُ : إنَّ كُلَّ شَعْرَةٍ تُطَالِبُ بجنَابَتِهَا .

وقال القَلْيُوْبِيُّ : وَفِي قولِهِ " بِعَوْدِ نَحْوِ الدَّمِ " نَظَرٌ - وكذا في غيرِهِ - , لأنَّ العائدَ إنَّما هُوَ الأجزاءُ الَّتِي مَاتَ عليهَا . إهـ

٥- يَجُوزُ للمُغْتَسِلِ كَشْفُ عَوْرَته فِى خَلْوَةٍ أو بحَضْرَةِ مَنْ يَجُوزُ نَظَرُهُ إِلَى عورته كزوجته وأَمَتِهِ , ولكنَّ السَّتْرَ أفضَلُ . فإنْ كَانَ ثَمَّ مَنْ يَحْرُمُ نَظَرُهُ إليهَا حَرُمَ الكشفُ , كَمَا حَرُمَ فِي الْخَلْوَةِ لغيرِ حاجةٍ .

٦- ويَجُوزُ أيضًا كَشْفُهَا لأدْنَى غرَضٍ : كصيَانةِ الثوبِ منَ الدَّنَسِ , كَمَا سيأتِي في باب سترِ العورة إنْ شاء اللهُ تعالَى ... واللهُ أعلم .

باب التَيَمُّمِ [٤٥]

● هو لغةً : القَصْدُ , وشرعًا : إيصَالُ التراب للوجه واليدينِ بَدَلاً عن الوضوءِ أو الغُسلِ أو غَسلِ العضو منهما بشَرَائِطَ مَخْصُوصَةٍ . وأجْمَعُوا على أنه مُخْتَصٌّ بالوجه واليدينِ وإنْ كانَ الْحَدَثُ أكبَرَ .

● وفُرِضَ سنةَ أربَعٍ , وقيلَ سنةَ سِتٍّ . والأصْلُ فيه : الكتابُ والسنةُ والإجماعُ .

﴿فصلٌ﴾ في الأسباب الْمُبيحةِ للتَيَمُّمِ .

● يَتَيَمَّمُ عن الْحَدَثَيْنِ إذا عَجَزَ عن استعمالِ الماء . وسَبَبُ العجزِ أحَدُ الأمْرَيْنِ :

الأَوَّلُ : فَقْدُ الْمَاءِ حِسًّا أو شرعًا .

● فمثالُ الفقدِ الْحِسِّيِّ : كأنْ لَمْ يَجِدْهُ أصْلاً .

● ويُشْتَرَطُ فِي جوَاز التيممِ للفَقْدِ الْحِسِّيِّ أنْ يكونَ بعدَ طَلَب الْمَاء في رَحْلِهِ بأنْ يُفتِّشَهُ فيه , وفي رُفْقَتِهِ بأنْ سَأَلَهُمْ عن الْمَاءِ , وفِي حَوَالَيْهِ بأنْ يَنْظُرَ عَنْ يَمينه وشِمَالِهِ وأمامَهُ وَوَرَاءَهُ . فإنْ كَانَ بينَ يديه جَبَلٌ أو نَحوُهُ صَعِدَهُ ونَظَرَ حَوَالَيْهِ . نعَمْ , إذَا تَيَقَّنَ فقْدَهُ تَيَمَّمَ بلا طلبٍ لأنه حينئذٍ عَبَثٌ لاَ فائدةَ فيه .

● ومثَالُ الفقْدِ الشَّرْعِيِّ : كَأنْ وَجَدَهُ مُسَبَّلاً للشُربِ أو وَجَدَهُ بأكثَرَ مِنْ ثَمَنِ الْمِثْلِ , أو وَجَدَهُ ولكنْ يَحْتَاجُ إليه لعَطَشِ حَيَوَانٍ مُحتَرَمٍ ولو في الْمُسْتَقبَلِ , أو تعذَّرَ الوُصُولُ إليه بأنْ حَالَ بينه وبيْنَ الماء سَبُعٌ , أو تَعَذَّرَ أخْذُهُ لعَدَمِ نَحو الْحَبْلِ , أو نَحوُ ذلك .

● ولو تَيَقَّنَ وُجُودَ الماء آخِرَ الوقت فالأفضَلُ له انتظَارُهُ . بخلافِ مَا إذا ظَنَّهُ أو شَكَّ فيه . أيْ فالأفضَلُ له حينئذٍ تَعجيلُ تَيَمُّمٍ أوَّلَ الوقتِ .

● وَيَجِبُ شِرَاءُ المَاءِ لِلطَّهَارَةِ بثَمَنِ مِثْلِهِ – وهو مَا يُرْغَبُ بِهِ في ذَلِكَ الْوَقْتِ وفي ذلك الْمَكانِ – إلاَّ أنْ يَحْتَاجَ إليه لدينٍ مُستَغْرِقٍ أو مُؤْنَةِ سَفَرِهِ أو نفقةِ حيَوَانٍ مُحترَمٍ .

---

[٤٥] . انظر التحفة بحاشية الشرواني :٥٣٠/١ , المجموع :٢٠١/٣ , حاشية البجيرمي على المنهج :١٠٩/١, الإعانة :١١٣/١

● وإذا وَجَدَ الْمُحْدِثُ أو نَحوُ الْجُنُبِ بَعْضَ مَا يَكْفِيْهِ من الْمَاءِ لطهارته لَزِمَهُ أنْ يَسْتَعْمِلَ ما معه أوَّلاً فِي بعض أعضائِهِ , ثم يتيمَّمُ عن الباقِي .

الثاني : خوفُ مَحْذُورٍ مِنْ استعمالِهِ : بأنْ يَخَافَ منه مَرَضًا أو زيادَتَهُ , أو إتلافَ عُضوٍ أو منفعتِهِ , أو بُطْءَ البُرْءِ أو الشيْنَ الفَاحِشَ منْ تَغَيُّرِ لونٍ أو نُحُولٍ أو لَحْمَةٍ تزيدُ فى عضوٍ ظاهرٍ , أو نَحوَ ذلك .

● وشدَّةُ البَرْدِ هُنَا كخَوْفِ نَحو مَرَضٍ – أىْ في إباحة التيمم – بشرطِ أن يُخْشَى منها مَحْذُورٌ مِمَّا ذُكِرَ ... وقَدْ عَجزَ عن تَسْخينِهِ أو تَدْفِـئَةِ أعضَائه , لِمَا صَحَّ أنَّ عَمْرَو بنَ العاص ﷺ تَيَمَّمَ لِخَوْفِ الْهَلاَكِ منْ شدَّة البَرْدِ , فأَقَرَّهُ ﷺ على ذلك .

﴿فصلٌ﴾ فى أركانِ التيممِ .

● أركانُهُ خمسةٌ :

١– نقلُ التراب مِنْ نَحوِ الأرضِ أو الْهَوَاءِ إلَى العضوِ الْمَمْسُوحِ .

٢– نيةُ استباحةِ الصلاةِ ونَحْوِها مِمَّا يَفْتَقِرُ إلَى الطهرِ . فلا يكفى نيةُ رَفْعِ الْحَدَثِ , لأنَّ التيمم لا يَرْفَعُهُ . ويجبُ قرنُهَا بنَقْلِ الترابِ . وكذا اسْتِدَامَتُهَا إلَى مسحِ شيءٍ منَ الوجهِ على الأصَحِّ , حتَّى لو عَزُبَتْ قبلَ مسحِ شيءٍ منه – و لم يُجَدِّدْها قُبَيْلَ مَسْحِهِ – بَطَلَتْ , لأنه هو المقصودُ وَمَا قَبْلَهُ وَسِيْلَةٌ . أمَّا إذا جَدَّدَهَا قُبَيْلَ المسحِ أجزَأَتْهُ اتِّفَاقًا .

● وهي على ثلاثِ مَرَاتِبَ :

أحدُهَا : أن ينوِيَ استباحةَ فرضِ الصلاةِ أو الصلاةِ المفروضةِ . فيجُوزُ له بِهذه النية فعلُ كُلِّ مَا يَحرُمُ بالْحَدَثَيْنِ .

الثاني : أنْ ينوِيَ إستبَاحَةَ نفلِ الصلاةِ أو الطوافِ . فيجُوزُ له بهذه النية فعلُ كُلِّ مَا يَحْرُمُ بهما إلاَّ الفرضَ العَيْنِيَّ .

الثالثُ : أنْ ينوِيَ استبَاحَةَ مَا عَدَا ما ذُكِرَ : كَمَسِّ الْمُصْحَفِ والْمُكْثِ فِى الْمسجدِ

وَسَجْدَةِ التلاوةِ وخطبةِ الجمعة . فيجُوزُ له بِهذه فعلُ كُلِّ مَا ذُكِرَ ... غيْرَ الصلاةِ .

وهذه الكيفيةُ الثالثةُ أدنَاها ...

٣- مسحُ وَجْهِهِ ولو بخِرْقَةٍ . ومنه ظاهرُ لِحْيَتِهِ الْمُسْتَرْسِلِ والْمُقْبلُ منْ أنْفِهِ عَلى شَفَتِهِ . وينبغي التَفَطُّنُ لِهذا ونَحْوِهِ , فإنه كثيْرًا مِمَّا يُغفَلُ عنه . ولاَ يَجبُ إيصَالُ التراب إِلَى مَنَابتِ الشعر , بَلْ وَلاَ يُنْدَبُ – ولو خفيفًا – لِمَا في ذلك منَ الْمَشَقَّةِ .

٤- مسحُ اليدينِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ . ويُشتَرَطُ كونُ مَسْحِ الوجهِ واليدينِ بضَرْبَتَيْنِ .

٥- الترتيبُ . فيجبُ تقديْمُ مسحِ الوجهِ على مسح اليدينِ .

● ويُشترَطُ لصحة التيممِ أنْ يكونَ بعدَ دُخُول الوقتِ , لأنه طَهَارَةُ ضَرُوْرَةٍ وَلاَ ضَرُوْرَةَ قَبْلَهُ , بَلْ ويُشتَرَطُ أيضًا دخولُ الوقتِ في طلبِ الماءِ حيثُ يُشتَرَطُ . وقال الإمامُ أبو حنيفةَ ﷺ : يَجُوزُ التيممُ قبلَ دخولِ الوقتِ .

فوقتُ الْمُؤَدَّاةِ معروفٌ , ووقتُ الْمَقْضيَّةِ بتَذَكُّرِهَا . أمَّا النافلةُ الْمُؤَقَّتَةُ فالأصَحُّ في المَذهَب : أنه كالفرضِ . أى فلاَ يصحُّ التيممُ لَهَا إلاَّ بعدَ دخولِ وقتها أيضًا .

● ويُشترَطُ أيضًا لصحَّته أنْ يَكُونَ بتُرَابِ طَهُورٍ له غُبَارٌ , حتَّى مَا يُدَاوَى به . فلا يَصِحُّ بغير تُرَابٍ مِنْ نَحْوِ دقيقٍ أو سَحَاقَةِ خَزَفٍ أو آجُرٌ أو رَمَلٍ ليسَ له غُبَارٌ . وَلاَ يَصحُّ أيضًا بتُرَابٍ نَجِسٍ أو مُستَعْمَلٍ . وهو مَا بَقِيَ بعُضْوٍ مَمْسُوْحٍ أو تَنَاثَرَ منه .

﴿فصلٌ﴾ فى سُنَنِ التيمم .

● يُسَنُّ للتيمُّم جَميعُ ما مَرَّ ... في الوضوء مِمَّا يَتَصَوَّرُ جَرَيَانُهُ هُنَا . فمِنْ ذلك : التسميةُ أوَّلَهُ , واستِعْمَالُ السواكِ , واستقبالُ القبلةِ , وعَدَمُ تكْرَارِ الْمَسْحِ , والْمُوَالاَةُ , وتقديْمُ اليَدِ اليُمْنَى على اليسرَى , وتقديْمُ أعْلَى وَجْهِهِ على أسفَلِهِ , وتَخفيفُ غُبَارٍ مِنْ كَفَّيْهِ , وتفريقُ أصَابعِهِ أَوَّلَ كُلٍّ مِنَ الضَرْبَتَيْنِ , ونَزْعُ خَاتَمِهِ فِي الضَّرْبَةِ الأوْلَى – أمَّا فى الثانيةِ فيجبُ نزعُهُ – , والدعاءُ بالشَّهَادتَينِ بعدَه .

﴿فصلٌ﴾ في طَهَارةِ صَاحب جُرْحٍ .[٤٦]

• إذا كانَ فِي بعضِ أعضَاءِ طهارةِ الْمُحْدِثِ أو الْجُنُبِ والْحَائضِ والنُفَسَاءِ جُرْحٌ ونَحوُهُ , وخَافَ مِنْ استعمالِ المَاءِ الْخَوْفَ الْمُجَوِّزَ للتيممِ لَزِمَهُ غَسْلُ العُضْوِ الصَّحيحِ والتَيمُّمُ عَنِ الْجَرِيْحِ . وهذا هو الصَّحيحُ الذي نَصَّ عليه إمَامُنَا الشافعيُّ ﷺ .

وفِي قولٍ : يَكْفِيه تَيَمُّمٌ فقط .

وعندَ أبِي حنيفةَ ومالك ﷺ : أنه إنْ كَانَ أَكثَرُ بَدَنه صَحيحًا اقتَصَرَ على غَسْلِهِ وَلاَ يَلْزَمُهُ تيمُّمٌ , وإنْ كَانَ أَكثَرُهُ جَرِيْحًا كَفَاهُ التيمُّمُ ولَمْ يَلْزَمْهُ غسْلُ شيءٍ .

• وَعلى الصَّحيحِ في الْمَذْهَبِ , فَهَلْ يجبُ الترتيبُ بينهُمَا ؟ فيه تفصيلٌ : فإنْ كانَ الْجَرِيْحُ جُنُبًا أو حائضًا أو نُفَسَاءَ فهو مُخَيَّرٌ بينهما : إنْ شَاءَ غَسَلَ الصَّحيحَ أوَّلاً ثم تيَمَّمَ عن الجريحِ , وإنْ شاءَ تيَمَّمَ أوَّلاً ثم غَسَلَ الصحيحَ , إذْ لاَ ترتيبَ فى طهارته , إذْ جميعُ بَدَنِهِ كالعُضو الواحد . ولكنْ استُحِبَّ له هُنَا أنْ يتيمَّمَ أوَّلاً ثُمَّ يغسِلَ الصحيحَ منْ وَجْهِهِ ويديه , ليكونَ الغسلُ بعدَهُ مُزيلاً لآثَارِ الغُبَارِ عَن الوجه واليدين .

• أمَّا الْمُحْدِثُ إذا كانَ جَرَاحَتُهُ فى أعضَاء الوُضُوء , ففيه ثلاثةُ أَوْجُهٍ :

١- أنه كالجُنُبِ , فَيَتَخَيَّرُ بينَ تقديْمِ التيممِ على غسلِ الصحيحِ وتأخيرِهِ وتوسيطِهِ .

٢- يجبُ تقديْمُ غسلِ جميعِ العضوِ الصحيحِ على التيمم .

٣- يَجبُ الترتيبُ . أىْ فلا ينتقلُ من عُضْوٍ حتَّى يُكَمِّلَ طهارتَهُ مُحَافَظَةً على الترتيب الواجب . وهذا هو الأصَحُّ . فعَلَي هذا , إذا كانَتْ الجرَاحَةُ فى وجهه وَجَبَ تكميلُ طهَارَته أَوَّلاً : فإنْ شَاءَ غسَلَ الصحيحَ منه ثم تَيَمَّمَ عن جَرِيْحِهِ , وإنْ شَاءَ تيَمَّمَ أوَّلاً ثُمَّ غَسَلَ الصحيحَ . والأَوْلَى تقديْمُ التيمُّمِ . فإذا فَرَغَ من طهارةِ الوجهِ على ما ذكَرْنَا ... غَسَلَ اليدينِ , ثم مسَحَ الرأسَ , ثم غسَلَ الرِّجْلَيْنِ .

---

[٤٦] . انظر المجموع : ٣/ ٣١٣

وإنْ كانَتْ الْجراحَةُ فى يديه أو إحْدَاهُمَا غَسَلَ وجهَهُ أوَّلاً , ثُمَّ إنْ شاءَ غَسَلَ الصحيحَ مِنْ يديه ثُمَّ تيمَّمَ عن جَرِيْحِهِمَا , وإنْ شَاءَ تَيَمَّمَ أوَّلاً ثم غَسَلَ الصحيحَ منهما , ثم مسَحَ رأسَهُ , ثم غسَلَ رجْلَيه .

وإنْ كانتْ الجراحةُ في الرِّجْلَيْنِ طَهَّرَ الأعضَاءَ كُلَّهَا قبلَهُمَا , ثُمَّ تَخَيَّرَ فيهما بينَ تقديْمِ الغُسْلِ والتيممِ .

● هذا كُلُّهُ إذَا كَانتْ الجراحةُ فى عُضْوٍ واحدٍ . أمَّا إذا كانَتْ في عضوَيْنِ وَجَبَ تَيَمُّمَانِ , وإنْ كانت فى ثلاثةٍ وَجَبَ ثلاثةٌ وهكذا ... , فإن كانَتْ فى الوجهِ واليدينِ غَسَلَ الصحيحَ من الوجه ثم تَيَمَّمَ عَنْ جَرِيْحِهِ أو عَكَسَ , ثم غسَلَ الصحيحَ من اليدين ثم تيمَّمَ عن جريْحِهِمَا أو عكَسَ , ثم مسَحَ الرأسَ , ثم غَسَلَ الرِّجْلَين .

وإنْ كانَتْ في اليدين والرِّجْلَيْنِ غسَلَ الوجهَ , ثُمَّ طَهَّرَ اليدينِ غَسْلاً وتيمُّمًا , ثم مسَحَ الرأسَ , ثم طهَّرَ الرِّجْلَيْنِ غَسْلاً وتيمُّمًا . وإنْ كَانَتْ فِي الوجهِ واليدينِ والرِّجْلَينِ غَسَلَ الصحيحَ منَ الوجهِ وتَيَمَّمَ عَنْ جَرِيْحه , ثم اليدينِ كذالك , ثم مسَحَ رأسَه , ثم غسَلَ الرجلينِ وتيمَّمَ عن جريْحهما .

وإنْ كانتْ في الوجهِ واليدينِ والرِّجْلَينِ وَعَمَّتْ الرأسَ وَجَبَ غسلُ صحيحِ الأعضاءِ الثلاثةِ الأُوَلِ , وأربَعُ تَيَمُّمَاتٍ على ما ذكَرْنا من الترتيب . نَعَمْ , لو عَمَّتْ الجرَاحَاتُ الأعضَاءَ الأربَعَةَ فقد قَالَ القاضي أبو الطيب : يَكْفيه تيَمُّمٌ واحدٌ , لأنه سَقَطَ عنه الترتيبُ , لكونه لا يجبُ غَسْلُ شَيءٍ من الأعضَاءِ .

والفرقُ بينَ الصورتَيْنِ : أنَّ في هذه سَقَطَ حكمُ الوضوء وبَقِيَ الحكمُ للتيمم , وفيمَا قبلَهَا : ترتيبُ الوضوء بَاقٍ . هذا كُلُّهُ ... مَا يَتَفَرَّعُ عَلى الوجهِ الثالثِ ...

● وإذا غَسَلَ الصحيحَ وتَيَمَّمَ عن العليلِ بسببِ مَرَضٍ أو جراحَةٍ أو كسرٍ أو نَحوِهَا استَبَاحَ بتَيَمُّمِهِ فريضَةً وَاحِدَةً وَمَا شَاءَ من النوافلِ . فإذا أرَادَ فريضَةً أخرَى قبلَ أنْ

يُحْدِثَ نُظِرَتْ : فإنْ كَانَ جُنُبًا أعادَ التيمُّمَ دونَ الغسلِ بالاتِّفَاق . وإنْ كانَ مُحْدِثًا أعادَ التيممَ فَقَطْ , ولاَ تَجِبُ إعَادَةُ غسلِ الصَّحيحِ منْ أعضائه عَلَى الْمَذْهَبِ الصحيحِ الّذي قَالَهُ الأكثَرُونَ . كذا في المجموع .

﴿فصلٌ﴾ فِي طَهَارةِ صَاحب الْجَبيرة .[47]

● الْجَبيْرَةُ هي : الأخْشَابُ التِي تُسَوَّى , فَتُوْضَعُ على موضِعِ الكَسْرِ , ثُمَّ تُشَدُّ عليه حتَّى يَنْجَبِرَ على استوَائِهَا .

● إذا كَانَ على بعضِ أعضائه كَسْرٌ أو نَحوُهُ يَحْتَاجُ إِلَى وَضْعِ الْجبيرةِ جَازَ لَهُ وَضعُهَا . ثُمَّ إنه إذَا أَرادَ الطهارَةَ , فَهَلْ يَجبُ عليه نزعُهَا ؟ فيه تفصيلٌ : فإنْ كَانَ لاَ يَخَافُ ضَرَرًا مِنْ نَزْعِهَا وَجَبَ نَزْعُهَا وغَسْلُ مَا تَحْــتَهَا حيثُ لَمْ يَخَفْ ضَرَرًا مِنْ غسلِهِ . أمَّا إذَا خَافَ ضَرَرًا منْ إيْصَالِ الْمَاء عليه فيَأتى فيه حكمُ صاحب الْجُرْحِ . أىْ فيجبُ عليه غَسْلُ الصحيحِ بقَدْرِ الإمكانِ على التفصيلِ السابقِ هُنَاكَ ... , والتيمُّمُ معه على مَا نُصَّ عليه .

وإنْ كانَ يَخَافُ الضَرَرَ مِنْ نَزْعِهَا لَمْ يَجبْ نزعُهَا , بَلْ يغسلُ الأعضاءَ الصحيحةَ وكُلَّ مَا يقدِرُ عليه من أطرافِ الْجبيْرَةِ , ويَمْسَحُ عليها بالْمَاء . أىْ وُجُوبًا .

وعندَ الأئِمَّةِ الثلاثةِ ﷺ : لاَ يلزَمُهُ نزعُهَا وإنْ لَمْ يَخَفْ ضَرَرًا .

● وَهَلْ يجبُ استيعابُ الْجبيرَةِ بالْمَسْحِ ؟ وجهَانِ مَشهُورَانِ : أصَحُّهُمَا الوُجُوْبُ .

● وأمَّا وقتُ مَسْحِ الْجَبِيْرَةِ بالْمَاء فيُنظَرُ فيه : فإنْ كَانَ جُنُبًا مَسَحَ متَى شَاءَ , لأنه لاَ ترتيبَ عليه . وإنْ كَانَ مُحْدِثًا مَسَحَ إذا وَصَلَ غَسْلَ عُضْوِهَا في الأصَحِّ .

● ويجبُ أن يَضَعَهَا على طُهْرٍ كاملٍ منَ الْحَدَثَيْنِ . فإنْ خَالَفَ ذلك وَوَضَعَهَا على غيرِ طهرٍ نُظِرَتْ : فإنْ لَمْ يَخَفْ من نزعها ضَرَرًا وَجَبَ نزعُهَا ثم يلبَسُهَا على طهارةٍ .

---

[47] . انظر المجموع :٣/ ٣٥٢ – ٣٥٨ , التوشيخ على ابن قاسم : ٣٦ , حاشية الباجوري :١/ ٩٨

وإنْ خَافَ لَمْ يَلْزَمْهُ نزعُهَا , بَلْ يصِحُّ مسحُهُ عليهَا بالماء , لكنْ يَكُونُ آثِمًا بذلك .

ثُمَّ إنْ كَانَ قَدْ وَضَعَهَا عَلَى طُهْرٍ لَمْ يَجِبْ عليه إعَادَةُ صلاته , وإلاَّ ... فالأصَحُّ : القطعُ بوُجُوبِ الإعادةِ , لنُدُورِهِ وتقصيْرِهِ . وقيلَ : لاَ تجبُ .

● قال الرافعيُّ : مَحَلُّ الخلافِ الْمَذكُورِ إذا كانَتْ الْجَبيْرةُ في غير أعضَاءِ التيممِ . أمَّا إذا كانتْ فيها وَجَبتْ الإعادةُ قولاً واحدًا . أيْ لنقصانِ البَدَلِ والْمُبْدَلِ .

وبه قال النوويُّ فِي الروضةِ - أى وهو الْمُعتَمَدُ - لكنَّهُ قَالَ فِي الْمجموعِ : إنَّ إطلاقَ الْجُمهُوْرِ يقتضِي عَدَمَ الفَرْقِ . أيْ بينَ أعضاء التيممِ وغيرها .

● وهَلْ يَجبُ التيمُّمُ مع غسلِ الصحيحِ ومسحِ الْجَبيْرَةِ بالْمَاءِ ؟ فيه قولاَنِ :

١- الوُجُوبُ . وهو أصَحُّهُمَا عندَ الجمهور . وهو نَصُّه في الأمِ والبويطيِّ والكبيرِ .

٢- لا يجبُ . وهو نَصُّهُ في القديْمِ وظاهرُ نَصِّه في الْمُختَصَرِ , وصَحَّحَهُ أبو حامد والجرجانِي والرويانِي فِي الْحلية . قال العَبْدَرِيُّ : وبهذا قالَ أحْمَدُ وسَائرُ الفقهاء .

● ومثلُ الْجَبيْرَةِ - فِي جَميع مَا مَرَّ ... - اللَّصُوقُ والعصَابَةُ والْمِرْهَمُ , وتُرَابٌ الْتَصقَ على الْجُرْحِ , وَدَمٌ تَجمَّدَ عليه .

(اللَّصُوقُ هو : مَا يُلْصَقُ بالْجُرْحِ منْ خِرْقَةٍ أو قُطْنَةٍ أو نحوِها , والعصَابَةُ : هي ما يُعْصَبُ على مَحَلِّ الكَسْرِ , والْمِرْهَمُ هو : أَدْوِيَةٌ تُذَرُّ على الْجُرْحِ) .

﴿فصلٌ﴾ كَمْ يستبيحُ الْمتيممُ بتيممٍ واحدٍ من فرائضِ الأعيانِ والنوافلِ ؟ [48]

● لاَ يَجُوزُ أنْ يَجْمَعَ بتيممٍ واحدٍ أكثَرَ من فريضةٍ . فلا يَجُوزُ أن يَجمَعَ به بينَ صَلاَتَيْنِ مفروضتَيْنِ - سَوَاءٌ كَانَتَا في وقتٍ أو وقتَيْنِ قَضَاءً أو أدَاءً - وَلاَ بينَ طوافَيْنِ مفروضَيْنِ , ولاَ بينَ صلاةٍ وطوافٍ مفروضين , ولا بينَ صلاةِ جُمعةٍ وخُطْبَتَيْهَا . وسواءٌ في هذا ... الصحيحُ والْمريضُ والبالغُ والصبيُّ .

---

[48] . انظر المجموع :٣/٣٢٠ , ٣٢٨ , حاشية الباجوري :١/ ٩٨

وَحَكَى الرافعيُّ عن حكاية الْحَنَاطِيِّ : أنه يَجُوزُ الْجمعُ بينَ فَوَائِتَ أو بينَ فائتةٍ ومُؤَدَّاةٍ بتيممٍ واحدٍ . وقال الْمُزَنِيُّ : يجوزُ أنْ يَجْمَعَ فرائضَ بتيممٍ واحدٍ , كما قال الإمامُ أبو حنيفةَ ومُوَافقُوْهُ . قال الرويانيُّ : وهو الأشْهَرُ من مذهب أحْمَدَ رضي الله عنه .

• ولو جَمَعَ مَنْذُوْرَتَيْنِ أو مَنْذُوْرَاتٍ بتيممٍ أو مَنْذُوْرَةً ومَكْتُوبَةً فالأصَحُّ : أنه لاَ يَجُوزُ , لأنَّ الْمنذورةَ واجبةٌ متعيِّنَةٌ فأشبَهَتْ الْمَكْتُوبَةَ .

• وأمَّا النَّوَافلُ فيَجْمَعُ منهَا مَا شَاءَ - ولو مع الفريضةِ - لأنَّها غيرُ مُحصورةٍ فخُفِّفَ أمرُها . وأمَّا صلاةُ الجنازة فالأصَحُّ : أنَّهَا كالنوافلِ وإنْ تعيَّنَتْ عليه .

﴿فصلٌ﴾ فِي مُبْطلات التيممِ .[49]

• والذى يُبْطِلُ التيممَ ثلاثةُ أشياءَ :

١- كُلُّ ما أبْطَلَ الوُضُوءَ . فمتَى كَانَ مُتَيَمِّمًا ثُمَّ أحْدَثَ بَطَلَ تيمُّمُهُ . سواء كانَ مُتَيَمِّمًا لفَقْدِ الماء أو للمَرَضِ ونَحْوِهِ . لكنَّ هذا ... بالنسبة للحَدَثِ الأصْغَرِ , فإذا تيَمَّمَ عَنْ حَدَثٍ أكبَرَ ثُمَّ أحْدَثَ لَمْ يبطُلْ تَيَمُّمُهُ بالنسبة للأكبَرِ ,كَمَا لو أحْدَثَ بعدَ اغتسَاله . أىْ فيحرُمُ عليه مَا يَحْرُمُ على الْمُحْدِثِ فقَطْ مِنْ صلاةٍ وطوافٍ ومَسِّ الْمُصحَفِ وَحَمْلِهِ , دونَ قراءةِ القرآنِ والْمُكْثِ بالْمسجد . نَعَمْ , لو تَيَمَّمَ نَحْوُ جُنُبٍ لفقدِ الماءِ ثم رَآهُ حَرُمَ عليه جَميعُ ما حَرُمَ عليه قبلَ التيممِ حتَّى يغتسلَ .....

٢- العلمُ بوُجُود المَاءِ خَارِجَ الصلاةِ , حتَّى لو قَالَ واحدٌ لِجَمْعٍ مُتَيَمِّمِيْنَ:" أَبحْتُكُمْ هذا الْمَاءَ " - وهو يكفي أحَدَهُمْ فَقَطْ - بَطَلَ تيمُّمُ الكُلِّ , ولاَ يَتَوَقَّفُ البُطْلاَنُ على قَبُولِهِمْ . ومثلُ العلمِ به ظَنُّهُ أو تَوَهُّمُهُ وَإنْ زَالَ سريعًا , لوُجُوبِ طَلَبِهِ . كَمَا لو رأى السَّرَابَ أو رأى غَمَامةً مُطْبِقَةً بقُرْبِهِ , أوْ رَأَى رُكْبَانَ الإبلِ أو الْخيلِ أو نَحْوِهِمَا .

نَعَمْ , إنَّما يَخْتَصُّ هذا بِمُتَيَمِّمٍ لفقدِ الْمَاءِ . أمَّا الْمُتَيَمِّمُ لنحوِ مَرَضٍ فلاَ أثَرَ لرؤيتِهِ

[49] . انظر حاشية الباجوري :١/ ٩٥ , التوشيح : ٣٥ , المجموع : ٣/٣٣٠

أو علمه - سواءٌ كانَ خارجَ الصلاةِ أو داخلَهَا - بَلْ تيمُّمُهُ بَاقٍ بحَاله .

وخَرَجَ بقولنا "خَارجَ الصلاة " مَا إذا عَلِمَهُ أوْ ظَنَّهُ حَالَ تَلَبُّسه بهَا , فرضًا كانتْ أو نفلاً . أيْ فإنه يُنْظَرُ فيه : فإنْ كانَتْ صلاتُهُ مِمَّا لاَ يسقُطُ فرضُهَا بالتيممِ - كأنْ تَيَمَّمَ وصلَّى بِمَحَلٍّ يَغْلِبُ فيه وُجُودُ الْمَاءِ - بَطَلَ تيمُّمُهُ وَصَلاَتُهُ فِي الحالِ , لأنَّهَا لاَ يُعتَدُّ بهَا إذا أتَمَّهَا , فلا حاجةَ إِلَى إتْمَامِهَا .

وإنْ كانتْ مِمَّا يسقُطُ فرضُهَا بالتيممِ - كَأنْ تَيَمَّمَ وصلَّى بِمَحَلٍّ لاَ يَغْلِبُ فيه وُجُودُ الْمَاء أو يستَوِيْ فيه الأمْرَانِ - لَمْ يَبْطُلْ تيَمُّمُهُ وصلاَتُهُ , لأنه قد شَرَعَ فِي الْمقصودِ مع إغنائهَا عن الإعادةِ . ومع ذلك ..... الأفضَلُ أنْ يقطعَهَا لِيُصَلِّيَهَا بالماء إنِ اتَّسَعَ الوقتُ , خُرُوْجًا من خلافِ مَنْ أبطَلَهَا مطلقًا .

٣- الردة . لأنَّ التَيَمُّمَ طهارةٌ ضعيفةٌ , بخلاَفِ الوُضُوءِ .

﴿فصلٌ﴾ فِي طهارةِ فاقِدِ الطَّهُوْرَيْنِ . [٥٠]

● إذا لَمْ يَجدْ مَاءً ولاَ تُرَابًا طَهُوْرَيْنِ - بأن حُبِسَ فِي موضعٍ نَجسٍ أو كانَ فِي أرضٍ ذاتِ وَحْلٍ ولَمْ يَجدْ مَا يُجَفِّفُهُ - صَلَّى الفرضَ على حَسَبِ حاله لِحُرمة الوقتِ , لأنَّ الطهارةَ شرطٌ مِنْ شُرُوطِ الصلاة , فالعَجْزُ عنها لاَ يُبِيْحُ تركَ الصلاة , كستْرِ العورةِ وإزالةِ النجاسةِ وَاستقبالِ القبلةِ .

ثُمَّ إنَّهُ تَجبُ عليه إعادَةُ صلاتِه إذَا وَجَدَ الْمَاءَ أو الترابَ فِي موضعٍ يسقُطُ فيه الفرضُ بالتيممِ . وفي قَوْلٍ : لَمْ تَجِبْ إعَادَتُهَا لأنه قَدْ أدَّى وظيفةَ الوقتِ , وإنَّمَا يجبُ القَضَاءُ بأمرٍ جديدٍ . وهذا قولُ الْمُزَنِي وَاختارَهُ النوَوِيُّ فِي الْمَجموع . [٥١] والله أعلم .

---

[٥٠] . انظر المجموع : ٣/ ٢٩٦ , مغني المحتاج : ١/١٦٠

[٥١] . قال الْمُزَنِيُّ : كُلُّ صلاةٍ وَجَبَتْ فِي الوقت - وإنْ كَانَتْ مَعَ خَلَلٍ - لَمْ يَجبْ قضاؤُهَا . قال الإمامُ الْحَرَمَيْنِ والغزاليُّ : وهو قولٌ منقولٌ عَنِ الشافعي رَضيَ اللهُ عنه . وَقَالَ النوويُّ : وهذا الَّذِى قَالَهُ الْمُزَنِيُّ هو الْمُختَارُ , لأنَّهُ أدَّى وظيفةَ الوقتِ وإنَّمَا يَجبُ القضاءُ بأمرٍ جديدٍ ولَمْ يَثْبُتْ فيه شيءٌ , بَلْ ثَبَتَ خلافُهُ . والله أعلم . كذا في المجموع بالتصرف .

باب النجاسة وإزالتها [٥٢]

● وَمِنْ شُرُوط صحَّة الصلاة الطهارةُ عن نَجْسٍ غيْرِ مَعْفُوٌّ عنه , وَسَوَاءٌ في ذلك بَدَنُ الْمُصَلِّي حتَّى داخِلُ الفَمِ والأَنفِ والعينَيْنِ , ومَلْبُوْسُه وغَيْرُه مِنْ كُلِّ مَحْمُولٍ له وَإِنْ لَمْ يَتَحَرَّكْ بِحَرَكته , ومَوْضِعُهُ الَّذِي يُلاَقِيْهِ في قِيَامه وقعودِه وسُجُودِه في الصلاة . سواءٌ ما تَحتَهُ , وما فوقَه منْ سَقْفٍ , وَمَا بِجَانِبَيْهِ من حَائطٍ وغيره .

فلو صَلَّى - وهو قابضٌ طَرْفِ حَبْلٍ مُتَّصلٍ بنَجسٍ - لَمْ تَصِحُّ صلاتُهُ وَإِنْ لَمْ يَتَحَرَّكْ بِحَرَكَتِهِ . وكَذا لو تَعَلَّقَ الصبيُّ به وَتَحقَّقَتْ نَجَاسَتُهُ . أى فإنه لَمْ يُعْفَ عنه , فتبطُلُ صلاتُهُ . وأمَّا إذا لَمْ تَتَحَقَّقْ فلا تبطُلُ . وعندَ مالك ﷺ : يُعفَى عنه مطلقًا .

● وذلك لقوله تَعَالَى : ﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴾ , ولِخَبَرِ الشيخَيْنِ :" إذَا أَقبَلَتْ الْحَيْضَةُ فَدَعِيْ الصَّلاَةَ , وإذَا أدبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدمَ وَصَلِّيْ ...!!! ". فلو مَسَّ بِبَدَنِهِ أو ثوبِه أو مَحْمُولِهِ نَجَاسَةً غيرَ معفوٌّ عنها في شيءٍ منْ صَلاته لَمْ تَصِحَّ صلاتُهُ .

● والأصَحُّ أنَّه لا فرقَ بَيْنَ كونه عامدًا أو ناسيًا , عالِمًا أو جاهلاً (أىْ بوُجُودِهَا أو بكونه مُبْطِلاً) . فلَوْ سَلَّمَ مِنْ صلاته ثُمَّ رَأَىْ عليه نَجَاسَةً - وَعَلِمَ أنَّهَا كَانَتْ في الصلاة - بَطَلَتْ صلاتُهُ وَوَجَبَتْ إعادتُهَا : سواءٌ كَانَ لَمْ يَعْلَمْهَا قبلَ ذلك أو عَلِمَهَا ثُمَّ نَسِيَهَا . وفِي القَدِيْمِ إنَّهَا في حَالَةِ الجهَالَةِ صَحِيْحَةٌ . وفِي روايةٍ لمالكٍ : أنَّ طَهَارَةَ الخُبثِ مِنَ الثوبِ والبَدَنِ وَالمَكَانِ سُنَّةٌ . فيعيدُ ندبًا مَنْ صَلَّى عَالِماً قَادِراً على إزَالَتِهَا .

وخرَجَ بقولنا " وَعَلِمَ أنَّها كَانَتْ فِي الصلاة " ما إذا عَلِمَ أنَّهَا حَدَثَتْ بعدَها أو جَوَّزَ أنَّها كَانَتْ فيها وأنَّها حَدَثَتْ بعدَهَا . أىْ فهذا صلاتُهُ صحيحةٌ بلا خلافٍ , لكنْ يُستَحَبُّ إعادتُهَا احتياطًا .

● وإذَا أوْجَــبْنَا الإعَادَةَ وَجَبَتْ إعادَةُ كُلِّ صلاةٍ تَيَقَّنَ أنَّهُ فَعَلَهَا مع النجاسةِ , لاَ مَا

---

[٥٢] . المجموع : ٢٠٧/٤ , ٢٣٣ , ٢٣٧ , تنويرُ القلوب : ١٠٤ , حاشية الإعانة : ١٥٩/١ , البغية : ٧٨

شَكٌّ فيه . أى فإنه لاَ تجبُ إعادتُهُ .

● وخَرَجَ بالْمَسِّ بِمَا ذُكِرَ ... مُحَاذَاةُ النجاسة لبَدَنه أو ثوبه أو مَحْمُوله : كَأَنْ صَلَّي مُستَقْبِلَ نَجَاسَةٍ أو مُتَنَجِّسٍ أو صَلَّى على نَجَاسَةٍ حَاذَاهَا بصَدْرِهِ أو نَحوِهِ وَلَمْ يَمَسَّهَا أو صَلَّي تحتَ سَقْفٍ قَرِيْبٍ منه بحيثُ يُعَدُّ مُحَاذِيًا له عُرفًا . أىْ فإنَّهَا لاَ تَضُرُّ بصلاته , ولكنْ تُكْرَهُ .

● وَلاَ تَحرُمُ مُمَاسَّةُ النجاسةِ فِي غير الصلاةِ إذَا كَانَتْ لِنحوِ حَاجَةٍ أو عُذْرٍ : كَأنْ بَالَ فَلَمْ يَجِدْ شَيْئًا يَستَنْجِى به فلَهُ تنشيفُ ذَكَرِهِ بيده وإمْسَاكُهُ بِهَا , وكَمَنْ يَنْزَحُ الأخْلِيَةَ ونَحوَهَا أوْ يَذْبَحُ البَهَائِمَ أو يَشْرَبُ بولَ الإبل للتَدَاوِى كَمَا أمَرَ به النبيُّ ﷺ العُرَنِيِّيْنَ . أمَّا إذا كَانَتْ لغير حَاجَةٍ – كأنْ تَضَمَّخَ (أىْ تَلَطَّخَ) بِهَا عَمْدًا – فتَحْرُمُ .

﴿فصلٌ﴾ فى تعريف النجاسة وَحَدِّهَا .[٥٣]

● هي لُغَةً : شيءٌ مُسْتَقْذَرٌ , وشرعًا بالْحَدِّ : كُلُّ مستقذَرٍ يَمْنَعُ صحةَ الصلاة حيثُ لاَ مُرَخِّصَ , أو كُلُّ عينٍ حَرُمَ تَنَاوُلُهَا على الإطلاَقِ (أىْ قليلةً كانَتْ أو كثيْرةً) حَالَةَ الاختيَارِ مَعَ سُهُولَةِ التمييزِ لاَ لِحُرْمَتِهَا وَلاَ لاستقذارِهَا ولاَ لضَرَرِهَا فى بَدَنٍ أو عقلٍ .

أعْنِي أنَّ هذه الشريعةَ الغَرَّاءَ لَمْ تُحَرِّمْ تَنَاوُلَ شيءٍ من الأعْيَانِ إلاَّ لأحَدِ أربعةٍ : إمَّا لِحُرْمَتِهَا كميتةِ الأدَمِيِّ ولو حَرْبِيًّا , وإمَّا لنَجَاسَتِهَا كدَمٍ وبولٍ وقَيْحٍ , وإمَّا لاستقذارها كمَنِيٍّ ومُخَاطٍ وبُصَاقٍ , وإمَّا لضَرَرِهَا فى بَدَنٍ أو عقلٍ كالنَبَاتِ الْمُضِرِّ والطِّيْنِ والْحَجَرِ والأَفْيُونِ والحشيشِ والبَنْجِ والسُّمِّ . فتَحريْمُ مَا ليسَ بِمُحْتَرَمٍ ولاَ مُستقذَرٍ ولا ضَرَرَ فيه فى بَدَنٍ أو عقلٍ يَدُلُّ على نَجاسته .

● وهي بالعَدِّ : رَوْثٌ وبولٌ ومَذِيٌّ ووَدِيٌّ , ودَمٌ وقيحٌ وماءُ القُرُوحِ , وقَيْءُ مَعِدَّةٍ وميتةٌ , وكُلُّ مُسْكِرٍ مائعٍ , وكَلْبٌ وخِنْزِيرٌ , وَمَا تولَّدَ منهما أو منْ أحَدِهِمَا , ولَبَنُ مَا

---

[٥٣] . انظر المجموع : ٥٧٤/٣ , حاشية الأعانة : ١٦٢/١ – ١٨٦

لاَ يُؤكَلُ لَحْمُهُ غيرَ الأدميِّ , ورُطُوبَةُ الفرجِ , ومَا تَنَجَّسَ بجميع ما ذُكرَ .

● وأمَّا تفصيلُهَا : فالروثُ والبولُ نَجِسَانِ ولو منْ مَأكُوْلِ اللَّحْمِ , بَلْ ولو مِنْ طائرٍ وسَمَكٍ وجرادٍ وما لا نفسَ لَها سائلةٌ على الأصَحِّ .

وقَالَ الإصْطَخْرِيُّ والرويانيُّ مِنْ أئمَّــتِنَا : إنَّهُمَا طاهرَانِ إذا كَانَا مِنْ مَأكُولٍ . وهذا يوافقُ مذهَبَ مالك وأحْمَدَ وعطاء والثوريِّ والزُّهري والنخعي ﷺ .

(فروع) فيما يتعلَّقُ بالروث والبول .

١- لو رَاثَتْ أو قَائَتْ بَهيمَةٌ حَبًّا , فَهَلْ هو نجسٌ أو متنجسٌ ؟ يُنظَرُ فيه : فإنْ كانَ صَلْبًا صحيحًا - بحيثُ لو زُرِعَ نَبَتَ - فهو مُتنجِّسٌ يُغسَلُ ويُؤكَلُ , وإلاَّ فنَجسٌ .

ولَمْ يُبيِّــنُوْا حُكْمَ غيرِ الْحَبِّ كالْجَوْزِ واللَّوْزِ ونحوهِمَا . وقال ابنُ حَجَر : والذى يظهَرُ أنَّ غيرَ الْحَبِّ إنْ تَغَيَّرَ عن حَالَته التِى كانَتْ قبلَ البَلْعِ - ولو يَسِيْرًا - فهو نَجسٌ , وإلاَّ فَمُتَنَجِّسٌ .

٢- إذا بَالَ بَقَرُ الدِّيَاسَةِ على الحَبِّ ونحوه - أىْ حَالَ دِيَاسَتِهَا عليه - يُعفَى عن ذلك , كَمَا نَقَلَ النوويُّ فى الْمَجمُوعِ عن الشيخِ نَصْرٍ , للضَّرُورةِ . بَلْ نُقِلَ عَن الإمامِ الْجُوَيْنِيِّ : أنه أنكرَ إنْكَارًا شديدًا على البحثِ عن ذلك , وَعَلى غَسْلِ الْحَبِّ الَّذي بَالَ عليه ذاك البَقَرُ . أىْ لِمَا فيه من الْمَشقَّةِ . وهَذَا يُؤيِّدُ لِمَا في المجمُوع .

٣- بَحَثَ الفَزَارِيُّ العفوَ عن بَعْرِ الفأرَة إذا وَقَعَ فى ماءٍ أو مائعٍ وعَمَّتْ به البلوَى .

٤- مَا يُوْجَدُ على وَرَقِ بَعْضِ الشَجَرِ كالرَغْوَةِ نَجْسٌ , لأنه يَخْرُجُ عن باطنِ بَعْضِ الدِّيْدَانِ كَمَا شُوْهِدَ ذلك , ولكن يُعْفَى عنه كَمَا سيأتِي في مبحَثِ أوْرَاقِ النَّارَجِيْلِ .

٥- ليسَ العَنْبَرُ رَوثًا (خلافًا لِمَنْ زَعَمَه) بَلْ هو نَبَاتُ البحرِ . وهو في بحرِ الصِّيْنِ . فَمَا تَحقَّقَ منه أنه مَبْلُوْعٌ فهو متنجِّسٌ , لأنه مُتَجَمِّدٌ غَليظٌ لاَ يَستحيلُ في الجوفِ .

● وأمَّا الْمَذِيُّ - بالْمُعْجَمَةِ - فهو نَجِسٌ ... لأَمْرِ النبيِّ ﷺ بغَسْلِ الذَّكَرِ منه (أىْ

في قصَّةِ عليٍّ ﷺ) , لكنْ يُعْفَي عنه بالنِّسْبَةِ لِلْجمَاعِ ... لاَ لِمَا أصَابَ بَدَنَهُ مِنْهُ أو ثوبَهُ . وهو ماءٌ أبيَضُ أو أصفرُ رقيقٌ لَزِجٌ يَخرُجُ غالبًا عندَ ثورَانِ الشهوةِ بغيرِ شهوةٍ قَوِيَّةٍ . ويَخرُجُ بلا دَفقٍ , ولاَ يَعقِبُهُ فُتُورٌ , ورُبَمَا لاَ يَحِسُّ بخُرُوجِه . وهو أغْلَبُ في النسَاء منه في الرجالِ , لاَ سِيَّمَا عندَ هَيْجَانِ شَهْوَتِهِنَّ .

● وأمَّا الوَدِيُّ - بالْمُهْمَلَة - فهو نَجِسٌ , لأنه يَخرُجُ منْ سَبيلِ الْحَدَثِ لاَ يُخْلَقُ منه طاهرٌ , بَلْ يَخرُجُ كثيرًا عَقِبَ البولِ , فَكَانَ حُكْمَهُ . وهو مَاءٌ أبيَضُ كَدِرٌ ثَخِيْنٌ لاَ رائحَةَ له , يَخرُجُ غالبًا عقبَ البولِ أو عندَ حَمْلِ شيءٍ ثَقيلٍ .

وخرَجَ بِقولنا " لاَ يُخْلَقُ منه طاهرٌ " الْمَنِيُّ . أىْ فإنه طاهرٌ من كُلِّ الْحَيَوَاناتِ غيرِ الكلبِ والْخنْزيرِ والْمُتَوَلِّدِ منهما أوْ مِنْ أَحَدِهِمَا . لَكِنْ يُستَحَبُّ غَسْلُهُ مِنَ البَدَنِ والثوبِ للأحاديث الصحيحة فيه ... وخُرُوْجًا مِنْ خلافِ مَنْ قَالَ بنجاسته .

● وأمَّا الدمُ فهو نجسٌ , ولو سَالَ من سَمَكٍ وكَبِدٍ وطحَالٍ . وذلك لقوله تعالَى : ﴿ أوْ دَمًا مَّسْفُوْحًا ... ﴾ ولأمرِ النبيِّ ﷺ بغَسْلِهِ عَنْ بَدَنِ الْمُسْتَحَاضةِ وعن ثوب الْحَائضِ . نَعَمْ , مَا بَقِيَ منه عَلى اللَّحْمِ وعظامِه مَعْفُوٌّ عنه - أىْ فِي الأَكْلِ - وإنِ اختَلَطَ بِمَاء الطَّبْخِ وغيرِهِ أو كَانَ وَارِدًا على الْمَاءِ , بَلْ وإنْ غَلَبَتْ حُمْرَةُ الدَّمِ فِى القِدْرِ , لِعُسْرِ الاحترازِ عنه .

واستَثْنَوْا منه الكَبِدَ والطِّحَالَ , والْمِسْكَ - أىْ ولو انفَصَلَ منْ ظَبْيٍ مَيِّتٍ إنْ تَجَسَّدَ وانْعَقَدَ - , والعَلَقَةَ والْمُضْغَةَ , ولَبَنًا خرَجَ بلونِ الدمِ , ودَمَ بَيْضَةٍ لَمْ تَفْسُدْ . أىْ بأنْ صَلُحَتْ للتَفرُّخِ .

● وأمَّا القيحُ فنجِسٌ , لأنه دَمٌ مُستحيلٌ . وكذا صديدٌ , وهو مَاءٌ رقيقٌ خَالَطَهُ دَمٌ .

● وأمَّا ماءُ القُرُوحِ وماءُ الجُدْرِيِّ والنَفْطِ فهو نَجِسٌ إنْ تَغَـــيَّرَ - بأن كانَ له رَائحةٌ كريهةٌ أو كانَ مُتَغيِّرَ اللونِ - وإلاَّ فهو طاهرٌ كَرُطُوبَاتِ البَدَنِ .

● وأمَّا قَيْءُ مَعِدَّةٍ فنَجِسٌ - وإنْ لَمْ يتغَيَّرْ - لأنه طَعَامٌ استحَالَ في الْجوفِ إِلَى النَّتْنِ والفَسَادِ , فكانَ نَجسًا . وهوَ الراجعُ بعدَ الوُصُولِ للمَعِدَّةِ ولو مَاءً . أمَّا الراجعُ قبلَ الوُصُولِ إليهَا - يقينًا أو احتمَالاً - فلا يكونُ نَجِسًا ولاَ مُتَنَجِّسًا , خلاَفًا للقَفَّالِ .

(فُرُوعٌ) فيمَا يَتعَلَّقُ بالقيءِ .

١- أفتَى ابنُ حَجَر : أنه لو ابتُلِيَ الصَبِيُّ الصغيْرُ بتَتَابُعِ القيءِ عُفِيَ عن فَمِهِ وعن ثَدْيِ أُمِّهِ الدَّاخِلِ في فَمِهِ , وعَن مُقبِّلِهِ ومُمَاسِّهِ , وعن كُلِّ مَا اتَّصَلَتْ به . ونُقِلَ عن ابنِ الصلاح مثلُهُ .

٢- جرَّةُ نَحوِ البعيْرِ نَجسٌ - وهي مَا أخرجَهُ من الْمَعِدَّة ليأكُلَهُ ثَانيًا - لكنْ يُعْفَى عنهَا , كَمَا نَقَلَ الْمُحِبُّ الطَبَرِيُّ عن ابن الصَّبَّاغ واعتَمَدَهُ . أىْ فلا يَنْجُسُ مَا شَرِبَ منه . وكذا كُلُّ مَا مَسَّهُ فَمُهُ .

وأما قِلَّةُ البعيرِ - وهو مَا يُخرِجُهُ منْ جَانب فَمِهِ - فطاهرةٌ , لأنَّها من اللسَانِ .

٣- الْمِرَّةُ نَجسَةٌ . وهو مَا في الْمِرَارَةِ (أيْ الْجلْدَةِ) . وأمَّا نفسُ الْمِرَارَةِ فَمُتَنَجِّسَةٌ تطهُرُ بالغسلِ , ويَجُوزُ أكْلُهَا إنْ كَانَتْ من حَيَوَانٍ مأكُوْلٍ كَالكَرِشِ .

٤- سُؤْرُ حَيَوَانٍ طاهرٍ طَاهرٌ . فلو تَنَجَّسَ فَمُهُ ثم وَلَغَ فى ماءٍ قليلٍ أو مَائعٍ نُظِرَتْ : فإنْ كانَ بعدَ غَيْبَةٍ يُمْكِنُ فيها طهارتُهُ - أي بسببِ وُلُوغه في ماءٍ كثيرٍ أو جَارٍ - لَمْ يُنَجِّسْهُ ولو هرَّةً , وإلاَّ نَجَّسَتْهُ .

٥- البَلْغَمُ نجسٌ إن كَانَ منْ مَعِدَّةٍ , وطاهرٌ إنْ كَانَ مِنْ رأسٍ أو صدرٍ .

٦- الْمَاءُ السائلُ مِنْ فَمِ النائمِ طاهرٌ - ولو نَتِنًا أو أصفَرَ - مَالَمْ يَتَحَقَّقْ كونُهُ مِنْ مَعِدَّةٍ . أىْ بأنْ تَحَقَّقَ أنه مِنْ غيرِهَا أو شُكَّ في كونه منهَا أوْ مِنْ غيرها ؟ إلاَّ أنه ينبغي غسلُ مَا يَحتَمِلُ كونُهُ منهَا احتياطًا . أمَّا إذا تَحَقَّقَ كونُهُ منها فنجسٌ قطعًا . نَعَمْ , مَنْ ابْتُلِيَ به - بأن يَكثُرَ وُجُودُه منه - عُفِيَ عنه في الثوبِ وغيرِه وَإنْ كَثُرَ .

● وأما الْمَيتةُ فإنَّها نَجسَةٌ وإنْ لَمْ يَسِلْ دَمُهَا : كميتةِ ذُبَاب ونَحْوِهَا مِمَّا لاَ نفسَ لَهَا سائلةٌ . أىْ وذلك لتحريْمِهَا مع عَدَمِ إضْرَارِهَا , فلَمْ يكُنْ إلاَّ لِنَجَاسَتِهَا .

وقال القَفَّالُ – وَمَنْ تَبعَهُ – : ميتَةُ الذباب ونَحْوِهِ طَاهِرَةٌ , لِعَدَمِ الدَّمِ الْمُتَعَفِّنِ . وهَذَا مُوَافِقٌ لِمَذْهَبِ مالكٍ وأبِي حنيفةَ ﷺ .

والْميتَةُ هي : مَا زَالَتْ حَيَاتُهُ بغيرِ ذكَاةٍ شَرْعيَّةٍ . فدَخَلَ فيهَا : مَا مَاتَ بغيرِ ذكَاةٍ أصْلاً , وَمَا ذَبحَهُ الْمَجُوسِيُّ أو الْمُحْرِمُ – أى إذا كانَ مَا ذكَّاهُ صيدًا وَحْشِيًّا – وَمَا ذُبِحَ بالعظمِ , ومَا إذا ذُبِحَ غيرُ الْمَأكُول ...

وَخَرَجَ بذلك موتُ الْجَنِيْنِ بذَكَاةِ أُمِّهِ , وموتُ الصَّيدِ بالضَّغْطَةِ أو الْجَارحَةِ وقبلَ إمْكَانِ ذَكَاتِهِ , وموتُ النَادِّ وَالْمُتَرَدِّي بالسَّهْمِ . أى فهذه كُلُّهَا طاهرةٌ يَحِلُّ أكلُهَا , لأنَّ موتَها بِمَا ذُكِرَ ذكَاتُهَا شرعًا .

ودَخَلَ في نَجَاسَةِ الْمَيتة جَميعُ أجزَائها منْ عَظْمٍ وقَرْنٍ وشعرٍ ونحوِ ذلك , خلافًا لأبِى حنيفةَ ﷺ في قوله بطهارة هذه الأجزَاء إذا لَمْ يكُنْ علَيها دَسَمٌ .

وَاستُثْنِيَ منهَا : ميتَةُ الأدَمِيِّ وَالسمَكِ والْجَرَادِ , أىْ فهيَ طاهرةٌ . أمَّا الأدَمِيُّ فلقوله تعالَى: ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ ﴾. وقضيةُ التكريمِ أنْ لاَ يُحْكَمَ بنجاسته بالموتِ , وللخبَرِ الصحيحِ :" لاَ تُنَجِّسُوا مَوْتَاكُمْ , فإنَّ الْمُسلمَ لاَ يَنْجُسُ حَـيًّا ومَيِّتًا ". [٥٤]

وأمَّا السمَكُ والْجَرَادُ فللإجْمَاعِ وللخبَرِ الْحَسَنِ :" أُحِلَّتْ لَنَا ميتَتَانِ وَدَمَانِ : السَّمَكُ والْجَرَادُ والكَبدُ وَالطِّحَالُ ".

(فروعٌ) فيما يَتَعَلَّقُ بالْميتة .

١– إذا انفَصَلَ جُزْءٌ منَ الْحَيِّ فهُوَ كميتته طَهَارَةً ونَجَاسَـةً . فجزءُ البَشَرِ والسمكِ

---

[٥٤]. (قوله الْمسلم) أمَّا ذكرُ الْمُسلِم فِي هذا الْحَدِيْثِ فللغالبِ . وكذا ... الْمرادُ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ إنَّمَا الْمُشْرِكُوْنَ نَجَسٌ ﴾ نَجاسةُ اعتقادِهِمْ أو الْمُرَادُ اجتِنَابُهُمْ كالنجس .

والجرادِ طاهرٌ دونَ جُزْءِ غيرها . نَعَمْ , شعرُ حَيَوَانٍ مَأكُولٍ -كصُوْفِهِ وَوَبَرِهِ وريشِهِ- طاهرةٌ . وكذا مِسْكُهُ وفَأْرَتُهُ .

٢- لو شَكَّ فِي شعرٍ أو وَبَرٍ أو ريشٍ , هَلْ هُوَ من الْمَأكُولِ أو غيرِهِ ؟ أو هَلْ انفَصَلَ منْ حَيٍّ أو ميِّتٍ ؟ فهو طاهرٌ , لأنَّ الأصْلَ طهارتُهُ . وقياسُه أنَّ العظمَ كذالك , وبه صَرَّحَ فِي الْجَوَاهر . بخلافِ قِطْعَةِ لَحْمٍ مُلْقَاةٍ شَكَكْنَا هَلْ هيَ منْ مُذَكَّاةٍ أوْ لاَ ؟ أيْ فإنّها نَجسةٌ , لأنَّ الأصْلَ عَدَمُ التَّذْكِيَةِ .

٣- نَقَلَ فى الْجَوَاهِرِ عن الأصحَاب : أنه لاَ يَجُوزُ أكلُ سَمَكٍ مُلِّحَ وَلَمْ يُنْزَعْ مَا في جَوْفه منَ الْمُسْتَقْذَرَاتِ . قال الْمُؤَلِّفُ : وظاهِرُهُ أنه لاَ فَرْقَ بينَ صغيْرِهِ وكبيْرِهِ , لكنْ ذَكَرَ الشيخَانِ جَوَازَ أكْلِ الصَّغيرِ مع مَا في جوفه , لعُسْرِ تَنْقِيَةِ مَا فيه .

وفِي البجيرميِّ على الْخطيب مَا نَصُّهُ : وينبغي أنَّ الْمُرَادَ بالصغير كُلُّ مَا يَصْدُقُ عليه – عرفًا – أنه صغيرٌ , فيدخُلُ فيه كِبَارُ البسَارِيَّة الْمَعروفة بِمِصْرَ وإنْ كانَ قدرَ الأصْبُعَيْنِ مَثَلاً . وأُلْحقَ في الروضةِ الْجَرَادَ بذلك .

٤- يَحِلُّ أكلُ دُوْدٍ في مَأكُولٍ بشرطِ أنْ يُؤكَلَ مَعَهُ . مثلُ دُوْدِ التُّفَّاحِ وسَائِرِ الفَوَاكِهِ ودُوْدِ الْخَلِّ ونحوِهَا . أيْ فميتتُهُ – وإنْ كانَتْ نَجسةً – لاَ تُنَجِّسُهُ , لِعُسْرِ الاحتِرَازِ عن ذلك . ولا يجبُ غَسْلُ نَحْوِ الفَمِ منه .

٥- دودُ الْمَيتة (أيْ الْمُتَوَلِّدُ فيها) طاهرٌ , ولو كانَتْ كلبًا أو خنْزيرًا .

٦- اختَلَفُوا فِي نَسْجِ العنكبوتِ على وجهَيْنِ : فالْمشهُورُ أنه طاهرٌ كَمَا قَالَهُ السبكيُّ والأذرعيُّ , خلافًا لصاحبِ العُدَّة والْحَاوي في جَزْمِهِمَا بنَجَاستِهِ .

وكذا مَا يَخْرُجُ منْ جلد حَيَّةٍ في حياتِها مِمَّا يُسَمَّي بثوب الثُّعْبَانِ . أيْ فهو طاهرٌ علي ما أفتي به بعضُهُمْ , لأنه كالعَرَقِ . لكنْ قال ابنُ حَجَر : وفيه نَظَرٌ لبُعْدِ تشبيهه بالعَرَقِ , بَلِ الأقرَبُ أنه نَجسٌ , لأنه جزءٌ مُتَجَسِّدٌ مُنفَصِلٌ مِنْ حَيٍّ , فهو كميتته .

٧- بيضُ الْميتة طاهرٌ إنْ تَصلَّبَ , وإلاَّ فنجسٌ .

٨- أفْتَى الحافظُ ابنُ حَجَر العسقلانيُّ بصحَّةِ صلاة مَنْ حَمَلَ في أثناء صلاته ميتةَ نَحْوِ ذُبَابَةٍ - أىْ مِمَّا لاَ نَفْسَ لَهَا سَائلةٌ - حيثُ كَانَ في مَحَلٍّ يَشُقُّ الاحْتِرَازُ عنها .

● وأمَّا الْمُسْكِرُ الْمَائعُ فَنَجْسٌ , سَوَاءٌ كَانَ خَمْرًا أو نبيذًا . وذلك لقوله تَعَالى ... : ﴿ إنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنْصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفلِحُونَ ﴾ , وللخَبَرِ الصحيحِ :"كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ وكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ ".

وخرَجَ بالْمَائعِ نَحْوُ البَنْجِ والْحشيشِ وَالأَفْيُوْنِ وجَوْزَةِ الطيب والزعفران . فهذه كلُّها مُسْكِرَةٌ , لكنَّهَا جامدةٌ . أىْ فكَانَتْ طاهرةً .

والْخَمْرُ هي : الْمُتَّخَذَةُ مِنَ العِنَبِ , والنبيذُ هو : الْمُتَّخَذُ منْ غيره .

● وأمَّا الكلبُ والْخنْزيرُ ومَا تَوَلَّدَ منهما أو منْ أَحَدِهِمَا فنجسٌ . أمَّا الكلبُ فلأمرِ النبيِّ ﷺ بالتطهيرِ مِنْ وُلُوغِهِ سَبْعًا مع التحفيْرِ . وأمَّا الْخنْزيرُ فَلأَنَّهُ أسْوَأُ حَالاً مِنَ الكلبِ , لأنه لاَ يَجُوزُ اقتنَاؤُهُ بحَالٍ , ولأنه مَنْدُوْبٌ إلَى قتله مِنْ غَيْر ضَرَرٍ فيه ومَنْصُوْصٌ علي تَحْرِيْمِهِ . فإذا كان الكلبُ نَجسًا فَالْخنْزيرُ أَوْلَي . وأمَّا مَا تَوَلَّدَ منهما أو من أحَدِهِمَا فلأنه مَخْلُوقٌ مِنْ حَيَوَانٍ نَجسٍ , فكَانَ مثلَهُ .

(فرعٌ) لو نَزَا كلبٌ أو خنْزيرٌ علي أدميةٍ فوَلَدَتْ أَدَمِيًّا كَانَ الْمُتَوَلِّدُ بينهما نَجسًا . ومع ذلك هو مُكَلَّفٌ بالصلاة وغيرها , لكنْ يُعْفَى عَنه مطلقًا - كما في التحفة - فيدخُلُ الْمَسْجدَ للجماعةِ ونحوِهَا , ويُخَالِطُ الناسَ ويَمَسُّهمْ ولو مَعَ الرُطُوبَة , بَلْ وَيَؤُمُّهُمْ (أىْ لأنه لاَ إعادةَ عليه) , ولاَ يُنَجِّسُ الْمَاءَ القليلَ ولاَ الْمَائعَ , لكنْ لا تَجُوزُ مُنَاكَحَتُهُ وَلاَ يَحِلُّ ذبيحتُهُ .

● وأمَّا لَبَنُ مَا لاَ يُؤكَلُ لَحْمُهُ غيرَ الأدَمِيِّ - أىْ منَ الْحَيَوَانِ الطاهر - فنَجسٌ , لأنه فُضْلَةٌ وَليسَ أصلَ حيوانٍ طاهرٍ . فخَرَجَ بذلك لَبَنُ الْمأكُولِ كالفرسِ والبقرِ ونَحْوِهِمَا

, فإنه طاهرٌ . وأمَّا لبَنُ الآدميِّ – ولو ذَكَرًا أو صَغِيْرَةً أَوْ ميتًا – فطَاهِرٌ أيضًا , إذْ لاَ يَلِيْقُ بكَرَامَتِهِ أنْ يَكُونَ مَنْشَؤُهُ نجسًا .

(فرعٌ) اختَلَفُوْا فِي الزَّبَادِ ... مَا حقيقتُهُ ؟ [٥٥]

– فقَالَ بَعْضُهمْ : هو لَبَنُ مَأكُولٍ بَحْرِيٍّ – كَمَا فِي الْحَاوِي – رِيْحُهُ كالْمسْكِ وبَيَاضُهُ بَيَاضُ اللَّبَنِ .

– وقال النَّوَوِيُّ وابنُ حَجَرٍ وغَيْرُهُمَا : هو عَرَقُ سِنُّورٍ بَرِيٍّ , كَمَا هو الْمَعْرُوْفُ الْمُشَاهَدُ . وأقَرَّهُ العَلاَّمَةُ الكُرْدِيُّ فَقَالَ : هو الْمَعرُوْفُ الْمَشهُورُ الذي سَمِعْنَاهُ مِنْ ثقاتِ أهلِ الْحَبْشَةِ الَّذِيْنَ يأتِي الزَّبَادُ مِنْ عندِهِمْ . وَزَادَ العَلاَّمَةُ الشِّرْوَانِي في حاشيته على التحفة نَقْلاً عن الْمُغْنِي : هو مَأخُوذٌ مِنْ نُقْرَتَيْنِ عندَ دُبُره , لاَ مِنْ سَائِرِ جَسَدِهِ , فَلْيَحْتَرِزْ مِنْ أنْ تُصيبَهُ النجاسةُ الَّتِي فِي دُبُرِهِ , كَمَا أخبَرَنِي بذلكَ مَنْ أثِقُ به .

قال في الْمَجمُوعِ : فعَلَى الأوَّلِ هو طَاهرٌ . وعلى الثاني هو طاهرٌ أيضًا , لكنْ يغلِبُ فيه اختلاطُهُ بمَا يتَساقَطُ فيه من شعره . فينبغي أن يَحْتَرِزَ عَمَّا فيه شيءٌ من شعره , لأنَّ الأصَحَّ نَجَاسةُ شعرِ مَا لاَ يُؤْكَلُ لَحْمُهُ إذا انفَصَلَ في حياته غيْرَ الأدَميِّ . والسنُّورُ البَرِّيُّ مِمَّا لاَ يُؤْكَلُ لَحْمُهُ . واللهُ أعلَمُ . إهـ

وقال ابنُ حجر : ويُعْفَى عن قليلِ شعرِهِ كالثلاثِ . كذا أطْلَقُوهُ ولَمْ يُبَيِّنُوا أنَّ الْمُرَادَ القليلُ في الزبادِ الْمَأخُوذ للاستِعْمَالِ أو في إناءِ الزباد الَّذِي يُؤْخَذُ ذلكَ الزبادُ منه ؟

والَّذِيْ يَتَّجِهُ : الأوَّلُ إذا كَانَ الزبادُ جَامدًا , لأنَّ العبْرَةَ فيه بِمَحَلِّ النجاسة فقَطْ . فإن كَثُرَ في مَحَلٍّ واحدٍ لَمْ يُعْفَ عنه , وإلاَّ عُفِيَ عنه . بخلافِ الزبادِ الْمَائعِ , فإنَّ جَميعَهُ كالشيءِ الواحدِ : فإنْ قَلَّ الشعرُ فيه عُفِيَ عنه , وإنْ كَثُرَ فلاَ . ولا نَظَرَ حينئذٍ فِي الزباد الْمَأخوذِ .

---

[٥٥] . انظر التحفة بحاشية الشرواني : ٤٨٨/١ , المجموع : ٦١٥/٣ , حاشية الإعانة : ١٧٦/١

● وأمَّا رُطُوبَةُ الفَرْجِ فطَاهِرَةٌ على الأصَحِّ : سواءٌ كَانَتْ مِنْ آدَميٍّ أو مِنْ حَيَوَانٍ طاهرٍ غيرِهِ . وهي ماء أبيَضُ مُتَرَدِّدٌ بينَ الْمَذِيِّ والعَرَقِ يَخْرُجُ منْ باطنِ الفَرْجِ الَّذي لاَ يجبُ غسلُهُ في الغُسْلِ والاستنجَاءِ .

بخلاف مَا يَخْرُجُ مِمَّا يَجِبُ غسلُهُ (وهو مَا يَظْهَرُ عندَ جُلُوسِهَا على قَدَمَيْهَا) , أىْ فإنه طاهرٌ قطعًا . وبخلاف مَا يَخْرُجُ مِنْ وَرَاءِ بَاطنِ الفرجِ (وهو مَا لاَ يَصِلُهُ ذَكَرُ الْمُجَامِعِ) , أىْ فإنه نَجسٌ قَطْعًا ... كَكُلِّ مَا يَخْرُجُ من الباطنِ وكالْمَاءِ الخارجِ مع الوَلَدِ أو قبلَهُ . فالأقسَامُ حينئذٍ ثلاثَةٌ . وقيلَ : إنَّها نجسةٌ معفوٌّ عنهَا .[٥٦]

وَلاَ فَرْقَ فِي التفصيلِ الْمَذكُورِ ... بيْنَ انفصَالِهَا وعَدَمِهِ على الْمُعتَمَدِ . وقال بعضُهُمْ : الفرقُ بيْنَ الرُطُوبة الطاهرةِ والنجسَةِ الاتِّصَالُ والانفِصَالُ . فَلَوِ انفَصَلَتْ ففي الكفاية عن الإمامِ : أنَّهَا نَجِسَةٌ , وإلاَّ فلاَ .

(فروع) فيما يَتَعَلَّقُ برُطُوبة الفرج .

١- لاَ يجبُ غسلُ ذَكَرِ الْمُجَامِعِ والبَيْضِ والوَلَدِ . أيْ من رُطُوبة الفَرْجِ سواءٌ كانَتْ طاهرةً أو نَجِسَةً , لأنَّهَا علي الثاني يُعْفَي عنها . فلا تُنَجِّسُ ما ذُكِرَ .

٢- أفتَي ابنُ حجر بالعفوِ عن رُطُوبَةِ البَاسُورِ - أىْ من دَمٍ ونحوه - لِمُبْتَلَي بِهَا .

٣- بيضُ كُلِّ حَيَوَانٍ طاهرٍ - ولو غيْرَ مأكولٍ - طاهرٌ . ويَحِلُّ أكلُهُ على الأصَحِّ , مَا لَمْ يُعْلَمْ ضَرَرُهُ .

﴿فصل﴾ في كيفية إزالة النجاسةِ الْمُغَلَّظَةِ .[٥٧] وهي نَجَاسَةُ الكلبِ والخنْزير .

● اعلم أنه لاَ يَطْهُرُ شيءٌ جامدٌ مُتَنَجِّسٌ بِمُلاَقَاة شيءٍ من بَدَنِ كَلْبٍ - كَرَوْثِهِ وبَوْلِهِ ولُعَابِهِ وسَائر رُطُوبته - إلاَّ بسَبْعِ غَسَلاَتٍ إحْدَاهُنَّ بتراب طَهُورٍ مَمْزُوجٍ بالْمَاءِ

[٥٦] . من البجيرمي على الْمنهج : ١٠٢/١ . قال أحْمَدُ ابنُ حنبل : سألتُ الشافعيَّ ﷺ عن القُصَّةِ البيضاء - أى التِي تخرُجُ عقبَ انقطاع الحيض - فقال : هو شيءٌ يتبَعُ دَمَ الحيضِ , فإذا رأتهُ فهو طاهرٌ . كذا في حاشية الإعانة : ١٧١/١

[٥٧] . انظر التحفة بحاشية الشرواني : ١/ ٥٠٧ , المجموع : ٦٢٣/٣ , حاشية الإعانة : ١٩٤/١

بحيثُ يُكَدِّرُهُ حتَّي يظهَرَ أثَرُهُ فيه ويَصِلَ بوَاسِطته إلَى جَميع أجزَاء الْمَحَلِّ الْمُتَنَجِّسِ . فلا يكفي سبعُ غَسَلاتٍ بغير تتريبٍ , ولاَ ذَرُّ الترابِ من غيرِ أنْ يُتْبِعَهُ بالماء , ولاَ مَزْجُهُ بغير الماء , ولا مزجُهُ بترابٍ نَجَسٍ أو مُستَعْمَلٍ .

● وَيَحْصُلُ الْمِزَاجُ بينَ التراب والماء بثلاث كيفياتٍ :

١- أن يَمْزَجَهُمَا أوَّلاً , ثُمَّ صَبَّهُمَا على الْمَحَلِّ الْمُتَنَجِّسِ . وهذه هي الأَوْلَى , خُرُوجًا منَ الخلافِ .

٢- أن يَضَعَ الْمَاءَ أوَّلاً على الْمَحَلِّ ثم يُتْبِعَهُ بالترابِ .

٣- أن يضَعَ التُّرَابَ أوَّلاً ثم يُتْبِعَهُ بالماء .

● وَمَحَلُّ هذا ... إذَا لَمْ يكُنْ في الْمَحَلِّ عينُ النجاسة . أمَّا إذَا كَانَتْ فيه عينُهَا فَقَدْ اتَّفقَ شَيْخَا الْمُتَأَخِّرِيْنَ في حُصُول الْمَزْجِ بالأُوْلَيَيْنِ , واختَلَفَا في الثالثة :

- فقال ابنُ حجر : يَحْصُلُ الْمَزْجُ بِهَا , لأنَّ الترابَ هنا واردٌ كالماء .

- وقال الرملي : لا يَحصُلُ بِهَا , لتَنَجُّسِهِ .

● وإذا كانَ في الْمَحَلِّ عينُ النجاسة , وَلَمْ تَزُلْ إلاَّ بغَسَلاَتٍ حُسِبَتْ غَسْلَةً وَاحِدَةً .

● ويكفي أيضًا غَمْسُهُ في مَاءٍ كثيْرٍ رَاكِدٍ مَعَ تَحْريكه سبعَ مَرَّاتٍ أو في مَاءٍ جَارٍ مع مُرُوْرِ سَبْعِ جَرَيَاتٍ عليه وإنْ لَمْ يُحَرِّكْهُ . قال ابنُ حَجَر : ويظهَرُ أنَّ الذَهَابَ يُحسَبُ مَرَّةً , والعودُ مَرَّةً أُخرَي .

ويُشْتَرَطُ فِي الاكتفَاء بِمَا ذُكرَ أنَ يكُونَ الْمَاءُ تُرَابِـيًّا (أي كَدِرًا بسبب الطيْنِ أو الترابِ) , وإلاَّ وَجَبَ التتريبُ , فلذلك لو تَنَجَّسَتْ أرضٌ تُرَابيةٌ بنَجَاسةٍ كَلْبيةٍ كفَى الْمَاءُ وحدَهُ سبعَ مَرَّاتٍ . ولاَ يجبُ فيه التتريبُ , إذْ لاَ معنَى لتتريب التُرَابِ .

● والأظهَرُ أنَّ الْخنزيرَ كَالكلبِ لِمَا مَرَّ ... أنه أسوَأُ حالاً منه . ومثلُهُ الْمُتَوَلِّدُ مِنْ أَحَدِهِمَا مع حَيَوَانٍ طاهرٍ آخَرَ . أى فيجبُ غسلُ مَا لاَقَاهُ سبعَ مَرَّاتٍ مع التتريبِ .

وفي قَوْلٍ : تكفي في وُلُوْغ الخِنْزِير غَسْلَةٌ واحدَةٌ بلاَ تُرَاب ,كسائرِ النجاساتِ .[٥٨]

● ولو مَسَّ كلبًا داخلَ ماءٍ كثيرٍ لَمْ تَنْجُسْ يَدُهُ . قَالَ البُجَيْرميُّ : لكنْ ينبغي تقييدُهُ بِمَا إذا عُدَّ المَاءُ حَائلاً بينهُمَا , بخلاف ما إذا قَبَضَ على نحو رِجْلِ الكلبِ داخلَ المَاء قبضًا شديدًا بحيثُ لا يبقَى بَيْنَ يده وبينَ رجْل الكلب مَاءٌ , فلا يَتَّجهُ إلاَّ التنجيسُ .

● ولو أدْخَلَ كلبٌ رأسَهُ فى إناءٍ فيه ماءٌ قليلٌ , ثم رَفَعَ منه - وَفَمُهُ جَافٌّ - لَمْ يُحْكَمْ بنجاسته قطعًا . وكذا لو رَفَعَ منه وَفَمُهُ رَطْبٌ ولَمْ يُعلَمْ مُمَاسَّتُهُ للمَاء . أى فلا يُحْكَمُ بنجاسته أيضًا - علي أصَحِّ الوجهَيْنِ - عَمَلاً بالأصْلِ .

● ولو أكَلَ لَحْمَ كَلْبٍ لَمْ يَجبْ تسبيعُ دُبُرِهِ منه , بَلْ يكفي غَسْلُهُ مَرَّةً لاَ غَيْرُ , بَلْ وَأجْزَأه الْحَجَرُ . زَادَ الرمليُّ : بَلْ وَإنْ خَرَجَ بعينه قبلَ استِحَالَتِهِ , لأنَّ الباطنَ سَرِيعُ الإحالة . وقال الزيادي: بخلاف مَا إذَا تَقَايَأَهُ , فإنه يجبُ عليه تَسْبِيْعُ فَمِهِ مَعَ التتريب .

وقال في الْمَجمُوعِ : وَلاَ يَجبُ عليه غَسْلُ بَاطنه , لأنه لاَ حُكْمَ للنَّجَاسَةِ الْمُسْتَقِرَّة فِي البَاطِنِ , إلاَّ إذَا اتَّصَلَ بِهَا شَيءٌ من الظاهرِ مع بَقَاءِ حُكْمِ الظاهرِ عليه , كَمَا إذا أدخَلَ فِي دُبُره نَحْوَ عودٍ وبَقِيَ بعضُهُ خَارِجًا عنه .

(قاعدةٌ) قال القَمُولِيُّ : النَّجَسُ إذَا لاَقَى شَيْئًا طاهرًا - وهُمَا جَافَّانِ - لاَ يُنَجِّسُهُ . كذا في الأشباهِ وَالنظائرِ للسيوطي .

﴿فصل﴾ في كيفية إزالة النَّجَاسَةِ الْمُخَفَّفَة .[٥٩]

● وهي بولُ الصبيِّ الذي لَمْ يطعَمْ - أىْ لَمْ يَتَنَاوَلْ للتَغَذّي - قَبْلَ مُضِيِّ حَولَيْنِ غيرَ اللَبَنِ : بأنْ لَمْ يَتَنَاوَلْ غيرَ اللَّبَنِ أصْلاً أو أكَلَه لاَ للتغَذّي , كتَحْنِيكه بِتَمْرٍ ونَحوه وتَنَاوُلِهِ السَّفُوفَ لإصلاحِ بَطْنِه .

---

[٥٨] . قال النوويُّ : واعلم أنَّ الراجحَ من حيثُ الدليلُ أنه يكفى غَسْلَةٌ وَاحِدَةٌ بلا تراب . وبه قَالَ أكثرُ العلماء الذين قالوا بنجاسة الخِنْزِيرِ . وهذا هو الْمُختَارُ , لأنَّ الأصلَ عَدَمُ الوجوبِ حَتَّى يَرِدَ الشرعُ , لاَ سيما في هذه المسألة الْمبنية على التعبد .

[٥٩] . انظر حاشية البجيرمي :١/١٠٦ , التحفة بحاشية الشرواني :١/٥١٤ , التوشيح على ابن قاسم : ٣٩ .

● فيكفي فِي إزالته نَضْحُهُ بالْمَاء : بأنْ يُرَشَّ فيه مَاءٌ يَعُمُّهُ وَيَغْلِبُهُ منْ غير سَــيَلاَنٍ . وذلك لِخَبَرِ الشيخَيْنِ عن أمِّ قَيْسٍ ﵂ أنَّهَا جَاءَتْ بابْنٍ لَهَا صَغِيْرٍ لَمْ يَأْكُلْ الطَّعَامَ , فأجْلَسَهُ رَسُولُ الله ﷺ فِي حِجْرِهِ فبَالَ عليه , فدَعَا بِمَاءٍ فنَضَحَهُ ولَمْ يَغْسِلْهُ .

● وَلاَ فرقَ فِي ذلك بينَ كَوْنِ اللَّبَنِ مِنْ أدَمِيٍّ أو غَيْرِهِ مِنْ سَائِرِ الْحَيَوَانَاتِ – ولو مِنْ مُغَلَّظٍ على الأوْجَهِ – وإنْ وَجَبَ غَسْلُ فَمِهِ سَــبْعًا بَعْدُ .

نَعَمْ , لو اختلَطَ اللَّبَنُ بغيره – كَمَا حَدَثَ الآنَ – نُظِرَتْ : فإنْ كانَ الغيرُ أكثَرَ غُسِلَ , وإنْ كانَ أقَلَّ أو مُسَاوِيًا فلا ... , خلافًا لبعضهِمْ حيثُ قَالَ : إنه يُغْسَلُ مطلقًا حيثُ كانَ يَتَنَاوَلُهُ على وَجْهِ التَّغَذِّي .

● أمَّا إذَا أكَلَ أو شَرِبَ غيرَ لَبَنٍ للتَّغَذِّيْ ولو مَرَّةً أو جَاوَزَ سنتَيْنِ فيتَعَيَّنُ فيهما الغسلُ . فلو أكَلَ طعامًا قبلَ الْحَوْلَيْنِ للتغَذِّي ثُمَّ تَرَكَهُ واقتَصَرَ على شُرْبِ اللَّبَنَ فقَطْ غُسِلَ مِنْ بوله على الأوْجَهِ .

● وخَرَجَ بالصبِيِّ الصَّبِيةُ والْخنثَى . أى فيجبُ غسلُ بَوْلَيْهِمَا , للخبر الصحيح ... : " يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الْجَارِيَةِ وَيُرَشُّ مِنْ بَوْلِ الغُلاَمِ ".

﴿فصل﴾ فى إزالة النجاسة الْمُتَوَسِّطَةِ . [٦٠] وهي سائرُ النجاساتِ غيرَ مَا مَرَّ ...

● تنقسمُ النجاسةُ إِلَى قسمَيْنِ عينيةٍ وحُكْمِيَّةٍ . فالعينيَّةُ هي التِي يُدْرَكُ لَهَا عينٌ أو صفةٌ من طَعْمٍ أو لونٍ أو ريحٍ . والْحُكْمِيَّةُ هي التِي لاَ يُدرَكُ لَها عينٌ ولا صفةٌ : سواءٌ أكَانَ عَدَمُ الإدراك لِخفَاءِ أثَرِهَا بالْجَفَافِ – كبولٍ جَفَّ ولَمْ يُدرَكْ له طَعْمٌ ولا لونٌ وَلاَ ريحٌ – أمْ لكونِ الْمَحَلِّ صقيلاً لاَ تثبتُ عليه النجاسةُ كالْمِرْآةِ والسيفِ .

● فأمَّا الْمُتَنَجِّسُ بعينيةٍ فإنَّمَا يَطهُرُ بإزالة عينِهَا أوَّلاً , ثُمَّ بغَسْلٍ مُزِيْلٍ لِجميعِ صفاتِهَا منْ طَعْمٍ أو لونٍ أو ريحٍ , حَتَّى لو تَوَقَّفَتْ الإزَالَةُ على نَحْوِ صَابونٍ وَجَبَتْ الاسْتِعَانَةُ

[٦٠] . انظر التحفة بحاشية الشرواني : ١/٥١٦ , المغني : ١/١٣٤ , المجموع : ٣/٦٣٩ , حاشية الإعانة : ١/١٨٧

به إنْ وَجَدَهُ بثَمَنِ الْمثلِ . ثُمَّ إِنَّهُ لاَ يَضُرُّ بقاءُ لَوْنٍ أوْ رِيحٍ عَسُرَ زَوَالُهُ وَلَوْ مِنْ مُغَلَّظٍ . أى فيُعْفَى عن ذلك .

بخلاف مَا إذا اجتَمَعَ اللونُ والريحُ معًا . أىْ فتجبُ إزالتُهُمَا مطلقًا لقوة دلالتهما علي بقاءِ عَيْنِ النجاسةِ , كَمَا يَدُلُّ علي بقائها بقاءُ الطَعْمِ وَحْدَهُ وإنْ عَسُرَ زَوَالُهُ .

● وأما الْمُتَنَجِّسُ بحُكميةٍ فيكفي فيه جَرْيُ ماءٍ عليه مَرَّةً . ومنْ ذلك حَبٌّ نُقِعَ فى بولٍ , ولَحْمٌ طُبِخَ بنَجَسٍ , وثوبٌ صُبِغَ بنَجَسٍ , وسَيْفٌ سُقِيَ بنجسٍ وهو مُحَمًّى . أى فيَطْهُرُ بَاطِنُهَا بصَبِّ الماء عَلى ظاهرِهَا .

بخلاف نَحْوِ آجُرٍّ عُجِنَ أو نُقِعَ فِي نَجَسٍ , فإنه لاَ بُدَّ منْ نَقْعِهِ في الْماء الكثيرِ حتَّى يُظَنَّ وُصُولُه لِجميعِ مَا وَصَلَ إليه النجسُ . نَعَمْ , قد نَصَّ الإمامُ الشافعيُّ رضي الله عنه علي العفوِ عَمَّا عُجِنَ منَ الْخزَفِ بنجسٍ , لعُمُومِ البلوَي بذلك . واعتمَدَهُ كثيرونَ من العلماء ثم أَلْحَقُوْا به الآجُرَّ الْمَعْجُونَ به .

● ويُشتَرَطُ فِي تطهيرِ الْمَحَلِّ وُرُودُ الْمَاءِ القليلِ علي الْمَحَلِّ الْمُتَنَجِّسِ . فإنْ عَكَسَ – بأنَ وَرَدَ متنجِّسٌ على ماءٍ قليلٍ – تَنَجَّسَ الْمَاءُ وإنْ لَمْ يتغَيَّرْ . أىْ فلا يُطَهِّرُ غيْرَهُ , فيبقَى الْمَحَلُّ حينئذٍ علي نَجاسته .

● وَفَارَقَ الواردُ غيرَهُ بقُوَّتِهِ , لكونه عَامِلاً (أي دافعًا للنجاسة) لسَبَبِ وُرُوْدِهِ عليها . فلو تَنَجَّسَ فَمُهُ كَفَى أخذُ الْمَاء بيده اليه وإنْ لَمْ يَعْلُهَا عليه (أى لَمْ يَجعلْهَا مُرتَفِعَةً عليه) . وَيَجبُ غسلُ كُلِّ مَا فِي حَدِّ الظاهر منه ولو بلا إدارةٍ , كما إذا طَهَّرَ إنَاءً مُتَنَجِّسًا . أىْ فيَكْفِي صَبُّ مَاءٍ فيه وإدَارَتُهُ بجَوَانبه .

ولا يَجُوزُ له ابتلاعُ شيءٍ من الطعامِ أو الشَّرَابِ – غَيْرِ الْمَاءِ – قبلَ تطهيرِ فَمِهِ .

(فروعٌ) فيما يَتعَلَّقُ بالفصلِ .

١– لو أصَابَ مَوْضِعًا مِنَ الأرْضِ نَجَاسَةٌ مَائعَةٌ – كبَوْلٍ – نُظِرَتْ : فَإِنْ لَمْ تَبْقَ

عينُهَا – بأنْ تَشرَّبَتْ الأرضُ ما تَنَجَّسَتْ به – كَفَى صَبُّ مَاءٍ عليه بحيثُ عَمَّهُ وغَمَرَهُ , سواءٌ كانت الأرضُ صُلْبَةً أو رِخْوَةً . وإنْ بَقِيَتْ عينُهَا – بأنْ لَمْ تتَشَرَّبْ الأرْضُ أو كَانَتْ في البلاَط – وَجَبَتْ إزالةُ عينها قبلَ صَبِّ الماءِ القليلِ عليها , كَمَا لو كانَتْ في إناءٍ . أيْ فلا بدَّ من إزالتهَا أوَّلاً قبلَ صَبِّ الماءِ عليها , كما مَرَّ ...

وإنْ كانَتْ جَامدةً فتَفَتَّتَتْ وَاختَلَطَتْ بالتراب لَمْ يَطْهُرْ بإفَاضَةِ الْمَاء عليه , بَلْ لاَ بُدَّ منْ إزالةِ جَميعِ التراب الْمُختلطِ بِهَا قَبْلَ إفاضة الَماء عليه : كالترابِ الْمُختلطِ بنحو صديدٍ مُتَجَمِّدٍ من عَذِرَةِ الْمَوْتى , وَالأرْضِ الْمُسَمَّدَةِ بالزِّبْلِ . أى السِّرْجِيْنِ .

٢- لو صُبَّ الْمَاءُ على مَوضِعِ النجاسة وَانتَشرَ حَوْلَهَا لَمْ يُحْكَمْ بنَجَاسَةِ مَحَلِّ الانتشَارِ – كَمَا في الرَّوْضِ وأصْلِهِ – لأنَّ الْمَاءَ الواردَ على النجاسةِ طَهُورٌ مَا لم يَتَغَيَّرْ وَلَمْ يَنْفَصِلْ لِقُوَّتِهِ لكونه فاعِلاً . فإنْ تَغَيَّرَ تنَجَّسَ .[61]

٣- أفتَي بعضُهُمْ فِي مُصْحَفٍ تَنَجَّسَ بغيْرِ مَعْفُوٍّ عنه : بأنه يَجِبُ غَسْلُهُ وإنْ أدَّي إلَى تَلَفِهِ , بَلْ وإنْ كانَ ليتيمٍ .

قال ابنُ حجر : ويَتَعَيَّنُ فرضُهُ فيمَا إذا مَسَّتْ النجاسةُ شيئًا منَ القرآنِ , بخلاف ما إذا كانت في نحو جلدِهِ أو حَوَاشيهِ . أيْ فلا يجبُ غسلُهُ حينئذ .

٤- إذا وَقَعَ في طعامٍ جَامدٍ – كسَمْنٍ – فأرةٌ فمَاتَتْ فيه أُلْقِيَتْ هي وَمَا حولَهَا مِمَّا مَسَّهَا فقَطْ , والباقي طاهرٌ , للحديث الآتِي ...

وفي الْمَجموع : أنَّ الْمُرَادَ بالْجَامد هو الَّذي إذا غُرِفَ أو أُخِذَ منه قِطْعَةٌ لاَ يَتَرَادُّ مِنَ الباقي مَا يَمْلأُ مَحَلَّهَا على قُرْبٍ . والْمَائعُ ضِدُّهُ .

وخَرَجَ بقولنا " الجامد " الْمَائعُ غيرُ الماء , فإنه يَتَعَذَّرُ تطهيْرُهُ ولو دُهْنًا , لأنه ﷺ سُئِلَ عن الفأرة تَمُوتُ في السَّمْنِ , فقال ﷺ :" إنْ كَانَ جامدًا فأَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا ,

---

[61] . حاشية الشرواني : ١/ ٥١٦ – ٥١٧

وإنْ كَانَ مائعًا فَلاَ تَقْرَبُوْهُ ". وَفِي روايةٍ للخطابي :" فأَرِيْقُوهُ ". فَلَوْ أَمْكَنَ تَطهيْرُهُ لَمْ يَقُلْ ﷺ فيه ذلك . لِمَا فيه مِنْ إضاعةِ الْمالِ .

وقيلَ : يَطْهُرُ الدُّهْنُ بغسله : بأنْ يَصُبَّ الْمَاءَ عليه ويُكَاثِرَهُ , ثُمَّ يُحَرِّكَهُ بِخَشَبَةٍ ونَحوِهَا - بحيثُ يَظُنُّ وُصُولَهُ لِجَمِيْعِهِ - ثُمَّ يَتْرُكَهُ لِيَعْلُوَ , ثُمَّ يَثْقُبَ أسْفَلَهُ , فإذَا خَرَجَ الْمَاءُ سُــدَّ . وقد مَرَّتْ هذه الْمسألةُ في مبحثِ مَا يُفسدُ الْمَاءَ ...

٥- إذا تَنَجَّسَ مَاءُ البئر بمُلاَقاة نَجَسٍ نُظِرَتْ : فإنْ كَانَ المَاءُ قليلاً لَمْ يطهُرْ بالنَّزْحِ , بَلْ ينبغي أنْ لاَ يُنْزَحَ ليكثُرَ المَاءُ بنَبْعٍ أو صَبِّ مَاءٍ فيه. أيْ فيطهُرُ به حيثُ لاَ تغَيُّرَ فيه .

وإنْ كَانَ كثيرًا وَتَغَيَّرَ لَمْ يَطْهُرْ إلاَّ بزَوَالِ ذلك التغيُّرِ . ثُمَّ إنه إذَا زَالَ عنه التَّغَيُّرُ وبَقِيَتْ فيه نَجَاسَةٌ - كشَعْرِ فأرَةٍ - وَلَمْ يَتَغَيَّرْ بهَا فهُوَ طَهُورٌ , لكنْ تَعَذَّرَ اغترَافُ شيءٍ منه بدَلْوٍ ونحوِهِ , لأنه إذا نَزَحَ منه بنحو دَلْوٍ فلاَ يَخْلُوْ منْ وجودِ شعرٍ فيه , فيَتَنَجَّسُ مَا في الدلوِ به . فَلْيُنْزَحْ مَاءُ البئرِ كُلُّهُ , حتَّى يَغْلِبَ على الظَّنِّ أنَّ الشعرَ كُلَّهُ قَدْ خرَجَ معه . نَعَمْ , إنْ اغترَفَ منه قبلَ النَّزْحِ ولم يَتَيَقَّنْ فيمَا اغترَفَهُ شعرًا لَمْ يَضُرَّ - وَإنْ ظَنَّهُ - عَمَلاً بتقديْمِ الأصْلِ على الظاهرِ .

﴿فصل﴾ في كيفية تطهيرِ النجاساتِ بالاسْتِحَالَةِ .[٦٢]

- ولا يطهُرُ شيءٌ من نَجاسَات العينِ بالاستحالةِ إلاَّ شيئَانِ :

١- خَمْرٌ إذا تَخَلَّلَتْ بنفسها (أيْ منْ غير مُصَاحَبَةِ عَيْنٍ أجنبيةٍ لَهَا) ولو بنقلها منْ شَمْسٍ إلَى ظِلٍّ أو عكسِهِ على الأصَحِّ , لأنَّ علَّةَ النجاسةِ والتحريْمِ الإسْكَارُ وَقَدْ زَالَ , وَلِحِلِّ اتِّخَاذِ الْخَلِّ إجْمَاعًا , والْحَالُ أنه كَانَ مَسْــبُوقًا بالتَخمُّرِ غالبًا . فلو لَمْ يَطْهُرْ لَتَعَذَّرَ حِلُّهُ وحَرُمَ اتِّخَاذُهُ .

---

[٦٢] . الْمرادُ بِها هنا أن يبقى الشيء بحاله , وإنَّما تغيَّرتْ صفاتُهُ فقط بأن ينقلبَ منْ صفةٍ إلَى أخرَى . انظر التحفة بحاشية الشرواني : ١/ ٤٩٥ , حاشية الإعانة : ١/١٨١

● أمَّا إذا تَخلَّلَتْ بمُصَاحَبَةِ عينٍ لَهَا – وإنْ لَمْ تُؤثِّرْ في التخليل كَحَصَاةٍ – لَمْ تَطْهُرْ , لأنَّ الشيءَ الْمَطْرُوحَ فيهَا تَنَجَّسَ بمُلاَقَاتِهَا , فَيُنَجِّسُ الْخَلَّ . فلذلكَ لو كانَ الْمَطْرُوحُ فيهَا طاهرًا وَنُزِعَ منهَا قبلَ التخَلُّلِ طَهُرَتْ .

● ويتبَعُهَا في الطهارة دَنُّهَا (أىْ ظَرْفُهَا) وإنْ تَشَرَّبَ منهَا أو غَلَتْ فيه وارْتَفَعَتْ بسَبَبِ الغَلَيَانِ ثُمَّ نَزَلَتْ . أمَّا إذا ارتَفَعَتْ بلا غَلَيَانٍ بَلْ بفعْلِ فاعلٍ فلا تطهُرُ , وَإنْ غُمِرَ الْمُرتَفِعُ بِخَمرٍ أُخْرَي على الأوْجَهِ – سواء غُمِرَ قبلَ جَفَافه أو بعدَهُ – كما جَزَمَ به ابنُ حَجَر في فتح الْجَوَّاد .

واعتَمَدَ الشيخُ عبدُ الرحمنِ ابنُ زياد على أَنَّهَا تطهُرُ إنْ غُمِرَ الْمُرتَفِعُ قبلَ الْجَفَافِ لاَ بعدَهُ . فقَالَ : لَوْ صُبَّتْ فِي إناءٍ ثُمَّ أُخْرِجَتْ منه , فَصُبَّ فيه خَمْرٌ أخرَي بعدَ جَفَافِ ذلك الإناء وقبلَ غَسْلِهِ لَمْ تَطْهُرْ وإنْ تَخَلَّلَتْ بعدَ نَقْلِهَا منه في إناء آخَرَ طَاهرٍ . أىْ لأنَّهَا قد تنَجَّسَتْ بالإناء الأوَّلِ . وخَالَفَهُمَا الْخطيبُ الشربيني في الْمُغْني فاعتَمَدَ الطهارةَ مطلقًا إذَا غُمِرَ الْمُرتَفِعُ بِخَمْرٍ أخرَى .

● والأمَارَةُ على صَيْرُوْرَتِهَا خَلاًّ : الْحُمُوْضَةُ فِي طَعْمِهَا وإنْ لَمْ تبلُغْ غايَتَهَا , بَلْ وإنْ قُذِفَتْ بالزبد . أى مع وُجُودِ الزَبَدِ فيها .

● وفي معنَى تَخَلُّلِ الْخَمْرِ انقِلاَبُ الدَّمِ مِسْكًا وصَيْرُورَةُ الْميتة دُوْدًا – ولو كَانَتْ كلبًا أو خنْزيرًا – كَمَا مَرَّ ... فِي مبحث مَا يَتَعَلَّقُ بالْميتة .

٢– جلدٌ نَجَسٌ بالْموتِ , فيطهُرُ بدَبْغِهِ أو اندِبَاغِهِ ظاهِرُهُ وباطنُهُ . [٦٣]

● الدبغُ هو : نَزْعُ فُضُولِ الْجِلْدِ . أىْ مِنْ كُلِّ مَا يُعَفِّنُهُ : كَلَحْمٍ وَدَمٍ وَنَحْوِهِمَا . والاندبَاغُ انتزَاعُهَا .

● وَيَحْصُلُ ذلك بِحِرِّيْفٍ أو نحوه من كُلِّ مَا ينْزَعُ فُضُولَهُ ويُطَيِّبُهُ ويَمنَعُ مِنْ وُرُودِ

---

[٦٣] . انظر التحفة بحاشية الشرواني :١/ ٥٠٤

الفساد عليه - بحيثُ لاَ يَعُودُ اليه نَتْنٌ وَلاَ فَسَادٌ لو نُقِعَ في المَاء - كَشَبٌ وقَرْظٍ (نوعٍ من النبات) وذَرْقِ طُيُورٍ وغير ذلك . فلا يَحْصُلُ بشمسٍ أو تُرَابٍ أو ملحٍ وإنْ جَفَّ وَطَابَ رِيْحُهُ . لأنَّهَا لَمْ تُزِلْ فُضُولَهُ , لعود عُفُونته بنَقْعِهِ في الماء .

● وَلاَ يَطْهُرُ شعرُهُ إذْ لاَ يَتَأَثَّرُ بالدباغ , لكنْ يُعْفَى عَنْ قليله عُرْفًا , فَيَطْهُرُ حقيقةً تَبَعًا للجلدِ . نَعَمْ , قَدْ اختَارَ كَثِيْرُونَ طهارةَ شعرِ الْمَدْبُوغِ جَميعه وإنْ كَثُرَ , لأنَّ جَمَاعَةً من الصحابةِ ﷺ اقتَسَمُوا الفِرَاءَ - وهي مِنْ دِبَاغِ الْمَجُوسِ وذَبْحِهِمْ - ولَمْ يُنْكِرْهُ أحَدٌ . (والفِرَاءُ : جُلُودُ بعضِ الحيوانات بِهَا شعرٌ - كالأرنب والثعلب - تُدبَغُ وتُتَّخَذُ منهَا الْمَلاَبِسُ للزينة وللدِّفْءِ) . كذا في لغة الفقهاء .

● والجلدُ الْمَدْبُوغُ - أيْ بعدَ اندباغه - كَثَوْبٍ متنجسٍ , لِمُلاَقَاته بالدابغِ النَّجَسِ أو بالذي تَنَجَّسَ بالْجلدِ قبلَ طُهْرِ عينِهِ . فيَجِبُ غسلُهُ بِمَاءٍ طَهُورٍ . أيْ غَسْلُ مَا لاَقَاهُ الدابغُ منه فقَطْ , دونَ مَا لَمْ يُلاَقِهِ .

﴿فصل﴾ فيما يُعْفَى عنه منَ النجاسات .[٦٤]

● وَالضَّابطُ فيهَا : أنَّ كُلَّ مَا عَسُرَ أو شَقَّ الاحتِرَازُ عنه غَالبًا أو تَعُمُّ به البَلْوَى فهو مَعْفُوٌّ عنه . وذلك لقوله تعالَى : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّيْنِ مِنْ حَرَجٍ ... ﴾ .

● وهيَ أقسامٌ :

﴿الأوَّلُ﴾ مَا يُعْفَي عن قليله وكثيرِهِ في الثوبِ والبدنِ . أيْ دونَ الماء والمكانِ , منه :

١- دَمُ مَا لا نفسَ لَها سَائلةٌ : كدَمِ بُرْغُوثٍ وقُمَّلٍ وبَعُوْضٍ ونحوِهَا . بخلاَفِ جلدِهِ , فإنه لاَ يُعْفَى عنه , إلاَّ إذَا عَمَّتْ به البلوَى وعَسُرَ الاحترَازُ عنه . أى فإنه يُعْفَي عنه أيضًا , كَمَا أفتَى به الْحَافظُ ابنُ حَجَر العسقلانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تعالَى .

وقَدْ سَبَقَتْ هذه الْمسألةُ في مَبْحَثِ الْميتة ...

---

[٦٤] . انظر التحفة بحاشية الشرواني : ٢/ ٣٦٦ , حاشية الإعانة : ١٩٧/١ , الأشباه والنظائر : ٢٤٦ , تنوير القلوب : ١٠٣

٢- دَمُ نحوِ الدُّمَّلِ والقُرْحِ والبَثْرَةِ . وكذا قيحُهَا وصديدُهَا ومَاؤُهَا الْمُتَغيِّرُ وإنْ انتشَرَ بنحو عَرَقٍ أوْ جَاوَزَ البَدَنَ إلَى الثوبِ , بَلْ وَإنْ تفَاحَشَ وَطَبَقَ الثوبَ على الْمُعْتَمَد .

٣- دَمُ الفَصْدِ والْحِجَامَةِ الَّذِي بِمَحَلِّهما . والمرادُ بِمَحَلِّهما : مَا يَغْلِبُ فيه السَيَلاَنُ إليه عادةً , ومَا حَاذَاهُ منَ الثوب .

● ويُشتَرَطُ للعفوِ الْمَذكُور ثلاثةُ شُرُوطٍ :

الأوَّلُ : أنْ لاَ يكونَ بفعله قصدًا . فلو قَتَلَ نَحوَ بُرغُوثٍ فِي بَدَنه أو ثوبه فأصَابَهُ منه دَمٌ أو عَصَرَ نَحوَ دُمَّلٍ أو حَمَلَ ثوبًا فيه دَمُ بُرغُوثٍ مَثَلاً أو فَرَشَهُ وَصَلَّى عليه أو زَادَ علي تَمَامِ لباسه لَمْ يُعْفَ إلاَّ عَنْ قليله فَقَطْ على الأصَحِّ - كما فِي التحقيقِ والْمَجمُوْعِ - وإنِ اقتَضَى كلامُ الروضةِ العفوَ عن كثيْرِ دَمِ نَحوِ دُمَّلٍ وإنْ عَصَرَهُ . واعتَمَدَهُ ابنُ النقيب والأذرعيُّ .

نعَمْ , مَا لَبِسَهُ زائدًا على مَلْبُوسِهِ لِحاجةٍ - كتَجَمُّلٍ أو بَرْدٍ أو نَحْوِهما - فله حكمُ بَقِيَّةِ مَلْبُوسِهِ . أىْ فيُعفَى عنه مطلقًا .

وخرَج بقولنا "قصدًا " ما إذا فَعَلَ ذلك نَاسِـيًا أو نامَ فِي نَحو ثوبه وقَتَلَه فِي حالِ نومه بتَقَلُّبه عليه , وكَثُرَ فيه الدمُ . أىْ فإنه يُعْفَى عنه مطلقًا .

الثاني : أن لاَ يُجَاوِزَ مَحَلَّهُ , فإنْ جَاوَزَهُ عُفِيَ عَنْ قَليله فَقَطْ . والْمُرَادُ بِمَحَلِّهِ مَحَلُّ خُرُوجه وَمَا انتشَرَ إلَى مَا يَغْلِبُ فيه تَقَاذُفُ الْمَاءِ : كَمِنَ الرُكْبَةِ إلَى قَصَبَةِ الرِّجْلِ . أى فيُعْفَى عنه مطلقًا حينئذٍ إذَا لاَقَى ثوبَه مَثَلاً .

الثالث : أنْ لاَ يُخَالِطَهُ أجنَبِيٌّ (وهو هُنَا مَا لَمْ يَحْتَجْ لِمُمَاسَتِهِ) . فإنْ خَالَطَهُ ذلك لَمْ يُعْفَ إلاَّ عنْ قليله . وخرَجَ بالأجنَبِيِّ مَا إذا اختَلَطَ به ماءُ الطهارة . أىْ فإنه يُعْفَى عنه مطلقًا , فلا يُكَلَّفُ تنشيفَ بَدَنه لعُسْرِه .

ويُلْحَقُ بِمَاء الطهارة - أى فِي العفوِ - مَا يَتَسَاقَطُ منَ الْمَاء حَالَ شُـرْبِهِ أو مِنَ

الطعامِ حَالَ أكْلِهِ أو دَوَاءٌ جُعِلَ على جُرْحه أو مَاءُ بَلَلِ رأسِهِ مِنْ غُسْلِ تَبَرُّدٍ أو تَنَظُّفٍ أو مُمَلِّسُ آلةِ فَصْدٍ من ريقٍ أو دُهْنٍ وسَائرُ مَا احتيجَ إليه .

﴿الثاني﴾ ما يُعفَى عن قليله دونَ كثيره في الثوبِ والبَدَنِ , منه :

١- دَمُ الأجنبيِّ . أى من غيرِ نَجَسَةٍ مُغَلَّظةٍ . قَالَ الأذرعيُّ : ومنه دَمٌ انفصَلَ مِنْ بَدَنه ثُمَّ عَادَ إليه .

٢- مَا جَاوَزَ مَحَلَّهُ مِنْ دم الفصد والحجامة , كما قاله الكُرْدِيُّ .

٣- طِيْنُ مَحَلِّ مُرُورٍ مُتَيَقَّنٍ نَجَاسَتُهُ ولو بِمُغَلَّظٍ – للمَشَقَّةِ – مالَمْ تَبْقَ عينُهَا مُتَمَيِّزَةً . أيْ مُنفَصِلَةً عن الطينِ غيرَ مُسْتَهْلِكَةٍ فيه . فإنْ تَمَيَّزَتْ عنه فِي الطريقِ فلا يُعْفَى عنها ولو كانَ مَوَاطِئَ كَلْبٍ , بَلْ وإنْ عَمَّتْ الطريقَ بحيثُ يَشُقُّ الاحتِرَازُ عنه عَلَى الأوْجَهِ .

نَعَمْ , أفتَى ابنُ حجر بالعفوِ عن نَحْوِ طريقٍ لاَ طِيْنَ لَهَا , بل فيهَا قَذِرَةُ الآدَمِيِّيْنَ وَرَوْثُ الكلابِ والبهائمِ . أىْ إذا حَصَلَ الْمَطَرُ وأصَابَ منهَا الثوبَ والرِّجْلَ , وَعَسُرَ الاحترازُ عنه لكونه عَمَّ الطريقَ , ما لم يُنْسَبْ صاحبُهُ إلَى سَقْطَةٍ أو قِلَّةِ تَحَفُّظٍ .

ويَختلفُ ذلك باختلافِ الوقتِ والْمَحَلِّ من الثوبِ والبَدَنِ . فيُعْفَى في زَمَنِ الشتَاء عَمَّا لاَ يُعْفَى عنه فِي زَمَنِ الصيفِ , ويُعْفَى فِي ذيلِ الثوبِ وفِي الرِّجْلِ عَمَّا لاَ يُعفَى في الكُمِّ واليَدِ , وهكذا .....

٤- دَمُ سَائر الْمَنَافِذِ منَ البَدَنِ مِنْ نحوِ دَمِ رُعَافٍ وَحَيْضٍ – كَمَا دَلَّ عليه كَلاَمُ الْمَجمُوْعِ – وإنْ أذهَبَتْهُ بريْقِهَا , لأنه لاَ يُؤَثِّرُ اختلاطُ الدمِ الْمَعْفُوِّ عنه برُطُوْبَةِ البَدَنِ كالبُصَاقِ والعَرَقِ . ولذلك تَصِحُّ صلاةُ مَنْ أُدْمِيَتْ لَثَّـتُهُ قبلَ غَسْلِ فَمِه – أىْ بشرطِ أنْ لاَّ يبتلِعَ ريقَهُ فيهَا – لأنَّ دَمَ اللثَّةِ مَعفُوٌّ عنه بالنسبة إلَى الرِّيقِ .

وَمَحَلُّ الْعَفْوِ عَنْ قَلِيلِ دَمِ الْفَرْجَيْنِ إذَا لَمْ يَخْرُجْ مِنْ مَعْدِنِ النَّجَاسَةِ كَالْمَثَانَةِ وَمَحَلِّ الغائطِ . أىْ أمَّا إذَا خَرَجَ من مَعْدِنِهَا فلا يُعْفَى عنه أصْلاً .

(فروعٌ) فيمَا يتعلَّقُ بالفصل .

١- الْمَرْجعُ فِي الكَثْرَةِ والقِلَّةِ العُرْفُ الغالبُ . فَمَا عَدَّهُ العرفُ قليلاً فهو قليلٌ , وَمَا عَدَّهُ كثيرًا فكثيْرٌ . وَمَا شُكَّ في كثْرَتِهِ فَلَهُ حُكْمُ القليلِ . أي فيُعْفَى عنه .

٢- لو تَفرَّقَ النَّجَسُ الذي يُعْفَى عن قليله فقطْ في مَوَاضِعَ مِنْ نَحو ثوبه - لكنْ لو جُمِعَ في مَوْضعٍ واحدٍ عُدَّ كَثِيْرًا - ففيه وجهانِ :

- قال إمامُ الْحَرَمَيْنِ : كَانَ له حُكْمُ القليلِ , أي فيُعْفَى عنه .

- وقال الْمُتَوَلِّيُّ والغَزَالِيُّ وغيرُهُمَا : كانَ له حكمُ الكثيرِ . أيْ فلا يُعْفَى عنه .

٣- لو رَعِفَ قبلَ الصلاة وَدَامَ نُظِرَتْ : فإنْ رَجَا انْقِطَاعَهُ - والوقتُ مُتَّسِعٌ - انتَظَرَهُ , وإلاَّ تَحَفَّظَ - كَالسَّلِسِ - خلافًا لِمَنْ زَعَمَ انتِظَارَهُ وإنْ خَرَجَ الوقتُ , كمَا يُؤَخِّرُ الصلاةَ لغَسْلِ ثوبه النجسِ وإنْ خَرَجَ الوقتُ .

وأجَابُوْا عنه : بأنه يُفَرَّقُ بينَ هذا وبينَ ما نَحْنُ فيه ... بقدرةِ هذا عَلَى إزَالَةِ النجسِ مِنْ أصْلِهِ فَلَزِمَتْهُ , بخلافه فِي مسألتنا ...

٤- لو رَعِفَ في الصلاة - ولَمْ يُصِبْهُ من الرُّعَافِ إلاَّ قَليلٌ - لَمْ يَقْطَعْهَا وَإنْ كَثُرَ نزولُهُ على شيءٍ مُنفَصِلٍ عنه . أمَّا إذَا كَثُرَ مَا أصَابَهُ منه قَطَعَهَا وُجُوبًا .

﴿الثالثُ﴾ ما يُعفَى عن أثَرِهِ دُوْنَ عينه , منه :

١- مَحَلُّ استجمَارِهِ بحَجَرٍ أو نحوِهِ في حَقِّ نفسه وإنِ انتَشَرَ بنحوِ عَرَقٍ , ما لم يُجَاوِزْ صفحتَهُ أو حَشَفَتَهُ . فلاَ تصحُّ صلاةُ مَنْ حَمَلَ مُستَجمِرًا أو تَعَلَّقَ بمُسْتَجْمِرٍ أو تَعَلَّقَ به مُستَجْمِرٌ , أو حَمَلَ حَيَوَانًا بِمَنْفِذِهِ نَجَسٌ فِي الأَصَحِّ , أو حَمَلَ مُذَكًّى غُسِلَ مذْبَحُهُ دونَ جَوْفِهِ , أو حَمَلَ مَيِّـتًا طاهرًا - كآدَمِيٍّ أو سَمَكٍ - لَمْ يُغْسَلْ باطنُهُ , أو حَمَلَ بيضةً مَذِرَةً فِي باطنهَا دَمٌ فِي الأَصَحِّ . وإنَّمَا بَطَلَتْ صلاةُ مَنْ ذُكِرَ ... , لأنه لاَ حَاجةَ لِحَمْلِ ما ذُكِرَ فيها .

٢- بقاءُ ريحٍ أو لونٍ عَسُرَ زَوَالُهُ , وقد سَــبَقَ بَيَانُه .

﴿الرابعُ﴾ ما يُعفَى فى الماءِ والمائعِ والثوبِ والبَدَنِ , منه : [٦٥]

١- ما لاَ يُدْرِكُهُ الطَّرْفُ . أي النَظَرُ الْمُعْتَدِلُ .

٢- غُبَارُ السِّرْجينِ الْجَافُّ . ومثلُهُ مَا تَحمِلُهُ الريحُ كَالذَّرِّ , وَالسِّرْجيْنُ الذي يُخبَزُ به . أى فيُعفَى عَنَ الْخُبْزِ , سواءٌ أكَلَه مُنفَرِدًا أو في مائعٍ . فلا يجبُ غسلُ فَمِهِ منه لنحوِ الصلاة . كذا أفادَهُ البُجَيرميُّ .

وهل يُعْفَى عَنْ حَمْلِهِ في الصلاة ؟ قال الخطيبُ : نَعَمْ , يُعْفَى عنه فيهَا .

٣- مَا عَلَى رِجْلِ نَحو ذُبَابٍ .

(تنبيةٌ) : وهذه الثلاثةُ يُعفَى عَنْ قليلهَا وكثيرها . أى في الأشياء المذكُورَاتِ .

٤- الشعرُ النَّجَسُ منْ غيرِ مُغَلَّظٍ , كالشعر الذي أُبِيْنَ من غير المأكُولِ . فيُعفَى فيهَا عن قليله وكثيره فِي حَقِّ القَصَّاصِ والراكبِ , وعن قليلِهِ فَقَطْ فِي حَقِّ غيرِهِمَا . أىْ وذلك لأنَّ الشعرَ الْمَذْكُورَ مِمَّا عَسُرَ الاحترازُ عنه في حقِّهما دونَ غيرِهِمَا .

٥- دُخَانُ النجاسة أو الْمُتنجِّسِ . فيُعْفَى فيها عن قليله دونَ كثيره . وهو الْمُتَصَاعِدُ منها بواسطةِ نَارٍ لقُوَّتِهَا . أمَّا بُخَارُ النجاسةِ - وهو الْمُتَصَاعِدُ منها لاَ بوَاسطة نَارٍ - فطَاهِرَةٌ . ومنه الريحُ الخارجُ من الكَنيفِ أو منَ الدُبُرِ . أى فإنه طاهرٌ أيضًا , حتَّى لو مَلأَ منه قِرْبَةً وحَمَلَهَا على ظهره فَصَلَّى بِهَا صحَّتْ صلاتُهُ .

٦- فَمُ الصبيِّ الْمُتَنَجِّسُ بنحو قَيْــئِهِ . أى فيُعْفَى عمَّا مَسَّتْهُ إذا شَرِبَ من ماءٍ قليلٍ أو التَقَمَ من ثَدْيِ أمِّهِ أو إذَا قَبَّــلَهُ في فَمِهِ , كَمَا مَرَّ ... في مبحثِ القيءِ .

وأُلْحِقَتْ به أفوَاهُ الْمَجَانيْنِ ,كَمَا جَزَمَ به الزركشيُّ .

٧- فَمُ الْهِرَّة الْمُتَنَجِّسُ فى قولٍ . أى فيُعْفَى عمَّا مَسَّهُ فَمُهَا .

---

[٦٥] . انظر التحفة بحاشية الشرواني : ١٥٩/١ , حاشية التجيرمي : ٢٨/١ , حاشية الإعانة :١/ , الأشباه : ٢٤٢- ٢٤٦

﴿الخامسُ﴾ ما يُعْفَى في الثوبِ والبدنِ والْمَكَانِ , منه :

١- رَوْثُ وبولُ نحوِ ذُبَابٍ من كُلِّ مَا لاَ نفسَ لَهَا سائلٌ . ولاَ فَرْقَ فيهما بينَ قليله وكثيره , وَلاَ بينَ رَطْبِهِ ويَابسه . ومثلُهُ خُفَّاشٌ , فيُعْفَى عَنْ رَوْثِهِ وبَوْلِهِ مطلقًا .

﴿السادسُ﴾ ما يُعْفَى في الْمَاءِ والْمَائعِ دونَ الثوب والْمكانِ , منه :

١- الْميتةُ التِي لاَ دَمَ لَهَا سائلةٌ . فإذا وَقَعَ فى الْمَاء نَحوُ ذبابٍ ثُمَّ مَاتَ فيه فإنه لاَ يُنَجِّسُهُ , مَالم يتَغَيَّرْ به . أمَّا إذا تغَيَّرَ به فيُنَجِّسُهُ - كما مَرَّ ... - بخلاف مَا إذا أُلْقِيَ فيه وهو ميتةٌ . أىْ فإنَّها تُنَجِّسُهُ .

٢- مَا في مَنْفِذِ الْحَيَوَانِ غيرِ الأدميِّ - أىْ مِمَّا خَرَجَ منه - إذا وَقَعَ في الماء .

٣- ما في منفذ نحوِ طَيْرٍ وفَمِهِ كَدَجَاجةٍ . أيْ إذا نَزَلَ في الماء وشَرِبَ منه .

٤- روثُ وبولُ سَمَكٍ جُعِلَ في نحوِ جُبٍّ .

٥- روثُ وبولُ ما نَشْؤُهُ في الماء . وكذا الدودُ النَّاشِئُ فيه .

٦- روثُ ما بينَ أوراقِ شَجَرِ النَارجيلِ ونَحْوِهَا الَّتِي تُسَقَّفُ بِهَا البيوتُ عادةً . أىْ حيثُ يَعْسُرُ صونُ الماء عنه .

٧- رَوْثُ الفِئرَانِ وذرقُ الطُّيُورِ الَّتِي وَقَعَتْ فِي مَاءِ شُرْبٍ أو كِيْزَانِ السقاية أو قُلَلِ الْمسجدِ أو حِيَاضِ بُيُوتِ الأخْلِيَةِ أو نحوِهَا إذا عَمَّتْ به البلوَى بشرطِ أنْ لاَ يُغَيِّرَهُ .

وأفْتَي ابنُ زياد بالعفوِ عنه في الثوبِ والبَدَنِ أيضًا إذَا عَمَّتْ به البلوَى .

﴿السابعُ﴾ ما يُعفَى في الثوبِ والبَدَنِ دونَ الماءِ , منه :

١- الدمُ الْمَذكُوْرُ .

٢- طينُ مَحَلِّ الْمُرُورِ .

٣- دودُ القَزِّ إذا مَاتَ فيه .

(الثامن) ما يُعفَى عن مكانه فقَطْ , منه :

١- ذَرْقُ سَائرِ الطُيُورِ أو نَحْوِهَا - أيْ في نَحوِ الْمَسَاجد والْمَطَافِ - إذا كانَ جَافًا وَعَمَّتْ به البلوَى وَلَمْ يَتَعَمَّدْ الْمَشْيَ أو الوُقُوفَ عليه . وَقضيةُ كلامِ الْمَجمُوعِ العفوُ عنه في الثوبِ والبَدَنِ أيضًا . نَعَمْ , يُعْفَى عَنْ ذَرْقِ الطُيُورِ حولَ فِسْقِيَّةِ الْمسجدِ وَحَنَفِيَّتِهِ ولو مَعَ الرُّطُوبَةِ . أيْ لِعُسْرِ الاحترازِ عنه . كذا في تنوير القُلُوبِ .

٢- مَا في جَوْفِ السَّمَكِ الصغيْرِ , لعُسْرِ تَتَبُّعِهَا . وَقَدْ مَرَّ ...

(قاعدةٌ مُهِمَّةٌ) وهي أنَّ مَا أصلُهُ الطهارةُ وغَلَبَ علي الظنِّ تَنَجُّسُهُ لغَلَبَةِ النجاسة في مثله , ففيه قولاَنِ مَعرُوفَانِ وَمَشْهُوْرَانِ "بقولَيْ الأصْلِ والظاهرِ أو قولَيْ الأصلِ والغالبِ". والأرْجَحُ منهُمَا : أنه طاهرٌ , عَمَلاً بالأصلِ الْمُتَيَقَّنِ . لأنه أَكثَرُ ضَبْطًا من الغالبِ الْمُخْتَلِفِ باختلافِ الأحوالِ والأزْمَانِ .

وذلك مثلُ ثيابِ خَمَّارٍ وحَائضٍ وجَزَّارِيْنَ وصِبْيَانٍ ومَجَانِيْنَ , وأوَانِي مشركِيْنَ مُتَدَيِّنِيْنَ بالنجاسة كطائفةٍ من الْمَجُوسِ يَغْتَسِلُونَ ببولِ البَقَرِ تَقَرُّبًا , وورَقٍ يَغْلِبُ نَثْرُهُ وبَسْطُهُ على حِيْطَانٍ مَعمُوْلَةٍ برَمَادٍ نَجسٍ , ولُعَابِ صبيٍّ , وجُوْخٍ اشتَهَرَ على أَلْسنَةِ الناس صَنْعُهُ بشَحْمِ الْخنزيرِ , وجُبْنٍ شَامِيٍّ اشتَهَرَ صنعُهُ بإنْفَحَّةِ الْخنزيرِ - وَقَدْ جَاءَهُ ﷺ جُبْنَةٌ منْ عندهمْ فأَكَلَ منهَا ولَمْ يَسْأَلْ عن ذلك - وَسَائرِ ما تَغْلِبُ النجاسةُ في نوعه. أيْ فجميعُ مَا ذُكِرَتْ طاهرةٌ , عَمَلاً بالأصْلِ .

نَعَمْ , يُندَبُ غَسْلُ ما غَلَبَ على الظنِ احتمَالُ نَجاسته .

(فائدةٌ) يُستثنَي مِمَّا مَرَّ الكلبُ والْخنْزيرُ . فلا يُعْفَى شيءٌ مِنْ دَمِهما وشعرهِمَا , وَلاَ شيءٌ من لونٍ أو ريحِ النجاسةِ منهما إذا عَسُرَ زَوَالُهُ , وَلاَ يَطْهُرُ أيضًا جلدُهمَا بالدبغِ .

(تنبيهٌ) لو رَأى فِي ثوبِ مَنْ يُريدُ الصلاةَ نَجَسًا غيرَ معفُوٍّ عنه لَزِمَهُ إعلامُهُ . ويَلْزَمُهُ أيضًا تعليمُ مَنْ رَآهُ يُخِلُّ بِمَا يجبُ عليه في عبادةٍ فِي رأيِ مُقَلِّدِهِ . أيْ رُكْنًا كانَ أو شرطًا . والله أعلم .

باب الاستنجاء

﴿فصلٌ﴾ في أداب دُخُولِ الْخَلاَء .[٦٦]

● يُندَبُ لدَاخِلِ الْخَلاَءِ – ولو لِحَاجَةٍ أُخْرَى غيرِ قضاءِ الحاجةِ كوَضْعِ الْمَتَاعِ فيه – أمورٌ كثيرَةٌ , منها :

١- أن يُنَحِّيَ عنه مَا كُتِبَ عليه مُعَظَّمٌ منْ قُرْآنٍ وَاسْمِ نبيٍّ أو اسْمِ مَلَكٍ ولو مُشْتَرَكًا – كعزيزٍ وأحْمَدَ – إنْ قُصِدَ به مُعَظَّمٌ . فإنْ لَمْ يُقصَدْ به الْمُعَظَّمُ (كمَنْ اسْمُهُ مُحَمَّدٌ مَثَلاً فكتَبَ في ثوبِهِ أو بِطَاقَتِهِ اسْمَهُ الْمَذكُورَ) لَمْ تُسَنَّ التَّنْحِيَةُ ولاَ كراهةَ .

قال الأذرعي : والْمُتَّجهُ تحريمُ إدخالِ الْمُصحَفِ ونحوِهِ الخلاءَ مِنْ غيرِ ضرورةٍ , إجلالاً له وتكريْمًا . وقال الإسنَوِيُّ : ومِنْ كَمَالِ مَحَاسِنِ الشريعة تَحريْمُ بقاءِ الْخَاتَمِ الَّذِيْ عليه ذكرُ اللهِ في يَسَارِهِ حَالَةَ الاستنجاء . أىْ حيثُ أفضَى ذلك إلَى تنَجُّسهِ .

٢- أن يُقَدِّمَ يَسَارَهُ عندَ دُخُوْلِهِ وَيَمينَهُ عندَ انْصِرَافِهِ عنه , كَكُلِّ مُستَقْذَرٍ من نَحْوِ سُوقٍ وحَمَّامٍ ومَحَلِّ قَذَرٍ ومعصيةٍ ..... , بعَكْسِ الْمسجدِ .

٣- أن يقولَ عندَ دخوله :" باسْمِ اللهِ اللَّهُمَّ إنِّى أعوذُ بكَ منَ الْخُبُثِ والْخَبَائِثِ ", ويَقُولَ عندَ انصرَافه عنه : " غُفْرَانَكَ , الْحَمْدُ للهِ الذي أذْهَبَ عَنِّي الأذَي وَعَافَانِي ", ويقولَ عندَ الاستنجاء :" اللهُمَّ طَهِّرْ قَلْبِي مِنَ النِّفَاقِ وَحَصِّنْ فَرْجِي منَ الفَوَاحِشِ ".

٤- أن يبعُدَ عن الناس بحيثُ لاَ يُسمَعُ للخارج منه صوتٌ ولاَ يُشَمُّ منه ريحٌ .

٥- أنْ يَستَتِرَ عن أعيُنِهِمْ . ويَحْصُلُ التَّستُّرُ بِشَاخصٍ مُرْتَفِعٍ قدرَ ثُلُثَيْ ذرَاعٍ – حَالَ كونه قَرِيبًا منه قدرَ ثلاثة أذرُعٍ فأقَلَّ – ولو برَاحِلَتِهِ أو ذَيْلِهِ .

هذا للجَالسِ ... , فلو بَالَ أو تغَوَّطَ قائِمًا فلا بُدَّ أن يكُونَ ذلك ساترًا من قَدَمِهِ إلَى سُرَّته , لأنَّ هذا حَرِيْمُ العورة .

[٦٦] . انظر التحفة بحاشية الشرواني : ٢٥٩/١ , المجموع : ٣/٣ , حاشية الباجوري : ٦٠/١ , حاشية الأعانة :٢١٢/١

٦- إذا انتهَى إلَى موضعِ جُلُوسِهِ وَاستَقرَّ فيه رَفَعَ ثوبَه شيئًا فشيئًا حتي يَدْنُوَ من الأرضِ , مَالَمْ يَخَفْ تَنجُّسَ ثَوْبِهِ , وإلاَّ رَفَعَ قدرَ حَاجَتِهِ . وإذَا فَرَغَ منهَا أسْــبَلَ ثوبَهُ كذلك قبلَ انتِصَابه .

٧- أن يَطْلُبَ مَوْضِعًا لَــيِّنًا , تُرَابًا كَانَ أوْ رَمْلاً . فَإنْ لَمْ يَجدْ إلاَّ أرْضًا صُلْبَةً دَقَّهَا بِحَجَرٍ أو نَحوِهِ , لئلاَّ يَتَرَشَّشَ عليه البولُ فيُنَجِّسَهُ .

٨- أنْ يَعتَمِدَ علي رجْله اليُسْرَى , ويَضَعَ أصابعَ يُمْنَاهُ بالأرْضِ ويَنصِبَ بَاقِــيَهَا , ويَضُمَّ فَخِذَيْهِ .

٩- ألاَّ يَتَكَلَّمَ حَالَ قضاء الحاجة . أى فيُكرَهُ له إلاَّ لِمصلحةِ تَكَلُّمٍ , سواءٌ كانَ ذِكْرَ الله أو غيرَهُ . فلو عَطِسَ حَمِدَ الله بقلبه , ويُثَابُ عليه . وَالْمُعتَمَدُ أنه لاَ فرقَ في كراهة الكلامِ بينَ كونه حَالَةَ خُرُوْجِ الخَارجِ أو قبلَهُ أو بعدَهُ , لأنَّ الآدَابَ للمَحَلِّ .

١٠- ألاَّ يَبُولَ قائمًا . أىْ فيُكرَهُ له ذلكَ , إلاَّ أنْ يكونَ لعُذْرٍ منْ نحوِ مَرَضٍ أو خَوْفٍ منْ رَشَاشِ البولِ .

١١- ألاَّ يقضيَ حاجتَه في مُتحَدَّثٍ غيرِ مَمْلُوكٍ لأَحَدٍ . وهو مَحَلُّ اجتماعِ الناسِ منْ ظِلٍّ في الصيفِ أو شَمْسٍ في الشِّتَاء . أى فيُكرَهُ له , بل يَحْرُمُ إنْ كَانَ مَمْلوكًا لأحَدٍ وَعَلِمَ أنه لَمْ يَرْضَ بذلك .

نَعَمْ , مَحَلُّ هذا ... إذا كَانُوا يَجْتَمِعُون لِجَائِزٍ , وإلاَّ – بأنْ كَانَ لِحَرَامٍ أو مَكرُوْهٍ – فلا كَرَاهَةَ بقضاء الحاجة فيه , بل قد يُندَبُ في الحرامِ .

١٢- ألاَّ يقضيَ حاجتَهُ فِي جُحْرٍ أو سَرَبٍ من الأرضِ . أىْ فيُكرَهُ ذلك . فالجُحْرُ هو الثَقْبُ الْمُستَديرُ النَّازِلُ فِي الأرضِ , والسَّرَبُ هو الشَّقُّ الْمُستَطيلُ فيها .

١٣- ألاَّ يَقْضِيَ حاجتَه فِي طريقٍ أو مَوَارِدِ الْمَاء . أىْ فيُكرَهُ له ذلك , بَلْ قيلَ : يَحْرُمُ . وعليه جَمَاعةٌ من العلماء .

١٤- ألاَّ يقضِيَ حاجتَه تَحتَ شجرة مُثْمِرَةٍ في أرضٍ مَمْلُوكَةٍ له أو مباحةٍ أو مَملوكةٍ للغيرِ وقد أذِنَ له مَالكُهُ أو عُلِمَ رضَاهُ ... , وإلاَّ حَرُمَ .

١٥- ألاَّ يقضيَ حاجتَهُ في مَاءِ راكدٍ مباحٍ . أىْ فيُكرَهُ ذلك مَالَمْ يستَبْحِرْ , بل يحرُمُ إنْ كانَ مُسبَّلاً أو موقوفًا أو مَمْلوكًا للغيرِ حيثُ لم يَعْلَمْ رضَا مالكِهِ .

١٦- ألاَّ يستقبلَ القبلةَ وَلاَ يَستدبرَهَا بعَيْنِ الفرجِ الْخَارِجِ منه البَوْلُ أو الغَائِطُ . أىْ فيَحْرُمَانِ إنْ كَانَ في غَيْرِ الْمُعَدِّ وَلَمْ يَكُنْ ثَمَّ سَاتِرٌ . فإنْ كانَ في الْمُعَدِّ أو في الصحراءِ - وثَمَّ ساترٌ - فلا حُرْمَةَ ولاَ كراهةَ وَلاَ خلافَ الأوْلَى , ولكنَّ الأدَبَ أنْ يَتَوَقَّاهُمَا , وَيُهَيِّءَ مقعَدَهُ مائلاً عن القبلة .

وخرَجَ بعينِ الفرجِ ما لو استقبَلَهَا بصَدْرِهِ وحَوَّلَ فرجَهُ عنهَا ثم بَالَ . أى فلَمْ يَضُرَّ ذلك على الأوْجَهِ , بخلاف عكسِهِ . هذا ما اعتَمَدَ عليه ابنُ حَجَرٍ والرمليُّ , وخَالَفَهُمَا الشهابُ ابنُ قاسم والعلاَّمةُ الباجُورِيُّ وغيرُهُمَا , فقالوا : الْمُرَادُ باستقبالِها : استقبالُ الشخصِ بوَجْهه لَهَا بالبولِ أو الغائطِ على الْهَيئة الْمَعرُوْفَةِ , وباستدبارِهَا : جعلُ ظهرِهِ إليها بهِمَا على الْهَيئة الْمعروفة أيضًا , وإنْ لَمْ يكُنْ بعَيْنِ الفرج فيهما .

١٧- ألاَّ يُطيلَ القُعُودَ . لأنه يورثُ وَجَعَ الكَبِدِ , ويُخَافُ منه الباسورُ .

١٨- ألاَّ يَستَاكَ حالةَ قضاء الحاجة , لأنه يُوْرِثُ النسيانَ .

١٩- ألاَّ يبزُقَ فِي بوله , لأنه يتَوَلَّدُ منه الوسواسُ وصُفْرَةُ الأسْنَانِ .

٢٠- أنْ يَستَبْرِئَ عَقِبَ البول بنحو تنحْنُحٍ ونَتْرٍ أو بأنْ يَمْشِيَ خطَوَاتٍ . وكذا الغائطُ إنْ خشيَ عودَ شيءٍ منه . وكيفيةُ النترِ للذَّكَرِ : أنْ يَمْسَحَ بإبْهام يَدِهِ اليُسْرَى ومُسَبِّحَتِهَا مِنْ دُبُرِهِ إلَى رَأسِ ذَكَرِهِ - أىْ مِنْ أسْفَلِ القضيبِ - ثُمَّ يَجْذِبَهُ بلُطْفٍ لئلاَّ يُضْعِفَهُ . وكيفيةُ النترِ للأنثَى : أنْ تَضَعَ الْمرأةُ أصَابعَ يَدِهَا اليُسْرَى على عانتها .

٢١- ألاَّ يَدْخُلَ الْخَلاَءَ مَكْشُوفَ الرأسِ . فإنْ لَمْ يَجِدْ شيئًا وَضَعَ كُمَّهُ عَلى رأسه .

٢٢- ألاَّ يدخُلَ الخلاءَ حَافِـيًا .

٢٣- ألاَّ ينظُرَ إلَى فَرْجِهِ ولاَ إلَى مَا يَخرُجُ منه ولاَ إلَى السماءِ , ولاَ يَعْبَثَ بيده .

٢٤- ألاَّ يَستنجيَ بالماء في موضعِ قضاء الحاجة لئلاَّ يَتَرَشَّشَ عليه . قالَ في المجموع : ومَحَلُّ هذا ... في غير الأخْليةِ الْمُتَّخَذَةِ لذلك . أمَّا الْمُتَّخَذَةُ لذلك - كالْمِرْحَاضِ - فلا بأسَ فيه لأنه لا يَتَرَشَّشُ عليه , بَلْ وفِي الخروج منه إلَى غيره مَشَقَّةٌ شديدةٌ . إه

﴿فصلٌ﴾ في كيفية الاستنجاء . [٦٧]

● والاستنجاءُ واجبٌ منْ كُلِّ خارجٍ منْ أَحَدِ السَّبيلَيْنِ نَجسٍ مُلَوِّثٍ . فلاَ يَجبُ منْ نَحوِ حَصَاةٍ أو دُوْدَةٍ حيثُ لاَ رُطُوبَةَ مَعَهَا , بَلْ يُندَبُ . وقد يُكْرَهُ كالاستنجاءِ منَ الريحِ . وقد يَحْرُمُ كالاستنجاءِ بالْمَطعُوْمِ .

● ولا يَجبُ الاستنجَاءُ على الفَوْرِ , بَلْ يَجُوْزُ له تأخيْرُهُ حتَّى يُريدَ القيامَ إلَى الصلاة ونَحْوِهَا , إلاَّ عندَ ضيقِ وقتٍ أو تضَمُّخٍ بالنجاسَةِ أو خَوْفِ انتِشَارِهَا . أىْ فيجبُ حينئذٍ الاستنجَاءُ فورًا .

● ويَجُوزُ فى الاستنجاء الاقتصَارُ علي واحدٍ منَ الْمَاء أو الحَجَرِ . ولكنَّ الأفضَلَ أنْ يَجْمَعَ بينهُمَا , فيستعمِلَ الأحْجَارَ أوَّلاً - أىْ لتَقِلَّ مُبَاشَرَةُ النجاسة واستعمَالُ الماء - ثم يستعملَ الْمَاءَ ليُطَهِّرَ الْمَحَلَّ طهارةً كاملةً .

● وإذا أرادَ الاقتصَارَ علي أَحَدِهِمَا فالْمَاءُ أفضَلُ , لأنه يُطَهِّرُ الْمَحَلَّ . قال ابنُ حَجَر : ويكفي في زَوَالِ النجاسةِ غَلَبَةُ الظَنِّ , فلا يُسَنُّ حينئذٍ شَمُّ يَدِهِ .

وقال في الإحياء : ولا يَستَقْصِي فيه بالتَّعَرُّضِ للباطنِ , فإنَّ ذلك مَنْبَعُ الوَسْوَاسِ . وَلْيَعْلَمْ أنَّ كُلَّ ما لاَ يصلُ الماءُ إليه فهو باطنٌ , وَلاَ يَثْبُتُ للفُضَلاَتِ حكمُ النجاسة حتَّى تَبْرُزَ . ومَا ظَهَرَ منها له حكمُ النجاسة , وَحَدُّ ظُهُورِهِ أنْ يَصِلَه الْمَاءُ . فلذلك

[٦٧] . انظر المجموع :٣ /٤٧ , التحفة بحاشية الشرواني : ١/ ٢٨٤ , حاشية الإعانة : ١/٢١٠

قال الأصْحَابُ : يجبُ على الثيب إيْصَالُ الْمَاءِ إلَى مَا ظَهَرَ عندَ جُلُوْسِهَا على قَدَمَيْهَا وَإنْ لَمْ يَظْهَرْ فِي حَالِ قيامها . ولاَ يَبْطُلُ صَوْمُهَا بهذا .

● ولاَ فرقَ - فِي جَوَاز الاقتِصَارِ بالأحْجَارِ - بينَ وُجُود الْمَاءِ وَعَدَمه , ولاَ بينَ الْحَاضِرِ والْمُسَافرِ , ولاَ بينَ الصحيح والْمَرِيْضِ , ولاَ بَيْنَ الْمُتَوَضِّئِ والْمُتَيَمِّمِ . أمَّا الْمُغْتَسِلُ عَنْ جنابةٍ ونَحْوِهَا فلا يُجْزِئُهُ .

● وإنْ أرادَ الاقتصَارَ علي الأحْجَارِ لَزِمَهُ أمْرَانِ :

١- أن يُزيلَ عينَ النجاسة حتَّى لاَ يَبْقَى لَهَا إلاَّ أثَرٌ لاَصِقٌ بالْمَحَلّ لاَ يُزيلُهُ إلاَّ الماءُ .

٢- أن يَسْتَوْفِيَ ثلاثَ مَسَحَاتٍ وإنْ حَصَلَ الإنقاءُ بمَسْحَةٍ واحدةٍ . ثُمَّ هو مُخَيَّرٌ بينَ الْمسح بثلاثةِ أحْجَارٍ أو بِحَجَرٍ واحدٍ له ثلاثةُ أَحْرُفٍ . ولكنَّ الأوَّلَ أفضَلُ لِحديثِ :" وَلْيَستَنْجِ بثلاثةِ أحْجَارٍ ".

● فإنْ لَمْ يَحْصُلْ الإنقاءُ بثلاثِ مَسَحَاتٍ وَجَبَ له رَابِعٌ ثُمَّ خَامِسٌ ثُمَّ سَادِسٌ , وهكذا ... حتَّى يَحْصُلَ الإنقَاءُ . وإذا حَصَلَ الإنقَاءُ برابعٍ أو سادسٍ استُحِبَّ له الإيتَارُ .

● وكيفيَّةُ الاستنجَاءِ بالْحَجَرِ - أيْ مِنَ الغائطِ - أنْ يَضَعَهُ على مُقَدَّمِ صَفْحَتِهِ اليُمْنَى ويُمِرَّهُ إلَى آخرهَا , ثُمَّ يُديرَهُ إلَى الصفحة اليسرَى , فَيُمِرَّهُ عليها إلَى أنْ ينتَهِيَ إلَى الْمَوْضِعِ الذي بَدَأَ منه . ثُمَّ يأخُذَ الْحَجَرَ الثانِيَ فيَضَعَهُ على مُقَدَّمِ الصفحةِ اليسرَى , فيُمِرَّهُ إلَى آخرهَا , ثُمَّ يُديرَهُ إلَى الصفحة اليمنَى , فَيُمِرَّهُ عليها منْ أوَّلِهَا إلَى أن ينتَهِيَ إلَى الْمَوْضِعِ الذي بدَأَ منه . ثُمَّ يأخُذَ الثالثَ فيُمِرَّهُ على الْمَسْرَبَةِ .

● وإذا أرادَ الرجُلُ الاستنجاءَ من البولِ مسَحَ ذَكَرَهُ على ثلاثةِ مَوَاضِعَ منَ الْحَجَرِ طاهرةٍ . فلو مَسَحَهُ ثلاثًا على موضعٍ واحدٍ لَمْ يُجْزِئْهُ وتَعَيَّنَ الْمَاءُ .

● قال النوويُّ : الرجُلُ والْمرأةُ والْخنثى الْمُشْكِلُ فِي كيفيةِ استنجَاءِ الدُبُرِ سَوَاءٌ .

وأمَّا القبُلُ فأمرُ الرَّجُلِ ظاهرٌ . وأما الْمَرْأَةُ فقَدْ نَصَّ الإمام الشَّافِعِيُّ ﷺ على أنَّ البِكْرَ والثيبَ سَوَاءٌ .[٦٨]

● ويُكرَهُ الاستنجاءُ باليمينِ , بَلْ يُندَبُ ألاَّ يستَعِيْنَ بِهَا فِي شيءٍ منْ أمورِ الاستنجاءِ إلاَّ لعذرٍ . فإنْ كانَ يَستَنْجِي بالْمَاءِ صَبَّ الماءَ بيمينه ومَسَحَ الذَّكَرَ أو الفَرْجَ بيَسَاره .

وإنْ كَانَ يَستَنْجِي بغير الْمَاءِ أَخَذَ ذَكَرَهُ بيَسَارِهِ ومَسَحَهُ عَلَى ما يستنجي به من أرضٍ أو حَجَرٍ . فإن كان الْحَجَرُ صغيْرًا غَمَزَ عَقِبَهُ عليه أو أَمْسَكَهُ بينَ إبْهَامَيْ رِجلَيْهِ ومَسَحَ ذَكَرَهُ عليه بيَسَارِهِ .

فإن لَمْ يُمْكِنْهُ ذلك واحتَاجَ إلَى الاستعانة باليمينِ , فالصحيحُ الذي عليه الجمهورُ أنه يأخُذُ الْحَجَرَ بيمينه والذَكَرَ بيَسَاره , ويُحَرِّكُ اليسارَ دُوْنَ اليمينِ . فَإنْ حَرَّكَ اليمينَ أو حَرَّكَهُمَا كَانَ مستنجيًا باليمينِ مُرْتَكِبًا لكراهةِ التنْزيهِ .

● ومثلُ الْحَجَرِ كُلُّ جامدٍ طاهرٍ مُزيلٍ للعينِ , وليسَ له حُرْمَةٌ , ولاَ هو جزءٌ من حَيَوَانٍ . وسواءٌ في ذلك الأحْجَارُ والأخْشَابُ والْخِرَقُ والْخَزَفُ والآجُرُّ الذي لاَ سِرْجِيْنَ فيه والأوراقُ والقَرَاطِيسُ الْخَشِنَةُ وما أشْـبَهَ ذلك . فلا يَجُوزُ الاستنجَاءُ بغيرِ الْمَاء مِنَ الْمَائعَاتِ , ولاَ بنجَسٍ , ولاَ بِمَا لاَ يُزيلُ العينَ كالزُّجَاجِ والقَصَبِ الأمْلَسِ وشبهِهِمَا , ولا بِمَا له حُرْمَةٌ منَ الْمَطْعُومَاتِ كالْخُبْزِ والعَظْمِ , ولاَ بِمَا هو جزءٌ منْ حيوانٍ كذَنَبِ حِمَارٍ ونَحوه .

● قال النوويُّ : ومنَ الأشــيَاء الْمُحْتَرَمَةِ الكُتُبُ الَّتِي فيها شيءٌ مِنْ عُلُومِ الشرع .

---

[٦٨] . قالَ الأصحَابُ : إنَّمَا سَوَّى بينهما , لأنَّ موضعَ الثيَابةِ والبكارةِ فِي أسفَلِ الفرج – والبولُ يَخرُجُ مِنْ ثقبٍ فِي أعلَى الفرج – فلا تَعَلُّقَ حينئذ لأحَدِهِما بالآخرِ , فَاسْــتَوَتْ البكرُ والثيبُ , إلاَّ أنَّ الثيبَ إذا جَلَسَتْ على قَدَمَيْهَا انفرَجَ أسْــفَلُ فَرْجِهَا , فَرُبَّمَا نَزَلَ البولُ إلَى موضعِ الثيابة والبكارة . وهو مَدْخَلُ الذكَرِ وَمَخْرَجُ الحيضِ والْمَنِيِّ والولدِ .

فإن تَحَقَّقَتْ نُزُولَ البول إليه وَجَبَ غسلُه بالماء , وإن لَمْ تتَحقَّقْ اسْــتُحِبَّ غسلُهُ , ولاَ يجبُ . وَيَلْزَمُ الثيبَ أنْ تُوْصِلَ الحَجَرَ إلَى الموضع الذي يجبُ إيصَالُ الماء إليه في غسل الجنابة . إهـ كذا في المجموع .

فإن استنجَى بشيءٍ منها عالِمًا عامدًا أثِمَ , بل لو استَنْجَى بشيءٍ من أوْرَاقِ الْمُصْحَفِ – والعياذُ بالله – عَالِمًا عامدًا صَارَ كافرًا مرتدًّا .

- ولو كَانَ الخَارِجُ نادرًا –كالدمِ والمذيِّ والوديِّ – فالأصَحُّ أنه يُجْزِئُ فيه الحَجَرُ .
- ويُشترَطُ في إجزاء الاستنجاءِ بالْحَجَرِ أو مَا في معناه أربَعَةُ شروطٍ :

١- أنْ لاَ يَجفَّ الْخَارِجُ أو بعضُهُ .

٢- أنْ لاَ ينتقلَ الْخَارِجُ الْمُلَوِّثُ عمَّا استَقَرَّ فيه عندَ خُرُوْجِهِ .

٣- أنْ لاَ يَطْرَأَ على الْمَحَلِّ الْمتنجِّسِ بالخارجِ شيءٌ أجنبيٌّ .

٤- أنْ لاَ يُجَاوِزَ الغائطُ صَفْحَةَ دُبُرِهِ , وأنْ لاَ يُجَاوِزَ البولُ حَشَفَتَهُ . فإنِ اختَلَّ واحدٌ من هذه الأربعة تَعَيَّنَ الْمَاءُ . والصفحَةُ : مَا يَنْضَمُّ من الأليَيْنِ فِي حالة القيامِ , والْحَشَفَةُ : مَا فوقَ مَحَلِّ الْخِتَانِ . والله أعلم .

باب الحيض [٦٩]

● قال في الْمَجمُوعِ : اعلَمْ ! أنَّ بَابَ الحيضِ من عَوِيْصِ الأبوابِ , ومِمَّا غَلَطَ فيه كثيرونَ من الكبارِ لدِقَّةِ مَسَائِلِهِ . وقَدْ اعتَنَى به الْمُحَقِّقُونَ وأفرَدُوْا بالتصنيف في كُتُبٍ مُسْتَقِلَّةٍ . وَقَدْ رأيتُ مَا لاَ يُحْصَى من الْمَرَّاتِ مَنْ يُسْأَلُ من الرجالِ والنساء عن مَسَائِلَ دقيقةٍ وَقَعَتْ فيه , فلا يَهْتَدِي إِلَى الجواب الصحيح إلاَّ أفْرَادٌ من الْحَذَّاقِ الْمُعْتَنِيْنَ بباب الحيضِ , ومعلومٌ أنَّ الْحيضَ من الأمورِ العامَّةِ الْمُتَكَرِّرَةِ , وَيَتَرَتَّبُ عليه مَا لاَ يُحْصَى من الأحكامِ كالطهارةِ والصلاة والقراءة والصومِ والاعتكافِ والحج والبلوغِ والوطء والطلاقِ والْخُلْعِ والإيلاء والعِدَّةِ والاستِبْرَاءِ وغيرِ ذلك من الأحكامِ , فيجبُ الاعتناءُ بما هذه حَالُهُ .

● قالوا : ويجبُ على النسَاءِ تَعَلُّمُ ما يَحتَجْنَ إليه من هذا الباب وغيره . فإن كانَ نحوُ زَوْجِهَا عَالِمًا لَزِمَهُ تعليمُهَا , وإلاَّ فليَسْأَلْ لَهَا ويُخبِرْها أو تَخرُجْ لتَعَلُّمِ ذلك . وليسَ لَها الْخُرُوجُ لغير تَعَلُّمٍ واجبٍ - أيْ منْ نحوِ حُضُورِ مَجلسِ ذكْرٍ - إلاَّ برضَا زوجها . ويجبُ أن تَستَصْحِبَ معهَا بِمَحْرَمٍ أو نحوه إنْ خرجَتْ عن سُوْرٍ أو عمرانِ البلد . أمَّا الواجبُ فَتَخرُجُ لَهُ إذا أَمِنَتْ , ولو غيرَ تَعَلُّمٍ , بَلْ وَلَوْ وَحْدَهَا .

● والحيضُ لغةً : السَّيَلاَنُ , يُقَالُ حَاضَ الوادي إذا سَالَ مَاؤُهُ , وشرعًا : الدمُ الخارجُ من أقصَي رَحِمِ الْمَرْأَةِ الَّذي في داخلِ فَرْجِهَا على سبيلِ الصحَّة - أيْ للجبلَّة لاَ لعِلَّةٍ - في أوقاتٍ مَخصُوْصَةٍ .

● والأصلُ فيه قولُهُ تعالَى: ﴿ وَيَسْأَلُوْنَكَ عَنِ الْمَحِيْضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَآءَ فِي الْمَحِيْضِ ۖ وَلاَ تَقْرَبُوْهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوْهُنَّ ... ﴾, وخَبَرُ

---

[٦٩] . انظر التحفة بحاشية الشرواني :١/٦٣٠ , والبجيرمي :١/١٣٠ , والحواشي المدنية :١/١٩٥ , إثمد العينين : ١٤ , المجموع : ٣/٣٦٥, ٣٩٥ , بشرى الكريم :١/٥٢ , حاشيةُ الإعانة ١/٩٠ . ولم يَعقِدْ الْمولفُ هذا البابَ وتاليه ...

الصحيحين : " هذا شيءٌ كَتَبَهُ اللهُ على بَنَاتِ آدَمَ " .

● وأقَلُّ سِــنِّهِ الذي يُمْكِنُ أنْ يُحْكَم عَلَى مَا تَرَاهُ الْمرأةُ فيه بكونه حيضًا استكمَالُ تِسْعِ سنينَ قَمَرِيَّةٍ تقريبًا . فلو رَأَتْ الدمَ قبلَ تَمَامِهَا بِمَا لا يَسَعُ حيضًا وطُهرًا - بأنْ ينقُصَ عن ستةَ عشرَ يومًا بلياليْها - فهو حيضٌ , وإلاَّ فهو دمُ فسادٍ . أى فلا تَتَعَلَّقُ به أحكَامُ الحيضِ .

● ولو رأتْ دمًا أيَّامًا عديدةً بعضُهَا قبْلَ زَمَنِ الإمكانِ وبعضُهَا فيه فالقياسُ - كَمَا قال الإسْنَوِيُّ - جعلُ الدم الذي في زَمَنِ الإمكان حيضًا .

● وإذا رأت الْحَاملُ دمًا يصلُحُ أن يكُونَ حيضًا - بأنْ لاَ يُجَاوِزَ أكثَرَهُ وَلاَ ينقُصَ عَنْ أقَلِّهِ - فالأصَحُّ أنَّه حيضٌ , وإن كانَ الغالبُ من حَالِها أنَّها لاَ تَحيْضُ .

● وأقَلُّهُ زَمَــنًا يومٌ وليلةٌ . أىْ قَدْرُهُمَا مُتَّصِلاً وهو أربَعٌ وعشرونَ ساعةً : سواءٌ اتَّصلَ الدمُ أو تَقَطَّعَ : كأن رأتْهُ من الصبح إلَى الصبح أو رأتْ ستَّ ساعاتٍ دمًا ثم ثَمانيًا نقاءً , ثُمَّ ستًّا دمًا ثم ثَمانيًا نقاءً , ثم ستًّا دمًا ثُمَّ ثَمانيًا نقاءً , ثم ستًّا دمًا , فمجموعُ الدماء قدرُ يومٍ وليلةٍ متّصلَيْنِ . فمَا نقَصَ عن ذلك فليسَ بِحيضٍ , بَلْ هو دَمُ فسَادٍ . وَمَا بَلَغَهُ على الاتِّصَالِ أو التفريْقِ فإنه حيضٌ - وإنْ كَانَ أصفَرَ أو كَدِرًا ليسَ على لَوْنِ الدمِ - لأنه أذًى , فشَمِلَتْه الآيةُ .....

● والْمُرَادُ بالاتِّصَالِ : أن تكونَ لو أدْخَلَتْ نَحْوَ القُطْنِ فِي فرجهَا لَتَلَوَّثَ بالدمِ , وَإنْ لَمْ يَخرُجْ الدمُ إلَى مَا يَجبُ غسلُهُ في الاستنجاء .

● ولو شُكَّ فِي بُلُوغِ الدمِ يومًا وليــلةً , فهَلْ هو حيضٌ أمْ دَمُ فسادٍ ؟ قال ابنُ حَجَر : ليسَ بِحَيْضٍ . وقال الرملي : هو حيضٌ . كذا في إثْمِدِ العينَيْنِ .

● وغالبُهُ ستةٌ أو سبعةٌ . وأكثَرُهُ خَمسَةَ عشرَ يومًا بلياليْها وإن لَمْ يتَّصلْ . فإن زادَ عليها فهو استحاضةٌ . وسيأتِي - إن شاء الله تعالَى - أحكامُهَا فِي بابِها مُفَصَّلَةً .

● وأَقَلُّ زَمَنِ طُهْرٍ بيْنَ زَمَنَىْ حيضتَيْنِ خَمسةَ عشرَ يومًا بلَيَالِيْهَا , لأنّ الشهرَ لاَ يَخلُوْ غالبًا عن حيضٍ وطُهْرٍ . وإذا كانَ أَكثَرُ الحيض خَمسةَ عشرَ لزِمَ أَنْ يَكُوْنَ أَقَلُّ الطهر كذالك . وخرَجَ ببينَ الْحَيْضَتَيْنِ الطهرُ بين حيضٍ ونفاسٍ , فإنّه يَجُوزُ أن يكونَ أَقَلَّ من ذلك , سواءٌ تقَدَّمَ أو تأخَّرَ . فلو رأتْ الحاملُ الدمَ يومًا وليلةً قُبيلَ الطَّلْقِ ثم طهُرَتْ يومًا مَثَلاً ثم وَلَدَتْ كانَ الدمُ قبلَ الولادة حيضًا وبعدهَا نفاسًا . وكذا لو رأتْ النفاسَ سِـــتِّيْنَ يومًا ثُمَّ انقطَعَ ولو لَحْظَةً ثُمَّ رأتْ الدمَ كانَ حيضًا . بخلاف انقطاعِه في السِّتِّيْنَ , فإنَّ العائدَ لا يكونُ حيضًا إلاَّ إنْ عادَ بعدَ خمسةَ عشرَ يومًا .

● وَلاَ حَدَّ لأكثَرِه , إجْمَاعًا . فإنَّ الْمرأةَ قَدْ لاَ تَحيْضُ أصْلاً . وحَكَى القاضي أبو الطَّيِّبِ أنَّ الْمرأةَ كانتْ في زمانه تحيضُ في كُلِّ سَـــنَةٍ يومًا وليلةً - وهي صحيحةٌ تَحْبَلُ وَتَلِدُ - وكانَ نفاسُهَا أربعيْنَ يومًا .

● وغالبُهُ بقيةُ الشهر بعدَ غالب الحيضِ السابقِ. وهو ثلاثةٌ أو أربعةٌ وعشرونَ يومًا .

● والْمُعَوَّلُ عليه في ذلك كُلِّه : الاستقرَاءُ (أيْ تَتَبُّعُ نسَاء العَرَبِ من الإمامِ الشافعيِّ ﷺ) إذْ لاَ ضابطَ لشيءٍ من ذلك لغةً ولاَ شرعًا , فرُجِعَ فيه إلى الْمُتَعَارَفِ بالاستقراء . فَلَوْ اطَّرَدَتْ عادَةُ امرأةٍ واحدةٍ أو أكثَرَ بِمُخَالَفَةِ شيءٍ مِمَّا مَرَّ لَمْ تُتَّبَعْ , لأنَّ بَحْثَ الأوَّلِيْنَ أَتَمُّ وأَوْفَي . وحَمْلُ دَمِهَا على الفساد أَوْلَى من خَرْقِ العادةِ الْمُستَمِرَّةِ .

﴿فصلٌ﴾ فِي الحيضِ الْمُتَقَطِّعِ .[70]

● إذا تقَطَّعَ دَمُ الْمرأة , فرأتْ يومًا وليلةً دمًا ويومًا وليلةً نقاءً , أو يومَيْنِ ويومينِ , أو خَمسةً وخَمْسَةً فأكثَرَ , أو غيرَ ذلك , فَلَهَا حَالاَنِ :

- **الحالُ الأوَّلُ** : أنْ ينقطعَ الدَّمُ وَلَمْ يُجَاوِزْ خَمْسَةَ عشرَ يومًا .

- **الحالُ الثانِي** : أنْ ينقطعَ الدمُ وَجَاوَزَ خَمْسَةَ عشرَ يومًا .

---

[70]. انظر المجموع : ٣ / ٤١٥

- **فأمَّا الحالُ الأوَّلُ** – وهو أنْ لاَ يُجَاوِزَ خَمْسَةَ عشرَ يومًا – ففيه قولانِ :

١– أنّ أيامَ الدم حيضٌ وأَيَّامَ النقاء طهرٌ , ويُسَمَّى هذا قولَ التلفيقِ وقولَ اللَّقْطِ .

٢– أنَّ أيامَ الدمِ وأَيَّامَ النقاء كُلَّها حيضٌ, ويُسَمَّى هذا قَوْلَيْ السَّحْبِ وتَرْكِ التلفيقِ.

قال الأصحَابُ : وسَوَاءٌ فِي ذلك كَانَ التَّقَطُّعُ يومًا وليلةً دمًا ويومًا وليلةً نقاءً , أو يومَيْنِ ويومينِ , أو خَمسَةً وخَمْسَةً , أو سبعةً وسبعةً ويومًا , أو غيرَ ذلك . فالْحُكْمُ فِي الكُلِّ سَوَاءٌ , وهو أنه إذا لَمْ يُجاوِزْ خَمْسَةَ عشَرَ فأَيَّامُ الدمِ حيضٌ بلا خلافٍ , وفي أَيَّامِ النقاء الْمُتَخَلِّلِ بينَ الدماءِ القولاَنِ .

(تنبيهٌ) قال النوويُّ : اعلَمْ أنَّ هذينِ القَولَيْنِ في التلفيقِ إِنَّمَا هُمَا في الصلاة والصومِ والطوافِ والقراءة والغُسْلِ والاعتكافِ والوطءِ ونحوِها , وَلاَ خلافَ أنَّ النقاءَ ليس بطُهْرٍ في انقِضَاءِ العِدَّةِ وكَوْنِ الطلاقِ سُــنِّيًا . فلَوْ رَأَتْ النقاءَ فِي اليوم الثاني عَمِلَتْ عَمَلَ الطاهرات بلا خلافٍ, لاحتمَالِ دَوَامِ الانقطاعِ . فيجبُ عليهَا أنْ تغتسلَ وتَصُومَ وتُصَلِّيَ , ولَهَا قراءةُ القرأن ومَسُّ الْمصحفِ والطوافُ والاعتكافُ , وللزوجِ وطؤُها .

- ثُمَّ إنْ عاوَدَهَا الدمُ في اليوم الثالثِ أو الرابعِ – مَثَلاً – تَبَــيَّنَّا أَنَّها مُلَفَّقَةٌ :

– فإنْ قلنا بالتلفيق : تَبَــيَّنَّا صحَّةَ الصلاةِ والصّوم والاعتكافِ وغيْرِها مِمَّا يُفعَلُ في زمان النقاء من العبادات , وتَبَــيَّنَّا أيضًا إباحةَ الوطء عليها .

– وإن قلنا بالسَّحْب : تبينًّا بطلانَ العبادات التِي فَعَلَتْها في اليوم الثاني , فيجبُ عليها قضاءُ الصوم والطوافِ والاعتكافِ الْمَفعُوْلاَتِ عن وَاجبٍ . وكذا لو كانتْ صَلَّتْ عن قضاءٍ أو نذرٍ . وأما الصلاةُ الْمُؤَدَّاةُ فلا يَجبُ عليها القضاءُ , لأنه زَمَنُ الْحَيضِ وَلاَ صلاةَ فيه . وإن كانَتْ صَامَتْ نفلاً فلها ثَوابٌ على قصد الطاعة , ولا ثوابَ في نفس الصومِ إذْ لَمْ يصحَّ . وتَبَــيَّنَّا أيضًا أنَّ وَطْءَ الزوج إِيَّاهَا لَمْ يكُنْ مُباحًا , لكنْ لا إِثْمَ عليه للجهلِ .....

وكُلَّمَا عادَ النقاءُ فِي هذه الأيامِ إِلَى الرابعَ عشَرَ وَجَبَ الاغتسَالُ والصلاةُ والصومُ , وَحَلَّ الوطءُ وغيْرُهُ , كَمَا ذكَرْنَا في اليوم الثانِي . فإذا لَمْ يَعُدْ الدَمُ فكُلُّهُ مَاضٍ على الصحَّة , وإنْ عَادَ فحكمُهُ ما ذكرنَا في اليومِ الثالثِ . وهكذا ..... إِلَى آخرِ الخامسَ عشَرَ .

● هذا حكْمُ الشّهرِ الأوَّلِ ...، فإذا جَاءَ الشهرُ الثّانِي فرأتْ اليومَ الأوَّلَ وليلَتَهُ دمًا , والثانِيَ وليلتَهُ نقاءً – مَثَلاً – فالأصَحُّ أنَّ حُكمَ الشهرِ الثانِي والثالثِ والرابعِ وَمَا بعدَهَا أبدًا كالشهرِ الأوَّلِ . أىْ فتغتسلُ عندَ كُلِّ النقاءِ وتفعَلُ العباداتِ ويطؤُها زوجُهَا .

● هذا كُلُّه إذَا كَانَ الدَّمُ الْمُتَقَطِّعُ في كُلِّ مَرَّةٍ يبلُغُ أَقَلَّ الحيضِ وَلَمْ يُجَاوِزْ الخمسةَ عَشَرَ . أمَّا إذَا لَمْ يَبْلُغْ وَاحِدٌ من الطَرَفَيْنِ يومًا وليــلَةً – بأنْ رأتْ نصفَ يومٍ دمًا ونصفَه نقاءً , وهكذا ... إِلَى آخر الْخَامِسَ عشرَ – فالصحيحُ فيه طَرْدُ القولَيْنِ فِي التلفيقِ . وكذا لو بَلَغَ أحدُ الطَّرَفَيْنِ أَقَلَّ الْحَيْضِ دونَ الآخَرِ .

فلو رأتْ الْمُبتَدِأَةُ نصفَ يومٍ دمًا وانقطَعَ – وقُلنا بالمذهبِ الصحيحِ أنَّ مَنْ رَأَتْ نصفَ يومٍ دمًا ونصفَ يومٍ نقاءً تكونُ ذاتَ تلفيقٍ كَمَا مَرَّ آنفًا – ففيه وجهانِ :

– فَعَلَى قولِ السَّحْب : لا غُسْلَ عليها عندَ الانقطاعِ الأوَّلِ , لأنه إنْ عادَ الدمُ في الخمسةَ عشرَ فالنقاءُ كُلُّهُ حيضٌ , وإن لَمْ يعُدْ فالدمُ الذي رأته دمُ فسادٍ . فيَجبُ عليها أنْ تتوضَّأَ وتُصَلِّيَ . وأمَّا بَاقي الانقطاعاتِ فإنه إذا بَلَغَ مَجْمُوعُ الدم أَقَلَّ الْحَيْضِ صَارَ حُكْمُه مَا تَقَدَّمَ فِي الصورة الأُولَى . وهي مَا إذَا رأتْ يومًا وليلةً دمًا ويومًا وليلةً نقاءً ..... الخ .

– أمَّا على قولِ التلفيقِ : فَلاَ يَلْزَمُهَا الغُسْلُ فِي الانقطاعِ الأوَّلِ أيضًا على الْمَذْهَبِ الصحيح . لأنَّا لاَ نَدْرِيْ هل هو حيضٌ أمْ لاَ ؟ فيَجبُ عليها أن تتوَضَّأَ وتُصَلِّيَ . وأمَّا سائرُ الانقطاعات فإذا بَلَغَ مَجموعُ ما سَبَقَ من الدم أَقَلَّ الحيض وَجَبَ الغسلُ وقضاءُ

الصلوات والاعتكافِ الْمَفعُولاَتِ عن وَاجب في الانقطاعاتِ الَّتِي قَبْلَ ذلك . أيْ لأنَّها فعَلَتْهَا قبلَ الاغتسالِ عن الحيضِ , فلا تَصِحُّ .

● هذا كُلُّهُ إذا بَلَغَ مَجمُوْعُ الدم أَقَلَّ الْحَيْض . أَمَّا إذا لَمْ يَبْلُغْهُ - بأن رأتْ سَاعَةً دمًا وساعَةً نقاءً ثُمَّ ساعةً وسَاعَةً ولَمْ يبلُغ المجموعُ يومًا وليلةً - فالأَصَحُّ أنه لاَ حيضَ لَهَا , لأنَّ الدمَ لاَ يبلُغُ ما يُمْكِنُ كونُهُ حيضًا .

(**فائدةٌ**) قال فِي المجموع : القولاَنِ في التلفيقِ إنَّمَا هُمَا فيمَا إذا كانَ النقاءُ زائدًا على الفتَرَاتِ الْمُعتَادَةِ بينَ دَفَعَاتِ الحيض . فأَمَّا الفترَاتُ فحيضٌ بلا خلافٍ .

ثُمَّ الْجُمْهُورُ لَمْ يضبطُوْا الفرْقَ بيْنَ حقيقتَيْ الفتَرَاتِ والنقاءِ , وهو منَ الْمُهِمَّاتِ التِي يتَأَكَّدُ الاعتنَاءُ بِهَا ويكثُرُ الاحتياجُ إليها في الفتاوى كثيْرًا . وقد نَصَّ الإمام الشافعيُّ فِي الأُمِّ :

" أنَّ الفَتْرَةَ هي الْحَالةُ التِي ينقَطِعُ فيها جَرَيَانُ الدمِ وَيَبْقَي لَوْثٌ وأَثَرٌ : بحيثُ لو أدخَلَتْ في فَرجِهَا نَحوَ قُطْنَةٍ يَخْرُجُ عليها أثَرُ الدم من حُمْرَةٍ أو صُفرةٍ أو كُدْرَةٍ . فهي فِي هذه الْحَالةِ حائضٌ قولاً واحدًا , سواءٌ أطَالَ ذلكَ أمْ قَصُرَ . وأَمَّا النَقَاءُ فهو أنْ يصيْرَ فرجُهَا بحيثُ لو جَعَلَتْ نَحوَ القُطْنَةِ فيه لَخَرَجَتْ بيضَاءَ ". [٧١]

(**تنبيةٌ**) إذا رأتِ الْمَرْأَةُ الدمَ لزَمَانٍ يَصِحُّ أن يكُوْنَ حيضًا - بأنْ يكونَ لَهَا تِسْعُ سنيْنَ فأكثَرُ , ولَمْ يَكُنْ عليها بقيةُ طُهْرٍ - أمسَكَتْ وُجُوبًا عن الصومِ والصلاةِ والقرآنِ والْمسجدِ والوطءِ وغيْرِ ذلك مِمَّا تُمسكُ عنه الحائضُ , لأنَّ الظاهرَ أنه حيضٌ .

فإذا أمسَكَتْ ثُمَّ انقَطَعَ الدمُ لِدُون يومٍ وليلةٍ تبيَّـنَّا أنه دَمُ فَسَادٍ , فتقضِي الصلاةَ بالوضوء وَلاَ غُسْلَ عليهَا . وإن كانت صَامَتْ في ذاك اليومِ صَحَّ صومُهَا , ثم إنْ عاوَدَها الدمُ فقد سبَقَ بيانُهُ .....

---

[٧١]. وهذه الفترَاتُ هي الْمُسَمَّاةُ أيضًا بالاتِّصَالِ ... السَابقِ بيانُهُ في أوَّلِ الباب . انظر المجموع : ٥١٩/٣

وإن انقَطَعَ ليومٍ وليلةٍ أوْ لِخَمْسَةَ عَشَرَ أو لِمَا بينهما تبَــيَّنَّا أنه حيضٌ , فتَغتَسِلُ عندَ انقِطَاعِهِ : سَوَاءٌ كان الدمُ أسوَدَ أو أحْمَرَ , وسواءٌ كَانَتْ مُبتَدِأَةً أو مُعتَادَةً وَافَقَ عادتَهَا أو خَالَفَهَا بزيادةٍ أو نقصٍ أو تَقَدُّمٍ أو تأخُّرٍ , وسَوَاءٌ كانَ الدمُ بلَوْنٍ وَاحِدٍ أو بَعْضُهُ أسودُ وبَعْضُهُ أحْمَرُ , وسَوَاءٌ تَقَدَّمَ الأسْوَدُ أو الأحْمَرُ .

وأمَّا إذا كَانَ الذي رَأَتْهُ صُفْرَةً أوكُدْرةً فقد قال الإمامُ الشافعيُّ ﷺ فِي مُختَصَرِ الْمُزَنِيِّ : الصُفرةُ والكُدرةُ في أيَّامِ الحيض حيضٌ . واختَلَفَ الأصْحَابُ في ذلك على ستة أَوْجُهٍ , والصحيحُ الْمَشهُورُ منها : أنَّ الصُفرةَ والكُدْرَةَ فِي زَمَنِ الحيضِ - وهو خَمسةَ عشرَ يومًا فأقَلَّ - يَكُونَانِ حيضًا : سواء كانت مبتدأةً أو معتادةً وَافَقَ عَادتَها أو خَالَفَهَا , كَمَا لوكَانَ أسْوَدَ أو أحْمَرَ وانقَطَعَ لِخمسةَ عشرَ .

● **وأمَّا الْحَالُ الثانِي** - وهو أنْ يتقَطَّعَ الدمُ وَجَاوَزَ خَمْسَةَ عَشَرَ - فسيأتِي بَيَانُهُ في آخرِ بابِ الاستحاضةِ إنْ شَاءَ اللهُ تعالَى . والله أعلم .

باب النفاس [٧٢]

● هو لغةً : الولادةُ , وشرعًا : الدَّمُ الْخَارِجُ عقبَ فَرَاغِ الرَّحِم مِنْ جَميع الوَلَدِ ولو عَلَقَةً أو مُضْغةً . فأمَّا الدمُ الْخَارِجُ مَعَ الوَلَدِ أو قبلَ الولادةِ حَالَةَ الطَّلْقِ فليسَ بنفَاسٍ , لتقدُّمه على فَرَاغِ الرَّحِمِ من الْحَمْلِ , بلْ هو دَمُ حَيْضٍ إن اتَّصَلَ بِحَيْضٍ قبلَهُ , وإلاَّ فَدَمُ فسَادٍ . وكذا الدم الخارجُ بعدَ الولدِ الأوَّلِ من التوْأَمَيْنِ .

● وأقَلُّه لَحْظَةٌ أوْ مَجَّةٌ , أىْ ما وُجِدَ منه بعدَ الولادة فهو نفاسٌ وإنْ قَلَّ .

● وابتدَاؤُهُ عقبَ انفصَال الولدِ ... لاَ منْ خرُوجِ الدمِ بعدَ الولادةِ إنْ تأخَّرَ خرُوْجُهُ عنها . لكن يُحكَمُ هذا الدمُ الْمُتَأخِّرُ نفاسًا بشرط أن يكون خرُوجُهُ قبلَ مُضِيٍّ خَمسَةَ عشَرَ يومًا من الولادة . فزَمَنُ النقاء بينَ الولادةِ وخُرُوج الدم حينئذٍ مِنَ النفاسِ عَدَدًا لاَ حُكمًا على الْمُعتَمَدِ . فلو نَزَلَ عليها الدمُ بعدَ عشرةِ أيَّامٍ مِنَ الولادَةِ – مَثلاً – كَانَتْ تلك العشرَةُ منَ النفاسِ عَدَدًا لاَ حُكمًا . أىْ فتَلْزَمُهَا فِي زَمَانِ النَّقَاءِ العشرةِ أحكامُ الطَّاهِرَاتِ – مِنْ صَلاَةٍ ونَحْوِهَا وَمِنْ حِلِّ التَمتُّع بِها – ولكنَّهَا مَحسوبَةٌ مِنَ الستينَ أكثَرِ النفاسِ .

● وأمَّا إذا وَلَدَتْ الْمرأةُ ولَمْ تَرَ دمًا أصْلاً حتَّى مَضَي خَمْسَةَ عشَرَ يومًا فَصَاعِدًا , ثُمَّ رأتْ بعدَ ذلك دمًا كَانَ حيضًا , ولا نفاسَ لَهَا .

● وأكثَرُه سِتُّونَ يومًا . وغالبُهُ أربعونَ يومًا . سواءٌ اتَّصَلَ الدمُ أم تَقَطَّعَ . نَعَمْ , ذهَبَ أكثَرُ العلماء من الصحابة والتابعينَ ومَنْ بعدَهُمْ إلَى أنَّ أكثَرَهُ أربعونَ يومًا , لِحَدِيْثٍ حَسَنٍ فيه رواه أبو داود والترمذي . لكنْ أُجيْبَ عنه بأنه مَحْمُولٌ على الغالب , فلا يُنَافِي الزيادةَ .

● والْمُعَوَّلُ عليه في ذلك كُلِّه الاستِقْرَاءُ مِنْ إمامِنَا الشَّافِعِيِّ ﷺ كَمَا مَرَّ في الحيضِ .

---

[٧٢] . انظر المراجع السابقة في الحيض .

﴿فصلٌ﴾ في النفاس الْمُتَقَطّع .[٧٣]

● وإذا تَقَطَّعَ دَمُ النُفَسَاءِ فتَارَةً يَتَجَاوَزُ التقطُّعُ ستِّينَ يومًا , وتارَةً لاَ يَتَجَاوَزُهَا . فإن لَمْ يتجَاوَزْهَا نُظرَتْ : فإن لَمْ تبلُغْ مُدَّةُ النقاء بين الدمَيْنِ أَقَلَّ الطُهرِ – وهو خَمْسَةَ عشرَ يومًا – فأوْقَاتُ الدمِ نفاسٌ . وفِي النقاء الْمُتَخَلّلِ بين الدمَيْنِ قولاَ التلفيقِ , أصَحُّهُمَا : أنه نفاسٌ , والثانِي : أنَّه طهرٌ .

مثالُ هذا : أن تَرَى ساعةً دمًا وساعةً نقاءً أو يومًا أو يوميْنِ أو خمسةً أو عشرةً أو أربعةَ عشرَ ونحوَهَا من التقديراتِ . فَلَوْ رَأَتْ النقاءَ في اليوم الثالثَ عَشَرَ مَثَلاً عَمِلَتْ عَمَلَ الطاهراتِ بلا خلاف, لاحتمالِ دوامِ الانقطاعِ . فيجبُ عليهَا أنْ تغتسِلَ وتَصُومَ وتُصَلِّيَ , ولَها قرَاءَةُ القُرْآنِ ومَسُّ الْمُصحَفِ والطوافُ والاعتكافُ, وللزوج وطؤُها .

● ثُمَّ إنْ عاوَدَهَا الدمُ في اليوم السابع عَشَرَ – مَثَلاً – تَبَيَّـــنَّا أنَّها مُلفَّقةٌ :

– فإن قلنا بالتلفيق : تَبَيَّـــنَّا صحةَ الصلاةِ والصوم والاعتكافِ وغيْرِهَا مِمَّا يُفعَلُ في زمان النقاء من العبادات , وتَبَيَّـــنَّا أيضًا إباحةَ الوطء .

– وإن قلنا بالسَّحْب : تَبَيَّـــنَّا بُطْلاَنَ العباداتِ التِي فَعَلَتْهَا فِي الْيَوْمِ الثالثَ عَشَرَ إلَى السابعَ عَشَرَ , فيجبُ عليها قَضَاءُ الصوم والطوافِ والاعتكافِ الْمَفعُولاَتِ عن واجب . وكذا لو كانَتْ صَلَّتْ عن قضاءٍ أو نذرٍ . وأمَّا الْمُؤَدَّاةُ فلا يَجبُ عليها القضاءُ , لأنه زمَنُ النفاس ولا صلاةَ فيه . وتَبَيَّنَّا أيضًا أن وطءَ الزوج إياها لَمْ يكُنْ مباحًا , لكنْ لا إثْمَ عليه للجهل , كما مَرَّ ...

وكُلَّمَا عَادَ النَّقَاءُ في هذه الأيامِ إلَى السِّـــتِّيْنَ وَجَبَ الاغتِسَالُ والصَّلاَةُ والصَّوْمُ , وَحَلَّ الوَطْءُ وغيْرُه , كَمَا ذكرنَا فِي اليوم الثالثَ عَشَرَ . فإذا لَمْ يعُدْ الدَّمُ فكلُّهُ مَاضٍ على الصحة , وإنْ عَادَ فحُكْمُهُ ما ذكرنَاهُ فِي اليوم السابعَ عَشَرَ , وهكذا .....

[٧٣]. انظر المجموع : ٣ / ٥٤٠ , الباجوري : ١/ ١١١ , الحواشي المدنية : ١/ ٢٠١ , التوشيح : ٨٩

وإن تَجَاوزَ الستين فسيأتِي حُكمُهَا في بابِ الاستحاضة إنْ شاء الله تعالى ...

● أمَّا إذا بلَغَتْ مُدَّةُ النقاءِ أقلَّ الطهر – بأنْ رَأتْ الدمَ سَاعَةً أو يومًا أو أيَّامًا عقبَ الولادة , ثُمَّ رأتْ النقاءَ خَمسةَ عشرَ يومًا فصاعدًا , ثُمَّ رأتْ الدمَ يومًا وليلَةً أو يَوْمَيْنِ أو ثَلاثَةَ أيَّامٍ – فَالدَّمُ الأَوَّلُ نفَاسٌ , والعائدُ حيضٌ , ومَا بينَهُمَا طُهْرٌ .

● وإذا كَانَ الدَّمُ العائدُ بعدَ خَمْسَةَ عشرَ – زَمَانِ النقاء – دُوْنَ يومٍ وليلَةٍ , فَهُوَ دَمُ فَسَادٍ على الأصَحّ , لأنَّ الطُّهْرَ الكَامِلَ قَدْ قَطَعَ حُكْمَ النفاسِ . وإنْ كَانَ أكثَرَ مِنْ خَمسةَ عَشَرَ يومًا فهيَ مُستحَاضَةٌ قد اختَلَطَ حيضُهَا بالاستِحَاضَةِ , وسيأتِي بيانُ حُكْمِهَا – إنْ شاء الله تعالَى – في بابِها .

﴿فصلٌ﴾ فيما يَحْرُمُ بالحيضِ والنفاسِ .[٧٤]

● يَحْرُمُ على الْحائضِ والنُّفَسَاءِ كُلُّ مَا يَحرُمُ على الْجُنُب . وهي خَمْسَةٌ وقد مَرَّ بيانُهَا مُفَصَّلَةً فِي بابِها . وَزِيْدَ فيهما على هذه الخمسةِ ثلاثةُ أشياءَ :

١- الصومُ , فرضًا كانَ أو نفلاً . ويجبُ قضائُهُ , بخلاف الصلاة .

٢- الْمُبَاشَرَةُ بِمَا بينَ سُرَّتِهَا ورُكْبَتَيْهَا بالوطءِ وغَيْرِهِ , لِحديث عُمَرَ ﷺ قال : سألتُ رسولَ الله ﷺ مَا يَحِلُّ للرَّجُلِ من امرأته وَهِيَ حَائِضٌ ؟ قال :" مَا فوقَ الإزَارِ ". رواه الإمامُ أحْمَدُ . وفي الصحيحينِ عن عائشة ﷺ قالتْ : كَانَتْ إحْدَانَا إذَا كانَتْ حَائِضًا فأرَادَ رَسُولُ الله ﷺ أنْ يُبَاشِرَها أمَرَهَا أن تَتَّزِرَ , ثُمَّ يُبَاشِرُهَا . قَالَتْ : وأَيُّكُمْ يَمْلِكُ إرْبَهُ , كمَا كانَ رَسُولُ الله ﷺ يَمْلِكُ إرْبَهُ ؟! ... ورُوِيَ عن ميمونةَ ﷺ نَحْوُهُ . وفي روايةٍ أُخْرَى : كانَ يُبَاشِرُ نِسَاءَهُ فوقَ الإزَارِ . يَعْنِي فِي الحيضِ .

وقِيْلَ : لاَ يَحْرُمُ غيرُ الوطءِ , لِخبَرِ مسلمٍ :" اصنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إلاَّ النكاحَ ".

قال النوويُّ : والأوَّلُ هو الأصَحُّ . وهو الْمَنْصُوصُ للشافعيِّ في الأمِ والبُوَيْطِيِّ .

---

[٧٤]. انظر حاشية الإعانة : ١ /٨٠ , الترشيح : ٢٩ , التحفة : ٦٣٥/١ , البغية : ٢٦ . المجموع : ٣٦٩/٣

٣- الطلاقُ , لتَضرُّرِهَا بامتدادِ عِدَّتِهَا , إلاَّ أنْ يكُونَ بطَلَبِهَا .

● وأمَّا الطهارةُ فإنَّهُمْ اختَلَفُوْا فيها على وَجْهَيْنِ :

- قال بعضُهُمْ منهُمْ أبو إسحَاقَ الشَّيْرَازيُّ في الْمُهَذَّب : تَحْرُمُ طهارتُهَا وَلاَ تصحُّ .

- وقال الْجُمهُوْرُ : لاَ تصحُّ طهارتُهَا وَلاَ تَحرُمُ , لأنَّ الطهارةَ إفاضَةُ الْمَاءِ عَلَى الأعضَاءِ , وليسَتْ إفاضَةُ الْمَاءِ مُحَرَّمَةً عليها مع أنَّها يُستَحَبُّ لَها أنْوَاعٌ كَثيْرَةٌ من الطهارة كَغُسْلِ الإحْرَام وغيْرِهِ .

وذكَرَ صاحبُ البيان : أنَّ لكلام أبي إسحَاقَ الشَّيْرَازيِّ تَأويـــلَيْنِ :

١- إنَّ معنَى حُرمَةِ الطهارة عليها عَدَمُ صحَّتِهَا . وهو الأظهَرُ , لأنَّ تَعْليلَهُ يَقتضيه .

٢- مُرَادُهُ أنَّهَا إذا قَصَدَتْ الطهارةَ تَعبُّدًا مع علمها بأنَّها لاَ تَصِحُّ أثِمَتْ بهذا , لأنَّها مُتَلاَعِبَةٌ بالعبادة . فأمَّا إمرَارُ الْمَاءِ عليها بغيْر قصدِ العبادةِ فلا تأثَمُ بلا خلافٍ .

قال النوويُّ : وهذا كَمَا أنَّ الْحَائِضَ إذا أمْسَكَتْ عن الطعامِ بقَصْدِ الصومِ أثِمَتْ , وإنْ أمسَكَتْ بلا قصدٍ لَمْ تأثَمْ . قَالَ : وهذا التأويلُ الثاني هو الصحيحُ . إهـ

وهذا الذي ذَكَرْنَاهُ من عَدَم صحَّةِ طهارةِ حائضٍ هو فِي طهارةٍ لرفعِ حَدَثٍ , سواءٌ كَانَتْ وُضُوءًا أو غُسْلاً [٧٥]. أمَّا الطهارةُ الْمَسنُونَةُ للنظافةِ - كالغُسْلِ للإحرامِ وللوقوفِ ولرَمْيِ الْجُمَرَاتِ وكَغُسْلِ العيدِ - فمَسْنُونَةٌ للحائضِ وَالنُفَسَاء بلا خلافٍ .

(تنبيهٌ) إذا انقَطَعَ دَمُ الْحيضِ أو النفاسِ لَمْ يَحِلَّ لَهَا قبْلَ الغُسْل أو التيمُّمِ شيءٌ مِمَّا مَرَّ غيْرُ الطُهْرِ والصَّومِ والطلاقِ , والصلاةِ إنْ كانَتْ فاقدةَ الطَهُورَيْنِ , بَلْ تجِبُ حينئذ .

[٧٥] . نَعَمْ , لو أجنَبَتْ الحائضُ فهل يَصِحُّ غُسْلُهَا للجنابة قبلَ انقطاع حيضهَا ؟ فيه وجهانِ : إذا قلنا : يَجبُ الغُسْلُ بأوَّل خروجِ الدم لَمْ يَصِحَّ غسلُهَا ولَمْ ترتفِعْ جَنَابَتُهَا , لأنَّ عليها غُسْلَيْنِ غُسلَ حيضٍ وغُسْلَ جنابةٍ , وغسلُ الحيض لاَ يُمْكِنُ صِحَّتُهُ مَعَ جَرَيَانِ الدم . وإذا لَمْ يَصِحَّ غُسْلُ الحيض لَمْ يَصِحَّ غسلُ الجنابة , لأنَّ مَنْ عليه حَدَثَانِ لا يُمكِنُ أنْ يرتفع أحَدُهُمَا ويبقَى الآخَرُ . وهذا ... ما رجَّحَهُ القاضي أبو الطيب وابن الصباغ والروياني .

وإذا قلنا : يجبُ الغسلُ بانقطاع الدم صَحَّ غُسْلُهَا لَها وارتَفَعَتْ جنابتها , وبَقِيَتْ حائضًا مُجَرَّدَةً . وهذا ما رجَّحَهُ إمامُ الْحَرَمَيْنِ والأكثرون . قال النووي : وهو الأصحُّ . كذا في المجموع : ١١٢/٣ .

ولاَ يَحلُّ أيضًا للزوج الوطءُ ونحوُهُ , خلافًا لِمَا بَحَثَهُ العَلاَّمةُ السيوطيُّ في أنه يَحِلُّ للزوج وَطْؤُهَا قبلَ غُسْلِهَا وبعدَ انقطاعِ دَمِهَا . والله أعلم .

باب الاستحاضة

● هي لغةً : السَّيَلاَنُ , وشرعًا : دمُ علَّةٍ يَخرُجُ مِنْ عِرْقٍ فَمُهُ فِي أدنَي الرَّحِمِ . وتَنْحَصِرُ بَأنَّهَا الدمُ الْخَارِجُ في غيْرِ أوقَاتِ الْحيضِ والنفاسِ . فهي - على التفصيلِ - الدمُ الخارجُ قبلَ تسْعِ سنينَ أو بعدَهَا ونقصَ عن قَدْرِ يومٍ وليلةٍ , والدمُ الزائدُ على أكثَرِ أيامِ الْحيضِ أو النفاسِ بلَيَالِيْهَا , والدمُ الآتِي قبلَ تَمَام أَقَلِّ الطهر أو مع الطَّلْقِ وَلَمْ يَتَّصِلْ بحيضٍ قبلَهُ . وقيلَ : هي الْمُتَّصِلَةُ بدم الحيض فقط , وغيْرُها دَمُ فَسَادٍ .[٧٦]

والخلافُ فِي الْحقيقةِ لفظيٌّ فقَطْ , إذْ لاَ خلافَ في أنَّ دمَ الفَسَادِ الْمَذْكُورَ حكمُهُ حُكْمُ دَمِ الاستحاضةِ الكائن بعدَ الْحيضِ . وإنَّمَا الخلافُ فِي كَوْنِهِ هَلْ يُسَمَّي استحَاضَةً أوْ لاَ ؟ كالدمِ الْمُتَّصِلِ بالحيضِ . فالْخلافُ في التسمية فَقَطْ لاَ غيرُ ...

﴿فصلٌ﴾ في قَضَايَا النبيِّ ﷺ فِي مَسَائِلِ الْمَرْأَةِ الْمُستَحَاضَةِ وَمَا يُستَفَادُ منهَا .[٧٧]

١- عَن عَائِشَة رضي الله عنها قَالَت : جَاءَت فَاطِمَة بنتُ أبي حُبَيْش إِلَى النَّبي ﷺ , فَقَالَت : يَا رَسُولَ الله ، إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلاَ أَطْهُرُ , أَفَأَدَعُ الصَّلاَةَ ؟ فَقَالَ ﷺ :" لاَ , إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ وَلَيْسَ بالْحَيْضَةِ ، فَإِذَا أَقبلَتِ الْحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلاَةَ , وَإِذا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّيْ " . مُتَّفَقٌ عليه .

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيّ :" إِنَّ ذَلِك عِرْقٌ ، وَلَكِنْ دَعِيْ الصَّلاَةَ قَدْرَ الأَيَّامِ الَّتِي كُنْتِ تَحِيْضِيْنَ فِيهَا ثُمَّ اغْتَسِلِي وَصَلِّي ", وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ :" فَإِذا أَقبلَتِ الْحَيْضَةُ فَاتْرُكِي الصَّلاَةَ , فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّيْ ".

٢- وَعَنهَا أيضًا أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بنتَ جَحْشٍ الَّتِي كَانَت تحتَ عبدِ الرَّحْمَن بن عَوْفٍ : شَكَتْ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ الدَّمَ ، فَقَالَ لَهَا :" امْكُثِيْ قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْبِسُكِ حَيْضَتُكِ

---

٧٦. انظر الحواشي المدنية : ١٩٩/١ , و بشرى الكريم : ٥٢/١

٧٧. نيلُ الأوطار : ٢٨٨/١ , إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام :٨٧/١ ,

ثُمَّ اغْتَسِلِيْ ". فَكَانَتْ تَغْتَسِل عِنْدَ كُلِّ صَلاَةٍ " رَوَاهُ مُسلم .

ورواهُ أحْمَد والنسائي , وَلفظُهُمَا :" فَلْتَنْتَظِرْ قَدْرَ قُرُوئِهَا الَّتِي كَانَتْ تَحِيْضُ ... فَلْتَتْرُكْ الصَّلاَةَ , ثُمَّ لِتَنْظُرْ مَا بَعْدَ ذَلِكَ فَلْتَغْتَسلْ عِنْدَ كُلِّ صَلاَةٍ وَتُصَلِّي ".

وأخرجَ نَحوَها البخاريُّ وأبو داودَ بزيادةٍ :" وَتَوَضَّئِيْ لِكُلِّ صَلاَةٍ ".

٣- وعَنِ الْقَاسِمِ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ ﵂ أنَّها قَالَتْ للنَّبيِّ ﷺ : أنَّهَا مُسْتَحَاضَةٌ , فَقَال :" تَجْلِسُ أيَّامَ أقْرَائِهَا (أىْ أيَّامَ حَيْضِهَا) ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتُؤَخِرُ الظُّهْرَ وَتُعَجِّلُ الْعَصْرَ وَتَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي ، وَتُؤَخِّرُ الْمَغْرِبَ وَتُعَجِّلُ الْعِشَاءَ وَتَغْتَسِلُ وَتُصَلِّيهِمَا جَمِيعًا ، وَتَغْتَسِلُ لِلْفَجْرِ ". أخرجَهُ النسائي .

٤- وعن أُمِّ سَلَمَةَ ﵂ أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تُهْرَاقُ الدِّمَاءَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ فَاستَفْتَيْتُ لَهَا رَسُولَ الله ﷺ فَقَالَ :" لِتَنْظُرْ عَدَدَ الأيَّامِ وَاللَّيَالِيَ الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُهُنَّ مِنَ الشَّهْرِ قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهَا الَّذِي أَصَابَهَا , فَلْتَتْرُكْ الصَّلاَةَ قَدْرَ ذَلِكَ مِنَ الشَّهْرِ . فَإِذَا خَلَفَتْ ذَلِكَ ... فَلْتَطْهُرْ ثُمَّ لِتَسْتَثْفِرْ بِثَوْب ثُمَّ لِتُصَلِّ ". رواهُ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَأَبو دَاوُد وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ . قَالَ النَّوَوِيُّ : إسْنَادُهُ عَلَى شَرْطِهِمَا .

٥- وعن فَاطِمَةَ بنتِ أَبِي حُبَيش ﵂ أنَّهَا كَانَتْ تُستَحَاضُ ، فَقَالَ لَهَا النبيُّ ﷺ : " إِذَا كَانَ دَمُ الْحَيْضِ فَإِنَّهُ أَسْوَدُ يُعْرَفُ (أىْ تَعْرِفُهُ النِّسَاءُ) , فَإِذَا كَانَ ذلِكَ فَأَمْسِكِيْ عَنِ الصَّلاَةِ ، فَإِذَا كَانَ الآخرُ فَتَوَضَّئِيْ وَصَلِّيْ فإنَّمَا هُوَ عِرْقٌ " . رواه أبو داود .

٦- وعن عمرَان بن طَلْحَة عَن أمه حَمْنَة بنتِ جَحْشٍ ﵂ قَالَتْ : كُنْتُ أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً شَدِيدَةً كَثِيرَةً , فَجِئتُ رَسُولَ الله ﷺ أَستَفتِيْهِ وَأُخبِرُهُ , فَوَجَدْتُهُ فِي بَيتِ أُخْتِي زَيْنَبَ بنتِ جَحْشٍ فَقلتُ : يَا رَسُولَ الله ... إنَّ لِي إِلَيْكَ حَاجَةً , قَالَ :" مَا هِيَ ؟ " قُلْتُ : إِنِّي أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَثِيْرَةً شَدِيدَةً , فَمَا ترَى فِيهَا ؟ قَدْ مَنَعَتْنِي الصَّلاَةَ وَالصِّيَامَ . فَقَالَ :" أَنعتُ لَكِ الكُرْسُفَ فَإِنَّهُ يُذْهِبُ الدَّمَ ". قُلْتُ " هُوَ أَكثَرُ مِنْ ذَلِك .

قَالَ :" فَاتَّخِذِيْ ثَوْبًا ". قُلْتُ : هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِك . قَالَ :" فَتَلَجَّمِيْ ". قُلْتُ : إِنَّمَا أَثُجُّ ثَجًّا . فَقَالَ لَهَا :" سَآمُرُكِ بأمرَيْنِ أَيَّهُمَا فَعَلْتِ فقَدْ أَجْزَأَ عَنْك مِنَ الآخرِ . فَإِنْ قَوِيْتِ عَلَيْهِمَا فَأَنتِ أعلَمُ ". فَقَالَ لَهَا :" إِنَّمَا هَذِه رَكْضَةٌ مِنْ رَكَضَاتِ الشَّيْطَانِ , فَتَحَيَّضِيْ سِتَّة أَيَّامٍ أَو سَبْعَةَ أَيَّامٍ فِي عِلْمِ الله , ثُمَّ اغْتَسِلِي حَتَّى إِذا رَأَيْتِ أَنَّكِ قَدْ طَهُرْتِ واستَنْقَأْتِ فَصَلِّي أَرْبَعًا وَعشرين لَيْلَةً أَو ثَلاثًا وَعشْرينَ لَيْلَةً وأَيَّامَهَا وَصُوْمِي , فَإِنَّ ذَلِك يُجْزِئُكِ . وَكَذَلِك فَافْعَلِيْ كُلَّ شَهْرٍ كَمَا تَحِيْضُ النِّسَاءُ وكَمَا يَطْهُرْنَ لِمِيْقَاتِ حَيْضِهِنَّ وَطُهْرِهِنَّ . وإِنْ قَوِيْتِ عَلَى أَنْ تُؤَخِّرِيْ الظُّهْرَ وتُعَجِّلِيْ الْعَصْرَ ثُمَّ تَغتَسلِيْنَ وتَجْمَعِيْنَ بَينَ الصَّلاَتَيْنِ فَافعَلِيْ , وَتَغْتَسِلِيْنَ مَعَ الْفجْرِ وتُصَلِّيْنَ , وَكَذَلِك فَافْعَلِيْ فَصَلِّي وَصُوْمِيْ إِنْ قَوِيْتِ عَلَى ذَلِك ". قَالَ رَسُول الله ﷺ :" وَهَذَا أَعْجَبُ الأَمْرَيْنِ إِلَيَّ ". رواه أبو داود وأَحْمَد وَالتِّرْمِذِيّ وصَحَّحَاهُ .

٧- عن عَدِيِّ بنِ ثَابتٍ عَن أَبِيه عَن جَــدِّهِ عَنِ النَّبي ﷺ أنه قَالَ فِي الْمُسْتَحَاضَة : " تَدَعُ الصَّلاَةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا الَّتِي كَانَتْ تَحِيْضُ فِيهَا ، ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلاَةٍ وَتَصُومُ وَتُصَلِّي ". رواه أبو داود وابن ماجه والترمذي .

وروَاهُ الدَّارِميّ فِي مُسْنَدِهِ ... إلاَّ أَنَّهُ قَالَ :" أَيَّام حَيْضِهَا " بَدَلَ " أقرائِهَا ".

● فقَولُهُ ﷺ فِي الحديث الأوَّلِ " فَإِذَا أَقبلَتْ الْحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلاَةَ ... " يُستَدَلُّ به إِلَى الْحكمِ بالعَادَةِ بدليلِ قولِهِ بَعْدُ فِي روايةِ البخاري :" وَلَكِنْ دَعِيْ الصَّلاَةَ قَدْرَ الأَيَّامِ الَّتِي كُنْتِ تَحِيْضِيْنَ فِيهَا ".

فعلى هذا ... فالْمُرَادُ بإقبَالِ الْحَيْضَةِ وُجُودُ الدَّم فِي أوَّلِ أَيَّامِ الْعَادةِ , وبإدبَارِهَا انْقِضَاءُ أَيَّام الْعَادة ... كَمَا أشَارَ إِلَى ذلكَ قَوْلُهُ بعدُ :" إِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا ".

● ويَدُلُّ عَلَى الرَدِّ إِلَى العَادِةِ أيضًا قَوْلُهُ :" امْكُثِيْ قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْبِسُكِ حَيْضَتُكِ " فِي الحديث الثانِي , وقولُهُ :" تَجْلِسُ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا " في الحديثِ الثالثِ , وقولُهُ :" لِتَنْظُرْ

عَدَدَ الأَيَّامِ وَاللَّيَالِيَ الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُهُنَّ مِنَ الشَّهْرِ ... " فِي الحديث الرابع .

بَلْ قد يَستَدِلُّ بِهَذه الروَايَاتِ مَنْ يَرَى الرَّدَّ إِلَى أيامِ العادةِ : سواءٌ كَانَتْ مُمَيِّزَةً أو غَيْرَ مُمَيِّزَةٍ . وهو اختيارُ الإمامِ أَبِي حَنيفةَ وأَحَدِ قَوْلَيْ إمامِنَا الشَّافِعِي كَمَا يأتِي ...

● وأمَّا قولُهُ :" فَلْتَغْتَسِلْ عِنْدَ كُلِّ صَلاَةٍ وَتُصَلِّي " فقَدْ قَالَ إِمَامُنَا الشَّافِعِيُّ وسفيَانُ بنُ عيينة وغيرُهُمَا : إنَّما أمَرَها النبيُّ ﷺ أنْ تغتَسلَ وتُصَلِّيَ , ولَمْ يَأمُرْهَا بالاغتِسَالِ لكُلِّ صَلاَةٍ . قال إِمَامُنَا الشَّافِعِيُّ : ولاَ أَشُكُّ أنَّ غُسْلَهَا كانَ تَطَوُّعًا غيرَ مَا أُمِرَتْ به . أىْ يَدُلُّ على ذلك قولُهُ :" وَتوَضَّئِيْ لِكُلِّ صَلاَةٍ " كَمَا فِي روايةِ البخاريِّ .

● وقولُهُ ﷺ:" إِذَا كَانَ دَمُ الْحَيْضِ فَإِنَّهُ أَسْوَدُ يُعْرَفُ ... " فِي الحديثِ الخَامِسِ يُستَدَلُّ به على الْحُكْمِ بالتمييزِ .

● وقولُهُ ﷺ :" فتَحَيَّضِيْ سِتَّة أَيَّامٍ أَو سَبْعَةَ أَيَّامٍ فِي عِلْمِ اللهِ " فِي الحديثِ السادسِ يُستَدَلُّ به على رَدِّهَا إِلَى الْحَالَةِ الغَالِبَةِ مِنْ عادة النساءِ .

﴿فصلٌ﴾ فِي أقسَامِ الْمُستَحَاضَةِ .

● وتنقَسِمُ إِلَى ثَمَانية أقسَامٍ :

١- مُبْتَدِأَةٌ مُمَيِّزَةٌ .

٢- مبتدأةٌ غيرُ مُمَيِّزَةٍ .

٣- مُعْتَادَةٌ غيرُ مُمَيِّزَةٍ .

٤- معتادةٌ مُميزة .

٥- معتادةٌ مُمَيِّزَةٌ نَاسِيَةٌ لِعَادَتِها .

٦- معتادةٌ غيرُ مُمَيِّزَةٍ نَاسِيَةٌ لعادتِها قَدْرًا وَوَقْتًا . وهي الْمُسَمَّاةُ بالْمُتَحَيِّرَةِ .

٧- مُعْتَادَةٌ غيرُ مُمَيِّزَةٍ ناسيَةٌ للوقت دونَ العَدَدِ .

٨- معتادةٌ غيرُ مُميزة ناسيَةٌ للعَدَدِ دُوْنَ الوقت .

● **فأمَّا الْمُبتَدِأةُ الْمُمَيزةُ** [٧٨] : (وهي الَّتِي ابتدَأهَا الدمُ لزمانِ الإمكانِ وجَاوَزَ خَمسةَ عشرَ , وهو على لَوْنَيْنِ أو أنوَاعٍ بعضُهَا قويٌّ وبعضُها ضعيفٌ أو بعضُها أقوَى من بعض) فتُرَدُّ إلَى التمييز , فيُحْكَمُ بأنَّ القويَّ أو الأقوَى حيضٌ والباقى طُهْرٌ , لأنَّ فاطمةَ بنتَ أبِي حُبَيش ﵂ قالتْ لِرَسُول الله ﷺ : إنِّي أُستَحَاضُ أفأَدَعُ الصَّلاَةَ ؟ فقال ﷺ : " إنَّ دَمَ الْحَيْضِ أَسْوَدُ يُعرَفُ , فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَأَمْسكِيْ عَنِ الصَّلاَةِ , وَإِذَا كَانَ الآخَرُ فَتَوَضَّئِيْ وَصَلِّيْ ... , فإنَّمَا هُوَ عِرْقٌ " . أىْ دَمُ عِرْقٍ .

● وَبِمَاذا يُعْرَفُ تغيُّرُ القوَّة والضَعفِ ؟ فيه وجهَانِ : الأصَحٌ أنَّه يُعرَفُ بثلاث خصَالٍ : اللونِ , والرائحةِ الكريهة , والثخَانةِ . وقيلَ : باللون وَحْدَهُ .

● فعلى الأصَحِّ : الأسْوَدُ قويٌّ بالنسبة للأحْمَر , والأحْمَرُ قويٌّ بالنسبة للأشْقَرِ , والأشْقَرُ قويٌّ من الأصْفَرِ والأكْدَرِ . وَمَا لَهُ رَائِحَةٌ كريهَةٌ أقوَى مِمَّا لا رَائحَةَ لَهُ , والثخيْنُ أقوَى من الرقيقِ .

ولو كَانَ بعضُ دمها بإحْدَى الصفات الثلاثِ والبعضُ خَاليًا من جَميعها , فالقويُّ هو الْمَوْصُوفُ بها . وإنْ كانَ للبعضِ صفةٌ وللبعضِ صفتان , فالقويُّ ما له صفتان . وإن كان للبعض صفتانِ وللبعض ثلاثٌ , فالقويُّ ما له ثلاثٌ . وإن كانَ للبعض صفةٌ وللبعض صفةٌ أخرَى , فالقويُّ هو السابقُ منهما .

● قالوا : وإنَّمَا يُحْكَمُ بالتمييزِ بثَلاثةِ شروطٍ : أنْ لاَ يَنْقُصَ القويُّ عن يومٍ وليـلةٍ , وأنْ لاَ يزيدَ على خَمسةَ عشرَ يومًا , وأنْ لاَ ينقُصَ الضعيفُ عن خَمْسَةَ عَشَرَ يومًا , لِيُمْكِنَ جعْلُ القويِّ حيضًا وجعْلُ الضعيْفِ طُهرًا .

فلو رأتْ نصفَ يومٍ أسودَ ثُمَّ أطبقَتْ الْحُمْرَةُ فاتَ الشرطُ الأوّلُ , ولو رأت سِتَّةَ عَشَرَ أسوَدَ ثُمَّ أحْمَرَ فَاتَ الشرطُ الثانِي , ولَوْ رأتْ يومًا وَلَيْـلَةً أسوَدَ ثُمَّ أربعَةَ عَشَرَ

---

[٧٨] . انظر المجموع : ٣/٤٢٨ .

أحْمَرَ ثم عادَ الأسودُ فاتَ الشرطُ الثالثُ . فتكونُ في هذه الصُّوَرِ الثلاث غيْرَ مُمَيِّزَةٍ .

● فإذا رأتْ الأسوَدَ يومًا وليلةً أو أكثَرَ ثم اتَّصَلَ به أحْمَرُ قبلَ الخمسة عشرَ وجَبَ عليها أن تُمسِكَ في مدة الأحْمَر عمَّا تُمْسِكُ عنه الحائضُ , لاحتمال أن يَنقَطِعَ الأحْمَرُ قبلَ مُجَاوَزَةِ الْمجموعِ خَمْسَةَ عَشَرَ يومًا , فيكونُ الجميعُ حيضًا .

فإذا جَاوَزَ خَمْسَةَ عَشَرَ يومًا عرَفْنَا أنَّها مُستَحَاضَةٌ مُمَيِّزَةٌ , فيَكُونُ حَيْضُهَا الأسوَدَ , ويكونُ الأحْمَرُ طهرًا بالشروط السابقة . فعليها الغسلُ عَقِبَ الْخمسة عَشَرَ وتُصَلِّي وتَقْضِي صَلَوَاتِ أيَّامِ الأحْمَرِ .

● هذا حكمُ الشهرِ الأوَّلِ .... , فأمَّا الشهرُ الثاني وَمَا بَعْدَهُ , فإذا انقَلَبَ الدمُ القويُّ إلَى الضعيفِ لَزِمَهَا أنْ تغتسلَ عندَ انقلابه وتُصَلِّيَ وتصُومَ , ويَأتِيْهَا زوْجُهَا , وَلاَ تنتظرُ الْخَمْسَةَ عَشَرَ .

فإن انقَطَعَ الضعيفُ في بعض الأدوَار قبلَ مُجَاوَزَةِ الخمسةَ عشرَ يومًا تَبَيَّــنَّا أنَّ الضعيفَ مع القويِّ في هذا الدَّوْرِ كانَ حيضًا , فَيَلْزَمُهَا قَضَاءُ الصوم والطوافِ والاعتكافِ الواجباتِ الْمَفْعُولاَتِ في أيامِ الضعيفِ . (أىْ لعَدَمِ صحَّةِ جَميع ما ذُكِرَ منها حينئذ) . وكذا لو كانَتْ صَلَّتْ عن قضاءٍ أو نذرٍ . وأمَّا الصلاةُ الْمُؤَدَّاةُ فلا يَجبُ عليهَا القضاءُ , لأنه زَمَنُ الحيض ولا صلاةَ فيه .

● ولو رَأَتْ فِي الشَّهْرِ الثالثِ الدَمَ القَوِيَّ ثلاثةَ أيامٍ ثُمَّ ضَعُفَ , وفِي الشهرِ الرَّابِعِ خَمْسَةً ثم ضَعُفَ , وفي الشهرِ الخامسِ ستةً ثم ضَعُفَ , وكذا مَا بعدَه , فحيضُها في كلِّ شهرٍ القَوِيُّ , ويكونُ الضعيفُ طُهْرًا بشروطها . فتَغْتَسِلُ وتُصَلِّى وتصومُ أبدًا عندَ انقلاب الدَّمِ إلَى الضعيفِ , وَيَأتيْهَا زوجُهَا , ومتَى انقَطَعَ الضعيفُ فِي شهرٍ قبلَ مُجَاوَزَةِ الْخَمْسَةَ عَشَرَ يومًا فالجميعُ حيضٌ .

● قال صاحبُ التتمة : وسَوَاءٌ في هذا كُلِّه ...كَانَ القَوِيُّ في الشهرِ الثانِي وَمَا بعده

بقدرِ القويِّ في الشهرِ الأوَّلِ أو دُونَه أو أكثَرَ منه فِي ذلك الزمانِ أو قَبْلَهُ أو بعدَهُ , لأنَّ الْحُكمَ بكَوْنِهِ حيضًا لَيْسَ بسَبَبِ العَادَةِ , بَلْ الْمُسْتَنَدُ صِفَةُ الدَّمِ , فمَتَى وُجِدَتْ تلكَ الصفَةُ تعَلَّقَ الْحُكْمُ بِها .

(فائدة) وقولُهُمْ : الأسْوَدُ والأحْمَرُ هُــنَا تَمْثِيلٌ فقَطْ ... , وَإِلاَّ فَإِنَّمَا الاعتبَارُ بالقَوِيِّ والضعيف كيفَ كانَ على مَا سَــبَقَ من صفاتِهما .

﴿فصلٌ﴾ وإذا رأتْ الْمُمَيِّزَةُ دَمًا قويًّا وضعيفًا , فَلَهَا ثلاثةُ أحْوَالٍ :

١- يَتَقَدَّمُ القَوِيُّ على الضعيف .

٢- يتقدَّمُ الضعيفُ على القويِّ .

٣- يتوَسَّطُ الضعيفُ بينَ القوِيَّــيْنِ .

● **الحَالُ الأوّلُ** : أن يتقدَّمَ القويُّ ويَستَمِرَّ بعدَهُ ضعيفٌ واحدٌ , بأن رأتْ خَمْسَةً سوادًا ثم أطبَقَتْ الْحُمْرَةُ . فالحيضُ هو السوادُ : سَوَاءٌ انقَطَعَتْ الْحُمْرَةُ بعدَ مُجَاوَزَةِ الْخَمْسَةَ عَشَرَ بيومٍ أو شَهْرٍ أو أكْثَرَ وإنْ طَالَ زَمَانُها طُوْلاً كثيْرًا .

● ولو تعقَّبَ القويَّ ضعيفٌ ثم أضعَفُ نُظِرَتْ : فإنْ أمكَنَ الْجَمْعُ بينَ القويِّ والضعيفِ الْمُتَوَسِّطِ - أيْ بأنْ كَانَ الْمَجموعُ خمسةَ عشرَ أو أقَلَّ - كَأَنْ رأتْ خَمسةً سَوَادًا ثم خمسةً حُمْرَةً ثُم أطبَقَتْ الصُّفْرَةُ أُلْحِقَتْ الْحُمْرَةُ بالسوادِ , فيَكُونَانِ حيضًا . وتكونُ الصفرةُ طهرًا .

وأمَّا إذا لَمْ يُمْكِنْ الْجَمْعُ بينهما - بأنْ رأتْ خَمْسَةً سَوَادًا ثُمَّ أحَدَ عَشَرَ حُمْرَةً ثُمَّ أطبقَتْ الصفرةُ - فالحيضُ هو السوادُ فقَطْ , ويكونُ مَا بعدَهُ من الْحُمْرَة والصفرة كلاَهُمَا طُهرًا , لقوةِ السوادِ باللون والأوَّلِيَّة .

● **الْحَالُ الثانــي** : يتقَدَّمُ الضعيفُ على القويِّ , ولَهَا صُوَرٌ :

١- أنْ يَتَوَسَّطَ قويٌّ بيْنَ ضعيفَيْنِ - بأنْ ترَى خَمسَةً حُمْرَةً ثم خَمْسَةً سَوَادًا ثُمَّ تُطْبِقُ

الْحُمرَةُ – فحيضُهَا السوادُ الْمُتَوَسِّطُ .

٢- بأن رأتْ خَمْسَةً حُمرةً ثُمَّ أطبَقَ السوادُ فجَاوَزَ الخمسةَ عشرَ , فالأصَحُّ أنَّها فاقدةٌ للتمييز , ففي قولٍ : تَحيضُ من أوَّلِ الْحُمْرَةِ يومًا وليلَةً , وَفِي قَوْلٍ آخَرَ : تَحيضُ ســتًّا أو سبعًا .

٣- بأن رأت خَمْسَةَ عَشَرَ حُمْرَةً ثُمَّ خَمْسَةَ عَشَرَ سوادًا وانقَطَعَ , فحيضُهَا السوادُ .

● **الحالُ الثالثُ** : أن يَتَوَسَّطَ دمٌ ضعيفٌ بينَ قَوِيَّيْنِ : بأن رأتْ سَوَادَينِ بينهما حُمْرَةٌ أو صُفْرَةٌ . فلو رأتْ سبعةً سَوَادًا ثُمَّ سبعةً حُمْرَةً ثُمَّ سبعةً سوادًا فقد قال ابنُ سُرَيج : حيضُها السَّوَادُ الأوَّلُ مَعَ الْحُمْرَةِ . وأمَّا السوادُ الثَّاني فطُهْرٌ .

● ولو رأتْ خَمسةَ عشرَ حُمْرَةً ثُمَّ نصفَ يومٍ سَوَادًا فحيضُها الْحُمْرَةُ . وأمَّا الأسوَدُ فطهرٌ . ولو رأتْ يومًا حُمْرَةً ثم ليلةً سوادًا , فالجميعُ حيضٌ .

(فائدة) قال الرافعيُّ : الْمَفهومُ من كلام الأصحابِ في انقلاب الدم القَويِّ إلَى الضعيفِ أنْ يَتَمَحَّضَ ضعيفًا , حتَّى لو بَقِيَتْ خُطُوطٌ منَ السَّوَاد وظهَرَتْ خُطُوطٌ من الْحُمْرَة لَمْ ينقطعْ حكمُ الْحَيضِ . والْحَاصِلُ أنه إنَّمَا ينقَطِعُ إذا لَمْ يبقَ شيءٌ من السوادِ أصْلاً . وقد صَرَّحَ بِهذا الْمَفهُومِ إمامُ الْحَرَمَيْنِ .

● **وأمَّا الْمُبتدأةُ غيرُ الْمُمَيِّزَة** :[٧٩] (وهي الَّتِي ابتَدَأَهَا الدمُ لزَمَنِ الإمكانِ وجَاوَزَ خَمسةَ عشرَ , وهو على لونٍ أو لَونَيْنِ ولكنْ فُقِدَ شَرْطٌ من شروط التمييزِ الَّتِي مَرَّ ذكْرُهَا) ففيها قولاَنِ مَشْهُورَانِ نَصَّ عليهما في الأُمِّ في بابِ الْمُستَحَاضَةِ , وهُمَا :

١- حيضُها يومٌ وليلةٌ من أوَّل الدم , لأنه يقيْنٌ , وَمَا زَادَ مَشْكُوكٌ فيه . فلا يُحكَمُ بكونه حيضًا . وهذا هو الأصَحُّ عندَ الْجُمهُورِ .

٢- حيضُها ستٌّ أو سَبْعٌ غالبُ عادة النساء , لقول النبيِّ ﷺ لِحَمْنَةَ بنتِ جَحْشٍ

---

[٧٩] . انظر المجموع : ٣/٤٢١ .

رضي الله عنها : " تَحيَّضِيْ في عِلْمِ الله ستَّةَ أَيَّامٍ أو سَـبْعَةَ أيامٍ , كمَا تَحيضُ النساءُ ويَطْهُرْنَ ميقاتَ حيضِهنَّ وطُهْرِهِنَّ ".

● فإذا قلنا :"حيضُهَا يومًا وليلةً " فبَاقي الشَّهْرِ طُهْرٌ , وهو تسعَةٌ وعِشْرُوْنَ يومًا . وإذا قُلْنَا " حيضُهَا ستةٌ أو سبعةٌ " فباقي الشهرِ طُهْرٌ , وهو ثلاثةٌ أو أربعةٌ وعشرونَ تَمَامُ الدَّوْر . لأنَّ الدورَ ثلاثونَ يومًا , وهكذا دَوْرُهَا أَبَدًا ثلاثونَ يَوْمًا .

● وإذَا قُلْنَا " حَيْضُهَا يَوْمٌ وَلَيْـلَةٌ " وَجَبَ عليهَا قَضَاءُ مَا تَرَكَتْهُ مِنَ اليومِ الثاني إِلَى الْخَامِسَ عشرَ من صلاةٍ أو صومٍ أو نَحوِهِمَا من الواجباتِ . وإذا قلنا " حيضُها ستةٌ أو سبعةٌ " وَجَبَ عليها قضاءُ ما تَرَكَتْهُ منَ اليومِ السابعِ أو الثامنِ إِلَى الْخَامسَ عَشَرَ منْ صلاةٍ أو صومٍ أو نَحوِهِمَا من الواجباتِ .

● هذا حكمُها فِي الشهرِ الأوَّلِ . فإنْ استَمَرَّ بِهَا الدمُ فِي الشهر الثاني اغتسَلَتْ عندَ انقِضَاء اليومِ والليلةِ فِي أَحَدِ القولَيْنِ , وعندَ انقِضَاءِ الستِّ أو السبعِ فِي الآخَرِ , لأنا قد علمْنَا بالشَّهْرِ الأوَّلِ أنَّهَا مُستَحَاضَةٌ , وأنَّ حُكمَهَا مَا ذَكَرْنَاهُ . أىْ فتُصَلِّي وتَصُومُ ولاَ تقضِي الصلاة ...

● قال الْمُتَوَلِّيُّ والعراقيونَ : وإذا قُلْنَا :" إنَّها تُرَدُّ إِلَى ستَّةٍ أو سبعةٍ ... " فهَلْ ذلك على سبيلِ التخييْرِ أو التقسيْمِ ؟ فيه وجهَانِ مشهورَانِ عندَهُمْ :

١- أنه للتخيِيْرِ . أىْ فإنْ شَاءَتْ جَعَلَتْ حيضَها ستةً وإنْ شَاءَتْ جَعَلَتْه سبعةً , لأنَّ كُلَّ واحدٍ منهما عادةٌ .

٢- أنه ليسَ للتخييْرِ ... بَلْ للتقسيمِ . أىْ فإنْ كَانَتْ عَادَةُ النساءِ ستةً فحيضُهَا ستَّةٌ , وإنْ كانَتْ سبعَةً فسبعةٌ .

● قال النوويُّ : وهذا الثاني هو الصَّحيحُ . فعلى هذا ... فالْمُرَادُ بالنساء الْمُعْتَبَرَاتِ فِي العادةِ نسَـاءُ قَرَابَتِهَا من جهةِ الأَبِ والأُمِّ جَمِيعًا , فَإِنْ لَمْ يكُنْ لَهَا نساءُ عَشِيْرَةٍ أو

قَرَابَةٍ اعتُبِرَتْ نساءُ بَلَدِهَا , لأنَّهَا أقرَبُ إليهنَّ .

فإنْ كانَ عادةُ النساء المُعتَبَرَاتِ ستةً فحيضُ هَذه ستَّةٌ , وإن كانَتْ سبعةً فسبعةٌ . وإنْ كانَتْ دُونَ ستَّةٍ أو فوقَ سبعةٍ , فالأصَحُّ : أنَّهَا تُردُّ إلَى الستِّ إنْ كانَتْ عادتُهُنَّ دونَهَا , وإلَى السَّبْعِ إن كانَتْ فوقَها .

هذا بيانُ مَرَدِّ الْمبتدأة ....

● ثُمَّ مَا حُكمَ بأنه حيضٌ من يومٍ وليلةٍ أو ستةٍ أو سبعةٍ فلهَا فيه حُكْمُ الحائضِ فِي كُلِّ شيءٍ . وما فوقَ الخمسة عشرَ فلها فيه حكمُ الطاهراتِ في كُلِّ شيء . وأمَّا مَا بينَ الْمَرَدِّ والْخَمْسَةَ عَشَرَ فالأصَحُّ فيه : أنَّ لَهَا فيه حُكْمَ الطاهراتِ فِي كُلِّ شيء , فيصحُّ صومُهَا وصلاتُهَا وطوافُهَا , وتَحِلُّ لَها القراءةُ ومَسُّ الْمُصْحَفِ والْجِمَاعُ , ولاَ يَلْزَمُهَا قضاءُ الصوم والصلاة وغَيْرِهِمَا مِمَّا تفعَلُهُ فيه , ويَصِحُّ منها فيه قضاءُ ما فِي ذمتها من صلاةٍ وصومٍ وطوافٍ وغيرها , لأن هذه كلها فائدةُ الْحُكْمِ بأنَّ اليومَ والليلةَ أو الستَّ أو السبعَ حيضٌ ليكونَ الباقيْ طهرًا .

● **وأمَّا الْمُعْتَادَةُ غيْرُ الْمُمَيزَةِ** (وهي التِي كَانَتْ تحيضُ من كُلِّ شهرٍ أيَّامًا دونَ خَمْسَةَ عشرَ ثم جَاوَزَ الدمُ عادتَهَا وجَاوزَ الخمسَةَ عَشَرَ ولا تَمييزَ لَها) فإنَّهَا لاَ تغتسلُ بمُجَاوزَة الدمِ عادتَها , بل وَجَبَ عليها الإمْسَاكُ عن كُلِّ ما تُمْسكُ عنه الحائضُ , لاحتمال انقطاعِ دمها قبلَ مُجَاوَزَةِ خَمسَةَ عشرَ يومًا , فيكونُ الجميعُ حيضًا .[٨٠]

ثُمَّ إن انقَطَعَ الدمُ (بعدَ مُجاوَزَةِ عَادَتِهَا) عَلَى خَمسة عشرَ يومًا أوْ دونَها تَبَيَّنَّا أنَّ الجميعَ حيضٌ . وإن جاوزَ خَمسَةَ عَشَرَ عَلِمْنَا أنَّها مستحاضةٌ , فيجبُ عليها أن تَغْتَسِلَ حينئذٍ . ثُمَّ إنَّها تُرَدُّ إلَى عادتِها , فيكونُ حيضُها أيامَ العادة في القَدْرِ والوقتِ , وَمَا عدا ذلك فهو طهرٌ , فتَقْضِي صَلاتَها .

---

[٨٠] . انظر المجموع : ٤٤١/٣

● قال الأصْحَابُ : وسواءٌ في ذلك كَانَتْ عَادَتُها أقَلَّ الْحَيْضِ والطهرِ , أو غالبَهُمَا , أو أقَلَّ الطهرِ وَأكثَرَ الْحَيضِ , أو غيْرَ ذلك ... وسَوَاءٌ قصُرَتْ مُدَّةُ الطهرِ أو طَالَتْ طُوْلاً مُتَبَاعِدًا . فتُرَدُّ فِي ذلك على مَا اعتَادَتْهُ مِنَ الْحَيْضِ والطهرِ . ويكونُ ذلك دَوْرَهَا أيَّ قدرٍ كَانَ ... !

فإنْ كانَ عادتُهَا أن تَحيضَ يومًا وليلةً وتطهُرَ خَمسَةَ عَشَرَ ثُمَّ يعودَ الحيضُ في السابعَ عشرَ والطهرُ فِي الثامنَ عشرَ وهكذا ... , فدَوْرُهَا ستةَ عشرَ يومًا . وإنْ كانت تَحيضُ خَمسةً وتَطْهُرُ خمسةَ عَشَرَ فدَوْرُهَا عِشْرُوْنَ . وإن كانت تَحيضُ خَمسَةَ عشرَ وتطهُرُ خَمسةَ عشرَ فدَوْرُهَا ثلاثونَ . وإنْ كَانَتْ تَحيضُ يومًا وليلَةَ وتطهُرُ تسعَةً وثَمانيْنَ فَدَوْرُهَا تسعُوْنَ . وإنْ كَانتْ تَحيضُ يومًا وليلَةَ أو خَمْسَةً أو خَمْسَةَ عَشَرَ وَتَطْهُرُ تَمَامَ السنة فدَوْرُهَا سَــنَةٌ . وهكذا ......

● هذا حكمُهَا في الشهرِ الأوَّلِ ... , فإن استَمَرَّ الدمُ في الشهر الثاني وجاوَزَ العادةَ وجَبَ عليها أن تغتسلَ عند مُجَاوَزَةِ العادة وتُصلِّيَ وتصُومَ , لأنا علمنا بالشهرِ الأوَّلِ أنّها مستحاضةٌ . وهكذا تفعَلُ في كُلِ شهرٍ عند مُجَاوَزَةِ عادتِها .

● فإن انقَطَعَ دمُهَا في بعض الشُهُور على خَمسةَ عشرَ فَمَا دونَهَا عَلِمْنَا أنّها ليسَتْ مُستَحَاضَةً في هذا الشهر , وأنَّ جَميعَ ما رأتْهُ فيه حيضٌ . أىْ فتَتَدَارَكُ ما يَجبُ تَدارُكُهُ من الصوم وغيْرِهِ . وكذا إن كَانَتْ قَضَتْ في هذه الأيامِ صلواتٍ أو طافَتْ أو اعتكفَتْ تَبَــيَّنَّا بطلانَ جَميعِ ذلك , لِمُصَادَفَتِهِ الْحَيْضَ .

﴿فصلٌ﴾ فيما تثبُتُ به العَادَةُ في الحيض والطهر .

● وتثبُتُ العَادةُ فِي الْحَيْض بِمَرَّةٍ واحدةٍ فِي الأصَحِّ , فإذا حَاضَتْ فِي شَهْرٍ خَمْسَةَ أَيَّامٍ ثُمَّ استُحِيضَتْ فِي شهرٍ بَعْدَه رُدَّتْ إِلَى الْخَمْسَةِ .

وإذا رأتْ مُبتَدِأَةٌ في أوَّلِ الشهرِ عشرةَ أيامٍ دَمًا وبَاقِيَــهَا طُهْرًا , وَفِي الشهرِ الثانِي

خَمْسَةً , وفِي الثالث أربَعَةً , ثُمَّ استُحِيضَتْ فِي الرابعِ ... رُدَّتْ إِلَى الأَرْبَعَةِ , لتَكَرُّرِهَا فِي العَشرَةِ والْخَمْسَةِ .

وكذا لَوِ انعَكَسَ الأمرُ : بأنْ رأتْ فِي الشَّهْرِ الأَوَّلِ أربَعَةً , وَفِي الثاني خَمْسَةً , وَفِي الثالثِ عشرةً ثُمَّ اسْتُحِيضَتْ في الرَّابعِ . أىْ فتُرَدُّ إِلَى الْعشرَةِ فِي الأصَحِّ .

● وتثبُتُ أيضًا العادةُ في الْحيضِ بالتمييزِ ... كَمَا تثبُتُ بانقِطَاعِ الدمِ . فإذا رأتْ الْمُبتَدِأَةُ خَمْسَةَ أَيَّامٍ دَمًا أسوَدَ ثم أصفَرَ واتَّصَلَ ثُمَّ رأتْ فِي الشهر الثانِي دمًا مُبْهَمًا كَانَتْ عَادَتُها أيامَ السَوَادِ خَمْسَةً . وكذا لو رأتْ فِي أوَّل أمرهَا دمًا أحْمَرَ واستَمَرَّ شهرًا , ثُمَّ رأتْ فِي الشهر الثاني خَمْسَةً سَوَادًا ثُمَّ بَاقِيَهُ حُمْرَةً , ثُمَّ رأتْ فِي الثالث دَمًا مُبْهَمًا . أىْ فكانَتْ عادتُهَا أيامَ السوادِ خَمسَةً .

● وَيَثبُتُ الطهرُ بالعادَةِ ... كَمَا يثبتُ بِهَا الْحَيضُ : سَوَاءٌ أطَالَتْ مُدَّتُهُ أَمْ قَصُرَتْ . فإذا رأتْ الْمُبتَدِأَةُ يومًا وليلةً حيضًا ثُمَّ طهُرَتْ خَمسةَ عشرَ ثُمَّ حَاضَتْ يومًا وليلةً ثُمَّ طَهُرَتْ خَمْسَةَ عَشَرَ ثُمَّ أطبَقَ دمٌ مُبهَمٌ كانَ دَوْرُهَا سِتَّةَ عَشَرَ يومًا . وكذ لو رأتْ ذلك مرةً وَاحِدَةً ثُمَّ أطبقَ الدمُ .....

ولو حَاضَتْ خَمسةَ أيامٍ وطَهُرَتْ خَمسَةً وخَمْسِيْنَ يومًا ثُمَّ رأتْ الدمَ وعَبَرَ الْخَمْسَةَ عَشَرَ جُعِلَ حيضُهَا فِي كُلِّ شهرَيْنِ خَمسَةَ أَيَّامٍ , والباقي طُهْرٌ .

● ويجوزُ أنْ تنتقِلَ العادةُ فتَتَقَدَّمَ أو تتَأَخَّرَ وتزيدَ أو تنقُصَ . فتُرَدُّ إلى آخرِ مَا رَأَتْهُ مِنْ ذلك , لأنَّهُ أقربُ إِلَى شَهْرِ الاستِحَاضَةِ . فَإِنْ كَانَتْ عادتُهَا الْخَمْسَةَ الثانيةَ منَ الشهرِ (أىْ مِنَ اليومِ السَّادِسِ إِلَى العاشِرِ) فرأتْ الدمَ في بعضِ الشُهُورِ الخَمْسَةَ الأُولَى وَانقطَعَ فقَدْ تقَدَمَّتْ عَادَتُهَا ولَمْ يَزِدْ حيضُهَا ولَمْ ينقُصْ , ولكن نقَصَ طهرُهَا فصَارَ عشرِيْنَ بعدَ أن كانَ خَمسةً وعشرِيْنَ . وإنْ رأتْهُ فِي الْخَمْسَةِ الثالثةِ أو الرابعةِ أو الْخَامِسَةِ أو السادسَةِ فقَدْ تأخَّرَتْ عَادتُهَا ولَمْ يَزِدْ حيضُهَا ولَمْ يَنْقُصْ , ولكنْ زادَ طهرُهَا .

وإنْ رأتْهُ فِي الخمسَةِ الثانيةِ مع الثالثةِ فقَدْ زادَ حيضُهَا وتأخَّرَتْ عادتُهَا . وإنْ رأتْهُ فِي الخمسةِ الأُوْلَى مع الثانيةِ فقَدْ زَادَ حيضُها وتقَدَّمَتْ عادتُهَا . وإنْ رأتْه فِي الْخَمْسَةِ الأُوْلَى والثانيةِ والثالثةِ فقَدْ زَادَ حيضُهَا فَصَارَ خَمْسَةَ عشرَ وتَقَدَّمَتْ عَادَتُهَا وتأخَّرَتْ .

وإنْ رَأَتْهُ في أربعةِ أيامٍ أو ثلاثةٍ أو يومَيْنِ منَ الْخَمْسَةِ الْمُعْتَادَة فقَدْ نقَصَ حيضُها ولَمْ تنتَقِلْ عَادَتُهَا . وإن رَأَتْهُ فِي أربعة أيامٍ أو ثلاثةٍ أو يومَيْن مِنَ الْخَمْسَةِ الأُولَى فقَدْ نَقَصَ حيضُهَا وتَقَدَّمَتْ عادتُها . وإنْ رَأتْ ذلكَ فِي الْخَمْسَةِ الثالثةِ أو الرابعةِ أو مَا بعدَها فقدْ نقَصَ حيضُهَا وتأخَّرَتْ عادتُها . وعلى هَذا فَقِسْ ... !!!

● هذا كله في العادة الواحدة ... أمَّا إذا كانَ لَهَا عَادَاتٌ فقد تكونُ مُنْتَظِمَاتٍ أوْ غيْرَهَا . فالأوَّلُ : مثْلُ أنْ كانَتْ تَحيْضُ من شهرٍ ثلاثةَ أيامٍ ثُمَّ مِنَ الَّذيْ بعدَه خَمسَةً ثُمَّ مِنَ الذي بعدَهُ سبعةً , ثُمَّ تَعُودُ في الشَّهْرِ الرابعِ إلَى الثلاثةِ وفي الْخَامِسِ إلَى الخمسَةِ وَفي السادسِ إلى السبعَةِ , ثُمَّ تعُودُ فِي السابعِ وَالثامنِ والتاسعِ كذلك . فتكَرَّرَتْ لَهَا هذه العَادَةُ , ثُمَّ استُحيضَتْ وأطبَقَ الدمُ . ففي رَدِّهَا إلَى هذه العادةِ وَجْهَانِ :

١- تُرَدُّ إليها , لأنَّها عادةٌ فرُدَّتْ إليها . وهذا هو الأصَحُّ .

٢- لا تُرَدُّ إليها , لأنَّ كُلَّ واحدٍ من هذه الْمَقَاديْر يَنْسَخُ مَا قبلَهُ .

● ثُمَّ إذا قُلْنَا بالأصَحِّ ... : إنَّهَا تُرَدُّ إلَى هذه العاداتِ فاستُحيضَتْ بَعْدَ شَهْرِ الثلاثةِ - مثلُ أن استُحيضَتْ فِي الشهرِ الثامنِ - رُدَّتْ في أوَّلِ شهرِ الاستحاضَةِ إلَى الْخَمْسَةِ , وفِي الشهر الثاني إلَى السبعةِ , وفِي الثالِثِ إلَى الثلاثة , وهكذا أبدًا .....

وإن استُحيضَتْ بعد شَهْرِ الْخَمْسَةِ - مثلُ أن استُحيضَتْ فِي الشهرِ التاسعِ - رُدَّتْ في أوَّلِ شهرِ الاستحاضةِ إلَى السبعة ثُمَّ إلَى الثلاثة ثم إلَى الخمسةِ , وهكذا ...

وإنْ استُحيضَتْ بعْدَ شَهْرِ السبعةِ - مثلُ أنْ استُحيضَتْ في الشهرِ السابعِ - رُدَّتْ في أوَّلِ شهرِ الاستحاضةِ إلَى الثلاثة ثم إلَى الْخمسةِ ثُمَّ إلَى السبعة , وهكذا .....

● وإنْ قُلنا : إنَّهَا لاَ تُرَدُّ إلي تلكَ العَادَاتِ الْمُنْتَظِمَاتِ , تُرَدُّ إلَى القَدْرِ الأخير قُبَيْلَ الاستحاضةِ أبدًا , بنَاءً على ثُبُوْت العادة وانتقالِها بِمَرَّةٍ واحدةٍ .

● وأمَّا الْحَالُ الثاني - وهو إذا لَمْ تكُنْ العَادَاتُ منتظمَاتٍ , بَلْ كانَتْ مُخْتَلِفَاتٍ - فتُرَدُّ إلَى القَدْرِ الْمُتَقَدِّمِ على الاستحَاضَةِ , بناءً على ثُبوت العادة بِمَرَّةٍ وَاحدةٍ .

● **وإنْ كَانَتْ مُعتَادَةً مُمَيِّزَةً** [81] : (وهي أن تكُونَ عَادتُهَا أن تَحيْضَ فِي كُلِّ شَهْرٍ خَمْسَةَ أيامٍ ثم استُحيضَتْ وهِيَ مُميزةٌ) فإنْ وَافَقَ التمييزُ عادتَهَا بأن رأتْ فِي الْخَمْسَةِ الأُوْلَى سَوَادًا وبَاقِيَ الشهرِ حُمْرَةً , فحيضُها الْخَمْسَةُ بلا خلافٍ .

وإنْ لَمْ يُوافقْهَا ففيهَا قولاَنِ :

١- أنّها تُرَدُّ إلَى التمييز , لقوله ﷺ :" دَمُ الْحَيْضِ أسْوَدُ يُعْرَفُ ". وهذا هو الصَّحِيْحُ الذي نُصَّ عليه .

٢- أنّها تُرَدُّ إلَى العادةِ . وهو قَوْلُ ابنِ خيْرَان والإصطخري ومذهبُ أبي حَنِيْفَةَ وأحْمَدَ ﷺ . وذلك لقوله ﷺ :" لتَنْظُرْ عَدَدَ اللَّيَالِي وَالأيَّامِ الَّتِي كانَتْ تَحيضُهُنَّ ". أى وَلَمْ يُفصِّلْ , ولأنَّ العادةَ قد ثبتَتْ واستَقَرَّتْ والتمييزُ مُعرِّضٌ للزوالِ .

● ومثالُ مَا ذكرناه : كانَتْ عادتُهَا خَمسَةً من أوَّلِ الشهرِ فرأتْ خَمسَةً سوادًا , ثُمَّ أطبقَتْ الْحُمْرَةُ فحيضُهَا خَمسةُ السَّوَادِ بلا خلافٍ . ولو رأتْ عشرةً سوادًا ثم أطبَقَتْ الْحُمْرَةُ فحيضُها العَشرَةُ على الصحيح . وفِي قولٍ : حيضُها خَمسَةٌ من أوَّلِ السواد . وفَعَلَتْ ما فعَلَتْهُ الْمُمَيِّزَةُ من اغتِسَالٍ وقضاءِ الصلواتِ وغيرِهِمَا .

● **وإن كانت ناسيةً مُميزةً** : (وهي التِي كانَتْ لَها عادةٌ فنسِيَتْ عادتَها , ولكنَّها تُمَيِّزُ الحيضَ من الاستحاضة باللونِ) فإنَّها تُرَدُّ إلَى التمييز .

● فخُلاَصَةُ مَسَائل الْمُستَحَاضَةِ فِي الْمَذهَبِ : أنه إذا انفرَدَتْ العادةُ عُمِلَ بِهَا , وإذا

---

[81] . انظر المجموع : ٤٥٦/٣

انفرَدَ التمييزُ عُمِلَ به , وإذ اجتمَعَا قُدِّمَ التمييزُ على الصحيح .

● **وإنْ كانت ناسيةً للعادة غيْرَ مُميزةٍ , فهي على ثلاثةِ أقسامٍ :** [٨٢]

١- ناسيةٌ للوقت والعَدَدِ (وهي الْمُسَمَّاةُ بالْمُتَحَــيِّرَةِ) .

٢- ناسيةٌ للوقت دون العَدَدِ أو القَدْرِ .

٣- ناسيةٌ للعَدَدِ دُوْنَ الوقتِ .

● **فأمَّا الْمُتَحَــيِّرةُ** ففيها قولاَنِ :

أحَدُهُمَا : أنَّهَا كالْمُبتَدِأة الَّتِي لاَ تَميزَ لَها . نَصَّ عليه إمَامُنَا الشافعيُّ ﷺ فِي باب العِدَدِ . فيكونُ حيضُهَا من أوَّلِ كُلِّ هلاَلٍ يومًا وليلَةً في أحَدِ القولَيْنِ , أو سِـــتَّةً أو سبعةً فِي الآخَرِ .

● وإذا رَدَدْنَاهَا إلَى مَرَدِّ الْمُبْتَدِأَةِ فمِنْ أيِّ وقتٍ تبتدئُ دورَهَا ؟ فيه ثلاثةُ أَوْجُهٍ :

١- أنَّهَا ابتدَأتْ دَوْرَهَا مِنْ أوَّلِ كُلِّ هِلاَلٍ , حتَّى لو أفاقَتْ مَجنونةٌ مُتَحَيِّرَةٌ فِي أثناء الشهرِ الْهلالِيِّ حُكِمَ بطُهْرها بَاقِيَ الشهرِ , وابتُدِئَ حيضُهَا من أوَّلِ الشهرِ الْمُستقبَلِ . وهذا قولُ الْجُمهُورِ وَظاهرُ نَصِّ الإمامِ الشافعي ﷺ .

٢- أنه يُقَالُ لَها : متَى كانَ يَبتدِئُ دَمُكِ ؟ فإنْ ذَكَرَتْ وَقْــتًا فهو أوَّلُهُ , وإلاَّ قيلَ لَهَا : متَى تَذْكُرِيْنَ أنَّكِ كُنْتِ طاهرًا ؟ فإن قالتْ : يومَ العيدِ أو عَرَفَاتٍ أو نَحْوَهَا فحيضُهَا عقبه . حكاهُ الْمُحَامِلِيُّ عن ابن سُرَيجٍ .

٣- إذا أفاقَتْ مَجنونةٌ مُتَحَيِّرَةٌ فابتِدَاءُ دَوْرِهَا مِنَ الإفاقة , لأنه وقتُ التكليف . فعلى هذا ... كانَ دورُهَا ثلاثيْنَ يومًا كسائر الْمُستَحَاضَاتِ . فلها فِي أوَّلِ كُلِّ ثلاثينَ حَيْضٌ – وهو يومٌ وليلةٌ أو ستةٌ أو سبعةٌ – وَلاَ يُعْتَبَرُ الْهلاَلُ هُنَا . قاله القَفَّالُ .

● وإذَا رَدَدْنَاهَا إلى يومٍ وليلةٍ أو سِتَّةٍ أو سبعةٍ .... فذاكَ القَدْرُ حيضُهَا . فإذا مَضَى

[٨٢] . انظر المجموع : ٤٥٩/٣

اغتسَلَتْ وصَامَتْ وَصَلَّتْ إِلَى آخرِ الشهرِ . ومَا تَأْتِي به - مِنَ الصلاة وغيْرِهَا - بعدَ ذلك القدرِ لاَ قَضَاءَ عليهَا فيه .

وثانيهِمَا : أنه لاَ حيضَ لَها ولاَ طهرَ بيقيْنٍ . فتَعَيَّنَ عليها الاحتيَاطُ : فتُصَلِّي وَتَغتَسِلُ لكُلِّ فريضَةٍ إذَا لَمْ تعلَمْ وقتَ انقِطَاعِ الْحَيْضِ لِجَوَازِ أنْ يكونَ ذلك وقتَ انقِطَاعِ الْحَيْضِ , وَلاَ يَطَؤُها الزوجُ فِي كُلِّ وقتٍ لاحتِمَالِ الحيضِ فِيه , وَلاَ تَمَسُّ الْمُصْحَفَ وَلاَ تقرَأُ القرآنَ فِي غيْرِ الصلاة , وَلاَ تدخُلُ الْمَسْجِدَ إلاَّ لِلطَّوَافِ فِي الْمسجدِ الْحَرَامِ , وتَصُومُ مع الناسِ جَمِيعَ شهرِ رَمَضَانَ . وهذا هو الْمَشهُورُ الْمَنصُوصُ فِي الحيضِ .

● فعَلَى هذا ... إذا صَامَتْ رَمَضَانَ فكَمْ يومًا يَصِحُّ لَهَا منْ أَيَّامِ الشهرِ ؟ قولاَنِ :

١- أنه صَحَّ لَها منه خَمْسَةَ عَشَرَ يومًا , لأنه أَكثَرُ مُدَّةِ الحيضِ . هكذا ... نَقَلَهُ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ عن الإمامِ الشافعيِّ ﷺ .

٢- أنه صَحَّ لَهَا منه أربعةَ عشرَ يومًا , لِجَوَازِ أنْ يكُونَ الخَامِسَ عَشرَ مِنْ حَيْضِهَا بَعْضُهُ مِنْ أَوَّلِ يومٍ مِنَ الشهرِ وبَعْضُهُ مِنَ السادسَ عشرَ , فيفسُدُ عليها بذلكَ يومَانِ .

● ثُمَّ إِنَّهُ يَجبُ عليهَا أن تصُومَ شهرًا آخرَ قَضَاءً , ويأتِي فيها هذانِ القولاَنِ أيضًا :

- فعَلَى الأوَّلِ : صَحَّ لَها منه خَمسةَ عشرَ يومًا . فتَمَّ لَهَا بصومِ هذيْنِ الشهرَيْنِ صومُ الشَّهرِ , ولَمْ يَبْقَ عليها قَضَاءٌ .

- وعَلَى الثاني : صَحَّ لَها منه أربعةَ عشرَ يومًا . فبَقِيَ عليها قضاءُ يَوْمَيْنِ إن كانَ شَهْرُ القضاء تامًّا (٣٠ يومًا) , وَقَضَاءُ ثلاثةِ أَيَّامٍ إنْ كَانَ شَهْرُ القضاء نَاقِصًا (٢٩ يومًا) . وإنْ قَضَتْ فِي شوَّالٍ صَحَّ لَهَا صومُ ثلاثة عشرَ يومًا إنْ كَمُلَ واثنا عَشَرَ إنْ نقَصَ . وإنْ قَضَتْ فِي ذي الْحِجَّةِ صَحَّ لَها عشرةٌ إنْ كَمُلَ وتسعَةٌ إنْ نَقَصَ .

● فعَلَى هذا ... إذَا أرادَتْ قَضَاءَ يومٍ واحدٍ صَامَتْ أربعةَ أيامٍ منْ سبعةَ عَشَرَ يومًا :

يَوْمَيْنِ فِي أوَّلِها ويومين فِي آخرها . وإنْ أرادَتْ قضاءَ يومين صَامَ ستةَ أيامٍ من ثَمانية عشرَ يومًا : ثلاثةً فِي أوَّلِها وثلاثةً فِي آخِرِهَا . وعلى هذا فقسْ ... !

(تنبيهٌ) اعلَمْ ! أنَّ النِّسْيَانَ قد يَحْصُلُ بغَفْلَةٍ أو إهْمَالٍ أو علَّةٍ مُتَطَاوِلَةٍ – أىْ لِمَرَضٍ أو نَحْوِهِ – أو لِجُنُونٍ أو غير ذلك . وإنّما تكونُ الناسيةُ مُتَحَيِّرَةً إذا لَمْ تَكُنْ مُميزةً , فإنْ كانت مُميزةً فقد سبَقَ قريبًا : أنَّ الْمذهَبَ أنّها تُرَدُّ إلَى التمييز .

● **وإنْ كانتْ نَاسِيَةً للوقت ذاكرةً للعدد** [٨٣] : فالقاعدةُ فيهَا أنَّ كُلَّ زَمَانٍ تَيَقَّـنَّا فيه حيضَهَا ألزمْنَاهَا اجتِنَابَ ما تَجْتَنِبُهُ الْحَائِضُ . وكُلّ زَمَانٍ تيقَّنَّا فيه طُهْرَهَا أَبحْنَا لَهَا فيه مَا يُبَاحُ للطاهرِ , وأوْجَبْنَاهَا ما يَجبُ عَلَى الطاهِرِ . وكُلّ زَمانٍ احتَمَلَ الْحَيْضَ والطهرَ أوجَبْنَاهَا فيه الاحتياطَ : فأوْجَبْنَا عليها مَا يَجبُ على الطاهرِ مِنَ العِبَادَاتِ , وحَرَّمْنَا وَطْأَهَا والاستِمْتَاعَ بِمَا بينَ سُرَّتِها ورُكْبَتَيْهَا . وكُلّ زمَانٍ جَوَّزْنا فيه انقطاعَ الْحَيْضِ أوْجَبْنا عليها أن تَغْتَسِلَ فيه للصلاةِ . ويُعرَف ذلك بتَنْزيلِ أحوالِها .

● فإذا قالتْ : كانَ حيضي عشرةَ أيامٍ من الشهرِ لاَ أَعْرِفُ وَقْتَهَا ... لَمْ يكُنْ لَها طهرٌ ولا حيضٌ بيقينٍ , لأنه يُمْكِنُ فِي كُلِّ وقتٍ أن تكونَ حائضًا أو طاهرًا . فتتوضَّأُ فِي العَشْرِ الأوَّلِ لِكُلِّ فريضةٍ ولاَ تغتسلُ , لأنه لا يُمكِنُ انقِطَاعُ الدم فيه . فإذا مَضَى العَشْرُ أمَرْناها بالغُسْلِ , لإمكان انقِطَاعِ الدم فيه . ثُمَّ نُلْزِمُهَا بعدَ ذلك أن تغتسلَ لكُلِّ فريضةٍ إلَى آخر الشهر , لأنَّ كُلَّ وقتٍ من ذلك يُمْكِنُ انقِطَاعُ الدم فيه ... إلاَّ إنْ عَرَفَتْ انقِطَاعَ الدم فِي وقتٍ من اليومِ بعينه . أىْ فتَغْتَسِلُ فِي ذلك الوقتِ فِي كُلِّ يومٍ وتتوضَّأُ لباقي فرائضِ ذلك اليومِ , لأنَّا قد عَلِمْنَا وقتَ انقِطَاعِ الدمِ مِنَ اليومِ بعينه .

● وإن قالتْ : كُنْتُ أحيضُ فِي إحْدَى العَشَرَات الثلاثِ منَ الشهرِ ... فليسَ لَهَا حيضٌ وَلاَ طُهْرٌ بيقِيْنٍ . فتَتَوَضَّأُ فِي جَمِـيْعِ الشهرِ لِكُلِّ فريضةٍ , وتَغْتَسِلُ فِي آخِرِ كُلِّ

---

[٨٣] . انظر المجموع : ٤٩٨/٣ .

عَشَرَةٍ , لإِمْكَانِ انقِطَاعِ الدمِ فيه .

● وإنْ قَالَتْ : حَيْضِي يَوْمَانِ فِي العَشَرَةِ الأُولَى من الشهرِ ... أو قالتْ ثلاثةٌ فيهَا أو أربعةٌ أو خَمسةٌ ... فليسَ لَها حيضٌ ولا طهرٌ بيقينٍ فِي هذه العشرة . فتُصَلّي من أوَّلِ العشرِ تلكَ الأيامَ بالوضوء , ثم تغتسلُ لكُلِّ فريضةٍ إلَى آخرِ العشرةِ ... إلاَّ أنْ تَعْرِفَ انقطاعَ الدم فِي وقتٍ من اليومِ بعَيْنِهِ . أيْ فتغتسلُ فِي ذلك الوقتِ فِي كُلِّ يومٍ وتتوضَّأُ لباقي فرائضِ ذلك اليومِ . ثُمَّ بعدَ العشرة هي طاهرةٌ بيقينٍ .

● وإن قالتْ : كَانَ حيضي سِــتَّةَ أيَّامٍ فِي العشرةِ الأُوْلَى من الشهرِ ... جُعِلَ شهرُها أربعَةَ أقسَامٍ :

١- الأَيَّامُ الأربَعَةُ الأُوْلَى زَمَانٌ مَشْكُوْكٌ فيه لاَ يَحتَمِلُ الانقِطَاعَ . فتَتَوَضَّأُ فيهَا لِكُلِّ فريضةٍ وتُصَلّي .

٢- اليومُ الْخَامِسُ والسَّادِسُ حَيْضٌ بيقيْنٍ , لأنه إنْ بَدَأَ الْحَيْضُ فِي أوَّل العشرة انتَهَى إلَى آخرِ السادسِ , وإنْ انقَطَعَ عَلَى العَاشِرِ بَدَأَ مِنَ الْخَامِسِ . فالْخَامِسُ والسادِسُ حيضٌ بيقينٍ , لِدُخُولِهما فِي كُلِّ التقديرَيْنِ .

٣- اليومُ السَّابِعُ والثامنُ والتاسعُ والعاشرُ مَشْكُوكٌ فيه يَحتَمِلُ الانقِطَاعَ . فتغتسلُ فيها لكُلِّ فريضَةٍ ... إلاَّ أن تعلمَ انقِطَاعَ الدم في وقتٍ من اليومِ بعينه . أيْ فتغتسلُ في ذلك الوقت في كُلِّ يومٍ , وتَتَوَضَّأُ لبَاقِيْ فرائضِ ذلك اليومِ .

٤- مَا بعدَ العشرة إلَى آخرِ الشهرِ طُهْرٌ بيقينٍ .

● **وإن كانتْ ناســيةً للعَدَدِ ذاكرةً للوقتِ** [٨٤] نُظِرَتْ : فإنْ كانتْ ذاكرةً لوقتِ ابتدائه – بأنْ قالتْ : كانَ ابتِدَاءُ حَيْضِي مِنْ أوَّل يومٍ من الشهرِ – حيَّضْنَاهَا يومًا وليلةً من أوَّل الشهرِ لأنه حيضٌ بيقينٍ , ثُمَّ تغتسلُ بعدَه وتَحْصُلُ فِي طهرٍ مشكوكٍ فيه إلَى

---

[٨٤] . انظر المجموع : ٣/٥١١ .

آخرِ الْخَامِسَ عَشَرَ . فتُصَلِّي وتغتسلُ لكُلِّ فريضةٍ , لِجوازِ انقِطَاعِ الدمِ . وَمَا بعدَهُ طهرٌ بيقيْنٍ إِلَى آخرِ الشهر , فتتوضأُ لكُلِّ فريضةٍ .

● وإنْ كانتْ ذاكرةً لوقتِ انقِطَاعِهِ - بأن قالتْ : كانَ حيضى ينقَطِعُ فِي آخرِ الشهر قبلَ غُروب الشمسِ - حَيَّضْنَاهَا قبلَ ذلك يومًا وليلةً . فكانتْ طاهرًا من أوَّل الشهر إِلَى آخرِ الْخَامِسَ عَشَرَ , فتتَوَضَّأُ لِكُلِّ فريضةٍ . ثُمَّ تَحْصُلُ في طهرٍ مشكوكٍ فيه إِلَى آخرِ التاسع والعشرينَ , فتتوضأ لِكُلِّ فريضةٍ , لأنه لا يَحتَمِلُ انقِطَاعَ الحيضِ . ولاَ يَجبُ الغسلُ إلاَّ فِي آخرِ الشهرِ فِي الوقتِ الذي تيقَّـنَّا انقِطَاعَ الحيضِ فيه .

● وإنْ قالت : كَانَ حيضِى مِنْ كُلِّ شهرٍ خَمْسَةَ عشرَ يومًا وَكُنْتُ أُخَلِّطُ أحَـدَ النصفَيْنِ بالآخَرِ : أربعةَ عشرَ فِي أحَدِ النِّصْفَيْنِ ويومًا فِي النصفِ الآخَرِ , ولاَ أدري هَلْ اليومُ فِي النصفِ الأَوَّلِ والأربعةَ عشرَ في النصف الآخَرِ أو بالعَكْسِ ؟ فَاليومُ الأوَّلُ والأخِيْرُ طهرٌ بيقينٍ . والخامسَ عشرَ والسادسَ عشرَ حيضٌ بيقين . وَمِنْ أوَّلِ الثاني إِلَى آخر الرابعَ عشرَ مشكوكٌ فيه لا يَحتمِلُ الانقِطاعَ : فتتوضأ فيه لكُلِّ فريضةٍ وتغتسلُ فِي أوَّل ليلةِ السابعَ عشرَ , لاحتمالِ الانقطاعِ في آخرِ السَّادِسَ عَشَرَ , ثُمَّ تتوَضَّأُ بعدَ ذلك لكُلِّ فريضَةٍ , ولاَ تَغْتَسِلُ إلاَّ في آخرِ التاسعِ والعشرينَ .

فالْحَاصِلُ أنَّ لَها يومَيْنِ طُهْرًا بيقينٍ : الأوَّلَ والأخيرَ , ويومَيْنِ حيضًا بيقينٍ : الخامسَ عشرَ والسادسَ عشرَ , وعليها غُسْلاَنِ , ولَها زَمَانَانِ مَشكُوكٌ فيهما فتتوضَّأُ فيهما لكُلِّ فريضةٍ : وهُمَا مَا بينَ اليومِ الثاني والْخَامِسَ عشرَ , وَمَا بينَ السادسَ عَشَرَ والتَّاسِعِ والعشرينَ .

هذا الذي ذكرناه في جَميعِ أنوَاعِ الْمُستَحَاضةِ إذا عَبَرَ دَمُهَا الْخَمْسَةَ عَشَرَ يوماً وَلَمْ يَتَخَلَّلْهَا طهرٌ . فأَمَّا إذا تَخَلَّلَهَا طهرٌ فيأتِي بيانُهَا فِي الفَصْلِ الآتِي ... إن شاء الله تعالى ...

﴿فصلٌ﴾ في الْمُستَحَاضَةِ ذاتِ التقطعِ .[٨٥]

● إذا رأتْ يومًا وليلةً دمًا ومثلَهُ نقاءً أو يومَيْنِ ويومَيْنِ أو أكثَرَ , وهكذا ... حتَّى جَاوَزَ خَمْسَةَ عَشَرَ يومًا , ففيه قولانِ :

١- أنَّهَا مستحاضَةٌ قد اختَلَطَ حيضُهَا بالاستحَاضةِ , وهي ذاتُ تَقَطُّعٍ . هذا هو الصحيحُ الْمشهورُ الذي نَصَّ عليه إمامُنَا الشافعي ﷺ فِي كتاب الْحَيْضِ , وقَطَعَ به جَمَاهِيْرُ الأصحَابِ الْمُتَقَدِّمِيْنَ والْمُتَأخِّرِيْنَ .

٢- أنَّهَا ليسَتْ بِمُسْتَحَاضَةٍ , بَلِ السَّادِسَ عَشَرَ فَمَا بَعْدَهُ ... طُهْرٌ , لَهَا فيهِ حُكْمُ الطاهراتِ الْمُسْتَحَاضَاتِ . وأمَّا الْخَمسَةَ عَشَرَ فهيَ على القولَيْنِ السابقَيْنِ في التلفيقِ . أىْ فعَلَى قولِ السحبِ : تكونُ كُلُّ الْخَمْسَةَ عَشَرَ حيضًا , وعلى قولِ التلفيقِ : تكونُ أيامُ الدمِ حيضًا وأيامُ النقاءِ طُهْرًا . وَهَذَا قَوْلُ ابنِ بنتِ الإمَامِ الشَّافعيِّ وأبِي بكرٍ الْمَحْمُودي وغيرِهِمَا .

قال النوويُّ : وهذا الذي ذَكَرْنَاهُ مِنْ قولِ ابن بنتِ الشافعي ومُتَابِعِيْهِ ... هو فيمَا إذا انفَصَلَ دمُ الْخَمْسَةَ عَشَرَ عَمَّا بعدَهَا , فكانَتْ تَرَى يومًا وليلةً دمًا ومثلَهُ نقاءً , فالسادسَ عشرَ يكونُ نَقَاءً . أمَّا إذا اتَّصَلَ الدمُ بالدمِ – بأنْ رأتْ ستةَ أيَّامٍ دَمًا ثُمَّ ستةً نقاءً ثم ستةً دمًا فالسادسَ عَشَرَ فيه دمٌ مُتَّصِلٌ بدمِ الْخَامِسَ عَشَرَ – فَقَدْ وَافَقَ ابنُ بنتِ الشافعيِّ وغيرُهُ الأصحَابَ وقال : هي في الْجميعِ مُستَحَاضَةٌ .

● قال الأصحابُ : وعلى الصحيح الْمَشهُورِ فَلِهذه الْمستحاضةِ أربَعَةُ أحْوَالٍ :

الحالُ الأوَّلُ : أن تكُونَ مُمَيِّزَةً – بأنْ تَرَى يومًا وليلةً دَمًا أسوَدَ , ثم يومًا وليلةً نقاءً , ثم يومًا وليلةً أسودَ , ثم يومًا وليلةً نقاءً , وكذا مرَّةً ثالثةً ورابعةً وخامسةً . ثُمَّ تَرَى بعدَ هذه الأيامِ العشرةِ يومًا وليلةً دمًا أحْمَرَ ويومًا وليلةً نقاءً , ثُمَّ مرَّةً ثانيةً وثالثةً

[٨٥]. انظر المجموع : ٥٢٥/٣

وتَجاوزَ خَمْسَةَ عَشَرَ مُتقطِّعًا كذلكَ أو مُتَّصِلاً بدَمٍ أحْمَرَ . فهذه الْمُمَيِّزَةُ تُرَدُّ إلَى التمييزِ , فيكونُ العاشرُ فَمَا بعدَهُ طُهْرًا . وفِي الأيامِ التسعةِ القولاَنِ :

١- إن قلنا بالتلفيقِ فحيضُهَا خَمْسَةُ السَّوَادِ .

٢- إن قلنا بالسحب فالتسعةُ كُلُّهَا حيضٌ . وإنَّمَا لَمْ نُدْخِلْ معها العَاشِرَ لِمَا قدَّمْنَا بيانَهُ مِنْ أنَّ النقاءَ إنَّمَا يكونُ حيضًا على قولِ السحب إذا كَانَ بينَ دَمَيْ حيضٍ .

● ولو رأتْ يومًا وليلةً دمًا أسودَ , ويومًا وليلةً دمًا أحْمَرَ , وهكذا ... إلَى أنْ رأتْ الخامسَ عَشَرَ أسوَدَ والسادسَ عَشَرَ أحْمَرَ , ثُمَّ اتَّصلَتْ الْحُمْرَةُ وَحْدَهَا أو مَعَ تَخَلُّلِ النقاء بينها فهي أيضًا مُمَيِّزَةٌ . فإنْ قلنا بالتلفيقِ فحيضُهَا أيام السوادِ وَهِيَ ثَمَانيةٌ , وإنْ قلنا بالسحب فالْخَمْسَةَ عَشَرَ كُلُّهَا حيضٌ . وَالْمَقصُودُ : أنَّ الدمَ الضعيفَ الْمُتَخَلِّلَ بَيْنَ الدماء القوية كَالنقاءِ بشَرْطِ أن يَستَمِرَّ الضعيفُ بعدَ الْخَمْسَةَ عَشَرَ وَحْدَهُ .

● هذا كله إذا كان التمييزُ تَمييزًا مُعتَبَرًا كَمَا مثَّلْنَاهُ . فأمَّا إذا فُقِدَ شرطٌ مِنْ شُرُوْطِه - كَمَا إذَا رأت يومًا وليلةً دمًا أسوَدَ ويومًا وليلةً أحْمَرَ واستَمَرَّ هكذا يومًا ويومًا ... إلَى آخرِ الشهرِ - فهذه (وإن كانتْ صورةَ مُمَيِّزَةٍ) فَلَيْسَتْ مُمَيِّزَةً فِي الْحُكْمِ , لفقدِ شُرُوطِ التمييزِ , وهو أنْ لاَّ يُجَاوِزَ الدمُ القَوِيُّ خَمْسَةَ عشَرَ .

فإذا عُلِمَ أنَّهَا غيرُ مُميزةٍ نُظِرَتْ : فإنْ كانت مُعتَادَةً رُدَّتْ إلَى العادة وَصَارَ كأنَّ الدماءَ على لونٍ واحدٍ , وإنْ لَمْ تَكُنْ غيرَ معتادةٍ فهي مبتدأةٌ , فتُرَدُّ إلَى مَرَدِّ الْمُبتدأة منْ يوم وليلةٍ أو ستةٍ أو سبعةٍ .

الحال الثاني : أن تَكُونَ مُعتَادَةً غيرَ مُمَيِّزَةٍ - وَهِيَ حَافِظَةٌ لِعَادَتِهَا - وكانَتْ عادتُهَا أيامَهَا مُتَّصِلَةً لاَ تَقَطُّعَ فيها , فتُرَدُّ إلَى عادتِهَا . فعلى قول السحب : كُلُّ دمٍ يقَعُ فِي أيامِ العادة مع النقاء الْمُتَخَلِّلَةِ بينَ الدَّمَيْنِ يكونُ جَميعُهُ حيضًا . فإن كانَ آخِرُ أيام العادة نقاءً لَمْ يكُنْ حيضًا , لكونه لَمْ يقَعْ بينَ دَمَيْ حيضٍ .

وأمَّا على قولِ التلفيقِ : فأيَّامُ النقاء طهرٌ . ويُلتَقَطُ لَهَا قدرُ عادَتِهَا . وفيمَا يُلتَقطُ منه خلافٌ مَشْهُورٌ فِي الْمذهب , وَالأصحُّ : أنه يُلتَقطُ ذلكَ منْ مُدَّةِ الإمكَانِ – وهي خَمْسَةَ عشَرَ – ولاَ يُبَالَى بِمُجَاوزَة الْمَلْقوْطِ منه قدرَ العادَةِ .

● فمِثَالُ ما ذكرنَاهُ : كانتْ عَادَتُهَا مِنْ أوَّلِ كُلِّ شهرٍ خَمسةَ أيامٍ , فتقَطَّعَ دمُهَا يومًا ويومًا ... حتَّى جَاوَزَ خَمْسَةَ عشَرَ . فإن قلنا بالسحب : فحيضُهَا الْخَمْسَةُ الأولَى دَمًا ونقاءً , وإنْ قلنا بالتلفيقِ : فحيضُهَا اليومُ الأوَّلُ والثالثُ والْخَامِسُ والسابعُ والتاسعُ . وَمَا سِوَاهَا طُهْرٌ .

وإنْ كَانَتْ عَادَتُهَا سِتَّةً فَإنْ قُلْنَا بالسحبِ : فحيضُهَا الْخَمْسَةُ الأولَى . ويَكُونُ السادسُ وَمَا بَعْدَهُ طُهْرٌ , لأنه ليسَ بينَ دَمَيْ حيضٍ , وَقَدْ نَقَصَ مِنْ عادتِهَا يومٌ . وإنْ قلنا بالتلفيقِ : فحيضُهَا الأوَّلُ والثالثُ والْخَامسُ والسابعُ والتاسعُ والْحَادِي عَشَرَ .

وإنْ كانتْ عادتُهَا سبعةً فحيضُها السبعةُ الأُولَى عَلَى قَوْلِ السحب , والأوَّلُ والثالثُ والخامسُ والسابعُ والتاسعُ والْحَادِيْ عَشَرَ والثالثَ عشَرَ عَلَى قولِ اللقطِ .

وإن كانتْ ثَمَانيةً فحيضُها السبعةُ الأولَى على قولِ السحب , والأفرادُ الثّمَانيَةُ منَ الخَمسَةَ عشَرَ على قولِ اللقطِ . وإن كانتْ تسعةً فحيضُهَا التسعةُ الأولَى على قولِ السحب , والأفرادُ الثمانيةُ منَ الخمسةَ عشَرَ على قولِ اللقطِ . ونَقَصَ من العادة يومٌ , لأنه لاَ يُمْكِنُ التِقَاطُ السابعَ عَشَرَ لِمُجَاوزَتِهِ الْخَمْسَةَ عشَرَ . وإنْ كانتْ عَشَرَةً فحيضُهَا التسعةُ الأولَى على قولِ السحب , والأفرادُ الثمانيةُ على قولِ اللقطِ .

وإن كانتْ إحدى عشرَةَ فهي حيضُهَا على قولِ السحبِ , والأفرادُ الثمانيةُ على قولِ اللقطِ . وإنْ كانتْ اثنَى عشرَةَ فحيضُهَا أحَدَ عشَرَ على قولِ السحب , والأفرادُ الثمانيةُ على قولِ اللقطِ . وإنْ كانتْ ثلاثةَ عشرَةَ فهي حيضُهَا على قولِ السحب , والأفرادُ الثمانيةُ على قولِ اللقطِ .

وإنْ كانتْ أربعةَ عشرَةَ فحيضُهَا الثلاثَ عشَرَ على قولِ السحب , والأفرادُ الثمانيةُ على قولِ اللقطِ . وإنْ كانتْ خَمسَةَ عشرَةَ فهي حيضُهَا على قولِ السَّحْبِ , والأفرادُ الثمانيةُ على قولِ اللقطِ .

(تنبيهٌ) قال الأصْحَابُ : وعلى القولَيْنِ جَميعًا نَأْمُرُهَا فِي الدَّوْرِ الأوَّلِ أنْ تَحيضَ أيامَ الدماء , لاحتِمَالِ الانقِطَاعِ عَلَى خَمسة عشَرَ . أى فلا تكونُ حينئذٍ مُستَحَاضَةً .

الحالُ الثالث : أن تكونَ مبتدأةً لاَ تَمييزَ لَها , وفيها قولاَنَ مَعرُوفَانِ : فتُرَدُّ إلَى يومٍ وليلةٍ على الأصحِّ , وإلَى ستة أو سبعةٍ على قولٍ آخَرَ .

فَإِنْ رَدَدْنَاهَا إلَى سِـــتَّةٍ أو سَبْعَةٍ فحيضُهَا حُكْمُ مَنْ عَادَتُهَا ستةٌ أو سبعةٌ , وقَدْ بيَّنَّاهَا . وإنْ رَدَدْنَاهَا إلى يومٍ وليلةٍ فحيضُها يومٌ وليلةٌ , سواءٌ قلنا بالسحبِ أو اللقط .

ثُمَّ إنَّهَا إذَا صَلَّتْ أوْ صَامَتْ في أيَّام النقَاءِ ... حتَّى جَاوَزَ خَمْسَةَ عَشَرَ , وتَرَكَتْ الصومَ والصلاةَ فِي أيام الدمِ – كَمَا أمرنَاهَا – يَجبُ عليها قضاءُ صِيَامِ أيامِ الدمِ وَصَلَوَاتِهَا بعدَ الْمَرَدِّ بلا خلافٍ , لأنا تبينَّا أنَّهُمَا واجبانِ .

وأمَّا صَلَوَاتُ أيامِ النقاء وصيامُهَا فلا تَقْضِيهَا عَلَى قولِ اللقط . وأمَّا على قولِ السحب فلا تَقْضِي الصلاةَ , لأنَّهَا إنْ كانتْ حائضًا فلا صلاةَ عليها , وإنْ كانتْ طاهرًا فقد صَلَّتْ . وفِي وُجُوْبِ قَضَاءِ الصومِ قولاَنِ : الأصَحُّ أنه لاَ يجبُ كَالصلاة .

واعلَمْ أنَّ هذا الْحُكْمَ مُطَّرِدٌ في جَميعِ شُهُورها ....

الحال الرابع : أن تكونَ ناســيَةً . وهي ضربانِ :

١- الْمُتَحَيِّرَةُ . ففيهَا قولاَنِ : أحدُهُمَا أنَّهَا كالْمُبتَدِأةِ , وقَدْ سَبَقَ حكمُهَا . والثاني أنه يلزَمُهَا الاحتيَاطُ . فعلى هذا إن قلنا بالسحب احتَاطَتْ فِي أزمنَةِ الدمِ بالأُمُورِ السابقةِ في حَالِ إطباقِ الدمِ بلا فَرْقٍ , لاحتِمَالِ الطهرِ والْحيضِ بالانقِطَاعِ . وتَحْتَاطُ في أزمنةِ النقاء أيضًا , إذْ ما زَمَانٌ إلاَّ ويَحتمِلُ أن يكونَ حيضًا , لكنْ لاَ يَلْزَمُهَا الغسلُ

فِي كُلِّ وقتٍ , لأنَّ الغسلَ إِنَّمَا تُؤمَرُ به الْمُتَحَيِّرَةُ الْمُطْبِقَةُ لاحتمَالِ انقطاعِ الدمِ , وهذا غيرُ مُحتَمَلٍ هُنَا . ولاَ يَلْزَمُهَا تَجديدُ الوضوء أيضًا لكُلِّ فريضةٍ , لأنَّ ذلك إِنَّمَا يَجِبُ لِتَجَدُّدِ خُرُوجِ الْحَدَثِ , ولاَ تَجَدُّدَ في النقاء . فيكفيها لزمانِ النقاء الغُسْلُ عندَ انقضاء كُلِّ نَوْبَةٍ من نَوْبِ الدماءِ .

وأما إذا قلنا باللقط فعليها الاحتياطُ في جَميع أزمنةِ الدمِ وعندَ كُلِّ انقِطَاعٍ . وأمَّا أزمنةُ النقاءِ فهِيَ فيها طَاهِرَةٌ فِي الوطءِ وجَميعِ الأحكام .

٢- مَنْ نَسِيَتْ قدرَ عادتِهَا وذَكَرَتْ وقتَهَا أو نَسِيَتْ الوقتَ وذَكَرَتِ القدرَ . فتَحْتَاطُ أيضًا على قولِ التلفيق والسحب مع رعايةِ مَا نَذْكُرُهُ ...

مثالُهُ : قالتْ : أضْلَلْتُ خَمسةً في العشرة الأولَى , وَتَقَطَّعَ دَمُهَا يومًا يومًا وجَاوَزَ الْخَمْسَةَ عَشَرَ , فإنْ قلنا بالسحب : فاليومُ العاشرُ طهرٌ , لأنه نقاءٌ ليسَ بينَ دَمَيْ حيضٍ . وَلاَ غسلَ عليها في الخَمْسَةِ الأُوْلَى , لِتَعَذُّرِ الانقِطَاعِ . وتَغتَسِلُ عَقِبَ الخَامِسِ والسابعِ والتاسعِ , لِجَوَازِ الانقِطَاع في هذه الأزمَانِ .

وهَلْ يَلْزَمُهَا الغسلُ فِي أثناء السابعِ والتاسعِ ؟ وجهَانِ : الصحيحُ بل الصَّوَابُ : أنه لاَ يَلْزَمُهَا .

وأمَّا إذا قلنا باللقط : فحيضُهَا خَمسَةُ أيامٍ . وهي الأوَّلُ والثالثُ والخامسُ والسابعُ والتاسعُ على تقديرِ انْطِبَاقِ الْحَيْضِ على الخمسة الأولَى .

وعلى تقديرِ تَأَخُّرِهِ إِلَى الْخَمْسَةِ الثانية ليسَ لَهَا إلاَّ يومَانِ دَمًا , وَهُمَا السابعُ والتاسعُ . فتُضَمُّ إليهما الْحَادِي عَشَرَ والثالثَ عَشَرَ والخامسَ عَشَرَ . فهي إذَنْ حائضٌ في السَّابعِ والتاسعِ بيقينٍ لدُخُوْلِهما فِي كُلِّ تقديرٍ .

● هذا الذي قدَّمْناه هو فيما إذا تَقَطَّعَ الدم يومًا وليلةً دَمًا ومثلَهُ نقاءً . أمَّا إذا تقطَّعَ نصفَ يومٍ دمًا ونصفَهُ نقاءً , وجَاوَزَ خَمسةَ عشرَ نُظِرَتْ : فإنْ كانت مُميزةً رُدَّتْ

إِلَى التمييز . أى فإن كانَتْ تَرَى نصفَ يومٍ دمًا أسوَدَ ونصفَهُ نقاءً , ثم الثانيَ والثالثَ والرابعَ والخامسَ كذلك , ثم ترَى نصفَ السادسِ دمًا أحْمَرَ ونصفَهُ نقاءً , ثم كذلك السابعَ وما بعدَهُ وَجَاوَزَ الخمسةَ عشرَ كانتْ أنصَافُ السوادِ حيضًا , وفيما بينهما من النقاء القولانِ . وأمَّا ما بعدَ ذلك من الحمرة والنقاء فطهرٌ .

وإن كانَتْ مُعتَادَةً غيرَ مُميزةٍ رُدَّتْ إِلَى العادة . أى فإنْ كانت عادتُهَا خَمسَةَ أيامٍ فرأتْ نصفَ يومٍ دمًا ونصفَهُ نقاءً ثُمَّ هكذا ... حتَّى جاوَزَ خَمْسَةَ عَشَرَ : فإن قلنا بالسحب : فحيضُها أربعةُ أيامٍ ونصفٌ منَ الأوَّلِ , وإنْ قلنا باللقط : فحيضُهَا خَمسةُ أيامٍ مِنَ العشرة الأُوْلَى . وهي أنْصَافُ الدمِ .

وإن كانت مبتدأةً غيرَ مُميزةٍ ففيها قولانِ معروفانِ سابقانِ :

- إنْ قلنا : تُرَدُّ إِلَى ستة أو سبعةٍ فهي كمَنْ عادتُهَا ستةٌ أو سبعةٌ .

- وإن قلنا : تُرَدُّ إِلَى يومٍ وليلةٍ فيُنظَرُ فيها : فإنْ قلنا بالسحب فلا حيضَ لَها , لأنه لاَ يَحصُلُ لَها أَقَلُّ الحَيْضِ . وإنْ قلنا باللقطِ مِنَ الإمكانِ لَقطْنَا لَهَا يومًا وليلةً . أى فإنْ كانتْ تَرَى نصفَ يومٍ دمًا ونصفَهُ الآخرَ مع الليلة نقاءً لَفقْنا اليومَ والليلةَ من أربعة أيامٍ , وإنْ كانتْ ترَىَ نصفَ يومٍ وليلةٍ دمًا ونصفَهُمَا نقاءً لَفَقْنَا اليومَ والليلةَ من يومينِ .

(فروع) فيما يَتَعَلَّقُ بالفصلِ .

١- إذا رأتْ ثلاثةَ أَيَّامٍ دمًا ثُمَّ اثنى عَشَرَ نَقاءً ثُمَّ ثلاثةً دمًا ثُمَّ انقطَعَ : فالثلاثةُ الأولَى حيضٌ لأنه في زمانِ الإمكانِ . وأمَّا الثلاثةُ الأخيرةُ فَدَمُ فَسَادٍ . ولا يَجُوزُ أنْ تُجْعَلَ حيضًا مع الثلاثةِ الأُوْلَى وَمَا بينهما , لِمُجَاوَزَته خَمسَةَ عَشَرَ يومًا . ولاَ يَجُوزُ أن تُجعَلَ حيضًا ثانيًا , لأنه لَمْ يَتَقَدَّمْهُ أَقَلُّ طهرٍ .

وهكذا ... لو رأتْ يومًا ولَيْـلَةً دمًا أو يومَيْنِ أو ثلاثةً أو أربعةً أو خَمسَةً أو سِتَّةً أو غيرَ ذلك , ثُمَّ رأتْ النقاءَ تَمَامَ خَمْسَةَ عَشَرَ , ثُمَّ رأتْ يومًا ولَيلَةً فأكثرَ دَمًا :

فالأوَّلُ حيضٌ والآخِرُ دمُ فسادٍ .

٢- لو رأتْ دمًا دونَ يومٍ وليلةٍ , ثُمَّ رأتْ النقاءَ تَمَامَ خَمسةَ عشَرَ , ثم رأتْ الدمَ يومًا وليلةً أو ثلاثةَ أيامٍ أو خَمسةً أو نَحْوَ ذلك : فالأوَّلُ دمُ فَسَادٍ والآخِرُ حيضٌ , لوقوعه فِي زمانِ الإمكانِ .

٣- لو رأت نصفَ يومٍ دمًا , ثُمَّ تَمَامَ خَمسَةَ عشرَ نقاءً , ثُمَّ نصفَ يومٍ دمًا : فالدمَانِ جَميعًا دمُ فَسَادٍ . ولاَ حيضَ لَها بلا خلافٍ , لأَنَّ دمَ كُلٍّ لاَ يَستقِلُّ , ولاَ يُمكِنُ ضَمُّهُ إلَى الآخَرِ لِمُجَاوَزَتِهِ خَمسةَ عشرَ . كذا في المجموع .

﴿فصلٌ﴾ فِي استحاضة النفاس .[86]

● وإذا نُفِسَتْ الْمَرْأةُ فعَبَرَ الدمُ الستينَ فحُكْمُهَا حكمُ الْحيضِ إذا عَبَرَ الخمسةَ عشرَ فِي الردِّ إلَى التمييز إذا كَانَتْ مُمَيِّزَةً , أو إلَى العادةِ إذا كانَتْ مُعتَادَةً غيْرَ مُمَيِّزَةٍ , أو إلَى الأقَلِّ أو الغالبِ إذا كانتْ مبتدأةً غيرَ مُميزةٍ , لأنه بِمنْزِلَةِ الْحَيْضِ فِي أحكَامِهِ , فكذالك فِي الردِّ عندَ الإشكالِ .....

● فإن كانت مُعتَادَةً غيْرَ مُميزة وذَكَرَتْ عادتَهَا - كأنْ قالتْ : كنتُ أنفَسُ أربعينَ يومًا مثلاً - رُدَّتْ إلَى عادتِها , فكانَ نفَاسُهَا أربعينَ يومًا .

ثم بعدَ أنْ رُدَّتْ إلَى عادتِها , فلَهَا في الحيضِ بعدَ النفاس حالتانِ :

١- تكونُ مُعتَادَةً في الحيضِ أيضًا, فيُحْكَمُ لَها بالطهر بعدَ الأربعينَ على قدر عادتِها في الطهر , ثُمَّ يُحكَمُ لَها بالحيض على قدر عادتِها في الحيض , ثم تَستَمِرُّ كذلك ...

٢- تكون مُبتَدِأةً فِي الحيضِ , فيُجعَلُ لَهَا بعدَ الأربعيْنَ دورُ الْمُبتدأة في الطهر والحيضِ . وقد سَبَقَ بيانُ الخلافِ في قَدر دَوْرِهَا . ويُجْعَلُ الطهرُ مُتَّصِلاً بالأربعينَ , وكذا الْحَيْضُ بعدَ الطُّهْرِ .

---

[86] . انظر المجموع : ٥٥٢/٣

- وإن كانتْ مبتدأةً في النفاس غيْرَ الْمُميزة , ففيها القولانِ السابقانِ فِي الحيضِ :
  ١- تُرَدُّ إِلَى أقَلِّ النفاسِ , وهو لَحْظَةٌ لَطيفةٌ نَحْوُ مَجَّةٍ . وهذا هو الأَصَحُّ .
  ٢- تُرَدُّ إِلَى غالبه , وهو أربعون يومًا . وهذا قولُ الْجُمهُور .
- وإن كانتْ مبتدأةً مميزةً تُرَدُّ إِلَى التمييزِ بشَرْطِ ألاَّ يزيدَ القويُّ على أكثَرِ النفاس .
- وإن كانتْ معتادةً مُميزةً تُرَدُّ إِلَى التمييز على الأصحِّ . وقيلَ : تُرَدُّ إِلَى عادتِها .
- وإن كانتْ معتادةً ناسيةً لعادتِها في النفاس ففيها الخلافُ في الْمتحيِّرة في الحيضِ . ففي قولٍ : هي كالْمُبتَدِأة – أىْ فتُرَدُّ إلى اللحظة أو إِلَى أربعينَ يومًا – وعلى الْمَذْهَبِ : تُؤمَرُ بالاحتياط , ولكنْ رَجَّحَ إمامُ الحرمينِ هُـــنَا الردَّ إِلَى مَرَدِّ الْمبتدأة .
- الصُفْرةُ والكُدْرَةُ في زمان النفاس حكمُهُمَا كَمَا في زمان الحيضِ . أىْ فإنْ اتَّصَلَتْ صفرةٌ أو كدرةٌ بالولادةِ ولَمْ تُجَاوِزْ الستينَ فهي نفاسٌ .

﴿فصلٌ﴾ فيما يَجبُ على الْمُستَحَاضَةِ مُرَاعَاتُهُ في طهارتِها وصلاتِها .[٨٧]

- إذا أرادَتْ الْمُستَحَاضَةُ الصَّلاَةَ وَجَبَ عليهَا الاحتِيَاطُ فِي طَهَارَتِهَا منَ الْحَدَثِ والنجَسِ . فيجبُ عليها أوَّلاً غَسْلُ فَرْجِها من النجاسةِ قبلَ الوضوءِ أو التَّيمُّمِ – أىْ إنْ تيمَّمَ – ثم حَشْوُهُ بنحوِ قُطْنَةٍ أو خِرْقَةٍ , دفعًا للنجاسة وتقليلاً لَهَا .
- وهذا الْحشوُ واجبٌ إلاَّ في موضعَيْنِ :
  ١- أن تتأذَّى به ويُحْرِقَها اجتماعُ الدم , فلا يلزَمُهَا الحَشْوُ لِمَا فيه من الضَرَر .
  ٢- أن تكون صائمةً فتترُكَ الْحَشْوَ نَهارًا وتقتصرَ على الشدِّ والتَّلَجُّمِ .
- فإنْ كانَ دمُهَا قليلاً يَنْدَفِعُ بذلك وَحْدَهُ فلا شيءَ عليها غيرَهُ . وإن لَمْ يَندَفِعْ بذلك وَحْدَهُ شَدَّتْ مع ذلك على فَرْجِهَا وتَلَجَّمَتْ , وهو أنْ تَشُدَّ على وَسَطِهَا خِرْقَةً أو خيطًا أو نَحْوَ ذلك عَلى صورة التِكَّة , وَتَأخُذَ خِرْقَةً أُخرَى مَشْقُوْقَةَ الطَرَفَيْنِ

---

[٨٧] . انظر الْمجموع : ٥٥٦/٣ , الْحواشي الْمدنية : ١٩٩/١ .

فتُدْخِلَها بينَ فَخِذَيْها وأَلْيَيْها , وتَشُدَّ الطرفَيْنِ في الخرقة التِي في وَسَطها أحَدُهُمَا قُدَّامَها والآخَرُ خلفَها , وتُحْكِمَ ذلك الشَّدَّ وتُلْصِقَ هذه الْخِرْقَةَ الْمَشدُوْدَةَ بينَ الفَخِذَيْنِ بالقُطْنَةِ التِي على الفَرْجِ إلصَاقًا جَيِّدًا . (وتكفيهَا أيضًا بَدَلَ التَّلَجُّمِ - أيْ بعدَ الْحَشْوِ بنحوِ القُطنةِ - العصَابَةُ أو اللِّفَافَةُ الخاصَّةُ للنساء الْمعروفةُ في زمَاننا ...) .

● فإذا استَوْثَقَتْ بالشَدِّ على الصفةِ الْمَذكُورَةِ ثُمَّ خَرَجَ دمُهَا بلا تفريطٍ لَمْ تبطُلْ طهارتُهَا ولاَ صلاتُهَا . ولَهَا أنْ تُصَلِّيَ بعدَ فريضتِهَا مَا شَاءَتْ من النوافل لعدمِ تفريطِها ولتعذُّرِ الاحترازِ عنْ ذلك .

أمَّا إذا خرَجَ الدمُ بتقصيرها فِي الشَّدِّ أو زَالَتْ العصابةُ عن موضعها لضُعْفِ الشَّدِّ , فزَادَ خروجُ الدمِ بسببه فإنه يبطُلُ طهْرُهَا . وإنْ وَقَعَ ذلك في أثناءِ الصلاةِ بَطَلَتْ صلاتُهَا . وإن كَانَ بعدَ فعلِ فريضةٍ لَمْ تَستَبِحْ نافلةً , لتقصيْرِهَا .

● وأمَّا تَجديدُ غَسْلِ الفَرْجِ وحَشْوِه وشَدِّه لكُلِّ فريضةٍ فيُنظَرُ فيه : فإنْ زَالَتْ العصابةُ عن موضعها زَوَالاً له تَأثيرٌ أو ظَهَرَ الدمُ على جَوَانبِ العصابة وَجَبَ التجديدُ بلا خلافٍ . وإلاَّ ففيه وجهَانِ :

١- وجُوبُ التجديد , كما يَجبُ تَجديدُ الوضوء . وهذا هو الأصحُّ .

٢- لا يجبُ , إذْ لا معنَى للأمرِ بإزالةِ النجاسةِ مع استمرارِهَا .

● قال الرافعيُّ والبغويُّ : وهذا الْخلافُ يَجْرِي فيما إذا انتقَضَ وضوءُهَا قبلَ الصلاة وَاحتَاجَتْ إلَى وضوءِ آخرَ - بأنْ خَرَجَ منها ريحٌ - فيلزَمُها تَجديدُ الوضوء . وفي تجديدِ الاحتياطِ بالشدِّ الْخلافُ الْمذكورُ . أمَّا إذا انتقَضَ وُضُوْءُهَا بنحو البولِ وَجَبَ تجديدُ العصابة بلا خلاف , لظهورِ النجاسةِ .

● ويجبُ عليها الْمُبَادَرَةُ بالوضوء بعدَ غَسْلِ فَرْجها وبعدَ الشَدِّ والتَّلَجُّمِ . فإنْ شَدَّتْ وَتَلَجَّمَتْ وأخَّرَتْ الوضوءَ وَطَالَ الزمانُ ثُمَّ تَوَضَّأَتْ ... ففي صحَّةِ وُضوئِهَا وجهَانِ ,

كمَنْ تيمَّمَ وعلى بَدَنِهِ نَجَاسَةٌ .

● ويجب أيضًا الْمُبَادَرَةُ بالصلاة بعدَ جَميع ما مَرَّ . فإن أخَّرَتْ ففيه أوْجُهٌ :

١- أنَّهَا إنْ أخَّرَتْ لِمصلحة الصلاة - كستر العورة والأذانِ والإقامةِ والاجتهادِ فِي القبلةِ وانتظارِ الْجَمَاعَةِ أو الْجُمْعَةِ وكَالذَّهَابِ إلَى الْمسجد ونَحْوِهَا - جَازَ , وإلاَّ بَطَلَتْ طهارَتُهَا لتفريطها . قال النووي : وهذا هو الصحيحُ .

٢- يَجُوزُ التأخيْرُ وإنْ خرَجَ الوقتُ , وَلاَ تبطُلُ طهارتُهَا مَالَمْ تُصَلِّ الفريضةَ . وهذا قولُ القَفَّال وشَيْخِهِ الخُضَرِيِّ قياسًا على التيمم, ولأنَّ الوقتَ مُوَسَّعٌ فلا نُضَيِّقُهُ عليهَا .

٣- يَجُوزُ التأخيرُ مَالَمْ يَخْرُجْ وقتُ الصلاة , وليسَ لَهَا الصلاةُ بعدَ خُرُوْجِ الوقتِ بتلك الطهارة , لأنَّ جَميعَ الوقت في حقِّ الصلاة كالشيء الواحد فضُبِطَتْ به .

● وَلاَ يصحُّ وضوءُهَا لفريضةٍ قبلَ دُخُولِ وقتِهَا كَالْمُتَيَمِّمِ . فوقتُ الْمُؤَدَّاةِ معروفٌ , ووقتُ الْمَقْضيَّةِ بتذَكُّرِهَا . وَلاَ خلافَ في ذلك ... بيْنَ الأصحابِ . وقَالَ الإمامُ أبو حنيفةَ رضي الله عنه : يَجُوزُ لَهَا الوضوءُ قبلَ دخولِ الوقتِ .

أمَّا النافلةُ الْمُؤَقَّتَةُ فالأصَحُّ في الْمذهب : أنَّهَا كالفَرْضِ , كَمَا تَقَدَّمَ في التيمم .

● ولا تُصَلِّي بطَهَارَةٍ واحدةٍ أكثَرَ من فريضةٍ واحدةٍ . وأمَّا النَّوَافِلُ فتَستَبِيْحُ منهَا مَا شَاءَتْ , سواءٌ كَانَ ذلك بطهارةٍ مُفْرَدَةٍ أو بطهارةِ الفريضة , قَبلَ الفريضة أو بعدَها . وذلك لأنَّ النوافلَ تكثُرُ , فلوْ ألزمنَاهَا أنْ تتوضَّأَ لكُلِّ نافلةٍ شَقَّ ذلك عليها .

وقال الإمامُ أبو حَنيفةَ رضي الله عنه : طهارتُهَا مُقَدَّرةٌ بالوقتِ , فتُصَلِّي مَا شَاءَتْ منَ الفرائضِ الفائتةِ في الوقتِ . فإذا خَرَجَ الوقتُ بَطَلَتْ طهارتُهَا .

● وإذا توضَّأَتْ الْمُسْتَحَاضَةُ ثم انقطَعَ دَمُهَا نُظِرَتْ: فإنْ كَانَ بَعْدَ الفراغ من صلاتِها فقد مَضَتْ صلاتُهَا صحيحةً وَبَطَلَتْ طَهَارَتُهَا , فلا تستبيحُ بها بعدَ ذلك نافلةً . وإنْ كانَ قبلَ الصلاة بَطَلَتْ طَهَارَتُهَا , فلا تستبيحُ بِها تلكَ الصلاةَ ولا غيْرَهَا . وإنْ حَصَلَ

الانقِطَاعُ في نفسِ الصلاةِ بَطَلَتْ صلاتُهَا وطهَارَتُهَا .

● وأمَّا كيفيةُ قَضَاءِ الصلاةِ التِي تَرَكَهَا الحائضُ في ابتِدَاءِ خُرُوْجِ دَمِهَا أو في انتهائِهِ فقَدْ مَرَّ بيانُهَا فِي فصلِ طُرُوِّ الْمَوَانِعِ وزَوَالِهَا .

● وَسَلِسُ البولِ أو الْمَذِيِّ - منْ كُلِّ مَنْ دَامَ حَدَثُهُ - حكمُهُ حكمُ الْمُستحَاضَةِ فِي وجوب غسل النجاسة , وحَشْوِ رأسِ الذَكَرِ أو الفرْجِ , والشَّدِّ بالْخِرْقَة , والوُضوءِ لكُلِّ فريضةٍ , والْمُبَادَرَةِ بالفريضةِ بعدَ الوضوء , وحُكمِ الانقِطَاعِ , وغيْرِ ذلك مِمَّا سَبَقَ ...

● وإذا خَطَبَ للجمعةِ دَائِمُ الْحَدَثِ وَجَبَ عليه وُضُوْآنِ : أحَدُهُمَا للخطبة والآخَرُ لصلاة الجمعة , كالْمُتَيَمِّمِ . والله أعلم .

بابُ سترِ العورة [88]

● ومِنْ شُرُوطِ صِحَّة الصلاة سترُ العورةِ , للخبر الصحيح :" لاَ يَقْبَلُ اللهُ صَلاَةَ حَائِضٍ - أىْ بَالِغٍ - إلاَّ بِخِمَارٍ ". ولاَ فرقَ في هذا ... بينَ الرَّجُلِ والْمَرأةِ , ولاَ بَيْنَ الْمُصَلِّى فِي حضرةِ الناسِ والْمُصَلِّي فِي الْخَلْوَةِ , ولاَ بينَ صلاةِ الفرضِ والنفلِ والْجَنَازَةِ والطوافِ وسَجْدَتَى التلاوةِ والشكرِ .

فلو انكَشَفَ شيءٌ منْ عورةِ الْمُصَلِّي - أى مَعَ قُدْرَتِهِ عليه - لَمْ تَصِحَّ صَلاَتُهُ : سَوَاءٌ أَكْثَرَ الْمُنْكَشِفُ أمْ قَلَّ , وَسَوَاءٌ كَانَ عَلِمَهُ ثُمَّ نَسِيَهُ أمْ لَمْ يَكُنْ عَلِمَهُ . فَلَوْ صَلَّى فِي سترةٍ ثُمَّ بعدَ الفَرَاغِ عَلِمَ أنه كَانَ فيهَا خَرْقٌ تَبِيْنُ منه العورةُ وَجَبَتْ إعَادَةُ صلاته .

وقال أبو حنيفةَ ﷺ : لاَ يَضُرُّ ظهورُ رُبْعِهَا فَأقَلَّ . وقال مالك ﷺ: سترُ العورةِ في الصلاةِ شَرْطٌ مَعَ الذِّكْرِ والقُدْرَةِ عليه , فإنْ عَجَزَ أو نَسِيَ السترَ صَحَّتْ صلاتُه .

● وعورةُ الرَّجُلِ مَا بينَ سُرَّته ورُكْبته . أمَّا هُمَا فلَيْسَتَا منَ العورة , ولكنْ يجبُ سَتْرُ جزءٍ منهما ليتَحَقَّقَ به سترُ العورة . وكالرَّجُلِ الأَمَةُ ولو مُكَاتَبَةً أو أمَّ ولدٍ . أمَّا الْحُرَّةُ فعورتُهَا جَمِيعُ بَدَنِهَا إلاَّ الوجهَ والكَفَّيْنِ . أىْ ظاهرهِمَا وباطنهمَا إِلَى الكُوْعَيْنِ .

● ويُشتَرَطُ في ساتر العورة كونُهُ مِمَّا منَعَ إدراكَ لونِ البَشَرَةِ فِي مَجْلِسِ التَخَاطُب , أىْ لِمُعتدلِ البَصَرِ عَادَةً . كذا ضَبَطَهُ بذلك أحْمَدُ بنُ مُوْسَى بنِ عَجيلٍ . فلا يكفي ثوبٌ رقيقٌ أو زُجَاجٌ يُشَاهَدُ مِنْ وَرَائه سَوَادُ البَشَرَة أو بَيَاضُهَا . ولا يكفي أيضًا الغَليظُ الْمُهَلْهَلُ النَسْجِ الَّذِيْ يَظْهَرُ بعضُ العورة مِنْ خَلَلِهِ .

● ويكفي السترُ بِجَميعِ أنوَاعِ الثياب والْجُلُودِ والوَرَق والْحَشيشِ وغيرِ ذلك - مِمَّا يستُرُ لونَ البَشَرَةِ - وإنْ حَكَى لِحَجْمِ الأعضاءِ كالسِّرْوَالِ الضيقِ , لكنه خلافُ الأَوْلَى للرَّجُلِ ومَكْرُوهٌ للأنثى , وكذا الْخُنْثَى .

---

[88] . انظر التحفة بحاشية الشرواني : ٣٣٠/٢ , البغية :٥٦ , المجموع : ٢٥٠/٤ , حاشيتان : ١٧٨/١, الإعانة : ٢١٩/١

● وَيَجبُ هذا السَّتْرُ مِنْ أعلَى وَمِنَ الْجَوَانبِ , لاَ مِنْ أسفَلِ الذَّيْلِ والإزَارِ . فلو صَلَّى عَلى موضعٍ عَالٍ أو سَجَدَ مَثَلاً ... فرُؤِيَتْ عورتُهُ مِنْ ذَيْلِهِ لَمْ يَضُرَّ . بخلافِ مَا لو رُؤِيَتْ منْ جيبه فِي الركوعِ أو غيره . أى فإنه لاَ يَكْفِي , فَلْيَزِرَّهُ ويَشُدَّ وَسَطَهُ . ويستوي فيه الرَّجُلُ والْمرأةُ ... كَمَا في الْمغني والنهاية .

نَعَمْ , لو رُؤِيَتْ قَدَمُ الْمَرْأَةِ حَالَةَ قيامهَا أو رُكُوعِهَا أو سُجُوْدِهَا نُظرَتْ : فإنْ رُؤِيَتْ لِجَمْعِ ذيلِهَا على عَقِبَيْهَا لَمْ يَضُرَّ , وإنْ رُؤِيَتْ لِتَقَلُّصِ ثَوبهَا أو لنَقْصِهِ ضَرَّ .

● ولو رُؤِيَتْ ذراعُ الْمَرْأَةِ منْ كُمِّهَا - أىْ مَعَ إرْسَالِ يَدِهَا - فَهَلْ هذه مُبْطِلَةٌ للصلاة أمْ لاَ ؟ استَقرَبَ فِي الإيعاب عَدَمَ الضَرَرِ بذلك ... , بخلافِ مَا إذا ارتفَعَتْ يَدُهَا . أي فإنه يَضُرُّ . ويُوَافِقُهُ كلامُ الرملي فِي فَتَاويه .

لكنْ يُخَالِفُهُ كلامُ ابنِ حَجَرٍ فِي التحفة . أىْ فَإنَّ ذلك - عندَهُ - يَضُرُّ مطلقًا , إذْ لاَ عُسْرَ فِي السترِ منه . وأيضًا فهذه رؤيةٌ مِنَ الْجَانبِ , وهي تَضُرُّ مطلقًا .

● وتُعتَبَرُ أيضًا فِي وُجُوْبِ سَتْرِ العورةِ القدرَةُ عليه . فإنْ عَجزَ عَمَّا يَستُرُهَا - أىْ بأنْ لَمْ يَجدْ مَا يستُرُ به عورتَهُ أصْلاً , أو وَجَـــدَهُ مُتَنَجِّسًا ولَمْ يَقْدِرْ على مَاءٍ يُطَهِّرُهُ به , أو حُبِسَ فِي مكانٍ نَجِسٍ وليسَ معه إلاَّ ثوبٌ يفرُشُهُ على النجاسة - فيُصَلِّي عَارِيًا فِي هذه الصُّوَرِ الثلاثة ... ولاَ إعادةَ عليه . ويَحْرُمُ عليه في هذه الْحَالة أخْذُ ثوبِ غيرِهِ منه قَهْرًا . فإن أخَذَهُ وصَلَّي به صَحَّتْ صلاتُهُ مَعَ الْحُرْمَةِ .

● فلو وَجَدَهُ مُتَنَجِّسًا - وَوَجَدَ مَا يُطَهِّرُهُ به - وَجَبَ عليه تَطْهِيْرُهُ به , ثُمَّ يُصَلِّي فيه وإنْ خَرَجَتْ الصلاةُ عن وقتها . أىْ فليسَ له أنْ يُصَلِّيَ عَارِيًا فِي هذه الْحَالَةِ بسببِ ضيقِ الوقتِ .

● ولو قَدَرَ على ساتر بعضِ العورةِ لَزِمَهُ السترُ عَمَّا وَجَدَ وقَدَّمَ السَوْءَتَيْنِ , فإنْ وَجَدَ ما يكفي أحَدَهُمَا قَدَّمَ القُبُلَ - وُجُوبًا - , لأنه مُتَوَجِّهٌ به القبلةَ . وقيلَ : قَدَّمَ الدُّبُرَ .

● ولو وَجَدَ الرَّجُلُ ثوبَ حريرٍ – وليسَ معه غيرُهُ – وَجَبَ عليه لُبْسُهُ ثُمَّ يُصَلِّي فيه , وليسَ له أنْ يُصَلِّيَ عَارِيًا فِي هذه الحالةِ , لأنَّ الْحَرِيْرَ يُبَاحُ لبسُهُ للحاجةِ .

● ولو فَقَدَ ثوباً أو نَحْوَهُ وَجَبَ عليه أنْ يَستُرَ عورتَهُ بطينٍ أو مَاء كَدِرٍ أو صَافٍ مُتَرَاكِمٍ بِخُضْرَةٍ . ثُمَّ الَّذِي يَتَّجِهُ في كيفية الصلاة في الْمَاءِ : أنه إنْ قَدَرَ على الصلاةِ فيه مع الركوعِ والسجودِ فيه بلا مَشَقَّةٍ شديدةٍ وَجَبَ ذلك أو علي القيامِ فيه ثُمَّ الْخُرُوجِ منه للركوعِ والسجودِ إِلَى الشَطِّ بلا مشقةٍ شديدةٍ وَجَبَ أيضًا .

أَمَّا إذا نَالَتْهُ بِالْخُرُوجِ لَهُمَا فِي الشَطِّ مَشَقَّةٌ شَديدةٌ كَانَ بالْخِيَارِ بينَ أنْ يُصَلِّيَ عَارِيًا في الشَّطِّ بلا إعادةٍ وبينَ أن يقُومَ فِي الْمَاء ثُمَّ يَخرُجَ إِلَى الشَّطِّ عندَ الركوع والسجود , ولا إعادةَ عليه . كذا في حاشية الشرواني .

● وإذا عَجَزَ عن السترِ فَصَلَّى عَارِيًا جَازَ لِمُكْتَسٍ أنْ يقتدِيَ به . وذلك ... لِعَدَمِ وُجُوبِ الإعادة علي الإمامِ .

● ويُسَنُّ أنْ يلبَسَ أحْسَنَ ثيابه ويرتَدِيَ ويَتَقَمَّصَ ويَتَطَيْلَسَ [89] , لقوله تعالَى :﴿ يَبَنِيْ آدَمَ خُذُوْا زِيْنَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ ... ﴾ . فإن اقتصَرَ عل ثوبَيْنِ فقَطْ , فالأفضَلُ

---

[89] . وَهُوَ : أنْ يَلْبَسَ فوقَ نحوِ عمَامَتِهِ ثوبًا مُرَبَّعًا طويلاً عريضًا قريبًا من طُوْلِ وَعَرْضِ الرداء , ويُغَطِّيَ به أكثَرَ وَجْهِهِ , ثُمَّ يُدِيرُ طَرَفَهُ – وَالأَوْلَى الْيَمِينُ – مِنْ تَحْتِ الْحَنَكِ إِلَى أَنْ يُحِيطَ بِالرَّقَبَةِ جَمِيعِهَا , ثُمَّ يُلْقِى طَرَفَيْهُ عَلَى الْكَتِفَيْنِ . وَيُطْلَقُ مَجَازًا عَلَى الرِّدَاءِ الَّذِي هُوَ حَقِيقَةً مُخْتَصٌ بِمَا يُجْعَلُ عَلَى الْكَتِفَيْنِ .

وأمَّا مَا كَانَ مُشْتَمِلاً عَلَى هَيْئَةِ السَّدْلِ – بِأَنْ يُلْقِيَ طَرَفَيْهِ مِنَ الْجَانِبَيْنِ وَلاَ يَرُدُّهُمَا عَلَى الْكَتِفَيْنِ وَلاَ يَضُمُّهُمَا بِيَدِهِ أَوْ غَيْرِهَا – فَمَكْرُوهٌ , للنهيِ عنه ... ولأَنَّهَا مِنْ شِعَارِ الْيَهُودِ أَوْ النَّصَارَى . كَمَا سيأتِي في باب اللباس ...

وَلِلطَّيْلَسَانِ فَوَائِدُ كَثِيرَةٌ جَلِيلَةٌ , فيهَا صَلاحُ الْبَاطِنِ وَالظَّاهِرِ : كَالاستِحْيَاءِ مِن اللهِ وَالْخَوْفِ مِنْهُ , إِذْ تَغْطِيَةُ الرَّأْسِ شَأْنُ الْخَائِفِ الآبِقِ الَّذِي لا نَاصِرَ لَهُ وَلا مُعِيذَ ، وَكَجَمْعِهِ لِلْفِكْرِ لِكَوْنِهِ يُغَطِّي كَثِيرًا مِن الْوَجْهِ أَوْ أَكْثَرَهُ , فَيَنْدَفِعُ عَنْ صَاحِبِهِ مَفَاسِدُ كَثِيرَةٌ كَنَظَرِ مَعْصِيَةٍ وَمَا يُلْجِئُ إِلَى نَحْوِ غِيبَةٍ ، وَيَجْتَمِعُ هَمُّهُ فَيَحْضُرُ قَلْبُهُ مَعَ رَبِّهِ وَيَمْتَلِئُ بِشُهُودِهِ وَذِكْرِهِ , وَتُصَانُ جَوَارِحُهُ عَنِ الْمُخَالَفَاتِ وَنَفْسُهُ عَنِ الشَّهَوَاتِ . وَهَذَا كُلُّهُ مِمَّا يُوَاظِبُ عَلَيْهِ الْعُلَمَاءُ وَالصُّوفِيَّةُ مَعًا . وَلَقَدْ كَانَ مِنْ مَشَايِخِنَا الصُّوفِيَّةِ مَنْ يُلازِمُهُ لِذَلِكَ , فَيَظْهَرُ عَلَيْهِ مِنْ أَنْوَاعِ الْجَلالَةِ وَأَنْوَارِ الْمَهَابَةِ وَالاستِغْرَاقِ وَالشُّهُودِ مَا يَبْهَرُ وَيَقْهَرُ . وَبِهَذَا يَتَّضِحُ قَوْلُ الصُّوفِيَّةِ : الطَّيْلَسَانُ الْخَلْوَةُ الصُّغْرَى . كذا في التحفة

قميصٌ ورداءٌ أو قَميصٌ وإزارٌ أو قَميصٌ وسِرْوَالٌ , لقول النبيِّ ﷺ :" إذا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَلْبَسْ ثَوْبَيْهِ ! فإنَّ اللهَ تعالَى أحَقُّ مَنْ تَزَيَّنَ له ". أمَّا إذا اقتَصَرَ على ثوبٍ وَاحِدٍ فالأَوْلَى القميصُ ثُمَّ الرداءُ ثُمَّ الإزارُ ثُمَّ السِّرْوَالُ .

● وأفتَى ابنُ حجر : أنه لو وَجَدَ ثوبَيْنِ وَلَمْ يكُنْ هُنَاكَ سُتْرَةٌ لَبِسَ أَحَدَهُمَا وَجَعَلَ الآخَرَ سَجَادَةً يُصَلِّي عليهَا .

(فروعٌ) فيما يتعلَّقُ بالباب . [٩٠]

١- يجبُ أيضًا سترُ العورة عَنِ العُيُونِ خَارِجَ الصلاة - ولو بثوبٍ نَجَسٍ أو حَرِيرٍ - حيثُ لَمْ يَجدْ غيرَهُ . فيجبُ على الْحُرَّةِ أنْ تَستُرَ جَميعَ بَدَنِهَا عندَ الرجالِ الأجانبِ , وأنْ تستُرَ مَا بينَ سُرَّتِهَا ورُكْبَتَيْهَا عندَ الرجَالِ الْمَحَارِمِ والنساءِ الْمُسْلِمَاتِ وعندَ الْخَلْوَةِ , وأن تَستُرَ مَا عَدَا مَا يَبْدُوْ منهَا - أى من الرأس والرقبة والساعد وطرفِ الساقِ - عندَ النساءِ الكافراتِ وعندَ الْمِهْنَةِ (أىْ خِدْمَةِ بيتِهَا) وعندَ الاشتِغَالِ لقَضَاءِ حَوَائِجهَا .

ويَجبُ على الأَمَة أن تستُرَ جَميعَ بَدَنِهَا عندَ الرِّجَالِ الأجَانبِ , وأنْ تستُرَ مَا بينَ سُرَّتِهَا ورُكْبَتَيْهَا عند الرجالِ الْمَحَارِمِ والنساءِ الْمُسْلِمَاتِ وعندَ الْخَلْوَةِ , وأنْ تستُرَ ما عدا ما يبدُوْ منهَا عندَ الْمِهْنَةِ والاشتغالِ لقضاءِ حَوَائِجهَا .

وأمَّا عورةُ الرَّجُلِ عندَ النساء الأجنبياتِ فجَميعُ بَدَنِهِ [٩١], وَمَا بين سُرَّتِهِ وركبتيه عندَ الرجَالِ وعندَ النساءِ الْمَحَارِمِ , وسَوْأَتَاهُ عندَ الخلوةِ .

---

[٩٠] . انظر حاشية الإعانة : ٢٢٣/١ , المجموع : ٢٦٧/٤ , حاشية البجيرمي على الخطيب : ١٠٩/٢

[٩١] . أى أنه لو عَلِمَ الشخصُ أنَّ الْمرأةَ الأجنبيةَ تنظُرُ إلى شيءٍ من ذلك وَجَبَ حَجْبُهُ عنها , لأنه يَحرُمُ عليها النظر إلى شيءٍ منه ... ولَسْنَا نَقولُ إنَّ وجهَ الرجلِ في حَقِّهَا عورةٌ كَوَجْهِ الْمَرأة فِي حَقِّهِ , بَلْ هو كوجهِ الصبي الأمرَدِ في حَقِّ الرجلِ . فيحرُمُ النظرُ عندَ خوفِ الفتنةِ فَقَطْ . فإنْ لم تَكُنْ فتنةٌ فلاَ , إذْ لَمْ يَزَلْ الرجَالُ عَلَى مَمَرِّ الزمانِ مَكْشُوفِيْ الوُجُوهِ والنساءُ يَخرُجْنَ مُتَنَقِّبَاتٍ , ولو كانَ وُجُوهُ الرجالِ عورَةً في حق النساءِ لَأُمِرُوْا بالتنقيبِ أو مُنِعُوا من الخروج إلاَّ لضرورةٍ . كذا في نِهَاية الزين : ٤٧

٢- يَجُوزُ كَشْفُ العورة فِي الْخَلْوَةِ لأدنَى غَرَضٍ : كَتَبْرِيدٍ وصيانَةِ ثَوْبٍ من الدَّنَسِ والغُبارِ عندَ كَنْسِ البيتِ , وكَغَسْلٍ وتَدَاوٍ ونَحوِ ذلكَ .

٣- يُكْرَهُ أنْ يُصَلِّيَ في ثوبٍ فيه صورةٌ ونَقْشٌ , لأنَّه رُبَّمَا شَغَلَهُ ذلكَ عن صلاته .

٤- يُكْرَهُ أيضًا أنْ يُصَلِّيَ الرجُلُ مُتَلَثِّمًا (أىْ مُغَطِّيًا فَاهُ بيده أو غيرها) , وأنْ تُصَلِّيَ الْمرأةُ مُتنقِّبَةً , إلاَّ إذا كانَتْ بحَضْرَة أجنبِيٍّ لاَ يَحْتَرِزُ عَنْ نَظَرِه إلَيهَا . أى فلَمْ يَجُزْ لَهَا حينئذٍ رفعُ نقَابِهَا , لكنْ يجبُ عليها مع ذلك كَشْفُ بَعْضِ جَبْهَتِهَا عندَ السجود , كَمَا سيُعلَمُ مِمَّا يأتِي ... في مَبْحَثِ السجود .

(تَتِمَّةٌ) فِي أدلَّةِ العلماء فِي وُجُوبِ استِعمَالِ النقابِ والحجابِ للنساءِ . [٩٢]

● استَدَلَّ عُلَمَاؤُنَا الشَّافِعِيَّةُ لِوُجُوْبِ استِعمَالِ النقاب والْحِجَابِ الشرعيِّ بالكتاب والسنةِ والْمَعقُولِ . أمَّا الكتابُ فقولُهُ تعالَى : ﴿ قُلْ لِّلْمُؤْمِنِيْنَ يَغُضُّوْا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوْا فُرُوجَهُمْ ۚ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ ۗ إنَّ اللهَ خَبِيْرٌ بمَا يَصنَعُوْنَ ۝ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلاَ يُبْدِيْنَ زِيْنَتَهُنَّ إلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضرِبْنَ بخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلاَ يُبْدِيْنَ زِيْنَتَهُنَّ إلاَّ لِبُعُوْلَتِهِنَّ أَوْ آبَآئِهِنَّ أَوْ آبَآءِ بُعُوْلَتِهِنَّ أَوْ أَبنَآئِهِنَّ أَوْ أبنَآءِ بُعُوْلَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِيْ إِخْوَانِهِنَّ أو بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِيْنَ غَيْرِ أُوْلِى الإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِيْ لَمْ يَظْهَرُوْا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَآءِ ۖ وَلاَ يَضرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِيْنَ مِنْ زِيْنَتِهِنَّ ۚ وَتُوبُوْا إِلَى اللهِ جَمِيْعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ وقولُهُ تعالَى ﴿ وَإِذَا بَلَغَ الأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَستَأْذِنُوْا كَمَا استَأْذَنَ الَّذِيْنَ مِنْ قَبْلِهِمْ ۚ كَذلِكَ يُبَيِّنُ اللهُ آيَاتِهِ ۗ وَاللهُ عَلِيْمٌ حَكِيْمٌ ﴾ وقولُهُ تعالَى ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلاَ تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الأُوْلَى ۖ وَأَقِمْنَ الصَّلاَةَ وَآتِيْنَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللهَ وَرَسُولَهُ ۚ إِنَّمَا يُرِيْدُ اللهُ لِيُذْهِبَ

[٩٢] . كذا في تفسير آيات الأحكام للصابونِي : ١٢٤/٢

عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ البَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ﴾ وقولهُ تعالَى﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَّرَآءِ حِجَابٍ ۚ ذِلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ﴾ وقولهُ تعالَى ﴿ يأَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ الْمُؤْمِنِيْنَ يُدْنِيْنَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلاَبِيْبِهِنَّ ۚ ذِلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلاَ يُؤْذَيْنَ ۗ وَكَانَ اللهُ غَفُورًا رَّحِيْمًا ﴾ .

● قالوا : فقولُهُ تعالَى : ﴿ وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ ﴾ قَدْ حَرَّمَ إبدَاءَ الزينة ، والزينةُ على قِسْمَيْنِ : خَلْقِيَّةٍ ومُكتَسَبَةٍ . والوجهُ مِنَ الزينة الْخلقية , بَلْ هو أصلُ الْجَمَالِ ومَصدَرُ الفتنة والإغراءِ . وأما الزينة الْمُكتَسَبَةُ فهِيَ مَا تُحَاوِلُهُ الْمرأةُ فِي تَحسِيْنِ خِلْقَتِهَا كالثيابِ والْحُلِيِّ والكَحْلِ والْخضاب . والآيةُ الكريْمَةُ مَنَعَتْ الْمرأةَ مِنْ إبدَاءِ الزينةِ مطلقاً ، وحَرَّمَتْ عليها أن تكشِفَ شيئاً من أعضائِهَا أمامَ الرجَالِ أو تُظهِرَ زينتَهَا أمامَهُمْ . وتأوَّلُوا قولَهُ تعالَى : ﴿ إلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ أنَّ الْمُرَادَ مَا ظَهَرَ بدُوْنِ قصدٍ ولا عمدٍ مثلُ أن يَكشِفَ الريحُ عن نَحْرِهَا أو ساقِهَا أو شيءٍ مِنْ جَسَدِهَا . فيُصبِحُ معنَى الآية على هذا التأويل : (وَلاَ يُبْدِيْنَ زِينَتَهُنَّ أَبدًا وَهُنَّ مُؤَاخَذَاتٌ على إبداءِ زينتِهِنَّ إلاَّ مَا ظَهَرَ منهَا بنَفْسِهِ وانكشَفَ بغيرِ قَصْدٍ ولا عَمْدٍ ، فَلَسْنَ مُؤَاخَذَاتٍ عليه فيكُونُ الوجهُ والكَفُّ مِنَ الزينةِ التِي يَحرُمُ إبدَاؤُهَا) .

وقوله تعالَى : ﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعاً فَاسْأَلُوْهُنَّ مِنْ وَّرَآءِ حِجَابٍ ﴾ صريْحةٌ فِي عَدَمِ جوَازِ النظرِ . والآيةُ وإنْ كَانت قَدْ نَزَلَتْ فِي أزواجِ النبي ﷺ فإنَّ الْحكم يَتَنَاوَلُ غيرَهُنَّ بطريق القياسِ عليهِنَّ ، والعِلَّةُ هِيَ أنَّ الْمرأة كُلَّهَا عورةٌ .

● وأمَّا السنةُ فعَنْ نَبْهَان مولَى أم سَلَمَةَ ﵂ أنَّهَا كَانَتْ عندَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وميمونَةَ , قالَتْ : فبَيْنَمَا نَحْنُ عندَهُ أقبَلَ ابنُ أُمِّ مَكتُوْمٍ فدَخَلَ عليه . وذلكَ بعدَ مَا أُمِرْنَا بالْحِجَابِ ، فقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :" احتَجبَا مِنْهُ ". فقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ، أليسَ هُوَ أعْمَى لاَ يُبْصِرُنَا ولاَ يَعْرِفُنَا ؟ فَقَالَ ﷺ : " أَفَعَمْيَاوَانِ أنتُمَا ؟ أَلَسْتُمَا تُبْصِرَانِهِ ؟ ".

رواه أبو داود والترمذي وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

وفِي الصحيحَيْنِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أنه قال :" إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ ". قَالُوا : يا رَسُولَ الله ، أفَرَأَيْتَ الْحَمْوَ ؟ قال :" الْحَمْوُ الْمَوْتُ ". [٩٣]

وقَالَ ابنُ عباسٍ رضي الله عنهما فِي قولِهِ تعالَى : ﴿ يأَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ الْمُؤْمِنِيْنَ ... ﴾ أمَرَ اللهُ تعالَى نَسَاءَ الْمؤمنِيْنَ إذَا خَرَجْنَ مِنْ بُيُوْتِهِنَّ فِي حَاجَةٍ أَنْ يُغَطِّيْنَ وُجُوهَهُنَّ مِنْ فَوْقِ رُؤُوسِهِنَّ بالْجَلاَبِيْبِ ويُبْدِيْنَ عينًا واحِدَةً . أخرَجَهُ ابنُ جريرٍ وابنُ أبِي حاتم وابنُ مَرْدويه .

وأخرَجَ ابنُ جرير وابنُ الْمنذر وابنُ أَبِي حاتِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ سيرين قَالَ : سَأَلْتُ عبيدَةَ السّلمانيَّ رضي الله عنه عن هذه الآيةِ ﴿ يُدْنِيْنَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلاَبِيْبِهِنَّ ... ﴾ فرفَعَ مِلْحَفَةً كَانَتْ عليه فقَنَعَ بِهَا وَغَطَّى رأسَهُ كُلَّهُ حَتَّى بَلَغَ الْحَاجِبَيْنِ وغَطَّى وَجْهَهُ وأخرَجَ عينَهُ الْيُسْرَى مِنْ شقِّ وَجْهِهِ الأيسَرِ مِمَّا يَلِيْ العَيْنَ .

وأخرَجَ أبو داود وابنُ الْمنذر عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها قالتْ : لَمَّا نَزَلَتْ هذه الآيةُ ... ﴿ يُدْنِيْنَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلاَبِيْبِهِنَّ ... ﴾ خَرَجَتْ نِسَاءُ الأنصَارِ كَأَنَّ عَلَى رُؤُوسِهِنَّ الغِرْبَانَ مِنْ أَكْسِيَةٍ سُوْدٍ يَلْبَسْنَهَا .

● وأمَّا الْمَعقُوْلُ : فهُوَ أَنَّ الْمرأةَ لاَ يَجُوزُ النَّظَرُ إليها خشيةَ الفِتْنَةِ ، والفِتْنَةُ فِي الوجهِ تَكُوْنُ أعظَمَ مِنَ الفتنة بالقَدَمِ والشعرِ والسَّاق . فإذا كَانَتْ حُرْمَةُ النَّظَرِ إِلَى الشعر والساقِ بالاتِّفَاقِ فحُرْمَةُ النظر إِلَى الوجه تكُونُ مِنْ بَابِ أولَى باعتبار أنه أصلُ الْجَمَالِ ومَصدَرُ الفتنةِ . والله أعلم .

---

[٩٣] . قال النووي في شرحه على مسلم : قَالَ اللَّيْث بْن سَعْد : الْحَمو أَخُو الزَّوْج ، وَمَا أَشْبَهَهُ مِنْ أَقَارِب الزَّوْج : اِبْن الْعَمّ وَنَحْوه . اِتَّفَقَ أَهْل اللُّغَة عَلَى أَنَّ الأَحْمَاء أَقَارِبُ زَوْج الْمَرْأَة : كَأَبِيهِ وَأَخِيهِ وَابْن أَخِيهِ وَابْن عَمّه وَنَحْوهمْ . انتهى

بابُ أوقاتِ الصلاةِ [٩٤]

● ومنْ شُرُوط صحَّةِ الصلاةِ معرفةُ دُخُولِ وقتِها يَقِيْــنًا أو ظَنًّا . فمَنْ صَلَّى بدُوْنِهَا (أى وَهُوَ قَادِرٌ عليهَا) لَمْ تَصِحَّ صَلاَتُهُ - وَإِنْ وقَعَتْ فِي الوقتِ - لتقصيْرِهِ , كَمَا لو صَلَّى قبلَ دُخُولِ الوقتِ ظانًّا دُخُولَهُ . أى فإنه لاَ تَصِحُّ صَلاَتُهُ أيضًا , لأنَّ العِبْرَةَ في العبادَاتِ بِمَا فِي ظَنِّ الْمُكَلَّفِ وبِمَا في نفسِ الأمرِ . [٩٥]

بخلافِ العُقُود , فإنَّ العبْرَةَ هُنَاكَ بِمَا فِي نفسِ الأمرِ فَقَطْ . فلو بَاعَ عبدًا لغيره ثُمَّ تبَيَّنَ له أنه مِلْكُهُ عندَ البيعِ - بأنْ مَاتَ مُوَرِّثُهُ وَانتَقَلَ المِلْكُ إليه - صَحَّ البيعُ .

وخَرَجَ بقولنا "وَهُوَ قَادِرٌ عليهَا" مَنْ كانَ عاجزًا عنهَا . أى فإنه يُصَلِّي لِحُرْمَةِ الوقتِ وَتَصِحُّ صلاتُهُ , لكنْ أعَادَهَا وُجُوبًا .

﴿فصلٌ﴾ في وقت الظهر .

● وأوَّلُ وقتِ الظهرِ إذا زَالَتْ الشمسُ عَنْ وَسَطِ السماء الْمُسَمَّى بلوغُهَا إليه بحالة الاستِوَاء , وَآخِرُهُ إذا صَارَ ظِلُّ كُلِّ شيءٍ مثلَه غَيْرَ ظِلِّ الاستِوَاء . أىْ الظلِّ الْمَوْجُودِ عندَ الزوالِ أو الاستِوَاءِ إنْ كَانَ , كَمَا هو الغَالِبُ فِي أيامِ السنة .

● قَالَ فِي الْمَجمُوع : والْمُرَادُ بالزوالِ مَا يظهَرُ لنا , لاَ الزَوَالُ فِي نفسِ الأمرِ . فإنَّ ذلكَ يَتَقَدَّمُ على مَا يَظْهَرُ , ولكنْ لاَ اعتبَارَ بذلك . وإنَّمَا يَتَعَلَّقُ التكليفُ ويَدْخُلُ الوقتُ بالزوالِ الَّذِي يَظْهَرُ لنا . فلو شَرَعَ في تكبيْرَةِ الإحْرَامِ بالظُهْرِ - مَثَلاً - قبلَ ظُهُورِ الزَّوَالِ , ثُمَّ ظَهَرَ عَقِبَهَا أو في أثناءِهَا لَمْ تَصِحَّ ظهرُهُ وإنْ كَانَتْ التكبيْرَةُ حاصلةً

---

[٩٤] . المجموع :٤/ ٣٤ , حاشية الإعانة : ٢٢٤/١ , التحفة بحاشية الشرواني : ٦/٢

[٩٥] . نَعَمْ , لو اعتَقَدَ دُخُولَ الوقتِ - بنحوِ اجتهادٍ - فأحْرَمَ بفَرِيضَةٍ ثُمَّ تبَيَّنَ له بعدَ ذلك أنه صلَّى قبلَ دُخُولِه انعَقَدَتْ نَفْلاً مطلقًا إنْ لَمْ يَكُنْ عليه فائتةٌ مِنْ جنسِهَا , وإلاَّ وَقَعَتْ عنهَا حتَّى لو مَكَثَ بِمَحَلٍّ عِشْرِينَ سَنَةً يُصَلِّي الصُّبْحَ لِظَنِّهِ دُخُولَ وَقْتِهِ ثُمَّ بَانَ خَطَؤُهُ لَمْ يَلْزَمْهُ إلاَّ قَضَاءُ صلاةٍ وَاحِدَةٍ , لأَنَّ صَلاَةَ كُلِّ يَوْمٍ تَقَعُ عَمَّا قَبْلَهُ ... كذا قاله البَارِزِيُّ وأفتَى به الشهابُ الرمليُّ . وَقَيَّدَ الْحَلَبِيُّ وابنُ حجر والشمسُ الرملي وُقُوعَهَا عَنِ الْفَائِتَةِ بِمَا إذَا لَمْ يُلاَحِظْ فِي النِّيَّةِ صَاحِبَةَ الْوَقْتِ . كذا في التحفة بحاشية الشرواني : ١٦١/٢ حاشية الإعانة : ١٣٦/١

بعدَ الزوالِ فِي نفسِ الأمرِ .

وكذا في الصبحِ . أىْ فلَوْ اجتَهَدَ فيهَا وَطَلَعَ الفجرُ - بحيثُ عَلِمَ وُقُوعَهَا بعدَ طُلُوعه - لكنْ في وقتٍ لاَ يَتَصَوَّرُ أنْ يَبِيْنَ الفجرُ فيه للناظرِ لَمْ تصحَّ الصبحُ أيضًا . كذا ذكَرَه إمامُ الْحَرَمَيْنِ وغيرُه .

(فرعٌ) في معرفة الزَّوال .

● قال في الْمَجموعِ نقلاً عن الأصْحَابِ : الزَّوَالُ هو مَيْلُ الشمسِ عن كَبِدِ السماء بعد انتصافِ النهارِ . وعلامتُهُ زيادَةُ الظِّلِّ بعد تَنَاهِي نُقْصَانِهِ . وذلك أنَّ ظِلَّ الشخصِ يكونُ في أوَّلِ النهارِ طويلاً مُمْتَدًّا , فكُلَّمَا ارتَفَعَتْ الشمسُ نَقَصَ الظِّلُّ , فإذا انتَصَفَ النهارُ وَقَفَ الظِّلُّ , وإذا زالَتْ الشمسُ عادَ الظِّلُّ إلَى الزيادة .

فإذا أرَدْتَ أن تعلَمَ أنَّها زالَتْ فَانْصِبْ عَصًا أو غيرَها في الشَّمْسِ على أرضٍ مُسْتَوِيَةٍ , وعَلِّمْ على طَرْفِ ظِلِّها ثم رَاقِبْهُ . فإنْ نقَصَ الظِّلُّ عَلِمْتَ أنَّ الشمسَ لَمْ تَزُلْ , ولا تَزَالُ تُرَاقِبُهُ حتَّى يزيدَ . فمتَى زادَ عَلِمْتَ الزَّوَالَ حينئذٍ . ويَختَلِفُ قدرُ ما تَزُولُ عليه الشمسُ من الظِّلِّ باختلافِ الأزْمَانِ والبلادِ .

● هذا ... إذا وُجدَ ظلٌّ وقتَ الاستوَاءِ , فإنَّ فِي بعضِ البلادِ - كمَكَّةَ وَصنعَاءَ وَجَاوَى - فِي بعضِ الأيامِ منَ السَّنَةِ لاَ يكونُ لشيءٍ مِن الأشخَاصِ ظلٌّ عندَ الاستواءِ أو الزوالِ . وفِي هذه الأيامِ متَى لَمْ يُرَ للشَّخْصِ ظِلٌّ فإنَّ الشمسَ لَمْ تَزُلْ , فإذا رُؤِيَ الظِلُّ بعدَ ذلك عُلِمَ أنَّهَا قد زَالَتْ .

(فائدةٌ) إنَّمَا سُمِّيَتْ ظُهْرًا , لأنَّها أوَّلُ صلاةٍ ظهَرَتْ فِي الإسلامِ . وقيلَ : لأنَّهَا ظاهرَةٌ وَسَطَ النهارِ . وقيلَ : لأنَّهَا تُفعَلُ وقتَ الظهِيْرَةِ .

﴿فصلٌ﴾ في وقت العصرِ .

● وأوَّلُ وَقْتِ العَصْرِ إذَا صَارَ ظلُّ كُلِّ شيءٍ مثلَهُ - أىْ غَيْرَ الظلِّ الَّذِيْ يَكُونُ عندَ

الزوال – وَزَادَ أدنَى زيادةٍ . وهو إذا انقضَى وقتُ الظهرِ , ولاَ فَاصِلَ بينَهُمَا . وآخرُهُ إذا غرَبَتْ جَميعُ قَرْصِ الشمسِ .

﴿فصلٌ﴾ فِي وقتِ الْمغرب . [٩٦]

● وأوَّلُ وقت المغرب إذا غرَبَتْ الشمسُ وتَكَامَلَ غروبُها . وآخرُهُ – كَمَا نَصَّ عليه في القديمِ – إِلَى مغيبِ الشَّفَقِ الأحْمَرِ . ونَصَّ في الجديدِ أنه ليسَ لَها إلاَّ وقتٌ واحدٌ . وهو أوَّلُ الوقت بقدر ما يَتَطَهَّرُ وَيَسْتُرُ العورةَ وأذَّنَ وأقَامَ وَصَلَّى خَمْسَ رَكَعَاتٍ .

نَعَمْ , قد رَجَّحَ جَمَاعةٌ من أئِمَّتِنَا – منهمْ أبو بَكْرٍ الخطابيُّ والبيهقيُّ والغَزَالِيُّ في الإحياء ودرسِهِ والبغويُّ وابنُ الصلاح والنوَوِيُّ – القولَ القديْمَ , للأحاديثِ الصحيحةِ . منها :" وقتُ الْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَغِبْ الشَّفَقُ ". وفي روايةٍ :" وَقْتُ الْمَغْرِبِ إِذَا غَابَتْ الشَّمْسُ مَالَمْ يَسْقُطْ الشَّفَقُ ". رواه مسلم .

وأخرجَ أيضًا عن أَبِى مُوسَى الأَشْعَرِىُّ ﷺ أنه أتى النَّبِىَّ ﷺ سَائِلٌ فَسَأَلَهُ عَنْ مَوَاقِيتِ الصَّلاَةِ ... , حَتَّى قَالَ :" ... ثُمَّ أَخَّرَ الْمَغْرِبَ حَتَّى كَانَ عِنْدَ سُقُوطِ الشَّفَقِ ، ثُمَّ أَخَّرَ الْعِشَاءَ حَتَّى كَانَ ثُلُثُ اللَّيْلِ الأَوَّلُ ، ثُمَّ أَصْبَحَ فَدَعَا السَّائِلَ ثُمَّ قَالَ :" الْوَقْتُ فِيمَا بَيْنَ هَذَيْنِ ".

● قَالَ الأصْحَابُ : والاعتبَارُ سُقُوطُ قَرْصِهَا بكَمَالِهِ , وذلك ظاهرٌ في الصحراءِ . وقالوا : ولا نَظَرَ بعدَ تَكَامُلِ الغروبِ إِلَى بقاءِ شُعَاعِهَا , بَلْ يَدْخُلُ وقتُها مع بقائه . أمَّا فِي العُمْرَانِ ورُؤُوسِ الجبالِ فالاعتبَارُ : بأنْ لاَ يُرَى شيءٌ من شُعَاعِهَا على الْجُدْرَانِ ورُؤُوسِ الْجِبَالِ , وَبِأَنْ يَقْبَلَ الظُّلامُ من الْمَشْرِقِ .

﴿فصلٌ﴾ في وقت العشاء .

● وأوَّلُ وقتِ العشاء إِذَا غَابَتْ الشَّفَقُ الأحْمَرُ , وآخرُهُ إذا طَلَعَ الفجرُ الصادقُ .

---

[٩٦] , انظر المجموع :٤/ ٥٠

﴿فصلٌ﴾ في وقت الصبح .

• وأوَّلُ وقت الصبحِ إذا طَلَعَ الفجرُ الصادقُ , وآخِرُهُ إذا طلَعَتْ الشمسُ . أى ولو بعضَ قَرْصِهَا . وخرَجَ بقولنا "الصادقُ" الفجرُ الكاذبُ , فلا يَدْخُلُ به وقتُهَا .

• والْمُرَادُ بالفجرِ الصادقِ هو : الْمُنْتَشِرُ ضَوْءُهُ مُعْتَرِضًا بنَوَاحِي السَّمَاءِ , وبالكاذبِ هو ما يطلُعُ مُستَطِيْلاً وَبِأعْلاَهُ ضَوْءٌ كذَنَبِ الذِّئْبِ ثُمَّ تعْقِبُهُ ظُلْمَةٌ .

(فائدةٌ) أفضَلُ الصَّلَوَاتِ العصرُ - لأنَّهَا هي الصلاةُ الوُسْطَى لصحةِ الحديثِ فيه - ثُمَّ الصبحُ ثُمَّ العشَاءُ ثُمَّ الظهرُ ثُمَّ الْمَغْرِبُ , كَمَا استظهَرَه ابنُ حَجَر منَ الأَدِلَّةِ . وإنَّما فَضَّلُوْا الْجَمَاعةَ فِي الصبحِ والعشاءِ , لأنَّها فيهما أشَقُّ , ولِوُرُوْدِ الأحاديثِ الصحيحةِ فِي فضلها فيهما خَاصَّةً .

(فائدةٌ) قال الرافعيُّ : كانتْ الصبحُ صلاةَ آدمَ والظهرُ صلاةَ داودَ والعصرُ صلاةَ سليمانَ والْمغربُ صلاةَ يَعقُوبَ والعشَاءُ صلاةَ يُونُسَ عليهمُ الصلاةُ والسلامُ . إه

(فروع) فيما يتعَلَّقُ بالبابِ .

١- تَجِبُ الصلاةُ بأوَّلِ وقتها وُجُوبًا مُوَسَّعًا . فَلَهُ تأخيْرُهَا إِلَى أنْ يَبْقَى منَ الوقتِ مَا يَسَعُهَا بأخَفِّ مُمْكِنٍ . ويأثَمُ بتأخيْرِهَا إِلَى وقتٍ يَضِيْقُ عَنْ أدائهَا . أىْ بحيثُ يَخرُجُ بعضُها عن الوقت .

نَعَمْ , لَوْ شرَعَ في صلاةٍ غيرِ جُمْعَةٍ - وقَدْ بَقِيَ منَ الوقت مَا يَسَعُ جَميعَهَا - جَازَ له بلاَ كراهةٍ أنْ يُطَوِّلَهَا بالقراءة أو الذِّكْرِ حتَّى يَخْرُجَ الوقتُ , وإن لَمْ يُوقِعْ منها ركعَةً في الوقت على الْمعتَمَدِ , لكنَّ الأَوْلَى تَرْكُهُ . أمَّا إذا لَمْ يَبْقَ من الوقتِ مَا يَسَعُهَا بكَمَالِهَا أو كانتْ الصلاةُ جُمعَةً فَلَمْ يَجُزْ التطويلُ .

٢- لو بَقِيَ منَ الوقت ما يَسَعُ الأركانَ فقَطْ لاَ يُسَنُّ له الاقتِصَارُ عليهَا لإدْرَاكِ جَميعها في الوقتِ , بل الأفضَلُ له أنْ يأتِيَ بسُنَنِهَا مَعًا وَإنْ خَرَجَ بعضُهَا عن الوقتِ .

٣- إذا أرَادَ التأخيْرَ وَجبَ عليه العَزْمُ على فعلِهَا في الوقتِ . وحينئذٍ لاَ يَأْثَمُ لَوْ مَاتَ قبلَ فِعْلِهَا ولو بعدَ إمْكَانهِ , كَمَا إذَا نَوَى جَمْعَ التأخيْرِ فِي وقتِ الأُولَى فَمَاتَ قبلَ فعلها . فلو لَمْ يَعزِمْ على فعلِهَا في الوقتِ أَثِمَ وإنْ صَلَّى فِي الوقتِ .

٤- مَنْ وقَعَ بعضُ صلاته فِي الوقتِ وبعضُهَا خَارِجَهُ ... فهَلْ وَقَعَتْ أداءً أو قضاءً ؟ فيه وجهَانِ : والأصَحُّ أنه إنْ وَقَعَتْ في الوقتِ منهَا ركعةٌ كَاملةٌ - بأنْ فرَغَ مِنَ السَّجْدَةِ الثانيةِ - فالْجميعُ أداءٌ , وَإلاَّ فَقَضَاءٌ : سَوَاءٌ أخَّرَ لعُذْرٍ أمْ لاَ . وذلك لِخبَرِ الشيخَيْنِ :" مَنْ أدرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلاَةِ فَقَدْ أدْرَكَ الصَّلاَةَ ". أىْ مُؤَدَّاةً .

﴿فصلٌ﴾ في أفضلية الصلاة في أوَّلِ الوقتِ .[97]

● يُسَنُّ تعجيلُ الصلاة - ولو عشَاءً - لأوَّل وقتها . أيْ إذا تَيَقَّنَ دُخُولَ وقتها . وذلك للأحاديث الصحيحة منها :" أفضَلُ الأعْمَالِ الصَلاةُ لأوَّلِ وَقْتِهَا ".

وفي الْجديد : الأفضَلُ تأخيْرُ صلاةِ العشَاءِ , مَالم يُجَاوِزْ وقتَ الاختيَارِ , لأحاديثَ صحيحةٍ فيه أيضًا . ومن ثَمَّ اختَارَهُ النوويُّ وغيْرُهُ .

لكنْ أُجيبَ عنهَا بأنَّ تقديْمَ العشاءِ هو الَّذي وَاظَبَ عليه النبيُّ ﷺ وَالخُلَفَاءُ الراشدونَ مِنْ بعده . وأما تأخيْرُه ﷺ فإنَّمَا كان لعذرٍ أوْ مصلحةٍ تقتضي التأخيْرَ . ولِهذا رَجَّحَ الأصحَابُ الأوَّلَ .

● ويَحْصُلُ ذلك باشتغاله بأسبَابِها عقبَ دُخُولِ الوقتِ , وَلاَ يُكلَّفُ العَجَلَةَ على خلاف عَادته , بَلْ يُغتَفَرُ له مع ذلك نَحْوُ شُغْلٍ خفيفٍ , وكَلاَمٍ قَصِيْرٍ , وَأكْلِ لُقَمٍ تُوَفِّرُ خُشُوعَه , وتقديْمِ سُنةٍ راتبةٍ ونحوها .

● ويُندَبُ للإمام الْحِرْصُ على أوَّل الوقت لكنْ بعدَ قَدْرِ مُضِيِّ اجتماعِ الناسِ وفعْلِهِمْ لأسْبَابِهَا عَادَةً , ثُمَّ يُصَلِّى بِمَنْ حَضَرَ وَإنْ قَلَّ , لأنَّ الأصَحَّ أنَّ الجماعةَ القليلةَ

[97] . انظر التحفة بحاشية الشرواني : ٢٩/٤ , وحاشية الإعانة : ٢٣٢/١

أوَّلَ الوقت أفضَلُ من الكَثيْرَة آخِرَهُ . ولا يَنتَظِرُ ولو نَحْوَ شريفٍ أو عالِمٍ . فإنْ انتَظَرَهُ كُرِهَ . وَمِنْ ثَمَّ لَمَّا اشتغَلَ النبيُّ ﷺ عن وقتِ عَادتِه أقامُوا الصَّلاةَ وَلاَ ينتَظِرُوْنَهُ . فتَقَدَّمَ أَبو بكر الصديقُ ﷺ مَرَّةً , وابنُ عَوْفٍ ﷺ أُخْرَى مَعَ أنه لَمْ يَطُلْ تأخُّرُهُ , بَلْ أدركَ صلاتَيْهِمَا وَاقْــتَدَي بهما وَصَوَّبَ فعْلَهُمَا .

نَعَمْ , إنْ كان للمسجدِ إمامٌ راتبٌ وكَانَ قريبًا بَعَثُوا إليه مَنْ سيعلَمُ خَبَرَهُ لِيَحْضُرَ أو يَأذَنَ لِمَنْ يُصَلِّي بِهِمْ . كذا في المجموعِ .

● ويُستثنَى من ندب التعجيل مَسَائلُ كثيْرَةٌ , فيُسَنُّ فيها التأخيْرُ . منها :

١- اذا تيقَّنَ وُجُودَ الْجَمَاعَةِ أثناءَ الوقتِ . أىْ فإنه يُسَنُّ له التأخيرُ لانتِظَارِهَا وَإنْ فَحُشَ التأخيْرُ حيثُ لَمْ يَضِقْ الوقتُ . أمَّا لَوْ ظَنَّ وُجُوْدَهَا فإنه إنَّمَا يُسَنُّ له التأخيرُ لانتظارِهَا بشرطِ أنْ لاَ يفحُشَ التأخيْرُ .

٢- إذا أرادَ رمْيَ الْجِمَارِ الثلاثِ أَيَّامَ التشريقِ , فيُسَنُّ له تأخيْرُ الظهرِ وتَقدِيْمُ الرَّمْيِ حيْنَ زالتْ الشمسُ .

٣- لدائمِ الْحَدَثِ إذا رَجَى انقِطَاعَ حَدَثه فِي أثناءِ أو آخِرِ الوَقْتِ .

● وقد يَجبُ التأخيْرُ فِي مَسَائِلَ , منهَا :

١- إذا خَافَ مُحْرِمٌ فَوَاتَ الحَجِّ بفَوَاتِ الوُقُوفِ بعرَفَةَ لو صلَّى العشاءَ على الْهيئة الْمُعتادة , بأنْ أَتَمَّ أركانَهَا وشروطَها . فيجبُ عليه حينئذٍ تأخيْرُ العشَاء لأجْلِ إدراكِ الوُقُوفِ , لأنَّ قضَاءَ الْحَجِّ صَعْبٌ بِخلاف قضَاءِ الصلاة , فإنَّ قضائَها هَــيِّنٌ . وَلاَ يُصَلِّيْهَا صلاةَ شدَّةِ الخوف .

٢- إذا رأَى نَحْوَ غرِيْقٍ أو أسيْرٍ لو أنقَذَه خَرَجَ الوقتُ . فيجبُ عليه حينئذٍ تأخيْرُ الصلاة لأجْلِ إنقاذِهِ . وكذا لو رأَى نحوَ صائلٍ على مُحْتَرَمٍ لو دَفَعَهُ خَرَجَ الوقتُ . أىْ فيجبُ عليه حينئذٍ التأخيْرُ لأجْلِ دَفْعِهِ .

● ويُكرَهُ النومُ بعدَ دُخُول وقتِ الصلاة وقبلَ أدائهَا . وكذا قبلَ دُخُوله حيثُ ظَنَّ الاستِيقَاظَ قبلَ ضيقِهِ : سَوَاءٌ كَانَ ذلك لعادةٍ أو لإيقَاظِ غيْرِهِ له , وإلاَّ - بأنْ ظَنَّ عدَمَ الاستيقاظِ - حَرُمَ . نَعَمْ , لو غَلَبَ عليه النومُ بعدَ دُخُولِ الوقتِ وأزَالَ تَمْيِيْزَهُ , فلاَ حُرمةَ حينئذٍ , بَلْ ولا كَرَاهَةَ .

● ويُسَنُّ إيقَاظُ النائم للصلاة إنْ عُلِمَ أنه غيْرُ مُتَعَدٍّ بنومه أو جُهِلَ حَالُهُ , لاَ سيَّمَا عند ضيْقِ وقتِهَا . فإنْ عُلِمَ تَعَدِّيه بنومه - كَأَنْ عُلِمَ أنه نَامَ فِي الوقتِ مَعَ علمِهِ أنَّه لاَ يَستَيقِظُ فيه - وَجَبَ إيقَاظُهُ .

﴿فصلٌ﴾ فِي الأوقاتِ التِي نَهَي اللهُ تَعَالَى عن الصلاة فيها . [٩٨]

● وهي خَمْسٌ : اثنتانِ نَهَى اللهُ تعالَى الصلاةَ فيهما لأجْلِ الفعلِ , وثلاثٌ نَهَى الصلاةَ فيهَا لأجْلِ الوقتِ أو الزَّمَنِ . فأمَّا الثنتَانِ الأُوْلَيَانِ فَهُمَا : بعدَ أدائه صلاةَ الصبح حتَّى تَطْلُعَ الشمسُ , وبعدَ أدائه صلاةَ العصرِ حتَّى تَغْرُبَ الشمسُ . وأمَّا الثلاثةُ الباقيةُ فَهِيَ : بعدَ طُلُوعِ الشمسِ حتَّى تَرْتَفِعَ قَدْرَ رُمْحٍ (أيْ فِي رَأْيِ العَيْن) , وعندَ الاسْتِوَاءِ في غيْر يوم الْجمعةِ حتَّى تَزُولَ الشمسُ - وهذه السَّاعةُ لطيفةٌ جدًّا قدرُ دقيقتين أو ثلاثُ دقَائِقِ - , وعندَ غُرُوْبِ الشمسِ حتَّى يَتَكَامَلَ غُرُوبُهَا .

● وإنَّما تُكْرَهُ في هذه الأوقاتِ تَحْرِيْمًا صَلاةٌ لاَ سَبَبَ لَها أصْلاً : كالنفلِ الْمُطْلَقِ وصلاةِ التسبيحِ , أوْ لَها سَبَبٌ متأخِّرٌ : كركعتَيْ استخارةٍ وإحرامٍ .

بخلافِ مَا إذا كانَ لَهَا سَبَبٌ مُتَقَدِّمٌ : كالفائتةِ - فرضًا كانَتْ أو نفلاً - وكصلاة الْجَنَازة والْمنذورة والْمُعَادَة وكركعتَي الوضوءِ والتحيةِ والطوافِ , أوْ لَها سَبَبٌ مُقَارِنٌ : كصلاة الكسوف والاستسقاء . أى فلاَ تَحْرُمُ هذه كُلُّهَا , مالم يَقْصِدْ تأخيْرَهَا للوقت الْمَكْرُوْهِ ليقضِيَها فيه أو يُدَاوِمَ عليه .

---

[٩٨] . انظر التحفة بحاشية الشرواني : ٤٦/٤ , وحاشية الإعانة : ٢٣٥/١

أمَّا إذا قَصَدَ ذلك حَرُمَتْ الصلاةُ ولَمْ تنعقِدْ , بَل أَثِمَ بِها - ولو كانتْ فائتةً يَجِبُ قضائُهَا فورًا - لأنه مُعَانِدٌ للشَّرع حينئذٍ .

● ويُستثنى من ذلك حَرَمُ مَكَّة , سواءٌ الْمسجدُ وغيْرُهُ - مِمَّا حُرِّمَ صيدُهُ - فلا تَحْرُمُ الصَّلاةُ في بُقْعَةٍ من بِقَاعِهَا في أَيَّةِ ساعةٍ شَاءَ . للخبر الصحيح :" يا بَنِيْ عبدِ مَنَاف لاَ تَمْنَعُوْا أحَدًا طَافَ بِهَذَا البَيْتِ وَصَلَّى فيهِ أَيَّةَ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ". رواه الترمذي . والله أعلم .

باب الأذان والإقامة [٩٩]

● هُمَا لغةً : الإعلامُ , وشرعًا : ما عُرِفَ من الألفاظ الْمشهورة فيهما .

● والأصلُ فيهما قبلَ الإجْمَاعِ قولُهُ تعالَى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِيْنَ آمَنُوْا إِذَا نُوْدِيَ لِلصَّلاَةِ مِنْ يَّوْمِ الْجُمُعَةِ ﴾ . وحديثُ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ : كانَ الْمُسْلِمُونَ حيْنَ قَدِمُوا الْمَدينةَ يَجتمعُونَ فيتَحَيَّنُوْنَ الصلَوَاتِ , ليسَ يُنَادَى بِها , فتَكَلَّمُوا يومًا في ذلك . فقال بعضُهُمْ : اتَّخِذُوا نَاقُوسًا مثلَ ناقوسِ نَصَارَى , وقال بعضُهُمْ : بل بُوْقًا مثلَ قَرْنِ اليهود , فقال عُمَرُ : أَوَلاَ تَبْعَثُونَ رَجُلاً يُنَادِي بالصلاة ؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ :" يَا بلاَلُ ! قُمْ فَنَادِ بالصلاةِ ". [١٠٠] رواه الشيخانِ .

وحديثُ رؤية عبدِ الله بن زيد رضي الله عنه الْمَشهورةِ ليلةَ تَشَاوَرُوا فيما يجمَعُ الناسَ . وهي – كما في أبي داود – أنه قالَ : لَمَّا أَمَرَ رَسُولُ الله ﷺ بالنَّاقُوسِ يُعْمَلُ لِيَضْرِبَ بِهِ للنَّاسِ لِجَمْعِ الصَّلاَةِ طَافَ بِي – وَأَنَا نَائِمٌ – رَجُلٌ يَحْمِلُ نَاقُوسًا فِي يَدِهِ , فَقُلْتُ لَهُ : يَا عَبْدَ الله أَتَبِيعُ هَذَا النَّاقُوسَ ؟ فَقَالَ : وَمَا تَصْنَعُ بِهِ ؟ فَقُلْتُ : نَدْعُو بِهِ إِلَى الصَّلاَةِ . فَقَالَ : أَوَلاَ أَدُلُّكَ إِلَى مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْ ذَلِكَ ؟ فَقُلْتُ له : بَلَى . فَقَالَ : تَقُولُ اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ ... إِلَى آخرِ الأَذَانِ . ثُمَّ استَأْخَرَ عَنِّي غَيْرَ بَعِيدٍ ، ثُمَّ قَالَ : وَتَقُولُ إِذَا أَقَمْتَ الصَّلاَةَ : اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ ... إِلَى آخرِ الإِقَامَةِ .

فَلَمَّا أَصْبَحْتُ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ بمَا رَأَيْتُ , فَقَالَ :" إِنَّهَا لَرُؤْيَا حَقٌّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ... قُمْ مَعَ بلاَلٍ فَأَلْقِ عَلَيْهِ مَا رَأَيْتَ فَلْيُؤَذِّنْ به, فَإِنَّهُ أَنْدَى صَوْتًا مِنْكَ ". فَقُمْتُ مَعَ بِلاَلٍ وَجَعَلْتُ أُلْقِيه عَلَيْهِ فيُؤَذِّنُ به . قال : فَسَمِعَ ذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ

---

[٩٩]. انظر المجموع : ١٢١/٤ , حاشية الإعانة : ٤٣٦/١ , التحفة بحاشية الشرواني : ٧٨/٢

[١٠٠]. قال القاضي عياض : ظاهرُهُ أنَّ هذا النداءَ إعلامٌ ليسَ على صفة الأذان الشرعيِّ , بل إخبارٌ بحُضُورِ وقتها . وقال النووي : هذا الذي قاله مُحتَمَل أو مُتعيِّنٌ . وقال الحافظُ في الفتح : كان اللفظ الذي يُنَادِي به بلالٌ للصلاة قولُهُ " الصلاة جامعة " . أخرجه ابنُ سعد .

ﷺ - وَهُوَ فِي بَيْتِهِ - فَخَرَجَ يَجُرُّ رِدَاءَهُ وَهُوَ يَقُولُ : وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ نَبِيًّا لَقَدْ رَأَيْتُ مِثْلَ مَا رَأَى . فَقَالَ ﷺ :" فللهِ الحَمْدُ ". قيلَ : رَآها بضعةَ عشرَ صَحَابِيًّا .

فَإِنْ قِيلَ : رُؤْيَا الْمَنَامِ لاَ يَثْبُتُ بِهَا حُكْمٌ ! أُجيبَ بِأَنَّهُ لَيْسَ مُسْتَنِدًا لِذَاتِ الرُّؤْيَا فَقَطْ ، بَلْ وَافَقَهَا نُزُولُ الْوَحْيِ , كَمَا صَحَّ فِي روايةِ أَبِي داود أَنَّهُ ﷺ قَالَ لِعُمَرَ لَمَّا أَخْبَرَهُ بِرُؤْيَتِهِ :" سَبَقَكَ بِهَا الْوَحْيُ ". [١٠١]

● الأذانُ والإقَامةُ كُلٌّ منهما سُنَّةٌ عَلى الكفاية فِي حَقِّ الْجَمَاعة , فيَحْصُلُ بفعْلِ البعضِ , وسُنَّةُ عَيْنٍ في حَقِّ الْمُنفرد . وقيلَ : فرضُ كفاية , للخبَر الْمُتَّفَقِ عليه :"إذا حَضَرَتْ الصلاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ ". ولأَنَّهُمَا من الشرائعِ الظاهرةِ , فيُقَاتَلُ أهلُ بَلَدٍ اتَّفَقوْا على تَرْكِهِمَا بحيثُ لَمْ يَظْهَرْ الشعَارُ في البلد .

● وإنَّمَا يُشْرَعَانِ للصَّلَوَاتِ الْمكتوبةِ - ولو فائتةً - دونَ غيْرِها من الْمَنذُوْرَةِ وصلاة الجنازةِ والنوافلِ وإنْ شُرِعَتْ لَهَا الجماعةُ . أى فلا يُنْدَبَانِ لِهذه , بلْ يُكْرَهَانِ .

نَعَمْ , قد يُسَنُّ الأذانُ لغيْر الصلاة , كَمَا فِي أُذُنِ الْمَهمُوم والْمَصْرُوْعِ والغَضْبَانِ ومَنْ سَاءَ خُلُقُهُ مِنْ إنسَانٍ أو بَهيمةٍ , وعندَ مُزْدَحَمِ الْجَيْشِ , وعندَ الْحَرِيْقِ , وعندَ تَغَوُّلِ الغيلانِ . أى تَصَوُّرِ مَرَدَةِ الْجِنِّ بصورةٍ مُختَلِفَةٍ .

ويُسَنُّ أيضًا الأذَانُ فِي أُذن الْمَوْلُودِ الْيُمْنَى والإقامَةُ فِي أُذُنه الْيُسْرَى , كَمَا يأتِي ... في العقيقةِ . ويُسَنُّ كِلاَهُمَا خلفَ الْمُسَافِرِ .

● ولو اقتصرَ على أَحَدِهِمَا لنحو ضيقِ وقتِ الصلاةِ فالأذانُ أَوْلَى به .

● ويُسَنُّ أذانانِ لصُبْحٍ , أحَدُهُمَا قبلَ طُلُوعِ الفجرِ والآخَرُ بعدَه , للاتِّبَاعِ . فإنْ اقتصرَ على أحَدِهِمَا فالأَوْلَى الاقتِصَارُ على مَا بعدَ الفجرِ .

---

[١٠١]. وقَدْ رَوَى الْبَزَّارُ أيضًا : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُرِيَ الأَذَانَ لَيْلَةَ الإِسْرَاءِ وَأُسْمِعَهُ مُشَاهَدَةً فَوْقَ سَبْعِ سَمَوَاتٍ ، ثُمَّ قَدَّمَهُ جبْرِيلُ فَأَمَّ أَهْلَ السَّمَاءِ - وَفِيهِمْ آدم وَنُوحٌ عَلَيْهِمْ أَفْضَلُ الصَّلاةِ وَالسَّلامِ - فَكَمَّلَ اللهُ لَهُ الشَّرَفَ عَلَى أَهْلِ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ . حاشية الشرواني : ٧٨/٢

● ويُسَنُّ أيضًا أذانانِ للجمعة أحَدُهُمَا بعدَ صُعُود الْخطيب الْمِنْبَرَ والآخَرُ قبلَهُ . ولكنَّ الَّذي قبلَهُ إنَّمَا أحْدَثَهُ عثمَانُ ﷺ لَمَّا كَثُرَ الناسُ . أىْ فاستِحْبَابُهُ عندَ الْحَاجَة فقط – بأنْ تَوَقَّفَ حُضُورُهُمْ عليه – وَإلاَّ لَكَانَ الاقتصَارُ على الاتِّباع أفْضَلَ .

● وإن كانَتْ عليه فَوَائِتُ , فأرَادَ أنْ يقضيَهَا مُتَوَالياتٍ سُنَّ له أنْ يُؤَذِّنَ للأُوْلَى فقَطْ ويُقيْمَ لكُلٍّ منهَا . وكَذَا إذَا أرَادَ أنْ يَجمَعَ بين الصلاتَيْنِ – تقديْمًا كَانَ أوْ تأخيْرًا – أو أرادَ قضاءَ الفَائتةِ مَعَ حَاضرةٍ دَخَلَ وقتُهَا قبلَ شُرُوْعِهِ بالأَذَانِ , بشَرْطِ أَنْ يُوَالِيَ بينهما . وذلك للاتِّباع في الأُوْلَيَيْنِ وقياسًا في الثالثةِ .

● ويُسَنُّ الأذانُ أيضًا للمُنْفَردِ بعُمْرَانٍ أو صَحْرَاء وإنْ بَلَغَهُ أذَانُ غيْره .

● وتُنْدَبُ لِجماعة النساء والْخُنَاثَى الإقَامَةُ بلا أذَانٍ . وتكونُ إقامتُهَا سِرًّا بحيثُ لاَ يَسْمَعُ صوتَهَا هُنَاكَ أَجنبيٌّ . فَإنْ أذَّنَتْ لَهُنَّ سِرًّا بقدْر مَا يَسْمَعْنَ لَمْ يُكْرَهْ – أىْ فكَانَ ذِكْرَ الله – أو فوقَ ذلكَ كُرِهَ , بلْ حَرُمَ إنْ كانَ ثَمَّ أجنبيٌّ .

● وأمَّا العيْدُ والكُسوفُ والاستسقاءُ والتراويحُ والوترُ أُفْرِدَ عنهَا برَمَضَانَ – منْ كُلِّ نَفْلٍ شُرِعَتْ فيه الجماعةُ وصُلِّيَ جَمَاعةً – فَيُسَنُّ فيهَا أنْ يُنَادَي :" الصَّلاَةُ جَامعة ..." بنَصْبِ اللفظيْنِ (فالأوَّلُ على الإغرَاءِ والثانِي حَالٌ) , أو برَفْعِهِمَا (فالأوَّلُ على الابتداءِ والثاني خَبَرٌ لهُ) .

وخَرَجَ بقولنا "كُلِّ نفلٍ" : منذورةٌ وصلاةُ جَنَازةٍ , وبِمَشْرُوعية الجماعةِ : ما لاَ يُسَنُّ فيه الْجماعةُ , وبصُلِّيَ جَمَاعَةً : مَا فُعِلَ فُرَادَى . أىْ فلا يُنَادَى في جَميع ما ذُكِرَ " الصلاةُ جامعةً " .

● ويُجزِئُ عنْ تلك : " الصلاةَ ... الصلاةَ ... , أو هَلُمُّوا إلَى الصلاة ... , أو الصلاةَ ... رَحِمَكُمُ الله ..." , ولكنَّ الأفضَلَ أنْ يأتِيَ بالكيفيةِ الأولَى (أىْ الصلاةُ جامعةٌ) لوُرُوْدِهَا عن الشارعِ . ويُكرَهُ " حَيَّ على الصلاة ... " عندَ ابن حَجَر .

● وينبغي أنْ يُقَالَ ذلكَ مَرَّتَيْنِ – عندَ دخول الوقتِ وعندَ القيامِ للصلاة – ليكُونَ بَدَلاً عن الأذان والإقامة , كَمَا مَشَي عليه ابنُ حَجَر . ولكنَّ الْمُعْتَمَدَ عند الرملي : أنه لاَ يقالُ ذلك إلاَّ مرَّةً بَدَلاً عن الإقامةِ , كَمَا يَدُلُّ عليه كلامُ الأذكَارِ للنووي .

قال الشيخُ عليٌّ الشبراملسيُّ : هذا ... وقد يُقَالُ : في جَعْلِهِمْ إيَّاهُ بَدَلاً عن الإقامة نَظَرٌ , فإنه لو كانَ بَدَلاً عنها لَشُرِعَ للمنفرد , بل الظاهرُ أنَّهُ ذِكْرٌ شُرِعَ لِهذه الصَّلَوَاتِ استنهَاضًا للحاضرِيْنَ , وليسَ بَدَلاً عن شيءٍ . إهـ

﴿فصلٌ﴾ في كلماتِ الأذانِ والإقامة وشروطهما وسُنَنِهما .

● والأذانُ مَثْنَى إلاَّ التكبيْرَ أوَّلَهُ فأربَعٌ , وإلاَّ التشهُّدَ آخرَهُ فوَاحدٌ . والإقامةُ فُرَادَى إلاَّ لفْظَ الإقامةِ .

● ويُشتَرَطُ في صحتهما شروطٌ خَمسَةٌ :

١– الترتيبُ الْمعروفُ فيهما . فإنْ عكَسَ ولو ناسيًا لَمْ يصحَّ , ولكنْ يَجُوزُ له البنَاءُ على الْمُنْتَظِمِ منهما حيثُ لَمْ يَطُلْ الفصلُ , وإنْ كَانَ الاستئنافُ أفضَلَ . ولو تَرَكَ بعضَهُمَا أتَى به مع إعادة ما بعْدَهُ .

٢– الْمُوَالاَةُ بينَ كلماتِهما . نَعَمْ , لا يضُرُّ يَسِيْرُ كلامٍ أو سُكُوتٍ أو نَحوِهِمَا ولو عَمْدًا . وإذا عطَسَ هُوَ سُنَّ أنْ يَحمَدَ الله سِرًّا . وإذا سُلِّمَ عليه أو عَطَسَ عندَهُ شخصٌ فحَمِدَ اللهَ سُنَّ له أنْ يُؤَخِّرَ رَدَّ سلامِه أو تشميْتَهُ إلَى الفرَاغِ منهما .

٣– الْجَهْرُ بِهِمَا إذا أذَّنَ أو أقامَ لِجَمَاعَةٍ . فيجبُ لتحصيلِ أصْل السنةِ إسْمَاعُ جَميعِ كلماتِهما لِوَاحِدٍ منهم , لكنْ مَحَلُّ هذا في غيْر ما يَحصُلُ به الشعارُ . أما هُوَ فَيُشتَرَطُ إظهَارُهُ في البلد بحيثُ يبلُغُ جميعَهُمْ . ففي القرية الصغيْرةِ يَكْفِي الأذَانُ بِمَوضعٍ واحدٍ , وفي الكبيْرَة لا بُدَّ منْ مَواضعَ بحيثُ يظهَرُ الشعارُ , نظيْرَ ما يأتِي في صلاة الجماعة ...

وخرَجَ بقولِي " لِجماعةٍ " الْمُنفردُ , فيكفي له فيهما إسْمَاعُ نفسه فقط .

٤- عَدَمُ بناء غيْره على مَا أتَى به , لأنه يُوقِعُ في اللَّبْسِ .

٥- دُخُولُ الوقتِ لغير أذان الصبحِ , لأنَّ ذلك للإعْلَامِ فلا يَجوزُ ولاَ يَصِحُّ قبلَ دخوله . وأمَّا أذانُ الصبح فيَصِحُّ مِنْ نِصْفِ اللَّيلِ .

● وسننهُمَا كثيرةٌ منها :

١- التثويبُ فِي أذَانَي صُبْحٍ ولوْ فائتةً . وهو أنْ يقُولَ الْمُؤَذِّنُ بعدَ الْحَيْعَلَتَيْنِ : "الصلاةُ خيْرٌ منَ النَّوْمِ ... " مَرَّتَيْنِ .

٢- الترجيعُ . وهو أنْ يأتِيَ الْمُؤَذِّنُ بكلمتَى الشهادتَيْنِ مَرَّتَيْنِ سِرًّا - أى بحيثُ يَسْمَعُهُمَا مَنْ قَرُبَ منه عُرْفًا - قبلَ الْجهرِ بهما , للاتباع .

٣- جعلُ مُسَبِّحَتَيْهِ بصُمَاخَيْ أُذُنَيْهِ فِي الأذان دونَ الإقامة , لأنَّهُ أجْمَعُ للصَّوْت , ولأنه يَسْـتَدِلُّ به الأصَمُّ والبعيدُ . فَإِنْ تَعَذَّرَتْ إحْدَى يديه لشَلَلٍ أو نَحْوِهِ جَعَلَ الأخرَى , أو تَعَذَّرَتْ سَبَابَتُهُ جَعَلَ غيْرَهَا منْ بقية الأَصابع . قال ابنُ حَجَر : وقَضِيَّةُ التَّعلِيْلَيْنِ الْمَذكُورَيْنِ أنَّه لاَ يُسَنُّ ذلك لِمَنْ يُؤَذِّنُ لنفسه بخَفْضِ الصوتِ .

٤- أنْ يقُومَ فيهما مُستَقْبِلَ القِبْـلَةِ . فيُكرَهَانِ بالْجُلُوسِ أو الاضطجاعِ وتَرْكِ الاستقبال .

٥- أنْ يُؤَذِّنَ على موضعٍ عَالٍ . فلو لَمْ يَكُنْ لِمسجدٍ مَنَارةٌ سُنَّ بسُطْحِهِ ثُمَّ ببابه .

٦- وأن يكُونَ فيهما على طهارةٍ . فيُكْرَهَانِ من مُحْدِثٍ .

٧- تَحويلُ وَجْهِهِ فيهما إلَى جهة اليَمين مرَّةً فِي حَيَّ على الصلاة , ثُمَّ يَرُدُّ وجهَهُ للقبلة . وتَحويلُهُ إلَى جهَةِ الشِّمَالِ مَرَّةً فِي حيَّ على الفلاح , ثُمَّ يَرُدُّ وجهَهُ للقبلة .

ويُسنُّ ذلك ولو لأذانِ الْخُطْبَةِ أوْ لِمَنْ يُؤَذِّنُ لنفسهِ . ولاَ يُسَنُّ الالتفَاتُ فِي التثويْبِ على اختلافٍ فيه بينَ العلماء .

٨- ترتيلُ الأذانِ وإدرَاجُ الإقامة .

٩- تسكينُ راء التكبيرة الأُوْلَى , فإنْ لَمْ يَفْعَلْ فالضَمُّ أفْصَحُ من الفتحِ . وإدغامُ دَالِ مُحَمَّد في راءِ رَسُولُ الله , لأنَّ تركَهُ من اللَّحْنِ الْخَفِيِّ . وينبغي النطقُ بِهاء "الصلاة" في الْحَيْعَلَتَيْنِ وفي لفظ الإقامةِ .

١٠- أنْ يرفَعَ الْمنفردُ صوتَهُ بالأذان فوقَ ما يُسْمِعُ نفسَهُ , ويرفَعَ مَنْ يُؤَذِّنُ لِجماعةٍ فوقَ ما يُسمِعُ واحدًا منهُمْ , وَيُبَالِغَ كُلٌّ منهما في الجهرِ طاقتَهُ - للأمْرِ به - , إلاَّ أنْ يكُونَ في نحو مَسْجدٍ قد أُذِّنَ فيه وَصَلَّى الناسُ فيه وَانْصَرَفُوْا عنه . أىْ فلا يُنْدَبُ حينئذٍ الرفعُ لئلاَّ يُوْهِمَهُمْ دُخُولَ وقتِ صلاةٍ أخرَى لاَ سيَّمَا في الغَيْمِ .

﴿فصلٌ﴾ في شروطِ الْمُؤَذِّن والْمقيمِ وَمَا يُستَحَبُّ فيهما . [١٠٢]

● يُشتَرَطُ فِي الْمُؤَذِّنِ والْمقيمِ الإسْلاَمُ والتمييزُ , وفِي الْمُؤَذِّنِ خَاصَّةً الذُكُوْرَةُ . فلا يَصِحُّ من كَافرٍ وغيْرِ مُمَيِّزٍ ومَجْنُونٍ وسَكْرَانَ - لعَدَمِ تأهُّلِهِمْ للعبادة - ولا أذانُ امرأةٍ لِجماعةِ رجَالٍ وخُنَاثَى ولو مَحَارِمَ .

● ويُسَنُّ فيهما أنْ يكونَ حُرًّا بالغًا عَدْلاً عَارفًا بالوقتِ صَيِّتًا حَسَنَ الصَوْتِ مُحْتَسِبًا . فيُكْرَهَانِ مِنْ صبِيٍّ مُمَيِّزٍ وفاسقٍ وأعْمَى . نعَمْ , لو كان معه البصيرُ لَمْ يُكرَهْ , لأنَّ ابنَ أم مكتوم كانَ يُؤَذِّنُ مع بلال رضي الله عنهما .

● ويُشتَرَطُ فِي جواز نَصْبِ مُؤَذِّنٍ راتبٍ مِنْ قِبَلِ الإمَامِ - أو نائبِهِ أو مَنْ لَهُ وِلاَيَةٌ - أنْ يكونَ مُكَلَّفًا أمينًا عارفًا بأوقاتِ الصلاةِ بأمَارَةٍ أوْ مُخْبِرٍ ثِقَةٍ عن عِلْمٍ . فلا يَصِحُّ نَصْبُ صبِيٍّ وفاسقٍ .

● وهَلْ يُشتَرَطُ فِي أذان غيْر الصلاة -كأذانِ الْمَوْلُود ونَحْوِهِ - الذُكورَةُ أيضًا ؟ أىْ فيحرُمُ على المرأة رَفْعُ صوتِها به , وَيُبَاحُ بدونِ رفْعِ صَوْتِهَا , لكنْ لا تحصُلُ به السنةُ ؟ فيه وجهَانِ : والْمُعتَمَدُ اشترَاطُهَا .

---

[١٠٢] . انظر المجموع : ١٦٤/٤ , التحفة بحاشية الشرواني :٩٨/٢

● ويُسَنُّ مؤَذِّنانِ لكُلِّ مسجدٍ أو مُصَلًّى أو نَحْوِهِما مِنْ كُلِّ مَحَلِّ الْجَمَاعة . ومِنْ فوائده أنْ يؤَذِّنَ وَاحدٌ قبلَ طُلُوعِ الفجرِ والآخَرُ بعدَهُ , للاتباع . ولاَ تُسَنُّ الزيادةُ عليهما إلاَّ لِحَاجَةٍ . والأفضَلُ لِمن يُؤَذِّنُ قبلَ الفجرِ أنْ يكونَ أذانُهُ من السَحَرِ .

● والأصَحُّ أنَّ الأذانَ مَعَ الإقامة أفضَلُ من الإمامة , لقوله تعالَى : ﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلاً مِمَّنْ دَعَآ إِلَى اللهِ ﴾ قالتْ عائشةُ ﷺ : هُمْ الْمُؤَذِّنونَ . وقيلَ : الأذانُ وحْدَهُ أفضَلُ من الإمامة . وقيلَ : هي أفضَلُ منهما .

﴿فصلٌ﴾ في إجَابةِ الأذانِ والإقامةِ والدعاء عقبَهُمَا .[١٠٣]

● يُسَنُّ لسامعهما أنْ يقُولَ مثلَ قوْلَيْهِمَا إلاَّ فِي الْحيعَلَتَيْنِ , فَيُحَوْقِلُ فيهمَا – بأنْ يقُولُ : لاَ حَوْلَ وَلاَ قوَّةَ إلاَّ باللهِ – وإلاَّ فِي التثويْبِ , فيقولُ فيــه : صَدَقْتَ وبَرَرْتَ (أىْ صِرْتَ ذَا برٍّ أىْ خيرٍ كثيْرٍ) , وإلاَّ في كَلِمَتَيْ الإقامة , فيقولُ فيهما : أقامَهَا اللهُ وأدامَهَا ما دَامَتْ السَّمَوَاتُ والأرضُ وجَعَلَني منْ صَالِحِي أهْلها .

● والأفضَلُ في إجابتهما أنْ يأتِي بكُلِّ كلمةٍ عَقِبَ فَرَاغِ الْمُؤَذِّنِ أو الْمُقيم منها , حتَّى في الترجيعِ وإنْ لَمْ يَسْمَعْهُ . فلو سَكَتَ – مَثَلاً – حتَّى فرَغَ الْمُؤَذِّنُ من جَميعِ الأذَان , ثُمَّ أجَابَهُ قبلَ طُولِ فصْلٍ – عرفًا – كفَى فِي تحصيلِ أصْلِ سُنَّةِ الإجابةِ .

● وتُسَنُّ الإجابةُ لَهُمَا ولو كانَ مُحْدِثًا أو جنبًا أو حائضًا , بَلْ وإنْ كانَ مستنجيًا – فيمَا يظهَرُ – حيثُ كانَ في غيْرِ بيتِ الْخلاء .

● ويَقْطَعُ – ندبًا – لَهَا نَحْوَ القراءةِ والدعاءِ والذِّكْرِ والاشتغالِ بالعلمِ . وقال السبكيُّ : لاَ تُسَنُّ الإجابةُ إذا كَانَ جنبًا أو حائضًا .

● ويُشتَرَطُ في مشروعية الإجابةِ أنْ لاَ يَلْحَنَ الْمُؤَذِّنُ والْمقيمُ لَحْــنًا يُغَيِّرُ الْمَعْنَى .

● وهل يُشتَرَطُ في مشروعيتها أنْ يَسْمَعَهما سَماعًا يُمَيِّزُ حروفَهُ أمْ لاَ ؟ وجهان :

---

[١٠٣] . انظر التحفة بحاشية الشرواني : ٢/ ١١٤ , حاشية الإعانة : ٤٥٧

١- يُشتَرَطُ ذلك . فلا يُعْتَدُّ بِمُجَرَّد سَمَاعِ الصوتِ بلا تَمييزِ حُرُوفِهِ . وهذا ... مَا جَرَى عليه ابنُ حجر في التحفة .

٢- لاَ يُشْتَرَطُ , بل يكفي فيها أنْ يسمَعَ مُجَرَّدَ الصوت ولو من غيْر تَمييزِ حُرُوْفِهِ . وهذا ما جرَى عليه ابنُ حَجَر في أكثَر كُتُبه . وهو قولُ أكثَر الْمُتَأَخِّرِيْنَ .

- ولو سَمِعَ بعضَ الأذانِ أجَابَ فيه وفيمَا لَمْ يسمَعْهُ .
- ولو تَرَتَّبَ الْمُؤَذِّنُون أجَابَ الكُلَّ - ولوْ بعدَ أنْ صَلَّي -: كَأنْ سَمِعَ أذانَ بعضِهِمْ فَصَلَّي معهُمْ , ثُمَّ سَمعَ أذانَ الآخَرِ . لكنْ إجَابَةُ الأوَّلِ آكَدُ , فلذا يُكرَهُ تركُها .
- وتُكْرَهُ الإجَابَةُ لِمُصَلٍّ وللمُجَامعِ وقاضي الْحَاجَة , بَلْ تبطُلُ صَلاَتُهُ إنْ أجَابَ بنحو " صَدَقْتَ وبَرِرْتَ " عامدًا عالِمًا . نَعَمْ , يُسَنُّ أنْ يُجِيْبُوا بعدَ الفَرَاغِ إنْ قَرُبَ الفصْلُ . وكذا لِمَنْ بِمَحَلِّ نَجَاسةٍ , فلا يُجِيْبُ حتَّى يَخْرُجَ منه .

أمَّا مَنْ بِحَمَّامٍ ومَنْ بَدَنُهُ - ما عَدَا فَمِهِ - مُتَنَجِّسٌ فلا يُؤَخِّرَا الإجَابَةَ , بل أجَابَا جَميعًا عقبَ سَمَاعِ الأذانِ وإنْ وَجَدَ الأخيْرُ مَا يَتَطَهَّرُ به .

- ويُستَحَبُّ لكُلٍّ مِنْ مُؤَذِّنٍ ومقيمٍ وسامعهما أنْ يُصَلِّيَ ويُسَلِّمَ على النبيِّ ﷺ بعدَ فَرَاغِ كُلٍّ من الأذَانِ والإقامةِ . (أيْ إذا كَانَ بينهما فَصْلٌ ... , وإلاَّ فيكفي لَهُمَا دُعَاءٌ واحدٌ) . ثُمَّ يَقُولَ عقبَهُمَا رافعًا يديه مستقبلَ القبلة :" اللهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ , والصَّلاَةِ القَائِمَةِ , آتِ سَيِّدَنَا ونبِيَّنَا مُحَمَّدًا الوَسيلَةَ والفَضِيْلَةَ , وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذي وَعَدْتَهُ ".

والوسيلةُ أعْلَى دَرَجَةٍ في الجنةِ لاَ ينبغي لأَحَدٍ إلاَّ للنبيِّ ﷺ . وحكمةُ طَلَبِهَا مع تَحقُّقِ وُقُوعِهَا له بالوعدِ الصادقِ : إظهَارُ الافتقارِ والتواضعِ مع عَوْدِ فائدةٍ جليلةٍ للسائلِ . فقد أشارَ ﷺ إليهَا بقوله :" ثُمَّ سَلُوا اللهَ لِي الوسيلةَ ... , فمَنْ سألَ اللهَ لِي الوسيلةَ حَلَّتْ له شَفَاعَتِي يومَ القيامة ". أيْ وَجَبَتْ .

والْمَقَامُ الْمَحمُودُ هُنَا مقَامُ الشفاعة العُظْمَى في فصل القضاءِ يَحْمَدُهُ فيه الأوَّلونَ والآخِرونَ , لأنه ﷺ هو الْمُتَصَدِّي له بسجوده أربَعَ سَجَدَاتٍ تَحْتَ العرش حتَّى أُجيبَ له لَمَّا فزِعُوْا إليه بعدَ فَزَعِهِمْ لآدَمَ , ثُمَّ لأُوْلِي العَزْمِ نُوحٍ فإبراهيمَ فموسَى فعيسَى - عليهِمُ الصلاة والسلام - وبعدَ اعتذارِ كُلٍّ منهمْ .

- ويُسَنُّ أنْ يقولَ بعدَ أذان الْمغرِبِ :" اللهُمَّ هذا إقْبَالُ ليلِكَ , وإدْبَارُ نَهارِكَ , وأصْوَاتُ دُعَاتِكَ , فاغفِرْ لِي .... ".
- وتُسَنُّ الصلاةُ على النبيِّ ﷺ قبلَ الإقامة عَلى ما قاله النوويُّ في شرح الوسيط , وَاعتَمَدَهُ ابنُ زياد . قَالَ : أمَّا قبلَ الأذان فَلَمْ أرَ فِي ذلك شيئًا . وقال الشيخُ الكبيرُ البكريُّ : إنَّ الصلاةَ على النبي ﷺ تُسَنُّ قبلَ الأذانِ والإقامةِ . ولاَ يُسَنُّ قولُ " مُحَمَّدٌ رسولُ الله " بعدَهُمَا .
- ويُسَنُّ أن يُكْثِرَ من الدعاء بينَ الأذانِ والإقامةِ , لأنَّ الدعاءَ بينَهما لاَ يُرَدُّ ... , كَمَا وَرَدَ فِي حديثٍ حَسَنٍ .
- ويُكْرَهُ للمُؤَذِّنِ وغيْرِهِ الخُرُوجُ من محَلِّ الجماعة بعدَ الأذانِ وقبلَ الصلاةِ إلاَّ لعُذرٍ .
- قَالَ فِي البَحْرِ : يُستحَبُّ أن يقْرَأَ بينَ الأذان والإقامةِ آيةَ الكُرْسِيِّ , لِخَبَرِ :" إنَّ مَنْ قَرَأَهَا بينَ الأذَانِ والإقامةِ لَمْ يُكْتَبْ عليه مَا بينَ الصَّلاَتَيْنِ ". أى منَ الذنوب .

(تتمةٌ) أفتَى البلقينِيُّ فيمَنْ وَافقَ فَرَاغُهُ منَ الوضوء فَرَاغَ الْمُؤَذِّنِ : بأنه يأتِي بذِكْرِ الوُضُوءِ أوَّلاً - لأنه للعبادة الَّتِي فَرَغَ منهَا - ثُمَّ بذِكْرِ الأذانِ . وَحَسَنٌ أنْ يأتِي بشَهَادتَي الوضوء أوَّلاً , ثُمَّ بدعاء الأذانِ - لتَعَلُّقِهِ بالنبي ﷺ - ثُمَّ بالدعاء لنفسه . أىْ وهو اللّهُمَّ اجْعَلْنِي منَ التوَّابينَ ... الخ . والله أعلم .

باب استقبال القبلة [١٠٤]

● استقبالُ القبلة شَرْطٌ لصحة الصلاة , لقوله تَعَالَى : ﴿ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ۗ ﴾ . قَالُوْا : وَالتَوَجُّهُ لاَ يَجبُ فِي غيْرِ الصلاة فتعيَّنَ أن يَكُوْنَ فيها .

● فإنْ كَانَ الْمُصَلِّي بِحَضْرَة الكعبةِ لَزِمَهُ أَنْ يَتَوَجَّهَ إِلَى عَيْنِها , لِتَمَكُّنِهِ منه . ولَهُ أنْ يستقبلَ إِلَى أيِّ جهَةٍ شاءَ منهَا .

● وإنْ غَابَ عن الكعبةِ – ولو كَانَ بمكَّةَ – نُظِرَتْ : فإن عَرَفَ القبلةَ صَلَّى إليها , وإنْ جَهِلَهَا فأخبَرَهُ مَنْ يُقبَلُ خَبَرُهُ عن علمٍ بأنْ يَقُوْلَ : أنا أُشَاهِدُ الكعبةَ أو رأيتُ الْجَمَّ الغَفِيْرَ يُصَلُّونَ لِهذه الْجهة أو رأيتُ الْمِحْرَابَ الْمُعتَمَدَ هكذا ... لَزِمَهُ أَنْ يُصَلِّيَ بقوله : سَوَاءٌ كَانَ الْمُخبِرُ رَجُلاً أو امراةً حُرًّا أو عبدًا , وَلاَ يَجُوزُ له الاجتهَادُ .

● وإنْ رأى مَحَارِيْبَ الْمُسلميْنَ فهَلْ يَجُوزُ اعتِمَادُهَا ؟ يُنظَرُ فيها : فإنْ كَانَتْ فِي بَلَدٍ كبيْرٍ أو قريةٍ صَغِيْرَةٍ يَكْثُرُ الْمَارُّونَ بِهَا أو طَارِقُوهَا بحيثُ لاَ يُقِرُّونَهَا على الْخطَأ وَجَبَ أن يُصَلِّيَ إليها . وَلاَ يَجُوزُ له الاجتِهَادُ في الْجِهَةِ , لأنَّ ذلك بِمَنْزلة الْخَبَرِ .

بخلافِ مَا إذَا اجتَهَدَ يَمْنَةً أو يَسْرَةً . أى فإنه يَجُوْزُ , لاستِحَالَةِ الْخَطَأِ فِي الْجِهَةِ دُونَهُمَا . قَالَ البُجَيْرَمِيُّ : وَمِنْ ثَمَّ كَانَ الاجتِهَادُ – وَلَوْ فِي نَحْوِ قِبْلَةِ الْكُوفَةِ وَبَيْتِ الْمَقْدِسِ وَالشَّامِ وَجَامِعِ مِصْرَ الْعَتِيقِ – جَائِزًا , لأَنَّهُمْ لَمْ يَنصِبُوهَا إلاَّ عَنْ اجْتِهَادٍ .

أَمَّا إذا كَانَتْ فِي قريةٍ صَغِيْرةٍ لاَ يَكثُرُ الْمَارُّونَ بِهَا فلاَ يَجُوزُ اعتِمَادُهَا .

● وإن كَانَ الغائبُ عن الكعبة أو عن أرضِ مَكَّةَ لاَ يَعْرِفُ القِبْـلَةَ , وَلاَ يَجدُ مَنْ

---

[١٠٤] . انظر المجموع : ٢٧٩/٤ , حاشية الإعانة : ٢٣٩/١ , الْمغنِي : ٢١٣/١ , التحفة بحاشية الشرواني : ٢/ ١١٦

[١٠٥] . قالوا : هَذَا ... في غَيْرِ مِحْرَابِ النبيِّ ﷺ وَمَوَاقِفِهِ التِي صَلَّى فيها إنْ عُلِمَتْ . أَمَّا فيها فَيمْتَنِعُ الاجتِهَادُ مُطْلَقًا , لأَنَّهُ ﷺ لاَ يُقِرُّ على خَطَأٍ . وَالْمراد بِمَحَارِيبِهِ : كُلُّ ما ثَبَتَتْ صَلاَتُهُ فيه , إذْ لَمْ يَكُنْ فِي زَمَنِهِ ﷺ هذا الْمحرابُ الْمعروفُ . وإنَّما أُحدِثَتْ الْمَحَارِيبُ بعده .

يُخبرُهُ على ما سَبَقَ ... لَزِمَه الاجتِهَادُ فِي القبلةِ إنْ قَدَرَ عليه , ويستَقْبلُ مَا أدَّى إليه اجتهَادُهُ . ولاَ يَصِحُّ اجتهادُهُ إلاَّ بأدِلَّة القبــلَةِ : كَالشمسِ والقمرِ والنُّجُوْمِ والبُوْصَلَة (أيْ إبْرَةِ الْمَلاَّحِيْنَ) ونَحْوِهَا . فلو تَرَكَ القَادِرُ على الاجتهَادِ الاجتهادَ وقَلَّدَ مُجتَهِدًا لَمْ تَصِحَّ صَلاَتُهُ وَإِنْ صَادَفَ الكعبةَ .

● وَهَلْ يَجِبُ لِمَنْ بَعُدَ عن الكعبةِ أنْ يتَوَجَّهَ إلَى عينِهَا ؟ أمْ يكفي اسْتقبَالُ جهتِهَا فقط ؟ فيه وجهَانِ :

١- تكفي جهَةُ الكعبَةِ . وهذا مُوَافِقٌ لِمذهب أبي حنيفة ومالك رضي الله عنهما . [١٠٦]

٢- وُجُوبُ استقبالِ عينها ولو بالظَّنِّ . وهذا هو الأصَحُّ فِي الْمذهب .

● وإنْ ضَاقَ الوقتُ عن الاجتهادِ أو تَحَيَّرَ لظُلْمَةٍ أو لتَعَارُضِ أدِلَّةٍ أو غَيْرِ ذلك ... صَلَّى إلَى أيِّ جهَةٍ شَاءَ , ولكنْ أعَادَهَا وُجُوبًا .

● أمَّا إذا عَجزَ عن الاجتهاد ولَمْ يُمْكِنْهُ التَّعَلُّمُ - كأعْمَى - لَزِمَهُ فِي تعيينِ جهةِ القبلةِ أنْ يُقَلِّدَ ثِقَةً عَارِفًا بأدِلَّتِهَا ولو عبدًا أو امرأةً , ولاَ إعادةَ عليه .

● ومَنْ أمكَنَهُ تعلُّمُ أدلتها لَزِمَهُ تَعَلُّمُهَا , لأنَّه فرضُ كفايةٍ . نَعَمْ , لو أرَادَ سَفَرًا تَعَيَّنَ عليه , لعُمُومِ حَاجَةِ الْمُسَافِرِ إليها .

● ومَنْ صَلَّى باجتهادٍ فتيقَّنَ خطَأً مُعَيَّنًا فِي جهَةٍ أو تَيَامُنٍ أو تَيَاسُرٍ لَزِمَتْهُ إعَادَةُ الصلاة عندَ ظُهُوْرِ الصَّوَابِ . فَإنْ لَمْ يَظْهَرْ له الصَّوَابُ وضَاقَ الوقتُ صَلَّى لِحُرْمَةِ الوقتِ وَأعَادَ - وُجُوبًا - كالْمُتَحَيِّرِ .

---

[١٠٦] . وفِي البغية : وهو قَوِيٌّ اختَارَهُ الغزاليُّ وصَحَّحَهُ الجرجانيُّ وابنُ كج وابنُ أبِي عصرون وجَزَمَ به الْمَحَلِّي . قال الأذرعي : وذكَرَ بعضُ الأصحاب أنه الجديد , وهو الْمُختار , لأنَّ جرمَهَا صغيرٌ يَستحيلُ أن يَتَوَجَّهَ إليه أهلُ الدنيا , فيكتفى بالجهة . ولِهذا صَحَّتْ صلاة الصف الطويل إذا بَعُدُوا عن الكعبة ، ومعلوم أنَّ بعضَهُمْ خَارِجُون من مُحاذاة العين . وهذا القول يُوَافِقُ الْمنقولَ عن أبِي حنيفة : وهو أنَّ الْمَشرِقَ قبلةُ أهلِ الْمغرب وبالعكسِ ، والْجَنُوب قبلةُ أهل الشمالِ وبالعكسِ . وعن مالك أنَّ الكعبة قبلةُ أهل الْمَسْجِدِ الحرام ، والْمَسْجِدَ قبلةُ أهلِ مكة ، ومكةَ قبلةُ أهل الْحَرَمِ ، والْحَرَمَ قبلةُ أهل الدنيا .

● ومَنْ عَجزَ عن استقبال القبلة – كمَرِيْضٍ لاَ يَجدُ مَنْ يُوَجِّهُهُ إليهَا أو مَرْبُوطٍ عَلى نَحوِ خَشَبَةٍ – صَلَّى على حَالِهِ وَأعَادَ وُجُوبًا .

● وَيَجوزُ تركُ استقبال القبلة فِي حَالَتيْنِ :

١– فِي شدَّة الْخَوْفِ والتِحَامِ القتالِ , فيُصَلِّى الفرضَ أو النفلَ كيفَ أمْكَنَهُ : مَاشِيًا أو راكبًا , مُستَقْبِلاً أو مُستَدْبِرًا . وأُلْحِقَ به : مَنْ هَرَبَ مِنْ حَرِيْقٍ وسَيْلٍ وسَبُعٍ وحَيَّةٍ ومِنْ دائنٍ عندَ إعْسَارٍ وخوفِ حَبْسٍ .

٢– فِي النافلة فِي السفر الْمُبَاح لقاصدِ مَحَلٍّ مُعَيَّنٍ ولو قَصِيْرًا . فيجُوزُ التنفُّلُ صَوْبَ مقصدِهِ راكبًا أو ماشيًا , لكن يُشتَرَطُ أن يكونَ مقصدُهُ على مَسَافةٍ لا يُسْمَعُ النداءُ من بَلَدِهِ بشُرُوْطِهِ الْمُقَرَّرَةِ فِي باب الْجمعة .

وخَرَجَ بِالسفر الْمُبَاحِ الخ ... : العَاصِيْ بسَفَرِهِ – كَآبِقٍ , ومُسَافرٍ عليه دينٌ حَالٌّ مِنْ غَيْرِ إذْنِ دَائنِه وهو قادرٌ على قَضَائِهِ – والْهَائمُ والْمُقيمُ . أىْ فلا يَجُوزُ لَهُمْ تركُ الاستقبالِ .

● ويَجِبُ للراكب فِي نَحْوِ هَوْدَجٍ أو مَرْقَدٍ التوجُّهُ للقبلة وإتْمَامُ الأركَانِ إنْ سَهُلَ له ذلك ... , وإلاَّ فلا يَلْزَمُهُ شيءٌ منه إلاَّ تَوَجُّهٌ فِي تَحَرُّمِهِ إنْ سَهُلَ له ذلك – بأنْ كانتْ الدابةُ وَاقِفَةً وأَمْكَنَ انْحِرَافُهُ عليهَا أو تَحريفُهَا أو سَائِرَةً وبيده زِمَامُهَا وهي سَهْلَةٌ – وإلاَّ فلاَ , للمَشَقَّةِ واختلالِ أمر السَّيْرِ عليه .

ويكفي له فِي رُكُوعِهِ وسُجُوْدِه إيْمَاءٌ بِهما حَالَةَ كَوْنِ السجودِ أَخْفَضَ من الركوعِ , تَمييزًا بينهما وللاتِّبَاعِ .

● وأمَّا الْمَاشي فَيُتِمُّهُمَا وَيَتَوَجَّهُ للقبلة فيهما وفِي تَحَرُّمِهِ وفِي جُلُوْسِهِ بَيْنَ سَجْدَتَيه , لسُهولة ذلك عليه . وله الْمَشْيُ فيما عدا ذلك من قيامٍ واعتدالٍ وتَشَهُّدٍ وسلامٍ .

وَلاَ يَنحَرِفُ عَنْ صَوْبِ مَقصِدِهِ ... إلاَّ إلَى القبلَةِ . فإنْ انْحَرَفَ الَى غيْرِهَا عَامِدًا

عالِمًا مُختَارًا بَطَلَتْ صلاتُهُ .

ويُشتَرَطُ له تركُ فعلٍ كثِيرٍ كعَدْوٍ وتَحريكِ رجْلٍ لغيْرِ حاجةٍ , وتركُ تَعَمُّد وطءِ نَجَسٍ ولو يَابِسًا وإنْ عَمَّ الطريقَ . لكنْ لاَ يُكلَّفُ مَاشٍ التحفُّظَ عنه , لأنه يَختَلُّ به خُشُوعُه ودَوَامُ سَيْرِهِ . فلا يَضُرُّ وطءُ يَابسٍ خَطَأً .

● ويَجبُ الاستقبالُ وإتْمَامُ الأركانِ في النافلةِ لراكبِ سفينةٍ غيْرِ مَلاَّحٍ . وهو مَنْ له دَخْلٌ في تسييْرهَا وإن لَمْ يكُنْ من الْمُعَدِّيْنَ لذلك , كَمَا لو عَاوَنَ بعضُ الرُكّاب أهْلَ العَمَل فيها في بعض أعْمَالِهِمْ .

(تَتِـــمَّةٌ) لو صَلَّى شخصٌ فرضًا - ولو منذورًا - على سَرِيرٍ مَحمُولٍ على رجَالٍ سَائرينَ أو فِي نَحو هَوْدَجٍ على دَابَّةٍ وَاقفةٍ وإنْ لَمْ تكُنْ مَعْقُولةً , أوْ على دَابَّةٍ سَائرةٍ وَكَانَ زِمَامُهَا بيدِ غيْره - وكَانَ ذلكَ الغيرُ مُمَيِّزًا وَالتزَمَ بِهَا - وَتَوَجَّهَ هو للقبلة وأتَمَّ أركانَهُ صَحَّتْ صلاتُهُ , لاستقرارِهِ في نفسه .

أمَّا إذا كانَتْ سائرةً ولَمْ يَكُنْ زمَامُهَا بيد غيْره أو لَمْ يتَوَجَّهْ للقبلة أو لَمْ يُتِمَّ الأركانَ لَمْ تصحَّ . نَعَمْ , لو خَافَ مِنْ نُزُوْلِهِ عنهَا انقطَاعًا عن رُفْقَتِهِ أو خَافَ على نفسه أو ماله صَلَّي عليهَا على حَسَبِ حاله لِحُرْمَةِ الوقتِ , ولاَ يَجُوزُ لَهُ تركُ الصلاةِ وإخرَاجُهَا عن وقتهَا .[١٠٧]

قال القاضي حُسَيْن : وفِي وُجُوبِ الإعادةِ وجهَانِ :

١- لاَ تجبُ , كصلاة شدةِ الخوفِ .[١٠٨]

٢- تجبُ , لأنَّ هذا نادرٌ .

---

١٠٧ . البجيرمي على المنهج : ١٧٩/١ , المجموع : ٣١٣/٤ , التحفة بحاشية الشرواني : ١٢٩/٢

١٠٨ . ويؤيدُ هذا الوجهَ حديثُ يَعْلَى بْنِ مُرَّةَ ﷺ : أَنَّهُمْ كَانُوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَسِيرٍ , فَانْتَهَوْا إِلَى مَضِيقٍ وَحَضَرَتْ الصَّلاةُ , فَمُطِرُوا السَّمَاءُ مِنْ فَوْقِهِمْ وَالبِلَّةُ مِنْ أَسْفَلَ مِنْهُمْ , فَأَذَّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ وَأَقَامَ (أَوْ أَقَامَ) , فَتَقَدَّمَ عَلَى رَاحِلَتِهِ فَصَلَّى بِهِمْ يُومِئُ إِيْمَاءً يَجْعَلُ السُّجُودَ أَخْفَضَ مِن الرُّكُوعِ . رواه أحمد والترمذي .

(تنبيةٌ) وَاعْلَمْ ! أنه يُشتَرَطُ أيضًا في صحة الصلاةِ - أيْ سِوَى مَا مَرَّ ... - العلمُ بفرضيتها عليه . فلو جَهِلَ فرضيةَ أصْلِ الصلاةِ أو صلاتِه التِي شَرَعَ فيها لَمْ تصحَّ صلاتُهُ , كَمَا فِي الروضة والْمجموعِ .

ويُشترط أيضًا العلمُ بكيفيتها : بأنْ يُمَيِّزَ فُرُوضَها من سُنَنِها . فلو اعتَقَدَ فرضًا مِنْ فروضها سُنَّةً بَطَلَتْ . نَعَمْ , إنْ اعتَقَدَ أنَّ أفعالَ الصلاة كُلَّهَا فروضٌ صَحَّتْ .

وكذا لو اعتقَدَ أنَّ بعضَها فرضٌ وبعضَها سُــنَّةٌ ولَمْ يُميِّزْ . أىْ فتَصِحُّ صلاتُهُ أيضًا , ما لم يقصِدْ بفرضٍ مُعَيَّنٍ النفلية .

والأوْجَهُ أنه لا فَرْقَ في هذه كُلِّهَا ... بيْنَ العَامِّيِّ والعَالِمِ . والله أعلم .

باب صفات الصلاة [١٠٩]

● وهي كيفيتُهَا الْمُشتَمِلَةُ على فُرُوْضٍ تُسَمَّى أركَانًا , وعلى سُنَنٍ يُسَمَّى مَا يُجْبَرُ بالسجود منها بعضًا وَمَا لا يُجْبَرُ به هيئةً , وعَلَى شُرُوْطٍ تَقَدَّمَتْ فِي بابِها .

● أركانُ الصلاة أربعةَ عشرَ بِجَعْلِ الطُّمَأنينة فِي مَحَالِّها الأربعةِ رُكْنًا واحدًا . والأكثَرُونَ يَعُدُّونَهَا ثلاثَ عَشَرَ بِجَعْلِ الطمأنينة في مَحَالِّها الأربعةِ هيئةً تابعةً لَهَا .

١- (**القيـــامُ**) : [١١٠]

● ويَختَصُّ وُجُوْبُهُ فِي صلاةِ فرضٍ ولَوْ مَنْذُوْرًا أو مُعَادًا , وللقادرِ عليه ولو بإعانةِ غيره , لقوله ﷺ لعمْرَانَ بن حُصَيْنٍ رضي الله عنهما – وكانتْ به بَوَاسِيْرُ – :" صَلِّ قَائِمًا , فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا , فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ ". رواه البخاريُّ , وزادَ النسائي : "... فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَمُسْتَلْقِيًا , لاَ يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إلاَّ وُسْعَهَا ".

فلا يَجبُ القِيَامُ فِي صلاةِ النوافلِ , وَلاَ عَلَى مَنْ عَجَزَ عنه .

● وإنَّمَا قدَّمْنَاهُ على النيةِ والتكبيْرِ , لأنه شَرْطٌ قبلَ الدُّخُول فِي الصلاة ورُكْنٌ بعدَ الدخولِ فِيْهَا , لقول النبيِّ ﷺ للمُسيْءِ صَلاَتَهُ :" إذا قُمْتَ إِلَى الصَّلاَةِ فَكَبِّرْ ". وَتَبَـــعًا لِصَاحِبِ الْمُهَذَّبِ .

● ويَحْصُلُ القيامُ بالاعتمادِ على قَدَمَيْهِ أو أحَدِهِمَا وبنَصْبِ فَقَارِ ظَهْرِهِ – أي عظامه التِي هيَ مَفَاصِلُهُ – ولو باستنادٍ على شَيْءٍ لو زَالَ لَسَقَطَ , ولكنْ يُكرَهُ هذا الاستنادُ حيثُ لا ضرورةَ إليه . ويُسَنُّ أن يُفرِّقَ بينَ قدَميه قدرَ شِبْرٍ .

فإنْ وقَفَ مُنْحَـــنِيًا لأَمَامِهِ أوْ خَلْفِهِ بأنْ يَصيْرَ إِلَى أَقَلِّ الرُّكُوعِ أو وَقَفَ مائلاً ليمينه أو يَسَارِهِ بحيثُ لاَ يُسَمَّى قَائِمًا – عُرْفًا – لَمْ يَصِحَّ ... إلاَّ أنْ يكونَ لعَجْزٍ بنحو

---

[١٠٩] . انظر التحفة بحاشية الشرواني : ١٥٠/٢ , حاشية الإعانة : ٢٤٥/١

[١١٠] . انظر التحفة بحاشية الشرواني : ١٧٧/٢ , المجموع : ٣٣٥/٤ , حاشية الإعانة : ٢٦٢/١

مَرَضٍ أو كِبَرٍ أو غَيْرِ ذلك . أىْ فَيَقِفُ كذالكَ ... وَيَزِيدُ – وُجُوبًا – انْحِنَاءَهُ للركوعِ إنْ قدَرَ على ذلك .

● ولو كَانَ مريضٌ إذَا صَلَّى مُنفَرِدًا أمْكَنَهُ القِيَامُ فِي جَمِيع صلاته بلا مَشَقَّةٍ , وإذا صَلَّي فِي جَمَاعةٍ ترَكَ القِيامَ في بعضِهَا جَازَ له الصلاةُ فِي جَمَاعةٍ تَحصيلاً لفضيلَتِهَا وإنْ كانَ الأفضَلُ له الانفرَادَ , لأنَّ القيامَ آكَدُ منَ الْجَمَاعة . وَمِنْ ثَمَّ ... لو كَانَ إذا قَرَأَ الفاتِحَةَ فَقَطْ لَمْ يَقْعُدْ , وإذَا قَرَأَهَا وَالسُّورَةَ قَعَدَ فيهَا جَازَتْ له قراءةُ السورة مع القعودِ وإنْ كانَ الأفضَلُ تَرْكَهَا . كذا أفادَهُ ابنُ حَجَرٍ . إهـ

● ولو أمكَنَهُ القِيامُ دُوْنَ الركوعِ والسجودِ منه (أى لنحوِ علَّةٍ بظَهْرِهِ تَمنَعُ الانْحِنَاءَ) قَامَ – وُجُوبًا – وَفَعَلَهُمَا قدْرَ إمكانهِ . أىْ فيُوْمِئُ لَهُمَا بصُلْبِهِ , فإنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِرَقَبَتِهِ ثُمَّ برأسِهِ ثُمَّ بطَرْفِه , ثُمَّ يَتَشَهَّدُ ويُسَلِّمُ قائِمًا , لأنَّ الْمَيسُورَ لاَ يسقُطُ بالْمَعْسُور .

● ولو أمكَنَهُ القيامُ والركوعُ دُوْنَ السُّجُودِ لَزِمَهُ أنْ يركَعَ ثَانِــيًا بعدَ الاعتدَالِ بَدَلاً عن السجودِ . ثُمَّ إنَّه إنْ قَدَرَ على زيادةِ الانْحِنَاءِ عَلَى أكْمَلِ الركوعِ لَزِمَهُ جَعْلُهَا للسجود , تَمييزًا بينهما .

● ولو كانَ مريضٌ إذا صَلَّى قَائمًا عَجزَ عن الركوعِ والسُّجُوْدِ مُطْلَقًا (أىْ سَوَاءٌ كانَ مِنْ قِيَامٍ أو قُعُودٍ) , ولو صَلَّى قَاعِدًا قَدَرَ عليهما مِنْ قُعُودٍ تَامَّيْنِ لزِمَهُ أنْ يُصَلِّيَ قاعدًا ويُتِمَّهُمَا من قُعُوْدٍ , لاَ قائمًا ويُوْمِئُ بهما . كذا جزَمَ به بعضُهُمْ .

قال العلاَّمَةُ الشروانِيُّ : هذا ... إذا لَمْ يقدِرْ بعدَ القيامِ على القُعُودِ والإتيَانِ بهما منه . أمَّا إذَا قَدَرَ على ذلك لزمَهُ القيامُ للقراءةِ ثُمَّ يقعُدُ للإتيانِ بهما مِنْ قُعُوْدٍ .

● ولو عَجزَ عن القيام – بأن لَحِقَهُ مَشَقَّةٌ شديدةٌ بحيثُ لاَ تُحتَمَلُ عادةً : كدَوْرَانِ الرأس وخَوْفِ الْهَلَكِ أو الغَرَقِ فِي حَقِّ راكبِ السفينة , وكزيادة الْمَرَضِ , وكسَلِسٍ لاَ يَسْتَمْسِكُ حَدَثُهُ إلاَّ بالقعود – صَلَّى قاعدًا . فإنْ عَجزَ عن القعود صَلَّى مُضْطَجِعًا

على جَنْبِهِ مُستَقْبلاً للقبلة بوَجْهِهِ ومُقدَّم بَدَنِهِ . فإنْ عَجزَ عن ذلك صَلَّى مُستَلْقِيًا على ظهره وأخمَصَاهُ إلَى القبلة . وأمَّا ضبطُ الإمامِ بأنَّ العجزَ : أنْ تَلْحَقَهُ مشقَّةٌ شديدةٌ بحيثُ يذهَبُ معها خُشوعُهُ فقدْ رَدَّهُ النوويُّ في المجموعِ بأنَّ الْمَذْهَبَ خلافُهُ .

- والأفْضَلُ لِلْمُصَلِّى قَاعِدًا الافتراشُ فَالتَّربُّعُ فَالتَورُّكُ . ثُمَّ إنْ أرَادَ الرُّكُوْعَ انْحَنَى انْحِنَاءً بحيثُ تُحَاذِي جَبْهَتُهُ ما قُدَّامَ رُكْبَتيه من مُصَلاَّهُ . وهذا أقَلُّهُ , وَأمَّا أكْمَلُهُ فهو أنْ تُحَاذِي جبهتُهُ مَوضِعَ سُجُودِهِ , قِيَاسًا عَلَى رُكُوعِ الْقَائِمِ في الأقَلِّ وَالأكْمَلِ .
- والأفضَلُ للمُصَلِّى مُضْطَجِعًا أنْ يكونَ اضطجَاعُهُ على جنبه الأيْمَنِ , كالْمَيِّتِ فِي اللَّحْدِ . ويُكْرَهُ الاضطِجَاعُ على جنبه الأيْسَرِ بلا عُذْرٍ .
- وَيجبُ عَلَى الْمُصَلِّى مُستَلْقِيًا وضعُ نحوِ مِخَدَّةٍ تَحْتَ رأسه ليَستَقْبِلَ بوَجْهِهِ القبلةَ .
- ثُمَّ إذَا صَلَّى عَلَى هَيْئَةٍ مِنْ هَذِهِ الْهَيْئَاتِ وَقَدَرَ عَلَى الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ أتَى بِهِمَا تَامَّيْنِ (أىْ فَيَجبُ الْقُعُودُ لَهُمَا إنْ أمْكَنَ) , وَإلاَّ أوْمَأَ بِهِمَا مُنْحَنيًا وَقَرَّبَ جَبْهَتَهُ مِنَ الأَرْضِ بِحَسَبِ الإمْكَانِ ، وَالسُّجُودُ أخْفَضُ مِنَ الرُّكُوعِ . فإنْ عَجزَ عن الإيْمَاءِ برأسِهِ أومَأَ بأجْفَانِهِ . فإنْ عَجزَ عن ذلك كُلِّهِ أجْرَى أفعَالَ الصلاة على قَلْبِهِ , وكذا أقوَالَهَا إنْ عَجزَ عن النُّطقِ بِهَا . أىْ فلا تَسقُطُ عنه الصلاةُ ما دَامَ عَقْلُهُ ثابتًا .

نَعَمْ , إنْ كثُرَ ضَرَرُهُ واشتَدَّ مرَضُهُ وَخَشِيَ تَرْكَ الصلاة رأسًا فلا بأسَ بتقليد أبى حنيفة ومالك ﷺ في قولِهما : أنه إذا عَجزَ عن الإيْماء برَأْسِهِ جَازَ له تركُ الصلاةُ وإنْ فُقِدَ بعضَ الشروطِ عندنا . ثُمَّ إنه إنْ شُفِيَ بعدَ مُضِيٍّ يومٍ أو أيامٍ فلا قَضَاءَ عليه .[111]

- ويجوزُ للقادر على القيامِ التنفُّلُ قاعدًا ومضطجعًا , لِحديث البُخَارِيِّ :" مَنْ صَلَّى قَائِمًا فَهُوَ أفْضَلُ , وَمَنْ صَلَّى قَاعِدًا فَلَهُ نِصْفُ أجْرِ القَائِمِ , وَمَنْ صَلَّى نَائِمًا – أى

[111] . واعلم أن الله تعالَى مُطَّلِعٌ عَلَى مَنْ تَرَخَّصَ لضرورةٍ وَمَنْ هو مُتَهَاوِنٌ بأمر رَبِّهِ , حتَّى قيلَ : ينبغي للإنسانِ أنْ لاَ يَأتِيَ الرخصة حتَّى يَغْلِبَ عَلَى ظَنِّهِ أنَّ الله تعالَى يُحِبُّ منه أن يأتِيَهَا لِمَا يعلَمُ مَا لَدَيْهِ مِنَ العجزِ , واللهُ يَعلَمُ الْمَعذُورَ مِنَ الْمَغرُور . مِنْ خاتِمَةِ الرسالة العَلَوِيَّةِ للشريف عبد الله بن حُسَين . انظر البغية : ٧٨ , وحاشيَتَي القليوبي والبحيرمي على الخطيب .

مُضطَجِعًا - فَلَهُ نِصفُ أَجْرِ القَاعِدِ ". وأمَّا صلاتُهُ مُسْـتَلْقِيًا فلا تَصِحُّ وإنْ أتَمَّ ركوعَهُ وسُجُودَهُ , لِعَدَمِ وُرُوْدِهِ .

● ويَلْزَمُ الْمُضطَجِعَ فِي صلاةِ النفلِ مَعَ القُدْرَةِ (أى عَلَى القيامِ أو القعودِ) القعودُ للركوعِ والسجودِ ليأتِيَ بِهِما تَامَّيْنِ . وقيلَ : يُوْمِئ بهما .

(**فائدَةٌ**) قَالَ فِي المَجْمُوعِ : تطويلُ القيامِ أفضَلُ مِنْ تطويل الركوعِ والسجودِ وغيْرِهِمَا , وأفضَلُ من تكثيرِ الرَّكَعَاتِ , لِحديث جابرٍ :" أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ : أيُّ الصَّلاَةِ أفْضَلُ ؟ قَالَ : " طُوْلُ القُنُوْتِ ". رواه مسلم . ولأنَّ الْمَنقُولَ مِنَ النبيِّ ﷺ أنه كانَ يُطَوِّلُ القِيَامَ أكثَرَ مِنَ الرُّكُوْعِ والسجودِ , ولأنَّ ذكْرَ القيامِ القراءةُ , وهي أفضَلُ من ذكر الركوع والسجود . والْمُرَادُ بالقنوتِ في الحديثِ ... القيامُ .

٢- (**النيةُ بالقلب**) : [١١٢]

● وذلك لحديث :" إنَّما الأعْمَالُ بالنياتِ ". أىْ إنما صحَّتُهَا , كمَا مَرَّ في الوضوء .

● وتنقسمُ الصلاةُ - من حيثُ النيةُ - على ثلاثةِ أقسَامٍ : فرضٍ , ونفلٍ ذِي وقتٍ أو سَبَبٍ , ونفلٍ مُطْلَقٍ :

● **فإن كانَتْ الصلاةُ فرضًا** وَجَبَ في النية ثلاثةُ أمُورٍ :

١- قَصْدُ فِعْلِهَا . أى من حيثُ كونُهَا صلاةً , لِتَتَمَيَّزَ عن بَقِيَّةِ الأفعَالِ .

٢- تعيينُهَا . أىْ بنحوِ ظُهْرٍ أو عَصْرٍ أو غَيْرِهِمَا , لتَتَمَيَّزَ عن غيرِهَا . فلا تَكْفِي نيةُ فرضِ الوقتِ فَقَطْ .

٣- نيةُ الفرضيَّةِ . أىْ ولو مَنْذُوْرًا أو فرضَ كفايةٍ : كَأُصَلِّى فرضَ الظهرِ مَثَلاً , أو فرضَ الْجُمعَةِ وإنْ أدْرَكَ الإمَامَ في تَشَهُّدِهَا (أىْ فيُتِمُّهَا حينئذٍ ظهرًا , كَمَا سيأتِي ... في بابِها) , بَلْ وإنْ كَانَ الناوِي صبيًا ليَتَمَيَّزَ عن النفلِ .

---

[١١٢] . انظر التحفة بحاشية الشرواني : ١٥٣/٢ , المجموع : ٣٤٣/٤ , حاشية الإعانة : ٢٤٥/١

● **وإن كانَتْ نفلاً ذَا وقتٍ أو سببٍ** وَجَبَ فيها شيئانِ :

١- قصدُ فعلِهَا , كَمَا في الفرضِ .

٢- تعيينُهَا . ويَحْصُلُ التعيينُ فيه بأحَدِ الأمرَيْنِ :

الأوَّلُ : بِمَا اشتَهَرَ به : كأُصَلِّي التراويحَ أو الاستسقاءَ أو الضُّحَى أو الوترَ , سواءٌ الواحدةُ والزائدةُ عليهَا . فلا يُجْزِئُ فِي الوترِ نيةُ سنةِ العشاء أو رَاتبتها . ويكفي نيةُ الوترِ مِنْ غيرِ ذكرِ العَدَدِ , فيُحْمَلُ على مَا يُريدُهُ على الأَوْجَهِ .

الثانِي : بالإضافةِ إلَى ما يُعَيِّــنُهُا : كأُصَلِّي عيدَ الأضحى أو الأكبَر أو الفطرِ أو الأصغَرِ , وكأُصَلِّي لِخُسُوفِ القَمَرِ أو كُسُوفِ الشمسِ , وكأُصَلِّي سنةَ الظهر القبلية أو البعديةِ وإنْ لَمْ يُؤَخِّرْ القبليةَ عن الفرضِ , وكذا كُلُّ صلاةٍ لَها راتبةٌ قبليةٌ وبعديةٌ .

فلا تكفي نيةُ صلاة العيدِ فقَطْ أو نيةُ الكُسُوفِ فقَطْ أو نيةُ سنة الظهرِ فقَطْ .

● ويُستثنَى مِمَّا ذُكِرَ .... مَا تَنْدَرِجُ في غيرِهَا : كتحيةِ مَسْجِدٍ وَسُنَّةِ إحرامٍ ووُضُوءٍ واستِخَارَةٍ وطوافٍ . أى فلا يَجِبُ تعيينُهَا بالنسبةِ لسُقُوطِ طَلَبِهَا , بَلْ لِحِيَازَةِ ثوابِها . كذا قاله ابنُ حجر , خلافًا للرمليِّ .

● وأمَّا صلاةُ الأوَّابِيْنَ بينَ الْمغرب والعشاء فوَجَبَ فيهَا التعييْنُ على مَا قَالَهُ ابنُ حَجَرَ فِي فَتَاوِيْهِ - أىْ لأَنَّهَا من السُنَنِ الْمُؤَقَّتَة كالضُّحَى - خلافًا لابن زيادٍ والعَلاَّمَةِ السيوطي في تشبيهِهَا بركعتَى التحيةِ , لأنَّ الْمَقصُودَ منهَا إحياءُ الوقتِ بينَ العشَائَيْنِ .

● **وإن كانتْ نفلاً مطلقًا** - وهو مَا لاَ يتقيَّدُ بوقْتٍ ولا سَبَبٍ - وَجَبَ فيه قَصْدُ فعْلِهِ فقط . أى فلا يجبُ فيه التعيينُ وقصدُ النفلية .

● ويُندَبُ في النية أمورٌ , منهَا :

- إضافةٌ إلَى الله تعالَى , خُرُوْجًا منْ خلافِ مَنْ أوْجَبَهَا وَلِيتَحَقَّقَ معنَى الإخلاصِ .

- وتَعَرُّضٌ لأدَاءٍ وقَضَاءٍ . لولاَ يَجِبُ وإنْ كانَ عليه فائتةٌ مُمَاثِلَةٌ للمُؤَدَّاةِ , خلافًا لِمَا

اعتَمَدَهُ الأذرَعِيُّ . بل يَصِحُّ الأدَاءُ بنيةِ القضاءِ وعكسُهُ إنْ كَانَ له عُذْرٌ بنحوِ غَيْمٍ , أو قَصَدَ الْمعنى اللُّغَوِيَّ , إذْ كُلٌّ منهما يُطْلَقُ على الآخرِ لُغَةً . أمَّا إذا لَمْ يَكُنْ له عذرٌ فتبطُلُ صلاتُهُ قَطْعًا , لتَلاعُبِهِ .

- وتَعَرُّضٌ لاستقبالٍ وعَدَدِ رَكَعَاتٍ , خُرُوْجًا من خلاف مَنْ أوجَبَ ذلك .

- ونُطقٌ بِمَنْوِيٍّ قُبيلَ التكبيْرِ , لِيُسَاعِدَ اللسانُ القلبَ , وخُرُوجًا من الخلاف .

● ووقتُ النية حيْنَ يُكَبِّرُ تكبيرةَ التحرُّمِ . أيْ فيَجِبُ قرنُهَا بجميع التكبيْرِ : بأنْ يَسْتَحضِرَ كُلَّ مُعْتَبَرٍ فيهَا مِمَّا مَرَّ وغيرِهِ - كالقَصْرِ للقاصرِ , وكَوْنه إمَامًا أو مأمومًا في صلاةِ الْجُمعَةِ , وكالقُدْوَةِ لِمَأمومٍ فِي غيرِهَا - مع ابتداءِ التكبيْرِ , ثُمَّ يَسْتَمِرَّ مُسْتَصْحِبًا لذلك كُلِّه ... إِلَى راء أكبَرُ .

وفي قولٍ صحَّحَهُ الرافعيُّ : أنه يكفي قرنُهَا بأوَّله فقَطْ . وفي المجموع والتنقيح : الْمُختَارُ مَا اختَارَهُ إمَامُ الْحرَمَيْنِ وَالغزالِيُّ : أنه يكفي فيهَا الْمُقَارَنَةُ العُرْفيةُ عندَ العَوَامِّ بحيث يُعَدُّ مُستَحْضِرًا للصلاةِ . وقال ابنُ الرفعة : إنه الْحَقُّ الذي لاَ يَجُوزُ سِوَاهُ . وصَوَّبَهُ السبكيُّ فقال : مَنْ لَمْ يقُلْ به وَقَعَ في الوسواسِ الْمَذْمُومِ .

وعندَ الأئمة الثلاثة ﷺ : يَجُوزُ تقديمُ النية على التكبيْرِ بالزمانِ اليسيْرِ .

● ولو شَكَّ في أثناء صلاته هَلْ نَوَى أمْ لاَ ؟ أو هَلْ أتى بكَمَالِ النية أمْ لا ؟ أو هَلْ نوى ظهرًا أو عصرًا ؟ ينبغي أنْ لاَ يفعَلَ شيئًا من أفعال الصلاة , فإنْ تَذَكَّرَ أنه أتى بكَمَالِها قبلَ أن يفعَلَ شيئًا مع الشَّكِّ وقَصُرَ الزمانُ لَمْ تبطُلْ صلاتُهُ . أمَّا إذا طَالَ الزمَانُ أو تذكَّرَ بعدَ إتيانه مَعَ الشَكِّ برُكْنٍ فعْليٍّ - كركوعٍ وسجودٍ واعتدالٍ - فتبطُلُ صلاتُهُ . وكَالفعْلِيِّ الركنُ القَوْلِيُّ - كالقراءةِ والتشهُّدِ - على الأصَحِّ .

٣- (**تكبيْرةُ تَحَــرُّمٍ**) : [113]

---

[113] . التحفة بحاشية الشرواني : ٢/١٦٧, البجيرمي على المنهج : ١/١٩٠ , المجموع : ٤/٣٥٤ , حاشية الإعانة : ١/٢٥٢

- وذلك لِخَبَرِ الْمُسِيءِ صلاتَه : " إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلاَةِ فَكَبِّرْ " . رواه الشيخان .
- وسُمِّيَتْ بذلك .... لتَحْرِيْمِهَا عَلَى الْمُصَلِّي مَا كَانَ حَلاَلاً له قبلَهَا مِنْ مُفْسِدَاتِ الصلاة . وجُعِلَتْ فاتحةَ الصلاة لِيَسْتَحْضِرَ الْمُصَلِّي معناهَا الدالَّ على عَظَمَةِ مَنْ تَهَيَّأَ لِخِدْمَتِهِ حتَّى تَتِمَّ له الْهَيْبَةُ والْخُشُوْعُ . وَمِنْ ثَمَّ زِيْدَ له فِي تكرَارِهَا في الانتقالاتِ لِيَدُوْمَ استصحَابُ ذَيْنِكَ في جَمِيعِ صلاته , إِذْ لاَ رُوْحَ وَلاَ كَمَالَ لَهَا بدُوْنِهِمَا .
- وَتَعَيَّنَ فيهَا على القادرِ - أَيْ على النُّطْقِ بِهَا بالعَرَبِيَّةِ - لَفْظُ : " أَللهُ أَكبَرُ " , للاتِّبَاعِ . وَلاَ تضُرُّ زيادةٌ لاَ تَمنَعُ اسمَ التكبِيْرِ : كَاللهُ أكبَرُ وأجَلُّ وأعظَمُ , أو اللهُ الأكبَرُ , أو اللهُ الْجليلُ أكبَرُ , أو اللهُ عزَّ وجَلَّ أكْبَرُ . بخلافِ أكبَرُ اللهُ , أو اللهُ كبِيْرٌ أَوْ أعْظَمُ , أو الرَّحْمَنُ أكبَرُ . أيْ فإنَّه لاَ يكفي , لأنَّ ذلكَ لاَ يُسَمَّى تكبِيْرًا .
- وَيَضُرُّ إخلالٌ بِحَرْفٍ مِنْ " اللهُ أكبَرُ " بأنْ يَأْتِيَ به مِنْ غيْرِ مَخْرَجِهِ , وزيادةُ حرفٍ يُغيِّرُ الْمعنَى كمَدِّ هَمزةِ اللهُ بأنْ يقولَ : آللهُ أكبَرُ , وكزيادةِ ألفٍ بعدَ الباء بأنْ يقولَ : اللهُ أكبَارُ , وكزيادةِ وَاوٍ قبلَ لَفْظِ الْجَلالةِ بأنْ يقولَ : وَاللهُ أكبَرُ .

وَيَضُرُّ أيضًا تَخليلُ وَاوٍ ساكنةٍ أوْ مُتَحَرِّكَةٍ بينَ الكَلِمَتَيْنِ بأنْ يقولَ : اللّهُوْ أكبَرُ أوْ أللهُ وَأَكبَرُ . وكذا زيادةُ مَدِّ الألفِ بينَ اللام والْهَاء إِلَى حَدٍّ لاَ يَرَاهُ أحَدٌ من القُرَّاء : بأنْ يَمُدَّها أكثَرَ منْ سَبعِ أَلِفَاتٍ تقريبًا .

أمَّا وَقْفَةٌ يَسيْرَةٌ بيْنَ كَلِمَتَيْهِ - وهيَ سَكْتَةُ التَّنَفُّسِ - فلا تَضُرُّ , بل بَحَثَ الأذرعيُّ أنه لاَ يَضُرُّ مَا زادَ عليهَا لنحوِ عَيٍّ , وكذا ضَمُّ رَاءِ أكبَرُ .

- ويَجبُ إسْمَاعُ نفْسِه جَميعَ التكبيْرِ إنْ كَانَ صحيحَ السمعِ - وَلاَ عَارِضَ هُنَاكَ من نَحوِ لغَطٍ - , كسائر رُكنٍ قَوْلِيٍّ من الفاتحةِ والتشهُّدِ والسلامِ . وأمَّا الْمَنْدُوبُ القَوْلِيُّ فيُعتبَرُ فيه الإسْمَاعُ لتحصيلِ ثوابِ السنةِ .
- ومَنْ عَجزَ عن التكبِيْرِ بالعربيةِ تَرْجَـــمَ عنه - وُجُوبًا - بأيِّ لُغَةٍ شَاءَ , ولاَ يَعْدِلُ

إِلَى غيْرِهِ مِنَ الأذكارِ , بخلافِ الفاتِحةِ ونَحْوِهَا من القرآنِ العزيْزِ . أىْ فإنه لاَ تَجُوزُ الترجَمَةُ عنها .

ويجبُ عليه التعلُّمُ إنْ قَدَرَ عليه ولو بسَفَرٍ . ثُمَّ بعدَ التَّعَلُّم لا يَجبُ عليه قضاءُ مَا صَلاَّهُ بالترجَمَةِ , إلاَّ إذا أخَّرَهُ مع التَمَكُّنِ منه وضَاقَ الوقتُ . أى فإنَّه لاَ بُدَّ منْ صلاته بالترجَمَةِ لِحُرْمَته , ويَلْزَمُه القَضَاءُ لتفريطِهِ .

● ويلزَمُ الأخرَسَ تَحريْكُ لسانه وَشَفَتَيْه ولَهَاته بالتكبيْرِ قدْرَ إمكانه . وهكذا ... حكمُ سائر الأذكارِ الواجبةِ من تشهُّدٍ وغيْرِهِ .

قال ابنُ الرفعة : فإن عَجَزَ عن ذلك نَوَاهُ بقلبه , كمَا في الْمريضِ .

● قالوا : لو كبَّرَ للإحرَام أربَعَ تكبيْرَاتٍ أو أكثَرَ ... دَخَلَ في الصلاة بالتكبيراتِ الأوْتَارِ وخرَجَ منها بالأشْفَاعِ . وصورةُ ذلكَ : أنْ ينويَ بكُلِّ تكبيْرةٍ افتتاحَ الصلاة , ولا ينوي الْخُرُوجَ منهَا بيْنَ كُلِّ تكبيْرتَيْنِ . فبالأُولَى دَخَلَ في الصلاة , وبالثَّانيةِ خَرَجَ منها وبَطَلَتْ , وبالثالثة دَخَلَ في الصلاة , وبالرابعة خرَجَ منها وبَطَلَتْ , وهكذا أبدًا ... , لأنَّ مَنْ افتَتَحَ صلاةً ثُمَّ افتَتَحَ صَلاَةً أخْرَى بَطَلَتْ صلاتُهُ , لأنَّ نيةَ الافتتاح بِهَا مُتَضَمِّنَةٌ لقَطْعِ الأُوْلَى .

بخلاف مَا إذا نَوَى بينَ كُلِّ تكبيْرَتَيْنِ افتتاحَ الصلاة أو الخُرُوجَ منهَا , فبمُجَرَّد النية يَخْرُجُ منَ الصلاة , وبالتكبيْرِ يَدْخُلُ فيها . وكذا إذا لَمْ يَنْوِ بالتكبيْرة الثانية ومَا بعدَها افتِتَاحًا ولاَ دُخُولاً ولاَ خُرُوجًا . أىْ فَدَخَلَ في الصلاة بالأُولَى , ثُمَّ تكُونُ باقي التكبيْراتِ ذِكْرًا لاَ تبطُلُ به الصلاةُ , بل حُكْمُهَا حكمُ باقي الأذكَارِ .

● ويُندَبُ في التكبيْر أمُورٌ منها :

- جَــزْمُ رَائه , خُروجًا من خلاف من أوْجَبَه .

- وجهرٌ به للإمام , كسائر تكبيْرات الانتقالات .

– وأنْ ينظُرَ إِلَى موضع سجودِه قَبْلَ رفعِ يَدَيْهِ وقَبْلَ التكبيْر , ويُطْرِقَ رأسَهُ قليلاً .

– ورفعُ كَفَّيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ , بحيثُ تُحَاذِيْ أطرَافُ أصَابعِهِ أعْلَى أُذُنَيْهِ , وإِبْهَامَاهُ شَحْمَتَيْ أُذُنيه , ورَاحتَاهُ منكبيه . ويُسَنُّ كونُهُمَا مَكشُوْفَتَيْنِ وَمُفرَّقَتَيْ الأصَابعِ تفريقًا وَسَطًا , للاتِّباع في الكُلِّ . فلذلك يُكرَهُ خلافُ ما ذُكِرَ ...

ويُسَنُّ أنْ يكونَ ابتِدَاءُ الرَّفْعِ مع ابتدَاءِ التكبيْرِ وانتهَاؤُهُ مع انتهَائِهِ . فَإِنْ سَبَقَتْ اليَدُ أثبتَهَا مَرْفُوْعَةً حتَّى يَفْرَغَ من التكبيْرِ كُلِّهِ , لأنَّ الرفعَ للتكبيْرِ فكَانَ معه . وذَكَرَ في المجموعِ في مبحثِ هذه الْمسألة خَمسَةَ أوْجُهٍ أصَحُّهَا ما ذكرتُهُ .

● ومَنْ لاَ يُمْكِنُهُ رَفْعُ كَفَّيْهِ جَمِيعًا أو أمكنَهُ رفعُ إِحْدَاهُمَا فقَطْ أو رَفْعُهُمَا إِلَى دونِ الْمَنْكِبِ بشَلَلٍ أو نحوِهِ رَفَعَ مَا أمكنَهُ , لأنَّ الْمَيْسُورَ لاَ يسقُطُ بالْمَعسُورِ .

● وَإِذا فَرَغَ من التكبير يُستَحَبُّ له أنْ يَضَعَ يديه تحتَ صدرِهِ وفَوْقَ سُرَّته آخِذًا ببَطْنِ يَمينه كُوْعَ يَسَاره وبعْضَ سَاعدِها ورُسْغِهَا للاتِّباع . قالوا : وَرَدُّهُمَا إِلَى تحتِ الصدرِ بعدَ رفعهما أوْلَى مِنْ إرسَالِهما بالكُلِّية ثُمَّ استِئنَافِ رفْعِهما إِلَى تحتِ الصدرِ .

● ثم يقرأ ندبًا دُعَاءَ الافتتاح سِرًّا – سواءٌ كَانَ في صلاة فرضٍ أو نَفْلٍ – وإِنْ خَافَ فَوْتَ السورة , لأنَّ إِدْرَاكَ الافتِتَاحِ مُحَقَّقٌ وفوتَ السورة مَوْهُوْمٌ , وَقَدْ لاَ يَقَعُ .

● ويشترطُ في سُــنِّيَة هذا الدعاء شروطٌ خَمْسَةٌ :[١١٤]

١- أن يكونَ في غيْر صلاة الجنازة .

٢- أن لاَ يَخَافَ فوتَ صلاة الأداء .

٣- أن لاَ يَخَافَ الْمَأمومُ فوتَ بعضِ الفاتحة .

٤- أنْ لاَ يُدرِكَ الإِمامَ في غيْر القيامِ . فلو أدْرَكَهُ في الركوعِ أو الاعتدالِ أو السجودِ لَمْ يُسَنَّ له الافتتَاحُ .

---

[١١٤] . التحفة بحاشية الشرواني : ١٩٣/٢ , المجموع : ٣٨٢/٤ , حاشية الإعانة : ٢٧١/١

٥- أنْ لاَ يَشْرَعَ الْمُصَلِّي في التعوُّذ أو القراءة .

● ويُسَنُّ لِمَأمومٍ يَسْمَعُ قراءةَ إمامه الإسراعُ به .

● وقد وَرَدَ فيه أحاديثُ كثيرةٌ صحيحةٌ . وأفضَلُهَا ما رواه مسلم عن عليٍّ ﷺ : أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ إذا قامَ إلى الصلاة كَبَّرَ وقال : وَجَّهْتُ وَجْهِيَ للَّذي فَطَرَ السَّمَوَاتِ والأرضَ حَنيفًا مُسلِمًا وَمَا أنَا مِنَ الْمُشْرِكِيْنَ , إنَّ صَلاَتِي وَنُسُكِي وَمَحيَايَ وَمَمَاتِي للهِ رَبِّ العَالَمِيْنَ , لاَ شَرِيْكَ له وبذلكَ أُمِرْتُ , وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِيْنَ .

● ويسنُّ أنْ يَزيدَ الْمُنفَرِدُ وإمَامُ جَمَاعَةٍ مَحْصُورِيْنَ (وَهُمْ الذينَ لاَ يُصَلِّي وَرَاءَهُمْ غيْرُهُمْ وَلَوْ أَلْفًا) مَا وَرَدَ فِي دعاءِ الافتتاحِ .

فمنه تَمَامُ الحديث السابق الذي رواه مسلم عن عليٍّ ﷺ . وهو : اللهمَّ أنتَ الْمَلِكُ لاَ إِلَهَ إلاَّ أنتَ , أنتَ رَبِّي وأنا عبدُكَ , ظَلَمْتُ نفسي واعتَرَفْتُ بذنْبي فَاغْفِرْ لِي ذُنُوبِي جميعًا , لاَ يَغْفِرُ الذنوبَ إلاَّ أنتَ , وَاهْدِنِي لأحْسَنِ الأخلاقِ لاَ يَهْدِيْنِي لأحْسَنِها إلاَّ أنتَ , واصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَها لاَ يصرفُ عنِّي سَـــيِّئَها إلاَّ أنتَ , لَبَّيْكَ وسَعْدَيْكَ , والْخَيْرُ كُلُّه بيدَيْك , والشرُّ ليسَ إليك , أنا بكَ وإليكَ تَبارَكْتَ وتَعَالَيْتَ , أستغفِرُكَ وأتوبُ إليكَ .

ومنه ما رواه الشيخان عن أبي هريرة ﷺ قال : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسْكُتُ بين التكبيْر والقراءة , فَقُلْتُ : بأبي وأُمِّي يَا رَسُولَ الله , فِي إسْكَاتكَ بينَ التكبيْرِ والقراءة مَا تقولُ ؟ قال :" أقُولُ : اللَّهُمَّ بَاعِدْ بيني وبيْنَ خطايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بيْنَ الْمَشْرِقِ والْمَغْرِبِ , اللهم نَقِّنِي مِنَ الخَطَايَا كَمَا يُنَقَّى الثوبُ الأبْيَضُ مِنَ الدَنَسِ , اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ بالْمَاءِ والثَلْجِ والبَرَدِ .

● ويُشتَرَطُ في سُـــنِّيَةِ الزيادة لإمامِ جَمَاعةٍ مَحصورينَ شروطٌ أربعةٌ :

١- أن يكونُوا غيْرَ أرِقَّاءَ , ولاَ نسَـــاءٍ مُتَزَوِّجَاتٍ , وَلاَ مُستَأجَرَاتٍ إجَارةَ عينٍ عَلَى

عَمَلٍ مُنْجَزٍ .

٢- أن يَرْضَوْا بالتطويلِ . قال ابنُ حجرٍ : ولاَ بُدَّ من النطقِ فِي ذلك ... , خلافًا للشمسِ الرَّمْلِيِّ فِي اكتفائِهِ به سُكُوتًا . أىْ إذا عُلِمَ رِضَاهُمْ .

٣- أنْ لاَ يَطْرَأَ غيْرُهُمْ وإنْ قَلَّ حُضُورُهُ .

٤- أنْ لاَ يكونَ المسجدُ مَطْرُوقًا .

٤- (**قراءةُ الفاتِحة**) : [115]

● وتَجِبُ عَلَى كُلِّ مُصَلٍّ : سَوَاءٌ كانَ إمَامًا أو مأمومًا أو منفردًا , وفِي كُلِّ صلاةٍ سَوَاءٌ كانتْ سرِّيةً أو جهريةً , فرضًا أو نفلاً , حفظًا أو تَلْقِينًا أو نَظَرًا في نحو مُصْحَفٍ , لِخَبَرِ الشيخَيْنِ :" لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ ". ولِخَبَرِ مُسلِمٍ عن أبِي هريرة ﷺ :" مَنْ صَلَّي صَلاَةً لَمْ يَقْرَأْ فِيْهَا بِأُمِّ القُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ ... ثلاثًا ... غَيْرُ تَامٍّ ". فقيلَ لأبِي هريرةَ : إنَّا نَكُونُ خَلْفَ الإمَامِ ؟ فقالَ : "اقْرَأْ بِهَا فِي نَفْسِكَ !"

● وتَجبُ فِي كُلِّ ركعةٍ , لِخَبَرِ الْمُسِيءِ صلاتَهُ فِي قوله ﷺ لَهُ :" ثُمَّ اقْرَأْ بِمَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ ". ثُمَّ قال ﷺ فِي آخرِهِ :" ثُمَّ افعَلْ ذلكَ فِي صَلاتِكَ كُلِّهَا ". رواه مسلم . وفِي روايةٍ لأبِي داود :" ثُمَّ اقْرَأْ بِأُمِّ القُرْآنِ ... ". وقال في آخره :" ثُمَّ اصْنَعْ ذلكَ فِي كُلِّ ركعةٍ .... ".

● ويُستثنَى من ذلك ركعةُ مَسْبُوقٍ (وهو الَّذِي لَمْ يُدْرِكْ زَمَنًا يسَعُ الفاتِحةَ من قيامِ الإمامِ) . أى فلا تجبُ الفاتِحةُ عليه فيهَا , بَلْ وفي جَمِيعِ الرَّكَعَاتِ .

وصورَةُ ذلكَ فِي الركعةِ الأُوْلَى : أنْ يَسْبِقَه الإمامُ فيهَا , فلمْ يَسَعْهُ منْ قراءتِها أو إتْمَامِهَا في قيام الإمامِ , فوَجَبَ عليه أنْ يركَعَ مع الإمامِ , ويَتَحَمَّلُ عنه الإمَامُ الْمُتَطَهِّرُ الفاتحةَ أو بقيتَهَا . أىْ في غير الركعة الزائدة .

---

[115] . انظر التحفة بحاشية الشرواني : ١٩٣/٢ , المجموع : ٣٩٨/٤ , حاشية الإعانة : ٢٦٨/١

وفِي غَيْرِهَا : أنْ يَتخَلَّفَ عَنِ الإمامِ بِزَحْمَةٍ عن السجودِ أو نِسْيَانٍ للقراءةِ أو بُطْءِ حَرَكةٍ . أىْ فوَجَبَ عليه أنْ يَتَخَلَّفَ لقراءتِها ويُغتفَرُ له ثلاثةُ أركَانٍ طويلةٍ . فإذا قَرَأَها ولَمْ يُسبَقْ بأكثَرَ مِنْ ذلك , فَمَشَى على نَظْمِ صلاته , فلَمْ يَقُمْ من سَجْدَتَيه إلاّ والإمَامُ رَاكِعٌ وَجَبَ عليه في هذه الْحَالَةِ أنْ يَرْكَعَ مع الإمامِ , وَيَتَحمَّلُ عنه الإمَامُ الْمُتَطَهِّرُ الفاتِحةَ أو بقيتَهَا , كما سَــبَقَ ...

فلو تَأَخَّرَ ذلك الْمَسبُوقُ عن الإمَامِ لإتْمَامِ فاتحته – أىْ لَمْ يُتَابِعْهُ في الركوعِ – فَلَمْ يُدْرِكْ الإمامَ إلاّ وهو معتدلٌ لَغَتْ ركعتُهُ .

- ويُشترَطُ لصحة الفاتحة ثَمَانيةُ شروطٍ :[116]

١- وُقُوعُهَا كُلّها في القيامِ أو بَدَلِهِ .

٢- إسْمَاعُ نَفْسِهِ جَميعَ حروفها إذا كانَ صحيحَ السمعِ ولَيسَ هُنَاكَ شاغلٌ منْ لَغَطٍ أو نحوه . فإن لَمْ يُسْمِعْ نفسَه – والحالةُ هذه – لَمْ تصحَّ صلاتُهُ . وأمَّا إذا كان به نحوُ صَمَمٍ أوكانَ هُنَاكَ شاغلٌ اشترِطَ أنْ يُحرِّكَ لسانَهُ وشَفَتَيْه بالقراءة بحيثُ لوكانَ صحيحَ السمعِ – وَلاَ شَاغِلَ هُنَاكَ – لأسْمَعَ نفسَهُ , ولاَ يُشترَطُ في هذه الحالة حقيقةُ السمع . وهكذا ... الحكمُ في سائرِ الأركان القَوْلِيَّة , كَمَا مَرَّ في مبحث تكبيرةِ التحرُّم .[117]

٣- ابتداءُهَا ببسمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيْمِ . فإنَّها أيةٌ منهَا , وعن أمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها أنَّهُ ﷺ قَرَأَهَا فِي أوَّلِ الفاتِحَةِ فِي الصلاةِ وَعَدَّهَا أيةً منهَا .[118] وكذا مِنْ كُلِّ سُوْرَةٍ سِوَى بَرَاءَةَ , لِحديث أنسٍ رضي الله عنه : بينَا النبيُّ ﷺ ذاتَ يَوْمٍ بيْنَ أظهُرنَا , إذْ أغْفَى إغفَاءً ثُمَّ رَفَعَ رأسَه مُتَبَسِّمًا فقُلْنَا : مَا أضْحَكَكَ يا رَسُولَ الله ؟ قال :" أُنْزِلَتْ عَلَيَّ سُوْرَةٌ فقرَأَ

[116] . انظر التحفة بحاشية الشرواني : ٢/٢٠٥ , بشرى الكريم : ١/٦٨ , حاشية الإعانة : ١/٢٦٩

[117] . انظر المجموع : ٤/٥٠٥

[118] . وعن ابن عباس رضى الله عنه فِي قولِهِ تعالَى (ولَقَدْ آتينَاكَ سَبْعًا مِنَ الْمَثَانِى) قال :" هِيَ فَاتِحَةُ الكتابِ . قَالَ : فأينَ السابعةُ ؟ قال : (بسمِ اللهِ الرحْمَنِ الرحيمِ) " رواهُمَا ابنُ خُزَيْمة فِي صحيحه ورواهُمَا البيهقى . كذا فِي المجموع

بسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيْمِ . إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الكَوْثَرَ ... إِلَى آخرها ". رواه مسلم , ولأنَّ الصحابةَ ﷺ أجْمَعُوْا على إِثْبَاتِهَا فِي الْمُصْحَفِ بِخَطِّهَا فِي أَوَائل السُوَرِ جَميعًا سوَى بَرَاءةَ . فلو لَمْ تَكُنْ قرآنًا لَمَّا أجازُوْا ذلك , لأنه يَحْمِلُ إِلَى اعتقادِ مَا ليسَ بقُرآنٍ قُرْآنًا . ولو كانَتْ لِمُجَرَّدِ الفَصْلِ بيْنَ السُّوَرِ لَأُثبِتَتْ أَوَّلَ براءةَ ولَمْ تُثْبَتْ أَوَّلَ الفاتِحَةِ .

٤- رِعَايةُ جَميعِ حُرُوفِهَا , بأنْ يُخرِجَ كُلَّ حَرْفٍ مِنْ مَخْرَجِه . فلو أَبْدَلَ قادرٌ أو عاجزٌ مُقَصِّرٌ (وهو الذي أمكَنَهُ التعلُّمُ وَلَمْ يتَعَلَّمْ) حَرْفًا منها بآخَرَ - كأنْ أَبْدَلَ ذالَ الذين بالدَّال الْمُهْمَلَةِ أو السينَ من نَستَعِيْنُ بالثاء الْمُثَلَّثَةِ أو ضَادَ الضَّالين بالظاءِ أو لَحَنَ لَحْنًا يُغيِّرُ الْمعنَى ككسرِ تاءِ أنعَمْتَ أو ضَمِّها وكسرِ كَافِ إِيَّاكَ - بَطَلَتْ صلاتُهُ إنْ تَعَمَّدَ وَعَلِمَ تَحريْمَهُ , وإلاَّ بَطَلَتْ قرأءتُهُ لتلك الكلمة . فحينئذٍ لو أَعَادَهَا على الصواب قبلَ طُوْلِ الفصلِ كَمَّلَ الفاتِحةَ عليها , وإلاَّ وَجَبَ عليه استئنافُ الفاتحَة من أوَّلِها , لفقد الْمُوَالاَةِ الواجبة .

وأمَّا عاجزٌ لَمْ يُمْكِنْهُ التَّعلُّمُ فلا تبطُلُ قراءتُهُ مُطلقًا ولاَ صلاتُهُ , وكذا لاَحِنٌ لَحْنًا لاَ يُغَيِّرُ الْمعنَى كفتح دال نعبُدُ , لكنْ يَحْرُمُ تعمُّدُهُ .

ووَقَعَ خلافٌ بينَ الْمُتَقَدِّمِيْنَ والْمُتَأَخِّرِينَ فِي الْهَمْدُ لله - بالْهاء - وفي النطقِ بالقافِ مُتَرَدِّدَةً بينهَا وبين الكافِ . فجَزَمَ ابنُ حجر في التحفةِ بالبطلانِ فيهما إلاَّ إذا تعذَّرَ عليه التعلُّمُ قبلَ خُروج الوقت . وجزَمَ شيخُه زكريا الأنصاريُّ بالصحَّة في الثانية فقَطْ , والقاضى حسينٌ وابنُ رفعة في الأُوْلَى فَقَطْ .

٥- رعايةُ تشديداتِها الأربَعَةَ عشرَ , لأنَّ الحرفَ الْمُشَدَّدَ حرفَانِ أوَّلُهمَا سَاكنٌ , فإذَا خفَّفَ مُشَدَّدًا ولو بفَكِّ الإدغامِ كأنْ قَرَأَ : الْ رَحْمَن سَقَطَ منها حَرْفٌ , أىْ وبَطَلَتْ قراءتُه لتلك الكلمة فيُعيدُهَا على الصوابِ , ولا تبطُلُ صلاتُه وإن كانَ عالِمًا عامدًا حيثُ لَمْ يغيِّرْ الْمعنَى .

أما إذا غيَّرَ الْمَعْنَى - كتخفيفِ إِيَّاكَ - بَطَلَتْ صلاتُهُ إنْ تَعَمَّدَ , بَلْ إنْ علمَ مَعْنَاهُ وَتَعَمَّدَ كفَرَ , لأنَّ معنَى الإيَاكَ - بالتخفيف - ضوءُ الشمسِ , وإلاَّ سَجَدَ للسهو .

ولو شَدَّدَ مُخَفَّفًا فقد أسَاءَ , ولكنْ أجْزَأَهُ ولا تبطُلُ صلاتُهُ ولا قراءتُهُ مَا لم يُغَيِّرْ الْمعنَى . لكنْ يَحْرُمُ تَعَمُّدُهُ كوَقْفَةٍ لطيفةٍ بين السينِ والتاءِ من نَسْتَعِيْنُ .

٦- رعايةُ الترتيبِ فيها , بأن يأتِي بها على نَظْمِها الْمَعروفِ .

٧- قراءتُهَا بالعربية , كمَا سيأتِي قريبًا تفصيلُهُ ...

٨- مُرَاعاةُ الْمُوَالاة فيها , بأن لاَ يَفْصِلَ بينَ شَيْءٍ من كَلِمَاتِهَا وَمَا بعدَهُ بأكثَرَ مِنْ سَكْتَةِ التَّنَفُّسِ أو العَيِّ أو غَلَبَةِ السُعَالِ أو العُطاسِ . فيجبُ استئنافُهَا من أوَّلِها بتَخَلُّلِ شيءٍ من هذه الأُمُوْرِ الثلاثة :

أحَدُهَا : تَخَلُّلُ ذكْرٍ أجنبيٍّ لاَ يَتَعَلَّقُ بالصلاة : كحمدِ العاطسِ , والفتحِ على غير إمامه , والتسبيحِ لنحو داخلٍ , وإجَابةِ الْمُؤَذِّنِ - وإنْ قَلَّ جَميعُ مَا ذُكِرَ - لإشْعَارِهِ بالإعراضِ عن قراءته .

أمَّا إذا تَخلَّلَتْ بما له تَعَلُّقٌ بالصلاة - كتأمِيْنه لقراءة إمامِه , وكَدُعَائه عندَ قراءة إمامِه مِنْ سُؤَالِ رَحْمَةٍ أو استعَاذَةٍ من عَذَاب أو قَوْلِ " بَلَى وَأنَا عَلَى ذَلِكَ مِنَ الشَّاهِدِيْنَ " , وكسُجُوده مع إمامِه لتلاوته , وكفَتْحِهِ على إمامِهِ حينَ تَرَدَّدَ فيها بقصد القراءةِ فقَطْ أو مع قصدِ الفتحِ - فلا يَقْطَعُهَا جَميعُ ما ذُكِرَ .

قال ابنُ حجر : مَحَلُّ سِنِّ فتحِ الإمام عندَ تردُّدِه فِي القراءة إذَا سَكَتَ , وإلاَّ قَطَعَ الْمُوَالاَةَ . أيْ فوَجَبَ عليه حينئذٍ استئنافُ الفاتِحة .

الثانِي : تَخَلُّلُ سُكُوْتٍ طويلٍ فيها بحيثُ زادَ على سَكْتَةِ الاستراحة .

الثالثُ : تَخَلُّلُ سُكُوْتٍ قصيرٍ معَ قصدِ قطعِ القراءة .

ويُستثنَى مِنْ قَطْعِها بالذكْرِ الأَجنبِيِّ وبالسُكُوْتِ الطويلِ: مَا إذا كَانَ تَخلُّلُهَا بِهما

لعُذْرٍ من سَهْوٍ أو جهلٍ أو عَيٍّ أو تَذَكُّرِ آيةٍ . أيْ فإنَّ جَميعَ ذلكَ لَمْ تَضُرَّ , كَمَا لو كرَّرَ أيةً من الفاتِحَةِ فِي مَحَلِّهَا – ولو لغيْر عذرٍ – : مثلُ أنْ يقرَأهَا , فحينَ ما وَصَلَتْ قراءتُهُ إلَى ﴿ اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُستَقِيْمَ ﴾ كَرَّرَ هذه الآيةَ ثُمَّ بَنَى عليها . وكما لو عَادَ إلَى مَا قَرَأَهُ منْ قَبْلُ : مثلُ أنْ يَقْرَأهَا , فحينَ ما وَصَلَتْ قراءتُهُ إلَى ﴿ صِرَاطَ الَّذِيْنَ أَنْعَمْتَ عَلَيهِمْ ﴾ عَادَ إلَى قراءةِ ﴿مَالِكِ يَوْمِ الدِّيْنِ﴾ ثُمَّ بَنَى على هذه الآيةِ وَاستَمَرَّ . أيْ فإنَّ ذلك لاَ يضُرُّ أيضًا .

● ولو قرأ الفاتِحةَ فحِيْنَ ما وَصَلَ إلَى أثناءهَا شَكَّ في أنه هَلْ بَسْمَلَ أمْ لاَ ؟ فأتَمَّهَا مع الشكِّ في البسملة , ثُمَّ بعدَ الفراغ منها ذكرَ أنه قد بَسْمَلَ وَجَبَ عليه اسْتئنَافُهَا من أوَّلِها على الأوْجَهِ .

● ولو شَكَّ بعد الفراغ من الفاتحة في تركِ حَرْفٍ أو آيةٍ منها أوْ أكثرَ لَمْ يضُرَّ , لأنَّ الظاهرَ حينئذٍ مُضِيُّهَا تَامَّةً . بخلاف ما إذا شَكَّ فِي ذلك قبلَ الفراغِ منها . أيْ فيجِبُ استئنافُهَا , كما لو شكَّ هلْ قرأهَا أمْ لاَ ؟ لأنَّ الأصْلَ عدمُ قراءتِها .

● وكالفاتِحة في ذلك سَائرُ الأركانِ . أيْ فلوْ شَكَّ بعدَ الفراغ من السجود في نَحْو وضْعِ اليد فيه لَمْ يلزَمْهُ شيءٌ . أو شَكَّ قَبْلَ الفراغ منه هَلْ وَضَعَ يَدَهُ أمْ لاَ ؟ وَجَبَتْ إعادتُه , كَمَا لو شَكَّ في أصْل السُجود (أيْ هَلْ سجَدَ أمْ لاَ ؟) لأنَّ الأصْلَ عَدَمُهُ .

● ولو قَرَأَ الفاتحةَ غافلاً فانْتَبَهَ عن غَفْلَتِهِ عندَ قراءةِ ﴿ صِرَاطَ الَّذِيْنَ أَنْعَمْتَ عَلَيهِمْ ﴾ , ولَمْ يَتَيَقَّنْ قراءتَهَا عَنْ قُرْبٍ لَزِمَهُ استئنَافُهَا . أمَّا إذا تَيَقَّنَ قراءتَهَا عَنْ قُرْبٍ فلا .

● ومَنْ جَهِلَ جميعَ الفاتِحة ولَمْ يُمْكنْهُ تعلُّمُهَا قبلَ ضيق الوقتِ , ولا قراءتُهَا في نحو مصحف لَزِمَهُ قراءةُ سَبْعِ أياتٍ من القرآنِ ولو متفرِّقةً . ولا يجوزُ له أنْ يُتَرْجِمَ عنها .

● فلو أحْسَنَ بعضَ الفاتحة أتَى به فِي مَحَلِّه وببَدَلِ البَاقي من القرآنِ . فإنْ كانَ مَا أحْسَنَهُ أوَّلَهَا قدَّمَهُ على البَدَلِ أو أخيْرَهَا قدَّمَ البدَلَ عليه , أوْ بينهما قَدَّمَ من البدلِ

بقدر مَا لَمْ يُحْسِنْهُ قبلَهُ , ثُمَّ يأتِي بمَا أحْسَنَهُ ثُمَّ بالبدلِ . أمَّا إذا لَمْ يُحسِنْ بَدَلاً مِنَ غَيْر الفاتِحة فيُكَرِّرُ مَا حَفِظَهُ منهَا ليبلُغَ قَدْرَهَا .

● ثُمَّ إنه إنْ عَجزَ عن البَدَلِ من القرآنِ أَتى بسبعَةِ أنوَاعٍ مِنَ الأذْكَارِ . فَإنْ عَجزَ عنْ ذلك كُلِّه ... وَقَفَ بقدرِ الفاتِحَةِ . قال ابنُ حَجَرٍ : ويكفي فيه الظَنُّ . أىْ بالنسبةِ لقراءته الْمُعْتَدِلَةِ من غالبِ أمثَالِهِ .

● وهل يُشتَرَطُ أنْ لاَ تنقُصَ حُرُوفُ البدَلِ عن حُرُوفِ الفاتِحَة ؟ فيه وَجْهَانِ , الأصَحُّ منهما : أنه يُشتَرَطُ ذلكَ . وهي بالبسملةِ والتشديداتِ : مائةٌ وستةٌ وخَمسُونَ حرفًا - بإثباتِ ألف مالك - .

● ويُسَنُّ للفاتِحة أُمُورٌ , منها :

١- أنْ يتعَوَّذَ قُبَيْلَهَا سِرًّا . ويُسَنُّ هذا التعوُّذُ لَهَا فِي جَميع الصَّلَوَاتِ - أىْ فرضًا كانتْ أو نفلاً , جهريَّةً أو سِرِّيَةً , حتَّى فِي صلاةِ الجَنازة - وفِي كُلِّ ركعةٍ ولو جَلَسَ مَعَ إمامه , مَالم يَشْرَعْ في قراءةٍ ولو سهوًا .

وهو في الركعة الأُوْلَى آكَدُ , للاتِّفَاقِ عليه فيها . ويُكْرَهُ تَرْكُهُ .

٢- أنْ يَجْهَرَ الإمامُ والْمُنفَرِدُ بِهَا في صبحٍ وأُوْلَيَيْ العشائَيْنِ وفي جُمْعَةٍ, وفيما يُقْضَي بَيْنَ غروب الشمس وطلوعِها , وفي العيديْنِ ولو قضاءً , وفي الاستسقاء ليليةً كانتْ أو نَهاريةً , وفي التراويح ووترِ رمضانَ , وفي خُسُوفِ القمر . وأنْ يُسِرًّا بها في غير مَا ذُكِرَ كالظهرِ والعصرِ وأُخْرَيَيْ العشاءِ وأخيْرةِ الْمغرب , والرَّوَاتِبِ مُطلقًا - أىْ ليليةً كانتْ أو نَهاريةً - وكُسُوفِ الشمسِ . وأنْ يَتَوَسَّطَا بينَ الْجهرِ والإسرَارِ فِي النوافلِ الْمُطلَقَةِ ليلاً . أمَّا الْمَأمومُ فيُكرَهُ له الْجَهْرُ بِهَا مطلقًا , للنهيِ عنه خَلْفَ الإمام .

ومثلُ الفاتِحَةِ - أىْ في حُكْمِ الجَهْرِ والإسْرَارِ والتَّوَسُّطِ - السُورةُ الَّتِي بعدَهَا .

وَلاَ يَجْهَرُ بِهَا مُصَلٍّ وَلاَ غيْرُهُ إنْ شَوَّشَ على نَحْوِ نَائمٍ أو مُصَلٍّ آخَرَ , فيُكرَهُ

ذلكَ كَمَا في المجموع وفتاوى النوويِّ . وبه رُدَّ على ابنِ العمَادِ نَقْلُهُ عنهُمَا الْحُرْمَةَ إنْ لَمْ يَكُنْ مُستَمِعُوْ القراءة أكثَرَ من الْمُصَلِّيْنَ نَظَرًا لزيادة الْمَصلحَةِ , ثُمَّ نَظَرَ (أىْ ابنُ العماد) فيه وبَحَثَ الْمَنْعَ منَ الجهرِ بقرآنٍ أو غيْره بِحَضْرَةِ الْمُصَلِّي مطلقًا [119], وَعَلَّلَهُ بأنَّ الْمَسجدَ وَقْفٌ على الْمُصَلِّيْنَ – أىْ أصَالةً – دونَ الوُعَّاظ والقُرَّاء .

نَعَمْ , مَحَلُّ هذه الكراهة في غيْر الصَّلَوَاتِ الْمَفروضة الْجَهْرِيَّةِ . أمَّا هي فيُطْلَبُ فيهَا الْجَهْرُ مطلقًا , لأنَّ ما طُلِبَ فيه الْجَهْرُ – كالعشاء – لاَ يُتْرَكُ فيه الْجَهْرُ لِمَا ذُكِرَ , لأنَّه مطلوبٌ لذاته فلا يُترَكُ لِهذا العارضِ . كذا فِي الإعانة .

٣- أنْ يَقِفَ على رأسِ كُلِّ آيةٍ منها , حتَّى على آخر البَسْملة ... خلافًا لِجَمْعٍ , بَلْ وإنْ تَعَلَّقَتْ بِمَا بعدَهَا , للاتِّباع .

والأَوْلَى أنْ لاَّ يَقِفَ عَلَى ﴿ صِرَاطَ الَّذِيْنَ أَنْعَمْتَ عَلَيهِمْ ﴾ , لأنه ليسَ بوَقْفٍ ولا منتهَى آيَةٍ عندنا . لكنْ لو وَقَفَ على هذه ... لَمْ تُسَنَّ الإعادةُ منْ أوَّل الآيةِ .

٤- أنْ يقُوْلَ عَقِبَهَا : " آميْـــنَ " ولو خَارجَ الصلاة , مَا لم يَتَلَفَّظْ بشيءٍ آخرَ سِوَى " رَبِّ اغفرْ لِى" . وحَسُنَتْ زيادةُ " رَبَّ العالَمِيْنَ " عقبَ آميْنَ .

ويُسَنُّ أنْ يَجهَرَ به الْمُصَلِّيْ في الْجهرية ويُسِرَّ به في السِّرِّية – سواء كَانَ إمامًا أو مأمومًا أو منفردًا – وأنْ يتحَرَّى الْمَأمومُ في الصلاةِ الجهرية مُقَارَنَةَ الإمَامِ فيه , لِخبَرِ :" إذا أَمَّنَ الإمَامُ – أىْ أرادَ التأمينَ – فأَمِّنُوْا , فإنَّهُ مَنْ وَافَقَ تأمينُهُ تأميْنَ الْمَلائكة غُفِرَ له مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذنبه ". وليسَ لنا ما يُسَنُّ فيه تَحَرِّى مُقَارَنَةِ الإمَامِ إلاَّ هذا ...

وإذا لَمْ يَتَّفِقْ له مُوَافَقَتُهُ فيه أَمَّنَ عَقِبَ تأمينِهِ . وإذا أخَّرَ إمامُهُ عن الزَّمَانِ الْمَسْنُونِ فيه التأميْنُ أوْ لَمْ يُؤَمِّنْ أصْلاً أَمَّنَ الْمَأمومُ جَهْرًا قَبْلَه , ولاَ ينتظِرُهُ .

وآميْنَ اسْـــمُ فعْلٍ بِمعنَى اسْتَجِبْ مَبْنِيٌّ على الفتح , ويُسَكَّنُ عندَ الوقفِ . وتُقْرَأُ

---

[119] . أى ولو كانَ الْمُصَلُّونَ أقَلَّ مِنْ مستمعي القراءة . انظُرْ التحفة بِحاشية الشرواني : ٢/ ٢٣٨

خفيفةَ الْميم بالْمَدِّ , ويَجُوزُ قَصْرُهَا مع تخفيفها أوْ تشديدها .

٥- أن يَسْكُتَ الإمَامُ بعدَهَا في الْجهرية بقدرِ قراءةِ الْمَأمومِ الفَاتِحَةَ (أىْ إنْ عَلِمَ أنَّ الْمَأمومَ يَقْرَأُهَا فِي سَكْتَتِهِ كَمَا هو ظاهرٌ) وأنْ يَشتَغِلَ في هذه السَّكْتَةِ بدعاءٍ أو قراءةٍ . وهيَ الأَوْلَى .

قال ابنُ حَجَر : وحينئذ فيظهَرُ أنه يُرَاعِي الترتيبَ والْمُوَالاَةَ بينَ مَا قَرَأَهَا سِرًّا فِي سكتته وبيْنَ ما يَقْرَأُهَا جَهْرًا بعدَها . انتهى . وإنَّمَا قَالَ ذلكَ , لأنَّ السنةَ القراءةُ على ترتيب الْمُصحَفِ ومُوَالاَتِه , وَفِي كلامِهِ نَظَرٌ .

(فائدَةٌ) تُسَنُّ سَكْتَةٌ لطيفةٌ بقدر" سُبحان الله " بينَ التحرُّمِ وَدُعَاءِ الافتتاحِ , وبينَهُ وَبينَ التعوُّذِ , وبينَهُ وبينَ البسملة , وبينَ آخرِ الفاتِحة وَآمِيْنَ , وبينَ آميْنَ وَالسُّورَةِ , وبينَ آخرِها وتكبيْرَةِ الرُكوع .

● وتُسَنُّ في غير صلاة فاقدِ الطَهُورَيْنِ – أىْ إذا كانَ جُنُبًا أو نَحْوَهُ – قرَاءةُ سُورةٍ بعدَ الفاتِحَةِ . فلو قَدَّمَهَا علي الفاتحة لَمْ تُحْسَبْ , بل يُكرَهُ ذلك . ويُكرَهُ تركُهَا رعايةً لِخلافِ مَنْ أوجَبَهَا .

● ويَحصُلُ أصلُ السنة بقراءة أيةٍ واحدةٍ أو أياتٍ , بَلْ ببعضها إنْ أفَادَ على الأَوْجَهِ . ولكنَّ الأَوْلَى أنْ لاَ تنقُصَ عن ثلاث أياتٍ .

● وسورةٌ كاملةٌ – أىْ حيثُ لَمْ يَرِدْ عن النبيِّ ﷺ البعْضُ كَمَا في صلاةِ التراويحِ – أفضَلُ من بعض سُورةٍ طويلةٍ وإنْ كَانَ أطوَلَ . كذا قاله ابنُ حجر , خلافًا للرمليِّ .

● ويَحْصُلُ أصلُ السنة أيضًا بتكرير سورةٍ واحدةٍ في الركعتَيْنِ , وبإعادةِ الفاتِحَةِ إنْ لَمْ يَحْفَظْ غيْرَهَا , وبقراءة البسملة لاَ بقصد أنَّها الَّتِي هي أوَّلُ الفاتِحة .

● وتُسَنُّ التسميَّةُ لِمَنْ قَرَأَ سورةً من القرآنِ – ولو منْ أثناءها – كَمَا نَصَّ عليه إمامُنَا الشافعيُّ ﷺ .

● وإنَّمَا تُسَنُّ قِرَاءةُ السُورة لإمَامٍ ومنفردٍ مطلقًا . أيْ سواءٌ كَانَتْ مَا صَلاَّهَا جَهْرِيَّةً أو سِرِّيةً . وأمَّا الْمَأمومُ فيُنظَرُ فيه : فإنْ كانَ يَسْمَعُ قراءةَ إمامه فِي الْجهرية كُرِهَتْ له قراءةُ السورةِ , للنهي عن قراءتِها خَلْفَ الإمام , وقيلَ : تَحْرُمُ .

وإنْ كانَ لَمْ يسمَعْ قراءةَ الإمامِ (أيْ في الجهرية) أو سَمِعَ صوتًا لاَ يُمَيِّزُ حروفَهُ سُنَّ له قراءتُهَا سِــرًّا , كَمَا تُسَنُّ له قراءتُهَا فِي السرِّية .

● ويُسَنُّ لِهذا الْمَأمومِ – أى الَّذي لاَ يَسْمَعُ قراءةَ الإمامِ – تأخيرُ فَاتِحته عن فَاتِحة إمامه . نعم , مَحَلُّ هذا إذَا ظَنَّ إدرَاكَهَا قبلَ رُكُوْع الإمام , كَمَا يُسَنُّ له ذلك في أُوْلَيَيْ السِّرِّية . وحينئذٍ يشتغلُ قبلَ القراءة بالدعاءِ لاَ بالقراءة .

أمَّا إذا ظَنَّ أو عَلِمَ أنه لاَ يُمْكِنُهُ قراءةُ الفاتِحة بعدَ تأمينه مع إمامه فيُسَنُّ لَهُ أنْ يقْرَأَهَا معه , ولاَ تَجبُ .

وقال الْمُتَوَلِّيُّ وأقَرَّهُ ابنُ الرفعةِ : يُكْرَهُ للمَأمومِ الشُرُوعُ فِي الفاتِحة قَبْلَ إمامه – ولو في السِّرِّية – للخلافِ في الاعتدادِ بهَا إنْ فَرَغَ منها قبلَهُ . فيجبُ حينئذٍ (أىْ على قولِ مَنْ لَمْ يَعْتَدَّ بِهَا إن فَرَغَ منها قبلَ الإمامِ) إعادتُهَا مع الإمامِ أو بعدَهُ , وإلاَّ بَطَلَتْ صلاتُه . إهـ قال ابنُ حجر : ويُسَنُّ مُرَاعَاةُ هذا الْخلافِ .

● ويُسَنُّ لِمأمومٍ فرَغَ من الفاتِحَةِ قبْلَ إمامِه (أى في الركعةِ الثالثةِ أو الرابعة) أوْ فرَغَ من التشهد الأوَّل أنْ يشتغلَ بدعاءٍ فيهما أوْ بقراءةٍ في الأُوْلَى . وهي أَوْلَى .

● وينبغى أنْ لاَ يقْرَأَ غيرَ الفاتِحة مَنْ يلحَنْ لَحنًا يُغَــيِّرُ المعنَى وإنْ عَجزَ عن التَعَلُّمِ , لأنه يتكلَّمُ بِما ليسَ بقرآنٍ بلا ضرورةٍ , لأنَّ تَرْكَ السورة جائزٌ . بَلْ مُقتَضَى كلامِ الإمامِ : حُرْمَتُهَا له , بَلْ صريحُ كلامِ ابن حجر فِي التحفة : أَنَّها مُبْطِلَةٌ للصلاة إنْ عَلِمَ وتَعَمَّدَ , وإلاَّ فَلِقِرَاءَتِهِ .

● وإنَّما تُسَنُّ قراءةُ السورةِ فِي الركعتَيْنِ الأُوْلَيَيْنِ مِنْ سَائر الصَّلَوَاتِ – ولو نفلاً –

للاتباع فِي الْمكتوبَات , وقِيْسَ بِهَا غَيْرُهَا . فلا تُسَنُّ فِي الأُخْرَيَيْنِ إلاَّ لِمَنْ سُبِقَ بِهما : بأنْ لَمْ يُدْرِكْ الأُوْلَيَيْنِ مع إمامه , فيقرَأُهَا في بَاقي صلاتِهِ إذا تَدَارَكَهُ بَعْدَ سلام إمامه ولَمْ يكُنْ قَرَأَهَا فيمَا أدْرَكَهُ .

وهذا ... مَحَلُّهُ إذا لَمْ تسقُطْ القراءةُ عن هذا الْمَسبُوقِ . أمَّا إذا سَقَطَتْ عنه لكونه مسبوقًا فيما أدرَكَهُ – بأنْ لَمْ يُدْرِكْ زَمَانًا يَسَعُ الفاتِحةَ في قيام إمامه – فلا يَقرَأُهَا فِي بَاقي صلاته , لأنَّ الإمَامَ إذا تَحمَّلَ عنه الفاتِحةَ فالسُّورةُ أوْلَى .

● وَيُسَنُّ أن يُطَوِّلَ قراءةَ الركعةِ الأُوْلَى على الثانية , ما لم يَرِدْ عن النبيِّ ﷺ نَصٌّ بتطويلِ الثانيةِ : كَمَا في مسألة الزِّحَامِ – أيْ فإنه يسنُّ للإمامِ حينئذٍ تطويلُ الثانية , لِيَلْحقَهُ مُنْتَظِرُ السجود – وكَمَا في ﴿ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى ﴾ و﴿ هَلْ أَتَاكَ حَدِيْثُ الغَاشِيَةِ ﴾ فِي صلاةِ الْجمعةِ والعيدِ .

● ويُسَنُّ أن يقْرَأَ على ترتيب الْمُصْحَفِ وَعَلى التَوالِي , ما لَمْ تكُنْ الَّتِي تَلِيْهَا أطْوَلَ . فلو تَعَارَضَ الترتيبُ وتطويلُ الأُوْلَى : كَأَنْ قَرَأَ ﴿الإخلاصَ﴾ فِي الأُوْلَى , فَهَلْ يَقْرَأُ ﴿الفَلَقَ﴾ في الثانية نَظَرًا للترتيبِ ؟ أو ﴿الكوثَرَ﴾ نَظَرًا لتطويل الأُوْلَى ؟ كُلٌّ مُحتَمِلٌ , والأقرَبُ الأوَّلُ . كذا قَالَهُ ابنُ حَجَر .

● وتُسَنُّ للحاضرِ في البلدِ – أيْ غيْرِ الْمُسَافرِ – فِي الصبحِ والظهرِ طِوَالُ الْمُفَصَّل , وَفِي العصرِ والعشاءِ أوْسَاطُهُ , وَفِي الْمَغْرِبِ قِصَارُهُ , للاتباع . لكنْ إذَا كَانَ إمَامًا اعتُبِرَ فيه الشروطُ السابقةُ في دعاء الافتتاح , وإنْ نَازَعَ في اعتبارِهَا هُنَا الأذْرَعِيُّ .

وَيُسَنُّ لَهُ أيضًا في صلاةِ جُمْعَةٍ وفي عشائِهَا سورةُ ﴿الجمعة﴾ و﴿الْمنافقون﴾ , أو ﴿ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى ﴾ و﴿ هَلْ أَتَاكَ حَدِيْثُ الغَاشِيَةِ ﴾, وفِي صُبْحِهَا إذا اتَّسَعَ الوقتُ ﴿ الــم ۝ تَنْزِيْلُ – السجدةُ ﴾ وَ﴿ هَلْ أَتَى عَلَى الإِنْسَانِ ﴾[120] , وفِي

---

[120] . وتُسَنُّ الْمُدَاوَمَةُ على هاتَيْنِ السورتَيْنِ . والقولُ بأنه يَترُكُ ذلك في بعضِ الأحيان لئلاَّ يَعتَقِدَ العامةُ وُجُوبَهُ مُخَالِفٌ للوَارِدِ

مَغْرِبِها ﴿الكافرون﴾ و﴿الإخلاصُ﴾ . وسَوَاءٌ فِي ذلك كَانَ مُنفَرِدًا أو إمامًا لِجَمَاعةٍ مَحْصُورِيْنَ وغَيْرِهِمْ , لأنَّ مَا وَرَدَ عن النبيِّ ﷺ يأتِي به وإنْ طَالَ ولَمْ يَرْضَوْا به .

وأمَّا الْمُسافرُ فيُسَنُّ له في صُبْحِهِ فِي الجمعة وغيْرِهَا ﴿الكافرونَ﴾ و﴿الإخلاصُ﴾ ويُسَنُّ أيضًا قراءتُهُمَا في ركعتَيِ الْمغربِ والفَجْرِ والطوافِ والتحيةِ والاستخارةِ والإحرامِ . وقيلَ : يقْرَأُ فِي ركعتَيِ الفجرِ ﴿ أَلَمْ نَشْرَحْ لَكَ صَدْرَكَ ﴾ و﴿ أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِأَصْحَابِ الفِيْلِ ﴾ . للاتِّباع في الكُلِّ .

● ولو تَرَكَ إحْدَى الْمُعَيَّنَتَيْنِ في الركعةِ الأُوْلَى أتَى بِهما في الثانية . ولو قَرَأَ في الأُوْلَى مَا في الثانية قَرَأَ فيها ما في الأُولَى . ولو شَرَعَ في غيْر السورة الْمُعَيَّنة – ولو سهوًا – قَطَعَهَا نَدْبًا , وقَرَأَ الْمُعيَّنةَ . ولو لَمْ يَحْفَظْ إلاَّ إحْدَى الْمُعيَّنتَيْنِ قَرَأَهَا , ويُبْدِلُ الأخرَى بسورةٍ حَفِظَهَا وإنْ فَاتَهُ الوِلاَءُ .

● قال ابنُ حجر : وعندَ ضيْقِ الوقتِ سُوْرَتَانِ قَصيْرتَانِ أفضَلُ مِنْ بعضِ الطَويلتَيْنِ الْمُعَيَّنتَيْنِ . وخَالَفَهُ الفَارِقِيُّ وغيرُهُ حيثُ قالوا : ولو ضاقَ الوقتُ عن جَميعهما أَتَى بالْمُمْكِنِ ولو "آيةَ السَّجْدَةِ" وبعضَ "هَلْ أَتَى عَلَى الإنْسَانِ". ورَجَّحَهُ الرملي فقال : وهذا هو الْمُعتمَدُ وإنْ نُوزِعَ فيه .

● ولو اقتَدَى فِي ثانيةِ صبحِ الْجُمعَةِ مَثَلاً وسَمِعَ قراءةَ الإمَامِ ﴿ هَلْ أَتَى عَلَى الإِنْسَانِ ... ﴾ قَرَأَ في ثانيته – أيْ إذا قامَ بعدَ سلامِ الإمَامِ – : ﴿ الـــم ۞ تَنْزِيْلُ ﴾ ,كَمَا أفتَى به الكَمَالُ الردَّادُ , وتَبِعَهُ ابنُ حجر فِي فَتَاويه . لكنْ قضيَّةُ كلامه فِي شرح الْمنهاجِ : أنه يقرَأُ فِي ثانيته : ﴿ هَلْ أَتَى عَلَى الإِنْسَانِ ... ﴾ .

هذا إذا قَرَأَ الإمَامُ في رَكْعَتَيه ﴿ الـــم ۞ تَنْزِيْلُ ﴾ وَ﴿ هَلْ أَتَى عَلَى الإِنْسَانِ ﴾. أمَّا إذا قَرَأَ الإمَامُ غيْرَهُمَا قَرَأَهُمَا الْمَأمومُ فِي ثَانِيَتِهِ بعدَ سَـــلامِ الإمامِ ...كَمَا لو أدْرَكَ

, ويَلزَمُ عليه تركُ أكثرِ السُّنَنِ . كذا في حاشية الإعانة ...

الإمامَ فِي ركوع الثانيةِ . أيْ فيقرَأُهُمَا أيضًا في ركعتيه , كما أفتَى به ابنُ حجر .

● وقد سبقَتْ مَواضعُ سِنِّ الْجَهْرِ والإسرارِ بقراءةِ السورةِ فِي مبحثِ السُّنَنِ الْمُتَعَلِّقَةِ بالفاتِحة . فارجعها ... !

٥- (الركوعُ) : [١٢١]

● وأقَلُّهُ للقائم أن يَنْحَنِيَ انْحِنَاءً خالصًا عن الانْخِنَاس بحيْثُ لو أرادَ وَضْعَ رَاحتيه عَلى ركبتيه لتَنَالاَهُمَا مَعَ اعتدال الْخِلْقَةِ وسلامةِ يديه ورِجْلَيْهِ . ويَجبُ أنْ يكونَ ذلك بطُمَأنينةٍ : بحيثُ ينفصِلُ رَفْعُهُ منه عَنْ هُوِيِّه إليه . وَلاَ يُجزيه أدْنَى مِنْ هَذَا ... , لأنه بما دُوْنَ ذلك لاَ يُسَمَّى راكعًا . فلا نَظَرَ حينئذ لبُلوغ راحتَيْ طويلِ اليديْنِ ولا لِبُلُوْغِ أصابع معتدلِهما . والراحتَانِ ما عَدَا الأصَابعِ من بَطْنِ الكَفَّيْنِ .

والانْخِنَاسُ أن يُخْفِضَ عَجيزَتَهُ ويرفَعَ أعلاَه ويُقَدِّمَ صَدْرَه , وبَطَلَتْ به الصلاةُ .

● وأكْمَلُهُ تَسْوِيَةُ ظَهْرِهِ وعُنُقِه – بأنْ يَمُدَّهُمَا حتَّى يصيْرَا كالصفيحةِ الواحدةِ – ونصْبُ سَاقَيْهِ مع تفريقهما قدرَ شِبْرٍ , وأخْذُ ركبتيه بيديه مع تفريق أصابعهما تفريقًا وَسَطًا . للاتِّباع في الكُلِّ .

● وأمَّا رُكُوعُ المصلي قاعدًا أو مضطجعًا أو مستلقيًا فقد سبَقَ بيانُه في فصلِ القيامِ .

● ويجبُ أنْ لاَ يقصِدَ بِهُوِيِّهِ للركوعِ غيْرَهُ . فلو هَوَى لسجود تلاوةٍ مَثَلاً , فلمَّا بَلَغَ حَدَّ الركوع جَعَلَهُ رُكُوعًا لَمْ يَكْفِ ذلك عن رُكُوعه . فَيلْزَمُهُ أنْ ينتصبَ قائمًا ثُمَّ يركَعَ . وكذا نظيرُهُ من سَائرِ الأركانِ من اعتدالٍ وسُجُودٍ وجُلُوسٍ بينَ السَّجْدَتَيْنِ , كما سيأتِي في مواضعها ...

● وَيُسَنُّ أنْ يكبِّرَ في ابتداء هُوِيِّهِ مع رفعِ يديه كرفعِهِمَا فِي التَحَرُّم : بأن يَبْدَأَ برفعهما وهو قائمٌ – ويَدَاه مَكشُوفَتَانِ وَأصَابِعُهُمَا مَنشُورَةٌ مُفَرَّقَةٌ تَفريقًا وَسَطًا – مع

---

[١٢١] . انظر التحفة بحاشية الشرواني : ٢٤١/٢ , المجموع : ٥٠٧/٤ , حاشية الإعانة : ٣٠٠/١

ابتِدَاءِ التَّكبيْرِ , فإذَا حَاذَى كَفَّاهُ مَنْكبَيْهِ انْحَنَى مَادًّا التكبيْرَ إِلَى استقرَارِهِ فِي الركوع , لئلاَّ يَخْلُوَ جزءٌ منْ صلاته عن ذِكْرٍ . وكذَا في سائر تكبيْرِ الانتقالاتِ حتَّى في جلْسَةِ الاستراحة . أىْ فيَمُدُّهُ على الأَلِفِ الَّتِى بيْنَ اللاَّم والْهَاء مِنْ ابتدَاءِ رَفْع رأسِهِ مِنَ السجود إِلَى تَمَام قيامِهِ , لكنْ بحَيْثُ لاَ يتَجَاوَزُ سبعَ ألفاتٍ , لانتهاء غاية هذا الْمَدِّ .

● وَيُسَنُّ للإمامِ أنْ يَجْهَرَ بتكبيْرِ الانتقَالاَتِ - كَالتَحَرُّم - ليعلَمَ المأمومونَ انتقَالَهُ . فإنْ كانَ ضعيفَ الصوتِ لِمَرَضٍ أو نحوِهِ فالسنةُ أن يَجْهَرَ الْمُؤَذِّنُ أو غيرُهُ منَ الْمَأمومِيْنَ جهرًا يُسْمِعُ الناسَ , ويُسَمَّى هذا ... مُبَلِّغًا . قال ابنُ حجر : لكنْ يجبُ أنْ يَنْوِيَ به الذِّكْرَ أو الذكرَ وَالإسْمَاعَ , وإلاَّ بَطَلَتْ صلاتُهُ .

وَقَالَ بعضُهُمْ : إنَّ التبليغ بدْعَةٌ مُنْكَرَةٌ باتِّفَاقِ الأئمَّةِ الأربَعَةِ حيثُ بلَغَ الْمَأمُومِيْنَ صوتُ الإمام , لأنَّ السُنةَ فيه أنْ يَتَوَلاَّهُ بنفسه . كَذا قَالَهُ ابنُ حَجَر في التحفة .

● ويُسَنُّ فيه قولُ سُبْحَانَ رَبِّي العظيم وبحمده ... ثلاثًا , للاتِّباع . وأقَلُّهُ مَرَّةٌ ولو بنحو سُبْحَانَ الله ... , وأكثَرُهُ إحْدَى عشرةَ .

ويزيدُ الْمُنفردُ وإمامُ مَحصُورِيْنَ ندبًا : اللهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ , وَبكَ آمَنْتُ , وَلَكَ أَسْلَمْتُ , خَشَعَ لكَ سَمْعِي وبصَرِى وَمُخِّي وَعَظْمِي وَعَصَبِى وَشَعْرِى وَبَشَرِى , وَمَا استَقَلَّتْ به قَدَمِي - أىْ جميعُ جَسَدِيْ - للهِ رَبِّ العَالَمِيْنَ .

● ويزيدُ أيضًا فيه وفي السجود : سُبحانَك اللَّهُمَّ وبحمدك اللهُمَّ اغفِرْ لِي ... ثلاثًا .

● ولو أرادَ الاقتِصَارَ على التسبيح أوْ الذكرِ فالتسبيحُ أَوْلَى , لأنه أكثَرُ في الأحاديث . والإتيانُ بثلاثِ تسبيْحَاتٍ مع قولِهِ " اللهُمَّ لكَ رَكَعْتُ ... الخ " أفضَلُ من زيادة التسبيح إِلَى إحْدَى عشرةَ .

● ويُكرَهُ الاقتِصَارُ على أقَلِّ الركوع , والْمُبَالَغَةُ في خفض الرأسِ عن الظَّهْرِ فيه .

● ويُسَنُّ لذَكَرٍ أَنْ يُجَافِيَ مِرْفَقَيْهِ عن جَنْبَيْهِ وبَطْنَهُ عَنْ فَخِذَيْهِ في الركوع والسجود.

ولغيْرِهِ – من امرأةٍ وخُنْثَى – أن يَضُمَّ بعضَه لبعضٍ , لأنه أستَرُ لَهُمَا .

● ولو شَكَّ أمامٌ أو منفردٌ فِي حالِ سُجُوده هَلْ رَكَعَ أمْ لاَ ؟ لَزِمَهُ الانتصَابُ فَوْرًا ثُمَّ الركوعُ . ولا يَجُوزُ أنْ يقُومَ رَاكعًا من غيْر انتصابٍ .

٦- (**الاعتدَالُ**) : [١٢٢]

● والْمُعتَمَدُ أنه ركنٌ ولو فِي النافلة . وقيلَ : لا يَجبُ فيها .

● ويتَحقَّقُ بأنْ يعودَ بعدَ الركوع لِمَا كانَ عليه قبلَهُ مِنْ قيامٍ أو قعودٍ . وتَجبُ فيه الطُمَأنينَةُ . فلو شَكَّ – فِي حَال السجود مَثَلاً – هَلْ أتَمَّهُ أمْ لاَ ؟ وَجَبَ أنْ يعودَ إليه فورًا إنْ كَانَ إمَامًا أو منفردًا . أمَّا الْمَأمومُ فيَسْتَمِرُّ فِي مُتَابَعَةِ إمَامِهِ , ثُمَّ يأتى بركعَةٍ بعدَ سلامِ إمامِهِ .

● ويَجبُ أنْ لاَ يقصِدَ بقيامه إليه غيْرَهُ , فلو رفَعَ رأسَه فَزَعًا من شَيْءٍ لَمْ يَكْفِ , نظيْرَ ما مَرَّ في الركوع . فوجَبَ عليه أن يعود إلَى الركوع ثُمَّ يقُومَ منه .

● ويُسَنُّ رفعُ يديه حَذْوَ منكبيه – كما في التَحَرُّمِ – مع ابتداء رفعِ رأسِهِ قائلاً : سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ . أىْ تقبَّلَ منه حَمْدَهُ .

ويُسَنُّ للإمام والْمُبَلِّغِ أنْ يَجْهَرَا بِهذا الدعاء , لأنه ذكرُ انتقَالٍ .

● فإذا انتصَبَ قائمًا أرسَلَ يديه وقَالَ : ربَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلْءُ السَّمَوَاتِ وَمِلْءُ الأَرْضِ وَمِلْءُ مَا شِئتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ . أىْ بعدَهُمَا كالكُرْسِيِّ والعَرْشِ . ولفظَةُ "مِلْءُ" بالرفعِ صفةً وبالنصبِ حَالاً . أىْ مَالـئًا بتقديرِ كَوْنه جسْمًا .

● ويزيدُ الْمنفردُ وإمَامُ مَنْ مَرَّ .... :" أَهْلَ الثَّنَـاءِ والْمَجْدِ ! أحَـقُّ مَا قَالَ العبدُ – وكُلُّنَا لكَ عبدٌ – لاَ مَانعَ لِمَا أعطيْتَ , ولاَ مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ , وَلاَ ينفَعُ ذا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ ". والْجَدُّ : الغنَى والْمَالُ والْحَظُّ والنَسَبُ .

---

[١٢٢] . انظر التحفة بحاشية الشرواني : ٢٤٧/٢ , المجموع : ٥٣٩/٤ , حاشية الإعانة : ٣٠٤/١

● وَيُسَنُّ قُنُوتٌ فِي اعتدالِ ثانيةِ الصبحِ وفِي اعتِدَالِ آخِرَةِ وترٍ فِي نصفٍ أخيرٍ مِنْ رمضانَ . أىْ بعدَ الذِّكْرِ الراتبِ على الأَوْجَهِ , وهو مِنْ " سَمِعَ اللهُ ... إِلَى ... مِنْ شيءٍ بعْدُ ". للاتِّباع . ويُكْرَهُ فِي آخرة الوترِ فِي النصفِ الأوَّلِ منه , ككَرَاهَتِهِ فيهَا فِي بقية السَــنَةِ .

● وَيُسَنُّ أيضًا القنوتُ في سَائر الْمَكْتُوبَاتِ الْخَمْسِ لنازلةٍ نَزَلَتْ بالْمسلمينَ ولو لغيرِ مَنْ نزلَتْ به . فيُسَنُّ لأهل ناحيةٍ لَمْ تَنْزِلْ بِهِمْ فعْلُ ذلكَ لِمَنْ نَزَلَتْ به . وسواءٌ كانَتْ عامَّةً كوَبَاءٍ وطَاعُوْنٍ وَقَحْطٍ وَجَرَادٍ وخَوْفِ عَدُوٍّ ولو منَ الْمسلمينَ , أو خَاصَّةً ولكنْ في معنَى العَامَّةِ لعود ضَرَرِها على الْمُسْلِمِيْنَ كأسْرِ عَالِمٍ أو شُجَّاعٍ , للاتِّباع .

وخَرَجَ بالْمَكْتُوبَاتِ صلاةُ الْجَنَازَةِ وَالْمَنْذُورَةُ والنوافلُ وإنْ شُرِّعَتْ فيها الجماعةُ . أىْ فلا يُسَنُّ فيها , بلْ يكْرَهُ في صلاة الجنازة مطلقًا لبنائهَا على التخفيف .

● ومَحَلُّهُ في اعتدال الركعةِ الأخيْرَةِ , حتَّى لِمسبوقٍ قَنَتَ مع إمامه . وأمَّا قنوتُهُ مع الإمامِ فلمُجَرَّدِ الْمُتَابَعَةِ . أىْ فيُسَنُّ له إعادتُهُ في آخر صلاته بعد سلام إمامه .

● وهو : اللهمَّ اهْدِنِي فيمَنْ هَدَيْتَ , وَعَافِنِي فيمَنْ عافَيْتَ , وتَوَلَّــنِي فيمَنْ تَوَلَّيْتَ - أىْ مَعَهُمْ لأَنْدَرِجَ في سِلْكِهِمْ - وَبَارِكْ لى فيما أعْطَيْتَ , وَقِــنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ . فإنك تَقْضِي وَلاَ يُقْضَى عليك , وإنه لاَ يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ , ولا يَعِزُّ مَنْ عَادَيْتَ , تبارَكْتَ ربَّنا وتعاليتَ , فَلَكَ الحمدُ على ما قضيتَ , أستغفِرُكَ وأتوبُ إليك .

● وتُسنُّ الصلاةُ والسلامُ على النبيِّ ﷺ وعلى آلِهِ آخرَ القنوتِ , لاَ أوَّلَهُ .

● ويُسَنُّ أن يضُمَّ الْمُنفَرِدُ وإمامُ مَنْ مَرَّ لذلك قنوتَ عُمَرَ ﷺ الذي كانَ يقنُتُ به في الصبح . وهو : اللهمَّ إنَّا نستعينُكَ ونستغفرُك ونستهدِيْكَ , ونُؤمنُ بكَ ونتوكَّلُ عليك , ونُثْنِى عليك الخيْرَ كُلَّه , نَشْكُرُكَ ولا نَكْفُرُك , ونَخْلَعُ ونَتْرُكُ مَنْ يفجُرُك . اللَّهُمَّ إيَّاكَ نَعْبُدُ وَلَكَ نُصَلِّيْ وَنَسْجُدُ , وإليكَ نَسْــعَى وَنَحْفِدُ - أَىْ نُسرِعُ - , نَرْجُوْ

رَحْمَتَكَ ونَخْشَى عذابَك , إنَّ عذابَك الْجِدَّ بالكُفَّار مُلْحَقٌ .

● ولَمَّا كانَ قُنُوتُ الصبحِ الْمَذكورُ أوَّلاً – أيْ اللهم اهْدِنِي ... الخ – ثَابتًا عن النبِيِّ ﷺ قُدِّمَ عَلى هذا . فمِنْ ثَمَّ لو أرادَ أحَدَهُمَا فقط اقتَصَرَ على الأوَّلِ .

● ولاَ يَتَعَيَّنُ كلمَاتُ القنوتِ . فيُجْزِئُ عنهَا أيةٌ تَضَمَّنَتْ دُعَاءً وثَنَاءً إنْ قَصَدَ بها القنوتَ : كآخر سورة البقرة . وكذا دعاءٌ مَحْضٌ ولو غيْرَ مأثورٍ على الأوْجَهِ .

● قال ابنُ حَجَر : والذي يَتَّجِهُ : أنَّ الذي يقنُتُ لنازلةٍ يأتِي بقُنُوْتِ الصبحِ أوَّلاً , ثُمَّ يَختِمُهُ بسُؤالِ رَفْعِ تلكَ النازلةِ . أيْ فإنْ كانتْ جَدْبًا دَعَا ببعضِ مَا وَرَدَ فِي أدْعِيَةِ الاستسقاء .

● ويُسَنُّ رفعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ فِي جَميع القنوتِ والصلاةِ والسلامِ بَعْدَهُ كسائرِ الأدعية , لكنْ لاَ يَمْسَحُ هُـــنا وَجْهَهُ ولا صَدْرَه بعدَه , للاتِّباع .

وحيثُ دَعَا لتحصيلِ شيءٍ – كدفعِ بلاءٍ عنه في بقيةِ عُمْرِه – جَعَلَ بَطْنَ كَفَّيْه إلَى السماء , أو دَعَا لرفْعِ بلاءٍ قد وَقَعَ فيه جَعَلَ ظهرَهُما إليها . نَعَمْ , يُكْرَهُ للخطيبِ في غير خُطبة الاستسقاء رفعُ يَدَيْهِ حَالةَ الدعاءِ إذا دَعَا لنحو رَفْعِ النازلةِ .

● ويُستَحَبُّ أنْ يَجْهَرَ به الإمامُ – ولو في السِّرِّية – كَمَا فِي قنوت النازلةِ فِي الظهرِ والعصرِ , وأنْ يُؤَمِّنَ جَهْرًا الْمَأمومُ الَّذي يَسْمَعُ قنوتَ إمامِه . أيْ للدُعاء منه , وَمِنَ الدعاء الصَّلاةُ على النبِيِّ ﷺ , فيُؤَمِّنُ لَهَا على الأوْجَهِ .

وأمَّا الثناءُ منه (وهو : فإنك تَقْضِي ولا يُقْضَى عليك ... الخ) فيقُولُهُ سِرًّا مع الإمام , أو يَسْكُتُ مُستَمِعًا له , أوْ يقولُ : " أشهَدُ ". [123]

وخرَجَ بِمنْ ذُكِرَ الْمنفردُ والْمَأمومُ الذي لَمْ يسْمَعْ قنوتَ إمَامِهِ أو يَسْمَعُ صَوتًا لاَ

---

[123] . وإذا قلنا بمشاركته في الثناء ... ففي جهرِ الإمامِ به نَظَرٌ : يحتمِلُ أنْ يُقَالَ يُسِرُّ به ... كمَا في غيره مِمَّا يَشترِكَانِ فيه , ويحتملُ الجهرُ به – وهو الأوْجَهُ – كمَا إذَا سأل الرحمة أو استَعَاذَ مِنَ النار ونحوِهَا . فإنَّ الإمامَ يَجْهَرُ به , ويُوَافِقُهُ فيه الْمَأمومُ ولاَ يُؤَمِّنُ كما قاله في المجموع . كذا نهاية الْمحتاج : ٥٠٧/١

يفهَمُهُ . أيْ فإنَّهُمَا يقنُتَانِ سِـــرًّا مطلقًا .

● ويُكرَهُ للإمام تَخصيصُ نفسه بدُعاء القنوتِ , للنهي عن ذلك في خبَر الترمذيِّ . وهو :" لاَ يَؤُمُّ عبدٌ قَوْمًا فَيَخُصُّ نفسَهُ بدَعْوَةٍ دُوْنَهُمْ , فإنْ فَعَلَ فَقَدْ خانَهُمْ ".

وَلاَ يتَأتَّي هذا في الْمنفردِ , فتَعَيَّنَ حَمْلُهُ على الإمام . فيَقْنُتُ بلفظِ الْجَمْعِ بأنْ يقولَ : اهدنَا ... وعَافنا ... وَمَا عُطفَ عليه ... الخ .

وقَضِيَّةُ ذلك أنَّ سائرَ الأدعية كذلك .... , لكنْ يَتَعَيَّنُ حَمْلُهُ على مَا لَمْ يَرِدْ عنه ﷺ بلفظ الإفرَاد , وهو يؤُمُّ الناسَ . أمَّا ما ورَدَ عنه بلفظ الإفرادِ : كرَبِّ اغفرْ لِي وارحَمْني ... إلخ , وكاللهم نَقِّني ... وكاللهم اغْسِلْني ... إلخ , فلا يُكْرَهُ . وهو كَثيرٌ جدًّا , بلْ قال بَعْضُ الحُفَّاظ : إنَّ أدْعِيَتَهُ ﷺ كُلَّها وَرَدَتْ بلفظ الإفراد .

ومِنْ ثَمَّ جَرَى بعضُهُمْ على اختصاصِ الْجَمْعِ بالقُنُوتِ فقَطْ , جَمْعًا بينَ كلامهمْ وبينَ خبَرِ الترمذيِّ الْمُتَقَدِّمِ . وفَرَّقَ هو بيْنَ القنوت وغيْره بأنَّ كُلَّ الْمُصَلِّيْنَ مأمورونَ بالدعاءِ إلاَّ فِي القنوتِ .

٧- (السجودُ مرَّتَـــيْنِ في كُلِّ ركعةٍ) : [١٢٤]

● وأقَــلُّهُ مُبَاشَرَةُ بعضِ جبهته مُصَلاَّهُ مُطْمَئِـــنًّا . فلَوْ سَجَدَ على جَبِيْنه أو أنفه أو بعضِ عِمَامَتِهِ لَمْ يَصِحَّ , أو سَجَدَ عَلى شعرٍ بجبهته أوْ ببعضِهَا صَحَّ , كَمَا لو سَجَدَ على عصابةٍ عَمَّتْهَا لنحوِ جِرَاحةٍ وَشَقَّ عليه إزالتُهَا مَشَقَّةً شديدَةً . أيْ فيَصِحُّ السجودُ عليها ولاَ إعَادَةَ عليه .

● ويُشترطُ له شُرُوطٌ خَمْسَةٌ :

١- أنْ يسجُدَ عَلى غيْرِ مَحْمُولٍ له . فإنْ سَجَدَ على مَحْمُولٍ له مُتَّصلٍ به نُظرَتْ : فإنْ تَحرَّكَ بِحرَكَتِه كطَرْف عمامته لَمْ يَصِحَّ , وبَطَلَتْ صلاتُهُ إن تَعَمَّدَ وعَلِمَ تَحْرِيْمَهُ ,

---

[١٢٤] . انظر التحفة بحاشية الشرواني : ٢٦٠/٢ , المجموع : ٥٤٧/٤ , البجيرمي على المنهج : ٢١١/١ , الإعانة : ٣١٤/١

وإلاَّ أعادَ السجودَ . وإنْ لَمْ يَتَحَرَّكْ بحَرَكته كطَرْفِ ردائه الطويلِ صَحَّ , كمَا لو سَجَدَ على غيْر مَحْمُولٍ له كنحو عُودٍ أو منديلٍ بيدِه أو نحوِ سريرٍ يتَحَرَّكُ بحرَكته , لأنَّه في حُكْمِ الْمُنفَصِلِ , فلا يَضُرُّ السجودُ عليه .

ولو سَجَدَ على نَحْوِ وَرَقةٍ فالتَصقَتْ بِجَبْهَتِهِ صَحَّ سجودُهُ , لأنَّها حينئذٍ فِي حُكْمِ الْمُنفصل . ولكنْ وَجَبَ عليه إزالَتُهَا للسجودِ الثاني , لأنَّهَا الآنَ مَحْمُولَةٌ له مُتَّصلةٌ به وتَتَحَرَّكُ بحركته .

٢- أن تَرْتَفِعَ عجيزَتُهُ ومَا حولَهَا على رأسِهِ ومنكبَيْهِ , للاتِّبَاعِ . فلو انْعَكَسَ أو تَسَاوَيَا لَمْ يُجْزِئْهُ . نَعَمْ , لو كَانَ به عِلَّةٌ لاَ يُمْكنُهُ السجودُ إلاَّ كذلك - بأنْ يكونَ فيه مَشَقَّةٌ شديدةٌ - أجْزَأَهُ .

٣- أن ينَالَ مَحَلَّ سُجُوده ثِقَلُ رأسِهِ , خلافًا للإمام . ويحصُلُ بأنْ يتَحَامَلَ بِجَبْهَتِهِ الْمَكْشوفَةِ عليه , بحيث لو كانَ تَحتَهُ نَحوُ قُطْنٍ لاَنْكَبَسَ وظَهَرَ أثَرُهُ على يده .

٤- أن يَضَعَ جُزْأً من رُكْبَتَيْهِ , ومنْ بُطُونِ كَفَّيْهِ (وهي ما نَقَضَ الوضوءَ) , ومن بُطُونِ أصابعِ قَدَمَيْهِ , ولو أدنَى جُزْءٍ من أصبعٍ واحدةٍ من كُلِّ رِجْلٍ وَيَدٍ . فلا يجبُ وضعُ مَا سوَى ما ذُكِرَ : كحَرْفِ الكَفِّ وأطراف الأصابع وظَهْرِها .

ولو تَعَذَّرَ شيءٌ من هذه الأعضاء السِّتَّةِ سَقَطَ الفرضُ بالنسبة إليه . فلو قُطِعَتْ يَدُهُ منَ الزَّنْـــدِ لَمْ يَجبْ وضعُهُ . وكذا لو قُطِعَتْ أصَابعُ رِجْلَيْهِ لَمْ يَجبْ وضعُهُمَا , لفواتِ مَحَلِّ الفرضِ .

ثم إنه تُخَالِفُ هذه الأعْضَاءُ الجبهةَ بأنه لاَ يجبُ التَّحامُلُ عليها , بلْ يُسَنُّ ذلكَ , كَمَا يُسَنُّ للرَّجُلِ كشْفُ يديه وقَدَمَيْه دونَ الرُكبتَيْنِ حالةَ السجودِ .

٥- أن لا يَهْوِيَ لغيْره نظيْرَ ما مَرَّ في الركوع , فلو سَقَطَ من الاعتدالِ على وجهه قَهْرًا لَمْ يُحْسَبْ له , ووَجَبَ عليه العودُ إِلَى الاعتدالِ ثم الْهويُّ للسجود .

● وأكْمَلُهُ أنْ يُكبِّرَ لِهُوِيِّهِ للسُجُوْدِ بلاَ رفع يَدَيْهِ , وأن يَضَعَ رُكبَتَيْهِ أوَّلاً متفرِّقَتَيْنِ قدرَ شِبْرٍ , ثُمَّ كَفَّيه حَذْوَ منكبيه , رافعًا ذِرَاعَيْهِ عن الأرضِ , ناشرًا أصابعَ يديه مضمومةً للقبلة , ثُمَّ جبهتَهُ وأنفَهُ مَعًا , وأنْ يفرِّقَ قَدَمَيْه قدْرَ شبْرٍ ويَنْصِبَهُما مُوَجِّهًا أصابعَهما للقبلة , وأنْ يُبْرِزَهُمَا الذكرُ عن ذَيْلِهِ . وتُكرَهُ مُخَالَفَةُ الترتيب الْمَذكور , وَعدمُ وَضْعِ الأنفِ مَعَ الجَبْهَة , كمَا نصَّ عليه إمامُنَا الشافعيُّ ﷺ .

● ويُسَنُّ لذَكَرٍ أنْ يُجَافِيَ مِرْفَقَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ , وبَطْنَهُ عن فَخِذَيْهِ فيه . ولغيْرِهِ – أيْ مِنْ امرأةٍ وخُنْثَى – أن يَضُمَّ بعضَه لبعضٍ , كَمَا مَرَّ في الركوع .

● ويُسَنُّ أنْ يقولَ : سُبحانَ رَبِّي الأعلى وبحمده ... ثلاثًا . وأنْ يزيدَ الْمنفردُ وإمَامُ مَنْ مَرَّ : اللهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ , وبكَ آمَنْتُ , وَلَكَ أسْلَمْتُ , سَجَدَ وَجْهِيَ لِلَّذِيْ خَلَقَهُ وصَوَّرَهُ وشَــقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ بِحَوْله وقُوَّته , فَتَبَارَكَ اللهُ أحسَنُ الْخَالِقِيْنَ .

● ويُسَنُّ إكثارُ الدعاء فيه . ومِمَّا وَرَدَ فيه : اللهمَّ إنِّي أعُوذُ بِرِضَاك مِنْ سَخَطِكَ , وبمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتكَ , وأعُوذُ بكَ منكَ , لاَ أُحْصِى ثَنَاءً عَلَيْكَ أنتَ كمَا أثنَيْتَ عَلَى نَفْسكَ , اللهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي كُلَّهُ , دِقَّهُ وَجِلَّهُ , وَأوَّلَهُ وَآخِرَهُ , وَعَلاَنيتَهُ وَسِرَّهُ .

● قال النوويُّ في الروضة : تطويلُ السجود أفضَلُ من تطويلِ الركوعِ .

٨- (**الجلوسُ بين السَجْدَتَيْن**) : [١٢٥]

● وهو رُكْنٌ ... ولو فِي صلاةِ النَّفْلِ على الْمُعتَمَدِ . وقيلَ : لاَ يَجِبُ فيه .

● وتَجِبُ فيه الطمأنينةُ , كَمَا مَرَّ ...

● ويَجبُ أنْ لاَ يقصِدَ برفعِهِ غيْرَهُ , فلوْ رفعَ رأسَه فَزَعًا من نَحْو لَسْعِ عقربٍ لَمْ يَكْفِ , نظيْرَ ما مَرَّ في الاعتدال . أيْ فوجَبَ أن يَعُودَ إلَي السجود ثُمَّ يَجلِسَ .

● وَهَلْ كانَ الجُــلُوسُ والاعتِدَالُ رُكنَيْنِ قَصيْرَيْنِ ... حتَّى لاَ يَجُوزَ تَطْوِيلُهُمَا فوقَ

---

[١٢٥] . انظر التحفة بحاشية الشرواني : ٢٧٣/٢ , المجموع : ٥٧١/٤ , ٥٩١ , حاشية الإعانة : ٣٢٢/١

ذِكْرِهِمَا الْمَشرُوْعِ فيهما أو طَوِيلَيْنِ فيَجُوزُ تطويلُهُمَا فوقَ ما ذُكِرَ ؟ فيه وجهَانِ :

الأوَّلُ : أنَّهُمَا رُكنانِ قصيْرَانِ . فلا يَجُوزَ تطويلُهُمَا فوقَ ذكْرِهِمَا الْمَشرُوْعِ فيهما , لأنَّهما غيْرُ مقصودَيْنِ لذاتِهما , وإنَّمَا شُرِّعَا للفصلِ . فإنْ طَوَّلَ أحَدَهُما فوقَ ما ذُكِرَ - أىْ قَدْرِ الفاتِحة في الاعتدال وأقَلِّ التشهُّدِ في الْجُلُوسِ بينَ السَّجْدَتَيْنِ - عَامِدًا عَالِمًا بَطَلَتْ صلاتُهُ . وهذا هو الْمُعتَمَدُ عندَ الكُرْدِيِّ .

الثاني : أنَّهُمَا رُكنانِ طويلانِ . فيجُوزُ تطويلُهُمَا فوقَ ما ذُكرَ . وهذا هو الصحيحُ عندَ النوويِّ في التحقيقِ وَاختَارَهُ فِي أكثَرِ كُتُبه , لِصِحَّةِ الأحاديثِ فيه . وعَزَاهُ فِي الْمَجْمُوعِ إلَى الأكثرِيْنَ . بل قَالَ الأَذْرَعِيُّ وغيْرُهُ : إنَّ تطويلَهُ مطلقًا هو الصحيحُ مذهبًا , بَلْ هو الصَّوَابُ . وأطَالُوا فيه ونَقَلُوهُ عن النَصِّ وغَيْرِهِ .

● وأكمَلُهُ : أنْ يُكبِّرَ مع رفع رأسِه بلا رفعٍ ليديه , ويَجلِسَ مُفترِشًا مُطْمَئِنًّا وَاضِعًا يَدَيْهِ على فَخِذَيْهِ قريبًا مِنْ رُكْبَتَيْهِ ندبًا بحيثُ تُسَامِتُ أوَّلَهُمَا رُؤُوْسُ الأصابع . فلا يَضُرُّ إدامةُ وَضْعِهِمَا على الأرضِ إلَى السجدة الثانية , كإرْسَالِهِمَا في القيامِ - اتِّفَاقًا - خلافًا لِمَنْ وَهِمَ فيه .

وأنْ يَنْشُرَ أصابعَهُ مَضمُوْمَةً مُوَجَّهَةً للقبلةِ قَائلاً : رَبِّ اغفِرْ لِى وارْحَمْنِي وَاجبُرْنِي وَارْفَعْنِي وَارْزُقْنِي وَاهْدِنِي وَعَافِنِي وَاعفُ عَنِّي . ويُسَنُّ تَكْرِيْرُ "ربِّ اغفِرْ لِى" ثلاثًا , للاتِّباعِ فِي الكُلِّ . ثُمَّ يَسْجُدُ السَّجْدَةَ الثانيةَ كالأُوْلَى فِي الأقَلِّ والأكمَلِ .

● والافْتِرَاشُ : أن يَجْلِسَ على كَعْبِ يُسْرَاهُ بحيثُ يَلِيْ ظهرُهَا الأرضَ ويَنْصِبَ يُمْنَاهُ وَيَضَعَ أطرافَ أصَابعها على الأرضِ مُوَجَّهَةً إلَى القبلة .

● وتُسَنُّ جلْسَةُ الاستراحةِ بعدَ السجدة الثانية - أىْ بقدر الجُلوسِ بيْنَ السَّجْدَتَيْنِ - ولو فِي صلاةِ نفلٍ , وإنْ تَرَكَهَا الإمامُ , خلافًا لابن حَجَر . وَمَحَلُّهَا في كُلِّ ركعةٍ يَقُوْمُ عنها : بأنْ لاَّ يعقبَهَا تشهُّدٌ باعتبَارِ إرادتِهِ .

وخَرَجَ بقولنا "بعدَ الثانيةِ" سجدةُ التلاوة , فَلاَ تُسَنُّ هذه الْجِلْسَةُ إذا قامَ عنها .

• ويُسَنُّ اعتمادٌ على بَطْنِ كَفَّــيْهِ لقيامٍ من سجودٍ وقعودٍ .

• وإذا كانَتْ الصلاةُ أكثَرَ مِنْ ركعتَيْنِ يُستحَبُّ الْجُلُوسُ بَعْــدَهُما للتشهُّدِ الأوَّلِ . ويُجزئُ أن يَجْلِسَ كيفَ شاءَ : سَوَاءٌ تَوَرَّكَ أو افترَشَ أو تربَّعَ أو مَدَّ رِجْلَيْهِ أو نَصَبَ ركبتيه أو أحَدَهُما أو غيْرَ ذلك , لكنَّ السُّنَّةَ الافترَاشُ .

• وأكْمَلُهُ : أنْ يُكبِّرَ حيْنَ رَفَعَ رأسَهُ منَ السجود , فَيَجْلِسَ مُفْتَرِشًا وَيَضَعَ يدَهُ اليسرى على فَخِذِهِ اليُسرَى , واليُمْنَى على فَخِذِهِ اليمنَى , ويَنْشُرَ أصابعَ يده اليُسْرَى مَضمُوْمَةً إلَى القبلة , وَيَقبِضَ أصابعَ يُمْنَاهُ إلاَّ الْمُسبِّحَةَ , فيُرْسِلُهَا ثُمَّ يَرْفَعُهَا مَعَ إمَالَتِهَا قليلاً عندَ هَمْزَةِ قولِهِ "إلاَّ الله" ويُبْقِيهَا مرفوعةً بلا تَحْرِيْكٍ إلَى الشروع في القيامِ أو إلَى تَمَامِ السلامِ , ويَجْعَلَ الإبْهَامَ إلَى جَنْبِ الْمُسبِّحَةَ بأن يَضَعَ رأسَ الإبْهَامِ عندَ أسْفَلِها على حَرْفِ الراحة كعاقدِ ثلاثةٍ وخَمسيْنَ , ويَجْعَلَ الأصابعَ كُلَّها قريبةً منْ طَرْفِ الرُّكبة بحيثُ تُسَاوِيْهِ رؤوسُهَا .

• قال ابنُ حجر : ويُسَنُّ أن يَقْصُرَ نظَرَهُ إلَى مُسبِّحَتِهِ حَالَ رَفْعِهَا , ولو كَانَتْ مَسْتُورَةً بنحوِ كُمِّهِ .

• ولو وَضَعَ اليُمنَي على غيْرِ الركبة - كوَضْعِهَا على الأرضِ مَثَلاً - سُنَّ أن يُشِيْرَ بسَبَابَتِهَا حيْنَ يقولُ ذلكَ أيضًا . ولا يُسَنُّ رفعُهَا خارجَ الصلاة .

• ويُسَنُّ أنْ يتشَهَّدَ فيه ويُصَلِّيَ على النبيِّ ﷺ, لاَ على آله في الأصَحِّ , لبناء التشهُّد الأوَّل على التخفيفِ , ولأنَّ فيهَا نقْلَ رُكْنٍ قَوْلِيٍّ على قولٍ , وهو مبطلٌ في قولٍ . نَعَمْ , لو فرَغَ منهما قبلَ إمامه سُنَّ له أنْ يُصَلِّيَ على الألــ أيضًا بلا خلاف .

ومُقَابِلُ الأصَحِّ : أنَّ الصلاةَ على الألــ سُــنَّةٌ في التشهدِ الأوَّلِ مطلقًا . واختِيْرَ هذا لصحَّةِ أحاديثَ فيه .

(**فائدة**) يُسَنُّ الافتراشُ في كُلِّ الْجَلَسَاتِ في الصلاةِ سِوَى مَا يَعْقِبُهُ السلامُ : مِنْ جُلوسٍ بينَ السجدتينِ , وجُلُوسٍ لتَشَهُّدٍ أوَّلٍ , ولتشهُّدٍ أخيرٍ إن تَعَقَّبَهُ سجودُ سَهْوٍ , وَجُلُوسٍ بَدَلَ القيام , وجُلُوْسِ مسبوقٍ في تشهُّدِ إمامه الأخيْرِ , وَجِلْسَةِ استراحةٍ .

٩- (**الجلوسُ للتشهُّدِ الأخيْرِ**) :

- وكذا للصلاةِ على النبي ﷺ وللتسليمةِ الأُوْلَى .
- وكيفيتُهُ - أيْ الأقلُّ والأكْمَلُ - كَمَا في التشهُّدِ الأوَّلِ .... , إلاَّ أنَّ الأفضَلَ هُنَا التَوَرُّكُ . وهو كالافترَاشِ , لكنْ يُخْرِجُ يُسْرَاهُ من جهةِ يُمْنَاهُ , ويُلصِقُ وَرَكَهُ بالأرضِ , وينصِبُ رِجْلَهُ اليُمنَى واضعًا أطرافَ أصابعها بالأرضِ مُتَوَجِّهَةً للقبلة .

١٠- (**التَشَــهُّدُ الأخيْرُ**) : [١٢٦]

- وأقَــلُّهُ مَا رواه الإمامُ الشافعيُّ والترمذيُّ . وهو : التَّحِيَّاتُ للهِ , سَلاَمٌ عَليكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ , سَلاَمٌ علينَا وَعَلَى عبادِ اللهِ الصَّالِحِيْنَ , أشْهَدُ أنْ لاَّ إلهَ إلاَّ اللهُ وَأنَّ مُحَمَّدًا رَّسُولُ اللهِ .
- وأكْمَلُهُ : التحيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَــيِّبَاتُ للهِ , السَّلاَمُ عليكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ , السلامُ علينا وعلى عبادِ اللهِ الصالِحِيْنَ , أشْهَدُ أنْ لاَّ إلهَ إلاَّ اللهُ وَأشهَدُ أنَّ مُحَمَّدًا رَّسُولُ اللهِ . وَلاَ تُسَنُّ في أوَّلِ التشهُّدِ البسمَلَةُ لعَدَمِ ثُبوتِها , والحديثُ الذي احتُجَّ فيها ضعيفٌ .
- ولا يَجُوزُ إبدَالُ لفظٍ منَ الألفاظِ الثابتةِ فِي أَقَلِّ التشهُّدِ ولو بمُرَادِفِهِ كإبدالِ النبيِّ بالرسول وعَكْسه , وَمُحَمَّدٍ بأحْمَدَ وغيْره . نَعَمْ , يكفي : وَأنَّ مُحَمَّدًا عبدُهُ ورَسُولُهُ - لوروده فِي بعضِ الرواياتِ - لاَ وَأنَّ مُحَمَّدًا رَّسُولُهُ .
- ويجِبُ أن يُرَاعِيَ هُنَا التشديداتِ , وعَدَمَ إبدالِ حَرْفٍ بآخَرَ , والْمُوَالاَةَ وغيْرَها ,

---

[١٢٦] . انظر التحفة بحاشية الشرواني : ٢٧٦/٢ , المجموع : ٥٩٩/٤ , حاشية الإعانة : ٣٢٦/١

نظِيْرَ مَا مَرَّ ... في الفاتِحة سِوَىْ الترتيْبِ مَا لم يُخِلَّ الْمعنَى . فلو أظهَرَ النونَ الْمُدْغَمَة فِي اللاَّم في أنْ لاَّ إلهَ إلاَّ الله أبطَلَ صلاتَهُ إنْ لَمْ يُعِدْهُ على الصواب , لتركِهِ شِدَّةً منه , كما لو تَرَكَ إدغَامَ دَال مُحَمَّدٍ فِي رَسولُ اللهِ .

وقال بعضُهُمْ : ينبغي أن يُغتَفَرَ ذلك للعَوَامِ . بَلْ خَيَّرَ بعضُ القُرَّاءِ بينَ الإظهارِ والإدغامِ فيهما . ويجوزُ في لفظ النبيِّ الْهمزةُ والتشديدُ . أيْ فهو مُخَيَّرٌ بينهما .

١١- (**الصلاةُ على النبِيِّ بعْدَ التشهُّدِ الأخيْر**) : [١٢٧]

- وأقلُّهَا : اللهم صَلِّ أو صلَّى اللهُ على محمَّدٍ أو على رَسُولِهِ أو عَلَى النبيِّ , لاَ عَلَى أحْمَدَ لعَدَمِ وُرُوْدِهِ . ويُفَرَّقُ بينَ لفظِ مُحَمَّدٍ في الصلاة عليه وبينَ ما مَرَّ في التشهُّد بأنَّ ألفَاظَهَا الواردةَ كَثُرَ اختلافُ الرواياتِ فيها , فدَلَّ على عَدَمِ التعبُّدِ بلفظِ مُحَمَّدٍ فيها , بخلاف ألفاظِ التشهدِ .[١٢٨] (ومعنَى الصلاة على النبِيِّ الرَّحْمَةُ الْمَقرُونَةُ بالتعظيمِ) .
- ويُسَنُّ في تشهُّدٍ أخيرٍ صلاةٌ على آل محمد . فيَحْصُلُ أقلُّهَا بزيادة "وَآلِــهِ" مَعَ أقَلِّ الصلاة على النبيِّ ﷺ . وأكملُهَا : اللّهُمَّ صَلِّ على مُحَمَّدٍ وعلى آل مُحَمَّدٍ , كما صَلَّيْتَ على إبراهيمَ وَعَلَى آلِ إبراهيمَ , وَبَارِكْ على مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ , كما بَارَكْتَ على إبراهيمَ وَعَلَى آل إبراهيم , فِي العَالَمِيْنَ إنَّكَ حَميدٌ مَجيدٌ . وَقَدْ تَقَدَّمَ السلامُ في التشهُّدِ ... , فلذلك ليسَ هُـــنَا إفرادُ الصلاة عنه .
- وَلاَ بأسَ بزيادة سَيِّدِنَا قبلَ "مُحَمَّد" , بلْ هِيَ الأَوْلَى . وَاعتَمَدَ استحبابَهَا العلامةُ الرَّمْلِيُّ , مُرَاعَاةً للأدَب . وأمَّا حديثُ :" لاَ تُسَيِّدُوْنِى في الصَّلاَةِ " فباطلٌ لاَ أصْلَ له , كما قاله بعضُ مُتَأَخِّرِيْ الْحُفَّاظِ . كذا في حاشية الشِّرْوَانِي .
- ومَنْ عَجزَ عَنِ التشَـــهُّدِ والصَّلاَةِ عَلَى النبيِّ ﷺ تَرْجَـــمَ عنهُمَا بأيِّ لُغَـــةٍ شَاءَ

---

[١٢٧] . انظر التحفة بحاشية الشرواني : ٢/٢٨٠ , ٢٨٨ , المجموع : ٦١٣/٤ , حاشية الإعانة : ٣٣٠/١

[١٢٨] . انظر التحفة بحاشية الشرواني : ٢/ ٢٨٤

- أى وُجُوباً فِي الواجبِ وَنَدْبًا فِي الْمَندُوْب - كَمَا فِي التحَرُّمِ .[١٢٩]
أمَّا القادرُ فيَمتنِعُ عليه التَرْجَمَةُ عنهما , بَلْ تَبْطُلُ بهَا صلاتُهُ .

● ومَنْ عجَزَ عن الدعاءِ والذِّكْرِ الْمَأثورَيْنِ فِي مَحَلٍّ من الصلاة - كالقنوتِ وتَكْبِيْر الانتقالِ وتسبيحِ الركوعِ والسجودِ ونَحْوِهَا - تَرْجَمَ عنها ندبًا . أما الدعاءُ غيْرُ الْمَأثورِ فلا يُتَرْجِمُ عنه . فإنْ فعَلَ ذلك ... بَطَلَتْ صلاتُهُ .

● ويُسَنُّ فيه دعاءٌ بعدَ جَميعِ مَا ذُكِرَ . ومأثورُهُ - أىْ عن النبيِّ ﷺ - أفضَلُ من غيْرِهِ . وَآكَدُهُ مَا أوْجَبَهُ بعضُ العُلَمَاءِ . وهو :" اللهم إنِّي أعُوذُ بكَ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ , وَمِنْ عَذَابِ النَّارِ , وَمِنْ فِتْــنَةِ الْمَحْيَا والْمَمَاتِ وَمِنْ فتنَةِ الْمَسِيْحِ الدَجَّالِ ". رواه مسلم . ويُكرَهُ تركُ هذا الدعاءِ للخلافِ فِي وُجُوبه .

ومنَ الْمَأثورِ : اللهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أخَّرْتُ , وَمَا أسْرَرْتُ وَمَا أعْلَنْتُ , وَمَا أسْرَفْتُ وَمَا أنتَ أعْلَمُ بهِ مِنِّي , أنْتَ الْمُقَدِّمُ وأنتَ الْمُؤَخِّرُ لآ إلَهَ إلاَّ أنْتَ . رواه مُسلِمٌ .

ومنه : اللَّهُمَّ إنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثيْرًا كبيْرًا , وَلاَ يَغْفِرُ الذنوبَ إلاَّ أنتَ , فَاغفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عنْدِكَ , إنَّكَ أنتَ الغَفُوْرُ الرَّحِيْمُ . رواه البخاري .

● ويُسَنُّ أنْ لاَ يزيدَ دعاءُ الإمام على قدرِ أقَلِّ التشهُّد والصلاةِ على النبي ﷺ . بَلِ الأفْضَلُ أنْ ينقُصَ عن ذلك - كَمَا في الروضةِ وغيْرِهَا - لأنه تبعٌ لَهُمَا . فإن سَاوَاهُما كُرِهَ . أما الْمأمومُ فهو تبعٌ لإمامه . وأما الْمُنفردُ فقضيةُ كلامِ الشيخَيْنِ أنه كالإمَامِ , لكنْ أطَالَ المتأخِّرون في أنَّ المذهبَ : أنه يُطيلُ مَا شَاءَ , مَالم يَخفْ وُقُوعَهُ فِي سَهْوٍ . ومثلُهُ إمامُ مَحصُورِيْنَ رَضُوْا بالتطويلِ .

(تَتِمَّةٌ) قال ابنُ حجر : تُكرَهُ الصلاةُ على النبي ﷺ بعدَ أدْعِيَةِ التشهُّدِ .

---

[١٢٩] . انظر التحفة بحاشية الشرواني : ٢/٢٩٠ - ٢٩٥

١٢- (التسليمةُ الأُوْلَى) : [١٣٠]

● وأقَلُّهُ : السَّلامُ عليكُمْ . ويُجزئُ " عليكمُ السلامُ " مَعَ الكراهة . فإن قال : السلامُ عليكَ أو عليكُمَا ... أو سَلامُ اللهِ أو سَلامِيْ عليكمْ ... عالِمًا مُتَعَمِّدًا بَطَلَتْ صلاتُهُ , أوْ قَالَ : السلامُ عَليهِمْ أو عليه ... فلاَ , لكنه لاَ يُجْزِئُ .

وأمَّا إذا قال : سَلاَمٌ عليكُمْ - بالتنكيْر - فتبطُلُ صلاتُهُ فِي الأصَحِّ .

● وأكْمَلُهُ : السلامُ عليكمْ ورَحْمَةُ الله ..... مَرَّتَيْنِ , مُلْتَفِــتًا في الْمَرَّة الأُوْلَى إلَى يَمينه حتَّى يُرَى خَدُّهُ الأيْمَنُ , وفي الْمَرَّة الثَّانية مُلْتَفِــتًا إلَى شِمَالِهِ حتَّى يُرَى خَدُّهُ الأيْسَرُ , ومُبْتَدِأً في كُلٍّ منهما باستقبال القبلة , ومُنْهِيًا مع تَمَام الْتِفَاتِهِ .

● وأمَّا زيادةُ " وَبَرَكَاتُهُ " فتُسَنُّ فِي صلاةِ الجنازة فقَطْ , لاَ فِي غَيْرِهَا , لأنه الْمَأثورُ عن النبيِّ ﷺ . لكنْ اعترِضَ بأنَّ في ثُبوتِها في غيْر الجَنَازَةِ أحاديْثَ صحيحةً . وَمِنْ ثَمَّ اختَارَ نَدْبَهَا صَاحِبَا النهايةِ والْمُغني .

● وتُسَنُّ تسليمةٌ ثانيةٌ وإنْ تَرَكَهَا الإمَامُ . وتَحْرُمُ إنْ عَرَضَ بعدَ الأُوْلَى مُنَافٍ : كحَدَثٍ وشَكٍّ في مُدَّة مَسْحِ الْخُفَّيْنِ وخُروج وقتِ الجمعةِ ووُجُود عَارٍ للسُّتْرَةِ , ولكنْ لا تبطُلُ صلاتُهُ لفَرَاغِهَا بالأُوْلَى .

● ويُسَنُّ أن يُدْرِجَ لفظةَ السلامَ ولا يَمُدَّهَا , وأنْ لاَ يُسَلِّمَ الْمَأمومُ ولاَ يقُوْمَ الْمسبُوقُ ليأتِي بِمَا بَقِيَ عليه إلاَّ بعدَ فَرَاغ الإمامِ من تسليمَتَيْهِ .

● ويُسَنُّ لكُلِّ مُصَلٍّ - إمَامًا كَانَ أو مُنفردًا أو مَأمُومًا - أنْ يَنْوِيَ بالتسليمة الأُوْلَى ابْتِدَاءَ السَّلامِ على مَنْ التَفَتَ إليه مِمَّنْ عن يَمينه , وَبالتسليمة الثَّانية عَلَى مَنْ عَنْ يَسَارِهِ (أى منْ ملائكةٍ ومُؤْمِنِيْ إنْسٍ وَجِنٍّ) , وبأيِّتِهِمَا شَاءَ على مَنْ خَلْفَهُ وأمامَهُ , وبالأُوْلَى أوْلَى .

---

[١٣٠] . انظر التحفة بحاشية الشرواني : ٢٩٦/٢ , المجموع : ٦٢٧/٤ , حاشية الإعانة : ٣٣٩/١

وأنْ ينويَ الْمَأمومُ الردَّ على الإمامِ بالثانيةِ إنْ كانَ عن يَمينه , وبالأُوْلَى إنْ كانَ عَنْ يَسَاره , وبأيِّ سلامَيْهِ شَاءَ إن كَانَ خلفَهُ .

وأنْ ينويَ بعضُ المَأمومِيْنَ الردَّ على بَعْضٍ : فينويه مَنْ على يَمِيْنِ المُسَلِّمِ بالتسليمةِ الثانيةِ , ومَنْ على يَسَارِهِ بالأُوْلَى , ومَنْ خَلْفَهُ وأمَامَهُ بأَيَّتِهِمَا شَاءَ , وبالأُوْلَى أَوْلَى .

● ويُسَنُّ نيةُ الخُرُوج من الصلاة بالتسليمة الأُوْلَى, خُرُوْجًا من خلافِ مَنْ أوْجَبَها .

١٣- (**الترتيبُ**) : [١٣١]

● أىْ بيْنَ أركانِهَا الْمُتَقَدِّمَةِ على الوَجْه الذي ذكرنَاه فِي عَدِّهَا . فإنْ تَعَمَّدَ الإخْلاَلَ بالترتيب بتقديْمِ رُكْنٍ فِعْليٍّ - كأنْ سَجَدَ قبلَ الركوع - بَطَلَتْ صلاتُهُ . أمَّا تقديْمُ الرُّكنِ القولِيِّ - كتقديْم التشهُّد على السجود وتقديْمِ الصلاةِ على التشهُّد - فلا يَضُرُّ وإنْ كانَ عامدًا عالِمًا , لكنْ لا يُعتَدُّ بِمَا فَعَلَهُ .

نَعَمْ , لو قَدَّمَ السلامَ على مَحَلِّه - أىْ عَامدًا عالِمًا - بَطَلَتْ صلاتُهُ .

● وأمَّا الترتيبُ بينَ السُنَنِ فيها - كالسُورة بعدَ الفاتحة وكالدعاءِ بعدَ التشهُّدِ والصلاةِ - فشَرْطٌ للاعتدادِ بسُــنِّيَتِهَا , لاَ لصحة الصلاة .

● ولو سَهَا إمامٌ أو منفردٌ فِي الترتيبِ بتَرْكِ رُكْنٍ - كأنْ سَجَدَ قبلَ الركوع أو رَكَعَ قبلَ الفاتِحة - لَغَا مَا فَعَلَهُ حتَّى يأتِيَ بالْمَتْرُوْكِ . فَإنْ تَذَكَّرَ قبلَ بُلُوغِ مِثْلِهِ أتَى به فورًا وُجُوبًا , وتَرَكَ مَا هو فيه . وإنْ لَمْ يَتَذَكَّرْ حتَّى فَعَلَ مثلَهُ فِي ركعَةٍ أُخْرَى أجْزَأَهُ عَنْ مَتْرُوْكِهِ , ولَغَا مَا بينَهُمَا , فتَدَارَكَ البَاقِيَ من صلاته . نَعَمْ , إن لَمْ يكُنْ الْمِثْلُ من أركانِ الصلاةِ - كسُجُود تلاوةٍ - لَمْ يُجزِئْهُ .

● ولو عَلِمَ في آخر صلاته أو بعدَ سلامه - ولَمْ يَطُلْ الفصلُ - ترْكَ سجدةٍ مِنْ ركعةٍ آخرةٍ سَجَدَ وُجُوبًا , ثُمَّ أعَادَ التَّشَهُّدَ والسَلامَ , لِوُقُوْعِهِمَا منه قبلَ مَحَلِّهِمَا .

---

[١٣١] . انظر التحفة بحاشية الشرواني : ٣٠٣/٢ , حاشية البجيرمي على المنهج : ٢٢٦/١ , حاشية الإعانة : ٣٤٤/١

● ولو شَكَّ فِي رُكْنٍ ... هَلْ فَعَلَهُ أمْ لاَ ؟؟؟ كَأَنْ شَكَّ - وهو رَاكعٌ أو مُعتَدِلٌ أو ساجدٌ - هَلْ قَرَأَ الفاتِحَةَ أمْ لاَ ؟ أوْ شَكَّ - وهو سَاجدٌ - هَلْ رَكَعَ أو اعتَدَلَ أمْ لاَ ؟ لَزِمَهُ أنْ يأتِيَ به فَوْرًا (أى وَتَرَكَ مَا هو فيه) إنْ كَانَ الشَّكُّ قبلَ فِعْلِ مثْلِهِ مِنْ ركعَةٍ أخرَى .

أَمَّا إذا كانَ الشكُّ بعدَ فِعْلِ مِثْلِهِ أجْزَأَهُ عن مَشْكُوْكِهِ , ولَغَا مَا بينهما , فتَدَارَكَ الباقيَ من صلاته , كما مَرَّ في سورة السهوِ .

● هذا ... كُلُّهُ إنْ عَلِمَ عيْنَ الْمَترُوْكِ ومَحَلَّهُ . فإنْ جَهِلَ عينَهُ نُظِرَتْ : فَإِنْ جوَّزَ أنَّهُ النيةُ أو تكبيْرَةُ الإحرَامِ بَطَلَتْ صَلاَتُهُ , ولَمْ يُشترَطْ هُنَا طُولُ فَصْلٍ أو مُضِيُّ رُكْنٍ . بخلافِ مَا إذا شَكَّ فيهما ابْتِدَاءً , فإنه مبطلٌ للصلاة بشرطِ طولِ فَصْلٍ أو مُضِيٍّ رُكْنٍ كما تقَدَّمَ ...

وإنْ جَوَّزَ أنه السلامُ يُسَلِّمُ في الْحَالِ وإنْ طَالَ الفَصْلُ - على الأوْجَهِ - , وإنْ جَوَّزَ أنَّه غيْرُ هذه الثلاثة ... أخَذَ بالأحْوَطِ , وبَنَى على مَا فَعَلَهُ . أى فلو تَيَقَّنَ تَرْكَ شيءٍ من الأركَانِ وَجوَّزَ أنه سَجْدَةٌ أو سَجْدَتَانِ أخذَ بالأحْوَطِ وَجعَلَهُ سَجْدَتَيْنِ , وَبَنَى عَلَى مَا فَعَلَهُ .

● وَأمَّا إذا عَرَفَ عينَه وَجَهِلَ مَحَلَّهُ أخَذَ بالأحْوَطِ أيضًا . أى فإنْ عَلِمَ في آخرِ صلاته أنه تَرَكَ سَجْدَةً وجَهِلَ أَهِيَ من الركعة الأخيْرة أمْ من غَيْرِهَا جَعَلَهُ من غيرِهَا وأَتَى بركعةٍ . وإنْ عَلِمَ ترْكَ سَجْدَتَيْنِ أو ثلاثَ سَجَدَاتٍ وجَهِلَ مَحَلَّهَا أتى بركعتَيْنِ , لأنه في الْمَسْألة الأُولَى : يُقَدَّرُ أنه تركَ سجدةً منَ الأُولَى وسجدةً من الثالثة , فيُجْبَرَانِ بالثانية والرابعة ويَلْغُوْ باقيهما , وفي الثانية : يُقَدَّرُ أنه ترَكَ ذاكَ وسجدةً من ركعةٍ أخرَى . وإنْ عَلِمَ ترْكَ أربَعَ سجداتٍ أتى بسجدةٍ ثُمَّ بركعتَيْنِ . وإنْ عَلِمَ تَرْكَ خَمْسٍ أو ستٍّ أتى بثلاثِ رَكَعَاتٍ . وعلى هذا فقِسْ ... !

● أمَّا مأمومٌ عَلِمَ أو شَكَّ في تَرْكِ رُكْنٍ ... فلا يَجُوزُ له الإتيَانُ به , بَلْ يُتَابعُ الإمامَ فيمَا هو فيه , ويأتِي بعدَ سلامه بركعَةٍ . نَعَمْ , لو كَانَ الْمَترُوْكُ أو الْمَشكُوكُ الفاتِحَةَ نُظِرَتْ : فَإنْ تَذَكَّرَ قبلَ رُكُوعه وبَعْدَ رُكُوعِ الإمَامِ أَنَّهُ تَرَكَ الفاتِحةَ أو شَكَّ فيها تَخَلَّفَ - وُجُوبًا - لقرَاءَتِهَا ويَسْعَى خلفَهُ , ويُغتفَرُ له ثلاثةُ أركَانٍ طويلةٍ , كما سيأتِي فِي بَابِ الْجَمَاعَةِ . وإنْ تَذَكَّرَ أو شَكَّ بعدَ رُكُوعهما جَميعًا لَمْ يَعُدْ إلَى القيامِ لقراءة الفاتِحَةِ , بَلْ يَتْبَعُ إمَامَهُ ويُصَلِّي ركعةً بعدَ سلام إمامه .

(تنبيهٌ) فعَلَى هذا ... لو كَانَ الشَّاكُّ إمَامًا , فَعَادَ بعدَ رُكُوعِ الْمَأمومِيْنَ معه أو سُجُودِهِمْ . فهَلْ يَنتَظِرُوْنَ فِي الرُكْنِ الذي عَادَ منه الإمامُ ؟ أو يَعُوْدُوْنَ معه حَمْلاً عَلَى أنه لَمْ يقرَأ الفاتِحَةَ ؟ أو تَتَعَيَّنُ نيةُ الْمُفَارَقَةِ ؟ فيه نَظَرٌ , ولاَ يبعُدُ الأوَّلُ حَمْلاً على أنه عَادَ ساهيًا . كذا في حاشية الإعانة .

(فروعٌ) فيما يَتَعَلَّقُ بتمام الصلاة .

١- يُسَنُّ دُخُولُ الصلاة بنَشَاطٍ , لأنَّ اللهَ تَعَالَى ذَمَّ تَارِكِيْهِ بقوله : ﴿ وَإِذَا قَامُوْا إِلَى الصَّلاَةِ قَامُوْا كُسَالَى يُرَآءُونَ النَّاسَ وَلاَ يَذكُرُوْنَ اللهَ إلاَّ قَلِيْلاً ﴾ . والكسَلُ الفُتُورُ والتوَانِي وهو ضِدُّ النشَاط .

٢- يُسَنُّ دخولُهَا بفرَاغِ قَلْبٍ من الشَّوَاغِلِ الدُنْيوِيَّةِ , ولو في مسألةٍ فقْهيةٍ - كمَا قاله القاضي - لأنه أقرَبُ إِلَى تَحصيلِ الخُشُوعِ الذي هو مقصودُ الصلاة .

٣- يُسَنُّ خشوعٌ في الصلاةِ كُلِّها , لثناء الله تعالَى فِي كتابه العزيز عَلَى الْمُتَّصِفِيْنَ به بقوله : ﴿ قَدْ أفلَحَ الْمُؤْمِنُوْنَ ۞ الَّذِيْنَ هُمْ فِي صَلاَتِهِمْ خَاشِعُونَ ﴾, ولانتفاءِ ثواب الصلاةِ بانتفائه , كما دَلَّتْ عليه الأحاديثُ الصحيحةُ . ولأنَّ لنا وَجْهًا اختَارَهُ جَمْعٌ من أنه شَرْطٌ لصحَّة الصلاة .

٤- إنَّمَا يَحْصُلُ الخشوعُ بِمَجْمُوعِ أمرَيْنِ :

الأَوَّلُ : بِحُضُور القلبِ , بأنْ لاَ يُحْضِرَ فيه غيْرَ مَا هو فيه – وإنْ تَعَلَّقَ بالآخرة – إلاَّ إذا نَشَأَ من التسبيح والدعاء الْمَطْلُوبَيْنِ في صلاتِهِ أو من القراءةِ .

الثاني : بسُكُوْنِ الْجَوَارح بأنْ لاَ يَعبَثَ بأحَدِهَا . والعبَثُ كتَسْوِيَةِ ردَائِهِ أو عمَامَتِهِ لغيْر ضرورةٍ مِنْ تَحصيل سُــنَّةٍ أو دفعِ مَضَرَّةٍ .

ومِمَّا يُحَصِّلُ الخشوعَ : استحْضَارُهُ أنه بيْنَ يَدَيْ مَلِكِ الْمُلُوْك الذي يَعْلَمُ السِّرَّ وأخفَى يُنَاجِيْهِ , وأنه رُبَّمَا تَجَلَّى عليه بالقَهْرِ لعَدَمِ القيام بِحَقِّ رُبُوْبِيَّتِهِ فرَدَّ عليه صلاتَهُ , وتَدَبُّرُ مَعَاني القراءة لقوله تعالَى : ﴿ أَفَلاَ يَتَدَبَّرُونَ القُرْآنَ ﴾ , وتَدَبُّرُ مَعَاني الذكْرِ قياسًا على القراءة , وإدَامَةُ نَظَرِ مَحَلِّ سُجُوده في جَميع صلاته – ولو أعْمَى أو كانَ عند الكعبةِ أوْ في ظُلْمَةٍ أو في صلاة الجنازة – إلاَّ في حَال تشهُّده عندَ قوله "إلاَّ اللهُ". أيْ فيُسَنُّ له قَصْرُ نَظَرِهِ على مُسَبِّحَته عندَ رفعهَا كَمَا مَرَّ , لِخبَرٍ صحيحٍ فيه .

وَقَالَ السيدُ القطبُ العارفُ باللهِ الشيخُ مُحَمَّدٌ البَكْرِيُّ : وإنَّ مِمَّا يُوْرِثُ الْخُشُوعَ إطالةَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ . إهـ

٥- لاَ يُكرَهُ تغميضُ عينيه في الصلاة إنْ لَمْ يَخَفْ ضَرَرًا . إذْ لَمْ يَصحَّ فيه نَهْيٌ , بَلْ فيه منعٌ لتفريقِ الذِّهْنِ , فيَكُونُ سَــبَبًا لِحُضُور القلب وَوُجُودِ الخشوعِ الذي هو سِرُّ الصلاة ورُوْحُهَا . ومِنْ ثَمَّ أفتَى ابنُ عبد السلام : بأنه أَوْلَى إذا شَوَّشَ عَدَمُهُ خشوعَهُ أو حُضورَ قلبِهِ مَعَ رَبِّهُ . أَمَّا إذا خَشِيَ منه ضَرَرَ نفسهِ أو غيْرِهِ فيُكرَهُ ذلك , بل يَحْرُمُ إنْ تَرَتَّبَ حُصُولُ ضَرَرٍ عليه لاَ يُحْتَمَلُ عَادَةً , كَمَا هو ظاهرٌ .

﴿فصلٌ﴾ فيما يُسَنُّ بعدَ الصَّلَوَاتِ الْمكتوبة من ذكرٍ ودُعاءٍ وغيْرِهِمَا . [١٣٢]

● يُسَنُّ الذكرُ والدعاءُ عقبَ الصَّلَوَاتِ , لأحاديثَ كثيْرةٍ ذَكَرَ جُمْلَةً منها الْمُؤَلِّفُ فِي كتابه "إرشاد العباد". واستَوْفَي منهَا الْحَافِظُ الدمياطِيُّ فِي كتابه "الْمَتْجَرِ الرَّابِحِ" ,

---

[١٣٢] . انظر حاشية الإعانة : ٣٥٥/١ , الحاوي للفتاوي : ٤٦٦/١

والنوويُّ فِي أذكَارِهِ . فليُرَاجعْهَا مَنْ شَاءَ .

فمنها : ما رواه الترمذيُّ بإسْنَادٍ حَسَنٍ عن أبي أُمَامَةَ ﷺ قال : قيلَ لرسول الله ﷺ : أيُّ الدعاء أسْمَعُ ؟ - أىْ أقربُ إلَى الإجابة - قال ﷺ :" جَوْفَ اللَّيلِ ودُبُرَ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَاتِ ".

وما رواه مسلم عن ثوبَانَ ﷺ قالَ : كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إذَا انْصرَفَ مِنْ صَلاَتِهِ استَغْفَرَ ثلاثًا وَقَالَ :"اللهُمَّ أنْتَ السَّلاَمُ ومنكَ السلامُ تَبَارَكْتَ يَا ذَا الجَلاَلِ والإكرامِ".

وما رواه الشيخانِ عن الْمُغيرَةِ بن شعبة ﷺ أنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ إذا فرَغَ مِنْ صَلاَتِهِ وَسَلَّمَ قال :" لآ إلَهَ إلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَريكَ له , له الْمُلْكُ وله الْحَمدُ وهو على كلِّ شيءٍ قديرٌ . اللهم لاَ مانعَ لِمَا أعْطَيْتَ , وَلاَ مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ , ولا ينفَعُ ذَا الْجَدِّ منكَ الْجَدُّ ".

وما رواه مسلم عن أبي هريرةَ ﷺ قال : قال رَسُولُ الله ﷺ : " مَنْ سبَّحَ اللهَ في دُبُرِ كُلِّ صلاةٍ ثلاثًا وثلاثينَ , وَحَمِدَ اللهَ ثلاثًا وثلاثينَ , وكبَّرَ اللهَ ثلاثًا وثلاثيْنَ , وقال تَمَامَ الْمائةِ : لاَ إله إلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لا شريكَ له , له الْمُلْكُ وله الْحَمْدُ وهو عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قديرٌ , غُفِرَتْ خطَايَاهُ وإنْ كَانَتْ مثلَ زَبَدِ البَحْرِ ".

● ويُسَنُّ الإسْرَارُ بهما , مَا لَمْ يكُنْ إمامًا يُريدُ تعليمَ الْحَاضرِيْنَ أو تأمينَهُمْ لدُعائه . أى فيجهَرُ بِهما , فإذا تَعَلَّمُوا أسَرَّ بِهما . وذلك لحديثِ أبي موسى الأشعريُّ ﷺ قال : كُنَّا مع النبيِّ ﷺ فكنَّا إذا أشرَفْنَا على وَادٍ هلَّلْنَا وكبَّرْنَا وارتفعَتْ أصواتُنَا , فقال النبيُّ ﷺ :" يَاأيُّها النَّاسُ ارْبَعُوا عَلَى أنْفُسِكُمْ . فَإنَّكُمْ لاَ تَدْعُوْنَ أصَمَّ وَلاَ غَائبًا , إنَّهُ حَكيمٌ سَميعٌ قريبٌ ". رواه الشيخانِ .

احْـتَجَّ بِهذا الْحديث البيهقيُّ وغيْرُهُ للإسرارِ بالذكرِ والدعاءِ . وقال الإمَامُ الشَّافعيُّ ﷺ في الأم : أختَارُ للإمامِ والْمَأمومِ أن يَذْكُرَا اللهَ تعالَى بعدَ الصلاة , وأنْ

يُخْفِيَا الذكرَ , إلاَّ أنْ يَكُونَ إمَامًا يُريدُ أنْ يُتَعَلَّمَ منه فيَجْهَرُ حتَّى يَرَى أنه قَدْ تُعُلِّمَ منه ثُمَّ يُسِرُّ , فإنَّ اللهَ تعالَى يقُولُ ﴿ وَلاَ تَجْهَرْ بِصَلاَتِكَ وَلاَ تُخَافِتْ بِهَا وَابتَغِ بَيْنَ ذلِكَ سَبِيْلاً ﴾ يعنِي – واللهُ أعلَمُ – الدعاءَ . أيْ ولاَ تَجْهَرْ حتَّى تُسْمِعَ غيْرَكَ , ولا تُخَافِتْ حتَّى لاَ تُسْمِعَ نفسَكَ . إه وهذا مُوَافِقٌ لقول عائشة ﵂ .

وقال ابنُ عباسٍ ﵄ : الْمُرَادُ بالصلاة في هذه الآية ... القراءةُ فيها . وَقَالَ : نَزَلَتْ هذه الآيةُ ورَسُوْلُ الله ﷺ مُخْتَفٍ بِمَكَّةَ . وَكَانَ ﷺ إذَا صَلَّى بأصحابه رَفَعَ صوتَهُ بالقرآنِ . فإذا سَمِعَهُ الْمُشْرِكُونَ سَبُّوْا القرآنَ ومَنْ أنزلَهُ وَمَنْ جَاءَ به . فقال تَعَالَى لنبيِّه ﴿ وَلاَ تَجْهَرْ بِصَلاَتِكَ ﴾ أيْ بقراءتك فيسْمعَهَا الْمُشْرِكُونَ فَيَسُبُّوا القُرآنَ ﴿ وَلاَ تُخَافِتْ بِهَا ﴾ عن أصحابك فَلا تُسْمِعَهُمْ ﴿ وَابتَغِ بَيْنَ ذلِكَ سَبِيْلاً ﴾ . وزادَ في روايةٍ : أيْ أسْمِعْهُمْ ولا تَجْهَرْ حتَّى يأخُذُوْا عنكَ القرآنَ . كذا في الإعانة .

● وَسُئِلَ العلاَّمةُ السُّيُوطيُّ ﵀ عمَّا اعتَادَهُ السادةُ الصُوفيةُ مِنْ عَقْدِ حِلَقِ الذِّكْرِ والْجَهْرِ به في الْمَسَاجدِ ورَفْعِ الصوتِ بالتهليل , وهلْ ذلكَ مكروهٌ أمْ لاَ ؟

فأجَابَ رَحِمَهُ الله : أنَّهُ لا كَرَاهَةَ فِي شَيْءٍ منْ ذلك البَــتَّةَ . وقَدْ وَرَدَتْ أحَاديثُ تقتضِي استحبَابَ الْجَهْرِ بالذكرِ وأحاديثُ تقتضي استحبَابَ الإسْرَارِ به . والجمعُ بينهما أنَّ ذلك يَختلفُ باختلافِ الأحوالِ والأشخاصِ , تبعًا لشيخِ الْمذهبِ النوويِّ فِي جَمعه بِمثْلِ ذلك بيْنَ الأحاديثِ الواردةِ باستحبابِ الْجهرِ بقراءة القرآنِ والأحاديثِ الواردةِ باستحبابِ الإسرارِ بها .

ثُمَّ ألَّفَ كتابًا سَمَّاهُ " نَتِيْجَةَ الفِكر فِي الْجَهْرِ بالذِّكْر ". وأوْرَدَ فيه خَمْسًا وَعشرينَ حديثًا مَعَ ذِكْر وَجْهِ الاستدلالِ من تلك الأحاديثِ . فاطلُبْهُ فإنَّهُ مُهِمٌّ جِدًّا . وأنا أذْكُرُ طرفًا منهَا إن شاء اللهُ تعالَى ...

فمِنهَا مَا أخرجَهُ البخاريُّ عن أبي هريرةَ ﵁ قال قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : " أنَا عِنْدَ

ظَنِّ عَبْدِي بِي وَأَنَا مَعَهُ إذَا ذَكَرَنِي , فَإِنْ ذَكَرَنِي فِي نَفْسِهِ ذَكَرْتُهُ فِي نَفْسِي , وَإِنْ ذَكَرَنِي فِي مَلإٍ ذَكَرْتُهُ فِي مَلإٍ خَيْرٍ مِنْهُ ".

وما أخرجَهُ مسلمٌ والترمذيُّ عن أبي هريرة وأبي سعيد الْخُدْرِيِّ ﵄ قَالاَ : قالَ رَسُولُ الله ﷺ :" مَا مِنْ قَوْمٍ يَذْكُرُوْنَ اللهَ تعالَى إلاَّ حَفَّتْهُمُ الْمَلاَئكَةُ وغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ وَنَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِيْنَةُ وَذَكَرَهُمُ اللهُ فِيْمَنْ عندَهُ ".

وما أخرجَهُ البيهقيُّ عن زيدِ بنِ أسْلَمَ قال : قَالَ ابنُ الأدرَع ﵁ : انْطَلَقْتُ مَعَ النبيِّ ﷺ فمَرَّ برَجُلٍ فِي الْمَسْجدِ يَرْفَعُ صَوْتَهُ . فقُلْتُ : يَا رَسُولَ الله ! عَسَى أنْ يَكُوْنَ هَذَا ... مُرَائيًا ؟ قَالَ :" لاَ , وَلكِنَّهُ أَوَّاهٌ ".

وأخرجَه أيضًا عن عقبة بن عامر ﵁ أنَّ رسُولَ الله ﷺ قال لرَجُلٍ يُقَالُ له ذُوْ البِجَاذَيْنِ :" إنه أوَّاهٌ ". وذلك أنه كَانَ يذكُرُ اللهَ تعالَى .

وما أخرجَه الشَّيْخَانِ عن ابن عباسٍ ﵄ قال :" كنتُ أعلَمُ انقضَاءَ صلاة النبيِّ ﷺ بالتكبيْر ". وفي روايةٍ ... قال :"إنَّ رفعَ الصَّوْتِ بالذِّكْرِ حِيْنَ يَنْصَرِفُ النَّاسُ مِنَ الْمَكتُوبَةِ كَانَ على عَهْدِ النبيِّ ﷺ ".

وقال : كنتُ أعلَمُ إذا انصرَفُوا بذلك - أيْ برفع الصوتِ - إذا سَمِعْتُهُ ". والْمعنَي كَمَا قَالَ الحافظُ ابنُ حجر :" كنتُ أعلَمُ بسَمَاعِ الذِّكْرِ انصِرَافَهُمْ ".

قال العَلاَّمةُ السيوطيُّ : إذا تأمَّلْتَ ما أورَدْنَا من الأحاديثِ عَرَفْتَ من مَجْمُوعِهَا أنه لا كَرَاهَةَ الْبَـتَّةَ في الْجَهْرِ بالذِّكْرِ , بَلْ فيه مَا يَدُلُّ على استحبابه إمَّا صريْحًا أو التزامًا , كَمَا أشَرْنَا إليه . إهـ

﴿فصلٌ﴾ في آداب الدعاء وَمَا يَتَعَلَّقُ به . [١٣٣]

١- أن يَتُوبَ بتَرْكِ الْمَعَاصي وردِّ الْمَظَالِمِ .

[١٣٣] . انظر الفتوحات الربانية على الأذكار : ٢٣٣/٧ , التحفة بحاشية الشرواني : ٣٢٢/٢ , حاشية الإعانة : ٣٥٧/١

٢- أن يُقبِلَ بقلبه على الله عزَّ وجَلَّ .

٣- أن يكونَ مُستقبلَ القبلةِ , إلاَّ أن يكُونَ إمامًا مَكَثَ بعدَ السلام فِي مَجْلِسِهِ , فالأفضَلُ له جَعْلُ يَمينهِ إِلَى الْمأموميْنَ ويَسَارِهِ إِلَى القبلة , أيْ حالةَ الذِّكْرِ والدعاء .

٤- أن يفتتحَ دعائَهُ بالحمْدِ لله , وإكثار الثناء عليه , وبالصلاةِ على النبيِّ ﷺ , وأنْ يَختِمَهُ بهما وبآميْنَ .

٥- أن يرفَعَ يديه الطاهرتَيْنِ حذوَ منكبيه , ثُمَّ يَمْسَحَ بِهما وَجْهَهُ عقبَ الدعاء .

٦- أن يكون معَ التضرُّع والخُشوع والرغبة والرهبة .

٧- أن يَجْزِمَ بالدعاء ويُوقِنَ بالإجابة ويُصَدِّقَ رجَاءَهُ فيها .

٨- أن يُلِـــحَّ فِي الدعاء ويُكَرِّرَهُ ثلاثًا .

٩- أن لاَ يستبطِىءَ الإجابةَ فِي دُعائه , بأن يقولَ : قد دَعَوْتُ فَلَمْ يُستجَبْ لِي .

١٠- أن يُؤَمِّنَ الْمأمومُ دعاءَ إمامه , وإنْ حَفِظَهُ .

١١- قال بعضُهُمْ : أن يكونَ مَطْعَمُهُ حَلاَلاً أيضًا . لِمَا أخرجَهُ مسلمٌ عن أبِي هريرةَ ﷺ قال قال رَسُولُ الله ﷺ : أَيُّهَا الناسُ ... إنَّ الله تَعَالَى طَيِّبٌ لاَ يَقْبَلُ إلاَّ طَيِّبًا , وإنَّ اللهَ تَعَالَى أمَرَ الْمُؤْمِنِيْنَ بمَا أمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِيْنَ . فقال تَعالَى : ﴿ يَأَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوْا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوْا صَالِحًا ۖ إِنِّي بِمَا تَعمَلُوْنَ عَلِيْمٌ ﴾ وقال تَعَالَى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِيْنَ آمَنُوْا كُلُوْا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ ﴾ , ثُمَّ ذكَرَ الرجُلَ يُطيلُ السَّفَرَ أشعَثَ أغبَرَ يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السماء : يَا رَبِّ يارَبِّ ... ومَطْعَمُهُ حَرَامٌ وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ وَغُذِيَ بالْحَرَامِ , فأنَّي يُستَجَابُ لذلك ".

ولقول النبِيِّ ﷺ لسَعْدِ ﷺ :" يا سعْدُ ! أَطِبْ مَطْعَمَكَ تُستَجَبْ دَعْوَتُكَ ".

● وَالأفضَلُ للإمامِ أنْ يَنصرفَ عقبَ سلامه ويأتِيَ بالذكْرِ والدُعَاءِ فِي الْمَحَلِّ الْمُنْصَرَفِ إليه إذا لَمْ يَكُنْ خلفَهُ نساءٌ . أمَّا إذا صَلَّى خلفَهُ نساءٌ سُـــنَّ له وللمأموميْنَ

الرجَالِ أنْ يَمْكُثُوا حتَّى يَنْصَرِفْنَ .

نَعَمْ , الأذكَارُ التِي يُطْلَبُ الإتيَانُ بِهَا قبلَ تَحَوُّلِهِ من مكانه اسْـتُحِبَّ له أنْ يأتِيَ بِهَا فِي مَحَلِّ صلاته قبلَ انصِرَافِهِ منه , لِمَا صَحَّ أنه ﷺ كان إذا صَلَّى الفجرَ تَرَبَّعَ في مجلسه حتَّى تطلُعَ الشمسُ حَسْنَاءَ . وفي رواية الطَّبَراني :" جَلَسَ يَذْكُرُ الله ". ولِمَا صَحَّ : أنَّ الْجُلُوسَ للذكرِ بعدَهَا حتَّى تطلُعَ الشمسُ يَعْدِلُ حَجَّةً وعمرةً تَامَّةً , رَوَاهُ الترمذي . ولِمَا صَحَّ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال :" مَنْ قَالَ فِي دُبُرِ صَلاَةِ الفَجْرِ وَهُوَ ثَانِ رِجْلَيْهِ قبْلَ أنْ يَتَكَلَّمَ : لاَ إِلَهَ إلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيْكَ لَهُ ... الخ ". ففيه تصريحٌ بأنه يأتِي بِهذا الذِّكْرِ قبلَ أنْ يُحَوِّلَ رجْلَيْهِ .

ومثلُ الصبحِ فيما ذُكِرَ الْمغربُ والعصرُ , لوُرُودِ ذلك فيهما أيضًا ...

● فإنْ لَمْ يَنتَقِلْ الإمَامُ , بَلْ مَكَثَ في مَحَلِّهِ سُنَّ له أن يُقْبِلَ على الناسِ في الذكرِ والدعاء كَمَا في المجموع , لكنْ الأفضَلُ جعْلُ يَمينه إليهم وَيَسَارِهِ إلى الْمحْرَابِ . قال ابنُ حجر : ولو في الْمسجدِ النَّبوِيِّ .

● ويُسَنُّ للمأمومِ حينئذٍ أنْ لاَّ يَنصرفَ من مكانه حتَّى يَقُوْمَ الإمامُ من مجلسِهِ , وأنْ يَنْصَرِفَ لِجهَةِ حاجته إنْ كانَ لَهُ حاجةٌ - أيْ أيَّ حَاجَةٍ كانَتْ - وإلاَّ فَلِجهَةِ يَمينِهِ .

● والأفضَلُ تقديْمُ الذكْرِ والدعاءِ على النوافل الراتبة . لاَ سِيَّمَا الأذكارِ التِي طُلِبَ الإتيانُ بِها قبلَ تَحَوُّلِهِ من مكانه كما سَبَقَ . فلوْ قَدَّمَهَا عليهما - ولو أكثَرَ منْ ركعتَيْنِ - لَمْ تَفُتْ سُـنِّيتُهُمَا , مَا لم يفحُشْ التطويلُ بحيْثُ لاَ يُعَدَّانِ من تَوَابع الصلاة عُرفًا . وإنَّمَا الفائتُ كَمَالُهُمَا لا غيْرُ .

فَعَلَى هذا ... لو وَالَى بينَ صَلاَتَيْ الْجَمْعِ أخَّرَ التسبيحَ عن الثانية . وَهَلْ يسقُطُ تسبيحُ الصلاة الأُولَى حينئذٍ , أو يكفِي لَهُمَا ذكرٌ واحدٌ , أوْ لاَ بُدَّ مِنْ ذِكْرٍ لكُلٍّ من الصلاتَيْنِ ؟ فيه نَظَرٌ , وَلاَ يَبْعُدُ أنَّ الأفضَلَ إفرادُ كُلِّ واحدةٍ بالعَدَدِ الْمطلوبِ لَها , فلو

اقتصرَ على أحَدِ العددَيْنِ كَفَيْ في تَحصيل أصْلِ السُـــنَّة .

● ويُسَنُّ أنْ يَنتَقِلَ لفرضٍ أو نفلٍ من موضع صلاته تكثِيْرًا لِمواضع السجود , فإنَّها تَشْهَدُ له في الآخرةِ . نَعَمْ , لو عَارَضَهُ نَحوُ فضيلَةِ صَفٍّ أَوَّلٍ أوْ مشقَّةُ خَرْقِ صَفٍّ آخرَ - مَثلاً - فَصَلَ بنحو كلامِ إنْسَانٍ . أىْ ولو مِنَ الذِّكْرِ أو القرآنِ ... كَمَا قَالَهُ العَلاَّمةُ عَلِيٌّ الشُبْرَمَلِسِي .

وذلك للنهي في صحيحِ مسلمٍ عَنْ وَصْلِ صلاةٍ بصلاةٍ إلاَّ بعدَ كلامٍ أو خُرُوْجٍ .

● والأفضَلُ لِمُريدِ النفلِ الانتِقَالُ إِلَى بيته , للخَبَرِ الْمُتَّفَقِ عليه :" صَلُّوا أَيُّهَا النَّاسُ فِي بُيُوتِكُمْ , فَإِنَّ أفضَلَ صلاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلاَّ الْمَكْتُوبَةَ ", ولأنَّ فيه البُعْدَ عن الرياء وعَوْدَ بَرَكَةِ الصلاة إِلَى البيتِ وأهْلِهِ , كَمَا فِي حديْثٍ ...

لكنْ مَحلُّهُ إنْ لَمْ يكُنْ مُعتَكِفًا أو مَاكثًا بعدَ الصلاة لتَعَلُّمٍ أو تَعْلِيْمٍ , ولَمْ يَخَفْ بتأخيْره فوتَ وقتٍ أو تَهاوُنًا , ولَمْ يَكُنْ النفْلُ مِمَّا تُسَنُّ له الْجَمَاعَةُ كالتراويح والعيدينِ وَالكُسُوْفَيْنِ أوْ مِمَّا وَرَدَ في الْمسجدِ - كالضُّحَى ورَكْعَتَى الطوافِ ونافلةِ الْمُبَكِّرِ للجمعة - وإلاَّ ففعْلُهَا في الْمسجدِ أفضَلُ .

● ومُقْتضَى كلام الفُقَهَاءِ حُصُولُ ثوابِ الذِّكْرِ - وإنْ جَهِلَ مَعناهُ - كَمَا في قراءةِ القرآنِ . ونَظَرَ فيه الأسنَوِيُّ وقال : إنه لاَ بُدَّ من معرفَتِهِ ولو بوَجْهٍ : بأنْ يَعْرِفَ أنَّ في التسبيحَ والتحميدَ ونَحوَهُمَا تعظيمًا للهِ وثناءً عليه . بخلافِ القرآن , فإنَّه يُثَابُ قَارِئُهُ وإنْ لَمْ يعرفْ مَعْنَاهُ , للتعبُّدِ بلفظه .

(**تنبيهٌ**) كثُرَ الاختلافُ بين الْمُتَأَخِّرِيْنَ فيمَنْ زادَ على الوارد كَأَنْ سبَّحَ أربعًا وثلاثِيْنَ :

- قال القَرَافِيُّ : يُكْرَهُ ذلكَ , لأنه سُوءُ أَدَبٍ . وَأُيِّدَ بأنه دَوَاءٌ , وهو إذا زِيْدَ فيه على قانونه يصيْرُ داءً . وبأنه مفتاحٌ , وهو إذا زِيْدَ على أسْنَانه لا يُفتَحُ به .

- وقالَ غيْرُهُ : يَحْصُـــلُ له الثَّوابُ الْمَخْصُوْصُ مع الزيادةِ . ومُقْتَضَـــى كَلاَمِ الزينِ

العراقيُّ ترجيحُ هذا , لأنه بالإتيَانِ بالأصْلِ حَصَلَ له ثوابُهُ , فكيفَ يُبْطِلُهُ زيادةٌ منْ جنْسه . واعتَمَدَهُ ابنُ العماد وجَمْعٌ .

وقال بعضُهُمْ : هذا الثاني أَوْجَهُ نَقْلاً وَنَظَرًا . والله أعلم .

﴿فصلٌ﴾ في سُـــتْرَةِ الْمُصَلِّي .[134]

● يُسَنُّ للمُصَلِّيْ أن يتَوَجَّهَ إِلَى نحوِ جدارٍ أو عَمُودٍ . فإنْ عَسُرَ ذلك عليه فإلَى نَحْوِ عَصًا مَغْرُوْزَةٍ أو مَتَاعٍ يَجْمَعُهُ - أيْ من كُلِّ شاخصٍ طُولُ ارتفاعِهِ ثُلُثَا ذرَاعٍ فأكثَرُ - وَلاَ يَزِيدُ مَا بينه وبينَ عَقِبِ الْمُصَلِّيْ عَلَى ثلاثةِ أَذْرُعٍ . فإنْ لَمْ يَجِدْ ذلكَ نُدِبَ له بَسْطُ مُصَلًّى كَنحوِ سَجَادَةٍ . فإنْ عَجَزَ عنه خَطَّ أمامَهُ خَطًّا عَرْضًا أو طُوْلاً ... , وخَطُّهُ طولاً أَوْلَى .

وذلك لِخبَر أَبِي داود :" إذا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ أَمَامَ وَجْهِهِ شَيْئًا , فإنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَنْصِبْ عَصًا , فإنْ لَمْ يكُنْ مَعَهُ عَصًا فَلْيَخُطَّ خطًّا , ثُمَّ لاَ يَضُرُّهُ مَا مَرَّ أَمَامَهُ ". أيْ في كَمَالِ صلاته . وَقِيْسَ بالْخَطِّ الْمُصَلَّى , وقُدِّمَ على الْخَطِّ لأنه أظْهَرُ في الْمُرَاد .

● والترتيبُ الْمَذكورُ هو الْمُعتَمَدُ , خلافًا لِما يُوهِمُهُ كلامُ ابن الْمُقْرِي . فمتَى عَدَلَ عَنْ رُتْبَةٍ إِلَى مَا هو أدْنَى منهَا مع القدرةِ عليها كَانَ ذلك كَالعَدَمِ . أيْ فلا تَحْصُلُ له سنةُ الاستتَارِ , وَلاَ يَحْرُمُ الْمُرُوْرُ بيْنَ يديه . لكنَّهُ خلاَفُ الأَولَى .

● ويُسَنُّ أن لاَ يَجْعَلَ السترةَ تلقَاءَ وَجْهِهِ , بَلْ عن يَمينه أو يَسَارِهِ .

● وإذا صَلَّى بسُتْرَةٍ معتَبَرَةٍ مُسْتَوْفِيَةٍ للشروط - مِمَّا مَرَّ - يُسَنُّ للمُصَلِّي ولغيْره دفعُ الْمَارِّ بينهُ وبينَ سُتْرَتِهِ . لِخبَر :"إذا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُه مِنَ النَّاسِ , فَأَرَادَ أَحَدٌ أن يَجتَازَ بينَ يديه فَلْيَدْفَعْهُ , فإنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْه , فإنَّمَا هُوَ شيطَانٌ ". متفقٌ عليه .

● وحينئذٍ يحرُمُ الْمُرُورُ بينهُ وبين سُتْرَتِهِ - وإن لَمْ يَجدْ الْمَارُّ سبيلاً - للخَبَر الْمَذكُورِ

---

[134] . انظر حاشية الإعانة : ٣٦٣/١ , بشرى الكريم : ١٠٣/١ , التحفة بحاشية الشرواني : ٤٠٧/٢ , البغية : ٥٥

, ولِخَبَر أبي جُهَيْمٍ ﷺ :" لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بينَ يَدَي الْمُصَلّي مَاذَا عليه , لكَانَ أنْ يَقِفَ أربعيْنَ خيرًا لَهُ مِنْ أنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ ". متفق عليه . وفي روايةِ البَزَّارِ:" أربعيْنَ خرِيْفًا ". أىْ سَنَةً . لكنْ قال الأذرَعيُّ : وَلاَ شَكَّ في حِلِّ الْمُرُورِ إذا لَمْ يَجِدْ طريقًا عندَ ضَرُورَةِ خوفِ نَحْو بولٍ ... , كَمَصْلَحَةٍ ترَجَّحَتْ على مَفْسَدَةٍ .

ومَحَلُّ التحريْمِ فيمَا ذُكِرَ إذا لَمْ يُقصِّرْ الْمُصَلّي : بأنْ صَلَّى في قارعة الطريقِ أو في الْمَطَافِ وقتَ مُرُورِ الناسِ به أو في بابِ مسجدٍ أو نحوها , أو صَلَّى في صَفٍّ مع وجودِ فُرْجَةٍ في صفٍّ آخرَ بينَ يديه . أمَّا إذا قَصَّرَ فلا يَحْرُمُ الْمُرُورُ بينَ يديه , فلدَاخلِ الْمسجدِ أو مَحَلِّ الصلاةِ خَرْقُ الصُفُوفِ - وإنْ كثُرَتْ - لأجْلِ أنْ يَسُدَّهَا .

واعتمَدَ الأسنويُّ والعُبَّابُ وغيْرُهُمَا ما نقَلَهُ إمامُ الْحَرَمَيْنِ عن الأئمَّةِ الثلاثة ﷺ مِنْ أنَّ له الْمُرُورَ مطلقًا حيثُ لاَ طريقَ غيْرَ مَا بينَ يدي الْمُصلّي وسُتْرَتِهِ .

- وكُلُّ صَفٍّ سُترةٌ لِمَنْ خلفَه إنْ قَرُبَ منهُ : بأنْ لاَ يزيدَ على ثلاثة أذرُعٍ .
- وقال البغويُّ : سُتْرَةُ الإمام سُتْرَةُ مَنْ خَلْفَهُ . إهـ قال السيدُ البكريُّ : وَهَلْ المرادُ به جَميعُ مَنْ خَلْفَهُ منَ الْمَأمومِيْنَ أو الصَفُّ الذي يليه فَقَطْ ؟ قال : الظاهرُ الثانِي .
- ولو صَلَّى بلا سُتْرَةٍ , فوَضَعَهَا غيْرُهُ بينَ يديه - ولو بلا إذنه - اعتُدَّ بِهَا . أىْ فيَحْرُمُ الْمُرُورُ عليها .
- ولو تَعَارَضَتْ السترةُ وَالقُرْبُ من الإمامِ - أىْ أنه إذا قَرُبَ من الإمامِ لَمْ يَتَيَسَّرْ له السترةُ , وإذا بَعُدَ منه تَيَسَّرَتْ له - قُدِّمَ القُرْبُ من الإمامِ .

وكذا لو تَعَارَضَتْ السترةُ والصفُّ الأوَّلُ قُدِّمَ الثاني , أخْذًا من قولِهِمْ : يُقَدَّمُ الصَّفُّ الأوَّلُ في مسجده ﷺ وإنْ كَانَ خارجَ مسجِدِهِ الْمُختَصِّ بالْمُضَاعَفَةِ ". هكذا قاله ابنُ حجر . والله أعلم .

باب في مكروهات الصلاة [١٣٥]

- وهي كثيرةٌ , منهَا :

١- أن يَترُكَ شيئًا من سُنَنِ الصلاة . قال ابنُ حجر : وفي عُمُوْمِهَا نَظَرٌ , والذي يتَّجهُ تخصيصُهُ بِمَا وَرَدَ فيه نَهْيٌ أو خلافٌ في الوجوب , فإنه يفيدُ كراهةَ التَرْكِ . فالسنةُ التِي وَرَدَ في تركها نَهْيٌ مثلُ النَظَرِ إلَى مَحَلِّ سجوده , والسنةُ التِي قيلَ بوجوبِهَا مثلُ الصلاةِ على الآلِ في التشهدِ الأخيرِ .

٢- أن يَلْتَفِتَ بوَجْهِهِ يَمينًا أو شِمالاً بلا حاجةٍ . للخبَر الصحيح :" لا يزالُ اللهُ مُقْبِلاً على العبد في مُصَلاَّهُ - أى برَحْمَتِهِ ورضَاه - مَالم يَلتَفِتْ , فإذا التفَتَ أعرَضَ عنه ". فلا يُكْرَهُ ذلك إذا كانَ لِحاجَةٍ , كَمَا لاَ يُكرَهُ مُجَرَّدُ لَمْحِ العَيْنِ , لأنه ﷺ فَعَلَ كُلاًّ منهما كَمَا صَحَّ عنه . وفي قولٍ : يَحْرُمُ لغيرِ حاجةٍ .

٣- أن يرفَعَ بصَرَهُ إلَى السَّمَاء . لخبَر البخاري :" مَا بَالُ أقْوَامٍ يَرْفَعُون أبْصارَهُمْ إلَى السَّمَاء في صلاتِهِمْ ". فاشْـتَدَّ قولُه في ذلك , حتَّى قالَ ﷺ : "لِيَنْتَهُنَّ عَنْ ذلك أو لَتُخْطَفَنَّ أبصارُهُمْ ". وصَحَّ أيضًا أنه ﷺ كانَ يرفَعُ بصَرَهُ , فلمَّا نزلَ أوَّلُ سورة المؤمنيْنَ طَأْطَأَ رأسَهُ .

٤- أن يُصَلِّيَ في مُخَطَّطٍ أو إليه أو عليه , لأنه يُخِلُّ بالخشوع . وزعمُ عَدَمِ التَأَثُّرِ به حَمَاقَةٌ , فقَدْ صَحَّ أنه ﷺ - مع كَمَالِهِ الذي لاَ يُدَانَى- لَمَّا صَلَّي في خَميصَةٍ لَهَا أعْلاَمٌ نَزَعَهَا وقال :" ألْهَتْني أعْلامُ هذه". وفي روايةٍ : "كادَتْ أن تَفْتِنَني أعْلاَمُهَا ".

٥- أنْ يَكُفَّ شَعْرَه بنحو رَدِّهِ تحتَ عمَامته أوْ يكُفَّ ثوبَهُ بنحو التشميْر لكُمِّهِ أو ذَيْلِه أو بنحوِ شَدِّ وَسَطِهِ , لصحَّة النَّهْيِ عن ذلك .

٦- أن يضَعَ يدَهُ على فَمِهِ بلا حاجةٍ , لصحَّة النهي عنه . فإنْ كانتْ حَاجةٌ - كَمَا

---

[١٣٥] . انظر التحفة بحاشية الشرواني : ٤١٤/٢ , وحاشية الإعانة : ٣٦٧/١

إذا تَثَاءَبَ – فلا كَرَاهَةَ حينئذٍ , بل يُسَنُّ له وضْعُهَا لصحَّة الأمْرِ بِهِ .

٧- وأن يُصَلِّيَ بِمُدَافعة الحَدَث من بولٍ أو غائطٍ أو ريْحٍ , للخبَر الآتِي , ولأنّها تُخِلُّ بالخشوع . بل قال جَمْعٌ : إنْ ذهَبَ بِهَا بَطَلَتْ صلاتُهُ . ويُسَنُّ له تفريغُ نفسه عن ذلك قبلَ الصلاة وإنْ فاتَتْ الجماعةُ , ما لم يضِقْ الوقتُ أو لَمْ يدخُلْ في صلاة الفَرْضِ . فإنْ ضَاقَ وقتُ صلاة الفرضِ فليسَ له تأخيْرُهَا عن وقتها . وكذا إذا دخَلَ في صلاةِ الفرض ثُمَّ طَرَأَتْ لَهُ فيهَا فليْسَ له الخروجُ منهَا .

والعبْرَةُ في كراهة ذلك بوُجُوده عندَ التَحَرُّمِ . قال ابنُ حجر : وينبغي أن يُلْحَقَ به مَا لو عَرَضَ ذلك له قبلَ تَحَرُّمِهِ , ولكنْ عَلِمَ من عادته أنه يعُودُ إليه في الصلاة .

٨- أن يصلي بحضرة طعامٍ أو شراب يَشْــتَاقُ إليه , لِخبَر مسلم :" لاَ صَلاَةَ – أيْ كاملةً – بحَضْرَةِ الطَعَامِ وَلاَ وَهُوَ يُدَافِعُهُ الأخْبَثَانِ ". أيْ البولُ والغائطُ .

٩- أن يبصُقَ في صلاته قُبَالَةَ وَجْهِهِ أو عن يَمينه , لاَ عن يَسَاره أو تحتَ قَدَمِهِ اليُسرَى أو في ثوبه من جهة يَسَارِهِ – وهو أَولَى – . وذلك لخبَر الشيخَيْنِ :" إذا كَانَ أحَدُكُمْ في الصلاة فإنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ , فلا يَبْزُقَنَّ بيْنَ يديه وَلاَ عن يَمينه , ولكنْ عن شِمَاله تحتَ قَدَمه ". وفِي روايةٍ لمسلم :"... فإذا تَنَخَّعَ فليتَنَخَّعْ عن يَسَارِهِ تَحْتَ قَدَمِهِ . فإن لَمْ يَجدْ فَلْيقُلْ هكذا ..... ", فَتَفَلَ ﷺ في ثوبه ثُمَّ مَسَحَ بعضَهُ على بعضٍ .

ولا بُعْدَ هُــنَا في مُرَاعَاةِ مَلَكِ اليميْنِ دونَ ملك اليَسَارِ , إظهارًا لشَرَفِ الأوَّلِ . نَعَمْ , إنْ أمكنَهُ أنْ يُطَأطِئَ رأسَهُ ويبصُقَ لاَ إلَى اليميْنِ ولا إلَى اليسار فهُوَ أَوْلَى . ولو كانَ على يسَاره فقط إنسَانٌ بَصَقَ عن يَمينه إذا لَمْ يُمكنْهُ ما ذُكِرَ .

● وسواءٌ في هذه الكراهةِ مَنْ كانَ في الْمسجد أمْ خارجَهُ , لأنَّ البُصَاقَ إنَّما يحرُمُ في المسجد إنْ بَقِيَ جرْمُهُ وأصَابَ جُزْأً من أجزائه , بخلاف مَا إذا استَهْلَكَ في نحو ماء مضمضةٍ أو بَصَقَ على نحو هواءِ الْمسجدِ أو على تُرَابٍ لَمْ يدخُلْ في وَقْفِهِ . أيْ فلا

يَحرُمُ ذلك بَلْ يُكْرَهُ , إذِ الْمَلْحَظُ هُنَا التقذيرُ - وهو مُنْتَفٍ فيه - كالفصْدِ في إناءٍ أو على قُمَامَةٍ بالْمسجد ولو لغيْر حاجةٍ , فإنه يُكْرَهُ .

قال ابن حجر : وَزَعْمُ حُرْمَة البصاقِ في هوائه - وإنْ لَمْ يُصِبْ شيئًا من أجزائه وأنَّ الفَصْدَ مُقَيَّدٌ بالْحَاجَة إليه فيه - بعيدٌ غيْرُ مُعَوَّلٍ عليه .

- وأمَّا البُصَاقُ على حُصُرِ المسجد فيحرُمُ , لكنْ من جهة تَقذيْرِهَا كما هو ظاهرٌ .

- وحيثُ حرُمَ البصاقُ في المسجد , فإذا بصَقَ فيه مَثلاً , ثُمَّ دَفَنَهُ انقطَعَتْ الْحُرْمَةُ منْ حينئذ . وفي رياض الصالِحيْنَ للنوويِّ : الْمُرَادُ دَفْنُهُ في تُرَابِهِ أو رَمْلِهِ , بخلاف الْمُبَلَّطِ فدَلْكُهَا فيه ليسَ بدفنٍ بلْ زيادةٌ في التقذير . ولكنْ بَحَثَ بعضُهُمْ جوازَ ذلك إذا لَمْ يَبْقَ له أثرٌ البَتَّـــةَ .

- ويجبُ إخراجُ نَجَسٍ من المسجد فورًا - وُجُوبًا عَيْنيًّا - عَلى مَنْ عَلِمَ به وإن لَمْ يَتَعَدَّ به واضعُهُ , وإنْ أُرْصِدَ لإزالته مَنْ يقُومُ بِهَا بأُجْرَةٍ معلومةٍ كما اقتضَاهُ إطلاقُهُمْ .

- وحَرُمَ بولٌ في المسجد ولو في نحو طَشْتٍ لِمَا في ذلك من الإزدراءِ به , وإدخالُ نَعْلٍ متنجسةٍ لَمْ يأمَنْ التلويْثَ , وَرَمْيُ نَحو قُمْلَةٍ فيه إذا كانَتْ ميتةً , وقتلُهَا في أرْضِهِ وإنْ قَلَّ دَمُهَا . وأمَّا إلقائُهَا أو دفنُهَا فيه حَيَّةً فظاهرُ فتاوي النوويِّ حِلُّهُ , وظاهرُ كلام الجواهر تَحْرِيْمُهُ . وبه صرَّحَ ابنُ يونسَ .

- والفرقُ بيْنَ البولِ حيثُ حَرُمَ في الْمسجد - ولو في إناءٍ - وبيْنَ الفصْدِ والحجامةِ حيثُ كُرِهَا فيه : أنَّ الدِّمَاءَ أخفُّ منَ البولِ بدليلِ العَفْوِ عنهَا وإنْ كثُرَتْ , مَالَمْ تَكُنْ بفعْله . بخلاف البول , فإنه لاَ يُعْفَى عنه .

- ويُكْرَهُ رفعُ الصوت في الْمسجد . أى مَا لم يُشَوِّشْ على الْمُصَلِّيْنَ , وَإلاَّ حَرُمَ . ويُكْرَهُ أيضًا نَحوُ بيْعٍ وَعَمَلُ صنَاعَةٍ فيه , مَا لم تَكُنْ خَسيسةً تَزْرِيْ بالْمسجدِ ولَمْ يَتَّخِذْ حَانُوتًا يقصِدُ فيه بالعَمَل , وَإلاَّ حَرُمَ . كذا ذَكَرَهُمَا ابنُ عبد السلام في فتاويه .

١٠- أن يكشِفَ رأسَهُ ومَنْكِبَهُ , لأنَّ السُّنَّةَ في الصلاة التَجَمُّلُ بتَغْطِيَةِ رَأسه وبَدَنه .

١١- وأن يَضْطَبِعَ ولو منْ فوق القميص . وهو أنْ يَجْعَلَ وَسَطَ ردائه تحتَ منكبه الأيْمَنِ وطَرْفَيْهِ فوقَ عاتقه الأيْسَرِ . قال في الإحياء : وَلاَ يَرُدُّ رداءَهُ إذَا سَقَطَ , أيْ إلاَّ لعذرٍ . ومثلُهُ العمَامَةُ ونحوُهَا .

١٢- أن يُصَلِّيَ فِي الْحَمَّامِ , وفي كُلِّ مَحَلِّ معصيةٍ كموضع مَكْسٍ لأنَّهُ مأوَى الشَّيَاطِيْنِ , وفي طريقٍ وقتَ مُرُور الناس به - كالمَطَاف - لأنَّه يُشْغِلُهُ , وعلى مقبَرةٍ طاهرةٍ لغيْر الأنبياء عليهم الصلاةُ والسلامُ بأن لَمْ يتحقَّقْ نبشُهَا أو تَحَقَّقَ وفُرِشَ عليها حائلٌ . سواءٌ أصَلَّى إلَى القبْر أمْ عليه أمْ بجانبه كمَا نصَّ عليه في الأم , لِمُحَاذَاته النجَاسةَ . وبَحَثَ الزينُ العراقيُّ عَدَمَ كراهة الصلاة في مسجدٍ طَرَأَ دفنُ الناسِ حَوْلَهُ .

(فروعٌ) فيما يَتعَلَّقُ بالفصل .

١- تَحْرُمُ الصلاةُ لقبْرِ نبيٍّ أو وَلِيٍّ تَبَرُّكًا أوْ إعْظَامًا له . فلو لَم يَقْصِدْ ذلك , بَلْ وَافَقَ فِي صلاته أنَّ أمَامَهُ قبْرُ نَبيٍّ - كمَنْ يُصَلِّي خلفَ قَبْرِ النبيِّ ﷺ من الأغَاوَاتِ وغيْرهَا - فلا حُرمةَ ولا كراهةَ .

٢- تحرُمُ الصلاةُ في أرْضٍ مغصوبةٍ . لكنْ تَصحُّ بلاَ ثواب , كَمَا إذا صَلَّي في ثوب مغصوبٍ . ولو صَلَّي فيه وَشَكَّ في رضَا مالكِهِ حَرُمَتْ الصلاةُ فيه , بخلاف ما إذا ظَنَّهُ بقرينةٍ . أيْ فلا تَحْرُمُ حينئذ .

٣- لو ضاقَ الوقتُ وهو بأرضٍ مغصوبةٍ أحْرَمَ بالصلاة مَاشيًا , ثُمَّ أَتَمَّهَا صلاةَ شدَّة الْخوفِ كالْهَاربِ مِنْ حريقٍ . كذا في الجيلي وَرَجَّحَهُ الغزِّي . وقال ابنُ حَجَر : والذي يَتَّجهُ : أنَّهُ لاَ يجوزُ له صلاةُ شدَّةِ الخوف , بَلْ يلزَمُهُ تَرْكُ الصَّلاَة حتَّى يَخرُجَ منهَا , كما يلزَمُهُ تركُهَا لتخليصِ حَيَوَانٍ مُحتَرَمٍ يقصدُهُ ظالِمٌ , وكما يجوزُ له تركُهَا لتخليصِ ماله لو أُخِذَ منه . بَلْ أَوْلَى . واللهُ أعلم .

باب في أسباب سجود السهو [١٣٦]

- سجودُ السهو سنةٌ متأكّدَةٌ - ولو فِي الصلاة النافلة - ما عدا صلاةَ الجنازة .
- وإنَّمَا يُسَنُّ لأشْــيَاءَ :

أحَدُهَا : لتَرْكِ بَعْضٍ منْ أبعَاضِ الصلاةِ - يقينًا - ولو عمدًا . وتُسَمَّى أبعَاضًا , لقُرْبها منَ الأركان بالْجَبْر بالسجود . أمَّا الْهيئاتُ - كتسبيحاتِ الركوعِ والسجودِ ونحوِهَا - فلا يُسَنُّ لتركِهَا السجودُ . بل لو سَجَدَ لَها عالِمًا عامدًا بَطَلَتْ صلاتُهُ .

- والسننُ الأبعَاضُ ثَمَانيةٌ :

١- التشهدُ الأوَّلُ . والْمُرَادُ به ألفاظُهُ الواجبةُ في التشهد الأخيْر . وهي : التَّحِيَّاتُ لله , سلامٌ عليك أَيُّهَا النبِيُّ ..... الخ . فإنْ ترَكَ شيئًا من هذه الكلمَاتِ سَجَدَ للسهوِ , وإنْ تَرَكَ مِمَّا زَادَ عليهَا لاَ يسجُدُ له .

٢- الجلوسُ للتشهد الأوَّل . وصورةُ تَرْكِهِ وَحْدَهُ : أنْ لاَ يُحْسِنَهُ , إذْ يُسَنُّ في حَقِّهِ أنْ يَجْلِسَ بقَدْرِهِ . فإذا ترَكَ أحَدَهُمَا سَجَدَ له .

٣- القنوتُ الراتبُ . وهو قنوتُ الصُّبْح ووتْرِ رمضانَ , دونَ قنوت النازلة . فإذَا تَرَكَهُ كُلَّهُ أو كلمةً منه سَجَدَ له .

فإنْ قلتَ : إنَّ كلمات القنوت ليسَتْ مُتَعَيِّنَةً بحيثُ لو أبْدَلَهَا بآيةٍ لَكَفَى . قلتُ : إنَّه بالشُرُوعِ في القنوت الوَاردِ يَتَعَيَّنُ هو لأداء السُّنة . أىْ مَا لم يَعدِلْ إلى بَدَلِهِ . أمَّا إذا عَدَلَ إلَى آيةٍ - مَثَلاً - تَتَضَمَّنُ ثناءً ودعاءً فلا سُجُودَ مِنْ جهة تركِ القنوتِ . بخلاف ما إذا قَطَعَ القنوتَ الوَارِدَ واقتصَرَ على مَا أَتَى به منه .

٤- القيام للقنوت . أىْ بأن لَمْ يُحسِنْهُ , كما مَرَّ نَظِيْرُهُ في جلوسِ التشهدِ الأوَّلِ . أىْ فإنه يُسَنُّ له القيامُ بقدره زيادةً على ذكْر الاعتدال . فإذا تَرَكَهُ سَجَدَ له .

---

[١٣٦] . انظر التحفة بحاشية الشرواني : ٤١٤/٢ , وحاشية الإعانة : ٣٧٧/١ , وحاشية البجيرمي على المنهج : ٢٥٦/١ .

ولو اقتدَى شَافعيٌّ بحَنَفِيٍّ في الصُبحِ , وأمكَنَهُ أنْ يأتِي بالقُنُوتِ ويَلْحَقَهُ في السَّجْدَةِ الأُولَى فَعَلَ , وإلاَّ فلاَ . وعلى كُلٍّ منَ التقديرَيْنِ يَسْجُدُ للسهو بعدَ سلام إمامه . لأنه بتَرْكِ إمامِهِ القنوتَ لَحِقَهُ سهوُهُ في اعتقاده . بخلاف ما إذا اقتدَى بمُصَلِّيْ سُـــنَّةِ الصبح مَثَلاً , فإنه لو تَمَكَّنَ من القنوت وأتَى به لاَ يَسْجُدُ , وإلاَّ سَجَدَ . لأنه لاَ قنوتَ يتَوَجَّهُ على الإمامِ في هذه الصورة , فَلَمْ يُوجَدْ خَلَلٌ يتَطَرَّقُ للمأمومِ .

٥- الصلاةُ على النبيِّ ﷺ بعدَ التشهد الأوَّل .

٦- الصلاةُ على النبيِّ ﷺ بعد القنوتِ .

٧- الصلاةُ على الآل بعدَ القنوتِ .

٨- الصلاةُ على الآلــ بعدَ التشهدِ الأخيْرِ . وصورةُ السجود لتَرْكِ الصلاة على الآلــ فيه أن يَتَيَقَّنَ ترْكَ إمامه لَهَا بعدَ أن سلَّمَ إمامُهُ وقَبْلَ أن يُسَلِّمَ هو أو بعْدَ أن سَلَّمَ هُوَ وَقَرُبَ الفصلُ .

(فروعٌ) فيما يتعلَّقُ بتركِ السننِ الأبعَاضِ .

● لو نَسِيَ بعضًا من أبعَاضِ الصلاة فتَذَكَّرَ وَقَدْ تَلَبَّسَ برُكْنٍ فعلِيٍّ - كأنْ نَسِيَ التشهُّدَ الأوَّلَ وَحْدَهُ أو مع قعوده أو قعودَهُ وَحْدَهُ فذَكَرَهُ بعدَ انتصَابه قائمًا أو نَسِيَ القنوتَ وَحْدَهُ أو مَعَ قيامه أو قيامَهُ وَحْدَهُ فذكَرَهُ بعدَ وَضْعِ جَبْهَتِهِ - نُظِرَتْ : فإنْ كانَ إمامًا أو منفردًا لَمْ يَجُزْ له العودُ إليه , لأحاديثَ صحيحةٍ فيه ولتَلَبُّسِهِ برُكْنٍ فِعْلِيٍّ , فلا يقطَعُهُ لسُـــنَّةٍ .

فإنْ عادَ له عامدًا عالِمًا بتحريْمه بَطَلَتْ صلاتُهُ لزيادته قعودًا أو قيامًا بلا عُذْرٍ , وهو مغيِّرٌ لِهَيْئَةِ الصلاة . بخلاف قَطْعِ الرُّكْنِ القولِيِّ لنفْلٍ كقطع الفاتِحة للتَعَوُّذ أو الافتتاحِ . أيْ فإنَّهُ غيْرُ مُحَرَّمٍ ولا مبطلٍ للصلاة .

وإنْ عَادَ له نَاسِــيًا أنه فِي الصلاة لَمْ تبطُلْ , لرَفْـعِ القَلَمِ عنه . لكنْ يَلْزَمُهُ العَوْدُ

للرُكنِ عندَ تذكُرِهِ . ويسجُدُ للسهو , لزيادته قعودًا أو اعتدالاً في غيْر مَحَلِّهِ , وذلك مِمَّا يُبْطِلُ عَمْدُهُ .

وإنْ عَادَ له جَاهلاً بتحريْمه فكذا لاَ تَبْطُلُ صلاتُهُ وإنْ كَانَ مُخَالِطًا لعلمائنا , لأنَّ هذا مِمَّا يَخْفَي على العَوَامِّ , لكنْ يَلْزَمُهُ العودُ للرُكْنِ عندَ تَعَلُّمِهِ . ويَسْجُدُ للسهو , لِمَا ذُكِرَ ...

وَخرَجَ بقولنا "وقَدْ تَلبَّسَ برُكْنٍ فعلِيٍّ" مَا لو نَسِيَ فتَذَكَّرَ قبلَ تَلَبُّسِهِ به : كأنْ نَسِيَ التشهُّدَ الأوَّلَ وَحْدَهُ أو مَعَ قعوده أو قعودَهُ وَحْدَهُ فذكَرَهُ قبلَ انتصابه قائِمًا , أو نَسِيَ القنوتَ وَحْدَهُ أو مع قيامه أو قيامَهُ وَحْدَهُ فذكَرَهُ قبلَ وَضْعِ جَبْهَتِهِ . أى فيُنْدَبُ له العودُ إليه ويَسجُدُ للسهو إنْ صَارَ أقرَبَ إلَى القيام في صورة تَرْكِ التَشَهُّدِ , أو بلغَ حدَّ الرَّاكع في صورة تَرْكِ القُنُوت . بخلاف مَا إذا لَمْ يبْلُغْهُمَا , أىْ فلا يسجُدُ .

وخَرَجَ بقولنا "لو نَسِيَ" مَا لو تعمَّدَ تَرْكَهُ ثم عَادَ إليه عالِمًا عامدًا . أى فتبطُلُ صلاتُهُ إنْ بلغَ مَا قَارَبَ القيامَ أو حَدَّ الراكعِ كما مَرَّ ...

- وإنْ كَانَ مأمومًا فيَلْزَمُهُ العودُ لِمُتَابَعَةِ إمامه في التشهُّدِ إذا انتَصَبَ عنه وَحْدَهُ ناسيًا أوْ في القنوتِ إذا سجَدَ وَحْدَهُ ناسيًا , لوجوب مُتَابَعَةِ الإمام عليه . فإن لَمْ يعُدْ بطَلَتْ صلاتُهُ , إلاَّ أنْ ينويَ مفارقتَهُ .

أما إذا تَعَمَّدَ ذلك فلا يلزَمُهُ العودُ , بَلْ يُسَنُّ له كَمَا إذا رَكَعَ مَثَلاً قبلَ إمامه عامدًا , لأنَّ له قصْدًا صحيحًا بانتقاله من واجب لِمثْلِهِ , فاعتُدَّ بفعْله وخُيِّرَ بينَهُمَا .

- ولو لَمْ يَتذَكَّرْ الْمَأمُومُ السَّاهِي أنه تَرَكَ التشهُّدَ حَتَّى قَامَ إمَامُهُ منه لَمْ يَجُزْ له العَودُ إليه . أىْ فيُتَابعُهُ في القيام .

قال البَغَوِيُّ : لكِنْ لاَ يُحْسَبُ له مَا قَرَأَهُ فِي قيامه من الفاتِحَةِ . أى فتَجِبُ عليه إعَادَتُهُ بعدَ قيامِ الإمامِ . وتَبِعَهُ الشيخُ زكريا الأنصاريُّ .

قال ابنُ حَجَر : وبذلك يُعلَمُ أنَّ مَنْ سَجَدَ سهوًا أو جَهْلاً - وإمامُهُ في القنوت - لاَ يُعْتَدُّ له بمَا فعَــلَهُ , فَيلْزَمُهُ العودُ للاعتدَالِ وإنْ فَارَقَ الإمامَ , أخْذًا من قولِهِمْ : " لو ظنَّ الْمَسبُوقُ سلامَ الإمام فَقَامَ ثُمَّ عَلِمَ في قيامه أنه لَمْ يُسَلِّمْ لَزِمَهُ القعودُ ليقُومَ منه , ولاَ يَسْقُطُ عنه بنية المفارقة وإنْ جَازَتْ , لأنَّ قيامَهُ وَقَعَ لغْوًا . ومِنْ ثَمَّ لو أتَمَّ صَلاتَهُ جَاهلاً لغَا جَميعُ مَا أتَى به , فَيُعيدُهُ ويسجُدُ للسهو ".

لكنْ مَحَلٌّ لزومِ العَوْدِ للاعتدالِ - أىْ فيمَا إذا لَمْ يَنْوِ الْمُفَارَقَةَ - إذَا تذكَّرَ أو عَلِمَ وَإمَامُهُ في القنوتِ أو في السَجْدَةِ الأُولَى . أمَّا إذَا تَذكَّرَ أو عَلِمَ وَإمَامُهُ فيمَا بعدَهَا ... فَالَّذي يظهَرُ : أنه يُتَابعُهُ , ثم يأتِي برَكْعَةٍ بعدَ سَلامِ الإمامِ .

قال ابنُ حَجَر : ويُفَرَّقُ بيْنَ هذه (أىْ مسألة تَرْكِ القنوتِ) وبينَ مَا قبلَها (أىْ مسألةِ تركِ التشهُّدِ) ... بأنَّ الْمُخَالَفَةَ في مسألة القنوت أفْحَشُ , فَلَمْ يُعْــتَدَّ بفعْله مُطْلَقًا . بخلاف الْمُخَالَفَةِ في مسألةِ قيامِهِ قبْلَ إمامِهِ وهو في التشهُّدِ . أى فَلَمْ يَلْزَمْهُ العودُ إلاَّ حَيْثُ لَمْ يقُمْ الإمَامُ .

ويُؤَيِّدُ ذلك قولُ الْجَواهرِ عن القَاضي حُسَين عن العَبَّادِي : أنه لو ظَنَّ إمَامَهُ قَدْ رَفَعَ رأسَهُ من السجودِ , فرَفَعَ فوَجَدَهُ فيه تَخَيَّرَ (أى بينَ العودِ والانتظارِ) . ويُوَافِقُهُ مَا ذَكَرُوْهُ فيمَنْ رَكَعَ قبلَ إمامه سَهْوًا أنه مُخَيَّرٌ . وفَرَّقُوْا بينه وبينَ مَا مَرَّ ... في مسألة التشهد بفُحشِ الْمُخَالَفَة .

قال : فالحاصلُ أنَّ هَاتَيْنِ الْمَسألَتَيْنِ إنَّمَا خُيِّرَ فيهما لقلَّةِ الْمُخَالَفَةِ فيهما , إذْ ليسَ فيهما إلاَّ مُجَرَّدُ تَقَدُّمٍ مع الاستِوَاءِ في القيامِ أو القعودِ . ومسألةُ التشهد لَمَّا كانَ فيها مَا هو أفحَشُ منْ هَاتَيْنِ وَجَبَ العودُ للإمام مَا لَمْ يَقُمْ . ومسألةُ القنوتِ لَمَّا كانَ فيها مَا هو أفحَشُ من الكُلِّ وَجَبَ العودُ للاعتدالِ مطلقًا .

ومِمَّا يَدُلُّ على أنَّ للأفحَشِــيَّةِ تأثيْرًا : أنه في مسألة التَّشَهُّدِ يَسْقُطُ عنه العودُ بنية

الْمُفَارَقة , فكذا بقيامِ الإمَامِ منه . ولاَ كذالكَ فِي مسألة الْمَسبُوقِ . انتَهَى مَا قاله ابنُ حجر رَحِمَهُ اللهُ تعالى .

قال القاضي : ومِمَّا لا خلافَ فيه قولُهُمْ : لو رَفَعَ رأسَه من السجدة الأُولَى قبلَ إمامه ظَانًّا أنَّ الإمامَ قَدْ رَفَعَ منهَا , ثُمَّ أتى بالثانية ظانًّا أنَّهُ فيهَا , فَبَانَ أنه في الأُولَى لَمْ يُحْسَبْ له جُلُوْسُهُ ولاَ سَجْدَتُهُ الثانيةُ , فيُتَابِعُ الإمامَ وُجُوبًا . أىْ فإنْ لَمْ يعلَمْ ذلك إلاَّ والإمامُ قائمٌ أو جالسٌ أتى بركْعَةٍ بعدَ سلامِ الإمامِ . إهـ

وَرَدَّ ابنُ قاسم العَبَّادِيُّ مَا أفَادَهُ ابنُ حجر فقال: لاَ يَبْعُدُ أن يُسَوَّى بينَهُمَا في عَدَمِ وُجُوبِ العودِ إذا لَحِقَهُ الإمامُ أوْ إذَا نَوَى الْمُفَارَقَةَ . ويُفَرَّقُ بينهُمَا وبيْنَ مسألة الْمَسْبُوْقِ بمُوَافَقَةِ الإمامِ فيه بعْدَ لُحُوْقِهِ له أوْ صَيْرُوْرَةِ الإمامِ بَعْدَ لُحُوْقِهِ له في ذلك الفعْلِ مع عَدَمِ ظَنِّهِ انقطاعَ القدوة بسَلامِ الإمامِ , ولاَ كَذَلك في مسألة الْمَسْبُوقِ . تأَمَّلْ ... !

فالحاصلُ أنَّ التسويةَ بينَهُمَا هيَ التِي تَظْهَرُ الآنَ . وَاللهُ تَعَالَى أعْلَمُ . لكنْ قَدْ تقتضِي التسويةُ بينَهُمَا أنْ لاَ يُحْسَبَ سُجُودُهُ إلاَّ بعدَ لُحُوقِ الإمامِ له . إهـ أىْ فتجبُ عليه الطُّمَأنينةُ فيه بعْدَ لُحُوقِ الإمامِ .

وقال العلامةُ الشَّروانِيُّ : وكلامُ الروضة وغَيْرِهَا كالصَّرِيح فِي رَدِّ ما أفَادَهُ ابنُ حَجَر . وَالأقربُ إلَى الْمَنقُولِ عَدَمُ وُجُوب العود إنْ لَمْ يَتَذَكَّرْ حتَّى سَجَدَ الإمامُ . وَبه أفتَى الشهابُ الرَّمْلِيُّ واعتَمَدَهُ النهايةُ والْمُغْنِي .

الثاني : لشَكٍّ فِي تَرْكِ بعضٍ مُعَيَّنٍ من السُّنَنِ الأبعَاضِ السَّابقةِ . فلو شَكَّ هَلْ أتى بالقُنُوتِ أمْ لاَ ؟ أو هَلْ أتى بالتشَهُّد أو لاَ ؟ سَجَدَ , لأنَّ الأصْلَ عدمُ فعْلِهِ .

ولو سَهَا بِمَا يقتضي السُجُودَ وشَكَّ هَلْ سَجَدَ أمْ لاَ ؟ أوْ هَلْ سَجَدَ سجدتَيْنِ أمْ وَاحِدَةً ؟ فليَسْجُدْ في الصورة الأُوْلَى سَجْدَتَيْنِ وفي الثانيةِ واحدةً , لأنَّ الأصْلَ عَدَمُ سجوده .

الثالثُ : لسَهْوِ ما يُبطِلُ عمدُهُ دُوْنَ سَهْوِهِ : كتَطْويلِ رُكْنٍ قَصِيْرٍ – أىْ في قولٍ كَمَا مَرَّ – وكقليلِ كلامٍ أوْ مَأكُوْلٍ وكزيادةِ رُكْنٍ فِعْليٍّ , لأنه ﷺ صَلَّى الظهرَ خَمْسًا وَسَجَدَ للسهو . وقيسَ بِمَا فِي الحديثِ غيْرُهُ .

وَخرَجَ بِقولنا "ما يُبطِلُ عمدُهُ دونَ سهوه" ما لاَ يُبطِلُ عَمْدُهُ ولاَ سَهْوُهُ : كَالفعلِ القليلِ والالتفاتِ بالوجْه (أىْ فلا يَسْجُدُ له) , ومَا يُبطِلُ عَمْدُهُ وسَهْوُهُ : ككَلاَمٍ كثيْرٍ . أىْ فهو مبطلٌ للصلاة .

الرابعُ : ولنقلِ مَطْلُوبٍ قَوْلِيٍّ غيْرِ مُبطلٍ للصلاة إلَى غيْر مَحَلِّهِ – ولوْ سهوًا – سواءٌ كانَ رُكنًا كنقل فاتِحةٍ أو تشهُّدٍ أو بعضِهما إلَى غيْر مَحَلِّهَا أو غيْرَ رُكْنٍ كَنَقْلِ سُورةٍ إلَى غيْر القيامِ أو نقْلِ قنوتٍ إلَى مَا قبلَ الركوع أو إلَى مَا بعدَهُ في الوترِ في غيْر نصفِ رمضانَ الثاني , أىْ فيسجُدُ لذلك .

وخرَجَ بقولنا "مَطْلُوب قَوْلِيٍّ " نقلُ الفعْليِّ فيُبْطِلُ تعمُّدُهُ , و"بغيْر مبطلٍ" مَا يُبْطِلُ نقلُهُ كالسَّلاَمِ وتكبيْرةِ التَحرُّم بأنْ كبَّرَ بقصْدِ التحرُّم .

الخامسُ : لتردُّدٍ فيما يُصَلِّيْهِ وَاحتَمَلَ كونُهُ زائدًا وإنْ زَالَ تردُّدُهُ قبلَ سَلاَمه , لأنَّه إنْ كانَ زائدًا فالسجودُ للزيادة وإلاَّ فَلِلتَّرَدُّدِ المُضْعِفِ للنية والمُحَوِّجِ للجَبْر . فلو شَكَّ أصَلِّي ثلاثًا أمْ أربعًا أَتَى بركعةٍ , لأنَّ الأصْلَ عدمُ فعْلها . ولاَ يَرجِعُ فِي ذلك لظنِّهِ , ولاَ لقولِ غيْرِهِ أو فعْله – وإن كانُوا جَمْعًا كثيرًا – مالم يبلُغُوا عدَدَ التواتر بحيثُ يَحْصُلُ العلمُ الضروريُّ بأنه فَعَلَهَا .

وذلك لِخبَرِ مسلمٍ :" إذَا شَكَّ أحدُكُمْ فِي صَلاَتِهِ فَلَمْ يَدْرِ أصَلِّي ثَلاَثًا أمْ أرْبَعًا فَلْيَطْرَحْ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ قبْلَ أنْ يُسَلِّمَ , فَإنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا شَفَعْنَ لَهُ صَلاَتَهُ , وَإنْ كَانَ صَلَّى تَمَامًا لأربعٍ كَانَتَا تَرْغِيْمًا للشَّيْطَانِ ".

ومعنَى " شفَعْنَ له صلاتَهُ ": رَدَّتْهَا السَّجْدَتَانِ مع الجُلُوسِ بينهُمَا للأربعِ لِجَبْرِهِمَا

خَلَلَ الزيادة كالنقصِ , لاَ أَنَّهُنَّ صَيَّرْنَهَا سِــتًّا . فقد أشَارَ الْخَبَرُ إِلَى مَا ذكَرْنَاهُ ... ومِنْ ثَمَّ سَجَدَ وإنْ زَالَ تَرَدُّدُهُ قبلَ سلامه : بأنْ تَذكَّرَ قبْلَهُ أنَّهَا رابعةٌ .

وأمَّا مَا لاَ يَحتَمِلُ كونُهُ زائدًا : كأنْ شَكَّ مُصَلِّي رُبَــاعيَّةٍ في الركعةِ الثَّالثةِ منهَا - أىْ باعتبار مَا في نفس الأمرِ - أهيَ ثالثةٌ أمْ رابعةٌ ؟ فتَذَكَّرَ قبلَ القيام للرابعة أنَّهَا ثالثةٌ ... فلا يسجُدُ , لأنَّ ما فَعَلَهُ منهَا مع التَرَدُّدِ لاَ بُدَّ منه بكُلِّ تقديرٍ (أىْ سواءٌ قَدَّرَ أنَّهَا ثالثةٌ أو قدَّرَ أنَّهَا رابعةٌ) . بخلاف ما إذا تَذَكَّرَ بعدَ القيام للرابعةِ . أىْ فيَسْجُدُ , لتردُّدِهِ حَالَ القيامِ إليها في زيادتِها , فقَدْ أتى بأمْرٍ يَحتَمِلُ زيادةً . وهَذَا هو عَيْنُ مَا قُلْنَاهُ من قبلُ : "وإن زالَ تردُّدُهُ قبلَ سلامه ..... ".

السادسُ - لسهوِ إمامِه الْمُتَطَهِّر ولو كَانَ سَهْوُه قبلَ قُدْوَتِهِ به , وَإنْ بَطَلَتْ صلاتُهُ بعدَ وُقُوْعِ السهو منه أو فَارَقَهُ بعدَ ذلك . ثُمَّ إنْ سجَدَ إمامُهُ لزمَهُ مُتَابَعَتُهُ فيه - مُوافقًا كانَ أو مسبوقًا - وإنْ لَم يَعْرِفْ سَهْوَ الإمامِ , وإلاَّ بَطَلَتْ صلاتُهُ إن عَلِمَ وتعمَّدَ . ثم يُعيدُهُ الْمَسبوقُ - نَدْبًا - في آخرِ صَلاة نفسه . لأنه مَحَلُّ سُجُود السهو الذي لَحِقَهُ . وأمَّا سجودُهُ مع إمامه فإنَّمَا هو للمتابعة فقَطْ .

وإنْ لَمْ يَسْجُدْ إمَامُهُ - سواءٌ كانَ عمدًا أو سهوًا - سَجَدَ هو عقبَ سلام إمامه إنْ كَانَ مُوَافِقًا , أو في آخرِ صلاةِ نَفْسهِ إنْ كَانَ مَسبُوْقًا , جَبْرًا لِلْخَلَلِ الْحَاصِلِ في صلاته من صلاة إمَامه .

قال ابنُ حجر : وإنما لَمْ يأتِ هَذَا بنَحْوِ تشهُّدٍ أوَّلٍ أو سُجُودِ تلاوةٍ تَرَكَهُ إمَامُه , لأنَّ ذلك يقَعُ خِلاَلَ الصلاة فَتَخْــتَلُّ الْمُتَابَعَةُ بخلاف مَا هُنَا . أىْ لأنه إنَّمَا يأتِي به بَعْدَ سلام إمامه كَمَا تَقَرَّرَ .

● هذه كُلُّهَا بالنسبة لِسَهْوِ الإمَامِ وَالْمُنفَرِدِ . أمَّا سَهْوُ الْمَأمُومِ - أىْ حَالَ قُدْوَتِهِ - فَيَتَحَمَّلُ عنه إمامُهُ الْمُتَطَهِّرُ , كَمَا يَتَحَمَّلُ عنه الفاتِحَةَ وَغيْرَهَا . وَمِنْ ثَمَّ لاَ يَتَحَمَّلُ عنه

الْمُحْدِثُ وذُوْ الْخَبَثِ الخَفِيِّ لعَدَمِ صَلاَحيته للتحمُّلِ .

وخَرَجَ بقولنا "حَالَ قُدْوَتِهِ" : ما لو وَقَعَ سهوُهُ بعدَ سلامِ الإمامِ . أىْ فلا يَتَحَمَّلُ عنه , لانقضاء القدوةِ .

● ولو ظَنَّ الْمَأمومُ سلامَ إمامِهِ فسَلَّمَ هو فَبَانَ خلافُهُ وَجَبَتْ عليه إعَادَةُ سَلامِهِ بَعْدَ سلام الإمامِ . ولا يَسْجُدُ , لأنه سهوٌ في حال القدوة .

● ولو تَذَكَّرَ الْمَأمُومُ فِي جُلُوس تَشَهُّدِهِ الأخيرِ تَرْكَ رُكْنٍ غيرِ النية وتكبيْرَةِ التحرم – أىْ مِنْ غيْر الركعةِ الأخيْرةِ – أو شَكَّ فيه ... أَتَى برَكْعَةٍ بعدَ سلام إمامه كما مرَّ . ولاَ يسجُدُ , لِوُقُوعِ سَهْوِهِ حَالَ القدوة .

بخلاف ما لو شَكَّ في ذلك واستَمَرَّ شَكُّهُ إِلَى انقضَائهَا . أىْ فإنه يسجُدُ له بعدَ التدارُكِ لِهَذا الشكِّ الْمُسْتَمِرِّ معه بعدَ القدوة . وذلك لفعْله أمْرًا يَحْتَمِلُ زيادةً بعد القدوة , ولاَ يتحَمَّلُ عنه الإمامُ , لانه إنَّمَا يتحَمَّلُ عنه السهوَ الواقعَ في حَالِ القدوةِ .

ومن ثَمَّ لو شَكَّ في إدراكِ ركوعِ الإمامِ أو شَكَّ فِي أنه أدرَكَ الصلاةَ مَعَه كاملةً أو ناقصةَ رَكْعَةٍ أَتَى بركعةٍ وَسَجَدَ فيها , لاستمْرَارِ شَكِّه إِلَى انقضَاء القُدْوَة أيضًا .

وخَرَجَ بقولنا "مِنْ غيْر الركعةِ الأخيْرةِ " : مَا إذا تَذَكَّرَ ترْكَ نحوِ سَجْدَةٍ منهَا . أىْ فلاَ يأتِي بركعةٍ , بَلْ بِسَجْدَةٍ فقَطْ ثُمَّ يَجْلِسُ وَيُعيدُ تشهُّدَهُ فيُسَلِّمُ .

● قال ابنُ حجر : لو سَجَدَ الإمامُ بعدَ فراغ الْمَأموم الْمُوَافِقِ مِنْ أَقَلِّ التشهُّد والصلاةِ على النبيِّ ﷺ وَجَبَ عليه موافقتُهُ في السُجُود , أو سَجَدَ قَبْلَ أقَـــلِّهِ وَجَبَتْ مُتَابَعَتُهُ فيه ثُمَّ يُتِمُّ تشهُّدَهُ , كَمَا لو سَجَدَ إمامُهُ للتلاوة وهو في الفاتِحة . أىْ فإنَّهُ يسجُدُ معه ثُمَّ يُتِمُّ فاتحَتَهُ ... لكنْ خَالَفَهُ شمسُ الدين الرَّمْلِيُّ في ذلك , فأفتَى بوُجُوْبِ التَخَلُّفِ عنه لإتْمَامِ كلمَات التشهُّدِ الواجبةِ ثم السجُودِ .

وخَرَجَ بالْمُوَافِقِ الْمَسبُوْقُ , أىْ فإنه يُتَابِعُهُ فِي السجود مطلقًا . أىْ سواءٌ فَرَغَ مِنْ

أقـــلِهِ أمْ لاَ .

● وسُجُودُ السَّهْوِ - وإنْ كَثُرَ السهوُ - سَجْدَتَانِ قُبَيْلَ السَّلاَمِ يفصلُ بينهُمَا بِجَلْسَةٍ , كَسُجُود الصلاة والجُلُوسِ بينَ سَجْدَتَيْهَا في أركانِ وشروطِ هذه الثلاثةِ ومَنْدُوبَاتِهَا حتَّى الأدْعِيَةِ وَالأذْكَارِ والتسبيحاتِ التِي تُسَنُّ فيهَا . لكنْ تَجبُ فيه نيةُ سُجُود السهوِ على الإمامِ والمنفردِ دونَ المَأموم , بأنْ يقصدَهُ عندَ شُروعه فيه .

وقيلَ : يقُولُ فيهِمَا :" سُبْحَانَ مَنْ لاَ يَنَامُ ولا يَسْهُوْ ". وهو لاَئقٌ بالْحَالِ , لكنْ إذَا سَهَا . بخلاف مَا إذا تعَمَّدَ , فإنَّ اللائقَ له حينئذٍ الاستغفَارُ .

● ويفُوتُ سجودُ السهو بفعْلِ أحَدِ الأَمْرَيْنِ :

١- بالتسليم عَمْدًا بأنْ علمَ حَالَ سَلاَمه أنَّ عليه سُجُودَ السَّهْوِ , وإنْ قَرُبَ الفصلُ .

٢- بالتسليم سهوًا وَطَالَ الفصْلُ عُرْفًا .

أمَّا إذا سَلَّمَ سهوًا ولَمْ يَطُلْ الفصلُ فلَمْ يَفُتْ , فيُسَنُّ له العودُ للسجود . وإذا عادَ وسَجَدَ صَارَ عائدًا إلَى الصلاة . أى فيجبُ عليه أن يُعيدَ السلامَ , وتبطُلُ صلاتُه بطُرُوِّ مُنَافٍ لَهَا من حَدَثٍ ونحوه .

● وإذا عادَ الإمَامُ للسجود بعدَ أن سَلَّمَ ناسيًا لزمَ المأمومَ الذي سَلَّمَ ناسيًا العودُ لِمتابعة الإمام , وإلاَّ بطَلَتْ صلاتُهُ إنْ علمَ وتَعَمَّدَ . بخلاف مَا إذا سَلَّمَ المأمومُ عمدًا , فإنه إذا عادَ للسجود إمامُهُ لاَ يُوَافِقُهُ فيه , لقطعه القدوةَ بسلامه عمدًا .

هذا حُكْمُ الْمُوَافِقِ ... أمَّا الْمسبوقُ فإنه إذا قَامَ لِيُتِمَّ صلاتَه (أىْ بعدَ أن سَلَّمَ إمامُهُ ناسيًا) فعَادَ إمامُهُ للسجود فيَلْزَمُهُ العودُ إلَى الْجُلُوس لِمُتَابَعَتِهِ في السجود , ثُمَّ يقومُ بعدَ سلام إمامه .

(تَتِـــمَّةٌ) ولو شَكَّ بعدَ سلامه فِي إخلالِ شَرْطٍ أو تَرْكِ فرضٍ غيْرِ النية وتكبيْرةِ التَّحَرُّمِ لَمْ يُؤَثِّرْ , وإلاَّ لَعَسُرَ وشَقَّ الأمرُ عَلى الناسِ , ولأنَّ الظاهرَ مُضِــيُّهَا على الصحَّةِ . أمَّا

الشَّكُّ في النية وتكبيْرةِ التَحرُّمِ فيؤثِّرُ على الْمُعْتَمَد , خلافًا لِمَنْ أطالَ في عَدَمِ الفَرْقِ .

وخَرَجَ بالشكِّ مَا لو تَيَقَّنَ بعدَ سلامه تَرْكَ فَرْضٍ . فَيَبْنِي عَلى مَا فعَلَهُ , مَا لم يَطُلْ الفصلُ وَمَا لم يَطَأْ نَجسًا , وإن استدبَرَ القبلةَ أو تكلَّمَ بكلامٍ يَسِيْرٍ أو مَشَي قليلاً . قال الشيخ زكريًّا فِي شَرْحِ الروضِ : بَلْ وإنْ خَرَجَ من الْمسجدِ . أمَّا إذَا طَالَ الفصْلُ وجَبَ عليه استئنافُ الصلاة .

وَالْمَرْجِعُ فِي طُوْلِ الفَصْل وقِصَرِهِ إلَى العُرْفِ . وقيلَ : يُعتَبَرُ القِصَرُ بالقَدْرِ الَّذي نُقِلَ عن النبيِّ ﷺ في خَبَرِ ذِي اليَدَيْنِ ﷺ , ويُعتَبَرُ الطولُ بِمَا زادَ على ذلك ... , والْمَنْقُولُ فِي الْخَبَرِ : أنه ﷺ قَامَ وَمَضَي إلَى ناحية الْمَسْجِدِ وَرَاجَعَ ذا اليَدَيْنِ وسَأَلَ الصَّحَابَةَ ﷺ .

وَحَكَى الرافعيُّ عن البُوَيْطِيِّ: أنَّ الفَصْلَ الطويلَ مَا يزيدُ على قَدْرِ رَكْعَةٍ. وبه قال أبو إسحَاقَ . وحُكِيَ عن ابنِ أبِي هريرةَ [١٣٧]: أنَّ الطويلَ قدرُ الصلاة التِي كَانَ فيهَا .

(**قاعدة**) مَا كَانَ الأصْلُ وُجُودَهُ أو عَدَمَهُ وشُكَّ في تَغَيُّرِهِ عن أصْلِهِ يُرْجَعُ به إلَى الأصْل وَيُطْرَحُ الشَكُّ , فلذا قالوا : الْمَشْكُوكُ فيه كالْمَعْدُومِ . أى فإذا تيقَّنَ وُجُودَ الطَهَارة وَشَكَّ في رَافِعِهَا فإنه يأخُذُ بالطهارة , لأنَّ الأصْلَ وُجُوْدُهَا . وإذا تَيَقَّنَ عَدَمَ الطهارة وشَكَّ في وُجُودهَا فإنه يأخُذُ بالعَدَمِ , لأنه الأصْلُ .

وكذا لو شَكَّ هُـــنَا هَلْ أَتَى بالقنوتِ أمْ لاَ ؟ فإنه يَسْجُدُ للسهو , لأنَّ الأصْلَ عَدَمُ الإتيانِ به . وهكذا ... فقِسْ ! والله أعلم .

[١٣٧] . هذا هو الصوابُ , لاَ أبو هريرةَ كما في الأصلِ . من المجموع : ١٧٧/٥

بابٌ في سجود التلاوة [١٣٨]

● تُسَنُّ سَجْدَةُ التلاوة فِي الصَّلاةِ وخَارجَهَا لقراءةِ آيةٍ من آياتِ السَّجْدةِ . وذلك لِمَا رواه الشيخَانِ عن ابن عُمَرَ ﷺ قال :" كانَ رَسُولُ الله ﷺ يَقْرَأُ علينا القرآنَ , فإذا مَرَّ بسَجْدَةٍ كبَّرَ وَسَجَدَ , وسَجَدْنا مَعَهُ ".

● وإنَّما تُسَنُّ للقارئِ والْمُستَمِعِ لَهَا . وكذا للسَّامِعِ , لكنْ لاَ تَتَأَكَّدُ له كَتَأَكُّدِهَا للمستمعِ . والفرقُ بينَ المستمع والسامع أنَّ الأوَّلَ يكونُ سَمَاعُهُ مَعَ إصْغَاءٍ وقَصْدٍ , بخلاف الثانِي ...

● ولو تَرَكَ القارئُ السُجُودَ سُنَّ للمُستَمِعِ أنْ يَسْجُدَ لَهَا , لأنَّ السجودَ قد توَجَّهَ عليهمَا , فلا يترُكُهُ أحَدُهُمَا بتَرْكِ الآخَرِ . وإذا سَجَدَ القاريءُ , فسَجَدَ الْمستمعُ معه لاَ يَرْتبِطُ سُجُودُهُ بسجوده . أى فلا يَنْوِي الاقتداءَ به , بَلْ له الرفعُ منَ السجود قَبْلَهُ .

● وهُنَّ - في الجديد - أربعَ عشرةَ سَجْدةً :

١- سجدةٌ في آخر الأعراف (٢٠٦) عندَ قوله تعالَى : ﴿ وَلَهُ يَسْجُدُونَ ۩ ﴾.

٢- سجدةٌ في الرعد (١٥) عند قوله تعالَى : ﴿ وَظِلاَلُهُمْ بِالْغُدُوِ وَالآصَالِ ۩ ﴾.

٣- سجدةٌ في في النحل (٥٠) عند قوله تعالَى : ﴿ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ۩ ﴾.

٤- سجدةٌ في بنِي إسرائيل (١٠٩) عند قوله تعالَى : ﴿ وَيَزِيْدُهُمْ خُشُوعًا ۩ ﴾.

٥- سجدةٌ في مريَم (٥٨) عند قوله تعالَى : ﴿ ... خَرُّوْا سُجَّدًا وَّبُكِيًّا ۩ ﴾.

٦- سجدةٌ في الحج (١٨) عند قوله تعالَى : ﴿ إِنَّ اللهَ يَفْعَلُ مَا يَشَآءُ ۩ ﴾.

٧- سجدةٌ في الحج أيضًا (٧٧) عند قوله تعالَى : ﴿ ... لَعَلَّكُمْ تُفلِحُونَ ۩ ﴾.

٨- سجدةٌ في الفرقان (٦٠) عند قوله تعالَى : ﴿ ... وَزَادَهُمْ نُفُوْرًا ۩ ﴾.

---

[١٣٨] . انظر التحفة بحاشية الشرواني : ٢/ ٤٨٦ , و المجموع : ٥/ ٨٩ , وحاشية الإعانة : ٤٠٢/١

٩- سجدةٌ في النمل (٢٦) عند قوله تعالَى : ﴿ ... هُوَ رَبُّ الْعَرْشِ العَظِيْمِ ۩ ﴾.

١٠- سجدةٌ في "الم تَنْزِيلُ" (١٥) عند قوله تعالَى : ﴿ وَهُمْ لاَ يَسْتَكْبِرُونَ ۩ ﴾.

١١- سجدةٌ في "حم السجدة" (٣٨) عند قوله تعالَى : ﴿ وَهُمْ لاَ يَسْئَمُونَ ۩ ﴾.

١٢- سجدةٌ في آخر النجم (٦٢) عندَ قوله تعالَى : ﴿ فَاسْجُدُوْا للهِ وَاعْبُدُوْا ۩ ﴾.

١٣- سجدةٌ في الانشقَاقِ (٢١) عندَ قولِهِ تعالَى : ﴿ وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ القُرْآنُ لاَ يَسْجُدُونَ ۩ ﴾.

١٤- سجدةٌ في آخر " اقرأ " (١٩) عندَ قوله تعالَى : ﴿ ... وَاسْجُدْ وَاقْتَرِبْ ۩ ﴾.

وأَمَّا سَجْدَةُ "ص" - وهيَ عندَ قوله تعالى : ﴿ ... وَخَرَّ رَاكِعًا وَّأَنَابَ ۩ ﴾ - فليسَتْ مِنْ سَجَدَاتِ التلاوة عندنَا , وإنَّمَا هي سجدةُ شُكْرٍ . أىْ فَتُستَحَبُّ خارجَ الصلاة وتَحْرُمُ فيهَا , بَلْ تَبْطُلُ بِهَا على الأصَحِّ .

● وَشُرِطَ لنَدْبِها كونُ القراءة مَشرُوْعَةً ... ولو قراءةَ صبيٍّ مُمَيِّزٍ أو مَلَكٍ أو جِنِّيٌّ أو مُحْدِثٍ أو كَافرٍ يُرْجَى إسلامُهُ أو امرأةٍ ولو الْتَذَّ بِهَا أوْ خشيَ منها فتنةً . قيلَ : لأنَّ اسْتِمَاعَ قراءةِ القرآنِ مَشْرُوعٌ لذاته , وأمَّا اقْتِرَانُ الْحُرْمَةِ به في قراءةِ الْمرأةِ فإنَّمَا هُوَ لعُروض الشَّهْوَةِ .

فلا تُسَنُّ في قراءةٍ غيرِ مَشرُوْعَةٍ : كقراءةِ نحو جُنُب أو حائضٍ لِحُرْمَتِهَا , وكقراءة سَاهٍ وَنَائمٍ لعَدَمِ قَصْدِهِمَا التلاوةَ , وكقراءة سَكْرَانَ وَإِنْ لَمْ يَتَعَدَّ كَمَجْنُونٍ وَطَيْرٍ , وكقراءة مَنْ قَرَأَهَا بِبَيْتِ الخَلاء أو في غيْر القيامِ في الصلاة - كَرُكُوعٍ وسُجُودٍ - ونحوهِمَا , أى مِنْ كُلِّ مَنْ كُرِهَتْ قراءتُهُ منْ حيْثُ كَوْنُهَا قراءةً .

● فإنْ قَرَأَ إِمَامٌ أو مُنفرِدٌ في الصلاةِ سَجَدَ كُلٌّ منهما لقراءة نفسه فقَطْ, دُوْنَ غيْره .

● وأمَّا الْمَأمومُ فيَسْجُدُ لسجدة إمامه فقط . أىْ فإذا قَرأ إمامُهُ آيتَهَا فسَجَدَ وَجَبَتْ عليه مُتَابَعَتُهُ فيه. فإنْ تَخلَّفَ هُوَ عنه أوْ سَجَدَ هو دونَهُ - سَــوَاءٌ كانَ لقراءة إمامه أو

لقراءة نفسه - أو سَجَدَ لقراءة غيْر إمامه بَطَلَتْ صلاتُه إن عَلِمَ تَحريْمَهُ وتعمَّدَ .

• وإذا سَجَدَ الإمامُ للتلاوة - ولَمْ يعلَمْ الْمَأمُوْمُ ذلك حتَّى رَفَعَ الإمامُ رأسَهُ من السجود - لَمْ تَبْطُلْ صلاتُهُ , لأنَّ هذَا تَخلُّفٌ بعُذرٍ . ولاَ يَسْجُدُ للتلاوةِ , بَلْ يَنتَظِرُهُ فِي القيامِ .

ولو عَلِمَ ذلك - والإمَامُ في السجدة - لزمَهُ الْهُوِيُّ لَهَا لِمُتَابَعَتِهِ فيهَا . ولو هَوَى المَأمومُ للسجُود , فرَفَعَ الإمَامُ عنه - وهو في الْهُوِيِّ - رَجَعَ مَعَهُ , ولاَ يَسْجُدُ .

• ولو قَرَأَ آيتَهَا فركَعَ - أىْ بأن بلَغَ أَقَلَّ الرُكُوع - ثم بَدَا له السجودُ لَمْ يَجُزْ لفَوَاتِ مَحَلِّه بتَلَبُّسهِ برُكنٍ . ولو هَوَى لسجدة التلاوة فلما بلغَ حَدَّ الركوعِ صَرَفَهُ له ولَمْ يسجُدْ لَمْ يَكْفِهِ عنه , كَمَا مرَّ في مبحث الركوع .

• وَمَنْ قَرَأهَا فِي الصلاة فأرَادَ أن يَسْجُدَ لَها فيهَا يُسَنُّ له أن يُكبِّرَ لِلْهُوِيِّ إليهَا والرفْعِ منها . ولا يُسَنُّ له رَفْعُ يديه ولا جلسَةُ الاستِرَاحَةِ . ولا تجبُ عليه هُنَا نيةٌ لَهَا.

• ومَنْ قَرَأهَا خَارِجَ الصلاة فأرَادَ أنْ يَسْجُدَ لَهَا كبَّرَ للإحْرَام رافعًا يَدَيْهِ , ونوَى معه سُجُودَ التلاوة , ثُمَّ كبَّرَ لِهُوِيِّهِ للسُجُود , ثم سَجَدَ سَجْدَةً كسُجُود الصلاة , ثُمَّ رَفَعَ رأسَه مكبِّرًا , ثُمَّ سَلَّمَ مرَّتَيْنِ كتَسْليمتَيْ الصلاةِ .

والواجبُ من هذه ... : تكبيْرَةُ الإحرام والنيةُ والسجودُ , وكذا السَّلامُ في الأظهَر . ولا يُسَنُّ له أنْ يقومَ لِيُكبِّرَ منه لعَدَمِ ثُبوتِ شَيْءٍ فيه .

• ويُشْتَرَطُ لَها شروطُ الصلاة من نَحو الطهارةِ وسَتْرِ العورة والتَوَجُّهِ للقبلة ودُخُولِ الوقت - وهو بالفراغ مِنْ جَميع آياتِها - والكَفُّ من مُفْسِدَاتِها .

• ويقولُ فيها - ندبًا - فِي الصلاة وخارجَها :" سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ وشَقَّ سَمْعَهُ وبَصَرَهُ بحَوْلِه وقُوَّتِهِ فتَبَارَكَ اللهُ أحْسَنُ الْخَالقِيْنَ ".

(فروعٌ) فيما يتعلَّقُ بسُجُود التلاوة .

١- لو قَرَأَ آياتِ السَّجَدَاتِ في مجلسٍ واحدٍ سَجَدَ لكُلِّ آيةٍ منهَا سَجْدَةً .

٢- لو كرَّرَ الآيةَ الواحدةَ في المَجْلِس نُظِرَتْ : فإن لَمْ يسجُدْ للمَرَّةِ الأُولَى كَفَاهُ للجميع سَجْدَةٌ واحدةٌ . وإنْ سَجَدَ لَها يُسَنُّ أن يسجُدَ مرةً أخرَى .

٣- ينبغي أن يسْجُدَ عَقِبَ قراءة آية السجدة أو استماعِهَا . فإن أخَّرَ وقَصُرَ الفصْلُ سَجَدَ , وإلاَّ فاتَتْ .

٤- لو قَرَأَهَا في الصلاة فلمْ يسجُدْ لَهَا سَجَدَ بعدَ سلامه إنْ قَصُرَ الفصلُ . بل يُسَنُّ للإمام في الصلاة السِّرِّية تأخيرُ السجود إلَى فَرَاغِهِ منها , لئلاَّ يُشَوِّشَ على الْمأمومِيْنَ .

قال بعضُهُمْ : ويُؤخَذُ من هذا التعليل أنَّ الجهرية كذلك إنْ بَعُدَ بَعْضُ المأمومِيْنَ عن إمامه بحيثُ لا يَسمَعُ قراءتَهُ ولا يُشَاهِدُ أفعَالَهُ , أو وُجِدَ حائلٌ أو نَحْوُهُ , كَمَا في الْمَسَاجِدِ الجوامِعِ الكِبَارِ . لكنْ مَحَلُّ هذا ... إذا قَصُرَ الفصلُ . أمَّا إذا طَالَ فلا يُطْلَبُ تأخيْرُهُ , بل يسجُدُ وإنْ أدَّى إلَى التشويش المذكورِ .

٥- إذا كانَ الْمُسَافِرُ راكبًا فقرَأَ آيةَ السجدة سَجَدَ بالإِيْمَاء ولو خارجَ الصلاة .

٦- لا تُكْرَهُ قراءةُ السجدة والسجودُ عقبَهَا في الصلاة وفي الأوقاتِ التِي نُهِيَ عن الصلاة فيها , مَا لم يقصِدْ السجودَ وَحْدَهُ بتلك القراءة في هذيْنِ الْمَحَلَّيْن . أمَّا إذا قصَدَ بِهَا السجودَ فقط فَتَحْرُمُ , وحَرُمَ أيضًا السُجُودُ بِهَا , بلْ تبطُلُ به الصلاةُ .

بخلاف ما إذا قَرَأَهَا بقصد السُجُود وغيْره - أى مِمَّا يتعلَّقُ بالقراءة - فلا كراهةَ مطلقًا , لِمشروعية القراءة والسُجُود حينئذٍ . والله أعلم .

باب في سجود الشكر [١٣٩]

● إنَّمَا تُسَنُّ سجدةُ الشُكْرِ خارجَ الصلاة , لأنَّ سَبَبَهَا لا تَعَلُّقَ له بِها . أىْ فَتَحرُمُ فيها ولاَ تصحُّ , بَلْ تبطُلُ الصلاةُ بِهَا إنْ فَعَلَهَا عامدًا عالِمًا .

● وهي كسَجْدَةِ التلاوة خارجَ الصلاة في كيفِيَّتِهَا وَوَاجِبَاتِها ومَندُوْبَاتِها , وكذا في جَوَازها بالإيْمَاء على الراحلة للمُسَافر , ولو سَفَرًا قصيرًا .

● وإنَّما تُسَنُّ لأربعة أشْـيَاءَ :

١- لِهُجُومِ نعْمَةٍ ظاهرةٍ مِنْ حيثُ لاَ يحتسبُ , وإنْ تَوَقَّعَهَا قَبْلُ . وسواءٌ كانَ ذلك لنفسه أو لنحو وَلَدِهِ أو لعمومِ المسلمينَ . وهي : كولدٍ أوْ وظيفةٍ دينيةٍ – أى إنْ تأهَّلَ لَهَا وطلَبَ منه قَبُولَهَا فيمَا يَظْهَرُ – أو مَالٍ أو جَاهٍ أو نصرٍ على عَدُوٍّ أو قُدُومِ غائبٍ أو شفَاءِ مريضٍ . لكنْ بشرط حِلِّ الْمَال والجاهِ .

٢- لِهُجُومِ اندفاعِ نقمةٍ ظاهرةٍ من حيثُ لا يحتسبُ كذلك . وسَوَاءٌ كانَ ذلك عن نفسه أو عَمَّنْ ذُكرَ . وهي : كنَجَاةٍ مِمَّا الغالبُ وقوعُ نحو الْهَلاكِ فيه كهَدْمٍ وغَرْقٍ .

وَخَرَجَ بالْهُجُومِ فيهما استِمْرَارُهُمَا كالإسلامِ والعافيةِ . أىْ فلا يُسَنُّ لَهُمَا , لأنه يُؤَدِّي إلَى استغراق العُمْرِ في السجود أو لأنَّ ذلك لَمْ يَرِدْ له نَظِيْرٌ .

ولو ضَمَّ للسجود صدقةً أو صلاةً كانَ أَولَى , أو أقامَهُمَا مقامَهُ فحَسَنٌ .

٣- لرؤيةِ مُبْتَلًى في عقْلِهِ أو بَدَنِهِ – شُكرًا لله سبحانه وتعالَى – لسَلاَمَتِهِ منه .

ويُسَنُّ أيضًا لِمَنْ رأى مُبْتَلًى أنْ يقولَ : الحمدُ لله الَّذي عَافَانِي مِمَّا ابْتَلاَكَ به وفَضَّلَنِي عَلَى كثيْرٍ مِمَّنْ خلَقَ تَفْضِيْلاً . لخبَرِ الترمذي : بأنَّ مَنْ قال ذلك عُوْفِيَ من ذلك البلاء مَا عَاشَ .

٤- لرؤية عَاصٍ – كَافرٍ أو فَاسقٍ مُتَجَاهِرٍ –, لأنَّ مُصيبةَ الدِّيْنِ أشَدُّ . قال الأذرعيُّ

[١٣٩] . انظر التحفة بحاشية الشرواني : ٢/٥٠٦

: ومثلُ المتجاهر مُستَتِرٌ مُصِرٌّ ولو عَلَى صغيْرةٍ . وقال ابنُ حجر : المرادُ برؤية أحَدِهِمَا العلمُ بوُجُوْدِهِ أو الظَنُّ به , ولو بنحو سَماعِ كَلاَمِهِ .

ويُسَنُّ أن يُظْهِرَهَا لِهُجُوْمِ نعْمَةٍ ولانْدِفَاعِ نقمةٍ , لاَ لِرؤية مُبْتَلًى لئَلاَّ يَنْكَسِرَ قلبُهُ .

(تنبيةٌ) لاَ يَحِلُّ التقرُّبُ إلَى الله تعالَى بسَجْدَةٍ بلا سَبَبٍ ولو بعدَ الصلاة . وليسَ منْ هذا مَا يفعَلُهُ كثيْرٌ من الجَهَلَةِ من السجود بينَ يدي الْمشايِخ . بَلْ ذلك حرامٌ قطعًا في كُلِّ حَالٍ , سواءٌ كانَ إلَى القبلة أو غيْرها , وسواء قصَدَ لله تعالَى أمْ غفَلَ , بَلْ وفي بعض صُوَرِهِ مَا يقتضى الكُفْرَ أو يُقَارِبُهُ . عافانا اللهُ تعالَى منه . والله اعلم .

باب في مبطلات الصلاة

● وتبطُلُ الصلاةُ – فرضًا كانَتْ أو نفلاً – بسبعةِ خصَال : [١٤٠]

١- بنية قَطْعِهَا أو بتعليقِهِ بحُصُولِ شيءٍ ولو مُحَالاً عَادِيًّا – كأنْ نَوَى : إذا جَاءَ فلانٌ أو إذَا نزَلَ الْمَطَرُ قَطَعْتُ الصلاةَ – أوْ بتَرَدُّدٍ في قَطْعِهَا . لِمُنَافَاةِ ذلكَ الْجَزْمَ بالنيةِ المشروطِ دَوَامُهَا . نَعَمْ , لا بأسَ بوَسْوَاسٍ قَهْرِيٍّ في الصلاة , كَمَا لاَ يَضُرُّ ذلك في الإيْمانِ باللهِ وغيْرِهِ منْ سَائر العبادات .

٢- بزيادة رُكْنٍ فعْليٍّ عامدًا عالِمًا بالتحريْم , بشَرْط كونِهَا لغيْر مُتَابَعَةِ الإمامِ , كزيادة ركوعٍ أو سجودٍ وإنْ لَمْ يطمئِنَّ فيه . ومنه – كما قال ابنُ حَجَر – أن ينحنِيَ الجالسُ إلَى أن تُحَاذِيَ جبهتُهُ مَا أمَامَ رُكْبَتَيْهِ ولو لتحصيلِ تَوَرُّكِهِ أو افْتِرَاشِهِ الْمَنْدُوْب , لأنَّ الْمُبطِلَ لاَ يُغتَفَرُ للمندوب . لكنْ خَالَفَهُ القليوبيُّ فقَالَ بعَدَمِ كَوْنه مبطلاً مطلقًا , وَالرَّمْليُّ فأفتَى بعَدَمِ البطلان أيضًا حيثُ لَمْ يقصِدْ به زيادةَ رُكُوعٍ .

أما وقوعُهَا سهوًا أو جَهْلاً عُذِرَ به : بأنْ يكونَ قريبَ عَهْدٍ بالإسلام أو بعيدًا عن العُلَمَاء – كَمَا مَرَّ – فلا يَضُرُّ ذلك , كَمَا لاَ يَضُرُّ زيادةُ رَفْع اليدينِ في غيْر مَحَلِّهِ أو زيادةُ رُكْنٍ قولِيٍّ غيْرِ تكبيرة الإحرامِ والسلامِ أو زيادةُ رُكْنٍ فعْلِيٍّ لِمُتَابَعَةِ الإمامِ : كَأَنْ رَكَعَ أو سَجَدَ قبلَ إمامه ثُمَّ عَادَ إليه ليركَعَ أو يسجُدَ معه .

ويُغتفرُ القعودُ اليسيْرُ (بأنْ كَانَ بقَدْرِ الْجُلُوس بينَ السَجْدَتَيْنِ ودُوْنَ قَدْرِ أَقَلِّ التشهد) بعدَ هُوِيِّهِ وقبلَ سُجُوده أو عَقِبَ سجدةِ تلاوةٍ أو بعدَ سلامِ إمامِ مسبوقٍ في غيْر مَحَلِّ تَشَهُّدِهِ .

٣- بفعْلٍ كثيْرٍ . فلا يضُرُّ الفعْلُ الخفيفُ أو القليلُ , كما سَـيَأتِي ...

● ويُعتَبَرُ في إبْطَالِ الفعلِ الكثيْرِ شروطٌ خمسةٌ :

---

[١٤٠] . انظر التحفة بحاشية الشرواني : ٢/ ٣٧٥ , وحاشية الإعانة : ٤٠٧/١

– أن تكونَ كثرَتُهُ بيقينٍ . فلو شَكَّ في فعْلٍ , أقليلٌ هُوَ أمْ كثيْرٌ ؟ فلا بُطلانَ .

– وأن يكونَ من غيْرِ جنسِ أفعَالِها : كضَرْبٍ ومَشْيٍ . أمَّا إذا كانَ مِنْ جنسهَا فهُوَ زيادةُ رُكْنٍ , وقَدْ مَرَّ ...

– وأن يَصْدُرَ مِمَّنْ علِمَ تحرِيْمَهُ أو جَهِلَهُ وَلَمْ يُعْذَرْ به : بأن يكونَ بينَ أظْهُرِ العلماء أو قديْمَ عَهْدٍ بالإسلامِ . أمَّا إذا صَدَرَ من جاهلٍ مَعذورٍ فيُعفَى عنه .

– وأن يكونَ ولاءً . فلا يَضرُّ الفعلُ الكثيْرُ الْمُتَفرِّقُ بحيثُ يُعَدُّ كُلٌّ مُنْقَطِعًا عَمَّا قبْلَهُ . فإنْ خطَا خَطْوَةً ثم سَكَتَ زَمَنًا ثم خطَا أُخْرَى أو خَطْوَتَيْنِ ثم خطوتَيْنِ بينَهُمَا زَمَنٌ , وتكرَّرَ ذلك مَرَّاتٍ كثيْرَةً حتَّى بَلَغَ مائةَ خَطْوَةٍ مَثَلاً فأكثَرَ لَمْ يَضُرَّ بلا خلاف . وَحَدُّ البغويُّ – بأنْ يكونَ بينهما قدرُ ركْعَةٍ – غريبٌ ضعيفٌ .[141]

– وأن يكونَ في غيْرِ شدَّة خوفٍ أو نَفْلِ السَفَرِ أو صيَالِ نَحْوِ حَـيَّةٍ عليه . أمَّا في هذه ... فلا تُبطِلُ الأفعَالُ الكثيرةُ فيها لشدَّة الحاجةِ إليها .

وَالْمُعتبَرُ في الكَثْرَة والقِلَّةِ العُرْفُ . فَمَا يَعُدُّهُ العرفُ كثيْرًا : كثلاث مُضْغَاتٍ أو ثلاثِ خَطَوَاتٍ متوالياتٍ وإنْ كانتْ بقَدْرِ خَطْوَةٍ مُغتفرةٍ , وكَتَحْريك رَأسِهِ ويَدَيْهِ ولو معًا ضَرَّ . وَمَا يَعُدُّهُ العرفُ قليلاً : كخَطْوَتَيْنِ – وإنْ اتَّسعَتَا حيثُ لاَ وَثْبَةَ – والضَرْبَتَيْنِ وَلَبْسِ ثوبٍ بحَرَكَةٍ خفيفةٍ ودَلْكِ البُصَاقِ في ثوبه لَمْ يَضُرَّ , لأنَّ النبيَّ ﷺ حَمَلَ أُمَامَةَ بنتَ زينبَ رضي الله عنهما في الصلاةِ عندَ قيامِهِ وَوَضَعَهَا عندَ سُجُوده مَرَّةً , وَخَلَعَ ﷺ نَعْلَيْهِ ووَضَعَهُمَا عن يَسَارِهِ أخرَى . نَعَمْ , لو قَصَدَ بالفعلِ القليلِ اللَعْبَ , أو قَصَدَ ثلاثًا مُتَوَاليةً ثم فعَلَ واحدةً منهَا أو شَرَعَ فيهَا بَطَلَتْ صلاتُهُ .

(**فائدةٌ**) والخَطْوَةُ – بفَتْح الخَاء – الْمَرَّةُ . وتَحصُلُ بِمُجَرَّدِ نَقْلِ رِجْلٍ لأَمَامٍ أو غَيْرِهِ . فإذا نقَلَ مَعَهَا الأُخْرَى – سواءٌ سَاوَى بِهَا الأُوْلَى أو قدَّمَهَا عليهَا أو أخَّرَهَا عنها ولو

---

[141] . انظر المجموع : ٥/١٥٠

مَعَ التَعَاقُبِ - فخَطْوَتَانِ ,كما اعتَمَدَهُ ابنُ حجر في التحفة . لكنَّ الذي جَزَمَ به في شَرْحِ الإرشاد وغيْره : أنَّ نَقْلَ رِجْلٍ مَعَ نقلِ الأُخْرَى إِلَى مُحَاذَاتِهَا وِلاَءً يُحْسَبُ خَطْوَةً واحدةً . فحَصَلَ أنَّه إذا نَقَلَ كُلاًّ منهما منْ غيْرِ مُحَاذَاةٍ فخَطْوَتَانِ بلا نِزَاعٍ .

● ويُلْحَقُ بالفعل القليلِ في عدمِ إبطال الصلاةِ الحَرَكَاتُ الخفيفةُ - وإنْ كثُرَتْ وتَوَالَتْ - كتحريك أصبُعٍ أو أصَابِعَ في حَكٍّ أو سبْحَةٍ مَعَ قَرَار كَفِّهِ , وكَتحريكِ نحوِ جَفْنِهِ أو شَفَته أو ذَكَرِهِ أو لسَانه, لأنَّها تابعةٌ لِمَحَالِّهَا الْمُستقِرَّةِ كَالأصابع فيمَا ذُكِرَ .

ولذلك بُحِثَ أنَّ حَرَكَةَ اللسانِ إنْ كانتْ مع تحويلِهِ عَنْ مَحَلِّهِ أبطَلَ ثَلاَثٌ منهَا . قال ابنُ حجر : وهو مُحتَمَلٌ . واعتَمَدَ الرمليُّ عَدَمَ البطلانِ مُطلَقًا سَوَاءٌ أخْرَجَهُ إِلَى خارج الفَمِ أمْ حَرَّكَهُ فِي دَاخله .

وخَرَجَ بالأصابع الكَفُّ , أىْ فتحريْكُهَا ثلاثًا وِلاَءً مُبطِلٌ , إلاَّ أن يكونَ به نَحوُ جَرَبٍ لاَ يَصْبِرُ مَعَهُ عادةً على عَدَمِ الحَكِّ , فلاَ تبطُلُ به لِلضَّرُورَةِ . قالَ في التحفة : وَيُؤْخَذُ منه أنَّ مَنْ ابْتُلِيَ بحَرَكَةٍ اضطِرَارِيَّةٍ - كحَرَكَةِ الْمُرْتَعِشِ - يَنْشَأُ منهَا عَمَلٌ كثيرٌ سُوْمِحَ فيه .

● وذَهَابُ اليد وعَوْدُهَا على التَوَالِي - أى الاتِّصَالِ - بالْحَكِّ وغيْره مَرَّةٌ واحدةٌ . وكذا رفعُهَا عن نَحو صَدْرِهِ ثُمَّ وَضْعُهَا على موضع الْحَكِّ . أىْ فهو مرةٌ واحدةٌ أيضًا إنْ اتَّصَلَ أحَدُهُمَا بالآخَر , وإلاَّ فكُلٌّ منهما مَرَّةٌ على ما استَظْهَرَهُ ابنُ حَجَر .

● وتبطُلُ الصلاةُ بالوَثْـبَةِ - وإنْ لَمْ تَتَعَدَّدْ - لِمُنَافَاتِهَا الصلاةَ . أىْ لِمَا فيهَا منَ الانْحنَاء بكلِّ البدنِ أو الارتفاعِ عن الأرض في الْهَوَاء .

وليسَ منهَا مَا لَوْ حَمَلَهُ إنسَانٌ بغيْرِ إذْنِهِ وَرَفَعَهُ عن الأرضِ . أىْ فلا يَضُرُّ ذلك حيثُ استَمَرَّتْ الشروطُ من الاستقبالِ وغير ذلك .

● هذا كُلُّهُ في الفعْلِ عَمْدًا . فأمَّا مَا فعَلَهُ ناسيًا - أىْ مِنْ فعْلٍ كثيرٍ - ففيه طريقانِ:

١- أنه تبطُلُ به الصلاةُ وجهًا واحدًا . وهذا أشهَرُهُمَا , وبه قطَعَ الجمهور .
٢- فيه وجهَانِ حكَاهُمَا صاحبُ التَتِمَّة وقال : الأصَحُّ أنه لاَ تبطُلُ به الصلاةُ . للحديث الصحيح في قصَّة ذي اليدينِ ﷺ , فإنه قال فيه : "حينَ سلَّمَ النبيُّ ﷺ منْ ركعتَيْنِ في الظهر والعصرِ , ثم قامَ إِلَى خَشَبَةٍ في مُقَدَّمِ المسجد - وَخَرَجَ سَرَعَانُ الناسِ - ثم عادَ فصَلَّي ركعتَيْنِ ". وهذا لفظُ الصحيحَيْنِ . وفي رواية للبخاريِّ :" فخرجَتْ السَّرَعَانُ من أبوابِ المَسْجدِ فتَقَدَّمَ ﷺ فصَلَّي مَا تركَ ". وفي روايةٍ لأبي داود :" فرَجَعَ رسولُ الله ﷺ إِلَى مَقَامِهِ , فَصَلَّي الرَّكْعَتَيْنِ البَاقِيَتَيْنِ , ثُمَّ سَلَّمَ ". وإسنادُهُ صحيحٌ . وفي روايةٍ لِمسلم : " ثم قَامَ فدَخَلَ الْحُجْرَةَ ".

● ولو قَرَأَ القُرآنَ من المصحف لَمْ تبطُلْ صَلاَتُهُ . سواء كان يحفَظُهُ أمْ لاَ . بلْ يجبُ عليه ذلك إن لَمْ يَحفَظْ الفاتحةَ . ولو قلَّبَ أوراقَهُ أحيانًا في صلاته لَمْ تبطُلْ أيضًا .[١٤٢]

٤- بالنُطْقِ عَمْدًا بِحَرْفَيْنِ مُتَوَالِيَيْنِ من كلامِ البَشَرِ ولو مِنْ حديْثٍ قُدْسِيٍّ وإن لَمْ يُفيدَا , أو بحَرْفٍ مُفْهِمٍ - كقِ وَعِ وَفِ - لأنه كلامٌ تامٌّ لُغَةً وعُرْفًا , أو بحرفٍ مَمْدُوْدٍ لأنَّ الْممدودَ في الحقيقة حرفانِ .

فخرجَ بالنطقِ بذلك الصَّوْتُ الخَالِي عن الحروف : كأنْ نَهِقَ نَهيقَ الحمَار أو صَهِلَ صهيلَ الْخَيْل أو حَاكَى شيئًا من الطُيُور ولَمْ يظهَرْ من ذلك حرفانِ وَلاَ حرفٌ مُفْهِمٌ . أى فلا تبطُلُ به صلاتُه , مَا لم يقْصِدْ به اللَّعْبَ . وكذا لو أشَارَ الأخْرَسُ بشَفَتَيْهِ ولو إشارةً مُفْهِمَةً للفطِنِ أو غيره . أىْ فلا تبطُلُ بذلك أيضًا .

وخرجَ بكلامِ البَشَرِ القُرْآنُ , فَلاَ تبطُلُ الصلاةُ به مَا لَمْ يقصِدْ به مُجَرَّدَ التفهيمِ . فلو أتَى بنَظْمِ القُرْآنِ كأنْ قال لِمَنْ استأذَنَهُ في الدخولِ : ﴿ ادْخُلُوهَا بِسَلاَمٍ آمِنِيْنَ ﴾ , نُظِرَتْ : فإنْ قصَدَ به القرآنَ أو الذكرَ أو الدعاءَ فقط أو قصَدَ أحَدَهَا مع التنبيهِ أو

[١٤٢] . انظر المجموع : ٥/ ١٥١ - ١٥٢

غيْرِهِ لَمْ تبطُلْ صلاتُهُ , وإنْ قصدَ مُجَرَّدَ التفهيمِ بَطَلَتْ به , وإنْ أطلقَ – بأنْ لم يقصدْ شيئًا مما ذُكِرَ – ففيه وجهان :

١- أنَّه لاَ تبطُلُ صلاتُهُ . وهو قولُ جَمْعٍ مُتقدِّمِيْنَ .

٢- أنه بطَلَتْ صلاتُهُ . وهو الذي في التحقيق والدقائق . وهذا هو الْمُعتَمَدُ .

وتأتِي هذه الصُوَرُ الأربعةُ في الفَتْحِ على الإمام بالقرآنِ أو الذكرِ أو الدعاءِ , وفي الجهرِ بتكبيْرِ الانتقال من الإمامِ والْمُبَلِّغِ . وجَرَى ابنُ قاسم العَبَّادِيُّ في حَاشية شرح المنهاج على صحَّةِ صلاة نَحو الْمُبَلِّغِ والفاتحِ على الإمام بقصد التبليغِ أو الفتْحِ فقط إذا كانَ جاهِلاً بامتناعِ ذلك وإنْ لَمْ يكُنْ معذورًا .

وَخَرَجَ بكلامِ البَشَرِ أيضًا الذكرُ والدعاءُ الجَائزانِ . فلا تبطُلُ الصلاةُ بِهما لِمشروعيتهما فيها . والْمُرَادُ بكونِهما جَائزيْنِ : أن يكُونَ الذِّكْرُ مِمَّا يُعْرَفُ معنَاهُ , وأن يكون الدعاءُ غيْرَ مُحَرَّمٍ . فلو أتَى بألفَاظٍ لاَ يُعرَفُ معناها ولَمْ يضَعْهَا العارفونَ أو دَعَا على إنسَانٍ بغَيْرِ حَقٍّ بَطلَتْ صلاتُهُ .

وَلاَ تبطُلُ أيضًا بتَلَفُّظِهِ بالعَرَبِـيـة لقُرْبَةٍ تَوَقَّفَتْ على اللفظ : كنَذْرٍ وعتْقٍ ووَصيَّة – بأنْ قَالَ : نذَرْتُ لزيدٍ بألفٍ أو أعتَقْتُ فلانًا أو أوصَيْتُ لفلانٍ كذا – لأنَّ ذلك حينئذ مُنَاجَاةٌ لله تعالَى , فهو كالذِّكْرِ . وليسَ مثلَهُ التلفُّظُ بنية صَوْمٍ أو اعتكافٍ , لأنَّها لاَ تتوقَّفُ على اللفظ فلمْ تَحتَجْ إليه .

ويُشْتَرَطُ أن يَكُونَ الدُعَاءُ وَالتَلَفُّظُ بالقُرْبَة بغيرِ تَعْلِيْقٍ وَلاَ خطَاب لِمَخْلُوقٍ غيْرِ نَبِيِّنا مُحمَّدٍ ﷺ : سواءٌ كانَ إنسًا أو جنًّا أو مَلَكًا أو شيطانًا أو ميتًا أو جَمَادًا على الْمُعتَمَد . فلو قال : اللَّهُمَّ اغفِرْ لِي إنْ شئْتَ , أو إنْ شَفَى اللهُ تعالَى مريضي فعَلَيَّ عِتْقُ رَقَبَةٍ , أو نَذَرْتُ لك بكذا , أو أعتَقْتُكَ يَا عبدي , أو رَحِمَكَ اللهُ , أو عافاك اللهُ ... بَطلَتْ صلاتُهُ .

● ويسنُّ لِمُصَلٍّ إذا عَطَسَ أو سُلِّمَ عليه أنْ يَحمَدَ الله تعالَى بحيثُ يُسمِعُ نفسَهُ وأنْ يَرُدَّ السلامَ بالإشارة باليدِ أو بالرأسِ , ثم بعدَ سلامه منها يَرُدُّ باللفظ . ويَجوزُ له الرَدُّ بقوله : عليه السلام , كالتشميت برَحِمَهُ اللهُ (أىْ بضمير الغيبة فيهما) . ويسنُّ لغير مُصَلٍّ رَدُّ سلامِ تَحَلُّلِ مُصَلٍّ .

● وأما التَنَحْنُحُ والضَّحِكُ والبُكَاءُ والأنِيْنُ والنَفْخُ والسُّعَالُ والعُطاسُ فَتُبْطِلُ الصلاةَ إنْ ظَهَرَ منهَا حَرْفَانِ أو حَرْفٌ مُفْهِمٌ ... وإلاَّ فلاَ , لأَنَّهَا بدُوْنِ الْحُرُوفِ لاَ تَزيدُ عَلى كَوْنِها مُجرَّدَ الصَّوْت , وهو لاَ يَضُرُّ مطلقًا .

● وحيثُ أبْطَلْنَا الصلاةَ بظُهُورِ حَرْفَيْنِ أو حَرْفٍ مُفْهِمٍ في التنحنُحِ ونَحوه , فهُوَ فِي حالة الاختيار . فأمَّا في حالة الضرورة فلا تبطُلُ به قطعًا : سواءٌ قَلَّ ما ظَهَرَ منهَا من الحروف أمْ كَثُرَ . كَمَا لو ابْتُلِيَ شخصٌ بنحو سُعَالٍ دَائمٍ بحيثُ لَمْ يَخْلُ زَمَنٌ من الوقت يسَعُ الصلاةَ بلا سُعَالٍ مُبطلٍ , وكَمَا إذا تعذَّرَتْ عليه القراءةُ الواجبةُ كالفاتحة أو الذكْرُ الواجبُ كالتشهُّدِ الأخيْرِ بدُوْن التنحنُحِ الْمُبطِلِ , وكما لو نزلَتْ نُخَامَةٌ مِنْ دمَاغه لِحَدِّ الظاهر من فَمِهِ – أىْ وهو في الصلاة – واحْتَاجَ لإخرَاجِها لنَحْوِ حَرْفَيْنِ . فَإنه يُغْتَفَرُ له في جميعِ ذلك , ولا قَضَاءَ عليه لعذره . قال ابنُ حجر : وَيَتَّجِهُ أنه لا فَرْقَ في ذلك بينَ الصائمِ والْمُفْطِرِ حَذَرًا من بُطْلاَنِ صلاته بنُزُوْلِها لِجَوْفِهِ .

وخرَجَ بالقراءةِ الواجبةِ أو الذكرِ الواجبِ مَا إذا ظَهَرَ حرفَانِ في تَنَحْنُحٍ لتَعذُّرِ نحو قراءةِ السُورةِ أو القُنُوْتِ أو الجهرِ بالفاتِحَة . أى فتبطُلُ الصلاةُ به , لأنَّهُ لاَ ضرورةَ للتَنَحْنُحِ لأجْله .

● ويُعْذَرُ أيضًا التنحنُحُ والسُعَال ونَحوُهُما مع ظُهُور حرفَيْنِ أو أكثَرَ لغَلَبَتِهَا عليه , لكنْ يُشْتَرطُ أنْ يكونَ ما ظهَرَ منها من الحروف قليلاً – عُرْفًا – بخلاف مَا إذَا كثُرَ .

● ولو تَنَحْنَحَ إمامُهُ فَبَانَ منه حَرفَانِ لَمْ تجِبْ مُفَارَقَتُهُ , لاحتمَال عُذْرِهِ , لأنَّ الظاهرَ

تَحَرُّزُهُ عن الْمُبطِلِ . نَعَمْ , إن دَلَّتْ قرينةُ حَاله على عَدَمِ عُذْرِهِ وَجَبَتْ مُفَارَقَتُهُ , على ما بَحَثَهُ السبكيُّ .

● ويُعْذَرُ يَسِيْرُ الكلامِ عُرْفًا - كالكلمتَيْنِ والثلاثِ وقدْرِ مَا في خَبَر ذي اليدينِ - في ثلاثةِ أحْوَالٍ :

الأوَّلُ : عندَ سَبْقِ لسانه إليه .

الثاني : عندَ نسْيَانِهِ أو سَهْوِهِ عن كَوْنه في الصلاة - بأنْ نَسِيَ أنه فيهَا - لأنه ﷺ في قصَّةِ ذي اليدين لَمَّا سلَّمَ من ركعتين تكلَّمَ بقليلٍ مُعتَقِدًا فَرَاغَ الصلاة وأنه ليسَ فيها , وأجَابُوْا به (أيْ بالكلامِ القليلِ) مُجَوِّزِيْنَ نسْخَ الصلاة من الأربَع إلَى الركعتَيْنِ , ثم بَنَى هُوَ وَأصْحَابُهُ عليهَا .

الثالثُ : عند الجهلِ بتحريمه في الصلاةِ, لكنْ بشرطِ كونه مَعْذُورًا بذلك كَمَا مَرَّ .

● قال ابنُ حَجَر : ويظهَرُ ضبطُ الكلمة هُنَا بالعُرفِ ... , ولا تُضْبَطُ عندَ النُحَاةِ وَلاَ عندَ اللُغَوِيِّيْنَ . إهـ

● وَخرَجَ بيسيْرِ الكلامِ كثيْرُهُ . أيْ فتبطُلُ الصلاةُ به مطلقًا .

● ولو ظَنَّ بُطْلاَنَهَا بكلامه القليلِ سهوًا فَتَكَلَّمَ كثيرًا لَمْ يُعْذَرْ . أيْ فتبطُلُ به صلاتُهُ.

● ولو سلَّمَ نَاسيًا ثم تَكَلَّمَ بقليلٍ عامدًا أو جَهِلَ تَحريْمَ ما أتى به مَعَ علمه بتَحْرِيْمِ جنسِ الكلامِ أو جَهِلَ كونَ التنحنحِ مبطلاً مع علمه بتَحريْمِ الكلام لَمْ تَبْطُلْ صلاتُهُ , لِخفَاءِ ذلك على العَوَامِّ .

● ولو أُكْرِهَ على نَحو الكلامِ في الصلاةِ - ولو حَرْفَيْنِ فَقَطْ - بَطَلَتْ صلاتُهُ في الأظهَر , لِنُدْرَتِهِ .

٥- بوُصُول مُفْطِرٍ لِجَوْفه وإنْ قَلَّ . فلو أَكَلَ أو شَرِبَ فِي صلاته عَمْدًا بَطَلَتْ وَإنْ قَلَّ . وإنْ كانَ بينَ أسنانه شيءٌ فابتَلَعَهُ عَمْدًا أو نَزَلَتْ نُخَامَةٌ من رأسه لِحَدِّ الظاهر مِنْ

فَمِهِ فابْتَلَعَها وَلَمْ يَمُجَّهَا مع قُدْرَته عليه أو ابتَلَعَ ريقًا متنجِّسًا بدَمِ لِثَّتِهِ وإن ابْيَضَّ أو ابتَلَعَ رِيْقًا مُتغيِّرًا بِحُمْرَةِ نحوِ تُنْبُلٍ بَطَلَتْ أيضًا .

هذا كُلُّه في العامدِ العالِم ... , أمَّا إذَا أَكَلَ نَاسِيًا أو جَاهلاً بتحريْمه مع كونه معذورًا فينظَرُ فيه : فإنْ كان قليلاً لَمْ تبطُلْ , وإن كانْ كثيرًا بطَلَتْ - على الأصَحِّ - وإن لَمْ يبطُلْ به الصومُ .

وكذا لو كانَ مَغْلُوبًا عليه : كأنْ نزَلَتْ نُخَامَةٌ لِحَدِّ الظاهر من فَمِهِ وعَجَزَ عن مَجِّهَا أو جرَى ريقُهُ ببَاقِي الطعامِ الَّذي بينَ أسْـنَانه إلَى جَوْفه قَهْرًا , وقد عَجَزَ عن تَمْييْزِهِ وَمَجِّهِ . أيْ فلا يَضُرُّ ذلك لعُذْرِهِ .

٦- بإخلال شَرْطٍ من شُرُوطها مع قُدرته عليها : كأنْ أحْدَثَ أثناءَ الصلاة ولو بلا قصْدٍ , أو انكَشَفَتْ عورتُهُ . نَعَمْ , لو كَشَفَهَا رِيْحٌ فستَرَهَا حالاً لم تبطُلُ صلاتُهُ .

وَكَأنْ تَبَيَّنَ له أنه صَلَّي غيْرَ مُسْتَقْبِلِ القبلةِ أو قبلَ دُخُول الوقت أو طَرَأَ في ثوبه أو بَدَنه أو مكانه نَجَاسَةٌ غيْرُ مَعْفُوٌّ عنها إلاَّ إنْ دَفَعَهَا حَالاً بأن يُلْقِيَ الثوبَ فيما إذا كانَ النجَسُ رَطْبًا , وبأنْ ينفُضَهُ فيمَا إذا كانَ يابسًا . ولا يَجوزُ له أن يُنَحِّيَهَا بيده أوْ كُمِّهِ . أيْ فإنْ نَحَّاهَا بذلك بَطَلَتْ صلاتُهُ .

وَكَأَنْ اعتقَدَ فرضًا مُعَيَّنًا منْ فروضها سُنَّةً , لتَلاَعُبِهِ . بخلاف مَا إذا اعتَقَدَ العَامِّيُّ سُنَّةً منْ سُنَنِهَا فرضًا أو اعتقَدَ أنَّ أفعَالَ الصلاة كُلَّهَا فُرُوضٌ أو عَلِمَ أنَّ فيها فرضًا ونفلاً ولَمْ يُمَـيِّزْ بينهُمَا . أيْ فلا يَضُرُّ ذلك كُلُّهُ , مَا لم يَقصِدْ بفرضٍ مُعَيَّنٍ النفلية .

ومثلُ العَامِّيِّ في ذلك كُلِّهِ العَالِمُ - على الأَوْجَهِ - كَمَا مَرَّ قُبَيْلَ صفاتِ الصلاة .

٧- بترك رُكْنٍ من أركَانها عمْدًا . وكذا بشَكٍّ في النيةِ وتكبيْرَة التحرُّمِ أو في شرطٍ لَهُمَا مع مُضِيٍّ رُكْنٍ قولِيٍّ أو فِعْليٍّ أو مَعَ طُولِ زَمَنٍ .

قال ابنُ حجر : وَمُضِيُّ بَعْضِ الركنِ القَوْلِيِّ في هذا ...كَمُضِيِّ كُلِّهِ إنْ طَالَ زَمَنُ

الشَكِّ أو لَمْ يطُلْ ولكنَّهُ لَمْ يُعِدْ مَا قَرَأَهُ فيه . أىْ فتبطُلُ به الصلاةُ .

● ولو أخبَرَهُ عدلُ روايةٍ بنحو نَجَسٍ أو كَشْفِ عَوْرَةٍ مُبطلٍ لَزِمَهُ قبولُهُ , أو أخْبَرَهُ بنَحْوِ كلامٍ فلاَ . قال في التحفة : والفَرْقُ بينهُمَا أنَّ فعْلَ نفسه لا يرجِعُ فيه لغيْرِهِ .

(تَتِـــمَّةٌ) يُنْدَبُ لِمَنْ يُصَلِّي المكتوبةَ منفردًا , فرَأَى في أثناءِ صلاته جماعةً مشروعةً أنْ يَقْلِبَ فرضَهُ نَفْلاً مُطلقًا - أى فَيُسَلِّمُ منْ ركعتَيْنِ - ثم يدخُلَ في تلك الجماعة ... لكنْ يُشتَرَطُ في سُـــنِّيَّةِ ذلك ثلاثةُ شروطٍ :

١- أن تكونَ صلاتُهُ مُؤَدَّاةً . فلا يُسَنُّ ذلك إذا كانَتْ قضاءً .

٢- أن يُسَلِّمَ منْ ركعتَيْنِ . فإنْ خَافَ فوتَ الجماعةِ إنْ تَمَّمَ الركعتَيْنِ استُحِبَّ له قطْعُ فَرْضِهِ واستئنافُهُ مع الجماعة . أى فلا يَجُوزُ له أنْ يُسَلِّمَ بأقَلَّ منهما , كَمَا ذَكَرَهُ في المجمُوعِ . لكنْ بَحَثَ البلقينيُّ : أنه يُسَلِّمُ ولو مِنْ ركعةٍ . أىْ بعْدَ قَلْبِه نفلاً مطلقًا .

٣- أنْ لاَ يقُومَ لركعةٍ ثالثةٍ . فإنْ قَامَ إليهَا نُدِبَ له أنْ يُتِمَّ فرضَهُ أوَّلاً , ثم يَدْخُلَ في الجماعة , مَا لَمْ يَخْشَ فوتَها . أمَّا إذا خَشِيَ فوتَها قَطَعَهُ واستأنَفَهُ مع الجماعة .

والمرادُ بخوف فوتِ الجماعة أن يَخَافَ عَدَمَ إدْرَاكِ سلامِ الإمامِ , كَمَا سَيَأتِي في بابِهَا إن شاء الله تعالى . والله أعلم .

باب في صلاة النفل [١٤٣]

● وهو لُغَةً : الزيادةُ , وشرعًا : ما يُثَابُ على فعْلِهِ ولا يُعَاقَبُ على تَرْكِهِ . ويُعبَّرُ عنه بالتَطَوُّعِ والسُّــنَّة والْمُستحَبِّ والْمَنْدُوب والأَوْلَى .

● وثوابُ الفرض يَفْضُلُهُ بسَبْعِيْنَ دَرَجَةً , كَمَا في حديْثٍ صحَّحَهُ ابنُ خُزَيْمَةَ .

● وَشُرِّعَ لِيُكَمِّلَ نقْصَ الفرائضِ , بَلْ وَليقُوْمَ فِي الآخرةِ مَقَــامَ مَا تُرِكَ منهَا لعُذرٍ - كنسْــيَانٍ - وَمَاتَ قبلَ قضائهَا ,كَمَا نُصَّ عليه . أمَّا في الدنيا فإنه إذا تَذَكَّرَهَا وَجَبَ عليه قضاؤُهَا , وَلاَ يقُومُ النفلُ مَقَامَهَا .

● وأفضَلُ عباداتِ البَدَنِ بعْدَ الشهادتَيْنِ الصلاةُ , ففَرْضُها أفضَلُ الفُرُوضِ وَنَفلُهَا أفضَلُ النَوَافل .[١٤٤] وَيَلِيْهَا الصومُ , فالْحَجُّ , فالزكَاةُ على مَا جزَمَ به بعْضُهُمْ . وقيلَ : أفضَلُها الزكاةُ , وقيلَ : الصَّوْمُ , وقيلَ : الحجُّ , وقيلَ غيرُ ذلك .

وخرَجَ بقولنا "عباداتِ البَدَنِ" عباداتُ القلب , أى فإنَّها أفضَلُ من الصلاة . وذلك كالإيْمَانِ بالله ﷻ والْمَعْرِفَةِ به , وكالتَفَكُّرِ في مَصْنُوعَات الله التِي يَسْتَدِلُّ بهَا على كَمَالِ قُدْرَته , وكالرضَا والخوفِ والرَّجَاءِ والتَّوَكُّلِ والصَّبْرِ - وهو حَبْسُ النَفْس على الطاعة ومنعُهَا عن المعصية - وأشبَاهِ ذلك .

(تنبيهٌ) ليسَ الْمُرَادُ من قولِهِمْ : "الصلاةُ أفضَلُ مِنَ الصوم" أنَّ صلاةَ ركعتَيْنِ أفضَلُ من صومِ أيامٍ أو يومٍ ... , فإنَّ صَوْمَ يومٍ أفضَلُ من ركعتَيْنِ . وإنَّمَا مَعْــنَاه : أنَّ مَنْ أمْكَنَهُ الاسْتِكْثَارُ من الصومِ ومنَ الصلاةِ , فأرادَ أنْ يَسْتَكْثِرَ من أحَدِهِمَا ويَقتصِرَ من الآخَرِ على الْمُتَأَكَّدِ منه , فهذا مَحَلُّ الخلافِ . والصحيحُ تفضيلُ جنسِ الصلاةِ ... , فافْهَمْهُ ! فإنه كثيرًا مَا زَلَّتْ أقْدَامُ الطَلَبَةِ في هذه الْمَسْأَلَةِ !

---

[١٤٣] . انظر المجموع :٣/٥ , التحفة بحاشية الشرواني : ٥١١/٢ , حاشية الإعانة : ٤٦٣/١

[١٤٤] . هذا لاَ ينافي طلبَ العلم وحفظَ القرآنِ والجهادَ والأمرَ بالمعروف والنهيَ عن المنكر , لأنها من فروض الكفايات .

﴿فصلٌ﴾ في أقسَامِ صلاة النفل .

● صلاةُ النفلِ قسمَانِ : قِسْمٌ تُسَنُّ فيه الْجَمَاعَةُ , وَقِسْمٌ لاَ تُسَنُّ فيه الْجَمَاعَةُ . فالقسمُ الأوَّلُ : صلاةُ العيدْينِ والكُسُوفَيْنِ والاستسقاءِ , وكذا التراويحُ على الأصَحِّ . ولِهذه الصَّلَوَات أبوَابٌ مُســتَقِلَّةٌ نَذْكُرُ فيها - إن شَاءَ الله تعالَى - أحْكَامَهَا .

● وأما القسْمُ الثاني فضربانِ : راتبةٌ بوقتٍ وغيْرُ راتبةٍ .

● **فأما الراتبة بوقتٍ فهيَ :**

١- **السُنَنُ الرواتبُ** مع الفرائض - أيْ التابعةُ لَهَا - قبليةً كانَتْ أو بعديةً .

● وأدنَى الكَمَالِ منهَا عشرُ رَكَعَاتٍ : ركعتانِ قبلَ الظهرِ وركعتانِ بعدَهُ , وركعتَانِ بعدَ الْمَغْرِبِ , وركعتانِ بعدَ العشاء , وركعتان قبلَ الصبح . وهذه هي الرواتبُ الْمُؤَكَّدَةُ . وقيلَ : هي اثنتَا عشرة ركعةً , بزيادة ركعتين أُخْرَيَيْنِ قبلَ الظهرِ .

● وأكْمَلُهَا أن يُصلي ثِنْتَيْنِ وعشريْنَ ركعةً : أربعًا قبلَ الظهرِ وأربعًا بعدَهُ , وأربعًا قبلَ العصرِ , وركعتينِ قبلَ المغرب وركعتينِ بعده , وركعتينِ قبلَ العشاء وركعتينِ بعده , وركعتين قبلَ الصبح .

● ويُسَنُّ أيضًا قبلَ الجمعة أربَعٌ وبعدَهَا أربَعٌ , وقيلَ : يُسَنُّ بعدَها ستةٌ .

● وَوَرَدَ في سنة الجمعة التِي قبلَهَا عِدَّةُ أحاديثَ مَرْفُوعةٍ كُلُّهَا ضعيفةٌ , وَقَدْ ذَكَرَهَا الحافظُ في الفتح . فأقْوَى مَا يُتَمَسَّكُ به في مشروعية السنةِ التِي قبلَهَا عمومُ مَا صحَّحَهُ ابنُ حبان من حديث عبد الله بن الزُبَيْر رضي الله عنهما مرفوعًا :" مَا مِنْ صَلاَةٍ مَفْرُوضَةٍ إلاَّ وَبَيْنَ يَدَيْهَا رَكْعَتَانِ ". وحديثُ عبد الله بن مُغَفَّل رضي الله عنه أنَّ النبيَّ ﷺ قال :" بيْنَ كُلِّ أذانَيْنِ صَلاةٌ ".[145] متفق عليه . وخَبَرُ ابن ماجه أنَّهُ ﷺ قال لسُلَيْك الغَطَفَانيِّ رضي الله عنه لَمَّا جَاءَ وهو يَخْطُبُ :" أَصَلَّيْتَ قبلَ أن تَجِيءَ ؟" قال : لاَ . قال :" فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ وتَجَوَّزْ

---

[145] . (قوله بين الأذانين) أى بين الأذان والإقامة .

فِيْهِمَا !". وَمَا صَحَّ عن ابن مسعود ﷺ أنه كانَ يُصَلِّي قبلَ الجمعة أربعًا وبعدَهَا أربعًا . رواه عبدُ الرزاق . وقياسًا على الظهرِ .

وأما السُنةُ الراتبةُ بعدَهَا فَللحديثِ الْمتفق عليه : أنَّ النَبيَّ ﷺ كانَ يُصَلِّي بعدَ الجمعة ركعتينِ في بيته . ولحديث أبي هريرة ﷺ أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ :" إذا صَلَّى أحَدُكُمْ الجمعةَ فَلْيُصَلِّ بعدَهَا أربعًا ". رواه مُسلمٌ. ولما رواه الترمذيُّ أنَّ ابنَ عُمَرَ ﷺ بعدَ النبي ﷺ صَلَّي في الْمسجد بعدَ الجمعة ركعتَيْنِ وصَلَّي بعدَ الركعتينِ أربعًا .[146]

- وَيُسَنُّ لِمَنْ صَلَّي راتبةَ الظهرِ أو العصرِ أنْ يُسَلِّمَ من ركعتَيْنِ .
- وَيُسَنُّ أنْ يَصِلَ الركعتيْنِ بعدَ الْمغربِ بالفرضِ , لكنْ لاَ تفُوتُ فضيلةُ الوَصْلِ بإتيانه قبلَهُمَا الذِّكْرَ الْمَأثورَ بعدَ الْمَكتُوبَةِ , بَلْ هُوَ الأفضَلُ كَمَا تقدَّمَ .
- ومَحَلُّ سُـــنِّيةِ الركعتينِ قبلَ الْمَغْرِبِ والعِشَاءِ إذا كَانَ بينَ الأذانِ والإقَامَةِ مَا يَسَعُهُمَا . أمَّا إذا ضَاقَ عنهما أخَّرَهُمَا بعدَ الفرضِ .
- ويُسَنُّ تَخفيفُ الركعتينِ قبلَ الصبح , وقراءةُ ﴿الكَافِرُونَ﴾ وَ﴿الإخْلاَصِ﴾ فيهمَا لِخَبَرِ مسلمٍ وغيْرِه . ووَرَدَ أيضًا فيهما ﴿ أَلَمْ نَشْرَحْ لَكَ صَدْرَكَ ﴾ وَ﴿ أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِأَصحَابِ الفِيْلِ ﴾, وأنَّ مَنْ دَاوَمَ عليهمَا زَالَتْ عنه عِلَّةُ البَوَاسِيْر . وقال الغزالِيُّ في وَسَائل الحاجاتِ : بَلَغَنَا عن غيْر واحدٍ من الصَّالحِيْنَ من أربَابِ القُلُوب : أنَّ مَنْ قَرَأَ في ركعتَي الفجر ﴿ أَلَمْ نَشْرَحْ لَكَ صَدْرَكَ ﴾ وَ﴿ أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ﴾ قَصُرَتْ عنه يَدُ كُلِّ عَدُوٍّ , ولَمْ يَجْعَلِ اللهُ لَهُمْ عليه سبيلاً .

قال ابنَا حَجَرٍ وزيَادٍ : فيُسَنُّ الجمعُ فيهما بَيْنَهُنَّ ليتحقَّقَ الإتيَانُ بالوارد , أخْذًا مِمَّا قَالَهُ النوويُّ – رَحِمَهُ الله تعالَى – فِي :" إنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيْرًا كَبِيْرًا ". ولَمْ يكُنْ بذلك مُطَوِّلاً تَطويلاً يَخرُجُ عن حَدِّ السُـــنَّةِ والاتِّباعِ .

[146] . انظر المجموع : ١٧/٥, وفتح البارى :٥٤١/٢ , وتُحفة الأحوذي : ٤٠/٤ , والتحفة بحاشية الشرواني : ٥٢٠/٢

● ويُسَنُّ الاضطجَاعُ بينهما وبينَ الفرضِ وإنْ أَخَّرَهُمَا عنهُ. والأَوْلَى كونُهُ على شِقِّهِ الأَيْمَنِ . فإنْ لَمْ يُرِدْ ذلك فَصَلَ بينهُمَا بنحوِ كَلَامٍ – من ذِكْرٍ أو قرآنٍ أو حَدِيْثٍ – أو بِتَحَوُّلٍ من مكانه . [١٤٧]

● ويدخُلُ وقتُ الرواتب القبلية بدُخُولِ وقتِ الفَرْضِ , ويَبْقَى وَقْتُهَا إِلَى أنْ يذهَبَ وقتُ الفرض . ويدخُلُ وقتُ الرواتب البعدية بالفَرَاغِ من الفرضِ , ويبقَى وَقْتُهَا إِلَى أنْ يذهَبَ وقتُ الفرض . [١٤٨]

فبهَذَا يَتَبَيَّنُ أنه يَجُوزُ تأخيرُ الرواتب القبليةِ عن الفرضِ وتَكُونُ أداءً . بل قد يُسَنُّ : كأنْ حَضَرَ مَحَلَّ الجماعة وقدْ أُقِيمَتْ الصلاةُ أو قَرُبَتْ إقَامتُهَا , بحيثُ لو اشتغَلَ بها يَفُوتُهُ تَحَرُّمُ الإمَامِ . أىْ فيُكْرَهُ له حينئذٍ الشروعُ فيها , بل يُؤَخِّرُهَا عن الفرضِ .

ويَتَبَيَّنُ أيضًا أنهُ لا يَجوزُ تقديْمُ الرواتب البعدية على الفرضِ ولو فَائِتًا . أىْ فإذا أرادَ أنْ يقضِيَهُ مع رَوَاتبه وَجَبَ عليه أنْ يُقَدِّمَ قَضَاءَ فَرْضِه على قَضَاءِ رَاتِبَتِهِ البعديةِ .

٢- صلاةُ الوِتْـــر .

● وذلك للخبَر الصحيح :" الوترُ حَقٌّ على كُلِّ مُسْلمٍ , فمَنْ أحَبَّ أن يُوتِرَ بِخَمْسٍ

---

[١٤٧] . (فائدة) وَرَدَتْ عن النبي ﷺ في أحاديثَ صحيحةٍ كثيرةٍ أَمَرَ بهَا بعضَ أصحابهِ لِتَوْسِعَةِ الرزق . قال بعضُ العارفين : وهِيَ مُجَرَّبَةٌ لِبَسْطِ الرزقِ الظاهر والباطن ، وهي هذه :" لآ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ الْمَلِكُ الْحَقُّ الْمُبِيْنُ " كُلَّ يومٍ مائةَ مَرَّةٍ , و " سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ سُبْحَانَ اللهِ العظيمِ أَسْتَغْفِرُ اللهَ " كُلَّ يومٍ مائةَ مرةٍ .

واستَحْسَنَ كثيرٌ مِنَ الأشياخ أن تكونَ بينَ سنةِ الصبح والفريضةِ . فإنْ فاتَتْ فِي ذلك فبعدَ صلاة الصبح وقبلَ طُلُوعِ الشمس . فإن فاتت في ذلك فعند الزوال . فلا ينبغي للعبد أن يُخَلِّيَ يومَهُ عنها . كذا في إعانة الطالبين : ٤٧١/١ .

أخرجه الْمُستغفري فِي الدعوات مِنْ حديثِ ابن عمر أنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلَى النبيِّ ﷺ فقال تَوَلَّتْ عَنِّي الدنيا وقَلَّتْ ذاتُ يَدِي . فقال رَسُولُ اللهِ ﷺ :" فَأَيْنَ أنتَ مِنْ صَلاَةِ الْمَلاَئِكَةِ وتَسْبِيحِ الْخَلاَئِقِ وَبِهَا يُرزَقُونَ ؟ " قال فقُلْتُ : ومَاذَا يَا رَسُولَ اللهِ ؟ قال :" قُلْ سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ سُبْحَانَ اللهِ العظيمِ أَسْتَغْفِرُ اللهَ مائةَ مَرَّةٍ ... مَا بَيْنَ طُلُوعِ الفجرِ إِلَى أن تُصَلِّيَ الصبحَ تأتيكَ الدنيا رَاغِمَةً صَاغِرَةً , وَيَخلُقُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ كُلِّ كلمةٍ مَلَكًا يُسَبِّحُ اللهَ تَعَالَى إِلَى يوم القيامةِ لك ثَوَابُهُ ".

[١٤٨] . قال ابنُ حجر : ويظهر أنَّ "الفرض" : يتناولُ الْمَجمُوعةَ جَمْعَ تقديْمٍ , فتكونُ راتبتُها أداءً وإنْ فعلَهَا في وقت الثانية , لأنَّ الجمع صَيَّرَ الوقتين كالوقت الواحد . إهـ التحفة : ٥٤١/٢

فَلْيَفْعَلْ , وَمَنْ أحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِثَلاَثٍ فَلْيَفْعَلْ , وَمَنْ أحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِوَاحِدَةٍ فَلْيَفْعَلْ ".
وهو أفضَلُ من جَميع الرواتب التِي مَرَّ ذكْرُهَا قَرِيبًا , للخلاف في وُجُوبه .

● وأقَــلُّهُ ركعةٌ وإن لَمْ يتقدَّمْهَا نفلٌ من سُنة العشاء أو غيْرِها . وأدنَى الكَمَالِ ثلاثٌ , وأكمَلُ منه خَمْسٌ , فسَبْعٌ , فتِسْعٌ . وأكثَرُهُ إحدَى عشرةَ ركعةً . فلو زادَ عليها بنية الوتر لَمْ يَصِحَّ الكُلُّ فِي الوصْلِ , وَلاَ الإحرامُ الأخيْرُ في الفصْلِ . لكنْ مَحَلُّ هذا إذا عَلِمَ وتعَمَّدَ , وإلاَّ صَحَّتْ نَفْلاً مطلقًا .

● ولو صَلَّي بنية الوترِ مَا عَدَا رَكْعَةَ الوترِ – منْ ركعتَيْنِ أو أربَعٍ أو ســتَّةٍ أو ثَمَانيةٍ أو عشرةٍ – فالظاهرُ أنه يُثَابُ على مَا أتَى به ثَوابَ كونه من الوترِ وإنْ قَصَدَ الاقتصَارَ عليه ابتدَاءً , لأنَّ الوترَ يُطلَقُ على مَجْمُوعِ الإحْدَى عشرةَ .

وكذا مَنْ أتَى ببعض التراويح : كالاقتصار على الثمانيةِ مَثَلاً . أيْ فإنه يُثَابُ عليه ثوابَ كونها من التراويح أيضًا .[١٤٩]

● ولو أحرَمَ بالوتر ولَمْ يَنْوِ عَدَدًا صَحَّ , واقتَصرَ على مَا شَاءَ منه على الأوْجَهِ . قال ابنُ حجر : وكَأنَّ بحثَ بعضِهِمْ إلْحَاقَهُ بالنفلِ الْمُطْلَقِ – في أنَّهُ إذا نوَى عَدَدًا فله أنْ يزيدَ وينقُصَ – تَوَهُّمُهُ من ذلك , وَهُوَ غَلَطٌ صريحٌ . وأمَّا قَوْلُهُ : "إنَّ في كلام الغزالِيِّ عن الفورانِيِّ مَا يُؤخَذُ منه ذلك " فَوَهْمٌ أيضًا , كمَا يُعْلَمُ من البَسيطِ (أيْ للغزالِيِّ).

ويجري ذلك فيمَنْ أحرَمَ بنحوِ سُنة الظهرِ . أيْ فإذا نوَى فيها عدَدًا معيَّنًا بأنْ قَالَ : نويتُ سنةَ الظهرِ الأربَعَ , لَمْ يَجُزْ له أنْ ينقُصَ عنها بأنْ يُسَلِّمَ منْ ركعتينِ , وإن نَوَاهُمَا قبلَ النقصِ . وكذا لو نوَى ركعتينِ منها, فليسَ له أن يزيدَ عليهما . أيْ خلافًا لِمَنْ وَهِمَ فيه أيضًا . وأمَّا إذا لَمْ يَنوِ عَدَدًا – كأنْ يقولَ : نويتُ سنةَ الظهر مَثَلاً – فيجوزُ له أنْ يَتَخَيَّرَ بينَ ركعتَيْنِ أو أربَعٍ . كذا فِي حاشية الشروانِي على التحفة .

---

[١٤٩] . انظر التحفة بحاشية الشرواني : ٢/٥٢١

● ويَجوزُ لِمَنْ زادَ على ركعةٍ الفَصْلُ والوَصْلُ . والضابطُ في الفصْلِ : أنْ تُفصَلَ الركعةُ الأخيْرةُ عَمَّا قبلَهَا وإنْ وَصَلَ فيمَا قبلَهَا بتَحَرُّمٍ واحدٍ , وفي الوصْلِ : أنْ تُجْمَعَ الركعةُ الأخيْرَةُ مع مَا قبلها وإنْ فَصَلَ فيما قبلَهَا بأنْ سلَّمَ من كُلِّ ركعتين أو كُلِّ أرْبَعٍ مثلاً . فلو صَلَّي عشرَ ركعاتٍ - مَثَلاً - بإحرامٍ وصَلَّي الركعةَ الأخيْرةَ بإحرَامٍ فهو فَصْلٌ , لفصْلِهَا عن الركعةِ الأخيرةِ . أى فَلَهُ التشهُّدُ بعدَ كُلِّ ركعتَيْنِ أو أربَعٍ . ولو سلَّمَ من كُلِّ ركعتَيْنِ , ثم يوترُ بثلاثٍ أو خمسٍ فهُوَ وَصْلٌ .

● والفصلُ أفضَلُ من الوصلِ إنْ سَاوَاهُ في العَدَد , لأنَّ أحاديثَهُ أكثَرُ . والأفضَلُ في الفصْلِ أن يُسَلِّمَ مِنْ كُلِّ ركعتينِ ثم يُوْتِرَ بركْعَةٍ . فلو صَلَّى أربَعًا أو ســتًّا أو ثَمانيًا بتسليمٍ واحدٍ جَازَ .

● ويُكرَهُ الوصْلُ عند الإتْــيَانِ بالثلاثِ , للنهي عنه فِي خَبَرِ :" لا تُشَبِّهُوا الوتْرَ بصلاة الْمَغْرِبِ ". فإنْ زَاد عليهَا وَوَصَلَ فخلاَفُ الأولَى .

● وإذَا وَصَلَ جَازَ له أنْ يأتِيَ بتَشَهُّدٍ وَاحدٍ في الركعةِ الأخيْرَةِ أوْ بتَشَهُّدَيْنِ في الأخِيْرَتَيْنِ , لثُبُوتِ كُلٍّ منهما فِي مسلمٍ عن فعْلِهِ ﷺ . فلا يَجُوزُ له أنْ يتشَهَّدَ بأكثَرَ منهُمَا أو فعْلُ أحَدِهِما قبلَ الأخيرتَيْنِ , لعَدَمِ وُرُوْدِ ذلك عن النبيِّ ﷺ .

● ويُسَنُّ لِمَنْ أوتَرَ بثلاثٍ أنْ يقرَأَ فِي الأولَى : ﴿ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى ﴾ وفِي الثانية : ﴿الكَافِرُونَ﴾ وفي الثالثة : ﴿الإخلاَصَ﴾ وَ﴿الْمُعَوِّذَتَيْنِ﴾ مرّةً مرَّةً , للاتِّبَاع .

فلو أوتَرَ بأكثَرَ من ثلاثٍ يُسَنُّ له ذلك في الثلاثة الأخيْرَة إنْ فصلَها عمَّا قبلها , وإلاَّ فلاَ . كما أفتَى به البُلقينيُّ واعتَمَدَه ابنُ حَجَر . وأطلَقَ النهايةُ والْمُغْني قراءةَ ما ذُكرَ في الثلاثة الأخيْرَة .

● ومَنْ أرادَ أنْ يُصَلِّي الوترَ إحدَى عشرةَ ركعةً نُدِبَ له أنْ يقرَأَ فِي كُلِّ ركعتَيْنِ مَقْرَأَيْنِ أو ثلاثةً أو أقلَّ أو أكثَرَ إنْ كَانَ حافظًا للقرآنِ يَبتدئُ مِنْ أوَّلِهِ إلَى أنْ يَختِمَهُ .

وإنْ لَمْ يَحْفَظْهُ كُلَّهُ قَرَأَ مَا كانَ يَحفَظُهُ : كالسَّجدة ويَس والدُخَان والواقعةِ وتبارَكَ الْمُلْكُ . فإنْ لَمْ يَحْفَظْ القرآنَ كرَّرَ منْ نَحْوِ سُوْرَةِ الإخلاصِ مَا تَيَسَّرَ لَهُ – عَشْرًا أو أَقَلَّ أو أكثرَ – حَسْبَ النَّشَاط والْهِمَّة .

هذا فِي ثَمَانِي الرَّكَعَاتِ . وأمَّا في الثلاثة الأخيْرَة فيقرأُ مَا مَرَّ ... [150]

● ويُسَنُّ أن يقولَ بعدَ الوتر :" سُبْحَانَ الْمَلِكِ القُدُّوْسِ ..." ثلاثًا , وأنْ يرفَعَ صوتَهُ في الثالثة , ثم يقولَ : " اللهُمَّ إنِّي أعوذُ برضَاك من سَخَطِكَ , وبمُعَافَاتك من عُقُوبَتِكَ , وأعوذُ بك منكَ , لاَ أُحْصِي ثناءً عليك أنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ على نَفْسِكَ ".

● ووقتُ الوتر – كالتراويح – بينَ صلاةِ العشاءِ وطُلُوْعِ الفَجْرِ ولو في وقتِ المغرب فيما إذا جَمَعَهَا مع الْمغربِ جَمْعَ التقديمِ . فلو خَرَجَ وقتُهُ – ولَمْ يُصَلِّ العشاءَ – لَمْ يَجُزْ قَضَاؤُهُ قبلَ قضاءِ العشاءِ الفائتةِ كالرواتب البعدية , خلافًا لِمَا رَجَّحَهُ بعضُهُمْ .

● وَلو بَانَ بطلانُ عِشَائه بعْدَ أنْ صَلَّي الوترَ أو التراويحَ وَقَعَ كُلٌّ منهما نَفْلاً مطلقًا .

● ويُسَنُّ لِمَنْ وَثِقَ بيقَظَته قبلَ الفَجْرِ – أىْ بنفسه أو بغيْره – أنْ يُؤَخِّرَ الوترَ كُلَّهُ إلَى آخرِ الليلِ , وإنْ فاتَتْ – أىْ بسبب التأخيْر – الجماعةُ فيه في رمضانَ . لخبَرِ الشيخين :" اجعَلُوا آخِرَ صلاتكمْ بالليل وتْرًا ". وَأَنْ يُؤَخِّرَهُ عن صلاة الليلِ الواقعةِ فيه من نحو راتبةٍ أو تراويحَ أو تَهَجُّدٍ أو فائتةٍ أرادَ قضاءَهَا ليلاً .

وأمَّا مَنْ لَمْ يَثِقْ بيقَظَته فيُسَنُّ أنْ يُعَجِّلَهُ قبلَ النوم , ولا يُعيدُهُ . فإنْ أعَادَهُ بنية الوتر عَامدًا عالِمًا حَرُمَ ذلكَ , ولَمْ ينعقِدْ , لِخَبَرِ :" لاَ وتْرَانِ في ليـــلَةٍ ".

وقيلَ : الأَوْلَى أنْ يُوْتِرَ قبلَ أنْ ينامَ مطلقًا ثم يقُومَ وَيَتَهَجَّدَ , لقول أبي هريرة رضي الله عنه :" أوْصَانِي خليلي بثلاثٍ : صيام ثلاثةِ أيامٍ مِنْ كُلِّ شهر , وركعتَى الضُحَى , وَأنْ أُوْتِرَ قبلَ أن أنامَ ". رواه الشيخانِ .

---

[150] . انظر حاشية الإعانة : ٤٧٨/١

● وقد كَانَ أبو بكرِ الصدِّيق ﷺ يُوْتِرُ قَبْلَ أنْ يَنَامَ , ثُمَّ يقُومُ ويتَهَجَّدُ . وكانَ عُمَرُ ﷺ يَنَامُ قَبْلَ أنْ يُوتِرَ , ثم يقُومُ ويَتَهَجَّدُ ويُوترُ . فَتَرَافَعَا كلاهُمَا إِلَى رسول الله ﷺ فقال :"هذا (يعنِي أبا بكر) أخَذَ بالْحَزْمِ , وهَذَا (يعنِي عمر) أخَذَ بالقُوَّةِ ".

وروي أيضًا عن عُثْمَانَ وجَمَاعَةٍ من الصحابة وغَيْرِهِمْ مثلُ فعْلِ أَبِي بكرٍ , وعن عَلِيٍّ وجَمَاعَةٍ منهم مثلُ فعْلِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عنهُمْ وأرْضَاهُمْ أجْمعينَ .

قال الغَزَالِيُّ في الوسيط : واختارَ الشافعيُّ فعْلَ أبِي بكر الصدِّيق ﷺ .

(**فائدةٌ**) ومن أوْتَرَ بعد النومِ حَصَلَ له به سُنَّةُ التهجُّد أيضًا, وإلاَّ كَانَ وترًا لاَ تَهَجُّدًا .

● وأمَّا الركعتان اللَّتَانِ يُصَلِّيهما الناسُ جُلُوسًا بعدَ الوتر فلَيْسَتَا منَ السُنة ,[١٥١] كَمَا صَرَّحَ به الجوجريُّ والشيخُ زكريَّا الأنصاريُّ . وقال في المجموع : وَلاَ تَغْتَرَّ بِمَنْ يَعْتَقِدُ سُـــنِّيَّتَهُمَا ويَدْعُوْ إليهما لِجَهَالته .

٣- صلاةُ الضُحَى .

● وأصلُه قولُه تعالَى: ﴿ يُسَبِّحْنَ بِالعَشِيِّ وَالإِشْرَاقِ ﴾ قال ابنُ عباس ﷺ:" صلاةُ الإشراق صلاةُ الضُّحَى ". وعن أم هانئ ﷺ :" أنَّ النبيَّ ﷺ صَلاَّهَا ثَمانِيَ ركعاتٍ ". رواه الشيخان . وزادَ أبو داود بإسنادٍ صحيحٍ :" يُسَلِّمُ من كُلِّ ركعتينِ". ولحديث

[١٥١] . أى التِي تطلب شرعًا . وأما ما رواه مسلمٌ في صحيحه عن عائشةَ ﷺ من أنه ﷺ كان يصلي ثلاثَ عشرةَ ركعةً , يصلي ثَمانِيَ ركعاتٍ ثم يوتر ثم يصلي ركعتين وهو جالسٌ ..... فقد أجابَ عنه النوويُّ في شَرْحه بما نصُّهُ : الصوابُ أنَّ هاتين الركعتين فعَلَهما ﷺ بعد الوتر جالسًا لبيانِ جواز الصلاة بعد الوتر , وبيانِ جواز النفل جالسًا . ولَمْ يُوَاظِبْ على ذلك , بل فعَلَهُ مرَّةً أو مرتين أو مراتٍ قليلةً . ولاَ تغْتَرَّ بقولِها "كانَ يُصلي" فإنَّ الْمختارَ الذي عليه الأكثَرُون والْمحققون من الأُصُوْلِيِّيْنَ أنَّ لفظةَ كانَ لا يلزَمُ منها الدوامُ ولا التكرارُ , وإنَّما هي فعلٌ ماضٍ يدُلُّ على وقوعه مَرَّةً . فإن دَلَّ دليلٌ على التكرار عُمِلَ به , وإلاَّ فلا تقتضيه بوضْعِهَا . وإنَّما تأوَّلْنَا حديثَ الركعتين جالسًا , لأنَّ الرواياتِ الْمشهورةَ في الصحيحين وغيرهما عن عائشة ﷺ مع رواياتِ خلائقَ من الصحابة في الصحيحين مُصَرِّحَةٌ بأنَّ آخرَ صلاته ﷺ في الليل كانَ وترًا . وفي الصحيحين أحاديثُ كثيرةٌ مشهورةٌ بالأمر بجعلِ آخرِ صلاةِ الليل وترًا . وأمَّا مَا أشارَ إليه القاضي عياض من ترجيح الأحاديث الْمشهورة وردِّ رواية الركعتين جَالِسًا فليسَ بصوابٍ , لأنَّ الأحاديثَ إذا صحَّتْ وأمكَنَ الجمعُ بينها تعيَّنَ وقد جَمَعْنَا بَيْنَهَا . إهـ شرح مسلم للنووي : ٦/ ١٨

أبي هريرة ﷺ الْمَذكُوْر قَرِيبًا في توصيةِ النبي ﷺ له بثلاثِ خصَالٍ ...

• وأقلُّهَا ركعتانِ وأكْثرُهَا ثَمَانٍ , كما في التحقيق والْمَجْمُوع , وعليه الأكثَرُوْنَ . فتحرُمُ الزيادةُ عليها بنية الضُحَى .

وقيلَ : أكثَرُها اثنَتا عَشْرَةَ ركعةً . وعلى هذا فالثَمَانِي أفضَلُهَا , فتجوزُ الزيادةُ عليها إلَى ثنْتَى عَشْرَةَ ركعةً . وهو مَا في الروضة وأصْلها .

• ويُسَنُّ أن يُسَلِّمَ من كُلِّ ركعتينِ لِخبَر أبِي داودَ عن أم هانئ ﷺ, وقد مَرَّ قريبًا .

• والأفضَلُ أن يفعَلَها في الْمسجد , كما تَقَدَّمَ ...

• ووقتُهَا من ارتفاع الشمس قدرَ رُمْحٍ إلَى الزوال . ووقتُهَا الْمُختارُ فعْلُها عندَ مُضِيِّ رُبُع النهار , لحديثٍ صحيحٍ فيه . فإنْ تعارَضَتْ فضيلةُ التأخيْر إلَى رُبُع النهار وَفضيلةُ أدائها في الْمسجد - بأن كانَ إذا أخَّرَهَا لَمْ يُمْكِنْهُ أن يفعَلَها في الْمسجد , وإن فَعَلَهَا في الْمسجد لَمْ يُمْكِنْهُ التَأخيْرُ - فالأَوْلَى تأخيْرُهَا إلَى رُبُعِ النهار , لأنَّ الفضيلةَ الْمُتَعَلِّقَةَ بالوقت أَوْلَى بالْمُرَاعَاة من الفضيلة الْمتعلقة بالْمَكان .

• ويُسَنُّ أن يَقْرَأَ فيهَا سُورتَى ﴿ وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا ﴾ وَ﴿ وَالضُّحَى ۞ وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَى ﴾ , ووَرَدَتْ أيضًا قراءةُ ﴿الكَافِرُونَ﴾ و﴿الإخْلاصِ﴾ . وأنْ يدعُوَ بعدَهَا : اللّهُمَّ إنَّ الضَّحَاءَ ضَحَاؤُكَ , وَالْبَهَاءَ بَهَاؤُكَ , وَالجَمَالَ جَمَالُك , وَالْقُوَّةَ قُوَّتُك , وَالْقُدْرَةَ قُدْرَتُك , وَالعِصْمَةَ عِصْمَتُك . اللّهُمَّ إنْ كَانَ رِزْقِي فِي السَّمَاءِ فَأَنْزِلْهُ , وَإِنْ كَانَ فِي الْأَرْضِ فَأَخْرِجْهُ , وَإِنْ كَانَ مُعْسِرًا فَيَسِّرْهُ , وَإِنْ كَانَ حَرَامًا فَطَهِّرْهُ , وَإِنْ كَانَ بَعِيدًا فَقَرِّبْهُ , بِحَقِّ ضَحَائِك وَبِهَائِك وَجَمَالِك وَقُوَّتِك وَقُدْرَتِك آتِنِي مَا آتَيْتَ عِبَادَك الصَّالِحِينَ .

(فائدةٌ) والأَوْجَهُ أنَّ ركعتَى الإشرَاقِ منَ الضُحَى , خلافًا للغزالِيِّ ومَنْ تَبِعَهُ .[١٥٢]

---

[١٥٢] . وعلى هذا تَحْصُلُ صلاةُ الإشراقِ بركعتينِ فقَطْ , ولاَ تتقَيَّدُ بالعَـــدَدِ الّذِي لِصلاة الضحى . وأيضاً تَفُوتُ بِمُضِيِّ وقتِ

٤- صلاةُ الأوَّابِيْنَ .

● وهي عشْرُونَ ركعةً بينَ الْمغرب والعشاء , ولكنَّ الأَوْلَى أنْ يفعَلَهَا بعدَ الفراغِ من أذكَارِ الْمغرب . ورُوِيَتْ ستًّا , وَأربعًا , وَرَكعتَيْنِ .

وقيلَ : تَتَأَدَّى بفوَائِتَ وغيْرِهَا بنَاءً على أنَّها كتحية الْمسجد , لأنَّ الْمَقصُودَ منها إحيَاءُ الوقتِ بينَ العشَائَيْنِ , كما مَرَّ في صفة الصلاة .

● وأمَّا غيرُ الراتبة بوقتٍ فهي :

١- صلاةُ تَحِيَّةِ الْمسجد .

● والأصْلُ فيها خبَرُ :" إذا دَخَلَ أحَدُكُم المسجدَ فلاَ يَجْلِسْ حتَّى يُصَلِّيَ ركعتين ".

● وإنَّمَا تُسَنُّ لداخلِ مسجدٍ - غيْرِ الْمَسْجدِ الحرامِ - ولو مُدَرِّسًا ينتَظِرُهُ الطَّلَبَةُ , وإنْ لَمْ يُرِدْ الجُلُوسَ . وأمَّا قولُهُ "فلا يَجْلِسْ " فإنَّمَا هو للغالبِ لاَ للتقييد , إذِ العلَّةُ في مَشْرُوعيتهَا تعظِيْمُ الْمَسْجدِ , خلافًا للشيخ النصرِ في تقييده بسنية التحية حيثُ أرادَ الجُلُوسَ . وتَبِعَهُ الشَّيخُ زكريَّا الأنصاريُّ في شَرْحَيِ الْمَنْهَجِ والتحريرِ .

● وَللعلَّةِ الْمَذكُوْرَةِ ... كُرِهَ تركُهَا من غير عُذْرٍ . نعَمْ , إنْ قَرُبَ قيَامُ مكتوبةٍ جُمعةٍ أو غيْرِها , وخَشِيَ - لو اشتَغَلَ بالتحية - فواتَ فضيلةِ التَحَرُّمِ انتَظَرَهُ قائمًا ولاَ يُصَلِّي التحيةَ . فإذا أقيمَتْ الصلاةُ صلَّي مَعَهُمْ , وتَنْدَرِجُ التحيةُ حينئذٍ في الْمَكْتُوبَةِ .

فإنْ صَلاَّهَا أو جَلَسَ بغيْرِ صلاةٍ كُرِهَ ذلكَ . وكذا تُكرَهُ التحيةُ لخطِيْبٍ دَخَلَ المسجدَ وقتَ الخطبة وتَمَكَّنَ منها , ولِمُريد طَوَافٍ دخَلَ المسجدَ الحرامَ وتَمَكَّنَ منه .

● ويُسَنُّ لِمَنْ لَمْ يتَمَكَّنْ منها ولو بحَدَثٍ أنْ يقُولَ : سبحانَ الله والحمْدُ لله ولاَ إله إلاَّ اللهُ واللهُ أكبَرُ ولا حولَ ولا قوَّةَ إلاَّ بالله العليِّ العظيم ... أربعًا , لأنَّها الباقياتُ الصَّالِحَاتُ وَصَلاَةُ الْحَيَوَانَاتِ والْجَمَادَاتِ .

شُرُوقِ الشمسِ وارتفاعِهَا ولاَ تمتَدُّ إلَى الزوَالِ . كذا في تحفة الحبيب على شرح الخطيب :٦٣/٢

● وهي ركعتان . وَهُمَا أفضَلُهَا للحديث المذكور , فتجوزُ الزيادةُ عَليهما بتسليمةٍ واحدةٍ . فإنْ صَلاَّهَا بتَسْليمَتَيْنِ أو أكثرَ لَمْ تنعقدْ الصلاةُ الثانيةُ والثالثةُ إنْ عَلِمَ وتَعَمَّدَ , وإلاَّ انعقَدَتْ نَفلاً مُطْلَقًا .

● وتَتَكَرَّرُ بتَكَرُّرِ الدُخُول ولو مع قُرْبِ الزَّمَنِ - كَأَنْ خَرَجَ الْمُعتَكِفُ مِنَ الْمَسْجِدِ ثُمَّ دَخَلَ - لتَجَدُّدِ السبب .

● وَيَفُوْتُ نَدْبُهَا بالْجُلُوسِ القَصِيْرِ مع العلمِ والتَعَمُّدِ وَبالطَويلِ مُطْلَقًا , لاَ بالْجُلوسِ القصيْرِ مع السَّهْوِ أو الجهْلِ , ولاَ بِجُلُوسِ العَطْشَانِ للشُّرْب على الأوْجَهِ (أيْ لكراهته قائِمًا , فيقعُدُ له قليلاً ثُمَّ يأتِي بِهَا) , وَلاَ بالقيامِ وإنْ طَالَ أو أعرَضَ عنهَا .

● وإذا أحْرَمَ بِهَا قائمًا فله أنْ يَجْلِسَ وَيُتِمَّهَا جالسًا .

٢- **صلاةُ ركعتَينِ** لاستخارةٍ , ولإحْرامٍ (أيْ قُبَيلَهُ) , وبعدَ طَوَافٍ , وَعندَ إرادة السَفَر , وكُلَّمَا نَزَلَ بِمَنْزِلَةٍ , وعندَ قُدُوْمه من السَفَر في الْمسجدِ قبلَ أنْ يدخُلَ مَنْزِلَهُ , وبعدَ الخُرُوج مِنَ الحَمَّام , وبعدَ الوُضُوء , وعندَ إرادة القتالِ , وقبلَ عقدِ النكاح (أيْ للزوج والوَلِيِّ) , وعندَ الزَّفَافِ قبلَ الوِقَاع (أيْ للزوجَيْنِ) , وعندَ حفْظِ القرآنِ , وعندَ دُخُول بيته والخُرُوجِ منه , وعندَ الحاجة , وعندَ التوبة .[١٥٣]

● وتُسَنُّ في هذه الْمَذكورات نية أسبَابِهَا , كَأنْ يقولَ : سُنَّةَ الزَّفَاف وسنةَ الوضوء مَثَلاً . فلو تَرَكَ ذِكْرَ السَّبَب صَحَّتْ صلاتُهُ , وتكُونُ نفلاً مطلقًا .

● ويُسَنُّ في أُوْلَى ركعتَيِ الوضوءِ بعدَ الفاتحة ﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَّلَمُوْا أَنْفُسَهُمْ جَآءُوْكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللهَ تَوَّابًا رَّحِيْمًا ﴾ وفِي الثانية : ﴿ وَمَنْ يَّعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَستَغْفِرِ اللهَ يَجِدِ اللهَ غَفُوْرًا رَّحِيْمًا ﴾ .

أمَّا فِي بَقِيَّة الصَّلَوَاتِ الْمَذكُورَةِ فقَدْ تقَـدَّمَ فِي صفة الصلاة بيَانُ مَا يقْرَأُهُ فيهِنَّ .

---

[١٥٣] . انظر التحفة بحاشية الشرواني : ٢/ ٥٤٤ , الْمغني : ١/٣١٥

وهو ﴿الكافرونَ﴾ في الأُوْلَى , و﴿الإخْلاصُ﴾ في الثانية .

(تنبيهٌ) وتَحْصُلُ ركعتا التحية وركعتا الاستخارة وَمَا بعدَهُمَا بركعتَيْنِ فأكثرَ من فرضٍ أو نفلٍ آخرَ وَإنْ لَمْ يَنْوِهَا معه . أيْ يسقُطُ طَلَبُهَا بذلك , وأمَّا حُصُولُ ثَوابِهَا فالوَجْهُ تَوَقُّفُهُ على النية , لِحديثِ :" إنَّمَا الأعْمَالُ بالنِّيَّاتِ ".

كَذا قَالَهُ جَمْعٌ مُتَأَخِّرُونَ واعتَمَدَهُ ابنُ حجر , لكنَّ ظاهرَ كلامِ الأصْحَابِ حُصُولُ ثوابِهَا ولو لَمْ يَنْوِهَا معه . وهو مُقْتَضَى كَلاَمِ الْمَجمُوع أيضًا .

٣- صلاةُ التسبيحِ .

● وحديثُهَا حَسَنٌ لكَثْرَة طُرُقِهِ , وفيهَا ثَوَابٌ لا يَتَنَاهَي . ومِنْ ثَمَّ قال بعضُ الْمُحَقِّقِيْنَ : لاَ يَسْمَعُ بعظيمِ فَضْلِهَا فَيَتْرُكُهَا إلاَّ مُتَهَاوِنٌ بالدينِ .

● وَلاَ تَختَصُّ بوقتٍ وَلاَ سَبَبٍ . فلِذَا تُسَنُّ كُلَّ وقتٍ , وإلاَّ ففي كُلِّ يومٍ وليلةٍ أوْ في أحَدِهِمَا , وإلاَّ ففي كُلِّ أُسبُوْعٍ , وإلاَّ ففي كُلِّ شهرٍ , وإلاَّ ففي كُلِّ سَـــنَةٍ , وإلاَّ ففي العُمْرِ مَرَّةً .

● وهيَ أربَعُ رَكَعَاتٍ بتسليمةٍ أو بتسليمَتَيْنِ . وَيَقُولُ - ندبًا - في كُلِّ ركعَةٍ منهَا خَمْسَةً وسبعيْنَ "سُبْحَانَ الله والحمْدُ لله ولاَ إله إلاَّ اللهُ واللهُ أكبَرُ " : خمسةَ عشرَ بعدَ قراءة الفاتِحة والسورة , وعشرًا في كُلٍّ منَ الرُكُوعِ والاعتدالِ والسُجُودَيْنِ والجلوسِ بينهما - أيْ بعْدَ الذِّكْرِ الواردِ فيها - وفي جلسةِ الاستراحة . ويُكَبِّرُ عندَ ابتداء هذه الجلسة دونَ القيامِ منها . ويأتِي بتلك العشرة في قُعُود التشهُّد قَبْلَهُ أو بعْدَهُ . ويَجُوزُ جَعْلُ الخمسَةَ عشرَ قبلَ القراءة , فحينئذٍ يكونُ عشرُ جلسة الاستراحة بعدَ القراءة .

● ولو زادَ بعدَ التسبيحِ : "ولاَ حولَ ولا قوَّةَ إلاَّ باللهِ العليِّ العظيم" كانَ حَسَنًا .

● ولو تذكَّرَ في الاعتدال تَرْكَ تسبيحاتِ الركوع لَمْ يَجُزْ العودُ إليه ليأتِيَ بتسبيحَاته , لتَلَبُّسهِ بفَرْضٍ . ولا يَجُوزُ فعلُهَا فِي الاعتدالِ بنَاءً على أنَّهُ ركنٌ قصيْرٌ , بَلْ يأتِي بِهَا

فِي السُجُود أو التشهُّدِ أو نحوِهما .

وقد تَقَدَّمَ في صفات الصلاة أنَّ هذا قولٌ مرجوحٌ , والصحيحُ بل الصوابُ : أنه يَجُوزُ تطويلُ الاعتدَالِ , لصحة الأحاديثِ فيه .

● ولو تَرَكَ التسبيحَ كُلَّهُ أو بعضَهُ ولَمْ يَتَدَارَكْهُ , هَلْ تبطُلُ به صلاتُه أَمْ لاَ ؟ وإذا لَمْ تبطُلْ فهَلْ يُثَابُ عليها ثوابَ صلاة التسبيح أو النفلِ الْمُطْلَقِ ؟ فيه نَظَرٌ : والأقرَبُ أنه إنْ تَرَكَ بعضَ التسبيح حَصَلَ له أصْلُ سُنَّتِهَا , وإن تركَ الكُلَّ وَقَعَتْ له نفلاً مطلقًا .

٤- **التهجُّدُ** .

● وهو التنفُّلُ ليلاً بعدَ النوم وبعدَ فعلِ العشاء . [١٥٤] ولاَ حَدَّ لعَدَد رَكَعَاتِهِ . وقيلَ : حَدُّهَا ثنتا عشْرَةَ ركعةً .

● والأصْلُ فيه قولُهُ تعالَى : ﴿ وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَّكَ عَسَى أَنْ يَبعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا ﴾ وأحاديثُ كثيْرَةٌ وَرَدَتْ في فضْله . منها قولُهُ ﷺ :" أفضَلُ الصَّلاَةِ بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ صَلاَةُ اللَّيْلِ ". فَلِذَا يُسَنُّ - بَلْ يتأكَّدُ - أنْ لاَّ يُخِلَّ بصلاةٍ في الليلِ بعدَ النوم ولو رَكْعَتَيْنِ .

● ويُسَنُّ أن يُكْثِرَ في الليلِ من الدعاءِ والاستغفارِ . ونصفُهُ الأخيْرُ آكَدُ , وأفضَلُهُ عندَ السَّحَر لقوله تعالَى : ﴿ وَبِالأَسْحَارِ هُمْ يَستَغْفِرُونَ ﴾ .

● ويُسَنُّ أن يُوقِظَ مَنْ يَطْمَعُ في تَهَجُّدِهِ حيثُ لا ضَرَرَ .

● ويُكْرَهُ قيامُ كُلِّ الليل دائمًا , وتخصيصُ ليلةِ الجمعةِ بصلاةٍ إلاَّ أن يَضُمَّ إليها ليلةً قبلَهَا أو بعدَهَا , وتَرْكُ تَهَجُّدٍ لِمُعتَادِهِ بلا ضرورةٍ للنهي عن ذلكَ كُلِّه في الصحيحَيْنِ .

---

[١٥٤] . (قوله التنفل) وهو هُنا ليسَ بقيد . لأنَّ كُلَّ صلاة فُعِلَتْ بعدَ العشاء ولو مجموعةً مع المغرب جَمْعَ تقديمٍ , وبعدَ النومِ ولو كانَ النومُ قبلَ وقت العشاء تُسَمَّى تَهَجُّدًا : سواء كانتْ تلك الصلاةُ نفلاً - راتبًا أو غيْرَهُ - أو فرضًا قضَاهُ أو نذرًا . فتقييدُهُ بالنفل جَرَى على الغالب . كذا في حاشية الشرواني على التحفة : ٥٥٦/٢

(**فائدةٌ**) يُسَنُّ لِمُرِيدِ التهجُّدِ القَيْلُوْلَةُ – وهي النومُ قبلَ الزَّوَالِ– لأنه كالسَّحُورِ للصائم.

٥– **النفلُ الْمُطْلَقُ** . وهو مَا لاَ يتقيَّدُ بوقتٍ ولا سَبَبٍ .

● والأصْلُ فيه خَبَرُ :" الصَّلاَةُ خيْرُ مَوْضُوعٍ فاسْتَكْثِرْ منهَا أو أَقِلَّ ". فيجوزُ له أنْ يُصَلِّيَ مَا شَاءَ – ولو مِنْ غير تعيينٍ لعَدَدٍ – بَلْ لَوْ اقتصَرَ على ركعةٍ بتَشَهُّدٍ مع سلامٍ لَمْ يُكْرَهْ .

● ولو نوَى أكثَرَ من ركعةٍ فَلَهُ التشهُّدُ – أىْ بلاَ سَلامٍ – فِي كُلِّ ركعتينِ وفي كُلِّ ثلاثٍ وفِي كُلِّ أربَعٍ فأكثَرَ , لأنَّ ذلك معهودٌ في الفرائض فِي الجملة . ولاَ يُشترَطُ هُـنَا تَسَاوِيْ الأعْدَادِ قبلَ كُلِّ تَشهُّد , فله أنْ يُصَلِّيَ ركعتينِ وَيَتَشَهَّدَ , ثم ثلاثًا وَيتشهَّدَ , ثم أربعًا وهكذا .....

● وإذا نوَى عَدَدًا مُعَيَّـنًا فله أن يزيدَ عليه وينقُصَ عنه بشرطِ تَغْيِيْرِ النيةِ قبلَهُمَا , وإلاَّ بطَلَتْ صلاتُهُ إنْ عَلِمَ وتَعَمَّدَ . فلو نَوَى ركعتَيْنِ فقامَ إِلَى ثالثةٍ سهوًا لَمْ تبطُلْ , ثم إنْ تذكَّرَ في قيامه أنه قامَ منْ غيْرِ تغييْرِ نيةٍ وَجَبَ عليه أن يقعُدَ في الحالِ . ثم إنْ شاءَ الزيادةَ نَوَاهَا وقامَ , وإنْ لَمْ يَشَأْ تشهَّدَ وَسَلَّمَ . ويُسَنُّ له في الْحَالَتَيْنِ أنْ يسجُدَ للسهو آخرَ صلاته , لأنه قد أتَى بِمَا يُبطِلُ عَمْدُهُ .

● والنفلُ الْمُطلَقُ فِي الليل أفضَلُ منه في النهارِ . فإن قَسَمَ الليلَ نصفَيْنِ فنصفُهُ الأخيرُ أفضَلُ . وإنْ قَسَمَهُ أثلاثًا مُسْتَوِيَةً فالثلُثُ الأوْسَطُ أفضَلُهَا . وأفضَلُ من ذلك كُلِّهِ السُدُسُ الرابعُ والخامسُ , للخبَر الْمُتَّفق عليه .[155]

● ويُسَنُّ للمتنفِّلِ – ليلاً أو نَهارًا – أنْ يُسَلِّمَ من كُلِّ ركعتينِ , للخبَر الْمُتَّفق عليه :" صلاةُ الليلِ مثنَى مثنَى". وفي روايةٍ صحيحةٍ زيادةُ :" وَالنَّهَارِ " .

(**فائدةٌ**) قال فِي الْمَجموع : إطالةُ القيام أفضَلُ من تكثيْرِ الراكعاتِ . وقد مَرَّ ...

---

[155] . التحفة بحاشية الشرواني : ٢/ ٥٥٤ , المجموع :٥/ ٦٥

● أفضلُ النَوَافل عيدُ الأضْحَى , فعيدُ الفطر , فكُسُوفُ الشمسِ , فخُسُوفُ القَمَرِ , فالاستسقاءُ , فالوترُ , فركعتَا الفَجْرِ , فبقيةُ الرواتب - أىْ فهي في مرتبةٍ واحدةٍ - فالتَرَاويحُ , فالضُحَى , فَمَا تَعَلّقَ بفعْلٍ كركعتَى الطوافِ فالتحيةِ فالإحرامِ فالوضوءِ , فالنفلُ الْمُطْلَقُ .

● مَنْ فَاتَهُ شيءٌ من السُنَنِ الْمُؤَقَّتَة - كالعيد والرواتب والضُحَى - نُدِبَ لَهُ قضَاؤُهُ , لأحاديثَ صحيحةٍ في ذلك . وخرَجَ بالْمُؤَقَّتَةِ ذُوْ سَبَبٍ : كالكسوفِ والاستسقاء والتَحِيَّة وسُنةِ الوُضُوء . أى فلا مدخَلَ للقضاء فيه .

● ولو فَاتَهُ وِرْدُهُ - أىْ مِنَ النفْلِ الْمُطْلَقِ - نُدِبَ له قضَاؤُهُ أيضًا . وكذا غيْرُ الصلاة , للأمرِ بذلكَ .

(تنبيةٌ) أمَّا الصلاةُ الْمَعْرُوفةُ بصلاة الرَغَائب ثنتَىْ عشرةَ ركعةً تُفعَلُ بَيْنَ العشَائيْنِ ليلةَ أوَّلِ جُمْعَةٍ منْ رَجَبَ , وصلاةُ ليلةِ نصْفِ شعبانَ مائةَ ركعَةٍ , وصلاةُ يومِ عاشوراءَ أربَعَ رَكَعَاتٍ أو أكثَرَ , فَكُلُّهَا بِدْعَةٌ قبيحةٌ يأثَمُ فاعلُهَا , ويجبُ على وُلاَةِ الأمرِ منعُ فَاعليها . وأحاديثُهَا موضوعة باطلةٌ , فلا تَغْـــتَرَّ بِمَنْ ذَكَرَهَا . [156]

قال ابنُ حَجَر - كابنِ شُبْهَةَ وغيْرِهِ - : وأَقْبَحُ منهَا ما اعْتِيْدَ في بعض البلادِ منْ صَلَوَاتِ الخَمْسِ عَقِبَ صلاةِ الْجمعة الأخيْرَةِ من رمضانَ زاعميْنَ أنَّهَا تُكَفِّرُ الصَّلَوَاتِ

---

[156]. (قوله صلاة الرغائب) وكيفيتها : أن يصوم أوَّلَ خَميس من رجب , ثم يصلي فيما بين المغرب والعشاء اثنتَى عشرة ركعةً , يفصلُ بين كل ركعتين بتسليمة , يقرأ في كل ركعة بفاتِحةِ الكتاب مرةً وإنا أنزلناه فِي ليلة القدر ثلاث مرات وقل هو الله أحد اثنتَى عشرة مرةً . فإذا فرغ من صلاته صلى على النبيِّ ﷺ سبعين مرة , يقولُ : اللهم صَلِّ على النبيِّ الأمي وعلى آله . ثم يسجُدُ ويقولُ في سجوده سبعين مرة : سُبُوحٌ قدوسٌ رَبُّ الْملائكة والروحِ . ثم يرفَعُ رأسه ويقول سبعين مرة : رَبِّ اغفِرْ وَتَجَاوَزْ عَمَّا تَعْلَمُ , إنكَ أنتَ العليُّ الأعظَمُ . ثم يسجد سجدة أخرى ويقُولُ فيها مثلَ ما قال في السجدة الأولَى . ثم يسأل حاجته في سجوده , فإنَّها تقضى .....

وأمَّا صلاة نصف شعبان فهي مائة ركعة كُلُّ ركعتين بتسليمة , يقرأ في كل ركعة بعد الفاتحة "قل هو الله أحد" احدى عشرة مرة , وإن شاء صلاها عشر مرات يقرأ في كل ركعة بعد الفاتحة "قل هو الله أحد" مائة مرة .

الْمَتْرُوكَةَ فِي العَامِ أو العُمْرِ . وذلك حَرَامٌ أو كُفْرٌ , لوُجُوهٍ لاَ تَخْفَى [١٥٧]. أى مِنْهَا إسْقَاطُ الْقَضَاءِ , وَهُوَ مُخَالِفٌ لِلْمَذَاهِبِ كُلِّهَا . والله أعلم .

[١٥٧]. وقال فِي الفتاوي الفقهية الكُبْرَى : وأمَّا صلاةُ البَرَاءة فإنْ أُريدَ بِهَا مَا يُنقَلُ عن كثيرٍ من أهلِ اليَمَنِ مِنْ صلاة الْمَكتُوبات الخمس بعدَ آخر جُمُعَةٍ في رمضان مُعتَقِدِيْنَ أنَّهَا تُكَفِّرُ مَا وَقَعَ في جُمْلَةِ السنة مِنَ التَّهَاوُنِ في صلاتها فهي مُحَرَّمَةٌ شديدةُ التحريم يجب منعُهُمْ منها لِأُمُورٍ منها : أنه تَحرُمُ إعادةُ الصلاة بعدَ خُرُوجِ وقتِهَا ولو فِي جَمَاعَةٍ . وكذا فِي وقتِهَا بلاَ جَمَاعَةٍ وَلاَ سَبَبٍ يقتضي ذلك . ومنها : أنَّ ذلك صَارَ سَبَبًا لِتَهَاوُنِ العامة فِي أداء الفرائض , لاعتقادهم أنَّ فعلَهَا على تلك الكيفية يُكَفِّرُ عنهم ذلك . والله سبحانه وتعالى أعلَمُ بالصواب . إهـ

باب صلاة العيدين [١٥٨]

● وهيَ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ حتَّى للمنفردِ والعبدِ والْمرأةِ والْمُسَافرِ . وقيلَ : فرضُ كفاية , لأنَّهَا منْ شعائر الإسلام . فعلى هذا ... يُقَاتَلُ أهْلُ بَلَدٍ تَرَكُوْهَا .

● ويُسَنُّ - لغير الْحُجَّاجِ بِمنَى - أنْ يُصَلُّوْهَا جَمَاعَةً . أمَّا الْحُجَّاجُ بِمنَى فإنَّ الأفضَلَ لَهُمْ صلاةُ عيد الأضْحَى فُرَادَى , لكَثْرَة الأشْغَالِ لَهُمْ في ذلك اليومِ .

● ووقْتُهَا بيْنَ طلوعِ الشَّمْسِ وزَوَالِها . أىْ من اليومِ الذي يُعَيِّدُ فيه النَّاسُ وإنْ كَانَ ثانِيَ شَوَّالٍ , كَمَا سيأتِي ... في آخر الباب . ولكنَّ الأفضَلَ تأخيْرُهَا إلَى أنْ ترتفعَ الشمسُ قدْرَ رُمْحٍ .

● والأفضَلُ أن تُصَلِّي في مسجد البلد إذا كانَ واسعًا . أمَّا إذا كانَ ضيقًا فالأفضَلُ فعْلُهَا في الصَّحْرَاء , إلاَّ أن يكونَ لَهُمْ عذرٌ : كمَطَرٍ وَوَحَلٍ ونحوهِما .

● ويُسَنُّ أنْ يغتسلَ للعيدينِ منْ نصف الليلِ - سواءٌ أرادَ حُضُورَ الصلاة أمْ لاَ - وأنْ يَتَنَظَّفَ بنحو إزالةِ الشُّعُور وتقليمِ الأظفَارِ وإزالةِ الرائحة الكريهة من بَدَنه وثَوْبه , وأنْ يَتَطَيَّبَ , قياسًا على الجمعة .

● ويُسَنُّ أنْ يأكُلَ أوْ يشرَبَ شيئًا في عيد الفطْرِ قبْلَ خُرُوجه إلَى الصلاة , فإن لَمْ يَأكُلْ قبلَ خُرُوجه ففي الطريق أو في الْمسجد قبلَ الصلاة . ويُستحَبُّ أن يكونَ الْمَأكُولُ تَمْرًا وأنْ يكُونَ وتْرًا . وأمَّا عيدُ الأضْحَى فالسُّـــنَّةُ فيها أن يُمْسكَ عنه حتَّى يفرَغَ من الصلاة .

● ويُسَنُّ أن يُبَكِّرَ إليها بعدَ الفجر إلاَّ أن يكونَ إمامًا , فيَتأخَّرُ إلَى الوقتَ الذي يُصَلِّي بِهِمْ فيه .

● ويُســـنُّ أنْ يَمْشِيَ فِي جَميع طريقِه , ولاَ يَرْكَبَ في شيءٍ منهَا , إلاَّ أن يكونَ له

---

[١٥٨]. انظر المجموع :٦/ ٥٢ , التحفة بحاشية الشرواني : ٣/ ٤٩١ . وذكَرَ الْمؤلفُ هذا الباب وتاليه مختصَرَاتٍ جدًّا .

عذرٌ كمَرَضٍ وضُعْفٍ ونحوِهما . أى فلا بأسَ له بالرُكوب حينئذٍ .

● ويُسَنُّ أن يُحْضِرَ النساءَ غيْرَ ذَوَات الْهيئات ولو حُيَّضًا لِيَشْهَدْنَ الْخيْرَ . وإذا أَرَدْنَ الحُضُورَ تَنَظَّفْنَ بالمَاء ولا يَتَطَيَّبْنَ ولا يَلْبَسْنَ الشُهْرَةَ من الثياب بَلْ في ثياب بَذْلَةٍ . وأن يُحضِرَ أيضًا الصبيانَ الْمُمَيِّزِيْنَ .

● وهي ركعتان كسائر صفات الصَّلَوَات فِي واجباتِها وسُنَنِها وهيئاتِها . هذه أَقَلُّهَا الْمُجْزِئَةُ . وأَكْمَلُهَا : أنْ يأتِيَ بدُعاء الافتتاح – أى بعدَ أنْ يُحْرِمَ بِهَا بنية عيد الفطر أو النحرِ أو الأضحَى – ثم يُكَبِّرَ سبعَ تكبيْراتٍ , يَقِفُ بينَ كُلِّ تكبيْرَتَيْنِ بقدْرِ قراءة آيةٍ معتدلةٍ يُهَلِّلُ ويُكَبِّرُ ويُمَجِّدُ ويَحْمَدُ اللهَ تعالَى بأنْ يقول : " سُبحانَ اللهِ والحمدُ للهِ ولاَ إله إلاَّ اللهُ واللهُ أكبَرُ " مَثَلاً أو نَحْوَهَا ثم يتَعَوَّذَ ويقرأَ الفاتحةَ والسورةَ , وأنْ يُكَبِّرَ في الثانية بعْدَ تكبيْرة القيامِ خمسًا بالكيفية السَّابقة , ثم يتعوَّذَ ويقرأَ الفاتِحةَ والسورةَ , وهكذا ... إلَى آخر الصلاة .

● ويُسَنُّ أن يرفَعَ يديه في كُلِّ تكبيْرَةٍ , وأنْ يضَعَ يُمْنَاهُ على يُسْرَاهُ تحتَ صدره بَيْنَ كُلِّ تكبيْرتيْنِ .

● ولو نَسيَهَا أو تعمَّدَ تَرْكَهَا وشَرَعَ فِي الفاتِحة فاتَتْ لفواتِ مَحَلِّهَا . وفي القديْم : يُكَبِّرُ ما لم يَرْكَعْ , لبقاء مَحَلِّهَا وهو القيامُ . فعَلَى هذا : لو تَذَكَّرَ في أثناء الفاتحة قَطَعَهَا وكبَّرَهُنَّ ثم استَأنَفَ الفاتحةَ , ولو تَذَكَّرَهُنَّ بعدَ الفاتحة كبَّرَهُنَّ وأعَادَ فاتِحَتَهُ ندبًا .

● وإذا نَسيَهَا كُلَّها أو بعضَها وفَاتَ مَحَلُّهَا , فهَلْ يُسَنُّ تَدَارُكُهَا ؟ فيه وجهَانِ :

١– أنه لاَ يَتَدَارَكُهَا , لأنَّها منَ السُنَنِ الْهيئاتِ . وهو ما اعتَمَده ابن حَجَر .

٢– أنه يَتَدَارَكُهَا في الركعةِ الثانيةِ مَعَ تكبيْرَاتِهَا . وهو مَا اعتَمَدَهُ الرمليٌّ .

● ويُسَنُّ أن يقرأ بعدَ الفاتحة في الركعة الأُوْلَى ﴿ ق ۝ وَالقُرْآنِ الْمَجِيْدِ ﴾ وفي الثانية ﴿ اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَانْشَقَّ القَمَرُ ﴾ بكَمَالِهِمَا وإنْ لَمْ يَرْضَ الْمَأمومونَ بذلك

للاتباع , أو ﴿ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى ﴾ في الأُولَى و﴿ هَلْ أَتَاكَ حَدِيْثُ الغَاشِيَةِ ﴾ في الثانية . ويُسَنُّ كونُهَا جهرًا .

● ويُسَنُّ بعدَهَا خُطبتانِ كخُطْبَتَي الجمعة في أركَانهما وسُنَنهما , لاَ في شُرُوطهما . فلا يَجبُ هُـــنَا نحوُ قيامٍ وجُلُوسٍ بينهُمَا وطُهْرٍ وسَتْرٍ بَلْ يُسَنُّ ذلك , لكنْ لاَ بُدَّ في أداء سنتهما من كَوْنهما عربيةً وكَوْنِ الخطيب ذَكَرًا . ويُعَلِّمُهُمْ - ندبًا - في عيد الفطر زكاةَ الفطرة وفي عيد الأضحَى الأُضْحِيَةَ .

● ويُسَنُّ أن يفتتحَ الخطيبُ الْخُطْبَةَ الأُوْلَى بتسْعِ تكبيْراتٍ والثانيةَ بسبعٍ ولاَءً .

﴿فصلٌ﴾ في التكبيْر في العيدين وَمَا يتعلَّقُ بالباب .[١٥٩]

● يُنْدَبُ التكبيْرُ في العيدينِ مِنْ غروبِ الشمسِ ليلَتَيْ العيدِ إِلَى أنْ يُحرِمُ الإمامُ بصلاة العيدِ , لقوله تعالَى : ﴿ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوْا اللهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ . ويُسَمَّى هذا ... التكبيْرَ الْمُرْسَلَ وَالْمُطْلَقَ , لأنه لاَ يتقيَّدُ بصلاةٍ ولاَ غيرِهَا .

واستُثْنِيَ من ذلك ... الْحُجَّاجُ . فلا يُكَبِّرُونَ ليلةَ الأضحَى , بَلْ ذِكْرُهُمْ وشعَارُهُمْ وَقْتَـــئذٍ التلبيةُ .

● ويُسَنُّ أن يرفَعَ الناسُ أصواتَهمْ بالتكبيْر في الْمَنَازِلِ والطُرُقِ والْمَسَاجد والأسْوَاق , في الحَضَرِ والسَفَرِ , في طريقِ الْمُصَلَّي وفي الْمُصَلَّي , إلاَّ لنحو امرأةٍ بحَضْرَةِ أجنبيٍّ .

● ويُنْدَبُ أيضًا التكبيْرُ في عيدِ الأضْحَى خَاصَّةً خلفَ الصَّلَوَاتِ - ولو نافلَةً أو فائتةً أو صلاةَ جنازةٍ - بلْ قال القاضي أبو الطيب في الْمُجَرَّد : قد نَصَّ الشافعيُّ ﷺ : أنه إذا سَلَّمَ كَبَّرَ خلفَ الفرائضِ والنوافلِ وعَلى كُلِّ حَالٍ . وذَكَرَ أيضًا في هذا الباب في الأمِ : أنه تُكَبِّرُ الحائضُ والجُنُبُ وغيْرُ الْمُتَوَضِّئِ في جَميع الساعاتِ من الليل والنهار .

---

[١٥٩]. انظر المجموع : ٦/ ٩٤ , التحفة بحاشية الشرواني: ٣/ ٥١٢

قال القاضي أبو الطيب : وهذا دليلٌ على أنَّ التكبيْرَ يُستحبُّ خلفَ الفرائضِ والنوافلِ وعلى كُلِّ حَالٍ , وأنَّ مَنْ لاَ يُصَلِّي - كالْجُنُب والحائضِ - يُستَحَبُّ لَهُمْ التكبيْرُ . كذا في الْمَجموع .

● ووقتُ هذا التكبيْر - لغيْر الْحُجَّاجِ - مِنْ صُبْحِ يومِ عرفةَ إلَى عَصْرِ آخر أيامِ التشريق . وأما الْحُجَّاجُ فيُسَنُّ لَهُمْ التكبيْرُ مِنْ ظُهْرِ يومِ النَحْر إلَى صُبْح آخِرِ أيامِ التشريق . ويُسَمَّى هذا ... التكبيْرَ الْمُقَيَّدَ .

● ولو نَسِيَ التكبيرَ خلفَ الصلاة فتذَكَّرَ - ولو بعدَ فصلٍ طويلٍ- نُدِبَ له التكبيْرُ .

● وصيغتُهُ المستحبَّةُ :" الله أكبَرُ الله أكبَرُ الله أكبَرُ , لاَ إله إلاَّ اللهُ واللهُ أكبَرُ , الله أكبَرُ ولله الحمدُ ". ويُستحَبُّ أن يزيدَ - كما في الأم - :" الله أكبَرُ كبيْرًا وَّالحمدُ لله كثيْرًا وسُبْحَانَ الله بُكرَةً وأصيلاً , لاَ إله إلاَّ اللهُ ولاَ نعبُدُ إلاَّ إيَّاه مُخْلِصِيْنَ له الدِّيْنَ ولو كَرِهَ الكافرونَ, لاَإله إلاَّ الله وَحْدَهُ , صَدَقَ وَعْدَهُ , ونَصَرَ عبدَهُ , وهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ , لا إله إلاَّ الله والله أكبَرُ ". واحتَجُّوا له بأنه ﷺ قال نحوَ ذلك على الصفا .

● ويُستَحَبُّ أيضًا التكبيْرُ فِي عَشْرِ ذي الحجَّةِ حينَ يَرَى شَـيْئًا مِنْ بَهيْمَةِ الأنعَامِ أو يَسمَعُ صوتَهَا , لقوله تعالَى : ﴿ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيْمَةِ الأنعَامِ ... ﴾. قال ابنُ عباسٍ والشافعيُّ والْجُمْهُورُ : هي أيامُ العَشْرِ .

● قال الأصحابُ : يُستَحَبُّ إحْيَاءُ ليلتَيْ العيدينِ بصلاةٍ أو غيرها . واحتَجُّوا له بحديث أبِي أمامةَ ﷺ عن النبِيِّ ﷺ : " مَنْ أَحْيَا ليلتَيْ العِيْدِ لَمْ يَمُتْ قلبُهُ يومَ تَمُوتُ القلوبُ ". وفِي رواية الإمامِ الشافعيِّ وابن ماجه عن أبِي الدرداء ﷺ موقوفًا :" مَنْ قامَ ليلتَي العيدينِ مُحتَسبًا لله لَمْ يَمُتْ قلبُهُ حينَ تَمُوتُ القُلُوبُ ".

وَلاَ تَحصُلُ فضيلةُ ذلك إلاَّ بِإحياء مُعْظَمِ الليل على الصحيح , وقيلَ : تَحْصُلُ بساعةٍ , وقيل : تَحصُلُ بصلاة العشاء في جَمَاعةٍ مع عَزْمِ صلاة الصبح في جَمَاعَةٍ .

(تنبيه) اعلَمْ ! أنَّه لا يثبُتُ رمضانُ وَلاَ شَوَّالٌ ولا غيْرُهُمَا منَ الشُّهُوْر إلاَّ برُؤْيَةِ الْهلال أو إكمال العدَّة ثلاثينَ يومًا , لقول النبيِّ ﷺ :" صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوْا لِرُؤْيَتِهِ , فإنْ غُمَّ عليكمْ فَأَكْمِلُوا العِدَّةَ ". وفي رواية : فأَكْمِلُوا ثلاثيْنَ يومًا ". وأمَّا ما يَعتَمِدُوْنَهُ في بعض البُلْدَانِ – منْ أَنَّهُمْ يَجْعَلُون مَا عَدَا رَمَضَانَ من الشُهُور بالحساب , ويَبْنُوْنَ على ذلك حَلَّ الدُّيُوْنِ والتَعَالِيْقِ , ويقولون : اعتمادُ الرؤية خَاصٌّ برَمَضَانَ – فَخَطَأٌ ظاهرٌ وليسَ الأمرُ كَمَا زَعَمُوا . وسنبسُطُ الكلامَ – إن شَاءَ الله تعالَى – في أوَّل كتابِ الصوم .[١٦٠] والله أعلم .

---

[١٦٠] . انظر بغية المسترشدين : ١١٠

باب صلاة الكسوفين

● وهي سنةٌ مؤكَّدَةٌ , للأحاديث الصحيحة . منها قولُ النبيِّ ﷺ :" إنَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آياتِ اللهِ لاَ يَنْخَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلاَ لِحَيَاته , فَإِذَا رَأيتُم ذَلِكَ فَافْزَعُوا إِلَى ذِكْرِ اللهِ والصَّلاَةِ ". وفي روايةٍ : " فقُومُوا وصَلُّوا وَادْعُوا ". متفق عليه .

● وَيَجوزُ لِمُريدها ثلاثُ كيفيَّاتٍ :

١- أنْ يُصَلِّيَهَا ركعتينِ كسنة الظهرِ . وهذه أَقَــلُّهَا .

٢- أنْ يزيدَ عَلَى الكيفيةِ الأُوْلَى قِيَامًا وقراءةً وركوعًا في كُلِّ ركعةٍ مِنْ غيْرِ تطويلٍ. فيَقْرَأُ بعدَ الفاتِحةِ السورةَ القصيْرةَ ثم يَرْكَعُ ثم يرفَعُ ثم يقرأ الفاتحةَ والسورةَ القصيْرةَ ثم يركَعُ ثم يعتدلُ ثم يسجُدُ سجدتَيْنِ كغيْرها . فهذه ركعةٌ ..... , ثم يصلي الثانيةَ كذلك . ويقولُ في كُلِّ رفْعٍ من الركوع : سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ... إِلَى آخِرِ ذِكْرِ الاعتدال . وهذه أكْمَلُ من الأُوْلَى .

٣- مثلُ الثانيةِ , لكنْ يُطَوِّلُ القراءةَ والرُكُوْعَ والسُجُودَ وإنْ لَمْ يَرْضَ بِه المأمُومُونَ . وذلك بأنْ يقرأ بعدَ الفاتِحة في القيامِ الأوَّلِ البقرةَ أو قدرَها , وفي الثاني قدرَ مائتَي آيةٍ منها , وفي الثالث قدرَ مائةٍ وخَمسيْنَ منها , وفي الرابع قدرَ مائةٍ منها . كذا نَصَّ عليه الإمامُ الشافعيُّ ﷺ في أكثَر كُتُبه . وله نَصٌّ آخَرُ : أنه يقرأ في الثاني آل عمران أو قدرَها , وفي الثالثِ النساءَ أو قدرَها , وفي الرابع المائدةَ أو قدرَها .

وأنْ يُسَبِّحَ في أوَّلِ رُكُوعٍ وسُجُودٍ قَدْرَ مائة آيةٍ منَ البقرة , وفي الثاني منْ كُلٍّ منهما قدرَ ثَمانيْنَ منها , وفي الثالث قدرَ سبعينَ منها , وفي الرابع قدرَ خمسيْنَ منها .

● ويُسَنُّ أن تُصَلَّي في الْمسجدِ الجامعِ جَمَاعَةً وإنْ ضَاقَ , للاتباع .

● والسنةُ أن يَجْهَرَ بالقراءةِ فِي خُسُوفِ القَمَر , ويُسِرَّ بِهَا في كُسُوْفِ الشمس , للاتباع أيضًا .

● ويُسَنُّ أن يَخطُبَ بعدَهَا خطبتَيْنِ كخُطبتَي الجمعة في أركانِهما وسُنَنِهما – لاَ في شُرُوطهما – كالعيد , ويَحُثُّهُمْ فيهما على التوبة منَ الْمَعَاصِي وعلى فعْلِ الخيرِ والصَّدَقَةِ ونحوهَا , ويأمُرَهُمْ بإكثارِ الدعاءِ والاستغفارِ .

﴿فصلٌ﴾ في فوات صلاة الكُسُوفين .

● تفوتُ صلاةُ كسوفِ الشمس بأحَدِ الأمرينِ :

١- بالانْجِلاَء لجميعِ قَرْصِهَا يقينًا .

٢- بغُرُوبها كاسفةً .

● وتفوتُ صلاةُ خُسُوفِ القمَر بأحَدِ الأمرينِ :

١- بالانْجلاء لجميعِ قرصِهَا يقينًا .

٢- بطُلُوعِ الشمسِ وهو خَاسِفٌ . فلا تفُوْتُ بطُلُوعِ الفَجْرِ , وَلاَ بغُرُوْبه خَاسفًا .

(تنبيهٌ) ومَحَلُّ الفواتِ بجميع ما ذُكِرَ حيثُ لَمْ يَشْرَعْ في الصلاة . أمَّا إذا انْجَلَتْ أو غَرَبَتْ – وهو فيها – فإنه يُتِمُّهَا , لأنه يُغتفَرُ في الدوام ما لاَ يُغتفَرُ في الابتداء .

(فائدةٌ) لاَ تُسَنُّ الصلاةُ جَمَاعَةً لنحوِ الزَلاَزِلِ والصَّوَاعِقِ والرِيْحِ الشديدةِ. لأنَّ هذه الآياتِ قد كانَتْ , وَلَمْ يُنْقَلْ عن النبيِّ ﷺ أنه صَلَّي لَهَا جَمَاعَةً غيْرَ الكسوفِ . بل صَلَّى الناسُ ركعتينِ فرادَى مع التَّضَرُّعِ والدعاء . لأنه ﷺ كان إذا عَصَفَتِ الريحُ قال :" اللهم إنِّي أسْأَلُكَ خيرَها وخَيْرَ ما فيها وخيْرَ مَا أُرْسِلَتْ به , ونَعُوذُ بكَ مِنْ شَرِّهَا وشَرِّ مَا فيهَا وشَرِّ ما أُرْسِلَتْ به . [١٦١] والله اعلم .

---

[١٦١]. انظر المجموع :٦/ ١١١ , التحفة بحاشية الشرواني : ٣/ ٥٢١

باب صلاة الاستسقاء [١٦٢]

● وهي سنةٌ مؤكَّدَةٌ عند الْحَاجَةِ للماء , لفقده أو مُلُوْحَته أو قِلَّتِهِ بحيث لا يكفي أو لاستزادته التِي بِها نفعٌ وإنْ كان الْمُحتَاجُ لذلك طائفةً قليلةً من الْمسلمين . أى فيُسَنُّ لغيرهمْ الاستسقاءُ لَهُمْ بالصلاة أو غيرها .

● وهو لغةً : طلَبُ السُّقْيا , وشرعًا : طلَبُ السقيا من الله عند الحاجة إليها . وهو ثلاثةُ أنواعٍ أدناهَا مُجَرَّدُ الدعاء , وأوسَطُها الدعاءُ خلفَ الصَّلَوَاتِ – ولو نفلاً – وفي نحو خُطبة الجمعة , وأكملُها الاستسقاءُ بِخُطْبَتَيْنِ ورَكْعَتَيْنِ عَلَى الكيفيةِ الآتية لثبوتِها فِي الصَّحِيْحَيْنِ وغَيْرِهِما .

● وإذا أرادَ الإمامُ أوْ نَائبُهُ الْخُرُوجَ للاستسقاءِ خَطَبَ الناسَ وَوَعَظَهُمْ وَذَكَّرَهُمْ وأَمَرَهُمْ بالْخُرُوج مِنَ الْمَظَالِمِ والتوبةِ من المعاصي ومُصَالَحَةِ الْمُتَشَاحِّنِيْنَ والصدقةِ والإقبَالِ على الطاعاتِ , لأنَّ الْمَظالِمِ والْمَعَاصيَ تَمنَعُ الْمَطَرَ .

● ولو كانَ البلادُ لا إمَامَ بِها يُعْتَبَرُ ذُوْ الشَّوْكَةِ الْمُطَاعُ بِهَا . ولو تَرَكَ الإمامُ الاستسقَاءَ فَعَلَهُ الناسُ حتَّى الْخُرُوجَ للصَّحْرَاء كسائر السُّنَنِ , مَا لم يَخَافُوا فتنةً .

● ثم أَمَرَهُمْ بصومِ ثلاثةِ أيامٍ مُتَتَابِعَةٍ قبلَ الخُرُوج , ثم يَخْرُجُونَ إِلَى الصحرَاء في اليومِ الرابعِ صِيَامًا . وبأمْرِ الإمامِ بصيامِ الثلاثة أو الأربعة يَلْزَمُهُمْ الصومُ ظاهرًا وباطنًا بدليلِ وُجُوبِ تبييتِ نيتهِمْ , لكِنْ لاَ يجبُ قَضَاؤُهَا لفوات الْمعنَى الذي طُلِبَ له الأداءُ . [١٦٣]

---

[١٦٢]. انظر المجموع :٦/ ١٣٤ , التحفة بحاشية الشرواني : ٣/ ٥٣٧

[١٦٣]. قال السيوطي : ومن الْمُشكِلاَتِ : مَا وقَعَ فِي فتاوى النووي : أنه لو أَمَرَ الإمامُ الناسَ بصومِ ثلاثةِ أيامٍ في الاستسقاء وَجَبَ ذلك عليهم بأمره حتَّى يَجبَ تبييتُ النية . قال القاضي جلالُ الدين البلقنِي فِي حاشية الروضة : وهذا كلامٌ لَمْ يَقُلْهُ أَحَدٌ منَ الأصحاب , بَلْ اتَّفقُوا عَلَى أنَّ هذه الأيام يُستَحَبُّ الصومُ فيها ... لا خلافَ في ذلك . وكيف يُمكِنُ أن يَجبَ شيءٌ بغير إيجابِ الله أو مَا أوجبه الْمُكَلَّفُ على نفسه تقربًا إِلَى الله تعالَى , وقد قال النبيُّ ﷺ للأعرابِي الذي سَأَلَ عن الفرائض وقَالَ : هَلْ عَلَيَّ غيرُهَا ؟ قَالَ : لاَ . فدَلَّ ذلك على أنه لاَ يَجبُ شيءٌ إلاَّ بإيْجاب الله تعالَى فِي كتابه وعلى لسانِ نبيه . وقد أَمَرَ ﷺ بصومِ عاشوراء ولَمْ يَقُلْ أَحَدٌ بوُجُوبِهِ مَعَ أنَّ أمرَهُ ﷺ أعظَمُ من أمرِ الأئمَّةِ . ثُمَّ إنَّ نصَّ الإمام الشافعيِّ

● ويُستَحَبُّ أن يتنظَّفَ للاستسقاء بغُسْلٍ وسواكٍ , وبقطعِ الرائحةِ الكريهةِ , وألاَّ يَتَطَيَّبَ ولاَ يَخرُجَ فِي زينَةٍ , بَلْ فِي ثياب بِذْلَةٍ (وهي ثيابُ الْمِهْنَة) , وأنْ يَخرُجَ مُتخشِّعًا مُتَوَاضِعًا مُتذلِّلاً مُتَضَرِّعًا مَاشــيًا , وألاَّ يركَبَ في شيءٍ من طريق ذَهَابِهِ إلاَّ لِعُذْرٍ كمَرَضٍ ونحوه .

● ويُخرِجُونَ مَعَهُمْ الصبيانَ والشُيُوخَ والعَجَائزَ والبهائمَ . ففي البخاريِّ :" وَهَلْ تُرْزَقُونَ وتُنصَرُونَ إلاَّ بضُعَفَاءِكُمْ ". وفي خبرٍ ضعيفٍ :" لَوْلاَ شَبَابٌ خُشَّعٌ وبَهَائِمُ رُتَّعٌ وشُيُوخٌ رُكَّعٌ - أيْ لِكِبَرِ سِــنِّهِمْ أو لكَثْرَةِ عبادتِهِمْ - وأطفَالٌ رُضَّعٌ ... لَصُبَّ عليكُمُ العَذَابُ صَـــبًّا ".

● وهي ركعتانِ كصلاة العيد . أيْ فيُكبِّرُ في الأُولَى سبعًا وفي الثانية خَمْسًا , ويقرأُ في الأُولَى :﴿ ق ۞ وَالقُرْآنِ الْمَجِيْدِ ﴾, وفي الثانية ﴿ اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَانْشَقَّ القَمَرُ ﴾ بكَمَالِهِمَا جهرًا , أو يقرأ : ﴿ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى ﴾ في الأُولَى و﴿ هَلْ أَتَاكَ حَدِيْثُ الغَاشِيَةِ ﴾ في الثانيةِ , ولكنْ لاَ تَختَصُّ هذه بوقتٍ , لأنَّهَا ذاتُ سَــبَبٍ مُتَقَدِّمٍ فَدَارَتْ مَعَ سَبَبِها .

● وَيُسَنُّ أنْ يخطُبَ لَها خطبتينِ كَخُطبتَي العيد , لكنْ يستغفرُ اللهَ تعالَى بَدَلَ التكبيْر , فيقولُ :" أستغفرُ اللهَ العظيم الذي لآ إِلَهَ إلاَّ هو الْحَيُّ القَيُّومُ وأتُوبُ إليه "... تِسْعًا في الأُولَى وسبعًا في الثانيةِ , لأنَّ ذلك الأَلْيَقُ بالحالِ , لوَعْدِ اللهِ تعالَى بإرْسَالِ الْمَطَرِ بعدَهُ فِي قوله : ﴿ اسْتَغْفِرُوْا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا ۞ يُرْسِلِ السَّمَآءَ عَلَيْكُمْ مِّدْرَارًا ۞ وَيُمْدِدْكُمْ بِأَمْوَالٍ وَّبَنِيْنَ وَيَجْعَلْ لَّكُمْ جَنَّاتٍ وَّيَجْعَل لَّكُمْ أَنْهَارًا ﴾. ومِنْ ثَمَّ , يُسَنُّ أنْ يُكْثِرَ مِنْ قراءتِها ومن الاستغفَارِ في أثناء الخطبة , وأنْ يَخْتِمَ كلامَهُ به أيضًا .

ﷺ دالٌ على ذلك أيضًا , فإنه قال في الأم : و بَلَغَنَا عن بعضِ الأئمة أنه كان إذا أرَادَ أنْ يستسقي أمَرَ الناسَ فصاموا ثلاثةَ أيامٍ متتابعةٍ وتَقَرَّبُوا إِلَى الله تعالى بِمَا استَطَاعُوا مِنْ خيرٍ ثُمَّ خرجُوا فِي اليوم الرابعِ فاستسقى بِهِمْ , وأنا أُحِبُّ ذلك لَهُمْ وآمُرُهُمْ أن يَخرُجُوا فِي اليوم الرابع صياماً من غير أن أُوْجِبَ عليهم ولاَ على إمامهم . انتهى . الأشباه والنظائر : ٥٠٨/٢

● والأفضَلُ أن يَخْطُبَ بعدَ الصلاة . فيجُوزُ كونُهَا قبلَ الصلاة وكونُها واحدةً .

● وَيُسَنُّ أن يدعُوَ في الخطبة الأُولَى بالأدعية الواردة عن النبيِّ ﷺ . وهي كثيْرةٌ , فمنها : اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْثًا مُغيثًا هَنيئًا مَريئًا مُرِيْعًا , غَدَقًا سَحًّا مُجَلِّلاً عَامًّا دائمًا .[١٦٤] اللهُمَّ اسقنَا الغيْثَ ولا تَجْعَلْنَا من القانطيْنَ . اللهم إنَّ بالعباد والبلادِ من اللأْوَاءِ والضَّنْكِ والجَهْدِ مَا لاَ نَشْكُوْ إلاَّ إليكَ . اللهم أَنبتْ لنا الزَّرْعَ , وأَدِرَّ لنا الضَّرْعَ , واسْقِنْا من بَرَكَات السَّمَاء , وأَنْبتْ لنا مِنْ بَرَكَات الأرض . اللهُمَّ ارفَعْ عَنَّا الْجَهْدَ والْجُوعَ والعُرَى , واكشِفْ عَنَّا من البلاء مَا لا يَكْشِفُهُ غَيْرُكَ . اللهم إنَّا نستغفرُكَ إنك كُنْتَ غفَّارًا , فَأَرْسِلِ السماءَ علينا مِدْرَارًا .

● ويُسَنُّ أن يكُونَ الخطيبُ في الخُطْبَةِ الأُوْلَى إلَى صَدْرِ الثانيةِ مُسْتقبِلَ الناس مُستَدبِرَ القبلة , ثُمَّ يستقبلُ القبلةَ فيدعُوْ الله تعالَى ويُبَالِغُ في الدعاء سِرًّا وَجَهْرًا , وإذا أسَرَّ دَعَا الناسُ سِرًّا وإذا جَهَرَ أمَّنُوا . ويرفَعُونَ كُلُّهُمْ أيْدِيَهُمْ يجعَلُون ظُهُورَ أَكُفِّهِمْ إلى السماء .

ثم يُحَوِّلُ رداءَهُ عندَ استقبَالِهِ القبلةَ فيجعَلُ يَمينَهُ يَسَارَهُ وعكسَهُ , للاتِّبَاع . ويُنَكِّسُهُ إنْ كانَ رداءُهُ مربَّعًا , فيجعَلُ أعْلاَهُ أسفَلَهُ وعكسَهُ . بخلاف ما إذا كان مُدَوَّرًا أوْ مُثَلَّثًا أو طَويلاً . أيْ فيقتصرُ على التحويلِ .

● وَيُستَحَبُّ أنْ يُحَوِّلَ الذُكُورُ - وَهُمْ جُلُوسٌ - أَرْدِيَتَهُمْ مثلَ الإمَامِ . وإذَا حَوَّلُوْهَا تَرَكُوْهَا مُحَوَّلَةً وَلاَ يَنْزَعُوْهَا إلاَّ مَعَ الثيابِ , لأنه لَمْ يُنْقَلْ أَنَّهُ ﷺ غَيَّرَهُ بعدَ التحويل .

● فإن صَلَّوا ولَمْ يُسْقَوْا يُسَنُّ أن يُصَلُّوا وَيَسْتَسْقُوْا ثانيًا وثالثًا وأكثَرَ حتَّى يُسْقَوْا . وإنْ تأهَّبوا للصلاة , فَسُقُوا قبلَهَا اجتمعُوا للشكرِ والدعاءِ ويُصَلُّوْنَ .

---

[١٦٤]. قولُهُ مغيثًا : أيْ منقذًا من الشدة , هنيئًا : أى يُنمِي الحيوان من غير ضررٍ , مَرِيئًا : أى محمود العاقبة , مريعًا : أى الزيادة والخصبُ , غَدَقًا : أى كثير الماء والخير , سَحًّا : شديدة الوقع بالأرضِ , مجللاً : ساترَ الأُفُقِ لعمومه , دائمًا : أى إلَى انتهاء الحاجة . وقوله : اللأواء : أى شدة الجوع , الجَهد : أى قلة الخَيْرِ , الضنك : أى الضيق .

● ويُسَنُّ أن يَبْرُزَ لأوَّلِ مَطَرِ السَّنَةِ (وهو أوَّلُ واقعٍ منه بعدَ طول العهدِ بعَدَمِهِ) , وأنْ يَكشِفَ غيْرَ عَوْرَتِهِ ليُصِيْبَهُ . قال ابنُ حَجَر : وكذا يُسَنُّ ذلك عندَ أوَّلِ كُلِّ مَطَرٍ , لكنَّ الأوَّلَ آكَدُ .

● ويُسَنُّ أن يُسَبِّحَ عندَ الرَّعْدِ وعندَ البَرْقِ , بأنْ يقولَ في الأوَّل :" سُبْحَانَ مَنْ يُسَبِّحُ الرَّعْدُ بحَمْدِهِ والملائكةُ مِنْ خِيْفَتِهِ ", وفي الثانِي مَثَلاً : " سُبْحَانَ مَنْ يُرِيْكُمُ البَرْقَ خَوْفًا وَطَمَعًا ".

● ولو تضَرَرُوا بكثرَة الْمَطَرِ فالسنةُ أن يسْأَلُوا اللهَ تعالَى رفْعَهُ بأنْ يقولوا : اللهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلاَ علينا . واللهُ أعلم .

باب صلاة التراويح

• وهي عشرونَ ركعةً بعشر تسليماتٍ بنية التراويْحِ أو قيامِ رمضانَ . فلو صلي أربعًا منهَا بتسليمةٍ لَمْ تصحَّ . حَكَاهُ النوويُّ عن فَتَاوي القاضي حُسَيْنٍ , لكنَّهُ – أيْ النوويُّ – جَزَمَ فِي فَتَاوِيْهِ بِجَوَازِ وَصْلِ الأربَعِ منهَا بتسليمَةٍ , كالأربَعِ قبلَ الظهرِ وبعدَهُ , وإنْ كَانَ الفصلُ أفضَلَ .[165] وعليه الأئِمَّةُ الثلاثةُ .

• والأصْلُ فيها أحاديثُ كثيرةٌ منها :

ما رواه الشيخَانِ عن عائشةَ رضي الله عنها أنه ﷺ خَرَجَ منْ جوفِ اللَّيْلِ لَيَاليَ من رَمَضَانَ وصلَّي في الْمَسجدِ , وَصَلَّى الناسُ بصَلاَتِهِ فيهَا وتَكاثَرُوا , فلمْ يَخرُجْ لَهُمْ في الرابعة . وَقَالَ ﷺ لَهمْ صبيحَتَهَا :" خَشِيْتُ أن تُفْرَضَ عليكمْ صلاةُ الليلِ , فتعجِزُوْا عنها ".

وما رواه مسلم عن أبي هريرةَ رضي الله عنه قال : كانَ النبيُّ ﷺ يُرَغِّبُ في قيام رمضانَ مِنْ غيرِ أنْ يأمُرَهُمْ بعزِيْمَةٍ , فيقولُ :" مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إيْمَانًا واحتسَابًا غُفِرَ له مَا تقدَّمَ من ذنبه ". فَتُوُفِّيَ رَسُولُ الله ﷺ والأمرُ كذلك , ثُمَّ كَانَ الأمرُ كذلك فِي خلافة أبِي بكر رضي الله عنه وصَدْرًا مِنْ خلافة عُمَرَ رضي الله عنه على ذلك ...

وما رواه البيهقي وَغيرُهُ بالإسنادِ الصحيحِ عن السائب بن يزيد الصحابيِّ رضي الله عنه قال : كَانُوا يَقُومُوْنَ عَلَى عَهْدِ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ رضي الله عنه في شَهْرِ رَمَضَانَ بعِشْرِينَ ركْعَةً , وَكَانُوْا يَقُومُوْنَ بالْمِائتَيْنِ , وكَانُوْا يَتَوكَّئُوْنَ عَلَى عِصِيِّهِمْ فِي عَهْدِ عُثْمَانَ بنِ عَفَّان رضي الله عنه مِنْ شِدَّةِ القيامِ .

وما أخرَجه مالك والبيهقي عن يزيد بن رومان قَالَ : كان الناسُ يقومون في زَمَنِ عُمَرَ بن الخَطَّابِ رضي الله عنه بثلاثٍ وعشرينَ ركعةً . وروى البيهقي أيضًا عن عليٍّ رضي الله عنه قيامَ رمضانَ بعشرينَ ركعةً . وَجَمَعَ البيهقيُّ بينَ الروايتَينِ ... بأنَّهُمْ كانوا يقومونَ بعشْرِينَ

---

[165] . انظر الفتوحات الربانية شرح الأذكار النووية : ٤/ ٢٩٧

ركعةً ويُوتِرُوْنَ بثلاثٍ .

وقالَ الطحاويُّ : إنَّما ثَبتَ العشرونَ بِمُوَاظَبَةِ الْخُلَفَاءِ الراشدينَ الْمَهْدِيِّيْنَ ما عدا الصِّدِّيْقَ ﷺ. والْجُمْلَةُ هيَ سنةُ رَسُول الله ﷺ , سَنَّهَا لنا وَنَدَّبَهَا إلينا . كيفَ لاَ , وقد قال ﷺ :" عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِيْنَ الْمَهْدِيِّيْنَ مِنْ بَعْدِيْ , عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ ". إهـ [166]

قلتُ : بَلْ قد قال ﷺ فِي مَنْقَبَةِ عمر بن الخطاب ﷺ :" اقْتَدُوْا بِاللَّذَيْنِ مِنْ بَعْدِي أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ ". وقَال ﷺ :" لو كَانَ نَبِيٌّ بعدي لكانَ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ ". وقال ﷺ :" إنَّ الله جَعَلَ الْحَقَّ على لسانِ عُمَرَ وقلبه ". وقال ابنُ عمر ﷺ : ما نزَلَ بالناسِ أمرٌ قَطُّ , فقالوا فيه وقال فيه عُمَرُ إلاَّ نَزَلَ فيه القُرْآنُ على نَحْوِ مَا قَالَ عُمَرُ ﷺ . وقال ﷺ :" قَدْ كَانَ فِي الأُمَمِ مُحَدَّثُونَ , فإنْ يَكُ فِي أُمَّتِي فَعُمَرُ بنُ الخَطَّابِ". رَوَاهَا كُلَّهَا الترمذي بأسانيدَ حَسَنَةٍ .

● ووقتُهَا بعدَ أداء صلاة العشاء إِلَى طُلُوعِ الفجر الصادق – ولو مَجمُوعَةً مَعَ المغربِ جمعَ تقديْمٍ – في كُلِّ ليلةٍ من رمضان . وفعلُهَا أوَّلَ الوقت أفضَلُ من فعلها أثناءَهُ بعدَ النوم , خلافًا لِمَا وَهِمَه الحَليميُّ .

● قال في المَجموع : والصَّحيحُ أنَّ فعلَ التراويحِ في جَمَاعةٍ أفضَلُ منَ الانْفِرَادِ . وقيلَ : الانفرادُ أفضَلُ .

● وسُمِّيَتْ تراويحَ لأَنَّهم – لطولِ قيامِهِمْ – كانُوا يستريْحُونَ بعدَ كُلِّ تسليمتَيْنِ .

● قال بعضُهُمْ : وَسِرُّ العشرينَ أنَّ الرواتبَ الْمُؤَكَّدَةَ في غير رمضانَ عشرُ رَكَعَاتٍ , فَضُوعِفَتْ فيه , لأنه وقتُ جِدٍّ وتَشْمِيرٍ .

● وَسُئِلَ العلامةُ ابنُ حجر في تكريرِ سورة الإخلاصِ في التراويح , هَلْ يُسَنُّ أمْ لاَ ؟

---

[166] . أوجز المسالك شرح الموطأ : ٢/ ٣٩١

وإذا قلتُمْ لاَ , فهَلْ يُكرَهُ أمْ لاَ ؟

فأجَابَ رَحِمَهُ اللهُ تعالَى : بأنَّ تكريرَ سُوْرَةِ الإخلاص أو غَيْرِهَا فِي رَكْعَةٍ أو فِي كُلِّ ركعَةٍ من التراويح ليسَ بسُنَةٍ , ولاَ يقالُ مَكْرُوْهٌ على قَوَاعِدِنَا , لأنه لَمْ يَرِدْ فيه نَهْيٌ مَخْصُوصٌ . وقد أفتَى ابنُ عبد السلام وابنُ الصلاح وغيرُهُما بأنَّ قراءةَ القدرِ في التراويح - وهو التَّجْزِئَةُ الْمعروفةُ - بحيثُ يَخْتِمُ القرآنَ جَميعَهُ فِي الشهرِ أوْلَى من سورةٍ قصيْرَةٍ . وَعَلَّلُوْهُ بأنَّ السُّنَّةَ القيامُ بجميعِ القرآنِ , واقتَضَاهُ كلامُ الْمَجموعِ .

فالحاصلُ الذي يظهَرُ منْ كَلاَمِهِمْ أنَّ الواردَ قراءةُ القرآنِ كُلِّهِ بالتَّجْزِئَةِ الْمَعروفةِ , فهو الأَوْلَى والأفضَلُ . وأنَّ غيرَ ذلك خلافُ الأوْلَى والأفضَلِ : سَوَاءٌ قَرَأَ سورةَ الإخلاصِ أو غيرَهَا , فِي كُلِّ الرَّكَعَاتِ أو فِي بعضها , الأخيرِ منها أو الأوَّلِ , وسواءٌ كَرَّرَها ثلاثًا أوْ لاَ , فَمَا يَعْتَادُهُ أهلُ مكةَ مِنْ قراءةِ ﴿ قُلْ هُوَ اللهُ أحَدٌ ﴾ في الرَّكَعَاتِ الأخيْرَةِ , وقراءةِ ﴿ أَلْهَاكُمُ التَّكَاثُرُ ﴾ إلَى ﴿ الْمَسَدِّ ﴾ في الرَّكَعَاتِ الأُوَلِ خلافُ الأولَى .[١٦٧] والله سبحانه تعالى أعلم .

---

[١٦٧] . حاشية الإعانة .

قد تَمَّ – بحمد الله وحسن توفيقه – تسويدُ الْجُزْءِ الأوَّلِ منْ هذا التسهيلِ الْمُبَارَكِ وتحريرُهُ ليـــلةَ الاثْنَيْنِ الْمُبَارَكِ فِي الثامن والعشرين من رَجَبَ سنةَ ثَمَانٍ وعشرينَ بعد الألفِ والأربعِمائة مِنْ هجرة سيدنا وحبيبنا وقُرَّةِ أعيُنِنَا مُحمَّدٍ صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم (الْموافق : ١٢ أغسطس ٢٠٠٧ م) على يَدِ مُؤَلِّفِهِ الفقِيْرِ إِلَى رَحْمَةِ رَبِّهِ الغَنِيِّ عبد الرحيم بن عبد الْمُغْنِي غَفَرَ الله له ولوالديه ولِمَشَايِخه ولِمُحِبِّيه ولأحِبَّائه ولِجميع الْمُسلِمِيْنَ .

وأسأل الله العظيمَ وأتوسَّلُ بنبيه الكريْمَ أنْ يُوَفِّقَنِي وأحبابِي وأحِبَّائِي لِمَرْضَاتِهِ

وأن ينفَعَ به كما نَفَع بأصلِهِ , وأن يَجْعَلَهُ خالصًا لوجهِهِ الكريْمِ

فإنه جَوَّادٌ كريْمٌ , وبعبادِهِ رَؤُوْفٌ رَحيمٌ

آمين

ويليه الجزء الثاني وأوَّلُهُ بابُ صلاة الجماعة

أَهَمُّ المراجع

١- حاشية إعانة الطالبين لأبِي بكر المشهور بالسيد البكريِّ , دار الكتب الإسلامية جاكرتا ٤ مجلدات .

٢- ترشيح المستفيدين بتوشيح فتح المعين للسيد علوي السقاف , مكتبة الهداية .

٣- تحفة المحتاج شرحُ المنهاج بحاشية الشروانِي , لأبن حَجَر الْهيتميِّ المكيِّ شيخِ المؤلف , دار الكتب العلمية بيروت , ١٣ مجلدات .

٤- نهاية المحتاج بحاشية العلامة الشبرملسي , دار الكتب العلمية , ٨ مجلدات .

٥- المجموع شرح المُهَذَّب لشيخ المذهبِ الإمامِ محيي الدين يحيي بن شرف النوويِّ , بتحقيق وتعليق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود , دار الكتب العلمية , ٢٧ مجلدات .

٦- حاشية البُجَيرمي على المنهج , دار الفكر بيروت , ٤ مجلدات .

٧- حاشية البُجَيرمي على الخطيب , دار الكتب العلمية , ٥ مجلدات .

٨- حاشية الباجوري على ابن قاسم , مكتبة الهداية سورابايا .

٩- التوشيح على ابن قاسم للعلامة محمد نووي البنتنِي الجاوي دار الفكر بيروت .

١٠- كفاية الأخيار للأمام أبِي بكى بن محمد الحسينِي , مكتبة دار الإحياء .

١١- الحاوي للفتاوي للعلامة السيوطي , دار الفكر بمجلدين .

١٢- بغية المسترشدين للسيد عبد الرحمن بن محمد بن حسين, مكتبة الهداية سورابايا.

١٣- منهاج القويم لأبن حَجَر الْهيتميِّ , مكتبة الهداية سورابايا .

١٤- بشرى الكريم للشيخ سعيد بن محمد , مكتبة الهداية سورابايا .

١٥- الأشباه والنظائر للعلامة السيوطي , مكتبة دار الإحياء سورابايا .

١٦- الحواشي المدنية للعلامة سليمان الكردي , الحرمين سورابايا .

١٧- حَاشيتانِ للقليوبِي وعميرة , دار الفكر ٤ مجلدات .

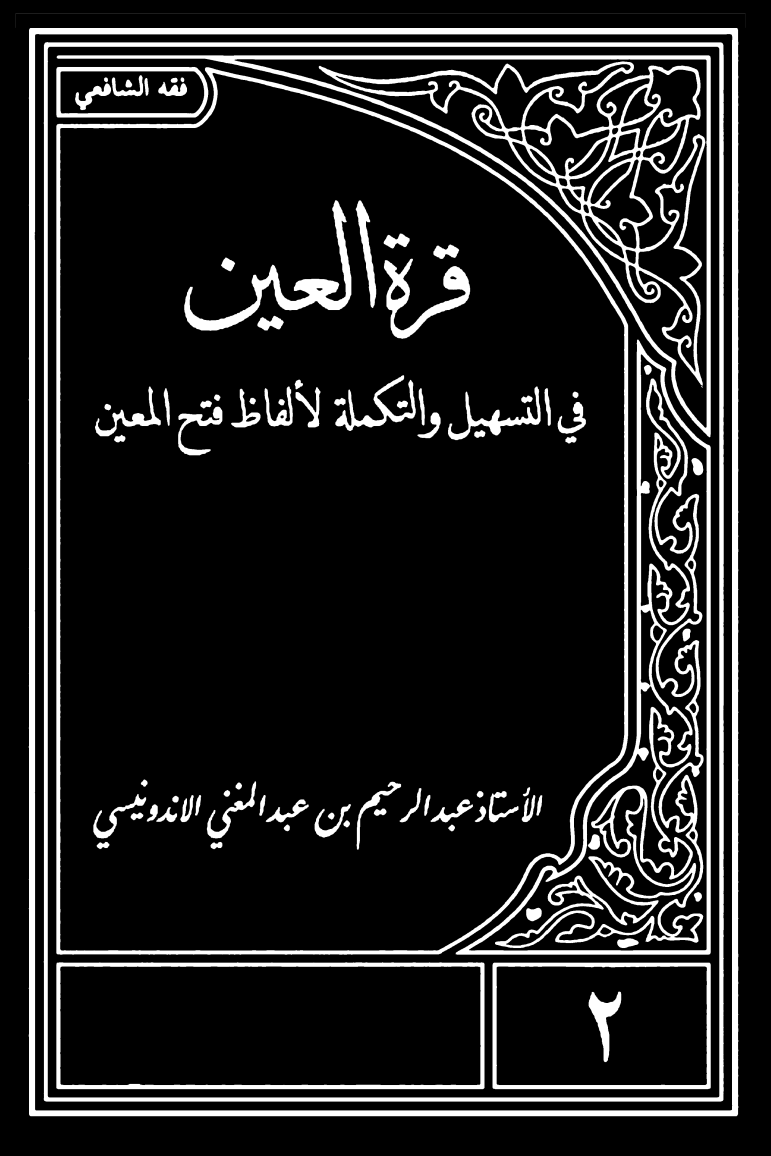
١٨- الفتوحات الربانية شرح الأذكار النووية لابن علان , دار الفكر ٣ مجلدات .

١٩–صحيح الترمذي بشرح تحفة الأحوذي دار الكتب العلمية , ١١ مجلدات .
٢٠–صحيح مسلم بشرح النووي دار الفكر , ٩ مجلدات .
٢١–تنوير القلوب لمولانا العارف بالله الشيخ أمين الكردي .
٢٢–روائع البيان فِي تفسير آيات الأحكام للشيخ علي الصابوني , دار الكتب الإسلامية جاكرتا بمجلدين .
٢٣–روضة الطالبين للإمام النووي دار الكتب الإسلامية .
٢٤–نيل الأوكار للشوكانِي دار الكتب الإسلامية ٤ مجلدات .

الفهرس

الموضوعات صفحة

والله أعلم بالصواب


فقه الشافعي
قرة العين
في التسهيل والتكملة لألفاظ فتح المعين
الأستاذ عبد الرحيم بن عبد المغني الاندونيسي
٢

بسم الله الرحمن الرحيم

بابُ صلاة الجماعة [١]

● وهي مَشْرُوعَةٌ بالكتاب وَالسُّـنَّةِ وإجْمَاعِ الأُمَّةِ . أمَّا الكتَابُ فَلأنَّ اللهَ تبارَكَ وتَعَالَى قَدْ أمَرَنَا بِهَا فِي الْخَوْفِ فِي سُوْرَةِ النساءِ , ففي الأمْنِ أوْلَى . وأمَّا السُـنَّةُ فَلِلأَخْبَارِ الصَّحيحةِ الآتية فيهَا .

وقَالَ العُلَمَاءُ في تفسيْرِ قوله تعالَى ﴿ وَأَقِيْمُوْا الصَّلاَةَ ﴾ : ومعنَى إقامَتِهَا : إدامَتُهَا والْمُحَافَظَةُ عليهَا بحُدُودها , يُقَالُ : قَامَ الأمرُ وأقَامَهُ إذا أتى به مُوْفِيًا حُقُوقَهُ . أىْ وَلاَ تُؤَدِّي حُقُوقُ الصلاةِ إلاَّ بإقَامَةِ الْجَمَاعَةِ فيهَا , لأنَّ مِنْ حُقُوقِ الصلاةِ الْجَمَاعَةَ .

● وشُرِعَتْ بالْمَدينة . أىْ مَعَ إظْهَارِ فِعْلِهَا ومَعَ الْمُوَاظَبَةِ عليهَا , وإلاَّ فقد ثَبَتَ أنه ﷺ والصَحَابَةَ صَلُّوْا جَمَاعَةً مع جبريلَ عليه السلام صبيحةَ الإسراء . وثَبَتَ أيضًا أنه ﷺ صَلَّى بِمَكَّةَ بِعَلِيٍّ وَخَدِيْجةَ رضي الله عنهما .

● وأفضَلُهَا الْجَمَاعَةُ فِي صلاة الْجمعةِ , ثُمَّ فِي صُبْحِ يَوْمِها , ثُمَّ فِي صبح سائرِ الأيامِ غيرِهَا , ثُمَّ فِي العشاء , ثُمَّ فِي العصر , ثم فِي الظهر , ثم فِي الْمغربِ .

● وأقَلُّهَا في غير الْجُمعَةِ إمَامٌ ومأمومٌ . أمَّا فيهَا فأقَلُّهَا أربعُونَ مِنْ أهلِ الكَمَالِ , كَمَا سيأتِي في بابِها إن شاء اللهُ تعالَى ...

● واختَلَفَ الأصْحَابُ فيهَا على ثلاثة أوْجُهٍ :

١- أنَّها فرضُ كفايةٍ للرجَالِ البَالِغِيْنَ الأحْرَارِ الْمُقِيْمِيْنَ غيرَ الْمَعْذُورِيْنَ فِي الْمَكْتُوبَاتِ الْمُؤَدَّيَاتِ فقَطْ , بحيث يَظْهَرُ بها الشعَارُ بمَحَلٍّ إقامتها . للخبر الصحيح : " مَا مِنْ ثلاثةٍ فِي قَرْيَةٍ وَلاَ بَدْوٍ لاَ تُقَامُ فِيْهَا الْجَمَاعَةُ إلاَّ اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ , فعَلَيْكَ بالْجَمَاعَةِ , فإنَّمَا يَأْكُلُ الذئبُ مِنَ الغَنَمِ القَاصِيَةَ " .

---

[١] . انظر التحفة بحاشية الشرواني : ٣/ ٣ , المجموع :٥/ ٢٣٦ , الحواشي المدنية : ٢/ ١٨ , حاشية الإعانة : ٢/٥

٢- أنَّهَا سنةٌ مُؤَكَّدةٌ فِي الصَّلَوَاتِ المكتوبة غيرَ الجمعة , للخبر المُتَّفَقِ عليه :" صلاةُ الجماعة أفضَلُ منْ صلاة الفَذِّ بسَبْعٍ وعشرينَ دَرَجَةً ". وَالأفْضَلية تقتضي الندبيةَ فقط .

قَالَ بعضُهُمْ : وَحِكْمَةُ السبعِ والعشرينَ : أنَّ فيها فَوَائدَ تزيدُ على صلاةِ الفَذِّ بنحو ذلك . وانظُرْ تفصيلَهَا فِي حاشية الإعانة .

٣- أنَّها فرضُ عينٍ , للخَبَرِ الْمُتَّفَقِ عليه :" لقَدْ هَمَمْتُ أنْ آمُرَ بالصلاة فتُقَامُ , ثُمَّ آمُرَ رَجُلاً يُصَلِّي بالناسِ , ثُمَّ أنْطَلِقَ مَعِي برِجَالٍ مَعَهُمْ حَزْمٌ مِنْ حَطَبٍ إلَى قَوْمٍ لاَ يَشْهَدُونَ الصلاةَ , فأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ بالنَّارِ ". وهذا مُوَافِقٌ لِمَذْهَبِ أحْمَدَ ﷺ .

وقيلَ : هي شرطٌ لصحَّةِ الصلاةِ .

● قال النَّوَوِيُّ : وَالأصَحُّ أنَّهَا فَرْضُ كِفَايَةٍ إذَا وُجِدَتْ جَميعُ الشروط السَّابِقَةِ . وهو الذي نَصَّ عليه الإمَامُ الشَّافعيُّ ﷺ في الإمامةِ . وأجيبَ عن الثالثِ بأنه وَارِدٌ فِي الْمُنافقيْنَ بقرينة السِّـــيَاقِ .

● وعلى الأصَحِّ ... فإذا امتنَعَ أهْلُ بَلَدٍ أو قَرْيَةٍ مِنْ إقامتها قَاتَلَهُمْ الإمَامُ . ولَمْ يَسْقُطْ عنهُمْ الْحَرَجُ حتَّى أقامُوْهَا بِحَيْثُ يَظْهَرُ الشعَارُ فيهم . ففي القرية الصَّغِيْرَةِ يَكْفِي إقَامَتُهَا فِي مَوْضعٍ واحدٍ , وفِي البلدَةِ والقَرْيَةِ الكبيرةَ يَجِبُ إقامتُهَا فِي مَوَاضِعَ بِحَيْثُ يَظْهَرُ الشعَارُ في الْمَحَالِّ وغيرِهَا .

● قال الأصْحَابُ : لاَ تَكُونُ الْجَمَاعَةُ فِي حقِّ النساء فرضَ عَيْنٍ وَلاَ فرضَ كِفَايَةٍ , بَلْ هي مستحبَّةٌ لَهُنَّ . ولكنَّهَا لاَ تتأَكَّدُ فِي حقِّهِنَّ كَتَأَكُّدِهَا في حَقِّ الرجالِ . فلذلك يُكْرَهُ لَهُمْ تَرْكُهَا , لاَ لَهُنَّ .

(تنبـــيهٌ) اعلَمْ ! أنَّ الْخِلاَفَ الْمَذْكُورَ - أى فِي أنَّ الْجَمَاعَةَ فرضُ كفايةٍ أو سنةٌ - إنَّمَا هو في الْمَكْتُوبَاتِ الْخَمْسِ الْمُؤَدَّيَاتِ . أمَّا الْجُمعَةُ ففَرْضُ عَيْنٍ بلا خلافٍ , وأمَّا الْمَنذُوْرَةُ فلا تُشْرَعُ فيها الْجَمَاعَةُ بلاَ خلافٍ , وأمَّا النوافلُ فقَدْ سَـــبَقَ فِي بَابِ صلاة

النفلِ ما تُشْرَعُ له الجماعة منهَا ومَا لاَ تُشْرَعُ .

وَأَمَّا الْمَقضيَّةُ مِنَ الْمَكتُوبَاتِ فَلَيْسَتْ الجماعَةُ فيها فَرْضَ عينٍ ولاَ كفايةٍ بلا خلافٍ . نَعَمْ , يُستحَبُّ الجمَاعَةُ فِي الْمَقضية الَّتِي يَتَّفِقُ الإمامُ والْمَأمُومُ فيها : بأنْ يفُوتَهُمَا ظَهْرٌ أو عَصْرٌ , كَمَا صَحَّ عن النبيِّ ﷺ أنه حيْنَ فَاتَــتْهُ هو وأصحَابَهُ صلاةُ الصبحِ في الوادي صَلاَّهَا بِهِمْ جَمَاعَةً .

بخلاف ما إذا كانتْ مَقضيَّتُهُمَا مُختَلِفَةً : كَظُهْرٍ خلفَ عصرٍ وعَكْسِهِ . أىْ فإنَّها جَائزةٌ , ولكنَّ الأَوْلَى تَرْكُهَا خُرُوْجًا مِنَ الخلافِ , كمَا لو صَلَّى الْمُؤَدَّاةَ خلفَ الفائتةِ وعَكْسِه أو صَلَّى الفرضَ خلفَ النفلِ وعكسِه أو صَلَّى التراويحَ خلفَ الوترِ وعكسِهِ .

● والْجَمَاعةُ فِي الْمَكتُوْبَةِ لِذَكَرٍ فِي الْمَسجدِ أفضَلُ منهَا خَارِجَهُ , للخَبَرِ الْمتفق عليه : "صَلُّوْا أَيُّهَا النَّاسُ فِي بُيُوتِكُمْ , فَإِنَّ أَفْضَلَ الصَّلاَةِ صَلاَةُ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إلاَّ الْمَكتُوبَةَ ". أىْ فهي في الْمسجدِ أفضَلُ , لأنه مُشتَمِلٌ على الشَّرَفِ وكثرةِ الْجَمَاعةِ غَالبًا وإظهَارِ الشعَارِ .

نَعَمْ , إنْ وُجِدَتْ الْجَمَاعَةُ فِي بيته فَقَطْ - أىْ مَعَ فَقْدِهَا في الْمَسْجِدِ - فهي فيه أفضَلُ من الصلاة في الْمسجد مع الانفِرَادِ . لِخبَرِ :" صَلاَةُ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ أَزْكَى مِنْ صَلاَتِهِ وَحْدَهُ , وَصَلاَتُهُ مَعَ رَجُلَيْنِ أزْكَى مِنْ صَلاَتِهِ مَعَ الرَّجُلِ , وَمَا كَانَ أَكثَرَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَى اللهِ تَعَالَى ". رواه ابنُ حبان وَصَحَّحَهُ , ولأنَّ الفضيلةَ الْمُتَعَلِّقَةَ بنفسِ العبادة أولَى مِنَ الفضيلَة الْمُتَعَلِّقةِ بِمكَانِهَا أو زَمَانِهَا . والفَضيلَةُ الْمُتَعَلِّقَةُ بزمَانِهَا أوْلَى مِنَ الْمُتَعلِّقَة بِمكَانِهَا , كَمَا سبَقَ فِي مبحث صلاة الضحى .

وَخَرَجَ بقولنا " لذَكَرٍ" الْمرأةُ , فإنَّ الجماعةَ لَهَا في البيتِ أفضَلُ منهَا في الْمسجد , لِخَبَرِ : " لاَ تَمْنَعُوا نِسَاءَكُمْ الْمَسْجدَ , وَبُيُوتُهُنَّ خيرٌ لَهُنَّ ". رواه أحْمَدُ وأبو داود .

● وَمَا كَثُرَ جَمْعُهُ أفضَلُ مِمَّا قَلَّ جَمعُهُ - سَوَاءٌ الْمَسَاجِدُ وغَيْرُهَا - لِخبَرِ ابنِ حِبَّان

السابقِ . إلاَّ في صُوَرٍ استَثْنَوْهَا , فتكون الجماعةُ القليلةُ فيها أفضَلَ , فمنها :

١- أنْ يكونَ إِمَامُ جَمْعٍ كثيْرٍ مُبتَدِعًا كرَافضيٍّ أو فاسقًا ولو بِمُجَرَّدِ التُّهْمَةِ . قَالَ ابنُ حجر تَبَعًا لشيخه زكريَّا الأنصارِيِّ : بَلْ الانفِرَادُ فِي هذه الصورة أفضَلُ .

وَخَالَفَهُ فيهَا الْجَمَالُ الرمليُّ فاعتَمَدَ أنَّ الْجَمَاعَةَ خلفَ الفاسقِ والْمُخَالِفِ ونحوهِمَا أفضَلُ من الانفرادِ , وتَحْصُلُ له فضيلَةُ الْجَمَاعَة .

٢- أنْ لاَ يعتقدَ إِمَامُ جَمْعٍ كَثيْرٍ وُجُوبَ بعضِ الأركَانِ أو الشُّرُوْطِ وإنْ أتَى به , لأنه يَقْصِدُ بِها النفليةَ , وهو مُبْطِلٌ عندنا . وَمِنْ ثَمَّ أبطَلَ الاقتِدَاءَ به مُطلَقًا بَعْضُ الأصحَابِ , لكِنْ جَوَّزَهُ الأكثَرُونَ رِعَايَةً لِمَصْلَحَةِ الجماعةِ وَاكتِفَاءً بوُجُودِ صُورَتِهَا , وإلاَّ لَمْ يَصِحَّ اقتدَاءٌ بِمُخَالِفٍ وتَعَطَّلَتْ الْجَمَاعَاتُ . كذا فِي التحفة والنهاية .

٣- أنْ يكونَ الْجَمْعُ القليلُ فِي مَسْجِدٍ مُتَيَقَّنٍ حِلُّ أرْضِهِ وَالْمَالِ الَّذِي يُبْنَى بِهِ , والْجَمْعُ الكثيْرُ ليسَ كذالك ...

٤- أن يكونَ إمامُ جَمْعٍ قليلٍ أَوْلَى بالإمامةِ لنحو علمٍ أو وَرَعٍ .

٥- أن يَتَعَطَّلَ مسجدٌ قريبٌ أو بعيدٌ منهَا بغيبته عنه , لكونه إمامَهُ أو يَحضُرُ الناسُ بحُضُوره , بَلْ بَحَثَ النوَوِيُّ أنَّ الانفِرَادَ بالْمَسْجِدِ الْمُتَعَطِّلِ عَنِ الصلاةِ فيه لِغَيْبَتِهِ أفضَلُ . قَالَ ابنُ حجر : والأوْجَهُ خلافُهُ .

- ولو كانَتْ الجَمَاعَةُ في البيت أكثَرَ منهَا في الْمسجد فأيُّهُمَا أفضَلُ ؟ فيه وجهَانِ :

  ١- أنَّ الجماعةَ في البيت أفضَلُ . وهذا هو الذي اعتَمَدَهُ الأذرعيُّ وغيرُهُ .

٢- أنَّها فِي الْمسجد أفضَلُ مطلقًا , لأنَّ مصلحَةَ طَلَبِهَا فِي الْمسجدِ تَرْبُوْ على مصلحَةِ وُجُودِهَا فِي البيتِ , ولأنَّ اعتنَاءَ الشَّارِعِ بإحيَاءِ الْمَسَاجِدِ أكثَرَ . وهذا هو الأوْجَهُ عندَ ابنِ حَجَر .

- ولو تَعَارَضَ الْخُشُوْعُ والْجَمَاعَةُ فرِعَايةُ الْجَمَاعَةِ أَوْلَى ... لِمَا اتَّفَقَ عليه الفُقَهَاءُ :

مِنْ أنَّ فَرْضَ الكفايَةِ أفضَلُ مِنَ السُّنَّةِ , والْجَمَاعَةُ مِنْ فُرُوْضِ الكفايةِ . وأفتَى الغَزَالِيُّ : بأنه إذا كَانَ لو صَلَّى مُنفَرِدًا خَشَعَ - ولَوْ صَلَّى فِي جَمَاعَةٍ لَمْ يَخشَعْ فِي أكثَرِ صَلاَتِهِ - فالانفِرَادُ أولَى , وتَبِعَهُ الشيخُ عزُّ الدين ابنُ عبد السلام .

قال الزركشيُّ تَبَـعًا للأذرعيِّ : والْمُختَارُ بَلِ الصوابُ خلافُ مَا قَالاَهُ . وصَوَّبَهُ ابنُ حَجَرٍ في فتح الْجَوَّادِ فقَالَ : بَلِ الأَوْجَهُ أنه لو فَاتَهُ الْخُشُوْعُ فيهَا منْ أصلِهِ تَكُونُ الْجَمَاعَةُ أولَى , لأَنَّهَا أكثَرُ فَوَائدَ منه , إذْ هي فرضُ عينٍ أو شَرْطٌ للصحةِ عندَ جَمَاعةٍ , وشعَارُ الإسلامِ قائمٌ بِها أكثَرَ منه , فَلْتَكُنْ مُرَاعَاتُها أحَقَّ . ولو فُتِحَ ذلكَ لتركَهَا الناسُ - لاَ سيمَا جَهَلَةُ الصُّوْفِيَّةِ - وَاحتَجُّوا بأَنَّهُمْ لاَ يَحصُلُ لَهُمْ مَعَهَا خُشُوْعٌ , فتَسْقُطُ عنهُمْ . فوَجَبَ سَدُّ هذا البابِ عنهُمْ بالكُلِّيةِ . إهـ

وقال ابنُ حجر أيضًا : ثم رأيتُ للغزالِيِّ إفْتَاءً آخرَ متأخِّرًا عن ذلك - فيمَنْ لازَمَ الرياضةَ فِي الْخَلْوَةِ حتَّى صَارَتْ طاعتُهُ تَتَفَرَّقُ عليه بالاجتمَاعِ - بأنه رَجُلٌ مَغرُورٌ , إذْ مَا يَحْصُلُ له فِي الجماعة مِنَ الفوائدِ أعْظَمُ مِنْ خُشُوْعِهِ , وأطَالَ فِي ذلك ...

● ولو تَعَارَضَتْ فضيلةُ سَمَاعِ القرآنِ منَ الإمامِ مع قِـلَّةِ الجماعةِ , وفضيلَةُ كَثْرَتِهَا لكنْ معَ عَدَمِ سَماعه منه كَانَ الأَوَّلُ أفضَلَ .

﴿فصلٌ﴾ بِمَاذَا تُدْرَكُ الْجَمَاعَةُ وتَكبِيْرَةُ التحرمِ .

● وتُدْرَكُ الْجَمَاعَةُ بإدْرَاكِ جُزْءٍ مِنَ الصَّلاَةِ مَعَ الإمَامِ : سَوَاءٌ كَانَ مِنْ أَوَّلِهَا أو أثنَائِهَا أو آخِرِهَا : بأنْ بَطَلَتْ صَلاَةُ الإمَامِ عَقِبَ اقتِدَائِهِ أو فَارَقَهُ بعُذْرٍ أو اقتَدَى به قُبَيْلَ سَلاَمِهِ (أيْ قُبَيْلَ نُطْقِهِ بِميمِ "عليكم" في التسليمةِ الأُولَى) وَإنْ لَمْ يَقْعُدْ معه .

وذلكَ ... لأنه قَدْ أدركَ مَعَ الإمام مَا يُعتَدُّ لَهُ بِهِ مِنَ النية وتكبيرةِ الإحرامِ . أيْ فيَحْصُلُ له جَميعُ ثَوَابِها وفَضْلِها - وهو السبعُ أو الْخَمْسُ والعشرُوْنَ - لكنه دُوْنَ فَضْلِ مَنْ أدركَهَا مَعَ الإمامِ مِنْ أوَّلِها إلَى آخرِهَا .

ومِنْ ثَمَّ قَالُوْا : يُسَنُّ لِجَمَاعَةٍ دَخَلُوا الْمَسْجِدَ - والإمَامُ قَدْ فَرَغَ مِنَ الركوعِ الأخيرِ - أنْ يَصْبِرُوْا إِلَى أنْ يُسَلِّمَ , فإذَا سَلَّمَ أقامُوْا جَمَاعَةً أخرَى . لكنْ مَحَلُّهُ حيثُ لَمْ يَضِقْ الوقتُ وكَانُوْا في المَسْجِدِ الْمَطرُوْقِ كمَا قَالَهُ ابنُ قاسم . أمَّا إذا ضَاقَ الوقتُ أو كَانُوْا في غَيْرِ الْمَطرُوْقِ لَمْ يُسَنَّ لَهُمْ الصَّبْرُ وَالانتِظَارُ , بَلْ دَخَلُوا في الصلاةِ مَعَهُمْ .

وكذا لو أمكنَهُ إدرَاكُ بَعْضِ الْجمَاعَةِ , وَلَكِنَّهُ رَجَا أو تيَقَّنَ جَمَاعَةً أخرَى يُدْرِكُ مَعَهُمْ الكُلَّ . أيْ فالأفضَلُ لَهُ انتِظَارُهَا , لِتَحْصُلَ لَهُ فضيلَتُهَا تَامَّةً ... لكنْ قَيَّدَ ابنُ حجر ندبَ هذا الانتِظَارِ بحيثُ لَمْ تَفُتْ به فضيلَةُ أوَّلِ الوقتِ أو وقتِ الاختيارِ . أمَّا إذَا فاتَتْ به تلكَ الفضيلَةُ لَمْ يُسَنَّ لَهُمْ الانتظَارُ .

وهذا كُلُّهُ ... إذا أرادَ أنْ يقتَصِرَ على صلاةٍ واحدةٍ , وإلاَّ ... فالأفضَلُ أنْ يُصَلِّيَهَا مع هؤلاَء , ثُمَّ يُعيدَهَا مع الآخَرِيْنَ .

● وأفتَى بعضُهم بأنه لو قصَدَ الجماعةَ فلَمْ يُدْرِكْهَا كُتِبَ له أجرُهَا . وذلك لحديثٍ حَسَنٍ : "مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ ثُمَّ رَاحَ فَوَجَدَ النَّاسَ قَدْ صَلُّوا أَعْطَاهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ مِثْلَ أَجْرِ مَنْ صَلاَّهَا أو حَضَرَهَا لاَ يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهم شيئًا ". رواه أبو داود .

● وإدراكُ تكبيرة التَحَرُّمِ فضيلَةٌ مُستَقِلَّةٌ مَأمُوْرٌ بِهَا ومَنْدُوْبٌ إليهَا ... لكونهَا صَفْوَةَ الصلاةِ , بَلْ وَقَدْ جَاءَ فِي حَدِيْثٍ : أنَّ مُلاَزِمَهَا أربعيْنَ يومًا يُكْتَبُ له بِهَا بَرَاءَتَانِ : براءةٌ منَ النارِ وبَرَاءَةٌ منَ النفاقِ .

● وبماذا تُدْرَكُ فضيلَةُ تكبيرةِ الإحرَامِ ؟ فيه ثلاثةُ أوْجُهٍ :

١- تَحْصُلُ بِمَجْمُوعِ الأمرينِ : بِحُضُورِهِ تَحَرُّمَ الإمَامِ وَباشتِغَالِه بالتَحَرُّمِ عقبَ تَحَرُّمِه . فإنْ لَمْ يَحْضُرْهُ أو تَرَاخَى عنه فَاتَتْهُ . نَعَمْ , يُغتَفَرُ لَهُ هُـنَا وَسْوَسَةٌ خفيفَةٌ . وهذا ... هو الأَصَحُّ .

٢- تَحصُلُ بإدرَاكِ بعضِ القيامِ .

٣- تَحصُلُ بإدرَاكِ الرُّكُوْعِ الأوَّلِ , لأنَّ حُكْمَهُ حُكْمُ القيامِ .

(فائدةٌ) إذا أقيمَتْ الصلاةُ يُندَبُ لِمُرِيدِ الْجَمَاعَةِ أنْ لاَ يُسْرِعَ فِي الْمَشْيِ وإنْ خَافَ فوتَ تَحَرُّمِ الإمَامِ . وكَذَا وإنْ خَافَ فوتَ الجمَاعَةِ على الأصَحِّ . نَعَمْ , لَوْ ضَاقَ الوقتُ وخَشِيَ فَوَاتَهُ وَجَبَ عليه الإسْرَاعُ طَاقَتَهُ , كَمَا لَوْ رَجَا إدْرَاكَ التحَرُّمِ قبلَ سَلاَمِ الإمامِ في صلاة الْجُمعَةِ .

(فروعٌ) فيما يتعَلَّقُ بالفصلِ .

١- يُندَبُ للإمام تَخفيفُ الصلاة مع فعلِ الأبعَاضِ والْهيئَاتِ بحيثُ لاَ يقتصِرُ على الأقَلِّ وَلاَ يَستَوْفِي الأكْمَلَ , بل يأتِي بأدنَى الكَمَالِ كثلاثِ تسبيحَاتٍ ... , إلاَّ أن يَرْضَى بتَطْوِيْلِهَا جَميعُ الْمَأمُوْمِيْنَ ... لكنْ بشَرْطِ كونِهمْ بِمسجدٍ غَيْرِ مَطْرُوْقٍ , وكَوْنِهمْ مَحصُورِينَ لَمْ يَطْرَأْ عليهم غيرُهُمْ . أيْ فلا بأسَ حينئذٍ بالتطويلِ .

فكُلَّمَا خَالَفَ ما ذُكِرَ - بأنْ اقتَصَرَ على الأقَلِّ أو اسْتَوفَى الأكْمَلَ مع عَدَمِ رضَاهُمْ - كُرِهَ له ذلك ... وإنْ كَانَ إنَّمَا يُطَوِّلُ لِيَلْحَقَهُ آخَرُونَ .

٢- لو أحَسَّ الإمامُ بداخلٍ إلَى مَحَلِّ الصلاة مُرِيدًا الاقتِدَاءَ به يُندَبُ له أن ينتَظِرَهُ فِي الركوعِ أو التشهدِ الأخِيْرِ , لكن بشَرْطِ عَدَمِ تطويلٍ ولاَ تَمييزٍ بَيْنَ الدَّاخِلِيْنَ , بَلْ يُسَوِّي بينهم في الانتِظَارِ لله تَعَالَى . فَإنْ مَيَّزَ بينهم - ولو لنحوِ علمٍ أو شَرَفٍ - أو انتظَرَهُمْ كُلَّهُمْ لاَ للهِ تعالَى , بَلْ لنحو التَّوَدُّدِ كُرِهَ له الانتظارُ . قال الفورانِيُّ : بَلْ يَحْرُمُ الانتِظَارُ للتَّوَدُّدِ .

وذلك لِخبَرِ أبِي داود :" كانَ ﷺ يَنتَظِرُ مَا دَامَ يَسْمَعُ وَقْعَ نَعْلٍ ". نَعَمْ , إنْ كَانَ الداخلُ يَعتَادُ البُطْءَ وتأخيْرَ الإحرام إلَى الركوعِ سُنَّ للإمامِ عَدَمُ انتظَارِه زَجْرًا لَهُ .

وخَرَجَ بقولنا " بداخلٍ إلَى مَحَلِّ الصلاة " مَنْ كانَ خَارجَ مَحَلِّ الصلاة وإنْ صَغُرَ الْمَسْجدُ . أيْ فلا يُسَنُّ للإمَامِ انتِظَارُهُ , لأنه إلَى الآنَ لَمْ يثْبُتْ له حَقٌّ .

ولاَ يَنتَظِرُ في غَيْرِ الركُوْعِ والتشَهُّدِ الأخِيْرِ . أيْ فيُكْرَهُ ذلك لعَدَمِ فائِدَتِهِ . نَعَمْ , قَدْ يُسَنُّ الانتِظَارُ في غيرهما : كَمَا إذا تَخَلَّفَ الْمَأمومُ الْمُوَافِقُ لإتْمَامِ الفاتحةِ , فيُسَنُّ له الانتِظَارُ في السَّجْدَةِ الأخيرَة , لفواتِ ركعَتِهِ بقِيَامِهِ منهَا قبلَ رُكُوعِهِ ,كَمَا سيأتِي ...

٣- يُسَنُّ الانتِظَارُ أيضًا لِمَنْ صَلَّى مُنفَرِدًا , فَأَحَسَّ بدَاخِلٍ إلَى مَحَلِّ الصلاة مُرِيدًا الاقتِدَاءَ به ولو مَعَ التطويلِ , إذْ ليسَ ثَمَّ مَنْ يَتَضَرَّرُ بتَطْوِيلِهِ . ويُؤخَذُ منه أنَّ إمَامَ جَمَاعةٍ رَاضيْنَ بالتطويلِ بشُرُوْطِهِمْ الْمَذكُورَةِ كذلك , قال ابنُ حجر : وهو مُتَّجِهٌ .

٤- لو رأى مُصَلٍّ نَحوَ حَرِيقٍ أو سَبُعٍ - وَخَافَ منه على نفسِهِ أو غَيْرِهِ - نُدِبَ له تَخفيفُ صلاته . وَهَلْ يَلْزَمُهُ ذلك ؟ فيه وجهَانِ , والذي يَتَّجِهُ : لُزُومُهُ لإنقاذِ حَيَوَانٍ مُحتَرَمٍ , وجَوازُهُ لإنقَاذِ نَحو مَالٍ كذلك .

٥- يُكْرَهُ ابتداءُ نفلٍ بعدَ شُرُوعِ الْمُقيمِ في الإقامةِ ولو بِغَيْرِ إذنِ الإمامِ . فإن كَانَ فيه أَتَمَّهُ إنْ لَمْ يَخْشَ بإتْمَامِهِ فَوْتَ الجماعةِ (أيْ بسَلاَمِ الإمام) , وإلاَّ قَطَعَهُ وَدَخَلَ فيها , مَالَمْ يَرْجُ جَمَاعةً أخرَى .

﴿فصلٌ﴾ في سُــنية إعادة الصَّلَوَاتِ الْمَكتُوبَةِ في جَمَاعَةٍ .[2]

● إذا صَلَّى الْمكتوبَةَ مُؤدَّاةً - بأنْ صَلاَّهَا فِي وَقْتِهَا - ثُمَّ أدركَ النَّاسَ يُصَلُّوْنَهَا فيه جَمَاعَةً استُحِبَّ له أنْ يُعيدَهَا معهم : سواءٌ كانَ منفردًا في الأُوْلَى أو في جَمَاعَةٍ , وسَوَاءٌ كانَ إمامًا أو مأمومًا في الأُولَى أو الثانية .

وذلك للخبر الصحيح : أنه ﷺ لَمَّا سلَّمَ مِنْ صلاَةِ الصُّبْحِ بمَسْجِدِ الْخَيْفِ رَأَى في آخرِ القَوْمِ رَجُلَيْنِ لَمْ يُصَلِّيَا مَعَهُ , فقَالَ :" ما مَنَعَكُمَا أن تُصَلِّيَا مَعَنَا ؟ " قالا : يَا رَسُوْلَ الله ! قَدْ صَلَّيْنَا فِي رِحَالنا . فقَالَ : " فلاَ تَفْعَلاَ ! إذَا صَلَّيتُمَا فِي رحَالِكُمَا ثُمَّ آتيتُمَا مَسْجِدَ جَمَاعةٍ فَصَلِّيَا مَعَهُمْ , فإنَّهَا لَكُمَا نَافِلَةٌ ". وللخَبَرِ الْمُتَّفَقِ عليه : أنَّ مُعَاذًا

[2] . انظر التحفة بحاشية الشرواني : ٢٩/٣ , المجموع : ٢٨٦/٥ , حاشية الإعانة : ١١/٢

كانَ يُصَلِّي مع النبيِّ ﷺ ثُمَّ يذهَبُ ويُصَلِّي مع أصحابه .....

● قال ابنُ حجر : ومثلُ الْمَكتُوبَةِ في سُــنِّيَّةِ الإعَادةِ النَّوَافِلُ الَّتِي تُسَنُّ فيها الْجَمَاعَةُ ولَوْ وِتْرَ رَمَضَانَ .

● ويُشتَرَطُ في سُــنية الإعادَة الْمَذكُورَةِ ثلاثةُ شُرُوْطٍ :

١- أن تَكُونَ في الوقتِ .

٢- أنْ لاَ تُزادَ في إعادتِها على مرَّةٍ سوَى صلاة الاستسقاء , خلافًا لشيخ شيوخنا أبِي الحسن البكريِ في قوله : إنَّها تُعَادُ مِنْ غَيْرِ حَصْرٍ مَالَمْ يَخرُجْ الوقتُ .

٣- أن يَنْوِيَ الفَرْضَ - أىْ سُورَةً - بأنْ ينويَ إعَادَةَ الصلاة الْمَفرُوْضَةِ وإنْ وَقَعَتْ نفلاً . واختَارَ إمَامُ الْحَرَمَيْنِ : أنَّه يَنْوِي الظهرَ أو العصرَ مَثلاً ولاَ يَتَعَرَّضُ للفرضِ . واعتَمَدَه النوويُّ في الْمَجموع والروضة , لكنَّ الأوَّلَ مُرَجَّحُ الأكثَرِيْنَ .

● وتُسَنُّ الإعادةُ أيضًا مَعَ مَنْ رآهُ يُصَلِّي منفردًا لتحصُلَ له فضيلةُ الجماعة , لِخَبَرِ : " أنَّ رَجُلاً دَخَلَ بعدَ صلاةِ العَصْرِ إلَى الْمسجدِ , فقالَ النبيُّ ﷺ :" مَنْ يَتَصَدَّقُ عَلَى هذا فَيُصَلِّيَ مَعَهُ ". فصَلَّى معه رَجُلٌ ".

وهذا الرَّجُلُ هو أبو بكر الصديق رضي الله عنه كَمَا في سُنَنِ البيهقي .

● والفَرْضُ منهما الصلاةُ الأُولَى , فلو بَانَ فَسَادُ الأُولَى لَمْ تُجْزِئْهُ الثانيةُ على الْمَنقُولِ الْمُعْتَمَدِ عند النوويِّ وابنِ حجر , خلافًا لِمَا قاله الشيخُ زكريا الأنصاريُّ تَبَعًا للغزالِي وابنِ العماد . أى في قَوْلِهِمَا بصحَّةِ الصلاةِ حيثُ نَوَي بالثانيةِ الفَرْضَ .

﴿فصلٌ﴾ في شُرُوط القدوة وكثيرٍ من آدابِها ومكروهاتِها .[٣]

● يُشتَرَطُ لانْعِقَادِهَا - في حَقِّ الْمَأمُومِ - شروطٌ ستةٌ :

١- أنْ ينويَ الْمَأمومُ مع تكبيْرَةِ التحرمِ الاقتِدَاءَ أو الجماعَةَ أو الائتمَامَ (أىْ بالإمامِ

---

[٣] . انظر التحفة بحاشية الشرواني : ٣/٩٦ , حاشية الإعانة : ٢/٣٦

الحاضرِ) أو الصلاةَ معه أو كونَهُ مأمومًا . فلو تركَ هذه النيةَ أو شَكَّ فيها ثُمَّ تَابَعَ مُصَلِّيًا في فعلٍ أو سلامٍ - كأنْ هَوَى للركوع مُتَابعًا له أو وَقَّفَ سَلاَمَهُ على سلامه مِنْ غيرِ نيةِ اقتِدَاءٍ - بَطَلَتْ صَلاَتُهُ إنْ طَالَ عُرْفًا انتِظَارُهُ له لِيَتْبَعَهُ فِي ذلك الرُّكْنِ , لأنه مُتَلاَعِبٌ , لكَونِهِ وَقَّفَ صلاتَهُ على صلاة غَيْرِهِ بلاَ رَابطٍ بينَهُمَا .

أَمَّا إذا تَابَعَهُ اتِّفَاقًا أو بعدَ انتِظَارٍ يسيْرٍ أو طويلٍ - لكنه لَمْ يُتَابِعْهُ في نَحْوِ فعلٍ - فلا تبطُلُ بذلك صلاتُهُ .

● ويَجِبُ في صلاةِ الجمعةِ أنْ تَقْتَرِنَ نيةُ الاقتِدَاءِ بتكبيْرَةِ التَّحَرُّمِ . فلو لَمْ تَقتَرِنْهَا لَمْ تنعَقِدْ , لاشتِرَاطِ الجماعةِ فيها . بخلافِ غيرِهَا ... , فتنعَقِدُ فُرَادَى إنْ لَمْ تقتَرِنْهَا .

● ومثلُ الجمعة في وُجُوبِ الاقتِرَانِ الْمُعَادَةُ والْمَنذُورَةُ جَمَاعَةً والْمَجمُوعَةُ بالْمَطَرِ .

● ويَجُوزُ للمنفرد أن ينويَ اقتداءً بإمامٍ أثناءَ صلاته - وإنِ اختلَفَتْ ركعتُهُمَا - لكنْ يُكْرَهُ له ذلك . نَعَمْ , لو خَرَجَ مِنَ الْجَمَاعَةِ لنحوِ حَدَثِ إمامِهِ لَمْ يُكْرَهُ له الدخولُ في جَمَاعةٍ أُخْرَى .

● وإذا اقتَدَى في أثناء صلاته لزمَتْهُ مُوافَقَةُ الإمامِ فِي نظمِ صلاته . ثُمَّ إنَّهُ إنْ فَرَغَ الإمامُ مِنْ صلاته - أوَّلاً - أتَمَّ هو صلاتَهُ كمَسْبُوقٍ , وإلاَّ فهُوَ بالْخِيَارِ : إنْ شَاءَ فَارَقَهُ بالنية وَسَلَّمَ , وإن شَاءَ انتظَرَهُ لِيُسَلِّمَ معه . ولكنِ الانتِظَارُ أفضَلُ .

● ولاَ يَجِبُ تَعيِيْنُ الإمامِ باسْمِهِ أو وَصْفِهِ كَالحَاضِرِ أو بالإشَارَةِ إليه , بل يَكْفِي نيةُ الاقتِدَاءِ ولو بأنْ يقولَ عندَ التِبَاسِ الإمَامِ بغَيْرِهِ : نَوَيْتُ القدوةَ بالإمامِ منهم , لأنَّ مَقصُودَ الجمَاعَةِ لاَ يَختَلِفُ . وقال إمَامُ الْحَرَمَيْنِ : بَلْ الأَوْلَى عَدَمُ تعيينه . لأنه إذَا عيَّنَهُ باسْمِهِ وأخطَأَ فيه - بأن نَوَى الاقتِدَاءَ بزيدٍ فبَانَ عَمْرًا - بَطَلَتْ صلاتُهُ .

● وَلاَ يُشتَرَطُ للإمام - في صحَّةِ الاقتِدَاءِ به - نيةُ الإمَامَةِ أو الجماعة . بل هِيَ سنةٌ له ليَنَالَ فضلَ الجماعة , وللخُرُوْجِ مِنْ خلافِ مَنْ أَوْجَبَها . فَإنْ لَمْ يَنْوِ الإمامةَ ولو

لعدمِ علمه بالْمُقتدِيْنَ حَصَلَ لَهُمْ الفضلُ دونَهُ . وإنْ نَوَاهَا في أثناء الصلاة حَصَلَ له الفضلُ من حينئذ . نَعَمْ , مَحَلُّ هذا ... في غير الجمعة . أمَّا فيهَا فتلزَمُهُ نيةُ الإمامةِ مع التحَرُّم , وإنْ زَادَ على الأربعينَ , كَمَا يأتِي في بابها ...

● وَيَجُوزُ لِمَنْ يُصَلِّي مُنْفَرِدًا أنْ ينويَ الإمامةَ مع تَحَرُّمِهِ إنْ وَثِقَ بلُحُوْقِ الجماعةِ له في صلاته – على الأوْجَهِ – وإنْ لَمْ يكُنْ خَلْفَهُ حينئذ أحَدٌ , لأنه سَيصِيْرُ إمامًا .

● وتَجُوزُ للمأموم نيةُ الْمُفَارَقَةِ بقلبه , لكنَّهَا تُكْرَهُ إنْ كانَتْ بلا عُذْرٍ . أىْ فتَفُوْتُ بها فضيلةُ الجماعة . أمَّا الْمُفَارَقَةُ بعذرٍ – كنحو مَرَضٍ ومُدَافَعَةِ حَدَثٍ مِنْ كُلِّ مَا يُرَخِّصُ تركَ الجماعةِ , وكتَرْكِ الإمامِ سُنَّةً مقصودةً مثلُ تشهدٍ أوَّلٍ وقُنُوتٍ وسورةٍ , وكتطويله بنحو القراءةِ وبالمأمومِ ضَعْفٌ أو شُغْلٌ – فَلاَ تُفَوِّتُ فضيلتَهَا .

● وقَدْ تَجبُ نيةُ الْمُفَارَقَةِ : كَأنْ عَرَضَ مُبْطِلٌ لصلاةِ إمَامِهِ وَقَدْ عَلِمَهُ . أىْ فتَلْزَمُهُ حينئذٍ نيتُهَا فَوْرًا , وإلاَّ بَطَلَتْ صلاتُهُ – اتفاقًا – وإنْ لَمْ يُتَابِعْهُ في رُكْنٍ مِنْ أركَانِ الصلاةِ , كَمَا في المجمُوع .

● ويَصِحُّ أن يقتدِيَ الْمُؤَدِّي بالقَاضِي , والْمُفترِضُ بالْمُتَنَفِّلِ , وأنْ يقتديَ مَنْ في الظهرِ خَلْفَ مَنْ يُصَلي العصرَ , وبالعُكُوسِ ... , نَظَرًا لاتِّفَاقِ الفعلِ في الصلاتَيْنِ وإنْ تَخَالَفَتْ النيةُ . ولكنَّ الانفرادَ هُنَا أولَى .

وتصحُّ أيضًا القدوةُ في الظهرِ بالصبحِ أو الْمغربِ . ثُمَّ إنه كالْمَسبُوقِ , أىْ فإذا سلَّمَ الإمامُ قامَ وأَتَمَّ صلاتَه . ولا تَضُرُّ هُنَا مُتَابَعَةُ الإمام في القنوت في الصبح وفي الجلوسِ الأخيرِ في الْمغربِ , لأنَّ ذلك لأجْلِ الْمُتَابَعَةِ وهو لاَ يَضُرُّ .....

وتصحُّ أيضًا – في الأظهَر – الصبحُ خلفَ الظهرِ كعكسه . وكذا كُلُّ صلاةٍ أقصرَ مِنْ صَلاَةِ الإمامِ , لاتِّفَاقِ نَظْمِ الصلاتَيْنِ . ثُمَّ إنه إذَا قامَ الإمَامُ للثالثةِ فهُوَ بالخِيَارِ : إنْ شَاءَ فارَقَهُ بالنية وَسَلَّمَ , وإنْ شَاءَ انتظَرَهُ لِيُسَلِّمَ مَعَهُ , ولَكِنِ الانتِظَارُ أفضَلُ لَهُ .

وخرجَ بِجَميع مَا ذُكرَ ... مَا إذا اختَلَفَ فعلُ الصلاتيْنِ : كمكتوبةٍ خلفَ كُسُوفٍ أو جَنَازَةٍ , وَبِالعَكْسِ . أيْ فلا يَصِحُّ الاقتِدَاءُ فيهما , لتَعَذُّرِ الْمُتَابَعَةِ مَعَ الْمُخَالَفَةِ في نَظْمِ صَلاتَي الإمام والْمَأمومِ .

٢- أنْ لاَ يَتَقَدَّمَ على إمامه فِي الْمَوْقِفِ , لِمَا صَحَّ عن النبيِّ ﷺ :" إنَّمَا جُعِلَ الإمَامُ لِيُئْتَمَّ بِهِ ". والائتِمَامُ الاتِّبَاعُ , والْمُتَقَدِّمُ غيرُ تابعٍ . فلو تَقَدَّمَ عليه يقينًا – أيْ في غير صلاة شدَّةِ الْخَوْفِ – بَطَلَتْ صلاتُهُ .

أمَّا إذا شَكَّ في تَقدُّمه عليه فلا يُؤَثِّرُ – سَوَاءٌ جَاءَ مِنْ خَلْفِهِ أَوْ أمامِهِ – لأنَّ الأصْلَ عَدَمُ الْمُبطِلِ . ولا تَضُرُّ مُسَاوَاتُهُ , لكنَّهَا مَكرُوْهَةٌ مُفَوِّتَةٌ لفضيلة الْجَمَاعَةِ التِي هي سبعٌ أو خَمْسٌ وعشرونَ دَرَجَةً . أيْ فيما سَاوَاهُ فيه فقَطْ لاَ مطلقًا . وكذا يُقَالُ في كُلِّ مكروهٍ منْ حيثُ الْجَمَاعَةُ .

- والعِبْرَةُ في التقدُّمِ والتأخُّر والْمُسَاوَاةِ بعَقِبِهِ التِي اعتَمَدَ عليها مِنْ رجليه أو مِنْ أحَدِهِمَا إنْ صَلَّى قائِمًا , أو بألْيَتِهِ إنْ صَلَّى قاعدًا ولو رَاكِبًا , أو بِجَنْبِهِ إنْ صَلَّى مُضطَجِعًا , أو برأسِهِ إنْ صَلَّى مُستَلْقِيًا .

ومَحَلُّ ما ذُكِرَ في العَقِبِ ومَا بعدَهُ ... إنِ اعتَمَدَ عليه , فإنْ اعتَمَدَ على غيره وَحْدَهُ كأصابعِ القائم وركبةِ القاعد اعتُبرَ ما اعتَمَدَ عليه على الأوْجَهِ , حتَّى لو صلى قائمًا مُعتمِدًا على خَشَبَتَيْنِ تَحْتَ إبطَيْهِ فصَارَتْ رجلاَهُ مُعَلَّقَتَيْنِ أو مُمَاسَّتَيْنِ للأرضِ من غير اعتمادٍ اعْتُبِرَتْ الْخَشَبَتَانِ في الأظهَرِ .

- ويَستَدِيْرُوْنَ – ندبًا – إنْ صَلُّوا فِي الْمسجد الْحَرَامِ حولَ الكعبة , كَمَا فَعَلَه عبدُ الله بنُ الزبير ﷺ , وأجْمَعُوا عليه . ولاَ يَضُرُّ هُنَا كونُ الْمَأمومِ أقربَ إلَى الكعبة إنْ كانَ فِي غير جهة الإمامِ فِي الأصَحِّ , إذْ لاَ يظهَرُ بذلك مُخَالَفَةٌ فَاحِشَةٌ , بخلافه إذَا كانَ فِي جهته .

- وإذا اقتَدَى الذكَرُ وَحْدَهُ – ولو صبيًّا – يُندَبُ له أن يَقِفَ عن يَمِيْنِ الإمامِ مُتأخِّرًا عنه قليلاً : بأن تتأخَّرَ أصابعُهُ عن عقبِ إمامه , لِمَا صَحَّ عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قَامَ عن يَسَاره ﷺ فأخَذَ برأسه فحَوَّلَهُ عن يَمينه .

قال الرملي فِي النهاية : ويُؤخذ منه أنه لو فَعَلَ أحَدٌ منَ الْمُقتديْنَ خلافَ السنة استُحِبَّ للإمامِ أن يُرْشِدَهُ إليها بيده أو غيرها إنْ وَثِقَ منه بالامتِثَالِ . وَلاَ يبعُدُ أن يكونَ الْمَأمومُ في ذلك مثلَهُ في الإرشادِ الْمذكورِ ...

- فلو حَضَرَ بعدَهُ ذَكَرٌ آخرُ أحْرَمَ عنْ يَسَارِهِ مُتَأخِّرًا عنه قليلاً, ثُمَّ بعدَ إحرامه يَتَقَدَّمُ الإمامُ أو يتأخَّرَانِ في القيامِ أو الركوعِ حتّى يَصِيْرَا صَفًّا وراءَهُ . وهذا هو الأفضَلُ .

- ولو حَضَرَ رَجُلاَنِ أو صَبِيَّانِ أو رَجُلٌ وصبِيٌّ وَقَفَا صَفًّا خلفَهُ للاتباعِ . وكذا لو حضرَ امرأةٌ أو نِسْوَةٌ , أىْ فتقفُ هي أو هُنَّ خلفَهُ وإنْ كُنَّ مَحَارِمَهُ , للاتباعِ أيضًا .

- ولو حَضَرَ ذكرٌ وامرأةٌ وقَفَ هو عن يَمينِ الإمامِ , وَالْمَرْأةُ خلفَ المأمومِ الذّكرِ .

- ولو حَضَرَ ذَكَرَانِ بَالغَانِ وامرأةٌ وقَفَا هُمَا خلفَهُ , والْمرأةُ خلفَهُمَا .

- ويُندَبُ أن يَقِفَ خلفَ الإمَامِ الرِجَالُ – ولو أرِقَّاءَ – ثُمَّ الصِّبْيَانُ ثُمَّ النّسَاءُ . للخبرِ الصحيحِ :" لِيَلِيَنِّي منكُمْ أُولُوْ الأحْلاَمِ وَالنُّهَى , ثُمَّ الذيْنَ يَلُونَهُمْ ... ثلاثًا ". وأولو الأحْلاَمِ وَالنُّهَى هُمْ : البالغونَ العاقلونَ .

وَمَحَلُّ هذا ... إذا لَمْ يَسْـبِقْ الصبيانُ إلَى الصَّفِّ الأوَّلِ , وإلاَّ .... فَهُمْ أحَقُّ به مِن الرجَالِ . أى فلا يُؤَخَّرونَ عنه لَهُمْ , لاتِّحَادِ جِنْسِهِمْ .

- ويُندَبُ أنْ يقفَ إمَامَةُ النساءِ وَسْطَهُنَّ (أى بأَنْ لاَ تَتَقَدَّمَ عَلَيْهِنَّ أو تَتَقَدَّمَ يَسِيْرًا بحَيْثُ تَمْتَازُ عَنْهُنَّ ... كَمَا قَرَّرَهُ الرملي) , لثبوتِ ذلك عَنْ فعلِ عائشَةَ وأمِّ سلمة رضي الله عنهما . أمَّا إذا أمَّهُنَّ ذكرٌ أو خنثَى فيتَقَدَّمُ عَليهنَّ . كذا في حاشية الشَّرْوَاني .

- وتُكرَهُ مُخَالَفَةُ جميعِ مَا ذُكِرَ ... فمتَى خَالَفُوْا (بأَنْ يَقِفَ الرَّجُلُ عن يَسَارِ الإمامِ

أو خلفَهُ وَحْدَهُ أو وقَفتْ المرأةُ مع الرجلِ أو أمامَهُ بحيثُ لَمْ تَتَقدَّمْ على الإمامِ) فَاتَتْهُمْ فضيلةُ الجماعة . أيْ في ذلك الجزْءِ الَّذي حَصَلَ فيه ذلك الْمَكرُوْهُ لاَ في كُلِّ الصلاة .

● ويُكْرَهُ أن ينفردَ الْمَأمومُ عن الصَّفِّ حيثُ وَجَدَ فيه سَعَةً , لصحة النهي عنه . فإنْ وَجَدَ فيه سعةً - أى بأن كان لو دَخَلَهُ وَسِعَهُ من غير إلْحَاقِ مَشَقَّةٍ لغيره - دخَلَ فيه , وإلاَّ ... أحرَمَ مع الإمَامِ أوَّلاً , ثُمَّ لِيَجُرَّ في القيامِ - ندبًا - وَاحدًا منَ الصَفِّ لِيَصْطَفَّ معه , خُرُوجًا من خلافِ مَنْ أبْطَلَ صلاةَ الْمنفرد عن الصَّفِّ . لكنْ مَحَلُّ هذا ... إذا جَوَّزَ أنه يُوَافِقُهُ , وإلاَّ فلا يَجُرُّهُ , بَلْ يَمتنعُ لِخوفِ الفتنة .

وَيُندَبُ لِلْمَجْرُوْرِ أنْ يُسَاعِدَهُ , لِيَنَالَ فضلَ الْمُعَاوَنَة على البِرِّ والتقوى مع حُصُولِ ثوابِ صَفِّهِ له , لأنَّه لَمْ يَخرُجْ منه إلاَّ لعذرٍ .

● ويُكْرَهُ أن يَشْرَعُوا في صَّفٍّ قبلَ إتْمَامِ الذي أمامَهُ .

● وَيُندَبُ أن لاَ يزيدَ ما بين كُلِّ صَفَّيْنِ ومَا بينَ الإمامِ والصَّفِّ الأوَّلِ على ثلاثة أذرُعٍ . فمَتَى كانَ بينَ كُلِّ صَفَّيْنِ أكثَرُ من ثلاثة أذرُعٍ كُرِهَ للداخليْنَ أن يَصْطَفُّوا مع الْمُتَأخِّرِينَ . فإن فَعَلُوا ذلك لَمْ يُحَصِّلُوا فضيلةَ الْجَمَاعَةِ , أخْذًا من قول القاضي حُسَينٍ :" لو كَانَ بينَ الإمام ومَنْ خلفَهُ أكثَرُ من ثلاثةِ أذرُعٍ فقَدْ ضَيَّعُوْا حُقُوقَهُمْ ". أيْ فللداخليْنَ الاصطفَافُ بينَهُمَا .

● وأفضَلُ صُفُوفِ الرجالِ أوَّلُهَا , ثُمَّ مَا يليه ثم مَا يليه وهكذا ...., وأفضَلُ صُفُوفِ النساء والخُنَاثَى آخِرُهَا وإنْ لَمْ يكُنْ فيهم رَجُلٌ غيرُ الإمامِ .

● ويُندَبُ أن يَحْرُصَ في الصَفِّ الأوَّلِ - وهو مَا يَلي الإمامَ وإنْ تَخَلَّلَهُ منبَرٌ أو عَمُودٌ - ثم مَا يَليه ثم ما يَليه وهكذا ... , لقول النبيِّ ﷺ :" إنَّ الله وملائكتَهُ يُصَلُّوْنَ على الصُفُوفِ الْمُقدَّمَةِ ". ولقوله ﷺ :" لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي الأذَانِ وَالصَّفِّ الأوَّلِ , ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إلاَّ أنْ يَسْتَهِمُوا عليه لاستَهَمُوا ".

● وأفضلُ كُلِّ صَفٍّ يَمينُهُ . أى بالنسبة لِمَنْ على يَسَارِ الإمامِ - ولو كانَ أقرَبَ إلَيه - بخلافِ مَنْ كَانَ خَلْفَ الإمامِ . أى فهذا ... أفضَلُ منَ اليمينِ .

● ولو تَعَارَضَ يَمِيْنُ الإمامِ والصَّفُّ الأوَّلُ قُدِّمَ الثانِي ... فيمَا استظهَرَهُ ابنُ حجر .

● ولو تَعَارَضَ عليه الصَّفُّ الأوَّلُ وإدرَاكُ رُكُوْعِ غير الركعة الأخِيْرَةِ - أىْ بأنه لَوْ ذَهَبَ للصَّفِّ الأوَّلِ يَفُوتُهُ رُكُوْعُ ذلك ... , وإنْ وَقَفَ في غير الصَّفِّ الأوَّلِ أدْرَكَهُ - قُدِّمَ الصَّفُّ الأوَّلُ . أمَّا رُكُوْعُ الركعةِ الأخيْرَةِ فإنَّهَا إنْ فوَّتَهَا قصدُ الصَّفِّ الأوَّلِ فإدراكُهَا أَوْلَى منه .

(تنبيهٌ) قال الحبيبُ عبدُ الله الْحَدَّادُ في نَصَائِحِهِ : ومِنَ السُنَنِ الْمُهمَلَةِ الْمَغفُولِ عليها تسويةُ الصفوف والتَرَاصُّ فيها , وقد كان ﷺ يَتَوَلَّى بذلك بنفسه , ويُكثِرُ التَّحْرِيْضَ عليه والأمرَ به , ويقولُ :" لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ لَيُخَالِفَنَّ بينَ قُلُوبِكُمْ ". ويقول :" إنِّي لأَرَى الشَّيَاطِيْنَ تَدْخُلُ بينَ الصُفُوفِ ". يعني بذلك الفُرَجَ التِي تكونُ فيها . فتُستحَبُّ إلصَاقُ الْمَنَاكِبِ مع التسوية بحيثُ لاَ يكونُ أحَدٌ مُتقدِّمًا على أحَدٍ ولاَ متأخِّرًا عنه , فذلك هو السنةُ . ويتَأَكَّدُ الاعتِنَاءُ بذلك والأمرُ به مِنَ الأئِمَّةِ , وَهُمْ به أولَى من غيرهم من الْمسلمينَ , فإنَّهمْ أعوَانٌ على البرِّ والتقوَى , وبذلك أُمِرُوا ......

٣- أن يعلَمَ بانتِقَالاَتِ الإمام , برُؤيَةٍ له أو لِبَعْضِ الْمَأمومِيْنَ أو بسَمَاعٍ لصوتِهِ أو صوتِ مبلِّغٍ ثقَةٍ . ويكفي الأعمَى والأصَمَّ مَسُّ ثقَةٍ بجانبه .

٤- أنْ يَجتَمِعَ الإمامُ والْمَأمومُ فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ , كَمَا عُهِدَ عليه الْجَمَاعَاتُ في العصرِ الْمَاضيةِ من اجتماعهما في مكانٍ واحدٍ , ومَبْنَى العباداتِ على رعايةِ الاتِّبَاعِ .

● ولَهُمَا في الْمكانِ ثلاثةُ أحوال : [4]

- الحالُ الأوَّلُ : أن يكونا في الْمسجد .

[4] . انظر المجموع : ٤٠٠/٥ , بغية المسترشدين : ٧١ , التحفة بحاشية الشرواني : ١١٧/٣ , حاشية الإعانة : ٤٩/٢

– الحالُ الثاني : أن يكونَ أحدُهُمَا في الْمسجدِ والآخَرُ خارجَهُ .

– الحالُ الثالثُ : أن يكونا خارجَ الْمسجد .

● فإنْ كانَا في مسجدٍ صَحَّ الاقتدَاءُ إجْمَاعًا : سواءٌ قَرُبَتْ الْمَسَافَةُ بينهما أمْ بَعُدَتْ لِكِبَرِ الْمسجدِ مَثَلاً , وسَوَاءٌ اتَّحَدَ البناءُ أم اختَلَفَ – كصَحْنِ الْمسجدِ وَصُفَّتِهِ , وَسِرْدَابٍ فيه وبئرٍ مَعَ سُطْحِهِ , وسَاحَته والْمَنَارةِ التِي هيَ مِنَ الْمَسْجِدِ – لأنَّ كُلَّ موضعٍ من الْمسجدِ مَوْضِعُ الْجَمَاعَةِ .

● وإنَّمَا تَصِحُّ الصلاةُ فِي كُلِّ هذه الصُّوَرِ وَمَا أشبَهَهَا إذَا عَلِمَ بانتقالاتِ الإمامِ وَلَمْ يَتَقَدَّمْ عليه : سواءٌ كانَ أعْلَى منه أمْ أسفَلَ , كَمَا سيأتِي .....

● فإنْ كَانَا في البِنَائَيْنِ مِنَ الْمسجد اشتُرِطَ في صحة الاقتِدَاءِ أنْ يَكُونَ بَابُ أحَدِهِمَا نافذًا إلَى الآخَرِ : بحيثُ يُمْكِنُ الاستِطْرَاقُ إليه على العادةِ : سواءٌ كانَ ذاكَ البَابُ النافذُ أمَامَ الْمَأمومِ أمْ بجانبِهِ أمْ خَلْفَهُ – بأنْ لَمْ يَصِلْ إلَى الإمَامِ إلاَّ بازْوِرَارٍ وانعِطَافٍ عن القبلة – بَلْ وإنْ خَرَجَ بعضُ الْمَمَرِّ عن المسجد حيثُ كانَ البابُ في الْمسجد , وسواءٌ كانَ ذاك البابُ مَفتُوْحًا أو مَردُوْدًا , مُغْلَقًا أو غيرَ مُغْلَقٍ .

أمَّا إذا لَمْ يكُنْ بينهما مَنفذٌ أصْلاً أو كانَ بينَهُمَا بَابٌ لكنْ سُمِّرَ أو كَانَ أحَدُهُمَا بسُطْحٍ لاَ مَرْقَى له مِنَ الْمسجد – وَإنْ كَانَ له مَرْقًى مِنْ خَارِجِهِ – فلا يُعَدَّانِ مسجدًا وَاحِدًا . فلا تَصِحُّ القدوةُ على الْمُعتَمَدِ , إذْ لاَ اجتمَاعَ بينهُمَا حينئذٍ ... كما لو وَقَفَ مَنْ بِخَارِجِ الْمسجدِ وَرَاءَ شُبَّاكٍ بجداره , ولاَ يَصِلُ إلَى الإمامِ إلاَّ بازْوِرَارٍ وانعِطَافٍ : بأنْ يَنحَرِفَ عن جهةِ القبلةِ لو أرَادَ الدُّخُولَ إلَيه . أى فلاَ تصحُّ قدوتُهُ به أيضًا .

نَعَمْ , قد رَجَّحَ البلقيني أنَّ سُطْحَ الْمسجد ورَحَبَتَهُ والأبنيةَ الداخلةَ فيه لاَ يُشتَرَطُ تَنَافُذُهَا إليه . ونَقَلَهُ النوويُّ عَنِ الأكثَرِيْنَ , وهو الْمَفهُومُ مِنْ عبارةِ الأنوارِ والإرْشَادِ وأصْلِهِ وَجَرَى عليه ابنُ العماد والإسنَوِيُّ وأفتَى به زكريَّا الأنصَارِيُّ . كذا في البغية .

● ومنَ الْمسجد جدَارُهُ ورَحَبَتُهُ . وهي مَا خرَجَ منه لكنْ حُوِّطَ لأجل اتِّسَاعِهِ , سواءٌ أعُلِمَ وَقْفِيَّتُهَا مَسجدًا أَمْ جُهِلَ أمرُهَا , عَمَلاً بالظاهرِ وهو التحويطُ . لكنْ مَحَلُّ هذا .. حيثُ لَمْ يُتَيَقَّنْ حدوثُهَا بعدَهُ وَأَنَّهَا غيرُ مسجدٍ , فإنْ تُيُقِّنَ ذلك فليسَتْ منه .

بخلاف حريْمِهِ , وهو موضعٌ اتَّصَلَ به وَهُيِّئَ لِمصلحته كانْصِبَابِ مَاءٍ ووَضْعِ نعَالٍ وإلقاءِ القُمَامَاتِ والزِّبْلِ . أىْ فليسَ منه قطعًا .

● وإن كان أحَدُهُمَا فيه والآخرُ خارجَهُ شُرِطَ في صحة الجماعة أربعَةُ شُرُوطٍ :

- العلمُ بانتقالاتِ الإمامِ .

- وإمكَانُ الذَّهَابِ إلَى الإمامِ من غيرِ ازْوِرَارٍ وانعِطَافٍ (أىْ استِدْبَارٍ) عَن القِبْلَةِ .

- وقُرْبُ الْمَسَافَةِ : بأنْ لاَ يزيدَ مَا بينهما وبيْنَ كُلِّ صَفَّيْنِ على ثلاثِمائة ذراعٍ تقريبًا بذراعِ اليدِ الْمُعتَدِلَةِ , لأنَّ العرفَ يَعُدُّهُمَا مُجتمعَيْنِ في هذا , دونَ ما زَادَ عليه .

وتُعتَبَرُ هذه الْمَسَافَةُ من طرفِ الْمسجدِ الذي يَلِي مَنْ هو خَارِجَهُ , لأنه لَمَّا بُنِيَ للصلاة لَمْ يُعَدَّ فَاصِلاً , إلاَّ إذَا خرَجَ بعضُ الصفوف عنه , فتُعتبَرُ حينئذٍ مِنْ آخرِ الصُفُوف التِي تَكُونُ خارجَ الْمسجدِ .

- وأنْ لاَ يكونَ بينهما حائلٌ يَمنَعُ رؤيةَ الإمامِ أو الاستِطْرَاقَ إليه . فإنْ حَالَ بينهما نَحوُ جدارٍ وَلَمْ يَكُنْ فيه بَابٌ أصلاً أو كَانَ ولَمْ يَكُنْ مَفتُوْحًا أو كَانَ مَفتُوْحًا ولَم يَرَ الإمامَ - بسببِ عُدُولِهِ عن البابِ - لَمْ تَنعَقِدْ القُدْوَةُ .

نَعَمْ , لو كانَ فيه بَابٌ مفتوحٌ , فوَقَفَ واحدٌ من الْمَأمومِيْنَ قُبَالَةَ ذلك البابِ حتَّى يَرَى الإمامَ أو بعضَ مَنْ معه فِي البناء الذي يُصَلِّي فيه صَحَّتْ قدوةُ هذا الواقفِ ومَنْ صَلُّوا معه بذلك الْمَكَانِ الآخرِ - مِمَّنْ كَانُوا عَدَلُوا عَنِ البابِ النافذِ ولَمْ يَرَوْا الإمامَ - تَبَـعًا لِهذا الواقفِ الْمُشَاهِدِ .

ثُمَّ إنَّ هَذَا الْمُشَاهِدَ في حقِّهِمْ كالإمَامِ . أى فلاَ يَجُوزُ أن يَتَقَدَّمُوا عليه في الْمَوْقِفِ

والإحرامِ , لكنْ لاَ بأسَ بالتقدُّمِ عليه في الأفعَالِ , لأنَّه ليسَ بإمامٍ حقيقةً .

قال ابنُ حجر : وَمِنْ ثَمَّ ... اتَّجَهَ جَوَازُ كونِهِ امرَأَةً وإنْ كَانَ مَنْ خَلْفَهُ رِجَالاً , وَلاَ يَضُرُّهُمْ بُطْلاَنُ صلاته بعدَ إحرامِهِمْ - على الأوْجَهِ - فيُتِمُّوْنَهَا خلفَ الإمامِ إنْ عَلِمُوا بانتقالاته , كَمَا لاَ يَضُرُّ رَدُّ الريحِ البابَ الذي بينَهُمَا أثناءَ الصلاةِ , لأنه يُغتَفَرُ في الدوامِ مَا لاَ يُغتَفَرُ في الابتداء .

● وأمَّا إذا حَالَ بينهُما مَا يَمنَعُ الاستطرَاقَ لاَ الرؤيةَ كشُبَّاكٍ أو يَمْنَعُ الرؤيةَ لاَ الاستطراقَ كبَابٍ مَرْدُوْدٍ وَلَمْ تُغْلَقْ ضَبَّتُهُ فوجهَانِ , أصَحُّهُمَا فِي الْمجموع وغيرِهِ عَدَمُ صِحَّةِ القُدْوَةِ . والوجهُ الثَّاني : صِحَّتُهَا , لِحُصُولِ الاتِّصَالِ مِنْ وجهٍ .

ونَقَلَ ابنُ الرِّفْعَةِ عن ابْنِ التِّلْمِسَانِيِّ أَنَّ السِّتْرَ الْمُرْخَى كَالْبَابِ الْمَرْدُود .

● ولو وَقَفَ أحَدُهُمَا في عُلُوٍّ والآخَرُ فِي سُفْلٍ اشْــتُرِطَ عَدَمُ الْحَيلُولَة - لاَ مُحَاذَاةُ قَدَمِ الأعْلَى رأسَ الأسْفَلِ وإنْ كانا في غير مسجدٍ - على مَا دَلَّ عليه كلامُ الروضة وأصلها والمجموع , خلافًا لِجَمْعٍ مُتَأَخِّرِيْنَ .

● ويُكْرَهُ ارتفَاعُ أحَدِهِمَا على الآخَرِ بلا حاجةٍ ولو في الْمسجدِ . لكنْ مَحَلُّ الكراهة ... إذا أمكَنَ وقوفُهُمَا على مُستَوٍ , وإلاَّ - بأنْ كَانَ موضعُ الصلاةِ موضوعًا على هيئةٍ فيها ارتِفَاعٌ وانْخِفَاضٌ - فلا كراهَةَ .

● وإنْ كانا خارجَ الْمَسْجِدِ فكَمَا فِي الْحَالَةِ الثانية فِي جَمِيعِ التَّفَاصيلِ السابقةِ , سواءٌ كَانَا ببِنَاءَيْنِ - كَصَحْنٍ وَصُفَّةٍ منْ دَارٍ أو بيتٍ منها - أو كَانَا بفضاءٍ أو كَانَ أحدُهُما ببناءٍ والآخَرُ بفضَاءٍ .

٥- أن يُوَافِقَهُ في سُنَنٍ تفحُشُ الْمُخَالَفَةُ فيها . فلو تَرَكَ الإمامُ سَجْدَةَ التلاوةِ وسَجَدَهَا الْمَأمومُ عامدًا عالِمًا بالتحريْمِ أو عكسُهُ , أو تَرَكَ الإمامُ التشهُّدَ الأوَّلَ وفعَلَهُ الْمَأْمُوْمُ عَامِــدًا عالِمًا بَطَلَتْ صلاتُهُ - وإنْ لَحِقَهُ على قُرْبٍ - حيثُ لَمْ يَجْلِسْ الإمامُ

للاستِرَاحَةِ , لِعُدُولِهِ عَنْ فَرْضِ الْمُتَابَعَةِ إِلَى سُــنَةٍ .

أَمَّا إذا لَمْ تفحُشْ الْمُخَالَفَةُ فيها – كجِلْسَةَ الاستراحة والقُنُوتِ لِمَنْ أدرَكَ الإمامَ في سَجْدَتِهِ الأُوْلَى – فلا يَضُرُّ الإتيانُ بهَا . وفارَقَ القنوتُ التشهُّدَ الأَوَّلَ حيثُ أبطَلَتْ الْمُخَالَفَةُ ثَمَّ دونَ هذا , لأنَّ الْمَأمومَ ثَمَّ أحدَثَ قعودًا لَمْ يفعَلْهُ الإمامُ , وهذا إنَّما طوَّلَ ما كانَ فيه الإمامُ , فلا تفحُشُ فيه الْمُخَالَفَةُ .

وَمِنْ ثَمَّ ... لو أتَى الإمامُ بجِلْسَةِ الاستِرَاحَةِ جَازَ للمأموم الإتيَانُ بالتشهدِ الأوَّلِ , لأنه حينئذ مُستَصْحِبٌ لِمَا قبلَهُ كالقُنُوتِ . وإنَّمَا الذي ضَرَّ هو إحدَاثُ جُلُوسٍ لَمْ يفعَلْهُ الإمَامُ . وكذا لو أتَى الإمامُ ببعضِ التشهدِ الأوَّلِ – مَثَلاً – وقامَ عنه جَازَ للمأمومِ التخلُّفُ عن الإمامِ لإتْمَامِهِ , بَلْ نُدِبَ له ذلك إنْ عَلِمَ أنه أدرَكَ الفاتِحَةَ بكَمَالِهَا قبلَ ركوع الإمامِ .

والْحَاصِلُ أنَّ سَجْدَةَ التلاوة تَجبُ الْمُوَافَقَةُ فيهَا فِعْلاً وتَرْكًا , وأنَّ سُجُودَ السهوِ تَجبُ الْمُوَافَقَةُ فيه فِعْلاً لاَ تَرْكًا (أىْ فإذا ترَكَهُ الإمامُ سُنَّ للمأموم أن يَسْجُدَ بعدَ سلام إمامه وقبلَ سلامه) , وأنَّ التشهدَ الأوَّلَ تجبُ الْمُوَافَقَةُ فيه تَرْكًا لاَ فعْلاً (أى لأنَّ الإمامَ إذا ترَكَهُ وَجبَ على الْمَأمُومِ تَرْكُهُ , وإذا فعَلَهُ جَازَ للمأمومِ أنْ يترُكَهُ ويَقُومَ عامدًا وإنْ كانَ الأفضَلُ له العودَ كَمَا مَرَّ ...) , وأنَّ القنوتَ لا تَجبُ الْمُوَافَقَةُ فيه فِعْلاً ولاَ تَرْكًا (أى فإذا فعَلَهُ الإمامُ جَازَ للمأمومِ أنْ يترُكَهُ ويَسْجُدَ عامدًا , وإذا ترَكَهُ الإمامُ سُنَّ للمأمومِ فعلُهُ إنْ لَحِقَهُ في السجدة الأُوْلَى , وَجَازَ إنْ لَحِقَهُ فِي الْجُلُوسِ بينَ السَّجْدَتَيْنِ , وامتَنَعَ إنْ لَمْ يَلْحَقْهُ إلاَّ في السجدة الثانية) .[٥]

هذا كُلُّهُ إذا لَمْ يَنْوِ الْمُفَارَقَةَ . أمَّا إذا نَوَاهَا – أىْ لنحو تَرْكِ الإمامِ سُنَّةً مَقصُوْدَةً : كتَشَهُّدٍ أوَّلٍ أو سَجْدَةٍ تِلاَوَةٍ – فيَجُوزُ له فعلُ تلكَ السُنَنِ بعدَ نيتها ... بَلِ الْمُفَارَقَةُ

---

[٥] . حاشية الباجوري : ١/ ١٩٨

حينئذٍ أولَى , لأنه فرَاقٌ بعُذْرٍ .

٦- أن يُتَابعَهُ في أفعَالِ الصلاةِ , لِخَبَرِ الصحيحَيْنِ :" إنَّمَا جُعِلَ الإمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَلاَ تَخْتَلِفُوْا عَلَيْهِ , فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوْا , وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوْا ".

وتَحْصُلُ الْمُتَابَعَةُ بأنْ يتأخَّرَ جَميعُ تَحَرُّمِهِ عن تَحَرُّمِ الإمامِ , وأنْ لاَ يسبقَهُ بركْنَيْنِ , وَلاَ يَتَأَخَّرَ عنه بهما إنْ كانَ بغيرِ عُذْرٍ أو بأكثَرَ من ثلاثةِ أركانٍ طويلةٍ إنْ كانَ بعذرٍ كَمَا يأتِي ... , وَلاَ يُخالِفَهُ في سُنَنٍ تَفْحُشُ فيها الْمُخَالَفَةُ كما سَبَقَ ...

وخَرَجَ بأفعَالِ الصلاة الأقوَالُ كالفاتِحَةِ والتشهد . أىْ فلا تَجبُ فيهَا الْمُتَابَعَةُ , بَلْ تُسَنُّ . فلا يَضُرُّ فيهَا حينئذٍ التَّقَدُّمُ وَالتأخُّرُ , إلاَّ فِي تكبيْرَةِ التحرمِ والسلامِ , كَمَا يُعْلَمُ مِمَّا يأتِى .....

وقيلَ : تَجبُ إعادةُ مَا قَرَأَهُ قبلَ الإمَامِ - أىْ مِنَ الفاتِحة أو التشهد - بأنْ يُعيدَ الفاتِحَةَ مَعَ قرآءة الإمَامِ أو بعدَهَا . وإعادتُهَا بعدَ قراءةِ الإمام أَوْلَى . فعلى هذا ... إنْ لَمْ يُعِدْهَا بَطَلَتْ صلاتُهُ .

قال ابنُ حجر : وتُسَنُّ مُرَاعَاةُ هذا الْخلافِ , بَلْ يُسَنُّ تأخيرُ جَميع فاتِحَتِهِ عن فاتحة الإمام - ولو في أُوْلَيِي السِّرِّية - إنْ ظَنَّ أنَّ الإمامَ يَقرأ السورةَ بعدَ فاتحته , وإلاَّ - بأنْ عَلِمَ أنَّ إمامَهُ يَقتصِرُ على الفاتحة - لَزِمَهُ أنْ يقرأهَا مع قراءةِ الإمامِ .

- فإنْ تَقَدَّمَ أو قَارَنَ الإمَامَ فِي تَحَرُّمِهِ أو شَكَّ في ذلك أو ظَنَّ أنَّ تَحَرُّمَهُ متأخِّرًا عنه ثُمَّ تبيَّنَ خلافُهُ لَمْ تنعقِدْ صلاتُهُ , للخبر الصحيح :" إذا كَبَّرَ فكَبِّرُوا ".

نَعَمْ , لو كَبَّرَ عقبَ تَحَرُّمِ الإمامِ ... ثُمَّ كَبَّرَ إمامُهُ ثانيًا سِرًّا - أىْ لِشَكِّه فِي تَكْبِيْرَتِهِ مَثَلاً - ولَمْ يَعْلَمْ بذلك الْمَأمومُ لَمْ يَضُرَّ على الْمُعتَمَدِ , لأنَّ هذا مِمَّا يَخفَى وَلاَ أمارَةَ عليه .

- ولو تَخَلَّفَ برُكْنَيْنِ فِعْلِيَّيْنِ مُتَوَالِيَيْنِ تَامَّيْنِ نُظِرَتْ : إنْ كَانَ ذلك بغَيْرِ عُذْرٍ بَطَلَتْ

صَلاتُهُ وإنْ كَانَا غَيْرَ طَوِيْلَيْنِ : كأَنْ رَكَعَ الإمامُ واعتَدَلَ وهَوَى للسُّجُوْدِ (أى زَالَ عن حَدِّ القيامِ) وهو قائمٌ . وذلك ... لفُحْشِ الْمُخَالَفَةِ .

وإنْ كَانَ بعُذْرٍ لَمْ تَبْطُلْ صلاتُهُ . وَالعُذْرُ : مثلُ أَنْ يَكُوْنَ الْمَأْمُوْمُ بَطِيءَ القِرَاءَةِ لعَجْزٍ خَلْقِيٍّ - لاَ لِوَسْوَسَةٍ - فأسرَعَ فيهَا إمَامُهُ فرَكَعَ قبلَ فراغه منهَا , أو انتَظَرَ سكتةَ إمامِهِ ليقرَأَ فيهَا الفاتِحَةَ فرَكَعَ عقِبَهَا , أو سَهَا عن الفاتِحَةِ حتَّى رَكَعَ الإمامُ , أو شَكَّ فيهَا بعدَ رُكُوْعِ الإمَامِ وقبلَ رُكُوْعِهِ , أو اشتَغَلَ بدعاءِ الافتِتَاحِ أو التَعَوُّذِ فيرْكَعُ إمامُهُ . أىْ فَلَزِمَهُ فِي الصُوَرِ الْمَذكُوْرَةِ أنْ يُتِمَّ الفاتِحَةَ ويَسْعَى خلفَ الإمامِ على تَرتيبِ صلاةِ نفسهِ , وَيُغتَفَرُ له أنْ يَتَخَلَّفَ عن الإمَامِ بثلاثةِ أركَانٍ طويلةٍ . فلا يُحْسَبُ منهَا الاعتِدَالُ والْجُلُوْسُ بيْنَ السجدتَيْنِ .

فَإنْ أَتَمَّ الفاتِحةَ قبلَ أن يرفَعَ الإمامُ رأسَهُ مِنَ السجودِ الثانِي فقَدْ أدرَكَ تلكَ الرَّكْعَةَ , وإلاَّ بأنْ لاَ يفرَغَ منهَا إلاَّ والإمَامُ قائمٌ عن السجودِ أو جَالِسٌ للتشهد فَلْيُوَافِقْ إمامَهُ - وُجُوبًا - فِي الرُّكنِ الرابعِ (وَهُوَ القيامُ أو الْجُلُوسُ للتشهد) ثُمَّ يَتَدَارَكُ بعدَ سلامِ الإمامِ مَا بَقِيَ عليه منْ صلاته ... كالْمَسْبُوْقِ .

فإنْ لَمْ يُوَافِقْهُ فِي الرَّابعِ عالِمًا عامدًا - بأن سَعَى على نَظْمِ صلاةِ نَفْسهِ أو تَخَلَّفَ لِيُتِّمَ فَاتِحتَهُ حتَّى يَرْكَعَ إمَامُهُ - بَطَلَتْ صلاتُهُ إنْ لَمْ يَنْوِ الْمُفَارَقَةَ لِفُحْشِ الْمُخَالَفَةِ , ولأنه فِي الصورةِ الثانيةِ قَدْ تَخلَّفَ بعُذْرٍ بأكثرَ مِنْ ثلاثةِ أركَانٍ طويلَةٍ .

وَخَرَجَ بالفعْليَّيْنِ القَوْلِيَّانِ : كالتشهدِ الأَخِيرِ والصلاةِ على النبيِّ ﷺ , أو القَوْلِيُّ والفعْلِيُّ : كالفاتِحَةِ والركوعِ . أىْ فلا تبطُلُ الصلاةُ بالتَخَلُّفِ بهما .

وخَرَجَ بقولِي "لاَ لِوَسْوَسَةٍ" ما إذا تَخَلَّفَ لِوَسْوَسَةٍ : بأنْ كَانَ يُرَدِّدُ الكلماتِ مِنْ غيرِ مُوْجبٍ . أىْ فَلَيْسَ ذلك بعُذْرٍ , فَيَجبُ عليه حينئذٍ أَنْ يَقْرَأَ الفاتِحَةَ , ولاَ يَسْقُطُ عنه منهَا شَيْءٌ . فإذَا تَخَلَّفَ لإكْمَالِهَا فَلَهُ ذلكَ ... إلَى قُرْبِ فِرَاقِ الإمَامِ مِنَ الرُّكْنِ

الثَّاني ، فحينئذٍ يَلْزَمُهُ نيةُ الْمُفَارَقَةِ إنْ بَقِيَ عليه شَيْءٌ منهَا ، لِبُطلاَنِ صَلاَتِهِ بِشُرُوْعِ الإِمَامِ فيمَا بَعْدَهُ .

نَعَمْ , قالَ ابنُ حجر : ينبغى فِي وَسْوَسَةٍ صَارَتْ كالْخَلْقِية - بحيثُ يقطَعُ كُلُّ مَنْ رَآهُ بأنه لاَ يُمْكِنُهُ تَرْكُهَا - أنْ يأتِيَ فيه نَظِيْرُ مَا ذَكَرُوهُ في بَطِيْءِ الْحَرَكَةِ . أىْ فيُغتفَرُ له أيضًا أنْ يَتخلَّفَ لإِكْمَالِهَا مَا لَمْ يُسْبَقْ بأَكْثَرَ مِنْ ثَلاَثَةٍ طَوِيلَةٍ .

● وأُلْحِقَ بِمُنتَظِرِ السَّكْتَةِ وَالسَّاهِي عَنِ الفاتِحَة مَنْ نَامَ مُتَمَكِّنًا فِي تشَهُّدِهِ الأوَّلِ فلَمْ يَتَنَـبَّهْ إلاَّ والإمامُ رَاكِعٌ , ومَنْ سَمِعَ تكبيرةَ إمامه للقيامِ فظَنَّهُ لِجُلُوسِ التشهد فجَلَسَ له ثُمَّ كبَّرَ إمَامُهُ للركوع فَظَنَّهُ للقيامِ من التشهد الأوَّلِ ثم عَلِمَ أنه للركوعِ . أىْ فَلْيَسْعَ عَلَى نَظْمِ صَلاَةِ نَفْسهِ , مَالم يُسبَقْ بثلاثةِ أَرْكَانٍ طَوِيْلَةٍ .

هذا مَا اعتَمَدَهُ الرمليُّ خلافًا لابنِ حَجَرٍ في اعتِمَادِهِ أنه في الصُّوْرَتَيْنِ كَالْمَسبُوقِ .

● ولو رَكَعَ الْمَأمومُ مع إمَامِهِ , فشَكَّ هَلْ قرأ الفاتِحةَ أمْ لاَ ؟ أو تذَكَّرَ أنه لَمْ يقرأهَا أصْلاً , لَمْ يَجُزْ له العودُ إلَى القيام , لفواتِ مَحَلِّهَا بالركوعِ . أىْ فيَسْـتَمِرُّ في مُتَابَعَةِ إمامه ويَتَدَارَكُ بعدَ سلام إمامه ركعةً . فإن عَادَ إلَى القيَامِ لِقِرَاءَتِهَا عَالِمًا عامدًا بَطَلَتْ صلاتُهُ , وإلاَّ فلاَ , لكنْ لاَ يُعتَدُّ بِمَا أتى به عَلَى ترتيبِ نفسهِ . أى فيَجبُ عليه أنْ يُصلِّي رَكْعَةً بَعْدَ سَلامِ الإِمَامِ .

وخرجَ بالشكِّ ما لو تَيَقَّنَ القراءةَ وَشَكَّ في إكمَالِهَا . أىْ فإنه لاَ يُؤَثِّرُ .

● وهذا كُلُّهُ ... في الْمَأموم الْمُوَافِقِ , وهو مَنْ أدركَ منْ قيامِ الإمَامِ زَمَانًا يَسَعُ الفاتِحةَ بالنسبة إلَى القراءة الْمُعتَدِلَةِ , لاَ لقراءة الإمامِ وَلاَ لقراءةِ نَفْسهِ .

فأمَّا الْمَسبُوقُ (وهو ضدُّ الْمُوَافِقِ) فإنه إذا رَكَعَ إمامُهُ وهو فِي فاتِحَتِهِ فيُنظَرُ فيه : فَإنْ لَمْ يكُنْ اشتَغَلَ بدُعَاءِ الافتِتَاحِ أو التَّعَوُّذِ - بأَنْ قَرَأَ الفَاتِحَةَ عقِبَ تَحرُّمِه - وَجَبَ عليه أنْ يَتْرُكَ قراءتَهُ ويَرْكَعَ مَعَ الإمامِ . فإنْ رَكَعَ مَعَهُ فقَدْ أدركَ الركعةَ , وإلاَّ

فقَدْ فَاتته تلك الركعَةُ , وَلكنْ لاَ تبطُلُ صلاتُهُ إلاَّ إذا تَخَلَّفَ برُكنَيْنِ .

وأمَّا إذا اشتَغَلَ بِهِمَا أو بأحَدِهِما أو لَمْ يَشتَغِلْ بشَيْءٍ لَكِنْ يَسْكُتُ زَمَنًا بعدَ تَحَرُّمِهِ وقبلَ قراءته أو يَسْتَمِعُ قراءةَ الإمامِ - أىْ وهو عَالِمٌ فِي كُلِّ ذلك بأنَّ واجبَهُ الفاتِحَةُ - ففيه ثلاثةُ أَوْجُهٍ : [٦]

١- أنه يَجِبُ عليه أنْ يَتَخَلَّفَ عَنِ الإمَامِ ويَقرَأَ مِنَ الفَاتِحَة بقَدْرِ مَا قَرَأَهُ منَ السُّنَّةِ (أىْ فِي الْحُرُوفِ) أو بقَدرِ سُكُوتِهِ , لِتَقْصِيْرِهِ بِعُدُولِهِ عن فَرْضٍ إلَى غَيْرِهِ .

٢- أنه يَجِبُ عليه أنْ يَرْكَعَ مَعَ الإمامِ , لِحديثِ :" إذا رَكَعَ الإمَامُ فاركَعُوْا ". أى فتسقُطُ عنه الفاتِحَةُ أو بَقِيَّتُهَا كَالْمَسْبُوقِ . وَهُوَ مَا نَقَلَهُ ابنُ حَجَرٍ عَنْ مُعْظَمِ الأصحاب . وَاختِيْرَ هذا , لأنَّ جَمْعًا متأخِّرِيْنَ رَجَّحُوْهُ وَأطالُوْا فِي الاستدلالِ به , وَإنَّ كلامَ الشيخَيْنِ يَقتضيه , بَلْ هو مَا نَصَّ عليه الإمامُ الشَّافعيُّ ﷺ في الإملاء .

٣- أنه يجبُ عليه إتْمَامُ الفاتِحَةِ . أى فيَسْعَى خلفَ الإمَامِ على نَظْمِ صلاته , فيُتِمُّ القراءةَ فيَرْكَعُ فَيعتدلُ فَيَسْجُدُ حتَّى يَلْحَقَ الإمامَ . ويُعْذَرُ له في ذلك ثلاثةُ أركَانٍ مقصودةٍ , وتُحْسَبُ له ركعتُهُ . والأوَّلُ هو الأصَحُّ .

وخَرَجَ بقولنا "وهو عَالِمٌ ... الخ " مَا إذَا كَانَ جَاهِلاً أنَّ وَاجبَهُ الاشتِغَالُ بالفَاتِحَةِ . أىْ فهذا بتَخَلُّفِهِ لِمَا لَزِمَهُ مُتَخَلِّفٌ بعُذْرٍ , كَمَا قَالَهُ القَاضِي حُسَيْنٌ . أى فَيَكُوْنُ كَبَطِيْءِ القراءة ... كَمَا قَالَهُ ابنُ قاسم العَبَّادِي .

● فَعَلَى الأَوَّلِ الأَصَحِّ ... فهَلْ يُعذَرُ له فِي تَخَلُّفِهِ لإتْمَامِ مَا قَرَأَهُ منَ الفاتِحة بقدرِ مَا ذُكِرَ ؟ فيه وجهَانِ :

١- أنه يُعذَرُ في تَخَلُّفِهِ لذلك كَبَطِيْءِ القراءة . أىْ فيَتَخَلَّفُ لإتْمَامِ مَا ذُكِرَ , ويُدْرِكُ الركعةَ مَا لَمْ يُسْبَقْ بأكثَرَ من ثلاثةِ أركَانٍ طويلةٍ . قَاله الشَّيْخَانِ والبغويُّ. وقَال ابنُ

---

[٦] . انظر المجموع : ٥/ ٢٧٣ , حاشية الإعانة : ٦٧/٢

حجر فِي شرح الإرشاد : وهو الأقرَبُ إِلَى الْمنقولِ وعليه أكثَرُ الْمُتَأخِّرينَ .

٢- أنه لاَ يُعْذَرُ في تَخَلُّفِهِ لذلك , لتقصيره بالعُدُولِ المذكورِ . أى فإنْ أتى بِمَا يجبُ عليه وَأدركَ الإمامَ في الركوع فقَدْ أدْرَكَ الرَّكْعَةَ . وأمَّا إذَا لَمْ يُدرِكْهُ فِي الركوع نُظِرَتْ : فإنْ فَرَغَ مِمَّا يَجبُ عليه قبلَ هُوِيِّ الإمامِ للسجود وَافَقَهُ فيه - وُجُوبًا - وَلاَ يركَعُ (أىْ وَفَاتَتْهُ الركعةُ) , وإلاَّ بَطَلَتْ صلاتُهُ إنْ عَلِمَ وتَعَمَّدَ .

وإنْ لَمْ يَفْرَغْ منه - وقَدْ أرَادَ الإمامُ الْهَوِيَّ للسُّجُودِ - فقد تَعَارَضَ فِي حقه وُجُوبُ وَفَاءِ مَا لَزِمَهُ وبُطْلاَنُ صلاته بهُوِيِّ الإمامِ للسجود , لِمَا تَقَرَّرَ أنه مُتَخَلِّفٌ بغيرِ عذرٍ . فلا مَخْلَصَ له من هذينِ إلاَّ نيةُ الْمُفَارَقَةِ . أىْ فتَتَعَيَّنُ عليه , حَذَرًا مِنْ بُطْلاَنِ صلاته بعَدَمِهَا . وهذا هو مَا اعتَمَدَهُ جَمْعٌ مُحَقِّقُونَ .

(فائدةٌ) إذا حَضَرَ مَسْبُوقٌ فوَجَدَ الإمامَ فِي القرآءةِ وخَافَ أن تَفُوتَهُ قراءةُ الفاتِحة استُحِبَّ له أنْ لاَّ يشتغلَ بدعاءِ الاستفتاحِ وَلاَ بالتعوذِ , بل يُبَادِرُ إِلَى قراءةِ الفاتِحة , لأنَّها فرضٌ فلا يشتغِلُ عنها بالسنة .

● وَلاَ فرقَ في جميع مَا ذُكِرَ بينَ كَوْنِهِ مَسبُوقًا في الركعة الأُوْلَى أو في غيرها . ويَتَصَوَّرُ كونُهُ مَسبُوقًا في كُلِّ الرَّكَعَاتِ بنحو زَحْمَةٍ أو بُطْءِ حَرَكَةٍ . ومنْ جنس هذا (أىْ بالنسبة للركعة الثانية مَثَلاً ...) الْمُوَافِقُ الْمَعذُورُ إذا مَشَى على نَظْمِ صَلاَةِ نفسه , فمَا انتَصَبَ قَائِمًا إلاَّ والإمَامُ رَاكِعٌ أو قَارَبَ الركوعَ . أى فيجبُ عليه مُوَافَقَةُ الإمامِ فِي الركوعِ .

ويَقَعُ لكثيرٍ مِنَ الأئمة أنَّهُمْ يُسْرِعُونَ القراءةَ , فلا يُمْكِنُ الْمَأمومَ بعدَ قيامه منَ السجود قراءةُ الفاتِحة بتَمَامِهَا قبلَ ركوع الإمَامِ , فهذا يَجبُ عليه أنْ يركَعَ مَعَ الإمامِ , وتُحْسَبُ له الركعَةُ وإنْ وَقَعَ له ذلك في جَميع الرَّكَعَاتِ , لأنه مسبُوقٌ . فلَوْ تخَلَّفَ لإتْمَام الفاتِحَةِ حتَّى رَفَعَ الإمامُ رأسَهُ منَ الركوع أو رَكَعَ معه ولَمْ يَطْمَئِنَّ فيه قبلَ

ارتفاعِ إمامِهِ عن أَقَلِّ الركوع فَاتَتْهُ الركعةُ . أىْ فيتبَعُ الإمامَ - وُجُوْبًا - فيمَا هو فيه , ويأتِي بركعةٍ بعدَ سلام الإمام . كذا في حاشية الإعانة .

● ولو شَكَّ هَلْ أدركَ زَمَنًا يَسعُ الفاتحةَ أمْ لاَ ؟ فوجهَانِ :

١- أنه يلزَمُهُ الاحتياطُ . أىْ فيتَخَلَّفُ لإتْمَامِهَا , ولا يُدرِكُ الركعةَ إلاَّ إذا أدرَكَهُ في الركوع . فلو أتَمَّهَا والإمَامُ آخِذٌ في الْهُوِيِّ للسجود لَزِمَتْهُ الْمُتَابَعَةُ , ثُمَّ يأتِي بعدَ سلام إمامه بركعةٍ . قاله ابن حجر في التحفة .

٢- أنه كالْمُوَافِقِ . أىْ فيَجْرِي على نظمِ صلاة نفسه , ويُدرِكُ الركعةَ مَا لم يُسْبَقْ بثلاثة أركانٍ طويلةٍ . وهو ما اعتَمَدَهُ النهايةُ والْمُغْنِي .

● وإنْ تقَدَّمَ على إمامه بفعلٍ - كركوعٍ وسجودٍ - نُظِرَتْ : فإنْ كانَ ذلك برُكْنَيْنِ فعلِيَّيْنِ مُتَوَالِيَيْنِ تَامَّينِ بَطَلَتْ صلاتُهُ إن عَلِمَ وتَعَمَّدَ , لفحش الْمُخَالَفَةِ .

أمَّا إذا تقَدَّمَ برُكْنٍ فعليٍّ أو بركنَيْنِ قوليَّيْنِ أو قَوْلِيٍّ وَفِعْلِيٍّ - كما مَرَّ ... - فَلاَ تَبْطُلُ وَإِنْ تَعَمَّدَ , لِقِلَّةِ الْمُخَالَفَةِ . نَعَمْ , لَوْ تَقَدَّمَ عَلَى الإمَامِ بالسلامِ (أىْ بِميمِ "عليكُمْ" منَ التسليمة الأُوْلَى) بَطَلَتْ صلاتُهُ , إلاَّ أنْ ينويَ الْمُفَارَقَةَ .

وخرج بقولنا "إنْ عَلِمَ وتعمَّدَ" ما لو سَبَقَ بِهما سَهْوًا أو جَهْلاً . أىْ فلاَ يَضُرُّ , لكنْ لاَ يُعْتَدُّ له بِهما , فيجبُ عليه العودُ إليهما . فإنْ لَمْ يَعُدْ للإتيانِ بِهما مع الإمامِ أَتَى بعدَ سلام الإمامِ بركعةٍ إنْ كَانَ جَاهِلاً أو نَاسِيًا . وَإلاَّ وَجَبَتْ عليه إعَادَةُ صلاتِهِ .

● وَصُوْرَةُ التَقدُّمِ بِفِعْلِيَّيْنِ مُتَوَالِيَيْنِ تَامَّيْنِ : أنْ يَرْكَعَ ويعتدِلَ ثُمَّ يَهْوِيَ للسجود والإمامُ قائمٌ , أوْ أنْ يَرْكَعَ قبلَ الإمامِ فَلَمَّا أَرَادَ الإمَامُ أنْ يركَعَ رَفَعَ منَ الركوعِ , فلَمَّا أرادَ الإمَامُ أنْ يرفَعَ من الركوع سَجَدَ , فلَمْ يَجتَمِعْ معه في الركُوْعِ وَلاَ في الاعتِدَالِ .

وفَارَقَ التقدُّمُ حينئذٍ مَا مَرَّ في التَّخَلُّفِ بأنَّه أفحَشُ , فأبْطَلَ بركنَيْنِ ولو على التعَقُّبِ . وَمِنْ ثَمَّ حَرُمَ التقدُّمُ برُكْنٍ إن عَلِمَ وتَعَمَّدَ , بخلاف التَخَلُّفِ به فإنه مكروهٌ .

● ومَنْ تعمَّدَ بتَقَدُّمِ برُكْنٍ سُنَّ له العودُ لِمُوَافَقَة إمامِهِ وَإلاَّ تَخَيَّرَ بينَ العودِ والدوامِ .

● وتُكرَهُ مُقَارَنَةُ الإمَامِ في الأفعالِ , وكذا فِي الأقوالِ غيرِ تكبيرة التحرمِ . فتفُوتُ بهَا فضيلةُ الْجَمَاعَةِ , فهي حينئذ جَمَاعةٌ صحيحةٌ , لكنْ لاَ ثَوَابَ عليها . أى فيسقُطُ إثْمُ تَرْكِهَا إنْ قلنا : إنَّها واجبةٌ , أو كراهةُ تركِهَا إنْ قلنا : إنَّها سنةٌ مُؤَكَّدَةٌ . فقولُ جَمْعٍ : " انتفاءُ الفضيلة يَلْزَمُهُ الْخُرُوجُ عن الْمُتَابَعَةِ حتَّى يَصيْرَ كالْمُنْفَرِدِ , فَلاَ تَصِحُّ لَهُ الجمعةُ " وَهْمٌ منهُمْ , كَمَا بَيَّـــنَهُ الزركَشِيُّ وغيرُهُ .

قال في فَتْحِ الْجَوَّادِ : والأوْجَهُ اختِصَاصُ الفَوَاتِ بمَا صَحِبَتْهُ الكَرَاهَةُ فقَطْ . أىْ فَإذَا قَارَنَتْهُ في الرُكُوعِ – مَثَلاً – فَاتَتْهُ سبعةٌ وعشرونَ رُكُوعًا . وهكذا ... يُقَالُ في التَخَلُّفِ عن الإمام برُكْنٍ , وفي التَقَدُّمِ عليه بابتدائه كأنْ رَكَعَ قبلَ رُكُوعِ إمامه , وفي كلِّ مَكْرُوهٍ منْ حيثُ الجماعةُ . أى بأنْ لَمْ يتصَوَّرْ وجودُه في غيرِها .

وقَالَ بَعْضُهُمْ : تُكْرَهُ مُقَارَنَةُ الإمامِ في الأفعَالِ لِفُحْشِ الْمُخَالَفَة , لاَ فِي الأقوَالِ .

● فالسنةُ للمأمومِ أنْ يتأخَّرَ ابتِدَاءُ فعلِهِ عن ابتِدَاءِ فعلِ الإمامِ ويَتَقَدَّمَ على فَرَاغِهِ منه . وأكمَلُ منه أنْ يَتَأخَّرَ ابتدَاءُ فِعْلِهِ عن جَميع حركة الإمام , فلا يَشْرَعَ حتَّى يَصِلَ الإمامُ إلَى حقيقةِ الْمُنتَقَلِ إليه . أى فلا يَهْوِى للرُّكُوْعِ حتَّى يَستَوِيَ الإمامُ راكعًا , ولاَ يَهْوِى للسجود حتَّى تَصِلَ جَبْهَتُهُ إلَى مَحَلِّ سُجُودِهِ .

﴿فصلٌ﴾ في شروطِ الإمامِ .[٧]

● يُشترَطُ لصحة القدوةِ – أى في حقِّ الإمَامِ – شُرُوْطٌ خَمسَةٌ :

١- أن تكونَ صلاتُهُ صحيحَةً فِي اعتقادِ الْمَأمُوْمِ . فلاَ يَصِحُّ الاقتِدَاءُ بِمَنْ يَعتَقِدُ بطلانَ صلاتِهِ بأنْ ارتَكَبَ مُبْطِلاً فِي اعتِقَادِ الْمَأمومِ : كَمَا لو اجتَهَدَ اثنَانِ في جهة القبلةِ أو فِي إنَاءَيْنِ فاختَلَفَا فيهما , بأنْ أدَّى اجتهَادُ كُلٍّ لغيرِ ما أدَّى إليه اجتهَادُ

[٧] . انظر التحفة بحاشية الشرواني : ٥٧/٣ , حاشية الإعانة : ٧٧/٢ , الْمجموع : ٣٢٦/٥ , ٣٥٣

الآخَرِ , فصَلَّى كُلٌّ لِجهةٍ أو تَوَضَّأَ منْ إناءٍ . أى فليسَ لأَحَدِهِمَا الاقْتِدَاء بالآخَرِ , لاعتقاد بطلانِ صلاته .

● ولو اقتَدَى شَافعيٌّ بِحَنَفِيٍّ - مَثَلاً - وقَدْ أَتَى بِمُبْطِلٍ عندنَا كَأَنْ مَسَّ فرجَهُ أو عندَهُ كأنْ افتَصَدَ فوجهَانِ :

- الأوَّلُ : صِحَّةُ الاقتِدَاء فِي الفصدِ دونَ الْمَسِّ , اعتِبَارًا فيهما باعتقاد الْمُقْتَدِي , لأنَّ الإمامَ مُحْدِثٌ عنده بالْمَسِّ دونَ الفصدِ , فيَتَعَذَّرُ رَبْطُ صلاته بصلاة الإمام , لأنه عنده ليسَ في صلاة . وهذا هو الأَصَحُّ .

- الثاني : عكسُ ذلك , اعتبارًا باعتِقَادِ الْمُقْتَدَى به (أى الإمَامِ) . وهذا هو ما رَجَّحَهُ جَمَاعةٌ منْ أَكَابِرِ أئِمَّتِنَا , واختارَهُ جَمْعٌ مُحَقِّقُوْنَ متأخِّرُوْنَ .

● ولو اقتَدَى شَافعيٌّ بِإمامٍ حَنَفِيٍّ مَثَلاً , فَشَكَّ هو في إتْيَانِ إمامه بالواجبـــاتِ عندَهُ - كالبَسْمَلَةِ - لَمْ يُؤَثِّرْ في صحة الاقتِدَاء به , تَحْسِيْنًا للظنِّ به في تَوَقِّى الخلافِ . ولا يَضُرُّ عَدَمُ اعتقاده الوُجُوبَ . وكذا لاَ يَضُرُّ إخلالُهُ بواجبٍ إنْ كَانَ ذَا ولايةٍ خوفًا من الفتنَةِ . أى فيَقتدِىْ به شَّافعيٌّ ولاَ إعادةَ عليه .

● ولو قامَ الإمامُ لزيادةٍ كخامسةٍ - ولو سهوًا - لَمْ يَجُزْ للمأمومِ مُتَابَعَتُهُ , ولو كانَ مسبوقًا أو شَاكًّا في ركعته , بل يُفَارِقُهُ ويُسَلِّمُ . وهل يَجُوزُ له انتظارُهُ ؟ فيه وجهَان : الْمُعتمَدُ جوازُهُ .

٢- ألاَّ يكُوْنَ مُقتَدِيًا . فلا تَصِحُّ القدوةُ به ولو كَانَ المأمومُ شَاكًّا في كونه إمامًا أو مأمومًا :كأنْ رأى رَجُلَيْنِ يُصَلِّيَانِ جماعَةً وَشَكَّ أَيُّهُمَا الإمامُ ؟ وإنْ بَانَ بعدُ أنه الإمامُ .

وخَرَجَ بِمقتدٍ مَنْ انقطَعَتْ قُدْوَتُهُ : كَأَنْ سَلَّمَ الإمَامُ فَقَامَ مَسبُوْقٌ فَاقتَدَى به آخَرُ أو قامَ مَسبُوْقُوْنَ فاقتَدَى بعضُهُمْ ببعضٍ . أى فتصحُّ القدوةُ فِي الصورةِ الأُوْلَى حتَّى فِي صلاة الْجُمعَةِ . وكذا في الثانية فِي غيرهَا على الْمُعتَمَدِ , لكنْ مَعَ الكَرَاهَةِ . أمَّا في

الْجمعة فلا تَصِحُّ القدوةُ في الثانيةِ , لأنَّ فيه إنشَاءَ جُمعَةٍ بعدَ أخرَى .

٣- أنْ لاَّ يكُوْنَ مِمَّنْ تَلْزَمُهُ إعَادَةُ صلاته . فلا تَصِحُّ القدوةُ بالْمُتَيَمِّمِ لِفَقْدِ الْمَاءِ فِي مَكَانٍ غَلَبَ فيه وُجُوْدُهُ .

لكنْ مَحَلُّ هذا ... إذا علم بحَالِ الإمامِ حَالَ الاقتداءِ أو قبلَهُ ونَسيَ . أمَّا إذا لَمْ يَعْلَمْ مطلقًا أو إلاَّ بعدَ الصلاة ... صحَّتْ قدوتُهُ . ولاَ قضاءَ عليه , لأنَّ هذا الإمامَ مُحْدِثٌ , وتَبيُّنُ حَدَثِ الإمامِ بعد الصلاة لاَ يَضُرُّ ولاَ يُوْجِبُ القضاءَ كما سيأتِي ...

٤- أنْ لاَ يكونَ أُمِّــيًّا إذا كانَ الْمَأمومُ قارئًا . فلا تصحُّ القدوةُ به وإنْ لَمْ يُمْكِنْهُ التعَلُّمُ ولاَ عَلِمَ الْمَأمومُ بحَالِهِ , لأنه لاَ يَصْلُحُ لتَحمُّلِ القراءة عنه لو أدركَهُ رَاكِعًا مَثَلاً , ومنْ شأنِ الإمامِ التَّحَمُّلُ .

وفي القَدِيْمِ : يَصِحُّ اقتِدَاؤُهُ به فِي السرية دُوْنَ الْجَهْرِيَّةِ , بِنَاءً على أنَّ الْمَأمومَ لاَ يَقْرَأُ فِي الْجَهْرِيَّةِ , بَلْ يَتَحَمَّلُ الإمَامُ عنه فيها . وذَهَبَ الْمُزَنِيُّ وابنُ الْمُنذِرِ : إلَى صِحَّةِ الاقتداءِ به في السرية والْجَهْرِيَّةِ . أى قِيَاسًا عَلَى جوازِ اقتِداء القَائِمِ بالْجالِسِ .

● ويَصحُّ الاقتداءُ بمَنْ يَجُوزُ كونُهُ أُمِّــيًّا . ثُمَّ إنْ بَانَ أنه قَارِئٌ صَحَّتْ القدوةُ , وإلاَّ - بأنْ تبيَّنَ أنه أُمِّيٌّ أوْ لَمْ يَتَبَيَّنْ له حَالُهُ حتَّى سلَّمَ - لزمَتْهُ الإعَادَةُ . ولاَ يُفَارِقُهُ إلاَّ إذا لَمْ يَجْهَرْ فِي جهريةٍ . أى فيَلْزَمُهُ حينئذٍ الْمُفَارَقَةُ , لِعَدَمِ صحة الاقتِدَاء به .

● ومَحَلُّ عَدَمِ صحة الاقتِدَاء بالأمي إنْ لَمْ يَسْــتَوِ الإمامُ والْمَأمومُ في الحرفِ الْمَعجُوزِ عنه : بأنْ أحسَنَهُ الْمَأمومُ فقَطْ , أو أحسَنَهُ كُلٌّ منهما غَيْرَ مَا أحسَنَهُ الآخَرُ .

أما إذا اسْــتَوَيَا في ذلك صحَّتْ القدوةُ - ولو في الجمعة - إذْ كِلاَهُمَا حينئذٍ أُمِّيٌّ , فاستَوَيَا في النقصِ كالْمَرْأَتَيْنِ .

● والْمرادُ بالأُمِّيِّ هُنَا مَنْ يُخِلُّ بالفاتِحة أو ببعضِهَا ولو بِحَرْفٍ منها , بأنْ يعجزَ عنه بالكُلِّيَّةِ أو عَنْ إخراجِهَا منْ مَخْرَجِهِ أو عَنْ أصْلِ تشديدةٍ مَثَلاً .

● ومنه أرَتٌّ وألْثَغُ . فالأوَّلُ هو الذي يُدْغِمُ في غير موضع الإدغامِ مع إبدالِ الحَرْفِ الْمُدْغَمِ بآخَرَ , كأن يقولَ :" الْمُتَّقِيْنَ " بإبدالِ السين تاءً مع إدغامها في التاء . والثاني هو الذي يُبْدِلُ حرفًا بآخَرَ : سواء كانَ مع إدغامٍ أمْ لاَ , فهو أعَمُّ مِمَّا قبلَهُ . وقيلَ : هو الذي يُبْدِلُ من غير إدغامٍ , فعلى هذا يكونُ مُغَايرًا .

وخرَجَ بالأوَّلِ مَا إذا كَانَ يُدْغِمُ فقَطْ : كتشديدِ لاَمِ أوْ كَافِ "مَالِكِ" . أىْ فلا يَضُرُّ ذلك , ولاَ يُسَمَّى هذا... أرَتَّ . وخرَجَ بالثاني مَا إذا لَمْ يُبْدِلْ حرفًا بآخَرَ : بأنْ كانتْ لغثتُهُ يسيرةً لَمْ تَمنَعْ أصْلَ مَخْرَجِهِ وإنْ كَانَ غيرَ صَافٍ . أىْ فلا يُؤَثِّرُ أيضًا .

● هذا حكمُ القُدْوَةِ بالأُمِّيِّ . أى فإذَا لَمْ تَصِحَّ القُدْوَةُ به , فَهَلْ تَصِحُّ صلاةُ نَفْسِهِ ؟ فيه تفصيلٌ : فإنْ أمكنَهُ التعَلُّمُ – ولَمْ يَتَعَلَّمْ – لَمْ تَصِحَّ صَلاَتُهُ , وإلاَّ صحَّتْ ... كَاقتِدَائِهِ بمثله .

● وكُرِهَ اقتِدَاءٌ بنحوِ التأتاء والفأفاء والوَأْوَاء ولاَحِنٍ بمَا لاَ يُغَيِّرُ الْمعنَى , كضَمِّ هاءِ "للهِ" وفتحِ دال "نَعْــبُدُ" وكسرِها . والتأتاءُ هو الَّذِي يُكَرِّرُ التاءَ .

أمَّا إذا لَحَنَ لَحْنًا يُغَيِّرُ الْمعنَى فيُنْظَرُ فيه : فإن كَانَ في الفاتحة , كأنْ يقولَ : أنعَمْتِ بكسرٍ أو ضمٍّ أبطَلَ صلاةَ مَنْ أمكَنَهُ التعَلُّمُ ولَمْ يتعَلَّمْ , لأنه قَرَأَ ما ليسَ بقرآنٍ . نَعَمْ , إنْ ضَاقَ الوقتُ صَلَّى لِحُرْمته , وأعادَ – وُجُوبًا – لتقصيْره بتركِ التَعَلُّمِ .

قال ابنُ حجر : ويَظهَرُ أنه لاَ يأتِي بتلك الكلمة , لأنَّهَا غيرُ قرآنٍ قطعًا , فَلَمْ تتوَقَّفْ صِحَّةُ الصلاة عليها حينئذٍ . بَلْ تَعَمُّدُهَا ولو مِنْ مثلِ هذا اللاحنِ مُبْطِلٌ . إهـ

وَإنْ كَانَ في غير الفاتِحة ففيه وجهَانِ :

– أحَدُهُمَا : أنَّه صَحَّتْ صلاتُهُ والقدوةُ به , إلاَّ إذا قَدَرَ على النطقِ به على الصوابِ وعَلِمَ التحريْمَ وتَعَمَّدَ . أىْ فلا تصحُّ حينئذٍ صلاتُهُ ولاَ القدوةُ به , لأنه حينئذ كلامٌ أجنبِيٌّ , فلا يُغتَفَرُ له ... , لكنْ قَيَّدَ الْمَاوَرْدِيُّ عَدَمَ صحةِ القدوةِ بِهذا القادرِ ... بِمَا

إذا عَلِمَ الْمَأمومُ بحَالِهِ . بخلاف مَا إذَا جَهِلَهُ . وهذا هو الْمُعتَمَدُ .

- الثانِي : أنه ليسَ لِهذا اللاَّحِنِ قِرَاءَةُ غير الفاتِحَةِ مطلقًا . أىْ سَوَاءٌ كانَ قَدَرَ على النطقِ به على الصَّوَابِ أمْ عَجزَ عنه , لأنه يَتَكَلَّمُ بِمَا ليسَ بقرآنٍ بلا ضَرُوْرَةٍ . وهذا ما اقتضَاهُ كلامُ الإمامِ , واختَارَهُ السبكيُّ .

٥- أنْ لاَ يَكُونَ أنقَصَ منَ الْمَأمومِ . فلا تصحُّ قدوةُ رَجُلٍ بامرأةٍ أو بخُنْثَى مُشْكِلٍ , ولاَ قُدْوَةُ خُنْثَى مُشْكِلٍ بِمثله أو بامرأةٍ . أمَّا قدوةُ امرأةٍ بِمثلها أو بخُنْثَى مُشْكِلٍ أو برَجُلٍ , أو قَدوةُ خُنْثى مُشْكِلٍ برَجُلٍ , أو قدوةُ رَجُلٍ بِمثله فصحيحَةٌ . فالصُّوَرُ تِسْعٌ ... تصحُّ في خَمْسٍ منهَا وتبطُلُ في أربَعٍ .

﴿فصلٌ﴾ في صفات الأئِمَّةِ الْمُستَحَبَّة . [٨]

● أحَقُّ الناسِ بالإِمَامَةِ الوَالِيْ - أىْ في مَحَلِّ ولايته - ولو فَاسِقًا . ويُقَدَّمُ الأعلى فالأعلى , وإنِ اختَصَّ غيرُهُ بسائرِ الصفاتِ الآتيةِ . لِخَبَرِ مُسْلِمٍ :" لاَ يَؤُمَّنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانَتِهِ ". وفي رواية لأبِي داود :" فِي بَيْتِهِ وَلاَ في سُلْطَانِهِ ".

ومَحَلُّ ذلك في غير مَنْ وَلاَّهُ الإمامُ الأعْظَمُ أو نائبُهُ في إمامةِ نحو مسجد . أمَّا مَنْ وَلاَّهُ أحَدُهُمَا فهو أوْلَى مِنْ وَالِى البلدِ وقاضيها . وحيثُ كَانَ الوالِي أحَقَّ فيَتَقَدَّمُ بنفسه أو يُقَدِّمُ غيرَهُ ولو في مِلْكِ غيرِهِ .

● والأَحَقُّ بعدَ الوالِي السَّاكِنُ - أىْ الْمُستحِقُّ لتلك الْمنفعةِ - بمِلْكٍ أو إعارةٍ أو إجَارةٍ أو وَقْفٍ أو وصيةٍ أو نحوها , لخبر أبِي داود :" لاَ يَؤُمَّنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ في بيته ". فحينئذ يتَقَدَّمُ بنفسه أو يُقَدِّمُ غيرَهُ أيضًا ولو فاسقًا ومع وجودِ مَنْ هو أفضَلُ منه .

● والإمامُ الراتبُ في مَحَلِّ الجماعة أحَقُّ مِنْ غير الوَالِي , وإنِ اختَصَّ الغيرُ بِمَا يأتِي , فيَتَقَدَّمُ بنفسه أو يُقَدِّمُ مَنْ تصحُّ إمامتُهُ , وإن كانَ هناك مَنْ هو أفضَلُ منه .

---

[٨] . الحواشي المدنية : ٢/ ٣٦ , بشرى الكريم : ١/ ١٣٣ , التحفة بحاشية الشرواني : ٣/ ٨٥ ,

● ثُمَّ إنه إنْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ أَوْلَى باعتبَارِ الْمَكَانِ - كَأَنْ كَانُوا بِمَوَاتٍ أو مسجدٍ وَلاَ إمامَ له رَاتِبٌ أو له إمَامٌ رَاتِبٌ وَجَعَلَهُ لِلأَوْلَى - قُدِّمَ الأَفْقَهُ بأحْكَامِ الصلاةِ على مَنْ بعدَهُ , لاحتياجِ الصلاةِ إلَى مَزِيْدِ الفقه , بَلْ مَزِيْدُ الفقه هُنَا أَكْثَرُ منْ نَحْوِ القراءة .

فإنِ اسْتَوَى اثنَانِ فِي الفقهِ وَأَحَدُهُمَا أقْرَأُ قُدِّمَ الأقرَأُ (أىْ الأصَحُّ قراءةً) , فإن استَوَيَا فقهًا وقراءةً قُدِّمَ الأوْرَعُ , فإنِ استَوَيَا فيمَا مَرَّ ... قُدِّمَ مَنْ سَبَقَ بالْهجرة (أى إلَى النبيِّ ﷺ بالنسبة لآبائه أو لدَارِ الإسلامِ بالنسبة لِهجرته) , ثُمَّ مَنْ سَبَقَ إسلامُهُ , ثُمَّ النسيبُ , ثُمَّ حَسَنُ الذِّكْرِ (أىْ بأنْ يَكُوْنَ ثناءُ الناسِ عليه بالجميلِ أكثَرَ , لأنه أهيَبُ والقُلُوْبُ إليه أميَلُ) , ثُمَّ نَظِيْفُ الثوبِ , ثُمَّ نَظيفُ البَدَنِ وَطَيِّبُ الصنعة , ثم حَسَنُ الصوتِ , ثم حَسَنُ الصُّوْرَةِ . فإنِ استَوَوْا فِي جَميع ما ذُكِرَ وتَشَاحُّوا أُقْرِعَ بينهم ندبًا , قطعًا للنِّزَاعِ والاختلافِ .

● والعَدْلُ أوْلَى من الفاسقِ - وإنْ كَانَ حُرًّا أو أفقَهَ أو أقرَأَ - لكَرَاهَةِ الاقتِدَاءِ به , إذْ لا وُثُوقَ بمُحَافظته على الواجبات .

● والبَالغُ أولَى منَ الصبيِّ الْمُمَيِّزِ - وإنْ كَانَ حُرًّا أو أفقَهَ أو أقرَأَ - لكراهة الاقتدَاءِ به . والْحُرُّ أولَى مِنَ العبدِ , لأنه أكْمَلُ .

● والْمُقِيْمُ الْمُتِمُّ أولَى مِنَ الْمُسَافِرِ الَّذِي يَقْصُرُ , لأنه إذا أَمَّ أتَمُّوْا كُلُّهُمْ فلا يَختَلِفُوْنَ , وإذَا أَمَّ القَاصِرُ اختَلَفُوْا .

● وَوَلَدُ الْحَلاَلِ أَوْلَى مِنْ وَلَدِ الزِّنَى وَمِمَّنْ لاَ يُعْرَفُ لَهُ أَبٌ - وَإِنْ كَانَ أفقَهَ أو أقرَأَ - لأنَّ إمَامتَهُ خلافُ الأولَى , لِلُحُوْقِ العَارِ به . أىْ وكذا الاقتدَاءُ به .

● والأعْمَى والبَصِيْرُ سَوَاءٌ فِي حَقِّ الإمامةِ ... إذا اتَّحَدَا فِي سَائِرِ الصفاتِ الْمَطلوبةِ السَّابقة , لأنَّ لِكُلٍّ منهما مَزِيَّةً لاَ تُوجَدُ فِي الآخَرِ . وهي أنَّ الأعمَى لاَ ينظُرُ إلَى ما يُشْغِلُهُ فهو أخشَعُ , والبصيْرُ ينظُرُ إلَى الْخُبْثِ فهو أحْفَظُ لتَجَنُّبِهِ. أمَّا إذَا اختَلَفَا فَالْمُقَدَّمُ

مَنْ تَرَجَّحَ بصفةٍ منَ الصفات السابقة .

(فروعٌ) فيما يَتَعَلَّقُ بالفصلِ .[٩]

١- لو اقتَدَى بِمَنْ ظَنَّهُ أهْلاً للإمَامَةِ , فَبَانَ بعدَ صَلاَته خِلاَفُهُ - كَأَنْ ظَنَّهُ قَارِئًا فَبَانَ أُمِّيًا أو ظَنَّهُ غيرَ مأمومٍ فبَانَ مَأمُوْمًا أو ظَنَّهُ رَجُلاً فَبَانَ امرأةً أو ظَنَّهُ عَاقِلاً فَبَانَ مَجْنُونًا أو ظَنَّهُ مُسْلِمًا فَبَانَ كَافِرًا - أعَادَ الصلاةَ وُجُوْبًا , لتقصيْرِهِ بتَرْكِ البحثِ فِي ذلك ... أو لِكَوْنِ الإمَامِ ليسَ مِنْ أهلِ الإمامة لذاته .

بخلاف ما إذا اقتَدَى بِمَنْ ظَنَّهُ مُتَطَهِّرًا فبَانَ مُحْدِثًا أو جُنُبًا أو ذا نَجَاسةٍ خَفِيَّةٍ فِي ثوبِهِ أو بَدَنِهِ أو مُلاَقِيْهِ . أىْ فَلاَ تَجِبُ الإعَادَةُ ولو فِي صلاةِ الجمعة - بشَرْطِ أنْ يَكُوْنَ زَائِدًا على الأربَعِيْنَ كَمَا سَيَأْتِي ... - بَلْ وإنْ عَلِمَ الإمَامُ بذلك , إذْ لاَ أمارةَ عليهما , فلاَ تقصِيْرَ حينئِذٍ لِلْمَأمُوْمِ . وَمِنْ ثَمَّ حَصَلَتْ له فضيلَةُ الجماعَةِ .

أمَّا إذا بَانَ ذَا نَجَاسةٍ ظاهرةٍ ففيه وَجْهَانِ :

- أحدُهُمَا : أنه تَلْزَمُهُ الإعَادَةُ إنْ كَانَ غيرَ أعمَى لتقصِيْرِهِ . أمَّا الأعمَى فلاَ تجبُ عليه الإعادةُ لِعَدَمِ تقصيرِهِ . وهذا هو الْمُعتَمَدُ . ومثلُ الأعمَى - كَمَا في الإيعَابِ - مَنْ بظُلْمَةٍ شَدِيدَةٍ لِمَنْعِهَا أهليةَ التأمُّلِ .

- الثانِي : لاَ تَجبُ الإعادةُ كَمَا في الْخَفِيَّةِ . وهو مَا صحَّحَهُ النوويُّ في التحقيق .

والأوْجَهُ فِي ضبطِ الظاهرةِ أنْ تكُوْنَ بحيثُ لَوْ تَأَمَّلَهَا الْمَأمومُ لَرَآهَا , والْخَفِيَّةُ بخلافها . فعلى هذا ... لو لَمْ يَرَهَا الْمَأمومُ لبُعْدٍ أو اشتغَالٍ بالصلاةِ أو حائلٍ بينه وبينَ الإمامِ لَزِمَتْهُ الإعادةُ .

وفي الإيعاب :أنَّ التَخَرُّقَ في ساترِ العورة كالنجاسةِ في التفصيلِ الْمَذْكُوْرِ .

٢- تَصِحُّ القُدْوَةُ لِلْمُتَوَضِّيءِ بالْمُتَيَمِّمِ الَّذِي لاَ يَلْزَمُهُ القضَاءُ وبِمَاسِحِ الخُفِّ , وللقائمِ

---

[٩] . انظر التحفة بحاشية الشرواني : ٣/ ٧٧ , حاشية الأعانة : ٨٥/٢

بالقاعدِ أو الْمُضطجعِ أو الْمُستَلْقِي , وللكاملِ بالصبيِّ الْمُمَيِّزِ أو العبدِ , وللسليمِ بسَلِسِ البولِ ونَحْوِهِ مِمَّنْ لاَ تَلْزَمُهُ الإعادةُ , وللطاهرِ بالْمُستَحَاضةِ غيرِ الْمُتَحَيِّرَةِ .

٣- تُكْرَهُ إمَامَةُ الفَاسِقِ والاقتِدَاءُ به حيثُ لَمْ يَخْشَ فتنَةً بتركه , وإنْ لَمْ يُوْجَدْ أحَدٌ سِوَاهُ على الأوْجَهِ , للخلاف فِي صِحَّةِ الاقتِدَاءِ به , لِعَدَمِ أمانته كَمَا سَبَقَ ...

ومثلُ الفاسقِ مُبْتَدِعٌ لاَ نُكَفِّرُهُ ببدعته , بَلْ أولَى . وذلك كَالْمُعْتَزِلِيِّ (وهو القائلُ بأنَّ القرآنَ مَخْلُوقٌ وبعَدَمِ الرؤية إلَى الله سبحانه وتَعَالَى يومَ القيامة) والقَدَرِيِّ (وهو القائلُ بخلقِ العبدِ أفعَالَهُ الاختيَارِيَّةَ) وَالْجَهْمِيِّ (وهو القائلُ بِمَذْهَبِ جَهْمِ بنِ الصفْوَانِ التِّرْمذيِّ : أنه لاَ قُدْرَةَ لِلْعَبْدِ بالكُلِّيَّةِ) والْمُرْجِيءِ (وهو القائلُ بأنه لاَ يَضُرُّ مَعَ الإيْمَانِ معصيةٌ) .

أمَّا الذي نُكَفِّرُهُ ببِدْعَتِهِ فلا تَصِحُّ القُدْوَةُ به أصْلاً . وذلك كالفَلاَسِفَةِ (وهُمْ مُنْكِرُوْ حُدُوثِ العَالَمِ , وعلمِ الله تعالَى بالْجزئياتِ , والبَعْثِ للأجْسَامِ) .

وأمَّا الْمُجَسِّمَةُ فالْمُعتَمَدُ أنَّهُ يُنظَرُ فيهِ : إن اعتَقَدَ أنَّ الله تعالَى جِسْمٌ كَالأجْسَامِ كَفَرَ (وَعَلَيْهِ يُحمَلُ إطْلاقُ الْمَجْمُوعِ أَنَّهُ يَكْفُرُ) . وإن اعتَقَدَ أَنَّهُ تعالَى جِسْمٌ لاَ كَالأجْسَامِ فَلاَ يَكْفُرُ . (وعليه يُحمَلُ قولُ الزيادي والعَنَانِي والقَلْيُوبِي بعَدَمِ كُفْرِهم مطلقًا) . كذا في حاشية البجيرمي على الخطيبِ بتصَرُّفٍ .

٤- تُكرَهُ أيضا إمامَةُ الْمُوَسْوِسِ والاقتِدَاءُ به . وهو الذي يُقدِّرُ مَا لَمْ يكُنْ ثُمَّ يَحْكُمُ بِحُصُولِهِ مِنْ غَيْرِ دليلٍ ظاهرٍ : كأن يَتَوَهَّمَ وُقُوعَ نَجَاسةٍ بثوبه ثُمَّ يَحْكُمَ بوُجُودِهَا من غير ذلك .

٥- تُكرَهُ أيضًا إمامةُ الأقْلَفِ والاقتِدَاءُ به (وهو الَّذِي لَمْ يَخْتَتِنْ) : سواءٌ مَا قبلَ البُلُوغِ وَمَا بعدَهُ , لأنه قَدْ لاَ يُحَافِظُ على مَا يُشتَرَطُ لصحة صلاته ... فَضْلاً عن إمامته . وهو غسلُ جَميعِ مَا يَصِلُ إليه البولُ مِمَّا تَحْتَ قُلْفَتِهِ , لأنَّها لَمَّا كَانَتْ واجبَةَ

الإِزَالَةِ كَانَ ما تَحتَهَا في حُكْمِ الظاهرِ . أى فيجبُ تَطهيْرُهُ .

٦- إذا تَعَذَّرَتْ إقامةُ الجماعةِ إلاَّ خَلْفَ مَنْ تُكْرَهُ الجماعةُ خلفَهُ فقَدْ اختَلَفُوْا فيه :

- قال السبكيُّ : إنَّ الْجَمَاعةَ أفضَلُ من الانفِرَادِ . أى فتَزُولُ حينئذٍ كَرَاهتُهَا . وهذا هو الأَوْجَهُ .

- وقال ابنُ حجر : إنَّ الانفِرَادَ أفضَلُ منهَا . أى فلَمْ تَزُلْ حينئذٍ كراهتُهَا .

(**فائدةٌ**) إذا أُقيمَتْ الصلاةُ نُدِبَ لِمُرِيدِ الجَمَاعة أنْ لاَ يقُوْمَ حتَّى يفرَغَ الْمُؤَذِّنُ مِنَ الإقامةِ . ويُكْرَهُ له أنْ يَبتَدِئَ نفلاً بعدَ شُرُوْعِهِ فيهَا أو قُرْبَ شروعِهِ فيها , لِلْخَبَرِ الصحيحِ :" إذا أُقِيْمَتْ الصَّلاَةُ فَلاَ صَلاَةَ إلاَّ الْمَكْتُوْبَةُ ". فالأَوْلَى لِدَاخِلِ مَحَلِّ الصلاَةِ عندَ الإقامةِ أو عندَ قُرْبِهَا أنْ يَسْـــتَمِرَّ قائمًا , لِكَرَاهَةِ الْجُلُوسِ من غير صلاةٍ , وكراهةِ إنشَاءِ النفلِ حينئذٍ . أمَّا إذَا أقيمَتْ الصلاَةُ - وهو في النفلِ - نُدِبَ لَهُ إتْمَامُهُ , مَا لم يَخْشَ فوتَ الجماعة . أى بسلامِ الإمامِ .

﴿فصلٌ﴾ في إدرَاكِ الْمَسْبُوقِ للركعةِ وَمَا يَتَعَلَّقُ به .[١٠]

● وتُدْرَكُ الركعةُ بِمَجْمُوعِ الأمرَيْنِ : بتكبيرةِ الإحرامِ في القيامِ أو بَدَلِهِ وبِإِدْرَاكِ رُكُوْعِ الإِمَامِ . فَمَنْ كَبَّرَ للتحرُّمِ قائمًا ثُمَّ أَدْرَكَ الإمامَ في الركوعِ وَاطْمَئَنَّ معه فيه يقينًا - أىْ قبلَ ارتفاعِ الإمامِ عن أَقَلِّ الركوع - فَقَدْ أَدْرَكَ الركعةَ وإنْ قَصَّرَ هو في تأخيرِ تَحَرُّمِهِ , بأنْ لَمْ يُحرِمْ إلاَّ وَالإِمَامُ رَاكِعٌ . وذلك لِخَبَرِ :" مَنْ أدركَ رَكْعَةً مِنَ الصلاة قبلَ أنْ يُقِيْمَ الإمَامُ صُلْبَهُ فقَدْ أدْرَكَهَا ". رَوَاهُ ابنُ حِبَّانَ وَصَحَّحَهُ .

● ويُشترَطُ مع ذلك أنْ يكونَ الركوعُ مَحْسُوبًا للإمامِ . فخَرَجَ به ركوعُ مُحْدِثٍ أو متنجسٍ , ورُكُوعُ مَنْ فِي ركعَةٍ زائدَةٍ قَامَ إليهَا سَهْوًا , والركُوعُ الثاني مِنْ صَلاَةِ الكُسُوفَيْنِ . أى فلا يُدْرِكُ بِهَا الركعةَ .

---

[١٠] . انظر بشرى الكريم : ١٣٢/١ , الحواشي المدنية : ٣٥/٢ , التحفة بحاشية الشرواني : ٢٠٣/٣ , حاشية الإعانة :٣١/٢

وخَرَجَ بقولنا "وَاطْمَئَنَّ معه في الركوعِ يقينًا" ما إذا لَمْ يَطْمَئِنَّ معه فيه قبلَ ارتِفَاعِ الإمامِ عنه أو شَكَّ في حُصُول الطمأنينةِ . أىْ فلا يُدْرِكُ الركعةَ , فيَجِبُ عليه حينئذٍ أن يأتِيَ بركعةٍ بعدَ سلامِ الإمامِ .

وحيثُ أَتَى الشَاكُّ بالركعةِ بعدَ سلام الإمام يسجُدُ للسهوِ ندبًا , كَمَا استظهَرَهُ في الْمَجموعِ , وعلَّلَهُ بأنه شَاكٌّ بعدَ سلامِ الإمامِ في عَدَدِ رَكَعَاتِهِ , فلا يَتَحَمَّلُ عنه .

● وإذَا كَبَّرَ الْمَسْبُوقُ الْمَذكُوْرُ للتَحَرُّمِ استُحِبَّ له أنْ يُكَبِّرَ أُخْرَى لِهُوِيِّهِ للركوعِ . فإنْ اقتَصَرَ على تكبِيْرَةٍ اشترِطَ أنْ يَنْوِيَ بِهَا للتحرم فَقَطْ , وأنْ يُتِمَّهَا قبلَ أن يَصِيْرَ أقرَبَ إِلَى أَقَلِّ الركوع , وإلاَّ ... لَمْ تنعَقِدْ صَلاَتُهُ أصْلاً . أى فَرْضًا وَلاَ نَفْلاً . نَعَمْ , يُعْذَرُ ذلك لِجاهلٍ , فتنعَقِدُ الصلاةُ لَهُ نَفْلاً , كَمَا في شرح الإرشاد .

أمَّا إذا نَوَى بتلك التكبيرة الْهُوِيَّ للركوعِ وَحْدَهُ أو مَعَ التَحَرُّمِ أو أطْلَقَ فلا تنعقدُ الصلاةُ في جَميع ذلك , لِخُلُوِّهَا عن التحَرُّمِ في الأُوْلَى , وللتشريكِ في الثانية , ولِتَعَارُضِ قَرِيْنَتَيِ الافتِتَاحِ وَالْهُوِيِّ للركوعِ في الثالثة . فَوَجَبَتْ نيةُ التحَرُّمِ بِهَا لِتَمْتَازَ عَمَّا عَارَضَهَا مِنْ تكبيرة الْهُوِيِّ للركوع .

● ووَقَعَ للزركشيِّ في قَوَاعِدِهِ , وَنَقَلَهُ العَلاَّمَةُ أَبُوْ السُّعُود بنُ ظهيرةَ فِي حَاشِيَةِ الْمنهَاج : أنه يُشتَرَطُ أيضًا أنْ يَكُوْنَ الإمَامُ أهلاً للتَحمُّلِ , فَلَوْ كَانَ الإمامُ صبيًّا لَمْ يَكُنْ مُدْرِكًا للصلاة , لأنه ليسَ أهْلاً للتَحَمُّلِ . إهـ

قالَ السيِّدُ علوي السَّقَّافُ في حاشيته : وتَعبيْرُهُ بوقَعَ يُشِيْرُ إِلَى ضعفه .

● وبَحَثَ الأسنويُّ أنه لو ضَاقَ الوقتُ فَوَجَدَ مُصَلِّيًا رَاكِعًا – لو اقتَدَى به أدْرَكَ ركعةً في الوقت , وإنْ صَلَّى منفردًا لاَ يُدْرِكُهَا فيه – وَجَبَ عليه حينئذٍ أنْ يقتَدِيَ به , لأجْلِ أنْ يُدْرِكَ ركعةً في الوقت . أى فتكونَ صَلاَتُهُ أداءً .

● ويُندَبُ لِمَسْبُوقٍ انتَقَلَ مَعَ الإمَامِ أنْ يُكَبِّرَ معه لانتقالاتِهِ – مُوَافَقَةً لَهُ فِي التكبيرِ –

وإنْ لَمْ يُحْسَبْ له ذلك الفعلُ . فلو أدرَكَهُ مُعْتَدِلاً كَبَّرَ للتَّحَرُّمِ أوَّلاً , ثُمَّ وَافَقَهُ في الاعتِدَالِ بغير تكبيرٍ , ثم كَبَّرَ لِهُوِيِّه معه إلى السجود ولِمَا بعدَهُ . ولو أدرَكَهُ ساجدًا أو جالسًا بين السجدتينِ أو متشهدًا كَبَّرَ للتَّحَرُّمِ أوَّلاً , ثم وَافَقَهُ في السجود أو الجلوس أو التشهد من غير تكبيرٍ لِهُوِيِّه إلَى ذلك الركنِ , لأنه لَمْ يُتَابِعْهُ فيه ولا هو مَحْسُوبٌ له , ثم بعدَ ذلك كَبَّرَ مع الإمام لانتقالاته منْ رُكْنٍ إلَى آخرَ - مُوَافَقَةً له في التكبيرِ - كَمَا لو أدرَكَهُ في سجدةِ التلاوةِ . أىْ فإنه يجبُ عليه مُوَافَقَتُهُ فيهَا وكَبَّرَ لِهُوِيِّه إلَيهَا ندبًا .

● ويُندَبُ له أن يُوافِقَ الإمامَ فِي أذكَارِ مَا أدرَكَهُ فيه وإنْ لَمْ يُحْسَبْ له - واجبًا كَانَ أو مندوبًا - : كالتشهد , والتحميدِ في الاعتدالِ , والتسبيحاتِ في الركوعِ والسجدتينِ , وكالدعاءِ حتَّى عقبَ التشهدِ , وكالصلاةِ على النبيِّ ﷺ وعلى الألِـ . وذلك لأنَّ الصلاةَ لا سُكُوتَ فيها . قالَ ابنُ حجر : ويتَّجِهُ أنه يُوَافِقُهُ في الصلاة على الألِـ , ولو في تشهد الإمامِ الأوَّلِ . أى رعايةً للمُتَابَعَةِ .

● ويُندَبُ له أنْ يَرْفَعَ يديه تَبَــعًا لإمامِهِ القائمِ مِنْ تَشَهُّدِهِ الأوَّلِ إنْ لَمْ يَكُنْ مَحَلَّ تَشَهُّدِهِ الأوَّلِ : كأنْ اقتَدَى بالإمام في رَكْعَتِهِ الثانيةِ .

● ويُندَبُ له أن لاَ يَتَوَرَّكَ إلاَّ في تَشَهُّدِ نفسه الأخيرِ . أىْ فيُسَنُّ له الافترَاشُ في جَميع جَلَسَاته مع الإمام حتَّى في تَشَهُّدِه الأخير , ولو كَانَ الإمَامُ مُتَورِّكًا .

● ويُندَبُ له أن يُكَبِّرَ لقيامه بعدَ تَسْليمتَيْ الإمامِ إنْ كانَ جُلُوسُهُ معه موضعَ تشهده لو صَلَّى منفردًا : كأنْ أدرَكَهُ في ثالثةِ رُبَاعيةٍ أو ثانيةِ ثُلاَثيةٍ . أمَّا إذا لَمْ يكُنْ موضعَ تشهده - كأن أدرَكَهُ في ثانيةٍ أو رابعةِ رُبَاعيةٍ أو ثالثةِ ثُلاَثيةٍ - فلا يُكَبِّرُ لقيامه فِي الأصَحِّ , لأنه ليسَ مَحَلَّ تكبيره ولاَ فيه مُوَافَقَةُ الإمامِ .

● ويُندَبُ له أن لاَ يقومَ إلاَّ بعدَ تَسْليمتَيْ الإمامِ . نَعَمْ , لو لَمْ يَكُنْ مَحَلَّ جُلُوسِهِ وَجَبَ عليه أنْ يقومَ فورًا بعدَ تَسْليمتَيْهِ . أىْ فإنْ مَكَثَ بعدَ تَسْليمتَيْهِ قَدْرًا زائدًا على

أَقَلِّ التشهد بَطَلَتْ صلاتُهُ إنْ عَلِمَ وتَعَمَّدَ .

أمَّا إذا كانَ موضعَ جُلُوْسِهِ فلا بأسَ بِمُكْثِهِ بعدَ ذلك ... وإنْ كَانَ طويلاً .

● ويَجُوزُ له أنْ يقومَ عَقِبَ تَمَامِ تسليمةِ الإمامِ الأُوْلَى . فَإِنْ قَامَ قبلَ تَمَامها عامدًا – أى بلا نية الْمُفَارَقَةِ – بَطَلَتْ صلاتُهُ . والْمُرَادُ بالقيامِ الْمُبْطِلِ هُنَا مُفارَقَةُ حَدِّ القعود لاَ الانتصَابُ قائِمًا .

وخَرَجَ بقولنا " عَامدًا " ما لو قَامَ قبلَ سلام الإمامِ سَاهيًا أو جَاهِلاً . أى فلا تبطُلُ صلاتُهُ , لكنْ يجبُ عليه الْجُلُوْسُ فورًا , ولا يُعْتَدُّ بجميعِ مَا أَتَى به حتَّى يَجْلِسَ ثُمَّ يَقومَ بعدَ سلامِ الإمام . أىْ فمتَى عَلِمَ أو تَذَكَّرَ أنه قَامَ قبلَ سلام الإمامِ , ثُمَّ لَمْ يَجلِسْ فورًا بَطَلَتْ صلاتُهُ .

وبهذا ... عَلِمْتَ الفَرْقَ بيْنَ هذه وبيْنَ مَنْ قَامَ عن إمامه في التشهدِ الأوَّلِ عامدًا . أى فإنه هُناكَ يُعتَدُّ بقراءته قبلَ قيام الإمامِ , لأنه لاَ يلزَمُهُ العودُ إليه .

﴿فصلٌ﴾ في أعذار الجماعة .[11]

● اعلم ! أنه لاَ رُخْصَةَ في تركهَا – وَإِنْ قُلْنَا إِنَّهَا سُنَّةٌ – إلاَّ لعذرٍ عَامٍّ , للخبر الصحيح : " مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلاَ يَأتِيه فلاَ صَلاَةَ لَهُ (أىْ كاملةً) إلاَّ مِنْ عُذْرٍ ".

● وأعذارُهَا كثيرةٌ ... منها :

١– مَطَرٌ وثَلْجٌ وبَرَدٌ يَبُلُّ كُلٌّ منهَا الثوبَ – سواءٌ كَانَ ليلاً أو نَهارًا – للخبَر الصحيح : " أنه ﷺ أمَرَ بالصلاة فِي الرِّحَالِ يومَ مَطَرٍ يَبُلُّ أسفَلَ النِّعَالِ ". بخلافِ ما إذَا كَانَ الْمَطَرُ أو نحوُهُ لاَ يَبُلُّهُ لِخفَّتِهِ أوْ كَانَ يَمشي في نحو كُنٍّ . أىْ فلا عذرَ له .

نَعَمْ , قَطْرُ الْمَاءِ مِنْ سُقُوْفِ طريق الْجَمَاعة بعدَ فَرَاغِ الْمَطَرِ يُعَدُّ عذرًا وَإِنْ لَمْ يَبُلَّهُ , لِغَلَبَةِ نَجَاسته أو استقذارِهِ .

---

[11] . انظر التحفة بحاشية الشرواني : ٣/ ٤٥ , حاشية الإعانة : ٨٩/٢

٢- وَحْلٌ شديدٌ , بأن لَمْ يأمَنْ معه التَلَوُّثَ أو الزَّلَقَ , لأنه أشَقُّ من الْمَطَرِ .

٣- حَرٌّ وبَرْدٌ شديدانِ بليلٍ أو نَهارٍ كالْمَطَرِ , بل أولَى . لكنَّ الَّذِي في الروضة تقييدُ الْحَرِّ بوقت الظهرِ . أى وإنْ وَجَدَ ظِلاًّ يَمْشِي فيه .

٤- ريحٌ عاصفٌ أو بَارِدٌ شديدٌ أو ظلمةٌ شديدةٌ باللَّيلِ .

٥- مَرَضٌ يَشُقُّ معه حُضُورُ الْجَمَاعة , وإنْ لَمْ تُبِحْ الْجُلُوسَ في الفرضِ . أمَّا الخفيفُ كَصُدَاعٍ يَسِيْرٍ وَحُمًّى خفيفة فليسَ بعُذْرٍ , لأنه لاَ يُسَمَّى مَرَضًا .

٦- مُدَافَعَةُ حَدَثٍ , مِنْ بَوْلٍ أو غَائِطٍ أو ريحٍ . فيُسَنُّ أنْ يَتَخَلَّفَ عن الجماعة لِيُفَرِّغَ نفسَهُ , بَلْ تُكرَهُ له الصلاةُ مَعَهَا - وإنْ خَافَ فوتَ الْجَمَاعَةِ لَوْ فَرَّغَ نفسَهُ مِنْ ذلك - كما صَرَّحَ به جَمْعٌ . نَعَمْ , لو ضَاقَ الوقتُ لذلك وللصلاةِ الكاملةِ فيه لَمْ يَجُزْ لَهُ التأخيرُ - بَلْ صَلاَّهَا فورًا - إلاَّ إذا خَشِيَ من كَتْمِ ذلكَ ضَرَرًا . أى فيجوزُ له تفريغُ نفسه منهَا وإنْ خَشِيَ خُرُوْجَ الوقت .

ولو حَدُثَتْ تلك الْمُدَافَعَةُ أثناءَ صلاته لَمْ يَجُزْ له قَطْعُهَا , إلاَّ أنْ يَشتَدَّ عليه الْحَالُ ويَخَافَ ضَرَرًا يبيحُ التيمم بكَتْمِهِ إلَى تَمَامِ الصلاة . فله حينئذٍ قَطْعُهَا , بَلْ قَدْ يجبُ .

٧- فقدُ لباسٍ لائقٍ به , وإنْ وجدَ ما يستُرُ به عورتَهُ .

٨- سَيْرُ رُفْقَةٍ قبلَ صلاة الجماعة لِمُريد سَفَرٍ مباحٍ - وإنْ أَمِنَ - لِمَشَقَّةِ استِيْحَاشِهِ بتَخلُّفِهِ عنهُمْ .

٩- خوفٌ منْ نحو ظالمٍ عَلى معصومٍ من عِرْضٍ أو نفسٍ أو مالٍ . أمَّا الحَرْبِيُّ والمُرتدُّ والزاني الْمُحْصَنُ وتَاركُ الصلاة فلا يكونُ الخوفُ على أنفُسِهِمْ أو أموالِهم عذرًا .

١٠- خوفُ مُلاَزَمَةٍ أو حبسِ غريْمٍ له , والْحَالُ أنه مُعْسِرٌ وليسَ له بينةٌ تشهَدُ له على إعسَارِهِ .

١١- حُضُورُ مَرِيْضٍ ليسَ له مُتَعَهِّدٌ , أو لَهُ مُتَعَهِّدٌ لكنْ يَشتَغِلُ بنحو شراء الأَدْوِيَةِ ,

أو له متعهدٌ وَكَانَ نَحوَ قريبٍ مُحتَضِرًا , لأنه شَقَّ عليه فِرَاقُهُ فيتَشَوَّشُ خُشُوعُهُ , أو لَمْ يَكُنْ مُحتَضِرًا ولكنْ يأنَسُ به .

١٢- غَلَبَةُ نُعَاسٍ أو نومٍ – أى في الصلاةِ – عندَ انتظاره للجماعة .

١٣- شدَّةُ جوعٍ أو عَطَشٍ – وهو بحضرة مأكُولٍ أو مشروبٍ يَشْتَاقُهُ – وقد اتَّسَعَ الوقتُ . للخبر الصحيح :" لاَ صَلاةَ بحضرَةِ طَعَامٍ ". فيبدأُ بالأَكْلِ أو الشربِ , فيأكُلُ لُقَمًا يَكْسِرُ بها شِدَّةَ الجوعِ .

١٤- عَمًى , ولَمْ يَجِدْ قائدًا بأجرةِ الْمثلِ فَاضِلَةً عمَّا يُعتَبَرُ فِي الفطرة , وإنْ أحْسَنَ الْمَشْيَ بالعصا .

١٥- أكلُ ذي ريحٍ كريهٍ مُنْتِنٍ كثومٍ أو بَصَلٍ أو كُرَّاثٍ , نَيٍّءٍ أو مطبوخٍ بقيَ له ريحٌ يُؤْذِي . لِمَا صَحَّ مِنْ قوله ﷺ :" مَنْ أَكَلَ ثَوْمًا أو بَصَلاً أو كُرَّاثًا فَلاَ يَقْرَبَنَّ الْمَسَاجِدَ , وَلْيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ , فَإِنَّ الْمَلائكةَ تَتَأَذَّى مِمَّا يَتَأَذَّى منه بَنُوْ آدَمَ ". قال جابرٌ رضي الله عنه : مَا آرَاهُ يَعْنِي إلاَّ نَيِّـئَهُ .

(تنبيـةٌ) إنَّ هذه الأعذارَ تَمنَعُ كراهةَ تَرْكِهَا حيثُ قلنا إنَّ الجماعةَ سنةٌ , وتَمنَعُ إثْمَهَا حيثُ قلنا إنَّها واجبةٌ . وهَلْ تحصُلُ لِمَنْ تَرَكَهَا بعُذْرٍ فضيلةُ الجماعة ؟ فيه ثلاثةُ أوجُهٍ:

١- لاَ تَحصُلُ له فضيلةُ الجماعة . وهو ما قَالَه النووي في المجموع .

٢- حَصَلَ له فضيلتُهَا إنْ قَصَدَهَا لولاَ العذرُ . وهو ما عليه جَمْعٌ مُتَقَدِّمُونَ .

٣- حَصَلَ له فضيلتُهَا إنْ كانَ مِمَّنْ يُلاَزِمُهَا , لِخَبَرِ البخاري فيه . قاله السبكيُّ .

ونَقَلَ العَلاَّمَةُ شَمْسُ الدين الرملي عن بعضهم : أنه حَمَلَ القولَ بعَدَمِ حُصُولِهَا على مَنْ تَعَاطَى سَبَبَ العُذْرِ , كَأَكْلِ البَصَلِ ووَضْعِ الْخُبْزِ فِي التَّنُّورِ , والقولَ بحُصُولِ فضلِهَا على غيره كالْمَطَرِ والْمَرَضِ . فقَالَ : وهو جَمْعٌ لاَ بأسَ به . إهـ

والْحَاصِلُ أنَّ مَنْ رُخِّصَ فِي ترك الجماعةِ حَصَلَتْ له فضيلتُهَا . والله أعلم .

باب صلاة الجمعة [١٢]

● وهي من خَصَائِصِ هذه الأمة , وليسَتْ ظهرًا مَقْصُوْرًا وإنْ كَانَ وقتُهَا وَقْتَهُ وتَتَدَارَكُ به , بَلْ هي صلاةٌ مُستَقِلَّةٌ لأنه لاَ يُغنَى عنها , ولقولِ عمر ﷺ :" الْجُمْعَةُ رَكْعَتَانِ تَمَامٌ غيرُ قَصْرٍ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ ﷺ , وَقَدْ خَابَ مَنْ افتَرَى ". رواه أحمدُ وغيْرُهُ . والجمعةُ بضَمِّ الْميمِ وفَتْحِها وسُكُونِهَا إنْ أرِيْدَ بِهَا اسمُ اليومِ .

● وهي فرضُ عينٍ عندَ اجتماعِ شُرُوطِهَا , كَمَا سيأتِي .....

● والأصْلُ في فرضيتها قولُهُ تَعَالَى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِيْنَ آمَنُوْا إِذَا نُوْدِيَ لِلصَّلاَةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللهِ وَذَرُوْا الْبَيْعَ ۚ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنتُمْ تَعْلَمُوْنَ ﴾ , وقولُ النبيِّ ﷺ : "لِيَنْتَهِيَنَّ أقوَامٌ عن وَدْعِهِمْ الجُمُعَاتِ أو لَيَخْتِمَنَّ اللهُ على قُلُوبِهِمْ ثم لَيَكُونُنَّ منَ الغافلينَ ". أخرجَهُ مسلم , وقوله ﷺ :" الْجُمعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ إلاَّ أربَعَةً ..... ", أخرجَهُ أبو داود بإسنادٍ صحيحٍ .

● وفُرِضَتْ بِمَكَّةَ الْمُكَرَّمَةِ ليلةَ الإسرَاء . وَلَمْ تُقَمْ بِهَا لفقد العَدَدِ أو لأنَّ شِعَارَهَا الإظهارُ , وقد كَانَ ﷺ مُسْتَخفِيًا فيهَا . وأوَّلُ مَنْ أقامَهَا بالمدينة قبلَ الْهِجرة أسعَدُ بنُ زُرَارَةَ ﷺ بقريَةٍ على مِيْلٍ من الْمَدينة . وكانَ النبيُّ ﷺ أنفذَ مُصْعَبَ بنَ عُمَيْر ﷺ أميرًا على الْمدينة , وأمَرَهُ أن يُقيمَ الْجُمعَةَ , فنزَلَ على أسعَدَ بنِ زُرَارَةَ ﷺ .

● وسُمِّيَتْ بذلك لاجتماعِ الناس لَهَا , أو لأنَّ خَلْقَ آدمَ عليه السلام جُمِعَ فيها , أو لأنه اجتَمَعَ فيها مع حَوَّاءَ مِنْ مُزْدَلِفَةَ , ولذلك سُمِّيَتْ جَمْعًا .

﴿فصلٌ﴾ فيمَنْ تَجِبُ عليه الْجُمْعَةُ .

● وإنَّمَا تَجِبُ الْجُمعَةُ – أى وُجُوبًا عينيًا – على كُلِّ بالغٍ عاقلٍ ذَكَرٍ حُرٍّ مُسْتَوْطِنٍ غيرِ معذورٍ بوَاحَدٍ منَ الأعْذَارِ الْمُرَخِّصَةِ في تركِ الجماعةِ . فلا جُمْعَةَ عَلَى صبيٍّ , وَلاَ

---

[١٢] . انظر التحفة بحاشية الشرواني : ٢٧٦/٣ , المجموع : ٥/ ٦١٨ , حاشية الإعانة : ٩٧/٢

على مَجْنُونٍ ونَحوه , ولا على امرأةٍ وخُنْثَى , ولاَ عَلَى مَنْ فيه رِقٌّ وإنْ كَانَ مكاتَبًا , ولا على مسافرٍ , ولاَ عَلَى مَعذُورٍ كَمَرِيْضٍ ونَحْوِهِ .

● ولو حَضَرَ مَنْ لاَ جُمْعَةَ عليهِمْ مَحَلَّ إقَامتهَا جَازَ لَهُمْ الانصِرَافُ عنه , إلاَّ أن يكُونَ نَحْوَ مريضٍ . أى فإذَا حَضَرَ هو مَحَلَّ إقامتهَا حَرُمَ عليه الانصرَافُ عنه , لأنَّ الْمَانِعَ فِي حقه مَشَقَّةُ الْحُضُوْرِ , وبحُضُورِه زَالَ الْمَانِعُ .

نَعَمْ , لو ازدَادَ ضَرَرُهُ بانتظاره الْجُمُعَةَ جَازَ له حينئذٍ الانصِرَافُ .

● وتجبُ أيضًا على الْمُقيمِ بِمَحَلِّ إقامتهَا . والْمُرَادُ به مَنْ نَوَى الإقَامَةَ فيه مُدَّةً مطلقةً أو أربعةَ أيَّامٍ صِحَاحٍ بلياليها أو أكثَرَ , وهو على عَزْمِ العودِ إلَى وَطَنِهِ – ولو بعدَ مُدَّةٍ طويلةٍ – كَعشرينَ سنةً أو أكثَرَ .

وخَرَجَ بقولنا "مُدَّةً مطلقةً أو أربعةَ أيَّامٍ" ما لو نَوَاهَا أقَلَّ مِنْ أربعة أيامٍ صحَاحٍ . أىْ فلا جُمعَةَ عليه , لكونه في حُكمِ الْمُسَافرِ . وبقولنا "وهو على عزمِ العَوْدِ" ما لو عَزَمَ عدَمَ العود إلَى وَطَنِهِ . أى فإنه يَصيرُ مُسْتَوْطِنًا , فتنعقدُ به الجمعةُ كَمَا سيأتِي ...

● وإذا كانَ في البلد أربعونَ فصاعدًا منْ أهْلِ الكَمَالِ وَجَبَتْ عليهم الجمعةُ – وإن اتَّسَعَتْ خطَّةُ البلد فَرَاسِخَ – سَوَاءٌ أسَمِعُوا النداءَ أمْ لاَ .

أمَّا أهْلُ القرية ونَحوها فيُنظَرُ فيهم : فإنْ بَلَغُوا أربعيْنَ منْ أهْلِ الكَمَالِ لزمَتْهُمْ الجمعةُ , ويَحْرُمُ عليهم تعطيلُ قريَتِهِمْ من إقامَتِهَا والذَّهَابُ إلَى البلد لِيُصَلُّوْهَا فيه وإنْ سَمِعُوا نداءَ البَلَدِ , خلافًا لابن الرفعة وغيره . أى في قولِهِمْ : إنَّهُمْ إذا سَمِعُوا النداءَ من البلدِ أو الْمصْرِ تَخَيَّرُوا بينَ أن يَحْضُرُوا البلدَ للجمعة وبينَ أن يُقيمُوهَا في قريتهم .

وإن نَقَصُوا عن أربعيْنَ من أهلِ الكَمَالِ فَلَهُمْ حَالاَنِ :

١– ألاَّ يبلُغَهُمْ نداءُ بَلَدِ الجمعةِ . فهؤلاء لاَ جُمْعَةَ عليهم , حتَّى لو كانتْ قريتَانِ أو قُرًى مُتَقَارِبَةٌ يبلُغُ بعضَهَا النداءُ مِنْ بعضٍ – وكُلُّ واحدَةٍ ينقُصُ أهلُهَا عن الأربعيْنَ –

لَمْ تصحَّ الجمعةُ باجتماعهم في بعضها , لأنَّ بعضَهُمْ غيرُ مُتَوَطِّنِيْنَ في بلد الجمعة .

٢- أن يبلُغَهُمْ النداءُ من قريةٍ أو بَلَدٍ تُقَامُ فيها الجمعةُ . فهؤلاء يَلْزَمُهُمْ حضورُهَا , لخبر :" الْجُمْعَةُ عَلَى مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ ". رواه أبو داود وغيرُهُ .

● قال إمَامُنا الشَّافعيُّ والأصحَابُ ﷺ : وَالْمُعْتَبَرُ نداءُ رَجُلٍ عَالِي الصوتِ يَقِفُ عَلَى طَرْفِ بَلَدِ الْجُمعَةِ الَّذي يَلِي تلكَ القرية , فَيُؤَذِّنُ - والأصْوَاتُ هَادِئَـــةٌ والرياحُ سَاكنةٌ - فإذا سَمِعَ صوتَهُ مَنْ وَقَفَ فِي طرفِ تلك القرية الَّذِي يلي بَلَدَ الْجمعة , وقَدْ أصْغَى إليه , ولَمْ يَكُنْ فِي سَمْعِهِ خَلَلٌ , ولا جَاوَزَ سَمْعُهُ في الْجَوْدَة عادَةَ الناسِ ... وَجَبَتْ الجمعةُ على كُلِّ مَنْ فِي تلكَ القرية , وإلاَّ فلاَ .

(تنبيهٌ) إذا قلنا بوُجُوبِ الجمعة على الْمُقيمِيْنَ وعلى أهْلِ القريةِ وبصحَّتِهَا منهُمْ - أىْ فيمَا إذا لَمْ يبلُغُوا أربعيْنَ - فإنَّ الْجُمعَةَ لاَ تَنعَقِدُ بِحُضُوْرِهِمْ , لأنَّهُمْ لَيْسُوا مِنْ أهْلِ الكَمَالِ لِعَدَمِ استِيطَانِهِمْ , كَمَا فِي جُمعَةِ صبيٍّ ومَنْ به رِقٌّ . أىْ فإنَّهَا تَصِحُّ منهما , لكنْ لاَ تَنعَقِدُ بِهِما لنقصِهِمَا .

وَعَليه ... فهَلْ يَجِبُ تأخُّرُ إحرَامِ مَنْ ذُكِرَ عن إحرَامِ الأربعيْنَ الكامليْنَ مِمَّنْ تنعقِدُ بهمْ الجمعةُ ؟ فيه وجهَانِ :

١- يُشتَرَطُ تأخُّرُ إحرامهم عنِ الأربعيْنَ , لأنَّهُمْ تَبَـــعٌ لَهُمْ . كذا قاله البغويُّ وجَمْعٌ مُحقِّقُونَ .

٢- لاَ يُشتَرَطُ ذلك . وهذا هو الراجحُ عندَ ابن حَجَر والرملي والخطيب .

● وَمَنْ لاَ جُمْعَةَ عليه فهو مُخَيَّرٌ بين الظهرِ والجمعةِ . فإنْ صَلَّى الجمعةَ أجْزَأَتْهُ عن الظهر , لأنَّ الجمعةَ إنَّمَا سَقَطَتْ عنه لِعُذْرٍ , فإذَا حَمَلَ على نفسه وفَعَلَهَا أجْزَأَتْهُ كالْمَريضِ إذَا حَمَلَ على نفسه فَصَلَّى من قيامٍ . وإنْ صَلَّى الظهرَ جَازَ , لأنَّهُ فرضُهُ . ولكنَّ الأفضَلَ له حُضُورُ الجمعةِ , لأنَّها أكْمَلُ .

● وهو عَلى ضربَيْنِ :

١- مَنْ يُتوَقَّعُ زَوَالُ عُذْرِهِ وَوُجُوْبُ الجمعة عليه : كالعبدِ والْمَرِيضِ والْمُسَافِرِ ونَحوهم , فهذا ... الأفضَلُ في حَقِّهِ تأخيرُ ظهره إلَى اليأسِ مِنْ إدرَاكِ الجمعة . ويَحْصُلُ اليأسُ برفعِ الإمامِ رأسَهُ من ركوعِ الركعة الثانية .

٢- مَنْ لاَ يُمْكِنُ زَوَالُ عُذْرِهِ : كالْمرأةِ والزَّمِنِ العاجزِ عن الركوبِ , فهذا ... الأفضَلُ في حَقِّهِ تعجيلُ الظهرِ مُحَافَظَةً على فضيلةِ أوَّلِ الوقتِ .

● وإذا صَلُّوا ظهرًا يُستَحَبُّ لَهُمْ فعلُهَا جَمَاعَةً , وإخْفَاؤُهَا عن الناس إنْ خَفِيَ عذرُهُمْ , لئلاَّ يُتَّهَمُوا بالرغبة عن صلاة الإمامِ أو بتركِ الجمعةِ تَهَاوُنًا . أمَّا إذا ظَهَرَ عذرُهُم فلا بأسَ فِي إظهارِهَا , إذْ لا تُهْمَةَ حينئذ .

● ولو صَلَّى الظهرَ ثُمَّ زَالَ عذرُهُ وأمْكَنَهُ حُضُورُ الجمعةِ لَمْ تَلْزَمْهُ , بَلْ تُسَنُّ له .

● وأمَّا مَنْ تَجِبُ عليه الْجُمعَةُ فلا يَجُوزُ له أنْ يُصَلِّيَ الظهرَ قبلَ فوات الجمعةِ , لأنَّهُ مُخَاطَبٌ بالسَّعْيِ إلَى الجمعة . ويَحْصُلُ الفواتُ هُـنَا بسَلاَمِ الإمامِ من الجمعةِ . فإنْ صَلَّى الظهرَ قبلَ فواتِهَا عَالِمًا عامدًا بَطَلَتْ صلاتُهُ . بخلاف مَا إذا كانَ جاهلاً أو ناسيًا بذلك , فَتَنْعَقِدُ صلاتُهُ نفلاً . أىْ فَوَجَبَ عليه فعلُ الظُّهْرِ فَوْرًا إنْ فاتته الجمعةُ , لعصيانه بتفويتِ الجمعةِ عَمْدًا .

● وَحَرُمَ عَلَى مَنْ تَلْزَمُهُ الْجمعةُ - وإنْ لَمْ تنعقدْ به - نَحْوُ مُبَايَعَةٍ واشْتغَالٍ بصِنْعَةٍ بعدَ شُرُوْعِ الْمُؤَذِّنِ في أذَانِ الْخُطْبَةِ . فإنْ بَاعَ صَحَّ بيعُهُ . وكذا سائرُ عقوده , لأنَّ النهيَ لِمعنًى خارجٍ عن العقد - وهو التَّشَاغُلُ عن الصلاة - فَلَمْ يَمْنَعْ الصحَّةَ .

● وَحَرُمَ عَلَيه السَّفَرُ بعدَ الزَّوَالِ بحيث تَفُوْتُ به الجمعةُ , ولو كانَ طاعةً - واجبًا أو مندوبًا - إلاَّ أنْ يَغْلِبَ على ظنه أنه يَتَمَكَّنُ مِنْ فعلِها في طريقه أو مَقْصِدِهِ ... أو يَتَضَرَّرَ بتَخَلُّفِهِ عَنْ رُفْقَتِهِ . أى فلا يَحْرُمُ السفَرُ حينئذٍ , إلاَّ أن يكُونَ سَفَرَ معصيةٍ .

● وهَلْ يَجُوزُ له السَّفَرُ قبلَ الزَّوَالِ وبعدَ طُلُوعِ الفجرِ ؟ فيه قولاَنِ , الأصَحُّ أنه لاَ يَجُوزُ , لأنَّ الجمعةَ مُرْتَبِطَةٌ باليومِ , ولذا وَجَبَ السعيُ قبلَ الزوالِ على بَعيدِ الدارِ .

قال ابنُ حجر : وحيثُ حَرُمَ عليه السَّفَرُ فسَافَرَ لَمْ يَجُزْ له أنْ يَتَرَخَّصَ برُخَصِ السفر - كالقصرِ والْجَمْعِ وغيرِهِمَا - مَالَمْ تَفُتْ الْجُمعَةُ بأن يَبْقَى منَ الوقتِ مَا يَسَعُهَا وخطبتَيْهَا . أمَّا إذا فاتَتْ فيتَرَخَّصُ بجميع رُخَصِ السَّفَرِ , لكنْ يُحْسَبُ ابتِدَاءُ سَفَرِهِ مِنْ حيْنِ فَوْتِهَا .

● ويُكْرَهُ السَّفَرُ ليلَةَ الجمعة , لِما رُوِيَ بسندٍ ضعيفٍ جدًّا :" مَنْ سَفَرَ لَيلَةَ الْجُمعَةِ دَعَا عَلَيْهِ مَلَكَاهُ ". لكنْ مَحَلُّ هذا ... إنْ قصَدَ الفرَارَ منَ الجمعةِ , كما ذَكَرَهُ الأصبَحِي وابنُ حجر فِي فتاويه .

(تنبيةٌ) أربعُونَ كَامِلُوْنَ مُستَوْطِنُونَ ببَلَدٍ , مِنْ عَادَتِهِمْ أَنَّهُمْ لاَ يُقِيْمُونَ الْجُمْعَةَ . فَهَلْ لِمَنْ تَلْزَمُهُ الْجُمْعَةَ - إذا عَلِمَ ذلك - أن يُصَلِّيَ الظهرَ وإنْ لَمْ ييأسْ منَ الجمعة ؟ قال بعضُهُمْ : نَعَمْ , إذْ لاَ أَثَرَ للمُتَوَقَّعِ . وقالَ ابنُ حجر : فيه نَظَرٌ , بل الْمُتَّجِهُ لاَ , لأنَّ الجمعةَ هيَ الواجبةُ أصَالةً الْمُخَاطَبُ بِهَا يقينًا , فلا يَخْرُجُ منها إلاَّ باليأسِ يقينًا .

قالَ : ثُمَّ رأيتُهُمْ صرَّحُوا بمثلِ مَا قلتُ حيثُ قالوا : لو تَرَكَهَا أهلُ بلدٍ لَمْ يَصِحَّ ظهرُهُمْ حتَّى يضيقَ الوقتُ عن واجباتِ الصلاة وخُطْبَتَيْهَا .

● قال فِي الْمَجمُوعِ : يُستَحَبُّ لِمَنْ تركَ الْجُمعَةَ بلا عُذْرٍ أن يَتَصَدَّقَ بدينارٍ أو نِصْفِهِ , لِخَبَرِ أبِى داود وغيره .

﴿فصلٌ﴾ في شُرُوطِ انعقاد الجمعة .[١٣]

● يُشتَرَطُ لانعقاد الجمعةِ - أى مع ما سَبَقَ منْ شروطِ الصلاةِ - شروطٌ ستةٌ :

١- أنْ تُقَامَ جَمَاعَةً . فلا تصحُّ الْجُمعةُ - مع استكمَالِ العَدَدِ الأربعيْنَ - فُرَادَى .

---

[١٣] . انظر التحفة بحاشية الشرواني : ٣/٣٠٠ , المجموع : ٥/٦٤٧ , حاشية الإعانة : ٢/١٠٢

نَعَمْ , يكفي وُجُودُهَا في الركعة الأُوْلَى فقطْ ... دُوْنَ الثانيةِ . فلو صَلَّى الإمامُ بالأربعينَ ركعةً ثُمَّ أحْدَثَ فأتَمَّ كُلٌّ منهمْ ركعةً أخرَى , أو لَمْ يُحْدِثْ بَلْ فَارَقُوْهُ في الثانية وأتَمُّوْا مُنفرِدِيْنَ أجزَأَتْهُمْ الجمعةُ .

بخلافِ العَدَدِ , فإنه لاَ بُدَّ منْ بقائه إلَى سلامِ الكُلِّ , حتَّى لو أحْدَثَ واحدٌ منَ الأربعينَ لَمْ تَصحَّ جُمعةُ البَاقِيْنَ . وبه يُلْغَزُ فيُقَالُ : جَمْعٌ بَطَلَتْ صلاتُهُمْ بِحَدَثِ غيرِهِمْ , مع أنه ليسَ بإمامٍ لَهُمْ ولا مُؤْتَمٌّ بأحَدِهِمْ .

ولا يُشْكَلُ على ذلك أنه لو بَانَ الأربعونَ أو بعضُهُمْ مُحْدِثِيْنَ صَحَّتْ الجمعةُ للإمامِ لاستقلالِهِ , وللمُتَطَهِّرِ منهُمْ تبعًا له , لأنَّ الْحَدَثَ هُناكَ لَمْ يتبيَّنْ إلاَّ بعدَ سلامِ الإمامِ , فوُجِدَتْ صُوْرَةُ العدد قبلَ السلام , فلم يُؤَثِّرْ تَبَيُّنُ الرافعِ له , لِمَا يأتِي من أنَّ جَمَاعةَ الْمُحْدِثِيْنَ صحيحَةٌ حُسْبَانًا وثَوَابًا . بخلافِ مَا هُنَا , فإنَّ خروجَ أحَدِ الأربعيْنَ قبلَ سلام الكُلِّ أبطَلَ صورةَ العَدَدِ قبلَ السلام , فاستَحَالَ القولُ بالصِحَّة هُنَا .

فعلى هذا ... لو لَمْ يَبِنْ حَدَثُ الواحدِ هُنَا ... إلاَّ بعدَ سلامه وسلامِهِمْ لَمْ يُؤَثِّرْ , لأنه مِنْ جُزْئِيَّاتِ تلكَ حينئذٍ .

- وَيَجبُ على الإمامِ هُنَا أنْ ينويَ الإمامةَ , كَمَا يَجبُ على المَأمومينَ نيةُ الاقتدَاءِ . ويُشتَرَطُ أنْ تقترنَ نيةُ الإمامةِ والاقتداءِ تكبيرةَ التحرمِ , كَمَا مَرَّ في صلاة الجماعة ...
- ولو أدركَ الْمَسبُوقُ ركوعَ الإمامِ في الركعةِ الثانيةِ , وَاستَمَرَّ مَعَهُ إلَى أنْ سَلَّمَ أتَى بركعةٍ بعدَ سلامِهِ يَجْهَرُ بقرَاءته . وتَمَّتْ جُمعتُهُ إنْ صَحَّتْ جُمعةُ الإمَامِ .
- ولو أرَادَ آخرُ أنْ يقتدِيَ بالْمَسبُوقِ الْمَذكُوْرِ في ركعته الثانيةِ جازَ . أىْ فيأتِي بركعَةٍ بعد سلامه , وتَمَّتْ جُمْعَتُهُ إنْ صَحَّتْ جُمعَةُ الإمَامِ . كَذا اعتَمَدَهُ ابنُ حجر .

قال بعضُهُمْ : وعليه لو اقتَدَى بالْمَسبُوقِ الثاني – أى عندَ قيامه لِرَكْعَتِهِ الثانيةِ – آخَرُ , وبالثالثِ ... آخَرُ , وهكذا ..... حَصَلَتْ الجمعةُ للكُلِّ .

● ولو أدركَ الإمامَ فيمَا بعدَ رُكُوْعِ ركعتِهِ الثانيةِ (أى وهو مِمَّنْ تَجبُ عليه الْجُمعَةُ) وَجَبَ عليه أن يُحرِمَ بنيةِ الْجمعَةِ – على الأصَحِّ – ثُمَّ يُتِمَّهَا ظهرًا . وقيلَ : يَجُوزُ له أن يُحْرِمَ بنيةِ الظهرِ كما أفتى به البلقينيُّ , وأطَالَ الكلامَ فيه .

٢- أنْ تكونَ الْجمَاعَةُ بأربعيْنَ رَجُلاً من أهْلِ الكَمَالِ – بأنْ كَانُوا ذُكُورًا بَالغِيْنَ عُقَلاَءَ أحْرَارًا مُستَوْطِنيْنَ بمَحَلِّ إقامتِها – ولو مَرْضَى , ولو كَانَ منهم الإمامُ . والْمُرَادُ بالْمُستَوْطِنِ هُنَا هو مَنْ لا يَظْعَنُ عنه شِتَاءً ولا صيفًا إلاَّ لِحَاجَةٍ . فلا تصِحُّ ولا تنعقدُ الجمعةُ بأربعيْنَ وفيهم امرأةٌ أو صبِيٌّ أو مَجنُونٌ أو عبدٌ لعَدَمِ وُجُوبِهَا على هؤلاءِ لنقصِهِمْ , ولاَ إنْ كانَ فيهمْ مُسَافرٌ أو مقيمٌ غيرُ مُستَوْطِنٍ لعَدَمِ استيطانِهما .

ولاَ تنعقِدُ أيضًا بأقَلَّ من أربعينَ , خلافًا لأبِي حنيفةَ ﷺ . أى فتنعقدُ الْجمعَةُ عندَهُ بأربَعَةٍ أحَدُهُمْ الإمَامُ – ولو عَبيدًا أو مُسَافِرِيْنَ – لأنه لاَ يُشتَرَطُ عندَهُ فِي إقامتها الْحُرِّيةُ ولاَ الاستيطَانُ ... لكنْ يُشتَرَطُ عنده إذنُ السُّلْطَانِ لإقَامَتِهَا , وَأنْ يكونَ مَحَلُّهَا مِصْرًا . مع أنَّه لاَ يُشتَرَطُ هذَانِ الشرطَانِ عندنَا .

● وسُئِلَ العَلاَّمَةُ البلقينيُّ عن أهلِ قريةٍ لا يبلُغُ عددُهُمْ أربعينَ , فهَلْ يُصَلُّونَ الجمعةَ أو الظهرَ ؟ فأجَابَ عَلَيْهِ :" بأنَّهم يُصَلُّونَ الظهرَ على مذهب الإمامِ الشافعِيِّ ﷺ ".[١٤] وقد أجَازَ جَمْعٌ من العلماء أنْ يُصَلُّوا الجمعةَ , وهو قوِيٌّ . فإذا قَلَّدُوْا مَنْ قَالَ هذه

---

[١٤] . أىْ هذا باعتبار مذهبه الْجديد , فلا ينافِي أنَّ له قولين قديْمين في العدد أيضًا : أحدهُمَا أنَّ أقلَّهم أربعةٌ , حكاه عنه ابنُ القاص في التلخيص , وحكاه في شرح المهذب , واختارَهُ من اصحابه الْمُزَنِيُّ كما نَقَلَه الأذرعي في القوت , وكفي به سلَفًا في ترجيحه , فإنه من كبار أصحاب الشَّافعي ورُوَّاةِ كُتُبه الْحديدة . ورجَّحَه أيضًا أبو بكر بنُ الْمنذر فِي الإشراف , كما نقَلَه النووي في شرح المذهب . وثانيهما : أنَّ أقَلَّهم اثنا عشرَ .

وهل يَجُوزُ تقليدُ أحَــدِ هذين القولين ؟؟ الْجَوَابُ نَعَمْ , لأنه قولٌ للإمامِ نَصَرَهُ بعضُ أصحَابِهِ ورَجَّــحَهُ . أما قولُهُم : " القديْمُ لا يُعمَلُ به" فمَحَلُّهُ ما لم يعضُدْهُ الأصحَابُ ورَجَّحُوهُ , وإلاَّ صَارَ راجحًا من هذه الحيثية , وإن كان مرجوحًا من حيث نسبته للإمام . وقال العلامة السيوطي رَحِمَهُ الله تعالَى : كثيْرًا ما يقول أصحابُنا بتقليد أبِي حنيفةَ ﷺ في هذه الْمسألة . وهو اختياري ... , إذ هو قولٌ للشافعي ﷺ قَامَ الدليلُ على رجحَانِهِ . إهـ وحينئذٍ فتقليدُ هذين القولينِ أولَى من تقليد أبِي حنيفةَ ﷺ . كذا في حاشية الإعانة : ١٠٩/٢

الْمَقَالَةَ فَصَلُّوا الجمعةَ جَازَ لَهُمْ ذلكَ وَصَحَّتْ جُمْعَتُهُمْ . وَإِنْ احتَاطُوا فَصَلُّوا الجُمْعَةَ ثُمَّ الظهرَ كَانَ حَسَنًا ". إهـ

● ولو كانوا أربعينَ فقَطْ , وفيهم أُمِّيٌّ وَاحِدٌ أو أَكثَرُ - وقد قَصَّرَ في التَّعَلُّم - لَمْ تصِحَّ جُمعتُهُمْ , لبطلانِ صلاته فينقُصُوْنَ . أمَّا إذا لَمْ يُقَصِّرْ في التعلم فتصحُّ به , كَمَا جزَمَ به ابنُ حجر في شرحي العُبَابِ والإرشَاد , تبعًا لِما جزَمَ به شيخُهُ في شرح الروض . ولكنَّهُ جزَمَ في التحفةِ : أنه لا فرقَ - في عَدَمِ صحَّةِ جُمعَتِهِمْ - بين كونِ الأُمِّيِّ مُقَصِّرًا أوْ لاَ , لأنَّ الفرقَ بينهما غيرُ قَوِيٍّ .

● ولو أحْرَمَ بأربعيْنَ ثُمَّ نَقَصُوا فِي أثناء الصلاةِ - بأنْ أحْدَثَ أحَدُهُمْ فيها - بَطَلَتْ جُمعتُهُمْ . أى فيجبُ عليهمْ استئنافُ جُمعَةٍ أخْرَى إنْ أمْكَنَ : بأنْ اتَّسَعَ الوقتُ , وإلاَّ صَلُّوْا الظهرَ بنَاءً عَلَى مَا صَلُّوْهُ منهَا .

● ولو نَقَصُوا في أثناء الخطبة لَمْ يُحْسَبْ رُكْنٌ فُعِلَ في حَالة نقصِهِم , لعَدَمِ سَمَاعِهِمْ له حَالَ غيبتهم . ثُمَّ إنْ عَادُوا عَنْ قريبٍ عُرْفًا جَازَ للخطيبِ البنَاءُ على مَا مَضَى من خُطْبَته مع إعادةِ مَا فَعَلَهُ حالَ نقصهم , وإلاَّ بأنْ طَالَ الفصلُ عرفًا وَجَبَ الاستئنافُ , كما إذا نَقَصُوا بينَ الخطبةِ والصلاةِ , لانتفاء الْمُوَالاَة في الصورتينِ .

● ولو كانَ لِأَحَدٍ - أى مِمَّنْ تنعَقِدُ به الْجُمُعَةُ - مَسْكَنَانِ ببَلَدَيْنِ ... فالعبْرَةُ بِمَا كَثُرَتْ به إقامتُهُ . أىْ فَانعقَدَتْ به الجمعةُ إذَا كانَ فِي البلدةِ التِي إقامتُهُ فيهَا أَكثَرُ , دونَ الأخرَى . فإنِ اسْتَوَيَا في الإقامةِ فبمَا فيه أهلُهُ وَمَالُهُ , وإنْ كانَ بوَاحِدٍ منهما أهْلٌ وبآخَرَ مَالٌ فبمَا فيه أهلُهُ .

فإن استَوَيَا في الكُلِّ - بأن كانَ له زوجتانِ ببَلَدَيْنِ , وَلَهُ عندَهُمَا مَالٌ , فيُقِيْمُ عندَ كلٍّ واحدةٍ منهما يومًا وليلةً مَثَلاً- فالعبْرَةُ بالبلدة التِي هو فيه حالَةَ إقامة الجمعة .

٣- أن تُقامَ فِي خِطَّةِ أبْنِيَةٍ مُجتمِعَةٍ يَسْتَوْطِنُهَا - شِتَاءً وصيفًا - مَنْ تنعَقِدُ بِهِمْ

الجمعةُ : سواءٌ كانَ البناءُ من أحْجَارٍ أو أخْشَابٍ أو طينٍ أو قَصَبٍ أو غيرها , وسَوَاءٌ فيه البلادُ الكِبَارُ أو القُرَى الصِّغَارُ . فإن كانت الأبنيةُ مُتَفَرِّقَةً لَمْ تصحَّ الجمعةُ فيها , لأنَّها لا تُعَدُّ قريةً . قال النوويُّ : ويُرجَعُ في الاجتماعِ والتَفَرُّقِ إلَى العُرْفِ .

والْمُرَادُ بالْخِطَّة مَحَلٌّ معدودٌ من البلد ولو فَضَاءً . ولا فرقَ في الْمعدود منها بينَ الْمُتَّصِلِ بالأبنية والْمُنفَصِلِ منهَا , كما بَحَثَهُ السبكيُّ أَخْذًا مِنْ كلام إمَامِ الْحَرَمَيْنِ , قال : وأكثَرَ أهلُ القُرَى يُؤَخِّرُونَ الْمسجدَ عَنْ جِدَارِ القرية قليلاً , صِيَانَةً لَهُ عن نَجاسة البهائِمِ . قال : وعَدَمُ انعقاد الجمعة فيه بَعِيدٌ .

أمَّا قولُ القاضي أبِي الطيب نقلاً عن الأصحَاب : " لو بنَى أهلُ القرية مسجدَهُمْ خارجَها لَمْ يَجُزْ لَهُمْ إقامةُ الجمعة فيه لانفصاله عن البُنْيَانِ " فمَحمُوْلٌ على انفصَالٍ لاَ يُعَدُّ به منَ القرية . إهـ والضابطُ فيه أنْ يكُونَ بحيثُ لاَ تُقْصَرُ الصلاةُ قبلَ مُجَاوَزَته .

● قال الأصحابُ : ولا يُشتَرَطُ إقامتُها في مسجدٍ , بل تَجُوزُ في ساحةٍ مكشُوفَةٍ بشرطِ أن تكونَ داخلةً في القرية أو البلدة معدودةً منْ خطَّتِهَا .

● ولو انْهَدَمَتْ أبنيةُ القريةِ أو البلدةِ فأقامَ أهلُهَا على عمارَتِها لَزِمَتْهُمْ الجمعةُ فيها : سَوَاءٌ كَانُوا في سَقَائِفَ أو مَظَالٍّ أوْ لاَ , لأنه مَحَلُّ الاستيطانِ . نَصَّ عليه الإمامُ الشافعيُّ رضي الله عنه .

● قال ابنُ عجيل : ولو تعَدَّدَتْ مَوَاضِعُ أو قُرًى مُتَقَاربةٌ وتَمَيَّزَ كُلٌّ باسمٍ مَخصُوصٍ فلِكُلٍّ حُكْمُهُ . أى فإنْ كانَ كُلُّ موضِعٍ مُشتمِلاً على أربعينَ كاملينَ لَزِمَتْهُمْ الجمعةُ , وإلاَّ فلاَ وإنْ كَانوا لو اجتَمَعُوا كُلُّهُمْ في موضعٍ واحدٍ يبلُغُونَ أربعيْنَ , بَلْ وإنْ سَمِعَ أهلُ كُلِّ موضعٍ نداءَ الآخَرِ , لأنَّ بعضَهُمْ غيرُ مُتَوَطِّنيْنَ في بلد الجمعة .

قال ابنُ حجر في شرح الْمنهاج : إنَّما يَتَّجهُ ذلك إنْ عُدَّ كُلٌّ مع ذلك قريةً مُسْتَقِلَّةً عرفًا , وإلاَّ فلاَ . لكنَّهُ لَمْ يُقيِّدْ بذلك في فَتَاوِيْهِ .

● ولو أكْرَهَ السُّلْطَانُ أهْلَ قريةٍ أنْ يَنْتَقِلُوْا منهَا ويَبْنُوْا فِي موضعٍ آخرَ , فَامْتَثَلُوا أمْرَهُ وسَكَنُوْا في ذلك الْمَوْضِعِ كَارِهِيْنَ - وقَصْدُهُمْ العودُ إلَى قريتهِمْ إذا فَرَّجَ اللهُ تعالَى عنهُمْ - لاَ تَلْزَمُهُمْ الجمعةُ , بَلْ لاَ تصحُّ منهم , لعَدَمِ استيطَانِهم في ذاك الْموضع .

٤- أن تُقَامَ هي وَخُطْبَتَاهَا في وقتِ الظهرِ .[١٥]

● فلو ضَاقَ الوقتُ قبلَ أن يدخُلُوا في صلاة الجمعة فيُنظَرُ فيه : فإن أمكَنَهُم خُطبتَانِ وركعتَانِ يقتصِرُ فيهما على الواجباتِ لَزِمَهُمْ , وإلاَّ - بأن لَمْ يَبْقَ من الوقتِ مَا يَسَعُ ذلك - صَلُّوا ظهرًا . أى فأحْرَمُوا بِهَا في الحالِ , ولا يُؤَخِّرُهَا إلَى خُرُوج الوقت .

● ولو تَيَقَّنُوا أو ظَنُّوْا خُرُوجَ الوقتِ بعدَ إحرامهم بِهَا ولو قبيلَ السلامِ وَجَبَ أنْ يُتِمُّوْهَا ظهرًا - أىْ بنَاءً على مَا صَلُّوْهُ منهَا - ولو حَصَلَ ذلك بإخبار عَدْلٍ واحدٍ .

قالَ ابنُ قاسمٍ العَبَّادِيُّ : ينبغي تصويرُ هذه الْمَسْألةِ بمَا إذا أحْرَمَ بها فِي وقتٍ يَسَعُهَا , لكنَّهُ طَوَّلَ حتَّى خرَجَ الوقتُ . أمَّا لو أحرَمَ بِها في وقتٍ لا يَسَعُهَا جاهلاً بذلك ... فالوَجْهُ عَدَمُ انعقادِهَا جُمعَةً . وَهَلْ تنعقدُ ظهرًا أو نفلاً مطلقًا ؟ فيه نَظَرٌ , والثانِي أوْجَهُ . انتهى

● إذا شَكُّوْا في خُرُوجِ وقتهَا نُظِرَتْ : فإن كانُوا لَمْ يَدْخُلُوا فيهَا لَمْ يَجُزْ الدخولُ فيها , لأنَّ شرطَهَا الوقتُ وَلم يَتَحَقَّقْ , فلا يَجُوزُ الدخولُ فيها مع الشَّكِّ في الشرط .

أمَّا إذا دَخَلُوا فيهَا في وقتها ثُمَّ شَكُّوا قبلَ السلامِ - أى التسليمةَ الأوْلَى - في خُرُوج الوقتِ فلا يَضُرُّ . فيُتِمُّوْهَا ظهرًا بنَاءً على مَا صَلُّوْا منها , لأنَّ الأصْلَ بَقَاؤُهُ .

● وإذا صَلُّوا الْجُمعَةَ ثم شَكُّوْا بعدَ الفَرَاغِ منهَا , هَلْ خَرَجَ الوقتُ قبلَ الفَراغِ منها أمْ بعدَها ؟ أجزَأَتْهُمْ الجمعةُ بلا خلافٍ , لأنَّ الأصلَ بقاءُ الوقتِ .

٥- أنْ لاَ يَسْبِقَهَا وَلاَ يُقَارِنَهَا جُمعَةٌ أُخْرَى بِمَحَلِّهَا - وإنْ عَظُمَ -, لأنَّها لَمْ تُفعَلْ

---

[١٥] . انظر المجموع : ٥/ ٦٦٢ , حاشية الإعانة :٢/١١٤

فِي زَمَنِهِ ﷺ وَلاَ فِي زَمَنِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِيْنَ مِنْ بَعْدِهِ إلاَّ فِي مَوْضعٍ واحدٍ . وَحِكْمَتُهُ ظُهُورُ الاجتماعِ الْمَقْصُودِ في مَشْرُوعيتها .[١٦]

نَعَمْ , لو كَثُرَ أَهْلُ البلدِ وَعَسُرَ اجتمَاعُهُمْ بِمَكَانٍ وَاحِــدٍ منه ولو فِي غَيْرِ مسجدٍ - بأن لَمْ يكنْ فِي مَحَلِّ الْجُمعَةِ موضعٌ يَسَعُهُمْ من غيرِ مَشَقَّةٍ - جَازَ حينئذ تَعَدُّدُهَا بِحَسَبِ الْحَاجَةِ ...., لأنَّ الإمَامَ الشافعيَّ ﷺ دَخَلَ بَغْدَادَ وأَهْلُهَا يُقيمُونَ بها جُمعَتَيْنِ (وقيلَ ثلاثًا) فَلَمْ يُنْكِرْ عليهم . فحَمَلَهُ الأكثَرُوْنَ على عُسْرِ الاجتماع .

قال فِي الأنوار : وكذا إذا بَعُدَتْ أطرافُ البلد أو كانَ بينهم قِتَالٌ - أى بحيث يَشُقُّ عليهم الاجتِمَاعُ فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ - فإنه يَجُوزُ لَهُمْ حينئذٍ التَعَدُّدُ .

وقيلَ : لاَ تُستثنَى هذه الصُّوَرُ وتُتَحَمَّلُ الْمَشَقَّةُ , لِمَا تَقَرَّرَ من أنه لَمْ يُعهَدْ تَعَدُّدُهَا في العصرِ الأوَّلِ . ومِنْ ثَمَّ أطَالَ السُبكِيُّ في الانتصَارِ له نقلاً ودليلاً ... , وقال : إنه قولُ أكثَرِ العلماء , ولاَ يُحفَظُ عن صَحَابِيٌّ ولاَ تابعِيٌّ تَجْوِيْزُ تَعَدُّدِهَا , ولَمْ يَزَلْ الناسُ على ذلك حتَّى أحْدَثَ الْمَهْدِيُّ ببغدادَ جُمَعًا أُخَرَ .

وقيلَ : لو كَانَتْ البَلْدَةُ - فِي أوَّلِ أمرهَا - قُرًى مُتَفَاصِلَةً , فَاتَّصَلَتْ عِمَارَتُهَا تعَدَّدَتْ الجمعةُ بعَدَدِهَا , استِصْحَابًا لِحُكْمِهَا الأوَّلِ .

- قال ابنُ قاسم العبادي : الأَوْجَهُ فِي ضبط عُسْرِ الاجتِمَاعِ اعتبَارُ مَنْ حَضَرَ بالفعلِ فِي تلك الْجُمعَةِ ولو كَانوا أرِقَّاءَ وصبيانًا ونسَاءَ ... , حتَّى لو كَانوا ثَمَانِيْنَ مَثَلاً وعَسُرَ اجتماعُهُمْ فِي مكانٍ واحدٍ بسَبَبِ وَاحِدٍ منهُمْ فَقَطْ - بأن سَهُلَ اجتِمَاعُ مَا عَدَا واحدًا - جَازَ التعَدُّدُ . والذي استَوْجَهَهُ ابنُ حجر أنَّ العبْرَةَ فِي العسر بِمَنْ يَغْلِبُ فعلُهُمْ لَهَا عَادَةً : سواءٌ لزِمَتْهُمْ أمْ لاَ , حَضَرُوا بالفعلِ أمْ لاَ .
- وَالعِبْرَةُ في السبقِ وَالْمُقَارَنَةِ بتَمَامِ تَحَرُّمِ الإِمَامِ. أىْ بِراءِ " أكبَرُ " منه . فَلَوْ سَبَقَهَا

---

[١٦] . انظر التحفة بحاشية الشرواني : ٣/ ٣١١ , حاشية الإعانة : ٢/١١٥

به جُمعَةٌ أخرَى بِمَحَلِّهَا صَحَّتْ الْجمعَةُ السَّابِقَةُ - أى إذا اجتَمَعَتْ شروطُهَا - وبَطَلَتْ اللاَّحقةُ , فيجب أن تُصَلَّى ظُهْرًا .

ولو قَارَنَهَا فيه جُمعَةٌ أخرَى - يقينًا أو شَكًّا - بَطَلَتْ الْجُمعَتَانِ , لأنَّ إبطَالَ إحدَاهُمَا ليسَ بأَوْلَى مِنَ الأخْرَى ... فوَجَبَ إبطَالُهُمَا , ولأنَّ الأصلَ فِي الشَّكِّ عَدَمُ جُمعَةٍ مُجْزِئَةٍ . ثُمَّ إنه يَجِبُ حينئذٍ استئنَافُهَا جُمعَةً إنْ وَسِعَ الوقتُ ... , وإلاَّ وَجَبَ أنْ يُصلُّوا ظُهْرًا .

وإنْ سَبَقَتْ إحْدَاهُمَا والتبَسَتْ بالأُخْرَى - كَأَنْ سَمِعَ مَرِيْضَانِ أو مُسَافِرَانِ خَارجَ الْمَسجدِ تَكبِيْرَتَيْنِ مَثلاً ... فأخبرَا بذلك ولَمْ يَعْرِفَا أَيَّتُهُمَا السَّابِقَةُ - صَلُّوا كُلُّهم ظُهْرًا . أىْ وُجُوبًا .

٦- أن يَتَقَدَّمَهَا خُطْبَتَانِ . لِمَا فِي الصحيحَيْنِ :" أنه ﷺ لَمْ يُصَلِّ الْجُمعَةَ ... إلاَّ بخُطْبَتَيْنِ ". وفيهما أيضًا عن ابن عمر رضي الله عنهما : كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَخْطُبُ يومَ الْجُمعَةِ خُطْبَتَيْنِ يَجلِسُ بينَهُمَا . وللخَبَرِ الصَّحيحِ :" صَلُّوْا كَمَا رَأَيْتُمُوْنِي أُصَلِّي ". وَلَمْ يُصَلِّ ﷺ إلاَّ بعدَهُمَا .

وقَالَ الإمامُ أبو حنيفَةَ رضي الله عنه : الْخُطْبَةُ شَرْطٌ , ولَكِنْ تُجْزِئُ خُطبَةٌ وَاحِدَةٌ . ولاَ يُشتَرَطُ العَدَدُ لِسَمَاعِهَا كَالأذانِ . كذا فِي المجموع .

﴿فصلٌ﴾ فِي أركَانِ الْخُطْبَتَيْنِ .[17]

- وهي خَمْسَةٌ :[18]

١- حَمْدُ الله تَعَالَى .

٢- الصلاةُ على النبيِّ ﷺ .

---

[17] . انظر التحفة بحاشية الشرواني : ٣/٣٥٥ , حاشية الإعانة :٢/٧٦ , المجموع : ٥/١١٩

[18] . وقال الأوزاعي وإسحاق وأبو ثور وابنُ قاسم المالكي وأبو يوسف ومُحمد: الواجبُ ما يَقَعُ عليه اسم الخطبة . وقال أبو حنيفة : يكفيه أن يقول : سبحان الله أو بسم الله أو الله أكبر أو نحو ذلك من الأذكار . كذا المجموع : ٥/٦٨٣

٣- الوصيَّةُ بالتقوى .
٤- قراءةُ آيةٍ منَ القرآنِ فِي إحْدَاهُمَا .
٥- دعاءٌ للمؤمنيْنَ بأُخْرَوِيٍّ فِي الثانية .

● فأمَّا حَمْدُ اللهِ تَعَالَى فللاتِّبَاعِ , رواه مسلمٌ . وأمَّا الصَّلاَةُ على النبيِّ ﷺ فلاتِّبَاعِ السَلَفِ والْخَلَفِ , ولأنَّ الخطبة عبادةٌ افتقَرَتْ إِلَى ذكرِ اللهِ عَزَّ وجَلَّ , فافتقَرَتْ إِلَى ذكرِ رَسُولِهِ ﷺ , كَالأذانِ والصلاةِ ...

● ويُشتَرَطُ فِي الْحَمْدَلَةِ أنْ تَكُونَ بلفظِهَا : كالْحَمْدُ للهِ أو أحْمَدُ اللهَ أو للهِ الحمدُ أو اللهمَّ لكَ الحمدُ أو حَمْدًا للهِ . فلا يكفي الشكرُ للهِ أو الثناءُ للهِ أو الحمدُ للرَّحْمَنِ أو للرحيمِ , لِعَدَمِ لفظِ الحمد فِي الأُوْلَيَيْنِ ولعدمِ لفظِ الْجَلاَلَةِ في الأخيرتَيْنِ .

● ويُشتَرَطُ في الصلاةِ على النبيِّ ﷺ أنْ تكونَ بلفظِهَا أيضًا : كاللَّهُمَّ صَلِّ أو صَلَّى اللهُ أو أُصَلِّي أو نُصَلِّي عَلَى مُحَمَّدٍ أو أحْمَدَ أو النبيِّ أو الرسولِ أو الْحَاشرِ أو نَحْوِ ذلك . فلا يكفي اللَّهُمَّ سَلِّمْ على مُحَمَّدٍ أو اللَّهُمَ ارحَمْ مُحَمَّدًا أو اللَّــهُمَّ صَلِّ عليه - بالضميرِ - وإنْ تَقَدَّمَ له ذكرٌ يُرْجَعُ إليه الضميرُ , كما صَرَّحَ به جَمْعٌ مُحَقِّقُوْنَ .

فلا تغترَّ بِمَا تَجِدُهُ مَسْطُورًا في بعضِ الْخُطَبِ النَبَاتيَّةِ على خلافِ مَا عليه مُحَقِّقُوْ الْمُتَأَخِّرِيْنَ . وقال الكَمَّالُ الدَّمِيْرِيُّ : وكثيْرًا مَّا يَسْهُوْ الْخُطَبَاءُ عن ذلك .

● وأمَّا الوصيةُ بالتقوَى فَلأنَّهَا هي الْمَقصودَةُ من الخطبة . فلا يكفي مُجَرَّدُ التحذيرِ من الدنيا وذكرِ الْمَوْتِ ومَا فيه من الفظاعة وَالأَلَمِ , بَلْ لاَ بُدَّ منَ الْحَثِّ على الطاعة أو الزَّجْرِ عن الْمعصية كما قاله ابنُ حجر . وإنَّما يكفي أَحَدُهُمَا للُزُومِ الآخَرِ له . وقال ابنُ الرفعة : يكفي فيها مَا اشتَمَلَتْ على الأمر بالاستعدادِ للموتِ .

● وَلاَ يَتَعَيَّنُ لفظُهَا وَلاَ تطويلُهَا , بَلْ يكفي فيها مَا يدُلُّ على الْمَوعِظَةِ مِمَّا فيه حَثٌّ على الطاعة أو زَجْرٌ عن الْمعصية : كَأطيعُوْا اللهَ ... أو اتقوا اللهَ ...

- وَهذه الثلاثةُ أركَانٌ في كُلِّ واحدةٍ مِنَ الْخُطبتَيْنِ .
- ويُنْدَبُ أن يُرَتِّبَ الخَطِيْبُ هذه الثلاثةَ وَمَا بعدَهَا : بأنْ يأتِيَ بالحمدِ أوَّلاً فبالصلاةِ فالوصيةِ بالتقوى فبالقراءة فالدعاءِ . وقال الرافعيُّ والْمَاوَرْدِيُّ : يَجبُ ترتيبُهَا .
- وأمَّا القرَاءةُ فِي إحْدَاهُمَا فلخبَرِ مسلمٍ .... :" كَانَ ﷺ يَقْرَأُ : ﴿ ق ۚ وَالْقُرْآنِ الْمَجِيْدِ ﴾ في كُلِّ جُمعةٍ على الْمنبَرِ ". وفي روايةٍ له :" كانَ له ﷺ خُطْبَتَانِ يَجْلِسُ بينَهُمَا يَقْرَأُ القُرْآنَ وَيُذَكِّرُ النَّاسَ ".
- ويُشتَرَطُ أن تَكُوْنَ الآيةُ التِي قَرَأَهَا مُفْهِمَةً . فلا يكفي نَحْوُ ﴿ ثُمَّ نَظَرَ ﴾ . ومثلُهَا بعضُ آيةٍ طويلَةٍ على مَا قَالَهُ الإمَامُ واعتَمَدَهُ الرملي . وَخَالَفَهُمَا فِي التحفة فَقَالَ : لاَ يكتفي ببعضِ آيةٍ وإنْ طَالَ .
- وَيُسَنُّ كونُ القراءةِ في الأُوْلَى , بَلْ تُسَنُّ قراءةُ ﴿ ق ۚ وَالْقُرْآنِ الْمَجِيْدِ ﴾ في آخرها دائمًا - للاتباعِ - وإنْ لَمْ يَرْضَ الْحَاضِرُوْنَ , كَمَا لاَ يُشتَرَطُ رضَاهُمْ في قراءةِ ﴿الْجُمْعَة﴾ وَ﴿الْمُنَافِقُون﴾ . نَعَمْ , يَحْصُلُ في أصْلِ السنة قراءةُ بعضِهَا .
- وأمَّا الدعاءُ الأُخْرَوِيُّ لِلْمُؤمِنِيْنَ فلاتِّبَاعِ السَّلَف والْخَلَف . فلا يَكْفِي الدعاءُ الدُّنْيوِيُّ وإنْ لَمْ يَحْفَظْ الأُخْرَوِيَّ , خلافًا للأطفيحيِّ .
- ويكفي هُنَا مَا يقَعُ عليه اسمُ الدعاء لَهُمْ : كاللَّهُمَّ اغفِرْ أو ارْحَمْ للمؤمنينَ والْمؤمناتِ . ولا بأسَ بتخصيصِهِ بالسامعيْنَ كَرَحِمَكُمُ اللهُ .

قال ابنُ حجر : والظاهرُ أنه لاَ يكفي تَخصيصُهُ بالغائبِيْنَ : كرَحِمَهُمُ اللهُ ...

- وَيكفي أيضًا فيه أنْ يتَعَرَّضَ للمؤمنين فقَطْ . أىْ مِنْ غير تَعَرُّضٍ للمؤمناتِ , لأنَّ الْمُرَادَ هُنَا الْجنسُ الشاملُ لَهُنَّ , خلافًا للأذرعيِّ .
- ويكفي أيضًا فيه : " اللهمَّ أجرْنَا مِنَ النارِ أو ربَّــنَا اغفِرْ لنا " بالضمير الْمُتَكَلِّمِ مَعَ الغَيْرِ , لَكِنْ بشَرْطِ أنْ يقصِدْ تَخصيصَ الْحَاضرينَ , لأنَّ لفظَ "نا" مُشتَرَكٌ يُطْلَقُ

على الواحدِ الْمُعَظِّمِ نفسَهُ وعلى الْمُتَعَدِّدِ , فإذَا لاَحَظَ به الْحَاضرينَ أجْزَأَ , وإنْ لاَحَظَ به نفسَهُ فقَطْ فلا , لأَنَّهُ لاَ بُدَّ من أن يَقْصِدَ بدعائه أربعيْنَ فأكثَرَ .

● وَلاَ يُسَنُّ – اتفاقًا – الدعاءُ للسلطانِ بخصوصه , لكنْ لاَ بأسَ بالدعاء لَهُ حيثُ لاَ مُجَازَفَةَ فِي وَصْفِهِ . نَعَمْ , قَدْ يُسَنُّ الدعاءُ لَهُ , كَمَا إذا خَشِيَ منه فتنةً , بَلْ يَجبُ حينئذٍ . قال عِزُّ الدين ابنُ عبد السلام : ولاَ يَجُوزُ وَصْفُهُ بصفةٍ كَاذبَةٍ إلاَّ لضَرُورَةٍ .

● قالوا : هذا إذا دَعَا له بعَيْنِهِ ... , فأمَّا الدعاءُ لوُلاَةِ الصحابةِ وَلأئمَّةِ الْمُسلميْنَ وَوُلاَةِ أُمُورِهِمْ وَلِجُيُوشِ الإسْلامِ بالصلاحِ والنَّصْرِ والإعَانَةِ عَلَى الْحَقِّ والقيامِ بالعَدْلِ ونَحْوِ ذلك فمُستَحَبٌّ باتِّفَاقِ العُلَمَاءِ .

● قال بعضُهُمْ : وذكرُ الْمَنَاقِبِ لاَ يَقطَعُ الوِلاَءَ في الْخطبة , مَالَمْ يُعَدَّ مُعْرِضًا عنهَا . فَإنْ عُدَّ مُعْرِضًا كَانَ قاطعًا للوِلاَءِ , بل قَدْ صَرَّحَ القاضي حسين فِي الدعاء لِوُلاَةِ الأمرِ : بأنَّ مَحَلَّهُ ما لم يَقْطَعْ نَظْمَ الْخُطبَةِ عُرْفًا .

وفِي التَوَسُّطِ : يُشتَرَطُ – أى فِي جواز الدعاء لِمَنْ ذُكِرَ – أنْ لاَّ يُطِيْلَهُ إطَالَةً بحيثُ تَقْطَعُ الْمُوَالاَةَ ... كَمَا يَفْعَلُهُ كثيرٌ من الْخُطَبَاء الْجُهَّالِ .

● قال ابنُ حجر : ولو شَكَّ بعدَ فَرَاغِ الخطبة – أى الثانية – فِي تركِ فرضٍ مِنْ فروضها لَمْ يُؤَثِّرْ , كَمَا لاَ يُؤَثِّرُ بعدَ الصلاة أو الوضوءِ فِي تركِ فَرْضٍ من فروضِهِما .

﴿فصلٌ﴾ في شُرُوْطِ الخطبتَيْنِ .[19]

● وهي ثَمَانيةٌ :

١– كونُ أركَانِهِمَا بالعربية , لاتِّباعِ السلفِ والْخَلَفِ . نَعَمْ , إنْ لَمْ يَكُنْ فيهمْ مَنْ يُحْسِنُهَا ولَمْ يُمْكِنْ تَعَلُّمُهَا قبلَ ضيق الوقتِ خَطَبَ منهم واحدٌ بِلِسَانِهِمْ . أمَّا إذا أمكَنَ ذلك وَجَبَ على كُلٍّ منهمْ على سَـــبيلِ فرضِ الكفايةِ , فإن مَضَتْ مُدَّةُ إمكَانِ

[19] . انظر التحفة بحاشية الشرواني : ٣/٣٥٥ , حاشية الإعانة :٢/١٢٦ , المجموع : ٥/ ٦٦٩ – ٧٧٤

تَعَلُّمِ واحدٍ منهمْ ولَمْ يَتَعَلَّمْ عَصَوْا كُلُّهُمْ , ولا جُمعَةَ عليهمْ , بَلْ يُصَلُّوْنَ الظهرَ .

وفِي وَجْهٍ : يُستَحَبُّ كونُها بالعربيةِ وَلاَ يُشتَرَطُ , لأنَّ الْمَقْصُودَ الوَعْظُ وهو حَاصِلٌ بكُلِّ اللُّغَاتِ . كَذَا فِي الْمجموعِ .

● وسُئِلَ القاضي حُسَيْنٌ : مَا فائدةُ الْخطبَةِ بالعربية إذا لَمْ يَعْرِفْهَا القومُ ؟ فأجَابَ رَحِمَهُ الله تعالَى : بأنَّ فائدتَهَا العِلْمُ بالوعظِ من حيثُ الْجُمْلَةُ .

٢- أنْ يَقُوْمَ الْخَطِيْبُ فيهما إنْ قَدَرَ عليه .

٣- أنْ يَفْصِلَ بينهما بالجُلُوسِ بقَدْرِ الطمأنينةِ , للاتباع . فإنْ عَجَزَ عن القيامِ خَطَبَ قاعدًا وَفَصَلَ بينَهُمَا - وُجُوبًا - بسكتَةٍ . ولاَ يُجزِئُهُ عن هذه السكتةِ الاضطجَاعُ .

● وَفِي الْجواهِرِ : لو لَمْ يَجْلِسْ الْخطيبُ بينهما حُسِبَتَا واحدةً . أىْ فيجبُ عليه أنْ يَجْلِسَ ويأتِيَ بِخُطْبَةٍ ثَالثةٍ .

● وسُنَّ أن يكونَ جُلُوسُهُ بقدرِ سُوْرَةِ ﴿الإخلاصِ﴾ , وَأنْ يَقْرَأَهَا فيه .

٤- أن يَطْهُرَ عن الْحَدَثِ الأصْغَرِ والأكبَرِ , وعن النَجاسةِ التِي لاَ يُعفَى عنهَا فِي بَدَنِهِ وثوبِهِ ومكانِهِ . فلَوْ سَبَقَهُ الْحَدَثُ فِي أثناء الْخُطْبَةِ تَطَهَّرَ وَاستَأْنَفَها - وُجُوبًا - وَإنْ قَرُبَ الفَصْلُ , لأَنَّهُمَا عبادةٌ وَاحِدَةٌ فلا تُؤَدَّى بطَهَارَتَيْنِ كَالصَّلاَةِ . نَعَمْ , لَوْ استخلَفَ الْخَطيبُ مَنْ حَضَرَها جَازَ لَهُ البنَاءُ على خُطْبَتِهِ .

وقال فِي القديْمِ - كَالأئِمَّةِ الثلاثةِ - : لاَ تُشتَرَطُ الطهارَةُ , بَلْ تُستَحَبُّ .

٥- أنْ تَقَعَا بعدَ الزَّوَالِ للاتباع .

٦- أنْ يُوَالِيَ بينَهُمَا وبيْنَ أركانهمَا وبينهما وبينَ الصلاة , بأنْ لاَ يَفْصِلَ بيْنَ مَا ذُكِرَ بِمَا لاَ تَعَلُّقَ له بالخطبة فَصْلاً طويلاً عُرْفًا . فلا يَضُرُّ الفصلُ بالوعظِ وإنْ طَالَ , وكذا بالقراءة الطويلة حيثُ تضَمَّنَتْ وَعْظًا , لأنَّ ذلك منْ مَصَالِحِ الْخطبةِ .

وَسَيَأتِي فِي باب السفرِ : اختلالُ الْمُوَالاةِ بينَ الصلاتينِ الْمَجْمُوعَتَيْنِ بفعلِ ركعتينِ

بأقلِّ مُجْزِئٍ . فلا يَعُدُ الضبطُ بهذا هُنَا , فيكونُ بيانًا للعُرْفِ . كذا قاله ابنُ حجر .

٧- أن يَسْتُرَ عورته للاتباع , وإنْ قُلْنَا بالأصَحِّ أنَّ الْخُطبَةَ لَيْسَتْ بَدَلاً عن رَكْعَتَيْنِ , لأنَّه ﷺ كان يُصَلِّي عَقِبَ الْخُطبَةِ , فالظاهرُ أنه كَانَ يَخْطُبُ وهو مُتَطَهِّرٌ مَسْتُورٌ .

٨- إسْمَاعُهُ أربعينَ كَامِلِيْنَ أركَانَ الْخُطبَةِ ... لاَ جَميعَهَا . أى بأنْ يَرْفَعَ صوتَهُ بأركَانهما حتَّى يَسْمَعَها تسعَةٌ وثلاثونَ سِوَاهُ مِمَّنْ تنعقِدُ بهِمْ الْجُمْعَةُ . أمَّا هو فلا يُشتَرَطُ إسْمَاعُهُ ولاَ سَمَاعُهُ لَهَا , لأنَّهُ - وإنْ كَانَ أصَمَّ - يَفْهَمُ مَا يَقُوْلُ .

- وهل الْمُرَادُ بسماعهم سَمَاعُهُمْ بالفعلِ أو بالقُوَّةِ ؟ فيه وجهَانِ :

– أحَدُهُما : أنَّ الْمُرَادَ سَمَاعُهُمْ بالفعلِ لاَ بالقُوَّةِ . فلا تَجبُ الْجُمعَةُ على أربعيْنَ بَعْضُهُمْ صُمٌّ , ولاَ تَصِحُّ مع وجود لَغَطٍ يَمْنَعُ سَمَاعَ ركنِ الْخطبة . وهذا هو الأصَحُّ عندَ الشيخَيْنِ وغيرهِمَا , واعتَمَدَهُ ابنُ حَجَر .

– الثاني : أنَّ الْمُرَادَ سَمَاعُهُمْ بالقُوَّةِ لاَ بالفِعْلِ . أى بحيثُ لو أصغَوْا لَسَمِعُوا وإنْ اشتَغَلُوْا عن السماعِ بنحو التَّحَدُّثِ مَعَ جَليسِهِمْ . وهو ما اعتَمَدَهُ جَمْعٌ كثِيْرُوْنَ منهُمْ الجمالُ الرمليُّ , وعليه يَدُلُّ كلامُ الشيخَيْنِ في بَعْضِ الْمَوَاضعِ . فَلَمْ يَشتَرِطْ هؤلاء إلاَّ الْحُضُورَ فقَطْ . أىْ وإنْ لَمْ يسمَعُوْا بالفعلِ لِبُعْدٍ أو نَوْمٍ أو لَغَطٍ . قالوا : إذْ لو كَانَ سَمَاعُهُمْ بالفعلِ واجبًا لكَانَ الإنصَاتُ مُتَحَتِّمًا .

- قال ابنُ حجر : ولاَ يُشتَرَطُ في الأربعيْنَ الذينَ يَسمَعُوْنَ الْخُطبَةَ كَوْنُهُمْ طَاهِرِيْنَ عن الْحَدَثِ والْخُبْثِ , ولاَ كَوْنُهُمْ بمَحَلِّ الصلاةِ , ولاَ فَهْمُهُمْ لِمَا يَسمَعُوْنَهُ .

- ويُسَنُّ الإنصَاتُ للخطبة وإنْ لَمْ يَسْمَعْهَا . نَعَمْ , الأَوْلَى لِمَنْ لَمْ يسمَعْهَا أنْ يشتَغِلَ بالتلاوة والذِّكْرِ سِرًّا , لئلاَّ يُشَوِّشَ عَلَى غيرِهِ .

ومعنَى الإنصَاتِ : السكوتُ مع الإصغَاءِ .

- وَلاَ يَحْرُمُ الكلامُ حَالَةَ الْخُطبَةِ عَلى الْحَاضِرِيْنَ : - سَوَاءٌ أسَمِعُوا الْخُطبَةَ أمْ لاَ -

بَلْ يُكْرَهُ , خلافًا للأئمة الثلاثةِ حيثُ قَالُوا بِحُرْمَتِهِ .

أمَّا الكلامُ قبلَ شُرُوعِ الْخَطِيْبِ فيهَا - ولو بعدَ جُلُوسِهِ على الْمنبَرِ - أوْ بعدَ فراغِه منهَا أو بينَهُمَا أو حالةَ دعائه للمُلُوكِ فلاَ يُكْرَهُ .

● ولاَ يُكْرَهُ أيضًا الكلامُ حَالَةَ الْخُطبة عَلَى خطيبٍ وَلاَ عَلَى داخلِ مسجدٍ , ما لم يتَّخِذْ لَهُ مَكَانًا ويَستَقِرَّ فيه . نَعَمْ , يُكْرَهُ للداخلِ فِي حَالِ الخطبة أنْ يُسَلِّمَ على الْحَاضرينَ , لاشتغَالِ الْمُسَلَّمِ عليهمْ بالخطبة أو باستِمَاعِها , لكنْ إذا سَلَّمَ عليهمْ لَزِمَهُمْ الردُّ , لأنَّ الكراهةَ لأمرٍ خارجٍ .

(فروعٌ) فيما يَتَعَلَّقُ باستماعِ الخطبة .

● إذا عَطِسَ أحَدٌ حَالَةَ الْخُطبة يُسَنُّ لَهُ أنْ يَحْمَدَ اللهَ تعالَى . وَ يُسَنُّ لِمَنْ سَمِعَهُ من الْحاضرينَ أنْ يُشَمِّتَ العاطسَ بأنْ يقولَ له : يَرْحَمُكَ اللهُ , ثُمَّ يَرُدَّ عليه بأنْ يقولَ : يَهْدِيْكُمُ اللهُ وَيُصْلِحُ بَالَكُمْ .

● وَيُسَنُّ أنْ يُصَلِّيَ وَيُسَلِّمَ على النبيِّ ﷺ عندَ ذكْرِ الْخطيبِ اسْمَهُ أو وَصْفَهُ ﷺ , كَمَا إذا قرأ ﴿ إِنَّ اللهَ وَمَلآئِكَتَهُ يُصَلُّوْنَ عَلَى النَّبِيِّ ..... ﴾ .

وَيُسَنُّ أنْ يرفَعَ صوتَهُ بِهِمَا من غير مُبَالَغَةٍ كما قَالَهُ ابنُ حجر في التحفة . وَقَالَ بعضُهُمْ : الْمُعتَمَدُ مَا اقتَضَاهُ كلامُ الروضة وأصلها منَ الإباحةِ .

● وقال ابنُ حجر أيضًا : وَلاَ يَبعُدُ ندبُ التراضي عن الصحابة بلا رفعِ صوتٍ . أي للسامعيْنَ عندَ ذكرِ الخطيبِ أسْمَاءَهُمْ . وكذا نَدْبُ التأميْنِ لَهُمْ لدُعَاءِ الخطيب .

● وإذا جَلَسَ الْخَطِيْبُ على الْمنبَرِ انقَطَعَ التَنَفُّلُ حتَّى يفرَغَ مِنْ صلاة الجمعة . أي فَتحْرُمُ حينئذٍ على مَنْ جَلَسَ فِي الْمَسجد ابتِدَاءُ الصَلاَة - فرضًا كَانَتْ أو نفلاً - ولو فائتةً لَزِمَهُ قضاؤُهَا فورًا وَتَذَكَّرَهَا وقتَئذٍ . وسَوَاءٌ فِي ذلك كَانَ مِمَّنْ لزِمَتْهُ الْجُمُعَةُ أمْ لاَ , سَمِعَ الخطبةَ أمْ لاَ . قال النوويُّ : وهذا مُجْمَعٌ عليه .

● وإذا حَرُمَتْ الصلاةُ فالأوْجَهُ : أنَّهَا لَمْ تَنْعقِدْ , لأنَّ الوقتَ ليسَ لَها ... ولأنَّها كالصلاة فِي الأوقاتِ الْخَمْسِ الْمَكرُوْهَةِ , بَلْ أَوْلَى ... للإجْمَاعِ على تَحْرِيْمِهَا هُنَا ... بخِلاَفِهَا ثَمَّ .

● فإنْ كَانَ فِي أثناء صلاةٍ وَجَبَ عليه تَخفِيْفُهَا : بأن يَقتَصِرَ عَلَى أَقَلِّ مُجْزِئٍ – أى بإتيانِ الواجباتِ فقطْ – عَلَى مَا قاله ابنُ حجر .

وَخَالَفَهُ الجمَالُ الرمليُّ فَقَالَ : الْمُرَادُ بالتخفيف عَدَمُ التطويلِ عُرْفًا . فعلى هذا : إنْ طَوَّلَهَا عُرْفًا بَطَلَتْ , وإلاَّ فلاَ .

وعَلَى الأوَّلِ : إنْ زادَ على الواجباتِ بَطَلَتْ , وإلاَّ فلاَ ...

● أمَّا دَاخِلُ الْمَسْجِدَ – والإمَامُ جالسٌ على الْمنبَرِ أو فِي أثناء الخطبة – فيُستَحَبُّ له أن يُصَلِّيَ تَحِيَّةَ الْمسجد رَكْعَتَيْنِ , لكنْ يَلْزَمُهُ التَخْفِيفُ فيهمَا .

ويُكرَهُ لَهُ تَرْكُهُمَا , للحديث الصحيح ... : أنه جَاءَ سُلَيْكٌ الغَطَفَانيُّ يَوْمَ الْجُمعَةِ – والنبيُّ ﷺ يَخْطُبُ – فَجَلَسَ , فقال :" يا سُلَيْكُ ! قُمْ فَارْكَعْ ركعَتَيْنِ , وتَجَوَّزْ فِيْهِمَا !" ثم قال :" إذا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمعَةِ – والإمَامُ يَخْطُبُ – فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ , وَلْيَتَجَوَّزْ فيهِمَا ". هذا ... إذَا صَلَّى راتبةَ الْجُمعَةِ . أمَّا إذا لَمْ يكُنْ صَلاَّهَا فالأَوْلَى أنْ يَنْوِيَهَا مع التحية .

نَعَمْ , لو دَخَلَ الْمسجدَ – والإمَامُ فِي آخِرِ الخطبةِ – وَغَلَبَ على ظنه أنَّهُ إنْ صَلَّى التحيَّةَ فَاتَـتْهُ تَكبِيْرَةُ الإحرَامِ مع الإمامِ كُرِهَ لَهُ أنْ يُصَلِّيَ التحيةَ , بَلْ يَقِفُ حتَّى تُقامَ الصلاةُ ولاَ يَقعُدُ , لئلاَّ يكونَ جالسًا في الْمسجد قبلَ التحية .

● قال في المجموع : لاَ يُكْرَهُ الاحتبَاءُ يومَ الجمعة لِمَنْ حَضَرَ الخطبةَ والإمَامُ يخطُبُ . هكذا نَقَلَهُ ابنُ الْمُنذِرِ عَنِ الشافعي ﷺ وعن الجُمهُوْرِ . وبِهذا قَطَعَ صاحبُ البيانِ .

لكنْ كَرِهَ ذلكَ بعضُ أهلِ الْحديثِ , لِحديثِ أَبِي داودَ والترمذي :" نَهَى رَسُولُ

الله ﷺ عن الْحُبْوَةِ يومَ الْجُمْعَةِ وَالإمَامُ يَخْطُبُ ". قال الْخطابيُّ : إنَّما نَهَى ﷺ عنها , لأنَّها تَجلِبُ النومَ , فتَعرِضُ طهارَتُهُ للنقضِ ويَمنَعُ استِمَاعَ الخطبة .

● وأمَّا مَا فَعَلَهُ كثيرٌ منَ الناسِ حَالَةَ الْخُطبَةِ مِنْ كتابةِ أوْرَاقٍ يُسَمُّوْنَهَا حَفَائِظَ آخِرَ جُمعَةٍ مِنْ رَمَضَانَ فَبِدْعَةٌ مُنكَرَةٌ - كَمَا قاله القَمُولِيُّ - لِمَا فيها مِنْ تفويتِ سَمَاعِ الْخُطبَةِ والوقتِ الشريفِ فيمَا لَمْ يُحْفَظْ عمَّنْ يُقتَدَى بِهِمْ , ومِنْ كتابةِ اللفظِ الْمَجْهُولِ معنَاهُ ... وهو كعسلهون ونَحْوُهُ .

قال ابنُ حجر : وقد جَزَمَ أئِمَّتُنَا وغَيْرُهُمْ بِحُرْمَةِ كتابةِ وقراءةِ الكلماتِ الأعجميةِ التِي لا يُعْرَفُ معناها . إهـ والْحَفَائِظُ جَمْعُ حَفيظةٍ , وهي الرُقْـيَةُ .

﴿فصلٌ﴾ فِي سُنَنِ الْخُطْبَةِ .[20]

١- أن تَكُوْنَ الْخُطبَةُ على الْمنبَرِ , للاتباع . فإنْ لَمْ يكُنْ مِنْبَرٌ فعلى مُرتَفِعٍ , وإلاَّ فعَلَى خَشَبَةٍ ونَحْوِهَا , للحديثِ الْمَشهُورِ : أنَّ النبِيَّ ﷺ كان يَخْطُبُ إِلَى جِذْعٍ قبلَ اتِّخَاذِ الْمِنبَرِ .

● ويُستحَبُّ وَضْعُهُ على يَمِيْنِ الْمِحْرَابِ , للاتباع . وكان منبَرُهُ ﷺ ثلاثَ دُرُجٍ غيرِ الْمُسَمَّاةِ بالْمُسْتَرَاحِ .

٢- أن يُسَلِّمَ الخطيبُ على الناسِ ثلاثَ مَرَّاتٍ : إذا دَخَلَ من بابِ الْمَسْجدِ على مَنْ هُنَاكَ , وإذا انتَهَى إِلَى الْمنبَرِ على مَنْ عندَهُ , وإذا وَصَلَ أعْلَى الْمنبَرِ وأقبَلَ على الناسِ بوَجْهِهِ يُسَلِّمُ عليهِمْ . وإذا سَلَّمَ لَزِمَ السامعِيْنَ الرَّدُّ عليه , أيْ على الكفاية .

٣- أن يجلسَ على الْمُسْتَرَاحِ بعدَ صُعُوده على الْمنبَرِ , وإقبَالِهِ وسلامِهِ على الناسِ . فيُؤَذِّنُ بينَ يَدَيْهِ الْمُؤَذِّنُ . فإذا فَرَغَ الْمُؤَذِّنُ مِنَ الأذانِ قَامَ هو فَشَرَعَ فِي الْخطبة . ويُسَنُّ أنْ يَقِفَ على الدرجةِ التِي تَلِي الْمُسْتَرَاحِ .

---

[20]. انظر المجموع : ٥/ ٦٩٣ , التحفة بحاشية الشرواني : ٣/ ٣٦٨

● قال ابنُ حَجَر : كَلاَمُهُمْ - هذا وغيرُهُ – صريحٌ فِي أنَّ اتِّخَاذَ الْمُرَقِّي للخطيب يَقْرَأُ الآيَةَ والْخَبَرَ الْمَشهُورَيْنِ بِدْعَةٌ . وهو كذلك , لأنه حَدَثٌ بعد الصدرِ الأوَّلِ .

وقيلَ : لكنَّهَا حسَنَةٌ لِحَثِّ الآيةِ على ما يُندَبُ لكلِّ أَحَدٍ من إكثار الصلاة والسلام عليه ﷺ , لاَ سِيَّمَا فِي هذا اليومِ , ولِحَثِّ الْخَبَرِ على تأكُّدِ الإنصاتِ الْمُفَوِّتِ تركُهُ لفضلِ الْجُمعَةِ , بل الْمُوْقِعِ فِي الإِثْمِ عندَ كثيرٍ من العُلَمَاء .

قال : ويُستَدَلُّ لذلك أيضًا بأنه ﷺ أمَرَ مَنْ يَستَنْصِتُ له الناسَ عند إرادته خطبةَ مِنَى فِي حَجَّة الوداع . فقياسُهُ أنه يُندَبُ للخطيب أمرُ غيره بأنْ يَستَنْصِتَ له الناسَ . وهذا هو شأنُ الْمُرَقِّي , فلم يدخُلْ ذكرُهُ في حَيْزِ البدعةِ أصْلاً , للخَبَرِ الْمذكور .

فإن قلتَ : لِمَ أمَرَ ﷺ بذلك في مِنَى دونَ الْمدينة ؟ قُلْتُ : لاجتِمَاعِ أخْلاَطِ الناسِ وَجَفَاتِهِمْ ثَمَّ , فاحتَاجُوا لِمُنَبِّهٍ . بخلاف أهْلِ الْمَدينةِ ... على أنه ﷺ كَانَ يُنَبِّهُهُمْ بقراءته ذلكَ الْخَبَرَ على الْمنبرِ فِي خُطبته . إهـ

٤- أن يعتمِدَ على سيفٍ أو قوسٍ أو عصًا أو نحوها , للاتباع .

● ويُستحَبُّ أنْ يقبضَ ذلك بيده اليُسْرَى ويُشْغِلَ يَمينَهُ بحرفِ الْمنبَرِ . ثُمَّ إنْ لَمْ يَجِدْ سيفًا أو عصًا أو نَحْوَهُ سَكَّنَ يديه بأنْ يَضَعَ اليُمنَى على اليُسْرَى أو يُرْسِلَهُما . ولا يُحَرِّكَهُمَا ولاَ يعبَثَ بواحدةٍ منهما , لأنَّ الْمقصودَ بجميع ما ذُكِرَ الخشوعُ .

٥- أن يُقبِلَ على القوم في جَميع خطبته , ولا يَلْتَفِتَ في شيءٍ منهما .

● ويُستحَبُّ للقوم الإقبَالُ بوُجُوْهِهِمْ على الخطيب , لأحاديثَ كثيرةٍ فيه , ولأنه الذي يقتضيه الأدَبُ , وهو أبلَغُ في الوعظِ . قال النووي : وهذا مُجمَعٌ عليه .

٦- أن تكونَ الْخُطْبَةُ بَليغَةً مَفهُومَةً قصيرةً . أى مُتَوَسِّطَةً .

(تنبيهٌ) إذا فَرَغَ الْخَطِيْبُ منَ الْخُطْبَةِ شَرَعَ الْمُؤَذِّنُ فِي الإقامَةِ وَبَادَرَ الإمَامُ إِلَى الْمِحْرَابِ ليَبْلُغَهُ مَعَ فَرَاغِه مِنَ الإقامة , مُبَالَغَةً في تَحقيقِ الْمُوَالاَةِ .

﴿فصلٌ﴾ فِي آداب الجمعة .[٢١]

● يُسَنُّ لِمَنْ يُرِيدُ حُضُورَهَا – وإنْ لَمْ تَلْزَمْهُ – الغُسْلُ , للأخبار الصحيحة فيه . منها قولُهُ ﷺ :" غَسْلُ الْجُمعَةِ وَاجبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ". وقولُهُ ﷺ :" إذا جَاءَ أَحَدُكُمُ الْجُمعَةَ فَلْيَغتَسلْ ". وَصَرَفَهَا عن الوجوبِ خَبَرُ :" مَنْ تَوَضَّأَ يومَ الجمعةِ فَبِهَا وَنِعْمَتْ , وَمَنْ اغتَسَلَ فالغُسْلُ أفْضَلُ ". رواه الترمذي وحَسَّنَهُ .

وقولُهُ " فَبِهَا وَنِعْمَتْ " : أيْ فبالسنةِ أخَذَ (أى بِمَا جوَّزَتْهُ من الاقتصَارِ على الوضوءِ) ونِعْمَتْ الْخَصْلَةُ هيَ , ولكنَّ الغُسْلَ مَعَهَا أفضَلُ .

● فإنْ عَجَزَ عن الغسلِ – لنفاد الْمَاء بعدَ الوضوء أو لِمَرَضٍ أو بَرْدٍ أو غيرِ ذلك – يُسَنُّ له التيَمُّمُ بنيةِ الغُسْلِ للجمعة , ويَحُوزُ به فضيلةَ الغسلِ . ويكفيه تَيَمُّمٌ واحدٌ عنه وعن الوُضُوْءِ الْمَطْلُوبِ قبلَ الغسلِ إنْ نَوَاهُمَا به .

● ووقتُهُ منْ طُلُوعِ الفجرِ إلَى أن يدخُلَ فِي الصلاة , لأنَّ الأخبارَ علَّقَتْهُ باليومِ . وفارَقَ غسلَ العيد بأنَّ صلاتَهُ تُفعَلُ أوَّلَ النهارِ غالبًا فوُسِّعَ فيه , بخلاف هذا ...

● قال ابنُ حجر : وينبغى للصائمِ خَشِيَ منْ غُسْلِ الْجمعة مُفْطِرًا تَرْكُهُ . وكذا سَائرُ الأغسَالِ الْمَسنُونَةِ . إهـ

قُلْتُ : وقد سَبَقَ بيانُ وتفصيلُ هذه الْمسألة فِي باب الغسلِ , فارجعْهَا ! وسيأتِي فِي بابِ الصوم – إن شاء الله تعالَى – أنَّ هذا قولٌ مرجُوحٌ , وأنَّ الْمُعتمَدَ عَدَمُ البطلانِ بوُصُولِ الْمَاءِ إلَى جوفه بسبب الأغسالِ الْمَسنُونةِ .

● والأفْضَلُ أن يغتسِلَ عندَ ذَهَابِهِ إلَى الْجمعة , لأنَّه أبلَغُ فِي الْمقصود منْ انتِفَاء الرائحة الكريهَةِ . فإنْ تَعَارَضَ الغسلُ والتبكيْرُ إلَى الْجمعَةِ – أىْ بأنْ كَانَ لو اغتَسَلَ فَاتَهُ التبكيْرُ ... ولو بَكَّرَ فَاتَهُ الغَسْلُ – فالأَوْلَى مُرَاعَاةُ الغُسْلِ , للخلافِ فِي وُجُوْبِهِ .

---

[٢١]. انظر التحفة بحاشية الشرواني : ٣/ ٣٧٨ , المجموع : ٥/٧٠١ , حاشية الإعانة :٢/١٣٢

ومن ثَمَّ كُرِهَ تركُهُ .

● قال ابنُ حجر : يُسَنُّ قضاءُ غسلِ الجمعة , كسائرِ الأغسالِ الْمسنونةِ . وإنَّمَا طُلِبَ قضاؤُهَا , لأنه إذا عَلِمَ أنه يقضِي دَاوَمَ على أدائه واجتَنَبَ تفويتَهُ .

● ويُسَنُّ مع الغُسْلِ أنْ يتنَظَّفَ بإزالة ظُفْرٍ مِنْ يَدَيْهِ ورِجْلَيْهِ , وبإزالةِ ريحٍ كَرِيْهٍ ووَسَخٍ , وبِقَصٍّ شاربه حتَّى تبدُوَ حُمْرَةُ الشَّفَةِ , وبإزالةِ شعرِ نَحو إبْطِهِ وعانته لغير مريدِ التضحيةِ . أمَّا مَنْ يريدُهَا فيُكْرَهُ له ذلك فِي عَشْرِ ذي الْحِجَّةِ , لتشمَلَ الْمَغفِرَةُ الْمَوْعُودَةُ لسائرِ جَسَدِهِ .

والْمُعتَمَدُ في كيفيةِ تقليمِ اليدينِ : أن يَبتَدِئَ بِمُسَبِّحَةِ يَمينهِ إلَى خِنْصِرِهَا ثم إبْهَامِهَا ثُمَّ خِنْصِرِ يُسْرَاهَا إلَى إبْهَامِهَا على التَوَالِي , وفِي تقليمِ الرِّجْلَيْنِ : أن يبتدئَ بخِنْصِرِ اليمنَى إلَى خِنْصِرِ اليُسْرَى على التَوَالِي . ويُسَنُّ البَدارُ بغسلِ مَحَلِّ القَلْمِ , لأنَّ الْحَكَّ به قبلَ الغسلِ يُخْشَى منه البرَصُ .

● ويُسَنُّ ذلك ... يومَ الخميسِ أو بُكْرَةَ الجمعةِ , لِحديث أبِي هريرةَ ﷺ أنَّ رسُولَ الله ﷺ كَانَ يُقَلِّمُ أظفَارَهُ يومَ الجُمُعَةِ قَبْلَ أن يَخْرُجَ إلَى الصلاة . أخرَجَهُ البَزَّارُ والطبَرَانِيُّ . ولِحديثِ عائشةَ ﷺ أنَّه ﷺ قال :" مَنْ قَلَّمَ أظفَارَهُ يومَ الْجُمُعَةِ وُقِيَ مِنَ السُّوْءِ إلَى مِثْلِهَا " . أخرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ .

وأخرَجَ عبدُ الرزَّاقِ عن سفيان الثوري ﷺ أنه كَانَ يُقَلِّمُ أظفَارَهُ يومَ الْخَمِيْسِ . فقِيلَ له : غَدًا يَومُ الْجُمعَةِ ! فقَالَ :" السنةُ لاَ تُؤَخَّرُ ".

● وَكَرِهَ الْمُحِبُّ الطَّبَرِيُّ نتفَ شَعْرِ الأنفِ . قال : بَلْ يَقُصُّهُ , لِحديثٍ فيه .

● ويُسَنُّ أنْ يَتَزَيَّنَ بأحْسَنِ ثيابه , لِمَا رَوَاهُ أبو سعيد الخدري وأبو هريرةَ ﷺ أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال :" مَنْ اغتسَلَ يومَ الجمعة وَاستَنَّ , ومَسَّ مِنْ طِيْبٍ إنْ كَانَ عندَهُ , ولَبِسَ أحْسَنَ ثِيَابِهِ , وَخَرَجَ حتَّى يأتِيَ الْمَسْجِدَ , ولَمْ يتخطَّ رِقَابَ الناسِ , ثُمَّ رَكَعَ

مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَرْكَعَ , وأنصتَ إذَا خَرَجَ الإمَامُ كَانَتْ كَفَّارَةَ مَا بينَهَا وَبَيْنَ الجمعةِ ". أخرجه أحمدُ في مسنده وأبو داود وغيرُهُمَا بأسانيدَ حسنةٍ .

● وأفضَلُهَا الأبيَضُ ثُمَّ مَا صُبِغَ قبلَ نَسْجِهِ , لخبر الترمذي :" البَسُوا مِنْ ثِيَابكُمْ البَيَاضَ , فَإنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ , وَكَفِّنُوا فِيْهَا مَوْتَاكُمْ ". ويُسَنُّ أن تكونَ جديدةً أو قريبَةً منها , وأن يزيدَ الإمامُ في حُسْنِ الْهيئةِ , للاتِّبَاعِ , ولأنه منظُورٌ إليه .

● وَالأكْمَلُ أن تكونَ ثيابُهُ كُلُّهَا حتَّى العمَامَةُ بَيْضَاءَ , فإن لَمْ تَكُنْ كُلُّهَا فأعْلاَهَا . ويُطلَبُ ذلك - حتَّى فِي غير يومِ الجمعة - لإطلاَقِ الْخَبَرِ الْمَذْكُورِ . نَعَمْ , الْمُعتَبَرُ فِي العيد الأغْلَى ثَمَنًا , لأنه يومُ زينَةٍ .

● ذَكَرَ جَمْعٌ متقدِّمُوْنَ واعتَمَدَهُ الْمُتَأَخِّرُونَ : أنه يُكْرَهُ لُبْسُ مَا صُبِغَ بعدَ النسجِ , لأنَّ النبيَّ ﷺ لَمْ يَلْبَسْهُ . قال ابنُ حجر : كذا ذَكَرُوْهُ , وفيه نَظَرٌ , فإنَّ إطلاقَ الصحابةَ لِلُبْسهِ ﷺ الْمَصبُوْغَ على اختلافِ ألوانه يَدُلُّ على أنه لاَ فرقَ . أىْ في عَدَمِ الكراهة بينَ الْمَصبُوْغِ قبلَ النسجِ أو بعدَهُ , وهذا هو الْمُعتَمَدُ .

● ويُسَنُّ أنْ يَتَعَمَّمَ , لِمَا صَحَّ أنَّ النبيَّ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ " رواه مسلم , ولِخَبَرِ :" إنَّ اللهَ وَمَلاَئِكَتَهُ يُصَلُّوْنَ عَلَى أصْحَابِ العَمَائِمِ يَوْمَ الْجُمعَةِ ". ولخبر : " صَلاَةٌ بِعِمَامَةٍ أَفْضَلُ مِنْ خَمْسٍ وَعِشْرِيْنَ بِغَيْرِ عِمَامَةٍ , وَجُمعَةٌ بِعِمَامَةٍ أفضَلُ مِنْ سَبْعِيْنَ جُمعَةً بغَيْرِ عِمَامَةٍ ".

● ويُسَنُّ لغيرِ صائمٍ أنْ يتطَيَّبَ على الأوْجَهِ , للحديثِ السابقِ بأنَّ الجمعَ بينَ الغسلِ ولبسِ الأحسَنِ والطيبِ والإنصاتِ وتركِ التخَطِّي كَفَّارَةٌ لِمَا بينَ الجمعتَيْنِ .

● والأفضَلُ أنْ يَتَطَيَّبَ بالْمسْكِ . ولا تُسَنُّ الصلاةُ على النبيِّ ﷺ عندَ شَمِّهِ , بَلْ حَسُنَ الاستغفَارُ عندَهُ .

(**فائدةٌ**) قال في الْمَجْمُوعِ : وَاعْلَمْ أنَّ جَميعَ ما ذُكِرَ - أى من استِحْبَابِ الغسلِ والطيبِ والتنظُّفِ بإزالة الشعورِ الْمَذكُوْرَةِ والظفرِ والروائحِ الكريهةِ ولُبْسِ أحْسَنِ ثيابه - ليسَ مُخْتَصًّا بالجمعة , بل هو مُستَحَبٌّ لكلِّ مَنْ أرادَ حُضُورَ مَجْمَعٍ من مَجَامِعِ الناسِ . نَصَّ عليه الإمَامُ الشافعيُّ واتَّفَقَ عليه الأصحابُ وغيرُهُمْ . وقال الإمَامُ الشافعيُّ ﷺ : مَنْ نَظُفَ ثوبُهُ قَلَّ هَمُّهُ وَمَنْ طَابَ رِيْحُهُ زَادَ عَقْلُهُ .

● ويُسَنُّ أن يُبَكِّرَ إِلَى الجمعة , لِمَا فِي الْخَبَرِ الصحيحِ :" مَنْ اغتَسَلَ يَوْمَ الجُمعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ ثُمَّ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الأُوْلَى فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً , وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثانيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً , وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثالثةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أقْرَنَ , وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً , ومَنْ رَاحَ فِي الساعةِ الخامِسَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً , فإذا خَرَجَ الإمَامُ حَضَرَتْ الْمَلائِكَةُ يَسْمَعُونَ الذِّكْرَ وَطُوِيَتْ الصُّحُفُ ".

وفي رواية النسائيِّ : ستُّ سَاعَاتٍ : فِي الأُوْلَى بَدَنَةً وَفِي الثانيَةِ بَقَرَةً وَفِي الثالِثَةِ كَبْشًا وَفِي الرَّابعَةِ دَجَّاجَةً وَفِي الخَامِسَةِ عُصْفُورًا وَفِي السَّادِسَةِ بَيْضَةً .

لكنْ مَحَلُّ هذا لغيرِ الخطيبِ . أمَّا هو فيُسَنُّ له التأخيرُ إِلَى وقتِ الخطبةِ للاتباع .

● قال النوويُّ : ومعنَى قولِهِ " غَسْلَ الْجَنَابَةِ " غُسْلاً كَغُسْلِ الْجَنَابَةِ فِي صِفَاتِهِ . وإِنَّمَا قَالَ ذلك ... لئلاَّ يَتَسَاهَلَ فيه - بأنْ لاَ يُكَمِّلَ آدابَهُ ومندوبَاتِهِ - لكونه سُنَّةً ليسَ بواجب . هذا هو الْمَشهُورُ فِي معناه .

وحَكَى القاضي أبو الطيب أنَّ بعضَهُمْ حَمَلَهُ على الغُسْلِ من الْجَنَابَةِ حقيقةً . فقَالُوْا : والْمُرَادُ به أنه يُستَحَبُّ له أن يُجَامِعَ زوجتَهُ أو أمتَهُ , لتَسْكُنَ نفسُهُ فِي يومه . ويُؤَيِّدُ هذا الْمعنَى حديثُ :" مَنْ غَسَّلَ واغتَسَلَ ... ".

● وتُعتَبَرُ الساعاتُ الْمَذكُورَةُ من حيْنِ طلوعِ الفجر . والْمُرَادُ أنَّ ما بينَ طلوعِ الفجرِ وخُرُوجِ الخطيبِ ينقسِمُ إِلَى ستةِ أجزاءٍ مُتَسَاويةٍ , سواءٌ أطالَ اليومُ أم قَصُرَ .

• والذين جَاؤُوا في أوَّلِ السَّاعةِ الأوْلَى أو وَسْطِهَا أو آخرِهَا يَشْتَرِكُونَ في أصلِ البدنة مَثَلاً , لكنَّهُمْ يَتفَاوتُونَ في كَمَالِهَا .

• ويُسَنُّ أنْ يذهَبَ إلَى الْمَسْجد في طريقٍ أطْوَلَ من طريقِ رُجُوعِهِ , وأنْ يَمْشِيَ بسكينةٍ وَوَقَارٍ , وأنْ لاَ يَرْكَبَ إلاَّ لِعُذْرٍ كمَرَضٍ ونَحوه , لِمَا رواه أوس بن أوس عن أبيه أنَّ النبيَّ ﷺ قال :" مَنْ غَسَّلَ واغتَسَلَ يومَ الْجُمعَةِ , وَبَكَّرَ وَابتَكَرَ [٢٢], ومَشَى وَلَمْ يَرْكَبْ , وَدَنَا مِنَ الإمَامِ , وَاستَمَعَ وَلَمْ يَلْغُ ...كَانَ له بكُلِّ خَطْوَةٍ أجْرُ عَمَلِ سَنَةٍ صِيَامِهَا وقيامِهَا ". ويُسَنُّ أيضًا ذلك في كُلِّ عبادةٍ كالعيدِ والجنازَةِ وعيادةِ الْمريضِ .

• ويُسَنُّ أنْ يشتغِلَ في طريقه وَفي حُضُوره مَحَلَّ الصلاةِ - أىْ في وقتِ انتظارِهَا - بقراءةٍ أو ذكرٍ . والأفضَلُ أنْ يَشتغِلَ قبلَ الْخُطْبَةِ بالصلاةِ على النبيِّ ﷺ , وكذا بعدَ الْخُطبَةِ إنْ لم يَسْمَعْهَا - كَمَا مَرَّ - للأخبَارِ الْمُرَغِّبَةِ على ذلك . وَإنَّمَا تُكْرَهُ القراءَةُ فِي الطريقِ إنْ الْتَهَى القارئُ عنها .

• ويُكْرَهُ العَدْوُ إلَى الْجُمْعَةِ - كسَائرِ العباداتِ - إلاَّ لِضَيْقِ وَقْتٍ . أىْ فلاَ يُكْرَهُ له حينئذٍ العَدْوُ , بَلْ يَجبُ إذَا لَمْ يُدْرِكْهَا إلاَّ به .

• ويُسَنُّ أن يدنُوَ مِنَ الإمَامِ , لِتحصيلِ فَضِيْلَةِ الصُّفُوفِ واستِمَاعِ الْخُطبَةِ مُحَقَّقًا . وقد سَبَقَ - في مَبْحَثِ شُرُوطِ الْخُطبَةِ - بَيَانُ استِحْبَابِ الإنصاتِ للخطبة , وكرَاهَةِ الكلامِ عندَهَا , وَمَا يتعَلَّقُ بذلك , فارجعه !

• ولاَ يَتَخَطَّى رقابَ الناسِ , للنَهْيِ الصحيح عنه . فَيُكْرَهُ ذلك ... كَمَا اقتَضَاهُ كَلامُ الشيخَيْنِ وَصَرَّحَ بِهَا فِي الْمَجمُوع , وإنْ نَقَلَ أبو حامد عن نَصِّ الإمامِ الشافعيِّ رضي الله عنه حُرمَتَهُ , واختَارَهَا النوويُّ فِي الروضَةِ , وعَليها كَثِيْرُوْنَ .

---

[٢٢]. (قوله غَسَّلَ) هو بتخفيف السين وتشديدها , والأرجَحُ التخفيفُ . والْمعنَى غسَلَ رأسَهُ أو زوجَتَهُ , لِما مَرَّ ... من ندب الجماع ليلتَهَا أو يومَها , وظاهرُهُ استواؤُهُمَا , لكنَّ ظاهرَ الحديثِ أنهُ يومَهَا أفضَلُ . وقوله "وبكَّرَ" بالتشديد : أى أتَى بالصلاة أوَّلَ وقتها . وقوله "وابتكَرَ" : أى أدرَكَ أوَّلَ الخطبة أو تأكيدٌ .

● واستُثْنِيَ مِنْ كَرَاهَةِ التَّخَطِّي أو حُرْمَتِهِ صُوَرٌ (أىْ فيجوزُ التَّخَطِّي فيهَا) منها :

١- إذا وَجَدَ فُرْجَةً قُدَّامَهُ . فَلَهُ تَخَطِّي رَجُلٍ أو رَجُلَيْنِ , ولاَ يَجُوزُ له أنْ يزيدَ أكْثَرَ منهما ... إلاَّ إذَا لَمْ يَجِدْ غَيْرَهَا أو لَمْ يَرْجُ أنَّهُمْ يَسُدُّونَهَا عندَ القيامِ .

٢- إذا أذِنُوْا لَهُ في التَخَطِّي . أىْ عن طيبِ قُلُوبِهِمْ , لاَ حَيَاءً منه , على الأوْجَهِ .

٣- إذا جَلَسُوا في الطريقِ أو أبوابِ الْمسجد , لتقصيرِهِمْ .

٤- إذا كانَ الْجَالسُونَ عبيدًا أو أولاَدًا له . وَلِهذا , يَجُوزُ أن يبعَثَ عبدَهُ لياخُذَ له موضعًا في الصف الأوَّلِ , فإذا حَضَرَ السيدُ تأخَّرَ العبدُ .

٥- إذا لَمْ يَجِدْ الإمَامُ طريقًا إلَى الْمنبَرِ أو الْمِحْرَابِ إلاَّ بالتَّخَطِّي .

٦- إذا أَلِفَ مُعَظَّمٌ - أى في النُفُوسِ - مَوْضِعًا , كَمَا قاله جمعٌ . لكنْ قَيَّدَهُ الأذرعيُّ بِمَنْ ظَهَرَ صلاحُهُ وولاَيتُهُ لِيَتَبَرَّكَ الناسُ به . قال ابنُ حجر : وقَضِيَّتُهُ أنَّه مُخْتَصٌّ في تَخَطِّى مَنْ يعرِفُوْنَهُ , وأنه لاَ فرقَ حينئذٍ بيْنَ أن يتخَطَّى لِمَوْضِعٍ أَلِفَهُ أو لغيره .

● وَيُكْرَهُ أيضًا تَخَطِّى الْمُجْتَمِعِيْنَ لغير الصلاةِ . أى من الْمُتَحَدَّثَاتِ الْمُبَاحَةِ وغيرِهَا .

● وَيَحْرُمُ أن يُقِيمَ أحَدًا بغيرِ رضاهُ لِيَجْلِسَ مكانَهُ , لِخَبَرِ الشيخَيْنِ :" لاَ يُقِيْمَنَّ أَحَدُكُمْ الرَّجُلَ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ يَجْلِسُ فيه , وَلَكِنْ يقُولُ : تَفَسَّحُوا وَتَوَسَّعُوا ... !"

فإنْ قامَ الْجَالسُ باختِيَارِهِ ثُمَّ أجلَسَ غيرَهُ فَلاَ كَرَاهَةَ حينئذٍ فِي جُلُوسِ الغيرِ . وَأَمَّا هُوَ فَإِنْ انْتَقَلَ إلَى مَكَان أَقْرَبَ إلَى الإِمَامِ لَمْ يُكْرَهْ , وَإلاَّ كُرِهَ إنْ لَمْ يَكُنْ عُذْرٌ , لِأَنَّ الإِيْثَارَ بِالْقُرَبِ مَكْرُوهٌ ..... , بخِلاَفِهِ فِي حُظُوظِ النَّفْسِ فَإِنَّهُ مَطْلُوبٌ , لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ وَيُؤْثِرُوْنَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ﴾ .

وَلَوْ آثَرَ شَخْصٌ أَحَقَّ بِذَلِكَ الْمَحَلِّ مِنْهُ - لِكَوْنِهِ قَارِئًا أَوْ عَالِمًا يَلِي الإِمَامَ لِيُعْلِمَهُ أَوْ يَرُدَّ عَلَيْهِ إذَا غَلِطَ - فَهَلْ يُكْرَهُ أَيْضًا أَوْ لاَ , لِكَوْنِهِ لِمَصْلَحَةٍ عَامَّةٍ ؟ الأَوْجَهُ الثَّانِي .

قَالَ فِي الْمجموعِ : وسَوَاءٌ فِي هذا ... الْمَسْـــجِدُ وسَائِرُ الْمَوَاضِعِ الْمُبَاحَةِ التِي

يَخْتَصُّ بها السابقُ ...

● ويَجُوزُ أن يبعَثَ الرَّجُلُ مَنْ يأخُذُ له موضعًا يَجْلِسُ فيه . فإذا جَاءَ الباعثُ تَنَحَّى الْمَبعُوثُ كَمَا مَرَّ . ويجوزُ أنْ يَفْرِشَ لَهُ سَجَادَةً ونحوَهَا ثُمَّ يَجيءُ وَيُصَلِّي مَوْضِعَهَا .[٢٣]

وإذا فَرَشَهَا لَمْ يَجُزْ لغيره أنْ يُصَلِّيَ عليهَا , ولكنْ لَهُ تَنْحِيَتُهَا بِنَحْوِ رِجْلِهِ , والصلاةُ فِي موضعِهَا . وَلاَ يَرْفَعُهَا بيَدِهِ وَلاَ بغَيْرِهَا , لئلاَّ تَدْخُلَ فِي ضَمَانِهِ . أىْ فإنْ رَفَعَهَا فقَدْ دَخَلَتْ فِي ضَمَانِهِ .

● وإذا جَلَسَ في مكانٍ مِنَ الْمسجدِ فَقَامَ لعذرٍ - كوُضُوءٍ ونحوه - ثم عَادَ إليه فهو أحَقُّ به , سواءٌ تَرَكَ في موضعه ثوبًا ونحوَهُ أمْ لاَ . أمَّا إذا قامَ لغير عذرٍ فيبطُلُ حقُّهُ .

● وإذا نَعَسَ فِي مكانه ووَجَدَ موضعًا لاَ يتَخطَّى فيه أحَدًا يُسَنُّ له أن يَتَحَوَّلَ إليه , لحديثِ ابن عمر رضي الله عنهما :" إذا نَعَسَ أحَدُكُمْ في مَجْلِسه يومَ الجمعة فَلْيَتَحَوَّلْ إلَى غَيْرِهِ ".

● ويُسَنُّ أنْ يَقْرَأَ ﴿الكَهْفَ﴾ يومَ الجمعة وليلتَها , لأحاديثَ صحيحةٍ منها :" مَنْ قَرَأَهَا يَوْمَ الْجُمعَةِ أضَاءَ لَهُ مِنَ النُّورِ مَا بَيْنَ الْجُمْعَتَيْنِ ". ومنها :" مَنْ قَرَأَهَا لَيْلَةَ الجُمْعَةِ أضَاءَ لَهُ مِنَ النُّوْرِ مَا بينَهُ وبَيْنَ البَيْتِ العَتِيقِ ".

● وقراءتُهَا في النَهَارِ آكَدُ , والأَوْلَى قراءتُهَا أوَّلَهُ - بأنْ يقرأهَا بعدَ الصبحِ - مُبَادَرَةً للخيرِ وَحَذَرًا من الإهْمَالِ . ويُسَنُّ أن يُكثِرَ منهَا وَمِنْ سَائرِ القرآنِ .

● ويُكْرَهُ الْجَهْرُ بقراءةِ ﴿الكَهْفِ﴾ وغيرِهَا إنْ حَصَلَ به تَأَذٍّ لنحوِ مُصَلٍّ أو نَائمٍ , كَمَا صَرَّحَ النوويُّ في كُتُبه . وقال ابنُ حجر في شرحِ العُباب : ينبغي حُرْمَةُ الجهرِ بالقراءة في الْمسجد . أى بحضرةِ الْمُصَلِّيْنَ فيه . فعلى هذا حُمِلَ كلامُ النوويِّ على مَا إذا خَفَّ التَأَذِّي , وَعَلى كونِ القراءةِ في غير الْمسجدِ .

---

[٢٣]. كذا في المجموع :٥/ ٧٢٩ , وفي البرماوي : ويكرَهُ بعثُ سجادة ونحوها , لِمَا فيه من التحجيرِ مع عدم إحياء البقعة , خصوصًا في الروضة الشريفة . إهـ وظاهرُ عبارة ح ل : أنَّ البعث الْمَذكُورَ حرامٌ . ونَصُّها : ولا يَجُوزُ أن يبعَثَ مَنْ يفرش له نحوَ سجادة ...الخ . إهـ وقولُ م ر : بل قد يُقَالُ بتحريْمه . قال ع ش : هذا هو الْمُعتَمَدُ .

● ويُسَنُّ أنْ يُكثِرَ منَ الصلاةِ على نبيِّنا مُحَمَّدٍ ﷺ يومَ الْجمعة وليلتَها , للأحاديثِ الصحيحة الآمِرَةِ بذلك , الناصَّةِ على مَا فيه من عظيمِ الفضلِ والثوابِ . قال ابنُ حجر : ويُؤخَذُ منهَا أنَّ الإكثَارَ منها أفضَلُ من إكثَارِ ذكرٍ أو قراءةٍ لَمْ يَرِدْ بخصوصه .

● ويُسَنُّ أنْ يُكثِرَ منَ الدعاءِ يومَهَا وليلتَهَا . أمَّا يومَهَا فَلِرَجَاءِ مُصادَفَةِ سَاعةِ الإجابة , وهي لَحظَةٌ لطيفةٌ . وأرْجَاهَا من حين يَجْلِسُ الخطيبُ على الْمِنبَرِ إلَى فَرَاغِ الصلاةِ . وصَحَّ أيضًا أنَّها آخِرُ ساعةٍ بعدَ العصرِ . وأمَّا ليلتَهَا فَلِمَا جَاءَ عن الإمامِ الشافعي ﷺ أنه بَلَغَهُ عَنِ النبيِّ ﷺ أنَّ الدعاءَ يُستَجَابُ فيها , وأنه استَحَبَّهُ فيها .

● ويُسَنُّ أيضًا أنْ يُكثِرَ منْ فعلِ الخيراتِ فيهما : كالصدقة وإمَاطَةِ الأذَى عن الطريق والأمر بالْمَعرُوفِ والنهيِ عن الْمنكر وغيرها .

● ويُسَنُّ أنْ يقولَ عَقِبَ سلامه منَ الجمعة قبلَ أن يَثْنِيَ رجْلَيْهِ - وفي روايةٍ : قبلَ أنْ يَتَكَلَّمَ - : الفاتِحَةَ والإخلاصَ والْمُعَوِّذَتَيْنِ سبعًا سبعًا , لِمَا وَرَدَ : أنَّ مَنْ قَرَأَهَا غُفِرَ له ما تَقَدَّمَ من ذنبه وَمَا تأخَّرَ , وأُعْطِيَ من الأجرِ بعَدَدِ مَنْ آمَنَ باللهِ ورَسُولِهِ .

ووَرَدَ أيضًا :" أنَّ مَنْ قرأهَا حَفِظَ اللهُ لَهُ دِيْنَهُ ودنياهُ وأَهْلَهُ وَوَلَدَهُ ". ووَرَدَ أيضًا عن عائشةَ ﷺ أنَّ رَسُولَ الله قالَ :" مَنْ قرأ بَعْدَ صلاةِ الْجُمعَةِ ﴿ قُلْ هُوَ اللهُ أحَدٌ ﴾ و﴿ قُلْ أعُوْذُ بِرَبِّ الفَلَقِ ﴾ و﴿ قُلْ أعُوْذُ بِرَبِّ النَّاسِ ﴾ سَبْعَ مَرَّاتٍ أعَاذَهُ اللهُ تعالَى بِهَا مِنَ السُّوْءِ إلَى الْجُمعَةِ الأُخْرَى ".

وقال ابنُ مسعود ﷺ : مَنْ قَالَ بعدَ قراءةِ مَا تقَدَّمَ ... : " اللَّهُمَّ يَا غَنِيُّ يَا حَمِيْدُ , يَا مُبْدِئُ يَا مُعِيْدُ , يَا رَحِيْمُ يَا وَدُودُ , أَغْنِنِيْ بفَضْلِكَ عَمَّنْ سِوَاكَ , وَبِحَلاَلِكَ عَنْ حَرَامِكَ " أغنَاهُ اللهُ وَرَزَقَهُ منْ حيثُ لاَ يحتَسِبُ .

وقال أنسٌ ﷺ: مَنْ قَالَ يومَ الجمعة سبعيْنَ مَرَّةً : "اللهُمَّ أغْنِنِيْ بفَضْلِكَ عَمَّنْ سِوَاكَ , وَبِحَلاَلِكَ عَنْ حَرَامِكَ " لَمْ يَمُرَّ عليه جُمْعَتَانِ حتَّى يُغْنِيَهُ اللهُ تعالَى .

● ويُسَنُّ أنْ يقرأ تلكَ السُوَرَ الأربعةَ , وآيةَ الكُرْسِيِّ , و ﴿ شَهِدَ اللهُ أَنَّهُ لآ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ وَالْمَلآئِكَةُ ..... الخ ﴾ بعدَ كُلِّ مكتوبةٍ وحينَ يَأْوِيْ إِلَى فِرَاشِهِ .

● ويُسَنُّ أنْ يقرأ صَبَاحًا ومَسَاءً - أيْ مع مَا ذُكِرَ ومَعَ أذكارِهِمَا - أوَاخِرَ سورةِ البقرةِ , وخَوَاتيمَ سورةِ الْحشرِ , وأوَّلَ سورةِ غافر ... إِلَى ... ﴿ إِلَيْهِ الْمَصِيْرُ ﴾, و﴿ أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا ... ﴾ إِلَى آخر السورة , و﴿الكافِرُونَ﴾ .

● ويُسَنُّ أيضًا أنْ يُوَاظِبَ كُلَّ يومٍ على قراءةِ ﴿الـم السَّجْدَةِ﴾ و﴿يس﴾ و﴿الدخان﴾ و﴿الواقعةِ﴾ و﴿تَبَارَكَ - الْمُلْكُ﴾ و﴿الزَّلْزَلَةِ﴾ و﴿التَّكَاثُرِ﴾, وعَلى سورةِ ﴿الإخلاصِ﴾ مائتَى مَرَّةٍ , و﴿ وَالفَجْرِ , وَلَيَالٍ عَشْرٍ ﴾ في عشرِ ذي الحجة , وعلى سُوْرَتَيْ ﴿يس﴾ و﴿الرعدِ﴾ عندَ الْمُحتَضَرِ . وَوَرَدَتْ في فَضَائلها كُلِّهَا أحاديثُ غيرُ موضوعةٍ .

وقد استَوْعَبَهَا الحافظُ الدمياطيُّ في كتابه "الْمَتْجَرِ الرَّابِحِ" , والشيخُ النوويُّ في أذكارِهِ , والْمُؤَلِّفُ في كتابه "إرشاد العباد" . وقد جَمَعْتُ أيضًا الْمُعْظَمَ مِنْ مُهِمَّاتِهَا في كتابِي "فَضَائل أياتِ الحرزِ" , فليُرَاجعْهَا مَنْ شَاءَ , فإنَّهَا مُهِمَّةٌ جِدًّا , لأنَّهَا كُنُوزٌ تُتَضَمَّنُ فيها الْخَيْرَاتُ الدنيويةُ والأخرويةُ !

(تتمةٌ) في كيفية الصلاةِ عندَ الازدِحَامِ . [٢٤]

● إذَا زُحِمَ بعضُ الْمَأمومِيْنَ فِي صلاةِ الْجُمْعَةِ , فَامتنَعَ بالزَّحْمَةِ مِنَ السجود على الأرضِ مع الإمامِ نُظِرَتْ : فإنْ أَمْكَنَهُ أنْ يَسْجُدَ على ظَهْرِ إنسَانٍ أو رجْلِهِ أو نَحْوِهَا مِنْ أعضَائه لَزِمَهُ ذلك ... , للحديث الصحيح :" إذا أَمَرْتُكُمْ بأمرٍ فأتُوا منه مَا استَطَعْتُمْ ". وَلِمَا رُوِيَ عن عُمَرَ بن الخَطَّاب ﷺ بإسنادٍ صحيحٍ :" إذا اشتَدَّ الزِّحَامُ فَلْيَسْجُدْ أَحَدُكُمْ عَلَى ظَهْرِ أَخِيْهِ ".

[٢٤]. انظر المجموع : ٥/ ٧٤٢ , التحفة بحاشية الشرواني : ٥/ ٤٢١

وإنْ لَمْ يَتَمَكَّنْ من السجود على الأرضِ , ولاَ على ظهرِ إنسَانٍ ولاَ على غيرهِمَا فالصحيحُ أنه ينتَظِرُ زَوَالَ الزَّحْمَةِ فِي الاعتِدَالِ , وَلاَ يُوْمِيءُ بالسجود . وَلاَ يَضُرُّ حينئذٍ تَطويلُ الاعتدَالِ لِعُذرِهِ . ويُستَحَبُّ للإمامِ أنْ يُطَوِّلَ القراءةَ , ليلحَقَهُ مُنتَظِرُ السجود .

(تنبيهٌ) قالَ النوويُّ نقلاً عن الْجُمهُوْرِ : إنَّمَا يَسْجُدُ على الظهرِ ونَحْوِهِ إذا أمكَنَهُ رِعَايَةُ هيئةِ السجودِ : بأنْ يكُونَ عَلَى مَوْضعٍ مُرتَفِعٍ . فَإنْ لَمْ يُمْكِنْ فَالْمَأتِيُّ به ليسَ بسُجُودٍ . أىْ فلا يَجُوزُ فِعْلُهُ . إه نَعَمْ , فيه وَجْهٌ ضعيفٌ حكَاهُ الرافعيُّ وغيرُهُ : أنه لاَ يَضُرُّ هُنَا ارتِفَاعُ رَأْسِهِ (أىْ عَلَى عَجُزِهِ) وخُرُوْجُهُ عن هَيْئَةِ السَّاجدِ , للعُذْرِ .

● ثُمَّ إنْ كَانَتْ الزَّحْمَةُ في الركعة الأولَى وتَمَكَّنَ مِنَ السجود قبلَ رُكُوعِ الإمامِ فِي الثانية سَجَدَ – وُجُوبًا – لأنه لَمْ يُسْبَقْ بأكثَرَ من ثلاثةِ أركَانٍ طويلةٍ .

● فإذا فَرَغَ منَ السجود وَرَفَعَ رأسَهُ منه , فللإمَامِ حينئذٍ أربعةُ أحوالٍ :

١- أن يكونَ في القيامِ , فيفتَتِحُ الْمَزْحُومُ الفاتِحَةَ وُجُوبًا . فَإنْ أتَمَّهَا قبلَ رُكُوعِ الإمامِ رَكَعَ معه , وَجَرَى على مُتَابَعَته , وَحَصَلَتْ له الجمعةُ , فَيُسَلِّمُ معه . وإنْ رَكَعَ الإمامُ قبلَ إتْمَامِهَا قَطَعَ القراءةَ وَرَكَعَ معه , وتَحَمَّلَ عنه بَقِيَّتَهَا كالْمَسْبُوقِ بشرطه .

٢- أنْ يكونَ راكعًا , فَيَرْكَعُ الْمَزْحُومُ معه وُجُوبًا , لأنه لَمْ يُدْرِكْ مَحَلَّ القراءة , فسَقَطَتْ عنه كالْمَسْبُوقِ .

٣- أن يكونَ فارغًا من الركوع وَلَمْ يُسَلِّمْ بعدُ , فَيُتَابِعُهُ الْمَزْحُومُ – وُجُوبًا – فيمَا هو فيه , ولاَ تُحْسَبُ له تلك الركعةُ , بل يَلْزَمُهُ بعدَ سلام الإمامِ ركعةٌ ثانيةٌ .

٤- أنْ يكونَ قد سَلَّمَ وتَحَلَّلَ من صلاته , فَلاَ يكونُ الْمَزْحُومُ مُدْرِكًا للجمعة – أىْ فَيُتِمُّهَا ظهرًا – لأنه لَمْ تَتِمَّ له ركعةٌ قبلَ سلام الإمامِ . أمَّا إذا رَفَعَ رأسَهُ من السجود , فسَلَّمَ إمامُهُ عَقِبَهُ كانَ مُدْرِكًا للجمعة . أىْ فيأتِي بركعةٍ أخرَى بعدَ سلامِ الإمام .

● وإنْ لَمْ يَتَمَكَّنْ مِنَ السجودِ حتَّى رَكَعَ الإمَامُ فِي الثانيةِ لَزِمَهُ مُتابَعَةُ إمَامِهِ فِي الركوع , لأنه سَبَقَهُ بأكثرَ من ثلاثةِ أركانٍ طويلةٍ . ويُحْسَبُ لَهُ ركوعُهُ الأوَّلُ في الأصَحِّ , لأنه أتَى به في وقته . وأمَّا الثاني فإنَّمَا أتَى به لِمَحْضِ الْمُتَابَعَةِ .

وإذا حُسِبَ له الأوَّلُ , فركعتُهُ مُلَفَّقَةٌ منْ رُكُوعِ الأوْلَى وسُجُودِ الثانية , لكنْ يُدْرِكُ بِهَا الجمعةَ على الأصَحِّ , لأنه أدرَكَ ركعةً منهَا قبلَ سلام الإمامِ . وَالتلفيقُ في الركعةِ حينئذٍ غيرُ مُؤَثِّرٍ . أى فَضَمَّ إليها أخرَى بعدَ سلامِ الإمام , وتَمَّتْ جمعتُهُ .

أمَّا إذا سَجَدَ على ترتيب نفسه عامدًا عَالِمًا بأنَّ وَاجبَهُ الْمُتَابَعَةُ فِي الرُّكُوعِ بَطَلَتْ صلاتُهُ , لتَلاعُبه حيثُ سَجَدَ فِي موضع الركوع . أىْ فَيَلْزَمُهُ الإحْرَامُ بالْجمعة إنْ أدْرَكَ الإمامَ بعدُ في الركوعِ .

● ومثلُ الجمعة – فيما ذُكِرَ – غيرُهَا : كَالزِّحَامِ فِي الْمَطَافِ حَوْلَ الكعبةِ وفي الروضةِ الشريفةِ , لاَ سيمَا في أيَّامِ الْحَجِّ . وإنَّمَا ذَكَرُوْهَا فِي بابِ الْجُمعَةِ , لغَلَبَتِهَا فيهَا . والله أعلم .

باب اللباس[٢٥]

● يَحرُمُ على الرَّجُلِ استعمَالُ الديباجِ والْحريرِ فِي اللُّبْسِ والْجُلُوسِ عليه والاستنادِ إليه والتَّغَطِّي به واتِّخَاذِهِ سِتْرًا وسائرِ وُجُوهِ الاستعمالاتِ , لِمَا رواه حُذَيفَةُ ﵁ قال : نَهانا رسولُ الله ﷺ عن لبسِ الْحريرِ والديباجِ وأنْ نَجلِسَ عليه , وقال :" هُوَ لَهُمْ في الدنيَا ولَكُمْ فِي الآخرة " , ولأنَّ فيه خُنُوثةً لاَ تَليقُ بشَهَامَةِ الرجَالِ .

نَعَمْ , يَحِلُّ لَهُ الْجُلُوسُ على حريرٍ فُرِشَ عليه نَحوُ ثوبٍ ولو رقيقًا أو مُهَلْهَلاً , مالم يَمَسَّ الحريرَ مِنْ خِلاَلِهِ . ويَحِلُّ له أيضًا استِعْمَالُهُمَا للضَّرُوْرَةِ : كَحَرٍّ وَبَرْدٍ مُهْلِكَيْنِ أو فُجَاءَةِ حَرْبٍ وَلم يَجِدْ غيرَهُ , وللحاجة : كَجَرَبٍ وَحِكَّةٍ وقد آذاه لبسُ غيرِهِ أو كانَ فيه نفعٌ لَمْ يُوْجَدْ في غيرِهِ , وكَقُمَّلٍ لَمْ يَنْدَفِعْ بغيرِهِ , وللقتالِ كديباجٍ ثَخِيْنٍ لاَ يقومُ مقامَهُ غيرُهُ في دفعِ السلاحِ , بل يَجِبُ عليه لُبْسُهُمَا حيثُ لَم يَجِدْ ساترَ العورةِ غيرَهُمَا , حتَّى في الخلوة .

● وَصَحَّحَ في الكفاية قولَ جَمْعٍ : بِجَوَازِ لُبْسِ القَبَّاءِ وغيرِهِ - أى من الحريرِ - مِمَّا يصلُحُ للقتالِ وإنْ وَجَدَ غيرَهُ - إرهَابًا للكُفَّارِ - كتَحْلِيَةِ السيفِ بالفضَّةِ . وانتَصَرَهُ ابنُ حجر في التحفة , لكنْ خَالَفَهُ النهايةُ والْمُغْنِي فقالاَ : والأَوْجَهُ عَدَمُ الْجَوَازِ .

● إذا كان بعضُ الثوبِ حريرًا وبعضُهُ غيرَهُ ونُسِجَ منهما نُظِرَتْ : فإنْ كانَ الحريرُ أكثَرَ - وَزْنًا - حَرُمَ عليه استعمَالُهُ , وإن كانَ أَقَلَّ أو استوَيَ هو وغيرُهُ حَلَّ لَهُ . قال ابنُ حجر : ولو شَكَّ في أنَّ الأكثَرَ الحريرُ أو غيرُهُ فالأصلُ الْحِلُّ على الأَوْجَهِ .

● وإنْ كَانَ في الثوبِ قليلٌ من الْحَريرِ والديباجِ : بأنْ لاَّ يزيدَ عرضُهُ عَلَى أربَعِ أصابعَ وإنْ زادَ طولُهُ عليها - كالْجُبَّةِ الْمَكْفُوفَةِ الفَرْجَيْنِ والكُمَّيْنِ بالحريرِ , والْمُجَيَّبِ بالديباجِ والْمُرَقَّعِ به وَمَا أشبَهَ ذلكَ - حَلَّ له استِعْمَالُهُ . أَمَّا إذا زادَ على ذلكَ فحَرَامٌ .

---

[٢٥]. انظر التحفة بحاشية الشرواني : ٤٥٥/٣ , حاشية الإعانة : ١٤١/٢ , المجموع : ٥/ ٥٧١

● وَيَحِلُّ أيضًا منهما خَيْطُ نحوِ السُّبْحَةِ , وَزِرُّ الْجَيْبِ , وكَيْسُ الْمصحفِ والدراهمِ وإنْ حَمَلَهُ , وَغطَاءُ العمَامَةِ والكُوْزِ - وإنْ كانَ بصُوْرَةِ الإناء - وعَلَمُ الرُّمْحِ .

والْمُرَادُ بعَلَمِ الرمحِ هُـــنَا مَا يُعْقَدُ عليه . قال جَمْعٌ : نَعَمْ , لاَ تَحِلُّ الشُّرَّابَةُ التِي برأسِ السُّبْحَةِ , لِمَا فيهَا منَ الْخُيَلاَءِ .

● قال فِي الْمَجمُوعِ : لو اتَّخذَ جُبَّةً من غير الحريرِ وَحَشَاهَا بِحَرِيرٍ أو حَشَا القَبَّاءَ والْمِخَدَّةَ ونَحوَ ذلك بحريرٍ جَازَ استعمَالُ كُلِّ ذلك . أيْ لأنَّ الْخُيَلاَءَ غيرُ ظاهرٍ .

ولو كانتْ ظَهَارَةُ الْجُبَّةِ حريرًا وَبَطَانَتُهَا قطنًا أو ظَهَارَتُهَا قطنًا وَبَطَانَتُهَا حريرًا , فهي حرامٌ بلا خلافٍ . صَرَّحَ به الْمَاوَرْدِيُّ والإمامُ والغزالِيُّ وغيرُهُمْ .

● وَيَحِلُّ للمرأةِ جميعُ ما ذُكِرَ ولو بافترَاشِهَا به للخبرِ الصحيحِ: أنه حِلٌّ لإناثِ أمته .

● ويَجوزُ للولِيِّ - على الصحيحِ - إلبَاسُ الصَّبِيِّ الحريرَ ما لم يبلُغْ , لأنه ليسَ مُكَلَّفًا وَلاَ في معنَى الرجلِ في هذا . ومثلُ الصبيِّ الْمَجنُونُ .

● ويُكْرَهُ - ولو لامرأةٍ - تَزْيِيْنُ البيوتِ مِنْ سَقْفٍ أو بابٍ أو جدارٍ بالثيابِ غيرِ الحريرِ , ولو كانتْ مَشَاهِدَ العُلَمَاءِ والصُلَحَاءِ . وأمَّا تَزْيِينُهَا به فحرامٌ .

نَعَمْ , يَجُوزُ سترُ جدارِ الكعبةِ به , تعظيمًا لَهَا . ويُلْحَقُ بِهَا - كَمَا اعتَمَدَهُ النهايةُ والْمُغْنِي - قبرُهُ ﷺ وقبورُ سائر الأنبياءِ عليهم الصلاةُ والسلامُ .

● ويَجُوزُ للرَّجُلِ لبسُ الثوبِ الْمَصْبُوغِ بأيِّ لونٍ كَانَ ... إلاَّ الْمُزَعْفَرَ (وهو الْمَصْبُوغُ بالزعفرَانِ) . أيْ فيَحرُمُ استِعمَالُهُ لَهُ , لأنَّ حُكْمَهُ حكمُ الْحريرِ فيمَا مَرَّ ... , حتَّى لو صُبِغَ به أكثرُ الثوبِ حَرُمَ . وكذا الْمُعَصْفَرُ على مَا صَحَّتْ به الأحاديثُ , واختَارَهُ البيهقيُّ وغيرُهُ .

● ويُسَنُّ لكلِ أحَدٍ - لاَ سيَّمَا مَنْ يُقتَدَى به - تَحسيْنُ الْهيئةِ والْمُبَالغَةُ فِي التجمُّلِ والنظافةِ والْمَلْبُوسِ بسَائرِ أنواعه , لكنَّ الْمُتَوَسِّطَ نوعًا من ذلك ... بقصدِ التواضُعِ لله

أفضَلُ مِنَ الأرفَعِ . فإنْ قصَدَ به إظهارَ النعمةِ والشكرِ عليها احتَمَلَ تَسَاوِيْهِمَا , للتعارُضِ بينهما . أمَّا أفضَليةُ الأوَّلِ فلأنه لاَ حَظَّ فيه للنفسِ بوَجْهٍ , وأمَّا أفضليةُ الثاني فللخَبَرِ الحَسَنِ :" إنَّ اللهَ تَعَالى يُحِبُّ أنْ يَرَى أثَرَ نِعْمَتِهِ عَلَى عَبْدِهِ ".

● وَالأفضَلُ فِي القميصِ كونُهُ من قُطْنٍ , لِحديثٍ فيه . قال ابنُ حجر : وينبغي أنْ يُلْحَقَ به سائرُ أنواعِ اللباسِ كالعمامةِ والطيلَسَانِ والرداء والإزارِ وغيرِها .

● والأفضَلُ للرجلِ أن يكونَ قميصُهُ قصيْرًا , بأنْ لاَ يَتَجَاوَزَ الكعْبَ . والأفضَلُ كونُهُ إلَى نصفِ السَّاقِ . ويُسَنُّ لَهُ تقصيْرُ الكُمَّيْنِ بأنْ يكونَ إلَى الرُّسْغِ , للاتباعِ .

أمَّا الْمرأةُ فيَجوزُ لَهَا إرسَالُ الثوبِ على الأرضِ إلَى ذرَاعٍ . ويُكْرَهُ لَها الزيادةُ على ذلك . وابتداءُ الذراعِ من الكَعْبَيْنِ على الأقرَبِ . كذا في النهاية والإمداد .

فإنْ زَادَ على ذلك ... نُظِرَتْ : فإن كَانَ بقصد الْخُيَلاَءِ حَرُمَ ... بَلْ فَسَقَ , وإلاَّ كُرِهَ . نَعَمْ , لو كَانَ له عذرٌ – كأنْ تَمَيَّزَ العُلَمَاءُ بشِعَارٍ يُخَالِفُ ذلك , فَلَبِسَهُ لِيُعْرَفَ فيُسْأَلَ أو ليُمْتَثَلَ كلامُهُ – نُدِبَ له ذلك , بَلْ لو تَوَقَّفَتْ إزالةُ مُحَرَّمٍ أو فعلُ واجبٍ على ذلك ... وَجَبَ عليه لبسُهُ .

● وتُسَنُّ العِمَامَةُ للصلاةِ ولِقَصْدِ التَّجمُّلِ , للأحاديثِ الكثيرةِ فيها . واشتِدَادُ ضُعْفِ كثيرٍ منها يَجْبُرُهُ كثرةُ طُرُقِهَا . ويَحْصُلُ أصلُ السنةُ بِجَعْلِهَا على الرأسِ أو على نَحْوِ قَلَنْسُوَةٍ تَحتَهَا . كذا في التحفة .

● وفِي حديثٍ مَا يَدُلُّ على أفضليةِ كِبَرِهَا . قال ابنُ حجر : لكنَّهُ شديدُ الضعفِ , وهو وَحْدَهُ لاَ يُحتَجُّ به لاَ في فضائلِ الأعْمَالِ وَلاَ في غيرِها . ثُمَّ قَالَ : وينبغي ضبطُ طُوْلِهَا وعَرْضِهَا بِمَا يَليقُ بلاَبِسِهَا عادةً فِي زمانِهِ ومكَانِهِ , فإنْ زادَ فيها على ذلك ... كُرِهَ . وعليه يُحْمَلُ إطلاقُهُمْ كَرَاهَةَ كِبَرِهَا .

● وَتَتَقَيَّدُ كيفيتُهَا بعَادته أيضًا , وَمِنْ ثَمَّ انْخَرَمَتْ مُرُوءَةُ فقيهٍ بلُبْسِ عمامةِ سُوْقِيٍّ لاَ

تَليقُ به , وكذا عكسُهُ . ومثلُ العِمَامَةِ غَيْرُهَا مِنْ سَائِرِ الثيَاب .

- ولو اطَّرَدَتْ عَادَةُ مَحَلٍّ بإزْرَائِهَا من أصلِهَا لَمْ تَنْخَرِمْ بِهَا الْمُرُوءَةُ , خلافًا لبعضهِمْ.

- وَلاَ بأسَ بلَبْسِ القَلَنْسُوَةِ اللاطئةِ بالرأسِ والْمُرْتَفِعَةِ , تَحتَ العِمَامَةِ وبلا عِمَامَةٍ , لأنَّ كُلَّ ذلك قَدْ جَاءَ عن النبيِّ ﷺ .

- ولاَ يُسَنُّ تَحنيقُ العمامة عندَ الشافعيةِ , لكنْ اختَارَ بعضُ الْحُفَّاظِ هُنَا ما عليه كَثِيْرُوْنَ منَ العُلَمَاءِ أنَّه يُسَنُّ ذلك . وأَطَالُوْا فِي الاستِدْلاَلِ له بِمَا رُدَّ عليهم . وهو تَحديقُ الرَقَبَةِ وما تَحْتَ الْحَنْكِ واللحيةِ ببعضِ العمامةِ .

- قال الْحُفَّاظُ : اعلَمْ ! أنه لَمْ يَتَحَرَّرْ في طولِ عمامته ﷺ وعَرْضِهَا شيءٌ . وَمَا وَقَعَ للطَبَرِيِّ من أنَّ طولَها نَحْوُ سبعةِ أذرُعٍ , ولغيره عن عائشةَ رضي الله عنها منْ أنَّ طولَهَا سبعةٌ فِي عَرْضِ ذِرَاعٍ , فهو شيءٌ استَرْوَحَا إليه ولاَ أصْلَ لَهُ . إه [٢٦]

نَعَمْ , قد ذَكَرَ النوويُّ : أنه كانَ له ﷺ عِمَامَةٌ قَصِيْرَةٌ وكانتْ ستةَ أذْرُعٍ , وعمامةٌ طويلةٌ وكانت اثنى عشرَ ذراعًا .

- قالَ الشيخَانِ :" مَنْ تعمَّمَ فَلَهُ فعْلُ العَذَبَة وتَرْكُهَا , وَلاَ كَرَاهَةَ في واحدٍ منهما ". زادَ النوويُّ :" لأنه لَمْ يَصِحَّ في النهيِ عن تَرْكِ العَذَبَةِ شيءٌ ". إه وفي كلامهما نَظَرٌ , لأنه قَدْ جَاءَ فيها أحاديثُ كثيْرَةٌ – منها صحيحٌ ومنها حَسَنٌ – نَاصَّةٌ عَلَى فعلِهِ ﷺ لَهَا لنفسهِ ولِجَمَاعَةٍ مِنْ أصحابه , وَعَلى أمره بِهَا .

قال ابنُ حجر : وَلِهَذَا تَعَيَّنَ تأويلُ قولِهِمَا بأنَّ الْمُرَادَ به : الجَوازُ الشاملُ للندبِ . وأَمَّا تركُهُ ﷺ في بعضِ الأحيَانِ فإنَّمَا يَدُلُّ على عدمِ وُجُوبِهَا أو عَدَمِ تأكُّدِ نَدْبِهَا .

وقد استَدَلُّوا بكونه ﷺ أرْسَلَهَا بينَ الكَتِفَيْنِ تارَةً وإِلَى الجانب الأَيْمَنِ أخْرَى على أنَّ كُلاًّ منهما سُـنَّةٌ . هذا تصريحٌ منهمْ بأنَّ أصلَهَا سنةٌ , لأنَّ السُنِّيَّةَ فِي أرسَالِها إذا

---

[٢٦] . (قوله استروحا) أى أسرَعا إلى الْمقدار المذكور من غير تَعَبِ تحقيقٍ , طلبًا للراحة .

أُخِذَتْ من فعله ﷺ لَهُ , فَأَوْلَى أَنْ تُؤْخَذَ سُنِّيَّةُ أصلِهَا مِنْ فعلِهِ لَهَا وأمرِهِ بها مُتَكَرِّرًا . وَكَانَتْ حكمةُ ندبها مَا فيها مِنْ حُسْنِ الْهيئة والْجمَالِ .

ثُمَّ قال : وَإِرْسَالُهَا بينَ الكَتِفَيْنِ أفضَلُ منه على الأيْمَنِ , لأنَّ حديثَ الأوَّلِ أصَحُّ . وأمَّا إرسَالُ الصُّوْفِيَّةِ لَهَا مِنَ الْجَانب الأيْسَرِ - لكونه جانبَ القلبِ فتَذَكُّرَ تفريغَهُ مِمَّا سوَى رَبِّهِ - فهو شيءٌ استَحْسَنُوْهُ . والظَّنُّ بهِمْ أَنَّهُمْ لَمْ يَبْلُغْهُمْ فِي ذلك سنةٌ , فكانوا مَعذُورِيْنَ . وأمَّا بعدَ أن بلَغَتْهُمْ السنةُ فلا عُذْرَ لَهُمْ فِي مُخَالَفَتِهَا .

- وَيَحْرُمُ إطالَتُهَا طولاً فاحشًا إذا قصَدَ بِها الْخُيَلاَءَ , وإلاَّ كُرِهَ . قال بعضُ الْحُفَّاظِ : وَأَقَلُّ ما وَرَدَ في طولِهَا أربَعُ أصابعَ , وأكثَرُ مَا وَرَدَ ذراعٌ , وبينهما شبرٌ . إهـ

- قال ابنُ الْحَاجِ الْمَالِكيُّ : عليك أنْ تتعَمَّمَ قائمًا وتَتَسَرْوَلَ قاعدًا .

- ويُندَبُ - باتِّفَاقِ العلماء - أنْ يَتَطَيْلَسَ , بَلْ يتأكَّدُ ندبُهُ للصلاةِ وَحُضُورِ الْجمعةِ وَالْمَسَاجدِ وَمَجَامِعِ الناسِ .

وَهُوَ : أنْ يَلْبَسَ فوقَ نحوِ عمامَتِهِ ثوبًا مُرَبَّعًا طويلاً عريضًا قريبًا من طُوْلِ وَعَرْضِ الرداء , ويُغَطِّيَ به أكثَرَ وَجْهِهِ , ثُمَّ يُدِيرُ طَرَفَهُ - وَالأَوْلَى الْيمِينُ - مِنْ تَحْتِ الْحَنَكِ إِلَى أَنْ يُحِيطَ بالرَّقَبَةِ جَمِيعِهَا , ثُمَّ يُلْقِي طَرَفَيْهُ عَلَى الْكَتِفَيْنِ .

وأمَّا مَا كَانَ مُشْتَمِلاً عَلَى هَيْئَةِ السَّدْلِ - بِأَنْ يُلْقِيَ طَرَفَيْهِ مِنَ الْجَانبَيْنِ وَلاَ يَرُدَّهُمَا عَلَى الْكَتِفَيْنِ وَلاَ يَضُمَّهُمَا بِيَدِهِ أَوْ غَيْرِهَا - فَمَكْرُوهٌ , للنهيِ عنه ... ولأَنَّهَا مِنْ شِعَارِ الْيَهُودِ أَوْ النَّصَارَى . كذا فِي التحفة

- قَالَ فِي الْمجموع : وَيُكْرَهُ أنْ يَمْشِيَ فِي نَعْلٍ واحدةٍ . وذلك لِخَبَرِ الصحيحَيْنِ :" لا يَمْشِي أَحَدُكُمْ فِي النَّعْلِ الوَاحِدَةِ , لِيَنْعَلْهُمَا جميعًا أو لِيَخْلَعْهُمَا جَمِيْعًا ".

- ويُسَنُّ أَنْ يَبتَدِئَ فِي لبس نَحوِ نَعْلَيْهِ باليمِيْنِ وفِي خلعِهما باليسارِ , وأنْ يَخْلَعَهُمَا إذا جَلَسَ , وأن يَجْعَلَهُمَا وراءَهُ أو بِجَنْبِهِ , إلاَّ لعذرٍ كخَوْفٍ عليهما .

● وَيُكْرَهُ لبسُهُمَا قائمًا - للنهي الصحيح عنه - خوفَ انقلابه . ويؤخَذُ منه أنَّ الْمِدَاسَ الْمَعرُوْفَةَ الآنَ ونَحْوَهَا لاَ يُكْرَهُ فيها ذلك , إذْ لاَ يُخَافُ منه انقلابٌ .

● وَيُكْرَهُ تعليقُ الْجَرَسِ فيهما - ولو لدفعِ الْهَوَامِ - كَمَا يُكْرَهُ استِصْحَابُهُ مطلقًا , لِمَا وَرَدَ أنَّ الْمَلاَئكةَ لاَ تَصْحَبُ مَنْ كانَ معه ذلكَ . فإنْ كَانَ مع غيره , وَعَجَزَ عن إزالته , وَقَالَ :" اللهمَّ إنِّي أبْــرَأ إليكَ مِمَّا فَعَلَ هؤلآء , فلا تَحْرُمْني صُحْبَةَ ملائكتكَ وَبَرَكَتَهُمْ " لَمْ يُحْرَمْهُمَا . وكذا مَنْ أنكرَ بقلبه عندَ عَدَمِ تَمَكُّنه من القولِ .

● وَيُكْرَهُ لِمَنْ قَعَدَ في الْمجلسِ أنْ يُفَارِقَهُ قبلَ أن يذكُرَ اللهَ تعالى فيه , لِمَا صَحَّ عن أبِي هريرةَ ﷺ أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال :" مَا مِنْ قَوْمٍ يَقُوْمُوْنَ مِنْ مَجْلِسٍ لاَ يَذْكُرُوْنَ اللهَ تَعَالَى فِيْهِ ... إلاَّ قَامُوا عَنْ مِثْلِ جِيْفَةِ حِمَارٍ , وَكَانَ لَهُمْ حَسْرَةً ".

● وَيَحِلُّ للأدَمِيِّ لبسُ الثوب الْمُتَنَجِّسِ فِي غير نَحْوِ الصلاةِ , لأنَّ تكليفَ اسْــتِدَامَةِ طهارةِ الْمَلْبُوسِ مِمَّا يَشُقُّ , خُصُوصًا على الفقيرِ . أمَّا فِي نَحو الصلاةِ فيحرُمُ إنْ كانتْ فرضًا .

وَيُشْتَرَطُ فِي حِلِّ ذلك ... أنْ يَكُونَ ثوبُهُ وبَدَنُهُ جَافَّيْنِ . أمَّا مع الرُطُوبة فَلاَ , لِحُرْمَةِ تلطيخِ البدنِ بالنجاسةِ . نَعَمْ , يُسْتَثنَى من ذلك ... ما لو كانَ الوقتُ صَائفًا بحيثُ يَعْرَقُ , فيتنجَّسُ ثوبُهُ أو بَدَنُهُ وَيَحتَاجُ إلَى غَسْلِهِ للصلاةِ مع تَعَذُّرِ الْمَاءِ . أى فيَحِلُّ حينئذ اللُّبْسُ معهَا .

● وَيَحْرُمُ لبسُ جلدِ ميتةٍ - سواءٌ كَانَ من كلبٍ أو خنْزيرٍ أو غيرِهِمَا - إلاَّ لضرورةٍ كَفَجْأَةِ قتالٍ أو خَوْفِ نَحْوِ بَرْدٍ ولَمْ يَجِدْ غيرَهُ , نظيرَ ما مَرَّ ... فِي الْحريرِ .

● وَيَحْرُمُ أيضًا جُلُوسٌ ونحوُهُ على جلدِ سَبُعٍ - كَنَمِرٍ وفَهْدٍ - به شعرٌ , وَإنْ جُعِلَ على الأرضِ على الأوْجَهِ , لأنه منْ شَأنِ الْمُتَكَبِّرِيْنَ .

● وَيُسَنُّ نفضُ فراشٍ احتَمَلَ حدوثُ مُؤْذٍ عليه - كالحية والعقرب - للأمرِ به .

● ويَجُوزُ إطعَامُ نَحْوِ ميتةٍ وَمُتَنَجِّسٍ وإسقَاؤُهُ لنحوِ دَابَةٍ : سَوَاءٌ كَانَتْ طاهرةً كَطَيْرٍ أَمْ نَجسَةً كَكَلْبٍ . فلاَ يَجُوزُ لآدَمِيٍّ وَلَوْ كَافرًا أو صَبِيًّا غيرَ مُمَيِّزٍ .

● وَيُكْرَهُ - كَمَا نَصَّ عليه الإمامُ الشافعيُّ ﷺ في البُوَيْطِيِّ - استعمَالُ العَاجِ في الرأسِ واللحيةِ . أى فِي غيرِ نحو الصلاةِ وحيثُ لاَ رُطُوبَةَ في كُلٍّ منها . أمَّا في نَحْوِ الصلاةِ أو مع الرطوبةِ أو في غير الرأسِ واللحيةِ فحرامٌ .

● وَيَحِلُّ مع الكراهةِ الاستصباحُ بالدُّهْنِ النجسِ أو الْمُتَنَجِّسِ بغيرِ مُغَلَّظٍ , لأنه ﷺ سُئِلَ عن الفأرَة وَقَعَتْ في سَمْنٍ ذائبٍ فقالَ :"اسْتَصْبِحُوْا بِهِ" أو قال :"انتَفِعُوْا بِهِ".

وحينئذ يَجُوزُ إصلاحُ الفتيلةِ بأصبعه , ويُعفَى عمَّا أصَابَهُ منه لِقِلَّتِهِ . ودُخَانُ النجسِ يُعْفَى عن قليله أيضًا , لكنْ يَحرُمُ ذلك في الْمَسْجِدِ مطلقًا لِحُرْمَةِ إدخالِ النجاسةِ فيه لغيرِ حاجةٍ . نَعَمْ , إنْ لَمْ يُوْجَدْ مَا يُوْقَدُ به غيْرُهُ - وَاضْطَرَّ إليه - اتَّجَهَ جَوَازُهُ , لكنْ بشرطِ الأمْنِ من تلويثِ الْمسجد به .

● ومثلُ الْمَسْجدِ في ذلك ... الْمَوْقُوفُ . وأمَّا ملكُ الغيرِ كَالدَّارِ الْمُستَأجَرَةِ والْمُعَارَةِ فيُنظَرُ فيه : فإنْ أدَّى الإسرَاجُ إلَى تنجُّسِ شيءٍ منه بِمَا لاَ يُعْفَى عنه أو بِمَا ينقُصُ قيمتَهُ أو أجرتَهُ - بأنْ طالَ زَمَنُهُ بِحيث يَعْلِقُ الدخَانُ بالسَّقْفِ والْجُدْرَانِ - حَرُمَ ... , وإلاَّ فلاَ .

نَعَمْ , يَجُوزُ تنجيسُ ذلك بِمَا جَرَتْ به العادة : كتربيةِ نَحوِ الدَّجَّاجِ والْحَمَّامِ , وكتسميدِ الأرضِ بالنجسِ .

● وَيَحْرُمُ اقتناءُ الكلبِ إلاَّ لصيدٍ أو حفظِ مَالٍ , لِمَا صَحَّ عن ابن عُمَرَ ﷺ أنه قال : قال ﷺ :" مَنْ اتَّخذَ كَلْبًا إلاَّ كَلْبَ زَرْعٍ أَوْ غَنَمٍ أو صَيْدٍ نَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيْرَاطٌ ". وفي روايةٍ :" قِيْرَاطَانِ ". قال البَاجِي : أيْ مِنْ أَجْرِ عَمَلِهِ . والقِيْرَاطُ قَدْرٌ مَا لاَ يَعلَمُهُ إلاَّ الله تعالَى . والله أعلم .

بابُ صلاةِ المُسَافرِ [٢٧]

● يَجُوزُ للمُسَافِرِ قصرُ الصلاةِ الرباعية – بأنْ يُصَلِّيَ الظُّهْرَ أو العَصْرَ رَكْعَتَيْنِ – لقوله تعالى : ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوْا مِنَ الصَّلاَةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِيْنَ كَفَرُوْا ... ﴾ .

قَالَ يَعْلَى بنُ أُمَيَّةَ : قلتُ لعُمَرَ بنِ الخَطَّابِ ﷺ: إِنَّمَا قَالَ تعالَى : ﴿ إِنْ خِفْتُمْ ... ﴾ , وقد أَمِنَ الناسُ ! فقال عُمَرُ ﷺ: عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتَ منه , فسألتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فقال :" صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللهُ بِهَا عَلَيْكُمْ , فَاقبَلُوْا صَدَقَتَهُ ". رواه مسلم .

● وشُرِعَ القَصْرُ في السنة الرابعة مِنَ الْهجرة كَمَا قاله ابنُ الأثيْرِ . وقيلَ : فِي السنة الثانية فِي الربيع الثاني منهَا . وأمَّا الْجَمْعُ فَيُشْرَعُ فِي غزوةِ تَبُوكَ فِي السنةِ التاسعةِ مِنَ الْهجرة . وهو آخرُ غَزَوَاتِهِ ﷺ .

● وإِنَّمَا يَجُوزُ القصرُ فِي السفرِ في الصَّلَوَاتِ الْمَكتُوباتِ الرُّبَاعِيَّاتِ الْمُؤَدَّياتِ , وهي الظهرُ والعصرُ والعشَاءُ الآخرةُ . فلا يَجُوزُ القصرُ فِي الصبحِ والْمَغْرِبِ , وَلاَ فِي غيرِ الْمَكتُوبَاتِ .

وأمَّا الفائتةُ فيُنظَرُ فيها : فإِنْ كانتْ فائتةَ السفَرِ وَقَضَاهَا فِي سَفَرِ قَصرٍ جَازَ له قَصْرُهَا : سواءٌ كَانَ فِي السَّفَرِ الذي فاتته فيه أو فِي سَفَرٍ آخَرَ . وإِنْ كانتْ فائتةَ السفرِ وَقَضَاهَا فِي حَضَرٍ أو في سَفَرٍ غيرِ قَصْرٍ لَمْ يَجُزْ له القصرُ . وإِنْ كانتْ فائتةَ الْحَضَرِ لَمْ يَجُزْ له القصرُ مطلقًا . أيْ سواءٌ كَانَ في سَفَرٍ أو حَضَرٍ .

● وإذا سَافَرَ فِي أثنَاء الوقتِ – وقد مَضَى من الوقتِ مَا يُمْكِنُ فعلُ الصلاة فيه – فقد نَصَّ الإمامُ الشافعيُّ ﷺ عَلى أنَّ لَهُ القصرَ . وكذا لو سَافَرَ بعدَ ضيقِ الوقت بحيثُ بَقِيَ قدرُ الصلاة . أمَّا إذا سَافَرَ وقد بَقِيَ دونَ قدرِ الصلاةِ فيُنظَرُ فيه : فإِنْ قلنا :

---

[٢٧] . انظر التحفة بحاشية الشرواني : ٢١٢/٣ , المجموع : ٤١٩/٥ , حاشية الإعانة : ١٨٠/٢

" إنَّ الصَّلَاةَ كُلَّهَا أَدَاءٌ " جَازَ له القصرُ , وإلاَّ فلا .

﴿فصلٌ﴾ فِي ابتِدَاءِ السَّفَرِ وَانتِهَائِهِ .[٢٨]

● إذا سَافَرَ منْ بَلَدٍ له سُوْرٌ مُختَصٌ به اشترُطَ لِجَوَازِ التَرخُّصِ بجميعِ رُخَصِ السَّفَرِ مُجَاوَزَتُهُ : سَوَاءٌ كَانَتْ داخلَهُ بَسَاتيْنُ ومَزَارِعُ أمْ لَمْ تَكُنْ , لأنه لاَ يُعَدُّ مسافرًا قبلَ مُجَاوَزَته . فإذا جَاوَزَهُ فهو أوَّلُ سَفَرِهِ , فيتَرَخَّصُ حينئذٍ بالقصرِ والجمعِ وغيرِهِمَا .

● ولو جَمَعَ السُّورُ بَلَدَيْنِ مُتَقَارِبَيْنِ فلكُلٍّ منهما حكمُهُ , أيْ فلا يُشتَرَطُ مُجَاوَزَتُهُ .

● فإن لَمْ يَكُنْ للبلدِ سُوْرٌ أصْلاً أو كانَ له سورٌ فِي بَعْضِهِ وَلَمْ يَكُنْ في صَوْبِ مقصده أو كانَ له سُورٌ غيرُ مُختَصٍ به - كقُرًى مُتَفَاصِلَةٍ جَمَعَهَا سُوْرٌ - فابتدَاءُ سَفَرِهِ بمُجَاوَزَةِ العُمْرَانِ , حتَّى لاَ يَبْقَى بيتٌ مُتَّصِلٌ وَلاَ مُنفَصِلٌ وإنْ تَخَلَّلَهُ خَرَابٌ أو نَهْرٌ كبيْرٌ أو ميدَانٌ . أى فيُشتَرَطُ مُجَاوَزَةُ جَميعِ ذلك , لأنه مَحَلُّ الإقامةِ .

● فإنْ كانَتْ في أطرافِ البلد مَسَاكِنُ خَرِبَتْ وَخَلَتْ منَ السُكَّانِ وَلاَ عمَارَةَ وراءَهَا نُظِرَتْ : فإنْ اتَّخَذُوْا موضعَهَا مَزَارِعَ أو هَجَرُوْهُ بالتَّحْوِيْطِ عَلَى العَامِرِ وَذَهَبَتْ أُصُوْلُ الْحِيطَانِ لَمْ يُشْتَرَطْ مُجَاوَزَتُهَا , وإلاَّ اشتُرِطَتْ مُجَاوَزَتُها - على الصحيحِ - لأنَّهَا تُعَدُّ من البلاد .

● وأمَّا البَسَاتيْنُ والْمَزَارِعُ الْمُتَّصِلَةُ بالبلد فلا يُشْتَرَطُ مُجَاوَزَتُهَا وإنْ كانتْ مُحَوَّطَةً . نَعَمْ , إنْ كانَ فيها دُوْرٌ أو قُصُورٌ يَسْكُنُهَا مُلاَّكُهَا في بعض فُصُولِ السنةِ اشتُرِطَتْ مُجَاوَزَتُهَا على ما جزَمَ به الشيخَانِ , لكنه استظهَرَ في المجموع عَدَمَ الاشتراطِ .

● والقريةُ الصغِيْرَةُ كبلدةٍ فِي جَميعِ ما ذُكِرَ .....

● وإذا كَانَتْ القريَتَانِ مُتَّصِلَتَيْنِ - وليسَ بينهُمَا سُوْرٌ - فهُمَا كَمَحَلَّتَيْنِ مِنْ قريةٍ وَإنْ اختلَفَا اسْمًا . أيْ فيُشتَرَطُ مُجَاوَزَتُهُمَا بالاتِّفَاقِ . أمَّا إذا انفَصَلَتْ إحْـداهُمَا عن

---

[٢٨] . انظر التحفة بحاشية الشرواني: ٢١٥/٣ , المجموع : ٤٤٨/٥ , البجيرمي على المنهج : ٣٤٩/١ , الإعانة : ١٨٢/٢

الأخرَى فيَكْفِي مُجاوزَةُ قريةِ الْمُسَافِرِ فَقَطْ : سواءٌ أقَرُبَتْ الأخرَى منهَا أمْ بَعُدَتْ .

● ولو اتَّصَلَ البلدُ الَّذِي لاَ سُوْرَ له بسَاحلِ البحرِ اشتُرِطَ جَرْيُ السفينةِ أو زَوْرَقِهَا .

● هذا حكمُ مَنْ أقامَ بالبلد أو القرية , أمَّا مَنْ أقَامَ بالصحراء فيُشتَرَطُ مُجَاوَزَتُهُ للبقعة التِي يكونُ فيها رَحْلُهُ ويُنْسَبُ إليه . فإنْ سَكَنَ وَاديًا وَسَارَ في عرضه فلا بُدَّ من مُجَاوَزَةِ عَرْضِهِ . وإنْ كانَ نَازِلاً فِي رَبْوَةٍ اشتُرِطَ أنْ يَهْبِطَ منها . وإن كانَ في وَهْدَةٍ اشتُرِطَ أن يَصْعَدَ منها . قالوا : ويُعتَبَرُ في هذه الثلاثة أنْ تكونَ مُعتَدِلَةً .

● ولو كان منْ أهلِ الْخِيَامِ فإنَّمَا يَتَرَخَّصُ إذا فَارَقَ الْخيَامَ كُلَّهَا - مُجتَمِعَةً كَانَتْ أو مُتَفَرِّقَةً - إذا كَانَتْ حِلَّةً واحدَةً . وهي بِمَنْزِلَةِ أبنيةِ البلد . ولاَ يُشتَرَطُ مُفارَقَتُهُ لِحِلَّةٍ أخرَى , بل الْحِلَّتَانِ كبَلَدَيْنِ مُتَفَارِقَتَيْنِ .

ويُشتَرَطُ في مُجَاوَزَةِ الْخِيَامِ مُجَاوَزَةُ مَرَافِقِهَا : كمَطْرَحِ الرَّمَادِ , ومَلْعَبِ الصبيانِ , والنادي , ومُرَاحِ الإبلِ , لأنَّهَا منْ موضع إقامتهم .

● ويَحصُلُ انتهَاءُ السفر بأحَدِ أربعةِ أشياءَ :

١- بوُصُوله إلَى وَطَنه وإنْ كَانَ مَارًّا به . وضابطُهُ أن يَعُودَ إلَى الْمَوْضِعِ الَّذِيْ شُرِطَ مُجَاوَزَتُهُ في إنشَاءِ السَّفَرِ منه مِنْ سُوْرٍ أو غيره , فَبِمُجَرَّدِ وُصُولِهِ تَنقَطِعُ الرُّخَصُ .

٢- بوُصُوله إلَى مَوْضِعٍ غَيْرِ وَطَنه مَعَ نيةِ الإقَامَةِ فيه - أى قبلَ وُصُولِهِ إليه - مُدَّةً مُطْلَقَةً أو أربعةَ أيامٍ صِحَاحٍ (أى غيرَ يَوْمَيْ الدُّخُولِ والْخُرُوج) أو لَهُ فيه شُغْلٌ وقَدْ عَلِمَ أنَّ شغلَهُ لاَ يَفْرَغُ قبلَ مُضِيِّ الأربعةِ أيامٍ : كالْمُتَفَقِّهِ والْمُقيمِ لِتِجَارَةٍ كبيرَةٍ .

فَبِمُجَرَّدِ وُصُولِهِ إليه تَنقَطِعُ الرُّخَصُ . فلو جَدَّدَ السَّيْرَ بعدَ ذلك فهو سَفَرٌ جديدٌ , فلا يَجُوزُ له القصرُ إلاَّ أنْ يقصدَ مَرْحَلَتَيْنِ .

هذا إذَا نَوَى الإقَامَةَ ... أمَّا إذَا لَمْ ينوِهَا أصلاً فلا ينتهِي سَفَرُهُ بمجرد وُصُولِهِ ذلكَ الْمَوْضِعَ الآخَرَ , بَلْ يَنْتَهِي بمُضِيِّ أربَعَةِ أيَّامٍ بالفِعْلِ . كذا فِي الإعَانَةِ والْمُغنِي .

وقال أبو حنيفةَ والْمُزَنِيُّ : إنْ نَوَى إقامَةَ خَمْسَةَ عَشَرَ يومًا مَعَ يَوْمِ الدُّخُوْلِ أَتَمَّ , وإن نَوَى أَقَلَّ من ذلك قَصَرَ . قَالَ ابنُ الْمُنْذِرِ : وَرُوِيَ مثلُهُ عن ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما .

٣- بنية الرُّجُوْعِ إِلَى وَطَنِهِ مُطْلَقًا أو إِلَى غَيْرِهِ لِغَيْرِ حَاجَةٍ حَالَ كَوْنِهِ مَاكِثًا (أى نَازِلاً فِي مَوْضِعٍ) . فلا يَقْصُرُ مَا دَامَ فِي ذلك الْمَوْضِعِ . ثُمَّ إنه إِذَا فَارَقَهُ فقَدْ أنشأَ سَفَرًا جَدِيْدًا . فلا يَتَرَخَّصُ بالقَصْرِ وَنَحْوِهِ إلاَّ إنْ قَصَدَ مَرْحَلَتَيْنِ فأَكثَرَ , سَوَاءٌ رَجَعَ إِلَى وَطَنِهِ أو إِلَي مَقْصِدِهِ الأَوَّلِ أو غَيْرِهِمَا .

أَمَّا إِذَا نَوَى الرُّجُوْعَ حالَ كونِهِ سائرًا أو لِغَيْرِ وَطَنِهِ لِحَاجَةٍ - وَلَوْ مِنْ قَصِيْرٍ - فلاَ يَنتَهِيْ سَفَرُهُ بذلك . أي فَلَهُ القصرُ فِي ذلك الْمَوْضِعِ وبَعْدَ رُجُوْعِهِ منه .

وكنيةِ الرُّجُوْعِ فِي ذلك ... التَّرَدُّدُ فيه . نَقَلَهُ في الْمَجمُوْعِ عَنِ البَغَوِيِّ وأَقَرَّهُ .

٤- بإِقَامَتِهِ ثَمَانيةَ عَشَرَ يومًا كَامِلَةً فِي غَيْرِ وَطَنه . وذلك فيمَا إِذَا كَانَ لَهُ فيه حَاجَةٌ أو شُغْلٌ , وَتَوَقَّعَ فَرَاغَهُ قبلَ مُضِيِّ أربعةِ أيامٍ صِحَاحٍ , وَنَوَى الارتِحَالَ عندَ فَرَاغِه . ثُمَّ تَوَقَّعَ فَرَاغَ ذلك قبلَ مُضِيِّهَا , وهكَذَا ... إِلَى أنْ مَضَتْ تلكَ الْمُدَّةُ الْمَذكُوْرَةُ .

وَفِي قولٍ : يَجُوزُ له القَصْرُ أَبَدًا . وهذا مُوَافِقٌ للأئِمَّةِ الثَّلاثَةِ .

﴿فصلٌ﴾ فِي شُرُوْطِ القَصْرِ وتَوَابعها .[29]

- يُشتَرَطُ لِجَوَازِ القصرِ شُرُوطٌ تسعةٌ :[30]

١- أن يَعْلَمَ بِجَوَازِ القَصْرِ . فلو قَصَرَ جَاهِلاً بِجَوَازِهِ لَمْ تَصِحَّ صلاتُهُ .

---

[29] . انظر التحفة بحاشية الشرواني : ٢١٢/٣, ٢٣٠, حاشية الإعانة :١٨٨/٢ , المجموع : ٤١٩/٥ , تنوير القلوب : ١٧٢

[30] . وأشعَرَ تعبيرُهم بالْجَوَازِ أنَّ الأفضَلَ الإتْمَامُ . نعَمْ , إنْ بَلَغَ سفرُهُ ثلاثَ مَرَاحِلَ ولَمْ يُختَلَفْ فِي جواز قصرِهِ فالأفضَلُ القصرُ , للاتباع وَخُرُوجًا مِنْ خلاف أبِي حنيفة رضي الله عنه ... فإنه يُوجِبُ القصرَ حينئذٍ . (لكنْ قَدْ حَقَّقَ الشيخُ عادلٌ عبدُ الْمَوجُود فِي حَاشيته على الْمَجمُوعِ : أنَّ ثلاثَ مَرَاحِلَ عندَ الأحنَافِ تُسَاوِي مَرْحَلَتَيْنِ عندَنَا . وهو : ٨١ كيلُوْ مترًا) .

وخَرَجَ بقولنا ولَمْ يُختَلَفْ فِي جواز قصرِهِ مَنْ اختُلِفَ فِي جواز قصره - كمَلاَّحٍ يُسَافِرُ فِي البحر ومَعَهُ عِيَالُهُ فِي سفينة ومَنْ يُدِيمُ السفرَ مطلقًا كالساعي - فإنَّ الإتْمَامَ أفضَلُ له , خُرُوْجًا مِنْ خلافِ مَنْ أوجبه ... كالإمَامِ أحْمَدَ رضي الله عنه . ورُوْعِيَ مَذهَبُهُ دونَ مذهب أبي حنيفةَ في ذلك , لِمُوَافَقَتِهِ الأصلَ وهو الإتْمَامُ . حاشية الإعانة :١٨١/٢ , المجموع : ٤٢٠/٥

٢- أنْ تَكُوْنَ مَسَافتُهُ تبلُغُ ثَمَانيةً وأربعيْنَ ميلاً هَاشِمِيَةً . وهي بالفراسخ : ستة عشرَ فرسَخًا , وبالبُرُدِ أربعةُ بُرُدٍ . وهي مَرْحَلَتَانِ , وَهُمَا سَيْرُ يومَيْنِ مُعْتَدِلَيْنِ بسيْرِ الإبلِ الْمُثْقَلَةِ بالأحْمَالِ , أو سيرُ ليلتَيْنِ أو يَوْمٍ ولَيْلَةٍ كذلك . وهو أيضًا أربعٌ وعِشْرُوْنَ ساعةً فَلَكِيَّةً مع احتسَابِ زَمَنِ النُزُولِ الْمُعْتَادِ لنحوِ أَكْلٍ وصلاةٍ واستِرَاحَةٍ مِنَ الزَّمَنِ الْمَذكُورِ , وإنْ لَمْ يُوْجَدْ .

وهو الآنَ يُسَاوِي : ٨٠,٦٤٠ مترًا (٨٠ كيلُو مترًا وَ ٦٤٠ مترًا) كَمَا في تنويرِ القلوب , أو ٨٩,٠٤٠ كيلُو مترًا كَمَا فِي الفقه الإسلامي للزُّحَيلي وفِي تحقيقِ الشيخِ عادلٍ أحْمَدَ عبدِ الْمَوجُودِ على الْمَجمُوْعِ شَرْحِ الْمُهَذَّبِ .

فلا يَجُوزُ القَصْرُ فِي أقَلَّ مِنْ ذلك .[٣١] وقَالَ الأوزَاعِي وآخَرُونَ : يَقصُرُ فِي مسيرةِ يومٍ تَامٍّ . قَالَ ابنُ الْمُنذِرِ : وبه أقُولُ .

● ولاَ فرقَ بينَ السَّيْرِ فِي البحرِ وَفِي البَرِّ . فإنْ كانَ السيْرُ فِي البحرِ اعتُبِرَتْ الْمَسَافَةُ بِمَسَاحَتِهِ في البَرِّ , حتَّى لو قَطَعَ ثَمَانيةً وأربعيْنَ ميلاً فِي ساعةٍ أو لَحْظَةٍ جَازَ له القصرُ , لأنه مَسَافَةٌ صَالِحَةٌ للقصرِ , فلا يُؤَثِّرُ قطعُهَا فِي زَمَنٍ قَصيْرٍ , كَمَا لو قَطَعَهَا في البَرِّ على مَرْكُوْبٍ جَوَّادٍ أو فِي طَائِرَةٍ .

● ولَوْ تَوَجَّهَ إلَي بَلَدٍ لاَ تُقصَرُ إليه الصلاةُ ثُمَّ نَوَى فِي أثناء طَرِيْقِهِ مُجَاوَزَتَهُ إلَى بَلَدٍ تُقصَرُ إليه الصلاةُ فابتِدَاءُ سَفَرِهِ مِنْ حِيْنَ غَيَّرَ النية . أى فإنَّمَا يَتَرَخَّصُ إذَا كَانَ مِنْ ذلك الْمَوْضِعِ إلَي مَقصِدِهِ الثاني مَرْحَلَتَانِ .

---

[٣١]. أىْ فعُلِمَ مِمَّا مَرَّ ... أنَّ الْحُجَّاجِ الْمَكِّيِّيْنَ ومَنْ نَوَى الإقامةَ بها أربعةَ أيامٍ صحاحٍ أو لَمْ يَبْلُغْ سَفَرُه مسافةَ القصرِ لَمْ يَجُزْ لَهُمْ الجمعُ والقصرُ بعَرَفَةَ ومُزدَلِفةَ ومِنَى . فيأمر الإمامُ بالإتْمامِ وعَدَمِ الْجمعِ , كأنْ يقولَ لَهم بعدَ السلامِ : يا أهلَ مكَّةَ ومَنْ سَفَرُهُ قصيرٌ أَتِمُّوْا ... فإنَّا قومٌ سَفْرٌ .

نَعَمْ , استثنَى الْمَالكيةُ أهلَ مكة ومنَى ومزدلفةَ (أىْ وَمِثْلُهُمْ مَنْ أقامَ بِهَا أربَعَةَ أيامٍ صحاحٍ أو أكثَرَ) إذا خَرَجُوْا فِي الحج للوقوفِ بعرفة . فإنه يُسَنُّ لَهُمْ القصرُ فِي الذهاب والإياب إذا بَقِيَ عليهم شيءٌ من أعمالِ الحج التِي تُؤَدَّى فِي غيرِ وَطَنِهِمْ , عملاً بالسنةِ . فإنْ وَصَلُوا وَطَنَهُمْ أتَمُّوا الصلاة . كذا فِي الفقه الإسلامي وأدلته : ٤٧٨/٢ , ٥٤٩/٣ .

٣- أنْ يَكُونَ سَفَرُهُ فِي غيرِ معصيةٍ : سَوَاءٌ كَانَ وَاجبًا كَسَفَرِ حَجٍّ , أو مَندُوبًا كزِيَارَةِ قَبْرِ النبيِّ ﷺ , أو مُبَاحًا كَسَفَرِ تِجَارَةٍ , أو مَكْرُوْهًا كسفَرِ مُنفَرِدٍ .

فَلَوْ خَرَجَ الشخصُ مُسَافِرًا عَاصِيًا بسَفَرِهِ - كَأَنْ خَرَجَ لقطع الطريقِ أَوْ لِقِتَالِ الْمُسلمِيْنَ ظُلْمًا أو آبقًا مِنْ سيده أو نَاشِزَةً مِنْ زوجهَا أو مُتَغَيِّبًا عَنْ غريْمِهِ مَعَ قُدْرَته على قَضَاءِ دَيْنِهِ الْحَالِّ أو نَحْوِ ذلك - لَمْ يَجُزْ له أنْ يَتَرَخَّصَ بالقَصْرِ وَلاَ بغَيْرِهِ مِنْ سَائرِ رُخَصِ السَّفَرِ , لأنَّ الرُّخَصَ لاَ تُنَاطُ بالْمَعَاصِي ... خلافًا لأبي حنيفة رضي الله عنه .

● فإن تَابَ العاصي بالسَفَرِ فِي أثناء طريقه ونَوَى سَفَرًا مُبَاحًا واستَمَرَّ فِي طريقه إِلَى مقصده الأوَّلِ فالأصَحُّ أنَّ ابتدَاءَ سَفَرِهِ من مَحَلِّ تَوْبَتِهِ . فَإِنْ كَانَ منه إِلَى مَقْصِدِهِ مَرْحَلَتَانِ تَرَخَّصَ بالقصرِ ونحوِهِ , وإلاَّ فلا .

● ولو خَرَجَ بنية سَفَرٍ مُبَاحٍ ثُمَّ جَعَلَهُ معصيةً : كأنْ قَطَعَ الطريقَ أو أبقَ من سيده أو نحوَ ذلك - ويُسَمَّى هذا عاصيًا بالسفرِ فِي السفرِ - فالأصَحُّ أنه لاَ يَتَرَخَّصُ من حيْنِ نَوَى الْمعصيةَ . فإنْ تابَ تَرَخَّصَ مطلقًا . أىْ وإنْ كانَ الباقي دونَ مَرْحَلَتَيْنِ .

● ويُلْحَقُ بسفرِ الْمَعصيةِ أنْ يُتْعِبَ نفسَهُ ويُعَذِّبَ دابتَهُ بالرَّكْضِ لغيرِ غَرَضٍ شرعيٍّ . قال الصيدَلاَنِيُّ وغيرُهُ : وهو حَرَامٌ . وَقال الشيخُ أبو مُحَمَّد : السفرُ لِمُجَرَّدِ رؤية البلاد ليسَ بغَرَضٍ صحيحٍ , فلا يتَرَخَّصُ . نَعَمْ , لَوْ سَافَرَ لِتَنَزُّهٍ أو تَفَرُّجٍ فالْمَذهَبُ أنه كالْمُبَاحِ . كذا فِي الْمَجمُوعِ .

● هذا كُلُّه فِي العَاصي بسَفَرِهِ , أَمَّا العاصي في سفره - وهو مَنْ خرَجَ في سفرٍ مُبَاحٍ وقصدٍ صحيحٍ ثُمَّ ارتَكَبَ مَعَاصِيَ في طريقه كأنْ زَنَى أو شَرِبَ الْخَمْرَ - فَلَهُ الترخُّصُ بالقصرِ وغيره بلا خلافٍ .

٤- أنْ يَكُونَ مَقْصِدُهُ مَعْلُومًا - أوَّلاً- لِيَعْلَمَ أنه سَفَرٌ طَوِيلٌ فيَقْصُرَ فيه . فلا قَصْرَ لِهَائمٍ وإنْ طَالَ تَرَدُّدُهُ وبَلَغَ مَسَافَةَ القصرِ , ولاَ لطالبِ غَرِيْمٍ أو آبِقٍ بنيةِ أنه يَرْجِعُ مَتَى

وَجَدَهُ , وَلاَ يعلَمُ موضعَهُ . أىْ وإنْ طَالَ سَفَرُهُ , لأنه لَمْ يَعْزِمْ على سَفَرٍ طويلٍ .

ومنْ ثَمَّ , لو عَلِمَ أنه لاَ يَلْقَاهُ إلاَّ بعدَ مَرْحَلَتَيْنِ قَصرَ فيهما . وكذا إذا قصَدَ الْهَائمُ أنه لاَ يرجِعُ قبلَ مُجَاوزَةِ مَرْحَلَتَيْنِ قَصرَ أيضًا على مَا اعتَمَدَهُ النهايةُ والْمُغْني .

● ولو كَانَ لِمَقْصِدِهِ طَرِيْقَانِ طويلٌ وقَصِيْرٌ ... فَسَلَكَ الطويلَ لغَرَضٍ – كسُهُولَةٍ أو أَمْنٍ فيه أوْ زيارةِ نحوِ أخٍ أو عيادةِ مريضٍ أو للسلامةِ من الْمَكَّاسِيْنَ أو رُخْصِ سِعْرٍ – قَصرَ , وإلاَّ فَلاَ .

٥- أنْ لاَ يقتدِيَ في جزءٍ مِنْ صلاته بِمُقيمٍ أو مُتِمٍّ . فمَتَى اقتَدَى به – ولو لَحْظَةً – لَزِمَهُ الإتْمَامُ , سواءٌ كَانَ الْمُتِمُّ مقيمًا أو مُسَافرًا نَوَى الإتْمَامَ أو تَرَكَ نية القصرِ .

● ولو اقتَدَى بِمَنْ ظَنَّهُ مُسَافرًا فنوَى القصرَ (أىْ لأنَّ الظاهرَ من حَالِ الْمُسَافرِ أنه يَنويْهِ) فَبَانَ مُقِيْمًا أو مُتِمًّا لَزمَهُ الإتْمَامُ .

● ولو اقتَدَى بِمَنْ جَهِلَ سَفَرَهُ – بأنْ شَكَّ فِي أنه مقيمٌ أو مُسَافِرٌ أو لَمْ يَعْلَمْ مِنْ حَالِهِ شيئًا – فنَوَى القَصْرَ لَزِمَهُ الإتْمَامُ أيضًا وَإنْ بَانَ مُسَافِرًا قَاصِرًا , لِتَقْصِيْرِهِ بِشُرُوعِهِ مُتَرَدِّدًا فِيمَا يَسْهُلُ كَشْفُهُ , لِظُهُورِ شِعَارِ الْمُسَافِرِ غَالِبًا .

بخلافِ مَا إذا عَلِمَهُ أو ظَنَّهُ مُسَافِرًا , فَشَكَّ فِي نيته القصرَ , وَجزَمَ هو بالنية . أى فإنه يَجُوزُ له القَصْرُ إنْ بَانَ الإمَامُ قَاصِرًا . وكَذَا لو شَكَّ فيهَا فَعَلَّقَ بالنية فَقَالَ :" إنْ قصرَ قَصرْتُ وإلاَّ أتْمَمْتُ ... ".

٦- أنْ يَنْوِي القصرَ مع تكبيرةِ الإحْرَامِ فِي كُلِّ صلاةٍ , كَأَنْ يَقُوْلَ : نَوَيْتُ أصَلِّي الظهرَ مَقْصُوْرَةً أو أُصَلِّي الظهرَ ركعتَيْنِ أو أُؤَدِّي صلاةَ السَفَرِ .

٧- أن يَحترِزَ عمَّا يُنَافِي نيةَ القَصْرِ إلَى تَمَامِ صلاته . فلو أحْرَمَ قاصرًا ثم تَرَدَّدَ في أنه يَقْصُرُ أوْ يُتِمُّ ؟ أو شَكَّ في أنه نوَى القَصْرَ أمْ لاَ ؟ لَزِمَهُ الإتْمَامُ وإنْ تَذَكَّرَ عن قُرْبٍ .

ولَوْ قَامَ القاصرُ لثالثةٍ عَمْدًا بلا مُوْجبٍ للإتْمَامِ بَطَلَتْ صلاتُهُ . بخلاف مَا إذا كَانَ

قيامُهُ سهوًا ثُمَّ تَذَكَّرَ . أيْ فإنه يَعُودُ إِلَى الْجُلُوسِ - وُجُوبًا - وَسَجَدَ للسهوِ وَسَلَّمَ .

٨- أن يُجَاوِزَ دارَ إقامته . وقد سَبَقَ بيانُهُ في ابتداءِ السفرِ وانتهائه .

٩- أن يبقَى سَفَرُهُ إِلَى تَمَامِ الصلاةِ . فلو انتَهَتْ سَفِيْنَتُهُ إِلَى مَحَلِّ إقَامته , أو نَوَى الإقامةَ , أو شَكَّ فِي أثناء الصلاة - هَلْ نَوَاهَا أوْ لاَ - وَجَبَ عليه الإتْمَامُ .

﴿فصلٌ﴾ فِي الْجَمْعِ بينَ الصلاتَيْنِ .[٣٢]

● يَجُوزُ - فِي السَّفَرِ الذي قُصِرَتْ فيه الصلاةُ - الْجَمْعُ بينَ الظهرِ والعَصْرِ , وبينَ الْمَغْرِبِ والعشاءِ . وهو أنْ يَضُمَّ إحداهُمَا للأخرَى فِي وقتٍ واحدةٍ منهما : سواءٌ كَانَتَا تَامَّتَيْنِ أو مَقصُوْرَتَيْنِ أو إِحْدَاهُمَا تَامَّةً وَالأخْرَى مَقْصُوْرَةً . فلا يَجُوزُ جَمعُ الصبحِ إِلَى غيرها , ولاَ جَمعُ الْمَغْرِبِ إِلَى العصرِ , ولاَ الْجَمْعُ في سَفَرِ معصيةٍ . وفِي السَفَرِ القصيْرِ قولاَنِ مَشهُوْرَانِ للشافعيِّ ﷺ , الأصَحُّ : أنه لاَ يَجُوزُ .

● ويَجُوزُ الْجَمْعُ بينهما فِي وَقْتِ الأُوْلَى وفي وقتِ الثانية - ويُسَمَّى الأوَّلُ جَمْعَ التقديْمِ والثانِي جَمعَ التأخيرِ - غيرَ أنه إنْ كَانَ نَازِلاً فِي وَقْتِ الأولَى .... فالأفْضَلُ له أنْ يُقَدِّمَ الثانيةَ , وإنْ كَانَ سائِرًا فيه فالأفضَلُ أنْ يُؤَخِّرَ الأوْلَى إِلَى وَقْتِ الثانية .

● ومثلُ الظهرِ - في جوازِ جَمعِ التقديْمِ - الْجُمعَةُ , كَمَا نقَلَهُ الزركشي واعتَمَدَهُ . ويَمْتَنِعُ جَمْعُهَا تَأخيْرًا , لأنَّ الجمعةَ لاَ يَتَأتَّى تأخيرُهَا عن وَقْتِهَا .

● وذلك لِحَدِيْثِ أنسٍ ﷺ قال :" وكانَ النبيُّ ﷺ يَجْمَعُ بينَ الْمَغْرِبِ والعشاءِ إذا جَدَّ به السَّيْرُ ". وعنه أيضًا قال :" كانَ رَسُولُ الله ﷺ إذَا ارتَحَلَ قبلَ أنْ تَزِيْغَ الشَّمْسُ أخَّرَ الظُّهْرَ إِلَى العَصْرِ ثُمَّ نَزَلَ فَجَمَعَ بينَهُمَا , فإذَا زَاغَتْ قبلَ أنْ يَرْتَحِلَ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَكِبَ ". رَوَاهُمَا البخاري ومسلم .

وعَنْ نافعٍ : أنَّ ابنَ عمر ﷺ كانَ إذا جَـدَّ به السَّيْرُ جَمَعَ بينَ الْمَغْرِبِ وَالعِشَاءِ

---

[٣٢]. انظر التحفة بحاشية الشرواني : ٢٥٦/٣ , حاشية الإعانة : ١٨٩/٢ , المجموع : ٥/ ٤٨٠ ,

بَعْدَ أَنْ يَغِيْبَ الشَّفَقُ , وَيَقُوْلُ :" إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالعِشَاءِ ". رواه مسلم , ورواه البخاريُّ أيضًا بمعنَاهُ .

وعن معاذ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ فِي غَزْوَةِ تَبُوْكَ , إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أنْ يَرْتَحِلَ جَمَعَ بينَ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ , وإِنْ تَرَحَّلَ قبلَ أَنْ تَزِيْغَ الشَّمْسُ أَخَّرَ الظُّهْرَ حَتَّى يَنْزِلَ للعَصْرِ . وَفِي الْمَغْرِبِ مثلُ ذلك ... ". رواهُ أبو داود والترمذي , وقال حديثٌ حَسَنٌ . وقال البيهقي : هو مَحفُوظٌ صحيحٌ .

قال إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ الْجُوَيِني : فِي إِثْبَاتِ الْجَمْعِ نُصُوْصٌ لاَ يَتَطَرَّقُ إليها تَأْوِيْلٌ , ودَلِيْلُهُ من الْمَعْنَى الاستنبَاطُ من صُوْرَةِ الجمعِ , وهي الجمعُ بعَرَفاتٍ والْمُزْدَلِفَةِ . فإنه لاَ يَخْفَى أَنَّ سَبَبَهُ احتيَاجُ الْحُجَّاجِ إليه لاشتغَالِهِمْ بِمَنَاسِكِهِمْ , وهذا الْمعنَى مَوجُوْدٌ فِي كُلِّ الأَسْفَارِ . كذا في المجموع .

- وإذا أَرَادَ الْمُسَافِرُ الجمعَ في وقتِ الأولَى اشتُرِطَ لصحته أربَعَةُ أمورٍ :

١- الترتيبُ , فيجبُ تقديْمُ الأوْلَى على الثانية للاتباعِ . فلو بَدَأَ بالثانيةِ لَمْ يَصِحَّ الجمعُ , فَتَجبُ إعادَتُهَا بعدَ الأولَى مَجْمُوعَةً إنْ أرَادَ الْجَمْعَ , وإلاَّ أخَّرَهَا إِلَى وقتها . ولو صَلَّى الأولَى ثُمَّ الثانيةَ , فَبَانَ فَسَادُ الأولَى , فَسَدَتْ الثانيةُ أيضًا . ثُمَّ إِنَّهُ يَجُوزُ لَهُ الْجَمْعُ بينهما ثانـــيًا .

٢- نيةُ الجمعِ على الْمذهب . وقال الْمُزَنِيُّ وبَعْضُ الأصحاب : لاَ تُشتَرَطُ , لأنَّ النبيَّ ﷺ جَمَعَ , وَلَمْ يُنْقَلْ أنه نَوَى الجمعَ وَلاَ أَمَرَ بنيته , وكانَ يَجْمَعُ معه مَنْ تَخفَى عليه هذه النيةُ , فلو وَجَبَتْ لَبَيَّنَهَا . أىْ لأنَّ تأخيرَ البيانِ عن وقتِ الحاجةِ لاَ يَجُوزُ .

وَعلى الْمَذهَبِ ... فَمَحَلُّ هذه النية في الصلاةِ الأُوْلَى : سَوَاءٌ كَانَتْ مع الإحرامِ بِهَا أو في أثنائهَا أو مَعَ التَّحَلُّلِ منهَا - بَلْ ولَوْ بعدَ نيةِ فعلِهِ ثُمَّ تَرْكِهِ - لبقاءِ وقتِهَا . فلو لَمْ يَنْوِهِ فِي الأُوْلَى وَجَبَ تأخيرُ الثانية إِلَى وقتِهَا .

وقالَ الْمُزَنِيُّ : يَجُوزُ له الْجَمْعُ تقديْمًا .

٣- الْمُوَالاَةُ , بأنْ لاَ يَطُوْلَ بينهُمَا فَصْلٌ . وَفِي وَجْهٍ حَكَاهُ الرافعيُّ عَنِ الإصْطَخْرِي : أنه يَجُوزُ الْجَمْعُ وإنْ طَالَ الفصلُ بينهما , مالم يَخْرُجْ وقتُ الأولَى . وقَدْ نَصَّ إمَامُنَا الشافعيُّ ﷺ فِي الأمِّ : أنه لَوْ صَلَّى الْمَغْرِبَ في بيته بنيةِ الْجَمْعِ ثُمَّ أتَى الْمسجدَ فَصَلَّى العِشَاءَ جَازَ . قال النوويُّ : وهذا نَصٌّ مُؤَوَّلٌ عندَ الأصْحَاب , والْمَشْهُورُ اشتراطُ الْمُوَالاَة . كذا في الْمجموع .

وعلى الْمَذْهَبِ ... فمتَى طَالَ الفصلُ بينهُمَا وَجَبَ تأخيْرُ الثانية إلَى وقتها : سواءٌ أطَالَ الفصلُ بعُذْرٍ - كجُنُونٍ وإغماءٍ وسَهْوٍ - أمْ بغيرِهِ . فلاَ يَضُرُّ فَصْلٌ يَسِيْرٌ , لأنَّه ﷺ أمَرَ بلاَلاً ﷺ بالإقامةِ بينَهُمَا .

● ويُعْرَفُ طولُ الفصلِ وقِصَرُهُ بالعُرْفِ , لأنه لَمْ يَرِدْ له ضابطٌ . ومن الطويلِ قدرُ صلاة ركعتَيْنِ . وللمُتيممِ الجمعُ تقديْمًا , وَلاَ يَضُرُّهُ تَخَلُّلُ طَلَبٍ خفيفٍ .

٤- دَوَامُ سَفَرِه إلَى عقدِ الثانيةِ . فإذا جَمَعَ تقديْمًا فَصَارَ فِي أثناء الأُوْلَى أو قبلَ شروعه في الثانية مُقِيْمًا- أىْ بنية الإقامةِ أو بوُصُولِ سفينته دَارَ الإقَامَةِ - بَطَلَ الجمعُ . أىْ فَيَتَعَيَّنُ تأخيرُ الثانية إلَى وقتها . أمَّا الأُوْلَى فَصَحيحَةٌ , لأنَّهَا في وقتهَا غيرُ تابعةٍ .

ولو صَارَ مُقيمًا فِي أثناء الثانية أو بعدَ الفراغِ منهَا لَمْ يبطُلْ الجمعُ - في الأصَحِّ - لأنَّها صلاةٌ انعَقَدَتْ على صفةٍ , فَلَمْ تَتَغَيَّرْ بعَارِضٍ , كصلاةِ الْمُتَيَمِّمِ في السَّفَرِ إذَا رأى الْمَاءَ فيهَا أو بعدَ الفراغِ منها .

● هذا كُلُّهُ فِي الجمعِ في وقتِ الأُوْلَى , فإنْ أرادَهُ في وقتِ الثانيةِ اشتُرِطَ شيئانِ :

١- أنْ ينويَ جَمْعَ التأخيْرِ : بأنْ ينويَ إيقَاعَ الصلاةِ الأُوْلَى مع الثانيةِ في وقتها . ويجبُ أن تَقَعَ هذه النيةُ في وقتِ الأولَى , بحيثُ يبقَى منْ وقتها قدرٌ يَسَعُهَا أو أكثَرُ .

فَإنْ أخَّرَ بغير نية الْجَمْعِ أصْلاً حتَّى خَرَجَ الوقتُ أو نَوَى وقد بَقِيَ من الوقت مَا

لاَ يَسَعُ الفرضَ عَصَى . وَصَارَتْ الأُوْلَى قَضَاءً فيمَا إذا تَرَكَ النية منْ أصْلِهِ أو نَوَى وَقَدْ بَقِيَ من الوقت مَا لاَ يَسَعُ قدرَ رَكْعَةٍ .

٢- دَوَامُ سَفَرِه إلَى آخرِ الثانية . فلو أقَامَ فيهَا وَقَعَتِ الأُوْلَى قَضَاءً . وَلاَ إثْمَ عليه , لأنَّها تابعةٌ للثانيةِ فِي الأداءِ في العُذْرِ , وقَدْ زَالَ قَبْلَ تَمَامِهَا . أمَّا إذا أقَامَ بعدَ الفراغِ منها فلاَ يَضُرُّ كجَمْعِ التقديْمِ , بَلْ أوْلَى .

● وَلاَ يُشتَرَطُ هُـنَا الترتيبُ والْمُوَالاَةُ , وَلاَ نيةُ الجمعِ في الصلاة الأُوْلَى .

(**فائدةٌ**) تُسَنُّ صلاةُ النوافل فِي السفرِ , سَوَاءٌ الرواتبُ مع الفرائضِ وغيرُهَا . فإنْ أرَادَ أنْ يُصَلِّيَ رَوَاتِبَ الفرائضِ صَلَّى القبليةَ أوَّلاً , ثُمَّ الفرضَيْنِ , ثُمَّ بعديةَ الأولَى , ثُمَّ قبليةَ الثانيةِ ثُمَّ بَعْدِيَّتَهَا . نَعَمْ , له تأخيرُ القبليةِ عن الفَرْضَيْنِ - أيْ سواءٌ أجَمَعَ تقديْمًا أمْ تأخيرًا - وتوسيطُهَا بينهما إنْ جَمَعَ تأخيرًا .

(**فائدةٌ**) قد مَرَّ - في آخر بابِ استقبالِ القبلةِ - أنه يَجوزُ للمُسَافِرِ أنْ يُصَلِّيَ الفرضَ في نحوِ هَوْدَجٍ على الدابةِ السائرةِ بشرطِ أنْ يكونَ زمَامُهَا بيد غيْره , وكَانَ ذلك الغيرُ مُمَيِّزًا وَالتزَمَ بِهَا , وتَوَجَّهَ للقبلةِ وأتَمَّ الأركَانَ إلَى تَمَامِ الصلاةِ , وإلاَّ لَمْ تَصِحَّ .

نَعَمْ , لو خَافَ مِنْ نُزُوْلِهِ عنهَا انقِطَاعًا عَنْ رُفْقَتِهِ أو خَافَ على نفسِهِ أو مَالِهِ صَلَّى عليهَا على حَسَبِ حَاله لِحُرْمَةِ الوقت , وَلاَ يَجُوزُ له تَرْكُ الصلاةِ وَإخْرَاجُهَا عن وقتهَا . ثُمَّ أعَادَهَا وُجُوبًا - على الْمُعتَمَدِ - لنُدْرَةِ عُذْرِهِ . وقيلَ : لاَ إعادَةَ عليه .

﴿فصلٌ﴾ في الجمع بالْمَطَرِ . [٣٣]

● يَجُوزُ الْجَمْعُ بينَ الظهرِ والعصرِ , وبينَ الْمَغْربِ والعشاءِ فِي الْمَطَرِ . وكَذَا مَا في مَعْنَاهُ منْ ثَلْجٍ وَبَرَدٍ . وذلك لِمَا صَحَّ عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه ﷺ جَمَعَ بالْمَدينة الظهرَ والعصرَ والْمَغرِبَ والعِشَاءَ من غيرِ خوفٍ ولاَ سَفَرٍ .

---

[٣٣] . انظر التحفة بحاشية الشرواني : ٣/٢٧٠ , حاشية الإعانة : ٢/١٩٣ , المجموع : ٥/٤٩٤ , مغني المحتاج :١/٣٧٥ .

قيلَ لابن عباسٍ : لِمَ فَعَلَ ذلك ؟ قال : أَرَادَ ألاَّ يُحَرِّجَ أحدًا مِنْ أُمَّتِهِ . قال إمَامُنَا الشافعيُّ - كمَالِكٍ ﷺ - : أُرَى ذلك في وَقْتِ الْمَطَرِ . وَيُؤَيِّدُهُ جمعُ ابن عباسٍ وابنِ عُمَرَ ﷺ بالْمَطَرِ . رواهُ البيهقي .

● وإنَّمَا يَجُوزُ الْجَمْعُ بالْمَطَرِ لِمَنْ يُصَلِّي فِي مسجدٍ أو نَحْوِهِ يَقْصِدُهُ مِنْ مَكَانٍ بَعِيْدٍ وَيَتَأذَّى بالْمَطَرِ في طريقه بحيثُ يَبُلُّ ثوبَهُ . فأمَّا مَنْ يُصَلِّي في بيته ولو جَمَاعةً أو يَمْشِي فِي كِنٍّ أو كَانَ الْمَسْجِدُ قَرِيبًا فِي بَابِ داره أو صَلَّتْ النسَاءُ فِي بُيُوتِهِنَّ أو صلَّى الرجَالُ فِي الْمسجدِ البعيدِ مُنْفَرِدِيْنَ فلا يَجُوزُ لَهُمْ الجمعُ فِي الأصَحِّ .

● وإنَّمَا يجوزُ الجمعُ بالْمَطَرِ في وقتِ الأُوْلَى فَقَطْ - أيْ جَمْعَ تقديمٍ - لاَ في الثانيةِ . فيُشتَرَطُ له شُروطُ جَمْعِ التقديْمِ السابقةُ منَ الترتيبِ والْمُوَالاَةِ والنيةِ . ويُزَادُ عليها وُجُودُ الْمَطَرِ عندَ الإحرامِ بالأولَى , وعندَ التَّحَلُّلِ منها , ودوامُهُ إِلَى الإحرام بالثانية .

● وأمَّا الجمعُ بالْمَرَضِ والريحِ وَالظُّلْمَةِ والوَحَلِ والخوفِ ففيه قولاَنِ للشافعيِّ ﷺ :

١- لاَ يَجُوزُ . وهذا هو الْمَشْهُورُ في الْمذهب وَقَطَعَ به الجمهورُ .

٢- يجوزُ . وبه قَالَ جَمَاعَةٌ منَ الأصحابِ كالقاضي والرويانيُّ والخُطابيُّ وغيرهم .

● قال النوويُّ : وهذا الوجهُ الثاني قَوِيٌّ جدًّا - أى مِنْ حَيْثُ الدليلُ - ويُستَدَلُّ له بحديث ابن عباس ﷺ قال : جَمَعَ رَسُولُ الله ﷺ بالْمَدِيْنَةِ مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلاَ مَطَرٍ . رواه مسلم . ووجهُ الدلالةِ منه : أنَّ هذا الجمعَ إمَّا أنْ يكونَ بالْمَرَضِ , وإمَّا بغيرِهِ مِمَّا فِي معنَاهُ أو دُوْنَهُ , ولأنَّ حَاجَةَ الْمَرِيضِ والْخَائفِ آكَدَ مِنَ الْمَمْطُوْرِ .[٣٤]

وقال ابنُ حجر : واخْتِيْرَ جَوَازُهُ بالْمَرَضِ تقديْمًا وتأخيرًا . ويُرَاعِي حينئذٍ الأرفَقَ

[٣٤] . وقال الشيخُ أبو بكر الحُسَينِيُّ : بل ذهبَ جَمَاعةٌ من العلماء إِلَى جواز الجمع في الْحَضَرِ للحاجة لِمَنْ لاَ يَتَّخِذُهُ عادةً . وبه قال أبو إسحاق الْمَرْوَزِي وَنَقَلَهُ عن القفَّال , وحكاهُ الْخُطَّابِيُّ عن جَمَاعة من أصحاب الحديث , واختارَهُ ابنُ الْمنذر من أصحابنا . وبه قال أشهب من أصحاب مالك . وهو قولُ ابن سيرين . ويشهَدُ له قولُ ابن عباس ﷺ : " أرادَ أنْ لاَ يُحَرِّجَ على أمته " حين ذَكَرَ أنَّ رَسُولَ الله ﷺ جَمَعَ بالْمدينة إلخ ... فلم يُعَلِّلْهُ بمرضٍ وَلاَ بغيره . كفاية الأخيار : ١٤٥/١ .

به (أيْ الأسْهَلَ على نفسه) , فإنْ كانَ يَزْدَادُ مَرَضُهُ في وقتِ الثانية قَدَّمَهَا مع رعايةِ شُرُوطِ جَمْعِ التقديْمِ , أو في وقتِ الأولَى أخَّرَهَا مع رعايةِ شُرُوطِ جَمْعِ التأخيْرِ .

● وضَبَطَ جَمْعٌ مُتَأَخِّرُوْنَ الْمَرَضَ هُنَا : بأنه مَا يَشُقُّ معه فعلُ كُلِّ فرضٍ في وقته , كَمَشَقَّةِ الْمَشْيِ في الْمَطَرِ بحيثُ تبتَلُّ ثيابُهُ . أيْ وإنْ لَمْ تُبِحْ له الْجُلُوسَ في الفرضِ . أمَّا مَا لاَ يَشُقُّ معه ذلك - كصُدَاعٍ يَسِيْرٍ وحُمًّى خفيفةٍ - فلا يجوزُ الجمعُ معه .

وقالَ آخرونَ : لاَ بُدَّ منْ مَشَقَّةٍ ظاهرَةٍ زِيَادَةً على ذلك , بِحَيْثُ تُبيحُ الْجُلُوسَ فِي الفرضِ . وَرَجَّحَ ابنُ حجر فِي التحفة وفِي الإيعَابِ الثانِيَ , ولكنَّهُ جَرَى فِي شرح الإرشادِ وفِي الإمدادِ عَلَى الأوَّلِ .

(تنبيهٌ) قال ابنُ حجر فِي التحفة : مَنْ أدَّى عبادةً مُخْتَلَفًا فِي صحَّتِهَا من غير تقليدٍ للقائلِ بِهَا لَزِمَهُ إعَادَتُهَا , لأنَّ إقدَامَهُ على فعلِهَا عَبَثٌ . وبه يُعْلَمُ أنه حَالَ تَلَبُّسِهِ بِهَا عَالِمٌ بفَسَادِهَا , إذْ لاَ يَكُوْنُ عابثًا إلاَّ حينئذٍ .

فخرَجَ بذلك ... مَنْ مَسَّ فرجَهُ فنَسِيَ فَصَلَّى , فَلَهُ تقليدُ أبِي حنيفةَ ﷺ فِي إسقَاطِ القضاء مَعَ عَدَمِ تقليدِهِ عِنْدَهَا . انتهى [٣٥]

بَلْ نَقَلَ الْجَلاَلُ السيوطي عن جَمَاعَةٍ كثيرةٍ من العُلَمَاءِ أنَّهُمْ يُفْتُوْنَ الناسَ بالْمَذَاهب الأربعةِ , لاَ سيَّمَا العَوَامُّ الذينَ لاَ يَتَقَيَّدُوْنَ بمَذْهَبٍ ولاَ يَعرِفُوْنَ قَوَاعِدَهُ ولاَ نُصُوصَهُ , ويَقُولُونَ : حيثُ وَافَقَ فِعْلُ هؤلاء قولَ عَالِمٍ فَلاَ بأسَ به . إهـ

وقال الكُرْدِيُّ فِي الفَوَائِدِ الْمَدَنِيَّةِ : لكِنَّ تقليدَ القَوْلِ أو الوَجْهِ الضعيفِ فِي الْمذهبِ بشرطه أوْلَى من تقليدِ مذهبِ الغيرِ , لعُسْرِ اجتماعِ شُرُوْطِهِ . [٣٦]

وَسَنَبْسُطُ الكلامَ إنْ شاءَ اللهُ تعالَى فيما يَتَعَلَّقُ بهذا في بَابِ القضاءِ . والله أعلم .

---

[٣٥] . (وقوله : فله تقليد أبِي حنيفة) قال ابنُ قاسم العبادي : وهو صريحٌ فِي جَوَازِ التقليد بعدَ الفِعْلِ .

[٣٦] . حاشية الإعانة : ١٩٣/٢ , البغية : ١٠

باب كيفية صلاة الخوف [٣٧]

● الْمُرَادُ بصلاةِ الْخَوفِ : أنَّ كيفيةَ الصلاةِ فِي حَالَتِهِ تُخَالِفُ غيرَهُ ... بِحَيْثُ يُغتَفرُ فيهَا عندَهُ مَا لاَ يُغتَفَرُ فِي غَيْرِهِ . ثُمَّ غَالِبُ ذلك ... يَقَعُ إذَا صُلِّيَتْ جَمَاعَةً , كَمَا سَـــيَأتِي إنْ شاءَ الله تعالَى ...

وأمَّا شروطُ الصلاة وأركَانُهَا وسننهَا وعَدَدُ رَكَعَاتِهَا فهيَ في الْخَوْفِ كَالأمْنِ , إلاَّ أشياءَ استُثْنِيَتْ في صلاة شِدَّةِ الخوفِ خَاصَّةً سَنُفَصِّلُهَا في موضعها إنْ شاءَ الله ...

● وإنَّما تَجُوزُ صلاةُ الخوفِ في قتالٍ ليسَ بحَرَامٍ , سواءٌ كانَ واجبًا كقتالِ الكُفَّارِ والبُغَاةِ وقُطَّاعِ الطريقِ إذا قاتَلَهُمْ الإمَامُ , أو كانَ مباحًا مستويَ الطَّرَفَيْنِ كَقِتَالِ مَنْ قصَدَ مالَ الإنسَانِ أو مالَ غيره وَمَا أشْبَهَ ذلك . فلا تَجُوزُ في قتالِ أهلِ العدلِ , وقتالِ أهلِ الأموالِ لأخذِ أموالِهم , وقتالِ القبائلِ عَصَبِيَّةً ونحوِ ذلك .

● ولو انْهَزَمَ الْمُسلِمُونَ من كُفَّارٍ , يُنظَرُ فيه : فإن كانوا مُتَحَرِّفِيْنَ لقتالٍ أو مُتَحَيِّزِيْنَ إلَى فئةٍ أو كانَ بإزائهم عَدُوٌّ أكثَرُ منْ مثليهمْ فالْهَزِيْمَةُ حينئذ جائزةٌ – أيْ فَلَهُمْ صلاةُ شدة الخوف – وإلاَّ فلا , لأنَّهَا مُحَرَّمَةٌ .

● والأصْلُ فيها قولُهُ تعالى :﴿ وَإِذَا كُنْتَ فِيْهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلاَةَ ... ﴾ , والأخبَارُ الآتيةُ مع خَبَرِ : "صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي". والأثارُ الصحيحةُ عن جَمَاعةٍ من الصحابةِ ﷺ أنَّهُمْ صَلُّوهَا في مَوَاطِنَ بعدَ وفاة النبيِّ ﷺ في مَجَامِعَ بحضرةِ كِبَارٍ من الصحابة . أى وَلَمْ يُنْكِرُوا عليهم .

﴿فصلٌ﴾ في أنواعِ صلاةِ الخوفِ .

● جَاءَتْ صلاةُ الخوفِ عن النبيِّ ﷺ على ستَّةَ عَشَرَ نوعًا : بعضُهَا في صحيحِ مسلمٍ , ومعظَمُهَا في سنن أبِي داود , وفي ابن حبان تسعةٌ . ففي كُلِّ مرَّةٍ كانَ ﷺ

---

[٣٧] . انظر المجموع :٥/ ٥٣٨ , التحفة بحاشية الشرواني : ٣/ ٤٢٨ , مغني المحتاج :١/ ٤١٢ .

يفعَلُ مَا هو أحْوَطُ للصلاة وأبلَغُ في الحراسة . واختَارَ الإمامُ الشافِعِيُّ ﷺ منها ثلاثَة أنوَاعٍ , لأنَّهَا أقرَبُ إِلَى بقية الصَّلَوَاتِ وأقَلُّ تغييْرًا . وهي صلاتُهُ ﷺ بعُسْفَانَ وبَطْنِ نَخْلٍ وبذاتِ الرقاع , وذَكَرَ الرابعَ لِمَجِيءِ القُرْآنِ به .

- **الأوَّلُ** : صلاتُهُ ﷺ بعُسْفَانَ .

● إذا كَانَ العَدُوُّ في جهة القبلةِ , وليسَ دونَهُمْ شيءٌ يستُرُهُمْ منْ أبصارِ المسلمينَ بأن يكُوْنُوْا على نَحو جَبَلٍ أو مُسْتَوٍ من الأرضِ , وفي المسلمين كثرةٌ - بحيثُ تُقَاوِمُ كُلُّ فرقةٍ مِنَّا العدوَ - صَلَّى الإمَامُ بِهِمْ صلاةَ رسولِ الله ﷺ بعُسفانَ .

● وهي أنْ يُرَتِّبَ الإمامُ القومَ صَفَّيْنِ أو أكثَرَ , فَيُصَلِّيَ بِهِمْ بأنْ يُحرِمَ بالجميعِ إلى أنْ يَعْتَدِلَ بِهِمْ . فإذا سَجَدَ هو سَجَدَ معه صَفٌّ سَجْدَتَيْهِ , وَحَرَسَ صَفٌّ آخَرُ . فإذا قاموا سَجَدَ مَنْ حَرَسَ أوَّلاً وَلَحِقُوْهُ في القيامِ ليقرأ بالكُلِّ . ثم رَكَعَ واعتَدَلَ معهم جميعًا , فإذا سَجَدَ في الثانيـــةِ سَجَدَ معه مَنْ حَرَسَ أوَّلاً, وَحَرَسَ الآخَرُوْنَ . فإذا جَلَسَ سَجَدَ مَنْ حَرَسَ , ثُمَّ تَشَهَّدَ بالصَّفَّيْنِ جميعًا وَسَلَّمَ .

● قال فِي الإيعاب : ويُستَحَبُّ للإمامِ أنْ يُبَيِّنَ لَهُمْ مَنْ يسجُدُ معه ومَنْ يَتَخَلَّفُ عنه للحراسة - أى قبلَ شُرُوعِهِمْ فِي الصلاة - حتَّى لاَ يَخْتَلِفُوا عليه .

● قال الأصحابُ : ولاَ يُشتَرَطُ أنْ يَحْرُسَ جَميعُ الصَّفِّ , ولاَ الصَّفَّانِ , بَلْ لو حَرَسَ في الركعتَيْنِ فِرْقَتَانِ من صَفٍّ واحدٍ على الْمُنَاوَبَةِ - فِرْقَةٌ فِي الأُوْلَى وفِرْقَةٌ فِي الثَّانية - جَازَ , لِحُصُولِ الْمقصودِ ... وهو الْحِرَاسَةُ .

● ولو حَرَسَتْ فِرقةٌ واحدةٌ في الركعتَيْنِ فالأصَحُّ صحةُ صلاةِ هذه الطائفة . قالوا : لكنْ يُشتَرَطُ فيه أنْ تكونَ الحارسةُ مُقَاوِمَةً للعَدُوِّ , حتَّى لو كَانَ الحارسُ واحدًا يُشتَرَطُ أنْ لاَ يزيدَ الكُفَّارُ على اثنينِ .

● وإذا تأخَّــرَ الصفُّ الأوَّلُ - أىْ السَّاجِدُوْنَ أوَّلاً مَعَ الإمَامِ - على وفْقِ الْحديثِ

وتَقدَّمَ الآخَرُونَ جَازَ . قال النوويُّ : بَلْ هُوَ الأفضَلُ لِمُتَابَعَةِ السُّنةِ , لكنْ يُشتَرَطُ أنْ لاَ تَكْثُرَ أفعَالُهُمْ ولاَ تزيدَ على خَطْوَتَيْنِ .

- **الثاني** : صلاتُهُ ﷺ ببَطْنِ نَخْلٍ .

● إذا كَانَ العَدُوُّ في غير جهة القبلةِ أو في جهتهَا وَثَمَّ حائلٌ يَمنَعُهُمْ لو هَجَمُوا , و لم يأمَنْ الْمُسلمونَ هُجُومَهُمْ عليهمْ في الصلاة , وفي المسلمين كثرةٌ - بحيثُ تُقَاوِمُ كُلُّ طائفةٍ مِـــنَّا العدوَّ - صَلَّى الإمَامُ بِهِمْ صلاةَ رسولِ اللهِ ﷺ ببَطْنِ نَخْلٍ .

قال النوويُّ : وليسَتْ هذه الثلاثةُ شُرُوطًا لِجَوَازِ هذه الكيفية , بل لندبهَا فقط . فلو صَلَّى بِهِمْ فِي هذه الحالة صلاةَ النبيِّ ﷺ بذات الرقاع - كَمَا سيأتِي قريبًا - أو صَلُّوا كُلُّهُمْ أو بعضُهُمْ منفردينَ جَازَ بلا خلافٍ , لكنْ كانتْ الصحابةُ ﷺ لاَ يَسْمَحُوْنَ بتركِ الجماعة , لعِظَمِ فضلها . فسُنَّتْ لَهُمْ هذه الكيفيةُ , ليحصُلَ لكلِّ طائفةٍ حَظٌّ من الجماعة والوقوفِ قُبَالَةَ العدوِّ .

● وهي أن يَجْعَلَ الإمامُ الناسَ طائفتَيْنِ : إحداهُمَا تَحْرُسُ في وجهِ العدوِّ , والأخرى يُصَلِّي بهَا جميعَ الصلاة ويُسَلِّمُ , سواءٌ كانت ركعتينِ أو ثلاثًا أو أربعًا . فإذا سلَّمَ ذهبُوْا إلى وجهِ العدوِّ للحراسة , وَجَاءَ الآخَرُونَ فَصَلَّى بِهِمْ تلك الصلاةَ مرَّةً ثانيةً تكونُ لَهُ نافلةً وَلَهُمْ فريضةً .

- **الثالثُ** : صلاتُهُ ﷺ بذات الرقاع .

● وَحَالَةُ المسلمينِ في هذه ... مثلُ الحالةِ الثانيةِ . والأصَحُّ أنَّ الصلاةَ في هذه الحالةِ بهذه الكيفية أفضَلُ من صلاة بَطْنِ نَخْلٍ . وهي أكثرُهَا مَسَائلَ , فتكونَ ثلاثةً :

١- أنْ تكونَ الصلاةُ ركعتَيْنِ , وهي الصُبْحُ أو المَقْصُورةُ .

٢- أنْ تكونَ الصلاةُ ثلاثًا , وهي المغربُ .

٣- أنْ تكونَ الصلاةُ رُبَاعيَّةً وَلم تُقْصَرْ , وهي الظهرُ أو العصرُ أو العشاءُ .

● فإنْ كانت ركعتيْنِ فَرَّقَ الإمامُ الناس فرقتَيْنِ : فرقةٌ تَقِفُ في مُقَابَلَةِ العدو , وفرقةٌ يَنْحَدِرُ بِهَا الإمامُ إلى حيثُ لاَ يلحَقُهُمْ سهَامُ العدو . فيُحرِمُ بِهِمْ ويُصَلِّي ركعةً . فإذا قام الإمامُ للركعة الثانية فَارَقُوْهُ , وأَتَمُّوا صلاتَهُمْ , وذَهَبُوا إلى جهة العدوِّ . وأطالَ الإمَامُ قيامَهَا حتَّى يَلْحَقَهُ الواقفونَ الحارسونَ ويَقْرَؤُوْا الفاتحةَ .

وَجَاءَ الواقفونَ فاقتَدُوا به , وَصَلَّى بِهِمْ الركعةَ الثانيةَ . فإذا جَلَسَ للتشهد قاموا فأَتَمُّوْا ثانيتَهُمْ , وانتَظَرَهُمْ في التشهد , فإذا لَحِقُوْهُ سَلَّمَ بِهِمْ .

● وإن كانتْ مَغْرِبًا صَلَّى بالطائفة الأوْلَى ركعتَيْنِ وبالثَّانيةِ ركعةً . وهو أفضَلُ من عكسه في الأظهَرِ . وَيَنتَظِرُ الإمامُ الطائفةَ الثانيةَ في تشهدِهِ الأوَّلِ أو في قيامِ ركعته الثالثةِ . وهذا الثانِي هو الأفضَلُ في الأصَحِّ .

● وإنْ كانتْ رباعيةً – بأن صَلَّى في الْحَضَرِ أو في السفرِ وأَتَمَّ – فينبغي أنْ يُفرِّقَهُمْ فرقتَيْنِ , فيُصَلِّي بكلِّ طائفةٍ ركعتيْنِ . وَالأفضَلُ أنْ يَنتَظِرَ في قيامِ الثالثةِ ,كما سَبَقَ ...

● فلو فَرَّقَهُمْ أربَعَ فِرَقٍ في الرباعية وثلاثًا في الثلاثية , وَصَلَّى بكُلِّ فرقةٍ ركعةً , وَفَارَقَتْهُ كُلُّ فرقةٍ من الفِرَقِ الثلاثِ الأُوَلِ , وأَتَمَّتْ لنفسها , وهو ينتظِرُ فَرَاغَ الفرقةِ الأولَى في قيام الركعة الثانية , وَفَرَاغَ الثانية في تشهده أو في قيام الثالثة , وَفَرَاغَ الثالثةِ في قيامِ الرابعة , وفَراغَ الرابعة في تَشَهُّدِهِ الأخيرِ ليُسَلِّمَ بِهَا صَحَّتْ صلاةُ الجميع .

● ويُسَنُّ حَمْلُ السلاحِ من سيفٍ ورُمْحٍ ونَشَّاب وسِكِّيْنٍ في هذه الأنواعِ السابقة . وفي قولٍ : يجبُ لظاهر قوله تعالى: ﴿ وَلْيَأْخُذُوْا أَسْلِحَتَهُمْ ﴾ , ومِنْ ثَمَّ يُكْرَهُ تركُهُ لِمَنْ لاَ عذرَ له – من مَرَضٍ أو أذًى مِنْ مَطَرٍ أو غيره – احتياطًا , بل لو كانَ في تركِ السلاح تعَرُّضٌ للهلاكِ غالبًا وَجَبَ حَمْلُهُ أو وضعُهُ بينَ يديه إن كانَ بحيثُ يسهُلُ تناوُلُهُ كسهولةِ تَنَاوُلِهِ وهو محمولٌ .

نَعَمْ , يَحْرُمُ حَمْلُ سلاحٍ متنجسٍ – كسيفٍ مُلَطَّخٍ بالدمِ – بَلْ وَضَعَهُ بينَ يديه .

وكذا حَمْلُ مَا يَمنَعُ منْ بعضِ أركَانِ الصلاةِ : كبَيْضَةٍ تَمْنَعُ مُبَاشَرَةَ الْجبهةِ لِمَحَلِّ السجود , إلاَّ أن يُمْكِنَ رفعُهَا حالَ السجود .

ويُكْرَهُ حَمْلُ مَا يُؤْذِي جَارَهُ , كرمحٍ في وَسَطِ الناسِ .

- **الرابعُ** : الصلاةُ في حَالِ التحَامِ القتالِ أو شدة الخوف .

● إذا التَحَمَ القتالُ وَلَمْ يَتَمَكَّنُوْا منْ تركه بحَالٍ لقلَّتِهِمْ وكثرةِ العَدُوِّ أو اشْتَدَّ الخوفُ وإنْ لَمْ يَلْتَحِمْ القتالُ , فَلَمْ يأمَنُوا هُجُومَ العدو لَوْ وَلَّوْا عنهم أو انقَسَمُوا فرقَتَيْنِ وَجَبَ عليهم الصَلاةُ بحَسَبِ إمكَانِهِمْ , وليسَ لَهُمْ تأخيْرُهَا عن الوقت . وَيُصَلُّوْنَ رُكبانًا ومُشَاةً , وَيُعْذَرُ لَهُمْ في تركِ القبلةِ . وكذا الأعمَالُ الكثيرةُ للحاجة .

● ولو تَلَطَّخَ سلاحُهُ بدَمٍ غيرِ مَعْفُوٍّ أو تنَجَّسَ بِمَا لاَ يُعْفَى عنه وَجَبَ إلقاؤُهُ أو جعلُهُ في قرابه تحتَ ركابه إنْ احتَمَلَ الحالُ ذلك , حَذَرًا من بُطْلاَنِ صلاته . نَعَمْ , لو احتَاجَ إلى إمْسَاكه - بأن لَمْ يَكُنْ له منه بُدٌّ - أمْسَكَهُ , ولاَ قَضَاءَ عليه في الأظهَرِ , لأنَّ تلَطُّخَ السلاحِ في القتالِ منَ الأعذارِ العامَّةِ .

● ثم إنْ عَجَزَ عن الركوعِ والسجودِ في هذه أومَأَ بِهما , وجَعَلَ السجودَ أخفَضَ .

● ولاَ يَختَصُّ هذا النوعُ الرابعُ بالقتالِ , بل تجوزُ في كُلِّ خوفٍ حَضَرًا أو سَفَرًا . فلو هَرَبَ من سيلٍ أو حرقٍ أو سَبُعٍ أو جَمَلٍ أو كلبٍ ضَارٍّ أو صائلٍ أو لصٍّ أو حَيَّةٍ أو نحو ذلك - وَلَمْ يَجِدْ عنه مَعْدِلاً - جَازَتْ لَهُ صلاةُ شدة الخوفِ بهذه الكيفية . وكذا لو هَرَبَ المَدْيُوْنُ المعسرُ العاجزُ عن بَيِّنَةِ الإعسَارِ , ولاَ يُصَدِّقُهُ غريْمُهُ , ولو ظَفِرَ به لَحَبَسَهُ . أى فله ذلك .

أَمَّا إذا كانَ مُحْرِمًا بالحجِّ , وقد ضَاقَ وقتُ وُقُوفِهِ , وَخَافَ فوتَ الحجِّ إنْ صلَّى العشاءَ لاَبِثًا عَلى الأرضِ , فالأصحُّ أنه ليسَ له صلاةُ شدة الخوفِ في هذه الحالة . بَلْ يُؤَخِّرُ الصلاةَ ويذهَبُ إلى عَرَفَاتٍ , لأنَّ قضاءَ الحج صعبٌ وقضاءَ الصلاة هَيِّنٌ .

● ونَقَلَ ابنُ حجر فِي التحفةِ عن الجيليِّ :" أنه لو ضَاقَ الوقتُ وهو بأرضٍ مغصوبةٍ أحرَمَ ماشيًا كهَارِبٍ من حريقٍ ". ورَجَّحَهُ الغزيُّ بأنَّ الْمنعَ الشرعيَّ كالحِسِّيِّ . وأَيَّدَهُ بتصريحِ القاضي حُسَيْنٍ به في باب سترِ العورةِ . واعتَمَدَهُ النهايةُ والْمُغْنِي .

قال ابنُ حجر : وفيه نَظَرٌ , والذي اتَّجَهَ أنه لاَ تَجُوزُ له صلاتُهَا صلاةَ شدة الخوفِ في تلك الأرضِ , بَلْ يَلْزَمُهُ تَرْكُ الصلاةِ حتَّى يَخْرُجَ منهَا , كَمَا أنَّ له تَرْكَهَا لتخليصِ ماله لو أُخِذَ منه , بَلْ أَوْلَى .

وَمِنْ ثَمَّ صرَّحَ بعضُهُمْ بأنَّ مَنْ رأى حيوانًا مُحْتَرَمًا يقصدُهُ ظالِمٌ - أىْ ولا يَخْشَى منه قتَالاً أو نَحوَه - أوْ رَآهُ يَغْرِقُ لَزِمَهُ تَخليصُه وتأخيرُ الصلاةِ أو إبطالُهَا إنْ كانَ فيها , أو رأى مَالاً يقصدُهُ ظالِمٌ جَازَ له ذلك , وكُرِهَ له تركُهُ . والله أعلم .

بابُ الجنازة [٣٨]

• يُستَحَبُّ لكل أحدٍ أنْ يُكثِرَ ذكرَ الْمَوْتِ لاَ سِيَّمَا فِي حَالَةِ الْمَرَضِ , للخَبَرِ الصحيح : " أَكْثِرُوْا مِنْ ذِكْرِ هَاذِمِ اللاَّذَّاتِ ". والْحِكْمَةُ فيه أنه إذا ذَكَرَ الْموتَ رَقَّ قلبُهُ وخَافَ , فيَرْجعُ عن الْمَظَالِمِ والْمَعَاصِي , ويُقبِلُ على الطاعاتِ ويُكثِرُهَا .

• وَمَنْ أصابَهُ مَرَضٌ أو غيرُهُ من عَوَارِضِ الأبْدَانِ استُحِبَّ له أنْ يصبِرَ . ويُستَحَبُّ له أنْ يَتَدَاوَى للاتباع , فإنْ تَرَكَ التَّدَاوِيَ تَوَكُّلاً بالله تعالى فهو فضيلَةٌ .

• ويُكْرَهُ أن يَتَمَنَّى الْمَوْتَ لِضَرَرٍ فِي بَدَنِهِ أو ضيقٍ فِي دنياه ونَحْوِ ذلك , لِخَبَرِ الصحيحَيْنِ : " لاَ يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ لِضَرٍّ نَزَلَ به , فَإِنْ كَانَ لاَ بُدَّ مُتَمَنِّيًا فَلْيَقُلْ : اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا دَامَتِ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي , وتَوَفَّنِي مَا كَانَتِ الوَفَاةُ خَيْرًا لِي ".

أَمَّا إذا كان ذلك لِخَوْفِ فتنةٍ فِي دينه فلا يُكْرَهُ . أيْ لظاهرِ مفهومِ الحديثِ الْمَذكُورِ . وقد جَاءَ عن كثيْرينَ من السلف تَمَنِّي الْمَوْتِ للخوفِ على دينهم .

• ويُستَحَبُّ للمريضِ والْمُحْتَضَرِ – وهو مَنْ حَضَرَته أسبابُ الْمَوْتِ – أنْ يُحْسِنَ الظَّنَّ بربِّهِ : بأنْ يَظُنَّ أنَّ اللهَ تعالَى يَغفِرُ له ويَرْحَمُهُ , ويرجُوَ ذلك , ويَتَدَبَّرَ الآياتِ والأحاديثَ الوارداتِ فِي كَرَمِهِ تعالى وعفوِهِ ورَحْمتِهِ , وما وَعَدَ به أهلَ التوحيد , وَمَا يَنْشُرُهُ من الرَّحْمَةِ لَهُمْ يومَ القيامة .

وذلك للخبر الصحيحِ :" أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي , فَلاَ يَظُنُّ بِي إلاَّ خَيْرًا ". وصَحَّ قولُهُ ﷺ قبلَ وفاته بثلاثِ ليالٍ :"لاَ يَمُوْتُ أَحَدُكُمْ إلاَّ وَهُوَ يُحْسِنُ الظَّنَّ باللهِ تعالَى".

• ويُستَحَبُّ للحاضرِ عندَ الْمُحْتَضَرِ أن يُطَمِّعَهُ في رَحْمَةِ الله تعالى , ويَحُثَّهُ على تَحْسِيْنِ الظنِّ بربِّه , وأنْ يذكُرَ له الآياتِ والأحاديثَ فِي الرجَاء , ويُنَشِّطَهُ لذلك .

• ويُستَحَبُّ أنْ يُستَقبَلَ به القبلةَ . والأفضَلُ فِي كيفيته : أن يُضْجَعَ لِجنبه الأيْمَنِ ,

[٣٨]. انظر التحفة بحاشية الشرواني : ٤/١ , المغني : ١/ ٤٤٨ , المجموع : ٦/ ١٧٢ , حاشية الإعانة : ٢/١٩٤

وإلاَّ فللأيْسَرِ . فإنْ تَعَذَّرَ ذلك لضيقِ مَكَانٍ ونَحْوه أُلْقِيَ على قَفَاهُ , وَوَجْهُهُ وأخْمَصَاهُ للقبلة .

● ويُندَبُ أنْ يُلَقَّنَ هذا الْمُحتَضَرُ - ولو صبيًّا - قولَ " لاَ إلهَ إلاَّ الله ", لِخَبَرِ مُسلِمٍ :" لَقِّنُوْا مَوْتَاكُمْ لاَ إِلَهَ إلاَّ الله ", مع الْخَبَرِ الصحيح :" مَنْ كَانَ آخِرُ كَلاَمِهِ لآ إلهَ إلاَّ الله دَخَلَ الْجَنَّةَ ". أى مَعَ الفائزينَ الآمنينَ , وإلاَّ فكُلُّ مُسْلِمٍ - ولو فاسقًا - يَدْخُلُهَا ولو بعدَ عذاب , وإنْ طَالَ .

وأمَّا قولُ جَمْعٍ : أنه يُلَقَّنُ الشهادتَيْنِ , لأنَّ القصدَ موتُهُ على الإسلامِ , ولاَ يُسَمَّى مُسْلِمًا إلاَّ بِهما , فهو مردودٌ بأنَّهُ مُسْلِمٌ . وإنَّما القصدُ ختمُ كلامه بلاَ إله إلاَّ الله , ليحصُلَ له ذلك الثوابُ . ومنْ ثَمَّ بَحَثَ الأسْنَوِيُّ : أنه لو كانَ كافرًا يُلَقَّنُهُمَا قطعًا - أىْ مع لفظِ " أشهَدُ " - وأُمِرَ بِهما , لخبرِ الغلامِ اليهوديِّ .

وأمَّا بحثُ تلقينه "الرفيقَ الأعلى" - لأنه آخرُ ما تكَلَّمَ به رَسُولُ الله ﷺ - فمردودٌ أيضًا بأنَّ ذلك لسببٍ لَمْ يُوجَدْ في غيره . وهو أنَّ اللهَ تعالى خَيَّرَهُ بين بقائه في الدنيا وبينَ لُحُوقِهِ بالرفيقِ الأعلى , فاختَارَهُمْ .

● قالوا : وينبغي ألاَّ يُلِحَّ عليه في ذلك , خشيَةَ أن يَضْجَرَ فيتكلَّمَ بِمَا لاَ ينبغي , وألاَّ يقولَ له : قل " لاَ إلهَ إلاَّ الله ", بَلْ يذكُرُ الكلمةَ عندَهُ بحيث يسمَعُهَا ليتَذَكَّرَ فيقولَهَا . فإنْ قالَهَا , وَإلاَّ سَكَتَ يسيْرًا ثم يُعيدُهَا .

● فإن أتَى بالشهادةِ مَرَّةً لاَ يُعَاوِدُهَا , مالم يتكلَّمْ بعدَهَا بكلامٍ آخَرَ . فإنْ تكَلَّمَ بكلامٍ آخرَ - ولو ذِكْرًا - أعادَهَا , ليكونَ آخرُ كلامه الشهادةَ .

● ويُستَحَبُّ أنْ يُقْرَأَ عندَهُ سورةُ ﴿يس﴾ , للخبر الصحيح :" اقرَأُوْا عَلَى مَوْتَاكُمْ يس". أى مَنْ حَضَرَهُ الْمَوْتُ . ولِخَبَرٍ غريبٍ :" مَا مِنْ مَرِيْضٍ يُقْرَأُ عِنْدَهُ ﴿يس﴾ إلاَّ مَاتَ رَيَّانًا وأُدْخِلَ قَبْرَهُ رَيَّانًا ".

والْحِكْمَةُ فِي سِنِّ قراءتِهَا اشتِمَالُهَا على أحوالِ القيامة وأهوَالِها , وتغيرِ الدنيا وزَوَالِ نعيمها , ونعيمِ الجنة وعذاب جهنم , فيتَذَكَّرُ بقراءتِهَا تلك الأحوالَ الموجبةَ للنباتِ . قال الشُّبْرَمَلِسِيُّ : ويُؤخَذُ منه أنه يُستَحَبُّ قراءتُهَا عندَهُ جهرًا .

● ويُستَحَبُّ أيضًا – على قولٍ – أنْ يُقْرَأَ عندَهُ ﴿الرعدُ﴾ , لأنَّهَا تُسَهِّلُ الروحَ . قال الشبْرَمَلِسِيُّ : ويُؤخَذُ منه أنه يُستحَبُّ قراءتُهَا عنده سرًّا .

● فإذا مَاتَ استُحِبَّ أنْ تُغْمَضَ عيناهُ , وتُشَدَّ لَحْيَاهُ بعصَابةٍ عريضةٍ تجمَعُهُمَا , ثم يَرْبطُهَا فوقَ رأسه لئلاَّ يدخُلَ فَاهُ الْهَوَامُ , وتُلَيَّنَ مَفَاصلُهُ بأنْ يُرَدَّ ساعدُهُ لعَضُدِهِ وَسَاقُهُ لفَخِذِهِ وفَخِذُهُ لبطنه , وتُخْلَعَ ثيابُهُ التِي مَاتَ فيهَا بحيثُ لاَ يُرَى بَدَنُهُ , ثُمَّ يُسْتَرَ جميعُ بدنه بثوبٍ خفيفٍ – أحَدُ طرفيه تحتَ رأسه والآخَرُ تحتَ رجليه – لئلاَّ تنكشِفَ عورتُهُ , ويُوْضَعَ على شيءٍ مرتفعٍ كسريرٍ ولوحٍ ونَحوِهِمَا , ويُسْتَقبَلَ به القبلةَ كالْمُحْتَضَرِ , ويُوْضَعَ على بطنه شيءٌ ثقيلٌ من حديدٍ كسيفٍ أو مرآةٍ أو غيرِهِمَا . فإنْ عَدِمَ فطينٌ رَطْبٌ فَمَا تيسَّرَ , لئلاَّ ينتفِخَ بطنُهُ . ولاَ يُجعَلُ عليه مُصْحَفٌ .

● ويُستَحَبُّ أنْ يَتَوَلَّى هذه الأمورَ كُلَّهَا أرفَقُ مَحَارِمِهِ بأسهَلِ ما يَقْدِرُ عليه . ويتَوَلاَّهَا الرَّجُلُ من الرَّجُلِ , والْمرأةُ من المرأةِ , فإنْ تَوَلاَّهَا رَجُلٌ مَحْرَمٌ منَ الْمرأةِ , أو امرأةٌ مَحْرَمٌ منَ الرَّجُلِ جَازَ ذلك . وكالْمَحْرَمِ فيما ذُكِرَ الزوجَانِ , بل أَوْلَى .

قال الأذرعي : وفيه إشارةٌ إِلَى أنه لاَ يَتَوَلاَّهَا الأجنبِيُّ منَ الأجنبية ولاَ بالعكسِ . قال : لكنْ لاَ يبعُدُ جوازُهُ لَهُمَا مع الغَضِّ وعَدَمِ الْمَسِّ . إه قالوا : وهذا بعيدٌ .

﴿فصلٌ﴾ في غسل الْميت .[٣٩]

● وغسلُ الْميت فرضُ كفايةٍ على مَنْ عَلِمَ بموته منْ قريبٍ أو غيره , أو لَمْ يَعْلَمْ ولكنْ قَصَّرَ في البحث عنه : كأنْ يكونَ الْميتُ جَارَهُ .

---

[٣٩]. انظر التحفة بحاشية الشرواني : ٤/١٧ , المغني : ١/ ٤٥٢ , المجموع : ٦/ ١٩٦ , حاشية الإعانة : ٢/١٩٨

● وكغسله تكفينُهُ والصلاةُ عليه ودفنُهُ . وسيأتِي تفصيلُ وبَيَانُ كُلٍّ منها – إنْ شاءَ اللهُ تعالى – فِي الفُصُولِ .

● وإنَّمَا يَجبُ غَسْلُهُ إذَا كَانَ مُسْلِمًا غيرَ شهيدٍ – ولو غريقًا على الأصَحِّ – لأنَّا مَعَاشرَ الْمُكَلَّفِيْنَ مأمُوْرُونَ بغَسْلِهِ , فلاَ يَسْقُطُ الفرضُ عنَّا إلاَّ بفعلِنَا . وَمِنْ ثَمَّ لو شُوهِدَتْ الْمَلائكةَ تَغْسلُهُ لَمْ يَكْفِ , لأنَّهُمْ ليسُوا مِنْ جُملَةِ الْمُكَلَّفِيْنَ . أى بالفُرُوعِ . أمَّا الْمَيِّتُ الكَافرُ فيجوزُ غسلُهُ مطلقًا , وَلاَ يَجبُ . وأمَّا الشهيدُ فيحرُمُ غسلُهُ .

● والكَافرُ هُنَا مِنْ جُملَةِ الْمُكَلَّفِيْنَ . فَيكفي غَسْلُهُ للميتِ , لِحُصُولِ الْمَقصُودِ مِنْ غسلِهِ – وهو النظافةُ – وإنْ لَمْ يكُنْ أهْلاً للنية , لأنَّ نيةَ الغسلِ لاَ تُشتَرَطُ هُنَا فِي الأصَحِّ .

● ويُسَنُّ أنْ يُبَادَرَ بغسلِ الْميتِ إذا تُيُقِّنَ موتُهُ , لأمر النبي ﷺ بالتعجيلِ بالميت . فمتَى شُكَّ في موته وَجَبَ تأخيْرُهُ إلَى اليقيْنِ بتَغَيُّرِ ريْحٍ أو نحوه . فذكرُهُمْ العلاماتِ الكثيرةَ له – كاسترخَاءِ قَدَمه أو ميلِ أنفه أو انْخِلاَعِ كَفِّهِ أو انْخِفَاضِ صَدْغَيه أو امتداد جلدة وجهه – إنَّمَا يُفيدُ حيثُ لَمْ يَكُنْ هُناكَ شَكٌّ .

فإنْ كانَ هناك شَكٌّ فلا تنفعُ تلك العلاماتُ , بل لاَ بُدَّ مِمَّا يُزيلُ ذلكَ الشَّكَّ كظهور التغيُّرِ . قال ابنُ حجر : وقد قالَ الأطِبَّاءُ : إنَّ كثيْرينَ مِمَّنْ يَمُوتُونَ بالسكتة ظاهرًا يُدفَنُونَ أحياءَ , لأنه يَعِزُّ إدراكُ الْمَوْتِ الْحَقيقيِّ بِهَا إلاَّ على أفَاضِلِ الأطِبَّاء . وحينئذٍ فيَتَعَيَّنُ فيها التأخيرُ إلَى اليقينِ بظهورِ نَحْوِ التغيرِ .

● وأقَلُّ الغسلِ تعميمُ بدنه بالْمَاء مَرَّةً بعدَ إزالة النجاسةِ عنه . فلا يَجبُ هُنَا نيةُ الغسلِ فِي الأصَحِّ كما مَرَّ ... , لكن تُستَحَبُّ خروجًا من الخلاف .

● ويَجبُ إيصَالُ الْمَاءِ إلَى ما يَظْهَرُ من فرجِ الثيب عند جُلُوسِهَا على قَدَمَيْهَا , نظيرَ ما مَرَّ فِي الْحَيِّ . وهل يجبُ إيصَالُ الْمَاءِ إلَى ما تَحْتَ قُلْفَةِ الأقْلَفِ ؟ فيه وجهَانِ :

١- يجبُ , صبيًّا كَانَ الأقلَفُ أو بالغًا . وهذا هو الأصَحُّ .

٢- لا يجبُ , وهو قولُ العبادي وبعضِ الحنفيةِ .

● فعلى الأصَحِّ ... , لو تَعذَّرَ غسلُ ما تَحتَهَا - كأن كانتْ لاَ تتَقَلَّصُ إلاَّ بجُرْحٍ - يُمِّمَ عَمَّا تَحتَهَا , كَمَا قالَهُ ابنُ حجر وَأقَرَّهُ غيرُهُ .

● وأكمَلُهُ أن يُوضَعَ فِي خَلْوَةٍ لاَ يدخُلُها إلاَّ الغاسلُ ومعينُهُ ووَلِيُّ الْميت , وأنْ يُغسَلَ فِي قميصٍ بَالٍ بِماءِ باردٍ لأَنَّهُ يُشَدِّدُ البدنَ , إلاَّ لِحَاجَةٍ - كوَسَخٍ وبَرْدٍ - فالْمُسَخَّنُ حينئذٍ أولَى , والْمَالِحُ أَوْلَى من العَذْبِ , وأنْ يُجْلِسَهُ الغاسلُ على مرتفعٍ كسريرٍ برفقٍ مائلاً إلَى ورائه , ويَضَعَ يدَهُ اليمنَى على كَتِفِهِ وإبْهَامَهُ فِي نُقْرَةِ قَفَاهُ , ويُسْنِدَ ظهرَهُ إِلَى رُكْبَتِهِ اليُمْنَى , ويُمِرَّ يدَهُ اليُسْرَى على بطنه بتَحَامُلٍ يسيرٍ مع التكرارِ , لِيَخْرُجَ ما فيه مِنَ الفُضَلاَتِ , ثُمَّ يُضْجِعَهُ على قَفَاهُ , فيغسلَ سَوْأَتَيْهِ بيَسَارِهِ وعليهَا خِرْقَةٌ ملفوفَةٌ , ثُمَّ يُلْقِيَهَا ويَلُفَّ عليهَا خِرْقَةً أُخْرَى , ثُمَّ يُنَظِّفَ أسنانَهُ ومنْخَرَيْهِ , ثُمَّ يُوَضِّؤُهُ بنيةٍ كَالْحَيِّ , ثُمَّ يَغْسِلَ رأسَهُ فَلِحْيَتَهُ بسِدْرٍ ونَحْوِهِ , ويُسَرِّحَهُمَا بِمشْطٍ واسعِ الأسنانِ برفْقٍ , ويَرُدَّ الْمُنْتَتِفَ منهما إليه بأنْ يضَعَهُ فِي كَفَنِه , ثم يغسلَ شِقَّهُ الأيْمَنَ الْمُقبلَ من عُنُقِهِ وصدرِهِ وفَخِذِهِ وسَاقِهِ وقَدَمِهِ , ثم شِقَّهُ الأيسَرَ كذلك , ثم يُحَرِّفَهُ إِلَى شِقِّهِ الأيسَرِ فيغسِلَ شقه الأيْمَنَ مِمَّا يَلِي قفاه , ثُمَّ يُحَرِّفَهُ إلى شِقِّهِ الأيْمَنَ فيَغْسِلَ شقه الأيسَرِ كذلك , ولاَ يَكُبُّهُ على وجهه . وأنْ يستعينَ فِي ذلك كُلِّهِ بنحو سدرٍ , ثم يُزيلَهُ بِمَاءٍ من فَرْقِهِ إلى قَدَمَيهِ , ثم يَعُمَّهُ كذلك بمَاءٍ قُرَاحٍ (خالصٍ) فيه قليلُ كافورٍ .

فهذه الغَسَلاَتُ الثلاثُ غَسْلَةٌ واحدةٌ , لأنَّ العبرةَ إِنَّمَا هي بالغسلة التِي بالْمَاءِ القُرَاحِ . فتُسَنُّ ثانيةٌ وثالثةٌ كذلك ... , فالمجموعُ حينئذٍ تِسْعٌ .

● ويُكْرَهُ أخذُ ظفره وشعر إبطه وعانته وشاربه , لأنَّ أجزاءَ الْميت مُحْتَرَمَةٌ .

● ولو خَرَجَ بعدَ الغسلِ نَجِسٌ كَفَتْ إزالَتُهُ فقَطْ , ولو قبلَ إدخَالِهِ فِي الكَفَنِ . أى

فلا تجبُ إعادَةُ غُسْلِهِ . وقيلَ : يجبُ مع إزالته الغُسْلُ إنْ خَرَجَ قبلَ إدخَاله في الكَفَنِ .

● ومَنْ تعذَّرَ غسلُهُ لِفَقْدِ ماءٍ أو احتِرَاقٍ أو غَرْقٍ أو نَحْوِ ذلك - ولو غُسِلَ تَهَرَّى - يُمِّمَ وُجُوبًا .

● والأصْلُ أنَّ الرَّجُلَ أحَقُّ بغُسْلِ الرَّجُلِ , فيُقَدَّمُ - وُجُوبًا - على النساء الأجنبياتِ , ونَدْبًا على النساءِ الْمَحَارِمِ . والْمَرأةُ أحَقُّ بغسلِ الْمرأةِ , فتُقَدَّمُ - وُجُوبًا - على الرِّجَالِ الأجانبِ , وندبًا على الرجالِ الْمَحَارِمِ .

فإنْ لَمْ يَحْضُرْ في الْمرأةِ إلاَّ أجنبِيٌّ , وفي الرجلِ إلاَّ أجنبيةٌ يُمِّمَ الْميتُ وُجُوبًا . نَعَمْ , لكُلٍّ منهما غسلُ مَنْ لاَ يُشتَهَى مِنْ صَبِيٍّ أو صبيةٍ , لِحِلِّ نَظَرِ كُلٍّ ومَسِّه .

● ويَجُوزُ للرَّجُلِ غسلُ حليلَتِهِ مِنْ زوجةٍ أو أمةٍ , وللمرأةِ غسلُ زوجهَا ولو بعدَ أنْ نَكَحَتْ غيرَهُ , لكنْ يُسَنُّ لكُلٍّ منهما أنْ لاَ يَمَسَّ الْميتَ , بأنْ يَلُفَّ يدَهُ بنحو خرقةٍ . فإنْ خَالَفَ وَلم يَلُفَّ يدَهُ صَحَّ الغسلُ .

● وليسَ للأمةِ غسلُ سيدها - ولو مكاتبَةً أو أمَّ ولدٍ - لانتقَالِهَا للوَرَثَة أو عتقها . بخلاف الزوجة , لبقاء أثرِ الزوجية بعدَ الْموت .

● وأوْلَى الرِّجَالِ بالرَّجُلِ فِي الغُسْلِ أوْلاَهُمْ بالصلاةِ عليه . وأوْلَى النساء بالْمَرأة قَرَابَاتُهَا - وأوْلاَهُنَّ ذاتُ مَحْرَمِيَّةٍ - ثُمَّ الأجنبيةُ ثُمَّ الزوجُ ثُمَّ الرجالُ الْمَحَارِمُ على ترتيب صلاتِهم .

وما ذُكِرَ من الترتيب أغْلَبِيَّةٌ . فلا يَرِدُ أنَّ الأفقهَ بباب الغسلِ أولَى مِنَ الأقربِ وَالأسَنِّ , وأنَّ الأجنبيَّ الفقيهَ أولَى من قريبٍ غيرِ فقيهٍ لأنَّ القصدَ هُنَا إحسَانُ الغسلِ .

(تنبيهٌ) يُسَنُّ للغاسلِ إذا رأى مِنَ الْميتِ مَا يُعْجِبُهُ أنْ يتَحَدَّثَ به . وإذا رَأى منه مَا يَكْرَهُهُ لَمْ يَجُزْ له أنْ يتحدَّثَ به . نَعَمْ , لو كَانَ الْميتُ مُبْتَدِعًا مُظْهِرًا لِبدْعَتِهِ فرَأى الغاسلُ منه مَا يَكْرَهُ فَالَّذِي يَقْتَضِيْهِ القِيَاسُ أنْ يتحدَّثَ به في الناسِ زَجْرًا عَنْ بدعتِهِ .

﴿فصلٌ﴾ في تكفين الْميت وتوابعه .[٤٠]

● يُكَفَّنُ الْمَيِّتُ بعدَ غَسْلِهِ بِمَا يَحِلُّ لَهُ لُبْسُهُ في حَيَاتِهِ , فيجوزُ تكفينُ الْمَرْأَةِ والصبيِّ بالحريرِ أو الْمُزَعْفَرِ , لكنْ مع الكراهةِ .

● ومَحَلُّ تجهيزه تِرْكَتُهُ حيثُ لَمْ يَتَعَلَّقْ بِهَا حَقٌّ لازمٌ كرَهْنٍ وزكاةٍ , وإلاَّ قُدِّمَ على التجهيزِ . نَعَمْ , لو ماتَتْ مُزَوَّجَةٌ فتجهيزُهَا على زوجهَا . أيْ حيثُ وَجَبَتْ عليه نفقتُهَا بأنْ كَانَ مُوْسِرًا وَلَمْ تَكُنْ نَاشِزَةً . فإنْ لَمْ يكُنْ للزوج مَالٌ ففي مَالِهَا . ومثلُ الزوجة – فيما ذُكِرَ – خادمُهَا .

هذا ... إذا كَانَ للميت تركةٌ . فإنْ لَمْ يَكُنْ له تركةٌ فَعَلى مَنْ عليه نَفْقَتُهُ في حَال حياتِهِ منْ أصْلٍ وفرعٍ وسيدٍ , ففي بيتِ المالِ , فعَلَى مَيَاسيرِ الْمُسْلِمِيْنَ .

● وأَقَلُّهُ مَا يستُرُ العورةَ التِي تَختَلِفُ بالذُكُورةِ والأُنوثَةِ : فيكفي فِي الرجلِ مَا يستُرُ مَا بينَ سُرَّته ورُكْبَتَيه , وفِي المرأة مَا يستُرُ جَميعَ بَدَنِهَا إلاَّ الوجهَ والكَفَّيْنِ . هذا ما صحَّحَهُ النووي في أكثرِ كُتُبه , ونَقَلَهُ عن الأكثرينَ . أيْ لأنه حقٌّ لله تعالى .

وقال آخرونَ منهم إمَامُ الْحَرَمَيْنِ والغَزَالِيُّ والبغويُّ : يَجبُ ثوبٌ واحدٌ يَستُرُ جَميعَ البَدَنِ سوَى رأسِ الْمُحْرِمِ وَوَجْهِ الْمُحْرِمَةِ , رَجُلاً كَانَ أو امرأةً .

● وجَمَعَ بعضُهُمْ بينهما , فَقَالَ : أقَلُّهُ ثوبٌ يَعُمُّ البَدَنَ , والواجبُ سَتْرُ العورةِ , فحَمَلَ الأوَّلَ على أنه حَقٌّ لله تعالى , والثانِيَ على أنه حَقٌّ للميت . إهـ قال الخطيبُ الشربينيُّ : وهو جَمْعٌ حَسَنٌ .

فلو أوْصَى بتكفينه بساترِ العورةِ فقط ففي المجموعِ عن الإمامِ وَالغزالِي وغيرهِمَا : لَمْ تَصِحَّ وصيتُهُ ويَجبُ تكفينُهُ بِمَا يستُرُ جَميعَ بدنه . وقال ابنُ حجر: تَصِحُّ وصيتُهُ .

ولو كَانَ عليه دينٌ مُستَغْرِقٌ – وكُفِّنَ مِنْ تركته – فَلِغُرَمَائه منعُ مَا زَادَ على ساترِ

---

[٤٠]. انظر التحفة بحاشية الشرواني : ٤/٤٤ , المغني : ١/ ٤٥٨ , المجموع : ٦/٢٤٣ , حاشية الإعانة : ٢/٢٠٤

جميعِ البَدَنِ لاَ ما زَادَ على ساترِ العورة لتأكُّدِ أمْرِهِ , ولكونه حَقًّا للميتِ بالنسبة لَهُمْ .

- وأكْمَلُهُ للرَّجُلِ ثلاثُ لَفَائِفَ يَعُمُّ كُلٌّ منها جَميعَ البَدَنِ . وقال الإمامُ الشَّافِعِيُّ والأصْحَابُ : تكونُ الثلاثةُ إزارًا ولفَافَتَيْنِ . وَجَازَ أن يُزَادَ تَحتَهَا قميصٌ وعمَامَةٌ .
- والأكْمَلُ للأُنْثَى خَمسٌ : إزَارٌ وقميصٌ وخِمَارٌ ولفافتانِ .
- ويُسنُّ أنْ يكونَ الكَفَنُ أبيضَ حَسَنًا نظيفًا سابغًا كثيفًا , لكنْ بلا مُغَالاَةٍ .
- ويُسنُّ أنْ يَبْسُطَ أوَّلاً أحسنَهَا وأوْسَعَهَا ثُمَّ الثانيةَ فوقَهَا ثم الثالثةَ كذلك , ويَذُرَّ على كُلِّ واحدةٍ حَنُوطًا وكَافُورًا , ثُمَّ يَضَعَ الْمَيِّتَ فوقها مستلقيًا ويَشُدَّ أليَيه , ثُمَّ يَأخُذَ شيئًا مِنَ القُطْنِ ويَضَعَ عليه شيئًا من الْحَنُوطِ , ثُمَّ يَدُسُّهُ بينَ أَلْيَيْهِ حَتَّى يتَّصِلَ بِحَلْقَةِ الدُّبر ويَسُدَّهَا , ثُمَّ يَأْخُذَ قُطْنًا آخرَ كذلك فيَجْعَلَهُ على مَنَافِذِ بدنه من الأُذُنَيْنِ والعينينِ والْمَنْخرَيْنِ والفَمِ والْجِرَاحَاتِ النافذةِ ... دَفْعًا للهوامِ , ويَجْعَلَهُ أيضًا عَلَى مَوَاضِعِ السجودِ .
- ويُسنُّ أنْ يبدأ فِي لَفِّ الأكْفَانِ بِثَنْيِ الثوب الذي يَلِي بَدَنَ الْمَيِّتِ منْ شِقِّه الأيسَرِ عَلَى شقِّهِ الأيْمَنِ , ثُمَّ الأيْمَنِ على الأيسَرِ كَمَا يفعَلُ الحيُّ بالقَباءِ . ثم يَلُفُّ الثوبَ الثَّانيَ والثالثَ كذلك ...., ويجعَلُ الفاضلَ عندَ رأسه ورجليه , ويجعَلُ الذي عندَ رأسه أكثَرَ ثم يَشُدُّهَا بشِدَادٍ لئلا تنتشِرَ عندَ الحملِ , فإذا وُضِعَ في القبرِ نُزِعَ عنه الشِّدَادُ .
- وتَحْرُمُ كتابةُ شيءٍ من القرآنِ على الكَفَنِ خَوْفًا من صديد الميتِ وسَيَلاَنِ مَا فيه . ومثلُ القرآنِ كُلُّ اسْمٍ مُعَظَّمٍ كأسْمَاءِ اللهِ تعالى وأسماءِ الملائكةِ والأنبياءِ عليهم السلام .

نَعَمْ , لاَ بأسَ بكتابته بالريقِ , لأنه لاَ يثْبتُ , فلا تثبتُ النُّقوشُ المكتوبةُ به .

- وأفتَى ابنُ الصلاح بِحُرْمَةِ سَتْرِ الْجَنَازَةِ بِالْحريرِ ولَوْ امرَأَةً , كَمَا يَحرُمُ تزيِيْنُ بيتِهَا به . وَخَالَفَهُ الْجَلاَلُ البلقينيُّ , فَجَوَّزَ ستَرهَا بالْحَرِيْرِ إذا كَانَتْ امرأةً أو طفلاً . واعتَمَدَهُ جَمْعٌ مَعَ أنَّ القياسَ الأوَّلُ .

● ويَحرُمُ تكفينُهُ بِجلْدٍ إنْ وُجدَ غيرُهُ , لأنه مُزْرٍ به . وكذا الطينُ والْحَشِيْشُ . أمَّا إذا لَمْ يُوجدْ ثوبٌ وَجَبَ جلدٌ ثُمَّ حَشِيْشٌ ثم طينٌ ... فيمَا استظهرَهُ ابنُ حجر .

﴿فصلٌ﴾ في الصلاة علي الْميت .[٤١]

● إذَا مَاتَ شَخْصٌ جَازَ الإعلاَمُ بِموته لِمَنْ لاَ يَعْلَمُ به ... بَلْ إنْ قَصَـــدَ به كثرةَ الْمُصَلِّيْنَ فهو مُستَحَبٌّ , كَمَا اقتَضَتْهُ الأخبَارُ الصحيحَةُ . وإنَّمَا الذي يُكْرَهُ ذكرُ الْمَآثِرِ والْمَفَاخِرِ والتَطَوُّفُ بينَ الناسِ بذكرِهِ بِهذه الأشيَاءِ , وهذا نَعْيُ الْجَاهليةِ الْمَنْهِيُّ عنه في الأحاديثِ .

● وهي فرضُ كفايةٍ كَمَا مَرَّ , والأصَحُّ : أنَّهَا لَمْ تُشْرَعْ بِمَكَّةَ , بَلْ بالْمدينة .

● والأصحُّ أنَّ أقَلَّ مَا يسقُطُ به الفرضُ ذَكَرٌ واحدٌ – ولو صبيًّا مُميِّزًا – مَعَ وُجُودِ الرجَالِ , ولو لَمْ يَحْفَظْ الفاتحةَ ولاَ غيرَهَا مع وجودِ مَنْ يَحفَظُهَا , بَلْ وَقَفَ بقدرِهَا .

فلاَ يسقُطُ بصلاة الأنثى مع وجودِ ذَكَرٍ مُمَيِّزٍ هُنَاكَ . نَعَمْ , لو لَمْ يَحْضُرْهُ إلاَّ النسَاءُ وَجَبَتْ عليهِنَّ الصلاةُ عليه , ويسقُطُ الفرضُ بفعْلِهِنَّ حينئذٍ .

● ولو صُلِّيَ عليه , فحَضَرَ شخصٌ لَمْ يُصَلِّ عليه نُدِبَ له الصلاةُ عليه , وتَقَعُ صلاتُهُ فرضًا ,كَمَنْ صَلَّى أوَّلاً . أىْ فينْوِي لَهَا الفرضَ ويُثَابُ ثوابَهُ . ولكنَّ الأفضَلَ له أنْ يُصَلِّيَ عليه بعدَ دفنه للاتباع .

● ولاَ يُندَبُ لِمَنْ صَلاَّهَا – ولو مُنفَرِدًا – إعادَتُهَا مع الْجَمَاعَةِ . فإنْ أعَادَهَا جَازَتْ , وَوَقَعَتْ صلاتُهُ نفلاً . وقال بعضُهُمْ : الإعادةُ خلافُ الأوْلَى .

● وتَصِحُّ الصلاةُ على ميتٍ غائبٍ عن البلد – بأنْ يَكونَ الْمَيِّتُ بِمَحَلٍّ بَعيدٍ عنهَا بحيثُ لاَ يُنسَبُ إليهَا عرفًا – أخْذًا من قولِ الزركشي :" إنَّ خارجَ السُّوْرِ القريبَ منه

---

[٤١]. انظر التحفة بحاشية الشرواني : ٧٤/٤ , المغني : ٤٦٣/١ , المجموع : ٢٧٠/٦ , البجيرمي على المنهج :١/ ٤٦٣ – ٤٨٨ , حاشية الإعانة : ٢٢٤/٢ , ٢٣٧ , ٢٤٥

كَدَاخِلِهِ ". وسواءٌ كانَتْ الْمَسَافَةُ بينَ البَلَدَيْنِ قريبةً أو بعيدةً , كانَ الْميتُ فِي جهَةِ القبلة أو في غيرها , لكنْ يستقبلُ الْمُصَلّى القبلةَ وُجُوبًا .

فلا تصحُّ على غَائبٍ عن مَجْلِسِهِ فيهَا وإنْ كَبُرَتْ . نَعَمْ , لو تَعَذَّرَ الْحُضُورُ لَهُ بنحو حَبْسٍ أو مَرَضٍ جَازَتْ الصلاةُ عليه حينئذ على ما اعتَمَدَهُ الْجَمَالُ الرمليُّ .

● ولا بُدَّ فِي صحة هذه الصلاة أنْ يَعْلَمَ أو يَظُنَّ أنَّ الْمَيِّتَ قد غُسِّلَ , وإلاَّ لَمْ تَصِحَّ . نَعَمْ , لو عَلَّقَ النيةَ على غسلِهِ - بأنْ نَوَي الصلاةَ عليه إنْ كَانَ قد غُسِّلَ - فينبغي أنْ تصحَّ صلاتُهُ .

● وتَصِحُّ أيضًا الصلاةُ على ميتٍ مَدْفُونٍ - ولو بعدَ بلائه - بشَرْطِ ألاَّ يَتَقَدَّمَ على قبره , لِخَبَرِ الشيخَيْنِ :" أنه ﷺ صَلَّى عَلَى قَبْرِ امْرَأَةٍ أَوْ رَجُلٍ يَقُمُّ الْمَسْجدَ ".

نَعَمْ , قبورُ سائر الأنبياءِ لاَ تصحُّ الصلاةُ عليها بِحَالٍ , لِخَبَرِ الشيخَيْنِ أيضًا .

● فإنْ دُفِنَ قبلَ أنْ يُصَلَّى عليه صُلِّيَ على قبرِه , وَسَقَطَ بِهَا الفرضُ , لكنْ أثِمَ كُلُّ مَنْ عَلِمَ بدفنه قبلَ الصلاة عليه وَلاَ يَنْهَاهُ , لوُجُوبِ تقديْمِها على الدفنِ .

● والأصَحُّ أنَّ الصلاةَ على الْمَيِّتِ الغائبِ وعلى القبرِ تَخْتَصُّ مشروعيتُهَا بِمَنْ كانَ مِنْ أهلِ فرضِهَا وقتَ الْموتِ - بأن يَكُونَ مُسلمًا مُكَلَّفًا طاهرًا عندَهُ - لأنه يُؤَدِّي فرضًا خُوطِبَ به . فلا تصحُّ مِمَّنْ كانَ كافرًا أو حائضًا أو مَجْنونًا أو صبيًّا وَقْتَئذٍ .

● فلو أسلَمَ أو طَهُرَ أو أفَاقَ أو بَلَغَ بعدَ موته وقبلَ غسلِهِ أو دفنِهِ فوجهَانِ :

١- لاَ تصحُّ الصلاةُ منه . وهو مَا اقتَضَاهُ كلامُ الشيخينِ واعتَمَدَهُ ابنُ حجر .

٢- تَصِحُّ منه . وهو الْمُعتَمَدُ عند الرملي والخطيب .

● وَجَازَ فعْلُهَا في الْمسجدِ بلا كَرَاهَةٍ , بَلْ هو مُستَحَبٌّ , لحديث عائشة رضي الله عنها .

● ويَجُوزُ أن يُصَلِّيَ على جَنَـائزَ صلاةً واحدةً , بشرطِ رضَا أوليَائهم . فينوي الصلاةَ عليهمْ إجْمَالاً , بأنْ يقُولَ : أُصَلِّي على مَنْ حَضَرَ من أمواتِ الْمسلمين أو

عَلَى مَنْ يُصَلِّي عليه الإمَامُ ...., ولكنَّ الأفضلَ إفرادُ كُلِّ جنازةٍ بصلاةٍ حيثُ لَمْ يُخْشَ تَغَيُّرُهَا بسبب التأخيرِ .

- وأحَقُّ الناس - أى منَ الأقَاربِ - بالإمامةِ في الصلاةِ على الْميِّتِ : أَبُوْهُ ثُمَّ جَدُّهُ , ثُمَّ ابنُهُ ثُمَّ ابنُ ابْنِهِ , ثُمَّ الأخُ لأبوَيْنِ ثُمَّ الأخُ لأبٍ , ثُمَّ ابنُهُمَا , ثُمَّ العَمُّ كذلك , ثُمَّ ابنُهُ كذلك , ثُمَّ سَائِرُ العَصَبَات , ثُمَّ مُعْتِقٌ , ثُمَّ ذُوْ رَحِمٍ , ثُمَّ زوجٌ .

وذلك لأنَّ القصدَ من الصلاة عليه الدعاءُ , ودعاءُ هؤلاء أقربُ وأرْجَى إلَى الإجابة , لأنَّهُمْ أفْجَعُ بالْميت مِنْ غيرِهِمْ .

- ومثلُ مَنْ ذُكِرَ - أى في استِحْقَاقِهِمْ الإمامةَ - نُوَّابُهُمْ . فيُقَدَّمُ نائبُ الأبِ على غيرِهِ مِنَ الأقَارِبِ , وكذا نائبُ كُلٍّ مِمَّنْ بعدَ الأب .

- ويُندَبُ أنْ يقِفَ الإمامُ عند رأس الذَّكَرِ وعَجيزةِ الْمَرْأةِ .

- ويُندَبُ أنْ يَجعَلَ صُفُوفَهُمْ ثلاثةً حيثُ كانَ الْمُصَلُّوْنَ ستةً فأكثَرَ , للخبر الصحيح :" مَنْ صَلَّى عَلَيْهِ ثَلاَثَةُ صُفُوْفٍ فَقَدْ أوْجَبَ ". أى قَدْ غُفِرَ له . أمَّا إذا كَانُوا دُوْنَهَا فلا يُطلَبُ ذلك , فلو حَضَرَ مع الإمامِ اثنانِ أو ثلاثةٌ وَقَفُوا خلفَهُ .

- ولاَ يُندَبُ تأخيرُ الصلاة لزيادة الْمُصَلِّيْنَ , إلاَّ لأجْلِ حُضُورِ وَلِيِّ الْميتِ . أىْ فإنه لاَ بأسَ بتأخيرها له حيثُ يُرْجَى حضورُهُ عن قُرْبٍ , لكونه هو الْمُستَحِقَّ للإمامة .

لكنِ اختَارَ بعضُ الْمُحَقِّقِيْنَ أنه إذا لَمْ يُخْشَ تَغَيُّرُ الميت ينبغي انتِظَارُ مائةٍ أو أربعينَ حيثُ يُرْجَى حضورُهُم عن قُرْبٍ , لِمَا رواه مسلم :" مَا مِنْ مَيِّتٍ يُصَلِّي عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ الْمُسْلِمِيْنَ يَبْلُغُونَ مِائَةً كُلُّهُمْ يَشْفَعُونَ له إلاَّ شُفِّعُوا فيه ". وفيه أيضًا عن ابنَ عباس رضي الله عنهما أنه أخَّرَ الصلاةَ لانتِظَارِ أرْبَعِيْنَ , لأنه سَمِعَ النبيَّ ﷺ يقولُ :" مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوْتُ فَيَقُوْمُ عَلَى جَنَازَتِهِ أرْبَعُوْنَ رَجُلاً لاَ يُشْرِكُونَ باللهِ شَيْئًا إلاَّ شَفَّعَهُمُ اللهُ فِيْهِ ".

- ويُشتَرَطُ فيهَا - أى مع شروطِ سائر الصَّلَوَاتِ السابقةِ - اثنانِ :

١- تَقَدُّمُ غسلِ الْمَيِّتِ , حتَّى لو مَاتَ فِي حُفْرَةٍ أو بئرٍ أو بَحْرٍ أو انْهَدَمَ عليه مَعْدِنٌ , وتَعَذَّرَ إخرَاجُهُ وغسلُهُ لَمْ يُصَلَّ عليه على الْمُعتَمَد .

وقيلَ : لاَ وَجْهَ في تركِ الصلاة عنه , لأنَّ الْمَيسُورَ لاَ يسقُطُ بالْمَعسُوْرِ لِمَا صَحَّ :" وَإذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوْا مِنْهُ مَا استَطَعْتُمْ ", ولأنَّ الْمَقصُودَ منهَا الدعاءُ والشفاعةُ للميت . وجَزَمَ الدارمي : أنَّ مَنْ تعذَّرَ غسلُهُ صُلِّيَ عليه , قال : وإلاَّ , لَزِمَ أنَّ مَنْ أُحْرِقَ فَصَارَ رَمَادًا أو أَكَلَهُ سَبُعٌ لَمْ يُصَلَّ عليه , ولاَ أعلَمُ أحَدًا منْ أصحابنَا قَالَ بذلك ... وبَسَطَ الأذرعي الكلامَ في الْمسالة . قال الخطيبُ : والقَلْبُ إليه أميَلُ .

٢- أنْ لاَ يتَقَدَّمَ على الْمَيِّتِ إنْ كَانَ حاضرًا أو فِي قَبْرِهِ . أمَّا الْميتُ الغائبُ فلا يَضُرُّ فيه كونُهُ وَرَاءَ الْمُصَلِّي .

- وأمَّا أركانُهَا فسبعةٌ :

١- النيةُ , كنيةِ غيرِهَا من الصَّلَوَاتِ . فيجبُ فيها القصدُ والتعيينُ لصلاةِ الجنازةِ ونيةُ الفرضية ومقارَنَتُهَا بتكبيرة الإحرَامِ , إلاَّ أنه لاَ يَجبُ تعيينُ فرضِ الكفاية .

- وَلاَ يَجبُ تعيينُ الْميت وَلاَ معرفتُهُ , بل الواجبُ أدنَى مُمَيِّزٍ . فيكفي نَحوُ : أُصَلِّي الفرضَ على هذا الْميتِ أو عَلى مَنْ صَلَّى عليه الإمامُ . فإنْ عَيَّنَ فأخطَأَ – كأنْ نَوَى على زيدٍ فَبَانَ عَمْرًا – بَطَلَتْ صلاتُهُ .

وقال بعضُهُمْ : يجبُ تعيينُ الْميتِ الغائب بنحو اسْمِهِ .

٢- القيامُ . أى للقادر عليه . فإنْ عَجزَ عنه قعَدَ , فاضطَجَعَ , فاستَلْقَى , فأوْمَأَ برأسه إلى الأركانِ , فأجْرَاهَا على قلبه , كَمَا مَرَّ في مبحث القيامِ في صفات الصلاة .

٣- أربَعُ تكبيراتٍ مَعَ تكبيرة الإحرامِ , للاتباع .

- فإنْ أتَى بخمْسِ تكبيراتٍ أو ستٍّ – مَثَلاً – لَم تبطُلْ صلاتُهُ , لكنْ إذا خَمَّسَ إمامُهُ يُندَبُ للمأمومِ أنْ لاَّ يُتَابِعَهُ , بَلْ يُسَلِّمُ أو يَنتَظِرُ لِيُسَلِّمَ معه . وهو الأفضَلُ لتَأَكُّدِ

الْمُتَابَعَةِ .

● ويُسَنُّ رَفْعُ يَدَيْهِ حَذْوَ منكبيه مع كُلِّ تكبيرةٍ من هذه الأربَعِ , وَوَضْعُهُمَا تَحْتَ صدره بينَ كُلِّ تكبيرتَيْنِ . ويأتِي هُنَا في كيفية الرفعِ والوضعِ مَا مَرَّ .... في مَبْحَثِ صفات الصلاة .

٤- قراءةُ الفاتحة . فإنْ عَجَزَ عنهَا قَرَأَ بَدَلَهَا , فإن عَجَزَ وَقَفَ بقدرها .

● والأفضَلُ أن يقرَأها بعدَ التكبيرة الأُولَى . فإنْ قَرَأَهَا بعدَ غيرِهَا أجْزَأَتْهُ - على الْمُعتَمَد - وإنْ لَزِمَ عليه جَمْعُ رُكْنَيْنِ في تكبيرةٍ واحدةٍ , وخُلُوُّ الأُولَى عن قراءةٍ أو ذكْرٍ , خلافًا للحَاوِي والْمُحَرَّرِ .

● ويُسَنُّ أنْ يتَعَوَّذَ قُبيلَ الفاتِحة , وأنْ يُسِرَّ بالقراءةِ والصلاةِ على النبيِّ ﷺ والدعاءِ , وأنْ يَجْهَرَ بالتكبيراتِ والسلامِ .

● ويُسَنُّ أيضًا تَرْكُ دُعَاءِ الاستفتاحِ والسورةِ , إلاَّ إذا صَلَّى عَلَى غائب أو قَبْرٍ . أى فيُسَنُّ فعلُهُمَا حينئذٍ كَمَا اعتَمَدَهُ ابنُ حجر في بعض كُتُبه - أى لأنه لاَ يُطْلَبُ هُنَا التخفيفُ - خلافًا للرملي والْخطيبِ .

٥- الصلاةُ على النبيِّ ﷺ عقبَ الثانية . فلا تُجْزِئُ فِي غَيْرِهَا , لتَعَيُّنِهَا فيهَا .

● وأَقَلُّهَا : "اللهُمَّ صَلِّ على مُحَمَّدٍ" . فَلاَ تجبُ الصلاةُ على الألـــ , لكنْ تُسَنُّ .

● ويُسَنُّ ضَمُّ السلامِ للصلاةِ , بأن يقُولَ : اللهُمَّ صَلِّ وَسَلِّمْ على مُحَمَّدٍ . فإنْ أَتَى بصلاة التشهد - بأنْ يقُولَ : اللهُمَّ صَلِّ وَسَلِّمْ على مُحَمَّدٍ وعلى ألـــ مُحَمَّدٍ , كَمَا صَلَّيْتَ وسَلَّمْتَ عَلَى إبراهيم وعَلَى ألـــ إبراهيم , وَبَارِكْ على مُحَمَّدٍ وعلى ألـــ مُحَمَّدٍ , كَمَا بَارَكْتَ على إبراهيم وعلى ألـــ إبراهيم , في العَالَمِيْنَ إنك حَمِيدٌ مَجِيدٌ - كَانَ أفضَلَ , كما استظهَرَهُ ابنُ حجر .

● وأَكْمَلُ منْ جَميع مَا ذُكِرَ أنْ يَحْمَدَ الله تعالى عقبَ التكبيرِ , ثُمَّ يُصَلِّيَ على النبيِّ

ﷺ بالكيفية السابقة , ثُمَّ يدعُوَ للمؤمنيْنَ والْمُؤْمِنَاتِ .

٦- الدعاءُ للميت , لأنه هو الْمقصودُ الأعْظَمُ من الصلاةِ , وَمَا قبلَهُ مُقَدِّمَةٌ له . وَلاَ بُدَّ أنْ يكُونَ بعدَ التكبيرةِ الثالثةِ . فلا يكفي في غيرها بلا خلاف .

● ويكفي فيه مَا يَنطَلِقُ عليه اسمُ الدعاء , لكنْ لاَ بُدَّ أنْ يَخُصَّ به الْمَيِّتَ ولو طفْلاً , وأنْ يكونَ بأُخْرَوِيٍّ كَأَنْ يقُولَ : اللَّهُمَّ اغفرْ له أو اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ أو اللَّهُمَّ الْطُفْ به . فلا يكفي الدعاء للمؤمنيْنَ والْمُؤمِنَاتِ وإنْ كَانَ يَنْدَرِجُ فيهم , ولاَ بِدُنْيَوِيٍّ إلاَّ أنْ يؤُوْلَ إِلَى أخْرَوِيٍّ كأنْ يقولَ : اللهم اقْضِ دَيْنَهُ .

● ويُسَنُّ أن يُكْثِرَ منَ الدعاء للميتِ , وَيَخْتَارَ منَ الأدْعِيَةِ الْمَأْثُورَةِ عن النبيِّ ﷺ . وأوْلاَهَا مَا رواه مسلم عن عوف بن مالك ﷺ قال : صَلَّى رَسُولُ الله ﷺ عَلَى جَنَازَةٍ , فَحَفِظْتُ مِنْ دُعَائه , وهو يَقُولُ :" اللهُمَّ اغفِرْ لَهُ وارْحَمْهُ , وعَافِهِ وَاعْفُ عنه , وأَكْرِمْ نُزُلَهُ , ووَسِّعْ مُدْخَلَهُ , وَاغسِلْهُ بالْمَاءِ والثَّلْجِ وَالبَرَدِ , ونَقِّهِ منَ الخَطَايَا كَمَا نَقَّيْتَ الثوبَ الأبيَضَ من الدَّنَسِ , وأبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ , وَأَهْلاً خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ , وزَوْجًا خيرًا من زَوْجِهِ , وَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ , وَأَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ القبرِ وَمِنْ عَذَابِ النَّارِ ". قال عوفٌ : حتَّى تَمَنَّيْتُ أنْ أكُونَ أنا ذلك الْمَيِّتَ . أىْ لدعاء رسولِ الله ﷺ لَهُ .

وذَكَرَ الإمامُ مسلم في روايةٍ أخرَى له :" ... كَمَا يُنَقَّى الثوبُ الأبيضُ من الدَّنسِ ... إلى أنْ قالَ ... وَقِهِ فتنةَ القبرِ وعذابَ النار ".

● ويُندَبُ أنْ يزيدَ على ذلك مَا رَوَاهُ أحْمَدُ وأبو داود والترمذي عن أبي هريرةَ ﷺ قال : صَلَّى رسُولُ الله ﷺ على جنازةٍ , فقال :" اللهُمَّ اغفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا , وصَغِيْرِنَا وكَبِيْرِنَا , وَذَكَرِنَا وأُنْثَانَا , وَشَاهِدِنَا وغَائِبِنَا , اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فأحْيِهِ عَلى الإسْلاَمِ , وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الإيْمَانِ ".

● ويُندَبُ أنْ يقُولَ فِي الصبِيِّ الذي أَبَوَاهُ مُسْلِمَانِ - أىْ بعدَ مَا مَرَّ ... - :" اللهُمَّ

اجْعَلْهُ فَرَطًا لأَبَوَيْهِ وَسَلَفًا وذُخْرًا , وَعِظَةً واعتِبَارًا وشفيعًا , وثَقِّلْ بِهِ مَوَازِيْنَهُمَا, وَأَفْرِغِ الصَّبْرَ عَلَى قُلُوبِهما , ولاَ تَفْتِنْهُمَا بعدَهُ , ولاَ تحرِمْهُمَا أَجْرَهُ ".

نَعَمْ , إذا كانَ وَلَدَ الزنَى وَكَانَتْ أُمُّهُ مُسْلِمَةً قَالَ :" اللهُمَّ اجْعَلْهُ فَرَطًا لأُمِّهِ الخ ", لأنه لاَ يُنْسَبُ إِلَى أبيه , بَلْ إِلَى أُمِّهِ .

قال ابنُ حجر : وليسَ قولُهُ " اللهُمَّ اجعَلْهُ فَرَطًا ... الخ ... " مُغْنِيًا عن الدعاءِ له , لأنه دُعَاءٌ باللازمِ وهو لاَ يكفي , لأنه إذا لَمْ يَكْفِ الدعاءُ له بالعُمُومِ الشَّاملِ كُلَّ فَرْدٍ , فأَوْلَى هذا . وخَالَفَهُ الرملي والخطيبُ حيثُ اكتَفَيَا بذلك .

● ويُؤَنَّثُ الضَّمَائرَ في الْمَيِّتِ الأنثى بأنْ يقولَ : اللهُمَّ اغفِرْ لَهَا وَارْحَمْهَا وَعَافِهَا وَاعْفُ عنهَا الخ . قال ابنُ حجر : لكنْ يجُوْزُ تذكيْرُهَا فيهَا بإرادةِ الْميتِ أو الشخصِ .

● وهَلِ الْمُرَادُ بالإبدالِ في الأهلِ والزوجة في الحديثِ الْمَذكُورِ إبدالُ الذواتِ أو الصفاتِ ؟ أجابَ ابنُ حجر فقَالَ : وظاهرٌ أنَّ الْمُرَادَ به إبدالُ الصفاتِ لاَ الذواتِ , لقوله تعالَى : ﴿ وَالَّذِيْنَ آمَنُوْا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيْمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ ﴾ . ولِخَبَرِ الطَّبَرَانِي وغيره :" إنَّ نسَاءَ أهْلِ الْجَنَّةِ مِنْ نِسَاءِ الدنيا أفْضَلُ مِنَ الْحُوْرِ العِيْنِ ".

وتعقَّبَهُ السيدُ عُمَرُ البصري فكتَبَ ما نَصُّهُ : قد يُقَالُ : ما يأتِي – في إلْحَاقِ الذرية والزوجة – إِنَّمَا هو في الجنة , والغَرَضُ الآنَ الدعاءُ له بمَا يُزيلُ الوَحْشَةَ عنه عقبَ الموت في عَالَمِ البَرْزَخِ بالتَمَتُّعِ بنحوِ الحُوْرِ العينِ ومُصَاحَبَةِ المَلَكِ كمَا وَرَدَ ثبوتُ ذلك في الأخبَارِ , فلا مانِعَ أنْ يُرَادَ بالإبدالِ فيهما الإبدَالُ فِي الذوات فقطْ . ويَحتَمِلُ – على مَا تقرَّرَ – الإبدَالُ فيهما جميعًا , فيشمَلُ مَا في الجنة أيضًا , فلْيَتَأمَّلْ !!!

٧- السلامُ بعدَ التكبيرات , كغيرها من الصلوات في كيفيته وتَعَدُّدِهِ , إلاَّ أنه تُسَنُّ زيادةُ "وَبَرَكَاتُهُ" في هذه الصلاة .

● ولاَ يَجِبُ بعدَ هذه التكبيْرَةِ ذِكْرٌ غَيْرُ السلامِ . لَكِنْ يُسَنُّ أن يقُولَ بِهذا الدعاء :

اللهُمَّ لاَ تَحْرِمْنَا أجْرَهُ وَلاَ تَفْتِــنَّا بعدَهُ واغفِرْ لَنَا وَلَهُ .

ومعنَى "أجْرَهُ" : أجرُ الصلاة عليه أو أجرُ الْمُصيبةِ به , فإنَّ الْمُسلمينَ فِي الْمصيبة كالشيءِ الواحد . ومعنَى "وَلاَ تَفْتِنَّا بعدَهُ" : أىْ بارتكابِ الْمَعَاصي .

● ولو تَخَلَّفَ الْمُقتَدِي عن إمامه بتكبيرةٍ بلا عذرٍ , فَلَمْ يُكبِّرْ حتَّى كَبَّرَ إمامُهُ تكبيرةً أخْرَى - بأنْ شَرَعَ الإمامُ في الثالثة والْمَأمُومُ فِي الأُوْلَى - بَطَلَتْ صلاتُهُ , لأنَّ الْمُتَابَعَةَ هُنَا لاَ تظهَرُ إلاَّ بالتكبيرات فكَانَ التَخَلُّفُ بتكبيرةٍ فاحِشًا , كَالتخَلُّفِ بركعَةٍ .

● ولو اقتَدَى بالإمامِ فِي التكبيرةِ الثالثةِ - مَثَلاً - كَبَّرَ وَقَرَأَ الفاتِحةَ . أىْ فلاَ يُوَافِقُهُ فِي ذكره , لأنَّ مَا أدْرَكَهُ أوَّلُ صلاته , فيُرَاعِي ترتيبَ نفسه . فلو كَبَّرَ الإمَامُ تكبيرةً أخرَى قبلَ قراءته الفاتِحةَ تَابَعَهُ فِي تكبيرته وَسَقَطَتْ عنه القراءةُ , كَمَا لو كَبَّرَهَا وهو فِي الفاتِحة . ثم بعدَ سَلامِ الإمامِ تَدَارَكَ مَا بَقِيَ عليه منَ التكبيراتِ مع أذْكَارِهَا .

● وتَحرُمُ الصلاةُ على كافرٍ بسائرِ أنوَاعِهِ , لقوله تعالى : ﴿ وَلاَ تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَّلاَ تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ ۖ إِنَّهُمْ كَفَرُوْا بِاللهِ وَرَسُوْلِهِ وَمَاتُوْا وَهُمْ فَاسِقُونَ ﴾ , ولِحُرْمَةِ الدعاء له بالْمَغْفِرَةِ , لقوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللهَ لاَ يَغْفِرُ أَنْ يُّشْرَكَ ... ﴾ وقوله تَعَالَى : ﴿ مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِيْنَ آمَنُوْا أَنْ يَستَغفِرُوْا لِلْمُشرِكِيْنَ وَلَوْ كَانُوا أُوْلِى قُرْبَى مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصحَابُ الْجَحِيْمِ ﴾ . أيْ بأنْ مَاتُوْا عَلَى الكُفْرِ .

ولاَ يَجبُ غسلُهُ , بَلْ يَجُوزُ كمَا مَرَّ . والأصحُّ وجوبُ تكفينِ الذِّمِّيِّ ودفنهِ . أمَّا الحربيُّ فيجوزُ إغْرَاءُ الكلاب على جيفته . وكذا الْمُرْتَدُّ والزنديقُ .

● قال ابنُ حجر : وأطفَالُ الكُفَّارِ مثلُهُمْ . فتحرُمُ الصلاةُ عليهم , وإنْ قلنا إنَّهُمْ من أهلِ الْجَنَّةِ : سَوَاءٌ وُصِفُوْا بالإسْلاَمِ (بأنْ نَطَقُوْا بالشَّهَادتَيْنِ) أمْ لاَ , لأنَّهُمْ مع ذلك يُعَامَلُونَ فِي أحْكَامِ الدنيا - أىْ مِنَ الإرْثِ وغَيْرِهِ - مُعَامَلَةَ الكُفَّار , والصلاةُ مِنْ أحكامِ الدنيا .... , خِلاَفًا لِمَنْ وَهِمَ فيه . نَعَمْ , يَظْهَرُ حِلُّ الدعاءِ لَهُمْ بالْمَغفِرَةِ , لأنه

مِنْ أحكَامِ الآخرة , بخلاف صورة الصلاة .

● ولو وُجِدَ عضوُ مسلمٍ عُلِمَ موتُهُ صُلِّيَ عليه - وُجُوبًا - كَمَا فعَلَهُ الصحابة ﷺ لَمَّا ألقَى عليهم بِمَكَّةَ طائرُ نَسْرٍ يدَ عبد الرحمن بنِ عتاب بنِ أُسَيد ﷺ أيامَ وَقْعَةِ الْجَمَلِ , وعَرَفُوْهُ بِخَاتَمِه . ويَجِبُ غسلُ ذلكَ الْجُزْءِ قبلَ الصلاة وسَتْرُهُ بِخِرْقَةٍ ومُوَارَاتُهُ بعدَهَا .

وخرَجَ بقولنا " عُلِمَ موتُهُ " مَا لو قُطِعَ عضوٌ منْ حَيٍّ كَيَد سَارِق أَوْ جَانٍ . أى فلاَ يُصَلَّى عليه قطعًا . وكذا لو شُكَّ فِي العضوِ هَلْ هو مُنْفَصِلٌ من حَيٍّ أو ميتٍ ؟

● وتجبُ هُـــنَا أنْ ينويَ الصلاةَ على الجملة . فلو ظَفِرَ صاحبَ الجزءِ لَمْ تَجِبْ إعَادتُهَا عليه إنْ عَلِمَ أنه غُسِّلَ قبلَ الصلاة .

● وأمَّا السِّقْطُ فله أحوالٌ : حاصلُهَا أنه إنْ لَمْ يَظْهَرْ فيه خَلْقُ أدميٍّ لَمْ يَجِبْ فيه شيءٌ , لكنْ يُسَنُّ سَتْرُهُ بِخِرْقَةٍ وَدَفْــنُهُ . وأمَّا إذا ظَهَرَ فيه خَلْقُهُ فيُنظَرُ فيه : فإنْ ظَهَرَتْ فيه أَمَارَةُ الْحَيَاةِ فكالكبيرِ , وإنْ لَمْ تظهَرْ فيه وَجَبَ فيه ما سِوَى الصلاة . أمَّا هي فَلَمْ تَجُزْ .

● وهو كَمَا عَرَّفَهُ أئمَّةُ اللُّغَةِ : الوَلَدُ النازلُ قبلَ تَمَامِ أشهُرِهِ . أى أَقَلِّ مُدَّةِ الحَمْلِ . أمَّا الولدُ النازلُ بعدَ تَمَامِهَا - وهو ستةُ أشْهُرٍ ولَحْظَتَانِ - فَلاَ يُسَمَّى سقطًا , فيجبُ فيه ما يَجِبُ فِي الكبير مِنْ غَسْلِهِ وتكفينه والصلاةِ عليه ودَفْنِهِ ... وإنْ نَزَلَ ميتًا وَلَمْ يُعْلَمْ له سبقُ الحياة . هكذا ... جزَمَ الرَّمْلِيُّ والْخَطِيبُ , خلافًا لابنِ حَجَرٍ ... فجزَمَ هو فِي التحفة : بأنه لاَ فرقَ بينَ النازلِ قبلَ سِــتَّةِ أشْهُرٍ وبعدَهُ .

● وأمَّا الشَّهيدُ فلا يُغْسَلُ وَلاَ يُصَلَّى عليه . أى فيَحْرُمُ ذلك ولو كَانَ الْمَيتُ جُنُبًا , بَلْ وإنْ لَمْ يُؤَدِّ إِلَى إزالَةِ دَمِهِ . وذلك لأنَّ النبيَّ ﷺ لَمْ يَغْسِلْ قَتْلَى أُحُدٍ . بَلْ يُكَفَّنُ ندبًا فِي ثيابِهِ التِي مَاتَ فيها : سَوَاءٌ الْمُلَطَّخَةُ بالدمِ وغيرُهَا , لكنَّ الْمُلَطَّخَةَ أَوْلَى .

لكنْ مَحَلُّ هذا فيما اعتيدَ لُبْسُهُ غالبًا . أمَّا نَحوُ الدرْعِ والْخُفِّ والفَرْوَةِ والْجلدِ والْجُبَّةِ الْمَحْشُوَّةِ - أى مِمَّا لاَ يُعْتَادُ لبسُهُ - فيُنْدَبُ نزعُهُ .

- ولو لَمْ تَكْفِهِ الثيابُ التِي مَاتَ فيها بأنْ لَمْ تَستُرْ جميعَ بَدَنه تُمِّمَتْ بغيرهَا وُجُوبًا .

- فَلَوْ لَبِسَ حريرًا لضرورةِ الْحربِ أو الْحِكَّةِ أو القُمَّلِ فَاستُشْهِدَ لَزِمَ نزعُهُ . كذا قَالَهُ ابنُ حجر ... , خلافًا لابن قاسمٍ العبادي وغيره .

- ويَجبُ غسلُ النجاسة التِي أصابَتْهُ - أى غيرِ دَمِ الشهادةِ - وإنْ أدَّى ذلك إلَى زَوَالِ دَمِهَا , لأنَّهَا ليسَتْ من أثَرِ العبادة . أمَّا دَمُ الشهادةِ فتَحْرُمُ إزَالَتُهُ , لإطلاقِ النهيِ عن غسلِ شهيدٍ .

- والشهيدُ - على وزنِ فَعيلٍ - إمَّا بِمعنَى مَفْعُولٍ , لأنه مَشهُودٌ له بالْجَنَّةِ , وَإمَّا بمعنَى فاعلٍ , لأنَّ رُوْحَهُ تشهَدُ الجنةَ قبلَ غيره . وَهُوَ مَنْ مَاتَ في حَالِ مُقَاتَلَةِ كُفَّارٍ بسبب القتَالِ , وإنْ قُتِلَ مُدْبِرًا . سواءٌ قَتَلَهُ كافرٌ أو أصَابَهُ سلاَحُ مسلمٍ آخَرَ خطَأً فقَتَلَهُ , أو عَادَ إليه سلاحُ نفسهِ , أو تَرَدَّى في بئرٍ , أو رَفَسَتْهُ فَرَسُهُ , أو قَتَلَهُ مسلمٌ اسْـتَعَانَ الكُفَّارُ به , أو وُجدَ قتيلاً بعدَ انكشَافِ الْحَرْبِ وَشُكَّ هَلْ مَاتَ بسببه أمْ بغيره ؟ وإنْ لَمْ يَكُنْ به أثَرُ دَمٍ , لأنَّ الظاهرَ موتُهُ بسَبَبِهَا .

وخرَجَ بقولنا "في حَال مُقَاتَلَةِ كُفَّارٍ" ما لو مَاتَ بعدَ انقضَائهَا وقد بَقِيَ به عندَ انقضائها حَيَاةٌ مُستَقِرَّةٌ , وإنْ قُطِعَ بموته بعدُ منْ نَحوِ جرَاحَةٍ به . أىْ فإنه ليسَ بشهيد , لأنَّ موتَهُ ليسَ في حَال الْمُقَاتَلَة . وكذا لو قُتِلَ أسيرٌ صَبْرًا , أو وَقَعَ بينَ كُفَّارٍ فهَرَبَ منهم فقَتَلُوْهُ من غير مُقَاتَلَةٍ , أو دَخَلَ حَرْبِيٌّ بيننا فقَتَلَ شخصًا مِنَّا اغتيَالاً , أو مَاتَ أحَدٌ من أهلِ العدلِ في قتالِ البُغَاةِ . أىْ فليسَ بشهيد أيضًا على الأصَحِّ .

أمَّا مَنْ مَاتَ وحَرَكَتُهُ حركةُ الْمَذبُوحِ عندَ انقضاءِ القتالِ , أو قَتَلَهُ حَرْبِيٌّ - ولو واحدًا - عن مُقَاتَلَةٍ , سواءٌ دَخَلَ بلاَدَنا أمْ وَقَعَ فيهِمْ , فهذا ... شهيدٌ قَطْعًا .

والْمُرَادُ بالْحَيَاةِ الْمُستقرة مَا يُوجَدُ معهَا الْحَرَكَةُ الاختيَارِيَّةُ بقَرَائِنَ وأمَارَاتٍ . وهي مَا تَجوَّزَ أنْ يبقَى يومًا أو يومَيْنِ , كَمَا قاله النوويُّ والعمرانيُّ .

● هذا ...كُلُّهُ في شهيد الدنيا والآخرةِ أو فِي شهيد الدنيا فقَطْ (فالأوَّلُ : مَنْ قاتَلَ لتكُوْنَ كلمةُ الله هي العُلْيَا , والثاني : مَنْ قُتِلَ في قِتَالِ الْكُفَّارِ بسَــبَبِهِ وَقَدْ غَلَّ مِن الْغَنيمَةِ أَوْ قُتِلَ مُدْبِرًا أَوْ قَاتَلَ لنحوِ حَمِيَّةٍ أو رِيَاءٍ أو طَلَبِ غنيمةٍ) .

أمَّا شهيدُ الآخرة فقَطْ - كغَريقٍ وحَريقٍ ومَبْطُونٍ (وهو مَنْ قَتَلَهُ دَاءٌ فِي بَطْنِهِ) - فتَجْرِي فيه أحْكَامُ غيرِ الشهيدِ منْ غسلٍ وصلاةٍ وغيرِهِمَا .

وأُلْحِقَ بهذه الثلاثة ... مَنْ مَاتَ غَرِيبًا , وَمَنْ ماتَ في طَلَبِ العِلْمِ , ومَنْ مَاتَ بصَاعِقَةٍ , وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا , وَمَنْ مَاتَ زَمَنَ الطاعونِ , ومَنْ مَاتَتْ طَلْقًا ولو كانتْ حَامَلاً مِنْ زِنًى , ومَنْ مَاتَ عِشْقًا لِمَنْ يَحِلُّ له نكاحُهَا , لكِنْ بشَرْطِ العفَّةِ والكَتْمِ كَمَا فِي الْخَبَرِ ...

﴿فصلٌ﴾ في حَمْلِ الْمَيِّتِ ودَفْنِهِ وتَوَابِعِهِمَا .[٤٢]

● لِحَمْلِ الْجَنَازَةِ كيفِــيَّتَانِ :

١- أن يُحمَلَ بينَ العَمُوْدَيْنِ . وهو أنْ يَتَقَدَّمَ رَجُلٌ فيضَعَ الْخَشَبَتَيْنِ الْمُقَدَّمَتَيْنِ على عَاتقَيْهِ ورأسُهُ بينهما , ويَحْمِلُ الْمُؤَخَّرَتَيْنِ رَجُلاَنِ أحَدُهُمَا من الجانبِ الأيْمَنِ والآخَرُ من الأيْسَرِ . والأصَحُّ أنَّ هذا أفْضَلُ وأولَى من التربيعِ الآتِي .....

٢- التربيعُ . وهو أنْ يَتَقَدَّمَ رَجُلاَنِ , فيَحْمِلُ أحَدُهُمَا العَمُودَ الأيْمَنَ على عاتقه الأيسَرِ , ويَضَعَ الأخَرُ العَمُودَ الأيسَرَ على عاتقه الأيْمَنِ . وكذا يَحْمِلُ العَمُوْدَيْنِ اللَّذَيْنِ في آخِرِهِمَا رَجُلانِ آخَرَانِ .

فإنْ عَجَزَ الأربَعَةُ عنها حَمَلَها سِــتَّةٌ أو ثَمَانيةٌ . وَمَا زَادَ على الأربعة يَحْمِلُ منْ

---

[٤٢]. انظر التحفة بحاشية الشرواني : ٧٠/٤ , ١٣٦, والْمغنِي : ٤٦١/١ ,٤٧٧ , والمجموع : ٣٦٨/٦ , والإعانة : ٢١٠/٢

جَوَانب السرير أو يُزَادُ أعْمِدَةٌ مُعْتَرِضَةٌ تَحْتَ الْجَنَازَةِ , كَمَا فُعِلَ بعبدِ الله بن عُمَرَ ﵄ , فإنه كَانَ جَسِيْمًا .

● ويُسَنُّ للرجَالِ تشييعُ الْجَنَازةِ . وَالأفْضَلُ أنْ لاَ يَنْصَرِفُوْا حتَّى يُدْفَنَ الْميتُ . أمَّا النساءُ فيُكرَهُ لَهُنَّ التشييعُ , بَلْ يَحْرُمُ إنْ خُشِيَتْ منه الفتنَةُ كَمَا هو قيَاسُ نَظَائره . هكذا قاله ابنُ حَجَرٍ .

● والْمَشْيُ أفضَلُ منَ الرُكُوب , بَلْ يُكْرَهُ الرُكُوبُ بِغَيْرِ عُذْرٍ : كَضَعْفٍ وبُعْدِ الْمَقْبَرَةِ . والأفضَلُ كونُ الْمُشَيِّعِيْنَ أمامَ الْجَنَازةِ وبقُرْبِهَا , للاتباع فِي الكُلِّ .

● وَلِلرَّجُلِ بِلا كَرَاهَةٍ تَشْيِيعُ جِنَازَةِ كَافِرٍ قَرِيبٍ . قَالَ الأذْرَعِيُّ : وَهَلْ يُلْحَقُ بِهِ الْجَارُ كَمَا فِي الْعِيَادَةِ ؟ فِيهِ نَظَرٌ . إه

وَأمَّا زِيَارَةُ قَبْرِهِ فَفِي الْمَجْمُوعِ الصَّوَابُ جَوَازُهُ , وَبِهِ قَطَعَ الأَكْثَرُونَ .

● وَيُكْرَهُ الْقِيَامُ لِمَنْ مَرَّتْ بِهِ وَلَمْ يُرِدْ الذَّهَابَ مَعَهَا . وَأمَّا الأمْرُ بِهِ فَمَنْسُوخٌ .

● ويُنْدَبُ الإسْرَاعُ بِهَا - بِأنْ يَكُونَ فَوْقَ الْمَشْيِ الْمُعْتَادِ وَدُونَ الْخَبَبِ - حيثُ لَمْ يُخَفْ تَغَيُّرُهُ به , وإلاَّ فيَتَأنَّى بِهَا .

● وأقَلُّ القَبْرِ حُفْرَةٌ تَمْنَعُ بعدَ طَمِّهَا ظُهُورَ رائحةِ الْمَيِّتِ ونبشَ السَّبُعِ , لأنَّ حكمةَ وُجُوب الدفنِ صَوْنُ الْمَيِّتِ مِن انتِهَاكِ حُرْمَتِهِ بانْتِشَارِ رِيْحِهِ واستِقْذَارِ جيْفَتِهِ وأكْلِ السَّبُعِ له , وهذا لاَ يَحْصُلُ إلاَّ بالْحُفْرَةِ الْمذكورةِ .

وخَرَجَ بقولنا "حفرة " وَضْعُهُ بوَجْهِ الأرضِ وَبُنِيَ عليه مَا يَمنَعُ ذَيْنِكَ . أىْ فلا يكفي ذلك حيثُ أمكنَ الْحَفْرُ . أمَّا إذا تَعَذَّرَ - كَمَا إذا كانَتْ الأرضُ خَوَّارَةً أو ينبَعُ منها الْمَاءُ فيُفْسِدُ الْمَيِّتَ - فيجُوزُ ذلك .

وخرَجَ بقولنا " تَمنَعُ ذينك " مَا يَمنَعُ أحَدَهُمَا فقَطْ : كأنْ اعتَادَتْ سبَاعُ ذلك الْمَحَلِّ الْحَفْرَ عن مَوْتَاهُ . أى فيجبُ حينئذٍ بناءُ القَبْرِ بحيثُ يَمنَعُ وُصُولَهَا إليه .

● وأكملُهُ أن يُوَسَّعَ ويُعَمَّقَ قدرَ قامةٍ وبَسْطَةٍ . أىْ لرجلٍ معتدلِ الخِلْقَةِ , بأنْ يقُوْمَ فيه يبسُطُ يدَهُ مُرْتفعةً .

● ثم إنه إذا كانتْ الأرضُ صَلْبَةً فاللَّحْدُ أفضَلُ . وهو أن يُحْفَرَ في جانب أسْفَلِ القبرِ من جهة القبلة قدرُ مَا يَسَعُ الْميتَ . أمَّا إذا كانتْ رَخْوَةً فالشَّقُّ أفضَلُ خشية الانْهِيَارِ . وهو أن يُحْفَرَ قَعْرُ القَبْرِ كالنهرِ , ويُبْنَى جَانِبَاهُ , ويُوضَعُ الْميتُ بينهما .

● وإذَا مَاتَ مسلمٌ فِي البحرِ ومعه رُفْقَةٌ نُظِرَتْ : فإنْ كانَ بقُرْبِ السَّاحلِ وأمكَنَهُمْ الخروجُ به إليه , وَجَبَ عليهم الخروجُ إليه , وغسلُهُ وتكفينُهُ والصلاةُ عليه ودفنُهُ فيه . وإنْ لَمْ يُمْكِنْهُمْ ذلك - لبُعْدِهم من الساحلِ أو لِخَوْفِ عَدُوٍّ أو غيرِ ذلك - لَمْ يجب الدفنُ في الساحل , بل يُجعَلُ بينَ لَوْحَيْنِ ويُلْقَى في البحرِ ليُلْقِيَهُ إلَى الساحل , فَلَعَلَّهُ يُصَادِفُهُ مَنْ يَدْفَنُهُ . فإنْ ثُقِّلَ بنحو حَجَرٍ ليَرْسُبَ إلَى قرارِ البحرِ فهو أوْلَى .

● ويُندَبُ أن يُوْضَعَ رأسُ الْمَيِّتِ - أىْ الذِي فِي النعشِ - عندَ رِجْلِ القَبْرِ , ويُسَلُّ مِنْ قِبَلِ رأسه برفقٍ . والأَوْلَى بإدخَالِ الْمَيِّتِ فِي القبرِ - ولو أنثَى - الرجَالُ .

● ويَجبُ إضجَاعُهُ في اللَّحْدِ أو الشقِّ للقبلة , والأَوْلَى أنْ يكونَ على شقِّهِ الأيْمَنِ . فإنْ دُفِنَ مُستدبرًا أو مُستلقيًا وَجَبَ نبشُهُ وتوجيهُهُ للقبلة حيثُ لَمْ يَتَغَيَّرْ .

● ويُسَنُّ أن يُسنَدَ وَجْهُهُ وَرِجْلاَهُ إلَى جِدَارِ القَبْرِ لئلاَّ يَنْكَبَّ على وَجْهِهِ , وَظَهْرُهُ بنحوِ لَبِنَةٍ لتَمْنَعَهُ من الاستِلقاءِ على قَفَاهُ , وأنْ يُجْعَلَ تَحْتَ رأسه نَحْوُ لَبِنَةٍ , وأنْ يُفْضَى بِخَدِّهِ الأيْمَنِ إلَى نَحوِ الترابِ (أىْ بعدَ تَنْحِيَةِ الكَفَنِ عنه) , ليكُونَ على هيئةِ مَنْ هو فِي غايةِ الذُّلِّ والافتِقَارِ .

● ويُكْرَهُ جَعْلُهُ فِي الصُندُوقِ , لأنه يُنَافِي الذُّلَّ والافتِقَارَ الْمَقصُودَيْنِ مِنْ وَضْعِهِ في التراب , ولأنَّ فيه إضَاعَةَ الْمَالِ . نَعَمْ , لو احتيجَ إليه لنحو نَدَاوَةِ الأرْضِ أو رَخْوَتِهَا فلاَ كراهَةَ فيه , بَلْ يَجبُ .

● ويَجبُ سَدُّ اللَّحْدِ أو الشَّقِّ بنحو لبنةٍ أو لوحٍ . فيحرُمُ إهَالَةُ الترابِ عليه بلا شيءٍ يَمنعُهُ , لِمَا فِي ذلك من الإزْرَاء وهَتْكِ حُرْمَةِ الْميتِ . فلو انْهدَمَ القَبْرُ أو انْهارَ ترابُهُ عقبَ دفنه تَخَيَّرَ الوليُّ بينَ تركِهِ أو إصلاحِهِ أو نقلِهِ منه إِلَى غَيْرِهِ .

● ويُندَبُ لِمَنْ على شَفِيْرِ القَبْرِ أن يَحْثِيَ ثلاثَ حَثَيَاتٍ بيديه قائلاً مَعَ الْحَثْيَةِ الأُوْلَى : ﴿ مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ ﴾, ومع الثانية : ﴿ وَفِيْهَا نُعِيْدُكُمْ ﴾, ومع الثالثة : ﴿ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَى ﴾ ...

● وَلاَ يُدفَنُ اثنَانِ في قَبْرٍ واحدٍ . أيْ فيُكرَهُ ذلك إنْ اتَّحَدَا نوعًا كالرَّجُلَيْنِ والْمَرْأتَيْنِ فإنْ اختَلَفَا فيُنظَرُ فيه : فإنْ كانَ بينهما مَحْرَمِيةٌ أو زَوْجِيَّةٌ كُرِهَ أيضًا , وإلاَّ حَرُمَ .

نَعَمْ , لو حَصَلَتْ ضرورةٌ أو حَاجَةٌ - بأنْ كثُرَ الْمَوْتَى في وَبَاءٍ أو هَدْمٍ أو غرقٍ وعَسُرَ إفرادُ كُلٍّ بقبرٍ أو لَمْ يُوجَدْ إلاَّ كَفَنٌ واحدٌ - فلا حُرْمَةَ ولاَ كَرَاهَةَ حينئذٍ في جَميع ما ذُكِرَ . هذا مَا اعتَمَدَهُ ابنُ حجر فِي التحفة ... , وَاعتَمَدَ النهايةُ والْمُغْنِي الْحُرْمَةَ مُطْلَقًا حيثُ لاَ ضرورةَ .

● ويَحْرُمُ إدخَالُ مَيِّتٍ على آخَرَ قبلَ بلاءِ جَميعه وَإنْ اتَّحَدَا نوعًا . ويُرْجَعُ فيه لأهْلِ الْخِبْرَةِ بتلكَ الأرضِ . فلو وَجَدَ عظامَ الْميتِ قبلَ تَمَامِ الْحَفْرِ وَجَبَ رَدُّ تُرَابِهَا وَحَرُمَ الدفنُ فيه معها , أو وَجَدَهَا بعدَ تَمَامه فَلاَ , بَلْ يَجُوزُ دفنُهُ معهَا فيه إنْ أمْكَنَ : بأنْ وَسِعَهُ القَبْرُ بعدَ تنحية عِظامِهِ عن مَحَلِّهَا .

● ويُرفَعُ القَبْرُ - ندبًا - قدرَ شبْرٍ للاتباع. والأصَحُّ أنَّ تسطيحَهُ أفضَلُ من تسنيمه .

● ويَجُوزُ دَفْنُهُ ليلاً بلا كراهةٍ , خلافًا للحَسَنِ البصري , لكنْ دفنُهُ نَهَارًا أوْلَى .

(**مُهِمَّةٌ**) يُسَنُّ وضعُ جريدةٍ خَضْرَاءَ على القَبْرِ لِحديثٍ فيه صحيحٍ , ولأنه يُخَفَّفُ عنه ببَرَكَةِ تسبيحِهَا , إذْ هو أكْمَلُ من تسبيحِ اليابسةِ , لِمَا فِي ذلك مِنْ نوعِ الْحَيَاةِ .

وقيسَ بِهَا ما اعتيدَ من طَرْحِ الرَّيْحَانِ الرَّطْبِ ونحوِهِ . ويَحْرُمُ أخذُ شيءٍ مِمَّا ذُكِرَ

مَالَمْ يَيْبَسْ , لِمَا في أخْذِ الْجريدة مِنْ تفويتِ حَظِّ الْميتِ الْمَأثورِ عنه ﷺ , وفِي أخْذِ الرَّيْحَانِ مِنْ تفويتِ حَقِّ الْميتِ بارتِفَاعِ الْملائكة النازلِيْنَ للارتِيَاحِ بالرَّيْحَانِ الرَّطْبِ .
كذا قاله ابْنَا حجرٍ وزيادٍ .

● وتُكْرَهُ كتَابَةُ اسْمه وَغَيْرِهِ عليه , لِصِحَّةِ النهيِ عنه : سواءٌ كتَبَهُ فِي نَحو لَوْحٍ عندَ رأسه أو فِي غَيْرِهِ . نَعَمْ , بَحَثَ الأذرعيُّ نَدْبَ كتابةِ اسْمِهِ لِمُجَرَّدِ التعريفِ به على طولِ السنينَ - لاَ سيَّمَا لقُبُورِ الأنبياءِ والعُلَمَاءِ والأَوْلِيَاءِ وَالصَّالِحيْنَ - لأنَّ ذلك طريقٌ للإِعْلامِ الْمُستحَبِّ .

● ويُكْرَهُ تَجْصيصُ القَبْرِ والبناءُ عليه , لصحة النهي عنهما أيضًا . هذا إذا كَانَ بملكه . أمَّا إذا كانَ بِمُسَبَّلَةٍ أو موقوفةٍ فيحرُمُ وَهُدِمَ - وُجُوبًا - لأنه يَتَأَبَّدُ بعدَ انْمِحَاقِ الْميت , ففيه تضييقٌ على الْمُسلمينَ بِمَا لاَ غَرَضَ فيه شرعًا . نَعَمْ , لو خُشِيَ نبشُ أو حَفْرُ سَبُعٍ أو هَدْمُ سَيْلٍ لَمْ يُكْرَهْ ذلكَ , بَلْ قد يجبُ للحاجة .

وَيُستثنَى أيضًا - كَمَا أفتَى به بعضُهُم - قبورُ الأنبياء والشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِيْنَ . أىْ فإنه يجوزُ بنَاؤُهَا لإِحيَاء الزيارةِ والتَّبَرُّكِ ولو بِقُبَّةٍ , بَلْ ولو في مُسَبَّلَةٍ كَمَا قاله الحَلَبِيُّ .

والْمُسَبَّلَةُ هِيَ مَا اعتَادَ أهلُ البلدِ الدفنَ فيهَا , سواءٌ عُرِفَ أصلُهَا ومُسَبِّلُهَا أمْ لاَ .

(تنبيهٌ) إذا هُدِمَ القبرُ وَجَبَ رَدُّ الحِجَارَةِ الْمُخْرَجَةِ منه إِلَى مُستحِقِّهَا إنْ عُرِفُوا أو يُخَلَّى بينهما , وإلاَّ فَمَالٌ ضائعٌ . أى فالأمرُ فيه لبيت المالِ إنْ انتَظَمَ , وإلاَّ فَلِصُلَحَاءِ الْمسلمين يَصْرِفُونه في وُجُوهِ الْخيْرِ . هكذا قاله بعضُ الأصحاب .

وقال الشيخُ الزمزميُّ : إذا بَلِيَ الْميتُ وأعرَضَ وَرَثَتُهُ عن الحجارة جَازَ الدفنُ مَعَ بقائهَا إذا جَرَتْ العادةُ بالإِعْرَاضِ عنها , كَمَا في سَنَابِلِ الحَصَّادِيْنَ .

● ويُندَبُ أن يُرَشَّ القبرُ بِمَاءٍ طَهُورٍ , ويُوضَعَ عليه حَصًى صغَارٌ , ويُوضَعَ عندَ رأسه نَحوُ حَجَرٍ أو خَشَبَةٍ .

● ويُكْرَهُ الوطءُ على قَبْرِ الْمُسْلِمِ قبلَ بلائه ولَوْ مُهْدَرًا . نَعَمْ , لَوْ لَمْ يَصِلْ إِلَى قَبْرِ مَيِّتِهِ أو قَبْرِ مَيِّتٍ يُرِيْدُ زيارتَهُ إلاَّ بوَطْءِ ذلك القَبْرِ جَازَ وَطْؤُهُ للضرورةِ ... ولو كانَ غيرَ قريبٍ له .

ومثلُ وَطْئِهِ فِي الكراهةِ الْجُلُوسُ والاستنَادُ عليه , لأنَّ الْحِكْمَةَ فِي النهي عن ذلك تَوقِيْرُ الْمَيِّتِ واحتِرَامُهُ . وأمَّا جَزْمُ النووي فِي شرحِ مسلمٍ - كآخَرِيْنَ - بِحُرْمَةِ القعودِ والوطءِ عليه لحديثٍ صحيحٍ فيه فَيَرُدُّهُ أنَّ الْمرادَ بالْجُلُوسِ عليه فِي ذاك الْخَبَرِ جُلُوسُهُ لقضاء الْحاجة , كَمَا بَيَّنَتْهُ روايةٌ أخْرَى ...

● ويَحْرُمُ نقلُ الْميت قبلَ دفنه إِلَى بلدٍ آخرَ وإنْ أَوْصَى به , لأنَّ فيه هَتْكًا لِحُرْمَتِهِ . وفِي قولٍ : يُكرَهُ , إذْ لَمْ يَرِدْ دليلٌ لتحريْمه . نَعَمْ , لو مَاتَ بقُرْبِ مَكَّةَ أو الْمدينةِ أو يتِ الْمقدس نُدِبَ نقلُهُ إليهَا . قالوا : والْمرادُ بالأمَاكِنِ الثلاثةِ حَرَمُهَا .

● ويَحرُمُ نَبْشُهُ بعدَ دفنه وقبلَ بِلَى جَميعِ أجزائِهِ : سَوَاءٌ كانَ للنقلِ أو غيرِهِ : كتكفينِهِ والصلاةِ عليه إذا دُفِنَ بدُوْنِهِمَا , لأنَّ الغَرَضَ من التكفينِ السَّتْرُ وَقَدْ حَصَلَ بالتراب , ولأنَّ الصلاة عليه تَسْقُطُ بِهَا على القَبْرِ .

نَعَمْ , لو دُفِنَ بلا غسلٍ أو تيممٍ , أو دُفِنَ في ثوبٍ مغصوبٍ أو أرضٍ مغصوبةٍ وطَلَبَ مالكُهُمَا ووُجِدَ مَا يُكَفَّنُ أو يُدفَنُ به , أو وَقَعَ فيه مُتَمَوَّلٌ وإنْ لَمْ يَطلُبْه مَالِكُهُ , أو دُفِنَ لغير القبلة وَجَبَ نَبْشُهُ للضرورة .

● وإذا مَاتَتْ امرأةٌ وفي جوفهَا جنينٌ نُظِرَتْ : فإنْ رُجِيَ حياتُهُ بقولِ القَوَابلِ - بأنْ بَلَغَ ستةَ أشهرٍ فأكثَرَ - وَجَبَ شَقُّ جَوْفِهَا قبلَ الدفنِ , وَلاَ يُؤَخَّرُ الدفنُ لانتظارِ تَحَقُّقِ موته فِي بَطْنِ أمِّه . فإنْ دُفِنَتْ قبلَ الشَّقِّ وَجَبَ النبشُ والشَّقُّ .

أمَّا إذا لَمْ تُرجَ حياتُهُ حَرُمَ الشَّقُّ , لكنْ يُؤَخَّرُ الدفنُ - وُجُوبًا - حتَّى يَتَحَقَّقَ موتُهُ . وما قيلَ : إنه يُوضَعُ على بَطْنِهَا شيءٌ لِيَمُوْتَ غَلَطٌ فاحشٌ , فَلْيَحْذَرْهُ !!!

● ويُندَبُ أنْ يَقِفَ جَمَاعةٌ سَاعَةً عندَ قبره - أي عقبَ دفنه - يَسْألونَ له التَّثْبيتَ ويستغفرونَ له , لأنه صحَّ عنه ﷺ أنه كَانَ إذا فَرَغَ مِنْ دَفْنِ الْمَيِّتِ وَقَفَ عَلَيْهِ فَقَالَ : "اسْتَغْفِرُوْا لِأَخِيْكُمْ وَاسْأَلُوْا لَهُ التَّثْبِيْتَ , فَإِنَّهُ الآنَ يُسْأَلُ ". رواه البزار والحاكِمُ .

وروى مسلمٌ عن عَمْرِو ابنِ العاص ﷺ أنه قال : إذا دَفَنْتُمُوْنِي فَأَقِيْمُوْا بَعْدَ ذَلِكَ حَوْلَ قَبْرِي سَاعَةً قَدْرَ مَا تُنْحَرُ جَزُوْرٌ وَيُفَرَّقُ لَحْمُهَا ... حَتَّى أَسْتَأْنِسَ بِكُمْ وَأَعْلَمَ مَاذَا أُرَاجِعُ رُسُلَ رَبِّي .

● ويُندَبُ أيضًا تَلْقِيْنُ مَيِّتٍ مُكَلَّفٍ بعدَ تَمَامِ الدفنِ . والْمُرَادُ بالْمُكَلَّفِ هُنَا : كُلُّ بَالغٍ عاقلٍ أو مَجنُونٍ سَبَقَ له التكليفُ . فَلاَ يُلَقَّنُ الطفلُ ونَحْوُهُ مِمَّنْ لَمْ يتَقَدَمْ له التكليفُ , لأنه لاَ يُفتَنُ فِي قَبْرِهِ .

● واختَلَفُوا فِي الشهيدِ . فقال ابنُ حجر : يُسَــنُّ تلقينُهُ : سَوَاءٌ شهيدُ الْمَعْرِكَةِ وغيرُهُ . وقال الرملي : لاَ يُسَنُّ تلقينُ شهيدِ الْمَعْرِكَةِ , لأنه لاَ يُسْأَلُ في قبره , كَمَا صَحَّ فِي الْخَبَرِ ...

● وكيفيتُهُ - كما وَرَدَ فِي حديثٍ - : أنْ يقعُدَ رَجُلٌ قُبالَةَ وَجْهِ الْميتِ فيقولَ :" يا عبدَ الله ابنَ أمةِ الله ...! اذكُرِ العَهْدَ الَّذِي خَرَجْتَ عليه مِنَ الدنيا : شَهَادَةَ أَنْ لاَ إلهَ إلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لاَ شريكَ لَهُ , وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ الله , وأنَّ الْجنَّةَ حَقٌّ , وأنَّ النارَ حَقٌّ , وأنَّ البَعْثَ حَقٌّ , وأنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ لاَ رَيْبَ فِيْهَا , وأنَّ اللهَ يَبْعَثُ مَنْ فِي القُبُورِ , وأَنَّكَ رَضِيْتَ بالله رَبًّا , وَبِمُحَمَّدٍ ﷺ نبيًّا , وبالقُرْآنِ إمَامًا , وبالكعبَةِ قِبْلَةً , وبالإسلامِ دِيْنًا , وبالْمُؤمِنِيْنَ إخوانًا . رَبِّيَ اللهُ لاَ إلهَ إلاَّ هو , عليه تَوَكَّلْتُ وهو رَبُّ العَرْشِ العظيم ".

قال النوويُّ فِي الروضة : وهذا الحديثُ - وَإِنْ كانَ ضعيفًا - لكنَّهُ اعتَضَدَ بالأَحَاديثِ الصحيحةِ , ولَمْ يَزَلْ النَّاسُ عَلَى العَمَلِ به من العَصْرِ الأوَّلِ فِي زَمَنِ مَنْ

يُقتَدَى به , وقد قال تعالَى : ﴿ وَذَكِّرْ فَإِنَّ الذِّكْرَى تَنْفَعُ الْمُؤْمِنِيْنَ ﴾ , وأحْوَجُ مَا يكونُ العبدُ إلَى التذكيرِ في هذه الحالة .....

﴿فصلٌ﴾ في زيارة القبور . [٤٣]

● وتُسَنُّ زيارةُ قُبُورِ الْمُسلمينَ للرجَالِ إجْمَاعًا . وكانتْ مَحْظُورةً في صدر الإسلامِ , لقُرْبِ عَهْدِهِمْ بالْجاهليةِ , فَرُبَّمَا حَمَلَتْهُمْ على مَا لاَ ينبغي . ثُمَّ لَمَّا استَقَرَّتْ الأمُورُ نُسختْ وأُمِرُوا بِهَا بقوله ﷺ :" كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ , فَزُوْرُهَا ... فإنَّهَا تُذَكِّرُكُمُ الآخِرَةَ ".

وأمَّا النساءُ فتُكرَهُ لَهُنَّ . نَعَمْ , يُسَنُّ لَهُنَّ زيارةُ قبرِ النبيِّ ﷺ . قال بعضُهُمْ : ومثلُ قبرِ النبيِّ ﷺ قُبورُ سائرِ الأنبياءِ والعلماءِ والأولِيَاءِ . إهـ لكنْ يُشتَرَطُ هُنَا مَا تَجِبُ مُرَاعَاتُهُ في الْجماعة منْ كونِهَا عَجُوزًا غيرَ ذات هيئةٍ , وَلاَ متزينةٍ بطيبٍ ولاَ حَلْيٍ ولاَ ثوبِ زينةٍ . كذا قاله ابنُ حجر في التحفة .

● ويُسَنُّ للزائرِ أنْ يُسَلِّمَ عَلى أهْلِ الْمَقْبَرَةِ عُمُومًا ثُمَّ خُصُوصًا ... : فيقولَ عندَ أوَّلِ الْمَقْبَرَةِ :" السلامُ عليكم دارَ قومٍ مؤمنينَ , وإنَّا إنْ شَاءَ اللهُ بكُمْ لاَحقُوْنَ ", للاتباع رواه مسلمٌ , ويقُولَ عندَ قَبْرِ أبيه - مَثَلاً - قائمًا أو قاعدًا مُقَابِلَ وجهِهِ : " السلامُ عليك يا وَالِدِي ". فإن اقتصَرَ على أحدِهِمَا أتَى بالثانية , لأنه أخصُّ بمقصوده .

فإن قيلَ : مَا معنَى الاستثناء مع أنَّ اللُّحُوقَ بِهِمْ مُحَقَّقٌ ؟ أجيبَ بأنه إنَّمَا أتَى به للتبركِ أو للدفنِ فِي تلك البقعة أو للموتِ على الإسلام . والأوَّلُ هو الصحيحُ .

● ويُسَنُّ له أنْ يقرأ مَا تيسَّرَ منَ القرآن عَلى القبرِ , وأوْلاَهُ أوَّلُ البقرةِ وآخِرُهَا ويس , فيدعُوَ له عقبَ القراءة مستقبلاً للقبلَةِ . وذلك لأنَّ الدعاءَ عقبَهَا أرْجَى للإجابة . والْمَيِّتُ - كَحَاضرٍ - تُرْجَى له الرَّحْمَةُ والبَرَكَةُ ... , بَلْ تَصِلُ إليه القراءةُ هُنَا وإنْ لَمْ

---

[٤٣] . انظر التحفة بحاشية الشرواني :١٩٣/٤ , حاشية الإعانة : ٢٥٧/٢

يُهْدِ ثوابَهَا للميت , كَمَا سيأتِي ... فِي آخر باب الوصايا إن شَاءَ اللهُ تعالَى ...

﴿فصلٌ﴾ في التعزية .[٤٤]

● وهي لُغَةً : التَّسْلِيَةُ عَمَّنْ يَعِزُّ عليه , واصطِلاَحًا : الأمرُ بالصَّبْرِ والْحَمْلُ عليه بوَعْدِ الأجْرِ , والتحذِيْرُ مِنَ الوزْرِ بالْجَزَعِ , والدعاءُ للمَيِّتِ بالْمَغفِرَةِ ... ولِلْمُصَابِ بِجَبْرِ الْمُصِيبَةِ .

● فَفِي تَعْزِيَةِ كَافِرٍ بِمُسْلِمٍ وَعَكْسِهِ يَخُصُّ الْمُسْلِمَ بالدُّعَاءِ الأُخْرَوِيِّ , فيقول في تَعْزِيَةِ الْمُسْلِمِ بِالْمُسْلِمِ : أَعْظَمَ اللَّهُ أَجْرَك وَأَحْسَنَ عزَاءَك (بِالْمَدِّ أَيْ جَعَلَ صَبْرَك حَسَنًا) وَغَفَرَ لِمَيِّتِك . وَيَقُولُ فِي تَعْزِيَتِهِ بِالْكَافِرِ الذِّمِّيِّ : أَعْظَمَ اللَّهُ أَجْرَك وَصَبَّرَك وَأَخْلَفَ عَلَيْك أَوْ جَبَرَ مُصِيبَتَك أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ . وَيَقُولُ فِي تَعْزِيَةِ الْكَافِرِ بِالْمُسْلِمِ : غَفَرَ اللهُ لِمَيِّتِك وَأَحْسَن عزَاءَك . أَمَّا الْكَافِرُ غَيْرُ الْمُحْتَرَمِ مِنْ حَرْبِيٍّ وَمُرْتَدٍّ – كَمَا بَحَثَهُ الأَذْرَعِيُّ – فَلاَ يُعَزَّى , وَهَلْ هُوَ حَرَامٌ أَوْ مَكْرُوهٌ ؟ الظَّاهِرُ فِي الْمُهِمَّاتِ الأَوَّلُ ... وَمُقْتَضَى كَلامِ الشَّيْخِ أَبِي حَامِدٍ الثَّانِي .

قال البجيرمي : وَهُوَ الظَّاهِرُ هَذَا إنْ لَمْ يُرْجَ إسْلامُهُ ... فَإِنْ رُجِيَ اُسْتُحِبَّ كَمَا يُؤْخَذُ مِنْ كَلامِ السُّبْكِيِّ .

● ويُسَنُّ أنْ يُعَزِّيَ بِمَا فيه تَسْلِيَةٌ وَتَصْبِيْرٌ . وَمِنْ أَحْسَنِهِ مَا ثَبَتَ في الصحيحين عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما قال : أرسَلَتْ إحدَى بناتِ رَسُولِ الله ﷺ إليه تَدْعُوْهُ وتُخْبِرُهُ أنَّ صبيًّا لَهَا أو ابنًا في الْمَوْتِ . فقال رسُولُ الله ﷺ :" ارجِعْ إليها , فَأَخبِرْهَا أنَّ للهِ مَا أخذَ ولَهُ مَا أعطَى , وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُسَمًّى , فَمُرْهَا فَلْتَصبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ !"

● ويُسَنُّ أنْ يُعَزَّى جَمِيعُ أَقَارِب الْمَيِّتِ – مِنْ كُلِّ مَنْ يَأْسَفُ عليه – الصغَارِ والكِبَارِ , الرِّجَالِ والنساءِ , إلاَّ أن تَكُونَ شَابَّةً . فلا يُعَزِّيْهَا إلاَّ مَحَارِمُهَا .

---

[٤٤] . انظر التحفة بحاشية الشرواني : ١٥١/٤, المجموع :٤٢٦/٦, حاشية الإعانة : ٢٦٢/٢, أسنى المطالب :٣٣٤/١

● ووقتُهَا مِنْ حينِ الْمَوْتِ إِلَى الدفنِ وبَعْدَ الدفنِ إِلَى ثلاثة أَيَّامٍ . وتُكرَهُ بعدَ الثلاثة , لأنَّ الْمَقصُودَ منها تَسكِيْنُ قَلْبِ الْمُصَابِ , والغَالِبُ سُكُونُهُ بعدَهَا . فلا يُجَدِّدُ له الْحُزْنَ ... إلاَّ إذا كَانَ أَحَدُهُمَا غائبًا فلَمْ يَحْضُرْ إلاَّ بعدَ الثلاثة . أىْ فإنه يُعَزِّيْهِ .

● ويُكْرَهُ الْجُلُوسُ لَهَا – بأن يجتَمِعَ أَهْلُ الْمَيِّتِ في بيتٍ فيَقْصِدَهُمْ مَنْ أرادَ التعزية – لأنه مُحْدَثٌ وهو بدعةٌ . بَلْ ينبغي أنْ يَنْصَرِفُوا في حَوَائجهم , فَمَنْ صَادَفَهُمْ عزَّاهُمْ .

● وأمَّا إِتِّخَاذُ الطعامِ لِلْمُعَزِّيْنَ [٤٥] ... فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ الْمَيِّتِ أَوْ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ الْمَيِّتِ . فَإِنْ كَانَتْ مِنْ أَهْلِ الْمَيِّتِ فَقَدْ ذَهَبَ الْفُقَهَاءُ (الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ) إِلَى أَنَّهُ يُكْرَهُ اتِّخَاذُهَا , لأَنَّ فِيهِ زِيَادَةً عَلَى مُصِيبَتِهِمْ ، وَشُغْلاً لَهُمْ إِلَى شُغْلِهِمْ ، وَتَشَبُّهًا بِصُنْعِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ . وَهُوَ بِدْعَةٌ مُسْتَقْبَحَةٌ مَكْرُوهَةٌ لَمْ يُنْقَل فِيهَا شَيْءٌ . وَعَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ الله ﷺ قَال :" كُنَّا نَرَى الاجْتِمَاعَ إِلَى أَهْل الْمَيِّتِ وَصَنْعَةَ الطَّعَامِ مِنَ النِّيَاحَةِ ". أخرجه ابنُ ماجه وصَحَّحَهُ النووي فِي المجموع .

بَلْ نَصَّ الشَّافِعِيَّةُ عَلَى أَنَّهُ إِذَا كَانَ عَلَى الْمَيِّتِ دَيْنٌ أَوْ فِي الْوَرَثَةِ مَحْجُورٌ عَلَيْهِ أَوْ غَائِبٌ – وَصُنِعَ ذَلِكَ مِنَ التَّرِكَةِ – فَإِنَّهُ يَحْرُمُ .

وَفِي رَأْيٍ آخَرَ لِلْحَنَفِيَّةِ : يُبَاحُ لأَهْل الْمَيِّتِ اتِّخَاذُ الطَّعَامِ ، لِمَا رَوَاهُ عَاصِمُ بْنُ كُلَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ قَال : خَرَجْنَا مَعَ رَسُول الله ﷺ فِي جنَازَةٍ ، فَرَأَيْتُ رَسُول الله ﷺ – وَهُوَ عَلَى الْقَبْرِ يُوصِي الْحَافِرَ – :" أَوْسِعْ مِنْ قِبَل رِجْلَيْهِ ! أَوْسِعْ مِنْ قِبَل رَأْسِهِ !" فَلَمَّا رَجَعَ اسْتَقْبَلَهُ دَاعِي امْرَأَةٍ ، فَجَاءَ وَجِيءَ بِالطَّعَامِ فَوَضَعَ يَدَهُ ثُمَّ وَضَعَ الْقَوْمُ فَأَكَلُوا ، فَنَظَرَ آبَاؤُنَا رَسُولَ الله ﷺ يَلُوكُ لُقْمَةً فِي فَمِهِ ، ثُمَّ قَالَ : " أَجِدُ لَحْمَ شَاةٍ أُخِذَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ أَهْلِهَا ". فَأَرْسَلَتْ الْمَرْأَةُ قَالَتْ : يَا رَسُولَ الله ، إِنِّي أَرْسَلْتُ إِلَى الْبَقِيعِ يُشْتَرَى لِي شَاةٌ فَلَمْ أَجِدْ . فَأَرْسَلْتُ إِلَى جَارٍ لِي قَدِ اشْتَرَى شَاةً أَنْ

---

[٤٥]. الموسوعة الفقهية الكويتية : ٤٤/٨

أَرْسِلْ إِلَيَّ بِهَا بِثَمَنِهَا فَلَمْ يُوجَدْ . فَأَرْسَلْتُ إِلَى امْرَأَتِهِ فَأَرْسَلَتْ إِلَيَّ بِهَا ، فَقَال رَسُولُ اللهِ ﷺ :" أَطْعِمِيهِ الأُسَارَى ". فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى إِبَاحَةِ صُنْعِ أَهْلِ الْمَيِّتِ الطَّعَامَ وَالدَّعْوَةِ إِلَيْهِ . أخرجَهُ أبو داود وصَحَّحَ إسنادَهُ في المجموع .

وَزَادَ الْمَالِكِيَّةُ : أَنَّ مَا يَصْنَعُهُ أَقَارِبُ الْمَيِّتِ مِنَ الطَّعَامِ وَجَمْعِ النَّاسِ إِلَيْهِ إِنْ كَانَ لِقِرَاءَةِ قُرْآنٍ وَنَحْوِهَا مِمَّا يُرْجَى خَيْرُهُ لِلْمَيِّتِ فَلاَ بَأْسَ بِهِ . وَأَمَّا إِذَا كَانَ لِغَيْرِ ذَلِكَ فَيُكْرَهُ . وَلَوْ كَانَ الْمَيِّتُ أَوْصَى بِفِعْلِهِ عِنْدَ مَوْتِهِ فَإِنَّهُ يَكُونُ فِي ثُلُثِهِ وَيَجِبُ تَنْفِيذُهُ .

وَأَضَافَ الْحَنَابِلَةُ : أَنَّهُ إِذَا كَانَ الْمُجْتَمِعُونَ عِنْدَ أَهْلِ الْمَيِّتِ ضُيُوفًا لم يُكْرَهْ صُنْعُ أَهْلِ الْمَيِّتِ أَوْ غَيْرِهِمْ طَعَامًا لَهُمْ . قَالُوا : إِنْ دَعَتِ الْحَاجَةُ إِلَى ذَلِكَ جَازَ ... فَإِنَّهُ رُبَّمَا جَاءَهُمْ مَنْ يَحْضُرُ مَيِّتَهُمْ مِنَ الْقُرَى الْبَعِيدَةِ وَيَبِيتُ عِنْدَهُمْ ... فَلاَ يُمْكِنُهُمْ إِلاَّ أَنْ يُطْعِمُوهُ .

● وَأَمَّا إذا كَانَ الطَّعَامُ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ الْمَيِّتِ – أَيْ كَمَا جَرَى فِي بِلاَدِنَا – فَقَدِ اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِجِيرَانِ أَهْلِ الْمَيِّتِ وَالأَقَارِبِ الأَبَاعِدِ تَهْيِئَةُ طَعَامٍ لَهُمْ يُشْبِعُهُمْ يَوْمَهُمْ وَلَيْلَتَهُمْ ، لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ :" اصْنَعُوا لأَهْلِ جَعْفَرٍ طَعَامًا فَإِنَّهُ قَدْ جَاءَهُمْ مَا يَشْغَلُهُمْ ", وَلأَنَّهُ بِرٌّ وَمَعْرُوفٌ ، وَفِيهِ إِظْهَارُ الْمَحَبَّةِ وَالاِعْتِنَاءِ .

وَقَالُوا : يُلِحُّ – أيْ مُقَدِّمُ الطَّعَامِ – عَلَيْهِمْ فِي الأَكْلِ , لأَنَّ الْحُزْنَ يَمْنَعُهُمْ مِنْ ذَلِكَ فَيَضْعُفُونَ .

نَعَمْ , نَصَّ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ عَلَى أَنَّهُ : إِذا اجْتَمَعَ أَهْلُ الْمَيِّتِ عَلَى مُحَرَّمٍ – مِنْ نَدْبٍ وَلَطْمٍ وَنِيَاحَةٍ – فَلاَ يُسْتَحَبُّ أَنْ يُصْنَعَ لَهُمْ طَعَامٌ وَيُبْعَثَ بِهِ إِلَيْهِمْ ، بَل يَحْرُمُ إِرْسَالُ الطَّعَامِ إِلَيْهِمْ لأَنَّهُمْ عُصَاةٌ .

(فَوَائِدُ) فيمَا يَتعَلَّقُ بالبَابِ .

١– قالَ النبيُّ ﷺ :" مَنْ مَاتَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أو لَيْـلَتَهَا أَمِنَ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ ". رواه

الترمذي .

٢- قال ﷺ :" مَنْ قَرَأَ ﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾ في مَرَضِه الَّذِي يَمُوتُ فِيْهِ مِائَةَ مَرَّةٍ لَمْ يُفْتَنْ فِي قَبْرِهِ , وَأَمِنَ مِنْ ضَغْطَةِ القَبْرِ , وَحَمَلَتْهُ الْمَلاَئِكَةُ يَوْمَ القِيَامَةِ بِأَكُفِّهَا حَتَّى تُجِيْزَهُ الصِّرَاطَ إِلَى الْجَنَّةِ ". رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ في الأوسَطِ وأبو نُعَيم فِي الْحِلْيَةِ بسَنَدٍ ضعيفٍ , لكن بغَيْرِ لفظِ :" مائةَ مَرَّة " .

٣- قالَ ﷺ :" مَنْ قالَ لاَ إلهَ إلاَّ أنتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِيْنَ أربَعِيْنَ مرَّةً في مَرَضِهِ فمَاتَ فيه أُعْطِيَ أجرَ شهيدٍ , وإنْ بَرِئَ بَرِئَ مَغفُوْرًا له ". رواه الحاكم .

غفر الله لنا وأعاذنا مِنْ عَذَابِ القَبْرِ وفتنتِهِ . أمين ...

كتاب الزكاة

● الزكاةُ لُغَةً : التطهيرُ والنَّمَاءُ , لأَنَّهَا تَطْهِيْرٌ للمَالِ وإصلاحٌ له ونَمَاءٌ , وشرعًا : اسمٌ لأخْذِ شَيْءٍ مَخصُوصٍ , مِنْ مَالٍ مَخصُوصٍ , على أوْصَافٍ مَخْصُوصَةٍ له , لطائفةٍ مَخصُوْصَةٍ .

● وهي ركنٌ منْ أركَانِ الإسلامِ , وفَرْضٌ مِنْ فُرُوْضِهِ , ومنَ الْمَعلُومَاتِ مِنَ الدين بالضَّرُوْرَةِ , فَيَكْفُرُ جَاحِدُ وُجُوبِهَا . فإنْ امتَنَعَ عَنْ أدائهَا مَنْ وَجَبَتْ عليهم الزكاةُ قَاتَلَهُمْ الإمَامُ . أى فيأخُذُهَا منهُمْ قَهْرًا , سَوَاءٌ أَقَاتَلُوا الإمَامَ أمْ لاَ .

● والأصْلُ فيهَا – قبلَ الإجْمَاعِ – قولُهُ تعالَى : ﴿ وَآتُوْا الزَّكَاةَ ... ﴾ , وقولُهُ تعالَى : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيْهِمْ بِهَا ﴾. وقَدْ وَرَدَ عن النبي ﷺ أحاديثُ كثيْرَةٌ صحيحةٌ , منها حديثُ : " بُنِيَ الإسلامُ عَلَى خَمْسٍ شَهَادَةِ أنْ لاَ إِلَهَ إلاَّ اللهُ وَأنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ وإقَامِ الصَّلاَةِ وَإِيْتَاءِ الزَّكَاةِ .....

● وفُرِضَتْ في السنة الثانية من الِهجرة بعدَ فرضِ صَدَقَةِ الفطرةِ , لأنَّهَا فُرِضَتْ قبلَ عيد الفطرِ بيَوْمَيْنِ فِي السنةِ الْمَذكُورةِ أيضًا , كما سيأتِي في بابِهَا .

● ووَجَبَتْ فِي ثَمَانيةِ أصنَافٍ منَ الْمَالِ : الذهبِ والفضَّةِ والإبلِ والبقرِ والغنمِ والقُوتِ والتمرِ والعنبِ . وأمَّا عُرُوْضُ التجارة فدَاخِلَةٌ فِي النقدينِ , لأنَّهَا تُقَوَّمُ بِهما .

﴿فصلٌ﴾ فيمَنْ تجبُ عليه الزكاةُ , وَمَا تجبُ فيه مِمَّا ذُكِرَ .[٤٦]

● وإنَّمَا تَجبُ الزَّكَاةُ عَلى حُرٍّ مسلمٍ ولو غيرَ مُكَلَّفٍ . أمَّا العبدُ القِنُّ والْمُدبَّرُ والْمُستَوْلَدَةُ – إذا مَلَّكَهُمْ السيدُ مَالاً – فَلاَ زكاةَ عليهم , لعدمِ صحَّةِ تَمَلُّكِهِم . أىْ فعلى السيدِ زكاةُ مَا مَلَّكَهُ , لأنه بَاقٍ على مِلْكِهِ .

---

[٤٦]. انظر : المجموع ٦/ ٤٥٦ و ٤٧٨ , التحفة بحاشية الشرواني : ٤١٥/٤ , حاشية البجيرمي على المنهج : ٥٥/٢ , كفاية الأخيار : ١٧٣/١ , حاشية الإعانة : ٢٦٩/٢

وأمَّا الْمُكَاتَبُ فلا زكاةَ عليه - لاَ في زَرْعِه ولاَ في ماشيته ولاَ في سائرِ أمْوَاله - لضعفِ ملكِهِ . وَلاَ عَلى سيده , لأنه غيرُ مالكٍ . وَلاَ تَجبُ عليه زكاةُ الفطرِ .

وأمَّا الكافرُ فيُنظَرُ فيه : فإنْ كانَ أصليًّا فلاَ زكاةَ عليه (أىْ بالْمعنَى السَّابقِ فِي أوَّلِ كتابِ الصلاةِ) . فلو أسْلَمَ لَمْ يَجبْ عليه القضاءُ لِمَا مَضَى قبلَ إسلامه . نعَمْ , لو كانَ عندَهُ عبدٌ مُسْلِمٌ أو قريبٌ مسلمٌ وَجَبَ عليه فِطْرَتُهُمَا على الأصَحِّ .

وإنْ كَانَ مُرتَدًّا لَمْ يَسْقُطْ عنه بالردَّةِ مَا وَجَبَ عليه فِي حَالِ الإسلامِ , لأنه قَدْ ثبَتَ وُجُوبُهُ فَلَمْ يَسْقُطْ بردَّته كغَرَامَةِ الْمُتْلَفَاتِ . وأمَّا مَا وَجَبَ فِي حَال ردَّتِهِ فمَوقُوْفٌ : إنْ عَادَ إلَى الإسلامِ تَبيَّـنَّا بقَاءَ ملكِهِ له فتَجبُ زكاتُهُ , وإلاَّ فلاَ . نَعَمْ , يُجزِئُ إخرَاجُهَا في حَالِ ردَّته , ويُغتفَرُ له عدَمُ نيته .

وأمَّا الصبيُّ والْمَجنُونُ فلا يُخَاطَبَانِ بِهَا , بَلْ تَجبُ في مَالِهِمَا . أى فيجبُ على وَلِيِّهما إخرَاجُهَا مِنْ مَالِهما , كَمَا يَجبُ فِي مَالِهما ضَمَانُ مَا أتْلَفَاهُ .

- ولاَ تجبُ الزكاةُ أيضًا فِي مالِ بيت الْمَالِ , لعدم تَعَيُّنِ المالكِ .
- وإذا كَانَ الْمَالُ الزَّكَوِيُّ مَوقُوفًا , فهَلْ يَجبُ على الْمَوقُوْفِ عليه إخرَاجُ زكَاتِهِ ؟ فيه تَفَاصِيْلُ :

١- إذا كانَ الْمَوقُوْفُ مَاشِيةً نُظِرَتْ : إنْ كَانَتْ مَوقُوفَةً عَلى جهَةٍ عَامَّةٍ - كالفُقَرَاء أو الفُقَهَاء أو الْمَسَاجدِ أو الْمَدَارِسِ أو الرُّبُطِ أو الغُزَاة أو اليَتَامَى أو نَحْوِ ذلك ... - فلا زكَاةَ فيهَا بلا خلافٍ . وإنْ كانَتْ مَوْقُوفَةً على مُعَيَّنٍ واحدٍ ... أو جَمَاعَةٍ مُعَيَّنَةٍ - كَأَوْلاَدِ زيدٍ - فلا زكاةَ فيها أيضًا عَلَى الأصَحِّ .

٢- إذا كَانَ أشْجَارًا - منْ نَخْلٍ أو كَرْمٍ - نُظِرَتْ : فإنْ كَانَتْ مَوقُوفَةً عَلى جهَةٍ عَامَّةٍ فلا عُشْرَ فِي ثِمَارِهَا . وإنْ كانَتْ موقوفَةً على مُعَيَّنٍ - وَاحِدٍ أو جَمَاعَةٍ - وَجَبَ العُشْرُ في ثِمَارِهَا إذَا بَلَغَتْ نصَابًا .

٣- إذا كَانَ أرْضًا فكَالأشْجَارِ فِي التفصيلِ الْمذكورِ .

● وأفتَى بعضُهُم فِي مَوْقُوْفٍ عَلَى إمامِ الْمسجد أو الْمُدَرِّسِ بأنه تَلْزَمُهُ زكاتُهُ كالْمُعَيَّنِ . قال ابنُ حجر : وفيه نَظَرٌ ظاهرٌ ... بل الأَوْجَهُ خلافُهُ , لأنَّ الْمَقصُودَ بذلك ... الْجِهَةُ دُوْنَ شَخْصٍ مُعَيَّنٍ . أىْ فلا تَجِبُ فيه الزكاةُ .

● وتجبُ الزكاةُ أيضًا في مَالٍ مَغصُوْبٍ أو مَسْرُوْقٍ أو ضَالٍّ أو مَجْحُودٍ , لَكِنْ لاَ يَجِبُ إخرَاجُهَا إلاَّ بعدَ التَّمَكُّنِ مِنْ أدَائِهَا , كَمَا سيأتِي بَيَانُهُ فِي بَابِ أداء الزكاة ...

● وتَجبُ أيضًا فِي دَينٍ لاَزمٍ ثابتٍ على الغيرِ إذا كَانَ نَقْدًا أو عَرْضًا للتجارةِ , لِعُمُوْمِ الأَدِلَّةِ , وَلأَنَّ سَبَبَ الزكاةِ في النقدِ كونُهُ مُعَدًّا للصَّرْفِ وهو حاصلٌ الآنَ , لكنْ لاَ يلزَمُ إخراجُهَا إلاَّ بعدَ التَّمَكُّنِ كَمَا سَـيَأتِي ...

بخلاف مَا إذا كَانَ مُعَشَّرًا أو مَاشِـيَةً . أىْ فلا تَجبُ فيه الزكاةُ , لأنَّ سببَهَا فِي الْمُعَشَّرِ بُدُوُّ الصلاح فِي مِلْكِهِ ... ولاَ يُوجَدُ , وفِي الْمَاشيةِ السومُ ... وَلاَ سومَ فيمَا فِي الذمة .

وبخلاف ما إذا كان غيرَ لاَزِمٍ : كَمَالِ كتابةٍ . أى فلا تَجِبُ أيضًا فيه , لِضَعْفِ الْمِلْكِ فيه ... إذْ لِلْعَبْدِ إسقَاطُهُ متَى شَاءَ .

● ولو أصْدَقَهَا نصَابَ نقدٍ - وإنْ كَانَ فِي الذمة - أو نصَابَ سائمةٍ مُعَيَّنَةٍ زَكَّتْهُ وُجُوبًا إذَا تَمَّ حَوْلُهُ من الإصْدَاقِ وإنْ لَمْ يَقَعْ وَطْءٌ وَلاَ قبضٌ , لأنَّهَا مَلَكَتْهُ بالعقدِ ملكًا تامًّا . واللهُ أعْلَمُ .

بَابُ زكَاةِ الْمَاشِيَةِ [47]

● إِنَّمَا تَجبُ الزكَاةُ فيهَا فِي الأنعَامِ فَقَطْ . وهي الإبلُ والبَقَرُ والغَنَمُ . فلاَ تَجبُ فيمَا سِوَى ذلك مِنَ الْمَوَاشِي كَالْخَيْلِ والبِغَالِ والْحَمِيْرِ وغَيْرِهَا .

﴿فصلٌ﴾ في شُرُوطِ إِيْجَابِ زكاةِ الْمَاشيةِ .

● يُشتَرَطُ لإِيْجَابِ الزكاةِ فيها ثلاثةُ شُرُوْطٍ : السومُ والنصَابُ والْحَوْلُ .

● فَأَمَّا السومُ فيُشتَرَطُ فيها , لحديثِ أبِي بكر الصديق ﷺ أنه كَتَبَ كتابَ الصدقة , وفيه :" فِي صَدَقَةِ الغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أربَعِيْنَ إِلَى عِشْرِيْنَ ومِائَةٍ شَاةٌ ".

فإِنْ عُلِفَتْ مُعْظَمَ الْحَوْلِ – ليلاً أو نَهَارًا – فلاَ زكَاةَ فيهَا قطعًا . وأَمَّا إِذَا عُلِفَتْ قَدْرًا يَسيْرًا فَإِنه يُنظَرُ فيه : فَإِنْ كَانَ قَدْرًا تَعِيْشُ بدُوْنِهِ بلاَ ضَرَرٍ بَيِّنٍ وَجَبَتْ الزكَاةُ فيهَا لِخفَّةِ الْمُؤْنَةِ , وإِنْ كَانَ قَدْرًا لاَ يَبْقَى الْحَيَوَانُ بدُوْنِهِ أو تَعِيْشُ به مَعَ ضَرَرٍ بَيِّنٍ لَمْ تَجبْ فيها لِثقَلِ الْمُؤْنَةِ .

وكذا لو كَانَتْ السَّائمَةُ عَامِلَةً : كَالإبلِ الَّتِي يُحْمَلُ عليهَا أو كَانتْ نَوَاضِحَ , وكَالبَقَرِ الَّتِي يُحْرَثُ عليها . أىْ فلا زكَاةَ فيها أيضًا على الأصَحِّ .

● وأَمَّا النصابُ فيُشتَرَطُ بَقَاؤُهُ فيهَا فِي جَمِيعِ الحولِ – بأَنْ لاَ يَنْقُصَ الْمَالُ عنه في جُزْءٍ مِنْ أجزائها – لأنَّ الأخبَارَ وَرَدَتْ بإِيْجَابِ الزكاةِ فِي النُصُبِ على ما سَنَذْكُرُهَا في مَوَاضِعِهَا إِنْ شَاءَ الله تَعَالَى ... , فَدَلَّ على أَنَّهَا لاَ تَجبُ فيما دُوْنَهَا .

فلَوْ نَقَصَ فِي أثناء الْحَوْلِ مِنَ النصاب وَاحِدٌ – بأَنْ زَالَ مِلْكُهُ عنه بنَحْوِ بيعٍ أو مَوْتٍ – انقطَعَ الْحَوْلُ . فَإِنْ تَمَّ النصابُ بعدَ ذلك – بأَنْ نُتِجَ له وَاحِدٌ أو عَادَ إليه مِلْكُهُ فيمَا زَالَ عنه – استَأْنَفَ حَوْلاً آخرَ .

● وأَمَّا الحَوْلُ فيُشتَرَطُ فيهَا , لآثارٍ صَحيحةٍ فيه عن أبِي بكرٍ الصديق وعثمانَ وعَلِيٍّ

---

[47]. انظر المجموع : ٤٧٥/٦ , التحفة بحاشية الشرواني : ٢١٢/٤ , حاشية الإعانة : ٢٩٧/٢

وغيرهم ﷺ . فلَوْ بَاعَ النصابَ فِي أثناءِ الْحَوْلِ أو بَادَلَ به نصابًا آخرَ انقطَعَ الْحَوْلُ فيمَا بَاعَ وفيمَا بَادَلَ به , فيستأنفُ به حَوْلاً آخرَ . وكَذَا لَوْ مَاتَ فِي أثناء الحولِ وانتَقَلَ الْمَالُ إِلَى وَارِثِهِ . أى فيستَأنِفُ الوَارِثُ حَوْلاً آخرَ مِنْ وقتِ الْمَوْتِ , ولاَ يَبْنِي على حَولِ مُورِّثِهِ .

(تنبيهٌ) اعلَمْ ! أنه لاَ فرقَ فِي انقِطَاعِ الْحَوْلِ ببيعٍ أو مُبَادَلَةٍ فِي أثنائه ... بَيْنَ مَنْ يَفْعَلُ ذلك مُحْتَاجًا إليه , وبينَ مَنْ يفعَلُهُ لِحِيْلَةٍ : بأنْ قَصَدَ الفِرَارَ مِنَ الزكاةِ .

قال النووي : لكنْ , يُكْرَهُ البيعُ مَعَ قَصْدِ الفِرَارِ كَرَاهَةَ تَنْزِيهٍ , بَلْ قَالَ الغَزَالِيُّ فِي الوَجيزِ : يَحْرُمُ البيعُ (أى مَعَ صِحَّتِهِ) . وَزَادَ في الإحيَاء : ولاَ يُبْرِئُ ذلك ذِمَّتَهُ عن الزكاةِ بَاطِنًا , وأنَّ هذا من الفقهِ الضَّارِّ . وقال ابنُ الصلاحِ : يأثَمُ بقَصْدِهِ لاَ بفعْلِهِ .

- ولو كانَ عنده نصَابٌ , ثُمَّ استَفَادَ شيئًا آخرَ مِنْ جنسه قبلَ تَمَامِ الحول نُظِرَتْ : فإن حَصَلَ بتَوَالُدٍ منه يُضَمُّ النتاجُ إِلَى الأمَّهاتِ في حَوْلِهَا , وإنْ حَصَلَ بنحو شرَاءٍ أو هبةٍ أو إرْثٍ لَمْ يُضَمَّ إليهَا في الحولِ الأوَّلِ , وإنَّما يُضَمُّ في الثَّاني .

فلو ملكَ مائةَ شاةٍ فولَدَتْ إحْدَى وعشرينَ تُضَمُّ إليهَا , فوجَبَتْ شاتانِ . ولو اشتَرَى فِي أوَّلِ رَجَبَ ثلاثينَ بَقَرَةً , ثُمَّ اشتَرَى فِي أوَّلِ رَمَضَانَ عَشرَةً , فعليه في الثلاثينَ تبيعٌ عندَ أوَّلِ رَجَبَ , وللعشرة رُبُعُ مُسِنَّةٍ عندَ أوَّلِ رَمَضَانَ . ثُمَّ عليه في كُلِّ سنةٍ ثَلاثَةُ أربَاعِ مُسِنَّةٍ عندَ أوَّلِ رَجَبَ , ورُبُعُها عندَ أوَّلِ رَمَضَانَ , وهكذا ...

﴿فصلٌ﴾ في نُصُبِ الإبلِ وقَدْرِ الزكَاةِ فيهَا .

- أوَّلُ نُصُبِ الإبلِ خَمْسٌ :

– ففي خَمْسٍ إِلَى تِسْعٍ : شَاةٌ جَذَعَةُ ضأنٍ لَها سنةٌ أو ثَنِيَّةُ مَعْزٍ لَها سنتانِ . ويُجْزِئُ هُنَا الذَّكَرُ وإنْ كانَتْ إبلُهُ إنَاثًا , لِصِدْقِ اسمِ الشَّاةِ عليه ، ولأنَّهَا مِنْ غَيْرِ الْجنسِ . وبه فَارَقَ منعَ إخرَاجِ الذَّكَرِ عَنِ الإناثِ فِي الغَنَمِ , كما يأتِي ...

- وفِي عَشْرٍ إلَى أربعَ عشرَةَ : شاتانِ .
- وفِي خَمْسَ عشرَةَ إلَى تِسْعَ عشرَةَ : ثلاثُ شِيَاهٍ .
- وفِي عشرِيْنَ إلَى أربَعٍ وعشرينَ : أربعُ شِيَاهٍ .
- وفِي خَمْسٍ وعِشْرِيْنَ إلَى خَمْسٍ وثلاثِينَ : بنتُ مَخَاضٍ أنثى .
- وفِي سِتٍّ وثلاثِيْنَ إلَى خَمْسٍ وأربعينَ : بنتُ لَبُونٍ أنثى .
- وَفِي ستٍّ وأربعِيْنَ إلَى سِتِّيْنَ : حِقَّةٌ طَرُوْقَةُ الفَحْلِ .
- وفِي إحْدَى وسِتِّيْنَ إلَى خَمْسٍ وسبعِيْنَ : جَذَعَةٌ .
- وفِي ستٍّ وسبعينَ إلَى تسعِيْنَ : بنتَا لَبُوْنٍ .
- وفِي إحْدَى وتسعينَ إلَى مائةٍ وعشرِيْنَ : حقَّتَانِ .
- وفِي مائةٍ وإحْدَى وعشرينَ ثلاثُ بَنَاتِ لبونٍ .
- فإنْ زَادَتْ على مَا ذُكِرَ ... ففي كُلِّ أربعِيْنَ بنتُ لَبُونٍ , وفِي كُلِّ خَمسينَ حقَّةٌ .

أىْ يَتَغَيَّرُ الْوَاجِبُ بِزِيَادَةِ تِسْعٍ ثُمَّ بِزِيَادَةِ عَشْرٍ عَشْرٍ : ففي مائة وثلاثِينَ بنتَا لَبُونٍ وَحِقَّةٌ , وفِي مائةٍ وأربعينَ حقَّتَانِ وبنتُ لبون , وهكذا ...

- وبنتُ الْمَخَاضِ هي : الَّتِي لَهَا سنةٌ ودَخَلَتْ فِي الثانية . سُمِّيَتْ بذلك , لأنَّ أمَّهَا قَدْ آنَ لَها أنْ تصيرَ مِنَ الْمَخَاضِ (أى الْحَوَامِلِ) .

وبنتُ اللَّبُونِ هي : التِي لَهَا سنتَانِ ودَخَلَتْ في الثالثة . سُمِّيَتْ بذلك , لأنَّ أمَّها قد آنَ لَها أنْ تضَعَ ثانيًا وتصيرَ ذاتَ لَبَنٍ .

والْحِقَّةُ هي : التِي لَها ثلاَثُ سنينَ ودَخَلَتْ فِي الرابعة . سُمِّيَتْ بذلك , لأنَّهَا استَحَقَّتْ أن تُركَبَ ويُحْمَلُ عليها أو أن يطرُقَهَا الفحلُ .

والْجَذَعَةُ هي : التِي لَهَا أربعُ سَنَوَاتٍ ودَخَلَتْ في الخَامِسَةِ . سُمِّيَتْ بذلك , لأنَّها يَجذَعُ - أىْ يَسقُطُ - مُقَدَّمُ أسنَانِهَا .

﴿فصلٌ﴾ في نُصُب البقرِ وقدرِ الزكاة فيها .

● أوَّلُ نُصُبِ البقرِ ثلاثونَ :

- ففي ثلاثينَ بقرةً إلَى تسعٍ وثلاثينَ : تبيعٌ لَهُ سنةٌ , سُمِّيَ بذلك لأنه يتْبَعُ أمَّهُ .

- وفي أربعينَ إلى تسعٍ وخمسينَ : مُسنَّةٌ لَها سنتانِ , سُمِّيتْ بذلك لتَكامُلِ أسنَانِهَا .

- فإنْ زادَتْ على مَا ذُكِرَ ... ففي كُلِّ ثلاثينَ تبيعٌ , وفِي كُلِّ أربعينَ مُسنَّةٌ . أىْ ففي سِتِّيْنَ تبيعَانِ , وفِي سبعينَ تبيعٌ ومُسِنَّةٌ , وفي ثَمَانيْنَ مُسِنَّتانِ , وفِي تسعينَ ثلاثُ تبيعاتٍ , وفِي مائةٍ تبيعَانِ ومُسِنَّةٌ , وهكذا .....

﴿فصلٌ﴾ في نُصُب الغَنَمِ وقَدْرِ الزكاة فيهَا .

● أوَّلُ نُصُب الغنم أربعونَ :

- ففي أربعيْنَ غَنَمًا إلَى مائةٍ وعشرينَ : شَاةٌ بالصفة الْمَذكُوْرَةِ .

- وفي مائةٍ وإحْدَى وعشريْنَ إلَى مائتَيْنِ : شَاتَانِ .

- وفي مائتَيْنِ وواحدةٍ إلَى ثلاثِمَائةٍ وتِسْعٍ وتسعينَ : ثلاثُ شِيَاهٍ .

- فإن زَادَتْ عَليهَا ففي كُلِّ مائةٍ شَاةٌ . أى ففي أربعمِائَةٍ أربَعُ شِيَاهٍ , وفِي خَمسمِائَةٍ خَمْسٌ . وهكذا ...

● وعُلِمَ مِمَّا مَرَّ أنَّ مَا بينَ النصَابَيْنِ لَمْ يَتَعَلَّقْ به الْحُكْمُ . أى فَلَمْ يُغَيِّرْ قَدْرَ الزكاة , لأنه عَفْوٌ . ويُسَمَّى هذا عندَ الفُقَهَاء وَقْصًا (بفتحِ القافِ وإسْكَانِهَا) .

● وَلا تُؤْخَذُ مَرِيضَةٌ وَلاَ مَعِيبَةٌ (أىْ بِمَا تُرَدُّ بِهِ فِي الْبَيْعِ) ... إلاَّ مِنْ مِثْلِهَا : بِأَنْ تَمَحَّضَتْ مَاشِيَتُهُ مِنْهَا .

● وَلا يُؤْخَذُ ذَكَرٌ , لِأَنَّ النَّصّ وَرَدَ فِي الإِنَاثِ ... إلاَّ إذَا وَجَبَ : كَابْنِ لَبُونٍ أَوْ حِقٍّ فِي خَمْسٍ وَعِشْرِينَ إبِلاً عِنْدَ فَقْدِ بِنْتِ الْمَخَاضِ , وَكَجَذَعٍ أَوْ ثَنِيٍّ فِيمَا دُونَهَا كما مَرَّ , وَكَتَبِيعٍ فِي ثَلاثِينَ بَقَرَةً . وَكَذَا لَوْ تَمَحَّضَتْ مَاشِيَتُهُ ذُكُورًا فِي الأَصَحِّ .

● ولاَ يَجُوزُ أخْذُ الرُّبَّى , ولاَ الْحَامِلِ , ولاَ مَا طَرَقَهَا الفَحْلُ - لأنَّ البهيمَةَ لاَ يَكَادُ يَطْرُقُهَا الفحلُ إلاَّ وهي تَحْبَلُ - ولاَ الأَكُوْلَةِ , ولاَ فَحْلِ الغنمِ , ولاَ حَزَرَاتِ الْمَالِ , لصحة النهيِ عن ذلك كُلِّهِ . [48] واللهُ أعْلَمُ .

---

[48] . (قوله الربَّى) هي : التي حَدَثَتْ ولادتُها ومعها ولدها , والأكولةُ هي : السمينةُ التي أُعِدَّت للأكلِ , وحَزَرَاتُ الْمَالِ هي : خيارُها التي تَحرُزُهَا العينُ لِحُسْنِهَا .

بَابُ زَكَاةِ النَّقْدَين [٤٩]

● تجبُ الزكاةُ فِي الذَّهَبِ والفِضَّةِ بالإجماعِ , ولقوله تَعَالى : ﴿ وَالَّذِيْنَ يَكْنِزُوْنَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلاَ يُنفِقُوْنَهَا فِي سَبِيْلِ اللهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيْمٍ ﴾ , ولأنَّهما مُعَدَّانِ للنماء , فَهُمَا حينئذٍ كالْمَاشيةِ السَّائِمَةِ . وسَوَاءٌ فيهما الْمَضرُوْبُ وغيرُهُ : كالتِّبْرِ والحجَارَةِ منهما , خلافًا لبعضِهِمْ فِي قوله : إِنَّهَا تَختَصُّ فِي الْمَضْرُوْب .

فلا تَجبُ فِي غيرِهِمَا منَ الْجَوَاهِرِ - كاليَاقوتِ واللُؤلُؤ والْمَرْجَانِ والزُّمُرُّد والزَّبَرْجَد ونحوهَا - وإنْ حَسُنَتْ صِنْعَتُهَا وكثُرَتْ قيمَتُهَا , لأنَّهُ مُعَدٌّ للاستعمَالِ .

● وَلاَ تَجبُ أيضًا في الْحَلْيِ الْمُبَاحِ منهما على الأصَحِّ , كَمَا سَنُوضِحُهُ قريبًا - إنْ شاء الله تعالَى - فِي الفصلِ الآتِي .....

فَلَوِ اتَّخذَهُ (أىْ اقتَنَاهُ) الرَّجُلُ وَلَمْ يقصِدْ شَيْئًا - لاَ لبسًا وَلاَ غيرَهُ - أو اتَّخذَهُ لإجَارَته أو إعارَته لِمَنْ يَحِلُّ له استعمَالُهُ لَمْ تَجِبْ الزكاة فيه , لأنَّهُ مُعَدٌّ للاستعمَالِ .

بخلاف مَا إذا اتَّخذَ حَلْيًا منهما بنيةِ كَنْزٍ : بأنْ يَدَّخِرَهُ وَلاَ يَستَعْمِلَهُ . أى فإنه تجبُ فيه الزكاةُ ... ولَوْ كانَتْ امرأَةً .

وخرَجَ بالْحَلْيِ الْمُبَاحِ : الْمُتَّخَذُ منهما - مِنْ حَلْيٍ أو غَيْرِهِ - إذَا حُكِمَ بتَحرِيْمِ استعمَالِهِ أو بكَرَاهتِهِ . أىْ فتجبُ فيه الزكَاةُ بلا خلافٍ .

﴿فصلٌ﴾ فِي شُرُوطِ إيْجَابِ زكاةِ النقدينِ وقدرِ الزكاة فيهما .

● يُشتَرَطُ لإيْجَابِ الزكاةِ فيهما شَرْطَانِ : النصابُ والحولُ .

فنصَابُ الذهب : عِشْرُونَ مثقالاً بوَزْنِ مكَّةَ . ولَمْ يَتَغَيَّرْ الْمِثْقَالُ جَاهِلِيَّةً وَلاَ إسلامًا . وهو اثنانِ وسبعونَ حَبَّةَ شَعِيْرٍ مُتَوَسِّطَةً وَلَمْ تُقْشَرْ وقُطِعَ مِنْ طَرْفَيْهَا مَا دَقَّ وطَالَ . وهو الآنَ يُسَاوِي : ٤,٢٥ جرامٍ , فالعِشْرُوْنَ مثقالاً تُسَاوِي : ٨٥ جرامًا .

---

[٤٩] . انظر التحفة بحاشية الشرواني : ٣٠٦/٤ , المجموع : ٧٤/٧ , حاشية الإعانة : ٢٧١/٢

● وقال الشيخُ زكريا الأنصَارِيُّ : وَوَزْنُ نصاب الذهب بالدينارِ الأشْرَفِيِّ خَمسَةٌ وعشرونَ وسُبُعَانِ وتُسُعٌ . أيْ وهو أقَلُّ وزنًا منَ الدينارِ الْمَعرُوْفِ الآنَ .

وقَالَ تِلميذُهُ الشيخُ ابنُ حجر : والْمُرَادُ بالأشْرَفِيِّ ... القَايِتْبَايِيُّ . إه أيْ وَهُوَ نِسبَةٌ للسُّلْطَانِ الأشْرَفِ قَايِتْبَايِي , لأنه هو الَّذي كَانَ فِي زَمَنِ الشيخِ زكريَّا .

● وأمَّا نصَابُ الفضةِ فمائتَا درهمٍ بوَزْنِ مكَّةَ . واختَلَفَ الدرهمُ جَاهليةً وَإسلامًا , ثُمَّ استَقَرَّ على أنه ستَّةُ دَوَانِقَ . والدانِقُ ثَمَانِ حَبَّاتٍ وخُمُسَا حبَّةٍ . فالدرهمُ خمسُونَ حبَّةً وخُمُسَا حبَّةٍ .

ثم إنَّهُمْ أجْمَعُوا على أنَّ كُلَّ عشرةِ دَرَاهِمَ تُسَاوِي سبعةَ مَثَاقِيْلَ . فَإِذَنْ يَكُونُ الدرهمُ الشَّرْعِيُّ يُسَاوِي : ٢,٩٧٥ جرامٍ , لأنَّه سَبْعُ عُشْرِ الْمثقَالِ . فالْمائتا درهَمٍ تُسَاوِي : ٥٩٥ جرَامًا . هذا ما رَجَّحَهُ الشيخُ يوسفُ القرضاوي بالطريقة الاستقرائية الأثَرِيَّةِ . أى تَتَبُّعِ أوْزَانِ النقود الْمَحفُوظَةِ فِي الْمَتَاحِفِ العَرَبية والغربية .[٥٠]

● والأصَحُّ أنَّ الاعتبَارَ في الوَزْنِ الْمَذكُورِ تَحْديدٌ لاَ تقريبٌ . فلو نَقَصَ النصَابُ في بعضِ الْمَوَازِنِ , وقد كَانَ تَامًّا في آخرَ فلا زكاةَ , للشكِّ في بُلُوغِ النصاب .

● ويُشتَرَطُ في الوزنِ الْمَذكُورِ ... كُونُهُمَا خَالصَيْنِ . فلاَ شيءَ في الْمَغْشُوشِ من الذهب حتَّى يبْلُغَ خالصُهُ عشرينَ مثقالاً أو مِنَ الفضَّةِ حتَّى يبْلُغَ خَالِصُهُ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ .

● وزكَاتُهُمَا رُبُعُ العُشْرِ (٢,٥ %) . ولاَ وَقْصَ هُنَا كالْمُعَشَّرَاتِ . فكُلَّمَا زَادَ أحَدُهُمَا على العشرينَ مثقالاً أو على الْمائتَيْنِ درهَمٍ - ولو يَسيْرًا - وَجَبَ رُبُعُ عُشْرِهِمَا . فلَوْ كَانَ عندَهُ ١٢٠ جرامًا ذَهَبًا مَثَلاً كَانَتْ زكَاتُهَا ٣ جرَامَاتٍ منه . ولو كانَ عندَهُ ٨٠٠ جرام من فضَّةٍ كَانَتْ زكاتُهَا ٢٠ جرَامًا منها .

---

[٥٠]. انظر فقه الزكاة للشيخ يوسف القرضاوي : ٢٦٧/١-٢٧٥ , حاشية الإعانة : ٢٧٣/٢ , الفقه الإسلامي وأدلته للشيخ وهبة الزحيلي : ١٨٢/٣ , ١٩٥

● وَلاَ يُكمَلُ نصابُ أحدِ النقدينِ بالآخَرِ - كما في الْحُبُوبِ - لاختلافِ الْجنسِ . فلو كانَ عندَهُ مائةُ درهمٍ وعشرةُ مَثَاقيلَ فلاَ زكاةَ عليه فِي واحدٍ منهما .

● ويُكْمَلُ نوعٌ بنوعٍ آخَرَ من جنسٍ واحدٍ . فَلَوْ كَانَ عندَهُ من جنس الذهب جَيِّدٌ ورَدِيءٌ أو جيدٌ وَمُتَوَسِّطٌ - وينقُصُ كُلٌّ منهما عَنْ نصَابٍ - كُمِّلَ أحدُهُمَا بالآخَرِ . أيْ فتُؤخَذُ زكاةُ كُلٍّ نوعٍ بقِسْطِهِ .

● ويُجْزِئُ إخْرَاجُ الْجَيِّدِ عن مَالٍ رَدِيءٍ , وإخرَاجُ الصحيحِ عَنْ مَالٍ مُكَسَّرٍ - بَلْ هو الأفْضَلُ - لاَ عَكْسُهُمَا . والْمُرَادُ بالْمُكَسَّرَةِ هُنَا القِرَاضَةُ . وهي القِطَعُ التِي تُقرَضُ منَ الدينارِ والدرهم للمُعَامَلَةِ فِي الْحَوَائج اليسيرة . كذا في حاشية الشرواني .

● وأمَّا الحَوْلُ فكَمَا سبَقَ تَفْصِيْلُهُ في حولِ الْمَاشية . فلا زَكَاةَ على صَيْرَفِيٍّ بَادَلَ بمَا فِي يَدِهِ مِنَ النقودِ غَيْرَهُ فِي أثناءِ الحولِ - ولو بقَصْدِ التجارَةِ - : سَوَاءٌ كانَتْ الْمُبَادَلَةُ بجنْسِ مَا عندَهُ أو بغَيْرِ جنْسِهِ . وكذَا لاَ زكاةَ على وَارثٍ مَاتَ مُوَرِّثُهُ عَنْ عُرُوْضِ التجارةِ حتَّى يتَصَرَّفَ هو فيهَا بنية التجارةِ , فحينئذٍ يستَأنفُ حولَهَا . قال الرشيديُّ : وظاهِرُهُ أنه لاَ ينعَقِدُ الْحَوْلُ إلاَّ فيمَا تَصَرَّفَ فيه بالفِعْلِ فَقَطْ , لاَ فِي البَاقي .

نَعَمْ , لو ملَكَ نصَابًا ثُمَّ أقرَضَهُ لآخَرَ بعدَ ستةِ أشْهُرٍ - مَثَلاً - لَمْ ينقطعْ حولُهُ , بَلْ يَبْنِي عَلَى مَا مَضَى . أيْ فإنْ كَانَ الْمُقْتَرِضُ مَلِيْئًا مُوْسِرًا أو عَادَ إلَى الْمُقْرِضِ النصابُ أخرَجَ الزكاةَ آخِرَ الْحَوْلِ , لأنَّ الْملكَ لَمْ يَزُلْ عنه بالكُلِّيةِ , لثُبُوتِ بَدَلِهِ فِي ذمَّةِ الْمُقترِضِ .

﴿فصلٌ﴾ فِي زكاةِ النُّقُوْدِ الورَقِيَّةِ . وتُسَمَّى أيضًا " البَنْكَنُوْتَ ". [٥١]

● قال الشيخُ يُوْسُفُ القَرْضَاوِي : اعلم ! أنه لَمْ تُعرَفْ هذه النقودُ الورَقيةُ إلاَّ في العصرِ الحاضرِ . فلا نَطمَعُ أنْ يكونَ لِعُلَمَاء السَّلَفِ فيهَا حُكْمٌ . وَكُلُّ مَا هُنَالِكَ أنَّ

---

[٥١] . انظر فقه الزكاة : ١/٢٨٥ , قضايا فقهية معاصرة للشيخ محمد تقي عثماني : ١٤٤ , الفقه الإسلامي : ٣/١٩٥

كثيرًا مِنْ عُلَمَاءِ العَصْرِ يُحَاوِلُوْنَ أن يَجْعَلُوا فَتْوَاهُمْ تَخرِيْجًا على أقوالِ السابقين . فمنهُمْ مَنْ نَظَرَ نَظْرَةً فيها كَثِيْرٌ من الْحَرْفِيَّةِ والظَّاهِرِيَّةِ , فلَمْ يَرَ هذه نُقُودًا (بَلْ يَرَاهَا فُلُوسًا) , لأنَّ النُّقُوْدَ الشَّرعيةَ إِنَّمَا هي الذَّهَبُ والفِضَّةُ . وإذًا لاَ زكَاةَ فيها .[٥٢]

---

[٥٢] . ومن الْمعروف أنَّ الناس في بداية الحياة البشرية كانوا يتبادلون الأشياءَ عن طريق الْمُقَابَضَةِ (Barter) , ولكن هذا الطريق كان فيه مَنَاقِصُ تَمْنَعُ من استِعْمَالِهَا كطريقٍ عَام يَصْلُحُ في كُلِّ زمانٍ ومكانٍ . فراجَ بعدَ ذلك نظامٌ آخرُ يُسَمَّى :"نظام النقود السلَعية " لتُستعمَلَ استعمالَ الأثمانِ في معظم عقود الْمُبَادَلَة . وانتُقِيَتْ من أجل ذلك سِلَعٌ يكثُرُ استعمالُهَا , وتشتدُّ الحاجةُ إليها في بيئة خاصة : كالحبوب الغذائية والْملح والجلود وما إلى ذلك . ولكن استعمال هذه السلع في التبادُلِ كان في الحمل والنقل ما لاَ يخفي . فلما كَثُرَتْ العُمرانُ , وازدادتْ الحاجاتُ , وكَثُرَتْ الْمُبَادَلاَتُ شعرَ الناسُ بحاجة إلى اختيار نقدٍ يخِفُّ حمْلُهُ ويتوفَّرُ ثقةُ الناس به .

في الْمرحلة الثالثة بدأ الناس في استعمال الذهب والفضة كأثمانٍ في الْمُبَادَلاَت , لقيمتهما الذاتية في صنع الحلي والأواني , ولسهولةِ حملِهِمَا وادِّخارِهِمَا , حتَّى أصبحَ هذانِ الْمَعْدِنَانِ عيارًا للقيمة يَعتَمِدُ عليهما الناسُ في جميع البلاد والأقطار . وإن هذا النظام النقدي يسمى: نظام النقود الْمعدنية , وقد مرَّتْ عليه تَطَوُّراتٌ كثيرة تلخيصُهَا :

١- ففي البداية استعمل الناسُ الذهبَ والفضةَ كسِلَعٍ نقدية في صورة قِطَعٍ متباينةِ الحجمِ والوزنِ والنقاء , سواء كانت تبرًا أو مصوغةً في صورة الحلي أو الأواني أو غيرها . وكان التعامُلُ تتم بالوزن . ٢- ثم شرع الناس في سبك النقود من الذهب في بعض البلاد , ومن الفضة في بلاد أخرى : كوحداتٍ متساويةٍ في الحجم والوزن والنقاء , مَختُومةٍ بختمٍ رَسْميٍّ يَشهَدُ بسلامتها وقابِلِيَّتِهَا للتداوُلِ . وكانت قيمةُ القطعة الإسْمية متساويةً لقيمة ما تحتويه من ذهب أو فضة . وإنَّ قيمة الذهب الْمَسبُوك بهذا الشكل كانت متساويةً لقيمة التبر إذا كان وزنُهُمَا واحدًا . ويسمى هذا نظام قاعدة التِّبْرِ أو الوَرَق . ويُقَالُ : إنَّ أول من رَوَّجَ هذا النظام هم الصينيون في القرن السابع قبلَ ميلاد عيسى المسيح عليه السلام . ٣- ثم إنَّ القِطَعَ النقدية : سواء كانت من الذهب أو من الفضة وإن كان يخفُّ حمْلُها بالنسبة إلى السلع النقدية , ولكنها في جانب آخرَ يسهُلُ سَرِقَتُهَا في نفس الوقت . فكان من الصعب على الأغنياء أن يخزُنُوا كَمِّـيَّاتٍ كبيرةً من هذه القطعِ في بُيُوْتِهِمْ . فجَعَلُوا يُوَدِّعُون هذه الكَمِّيَّات الكبيرةَ عند بعض الصاغة والصيارفة . وكان هؤلاء الصاغة والصيارفة عند مَا يَقْبَلُون هذه الودائع يُسَلِّمُونَ إلى الْمُوَدِّعِينَ أوراقًا كوثائقَ أو إيصالاتٍ لتلك الودائع . ولَمَّا ازدَادَ ثقةُ الناس بهؤلاء الصاغة صارَتْ هذه الإيصالاتُ تُستعمَلُ في دفع الثمن عند البيعات , فكان الْمُشتَرِي - بَدَلَ أن يدفعَ القيمة نقدًا - يُسَلِّمُ إلى البائع وَرَقًا من هذه الإيصالات , وكان البائعُ يقبلها ثقَةً بالصاغة الذين أصْدَرُوها . فهذه بداية الأوراق النقدية , ولكنَّهَا في بداية أمرها لم تكن لها صورة رسمية , ولا سلطة تُلزِمُ الناسَ قبولَها . وإنما كَانَ الْمَرْجِعُ في قبولها وردِّها إلى ثقة البائع أو الدائنِ بمن أصدرَها . ٤- لَمَّا كَثُرَ تَدَاوُلُ الإيصالات في السوق في مطلع القرن السابع عشر الميلادي تَطَوَّرَتْ هذه الأوراق إلى صورة رسمية تُسَمَّى :" البنكنوت ". وكانت هذه الأوراق النقدبة وقتئذٍ مُغَطَّاةً بغطاءٍ كاملٍ عند البنك الذي أصدرَهَا ومَدعُومَةً بالذهب بنسبة مائة في مائة . وكان البنك يلتزمُ بأن لاَ يُصدِرَ هذه الأوراقَ إلاَّ بقدر ما عنده من الذهب . وكان لكلِ مَنْ يحمل هذه الأوراقَ أن يذهبَ بها متَى شاء إلى البنك , ويُحَوِّلُ ما شاء منها إلى سبائك الذهب . ٥- لَمَّا ازداد شيوعُ البنكنوت جعلَتْها الدُّوَلُ ثمنًا قانونيًا في

ولكنَّ الْجُمهُورَ أوْجَبُوْا فيها إخرَاجَ الزكاةِ حَالاً , نَظَرًا إلَى أنَّهَا سَنَدَاتُ دينٍ على البنك الذي أصْدَرَها . والبنكُ مَلِيْءٌ مُقِرٌّ مُستَعِدٌّ للدفعِ حَاضِرٌ , والتعامُلُ بِهَا من قبيلِ الْحوالة على البنك بقيمتها , فيملكُ قيمتَهَا دَيْنًا على البنك . ومتَى كان الْمَدِيْنُ بِهذه الأوْصَافِ وَجَبَتْ زكاةُ الدينِ في الحالِ .

هذا ... في بدايةِ أمرهَا - اعتبارًا إلَى أنَّهَا سَنَدَاتُ دينٍ عَلى بنك الإصْدَارِ - مع أنَّ هذه الأورَاقَ أصبَحَتْ هي أسَاسَ التَّعَامُلِ بينَ الناسِ , ولَمْ يَعْدُ يَرَى الناسُ النقودَ الذهبِيَّةَ ولاَ الفضِّيَّةَ إلاَّ فِي الْمَبَالِغِ التافهَةِ . أمَّا عِمَادُ الثَّروَاتِ والْمُبَادلاَتِ فهُوَ هذه النقودُ الوَرَقية .

سنة ١٨٣٣م , وألْزَمَتْ كل دائنٍ أن يقبَلَهَا في اقتضاء دينه , كما يلزَمُهُ قبول النقود الْمَعدنية . ثم مُنعَتْ الْبُنوكُ التجاوية أيضًا من إصدارها , واقتَصَرَ إصدارُها على البنوك الرئيسية الحكومية فقط . ٦- ثم واجَهَتْ الحكومات مَشَاكِلَ تمويلِ مشاريعها في السلم والحرب مع قلَّةِ ريعِهَا . فلَجَأتْ إلى طبع كمياتٍ كبيرة من النقود الورقية تزيدُ عن كمية الذهب الموجودة عندهم , لتستعملها في سَدِّ حاجاتها . فصار غطاءُ الأوراق النقدية يَتَنَاقَصُ شيئًا فشيئًا , وهَبَطَتْ نسبة دعمها بالذهب الحقيقي عن المائة في المائة إلى نسبةٍ أدنَى بكثيرٍ . وذلك لأن البنوك التي تُصدِرُ الأوراق النقدية كانت تستيقن بأنَّ جميع هذه الأوراق لا يُطلَبُ تحويلُها إلى الذهب في وقتٍ واحدٍ . وبعبارة أخرى : قد راجَتْ في السوق أوراقٌ نقديةٌ لم تكن مدعومة بالذهب , ولكن التجار قَبِلُوهَا لثقتِهِمْ بأنَّ مُصدِرَهَا يقدر على تحويلها إلى الذهب كلما طُلِبَ منه ذلك بفضل الذهب الْمَوجُود عنده , وإن كانت كَمِّيَّةُ ذلك الذهب أقَلَّ من كمية الأوراق الصادرة مِنْ عنده . وإنَّ هذه الأوراق تُسمى : "نقود الثقة". ٧- وإنَّ تزايد "نقود الثقة" قد تدرج إلى حد أنَّ الأوراق بلغَتْ إلى مقدار ما يساوي أضعافَ مقدار الذهب الْموجود في البلاد , حتَّى خشيتْ الحكوماتُ أنَّ مقدارَ الذهب الْمَوجُود لاَ يفي بطلباتِ تحويلِ الأوراق إلى النهب . ووقع ذلك فعلاً في بعض البلاد , حيث أنَّ بعضَ البنوك لم تستطع تلبيةَ بعض الطلبات في بعض الأحيان . وحينئِذٍ شَرَعَتْ الدول تُنَفِّذُ شروطًا قاسيةً على الذين يريدون تحويل أوراقهم إلى الذهب , وقد عَطَّلَتْ إنكلترا هذا التحويل بتاتًا بعد حرب ١٩١٤م . ثم عادت إلى جواز التحويل في سنة ١٩٢٥م ولكن بشرط أن ما يطلب من البنك تحويله لاَ يكون أقلَّ من ألف وسبعمائة جنيه , بما جعَلَ عامة الناس لا يقدرون على تحويل أوراقهم إلى الذهب , ولكنهم لم يحتفلوا بذلك لشيوع الأوراق كنقدٍ قانوني تنفعهم في متاجرهم الأهلية ما تنفع الأوراق المعدنية . ٨- ثم في سنة ١٩٣١م منعتْ حكومةُ بريطانيا من تحويل الأوراق إلى الذهب إطلاقًا , حتى ولِمَنْ يَطْلُبُ أكثَرَ من ألف وسبعمائة جنيه . وألزمتْ على الناس أن يقتنعوا بهذه الأوراق كبديلٍ للذهب و ويتعاملوا بها في سائر مُدَاوَلاَتِهِمْ . وهكذا أصبح الذهب خارجًا عن نطاق النقود بتاتا , وأصبحتْ الأوراقُ النقدية والنقود الرمزية تحتَلُّ مكانه من كل ناحية . وإن الأوراق النقدية لا تمثل اليومَ ذهبًا ولا فضةً , وإنما تمثل قوةَ شراء فرضية ..... (انظر قضايا فقهية معاصرة للشيخ محمد تقي عثماني : ١٤٤)

ثم إنَّ هذه الأوراقَ أصبحَتْ - باعتبارِ السلَطَات الشرعية إيَّاهَا وَجرَيَانِ التعَامُلِ بِهَا - أثْمَانَ الأشْـيَاء ورُؤُوسَ الأموَالِ . وبِها يَتِمُّ البيعُ والشراءُ والتعامُلُ داخلَ كُلِّ دَوْلَةٍ , فتنقلُ مِلْكِيَّةَ السلعة إلَى دَافِعِهَا بلاَ نزَاعٍ ولاَ جِدَالٍ . ومنها تُصْرَفُ الأجُورُ والرواتبُ وغيرُهَا , فلا يَمتنعُ عاملٌ أو ذُوْ وَظيفةٍ مِنْ أخْذِهَا جزَاءً على عَمَلِهِ . وتُدفَعُ مَهْرًا , فتُستَبَاحُ بهَا الفروجُ شرعًا دونَ أيِّ اعتراضٍ . وتُدفَعُ ديةً فِي قتلِ الخطأِ أو شبه العمد , فتَبرَأُ ذمةُ القاتل ويَرْضَى أَوْلِيَاءُ الْمَقتُولِ . وعلى قَدْرِ مَا يَمْلِكُ الْمَرْءُ منها يُعتَبَرُ غِنَاهُ , فَكُلَّمَا كَثُرَتْ فِي يده عَظُمَ غِنَاهُ عندَ الناس وعندَ نفسه . ولَهَا قُوَّةُ الذهب والفضة فِي قضاء الْحَاجَاتِ وتيسيْرِ الْمُبَادَلاتِ , وتَحقيقِ الْمَكَاسِبِ والأربَاحِ . فهي بهذا الاعتبَارِ أموالٌ ناميةٌ أو قابلةٌ للنماء , شأنُهَا شأنُ الذهب والفضة .

ومِنْ أجْلِ ذلك لاَ يُسَوَّغُ أن يُقَالَ للناس : إنَّ بَعْضَ الْمَذَاهب لاَ يَرَى إخراجَ الزكاة عن هذه الأوْرَاقِ . ويُنسَبُ ذلك إلَى مذهب أحْمَدَ أو مالكٍ أو الشافعيِّ أو غيرهم . فَالْحَقُّ : أنَّ هذا أمرٌ مُستَحْدَثٌ ليسَ له نَظِيْرٌ في عَصْرِ الأئمة الْمُجتهدينَ رضي الله عنهم حتَّى يُقَاسَ عليه ويُلْحَقَ به . إهـ

فلذلك ... نَقَلَ الشيخُ مُحَمَّدٌ تَقِيّ العُثْمَانِيُّ الإجْمَاعَ على وُجُوبِ الزكاة فيها . وقال : ولو نَرَى هذه النُّقُودَ الوَرَقِيَّةَ فُلُوسًا - كما يَرَاهَا بعضُهُم - لانْفَتَحَ بَابُ الربا بمصْرَاعيه , وصارَتْ كُلُّ مُعَامَلَةٍ ربَوِيَّةٍ حَلاَلاً بِهذا الستَارِ . فإنَّ الْمُقرِضَ إنْ أرادَ الربا بَاعَ نُقُودَهُ الورقية من الآخرِ بنُقُود وَرَقِيَّةٍ أكثَرَ من قيمةِ مَا دَفَعَهُ . إهـ [٥٣]

● ويُشتَرَطُ في زكاة هذهِ الأوراقِ مَا مَرَّ ... فِي زكاة النقدينِ مِنْ بُلُوغ النصابِ وحَوْلاَنِ الْحَوْلِ . والأصَحُّ تقديرُ النصَابِ هُنَا بالذَّهَبِ : وهو مَا يُسَاوِي قيمةَ ٨٥ جرامًا مِنَ الذَّهَبِ . وَالله أعلم .

---

[٥٣] . قضايا فقهية معاصرة للشيخ تقي العثماني : ١٦٣

بابٌ فيما يَحِلُّ استعمالُهُ - مِنَ الحَلْيِ وغيرِهِ - وَمَا لا يَحِلُّ [٥٤]

● الأصْلُ في الذَّهَبِ التحريمُ في حَقِّ الرجالِ , والإباحَةُ في حَقِّ النسَاءِ . ويُستثنَى من ذلك جَوَازُ اتِّخاذِ أنفٍ من ذَهَبٍ لِمَنْ قُطِعَ أنفُهُ وإنْ أمْكَنَهُ اتِّخَاذُهُ من فضَّةٍ .

وفي معنَى الأنفِ - فِي جَوَازِ ذلك - السِّنُّ والأنمِلَةُ , بخلافِ الأصبُعِ واليدِ والرِّجْلِ . أىْ فإنه لا يَجُوزُ اتِّخَاذُهَا من ذَهَبٍ .

وكُلُّ مَا جَازَ منْ هذه الْمَذكُوْرَاتِ مِنَ الذهبِ ... , فَمِنَ الفضةِ أَوْلَى .

● وأمَّا تَحْلِيَةُ آلاَتِ الْحَرْبِ بالذَّهَبِ فتَحْرُمُ مطلقًا , لزيادةِ الإسْرَافِ والْخُيَلاَءِ . وَخَبَرُ :" أنَّ سيفَهُ ﷺ يومَ الفتحِ كَانَ عليه ذَهَبٌ وَفِضَّةٌ " يُحتَمَلُ أنه تَمْوِيةٌ يسيرٌ بغير فعله ﷺ قبلَ مِلْكِهِ له . وَوَقَائِعُ الأحْوَالِ تسقُطُ بمثلِ هذا , مع أنَّ تَحْسِيْنَ الترمذي للحديثِ الْمذكُورِ مُعَارَضٌ بتضعيفِ ابنِ القَطَّانِ له .

● وأمَّا الفضَّةُ فيُسَنُّ للرجُلِ لُبْسُ الْخَاتَمِ منهَا - إجْمَاعًا - في خنصرِ يَمينه أو يَسَارِهِ , لكنه في اليَمِيْنِ أفضَلُ لأنه الأكثَرُ في الأحاديثِ . وكونُهُ شِعَارًا للرَّوَافِضِ لاَ أثَرَ له .

● ويُكْرَهُ لبسُهُ في غير الْخنْصرِ . وقيلَ : يَحْرُمُ ذلك , للنهي عنه , وَلِمَا فيه من التَشَبُّهِ بالنساءِ .

● ويجوزُ لبسُهُ بفَصٍّ وبدُونه . فإنْ كَانَ فيه فَصٌّ سُنَّ جَعْلُهُ مِمَّا يَلِي الكَفَّ للاتِّبَاعِ .

● ولو كانَ عندَهُ خوَاتِمُ كثيرَةٌ , فهَلْ يَجُوزُ له لُبْسُهَا مَعًا أمْ لاَ ؟ فيه وجهانِ :

١- لاَ يَجُوزُ . وهو مَا اعتَمَدَهُ الْمُحِبُّ الطَّبَرِيُّ وَرَجَّحَهُ ابنُ حَجَرٍ .

٢- يَجُوزُ حيثُ لَمْ يُعَدَّ إسْرَافًا . وهو مَا نَقَلَهُ الأذرعيُّ عن الدَّارِمِيِّ وغيرِهِ وَصَوَّبَهُ .

هذا ... في تَعَدُّدِ الْخَاتَمِ فِي اللُّبْسِ . أمَّا إذا اتَّخَذَ الرجُلُ خوَاتِيْمَ كثيرَةً أو الْمَرْأةُ خَلاَخِلَ كثيرَةً , لِيَلْبَسَ الوَاحِدَ منها بعدَ الواحدِ فيجُوزُ اتِّفَاقًا .

---

[٥٤]. انظر التحفة بحاشية الشرواني : ٣٢٠/٤ , المجموع : ١١٥/٧ , حاشية الإعانة : ٢٨١/٢

● والأَوْجَهُ : أنه لاَ يُضبَطُ مقدَارُ الْخَاتَمِ بِأَقَلَّ مِنْ مثقَالٍ ولاَ بأكثَرَ منه , بَلْ بمَا لاَ يُعَدُّ إسْرَافًا فِي العُرْفِ . فَمَا يَعُدُّهُ العرفُ إسْرَافًا حَرُمَ - سواءٌ كَانَ مِثْقَالاً أو أَقَلَّ أو أَكثَرَ - وَمَا لاَ فلاَ . والمُرَادُ بالعُرْفِ هُنَا : عرفُ بَلْدَتِهِ التِي هو فيها وعَادَةُ أمثَالِهِ فيها .

وأمَّا تصويبُ الأذرعي لِمَا اقتَضَاهُ كلامُ ابن الرفعة : من وُجُوبِ نَقْصِهِ عَنْ مِثقَالٍ - أى للنهيِ عَنِ اتِّخَاذه مثقَالاً كَمَا في حديثٍ حَسَنٍ - فأجَابَ عنه النوويُّ في شَرْحَي الْمُهَذَّبِ ومسلمٍ بأنَّ الْحَديثَ الَّذِي احتَجَّ به ضعيفٌ . بَلْ قد استَنْكَرَهُ النيسابُورِيُّ واستَغْرَبَهُ الترمذي , ولَمْ يُبَالُوْا بتصحيحِ ابنِ حبانٍ له .

● ويجوزُ للرجلِ تَحْلِيَةُ آلاَتِ الْحَرْبِ بالفضةِ - كالسيفِ والرمحِ وأطرَافِ السهامِ والدرعِ والْمِنْطِقَةِ وغيرها مِمَّا في معنَاهَا - لِمَا فيها من إرْهَابِ الكُفَّارِ وإظهَارِ القوةِ .

بخلافِ نَحْوِ السَّرْجِ واللِّجَامِ للدابة , وسِكِّيْنِ الْمِهْنَةِ وسِكِّيْنِ الْمِقْلَمَةِ والْمِقْرَاضِ والدَوَاةِ والْمِرْآةِ . أى فتحرُمُ تَحليتُهَا بالفضةِ في الأصحِّ .

● وَلاَ يَجُوزُ للنساء تَحْلِيَةُ شيءٍ من هذه الْمَذْكُورَاتِ بالذهبِ أو بالفضةِ - وإنْ جَازَ لَهُنَّ الْمُحَارَبَةُ بِآلاَتِهَا - لأنَّ فِي استعمَالِهِنَّ ذلكَ تَشَبُّهًا بالرجالِ .

● ويَجُوزُ لَهُنَّ وللصبيَانِ - إجْمَاعًا - لبسُ الْحَلْيِ من الفضةِ والذهبِ جَمِيعًا : كالطَّوْقِ والْخَاتَمِ والسوَارِ والخلخالِ والنعلِ وغيرها مِمَّا يَعْتَدْنَ لُبْسَهُ .

● ويَجُوزُ لَهُنَّ لُبْسُ التاجِ - ولو لَمْ يَعْتَدْنَهُ - خلافًا للمجموع في تخصيصه لَهُ بِمَنْ يَعْتَدْنَهُ . أىْ فحيثُ اعتَدَتْهُ نسَاءُ تلك الناحية جَازَ لَهُنَّ لُبسُهُ , وإلاَّ فحَرَامٌ , لأنه لباسُ عُظَمَاءِ الفُرْسِ , ففيه تَشَبُّهٌ بالرجالِ .

● ويَجُوزُ لَهُنَّ القلادةُ فيهَا دَنَانِيرُ مُعْرَاةٌ . وكذا مَثقُوبَةٌ على الأصحِّ .

● ويَجُوزُ لَهُنَّ - على الأصحِّ - لُبْسُ الثياب الْمَنْسُوجَةِ بالذهبِ والفضةِ كالحَلْيِ .

● قالَ الأصحابُ : كُلُّ مَا أُبيحَ للنسَـــاءِ فمَحَلُّهُ إذا لَمْ يكُنْ فيه سَرَفٌ ظاهرٌ . فأمَّا

إذا كانَ فيه سَرَفٌ – كخَلْخَالٍ وزنُ فَرْدَتَيْهِ مائتَا مثقَالٍ – فالصحيحُ تَحريْمُهُ , وتجبُ فيه الزكاةُ .

● وأمَّا تَحليةُ الْمُصحَفِ بالفضَّةِ فجَائِزَةٌ لِلرِّجَالِ والنسَاءِ . وأمَّا بالذهبِ فجَائزةٌ للمرأة ومُحَرَّمَةٌ للرَجُلِ . وأمَّا تَحْليةُ غلافِهِ (أى ظرفه الْمُعَدِّ له) بالذهبِ فحَرَامٌ مطلقًا . وَخرَجَ بالْمُصْحَفِ بَاقي الكُتُبِ غيرِ القرآنِ . أى فتحرُمُ تَحْلِيَتُهَا باتِّفَاقِ الأصحابِ .

● وأمَّا تَحْليةُ الكعبةِ وسَائرِ الْمَسَاجد بالذهبِ والفضةِ وتَمْويهُ سَقْفِهَا ففيه وجهانِ : أصَحُّهُمَا التحريْمُ . والوجهُ الثاني : الْجَوَازُ , تعظيمًا للكعبة والْمَسَاجِدِ , وإعظامًا للدين كما أجْمَعُوا عَلَى سترِ الكعبة بالْحريرِ .

● وأمَّا أَوَانِى الذهبِ والفضةِ فيحرُمُ استعمَالُهَا على الرجَالِ والنساءِ جَميعًا . وكذا اتِّخَاذُهَا (أىْ اقتنَاؤُهَا) .

(تنبيهٌ) يَحْرُمُ التَمْوِيْهُ بذهبٍ أو فضَّةٍ مطلقًا : سَوَاءٌ كانَ في آلة الحرب أو الْمُصْحَفِ أو سَقْفِ بيته وجدَارِهِ أو غيرِهَا , وسواءٌ أحَصَلَ منه شيءٌ بعَرْضِهِ على النارِ أمْ لاَ .

بخلاف اسْتِدَامَتِهِ , أىْ فإنه يُنظَرُ فيهَا : فإنْ كانَ الْمُمَوَّهُ مُستَهْلِكًا – بحيثُ لاَ يَحْصُلُ منه شيءٌ بالعَرْضِ على النارِ – لَمْ تَحْرُمْ , وإلاَّ حَرُمَتْ . واللهُ أعْلَمُ .

بَابُ زكاة التجارة [٥٥]

● اختَلَفَ العُلَمَاءُ فِي زكَاةِ عُرُوْضِ التجارَةِ . فَلِهَذا لاَ نُكَفِّرُ مَنْ أنكرَ وُجُوبَهَا , ولكنَّ الصحيحَ الْمَشهُورَ وُجُوبُهَا , لقوله ﷺ :" فِي الإبلِ صَدَقَتُهَا , وَفِي البَقَرِ صَدَقَتُهَا , وَفِي الغَنَمِ صَدَقَتُهَا , وَفِي البَزِّ صَدَقَتُهَا ". أخرَجَهُ أَحْمد وَالدَّارَقُطْنِيّ وَالْحَاكِم .

قالوا : والبَزُّ هو الثيابُ الْمُعَدَّةُ للبيعِ والسلاحُ . وزكاةُ العينِ لاَ تَجِبُ فِي هذينِ , فتعَيَّنَ حَمْلُ البَزِّ الذي في الحديثِ على زكاةِ التجارة .

● ولاَ يَصِيْرُ العَرْضُ للتجارةِ إلاَّ بشَرْطَيْنِ :

١- أنْ يَمْلِكَهُ بعَقْدِ الْمُعَاوَضَةِ : كالبيعِ والإجارةِ والنكاحِ والخُلْعِ .

٢- أن ينويَ عندَ العقدِ أو في مَجْلِسهِ أنه يَتَمَلَّكُهُ للتجارة .

وَخرَجَ بِهذيْنِ القيدَيْنِ مَا إذَا مَلَكَهُ بإرْثٍ أو وصيةٍ أو اصطيادٍ أو كَانَ عندَهُ عَرْضُ قنيةٍ فَجَعَلَهُ للتجارة . أيْ فإنه لاَ يَصِيْرُ الْمَالُ به للتجارَة . وكذا لو ملَكَهُ بنحوِ بيعٍ لكنْ لَمْ يَقصِدْ به الاتِّجَارَ عندَ العقدِ .

● ولو اشتَرَى للتجارة مَا تجبُ في عينه الزكَاةُ -كنصاب السائمة والنخلِ والكَرْمِ - نُظِرَتْ : فإن وُجِدَ فيه نصابُ إحْدَى الزكاتَيْنِ دُوْنَ الأخرَى وَجَبَتْ فيه زكاةُ ما وُجِدَ نصابُهُ . وإنْ وُجِدَ نصابُهُمَا فالأصَحُّ وُجُوبُ زكاة العينِ . وقيلَ: تجبُ زكاةُ التجارة .

● ويُشتَرَطُ فيهَا النصابُ والْحولُ - كَمَا فِي زكاةِ النقدينِ - لكنْ يُعتَبَرُ النصابُ هُـنَا فِي آخرِ الْحَوْلِ فقَطْ , لأنه هُنَا يتعَلَّقُ بالقيمةِ , وتَقْوِيْمُ العَرْضِ فِي كُلِّ وقتٍ يَشُقُّ , فاعتُبِرَ حَالُ الوجوب وهو آخرُ الحولِ .

● فعلى هذا ... لو اشتَرَى عَرْضًا للتجارة بشَيْءٍ يَسِيْرٍ جِدًّا انعقَدَ عليه الْحَوْلُ , فإذَا

---

[٥٥]. انظر المجموع : ١٢٦/٧ , التحفة بحاشية الشرواني : ٣٥٥/٤ , حاشية الإعانة : ٢٧٣/٢ , الْمنهاج القويم : ٢٢٩

بَلَغَ نصابًا فِي آخرِ الْحَوْلِ وَجَبَتْ فيه الزكَاةُ . وكذا إنْ بَلَغَتْهُ دُوْنَ نصَاب ومَعَهُ مَا يُكَمَّلُ به : كما لو كانَ معه مائةُ درهمٍ فابتَاعَ بخمسينَ منهَا وَبَلَغَ مَالُ التجارة آخِرَ الحول مائةً وخمسينَ . أىْ فيُضَمُّ لِمَا عندَهُ وتجب زكاةُ الجميع .

● وأمَّا ابتِدَاءُ الْحَوْلِ فيُنظَرُ فيه : فإنْ مَلَكَ عَرْضَ التجارة بنصَاب مِنَ النقد فابتدَاءُ الْحَوْلِ مِنْ حين مِلْكِ ذلك النقدِ , ويَبْنِي حولُ التجارة عليه ... كَمَا لو كانَ عينًا فأقرَضَهُ مَلِيْئًا فَصَارَ دينًا . هذا ... إذا اشتَرَاهُ بعينِ النقدِ , أمَّا إذَا اشتَرَاهُ في الذمة ثُمَّ دَفَعَ النقدَ فِي ثَمَنِهِ انقَطَعَ حولُ النقدِ , وَابتَدَأَ حَوْلُ التجارة مِنْ حِيْنِ الشرَاءِ .

وَإنْ كَانَ النقدُ الذي اشتَرَاهُ بعينه دُوْنَ نصابٍ انعَقَدَ الْحَوْلُ مِنْ حينِ الشرَاء أيضًا , كما لو اشتَرَاهُ بغير النقدِ ولو كَانَ مِمَّا تَجبُ فِي عينه الزَّكَاةُ .

(تنبيهٌ) قال الأصْحَابُ : وَحَوْلُ التجارةِ والنقدِ يَبْنِي كُلُّ واحدٍ منهما على الآخَرِ , فبناءُ حَوْلِ التجارةِ على حولِ النقدِ قد سَـبَقَ تصويرُهُ . وبنَاءُ حولِ النقد على حولِ التجارة : بأنْ يبيعَ عَرْضَ التجارة بنِصَابٍ مِنَ النقدِ للقنية , فيَبْنِي حَوْلُ النقدِ على حولِ التجارة كعَكْسهِ .

● ويُشتَرَطُ أنْ لاَ يَنِضَّ جَميعُ مَالِ التجارة بنَقْدٍ يُقَوَّمُ به ناقصًا عن النصابِ في أثناء الحولِ : كأن اشتَرَى عرضًا بنصابِ ذَهَبٍ ثم باعَهُ أثناءَ الحولِ بتِسْعَةَ عَشَرَ مثقالاً . أىْ فينقَطِعُ حولُ التجارة , لتَحَقُّقِ نَقْصِ النصابِ حِسَابًا للتنضيضِ .

بخلاف مَا لو نَضَّ بنقدٍ لاَ يُقَوَّمُ به : كأن اشتَرَى عرضًا بنصابِ ذهبٍ ثم باعه أثناءَ الحول بمائةٍ وخمسينَ درهمًا فِضَّةً أو نَضَّ بنَقْدٍ يُقَوَّمُ به وهو نِصَابٌ أو أكثَرُ . أىْ فإنه لاَ يَنقَطِعُ الحولُ ... كما لو بَاعَهُ بعَرْضٍ , لاستوائِهِمَا في عَدَمِ التقويمِ بِهِمَا , والْمُبَادَلَةُ لا تَقطَعُ حولَ التجارة . كذا في الْمنهاج القويم .

● ويُضَمُّ إِلَى حَوْلِ الأصلِ الربحُ الْحَاصِلُ في أثنـــاء الْحَوْلِ بشَرْطِ أنْ لاَ يَنِضَّ . أىْ

فيكُونُ حولُ الربحِ والأَصْلِ وَاحِدًا ولاَ يُفردُ الربحُ بحولٍ جديدٍ . فلو اشتَرَى عَرْضًا في الْمُحَرَّمِ بِمِائَتَيْ درهَمٍ فصَارَتَ قيمتُهُ قبلَ آخرِ الحولِ ثَلَثَمِائَةٍ زَكَّى الجميعَ آخرَ الحولِ : سَوَاءٌ أَحَصَلَ الربحُ بزيادةٍ في نَفْسِ العَرْضِ كسِمَنِ الحيوانِ أَمْ بارتِفَاعِ الأَسْوَاقِ .

أَمَّا إذا نَضَّ جَمِيْعُهُ (بأنْ صَارَ دَرَاهِمَ أو دَنَانِيْرَ) وأَمْسَكَهُ إِلَى آخرِ الْحَولِ نُظِرَتْ : فإنْ بَاعَهُ بِمَا يُقَوَّمُ به – كأنِ اشْتَرَى عَرْضًا للتجارة بِمِائَتَيْ درهَمٍ وَبَاعَهُ بعدَ ستة أشهُرٍ بثَلَثَمِائَةٍ وأمسَكَهُ إِلَى آخر الحولِ – فلا يُضَمُّ إِلَى الأَصْلِ فِي الأَظهَرِ , بَلْ يُزَكِّي الأَصْلُ بِحَوْلِهِ ويُفردُ الربحُ بِحَوْلٍ آخرَ . فيُخرِجُ آخِرَهُ زكَاةَ مائتَيْنِ فقط , فإذَا مَضَتْ ستَّةُ أَشْهُرٍ أُخْرَى أخرجَ عَنِ الْمائَةِ , لأنَّ الربحَ مُتَمَيِّزٌ فاعْتُبِرَ بنَفْسِهِ .

وإنْ نَضَّ بغَيْرِ مَا يُقَوَّمُ به فكَبَيْعِ عَرْضٍ بعَرْضٍ . أيْ فيُضَمُّ الربحُ للأَصْلِ . وكذا لو كان رأسُ الْمَالِ دُوْنَ نِصَابٍ ثم نَضَّ بنِصَابٍ وأَمْسَكَهُ تَمَامَ حَولِ الشراء .

● ويَصِيْرُ عَرْضُ التجارة للقنية بُمجَرَّدِ نيتِهَا , وهيَ الْحَبْسُ للانتفاعِ . فينقَطِعُ بِهَا الحولُ , بخلافِ عكسِهِ . أيْ فلا يَصِيْرُ عَرْضُ القنيةِ للتجارة بنيةِ التجارةِ كَمَا سَبَقَ .

﴿فصلٌ﴾ فِي أداء زكاة التجارة .

● إذا حَالَ الْحَوْلُ على عَرْضِ التجارة وَجَبَ تقويْمُهُ لإخرَاجِ الزكاة . فإنْ كَانَ رأسُ مَاله نَقْدًا قَوَّمَهُ به . أيْ فإنِ اشْـــتَرَاهُ بالدراهمِ قَوَّمَهُ بِهَا أو بالدنانيْرِ قَوَّمَهُ بِهَا . وإنْ كان رأسُ مَالِهِ غَيْرَ النقدِ – بأنْ مَلَكَهُ بعَرْضِ القِنْيَةِ أو مَلَكَهُ بِخُلْعٍ أو نكَاحٍ بقَصْدِ التجارة – قَوَّمَهُ بنقدِ البلدِ .

● وإذا قُوِّمَ عرضُ التجارة فَبَلَغَ نصابًا تُخرَجُ الزكاةُ مِمَّا قُوِّمَ به . فيُخرَجُ رُبُعُ عُشْرِ القيمةِ مِمَّا قُوِّمَ به , وَلاَ يَجُوزُ – في الأَصَحِّ – إخرَاجُهُ من نفسِ العَرْضِ .

● ثُمَّ الْمُعتَبَرُ في التقويْمِ النَظَرُ إلى مَا يُرْغَبُ في الأَخْذِ به في مثلِ ذلكَ العَرْضِ في الحالِ . فإذا فُرِضَ أنه ألفٌ – وكانَ التاجرُ إذا بَاعَهُ على مَا جَرَتْ به عَادَتُهُ مُفَرَّقًا في

أوقَاتٍ بَلَغَ ألفَيْنِ مَثَلاً - اعتُبِرَ مَا يُرْغَبُ به فِي الْحَال . كذا قاله الشيخُ الْجَمَلُ الكُرْدِي .

- ويَضُمُّ إلَى ذلك مَا لَهُ على الغيرِ منْ دُيُوْنٍ مُتَمَكِّنةٍ أو مَرْجُوَّةِ القضاءِ كَمَا سيأتِي .
- وإذا دَفَعَ إلَى رَجُلٍ نَقْدًا قراضًا - وَهُمَا جَميعًا من أهلِ الزكاة - فحَالَ عليه الْحَوْلُ وقد بَلَغَ نصابًا ... لَزِمَ الْمالكَ زكاةُ رأسِ الْمَالِ والربحِ جَميعًا , لأنَّ الْجميعَ مِلْكُهُ .

وذلك لأنَّ الأصَحَّ : أنَّ العاملَ لاَ يَملِكُ حصَّتَهُ من الربحِ إلاَّ بالقسمةِ . فإنْ أخرَجَ الزكَاةَ من موضعٍ آخَرَ فذَاكَ , وإلاَّ أخرَجَهَا من الربحِ , لأنَّهَا كالْمُؤَنِ التِي تَلْزَمُ الْمَالَ . فهي كأجرة الكَيَّالِ والوَزَّانِ والْحَمَّالِ وغيرِ ذلك . واللهُ أعْلَمُ .

بَابُ زكَاةِ المعدن [٥٦]

● إذا استخرَجَ مسلمٌ حُرٌّ مِنْ مَعْدِنٍ فِي مَوَاتٍ أو في أرْضٍ مَمْلُوكَةٍ له نصَابًا من الذهبِ والفضةِ وَجَبَ عليه زكَاتُهُ . وهو رُبْعُ العُشْرِ . فإن وَجَدَهُ في أرضٍ مَمْلُوكَةٍ لغيره فهو لصاحب الْمَالِ , فيجبُ دفعُهُ إليه . فإذا أخَذَه مالكُهُ وجَبَ عليه زكَاتُهُ . أمَّا غيرُهُمَا من الْجَوَاهِرِ – كالْحَدِيْدِ والزَّبَرْجَد والْمَرْجَانِ – فلاَ زَكَاةَ فيهَا .

● وإذا وَجَدَ النصابَ فِي دَفَعَاتٍ نُظِرَتْ : فإنْ لَمْ ينقَطِعْ العَمَلُ ضُمَّ بعضُهُ إلَى بعضٍ فِي إكمَالِ النصابِ . وإنْ انقَطَعَ العَمَلُ فَإنْ كَانَ بعُذْرٍ – كالاستراحةِ وإصلاحِ الآلة والْمَرَضِ والسَّفَرِ لنحوِ حاجةٍ ثُمَّ عَادَ إليه – ضُمَّ مَا وَجَدَهُ بعد زَوَالِ العُذْرِ إلَى مَا وَجَدَهُ قبلَهُ وإنْ طَالَ الزَّمَنُ عُرْفًا , لأنه لاَ يُعَدُّ بذلك مُعرِضًا لأنه عَازِمٌ على العَمَلِ إذا ارتَفَعَ العذرُ . وإنْ كَانَ لِغَيْرِ عُذْرٍ لَمْ يُضَمَّ ما وَجَدَهُ بعدَ الانقِطَاعِ إلَى مَا وَجَدَهُ قبلَهُ , لإعرَاضِهِ .

واتِّصَالُ العَمَلِ هو : إدامتُهُ فِي الوقتِ الذي جَرَتْ العادةُ بالعملِ فيه . ولاَ يُشترَطُ – على الجديدِ – في الضَّمِّ الْمَذكُورِ اتِّصَالُ النيلِ , لأنه لاَ يَحْصُلُ غالبًا إلاَّ مُتَفَرِّقًا .

● قال الأصحابُ : ومتَى حَكَمْنَا بعَدَمِ الضَّمِّ , فمعنَاه : أنَّ النيلَ الأوَّلَ لاَ يُضَمُّ إلَى الثانِي . وأمَّا الثاني فيُضَمُّ إلَى الأوَّلِ بلا خلافٍ , كما يُضَمُّ إلَى مَا يَمْلِكُهُ من جنسه من غير الْمَعْدِنِ في إكمَالِ النصابِ .

● وتفصيلُ مَا ذكرنَاهُ : أنه إذا استخرَجَ مِنَ الفِضَّةِ خَمسيْنَ درهَمًا بالعَمَلِ الأَوَّلِ ومائةً وخَمسيْنَ بالثاني فلا زكاةَ في الْخمسيْنَ وتَجبُ فِي الْمائةِ والْخَمسيْنَ .

وإذا نَالَ من الْمَعْدِنِ دونَ نصابٍ – وهو يَمْلِكُ من جنسه نصابًا فصَاعِدًا – فإمَّا أن يَنَالَهُ في آخِرِ جُزْءٍ مِنْ حولِ مَا عنده أو بعدَ تَمَامِ حَوْلِهِ أو قبلَهُ . ففي الْحَالَيْنِ

---

[٥٦]. انظر المجموع : ١٥٧/٧ , التحفة بحاشية الشرواني : ٣٣٨/٤ , مغني المحتاج : ٣٩٥/١

الأوَّلَيْنِ : يَصِيرُ مَضمُومًا إلَى مَا عنده , فعليه فِي ذلك النقدِ زكَاتُهُ . وعليه – أيضًا – فيمَا نالَهُ مِنَ الْمَعْدِنِ زكَاتُهُ بلا خِلاَفٍ .

وأمَّا إذا نَالَهُ قبلَ تَمَامِ الْحَوْلِ فلا شيءَ عليه فيما عنده حتَّى يَتِمَّ حولُهُ . وَفِي وُجُوبِ زكاةِ الْمَعْدِنِ فيمَا وَجَــدَهُ وجهَانِ أصَحُهُمَا الوجوبُ . وهو ظاهرُ نَصِّ إمامنا الشَّافعيِّ ﵁ فِي الأُم .

● وأمَّا إذا كَانَ مَا يَمْلِكُهُ دونَ نصابٍ – بأنْ مَلَكَ مائةَ دِرْهَمٍ مَثَلاً ... وَنَالَ من الْمَعْدِنِ مائةً أيضًا – نُظِرَتْ : إنْ نَالَهَا بعدَ تَمَامِ حولِ ما عندَهُ فالأصَحُّ : أنه يَجِبُ فيما نَالَهُ من الْمَعْدِنِ زكَاتُهُ الآنَ , ويَجِبُ فيما عندَهُ رُبْعُ العشرِ إذا تَمَّ حَولُهُ من حينِ كَمُلَ النصابُ بالنيلِ .

وأمَّا إذا نَالَهُ قبل تَمَام حَوْلِ الْمائةِ فلا يَجِبُ فِي الْمائة الَّتِي كَانَتْ عنده شيءٌ بلاَ خلافٍ . وأمَّا المائةُ الْمَأخُوذةُ مِنَ الْمَعْدِنِ ففيه الوجهَانِ السَّابقَانِ أصَحُهُمَا الوجوبُ .

فخلاصَةُ ما ذكَرْنَاهُ أنَّ مَا نَالَهُ مِنَ الْمَعدِنِ دُوْنَ نِصَابٍ تَجبُ فيه الزكاةُ إذا كَانَ عندَهُ مَا يُكَمِّلُ النصابَ مِنْ جنسهِ : سواءٌ كَانَ ما عندَهُ نصَابًا أو دونَهُ , وسواءٌ كانَ بعدَ تَمامِ الْحولِ أو قبلَهُ .

وأمَّا زكَاةُ مَا عندَهُ فيُرْجَعُ إلَى الْحُكْمِ الأَصْلِيِّ . أى فلا تَجِبُ فيه إلاَّ بعدَ تَمَامِ النصابِ وبعدَ مُضِيِّ الْحَوْلِ .

● وجَمِيعُ مَا ذكرنَاهُ ... مُفَرَّعٌ على الْمَذهبِ : مِنْ أنه لاَ يُعتَبَرُ الْحَوْلُ فِي زكَاةِ الْمَعْدِنِ . واللهُ أعْلَمُ .

بَابُ زَكَاةِ الرِكَازِ [٥٧]

● وهو دَفِيْنُ الْجَاهِلِيَّةِ , وهُمْ مَنْ قَبْلَ الإِسْلاَمِ . أَيْ قَبْلَ مَبْعَثِ النَّبيِّ ﷺ ، سُمُّوا بِذَلِكَ لِكَثْرَةِ جَهَالاتِهِمْ . وَيُعْتَبَرُ فِي كَوْنِ الدَّفِينِ الْجَاهِلِيِّ رِكَازًا - كَمَا قَالَهُ أَبو إِسْحَاقَ الْمَرْوَزِيُّ - : أَنْ لاَ يَعْلَمَ أَنَّ مَالِكَهُ بَلَغَتْهُ الدَّعْوَةُ . فَإِنْ عَلِمَ أَنَّهَا بَلَغَتْهُ وَعَانَدَ وَوُجِدَ فِي بِنَائِهِ أَوْ بَلَدِهِ الَّتِي أَنْشَأَهَا كَنْزٌ فَلَيْسَ بِرِكَازٍ , بَلْ فَيْءٌ .

● وَيَجِبُ فِي الرِكَازِ الْخُمُسُ . وَخَالَفَ الْمَعْدِنَ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ لاَ مُؤْنَةَ فِي تَحْصِيلِهِ ، أَوْ مُؤْنَتُهُ قَلِيلَةٌ فَكَثُرَ وَاجِبُهُ كَالْمُعَشَّرَاتِ .

● ولاَ يَجِبُ إلاَّ فيمَا وُجِدَ فِي مَوَاتٍ أو مَمْلُوكٍ لاَ يُعرَفُ مالكُهُ , لأَنَّ الْمَوَاتَ لاَ مالكَ له , وَمَا لاَ يُعرَفُ مالكُهُ بِمَنْزِلَةِ مَا لاَ مالكَ له .

أَمَّا إِذَا وُجِدَ فِي أرضٍ يُعرَفُ مَالِكُهَا فيُنظَرُ فيه : فإنْ كَانَتْ الأرضُ لِحَرْبِيٍّ فهو غنيمَةٌ , وإنْ كَانَتْ لِمُسْلِمٍ أو لِمُعَاهَدٍ فهو لِمَالِكِ الأرْضِ . فإنْ ادَّعَاهُ سُلِّمَ إليه بلا يَمِيْنٍ , كَالأَمْتِعَةِ الَّتِي فِي داره . وَإِنْ لَمْ يَدَّعِهِ فَهُوَ لِمَنْ انتَقَلَتْ الأرضُ منه إليه . فإنْ لَمْ يَدَّعِهِ فلِمَنْ قبلَهُ , وهكذا حتَّى ينتهيَ إِلَى الَّذي أحيَا الأرْضَ , فَيَكُوْنُ لَهُ : سَوَاءٌ كانَ ادَّعَاهُ أمْ لاَ . فَإِنْ كَانَ الَّذي انتقَلَ منه الْمِلْكُ ميتًا , فورَثَتُهُ قَائِمُوْنَ مَقَامَهُ .

وإنْ كَانَتْ الأرضُ مَمْلُوكَةً لَهُ فيُنْظَرُ فيهَا : فإنْ كَانَ أَحْيَاهَا فَمَا وَجَدَهُ رِكَازٌ , فعليه خُمُسُهُ , والباقي لَهُ . وإنْ كانَتْ الأرْضُ انتَقَلَتْ إليه مِنْ غَيْرِهِ لَمْ يَحِلَّ له أخْذُهُ , بَلْ يَلْزَمُهُ عَرْضُهُ عَلَى مَنْ ملَكَ الأرْضَ منه , ثُمَّ الَّذِي قبلَهُ إنْ لَمْ يَدَّعِهِ , ثُمَّ هكذا ... حتَّى ينتهيَ إِلَى الْمُحْيِي كما سبَقَ ...

وإنْ كَانَتِ الأرضُ موقوفةً فالكَنْزُ لِمَنْ فِي يَدِهِ الأرْضُ كَمَا ذَكَرَهُ البغويُّ .

● قَالَ السُّبْكِيُّ : وَالْحَقُّ أَنَّهُ لاَ يُشْتَرَطُ الْعِلْمُ بِكَوْنِه مِنْ دَفْنِهِمْ لِتَعَذُّرِهِ ... بَلْ يُكْتَفَى

---

[٥٧]. انظر المجموع : ١٦٩/٧ , التحفة بحاشية الشرواني : ٣٤٤/٤ , مغني المحتاج : ٣٩٦/١

بِعَلاَمَةٍ تَدُلُّ عَلَيْهِ مِنْ ضَرْبٍ أَوْ غَيْرِهِ . إهـ فلذلك ... قَسَمُوهُ إِلَى ثلاثةِ أقسَامٍ :

١- مَا يُعلَمُ أنه من ضرب الجاهلية : بأن يكونَ عليه اسمُ مَلِكٍ من مُلُوكِهم أو غيرُ ذلك من العلاماتِ . فهذا رِكَازٌ بلا خلافٍ . فيجبُ فيه الْخُمُسُ , والباقي لواجده .

٢- ما يُعلَمُ أنه من ضَرْبِ الإسلامِ : بأنْ يكُونَ عليه اسمُ مَلِكٍ من مُلُوكِ الإسلام أو آيةٌ من القرآنِ . فهذا لاَ يَمْلِكُهُ الواجدُ بلا خلافٍ , بل هو لُقَطَةٌ . أى فيجبُ رَدُّهُ إِلَى مالكه إنْ عَلِمَهُ أو تعريفُهُ سَنَةً إن لَمْ يَعْلَمْهُ , ثُمَّ يَتَمَلَّكُهُ إنْ لَمْ يَظْهَرْ مالكُهُ .

٣- مَا لَمْ يكُنْ فيه علامةٌ يُعْلَمُ بِهَا أنه من دَفِيْنِ الإسلامِ أو من دفينِ الْجاهليةِ : بأنْ لاَّ يَكُونَ عليه علامَةٌ أصْلاً , أو يَكُونَ عليه علامةٌ وُجدَتْ مثلُهَا فِي الجاهليةِ والإسلامِ أو كَانَ حَلْيًا أو إِنَاءً أو تبْرًا . ففيه قولاَنِ : الأَصَحُّ أنه لُقَطَةٌ , تَغْلِيبًا لِحُكْمِ الإِسْلاَمِ .

ونَقَلَ ابنُ الصَّبَّاغِ وآخَرُونَ عن الإمامِ الشافعيِّ ﷺ في الأم : أنه رِكَازٌ .

- ويُشترَطُ فيه النصَابُ والنَّقْدُ (الذهب والفضةُ) لاَ الْحَوْلُ ... كَالْمَعْدِنِ . فيأتِي فيه جَميعُ التفريعَاتِ فِي تتميمِ النصابِ التِي سَبَقَ تفصيلُهَا فِي زكاةِ الْمَعْدِنِ .

- ويُصْرَفُ الْخُمُسُ مَصْرِفَ الزَّكَاةِ عَلَى الْمَشْهُورِ , لأَنَّهُ حَقٌّ وَاجبٌ فِي الْمُسْتَفَادِ مِنَ الأَرْضِ فَأَشْبَهَ الْوَاجِبَ فِي الثِّمَارِ وَالزُّرُوعِ . وَعَلَيْهِ يُشْتَرَطُ كَوْنُ الْوَاجِدِ مِنْ أَهْلِ الزَّكَاةِ . واللهُ أعْلَمُ .

بَابُ زكَاة الزروع والثمار [58]

● إنَّمَا تَخْتَصُّ الزكاةُ فيهَا بكُلِّ مَا يُقتَاتُ ويُدَّخَرُ وييْبَسُ . وهو مَا يقُومُ به البَدَنُ غالبًا , لأَنَّ الاقْتِيَاتَ ضَرُورِيٌّ لِلْحَيَاةِ فَأَوْجَبَ الشَّارِعُ مِنْهُ شَيْئًا لأَرْبَاب الضَّرُوْرَاتِ .

● وهو منَ الثمَارِ يَخْتَصُّ بالرُّطَبِ والعنَبِ , وَمِنَ الْحُبُوب بكُلِّ مَا يُقْتَاتُ في الاختيَارِ مِمَّا يُنبتُهُ الآدميُّونَ : كبُرٍّ وشعيْرٍ وحنطةٍ وأُرُزٍّ وذُرَةٍ وحِمَصٍ ودُخْنٍ . فلا تجبُ فيمَا يُؤكَلُ تَدَاويًا أو تَنعُّمًا أو تَأدُّمًا : كالزيتونِ والزعفرانِ والوَرْسِ والْمِشْمِشِ والتينِ والْجَوْزِ واللوزِ والتُّفَّاحِ , وَلاَ فيمَا يُقتَاتُ في حالة الضرورة .

وعندَ الإمامِ أبِى حنيفة ﷺ : تجبُ الزكاةُ - أى العُشْرُ أو نصفُهُ - في كُلِّ مَا أخرَجَتْهُ الأرضُ مِمَّا يُقصَدُ بزراعته نَمَاءُ الأرضِ وتُستَغَلُّ به عادةً . فلهذا استثنَى الْحَطَبَ والقَصَبَ الفارسيَّ والْحَشِيْشَ الَّذِي يَنْبُتُ بنفسه .

● قال الأصحابُ : ليسَ الْمُرَادُ من قولنا " مِمَّا يُنبتُهُ الآدميونَ " أن تُقصَدَ زراعَتُهُ . وإنَّمَا الْمُرَادُ : أنْ يكونَ مِنْ جنسِ مَا يَزْرَعُوْنَهُ , حتَّى لو سَقَطَ الْحَبُّ من مالكه عندَ حَمْلِ الغُلَّةِ , فتنَاثرَ الْحَبُّ ونَبَتَ وَجَبَتْ فيه الزكاةُ إذا بَلَغَ نصَابًا بلا خلافٍ .

وبهذا ... يُعلَمُ ضَعْفُ ما قاله الشيخُ زكريا الأنصاريُّ فِي تحريرِهِ تَبَـعًا لأصله : بأنه يُشتَرَطُ لِوُجُوْبِهَا أنْ يَزْرَعَهُ مالكُهُ أو نائبُهُ . فلا زكاةَ حينئذٍ فيمَا انزرَعَ بنفسه أو زَرَعَهُ غيرُهُ بغير إذنه .

● وَلاَ تجبُ الزكاةُ في كُلٍّ مِمَّا ذُكِرَ حتَّى يبلُغَ نصَابًا . وهو خَمْسَةُ أوْسُقٍ : والوَسَقُ سِتُّونَ صَاعًا , فالأَوْسُقُ الخمسَةُ ثَلاثُمائةِ صَاعٍ . والصَاعُ - كَمَا فِي لسان العرب - مِكْيَالٌ لأَهْلِ المدينة يَسَـعُ أربعَةَ أَمْدَادٍ . والْمُدُّ أيضًا مِكْيَالٌ مَعْرُوفٌ . وهو - بالوَزْنِ

---

[58] . انظر المجموع : ٣/٧- ٧٣ , التحفة بحاشية الشرواني : ٢٦٤/٤ , مغني المحتاج : ٥١٤/١ , فقه الزكاة : ٣٦٠/١ , حاشية الإعانة : ٢٨٨/٢

العراقيِّ - رَطْلٌ وثُلُثٌ , فَالْخَمْسَةُ أوْسُقٍ : ألفٌ وَسِتُّمائةِ رَطْلٍ . وهو بالوزنِ بالْجرَامَاتِ يُوَازِي : ٥٤٤ جرامًا تقريبًا .

ويُسَاوِيْ الصَّاعُ بالوزنِ بالجراماتِ : ٢١٧٦ جرامٍ (أيْ حَسْبَ الوزنِ بالقمحِ). وهذا الْمِقْدَارُ يُسَاوِي بالْمَاءِ : ٢,٧٥ ليترًا . فالأوْسُقُ الْخَمْسَةُ تُسَاوِيْ : ٦٥٣ كيلُو جرامٍ , أو ٨٢٥ ليترًا . كذا في فقه الزكاة للقرضاوي .[٥٩]

نَعَمْ , لو كانَ هُنَاك صنفٌ يَقتَاتُ منه الناسُ ... وهو أثقَلُ مِنَ القمحِ - كالأرُزِّ مَثَلاً - فالواجبُ الزيادةُ على الوَزْنِ الْمَذكُورِ بِمَا يُزَاوِيْ الفرقَ بحيثُ يُتَيَقَّنُ أنه لاَ ينقُصُ عن الصاعِ الشرعيِّ , لأنَّ الصحيحَ أنَّ الاعتبَارَ هُنَا الكيلُ دونَ الوزنِ . ولِهذا حَدَّ بعضُهُمْ بأنَّ الْمُدَّ بالجراماتِ يُسَاوِي : ٦٠٠ جرامٍ تقريبًا , فكانَتْ الصاعُ يُسَاوِي : ٢٤٠٠ جرامٍ تقريبًا , وكانتْ الخمسةُ أوْسُقٍ تُسَاوِي : ٧٢٠ كيلُو جرامًا تقريبًا . وحَدَّ بَعْضُهُمْ أنَّ الْمُدَّ يُسَاوِي ٦,٨٠ جرام تقريبًا , فكانَتْ الصاعُ يُسَاوِي : ٢٧٢٠ جرامٍ تقريبًا , وكانتْ الْخَمْسَةُ أوْسُقٍ تُسَاوِي : ٨١٦ كيلُوْ جرامًا تقريبًا .[٦٠]

● ويُشتَرَطُ في بُلُوغ الرُّطَبِ والعنَبِ نصابًا كونُهُمَا تَمرًا وَزَبِيبًا . نَعَمْ , لو كَانَ لَهُ رُطَبٌ أو عنَبٌ لاَ يَجِيْءُ منه تَمْرٌ أو زبيبٌ فالأصَحُّ أنه يُعتبَرُ رُطَبًا . فإن بَلَغَ خَمسةَ أوْسُقٍ وَجَبَتْ الزكاةُ , وإلاَّ فلا .

● ويُشترَطُ فِي بُلُوغ الْحَبِّ نصابًا : كونُهُ مُصَفًّى من نَحْوِ تِبْنه وقشرِهِ الذي لاَ يُؤكَلُ ولاَ يُدَّخَرُ معه غالبًا .

● ثُمَّ إنَّ هذه الْحُبُوبَ تنقسمُ - باعتبَارِ قُشُوْرِهَا - إلَى ثلاثة أضْرُب :

١- حَبٌّ له قشرٌ لاَ يُدَّخَرُ فيه ولاَ يُؤكَلُ معه . فهذا لاَ يدخُلُ قشرُهُ في الحساب .

---

٥٩ . والحمد لله قَدْ حَصَلَ لِي الْمُدُّ الشرعي مِنْ متحف الْمدينة المنورة بالسند الْمُتَّصِلِ إلى الصحابيِّ الجليلِ سيدنا زيد بن ثابت ﷺ فوَجَدْتُ أن الصاع يُسَاوِي ٣ ليترا . والله أعلم

٦٠ . انظر فقه الزكاة : ٣٨٠/١ , ٩٥٣/٢ , معجم لغة الفقهاء : ٤٥٠ , التذهيب : ٩٨ , ١٠٥ , فتح القادر .

٢- حَبٌّ له قشرٌ يُدَّخَرُ فيه و يُؤكَلُ معه كالذُرَةِ . فهذا يَدْخُلُ قشرُهُ في الحسَابِ .

٣- حَبٌّ له قشرٌ يُدَّخَرُ الْحَبُّ فيه وَلاَ يُؤكَلُ معه . فهذا لاَ يَدْخُلُ قشْرُهُ فِي الْحسابِ , ولكنْ يُوجَدُ الواجبُ فيه كالأرُزِّ والعَلَسِ (وهو ضربٌ من البُرِّ) . أى فيُشترَطُ فيه

حينئذ بلوغُهُ عشرَةَ أوسُقٍ إنْ تُركَ مع قشْرِهِ .

نَعَمْ , لو حَصَلَتْ الْخَمْسَةُ أَوْسُقٍ مِنْ دُوْنِ العشرةِ اعتَبَرْنَاهَا وَأَوْجَبْنَا فيهَا الزكاةَ , أوْ لاَ يَحْصُلُ من العشرة خَمْسَةُ أوسُقٍ فلاَ زكَاةَ فيها . وإنَّمَا ذلك ... جرَى على الغالب , كَمَا في النهاية والْمُغْنِي .

● ثُمَّ الواجبُ فيها إذا بلَغَتْ نصابًا العُشْرُ (١٠ %) فيمَا سُقِيَ بغير مؤنةٍ ثقيلةٍ : كمَاءِ السماءِ . وكذا ما يَشرَبُ بعُرُوْقِهِ أو مِنْ مَاءِ انْصَبَّ إليه من نَحْوِ جَبَلٍ أو نَهْرٍ أو عينٍ كَبِيْرَةٍ .

وأمَّا مَا سُقِيَ بمُؤْنَةٍ ثقيلَةٍ : كنَضْحٍ بنحو بَعِيْرٍ أو بَقَرَةٍ أو بِدَلْوٍ أو دُوْلاَبٍ (وهو مَا يُديرُهُ الْحَيَوَانُ) أو نَاعُوْرَةٍ (وهو مَا يُدِيْرُهُ الْمَاءُ بنفسه) ففيه نصفُ العُشْرِ (٥ %) . وسَبَبُ التَّفرقَةِ بينَهُمَا : ثِقَلُ الْمُؤْنَةِ فِي هذه وَخِفَتُّهَا فِي الأولَى . قَالَ فِي الروضة : وَيَدْخُلُ في الْمُؤنَةِ الثقيلَةِ أنْ يَشتَرِيَ الْمَاءَ لأرْضِهِ أو بُسْتَانِهِ .

وأمَّا القنَوَاتُ والسَوَاقِي الْمَحْفُورَةُ من نَهْرٍ عظيمٍ التِي تكثُرُ مؤنتُهَا فكالْمَطَرِ على الصحيح . أيْ ففيما سُقِيَ بِها العُشرُ الكاملُ , لأنَّه لاَ كُلْفَةَ فِي مُقَابَلَةِ الْمَاءِ نفسهِ , بَلْ فِي عِمَارَةِ الأرضِ والعينِ والنهرِ وإحيائِهَا أو تَهْيئَتِهَا لأَنْ يَجْرِيَ الْمَاءُ فيها بطَبْعِهِ إلَى الزرعِ . بخلاف مَا سُقِيَ بنحو الناضحِ , فإنَّ الكُلْفَةَ في مُقَابَلَةِ الْمَاءِ نفسِهِ .

● وإذا اجتَمَعَ فِي الشجرِ الواحدِ أو الزَّرْع الواحدِ السَّقْيُ بمَاءِ السماءِ والنواضحِ نُظِرَتْ : فإن كانا سواءً أو جُهِلَ الْمِقْدَارُ من كُلِّ واحدٍ منهما ففيه ثلاثةُ أربَاعِ العُشْرِ

(٧,٥ %) . وإن كانَ أَحَدُهُمَا أَكثَرَ فالأظهَرُ : أنه يُقَسَّطُ الواجبُ عليهما باعتبَارِ عَيْشِ الزرعِ ونَمَائِهِ . وقيلَ : يُقَسَّطُ باعتبارِ عَدَدِ السَقَيَاتِ .

● فإنْ زَادَ شَيْءٌ منَ الثِّمَارِ أو الْحُبُوبِ على خَمسةِ أَوْسُقٍ وَجَبَ الفرضُ فيها بحسَابه , لأنه يَتَجزَّأُ منْ غيرِ ضَرَرٍ , فوَجَبَ فيهَا بحِسَابه كَالأَثْمَانِ .

● ولاَ يُضَمُّ جنسٌ إِلَى آخرَ في إكْمَالِ النصابِ , فلا يُضَمُّ الْحِنْطَةُ إِلَى الأَرُزِّ أو الذُرَةِ , ولاَ التَّمْرُ إِلَى العنب فيه . بخلافِ أنوَاعِ الْجنْسِ الواحدِ - كتمرٍ مَعْقِلِيٍّ وبَرْنِيٍّ , وبُرٍّ مصْرِيٍّ وشَامِيٍّ - فإنَّهَا تُضَمُّ بعضُهَا إِلَى بعضٍ في إكمَالِ النصاب . ثم يُخرَجُ الفرضُ من كُلِّ نوعٍ بقِسْطِهِ . فإنْ عَسُرَ التقسيطُ - لكثرةِ الأَنْوَاعِ - أخْرَجَ الوَسَطَ منهَا , لاَ أعْلاَهَا ولاَ أدْنَاهَا .

● ولا يُشتَرَطُ هُنَا تَمَامُ الحولِ , بَلْ يُخرَجُ العُشْرُ أو نصفُهُ وَقْتَ الْحَصَادِ إذا تَمَّ النصابُ , لقوله تعالى : ﴿ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ﴾ . فإنْ لَمْ يَتِمَّ النصابُ وقتَ الحصاد ضَمَّ بعضَ ثَمْرَةِ السَّنةِ أو زَرْعِهَا إِلَى بعضٍ , فإنْ تَمَّ به النصَابُ زَكَّاهَا زَكَاةً واحدةً , وإلاَّ فلا زكاةَ عليه . ولاَ تُضَمُّ ثَمْرَةُ عَامٍ إِلَى ثَمْرَةِ عَامٍ آخرَ , وَلاَ زَرْعُ عَامٍ إِلَى زَرْعِ عَامٍ آخرَ في إكمَالِ النصاب .

والْمُرَادُ بثَمْرَتَيِ العَامِ الواحدِ أو زَرْعَيْهِ : أنْ يكُونَ بينَ حَصَادَيْ الأوَّلِ والثاني أَقَلُّ منْ اثنَى عشَرَ شَهْرًا عَرَبيةً . فيُضَمُّ بعضُهَا إِلَى بَعْضٍ فِي إكْمَالِ النصاب وَإنْ لَمْ تَقَعْ زِرَاعَتُهُمَا فِي العَامِ الوَاحِدِ , لأنَّ الاعتبَارَ فِي الضمِّ الْمَذْكُوْرِ بوُقُوعِ الْحَصَادَيْنِ فِي سَـــنَةٍ واحدةٍ .

● وَلاَ يَجبُ العُشْرُ حتَّى يَبْدُوَ الصلاحُ فِي الثمارِ وَيَشتَدَّ الْحَبُّ . فإذا بَدَا صلاحُ الثمرةِ أو اشْـــتَدَّ الْحَبُّ وَجَبَ العُشْرُ . وبُدُوُّ الصلاح فِي الثِّمَارِ : بأنْ يَحْمَرَّ البُسْرُ , أو يَصْفَرَّ وَيتَموَّهَ العنبُ .

فلا يَجُوزُ حينئذٍ للمالك التَصرُّفُ فِي واحدٍ منهما ببيعٍ أوْ أكْلٍ أوْ إتلافٍ . فإنْ بَاعَهُ لَمْ يَصِحَّ البيعُ فِي قَدْرِ الزكاةِ منهُ - على الأصَحِّ - لأنَّهَا تَتَعَلَّقُ بعَيْنِ الْمَالِ الزَّكَوِيِّ تَعَلُّقَ الشركةِ , كَمَا سَيَأْتِي بَيَانُهُ فِي بابِ أداء الزكاة . وإنْ أكَلَ منه أو أتْلَفَهُ غَرِمَهُ - وُجُوبًا - وَعُزِّرَ إنْ كَانَ عَالِمًا بتَحْرِيْمِهِ .

● قال الأصْحَابُ : وبُدُوُّ الصلاح في بعضِ الثمارِ كَبُدُوِّهِ في جَميعها كَمَا في البيع . فإذا بَدَا الصلاحُ في أقَلِّ شيءٍ منها وَجَبَتْ الزكاةُ فيهَا . وكذا اشتدَادُ بَعْضِ الْحَبِّ كاشتدَادِ كُلِّهِ فِي وُجُوبِ الزكاةِ .

(تنبيةٌ) اعلَمْ ! أنَّ مُؤنَةَ الْحَصَادِ وَالْحَرَاثةِ والديَاسِ والتَّصْفِيَةِ والتَّجْفِيْفِ وغيْرِ ذلك يَجِبُ على رَبِّ الْمَالِ في خالصِ ماله , ولاَ يُحسَبُ من أصْلِ المَالِ الزَّكَوِيِّ .

● وإذَا كَانَ الزَّرْعُ لواحدٍ والأرضُ لآخَرَ - كَمَا إذا آجَرَ أرضَهُ له أو أعَارَهَا له - وَجَبَ العُشرُ على مالِكِ الزرعِ الْمُستأجرِ أو الْمُستعيْرِ , لأنَّ الزكاةَ تجبُ في الزرعِ فوَجَبَتْ على مالكه , كزكاة التجارة تجبُ على مالك الْمَالِ دونَ مالك الدُّكَانِ . ولاَ شَيْءَ على صاحبِ الأرضِ , لأنَّ الحاصلَ له أجرةُ أرْضِهِ .

● ومثلُ الأرضِ الْمُستَأجَرَةِ - في وُجُوبِ الزكاةِ على صاحبِ الزَّرْعِ مَعَ الأُجْرَةِ - الأرْضُ الْخَرَاجيةُ . أى فيجبُ فيهَا الزكاةُ مع الْخَرَاجِ .

● وَإنْ عَامَلَ مالكُ الأرْضِ الآخَرَ بعَقْدِ الْمُخَابَرَةِ أو الْمُزَارَعَةِ كَانَتْ الزكاةُ على صاحب البَذْرِ . ففي الأُوْلَى وَجَبَتْ الزكاةُ على العاملِ , لأنه صاحبُ الزرع . ولاَ شيءَ على المالك , لأنَّ مَا حَصَلَ له أجرةُ أرضِهِ . وفي الثانية وَجَبَتْ على المالك , لأنه صاحبُ الزرع . ولاَ شيءَ على العاملِ , لأنَّ مَا حَصَلَ له أجرةُ عَمَلِهِ .

(فائدةٌ) إذا بَدَا الصلاحُ في النَّخْلِ أو الكَرْمِ يُستَحَبُّ للإمامِ أنْ يَبْعَثَ مَنْ يَخرُصُ الثمرةَ , للاتِّباع . وهو أنْ يُحْصِيَ الْخَارِصُ - أى العارفُ الْمُجَرَّبُ الأمينُ - مَا على النَّخْلِ

والكَرْمِ مِنَ الرُّطَبِ والعِنَبِ , ثُمَّ يُقَدِّرَهُ تَمْرًا وَزَبِــيْبًا , لِيَعْرِفَ مِقْدَارَ الزكاةِ فيه , فإذا جَفَّتْ الثمارُ أخذَ الزكاةَ التِي سَبَقَ تقديرُهَا منه .

وَفَائدةُ الْخَرْصِ مُرَاعَاةُ مَصْلَحَةِ الطَّرَفَيْنِ : رَبِّ الْمَالِ والْمُستَحِقِّيْنَ . أى فإنَّ رَبَّ الْمَالِ يَمْلِكُ بالْخَرْصِ التصرُّفَ فِي نَخِيْلِهِ وَعنبه بِمَا شَاءَ , عَلَى أنْ يَضْمَنَ قدرَ الزكاةِ . والعاملُ قد عَرَفَ قَدْرَ حَقِّ الْمُستحقيْنَ فيهما , فيُطَالِبُ به .

قال النوويُّ فِي الْمَجمُوعِ نَقْلاً عن الأصحابِ : وَلاَ مَدْخَلَ للخَرْصِ فِي الزرع بلا خلافٍ , لعَدَمِ التوقيفِ فيه . إهـ

وقال الزهري والأوزاعي والليث : يُخرَصُ الزيتونُ وَنَحْوُهُ , لأنه ثَمَرٌ تَجبُ فيه الزكاةُ . فَيُخْرَصُ كالرُّطَبِ والعِنَبِ . [٦١]

(تَتِمَّةٌ) فِي زَكَاةِ الْمَالِ الْمُشتَرَكِ . [٦٢]

● لو اشتَرَكَ اثنَانِ – مَثَلاً – مِنْ أهْلِ زَكَاةٍ فِي نِصَابٍ أو فِي أقَلَّ منه ولأَحَدِهِمَا نِصَابٌ زَكَّيَا كَزكَاةِ وَاحِدٍ , لِخَبَرِ الْبُخَارِيِّ عَنْ كِتَابِ أبِي بكرِ الصِّدِّيقِ ﷺ :" وَلاَ يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ وَلاَ يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ ". فقَدْ نُهِيَ الْمَالِكُ عن التفريقِ وعَنِ الْجَمْعِ خَشيَةَ وُجُوْبِهَا أو كَثْرَتِهَا , ونُهِيَ السَّاعِيْ عنهما خشيَةَ سُقُوْطِهَا أو قِلَّتِهَا . والْخَبَرُ ظَاهِرٌ فِي خِلْطَةِ الْجِوَارِ الآتِيَةِ , ومِثْلُهَا خِلْطَةُ الشُّيُوْعِ , بَلْ أولَى . [٦٣]

● وَلَوْ خَلَطَا مُجَاوَرَةً – بِأَنْ كَانَ مَالُ كُلٍّ مُعَيَّنًا فِي نَفْسِهِ – فَيُزَكِّيَانِ كَزَكَاةِ وَاحِدٍ إجْمَاعًا , وَلِخَبَرِ الْبُخَارِيِّ السابقِ ...

---

[٦١] . فقه الزكاة : ٣٩٣/١

[٦٢] . التحفة بحاشية الشرواني : ٢٤٣/٤ , مغني المحتاج : ١/ , فتح الوهاب بحاشية البجيرمي : ١٧/٢

[٦٣] . وقَدْ يُفِيدُ الاشتِرَاكُ تخفيفًا عَنِ الْمُشتَرِكَيْنِ : كَثَمَانِيْنَ شَاةً بَيْنَهُمَا سَوَاءً , وقَدْ يُفِيدُ تَثْقِيلاً عَلَيْهِمَا : كَأَرْبَعِينَ كَذَلِكَ , وَقَدْ يُفِيدُ تَثْقِيلاً عَلَى أَحَدِهِمَا وَتَخْفِيفًا عَنِ الآخَرِ : كَستِّينَ لأَحَدِهِمَا ثُلُثَاهَا ... وَقَدْ لاَ تُفِيدُ شَيْئًا : كَمِائَتَيْنِ سَوَاءً . وَيَأْتِي ذَلِكَ ... فِي خُلْطَةِ الْجِوَارِ .

● وَيُشتَرَطُ فِي خِلْطَةِ الْجوَارِ أَنْ لاَ تَتَميَّزَ مَاشِيَةُ أَحَدِهِمَا عَنْ مَاشِيَةِ الآخَرِ فِي الْمَشْرَبِ وَفِي الدَّلْوِ وَالآنيَةِ الَّتِي تَشْرَبُ فِيهَا ، وَفِيمَا تَجْتَمِعُ فِيهِ قَبْلَ السَّقْيِ وَمَا تُنَحَّى إِلَيْهِ لِيَشْرَبَ غَيْرُهَا , وفِي الْمَرْعَى وَالطَّرِيقِ إِلَيْهِ , وَفِي الْمُرَاحِ (أىْ مَأْوَاهَا لَيْلاً) , وَفِي مَحَلِّ الْحَلَبِ (بِفَتْحِ اللاَّمِ مَصْدَرٌ , وَحُكِيَ سُكُونُهَا , وَقَدْ يُطْلَقُ عَلَى اللَّبَنِ) . وَكَذَا فِي الرَّاعِي وَالْفَحْلِ إِنْ اتَّحَدَ النَّوْعُ فِي الأَصَحِّ .

● ولاَ تُشتَرَطُ نِيَّةُ الْخُلْطَةِ فِي الأَصَحِّ , لأَنَّ الْمُقْتَضِيَ لِتَأْثِيرِ الْخلْطَةِ هُوَ خِفَّةُ الْمُؤْنَةِ بِاتِّحَادِ مَا ذُكِرَ ... وَهُوَ مَوْجُودٌ وَإِنْ لَمْ تُنْوَ .

● وَالأَظْهَرُ تَأْثِيرُ خلْطَةِ الثَّمَرِ وَالزَّرْعِ وَالنَّقْدِ وَعَرَضِ التِّجَارَةِ : سَوَاءٌ كَانَتْ بِاشْتِرَاكٍ أَوْ مُجَاوَرَةٍ , لِعُمُومِ الْخَبَرِ الْمَذكُورِ , وَلِوُجُودِ خِفَّةِ الْمُؤْنَةِ بِالْخلْطَةِ هُنَا أَيْضًا .

● وَيُشْتَرَطُ فِي خُلْطَةِ الْجوَارِ هُنَا أَنْ لاَ يَتَمَيَّزَ الْجرِيْنُ والبَيْدَرُ وَالدُّكَّانُ , وَالْحَارِسُ وَمَكَانُ الْحِفْظِ , وَالْحَرَّاثُ وَالْمُتَعَهِّدُ وَجَدَّادُ النَخْلِ , وَالْمِيزَانُ وَالْمِكْيَالُ , وَالوَزَّانُ وَالكَيَّالُ وَالْحَمَّالُ ونَحْوُهَا . كذا قَالَهُ فِي الْمَجْمُوعِ .

● وَيُعْلَمُ مِمَّا مَرَّ ... أَنَّهُ لَيسَ الْمُرَادُ بِمَا يَجبُ اتِّحَادُهُ كَوْنَهُ وَاحِدًا بِالذَّاتِ , بَلْ أنْ لاَّ يَختَصَّ مَالُ وَاحِدٍ منهُمَا به . فَلاَ يَضُرُّ التَعَدُّدُ حينئِذٍ . واللهُ أعلَمُ .

بَابُ زكاةِ الفطرِ [٦٤]

● هي واجبةٌ , وفُرِضَتْ -كصَوْمِ رَمَضَانَ - فِي السَّنَةِ الثانيةِ منَ الْهجرَةِ قبلَ العيدِ بيومَيْنِ . ونقَلَ ابنُ المنذر الإجْمَاعَ على وجوبِهَا , فقولُ ابن اللبانِ بأَنَّها سنةٌ ليسَتْ بواجبةٍ غَلَطٌ صَريحٌ كَمَا في الروضة . وسُمِّيَتْ بذلك لأنَّ وُجُوبَهَا بدُخُولِ الفطرِ .

● قال وَكيعُ بنُ الجَرَّاح - وهو شيخُ الإمَامِ الشَّافعيِّ - : زكاةُ الفطر لِشَهْرِ رَمَضَانَ كسَجْدَتَي السهوِ للصلاة , تَجبُرُ نُقْصَانَ الصومِ كَمَا يَجبُرُ السجودُ نقصَانَ الصلاة .

ويُؤَيِّدُهُ الْخَبَرُ الصحيحُ :" أَنَّهَا طُهْرَةٌ للصائمِ منَ اللَّغْوِ والرَّفَثِ ". وخبرُ :" شَهْرُ رَمَضَانَ (أيْ صومُهُ) مُعَلَّقٌ بينَ السمَاءِ والأرْضِ وَلاَ يُرْفَعُ إِلَى اللهِ إلاَّ بزكَاةِ الفطرِ ". وهو كنايةٌ عن توَقُّفِ تَرَتُّبِ ثوابه العظيمِ على إخراجِهَا بالنسبةِ للقادرِ عليهَا الْمُخَاطَبِ بِهَا , فلا يُنَافِي حُصُولَ أَصْلِ الثواب بدُونِهَا .

﴿فصلٌ﴾ فِيمن تجب عليه زكاةُ الفطرِ .

● يُشتَرَطُ لوجوب زكاة الفطر ثلاثةٌ : الإسلامُ والْحُرِّيَّةُ واليَسَارُ . أمَّا الشَّرْطَانِ الأوَّلاَنِ فقد بيَّنتُهُمَا في أوَّلِ كتابِ الزكاة . وأمَّا الثالثُ - وهو اليَسَارُ - فالاعتبارُ به بحال الوجوب . فمَنْ فَضُلَ عَنْ قوته وقوتِ مَنْ تَلْزَمُهُ نفقتُهُ لليلةِ العيدِ ويومِهِ صَاعٌ فهو مُوْسِرٌ , وإلاَّ فمُعْسِرٌ . فلا يَلْزَمُهُ شيءٌ في الحالِ , ولاَ يَستَقِرُّ في ذمته . فلو أيسَرَ بعدَ ذلك لاَ يلزَمُهُ الإخراجُ عن الماضي بلا خلافٍ , سواءٌ أيسَرَ عقبَ وقتِ الوجوبِ بلَحْظَةٍ أو أكثَرَ . قال الإمامُ الشافعيُّ والأصحابُ : لكنْ استُحِبَّ له الإخراجُ .

وإنْ فَضُلَ بعضُ صاعٍ لَزِمَهُ إخراجُهُ , لقوله :" إذا أَمَرْتُكُمْ بأمْرٍ فأتُوا مِنْهُ مَا استَطَعْتُمْ ". رواه البخاريُّ .

● ويُعتبَرُ أيضًا فِي اليَسَارِ أنْ يفضُلَ مَا ذُكِرَ عن مَلْبَسٍ ومَسْكَنٍ وخادمٍ يَحتاجُ إليهَا

---

[٦٤] . انظر المجموع : ١٨٤/٧ , التحفة بحاشية الشرواني : ٣٧٦/٤ , حاشية الإعانة : ٣٠١/٢

هو أو مَمُونُهُ . وأمَّا الدينُ فهَل يُشترَطُ أنْ يكُونَ ما ذُكِرَ فاضِلاً عنه ؟ فيه وجهَانِ :

١- يُشترَطُ ذلك ولو كَانَ دينُهُ مُؤَجَّلاً أو حَالاً وَرَضِيَ صاحبُ الدينِ بالتأخيْرِ . وهو ما رَجَّحَهُ ابنُ حجر وشيخُهُ شيخُ الإسْلاَمِ زَكَرِيَّا الأنصاريُّ .

٢- لاَ يُشتَرَطُ ذلك . وهو مَا اعتمَدَهُ الشيخَانِ والرملي والْخَطِيْبُ .

● ومَنْ وَجَبَتْ عليه فِطْرَةُ نَفْسِهِ وَجَبَتْ عليه فطرةُ مَنْ تلزَمُهُ نفقتُهُ , سَوَاءٌ كَانَ ذلكَ بنكَاحٍ أو مِلْكٍ أو قرابةٍ (أىْ قَرَابَةِ الأبُوَّةِ والبُنُوَّةِ) , بشرطِ أنْ يَكُونُوْا مُسلميْنَ .

● فتجبُ على الزوجِ فطرةُ زوجته بشرطِ أنْ تكونَ نفقتُهَا وَاجِبَةً عليه - بأنْ كَانتْ غيرَ نَاشزَةٍ - ولو رجعيةً أو بائنًا حاملاً ولو أمةً .

أمَّا مَنْ لاَ نفقةَ لَهَا عليه - كناشزةٍ وغائبةٍ ومُعتَدَّةٍ عن وطءِ شُبهَةٍ وغيرِ مُمَكِّنَةٍ ولو لنحو صِغَرٍ - فلا تجبُ عليه فطرتُهَا , بل تجبُ عليهَا إنْ كانتْ غَنِيَّةً .

ولو كانَتْ حُرَّةٌ تحتَ زوجٍ مُعْسِرٍ - ولو عبدًا - وكانتْ مُمَكِّنَةً لنفسها غيرَ ناشزةٍ لَمْ تجبْ عليه فطرتُهَا لانتفاءِ يَسَارِهِ , وَلاَ عليهَا لكَمَالِ تسليمها له . نَعَمْ , لو كانت غَنِيَّةً استُحِبَّ لَهَا إخراجُهَا عن نفسها . وكذا كُلُّ مَنْ سَقَطَتْ فطرتُهُ لتَحمُّلِ الغيرِ له . أى فيُسَنُّ له إخراجُها إن لَمْ يُخْرِجْهَا عنه الْمُتَحَمِّلُ , كما مَرَّ ...

ولو كانتْ الأمةُ تحتَ مُعسرٍ وَجَبَتْ فطرتُهَا عَلى سيدها , كما يأتِي قريبًا ...

ولو كانت الْمَرْأةُ مِمَّنْ تُخْدَمُ في العادة - ولَهَا خادمٌ مَملُوكٌ لَهَا يَخْدِمُهَا - لَزِمَ الزوجَ فطرةُ الخادمِ , لأنه تَلْزَمُهُ نفقتُهُ , كَمَا لو أخْدَمَهَا مَملُوكَةً له . بخلافِ ما لو استأجَرَ لَها خادمًا - حُرَّةً أو أمةً - أو أخدَمَهَا حُرَّةً صَحِبَتْهَا بإذنه لتَخْدِمَهَا , وأنفقَ عليها . أى فلا يلزَمُهُ نفقتُهُمَا لأنَّ الإجارَةَ لاَ تقتضِي النفقةَ , ولأنَّ الْمَأذُونَةَ لصُحْبَتِها بِمعنَى الْمُستأجَرَةِ .

ولو غَابَ الزوجُ ولَمْ يترُكْ لزوجته نَفَقَةً ... فَلَهَا الاقتِرَاضُ لنفقتِهَا دُوْنَ فِطْرَتِهَا ,

لتَضَرُّرِهَا بانقِطَاعِ النفقةِ دُوْنَ الفطرَة , ولأنَّ الزوجَ هو الَّذِي يُطَالَبُ بإخرَاجِهَا . ومثلُ الزوجةِ - في جَوَازِ الاقتِرَاضِ للنفقةِ - أصُولُهُ وفُرُوْعُهُ الْمُحْتَاجُونَ .

● وتجبُ على السيدِ فطرةُ عبدِهِ وأمته ولو كانتْ مُزَوَّجَةً إذا كَانَ زوجُهَا مُعسرًا . وسواءٌ فيه القِنُّ والْمُدَبَّرُ والْمُعَلَّقُ عتقُهُ بالصفةِ والْمُستَوْلَدَةُ , لِوُجُوبِ نفقتِهِمْ عليه .

● وأمَّا الأُصُولُ والفُرُوْعُ فَإنْ وَجَبَتْ نفقَتُهُمْ - بشُرُوطِهَا الْمَعرُوفَةِ فِي كتابِ النفقات - وَجَبَتْ فطرتُهُم , وإلاَّ فلاَ . فلا تَجِبُ الفطرةُ عن وَلَدٍ كبيرٍ غَنِيٍّ بمَالٍ أو كَسْبٍ , ولاَ عن وَلَدٍ صغيرٍ غنيٍّ , بل تجبُ في مَالِهِ . نَعَمْ , لو أخرَجَ الأبُ أو الْجَدُّ منْ ماله فطْرَةَ وَلَدِهِ الصغيرِ الغَنِيِّ جازَ , وَرَجَعَ عليه إنْ نَوَى الرجوعَ .

● وأمَّا وَلَدُ الزنا ففطرتُهُ على أمه , لوجوب نفقته عليها . وكذا وَلَدُ الْمُلاَعَنَةِ .

● وأمَّا سَائِرُ الأقَارِبِ غَيْرِهِمَا منَ الإخْوَةِ وَبَنِيهِمْ والأعمَامِ وبنيهم فلاَ تَجبُ فطرتُهُمْ , كَمَا لاَ تلزَمُ نفقتُهُمْ .

● وخرج بقولنا " بشرط كونِهِمْ مُسلمِيْنَ " ما إذا كَانُوا كُفَّارًا أو مُرْتَدِّيْنَ . أىْ فلا تَجبُ فطرَتُهُمْ , إلاَّ إنْ عَادُوا إلَى الإسلامِ . فإنْ عَادُوا إلَى الإسلامِ فَقَدْ مَرَّ ... فِي أوَّلِ الكتاب أنَّ زكاتَهُمْ قبلَهُ مَوْقُوفَةٌ .

● هذا كلُّهُ إذا فَضُلَتْ الفطرةُ عن نفقته ونفقةِ مَنْ تلزَمُهُ نفقته . أمَّا إذا ضَاقَتْ عن جَميعهم بَدَأَ بِهَا عن نفسه , ثُمَّ عَنْ زوجته , ثُمَّ عن وَلَدِهِ الصغيرِ , ثُمَّ عن أبيه , ثم عن أمه , ثُمَّ عن وَلَدِهِ الكبيرِ , وهكذا ... على ترتيب النفقة .

﴿فصلٌ﴾ فِي مِقْدَارِ زكاةِ الفطرِ .

● هي صَاعٌ مِنْ غَالِبِ قُوْتِ البَلَدِ . أى مَحَلِّ الْمُؤَدَّى عنه - مِنْ نَفْسِهِ أو مَمُونه - على الأصَحِّ . فلا تُجزِئُ من غيره , لتَشَوُّفِ نُفُوسِ الْمُستَحِقِّيْنَ لذلك ... بناءً عَلَى الأصَحِّ منْ عَدَمِ جوَازِ نَقْلِ الزكاةِ . فإنْ لَمْ يُعرَفْ مَحَلُّهُ - كآبِقٍ - ففيه آرَاءٌ :

١- أنه يجبُ إخراجُها حَالاً . وهذا هو الْمُعتمَدُ , لكنْ استُشْكِلَ بتَعَذُّرِ معرفة فُقَرَاء بَلَدِ الْمُؤَدَّى عنه . وأجيبَ : بأنه أعْطَاهَا للقاضي , لأنَّ له نَقْلَهَا وتفرقتَهَا فِي أيِّ مَحَالِّ ولايتِهِ شَاءَ , كما سيأتِي في باب أداء الزكاة ...

٢- أنه لاَ يجبُ إخراجُها إلاَّ إذا عادَ إلَى بَلَدِ الْمُؤَدِّي , كزكاة المالِ الغائبِ .

٣- أنه لاَ شيءَ عليه ما دامَ غائــبًا .

● وقد مَرَّ ضبطُ الصاعِ بالوزنِ في باب زكاةِ الزُّرُوْعِ والثمارِ , فارجعه !

● ولو كانَ في البلد أقْوَاتٌ لاَ غالبَ فيها تَخَيَّرَ بينَهَا , فيُخْرِجُ مَا شَاءَ منها . ولكنَّ الأفْضَلَ إخرَاجُ أعْلاَهَا .

● والواجبُ من ذلك الْحَبُّ السليمُ , فلاَ يُجْزِئُ مَعيبٌ . ومنه مُسَوِّسٌ ومَبلُوْلٌ , إلاَّ إنْ جَفَّ وعَادَ لصلاحية الادِّخَارِ والاقتياتِ . أى فيُجزِئُ حينئذ .

● ولو كَانَ قوتُ بعضِ الناسِ الْمَبلُولَ أو نَحْوَهُ - أىْ من كُلِّ مَعيبٍ - فلا يُجزِئُ إخراجُهُ للفطرةِ حيثُ وَجَدُوا السليمَ , لأنه لاَ اعتبارَ لاقتياتِهِمْ بذلك حيثُ وَجَدُوا السليمَ , ولو منْ أقرَبِ الْمَحَالِّ إليهم . أمَّا إذا فَقَدُوا السليمَ فيجوزُ لَهُمْ حينئذٍ إخراجُ الْمَعيبِ للضرورة .

● وَلاَ تُجزِئُ في الفطرةِ قيمَةٌ , خلافًا لأبِي حنيفةَ ﷺ .

﴿فصلٌ﴾ فِي وقت وجوب زكاة الفطرة .

● إنَّمَا تَجِبُ بغُرُوبِ شَمْسِ ليلةِ الفطرِ مِنْ رَمَضَانَ . أىْ بإدرَاكِ آخرِ جزءٍ منْ رمضانَ وأوَّلِ جزءٍ منْ شوَّالٍ . فلو طَرَأَ له الغِنَى - بعدَ الغروبِ أو معه - أو تَزَوَّجَ امرأةً أو مَلَكَ عبدًا أو وُلِدَ له وَلَدٌ أو أسْلَمَ الكَافرُ لَمْ تجبْ فطرتُهُمْ , لأنَّهُمْ لَمْ يُدْرِكُوا وقتَ الوجوب , وهو الْجُزْآنِ الْمَذكُوْرَانِ .

ولو مَاتَ هو أو وَلَدُهُ أو زوجَتُهُ بعدَ الغروبِ أو معه , أو طَلَّقَ امرأتَهُ أو بَاعَ عبدَهُ

أو أعتَقَهُ أو طَرأ له الفقرُ أو ارتَدَّ - والعياذُ بالله - لَمْ تسقُطْ عنهم الفطرةُ , لأنَّهُمْ قَدْ أدْرَكُوا وقتَ الوجوب .

- ووقتُ أدائها : من وقت الوجوبِ إلى غُرُوبِ شَمسِ يومِ الفطرِ . ويَجُوزُ تعجيلُهَا مِنْ أوَّلِ رَمَضَانَ . والأفضَلُ أنْ يُخرِجَهَا يومَ العيد قبلَ الْخُرُوْجِ إلَى صلاة العيد . ويُكرَهُ تأخيْرُهَا عن الصلاةِ , إلاَّ لانتِظَارِ نَحْوِ قريبٍ أو جَارٍ أو أحْوَجَ . ويَحْرُمُ تأخيْرُهَا عن يومه - بأنْ غَرَبَتْ شَمْسُ يَوْمِهِ - بلا عُذْرٍ , فيجبُ القضَاءُ فورًا لعصيانه بالتأخيْرِ . والعذرُ : كغيبَةِ مَالٍ أو مُستَحِقٍّ .

- وتجبُ النيةُ فيها , كَمَا سيأتِي بيانُهَا في البابِ التالِي .....

- والْمَشهُورُ فِي الْمَذهَبِ : أنه يَجبُ صرفُ الفطرة إلَى الأصنافِ الذينَ تُصرَفُ إليهم زكاةُ المالِ . وَجَوَّزَ الأئمَّةُ الثلاثةُ وابنُ الْمُنذِرِ دَفْعَهَا إلَى واحدٍ , فقالوا : يَجُوزُ صرفُ فطرةِ جَمَاعةٍ إلَى مسكيْنٍ واحدٍ .

(**فائدةٌ**) قال الإمامُ الشَّافِعِيُّ في الْمُختَصَرِ فِي هذا الباب :" ولاَ بأسَ أنْ يأخُذَهَا بعدَ أدائهَا إذا كَانَ مُحتَاجًا ". إهـ هذا نَصُّهُ ... وَاتَّفَقَ عليه الأصحَابُ .

وقال صاحبُ الْحَاوِي : إذا أخرَجَهَا فَلَهُ أنْ يَأخُذَها مِمَّنَ أخذَهَا عَنْ فطرةِ الْمَدْفُوعِ إليه , إذا كَانَ الدافعُ مِمَّنْ يَجُوزُ دفعُ الزكاةِ إليه .

وعَلَّلَهَا إمامُ الْحَرَمَيْنِ : بأنَّ وُجُوبَ الفطرة لاَ يُنَافِي أخْذَ الصدقةِ , لأنَّ وُجُوبَهَا لاَ يَقتَضِيْ غِنًى يُنَافِي الْمَسْكَنَةَ والفقرَ . فإنَّ زكاةَ المَالِ قَدْ تَجبُ على مَنْ تَحِلُّ له الصدقةُ , لأنَّ الزكاةَ يَحِلُّ أخذُهَا بجهَاتٍ غيرِ الفقرِ والْمَسْكَنَةِ : كالغارِمِ لذاتِ البينِ , وابنِ السبيلِ الْمُوْسِرِ فِي بلده , والغَازِي . فإنَّهُمْ تَلزَمُهُمْ زكاةُ أموالِهِمْ , ويأخُذُونَ الزكاةَ . فلا يَمتَنِعُ وجوبُ الزكاة على إنسَانٍ وجَوَازُ أخْذِ الزكاة له . إهـ واللهُ أعْلَمُ .

بَابُ أداءِ زكاةِ الأموالِ وقسمِها [٦٥]

● يَجبُ أداؤُهَا على الفورِ إذا تَمَكَّنَ . فإن أخَّرَ بعدَ التَمَكُّنِ أَثِمَ , إلاَّ إذا أخَّرَ لانتظارِ نَحْوِ قريبٍ أو جارٍ أو أَحْوَجَ أو أصلَحَ , أو لطلبِ الأفضَلِ من تفرقتها بنفسه أو تَفْرِقَةِ الإمَامِ , أو للتأمُّلِ عندَ الشَّكِّ فِي اســتحقَاقِ الْحَاضِرِ , ولَمْ يَشتَدَّ ضَرَرُ الْحَاضِرِيْنَ فِي ذلك كُلِّهِ . أى فإنه لاَ يأثَمُ بالتأخيرِ لِمَا ذُكِرَ لعذره .

نَعَمْ , لو تَلِفَ الْمَالُ بعدَ ذلك ضَمِنَ حَقَّ الْمُستَحِقِّيْنَ – سَوَاءٌ كَانَ التأخيرُ بعذرٍ أوْ لاَ – كَمَا إذَا أتلَفَهُ أو قَصَّرَ فِي دفعِ مُتْلِفٍ عنه : كَأَنْ وَضَعَهُ فِي غيرِ حِرْزِهِ بعدَ الحولِ وقبلَ التَمَكُّنِ . أىْ فإنه يَضْمَنُهُ أيضًا .

● ويَحْصُلُ التَمَكُّنُ باجتماعِ الأمرينِ :

١- بِحُضُورِ الْمَالِ الزَّكَوِيِّ . فلا يَجبُ أداءُ الزكاةِ فورًا عَنْ مَالٍ غائب عن البلدِ حتَّى يَصِلَ إلَى مالكه أو وكيله وَإنْ جَوَّزْنَا نقلَ الزكاة : سَوَاءٌ كانَ ذلك الْمَالُ سَائرًا أو قَارًّا بِمَحَلٍّ , لكنْ يعْسُرُ الوُصُولُ إليه . نَعَمْ , لو كَانَ الْمَالكُ أو وَكيلُهُ مُسَافِرًا معه وَجَبَ إخرَاجُ الزكاةِ في الحَالِ , كَمَا لو كَانَ الْمَالُ غائبًا وَسَهُلَ الوُصُوْلُ إليه .

٢- بحضورِ الْمُستَحِقِّيْنَ أو نائِبِهِمْ كالإمَامِ والسَّاعي . فلا يجبُ الأداءُ مع غيبتهم . نَعَمْ , لو حَضَرَ بعضُ الْمُستَحِقِّيْنَ فهو مُتَمَكِّنٌ بالنسبَةِ لِحِصَّتِهِمْ , حتَّى لو تَلِفَ الْمَالُ ضَمِنَ حِصَّتَهُمْ .

● ويُعتَبَرُ مع ما ذُكِرَ عَدَمُ الاشتغَالِ بِمُهِمٍّ دينِيٍّ كصَلاَةٍ أو دُنْيَوِيٍّ كَأَكْلٍ ودُخُولِ حَمَّامٍ , ونَحْوُ التصفيةِ للمُعَشَّرِ والْمَعدِنِ , ومُضِيُّ مُدَّةٍ بعدَ الْحَوْلِ فيمَا إذا كان الْمَالُ غائبًا وتَيَسُّرُ الوُصُوْلِ إليه فِي تلك الْمُدَّةِ .

● فإن كَانَ المَالُ مَغْصُوبًا أو مَسْرُوْقًا أو ضَالاًّ حَصَلَ التَمَكُّنُ بعوده إليه . فإذا تَمَكَّنَ

---

[٦٥] . انظر المجموع : ٢٧٣/٧ , التحفة بحاشية الشرواني : ٤٢٦/٤ – ٤٥٨ , حاشية الإعانة : ٣١٦/٢ , المغني : ٥٥٣/١

أخرَجَ الزكاةَ للأحوالِ الْمَاضيةِ بشَرْطِ أنْ لاَّ ينقُصَ النصابُ بِمَا يَجبُ إخرَاجُهُ , فإذا كانَ نصابًا فقَطْ - وليسَ عنده مِنْ جنسه ما يُعَوِّضُ قدرَ الواجبِ - لَمْ تجبْ زكاةُ ما زَادَ على الحولِ الأوَّلِ . وإذا كانَ الْمَالُ ماشيةً اشتُرِطَ أنْ تكونَ سائمةً .

● وإنْ كَانَ دينًا - نقدًا أو عَرَضَ تجارةٍ - حَصَلَ التَمكُّنُ بِحُلُوله مع قُدْرَةٍ على استيفائه : بأنْ كَانَ على مُقِرٍّ مَلِيْءٍ حَاضِرٍ في البلد بَاذِلٍ للدينِ , أو على جَاحدٍ عليه البينةُ أو يَعْلَمُهُ القاضي أو قدَرَ هو على خلاصه . أى فيَجبُ الإخراجُ في الْحَالِ وإن لَمْ يقبِضْهُ , لأنه قادرٌ على قبضه . أمَّا إذا تَعَذَّرَ استيفَاؤُهُ بإعْسَارٍ أو مَطْلٍ أو غيبةٍ أو جُحُودٍ ولاَ بينةَ ولَمْ يَعلَمْهُ القاضي ولَمْ يَقْدِرْ الدائنُ على خلاصه فكَالْمَغصُوبِ .

● وَلاَ يَمنَعُ الدينُ وُجُوبَ الزكاة في الأظْهَرِ : سواءٌ كانَ دينُهُ لله أو لأدَميٍّ , لإطلاقِ النصوص الْمُوجبَةِ لَهَا , ولأنه مالكٌ لنصاب نَافذُ التَّصَرُّفِ فيه . وقيلَ : يَمْنَعُ مطلقًا . وقيلَ : يَمْنَعُ في النقدِ وعَرَضِ التجارةِ فَقَطْ .

ومَحَلُّ الخلافِ مَا لَمْ يَزِدْ الْمَالُ عَلَى الدين . أمّا إذا زَادَ وكَانَ الزائدُ نِصَابًا وَجَبَتْ زكاتُهُ قطعًا . وكذا إذا كانَ له من غير الْمَالِ الزكَوِيِّ مَا يَقْضِي به الدينَ .

● ولو اجتمَعَ نحوُ زكاةٍ (كحَجٍّ وكَفَّارَةٍ ونذرٍ) ودينُ أدَمِيٍّ في تركَةِ مَيِّتٍ وَضَاقَتْ عنهما قُدِّمَتْ الزكاةُ , للخبَرِ الصحيح :" فدينُ اللهِ أحَقُّ بالقضاء ", ولأنَّهَا تُصْرَفُ للأدميِّ ففيها حَقُّ أدميٌّ مع حقِّ الله تعالى . وفي قولٍ : يُقَدَّمُ الدينُ الأدميُّ , لأنَّهُ مَبْنِيٌّ على الْمُضَايَقَةِ وَحَقُّ الله مَبْنِيٌّ عل الْمُسَامَحَةِ . وقيلَ : يَستَوِيَانِ فيُوَزَّعُ الْمَالُ عليهما .

وخرَجَ بتركةٍ : ما لو اجتمَعَ ذلك على حَيٍّ ضَاقَ مَالُهُ . أىْ فإنه يُنظَرُ فيه : فإنْ لَمْ يُحجَرْ عليه قُدِّمَتْ الزكاةُ جَزْمًا , وإلاَّ قُدِّمَ حَقُّ الأدميِّ جزمًا . نَعَمْ , لو تَعَلَّقَتْ الزكاةُ بالعينِ - بأنْ بَقِيَ النصابُ - قُدِّمَتْ هي مطلقًا . أى سواءٌ حُجرَ عليه أمْ لاَ .

● ولو اجتمَعَ فِي التركةِ حُقُوقُ اللهِ قُدِّمَتْ الزكاةُ إنْ تَعَلَّقَتْ بالعيْنِ . أمَّا إذا تعَلَّقَتْ

بالذمة - بأنْ تَلِفَ النصابُ بعدَ الوجوبِ والتَّمَكُّنِ - استَوَتْ مع غيرِهَا , فيُوَزَّعُ الْمَالُ عليها بالتقسيطِ .

● ويَجُوزُ للمالك أن يُفَرِّقَ الزكاةَ بنفسه أو يَدْفَعَهَا إِلَى الإمامِ أو السَّاعي أو الوكيلِ - ولو فِي الأموالِ الظاهرةِ - ولكنَّ دفعَهَا إِلَى الإمامِ أفضلُ من تفريقها بنفسه للاتباع , ولأنَّهُ بِمُجَرَّدِ قبضِ الإمَامِ يَسْقُطُ فرضُ الزكاةِ عنه , بخلافِ التفرقة بنفسهِ , فقَدْ يُصَادِفُ غيرَ مستَحِقٍّ فلا تَبْرَأُ ذمتُهُ , ولأنَّ الإمَامَ أعرَفُ بالْمُستَحِقِّيْنَ وبالْمَصَالِحِ وبقدرِ الْحَاجَاتِ وبِمَنْ أخَذَ قبلَ هذه الْمَرَّةِ مِنْ غيرِهِ .

نَعَمْ , لو كان الإمامُ جائرًا فالأصَحُّ أنَّ فيه تفصيلاً : فإنْ كَانَ مَالُهُ باطنًا فالأفضَلُ التفرقةُ بنفسه , وإن كانَ ظاهرًا فالأفضَلُ دفعُهَا إِلَى الإمامِ .

والْمُرَادُ بالأموالِ الظاهرةِ : الزروعُ والثمارُ والْمَوَاشِي والْمَعَادِنِ , وبالباطنةِ : الذهبُ الفضَّةُ والركازُ وعروضُ التجارة وزكاةُ الفطرِ .

● وإذَا حَالَ الْحَوْلُ على غيرِ مَالِ التجارةِ فالأظهَرُ أنَّ الزكاةَ تَعَلَّقَتْ بعينِ الْمَالِ الزَّكَوِيِّ تَعَلُّقَ شركةٍ , وَصَارَ الْمُستحِقُّونَ شُرَكَاءَ في عينِ المَالِ بقدرِ الزكاة . وذلك لظاهر الأَدِلَّةِ , ولأنه لو امتَنَعَ منْ إخرَاجِهَا أخَذَهَا الإمامُ منه قهرًا , كَمَا يُقسَمُ الْمَالُ الْمُشتَرَكُ قهرًا إذا امتَنَعَ بعضُ الشُّرَكَاء من القسمة . وإنَّمَا جَازَ إخرَاجُهَا من مَالٍ آخَرَ على خلاف قاعدة الْمُشتَرَكَاتِ رِفْقًا بالْمَالِكِ وتَوْسِعَةً عليه , لكونهَا وَجَبَتْ مُوَاسَاةً .

فلو بَاعَهُ أو رَهَنَهُ قبلَ إخراجها بَطَلَ فِي قَدْرِ الزكاةِ وَصَحَّ في الباقي , لأنَّ بيعَ ملكِ الغيرِ مِنْ غيرِ مُسَوِّغٍ له بَاطِلٌ .

أمَّا مَالُ التجارة فيصحُّ البيعُ أو الرهنُ فِي قَدْرِهَا منه , كَمَا يَصِحُّ في الباقي . وذلك لأنَّ مُتَعَلَّقَ الزكاةَ فيهِ القيمَةُ دُوْنَ العينِ , وهي لاَ تَفُوْتُ بالبيعِ . نَعَمْ , لاَ تصحُّ الْهبةُ له فِي قَدْرِهَا , لأنَّ الْهبةَ كبيع مَا وَجَبَتْ الزكاةُ في عينه . قال عليٌّ الشُّبْرَمَلِسِيُّ :

ومثلُ الْهبةِ كُلُّ مَا يُزيلُ الْمِلْكَ بلا عِوَضٍ كالعتقِ ونحوه .

وفي قولٍ قَديْمٍ اختَارَهُ الريْمِيُّ : إِنَّهَا تَعَلَّقَتْ بذِمَّةِ الْمَالِكِ لاَ بِعَيْنِ الْمَالِ , كزكَاة الفطرةِ . فعلى هذا : يصحُّ البيعُ والرهنُ والْهبةُ ونَحْوُهَا في جَميعِ الْمَالِ الزَّكَوِيِّ .

● وعَلى الأظهَرِ ... فإِنَّهُمْ لَمْ يُفرِّقُوا فِي صحة الشركةِ بينَ أن تَكُونَ فِي الأعيَانِ أو في الديونِ . فيَلْزَمُ من ذلك أمورٌ كثيرةٌ وَقَعَ فيها كثيرٌ من الناسِ , منهَا :

- إذا حَالَ الْحَوْلُ على نصَابٍ منَ الدينِ لاَ يَجُوزُ لرَبِّ الدينِ أنْ يَدَّعِيَ مِلْكَ جَميعه , لأنَّ الْمُستَحِقِّيْنَ قد اشتَرَكُوهُ فيه برُبُعِ عُشْرِهِ , بَلْ إنه يَستَحِقُّ قبضَهُ فقَطْ لأجْلِ أداء الزكاة منه .

- إذا قالَ لزوجته :" إنْ أبرَأْتِنِي مِنْ صَدَاقِكِ فأَنْتِ طَالِقٌ " فأبرَأَتْهُ منه لَمْ يقَعْ الطلاقُ , لأنه عَلَّقَ الطلاقَ على البَرَاءةِ من جَميع الصداقِ ولَمْ تَحْصُلْ , لأنَّ مقدارَ الزكاةِ لاَ يَسقُطُ بالبَرَاءةِ . فطريقُ البراءةِ الصحيحةِ الْمُقْتَضِية لصحة وقوعِ الطلاقِ حينئذٍ أنْ تُعْطِيَ قدرَ الزكاةِ أوَّلاً , ثُمَّ تُبْرِئَهُ .

﴿فصلٌ﴾ في مبحث النية في أداء الزكاة .

● تَجبُ لصحةِ أداءِهَا النيةُ بالقلبِ , ولاَ يَجبُ النطقُ بهَا . فلو دَفَعَ الزكاةَ للمُستَحِقِّيْنَ بلا نيةٍ - ولو بعدَ تَمَام الحولِ - لَمْ تَقَعْ الْمَوْقِعَ . أى فعليه الضَّمَانُ لَهُمْ .

● وصورةُ النيةِ الْمُجْزِئَةِ كَأَنْ يَنْوِيَ : هذه زكاةٌ أو زَكَاتِي أو زكاةُ مَالِي , أو هذه صدقةٌ مَفْرُوْضَةٌ أو فرضُ صدقةِ مَالِي أو صدقةُ مَالِي الْمَفرُوْضَةُ . فلاَ يكفي : هذا فرضُ مَالِي , لِصِدْقِهِ بالكَفَّارَةِ والنذرِ وغيرِهِمَا .

وإِنَّما لَمْ يَجبْ في النية بالزكَاةِ تقييدُهَا بالفَرْضِ , لأَنَّها لاَ تكُونُ إلاَّ فرضًا . بخلاف ما إذا نَوَى الصَّدَقَةَ , فإنه يَجبُ أنْ يَضُمَّ إليها الفرضيَّةَ . فلا يكفي : هذه صدقةُ مَالِي , لأنَّ الصدَقَةَ تَقَعُ على الفرضِ والتَّطَوُّعِ .

نَعَمْ , الأفضَلُ أن يَذْكُرَ مع الزكاةِ الفرضِيَّةَ بأنْ ينويَ : هذه فرضُ زكاةِ مَالِي , أو هذه زكاةُ مَالِي الْمَفرُوْضَةُ أو الواجبَةُ .

● ولا يجبُ في النية تعيينُ الْمَالِ الْمُزَكَّى عنه . فلو مَلَكَ مائتَي درهمٍ حَاضِرَةٍ ومائتَي درهمٍ غائبةٍ , فأخرَجَ عشرةَ دَرَاهِمَ بنية زكاة مَالِهِ أجْزَأَهُ بلا تعيينٍ . وكذا لو ملكَ أربعينَ شاةً وخَمْسَةَ أبْعِرَةٍ , فأخرَجَ شاتَيْنِ بنية الزكاةِ أجْزَأَهُ بلا تعيينٍ . وذلك لأنَّ الغَرَضَ لاَ يَختَلِفُ به كالكَفَّارَاتِ . فلذلك لو أخرَجَ بلاَ تعيينٍ خَمسَةَ دَرَاهِمَ بنية الزكَاة مُطْلَقًا , ثُمَّ بَانَ تَلَفُ أحَدِ الْمَالَيْنِ بعدَ الإخرَاجِ فله جَعْلُ الزكاةِ عن الآخَرِ .

أمَّا إذا عَيَّنَ أحَدَهُمَا – بأن ينويَ بالخمسةِ أحَدَهُمَا بعينه – فَبَانَ تالفًا لَمْ يُجزِئْهُ عن الأخَرِ , لأنَّه لَمْ يَنْوِ عن ذلك الآخَرِ . ومن ثَمَّ لو قالَ : إن كانَ مَالِي الغائبُ سَالِمًا فهذا عن زكَاته , وإلاَّ فهُوَ عن الْحَاضِرِ , فبَانَ الغائبُ تالفًا أجْزَأَهُ عن الحَاضِرِ , كما لو قالَ : هذه الخمسَةُ عَنْ أحدِهِمَا , فَبَانَ أحَدُهُما تالفًا والآخَرُ سَالِمًا أجزَأَهُ الْمُخرَجُ عن السالِمِ , لأنه لو أطلَقَ النيةَ وَقَعَ عن السَّالِمِ , فلاَ يَضُرُّهُ التقييدُ به .

قالوا : ولاَ يَضُرُّ هذا التَّرَدُّدُ , لأنَّ التعيينَ ليسَ بشرطٍ , حتَّى لو قال : هذا عن الغائب أو عن الحاضر أجْزَأَهُ , وعليه خَمسةٌ أخرَى إنْ كانا سَالِمَيْنِ .

وإنْ قال : هذه زكَاةُ مالِي الغائبِ إن كانَ باقيًا أو صدقَةٌ لَمْ يُجزِئْهُ , لِعَدَمِ الْجَزْمِ بقَصْدِ الفَرْضِ . بخلاف ما لو قال : إنْ كَانَ مالِي الغائب سَالِمًا فهذه زكاتُهُ , وإلاَّ فهو صَدَقَةٌ أو تَطَوُّعٌ . أيْ فإنه يُجزِأُهُ عن الزكاةِ إنْ كانَ سَالِمًا , وإلاَّ ... وَقَعَ صدقةً , كما لو قال : هذا عن مَالِي الغائب , فإن كَانَ تَالِفًا فهو صَدَقَةُ تَطَوُّعٍ .

ولو تَيَقَّنَ أنَّ عليه زكاةً , فَشَكَّ فِي إخرَاجِهَا , فأخرَجَ شيئًا ونَوَى : إن كَانَ عَلَيَّ شيءٌ من الزكاة فهذا عنه , وإلاَّ فَتَطَوُّعٌ ... فقد أفتَى ابنُ حَجَرٍ فيه بأنه إنْ بَانَ عليه زكاةٌ أجْزَأَهُ عنهَا وإلاَّ وَقَعَ له تَطَوُّعًا .

● وأمَّا وقتُ النية فلا تُشترَطُ فيها مُقَارَنتُهَا لدفعِ الزكاةِ للمُستَحِقِّيْنَ , لعُسْرِ ذلك , بَلْ يكفي وُجُوْدُهَا عندَ عَزْلِ قَدْرِ الزكاة عَنِ الْمَالِ , أو عندَ إعْطَائِهِ لِوَكِيْلِهِ أو للإمَامِ , أو بعدَ ما ذُكِرَ ... وَقبلَ التفرقَةِ والأدَاءِ لِلْمُستَحِقِّيْنَ . وَمِنْ ثَمَّ لو قالَ لغيره : تَصَدَّقْ بِهذا ! ثُمَّ نَوَى الزكاةَ قبلَ تَصَدُّقِهِ بذلك ... أجْزَأَهُ عن الزكاة .

ومع إجزاء النية عندَ الإعطاءِ للوكيلِ أو الإمامِ فالأفضَلُ أنْ يَنْوِيَ كُلٌّ واحدٍ منهما أيضًا عندَ التفرقة للمُستَحِقِّيْنَ , خُرُوْجًا من خلافِ مَنْ أوجَبَ ذلك .

● وأفتَى بعضُهُم بأنَّ التوكيلَ الْمُطْلَقَ فِي إخراجِ الزكاة يَستَلْزِمُ التوكيلَ فِي نيتهَا . قالَ ابنُ حجر : وفيه نَظَرٌ , بل الْمُتَّجهُ : أنه لاَ بُدَّ من نية المالك أو تفويضِهَا للوكيلِ .

نَعَمْ , لَوْ وَقَعَ الفرضُ مِنْ مَالِ الوَكيلِ - بأنْ قَالَ لَهُ مُوَكِّلُهُ : أدِّ زَكَاتِي مِنْ مَالِكَ - تَعَيَّنَتْ نيةُ الوكيلِ له لِيَنْصَرِفَ فعلُهُ عنه , ولأنَّ قولَ الْمُوَكِّلِ له ذلك ... مُتَضَمِّنٌ للإذنِ له فِي النية . كذا قاله الْمُتَوَلِّي وغيرُهُ .

● ولو دَفَعَهَا الْمُزَكِّي إِلَى الإمامِ بلا نيةٍ لَمْ تُجْزِئْهُ نيةُ الإمَامِ له - كَالوكيلِ - إلاَّ إذَا أَذِنَ له فِي تلكَ النيةِ . نَعَمْ , لو أخَذَهَا الإمامُ من الْمَالِكِ قهرًا لامتِنَاعِهِ من إداءِ الزكاةِ أجْزَأَتْهُ نيةُ الإمامِ له وإنْ لَمْ يَنْوِ هو .

● وإنَّما يَجُوزُ تفويضُ النيةِ للوكيلِ إنْ كانَ أهْلاً لَهَا : بأنْ كَانَ مُسْلِمًا مُكَلَّفًا . أمَّا الكافرُ والصبِيُّ الْمُمَيِّزُ فيَجُوزُ توكيلُهُمَا فِي إعطاءِ الزكاةِ فقَطْ بشَرْطِ أنْ يَكُونَ الْمَدفُوعُ إليه مُعَيَّنًا . ولاَ يَجُوزُ تفويضُ النية إليهما , لعَدَمِ أهليتهما للنية .

● ويَلْزَمُ الولِيَّ النيةُ إذا أخرَجَ زكاةَ مالِ الصبِيِّ أو الْمَجنُونِ , لأنه قَائمٌ مَقَامَهُ . فإنْ دَفَعَهَا بلا نيةٍ لَمْ تُجْزِئْهُ , وَضَمِنَ مَا دَفَعَهُ لتقصيره .

● ولو قَالَ لآخَرَ : اقبِضْ دينِي مِنْ فُلاَنٍ - وَهُوَ لَكَ زكَاةً - لَمْ يُجْزِئْهُ عن الزكاةِ حتَّى يَنويَ هو بعدَ قبضِهِ الدينَ من الْمَدِيْنِ , ثُمَّ يأذَنَ له فِي أخْـذِهَا . وذلك لامتناعِ

اتِّحَادِ القابضِ والْمُقْبضِ عندَ جُمْهُورِ العلماء .

● وقال القَفَّالُ : لو قَالَ لغيره : أَقْرِضْنِي خَمْسَةً وَأَدِّهَا عن زكاتِي ! فَفَعَلَ صَحَّ مَا فَعَلَهُ عن الزكاة . قال ابنُ حَجَرٍ: وهو مَبْنِيٌّ على رأيه بجَوَازِ اتِّحَادِ القابضِ والْمُقْبضِ . أَيْ وَأَمَّا على مَا عليه الْجُمْهُورُ - من منعِ اتِّحَادِهِمَا - فلا يَصِحُّ مَا فَعَلَهُ الوكيلُ مِنْ إقرَاضِهِ وأداءِ الزكاةِ عنه .

● وَجَازَ لكُلٍّ من الشريكَيْنِ إخراجُ زكاةِ الْمَالِ الْمُشتَرَكِ بغير إذنِ الآخَر كَمَا قاله الْجُرْجَانِيُّ ... , وأقَرَّهُ غيرُهُ . وذلك لإذْنِ الشَّارِعِ فيه . وتكفي نيةُ الدافعِ منهما عن نيةِ الآخَرِ على الأَوْجَهِ .

﴿فصلٌ﴾ في تعجيلِ الزكاة .[٦٦]

● لاَ يَصِحُّ تعجيلُ الزكاةِ العينية على مِلْكِ النصَابِ : كَمَا إذا مَلَكَ مائةً فَأَدَّى خَمْسَةً لِتَكُوْنَ زكَاةً إذا تَمَّ مائتَيْنِ وَحَالَ الْحَوْلُ عليه - أَيْ واتَّفَقَ ذلكَ - فإنه لاَ يُجزِئُ لفقدِ سَبَبِ وُجُوبِهَا , وهو المَالُ الزَّكَوِيُّ . فأشبَهَ تقديمَ كفَّارَةِ يَمِيْنٍ عليها .

وخرَجَ بالعينية زكَاةُ التجارة . أيْ فيُجْزِئُهُ التعجيلُ فيهَا , بناءً عَلَى مَا مَرَّ ... مِنْ أنَّ نصابَ التجارة مُعتَبَرٌ بآخِرِ الحولِ فَقَطْ . فلو اشتَرَى للتجارة عَرْضًا قيمتُهُ مائةٌ , فعَجَّلَ زكاةَ مائتينِ أو أربعمائةٍ مَثَلاً , وَحَالَ الحولُ عليه وهو يُسَاوِيْ ذلكَ أجْزَأَهُ .

● ويجوزُ تعجيلُهَا للمالك في المَالِ الْحَوْلِيِّ قبلَ تَمَامِ حولِه وبعدَ انْعِقَادِهِ , لِمَا صَحَّ أنه ﷺ رَخَّصَ للعبَّاسِ ﷺ في تعجيلِ صدقته قبلَ الحولِ , ولأنَّهَا وَجَبَتْ بسببَيْنِ , وَهُمَا الحولُ والنصابُ , فَجَازَ تَقْدِيْمُهَا على أحَدِهِمَا , كتقديْمِ كَفَّارَةِ اليميْنِ على الْحَنْثِ . فلو مَلَكَ مائتَى درهمٍ أو ابتَاعَ عَرْضًا يُسَاوِيْهَا , فعَجَّلَ زكاةَ أربعمائةٍ , وَحَالَ الحولُ عليه وَهُوَ يُسَاوِيْهَا أجزَأَهُ الْمُعَجَّلُ .

---

[٦٦] . انظر المجموع : ٢٤٧/٧ , التحفة بحاشية الشرواني : ٤٥٩/٤ , مغني المحتاج : ٥٥٦/١ , حاشية الإعانة : ٣٣٤/٢

وخَرَجَ بالْمالك الوَلِيُّ . فلا يجوزُ له التعجيلُ عن مَوْلِيِّهِ : سواءٌ الفطرةُ وغيرُهَا . نَعَمْ , إنْ عَجَّلَ مِنْ مَالِ نفسهِ جَازَ , ولاَ يَرْجِعُ به عَلَى الصبيِّ - وإنْ نَوَى الرُّجُوْعَ - لأنه إنَّمَا يَرْجِعُ عليه فيما يَصْرِفُهُ عندَ الاحتياجِ .

- وهل يجوزُ تعجيلُها لعَامَيْنِ ؟ فيه وجهَانِ , الأصَحُّ : أنه لاَ يَجُوزُ , لأنَّ السنةَ الثانيةَ لَمْ يَنْعَقِدْ حولُهَا , فكانَ كالتعجيلِ قبلَ تَمَامِ النصابِ .

- والصحيحُ أنه لاَ يَجُوزُ إخْرَاجُ زكاةِ الثَمرِ قبلَ بُدُوِّ صَلاَحِهِ , ولاَ زكاةِ الحَبِّ قبلَ اشتدَادِهِ , لأنَّ وُجُوبَهَا بسببٍ واحدٍ - وهو البُدُوُّ والاشتدادُ - فامتَنَعَ التقديمُ عليه .

- ويُشتَرَطُ في إجزاء الْمُعَجَّلِ شروطٌ ثلاثةٌ :

١- أنْ يبقَى المالكُ أهْلاً للوُجُوبِ إلَى آخرِ الحولِ أو إلَى دُخُولِ شَوَّالٍ في الفطرة .

٢- أنْ يبقَى الْمَالُ أيضًا إلَى آخرهِ . فلو مَاتَ المَالِكُ , أو تَلِفَ المَالُ , أو بِيْعَ - ولَمْ يكُنْ مَالَ تِجَارَةٍ - لَمْ يَقَعْ الْمُعَجَّلُ عن الزَكَاةِ .

٣- أنْ يَكُونَ القابضُ في آخرِ الحولِ مُستَحِقًّا . فَلَوْ مَاتَ أو ارْتَدَّ قبلَهُ , أو استغنَى بغيرِ الْمُعَجَّلِ لَمْ يُحْسَبْ الْمَدْفُوعُ عن الزكاةِ , لِخُرُوجه عن الأهلية عندَ الوُجُوبِ .

وقَالَ أبُوْ حنيفةَ ﷺ : يُجزِئُهُ عنهَا , لأنَّ الْمُهِمَّ كَونُهُ مُستَحِقًّا عندَ الدفعِ إليه .

- وإذا لَمْ يَقَعْ الْمُعَجَّلُ عن الزكاةِ - أى لفقدِ شَرْطٍ منَ الشروطِ السابقةِ - استَرَدَّ الْمَالِكُ إنْ كَانَ قَدْ شَرَطَ الاستِرْدَادَ لو عَرَضَ مانعٌ , أو قَالَ له عندَ الدفعِ :" هذه زكاتِي الْمُعَجَّلَةُ ". فإنْ لَمْ يَتَعَرَّضْ للتعحيلِ ولَمْ يَعْلَمْهُ القابضُ لَمْ يَستَرِدَّ منه , ويكونُ تَطَوُّعًا , لتفريطِ الدافع بسُكُوتِهِ .

﴿فصلٌ﴾ في مَصَارِفِ الزكاة .[67]

- يَجِبُ صَرْفُ الزكاة إلَى الأصنافِ الثمانية الذينَ ذكَرَهُمْ اللهُ تعالَى في كتابه العزيزِ

[67] . انظر المجموع : ٢٧٣/٧ , التحفة بحاشية الشرواني : ٧٠٠/٨ , مغني المحتاج : ١٢٩/٣ , حاشية الإعانة : ٣٣٦/٢

فِي آيةِ ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِيْنِ وَالعَامِلِيْنَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوْبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالغَارِمِيْنَ وَفِي سَبِيْلِ اللهِ وَابْنِ السَّبِيْلِ فَرِيْضَةً مِّنَ اللهِ ۗ وَاللهُ عَلِيْمٌ حَكِيْمٌ ﴾.

وعَنْ زِيَادِ بْنِ الْحَارِثِ الصُّدَائِيِّ قَالَ : أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَبَايَعْتُهُ ، فَأَتَى رَجُلٌ فَقَالَ : أَعْطِنِي مِن الصَّدَقَةِ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ :" إِنَّ اللهَ تعالَى لَمْ يَرْضَ بِحُكْمِ نَبِيٍّ وَلاَ غَيْرِهِ فِي الصَّدَقَاتِ حَتَّى حَكَمَ فِيهَا هُوَ , فَجَزَّأَهَا ثَمَانِيَةَ أَجْزَاءٍ . فَإِنْ كُنْتَ مِنْ تِلْكَ الأَجْزَاءِ أَعْطَيْتُكَ ". رَوَاهُ أَبو دَاوُد والبغوِيُّ والطَّبَرانِي والبيهقي .

● **فالفقيْرُ** : مَنْ ليسَ له مَالٌ ولاَ كَسْبٌ حلالٌ لائقٌ به يَقَعَانِ مَوْقِعًا مِنْ كفايتِهِ وكفايةِ مَمُوْنِهِ .

● ويَتَصَوَّرُ ذلك بأنْ لَمْ يَكُنْ عندَهُ مَالٌ ولاَ كَسْبٌ أَصْلاً , أو كانَ له كسبٌ لكنْ يَمْنَعُهُ منه نَحْوُ مَرَضٍ , أو لَمْ يَجِدْ مَنْ يُشْغِلُهُ , أو وَجَدَهُ فِي كَسْبٍ لاَ يَليقُ به , أو لَمْ يَجِدْ كَسْبًا حلالاً , أو كَانَ له مَالٌ أو كَسْبٌ يَليقُ به لكنْ لاَ يقَعُ موقعًا من كفايته وكفايةِ مَمُوْنِهِ : كَمَنْ يَحْتَاجُ إِلَى عشرةٍ , ولاَ يَجِدُ إلاَّ دِرْهَمَيْنِ .

● **وَالْمِسْكِيْنُ** : مَنْ يَقْدِرُ على مَالٍ أو كَسْبٍ حَلاَلٍ لائقٍ به يَقَعُ مَوْقِعًا من كفايته وكفايةِ مَمُوْنِهِ وَلاَ يَكفيه . وذلك : كَمَنْ يَحتاجُ إِلَى عشرةٍ , فيجدُ ثَمانيةً أو سبعةً – وإنْ مَلَكَ نصابًا أو نُصُبًا – حتَّى أنَّ للإمامِ أن يأخُذَ زكاتَهُ ويَدفعَهَا إليه .

وَمِنْ ثَمَّ ... قَالَ الغَزَالِيُّ فِي الإحياء : الْمسكيْنُ مَنْ لاَ يكفي دَخْلُهُ بِخَرْجِهِ , فقَدْ يَمْلِكُ ألفَ دينارٍ وهو مسكينٌ , وقد لاَ يَمْلِكُ إلاَّ فأسًا وَحَبْلاً وهو غنِيٌّ . إهـ

● والْمُرَادُ بكفايته : مَا يكفيه منْ مَطْعَمٍ ومَشْرَبٍ ومَلْبَسٍ ومَسْكَنٍ ونَحوِهَا مِمَّا لاَ بُدَّ له منه على ما يَليقُ بحاله وَحَالِ مَنْ فِي نفقته من غيرِ إسرَافٍ وَلاَ تقتيرٍ . فلاَ يَمْنَعُ الفقرَ وَالْمَسْكَنَةَ مَسْكَنُهُ الذي يَحتَاجُهُ إنْ لاَقَ به , وَثيابُهُ التِي يَحتَاجُهَا – ولو للتَّجمُّلِ بِهَا في بعضِ أيامِ السَّنَةِ – إنْ لاَقَتْ به , وكُتُبٌ يَحْتَاجُهَا , وحَلْيُ الْمرأةِ الذي

تَحْتَاجُ إليه للتَّزَيُّنِ به عادةً إنْ لاَقَ بِهَا , وعبدُهُ الذي يَحتَاجُ إليه للخدمةِ , وَمَالُهُ الغائبُ بمرحلتَيْنِ أو الحاضرُ وقَدْ حِيْلَ بينَهُ وبينه , ودَيْنُهُ الْمُؤَجَّلُ .

● ولو اشتَغَلَ بحفظِ قرآنٍ أو بعلمٍ شرعيٍّ أو آلته - والكسبُ الذي يُحْسِنُهُ يَمنَعُهُ - فهو فقيرٌ . أىْ فيَحلُّ له أخذُ الزكاةِ , لأنَّ تَحْصيلَ العلم فرضُ كفايةٍ .

بِخِلَافِ مَا ... إذَا اشتَغَلَ بالنَّوَافِلِ مِنْ صلاةٍ وغَيْرِهَا . أىْ فلاَ يُعْطَى مِنْ سِهَامِ الفُقَرَاء , لأنَّ نفعَهُ قَاصِرٌ عليه .

● ويُعْطَى كُلٌّ منهما مَا يُخرِجُهُ من الْحَاجَةِ إلَى الغِنَى , وهو مَا تَحْصُلُ به الكفايةُ على الدوام . فإنْ كانتْ عادتُهُ الاحترافَ أُعطِيَ ما يَشتري به حرفتَهُ أو آلاتِ حرفته , قَلَّتْ قيمةُ ذلكَ أمْ كَثُرَتْ . ويكونُ قدرُهُ بحيثُ يَحْصُلُ له من ربْحِهِ مَا يَفِي بكفايته غالبًا , ويَختلِفُ ذلك باختلاف الْحِرَفِ والبلاد والأَزْمَانِ والأشْخَاصِ .

ومَنْ كانَ تاجرًا أو خَبَّازًا أو عَطَّارًا أعطي بنسبة ذلك , ومَنْ كَانَ خَيَّاطًا أو نَجَّارًا أو قَصَّارًا أو غيرَهُمْ أعطِيَ ما يشتري به الآلاتِ التِي تصلُحُ لِمثله .

فإن لَمْ يكُنْ مُحتَرِفًا ولاَ يُحْسِنُ صنعةً - أصْلاً - ولاَ تِجَارةً ولاَ شيئًا مِنْ أنوَاعِ الْمَكَاسِبِ أُعْطِيَ كفايةَ مَا بَقِيَ مِنَ العُمْرِ الغَالِبِ , فيُعْطَى ثَمَنَ ما يَكْفِيْهِ دَخْلُهُ , فيَشتَرِى به عَقَارًا يَستَغِلُّ منه كفايتَهُ , ويَغتَنِي به عَنِ الزَّكَاةِ , فيَمْلِكُهُ ويُورَّثُ عنه . وليسَ الْمُرَادُ إعطاءَ نقدٍ يكفيه تلكَ الْمُدَّة , لتعَذُّره .

● وإذا ادَّعَى رَجُلٌ الفقرَ أو الْمَسكنَةَ أو العجزَ عن الكَسْبِ صُدِّقَ بلا يَمِيْنٍ , ولو كانَ جَلْدًا قَوِيًّا . بخلاف مَا إذا عُرِفَ له مَالٌ , فَادَّعَى تَلَفَهُ وأنه الآنَ فقيرٌ أو مسكينٌ . أى فإنه لَمْ يُقبَلْ منه إلاَّ ببينةٍ .

● **والعاملُ** : مَنْ يبعَثُهُ الإمامُ لأخذِ الزكاةِ . وهو الْمُسَمَّى بالسُّعَاةِ (جَمْعُ سَاعٍ) .

● ويَستَحِقُّ قدرَ أجرةِ عَمَلِهِ - اتِّفَاقًا - سَوَاءٌ قَلَّ أو كَثُرَ . فإنْ كَانَ نصيبُهُ أكثَرَ مِنْ

قدرِ أجرته أخَذَ أجرتَهُ , وردَّ الباقيَ للأصنافِ . وإنْ كَانَ أقَلَّ من ذلك وَجَبَ إتْمَامُ أجرته من سهامِ بقيةِ الأصنافِ في الأصَحِّ .

● ومثلُ السَّاعي : كاتبٌ وحَاشرٌ وحاسبٌ وقاسمٌ وعريفٌ وحافظٌ للأموَالِ . والْحاشرُ هو : الذي يَجْمَعُ أربابَ الأموالِ . والعريفُ هو : الذي يُعَرِّفُ الساعيَ أهْلَ الصدقاتِ إذا لَمْ يَعْرِفْهُمْ , كالنقيبِ للقبيلة .

● وأمَّا الوَزَّانُ والكَيَّالُ فإنْ كانوا يُمَيِّزُونَ نصيبَ الأصنافِ من نصيبِ رَبِّ المالِ فأجرتُهُمْ على رَبِّ المالِ , وإن كانوا يُمَيِّزُونَ بينَ الأصنافِ فأجرتُهُمْ من سهمِ العاملِ.

● وأمَّا القاضي فلا يُعطَى شيئًا من سهمِ العاملِ , بل يَرزُقُهُ الإمامُ من خُمُسِ الْخُمُسِ الْمُرْصَدِ للمصالحِ .

● ويجبُ على الإمامِ أنْ يبعَثَ السُّعَاةَ لأخذِ الزَّكَوَاتِ , لأنَّ النبيَّ ﷺ والْخُلَفَاءَ مِنْ بعده يَبعَثُونَ السُّعَاةَ , ولأنَّ فِي الناسِ مَنْ يَمْلِكُ الْمَالَ ولا يَعْرِفُ ما يجبُ عليه , وفيهم مَنْ يَبْخَلُ , فوَجَبَ أن يَبعَثَ مَنْ يأخُذُ .

● ويُشتَرَطُ فِي السَّاعي كونُهُ مُسْلِمًا حُرًّا عَدْلاً فقيهًا - أيْ فِي أبوابِ الزكاة - غيرَ هَاشِمِيٍّ وَلاَ مُطَّلِبِيٍّ .

● وينبغي للإمامِ أوالسَّاعي إذا فُوِّضَ إليه تفريقُ الزَّكَوَاتِ أنْ يَعتَنِيَ بضَبْطِ الْمُستَحِقِّيْنَ ومعرفَةِ أعدَادِهِمْ وقَدْرِ حَاجَاتِهِمْ واستحقَاقِهِمْ بحيثُ يَقَعُ الفَرَاغُ مِنْ جمعِ الزَّكَوَاتِ بعدَ معرفَةِ ذلك أو معه , ليتَعَجَّلَ وُصُولُ حقوقِهِمْ إليهم , وليأمَنَ من هلاكِ الْمَالِ عنده .

● وَيُسَنُّ لِلسَّاعِي إِذَا أَخَذَ الزَّكَاةَ أَنْ يَدْعُوَ لِلْمَالِكِ تَرْغِيبًا لَهُ فِي الْخَيْرِ وَتَطْيِيبًا لِقَلْبِهِ ، فَيَقُولُ : آجَرَكَ اللَّهُ فِيمَا أَعْطَيْتَ وَجَعَلَهُ لَكَ طَهُورًا وَبَارَكَ لَكَ فِيمَا أَبْقَيْتَ .

وَلا يَتَعَيَّنُ دُعَاءٌ ، وَفِي وَجْهٍ أَنَّ الدُّعَاءَ وَاجِبٌ ، وَقِيلَ : إِنْ سَأَلَهُ الْمَالِكُ وَجَبَ .

● وَقَالَ النوويُّ : يُسَـــنُّ لِكُلِّ مَنْ أَعْطَى زَكَاةً أَوْ صَدَقَةً أَوْ نَذْرًا أَوْ كَفَّارَةً أَوْ نَحْوَهَا

(أَيْ مِنْ إِلْقَاءِ دَرْسٍ أَوْ تَصْنِيفٍ) أَنْ يَقُولَ : رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ .

● **والْمُؤَلَّفَةُ قلوبُهُمْ** : أربعةُ أقْسَامٍ :

١- مَنْ أسْلَمَ ونيتُهُ فيه ضعيفةٌ . فيُتَأَلَّفُ بإعطائهَا لتقوَى نيتُهُ ويَثْبُتَ في الإسلامِ . فيُعْطَى حتَّى يتَقَوَّى إيْمَانُهُمْ بأنْ لاَ يُخشَى عليه الردَّةُ ولو باحتِمَالٍ . كذا في التحفة .

٢- مَنْ أسْلَمَ ونيتُهُ فِي الإسلامِ قويةٌ , لكنْ لَهُ شَرَفٌ فِي قومه يُتَوَقَّعُ بسببِ إعطَائِهِ اسلامُ غيره مِنْ نُظَرَائه .

٣- مَنْ يَلِيْهِمْ قومٌ مِنَ الكُفَّارِ إنْ أُعْطُوا قَاتَلُوْهُمْ . ويُرَادُ بإعطائِهِمْ الزكاةَ تَأَلُّفُهُمْ عَلَى قتَالِهم .

٤- مَنْ يَلِيْهِمْ قومٌ عليهم زَكَوَاتٌ ويَمنَعُونَهَا . فإنْ أُعطِيَ هؤلاء قاتَلُوهُمْ وقَهَرُوْهُمْ على أخْذِهَا منهم , وحَمَلُوهَا إِلَى الإمامِ . وإنْ لَمْ يُعطَوْا لَمْ يأخُذُوا منهم الزَّكَوَاتِ , وقد احتَاجَ الإمَامُ إِلَى مؤنةٍ ثقيلةٍ لتجهيزِ جيشٍ يأخُذُهَا .

● **والرقابُ** : الْمُكَاتَبونَ . فيُعطَى الْمُكَاتَبُ منَ الزكاةِ مَا يَفِي بدَيْنِهِ إنْ عَجَزَ عن وَفَائِهِ , وإنْ كَانَ كَسُوبًا .

● ويَجُوزُ صرفُ الزكاة إِلَى الْمُكَاتَبِ ولو بغيرِ إذنِ سيده . وَأَمَّا صَرْفُهَا إِلَى السيد فيجوزُ بإذنِ الْمُكَاتَبِ ولاَ يَجُوزُ بغير إذنِه , لأنه هو الْمُستَحِقُّ . فلو صَرَفَ إِلَى السيد بغيرِ إذنه لَمْ يُجزِئْ الْمَدفُوْعُ عن الزكاةِ ... لكنْ يسقُطُ عن الْمُكَاتَبِ مِنْ نُجُومِهِ قَدْرُ الْمَصرُوْفِ , لأنَّ قضاءَ الدَّيْنِ يَجُوزُ بغيرِ إذنِ الْمَدِيْنِ .

● قالوا : إنَّمَا يُعْطَى الْمُكَاتَبُ الزكاةَ إذا كانتْ كتابتُهُ كتابةً صحيحةً . فأمَّا الفاسدةُ فلا يُعْطَى بِهَا شيئًا , لأنَّها ليسَتْ لازمةً على السيد .

● وَلاَ يَجُوزُ للسيد إعْطَاءُ زكاته إِلَى مُكَاتَبِهِ , لبقائه على ملكه .

● **والغَارِمُونَ** هُمْ : الْمَدِيْنونَ . وَهُمْ عَلَى ضربَيْنِ :

فالضَّرْبُ الأوَّلُ : مَنْ استَدَانَ لِحَاجَةِ نفسه أو عِيَالِهِ . فهذا يُعْطَى مِنْ سَهْمِ الغارمِ مَا يَقضِي به دينَهُ إذا تَوَفَّرَ فيه ثلاثةُ شُرُوْطٍ :

١- أنْ يكونَ مُحتَاجًا إلَى مَا يَقْضِى به الدينَ . فلو كانَ غنيًّا - بنقدٍ أو عَرْضٍ - قادرًا على مَا يقضِى به فالأَصَحُّ أنه لَمْ يُعْطَ , كَمَا لاَ يُعْطَى الْمُكَاتَبُ وابنُ السبيل مع الغنَى . بخلافِ الغَارِمِ لذاتِ البينِ , فإنَّ مَصْلَحَتَهُ عَامَّةٌ .

وقَالَ فِي القديْمِ وفِي الصَّدَقَاتِ مِنَ الأُمِّ : يُعْطَى مَعَ الغِنَى , لأنه غَارِمٌ فأُشْبِهَ الغارمَ لذاتِ البين .

فعلى الأَصَحِّ : لو لَمْ يَمْلِكْ شيئًا وقَدَرَ على قضائِهِ بالاكتسَابِ فالصحيحُ أنه يُعطَى , لأنه لاَ يُمْكِنُهُ قَضَاؤُهُ إلاَّ بعدَ زَمَانٍ , وقَدْ يَعْرِضُ مَا يَمنَعُهُ من القضاء . بخلاف الفقيرِ , فإنه يُحَصِّلُ حاجتَهُ بالكَسْبِ فِي الْحَالِ .

وَلاَ يُعتَبَرُ هُنَا الفقرُ والْمَسْكَنَةُ , بل لو مَلَكَ قدرَ كفايته - وكَانَ لو قَضَى دَيْنَهُ مِمَّا معه لَنَقَصَ مَالُهُ عن كفايته - تُرِكَ له مَا يَكْفِيْهِ , وأُعْطِيَ مَا يَقْضِي به بَاقِيَ دَيْنِهِ .

٢- أن يكُوْنَ دَيْنُهُ لطاعةٍ أو مُبَاحٍ . فإنْ كَانَ فِي معصيةٍ (كالْخَمْرِ ونَحْوِهَا وكالإسرَافِ فِي النفقة) لَمْ يُعْطَ , إلاَّ أنْ يَتُوْبَ . أى فيُعْطَى حَالاً إنْ غَلَبَ ظَنُّ صِدْقِهِ فِي توبته .

٣- أن يكونَ الدينُ حَالاً . فإن كَانَ مُؤَجَّلاً فالأَصَحُّ : أنه لاَ يُعطَى .

والضربُ الثاني : مَنْ استَدَانَ لإصلاحِ ذات البينِ - بأنْ يَخَافَ فتنةً بينَ القَبيلتَيْنِ أو طائفتينِ أو شخصَيْنِ تَنازَعَا في قتيلٍ أو مَالٍ مُتْلَفٍ - وإنْ عُرِفَ قاتلُهُ أو مُتْلِفُهُ . فيَستدينُ مَالاً ويصرِفُهُ فِي تَسكيْنِ تلك الفتنة . فيُعطَى ما يَفِي به دينَهُ لذلك : سواءٌ كانَ غنيًّا أو فقيرًا .

● قالوا : وإنَّمَا يُعطَى الغَارِمُ منَ الزكاةِ مَا دَامَ الدينُ عليه . أمَّا إذَا لَمْ يَسْـــتَدِنْ, بَلْ

أعطَى ذلك مِنْ مَالِه أو استَدَانَ وَوَفَّى الدينَ مِنْ مَالِهِ أو أُبْرِئَ منه فلَمْ يُعْطَ بسببه , وإنَّمَا يُعطَى قدرَ حَاجته .

● وَمِنَ الغَارِمِ مَنْ استَدَانَ لِمَصْلَحَةٍ عَامَّةٍ – بأنْ يَعُمَّ نفعُهَا للمسلمين – كقِرَى ضيفٍ وفَكِّ أسِيْرٍ وَعِمَارَةِ نَحْوِ مَسْجدٍ وإنْ كَانَ غنيًّا . وأمَّا صَرْفُ الزكَاةِ لِبِنَاءِ نَحْوِ الْمسجدِ ابتدَاءً أو لكَفَنِ الْمَيِّتِ فلم يَجُزْ . كذا فِي المجموع .

● وإذا ضَمِنَ رجلٌ عن رَجُلٍ مَالاً مِنْ ثَمَنِ مبيعٍ ونحوِهِ فَلَهُمَا أربعةُ أحوالٍ :

١– أن يكونَ الضامنُ والأصيلُ (أى الْمَضْمُوْنُ عنه) مُعسِرَيْنِ . فيُعطَى الضامنُ ما يَقضي به الدينَ . وَيَجُوْزُ إعطاؤُهُ للأصيلِ , بل هو أَوْلَى .

٢– أن يَكُونَا مُوسِرَيْنِ . فلا يُعطَى الضامنُ , لأنه إذا غرِمَ رَجَعَ على الأصيلِ , فلا يَضيعُ عليه شيءٌ .

٣– أن يكونَ الضامنُ مُعْسرًا دونَ الأصيلِ . ففيه تفصيلٌ : فإن ضَمِنَ بإذنِ الأصيلِ لَمْ يُعطَ لأنه يَرجعُ عليه , وإن ضَمِنَ بغيرِ إذنه أُعْطِيَ في الأصَحِّ .

٤– أن يكونَ الأصيلُ معسرًا دونَ الضامنِ . فيجوزُ إعطاءُ الأصيلِ دونَ الضامنِ .

● وإذا قَضَى الضَّامِنُ الدينَ مِنْ سَهْمِ الغارِمِيْنَ لَمْ يَرْجِعْ عَلَى الأصيلِ – وإنْ ضَمِنَ بإذنه – لأنه إنَّمَا يَرْجِعُ إذَا غَرِمَ مِنْ عندِهِ , وهذا ... لَمْ يَغْرَمْ مِنْ عندِهِ شيئًا .

● وإذا ادَّعَى أنه غارمٌ أو مُكَاتَبٌ لَمْ يُقبَلْ قولُهُ إلاَّ أن يكُونَ ببينةٍ , أو تصديقِ سيدٍ أو رَبِّ دينٍ, أو اشتهَارِ حَالِهِ بينَ الناسِ . قال ابنُ حجر : ويُؤخَذُ مِنْ اكتفائِهِمْ بإخبارِ الغَرِيْمِ هُنَا وَحْدَهُ مع تُهْمَتِهِ الاكتِفَاءُ بإخبارِ ثقةٍ ولو عَدْلَ روايةٍ ظُنَّ صِدْقُهُ .

● وإذا كان لشخصٍ عَلى مُعْسِرٍ دينٌ , فأرادَ أن يَجْعَلَهُ عن زكاته وَقَالَ له : جَعَلْتُهُ عن زكاتِي ففيه وجهَانِ :

١– أنه لاَ يُجزِئُهُ , لأنَّ الزكاةَ في ذمته , فلا يَبْرَأُ إلاَّ بإقباضِهَا . وهذا هو الأصَحُّ .

٢- أنه يُجزئُهُ , لأنه لو دفعَهُ إليه ثُمَّ أخذَهُ منه جازَ , فكذا إذا لَمْ يقبضه , كما لو كَانتْ عنده دراهمُ وَديعةٍ , ودفعَهَا عن الزكاة . أى فإنه يُجزئُهُ سواءٌ قبَضَها أمْ لاَ .

● أمَّا إذَا دَفعَ الزكَاةَ بشَرْطِ أن يَرُدَّهَا إليه عن دينه فلا يُجْزِئُ عن الزكاةِ بالاتِّفَاقِ , ولاَ يَصِحُّ قَضَاءُ الدين بذلك بالاتِّفَاقِ أيضًا . نَعَمْ , لو نَوَيَا ذلك بلا شرطٍ أجْزَأَهُ عن الزكاة . ثم إذا رَدَّهُ إليه عن الدينِ بَرِئَ منه .

● ولو قال الْمَدينُ : ادفَعْ إلَيَّ عَنْ زكاتِكَ حتَّى أقْضِيَ دينَكَ , فَفَعَلَ , أجْزَأَهُ عن الزكاة وَمَلَكَهُ القابضُ , وَلاَ يَلْزَمُهُ دفعُهُ إليه عن دينه , فإنْ دَفَعَهُ أجزأَهُ . وهذا ... كما لو قال رَبُّ الْمَالِ لِلْمَدِيْنِ : اقْضِ مَا عليك عَلَى أنْ أرُدَّهُ عليكَ عَنْ زَكَاتِي , فقَضَاهُ . أى فيصَحُّ القَضَاءُ , ولا يَلْزَمُهُ رَدُّهُ إليه . وهذا متفق عليه .

● ولو كانتْ له نحوُ حِنْطَةٍ عندَ فقيْرٍ وَدِيْعَةً , فقَالَ لَهُ : كِلْ منهَا لِنَفْسِكَ كذا ... ! ونَوَى ذلك عن الزكاة , فكَالَ , ففي إجزائه عنهَا وجهَانِ , الراجحُ عندَ ابن حجرٍ عَدَمُ الإجزاءِ . أى لأنَّ المالك لَمْ يَكِلْهُ , وَكَيْلُ الفقيرِ لنفسه لاَ يُعتَبَرُ .

● **وسبيلُ الله هُمْ** : الغُزَاةُ الذينَ لاَ حَقَّ لَهُمْ فِي ديوَانِ الْمُرْتَزِقَةِ , بَلْ هُمْ الْمُتَطَوِّعَةُ الذينَ يَغْزُوْنَ إذا نَشِطُوا . فأمَّا مَنْ كَانَ مُرَتَّبًا فِي ديوانِ السُّلْطَانِ مِنْ جُيُوشِ الْمُسلِمِيْنَ فلاَ يُعْطَوْنَ من الزكاة بسَهْمِ الغُزَاة , لأنَّهُمْ يَأخُذُوْنَ أرزاقَهُمْ وكفايتَهُمْ مِنَ الفيءِ .[٦٨]

---

[٦٨] . قال الشيخ يوسف القرضاوي : إنَّ الجهاد قد يكون بالقلم واللسان , كما يكون بالسيف والسنان . فقد يكون الجهاد فكريًّا أو تَرْبَويًّا أو اجتماعيًّا أو اقتصاديًّا أو سياسيًّا كما يكُونُ عسكَرِيًّا . وكُلُّ هذه الأنواع تحتاج إلى الإمداد والتمويل .

والْمهم أن يتحقق الشرطُ الأسَاسِيُّ لذلك كله , وهو أن يكون فِي سبيل الله . أى في نصرة الإسلام وإعلاء كلمته في الأرض . فكل جهادٍ أُريدَ به أن تكون كلمةُ الله هي العليا فهو في سبيل الله , أيًّا كان نوعُ هذا الجهاد وسلاحُهُ .

يقول الإمام الطبري في تفسير قوله "في سبيل الله" : يعنِي وفِي النفقة في نصرة دين الله وطريقته وشريعته التِي شَرَعَهَا لِعِبَادِهِ بقتالِ أعدَائِهِ . وذلك هو غزوُ الكُفَّارِ .

قال : والجزء الأول من كلام شيخ الْمفسرين واضح مقبولٌ , وهو يشمَلُ كل نفقة في نصرة الإسلام وتأييد شريعته . أمَّا قتال أعداء الله وغزوُ الكفار فليسَ إلاَّ وجهًا واحدًا من أوجُهِ نصرةِ هذا الدين . فالنصرة لدين الله تعالَى وطريقته وشريعته

● ويُعطَى الغازي مع الفقرِ والغنَى . ويُعْطَى ما يَستعينُ به على الغزوِ : فيُعطَى النفقةَ والكسوةَ له ولعيالِهِ مُدَّةَ ذَهَابه ورُجُوعِهِ والْمَقَامِ في الثَّغْرِ . ويُعْطَى مَا يشتري به الفَرَسَ إنْ كانَ يُقاتِلُ فارسًا , وَمَا يَشتريْ به السلاحَ وآلاتِ القتالِ , ويصيرُ ذلك ملكًا له . ويُعطَى ما يَحْمِلُ عليه الزادَ إنْ كانَ ضعيفًا أو كَانَ السَّفَرُ مَسَافَةَ القصرِ .

● ويَجُوزُ للإمامِ - على الأصَحِّ - أنْ يَشْتَرِيَ ذلك بِمَالِ الزكاةِ مِنْ غيرِ إذْنٍ من الغازي , ثُمَّ يُسَلِّمَهُ إلَيه .

● وإنَّمَا يُعطَى الغازي من الزكاة إذا حَضَرَ وقتُ الْخُرُوْجِ لِيُهَيِّءَ به أسبابَ سَفَرِه . فإن أخَذَ ولَمْ يَخرُجْ إلَى الغزوِ استُرْجِعَ منه . وكذا لو مَاتَ فِي الطريقِ أو امتنَعَ من الغزوِ بسببٍ آخَرَ استُرِدَّ ما بَقِيَ معه .

● ولو غزَا وَرَجَعَ وبَقِيَ معه شَيْءٌ مِنَ النفَقَةِ .... نُظِرَتْ : فإنْ لَمْ يَقتُرْ عَلَى نَفْسِهِ - وكَانَ البَاقِي قَدْرًا صالِحًا - استُرِدَّ منه , لأنا تبينا أنَّ الْمَدفُوعُ إليه كان زائدًا . وإنْ كانَ الفَاضِلُ يَسِيرًا - لَمْ يُستَرْجَعْ منه .

أمَّا إذَا قَتَرَ عَلَى نفسه وفَضُلَ شيءٌ - بحيثُ لَوْ لَمْ يقتُرْ لَمْ يفضُلْ - لَمْ يُستَرَدَّ منه بلا خلاَفٍ , لأنا دَفَعْنَا إليه كفَايَتَهُ , فلَمْ نَرْجِعْ عليه بِمَا قَتَرَ . كذا فِي الْمغني .

تتحقق بالغزو والقتال فِي بعض الأحوالِ , بل قَدْ يَتَعَيَّنُ هذا الطريقُ فِي بعض الأزمنة والأمكنة لنصرة دين الله تعالَى , ولكن قد يأتِي عصرٌ - كعصرنا - يكون فيه الغزوُ الفكريُّ والنفسيُّ أَهَمَّ وأبعَدَ خَطَرًا وأعمَقَ أثرًا من الغزوِ العَسْكَرِيِّ .

فإذا كان جُمهُورُ الفقهاء في الْمذاهب الأربعة قديمًا قد حَصَرُوْا هذا السهم في تجهيز الغُزاة والْمرابطين على الثغور , وإمدادِهم بما يحتاجون إليه من خيل وكراع وسلاحٍ . فنحن نُضِيْفُ إليهم في عصرنا غُزاةً ومرابطين من نوعٍ آخر . أولئك الذين يعملون على غزوِ العقول والقلوب بتعاليم الإسلام والدعوة إلَى الإسلام . أولئك هم الْمرابطون بجهودهم وألسنتهم وأقلامهم للدفاع عن عقائد الإسلام وشرائع الإسلام .

ودليلنا على هذا التوسع في معنَى الجهاد : أن الجهاد في الإسلام لا ينحصر فِي الغزو والقتال بالسيف , فقد صَحَّ عن النبي ﷺ: أنه سئل : أيُّ الجهاد أفضَلُ ؟ فقال :" كلمةُ حق عند سلطانٍ جائرٍ ". ويقول الرسول ﷺ :" جاهدوا الْمشركينَ بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم ". فقه الزكاة : ٦٦٩/٢

● **وابنُ السبيل هو** : الْمُسَافِرُ , وهو على ضربَيْنِ :

١- مَنْ أَنْشَأَ سَفَرًا من بلد الزكاة وإن لَمْ تَكُنْ وَطَنَهُ .

٢- غريبٌ مُسَافرٌ مُجْتَازٌ ببلدِ الزكاة .

● وإِنَّمَا يُعطَى الْمُسَافِرُ بشرطِ حَاجَتِهِ إِلَى الْمُؤْنَةِ فِي سَفَرِه وإِنْ كَانَ قادرًا على الكَسْبِ فيه . فَلاَ يَضُرُّ غِنَاهُ فِي غَيْرِ سَفَرِهِ . فيُعْطَى منهَا : مَنْ لَيْسَ لَهُ كِفَايَةٌ فِي طَرِيقِهِ - وإِنْ كَانَ له أموَالٌ فِي بَلَدٍ آخرَ - سَوَاءٌ كَانَتْ فِي البلد الَّذِيْ يَقْصِدُهُ أو فِي غيرِهِ إذا لَمْ يَكُنْ بَلَدَ الإعْطَاءِ .

● ويُشتَرَطُ أيضًا أنْ يَكُوْنَ سَفَرُهُ غيرَ مَعْصِيةٍ : بأنْ كَانَ طاعةً كحَجٍّ وغَزْوٍ وزيارةٍ مَندُوبَةٍ , أو مُبَاحًا كطلبِ آبقٍ وتحصيلِ كَسْبٍ وتِجَارَةٍ , أو مَكْرُوْهًا كسَفَرِ الْمنفردِ .

أمَّا سَفَرُ الْمَعصيةِ - كقَطْعِ الطريقِ أو السفرُ لغير مقصدٍ صحيحٍ كالْهَائمِ - فلا يُعْطَى به . نَعَمْ , لو تَابَ العاصي بسفره أُعْطِيَ لِبَقِيَّةِ سفرِهِ .

● ولو سَافَرَ لتَنَزُّهٍ أو تَفَرُّجٍ فالمشهورُ: أنه كالسَّفَرِ المباحِ . أى فيُعْطَى به من الزكاة .

● ويُعطَى من النفقةِ والكسوةِ كفايتَهُ وكفايةَ مَنْ معه مِنْ مَمُونِهِ ذهابًا وإيابًا إنْ كانَ يُريدُ الرجوعَ ولَيسَ له بطريقه أو مَقْصدِهِ مَالٌ . فإنْ لَمْ يُرِدْ الرجوعَ أو كانَ له فِي مقصده مَالٌ لَمْ يُعطَ إلاَّ مَا يُوْصِلُهُ إِلَى مقصدِهِ فقَطْ .

والْمُرَادُ بالكفاية هُنَا : جَميعُ مُؤَنِ السفرِ , لاَ ما زَادَ بسببِ السَّفَرِ فقَطْ .

● وإِذَا ادَّعَى رَجُلٌ أنه يُريدُ السَّفَرَ أو الغزوَ صُدِّقَ , وأُعْطِيَ مِنَ الزكاةَ بلا بَيِّنَةٍ وَلاَ يَمينٍ ... لكِنْ لو لَمْ يَخرُجْ استُرِدَّ ما أخَذَهُ , كَمَا إذا رَجَعَ ابنُ السبيلِ وقد فَضُلَ معه شيءٌ . فإنه يُستَرَدُّ منه : سواءٌ قَتَرَ عَلَى نَفْسِهِ أمْ لاَ .

وقيلَ : إنْ قَتَرَ عَلَى نَفْسِهِ - بحيثُ لو لَمْ يَقتُرْ لَمْ يَفضُلْ - لَم يُرجَعْ بالفاضِلِ . والفَرْقُ بينه وبينَ الغَازِىْ حَيْثُ لاَ يُستَرجَعُ منه إذَا قَتَرَ : أَنَّا دَفَعْنَا إِلَى الغَازِى لِحَاجَتِنَا

إليه وقَدْ فَعَلَ , ودَفَعْنا إِلَى ابنِ السبيل لِحَاجَتِهِ وقَدْ زَالَتْ . قال الأصحَابُ : وكذا يُستَرَدُّ منه الْمَركُوبُ . كذا في الْمجموع .

(فروعٌ) فيما يتعَلَّقُ بالفصل .

● إذا أرادَ قسْمَ الزكاة نُظِرَتْ : إنْ كانَ إمامًا أو نائبَهُ وَجَبَ عليه أربَعَةُ أشياءَ : تعميمُ الأصناف الثمانيةِ , والتسويةُ بينهم , وتعميمُ آحَادِ كُلِّ صنفٍ , والتسويَةُ بينَهُمْ إن استوَتْ حاجاتُهُمْ .

وإنْ كانَ رَبَّ الْمَالِ وَجَبَ عليه ثلاثةُ أشياءَ ما عَدَا التسويةَ بينَ الآحَادِ . نَعَمْ , إنِ انْحصَرَ الْمُستحقونَ فِي البلد وَوَفَّى بِهِم الْمَالُ وَجَبَ على الْمَالِكِ تعميمُهُمْ أيضًا , وإلاَّ لَمْ يَجِبْ وَلَمْ يُنْدَبْ , لكنْ يجبُ إعطاءُ ثلاثةٍ فأكثَرَ من كُلِّ صنفٍ وإنْ لَمْ يكُونُوا فِي البلد وقتَ الوجوب . أيْ بل وُجِدُوا وقتَ الإعطاء فقَطْ .

وذلك لأنَّ اللهَ تعالَى أضَافَ إليهم الزَّكَوَاتِ بلفظِ الْجَمْعِ – وأَقَلُّهُ ثلاثةٌ – فلذلكَ لو دَفَعَ لاثنيْنِ مع وجودِ ثالثٍ غَرِمَ للثالثِ أَقَلَّ مُتَمَوَّلٍ من مال نفسه . أمَّا إذا فُقِدَ بعضُ الثلاثة رُدَّتْ حصَّتُهُ على باقي صنفه إنْ احتَاجَها , وإلاَّ فعلى باقي الأصنافِ .

● وسواءٌ فِي ذلك زكاةُ الفطرِ وغيرُهَا . نَعَمْ , اختَارَ جَمَاعَةٌ من أصحابنا – منهم الاصطخريُّ – جوازَ صرفِ زكاة الفطرِ إلَى ثلاثة مساكينَ أو غيرهم من الْمُستَحِقِّيْنَ , بل اختَارَ آخرونَ جوازَ صرفها إلَى شَخْصٍ وَاحِدٍ , وأطَالَ بعضُهُم فِي الانتصَارِ له . قال الأذرعيُّ : وعليه العمَلُ في الأعْصَارِ والأمْصَارِ , وهو الْمختارُ .

وَنَقَلَ الرويانِيُّ عن الأئمة الثلاثةِ وآخَرِيْنَ : أنه يَجُوزُ دفعُ زكَاةِ الْمَالِ أيضًا إلَى ثلاثةٍ مِنْ أَهْلِ السِّهامِ . قَالَ : وهذا هو الاختيارُ لتَعَذُّرِ العَمَلِ بمذهبنا , ولَوْ كَانَ الشافِعِيُّ ﷺ حَيًّا لَأَفتَى به . إهـ ونُقِلَ أيضًا عَنْ عُمَرَ وابنِ عباس وحُذَيْفَةَ ﷺ : جَوَازُ صَرْفِ الزكاة إلَى صِنْفٍ واحدٍ . وبه قالَ الإمامُ أبو حنيفةَ ﷺ .

● وإذا قلنا بالأصَحِّ فِي الْمذهب أنه وَجَبَ على الإمامِ استيعابُ الأصنافِ الثمانيةِ بَدَأَ بنصيبِ العاملِ , لأنه يأخُذُهُ على وجه العِوَضِ ... وغيرُهُ يأخُذُهُ على وجهِ الْمُوَاسَاة . فلو لَمْ يكُنْ ثَمَّ عاملٌ - بأنْ دَفعَهَا إليه أربَابُ الأموَالِ - فَرَّقَهَا على باقي الأصنافِ وَسَقَطَ نصيبُ العاملِ , كَمَا لو فَرَّقَهَا الْمُلاَّكُ بأنفسهم بينَ الْمُستحقينَ .

● وإذا قلنا بوُجُوبِ الاستيعابِ ... فلاَ يَجبُ على الإمامِ أنْ يستوعِبَ فِي زكاةِ كُلِّ شَخْصٍ جَميعَ الأصنافِ , بل له أن يُعطِيَ زكاةَ شخصٍ بكَمَالِهَا لواحدٍ , وأنْ يَخُصَّ واحدًا بنوعٍ وآخرَ بغيره , لأنَّ الزكَوَاتِ كُلَّها عندَهُ كالزكاة الواحدة .

● وإذَا فُقِدَ بعضُ الأصنافِ الثمانيةِ وَجَبَ صرفُ الزكاة على مَنْ وُجِدَ منهُمْ . فَإنْ أخَلَّ بصنفٍ - أى مع وجوده - غَرِمَ حصَّتَهُ , لكنَّ الإمَامَ إنَّمَا يَغْرَمُ من مَالِ الصدقاتِ التِي بيده لاَ من مالِ نفسه .

● وإذا قلنا بوُجُوبِ الاستيعاب فتجبُ التسويةُ بينَ الأصنافِ - كَمَا مَرَّ ... - وإنْ كانتْ حَاجَةُ بعضِهِمْ أشَدَّ . فإنْ وُجِدَتْ الأصنَافُ الثمانيةُ وجَبَ لكلِّ صنفٍ ثُمُنٌ , وإن وُجِدَ منهم خَمسَةٌ وجَبَ لكُلِّ صنفٍ خُمُسٌ , ولا يَجُوزُ تفضيلُ صنفٍ على آخَرَ : سواءٌ اتَّفقَتْ حاجاتُهُم وَعَدَدُهُمْ أمْ لاَ .

ولاَ يُستثنَى من هذا إلاَّ العَامِلُ ... فإنَّ حَقَّهُ مُقَدَّرٌ بأجرةِ عَمَلِهِ - كما مَرَّ ... - وإلاَّ الفاضلُ نصيبُهُ عَنْ كفايته ... فإنه يُعْطَى قدرَ كفايته .

● قالَ الأصحابُ : يَجُوزُ الدفعُ إلى الْمُستحِقِّيْنَ الْمُقيميْنَ بالبلد والغُرَبَاء الْموجودينَ حالَ التَّفْرقَةِ , ولكنَّ الْمُسْتَوْطِنِيْنَ أفضَلُ لأنَّهم جيْرَانُهُمْ .

● ويَستَحِقُّ العاملُ الزكاةَ بالعَمَلِ , وسائرُ الأصنافِ بالقسمةِ . نَعَمْ , إن انْحَصَرَ الْمُستَحِقُّونَ في ثلاثةٍ فأقَلَّ استَحَقُّوْهَا من وقتِ الوجوبِ . فلا يَضُرُّهُمْ حدوثُ غِنًى أو غيبةٍ لأَحَدِهِمْ ... بَلْ حَقُّهُ بَاقٍ بحاله , وَلاَ يُشَارِكُهُمْ قادمٌ عليهم بعدَ وقت الوجوب ,

ولاَ غائبٌ عنهم وقتَه . أى من الفقراء وغيرهم , لأنَّ الزكاةَ قد صارَتْ ملكًا لَهُمْ .

قال فِي شرح الروض : حتَّى لو مَاتَ واحدٌ منهم دُفِعَ نصيبُهُ إِلَى وارثه . وقَضِيَّتُهُ لو كان الوارثُ هو الْمُزَكِّيَ أخَذَ نصيبَهُ . وعليه : فتسقُطُ النيةُ لسقوط الدفع , لأنه لاَ يدفَعُ من نفسه لنفسه . إهـ

● ويجبُ – في الأصَحِّ – صرفُ الزكاة إِلَى الأصناف فِي البلد الَّذِي فيه الْمَالُ . فلاَ يَجُوزُ له نقلُهَا عنه ولو إِلَى مسافةٍ قريبةٍ . فإنْ نَقَلَهَا لَمْ تُجزِئْ عن الزكاة .

وَفِي قولٍ : يَجُوزُ نقلُهَا إِلَى دونِ مسافةِ القصرِ وتُجْزِئُ عن الزكاةِ , وفِي آخَرَ : يَجُوزُ نقلُهَا مطلقًا . وهذا موافقٌ لقولِ أبِي حنيفةَ ﷺ .

هذا ... إذا فَرَّقَهَا رَبُّ الْمَالِ بنفسه أو نائبه . أمَّا إذا فَرَّقَهَا الإمَامُ أو السَّاعي فقَدْ جَزَمَ في المجموع : أنَّ الراجحَ القطعُ بالْجَوَازِ , لظاهرِ الأحاديثِ .

● ولاَ يَجُوزُ دفعُ القيمة في غيرِ مَالِ التجارة , ولاَ دفعُ العينِ فيه . أى ولاَ يُجْزِئُ عن الزكاة , لأنَّ مُتَعَلَّقَهَا القيمةُ . وقال الإمامُ أبو حنيفة ﷺ : يَجُوزُ دفعُ القيمة فِي جَميع أنواعِ الزكاةِ , ودفعُ عينِ مالِ التجارةِ .

● وَمَنْ فيه صفتَا استحقاقٍ للزكاة – كالفقرِ مع الغرمِ أو الغَزْوِ – يُعْطَى بإحْدَاهُمَا فقط في الأظْهَرِ . نَعَمْ , لو أَخَذَ فقيرٌ غارمٌ نصيبَهُ من سهمِ الغارميْنَ فأعطَاهُ غريْمَهُ أُعْطِيَ نصيبَهُ من سهمِ الفقراءِ , لأنه الآنَ مُحتاجٌ .

ومَحَلُّ هذا إذا كَانَ أخَذَ من زكاةٍ واحدةٍ ... أمَّا إذا أخَذَ من زكاتَيْنِ أو زَكَوَاتٍ – ولو كانَتْ لواحدٍ – أُعْطِيَ من زكاةٍ بصفةٍ ومنْ أخرَى بصفةٍ أخرَى .

● وشُرِطَ فِي كُلٍّ من هذه الأصنافِ الثمانية : أنْ يكونَ مُسلمًا حُرًّا فيما عدا الْمُكَاتب , وأنْ لاَّ يكونَ هَاشِمِيًّا ولا مُطَّلِبيًّا ولاَ مولاَهُمْ . فلا يُدفَعُ من الزكاة لكافرٍ , ولاَ لِمَنْ به رقٌّ ولو مُبَعَّضًا , ولاَ لِهَاشِمِيٍّ أو مُطَّلِبِيٍّ أو مولاً لَهُمْ وإن انقطَعَ عنهم

خُمُسُ الْخُمُسِ لِخَبَرِ :" إنَّ هذه الصَّدَقَاتِ – أى الزَّكَوَاتِ – إنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ , وإنَّهَا لاَ تَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ وَلاَ لآلِ مُحَمَّدٍ ". فلو أعْطَاها مَنْ ذُكِرَ لَمْ يَقَعْ عن الزكاة .

قال ابنُ حجر : وكالزكاة كُلُّ واجبٍ كالنذرِ والكَفَّارةِ (ومنهَا دِمَاءُ النُسُكِ) , بخلافِ التطوعِ . أى فإنَّه يَحِلُّ لآلِ مُحَمَّدٍ , لا لسيدنا مُحَمَّدٍ ﷺ . أمَّا هو ﷺ فيَحْرُمُ عليه الكُلُّ لأنَّ مَقَامَهُ أشرَفُ , ولا يَحِلُّ له إلاَّ الْهَدِيةُ .

● ويُشتَرَطُ أيضًا أن لاَ يكونَ غَنِيًّا . فلاَ يَجُوزُ دَفْعُهَا لَهُ إذا أُخِذَتْ مِنْ سَهْمِ الفقراء والْمَسَاكِيْنِ . وهو مَنْ لَهُ كفايَةُ العُمْرِ الغالبِ . وقيلَ : مَنْ له كفايةُ سَـنَةٍ . وسَوَاءٌ فِي ذلك كانَ غِنَاهُ بالْمَالِ أو بالكسبِ الْحَلاَلِ حيثُ يَليقُ به .

وأمَّا الصرفُ إليه من غيرِ سَهْمِ الفقراء والْمَسَاكِيْنِ فيجوزُ إذا كَانَ عَاملاً أو غازيًا أو غارمًا لِنَحْوِ ذاتِ البينِ أو مُؤَلَّفًا . ولاَ يَجُوزُ إذا كانَ مُكَاتَبًا أو ابنَ سَبيلٍ وَكَانَ غنيًّا فِي بَلَدِ الزكاة كَمَا مَرَّ ... أو غَارمًا لِمَصْلَحَةِ نفسهِ فِي الأَصَحِّ , كمَا مَرَّ أيضًا ...

● ويُشتَرَطُ أيضًا أن لاَ يكونَ مِمَّنْ اكتَفَى بنَفْقَةٍ واجبةٍ – كنفقةِ الأصلِ والفرعِ والزوجِ – إذا أُخِذَتْ مِنْ سهمِ الفقراء والْمَسَاكِيْنِ . فلاَ يَجُوزُ دَفْعُهَا إِلَيهِ , لاستغنائِهِ بالنفقَةِ الواجبةِ . ويَجُوزُ دفْعُهَا إليه من باقي السهَامِ إنْ كانَ مِنْ أهْلِهَا .

وأمَّا مَنْ لَمْ يَكتَفِ بالنفقةِ الواجبةِ (كأنْ كانَ أصلُهُ أو فرعُهُ أو زَوْجُهُ مُعسرًا , أو كَانَ مُوْسِرًا لكنْ غَابَ عن البلد وَلَمْ يَتْرُكْ مُنْفِقًا ولاَ مَا يُمْكِنُ الوُصُوْلُ إليه) أو كانَ اكتَفَى بنفقةٍ غيرِ واجبةٍ (كنفقةِ نَحْوِ أخٍ أو مُتَبَرِّعٍ) فيُعطيه الْمُنفِقُ وغيرُهُ مِنْ سهمِ الفقراء والْمَسَاكِيْنِ .

(فائدةٌ) يُسَنُّ للزوجة إعطاءُ زَوْجِهَا مِنْ زَكَاتِهَا – حتَّى بالفقرِ والْمَسْكَنَةِ – بل وإنْ أنفقَهَا بَعْدُ عليها , لِحديثِ زينبَ امرأة ابن مسعود ﷺ . رواه البخاري .

● قال ابنُ حجر : والَّذِي يَظْهَرُ أنَّ قريبَهُ الْمُوسِرَ لَو امتنَعَ مِنَ الإنفاقِ عليه وعَجَـــزَ

عنه بالحاكِمِ أُعْطِيَ حينئِذٍ , لِتَحقُّقِ فقرِهِ أو مَسْكَنَتِهِ الآنَ .

● ويُشتَرَطُ أيضًا أَنْ لاَ يَكُونَ مَحْجُورًا عَلَيْهِ . فلا يَجُوزُ دَفْعُهَا لِصَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ ومَنْ بَلَغَ تَارِكًا لِلصَّلاةِ كَسَلاً أو مُبَذِّرًا لِمَالِهِ, بَلْ يَقْبِضُهَا لِكُلٍّ منهُمْ وَلِيُّهُ . أمَّا إذا طَرَأَ تَرْكُهُ لَهَا بعدَ البُلُوغِ أَوْ تَبْذِيرُهُ وَلَمْ يُحجَرْ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ يَقْبِضُهَا بنفسِهِ , لأَنَّهُ حينئِذٍ رشيدٌ .

● وَيَجُوزُ دَفْعُهَا لِفَاسِقٍ إلاَّ إنْ عُلِمَ أَنَّهُ يَسْتَعِينُ بِهَا عَلَى مَعْصِيَةٍ , فَيَحْرُمُ وَإِنْ أَجْزَأَ .

● وإذا دفَعَ ربُّ الْمَالِ الزكاةَ إِلَى الإمام , فدَفَعَها الإمامُ إِلَى مَنْ ظاهِرُهُ الفقرُ , فبَانَ غنيًّا لَمْ يُجْزِئْهُ عن الزكاة . فيَستَرْجِعُ منه الْمَدفُوعَ ودفَعَه للمُستحقيْنَ , سواءٌ بيَّنَ الإمامُ حَالَةَ الدفعِ أَنَّهَا زكاةٌ أمْ لاَ . فَإِنْ تَلِفَ أخَذَ منه بَدَلَهُ وصرَفَهُ للمُستحقيْنَ .

فإنْ تَعَذَّرَ الاسترجَاعُ لَمْ يجبْ الضمانُ على الإمامِ لأنه أمينٌ غيرُ مُفرِّطٍ – فهو كالْمَالِ الذي تَلِفَ في يدِ الوكيلِ – ولاَ عَلى رَبِّ الْمَالِ , لأنه قَدْ سَقَطَ الفرضُ عنه بالدفعِ إِلَى الإمامِ .

● هذا كُلُّهُ إذا فرَّقَ الإمامُ . فلو فَرَّقَ رَبُّ الْمَالِ فَبَانَ الْمَدفُوعُ إليه غنيًّا لَمْ يُجزِ عن الفرضِ . ثُمَّ إنه إنْ لَمْ يُبَيِّنْ أَنَّهَا زكاةٌ لَمْ يَرْجِعْ , وإنْ بَيَّنَ أَنَّها زكاةٌ رَجَعَ في عينها , فإن تَلِفَتْ ففي بدَلِهَا , ثُمَّ صَرَفَها إِلَى الْمُستَحِقِّيْنَ .

فإنْ تَعَذَّرَ الاسترجَاعُ فالأَصَحُّ : أنه يَجبُ عليه الضَّمَانُ والإخراجُ ثانيًا . ويُخَالِفُ الإمامَ فإنَّ الظاهرَ مِنْ حَالِهِ أنه لاَ يدْفَعُ إلاَّ عَنْ وَاجِبٍ مِنْ زكاةٍ أو كفَّارةٍ أو أو نذرٍ أو غيرِ ذلك . واللهُ أعلَم .

﴿تتمةٌ﴾ في قسمة الفيء والغنيمة . [٦٩]

● الفيء : مَا أخَذَهُ الْمُسلِمُونَ منْ كُفَّارٍ – أى مِمَّا هو لَهُمْ – بلاَ قتَالٍ , ولاَ إيْجَافِ خيلٍ أو رِكَابٍ (أى إبلٍ) أو نحوِهِمَا . وذلكَ : كجزيةٍ وعُشْرِ تجارةٍ وخَرَاجٍ ,

---

[٦٩] . انظر التحفة بحاشية الشرواني : ٦٦٠/٨ , المجموع : ٤٤٩ , المغني :١١٢/٣ , حاشية الإعانة : ٣٦٣/٢

وَمَا هَرَبُوا عنه خوفًا , وتركةِ مُرْتَدٍّ , وتركةِ ذِمِّيٍّ مَاتَ بلا وارثٍ .

فخَرَجَ بقولنا " مِمَّا هو لَهُمْ " ما أخذُوهُ من مُسْلِمٍ أو ذميٍّ أو نحوِهِ بغيرِ حَقٍّ . أىْ فإنَّنا لاَ نَمْلِكُهُ , بل يُرَدُّ عَلَى مالكه إنْ عُرِفَ , وَإلاَّ فيُحْفَظُ .

● فيُخَمَّسُ جَميعُ الفيءِ خَمسَةَ أسْهُمٍ مُتَسَاويةٍ , خلافًا للأئمةِ الثلاثةِ حيثُ قالوا : لاَ يُخَمَّسُ , بل يُصرَفُ جَميعُهُ لِمَصَالِحِ الْمسلمينَ .

● ثُمَّ بعدَ القسمة تُصْرَفُ أربعَةُ أخْمَاسِه للمُرتَزِقَةِ . وهُمْ الأجنَادُ الْمُرْصَدُونَ للجهاد , ويُسَمَّونَ أهلَ الدِّيْوَانِ . بخلافِ الْمُتَطَوِّعَةِ الذينَ يَغزُوْنَ إذَا نَشِطُوا . أى فإنَّهُمْ يُعطَونَ من الزكاة , لاَ من الفيءِ .[70]

● وأمَّا الْخُمُسُ فيُقَسَّمُ خَمْسَةَ أسْهُمٍ مُتَسَاويةٍ , فتُصرَفُ لِخَمْسَةِ أصنَافٍ مُتَسَاوِيَةً , خلافًا لأبي حنيفةَ والإمام مالكٍ حيثُ قالاَ : إنه يَجُوزُ التفضيلُ بينَ الأصنَافِ .

● والأصنافُ الْخمسَةُ هُمْ :

١- مَصَالِحُ الْمسلمينَ : كَسَدِّ الثُّغُورِ بآلة الْحَرْبِ وبالغُزَاةِ [71] , وعمارَةِ حِصْنٍ ومسجدٍ , وأرزَاقِ القُضَاةِ والْمُشتغلينَ بعُلُومِ الشرعِ وآلاتِهَا - ولو مبتدئينَ - وحُفَّاظ القرآنِ والأئمَّةِ والْمُؤَذِّنِيْنَ , وسائرِ مَنْ يَشتَغِلُ بِمَصَالِحِ الْمُسلميْنَ , لعُمُومِ نفعِهم . ويُعْطَى هؤلاء ... مَا رآه الإمامُ وإنْ كانوا أغنياءَ . [72]

● وَيَجبُ على الإمامِ أنْ يُعَمِّمَ كُلَّ الأفرَادِ بِهذا السهمِ إنْ وَفَّى بِهِمْ , وإلاَّ قَدَّمَ الأَهَمَّ فالأهَمَّ مما ذُكِرَ ... , وأهَمُّهَا سَدُّ الثُّغُورِ .

---

[70] . فقد كانَ النبيُّ ﷺ يُنفِقُ منها على أهله سَنَةً , وما بَقِيَ يصرفُهُ في السلاح والخيل عُدَّةً في سبيلِ الله . فلما تُوُفِّيَ ﷺ فما كان له في حياته من الفيءِ والغنيمة لاَ ينتقلُ إلَى وَرَثَتِهِ , لِمَ رواه الشيخانِ أنَّهُ ﷺ قالَ :" لاَ يقسمُ وَرَثَتِي بعدي دينارًا , ما تركتُهُ بعدَ نفقة نسائِي ومؤنة عاملي فهو صدقةٌ , ألاَ إنَّ الأنبياء لاَ يُوَرَّثون ". فتصرفُ أربعةُ أخماسِ الفيءِ للمرتزقة , لأنَّهُ ﷺ إنَّما يستحقُّ ذلك لِمَا ألقَى اللهُ في قلوب الكُفَّارِ من الرعب والْهيبة . وهذا الْمعنَى بعد موته لا يوجَدُ إلاَّ في الْمرتزقة , فوَجَبَ أن يكون لَهُمْ . المجموع : ٥٠٨/٢٤ .

[71] . الثغورُ : مَوَاضعُ الخوفِ من طرف بلادِ الْمُسلمينَ التِي تَلِيْهَا بلادُ الْمشركينَ .

[72] . وهذا السهمُ كان للنبي ﷺ ينفق منه على نفسه وعياله , ويَدَّخِرُ منه مؤنةَ سَنَةٍ , ويصرفُ الباقِيَ في الْمصالح .

● ولو مَنَعَ السلطانُ الْمُستَحِقّيْنَ حُقُوقَهُمْ من بيت الْمَالِ , فَهَلْ يَجُوزُ لأَحَدٍ منهُمْ أَخْذُ شيءٍ منه ؟ القيَاسُ - كَمَا قاله فِي الإحياءِ - : جَوَازُهُ ... إنْ كَانَ مَا أخذَهُ قدرَ كفايته , لأنَّ الْمَالَ ليسَ مُشتَرَكًا بينَ الْمسلمينَ . وأمَّا الزائدُ فلا يَجُوزُ له أخْذُهُ .

٢- بَنُو هاشمٍ وبَنُو الْمُطَّلب , للذَّكَرِ منهما مثلُ حَظِّ الأُنْثَـيَيْنِ . ويَشتَرِكُ فِي هذا السهمِ الأغنياءُ منهم والفُقَرَاءُ .

٣- اليَتَامَى . فيُعطَى من هذا السهمِ : كُلُّ صغيرٍ لاَ أبَ له إذا كَانَ مُحتَاجًا . فأمَّا مَنْ له أبٌ فلا حَقَّ له فيه , لأنَّ اليتيمَ من بنِي آدَمَ مَنْ فُقِدَ الأبَ . وأمَّا البالغُ فليسَ فيه حَقٌّ أيضًا , لأنَّه لاَ يُسَمَّى بعدَ البلوغ يتيمًا . وأمَّا الغنِيُّ فلا يُعطَى منه على الْمَشهُورِ .

٤- الْمَسَاكِينُ . ومثلُهُمْ الفقراءُ .

٥- ابنُ السبيل . فيُعْطَى مِنْ هذا السهمِ : كُلُّ مُسَافرٍ أو مُنْشِئُ السفرِ وهو مُحتاجٌ , علَى مَا مَضَى في الزكاة .

● ولاَ يَجُوزُ دفعُ شيءٍ من الْخُمُسِ إلَى كافرٍ من جَميعِ الأصنافِ , لأنه عَطِيَّةٌ من الله تعالَى , فلم يَكُنْ للكافرِ فيها حَقٌّ كالزكاة .

● ويَجِبُ على الإمَامِ تعميمُ آحَادِ الأصنافِ الأربَعَةِ الأخيرةِ بالعطاء , حاضرِهِمْ وغائبِهِمْ عن الْمَحَلِّ . فلا يَجُوزُ الاقتصَارُ على ثلاثةٍ من كُلِّ صنفٍ .

نَعَمْ , لَوْ كَانَ الْحَاصِلُ يَسِيْرًا - أيْ بِحَيْثُ لو عَمَّ لَمْ يَسُدَّ مَسَدًّا - قَدَّمَ الأحْوَجَ فالأحْوَجَ , ولاَ يَستوعِبُ للضرورة .

ولو فُقِدَ بعضُ هذه الأصناف الأربعةِ وُزِّعَ نصيبُهُ على الباقينَ , كما في الزكاةِ .

● ويَجُوزُ أن يُفَاضِلَ بينَ اليتامَى وبينَ الفقراء وبينَ الْمَسَاكِينِ وبينَ أبناءِ السبيلِ , لأنَّهُمْ يَستَحِقُّونَ بالْحَاجَةِ , فتُرَاعَى حَاجَتُهُمْ . ولاَ يَجُوزُ ذلك فِي ذوي القربَى , لأنَّهُمْ يَستَحِقُّونَ بالقَرَابَةِ .

● وأمَّا الغنيمةُ فهي : مَا أخذَهُ الْمُسلمونَ منْ كُفَّارٍ حَرْبِيِّيْنَ على وَجْهِ القهرِ وَالغَلَبَةِ : بأنْ يكُونَ بقتَالٍ أو إيْجَافٍ بنحوِ مَا ذُكِرَ ...

● ومنهَا على الأصَحِّ : مَا أخذَهُ واحدٌ مِنَّا منْ دَارِهِمْ اختلاسًا أو سَرِقَةً , لأنَّ تغريرَهُ بنفسه قائمٌ مَقَامَ القتالِ . ومِنْ ثَمَّ لو أخذَهُ سَوْمًا ثُمَّ هَرَبَ أو جَحَدَهُ اختَصَّ به .

وقال الغزالِيُّ وإمامُ الْحَرَمَيْنِ : ليسَ هو مِنَ الغنيمة , بَلْ اختَصَّ به الآخِذُ بلا تَخْمِيْسٍ . وادَّعَى ابنُ الرفعة الإجْمَاعَ على هذا ...

● فإذا قَهَرَ الْجيشُ أهلَ حَرْبٍ على شيءٍ - ولو بغير إذنِ الإمامِ - نُظِرَ فيه : فإنْ كانَ فيه مَالٌ لِمُسْلِمٍ دَفَعَهُ إليه , وإنْ كَانَ فيه سَلَبٌ لقاتلٍ دَفَعَهُ إليه بلا تخميسٍ , ثم يَدْفَعُ من الباقِي الْمُؤَنَ اللازمةَ - كأجرةِ الْحَمَّالِ والحافظِ - لأنه مصلَحَةٌ للغانمينَ . وَمَا بَقِيَ قُسِّمَ على خَمسةِ أسْهُمٍ , على ما يأتِي قريبًا ... إنْ شاء الله تعالَى .

● وسواءٌ فِي ذلك بينَ كونِ الغنيمةِ مَنقُوْلَةً : كالدَّرَاهِمِ ... أو غَيْرَ مَنقُولَةٍ : كالعُقَارِ والدُّوْرِ , لأنَّ الغنيمة حَصَلَتْ بكسبهم وفعلِهِمْ , فَمَلَكُوْهَا بشَرْطِهِ .

وقال عُمَرُ ومعاذٌ وسفيانُ الثوريُّ ﷺ : الإمامُ فيها بالْخِيَارِ , إنْ شَاءَ قَسَّمَهَا كَمَا ذَكَرْنا , وإنْ شَاءَ وقَفَهَا بينَ الْمسلمينَ .

وقال الإمامُ أبو حنيفةَ وأصحابُهُ ﷺ : الإمامُ فيها بالخيارِ , إنْ شَاءَ قَسَّمَها بينَ الغانِميْنَ , وإنْ شَاءَ وَقَفَهَا على الْمسلمينَ , وإنْ شَاءَ أَقَرَّهَا فِي أيْدِي أهْلِهَا, وَضَرَبَ عليهم الْخرَاجَ على وَجْهِ الْجِزْيَةِ . وإذَا أسلَمُوا لَمْ يَسْقُطْ عنهم ذلك .

● والسَّلَبُ هو : مَلْبُوسُ القتيلِ وسلاحُهُ ومركوبُهُ . وكذا مَا يَتَزَيَّنُ به فِي حالة الحربِ لإغاظة الْمُسلمينَ : كسِوَارٍ ومِنْطَقَةٍ وخاتَمٍ وطَوْقٍ .

● وإنَّما يَستحِقُّ القاتلُ السَّلَبَ برُكُوْبِ غَرَرٍ يكفي به شَرَّ كَافِرٍ في حالِ الْحَرْبِ . فلو رَمَاهُ مِنْ حِصْنٍ أو مِنْ صَفِّ الْمُسلمِيْنَ أو قَتَلَهُ نَائمًا أو أسِيْرًا أو قَتَلَهُ - وقد انْهَزَمَ

الكُفَّارُ – فلا سَلَبَ له , لأنه لَمْ يَرْتَكِبْ الغَرَرَ بِهُجُومِهِ على الكُفَّارِ .

● والْمرادُ بكفَايَةِ شَرِّ الكافرِ بأنْ يَقتُلَهُ أو يُزيلَ قُوَّتَهُ : كأنْ يَفْقَأَ عينيه أو يقطَعَ يَدَيْهِ أو رِجْلَيهِ أو يأسِرَهُ .

● ثم مَا بَقِيَ منها قُسِّمَ على خمسةِ أسْهُمٍ مُتَسَاوِيَةٍ : سَهْمٌ لأهلِ خُمُسِ الفيءِ ويُقَسَّمُ كَمَا سَبَقَ ... , والباقي – أى أربعةُ أخْمَاسه – للغانمِيْنَ .

● وهُمْ : مَنْ حَضَرَ الوَقْعَةَ بنيةِ القِتَالِ وَإنْ لَمْ يُقَاتِلْ . فلاَ شيءَ لِمَنْ لَحِقَهُمْ بعدَ انقِضَاءِ القِتَالِ ولو قبلَ جَمْعِ الْمَالِ , ولاَ لِمَنْ مَاتَ في أثناء القتالِ وقبلَ حِيَازَةِ الْمَالِ .

فلو مَاتَ بعضُهُمْ بعدَ انقضائه وبعدَ الحيازة فَحَقُّهُ لِوَارِثِهِ . وكذا لو مَاتَ بعدَ الانقضاءِ وقبلَ الحيازةِ في الأصَحِّ .

● فإن كانوا فُرْسَانًا كُلُّهُمْ أو رجَالَةً كُلُّهُمْ قَسَّمَها الإمامُ بينهُمْ بالسوية , لأنَّ اللهَ تعالى أضافَ أربعةَ أخْمَاسِ الغنيمة إلَى الغانميْنَ , والإضَافةُ تقتضي التسويةَ .

وإنْ كانَ بعضُهُمْ فُرْسَانًا وبعضُهُمْ رجالةً فإنه يُقَسِّمُ للفارسِ ثلاثةَ أسْهُمٍ : سَهْمًا له وَسَهْمَانِ لفَرَسِهِ , وللراجلِ سهمًا واحدًا .

● وَلاَ يَجُوزُ للإمامِ أنْ يَصْرِفَ شيئًا من أربعةِ أخْمَاسِ الغنيمة إلَى غير الغانمِينَ . وَلاَ يُفَضِّلَ فارسًا على فارسٍ , ولاَ راجلاً على راجلٍ , وَلاَ يُفَضِّلَ مَنْ قَاتَلَ على مَنْ لَمْ يُقَاتِلْ – أىْ مِمَّنْ حَضَرَ الوقعةَ – لأنه ليسَ أحَدٌ أَوْلَى به من غيره .

● ولاَ يَصِحُّ أنْ يَشْرُطَ الإمَامُ للمُجَاهدينَ قبلَ قسمة الغنيمة بينهم : " مَنْ أخذَ شيئًا من الغنائمِ فهو له ". وذلك لأنَّ الغنيمةَ يَشتَرِكُ فيها جَميعُ أهلِ الوقعة , لاَ خَاصَّةٌ بالآخِذِ . وفي قولٍ : يَصِحُّ ذلك ... , وعليه الأئمَّةُ الثلاثةُ .

● ولو حَصَلَ لأحَدٍ من الغانمِيْنَ شيءٌ مِمَّا غَنِمُوا قبلَ التخميسِ والقسمةِ الشرعيةِ لَمْ يَجُزْ له التصرُّفُ فيه , لأنه قبلَ القسمة مُشتَرَكٌ بينه وبينَ بَاقي الْمُسْتَحِقِّيْنَ , فلا يُملَكُ

بأخْذِه , بل بالقسمة . نَعَمْ , يَجُوزُ له التَّصَرُّفُ فيه بالأكْلِ والشُّرْبِ على سبيلِ الإباحةِ – لاَ الْمِلْكِ – كالضَّيْفِ . واللهُ أعلم .

باب صدقة التطوع [٧٣]

● صدقةُ التطوُّعِ سنةٌ مُؤَكَّدَةٌ , للآيات منها :﴿ مَنْ ذَا الَّذِيْ يُقْرِضُ اللهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيْرَةً ﴾ , وللأحاديثِ الكثيْرَةِ الشهيْرَةِ فيهَا , منها : " كُلُّ امْرِئٍ فِي ظِلِّ صَدَقَتِهِ حَتَّى يُفْصَلَ بَيْنَ النَّاسِ ".

● وقد يَعْرِضُ لَهَا ما يُحَرِّمُهَا :كأنْ يعلَمَ أو يَظُنَّ مِنْ آخذهَا أنه يصرفُهَا في معصيةٍ . وقد تجبُ في الجملة : كأنْ وَجَدَ مُضْطَرًّا , ومعه مَا يُطْعِمُهُ فاضلاً عن حاجته .

● ويُكرَهُ التصَدُّقُ برَدِيْءٍ . قال في الإيعاب : الأقرَبُ أنَّ الْمُرَادَ به : الرديءُ عرفًا . أيْ فليسَ منه مَا لو تَصَدَّقَ بالفُلُوس والثوبِ الْخَلِقِ ونَحْوِهِمَا , بل ينبغي أنْ لاَ يأنَفَ مِنَ التَصَدُّقِ بالقليلِ , لقوله تعالَى ﴿ فَمَنْ يَّعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَّرَهُ ﴾ , ولقوله ﷺ :" لاَ تَحْقِرَنَّ من الْمَعْرُوْفِ شيئًا وَلَوْ أنْ تَلْقَى أخاكَ بِوَجْهٍ طَلْقٍ ".

● والتصدُّقُ بالْمَاءِ أَفْضَلُ حيثُ كَثُرَ الاحتياجُ إليه , وإلاَّ فالطعامُ أفضَلُ .

● ولو تَعَارَضَ عليه كونُهُ يَتَصَدَّقُ بمَا عندَهُ حَالاً أو يَقِفُهُ ... ؟ نُظِرَتْ : فإنْ كَانَ الوقتُ وقتَ حاجةٍ وشدَّةٍ كانَ الأوَّلُ أفضَلَ , وإلاَّ فالثاني أولَى لكثرة جَدْوَاهُ . هكذا قاله عزُّ الدين بن عبد السلام وتَبِعَهُ الزركشيُّ . وخَالَفَهُ ابنُ الرفعة فرَجَّحَ الأوَّلَ مطلقًا , لأنَّ الْمُتَصَدِّقَ قَطَعَ حَظَّهُ وتَعَلُّقَهُ مِمَّا تَصَدَّقَ به حَالاً , بخلاف الوقفِ .

● ودفعُهَا في رَمَضَانَ – لاَ سيمَا في عَشْرِهِ الأواخرِ – أَفْضَلُ من دفعِهَا في غيره .

● ويَتَأَكَّدُ أيضًا دَفْعُهَا فِي الأَيَّامِ الفَاضِلَةِ : كعَشْرِ ذي الْحِجَّةِ وأَيَّامِ العيد ويَوْمِ الْجُمعَةِ , وكذا فِي الأَمَاكِنِ الشريفةِ كمَكَّةَ والْمدينةِ , وفي الغَزْوِ والْحَجِّ , وعندَ الأمور الْمُهِمَّةِ : كالكسوف والْمَرَضِ والسَّفَرِ .

قَالَ الأذرعي : وَلاَ يُفهَمُ من هذا ... أنَّ مَنْ أرادَ التطوُّعَ بصَدَقَةٍ أو برٌّ فِي رَجَبَ

---

[٧٣] . انظر التحفة بحاشية الشرواني : ٧٥٠/٨ , المجموع : ٣٨٠/٧ , المغني :١٤٦/٣ , حاشية الإعانة : ٣٧٣/٢

أو شعبانَ – مثلاً – أنَّ الأفضَلَ له أنْ يُؤَخِّرَهُ إلَى رَمَضَانَ أو غيره من الأوقاتِ الفاضلة , بل الْمُسَارَعَةُ إلَى الصدقة هي الأفضَلُ بلا شَكٍّ . وإنَّما الْمُرَادُ أنَّ التَّصدُّقَ فِي رَمَضَانَ وغيره من الأوقات الشريفة أعظَمُ أجرًا مِمَّا يَقَعُ في غيرهِمَا .

ولذا قال الْمُؤَلِّفُ : ينبغي للراغب فِي الْخَيْرِ أنْ لاَّ يُخَلِّيَ كُلَّ يومٍ من الأيامِ من الصدقةِ بما تيَسَّرَ عندَهُ وَإنْ قَــلَّ . أى فَلاَ يَمتنعُ من الصدقة به لقِلَّتِهِ وحَقَارَتِهِ .

- والأفضَلُ أن يُعْطِيَهَا سِــرًّا , عكسَ الزكاةِ . أى فأمَّا الزكاةُ فالأفضَلُ له إظهَارُهَا – إجْمَاعًا – , وليَرَاهُ غيرُهُ فيعمَلَ عَمَلَهُ , ولئلاَّ يُسَاءَ الظنُّ به .

نَعَمْ , إن كان مِمَّنْ يُقتَدَى به – وأظهَرَ صَدَقَتَهُ ليُقْتَدَى به , من غيرِ رِيَاءٍ ولاَ سُمْعَةٍ – فالأفضَلُ له إعطاؤُهَا جهرًا .

- والأفضَلُ أنْ يُقَدِّمَ بِهَا أقَارِبَهُ الأقرَبَ فالأقرَبَ مِنْ مَحَارِمِه : سواءٌ تَلْزَمُهُ نفقتُهُ أوْ لاَ , ثُمَّ الزوجَ أو الزوجةَ , ثُمَّ غيرَ الْمَحْرَمِ منهم كأولاَدِ العَمِّ والْخَالِ , ثُمَّ الْمَحْرَمَ من الرضاعِ , ثم من الْمُصَاهَرَةِ . والرَّحِمُ منْ جهة الأبِ أو من جهة الأمِ سَوَاءٌ ...

- ثُمَّ بعدَ الأقاربِ الأفْضَلُ أن يدفَعَهَا إلَى جَارِه , الأقرَبِ فالأقرَبِ .

- فعُلِمَ مِمَّا تَقَرَّرَ ... أنه لو تَعَارَضَ حَقُّ القَرَابَةِ وَحَقُّ الْجِوَارِ – كَمَا إذا كَانَ له قريبٌ في البلدِ بعيدُ الدارِ وَجَارٌ أجنبِيٌّ – فالأفْضَلُ تقديْمُ قريبه عَلَى جَارِهِ الأجنبِيِّ .

- قال فِي المجموعِ : ويُسْتَحَبُّ أن يَخُصَّ بِهَا الصُلَحَاءَ وأهلَ الْخَيْرِ وَأَهْلَ الْمُرُوآتِ والْحَاجَاتِ . [٧٤] فلو تَصَدَّقَ على فاسقٍ أو على كافرٍ – مِنْ يَهُوْدِيٍّ أو نَصْرَانِيٍّ أو مَجُوْسِيٍّ – جَازَ , وكَانَ له أجرٌ فِي الْجُمْلَةِ . قال الصُّمَيْرِيُّ : وكذالك الْحَرْبِيُّ .

---

[٧٤] . فائدة : ذكر العَلاَّمَةُ السيوطي فِي خُمَاسيه أنّ ثوابَ الصدقة خَمسَةُ أنوَاعٍ : واحدةٌ بعَشْرَةٍ وهي على صَحيح الجِسْمِ ، وواحدةٌ بتسعِيْنَ وهِيَ عَلَى الأعمَى والْمُبتَلَي ، وواحدةٌ بتسعِمِائَةٍ وهي على ذي قرابةٍ مُحتَاجٍ ، وواحدةٌ بمائةِ ألفٍ وهي عَلَى الأبَوَيْنِ ، وواحدةٌ بِتسعمائةِ ألفٍ وهِيَ عَلَى عالِمٍ أو فقيهٍ اهــ . كذا في بغية الْمسترشدين .

● ولاَ يُسَنُّ التصدُّقُ بِمَا يَحْتَاجُ إليه , بَلْ يَحْرُمُ إنْ احتَاجَ بِمَا يَتَصدَّقُ به لِمُؤنةِ مَنْ تلزَمُهُ نفقتُهُ يومَهُ وَليــلتَهُ , أو لنفقة نفسه وَلَمْ يَصْبِرْ على الإضَاقَةِ , أو لقضاءِ الدين الذي عليه – ولو مُؤَجَّلاً – مالم يَغْلِبْ على ظَنِّهِ حُصُولُهُ مِنْ جِهَةٍ أخْرَى ظاهرَةٍ , لأنه حقٌّ واجبٌ , فلم يَجُزْ تركُهُ لسنةٍ .

أمَّا إذا ظَنَّ وفاءَ الدين مِنْ جِهَةٍ ظاهرةٍ – ولو عندَ حُلُوْلِ الدينِ الْمُؤَجَّلِ – فلا بأسَ بالتصدق به , بل قَدْ يُسَنُّ .

نَعَمْ , لو وَجَبَ عليه أداؤُهُ فورًا – لطَلَبِ صاحبه له أو لعصيانه بسببه مع عَدَمِ علمِ رضَا صاحبه بالتأخيرِ – حَرُمَتْ الصدقَةُ قبلَ وفائه مطلقًا .

● وحيثُ حَرُمَتْ الصدقةُ بما ذُكِرَ , فَهَلْ يَمْلِكُهُ الْمُتَصَدَّقُ عليه ؟ فيه وجهانِ :

١- أنه يَمْلِكُهُ . جَزَمَ به ابنُ حجر في شرحِ الْمنهاج .

٢- أنه لاَ يَمْلِكُهُ . أفتَى به الْمُحَقِّقُ ابنُ زياد وجَرَى عليه ابنُ حجر في بقية مُؤَلَّفَاته .

● وحَرُمَ الْمَنُّ على الْمُتَصدَّقِ عليه كالأذَى , لأنَّ ذلك مُحْبِطٌ للأجرِ . فالْمَنُّ فيه أقوَالٌ اختَارَ الغزالِيُّ في الإحياء بعدَ حكاية هذه الأقوالِ : أنَّ حقيقةَ الْمَنِّ أنْ يَرَى نفسَهُ مُحْسِنًا إليه ومُنْعِمًا عليه . وثَمرَتُهُ : التَّحدُّثُ بما أعطَاهُ , وإظهَارُهُ , وطلبُ الْمُكَافَأةِ منه بالشكرِ والدعاءِ والخدمةِ والتوقيرِ والتعظيمِ , والقيامِ بالحقوقِ , والتقديْمِ في الْمَجْلِسِ , والْمُتَابَعَةِ فِي الأمورِ .

(فائدةٌ) قال في المجموع : يُكْرَهُ الأخذُ مِمَّنْ بيده حلالٌ وحرامٌ كالسلطانِ الجائرِ . وتَختَلِفُ الكَرَاهَةُ بقِلَّةِ الشبهة وكثرَتِهَا . ولاَ يَحْرُمُ إلاَّ إنْ تيَقَّنَ أنَّ هذا من الحرام الذي تُمْكِنُ معرفةُ صاحبه (أى ليَرُدَّهُ عليه) . فقولُ الغزالِيِّ :" يَحْرُمُ الأخذُ مِمَّنْ أكثَرُ مَالِهِ حرامٌ – وكذا معاملتُهُ – " شَاذٌّ انفرَدَ به . أىْ على أنه في البسيط جَرَى على المذهب , فَجَعَلَ الورَعَ اجتنابَ مُعَامَلَةِ مَنْ أكثَرُ ماله رِبا . واللهُ أعْلَمُ .

كتاب الصيام

- هو لغةً : الإمْسَاكُ , وشرعًا : إمسَاكٌ عن الْمُفطِرَاتِ على وَجْهٍ مَخصُوْصٍ .
- وفُرِضَ في شعبانَ في السنةِ الثانيةِ من الْهجرةِ . فكان ﷺ يصوم تِسْعَ رمَضَانَاتٍ , لأنَّ مدَّةَ مَقَامه بالْمَدينة عَشْرُ سِنِيْنَ . والتسعُ كُلُّهَا نَوَاقِصُ إلاَّ سنةً واحدةً , فكَامِلَةٌ .
- وهو من الْمَعْلُومِ من الدين بالضرورة , فيكفُرُ جاحدُ وُجُوبه .
- والأَصْلُ في وُجُوبه قبلَ الإجْمَاعِ آيةُ : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِيْنَ آمَنُوْا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ ... ﴾ , وخَبَرُ :" بُنِيَ الإسْلاَمُ عَلَى خَمْسٍ ... ".
- وهو مِنْ خَصَائصِ هذه الأمة , كَمَا ذَكَرَهُ الْحَافِظُ السيوطي ونَقَلَهُ الحافظُ ابنُ حجر عن الْجُمْهُوْرِ . وحَمَلُوا التشبيهَ الواقعَ فِي قوله تعالَى ﴿ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِيْنَ مِنْ قَبْلِكُمْ ﴾ عَلَى مُطْلَقِ الصومِ , دُوْنَ قَدْرِهِ وزَمَانِهِ .

﴿فصلٌ﴾ بماذا يجبُ صومُ رَمَضَانَ ؟ [٧٥]

- ولاَ يجبُ صومُ رمضانَ إلاَّ بدُخُوْلِهِ , ويُعْلَمُ دُخُوْلُهُ برؤية الْهِلالِ بعدَ الغُرُوْبِ بلا واسطةِ نَحْوِ مِرْآةٍ . أى من الماء أو البلّوْرِ الذي يُقَرِّبُ البعيدَ ويُكَبِّرُ الصغيرَ في النَّظَرِ .

فإنْ غُمَّ عليهم وَجَبَ استكمَالُ شعبانَ ثلاثينَ يومًا ثُمَّ يَصُوْمُوْنَ : سواءٌ كَانَتْ السمَاءُ مُصْحِيَةً أو مَغِيْمَةً غيمًا قليلاً أو كَثِيْرًا .

وذلك لِخبَرِ البخاري الذي لاَ يقبَلُ تأويلاً وَلاَ مَطْعَنَ فِي سَنَدِهِ يُعْتَدُّ به :" صُوْمُوْا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوْا لِرُؤْيَتِهِ , فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوْا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلاَثِيْنَ ".

- وثَبَتَتْ رؤيةُ الْهلالِ عندَ القاضي أو الْحَاكِمِ بشَهَادَةِ عَدْلٍ وَاحِدٍ إذا شَهِدَ بِهَا بينَ يديه , ولو كانَتْ السماءُ مُطْبِقَةً بالغيمِ . وذلك لأنَّ ابنَ عمر رضي الله عنه رآهُ فأخبرَ رَسُولَ

---

[٧٥] . انظر المجموع : ٧/٤٤٥ , التحفة بحاشية الشرواني : ٤/٤٨٨ , المغني : ١/٥٦٣ , البجيرمي على المنهج : ٢/٦٤ , حاشية الإعانة : ٢/٣٨٦

اللهِ ﷺ بذلك فصَامَ وأمَرَ الناسَ بصِيَامِهِ . رواه أبو داود وَصَحَّحَهُ ابنُ حبان . وصَحَّ أيضًا أنَّ أعرابيًّا شَهِدَ بِهَا عند النبيِّ ﷺ , فقال :" يَا بلاَلُ أذِّنْ فِي النَّاسِ فَلْيَصُوْمُوا ".

قَالوا : والْمعنَى فِي ثبوته بواحدٍ الاحتياطُ للصومِ , بخلاف هلالِ شَوَّالٍ , فإنه لاَ بُدَّ فِي ثبوته مِنْ رَجُلَيْنِ حُرَّيْنِ عَدْلَيْنِ , كَسَائِرِ الشُّهُوْرِ غيرِ رَمَضَانَ .

● ويُعتَبَرُ فيها كونُهُ عدلَ الشهادةِ . نَعَمْ , يكفي كونُهُ مَستُوْرًا . وَهُوَ الَّذِي لَمْ يُعْرَفْ له مُفَسِّقٌ ولَمْ يُزَكَّ . ويُسَمَّى هذا ... عَدْلاً ظاهرًا .

● وخَرَجَ بعَدْلِ الشهادةِ : الفَاسِقُ وعَدْلُ الروايةِ . فَلاَ مدخَلَ حينئذٍ هُنَا لشهادة النساءِ والعبيدِ . نَعَمْ , مَنْ رَأى منهم الْهلاَلَ وَحْدَهُ وَجَبَ عليه العمَلُ برؤية نفسه . أى فيجبُ عليه الصومُ برؤيته هلالَ رمَضَانَ والفطرُ برؤيته هلالَ شَوَّالٍ , لقوله ﷺ : " صُومُوْا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوْا لِرُؤْيَتِهِ ".

فهذا ... كَمَا لو رأى شَخصٌ هلالَ رَمَضَانَ وَحْدَهُ ولَمْ يقبَلْ القَاضي شهادتَهُ . أى فالصَّوْمُ وَاجبٌ عليه - كَمَا ذكرنَا ... - حتَّى لو صَامَ وجَامَعَ فِي ذلك اليومِ لَزِمَهُ الكَفَّارَةُ بلا خلافٍ عندنا , لأنه من رَمَضَانَ فِي حَقِّهِ .

● ويَلْزَمُ أيضًا الصَّوْمُ عَلَى كُلِّ مَنْ يَثِقُ بقَوْلِ مَنْ ذُكِرَ ويعتَقِدُ صدْقَهُ في إخبَارِهِ برؤيةِ نفسهِ أو بثبوتِهَا في بلدٍ مُتَّحِدٍ مَطْلَعُهُ . وأمَّا الفطرُ فواجبٌ أيضًا بذلك على الْمعتمد .

● ويُشتَرَطُ فِي أدَاءِ الشَّهَادَةِ عندَ القَاضِي أنْ يَتَلَفَّظَ بهَا بَيْنَ يَدَيْهِ . ويَكْفِي فيهَا أنْ يَقُولَ : أشْهَدُ أنِّي رأيتُ الْهِلاَلَ أو أنَّ الشَّهْرَ هَلَّ , ولاَ يَكْفِي : أشهَدُ أنَّ غدًا مِنْ رَمَضَانَ ... خلافًا لابنِ أبِي الدم .[76]

● وإذَا أُرِيْدَ أدَاءُ الشهادة عَنِ الرَّائي عندَ القَاضِي... فَلاَ بُدَّ مِنْ رَجُلَيْنِ حُرَّيْنِ عَدْلَيْنِ

---

[76] . أيْ فإنه قَالَ : لاَ بُدَّ أنْ يقولَ : أشهَدُ أنَّ غدًا منْ رمضانَ أو أنَّ الشهرَ هَلَّ . ولاَ يكفي : أشهَدُ أنّي رأيتُ الْهلالَ , لأنَّهَا شهادةٌ على فعل نفسه , وهي لاَ تصحُّ . وأجيبَ عنه : بأنَّه اغتُفِرَ ذلك في قَبُولِهَا احتياطًا للصوم .

يَشْهَدَانِ بأنَّ فلانًا يَشْهَدُ أنه رَأى الْهِلاَلَ . أى فثَبَتَتْ أيضًا حينئذٍ الرؤيةُ عندَ القاضي . وتُسَمَّى هذه عندَ الفقهاء الشهادَةَ على الشهادةِ .

● وإذا ثَبَتَتْ رؤيةُ هلالِ رَمَضَانَ عندَ القاضي , وَقَالَ :" ثَبتَ عندي هلالُ رَمَضَانَ أو حَكَمْتُ بشَهَادته " يَجبُ الصومُ على جَميعِ أهلِ البَلَدِ الَّذِي رُؤِيَ فيه الِهلاَلُ .

قال ابنُ حجر : وَلاَ بُدَّ منْ نحوِ قولِ القَاضِي مَا ذُكِرَ ... وإلاَّ لَمْ يجبْ الصومُ . إهـ قال الشبرامُلِسيُّ : وهذا ... قَدْ يَدُلُّ أنَّ مُجَرَّدَ الشهادة بينَ يَدَيْ القَاضِي لاَ يُوجبُ الصومَ على مَنْ عَلِمَ بِهَا , إلاَّ أنْ يَعتَقِدَ صِدْقَ الشَّاهِدِ . أى فيَجبُ عليه حينئذ .

● وإذا ثَبَتَتْ رؤيتُهُ ببلدٍ أو مَحَلٍّ فهَلْ يثْبُتُ حكمُهُ البلَدَ الآخَرَ ؟ يُنظَرُ فيه : إنْ كَانَ البلدانِ أو الْمَحَلاَّنِ مُتَقَارِبَيْنِ فحكمُهُمَا كبَلَدٍ واحدٍ , فيلزَمُ أهلَ البلدِ الآخَرِ الصومُ .

وإن تَبَاعَدَا فالأصَحُّ : أنه لاَ يَجبُ الصومُ على أَهْلِ البَلَدِ الآخَرِ , لِمَا رواه مسلم عن كُرَيْبٍ قال : قَدِمْتُ الشَّامَ فرأيتُ الْهِلاَلَ ليلةَ الْجُمْعَةِ ثُمَّ قَدِمْتُ الْمَدِيْنَةَ . فَقَالَ عبدُ الله بنُ عباسٍ رضي الله عنهما : مَتَى رأيتُمُ الْهِلاَلَ ؟ قُلْتُ : ليلةَ الْجُمْعَةِ . قَالَ : أنتَ رأيتَهُ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ , وَرَآهُ النَّاسُ وَصَامُوا وَصَامَ مُعَاوِيَةُ . فقَالَ : لكنَّا رأينَاهُ ليلةَ السَّبْتِ , فلا نَزَالُ نَصُومُ حتَّى نُكمِّلَ العِدَّةَ أو نَرَاهُ . قُلْتُ : أَوَلاَ تَكْتَفِي برُؤْيَةِ مُعَاوِيَةَ ؟ قَالَ : لاَ , هكذا ... أمَرَنا رَسُولُ اللهُ ﷺ .

● وفيما يُعتَبَرُ به قربُ البلدِ وبُعْدُهُ ثلاثةُ أوجُهٍ :

١- يُعتَبَرُ القُرْبُ باتِّحَادِ الْمَطَالِعِ والبعدُ باختلافِها . وهذا هو الأصَحُّ .

واختَلَفُوا في معنَى اتحادها واختلافها . فقال بعضُهُمْ : المرادُ باتِّحادِهَا : أنْ يكُونَ طلوعُ الفجرِ أو الشمسِ أو الكَوَاكبِ وغروبُهَا فِي الْمَحَلَّيْنِ في وقتٍ واحدٍ . فإنْ طَلَعَ أو غَرَبَ شيءٌ من ذلك في أحدِ الْمَحَلَّيْنِ قبلَ الآخَرِ أو بعدَهُ فهو مُختلفٌ .

وقال في الأنوارِ : الْمُرَادُ باختلافِهَا : أنْ يَتَبَاعَدَ الْمَحَلاَّنِ بحيثُ لو رُؤِيَ الْهِلالُ فِي

أحَدِهِمَا لَمْ يُرَ فِي الآخَرِ غالبًا .

وقال التَّاجُ التِبْرِيزيُّ - وأقَرَّهُ غيرُهُ - : أنَّهُ لاَ يُمْكِنُ اختلافُهَا في أقَلَّ من أربَعَةٍ وعشرينَ فَرْسَخًا .[77] قال ابنُ حجر : وكَأَنَّ مُستَنَدَهُ الاستقرَاءُ .

٢- يُعتَبَرُ البُعْدُ بِمَسَافَةِ القصرِ والقربُ بدُوْنِهَا . قاله الإمامُ وَالغزالِيُّ وغيرُهُمَا .

٣- يُعتَبَرُ باتِّحَاد الإقليمِ واختلافه .

● وقَالَ السُّبكيُّ - وتَبِعَهُ الأسنويُّ وغيرُهُ - : وقَدْ تَختَلِفُ الْمَطَالِعُ وتكونُ الرؤيةُ فِي أحَدِ البَلَدَيْنِ مُستَلْزِمَةً للرُّؤيَةِ فِي الآخرِ مِنْ غيرِ عَكْسٍ . وذلكَ ... أنَّ الليلَ يَدْخُلُ فِي البلاد الشَّرْقِيَّةِ قبلَ دُخُوْلِهِ فِي البلادِ الغَرْبِيَّةِ . فمتَى اتَّحَدَ الْمَطْلَعُ لَزِمَ مِنْ رُؤيته في أحَدِهِمَا رؤيتُهُ فِي الآخرِ . ومتَى اختَلَفَ لَزِمَ مِنْ رُؤيته فِي الشَّرْقيِّ رُؤيَتُهُ فِي الغَرْبِيِّ , ولاَ يَنْعَكِسُ . وعَلَى ذلك حَدِيْثُ كُرَيْبٍ , فإنَّ الشَّامَ غَرْبِيَّةٌ بالنسبَةِ إلَى الْمَدينة , فلا يلزَمُ مِنْ رُؤيته فِي الشامِ رُؤيَتُهُ في الْمَدينة . إهـ

قال ابنُ حجر : وقَضِيَّتُهُ أنه متَى رُؤِيَ فِي شَرْقِيٍّ لَزِمَ كُلَّ غَرْبِيٍّ بالنسبة إليه العَمَلُ بتلك الرؤية , وإنْ اختَلَفَتْ الْمَطَالِعُ . وفيه مُنَافَاةٌ لظاهرِ كلامهم . إهـ

وقال وَهْبَةُ الزُّحَيْلِيُّ : ولاَ خلاَفَ فِي أنَّ للإمامِ الأَمْرَ بِالصومِ بِمَا ثَبَتَ لَدَيْهِ , لأنَّ حُكْمَ الْحَاكِمِ يَرفَعُ الْخلافَ . وأجْمَعُوا أنه لاَ يُرَاعَى ذلك ... فِي البُلْدَانِ النائيةِ جِدًّا كَالأندَلُسِ والْحِجَازِ وإندُوْنِيسيَّا والْمَغرِبِ العَرَبِيِّ . إهـ[78]

● وإذا لَمْ نُوْجِبْ الصومَ على أهلِ البلدِ الآخَرِ لاختلافِ مَطَالِعِهِمَا , فَسَافَرَ إليه إنسَانٌ من بلدِ الرؤية , فالأَصَحُّ : أنه يُوَافِقُهُمْ - وُجُوبًا - في الصومِ آخِرَ الشهرِ وإنْ أتَمَّ ثلاثيْنَ , لأنه بالانتِقَالِ إليهِمْ صَارَ منهُمْ .

---

[77] . وهو مسيرة ثلاثة أيامٍ بسير الأثقالِ . وهو الآنَ يساوي : ١٢١ كيلو مترًا تقريبًا .

[78] . كذا في الفقه الإسلامي وأدلته : ٣/ ٣٩

● ولو سَافَرَ من البلدِ الآخَرِ الذي لَمْ يُرَ فيه الْهلالُ إِلَى بلدِ الرؤية عَيَّدَ (أى أفْطَرَ) معهُمْ – وُجُوبًا – لِمَا مَرَّ . ثُمَّ إنه إذَا عَيَّدَ مَعَهُمْ في التاسعِ والعشرينَ مِنْ صومه قَضَى يومًا , لأنَّ الشهرَ لاَ يَكُونُ ثَمَانيةً وعشرينَ . بخلاَفِ مَا إذا عَيَّدَ معهم يومَ الثلاثِيْنَ . أى فإنه لاَ قَضَاءَ عليه , لأنَّ الشهرَ قد يَكُوْنُ تسعةً وعشرينَ .

● وكالرؤيةِ وَاستِكْمَالِ الْمُدَّةِ (أى فِي إيْجابِ صومِ رَمَضَانَ لعُمُومِ الناسِ) : الْخَبَرُ الْمُتَوَاتِرُ برؤيته – ولو منْ كُفَّارٍ – لإفَادَته العِلْمَ الضَّرُوْرِيَّ , وظَنُّ دُخُوْلِهِ بالاجتِهَادِ أو بالأمَارَةِ الظاهرَةِ الَّتِي لاَ تَتخَلَّفُ عَادَةً : كَرُؤيَةِ القناديلِ الْمُعَلَّقَةِ بالْمَنَائِرِ . أى ليلةَ الثلاثينَ مِنْ شَعبَانَ , كَمَا جرَتْ به عَادَةُ بعضِ البلاد .[79]

هذا فِي دُخُولِ رمضانَ ... أمَّا الفِطْرُ في أوَّلِ شَوَّالٍ فالْمُعتَمَدُ : وُجُوبُ الاعتمَادِ أيضًا بالعلاماتِ بدُخُوْلِه – كالقناديلِ وَرَمْيِ الْمَدَافِعِ وضَرْبِ الطُّبُوْلِ – إذا حَصَلَ له اعتقادٌ جازمٌ بصِدْقِهَا , وإلاَّ فلاَ . كَذا قَالَهُ ابنا حَجَرٍ وزيادٍ , كجَمْعٍ مُحَقِّقِيْنَ .

(تنبيهٌ) قال في المجموع : إذا قلنا :" يَثبُتُ هلالُ رَمَضَانَ بقَوْلِ واحدٍ " فإنَّما ذلك في الصومِ خَاصَّةً . فأمَّا الطلاَقُ والعتقُ وغيرُهُمَا – مِمَّا عُلِّقَ على رَمَضَانَ – فلا يَقَعُ به بلا خلافٍ . وكذا لاَ يَحُلُّ الدينُ الْمُؤَجَّلُ إليه , ولاَ تنقضِي العِدَّةُ , ولاَ يَتِمُّ حولُ الزكاة , والْجِزْيَةُ , والديةُ الْمُؤَجَّلَةُ إليه , وغيرُ ذلكَ من الآجَالِ .

(فروعٌ) فيما يَتَعَلَّقُ بالفصل .

١– إذا صَامَ أهلُ بلدٍ بشَهَادَةِ عَدْلٍ ثُمَّ لَمْ يَرَوْا الْهلالَ بعدَ ثلاثينَ يومًا أفطَرُوْا وُجُوبًا – وإن كانتْ السَّمَاءُ مُصْحِيَةً – لِكَمَالِ العِدَّةِ بحُجَّةٍ شَرْعِيَّةٍ ... كَمَا لَوْ صَامُوْا

[79] . (فائدة) الْحَاصِلُ أنَّ صومَ رَمَضَان يَجبُ بأحَدِ تسعةِ أُمُورٍ : إكمَالِ شعبانَ ، ورؤية الْهِلاَلِ ، والْخَبَرِ الْمُتَوَاتِرِ برؤيته ولو مِنْ كُفَّارٍ ، وثبوته عندَ الْحَاكم بعَدْلِ الشهادةِ ، وبحكمِ القاضي الْمُجتَهِدِ إنْ بَيَّنَ مُستَنَدَهُ ، وتصديقِ مَنْ رآه ولو صبياً وفاسقاً ، وظنٍّ بالاجتهاد لنحو أسيرٍ لاَ مطلقاً ، وإخبارِ الْحَاسِبِ والْمُنجم (فيجبُ عليهما وعلى مَنْ صَدَّقَهُمَا عند الرملي), والأمارتِ الدالة على ثبوته فِي الأمصار : كرؤية القناديل الْمُعَلَّقَةِ بالْمَنَايِرِ . كذا فِي بغية الْمسترشدين :

بعَدْلَيْنِ .

٢- لو صَامَ بقولِ مَنْ يَثِقُ به ويعتقدُ صدقَهُ ثم لَمْ يُرَ الْهلالُ بعدَ ثلاثينَ ففيه وجهَانِ :

أحَدُهُمَا : أنه يَجِبُ عليه الصومُ . وهو ما رَجَّحَهُ ابنُ حجر في شرح الْمنهاج .

الثانِي : أنه يَجِبُ عليه الفِطْرُ . وهو مَا استَوْجَهَهُ ابنُ حجر فِي شَرْحِ العُبَابِ واعتَمَدَ عليه الرَّمْلِيُّ .

٣- لو رَجَعَ العَدْلُ عن شهادته بعدَ شُرُوعِ أهْلِ البلدِ في الصومِ لَمْ يُقبَلْ , ولَمْ يَجُزْ لَهُمْ الفطرُ , سواءٌ كَانَ رُجُوعُهُ بعدَ الْحُكْمِ بشَهَادَتِهِ أمْ قَبْلَهُ , لأنَّ الشُّرُوْعَ فيه بمَنْزِلَةِ الحكمِ بالشهادة . أمَّا إذَا كَانَ قبلَ الْحُكْمِ والشُّرُوْعِ جَميعًا امتنَعَ العَمَلُ بشهادته .

﴿فصلٌ﴾ في شروط وُجُوْبِ صَوْمِ رَمَضَانَ , وَمَا يُبيحُ تركَهُ .[80]

● يُشترَطُ فِي وُجُوْبِ الصومِ الإسْلاَمُ والعَقْلُ والبُلُوْغُ والإطَاقَةُ لَهُ حِسًّا أو شَرْعًا . فلا يَجبُ على كَافِرٍ أصْليٍّ بالْمَعنَى السَّابقِ في الصلاةِ , وَلاَ عَلَى صبيٍّ ومَجنونٍ ومُغْمَى عليه وسَكْرَانَ , وَلاَ عَلَى مَنْ لاَ يُطيقُهُ لكِبَرٍ أو مَرَضٍ لاَ يُرجَى بُرْؤُهُ , ولاَ على مَرِيْضٍ وَمُسَافِرٍ بِقَيْدٍ يُعلَمُ مِمَّا يَأتِي ... , وَلاَ على حَائضٍ ونُفسَاءَ , لأنَّهُمَا لاَ تُطِيْقَانِ شرعًا . وأمَّا وُجُوبُ القَضَاءِ عليهما فَإنَّمَا هو بأمرٍ جديدٍ .

● ويُبَاحُ تَرْكُهُ لِمَرِيضٍ يَتضَرَّرُ به ضَرَرًا شديدًا . وهو مَا يُبيحُ التيمُّمَ : كأنْ خَشِيَ مِنَ الصومِ بُطْءَ بُرْءِ .

ثُمَّ إنْ كَانَ الْمَرَضُ مُطْبِقًا فَلَهُ تَرْكُ النية بالليلِ ... أو مُتَقَطِّعًا - كَأنْ كَانَ يُحَمُّ وقتًا دونَ وقتٍ - نُظِرَتْ : إنْ كَانَ مَحمُومًا وقتَ الشروع في الصومِ جَازَ لَهُ تَرْكُ النية , وَإلاَّ فعليه أَنْ يَنْوِيَ بالليلِ . ثُمَّ إنْ عَادَ الْمَرَضُ واحتَاجَ إلَى الإفطَارِ أفْطَرَ .

● ويُبَاحُ تَرْكُهُ أيضًا لِمُسَافِرٍ سَفَرَ قَصْرٍ . فلا يَجُوْزُ الفطرُ فِي سَفَرٍ قَصِيْرٍ ... ولاَ فِي

---

[80] . التحفة بحاشية الشرواني : ٥٨٦/٤ , المغني : ٥٨٤/١ , البجيرمي على المنهج : ٨٠/٢ , الإعانة : ٣٩٤/٢ , ٤٢٣

سَفَرِ معصيةٍ . وقد تَقَدَّمَ بَسْطُ الكلامِ على هذا ... فِي مَبْحَثِ صلاة الْمُسَافِرِ .

● وهَلِ الأفضَلُ في حَقِّ الْمُسَافِرِ الصَّوْمُ أو الفِطْرُ ؟ يُنظَرُ فيه : إنْ كَانَ يَتضَرَّرُ بالصَّوْمِ فَالأَفضَلُ له الفِطْرُ ... وإلاَّ فَالصَّوْمُ أفضَلُ , لِمَا فيه مِنْ بَراءةِ الذمةِ وَعَدَمِ إخلاءِ الوقتِ عن العبادةِ , ولأنه الأَكثَرُ مِنْ فِعْلِهِ ﷺ .[٨١]

● ويُبَاحُ تَرْكُهُ لنحوِ حَصَادٍ أو بنَاءٍ (أيْ مِنْ كُلِّ صناعَةٍ شَاقَّةٍ) لنفسه أو غيره , تَبرُّعًا أو بأجرَةٍ وإنْ لَمْ يَنْحَصِرْ الأمرُ فيه , لكنْ بشَرْطِ أنْ لاَ يُمكِنَ تأخيرُهُ إلَى شوَّالٍ وأنْ يتعَذَّرَ العَمَلُ ليلاً أو لَمْ يُغْنِهِ فيُؤَدِّيه إلَى تَلَفِهِ أو نَقْصِهِ نَقْصاً لاَ يُتَغَابَنُ به .

وَقَالَ الأذرعيُّ : يَجِبُ على الْحَصَّادِيْنَ - أيْ ونَحْوِهِمْ - تبييتُ النيةِ فِي رَمَضَانَ كُلَّ ليلَةٍ , ثُمَّ مَنْ لَحِقَهُ منهم مَشَقَّةٌ شديدةٌ أفطَرَ , وإلاَّ فلاَ .

● وَيَجِبُ الفطرُ إذا خَشِيَ على نَفْسِهِ الْهَلاَكَ بسَبَبِ الصومِ , وَإنْ كَانَ صحيحًا مُقِيْمًا . وأمَّا مَنْ غَلَبَهُ مُجَرَّدُ نَحْوِ الْجُوعِ أو العَطَشِ فلَهُ حُكْمُ الْمريضِ .

● ويَجِبُ القَضَاءُ على مَنْ أفطَرَ فِي رَمَضَانَ ولو بعُذْرٍ : كمَرَضٍ وسَفَرٍ وحيضٍ ونفاسٍ وإغمَاءٍ , وكذا على مَنْ تَرَكَ النيةَ ليلاً ولو نسْـيَانًا .

وأمَّا الْمَجْنُونُ والسَّكْرَانُ فلا يجبُ عليهما القَضَاءُ ... إلاَّ إذا كَانَا مُتَعَدِّيَيْنِ . كذا قاله ابنُ حجرٍ , خلافًا لابن قاسمٍ العَبَّادِي فِي إطلاقه بوُجُوبِ القضاءِ على السَّكْرَانِ : سَوَاءٌ كان سُكْرُهُ بتَعَدٍّ أوْ لاَ .

● وإذا ارتَدَّ شخصٌ - والعياذُ باللهِ - ثُمَّ عَادَ إلَى الإسْلاَمَ وَجبَ عليه قَضَاءُ مَا تَرَكَهُ

---

[٨١] . ويُستثنَى مِنْ حواز الفطرِ بالسفرِ : مُدِيْمُ السفر . فإنه لاَ يُبَاحُ له الفطرُ ، لأنه يُؤَدِّي إلَى إسقاطِ الوجوب بالكُلِّية ، إلاَّ أنْ يَقصِدَ قَضَاءً فِي أيامٍ أُخَرَ فِي سَفَرِهِ . ومثلُهُ مَنْ عَلِمَ موتُهُ عَقِبَ العيد ، فيجبُ عليه الصومُ إنْ كانَ قادرًا . فجَوَازُ الفطرِ للمُسَافر إنَّمَا هو فيمَنْ يَرجُوْ إقامةً يَقضِي فيها . وهذا هو ما جرى عليه السبكي واستظهَرَهُ فِي النهاية .

والذي استوجهه ابنُ حجر فِي التحفة خلافُهُ , وهو أنه يُبَاحُ له الفطرُ مطلقا . وعبارتُهَا : قال السبكي بَحْثًا : ولاَ يُبَاحُ الفطرُ لِمَنْ لاَ يرجو زَمَنًا يَقضِي فيه لإدامته السَّفَرَ أَبدًا . إهـ (قال ابنُ حجر) : وفيه نظرٌ ظاهرٌ ، فالأَوْجَهُ خلافه . إهـ

في زَمَنِ ردَّتِهِ مِنَ الواجباتِ : كصلاةٍ وزكاةٍ وصومٍ ونحوِهَا . أىْ ولو بسببِ جُنُونٍ أصَابَهُ حَالَةَ ردته , كَمَا تَقَدَّمَتْ الإشَارَةُ إليه ... فِي أوَّلِ كتاب الصلاة .

- وإذا بَلَغَ الصبيُّ صَائمًا وَجَبَ عليه إتْمَامُ صومه , لأنه صَارَ منْ أهلِ الوجوبِ .
- ولو بَلَغَ الصبيُّ فِي أثنَاءِ النَهَارِ مُفْطِرًا ... أو أسلَمَ الكَافِرُ أو أفَاقَ الْمَجْنُونُ فلاَ قَضَاءَ عليهم فِي ذلك اليومِ , لأنَّ مَا أدْرَكُوْهُ منَ النهَارِ لاَ يُمْكِنُهُمْ صومُهُ .

نَعَمْ , يُسَنُّ لَهُمْ الإمسَاكُ في بقية النهارِ , كَمَا يُسَنُّ ذلك لِحَائضٍ ونُفَسَاءَ طَهُرَتَا أثناءَ النهارِ , ولِمريضٍ وَمُسَافرٍ زَالَ عذرُهُمَا بعدَ الفطرِ .

- ويَجبُ الإمسَاكُ فِي رَمَضَانَ – لِحُرْمَةِ الوقتِ – عَلَى مَنْ تَعَمَّدَ بفطرِهِ , وَمَنْ نَسِيَ النيةَ ليلاً , ومَنْ تَسَحَّرَ ظَانًّا بقاءَ الليلِ أو أفطَرَ ظانًّا غُرُوْبَ الشمسِ فَبَانَ خلافُهُ , ومَنْ أفطَرَ يومَ ثلاثينَ مِنْ شعبانَ فَبَانَ أنه منْ رَمَضَانَ .
- ثُمَّ الْمُمْسكُ ليسَ فِي صومٍ شَرْعِيٍّ وإنْ أُثِيْبَ عليه . فَلَوْ ارْتَكَبَ فيه مَحْذُوْرًا لَمْ يَلْزَمْهُ سِوَى الإثْمِ . أى فَلَوْ جَامَعَ فيه فَلاَ كَفَّارَةَ عليه .

﴿فصلٌ﴾ في بيانِ فديةِ الصومِ الواجبِ .[82]

- مَنْ مَاتَ وعليه قَضَاءُ شيءٍ من رَمَضَانَ فلَهُ حالاَنِ :

الأوَّلُ – أنْ يَمُوتَ قبلَ تَمَكُّنِهِ منَ القضاءِ – بأنْ استَمَرَّ مَرَضُهُ أو سفَرُهُ الْمُبَاحُ أو حيضُها أو إرْضَاعُهَا إلَى الْمَوْتِ – فهذا ... إنْ كَانَ مَعذُوْرًا في تفويتِ الأداء فلاَ إثْمَ عليه , وَلاَ يجبُ شيءٌ على وَرَثَته وَلاَ فِي تركته , لاَ صيَامٌ ولاَ إطعَامٌ . وإنْ كَانَ غيرَ مَعذُوْرٍ فِي ذلك وَجَبَ على وَرَثَتِهِ فِي تركته مَا يجبُ عليهم فِي الْحَالِ الثاني ...

الحَالُ الثاني – أنْ يَتَمَكَّنَ منْ قضائه وَلَمْ يَقْضِ حتَّى يَمُوتَ , سواءٌ فَاتَهُ بعُذْرٍ أمْ بغيره , فهذا ... فيه قَوْلاَنِ مَشهُوْرَانِ :

---

[82] . انظر التحفة بحاشية الشرواني :٤/٦٩٨, المغني : ٥٨٦/١ , حاشية الإعانة : ٤٣٢/٢ , المجموع : ٤٤٢/٧ , ٦١٨ .

١- أنه يَجِبُ فِي تركته لكُلِّ يومٍ مُدٌّ مِنْ طَعَامٍ مِمَّا يُجْزِئُ فِي الفطرة , ولاَ يَصِحُّ صيامُ وَلِيِّهِ عنه . وهذا هو الأصَحُّ عند الْجُمهُوْرِ , وهو الْمنصُوصُ فِي الْجديد .

٢- أنه يَجُوزُ لِوَلِيِّهِ أنْ يَصُومَ عنه . ولكنْ لاَ يَلْزَمُهُ ذلك , بَلْ هُوَ مُخَيَّرٌ بينَ الإطعَامِ والصيامِ . نَعَمْ , جَزَمَ ابنُ حجر وغَيْرُهُ : أنَّ الإطعَامَ أفضَلُ , لِعَدَمِ الخِلاَفِ في إجزائه . وهو القولُ القديمُ , وهو الصحيحُ عندَ النووي وجَمْعٍ مُحقِّقِيْنَ .

- وهذا كُلُّهُ إذا كَانَتْ للميتِ تِرْكَةٌ , وإلاَّ نُدِبَ للوَلِيِّ فعلُ أحَدِهِمَا , ولاَ يَجبُ .
- وإذَا قلنا بالقديمِ : لَوْ صَامَ عنه أجنبِيٌّ بإذْنِ الوَلِيِّ أو الْمَيتِ (أىْ بِأَنْ أوْصَاهُ به) صَحَّ صومُهُ : سَوَاءٌ كَانَ بأُجْرَةٍ أمْ لاَ , حَتَّى لو كَانَ عليه ثلاثونَ يومًا فَصَامَهَا ثلاثون إنسَانًا في يومٍ واحدٍ أجزأهُ . كَذا في المجموع . والْمُرَادُ بالوَلِيِّ هُنَا أقَارِبُ الْميتِ .
- ومثلُ صومِ رَمَضَانَ - في جَميعِ مَا ذكَرْنَاهُ - صَوْمُ النذرِ والكَفَّارَةِ .
- ويَجبُ مُدٌّ أيضًا لكُلِّ يومٍ عَلَى مَنْ أفطرَ فِي رَمَضَانَ لعذرٍ لاَ يُرجَى زَوَالُهُ : ككِبَرٍ أو مَرَضٍ لاَ يُرْجَى بُرْؤُهُ : بأنْ يَلْحَقَهُ بسبب الصوم مَشَقَّةٌ شديدَةٌ لاَ تُحتَمَلُ عادةً .
- وإنَّمَا يَجبُ الْمُدُّ على مَنْ أيسَرَ به وَقْتَ الوُجُوْبِ , كَمَا صَحَّحَهُ فِي الْمَجمُوع . فلا يجبُ على مُعْسِرٍ حينئذٍ وإنْ أيسَرَ بعدُ .
- وَلا يَجبُ عليه القَضَاءُ - وإن قَدَرَ عليه بَعْدُ - سَوَاءٌ كانتْ قُدْرَتُهُ بعدَ إخراج الفدية أمْ قبلَهُ , لأنَّ الأصَحَّ : أنَّ الفديةَ فِي حَقِّهِ وَاجبةٌ ابتِدَاءً , لاَ بَدَلاً عن الصومِ .
- وأمَّا الْحَامِلُ والْمُرْضِعُ فنُظِرَتْ : فإنْ خافَتَا من الصومِ على أنفُسِهِمَا أفطَرَتَا , وَعليهما القَضَاءُ دونَ الفديةِ . وكذا لو خافَتَا على أنفُسِهِمَا وَوَلَدَيْهِمَا .

وإنْ خافَتَا على الولدِ فقط أفطَرَتَا وعليهما القضاءُ . وكذا الفديةُ فِي الأظهَرِ . وعندَ ابنِ عمر وابنِ عباسٍ وسعيدِ بن جُبَيْرٍ : تُفطِرَانِ وتُطْعِمَانِ , وَلاَ قَضَاءَ عليهما .

- وإذا كَانَ على شخصٍ قَضَــاءُ أيَّامٍ مِنْ رَمَضَانَ فَإنْ كَانَ مَعذُوْرًا في تأخيرِ القضَاء

– بأنْ استمَرَّ مَرَضُهُ أو سَفَرُهُ ونحوُهُمَا – جازَ له التأخيْرُ مَا دَامَ عذرُهُ وَلو بَقِيَ سنينَ . ولاَ تلزَمُهُ الفديةُ بهذا التأخِيْرِ وَإنْ تَكَرَّرَتْ رَمَضَانَاتٌ , وإنَّمَا عليه القضاءُ فَقَطْ .

فإنْ لَمْ يَكُنْ له عذرٌ لَمْ يَجُزْ التأخيْرُ إلَى رَمَضَانَ آخَرَ , بَلْ عليه قَضَاؤُهُ قبلَ مَجيءِ رَمَضَانِ السنةِ القابلةِ . فَلَوْ أخَّرَ القضَاءَ إلَى رَمَضَانَ آخَرَ بلا عُذْرٍ أثِمَ ولَزِمَهُ صَوْمُ رَمَضَانَ الْحَاضِرِ , ثُمَّ يَلْزَمُهُ بعدَ ذلكَ ... قَضَاءُ رَمَضَانَ الفائتِ . ثُمَّ بمُجَرَّدِ دُخُولِ رَمَضَانَ الثاني لَزِمَهُ عَنْ كُلِّ يومٍ من الفائتِ مُدٌّ مِنْ طَعَامٍ مَعَ القضاء .

● ولو أخَّرَ القَضَاءَ حتَّى مَضَى رَمَضَانَانِ – فصَاعدًا – فهَلْ يَتَكَرَّرُ الْمُدُّ عن كُلِّ يومٍ بتَكَرُّرِ السنينَ ؟ أمْ يكفي مُدٌّ واحدٌ عن كُلِّ السنيْنَ ؟ فيه وَجْهَانِ مَشهُوْرَانِ , والأَصَحُّ منهُمَا : أنه يَتَكَرَّرُ .

● ولو أخَّرَ القَضَاءَ مَعَ الإمكَانِ حتَّى دَخَلَ رَمَضَانُ آخَرُ فمَاتَ قبلَ أن يقضيَ أُخْرِجَ من تركته لكُلِّ يومٍ مُدَّانِ : مُدٌّ للفوَاتِ ومُدٌّ للتأخيرِ . وعلى القديْمِ : يَتَخَيَّرُ الوَلِيُّ بينَ إخْرَاجِ الْمُدَّيْنِ وبينَ الصومِ وإخْرَاجِ مُدٍّ واحدٍ لكُلِّ يومٍ .

● وَمَصْرَفُ الأمدَادِ الفُقَرَاءُ والْمَسَاكِيْنُ . ويَجُوزُ صَرْفُ أمْدَادٍ إلَى شَخْصٍ وَاحِدٍ , لأنَّ كُلَّ يومٍ عبادةٌ مُستَقِلَّةٌ . بخلافِ الْمُدِّ الواحد , فإنه لاَ يجُوزُ صَرْفُهُ إلَى شخصَيْنِ .

(**فائدةٌ**) قال فِي المجموع : اتَّفقَ أصحَابُنَا علي أنه لاَ يَجُوزُ للشيخِ العَاجزِ والْمَرِيْضِ الّذِى لاَ يُرْجَى بُرْؤُهُ تَعجيلُ الفِدْيَةِ قبلَ دُخُولِ رَمَضَانَ , ويَجُوزُ بعدَ طُلُوعِ فَجْرِ كُلِّ يومٍ . وَهَلْ يَجُوزُ قبلَ الفَجْرِ فِي رَمَضَانَ ؟ قَطَعَ الدَّارِمِي بالْجَوَازِ , وَهُوَ الصَّوَابُ . ودليلُهُ القِيَاسُ على تَعجيْلِ الزكَاةِ . إهـ

(**تتمةٌ**) مَنْ مَاتَ وعليه صلاةٌ أو اعتكَافٌ فلاَ قَضَاءَ وَلاَ فديةَ . وقد سَبَقَ الكلامُ فيه مُبَسَّطًا مع ذكرِ اختلافِ الفقهاء فيه فِي أوَّلِ كتابِ الصلاة , فَارْجعْهُ !!!

(**مُهِمَّةٌ**) يَجُوزُ عندَ الْحَنَفِيَّةِ فِى الفديةِ طَعَامُ الإبَاحــةِ , لأنَّ الْمَنصُوصَ عليه فيهَا لَفْظُ

طَعَامٍ . وَمَا شُرِعَ بلفظِ طَعَامٍ وبِلَفْظِ الإطعَامِ - كَمَا فِي الكَفَّارَاتِ - تَجُوزُ فيه الإِبَاحَةُ . ولاَ يُشتَرَطُ فيه التمليكُ , بخلافِ مَا شُرِعَ بلفظِ الايتاءِ والآداءِ : كالزكاة وَصَدَقَةِ الفطرِ والعُشْرِ . فإنه يُشتَرَطُ فيه التمليكُ .

ويُشتَرَطُ فِي إجزَاءِ طَعَامِ الإباحَةِ : كونُهُ غَذَاءَيْنِ أو عَشَاءَيْنِ مُشبِعَيْنِ أو غَدَاءً وعَشَاءً كذلك ... عن كُلِّ يَوْمٍ أفطَرَهُ . والسَّحُورُ كالغَذَاءِ .

ويَقُومُ مَقَامَهُمَا قَدْرُهُمَا - أىْ مِنَ القيمَةِ - كَمَا نَقَلَهُ أبو السعود الحَنَفِيُّ . فيَجُوزُ إخرَاجُهَا نُقُودًا وتُعطَى لِلْمِسْكِيْنِ أو الْمَسَاكِيْنِ . كَذَا فِي فَتَاوَى الأزهَرِ .

﴿فصلٌ﴾ في أركان الصومِ .[83]

- أركانُهُ ثلاثَةٌ : نيةٌ وإمسَاكٌ عن الْمُفْطِرَاتِ وصائمٌ .

- فأمَّا النيةُ فإنه لاَ يَصِحُّ صومُ رَمَضَانَ وَلاَ غيرُهُ مِنَ الصيامِ الواجبِ أو الْمَندُوبِ إلاَّ بهَا . ويجِبُ أنْ تَكُوْنَ النيةُ بالقَلْبِ . ولاَ يُشتَرَطُ مَعَهُ التَّلَفُّظُ باللِّسَانِ , لَكِنْ يُستَحَبُّ , كَمَا سَبَقَ فِي الوضوءِ والصلاةِ .

- ولو تَسَحَّرَ ليتقَوَّى على الصَّوْمِ أو شَرِبَ لِدَفْعِ العَطَشِ نَهَارًا أو امتَنَعَ مِنَ الأكْلِ أو الشُّرْبِ أو الْجِمَاعِ خَوْفَ طُلُوْعِ الفَجْرِ لَمْ يَكُنْ ذلك نيةً , إلاَّ إنْ خَطَرَ ببَالِهِ صَوْمُ فَرْضِ رَمَضَانَ . أىْ فإنْ خَطَرَ بِبَالِهِ ذلكَ ... فذَاكَ نيةٌ مُجْزِئَةٌ قطعًا , لتَضَمُّنِ كُلٍّ منهَا قَصْدَ الصومِ .

- وتَجِبُ النيةُ لكُلِّ يومٍ : سَوَاءٌ رَمَضَانُ وغيرُهُ . فلو نَوَى فِي أوَّلِ ليلَةِ رَمَضَانَ صومَ الشهرِ كُلِّهِ صَحَّتْ هذه النيةُ لليومِ الأوَّلِ فَقَطْ , وَلاَ تَصِحُّ لِغَيْرِهِ .

نَعَمْ , لاَ بأسَ - بَلْ ينبغي - له أنْ يُقَلِّدَ الإمامَ مَالِكًا ﷺ في ذلكَ , فينوي صومَ جَميعِ الشهرِ في أوَّلِ ليلةٍ من رَمَضَانَ , حتَّى لو نَسِيَ النيةَ في بعضِ الليالِي منه حَصَلَ

---

[83] . انظر التحفة بحاشية الشرواني : ٥١٤/٤ , المغني : ٥٦٦/١ , المجموع : ٤٧٩/٧ , حاشية الإعانة : ٣٩٦/٢

له صومُ ذلك اليومِ , كَمَا لو نَسِيَ تبييتَ النيةِ في رَمَضَانَ . أيْ فَتُسَنُّ له النيةُ أوَّلَ النهارِ – تقليدًا لأبي حنيفة رضي الله عنه – ليحصُلَ له صومُهُ عندَهُ . كذا أفادَهُ ابنُ حجر .

- ثُمَّ إنْ كَانَ الصومُ فرضًا اشتُرِطَ في نيته شرطَانِ : التبييتُ والتعيينُ .

- فأمَّا التبييتُ فإنه لاَ يَصِحُّ صومُ رَمَضَانَ وَنَحْوِهِ مِنَ الصيامِ الواجبة (كَالقَضَاءِ والكَفَّارَةِ والنَّذْرِ , وصومِ استِسْقَاءٍ أمَرَ به الإمَامُ , وصومِ فديةِ الْحَجِّ وغيرِهَا ...) إلاَّ بإيقاعِ نيتِهَا ليلاً . وهو مَا بينَ غروب الشمسِ وطُلُوعِ الفجرِ .

وَلاَ فرقَ فِي وُجُوب التبييتِ ... بَيْنَ كونِ الصَّائمِ بَالِغًا أَوْ صَبِيًّا مُمَيِّزًا – وَإنْ كَانَ صَوْمُهُ يَقَعُ نَفْلاً – نَظَرًا لذات الصومِ .

- ولو نَوَى ثُمَّ شَكَّ هَلْ وَقَعَتْ نيتُهُ قبلَ الفجرِ أمْ بعدَهُ ؟ لَمْ تصِحَّ نيتُهُ , لأنَّ الأصْلَ عَدَمُ وُقُوعِهَا ليلاً , إذِ الأصْلُ في كُلِّ حادثٍ تقديرُهُ بأقربِ زَمَنٍ .

بخلافِ مَا لو نَوَى ثُمَّ شَكَّ : هَلْ طَلَعَ الفَجْرُ (أيْ حَالَةَ نِيَّتِهِ) أمْ لاَ ؟ فإنه صَحَّتْ نيتُهُ , لأنَّ الأصْلَ عَدَمُ طُلُوْعِهِ , للأصْلِ الْمَذْكُوْرِ أيضًا . كذا قاله ابنُ حجر .

- وإذا نَوَى باللَّيلِ الصومَ ثُمَّ أكَلَ أو شَرِبَ أو جَامَعَ أو أتَى بغير ذلك مِنْ مُنَافِيَاتِ الصومِ لَمْ تَبْطُلْ نيتُهُ . وهكذا ... لو نَوَى وَنَامَ ثُمَّ انتبَهَ قبلَ الفَجْرِ لَمْ تَبْطُلْ نيتُهُ , وَلاَ يَلْزَمُهُ تَجديدُهَا . نَعَمْ , لو قَطَعَهَا قبلَ الفجرِ وَجَبَ تَجديدُهَا قطعًا .

- وأمَّا التعيينُ فيهَا فهو : كَأنْ ينويَ كُلَّ ليلَةٍ أنه صائمٌ غدًا مِنْ رَمَضَانَ أو عَنْ نذرٍ أو عن كفَّارَةٍ وإنْ لَمْ يُبَيِّنْ سببَهَا , بَلْ لو عَيَّنَ السببَ وأخْطَأَ لَمْ يُجزِئْهُ .

فلو لَمْ يُعَيِّنْ النيةَ – كأنْ ينويَ الصومَ عَنْ فَرْضِهِ أو فَرْضِ وَقْتِهِ – لَمْ يَكْفِ .

- ولا تُشتَرَطُ نيةُ الفرضية . فيكفي " نَوَيْتُ صومَ رَمَضَانَ " بدُوْنِ الفرضيةِ – على الْمُعتَمَدِ – لأنَّ صومَ رمَضَانَ مِنَ البالغ لاَ يَقَعُ إلاَّ فرضًا . هذا هو ما صحَّحَهُ النوويُّ في المجموع تَبَعًا للأكثَرِيْنَ , وإنِ اقتَضَى كَلاَمُهُ في الروضةِ والْمنهاج وُجُوبَهَا .

● ولاَ يُشتَرَطُ عندَ الشيخَيْنِ التَّعَرُّضُ للغَدِ , لأنَّه - وإنْ اشتَهَرَ فِي كلامهم فِي تصويرِ التعيينِ - فهو فِي الْحقيقةِ ليسَ مِنْ حَدِّ التعيينِ . فلا يَجبُ التعرُّضُ له بخصوصه , بَلْ يكفي دُخُولُهُ فِي صومِ الشهرِ الْمَنْوِيِّ , لِحُصُولِ التعيينِ حينئذٍ .

لكنَّ قَضِيَّةَ كلامِ الْمُزَجَّدِ وابْنِ حَجَرٍ في شرحه على مَتْنِ بَافَضَل وُجُوبُهُ .

● وَالأصَحُّ أنه لاَ يُشتَرَطُ التعرُّضُ للأداء والإضَافةُ إلَى اللهِ تعالَى . نَعَمْ , بَحَثَ الأذرعيُّ : أنه لو كَانَ عليه مثلُ الأداء - كَقَضَاءِ رَمَضَانَ قبلَهُ - لَزِمَهُ التعرُّضُ للأداء أو تعيينُ السَّـــنَةِ . قال ابنُ حجر : وهو مَبنِيٌّ على الضعيفِ الذي اختَارَهُ في نظِيْرِهِ مِن الصلاة أنه تَجبُ نيةُ الأداءِ حينئذٍ .

● وكَمَالُ النية : أنْ ينويَ صَوْمَ غَدٍ عَنْ أداءِ فَرْضِ رَمَضَانِ هذه السَّنَةِ للهِ تَعَالَى ... (بِجَرِّ رَمَضَانَ لإضافته لِمَا بعدَهُ) , لاتِّفَاقِهم على صحة النية بذلك .

● وإنْ كَانَ الصومُ نَفْلاً لَمْ يُشتَرَطْ فيه التبييتُ وَلاَ التَّعيِيْنُ . فيُجزِئُهُ نِيَّتُهُ قبلَ زَوَالِ الشمسِ - لِمَا صَحَّ عَنْ عائشةَ رضي الله عنها[٨٤] - وَأنْ يَنْوِيَ فيه بنيةٍ مُطْلَقَةٍ ولو مُؤَقَّتًا .

فإنْ قيلَ : قال فِي المجموع : هكذا أطلَقَهُ الأصْحَابُ ... وينبغي أنْ يُشتَرَطَ التعيينُ فِي الصوم الراتبِ - كعَرَفَةَ وَعَاشُوْرَاءَ وأيامِ البِيْضِ وستةِ أيَّامٍ من شَوَّالٍ ونَحْوِهَا - كَمَا يُشتَرَطُ ذلك فِي رَوَاتبِ الصلاة ! إه (أىْ فلا تَحْصُلُ مَعَ غيرِهَا وإنْ نَوَاهُ , بَلْ مُقتَضَى القياسِ - كما قَالَ الأسنَوِيُّ - أنَّ نيتَهُ مُبْطِلَةٌ , كَمَا لو نَوَى الظهرَ وسُنَّتَهُ أو سنةَ الظُّهْرِ وسُنَةَ العَصْرِ) .

أُجِيْبَ : بأنَّ الصومَ فِي الأيَّامِ الْمَذكُورَةِ مُنْصَرِفٌ إليهَا ... حتَّى لو نَوَى به غيرَهَا حَصَلَ له مَعَهَا أيضًا - كتحية الْمسجدِ - لأنَّ الْمقصودَ وُجُودُ صَوْمٍ فيهَا .

ومن ثَمَّ أفتَى البَارِزِيُّ : بأنه لو صَامَ فيه قضَاءً أو نَحْوَهُ حَصَلاَ : سواءٌ نَوَاهُ مَعَهُ أمْ

---

[٨٤] . وَلاَ بُدَّ من اجتماعِ شرائطِ الصومِ من الفجرِ , للحُكْمِ بأنه صائمٌ من أوَّلِ النهارِ , حتَّى يُثَابَ على جَميعه .

لاَ . ومثلُهُ : ما لو اتَّفَقَ فِي يَوْمٍ رَاتِبَانِ : كَعَرَفَةَ ويومِ الْخميسِ . وَبِهَذا ... فَارَقَتْ رَوَاتِبَ الصَّلَوَاتِ . وهذا هو مَا جَزَمَ به الشيخُ زكريا الأنصَارِيُّ والْمغنِي والنهايةُ .

﴿فصلٌ﴾ في بيانِ الْمُفْطِرَاتِ . [٨٥]

- والذي يُفْطِرُ الصومَ أربَعُ خِصَالٍ :

١- الْجمَاعُ .

- فَيبطُلُ به الصومُ وإنْ لَمْ يُنْزِلْ : سواءٌ كَانَ فِي قُبُلٍ أو دُبُرٍ , مِنْ أدمِيٍّ أو غيرِهِ .

٢- خُرُوْجُ مَنِيِّه بسَبَبِ استِمْنَاءٍ أو بِمُبَاشَرَةِ شيءٍ نَاقضٍ للوضوءِ : سَوَاءٌ كَانَ الاستِمنَاءُ مُحَرَّمًا كَأَنْ يَكُونَ بيده ... أو مُبَاحًا كَأَنْ يكونَ بيد حَليلته .

فلا يُفْطِرُ بِخُرُوْجِ مَذِيٍّ خلافًا للمالكية , ولا بِخُرُوْجِ مَنِيِّهِ باحتِلاَمٍ , ولاَ بِخُرُوْجِهِ بنَظَرٍ أو فِكْرٍ بشَهْوَةٍ أو بضَمِّ امرأةٍ أو قُبْلَتِهَا مَعَ حَائلٍ بينَهُمَا ولو رقيقًا (سَوَاءٌ كَرَّرَ هذه الأربَعَةَ واعتَادَ الإنزَالَ بِهَا أمْ لاَ ... لانتِفَاءِ الْمُبَاشَرَةِ فأُشْبِهَتْ الاحتِلاَمَ) [٨٦] , ولاَ بِخُرُوْجِهِ بِلَمْسِ مَحْرَمٍ أو شعرِ امرأةٍ , لِعَدَمِ النقضِ بذلكَ . كذا في المجموعِ والتحفةِ .

- وتُكرَهُ القُبْلَةُ والْمُعَانَقَةُ وَنَحْوُهُمَا لِمَنْ حَرَّكَتْ شَهْوَتَهُ : بحيثُ يَخَافُ الْجِمَاعَ أو الإنزَالَ . والأَوْلَى لِغَيْرِهِ تَرْكُهَا .

قالَ النوويُّ : الأصَحُّ أنَّ الكَرَاهَةَ هُنَا للتحريْمِ . أىْ إذَا كَانَ الصومُ فرضًا .

٣- الاستِقَاءَةُ . أى استِدْعَاءُ قَيْءٍ .

- فيبطُلُ بهَا الصومُ وإنْ لَمْ يَعُدْ من قيئه شيءٌ لِجَوْفِهِ - بأنْ تَقَايَأَ مُنَكِّسًا رأسَهُ - أو عَادَ منه شيءٌ بغيرِ اختيَارِهِ , لأنَّها مُفْطِرَةٌ بنفسِهَا .

---

[٨٥] . انظر التحفة بحاشية الشرواني : ٥٣٤/٤ , المغني : ٥٧١/١ , المجموع : ٥١٤/٧ , حاشية الإعانة : ٤٠٤/٢

[٨٦] . هذا ما مشى عليه العلامة ابنُ حجر - كالْخطيب - تَبَعًا لظاهر مَا فِي المجموع , خلافًا للأذرعي في قوله : إنه يُفطِرُ إذَا عَلِمَ من عادته أنه أنزَلَ به وإنْ لَمْ يُكَرِّرْهُ , واعتَمَدَهُ العلامة الزيادي كالرملي . قال : والفكرُ كالنَّظَرِ فِي ذلك . كذا فِي حاشية الجمل على الْمنهج : ٣٧٥/٤

أَمَّا إذا غَلَبَهُ قيءٌ - ولَمْ يَعُدْ مِنْ قيئه أو مِنْ ريقه الْمُتنجِّسِ به شَيْءٌ بعدَ وُصُولِهِ لِحَدِّ الظاهرِ مِنَ الفَمِ - فلا يُفطِرُ به للخَبَرِ الصحيح بذلك , كَمَا لو استَخرَجَ نُخَامَةً مِنَ الدِّمَاغِ أو الباطِنِ فوَصَلَتْ لِحَدِّ الظاهرِ وَلَفَظَهَا . أيْ فإنه لا يُفْطِرُ بذلك فِي الأصحِّ , لتَتَكُّرِ الْحَاجَةِ إِلَى ذلك ... فرُخِّصَ فيه .

● ولو نَزَلَتْ نُخَامَةٌ مِنْ دماغه فحَصَلَتْ في حَدِّ الظاهرِ من الفَمِ (وهو مَخْرَجُ الْحَاء الْمُهمَلَةِ) فَلْيَقْطَعْهَا مِنْ مَجْرَاهَا وَلْيَمُجَّهَا . فَإِنْ ابتَلَعَهَا أو تَرَكَهَا مَعَ قُدْرَتِهِ على لَفْظِهَا , فوَصَلَتْ الْجَوْفَ أفْطَرَ , لتقصيْرِهِ .

● ولو دَخَلَتْ ذُبَابَةٌ جوفَهُ من غير قَصْدٍ أفْطَرَ بإخْرَاجِهَا مطلقًا . نَعَمْ , إنْ ضَرَّهُ بَقَاؤُهَا فِي جوفه جَازَ إخرَاجُهَا , ويَجبُ عليه القضاءُ .

٤- دُخُوْلُ عينٍ - وإنْ قَلَّتْ - إِلَى مَا يُسَمَّى جوفًا .

● فيبطُلُ الصومُ بوُصُولِهَا إِلَى باطنِ الدماغِ والبطنِ والأمعَاءِ بالاستِعَاطِ أو الأكلِ أو الاحتقَانِ أو وصولِهَا مِنْ جَائفةٍ أو مأمومةٍ ونَحْوِهِمَا . وكذا بِمُجَاوزَتِهَا الْحَلْقَ أو الْخَيْشُومَ وإنْ لَمْ تَصِلْ إِلَى مَا ذُكِرَ . وَلاَ يُفطِرُ بوُصُولِهَا إِلَى داخلِ الفمِ , ولاَ إِلَى باطن قَصَبَةِ الأنفِ حتَّى تُجَاوِزَ منتهَى الْخَيْشُومِ , ولاَ بوُصُوْلِ الأثَرِ إِلَى ما ذُكِرَ : كوُصُولِ الطَّعْمِ أو الرائحة إِلَى الْحَلْقِ بسببِ ذَوْقِ الطعامِ أو شَمِّ رِيْحِهِ .

قال البجيرميُّ : وأمَّا الدُّخَانُ الْحَادِثُ الآنَ الْمُسَمَّى بالتُّتِنِ - لَعَنَ اللهُ مَنْ أحدَثَهُ - فَإِنه مِنَ البِدَعِ القبيحَةِ . فقَدْ أفتَى شيخُنا الزِّيَّادِي أوَّلاً بأنه لاَ يُفْطِرُ , لأنه إذْ ذَاكَ لاَ يَعْرِفُ حقيقتَهُ . فلمَّا رَأَى أثَرَهُ بالبُوْصَةِ التِي يُشرَبُ بِهَا رَجَعَ وأفتَى بأنه يُفطِرُ .

● وأمَّا بُخَارُ الْقِدْرِ فيُنظَرُ فيه : فإنْ وَصَلَ لِلْحَلْقِ بنحوِ استِنْشَاقٍ فيُوْجِبُ الْقَضَاءَ ، لأَنَّ دُخَانَ الْبَخُورِ وَبُخَارَ الْقِدْرِ كُلٌّ مِنْهُمَا جِسْمٌ يَتَكَيَّفُ بِهِ الدِّمَاغُ وَيَتَقَوَّى بِهِ . وإنْ وَصَلَ وَاحِدٌ مِنْهُمَا لِلْحَلْقِ بِغَيْرِ اخْتِيَارِهِ فَلاَ قَضَاءَ عَلَيْهِ .

هَذَا بِخِلاَفِ دُخَانِ الْحَطَب ، فَإِنَّهُ لاَ قَضَاءَ فِي وُصُولِهِ لِلْحَلْقِ وَلَوْ باسْـتِنْشَاقِهِ ، لأَنَّهُ لاَ يَحْصُلُ لِلدِّمَاغِ بِهِ قُوَّةٌ كَالَّتِي تَحْصُلُ لَهُ مِنَ الأَكْل .[٨٧]

● وأَمَّا مَسْأَلَةُ الإبْرَةِ فِي الوَرِيْدِ هَلْ يُفْطِرُ بتَعَاطِيْهَا الصَّائِمُ ؟ ففِيهَا خلافٌ بينَ أَهْلِ العلمِ : بعضُهُمْ يَرَى أنَّ الصَّائِمَ يُفطِرُ بتَعَاطِيْهَا , لأَنَّهَا تَتَّصِلُ إِلَى الْجَوْفِ بعُرُوق الدَّمِ . والبعضُ الآخَرُ لاَ يَرَى ذلك , لأَنَّهَا لاَ تُعتَبَرُ أَكْلاً ولاَ شُرْبًا وتَصِلُ إِلَى الْجَوْفِ مِنْ غَيْرِ مَنفِذٍ طَبيعِيٍّ .

ولكنْ الاحتِيَاطُ لِصِحَّةِ الصَّوْمِ وسَلاَمَتِهِ مِنْ أسبابِ الْخَلَلِ تَرْكُهَا حتَّى الفطرِ ، وللخروج مِنْ خلافِ أهلِ العلمِ فِي ذلك .[٨٨]

● والتَّقْطِيْرُ في باطنِ الأُذُنِ والإحليلِ مُفْطِرٌ أيضًا في الأصَحِّ خلافا للغزالي . والإحليلُ : مَخْرَجُ البولِ من الذَّكَرِ واللَّبَنِ من الثَّدْيِ , وإِنْ لَمْ يُجَاوِزْ الْحَشَفَةَ أو الْحُلْمَةَ .

● وينبغي الاحتِيَاطُ حَالَةَ الاستنجاء , فإنه لَوْ أدْخَلَ طرفَ أصبُعِهِ دُبُرَهُ بَطَلَ صومُهُ . وكذا ينبغي للمرأة أنْ لاَ تُبَالِغَ فِي الاستنجَاءِ , لأنَّ مَا يَظْهَرُ مِنْ فَرْجِهَا عندَ جُلُوْسِهَا على قدَمَيْهَا له حكمُ الظاهر . أى فيَلْزَمُهَا تطهيْرُهُ لاَ مُجَاوَزَتُهُ . فإنْ جَاوَزَتْهُ بإدخَالِ أصبُعِهَا زيادةً عليه بَطَلَ صومُهَا .

● وقالَ تَقِيُّ الدينِ السُّبْكِيُّ : " قولُ القاضي ببُطلاَنِ الصومِ بوُصُولِ بعضِ أنْمِلَتِهِ إِلَى مَسْرُبَتِه " مَحَلُّهُ إذا وَصَلَ شيءٌ منه إِلَى الْمَحَلِّ الْمُجَوَّفِ منهَا . بخلافِ أوَّلِ الْمَسْرُبَةِ الْمُنطَبِقِ , فإنه لاَ يُسَمَّى جوْفًا . إه ثُمَّ أَلْحَقَ به - في عَدَمِ الفطرِ - أوَّلَ الإحليلِ الذي

---

[٨٧] . كذا في الْموسوعة الفقهية الكويتية : ٣٦/٢٨

[٨٨] . وقسَمَ بعضُهُمْ الإبرَةَ إِلَى قسمَيْنِ : إِبْرَةٍ دَوَائِيةٍ وإِبْرَةٍ غِذَائِيَّةٍ . فَإِيْصَالُ الأَغْذِيَّةِ بالإبْرَةِ حَقْنًا فِي الدم أو شُرْبًا أو إيصَالُهَا إِلَى الْجَوْفِ بأيِّ طريقٍ بحيثُ يَستَغْنِي بهَا الإنسَانُ عَنِ الأكلِ والشرب فالأرجَحُ أنه يُفطِرُ بهَا , لأنه فِي معنَى الأكْلِ والشُّرْبِ مِنْ غَيْرِ فَرْقٍ . وأَمَّا إيصَالُ الدواء بالإبرَةِ فالأرجَحُ أنه غيرُ مُفْطِرٍ . انظر فتاوى اللجنة الدائمة : ١٢٦/١٠ , فتاوى معاصرة : ٣٩/١ , الفقه الإسلامي وأدلته : ٨٨/٣ , الأسئلة والأجوبة الفقهية : ١٤٩/٢ , الصيام سؤال وجواب : ١٠/١ .

يظهَرُ عندَ تَحْرِيكِهَا , بَلْ أولَى .

● وقال وَلَدُهُ التاجُ السبكي : وأمَّا قولُ القاضي : " الاحتيَاطُ أنْ يَتَغَوَّطَ بالليل " فمُرَادُهُ أنَّ إيقَاعَهُ فيه خَيْرٌ من إيقاعِهِ بالنهَارِ , لئلاَّ يَصِلَ شيءٌ إلَى جَوْفِ مَسْرَبَتِهِ . وليسَ الْمُرَادُ : أنه يُؤمَرُ بتأخيرِهِ إلَى الليلِ , لأنَّ أحَدًا لاَ يُؤمَرُ بِمَضَرَّةٍ بِبَدَنِهِ . إهـ

● ولو خَرَجَتْ مَقعَدَةُ مَبْسُوْرٍ لَمْ يُفطِرْ بعَوْدِهَا بنَفْسِهَا . وكذا إنْ أعَادَهَا بواسطَةِ إصبَعِهِ , لاضطِرَارِهِ إليه . قال ابنُ حجر : ومنه يُؤخَذُ : أنه لَوْ اضْطَرَّ لِدُخُوْلِ الإصبَعِ إلَى الباطنِ لَمْ يُفْطِرْ . إهـ

● ولو أَكَلَ ناسيًا فَظَنَّ أنَّ أكْلَهُ ناسيًا مُفطِرٌ – فَأكَلَ ثانيًا عَمْدًا – جَاهلاً باستمرَارِ الصومِ فِي حَقِّهِ أفْطَرَ , لوقوعِ ذلكَ منه عمدًا .

● ولو وَصَلَ جوفَهُ ذُبَابَةٌ أو بَعُوضَةٌ أو غُبَارُ الطريقِ لَمْ يُفطِرْ وإنْ أمْكَنَهُ اجتِنَابُ ذلكَ بنحوِ إطبَاقِ فَمِهِ , لِمَا فيه منَ الْمَشَقَّةِ الشديدة . بخلافِ مَا لو فَتَحَ فَاهُ فِي الْمَاءِ عَمْدًا فدَخَلَ المَاءُ جوفَهُ وكَانَ بحَيْثُ لَوْ سَدَّ فَاهُ لَمْ يَدْخُلْ . أىْ فإنه يُفْطِرُ لِعَدَمِ عُذْرِهِ .

● ولو وَضَعَ الْمَاءَ في فيه فَسَبَقَ إلَى جوفه أفطَرَ . ولو وَضَعَ في فيه شيئًا وابتَلَعَهُ ناسيًا لَمْ يُفطِرْ . قال ابنُ حجر : وَفَارَقَ النسيَانُ السبقَ بأنَّ العذرَ في النسيانِ أظهَرُ . إهـ

● ولاَ يُفطِرُ ببَلْعِ ريقِهِ بشرطَيْنِ :

١ – أنْ يَتَمَحَّضَ الريقُ . فلو اختَلَطَ بغيره وتَغَيَّرَ لونُهُ ... أفطَرَ بابتِلاَعِهِ : سَوَاءٌ كَانَ الْمُغَيِّرُ طاهرًا : كمَنْ فَتَلَ خيطًا مَصْبُوغًا بفَمِهِ أوْ أَكَلَ نَحْوَ تُنْبُلٍ فَتَغَيَّرَ به ريقُهُ أو نَجسًا : كمَنْ دَمِيَتْ لِثَـــتُهُ أو انقَلَعَتْ سِنُّهُ أو تنجَّسَ فمُهُ بغيرِ ذلك , لأنَّ الْمَعْفُوَّ هو الريقُ , للمشقَّةِ . وهذا ... أجنَبِيٌّ غيرُ الريقِ , وهو مُقصِّرٌ به .

فلو بَصَقَ حتَّى ابيَضَّ الريقُ – وَلَمْ يَبْقَ فيه أَثَرُ النجاسَةِ – فالأَصَحُّ : أنه يُفْطِرُ بابتلاعه , لأنه لَمَّا حَرُمَ ابتلاعُهُ لتنَجُّسِهِ صَارَ بِمَنْزِلَةِ عينٍ أجنبيةٍ .

نَعَمْ , يَظهَرُ العَفْوُ – كَمَا قاله ابنُ حجر – عمَّنْ ابتُلِيَ بدمِ لثَّـتِهِ بحيثُ لاَ يُمكِنُهُ الاحتِرَازُ عنه , قياسًا على مَا مَرَّ ... في مَقعَدَةِ الْمَبْسُورِ . أى فيكفي بَصْقُهُ , ويُعْفَى عن أثَرِهِ , ولاَ يَجبُ غسلُ فَمِهِ جَميعَ نَهاره .

بَلْ بَحَثَهُ بعضُهُمْ وَسَامَحَ فيه وَاستَدَلَّ لَهُ بِأَدِلَّةِ رَفْعِ الْحَرَجِ عَن الأُمَّةِ وَالْقِيَاسِ عَلَى الْعَفوِ عَمَّا مَرَّ فِي شُرُوطِ الصَّلاةِ ... , فقَالَ : فَمَتَى ابْتَلَعَهُ مَعَ عِلْمِهِ بِهِ – وَلَيْسَ لَهُ عَنْهُ بُدٌّ – فَصَوْمُهُ صَحِيحٌ . كذا فِي حاشية الإعانة .

٢– أن يَبتَلِعَهُ فِي مَعْدَنِهِ (وهو جَميعُ الفم) ولو بعدَ أنْ جَمَعَهُ فيه عَلَى الأَصَحِّ , وإنْ حَصَلَ ذلكَ بواسطةِ مَضْغِ نَحْوِ مُصْطَكَى . فلو خرَجَ عن فَمِهِ (ولو إِلَى ظاهرِ الشَّفَةِ) ثُمَّ رَدَّهُ بلسانه أو غيرِهِ وابتَلَعَهُ أفطَرَ , لأنه مُقَصِّرٌ بذلك . بخلاف مَا لو أخرَجَ لسانَهُ – وعليه رِيْقٌ – حَتَّى بَرَزَ إِلَى خَارِجِ فمه ثُمَّ رَدَّهُ وابتَلَعَهُ . أى فإنه لاَ يُفطِرُ , لأنه لَمْ ينفَصِلْ عَنْ مَعْدِنِهِ , وَلاَ يثبُتُ حكمُ الْخُرُوْجِ للشيءِ إلاَّ بانفِصَالِهِ .

ولو بَلَّ خيطًا أو سوَاكًا بريقِه أو بِمَاءٍ ثُمَّ رَدَّهُ إِلَى فيه نُظِرَتْ : إنْ لَمْ يَكُنْ عليه رُطُوبةٌ تنفصلُ – أى لِقِلَّتِهَا أو لعَصْرِهَا أو لِجَفَافِهَا – لَمْ يُفطِرْ بابتلاع ريقه بعدَهُ , لأنه لَمْ ينفصلْ شيءٌ يَدْخُلُ جوفَهُ , كأثرِ مَاءِ الْمضمضةِ .

وإنْ كانَتْ عليه رُطُوبَةٌ تنفصِلُ وابتَلَعَهَا أفطَرَ , لأنه لاَ ضَرُورَةَ إليه .

- ولو سَبَقَ ماءُ الْمضمضة أو الاستنشَاقِ إِلَى الْجَوْفِ فالْمَذهَبُ : أنه إن بَالَغَ أفطَرَ – لأنَّ الصائمَ مَنْهِيٌّ عن الْمُبَالَغَةِ – وإلاَّ فلاَ , لأنه تَوَلَّدَ من مأمورٍ به بغيرِ اختياره .
- ولو بَقِيَ فِي خَلَلِ أسْـنَانه طَعَامٌ فينبغي أنْ يُخَلِّلَهُ فِي اللَّيلِ ويُنَقِّيَ فَمَهُ . فَإنْ أصبَحَ صائمًا وفِي خَلَلِ أسنانه شيءٌ ... فجرَى به ريقُهُ بطبعه فبَلَعَهُ بغيرِ قصدٍ نُظِرَتْ : إنْ عَجَزَ عن تَمييزه وَمَجِّهِ لَمْ يُفطِرْ – وَإنْ تَرَكَ التخليلَ ليلاً مع علمه ببقائه وَبجَرَيَانِ ريقه به نَهَارًا – , لأنه إِنَّمَا يُخاطَبُ بِهما إن قَدَرَ عليهما حَالَ الصومِ .

وقَوْلُ بعضِهِمْ :" يَجبُ غَسْلُ الفَمِ مِمَّا أكَلَ لَيْلاً , وإلاَّ أفطَرَ إذَا جَرَى به رِيْقُهُ " قَدْ رَدَّهُ ابنُ حجر فِي الإمدَادِ .

أمَّا إذا قدرَ عليهما فَلَمْ يفعَلْ فسبَقَ الطَّعَامُ إلَى جوفه أو ابتَلَعَهُ عَمْدًا فيُفطِرُ جزْمًا .

● وَلاَ يُفطِرُ مُغتَسِلٌ بسبقِ مَاءِ غُسْلِهِ الْمَشرُوْعِ إلَى جوفِه - وإنْ كَانَ مَسنُونًا - بشرطِ أن يكونَ اغتِسَالُهُ بلاَ انغمَاسٍ . فلو غَسَلَ أذنيه فِي غُسْلِ الْجَنَابَةِ أو الْجُمْعَةِ فسَبَقَ الْمَاءُ من إحْدَاهُمَا لِجَوْفِهِ لَمْ يُفطِرْ وإنْ أمكَنَهُ إمالَةُ رأسِهِ أو الغسلُ قبلَ الفجر , لأنَّهُ توَلَّدَ من مأمورٍ به بغير اختياره , كما إذا سَبَقَ الْمَاءُ إلَى الْجَوْفِ لأجْلِ الْمُبَالَغَةِ فِي غسلِ الفمِ الْمتنجسِ . أى فإنه لاَ يُفْطِرُ , لوُجُوبها حينئذٍ .

أمَّا إذا اغتَسَلَ مُنْغَمِسًا فسبَقَ الْمَاءُ إلَى بَاطِنِ الأذنِ أو الأَنْفِ فإنه يُفْطِرُ - ولو فِي الغسلِ الواجب - لكراهة الانغِمَاسِ , كَمَا إذا سَبَقَ ماءُ الْمَضْمَضَةِ إلَى الْجَوْفِ بسببِ الْمُبَالَغَةِ , وقد مَرَّتْ .....

وَخرَجَ بقولنا "الغسلِ الْمَشرُوْعِ" ما إذا اغتَسَلَ لِمُجَرَّدِ التَّبرُّدِ أو التنظُّفِ . أى فإنه يُفطِرُ بسبقِ الْمَاءِ إلَى جوفه في ذلك الغُسْلِ - ولو بلا انغِمَاسٍ - لعَدَمِ مَشْرُوْعِيَّتِهِ .

● ويُشتَرَطُ في بطلانِ الصوم بِمَا ذُكِرَ ... كونُهُ مِنْ عَامِدٍ عَالِمٍ مُختَارٍ . فلا يُفطِرُ بالجِمَاعِ أو الأكلِ أو الاستِقَاءَةِ أو سَبْقِ ماءِ الْمَضمضَةِ بالْمُبَالَغَةِ أو بنَحْوِ ذلكَ نَاسيًا أو مُكْرَهًا أو جاهلاً بتحريْمِ ما تَعَاطَاهُ وبكونه مُبْطِلاً , وإنْ كَثُرَ منه وُقُوعُ ذلك .

نَعَمْ , إنَّمَا يُعذَرُ الْجَاهلُ بِمَا ذُكِرَ ... إذا كَانَ جَهْلُهُ لأجْلِ قُرْبِ عَهْدِهِ بالإسْلاَمِ أو نَشْئِهِ ببادِيةٍ بَعيدةٍ عَمَّنْ يَعْرِفُ ذلك بحيثُ يَخْفَى عليه ذلك .

أمَّا إذا كَانَ قديْمَ الإسلامِ أو كَانَ بينَ أَظْهُرِ العلماء أو كَانَ بعيدًا عنهمْ ... لكنْ يَستطيعُ النقلةَ إليهمْ أو لَمْ يَكُنْ من الْمَسَائِلِ الْخَفِيَّةِ ... فلا يُغتَفَرُ جَهْلُهُ بذلك حينئذٍ . قالوا : ويَطَّرِدُ هذا فِي سائرِ أبوابِ الفقه .

- وتَجبُ كفَّارَةٌ عَلَى مَنْ أفْسَدَ صومَ يومٍ مِنْ رَمَضَانَ بِجِمَاعٍ بغيرِ عُذْرٍ . ويَجبُ أيضًا مَعَهَا قَضَاءُ يومِ الإفسَادِ على الصحيح .
- وهي : عتقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ , فإنْ لَمْ يَجدْ فصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابعَيْنِ , فَإنْ لَمْ يَستَطِعْ فإطعَامُ سِتِّيْنَ مِسْكِيْنًا , لكُلِّ وَاحِدٍ منهم مُدٌّ مِنْ غَالِبِ قُوْتِ بَلَدِهِ . فلو غَدَّاهُمْ أو عَشَّاهُمْ لَمْ يَكْفِ - خلافًا للأحنَافِ - كما مَرَّ ...
- ولاَ يَجُوزُ صرفُ الكَفَّارَة لِمَنْ تَلْزَمُهُ نفقتُهُ , كالزَّكَوَاتِ وَسَائِرِ الكَفَّارَاتِ .
- ويجبُ أنْ ينويَ مع كُلٍّ من هذه الثلاثِ أنه للكَفَّارَةِ , فإنْ لَمْ يَنْوِ لَمْ تَسقُطْ عنه .
- ولو جَامَعَ فِي يومَيْنِ أو فِي أيامٍ من رمضانَ وَجَبَ لكُلِّ يومٍ كَفَّارَةٌ - سَوَاءٌ أكَفَّرَ عَنِ الأوَّلِ أمْ لاَ - لأنَّ صومَ كلِّ يومٍ عبادةٌ مُستَقِلَّةٌ فلم تَتَدَاخَلْ كَفَّارَتُهَا .

وأمَّا إذا جَامَعَ فِي يومٍ منه مَرَّتَيْنِ فأكثَرَ فتَلْزَمُهُ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ عَنِ الأوَّلِ فَقَطْ , ولاَ شيءَ عن الثاني , لأنَّه لَمْ يُصَادِفْ صومًا .

- ويُشتَرَطُ لِوُجُوبِ الكَفَّارَة شُرُوْطٌ سبعةٌ :

١- أن يكونَ الْجِمَاعُ مُفْسِدًا للصوم : بأنْ يكونَ مِنْ عَامِدٍ عَالِمٍ بتَحرِيْمِهِ مُختَارٍ . فلا كَفَّارَةَ على مَنْ جَامَعَ ناسيًا أو جاهلاً مَعذُورًا أو مُكْرَهًا .

٢- أن يكونَ الجماعُ فِي صومِ شَهْرِ رَمَضَانَ . فلا كَفَّارَةَ على مَنْ جَامَعَ في غيره .

٣- أن يكونَ الْجِمَاعُ تامًّا . فلا كفارَةَ على الْمرأة الَّتِي جُومِعَتْ , لأنَّهَا يَحْصُلُ فطرُهَا بتغييبِ بعضِ الْحَشَفَةِ . فلا يحصُلُ الجماعُ التَّامُّ إلاَّ وقَدْ أفطَرَتْ لدُخُولِ داخلٍ فيها , فالفطرُ يَحْصُلُ بِمُجَرَّدِ الدُّخُولِ ... وأحْكَامُ الْجِمَاعِ لاَ تثبُتُ إلاَّ بتغييبِ كُلِّ الْحَشَفةِ . فيَصْدُقُ عليها أنَّهَا أفطَرَتْ بالجماعِ قبلَ تَمَامِهِ . كذا في المجموع .

٤- أن يَستَمِرَّ عَلَى الأهلية فِي جَميعِ اليومِ الَّذِي أفسَدَهُ . فلا كَفَّارَة عَلَى مَنْ جَامَعَ ثُمَّ طَرَأَ لَهُ مَوْتٌ أو جُنُونٌ فِي يومه .

٥- أنْ يأثَمَ بِجماعِهِ . فلاَ كفَّارَة عَلَى الصبيِّ ... , وكذا الْمُسَافِرُ والْمَرِيضُ إذا جَامَعَا بنية التَّرَخُّصِ .

٦- أن يكونَ إثْمُهُ لأجلِ الصومِ . فلا كَفَّارَة عَلَى مُسَافِرٍ أو مريضٍ وَطِئَ بالزنَى أو جَامَعَ حليلتَهُ بغيرِ نية الترَخُّصِ , لأنَّ إثْمَهُ لأجلِ الزنَى أو عدمِ نيةِ التَّرَخُّصِ .

٧- عَدَمُ الشُبْهَةِ . فلا كَفَّارَةَ عَلَى مَنْ جَامَعَ ظَانًّا بَقَاءَ اللَّيْلِ أو غُرُوْبَ الشَّمْسِ فَبَانَ نَهَارًا , وَلاَ على مَنْ أكَلَ ناسيًا فظَنَّ أنه أفطَرَ به فَجَامَعَ عامدًا .

(تنبيهٌ) اعلَمْ ! أنَّهُمْ أجْمَعُوا عَلَى أنَّ الصائمَ يَدْخُلُ فِي الصومِ بطُلُوعِ الفجرِ الثاني , ويَخْرُجُ منه بغُرُوْبِ الشمسِ , لِمَا رواه ابنُ عُمَرَ ﷺ أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ : " إذا أقبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَهُنَا وأدبرَ النَّهَارُ مِنْ هَهُنَا وغَرَبَتْ الشَّمسُ فَقَدْ أفْطَرَ الصَّائمُ ". [89]

قال الأصحابُ : وقَدْ يَطْلُعُ الفَجْرُ فِي بعض البلاد ويَتبَيَّنُ قبلَ أنْ يَطْلُعَ فِي بَلَدٍ آخرَ . فيُعتَبَرُ في كلِّ بَلَدٍ طُلُوعُ فجرِهِ . قال الْمَاوَرْدِيُّ : وكذا غروبُ شَمْسِهِ .

قالوا : ويجبُ إمسَاكُ جزءٍ منَ الليلِ بعدَ الغروبِ , ليتَحَقَّقَ به استكمَالُ النهارِ .

(فروعٌ) فيما يَتَعَلَّقُ بالْمُفطِرَاتِ . [90]

١- يَجُوزُ للصائمِ الإفْطَارُ بسَمَاعِ أذانِ عدلٍ عارفٍ لأوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ , وبإخبارِه بالغروبِ عن مُشَاهَدَةٍ , وبالاجتهاد بورْدٍ أو نَحْوِهِ .

٢- لو شَكَّ آخِرَ النهارِ : هَلْ غَرَبَتْ الشمسُ أمْ لاَ ؟ حَرُمَ عليه الأَكْلُ حتَّى يَجتَهِدَ أو يُخْبِرَهُ عَدْلٌ أو يَسْمَعَ أذانَهُ وَيَظُنَّ انقِضَاءَهُ . وَمَعَ ذلكَ ...الأحْوَطُ : أنْ يَصْبِرَ لليقينِ , ليأمَنَ من الغَلَطِ .

٣- يَجُوزُ الأكْلُ إذا ظَنَّ بقاءَ اللَّـيلِ (أىْ باجتِهَادٍ أو إخْبَارِ عَدْلٍ) . قال النَّوَوِيُّ :

---

[89] . قال ابنُ حجر : أى حقيقةً , لأنه إنَّما ذكَرَ هذين ليبَيِّنَ أنَّ غروبَها عن العيون لاَ يكفي , لأنَّها قد تغيبُ ولا تكونُ تغرُبُ حقيقةً , فلا بد من إقبالِ الليل (أى دخوله) . التحفة بحاشية الشرواني : ٥٧٧/٤ , المجموع : ٥٠١/٧

[90] . انظر التحفة بحاشية الشرواني : ٥٥٧/٤ , المغني : ٥٨٠/١ , المجموع : ٥٠٥/٧ , حاشية الإعانة : ٤٢١/٢

وكذا لو شَكَّ فيه , لأنَّ الأصلَ بقاءُ الليلِ .

٤- لو أخبَرَهُ عدلٌ واحدٌ بطُلُوعِ الفجرِ اعتَمَدَهُ . وكذا فاسقٌ ظَنَّ صِدْقَهُ قياسًا على ما مَرَّ ... فِي رؤية الْهلالِ .

٥- لو أَكَلَ أَوَّلَ النهارِ ظَانًّا أنَّ الفَجْرَ لَمْ يَطْلُعْ فبَانَ أنه قَدْ طَلَعَ أو أَكَلَ آخرَهُ ظانًّا غروبَ الشمسِ فبَانَ أنَّهَا لَمْ تغربْ بَطَلَ صومُهُ , إِذْ لا عِبْرَةَ بالظنِّ البَيِّنِ خَطَؤُهُ .

أمَّا إذا دَامَ الإِبْهَامُ ولَمْ يَظْهَرْ الْخطَأُ ولاَ الصوابُ صَحَّ صومُهُ ولا قضاءَ عليه .

٦- لو طَلَعَ الفَجْرُ وفي فَمِهِ طَعَامٌ فَلْيَلْفَظْهُ . فإنْ لَفَظَهُ صَحَّ صومُهُ , وإنِ ابتَلَعَهُ أفطَرَ . فلو لَفَظَهُ فِي الْحَالِ فسَبَقَ منه شيءٌ إِلَى جَوْفِهِ بغَيْرِ اختياره ... فَالأَصَحُّ أنه لاَ يُفطِرُ .

وكذا لو كَانَ مُجَامِعًا عندَ ابتداءِ طُلُوعِه , فَنَزَعَ في الْحَالِ (أى عَقِبَ طُلُوْعِهِ) . فلاَ يُفطِرُ – وَإنْ أنْزَلَ – لأنَّ النَّزْعَ تَرْكٌ للجماعِ . فإنْ مَكَثَ مُستَدِيْمًا للجماعِ بعدَ علمه بطُلُوْعِ الفجرِ لَمْ يَنعقِدْ صومُهُ , فعليه القَضَاءُ والكفَّارَةُ .

٧- إذا جَامَعَ في الليلِ وأصبحَ – وهو جُنُبٌ – صَحَّ صومُهُ بلا خلافٍ . وكذا لو انقَطَعَ دَمُ الحائضِ أو النفساءِ في الليلِ , فَنَوَتَا صومَ الغَدِ ولَمْ يَغْتَسِلاَ .

﴿فصلٌ﴾ فِي السُنَنِ الْمُتَعَلِّقَة بالصومِ .[٩١]

● يُسَنُّ أنْ يَتَسَحَّرَ لصومِ رَمَضَانَ وغيره . ويَحْصُلُ بكثيرِ الْمَأكُولِ وقليله – ولو بِجُرْعَةِ مَاءٍ – لكنْ يُسَنُّ كونُهُ من تَمْرٍ لِخَبَرٍ فيه .

● ويَدْخُلُ وقتُهُ بنصفِ الليلِ , والأفْضَلُ أنْ يُؤَخِّرَهُ , مَا دامَ مُتَيَقِّنًا بقاءَ الليلِ . فمتَى حصَلَ شَكٌّ فيه فالأفضَلُ تركُهُ , كما مَرَّ قريبًا ...

● والحكمةُ فيه : أنَّ فيه إعانةً على الصومِ أوْ مُخَالَفَةً لأهلِ الكتابِ .

● ويُستَحَبُّ أن يتطَيَّبَ في وقتِ السَّحَرِ . أى في رَمَضَانَ وغيرِهِ .

---

[٩١] . انظر التحفة بحاشية الشرواني : ٥٧٢/٤ , المغني : ٥٨٠/١ , المجموع : ٥٩٥/٧ , حاشية الإعانة : ٤٣٩/٢

● ويُسَنُّ تعجيلُ الفطرِ إذا تَحَقَّقَ غروبُ الشمسِ . ويُعرَفُ في العُمْرَانِ بزَوَالِ الشُّعَاعِ من أعالِي الْحِيْطَانِ ,وفي الصَّحَارَى التِي بهَا جبالٌ بزَوَالِهِ من أعالِي الجبالِ .

● ويُستَحَبُّ تقديْمُهُ على الصلاة . نَعَمْ , لو أُقِيْمَتِ الْجمَاعَةُ وأحْرَمَ الإمَامُ أو قَرُبَ إحرَامُهُ – وكَانَ بحيثُ لو أفطَرَ على نَحْوِ التمرِ بَقِيَ بينَ أسنَانِهِ وَخَشِيَ سَبْقَهُ إلَى جوفِهِ , ولو اشتَغَلَ بتنظيفِ فَمِهِ فَاتَتْهُ الجمَاعَةُ أو فضيلةُ أوَّلِ الوقتِ وتكبيرةِ الإحرامِ مع الإمام – فيَتَّجهُ هُنَا تقديْمُ الإحرامِ مع الإمامِ وتأخيرُ الفطرِ .

● والأفضَلُ أنْ يُفْطِرَ على رُطَبَاتٍ , فإنْ لَمْ يَجدْ فَعَلَى تَمرَاتٍ , فإنْ لَمْ يَجدْ حَسَا حَسَوَاتٍ من مَاءٍ , للاتِّباعِ . ويُسَنُّ كونُهَا ثلاثًا ...

ويُقَدَّمُ االتمرُ على الْمَاءِ حتَّى بِمَكَّةَ . فقولُ الْمُحِبِّ الطَّبَرِي :" يُسَنُّ له الفطرُ على ماءِ زمزمٍ , ولو جَمَعَ بينه وبينَ التمر فَحَسَنٌ " مردودٌ بأنَّ أوَّلَهُ فيه مُخَالَفَةٌ للنصِّ , وآخرَهُ فيه استدرَاكُ زيادةٍ على السنةِ الواردة , وَهُمَا مُمتَنِعَانِ إلاَّ بدليلٍ .

وقَدْ صَرَّحَتْ السُّنَّةُ النبوية : أنه لاَ شيءَ أفضَلُ بعدَ التمر غيرُ الماء . فقولُ الرويانيِّ :" الْحَلْوُ أفضَلُ مِنَ الْمَاءِ " ضَعِيْفٌ , كقَوْلِ الأذرعِيِّ :" الزَّبِيْبُ أخُو التَّمْرِ , وإنَّمَا ذكَرَ ﷺ التمرَ فَقَطْ , لِتَيَسُّرِهِ غالبًا بالْمدينةِ ". أىْ لاَ لبيانِ أنه هو الأفضَلُ مُطلَقًا .

● ولو تَعَارَضَ التعجيلُ على الْمَاءِ والتأخيرُ على التمرِ قُدِّمَ الأوَّلُ فيمَا استَظهَرَهُ ابنُ حجر , كما إذا كَانَ التمرُ قَوِيَتْ شبهتُهُ والْمَاءُ خَفَّتْ شبهتُهُ . أى فإنه قُدِّمَ الماءُ .

● ويُسَنُّ أنْ يَدْعُوَ عَقِبَ فطرِهِ :" اللهُمَّ لَكَ صُمْتُ وَعَلَى رِزْقِكَ أفطَرْتُ ". ويَزيدَ مَنْ أفطَرَ عَلَى مَاءٍ :" ذَهَبَ الظَّمَاءُ وَابْتَلَّتْ العُرُوْقُ , وثَبَتَ الأجْرُ إنْ شَاءَ اللهُ تعالَى ".

● ويُسَنُّ أنْ يغتسلَ عن نحوِ الْجنَابَةِ قبلَ الفَجْرِ , لِيُؤَدِّيَ العبادةَ على طَهَارَةٍ . وَمِنْ ثَمَّ نُدِبَ له الْمُبَادَرَةُ إلَى الاغتِسَالِ عقبَ الاحتلامِ نَهَارًا .

وأمَّا قولُ الْمُؤَلِّفِ :" لئلا يَصِلَ الْمَاءُ إلَى باطنِ نحوِ أُذُنِهِ أو دُبُرِهِ فيُفْطِرَ " فمَحْمُوْلٌ

على ما إذَا بَالَغَ أو انغَمَسَ فِي الاغتسَالِ , كَمَا مَرَّ ...

● ويَتَأَكَّدُ للصائمِ أنْ يَحْفَظَ بطنَهُ عَنْ تَنَاوُلِ الْمُحَرَّمَاتِ أو الشُّبُهَاتِ - خُصُوصًا عندَ إفطارِه - وَأَنْ يَكُفَّ لسانَهُ عن الكَذِبِ والغيبةِ والْمُشَاتَمَةِ , وَيكُفَّ جَميعَ جَوَارِحِهِ عن كُلِّ مُحَرَّمٍ , لأنَّ ذلكَ مُحْبِطٌ لثوابِ الصومِ , كَمَا دَلَّتْ عليه الأخبَارُ الصحيحَةُ , ونَصَّ عليه الإمامُ الشَّافِعِيُّ والأَصْحَابُ ﷺ , وأَقَرَّهُمْ فِي المجموعِ .[٩٢]

وبه يُرَدُّ بَحْثُ الأذرعيِّ حُصُولَ ثوابِ الصومِ وعليه أثْمُ مَعْصِيَّتِهِ . أىْ أخذًا مِمَّا قَالَهُ الْمُحَقِّقُونَ فِي الصلاة فِي الثوبِ الْمغصوبِ أو في الأرضِ الْمغصوبةِ .

وقال الأَوْزَاعِيُّ : يَبْطُلُ الصَّوْمُ مِنْ أصلِهِ . أىْ وهو قيَاسُ مذهبِ أحْمَدَ فِي الصلاة فِي الثوبِ الْمَغصُوبِ أو فِي الأرضِ الْمَغصُوبةِ .

● فَلَوْ شَتَمَهُ أحَدٌ - ولو في صومِ نَفْلٍ - فَلْيَقُلْ :" إنِّي صائمٌ " , لِخَبَرِ الصحيحَيْنِ بذلك . أىْ يَقُولُهُ فِي نفسهِ تذكيْرًا لَهَا , وبلسَانه مَرَّتَيْنِ أو ثلاثًا ... - حيثُ لَمْ يَظُنَّ رياءً - زَجْرًا لِخَصْمِهِ . فإنْ اقتصرَ على أحَدِهِمَا فالأَوْلَى بلسانه .

● ويَتَأَكَّدُ أيضًا أنْ يَكُفَّ نفسَهُ عن الشهوةِ الْمُبَاحَةِ : كَسَمَاعِ صوتٍ حَاصلٍ بالتغَنِّيْ والأَلْحَانِ , وكَنَظَرٍ في الزَّخَارِفِ والنُّقُوشِ والرَّيَاحِيْنِ , وكمَسِّ طيبٍ وَشَمِّهِ . بَلْ قال الْمُتَوَلِّي : يُكرَهُ النَّظَرُ إلَى جميعِ مَا ذُكِرَ ...

فَلَوْ تَعَارَضَتْ كَرَاهَةُ مَسِّ الطيبِ للصائمِ وَكَرَاهَةُ رَدِّهِ - أى على مَنْ يُهْدِيه - فاجتنابُ الْمَسِّ أولَى , لأنَّ كراهتَهُ تُؤَدِّى إلَى نُقْصَانِ العبادة .[٩٣]

---

[٩٢] . الْمُرَادُ بتأكُّدِ وندبِ ما ذكر وَمَا بعدَهُ من حيثُ الصوم , فلا ينافي وُجُوبَ الكفِّ عن ذلك من حيثيةٍ أخرَى . فإذا كَفَّ بطنَهُ ولسانه وجوارحَهُ عن ذلك يُثابُ ثوابَيْنِ : واجبًا من حيثُ وجوبُ صونها عن الْمُحَرَّمَاتِ , ومندوبًا من حيثُ الصوم . وإذا لَمْ يكُفَّ عن ذلك - بأن اغتَابَ مَثَلاً - حَصَلَ الإثمُ الْمُرَتَّبُ على الغيبة في نفسها , وحَصَلَ بمُخَالَفته أمرَ الندب بتَنْزيهِ الصومِ عن ذلك إحباطُ ثوابِ الصوم زيادةً على ذلك الإثمِ . وإنَّما عَبَّرُوا بالندب تنبيهًا على أنَّه لا يبطُلُ بفعله أصلُ الصوم .

[٩٣] . قال الشيخ أبو بكر في حاشيته : والمراد من جميع ذلك : أن يُجَانب الرفاهية والإكثار من تناول الشهوات واللذات . وأقل ذلك أن تكون عادتُهُ من الترفه واحدةً في رمضان وغيره . وهذا أقل ما ينبغي وإلاَّ فللرياضة ومُجَانبة شهواتِ النفس

● ويُكْرَهُ السواكُ للصائمِ بعدَ الزَّوَالِ حيثُ لَمْ يتغَيَّرْ فَمُهُ بسَبَبِ آخرَ غيرِ صَوْمٍ كنومٍ ونَحْوِهِ . فإنْ تَغَيَّرَ بذلك فلا كَرَاهَةَ له - ولو بعدَ الزوالِ - كَمَا اعتَمَدَهُ جَمْعٌ , لكنْ مَالَ ابنُ حجرٍ فِي التحفة إِلَى أنَّ الأوْجَهَ : كَرَاهَتُهُ مطلقًا فِي حَقِّ الصائمِ بعدَ الزَّوَالِ . أى سواءٌ كانَ التغيُّرُ بسببِ الصومِ أو بغيره .

● ويَتَأَكَّدُ أيضًا إِكْثَارُ الصَّدَقَةِ فِي رَمَضَانَ , وزيادةُ التَّوْسِعَةِ على العيالِ , والإِحْسَانِ إِلَى الأَقَارِبِ والْجِيْرَانِ - للاتِّبَاعِ - , وتَفطِيْرُ الصَّائمِيْنَ . فإنْ لَمْ يقدِرْ فبنحوِ تَمْرَةٍ أو شَرْبَةِ مَاءٍ أو لَبَنٍ .

● ويُسَنُّ إِكْثَارُ تلاوةِ القرآنِ ومُدَارَسَتُهُ - بأن يَقْرَأَ على غيرِهِ أو يقرأ عليه غيرُهُ - ولو فِي نَحْوِ طريقٍ أوْ حَمَّامٍ حيثُ تَوَفَّرَ فيه التَّدَبُّرُ .

● وينبغي أنْ يُحَافِظَ على تلاوته لَيْـــلاً ونَهَارًا , سَفَرًا وحَضَرًا . وقد كَانَتْ للسَّلَفِ

أَثَرٌ كبيرٌ في تنوير القلبِ , وتُطلَبُ بالخصوص في رمضانَ . وأما الذين يَجعَلُون لهم في رمضانَ عاداتٍ من الترفهات والشهوات التِي لا يَعتادُونَهَا فِي غير رمضان فغرورٌ منهم غَرَّهُمْ به الشيطان حَسَدًا منه لَهم , حتَّى لا يَحلُوا بركاتِ صومهم ولا تظهَرُ عليهم آثارُهُ من الأنوار والْمكاشفات .

(واعلم) أنه يتأكد عليه أيضا أن يتجنب الشبع الْمُفْرِطَ لأجل أنْ يظهر عليه أَثَرُ الصوم ويحظى بسره ومقصودِهِ الذي هو تأديبُ النفس وتضعيفُ شَهَوَاتِهَا . فإنَّ للجوع وخُلُوَّ الْمَعِدَّة أثَرًا عظيمًا في تنوير القلب ونشاطِ الجوارح في العبادة . والشبع أصل القسوة والغفلة والكسلِ عن الطاعة المطلوب إكثارُهَا بالخصوص في رمضان . قال عليه الصلاة والسلام :" مَا مَلأَ ابنُ آدَمَ وِعَاءً شَرًّا مِنْ بَطْنِهِ حَسبُ ابنِ آدم لُقَيْمَاتٌ يُقِمْنَ صُلْبَهُ . فإنْ كَانَ وَلاَ بُدَّ فثُلُثٌ لطعامه وثُلُثٌ لشرابه وثُلُثٌ لنَفَسِهِ . وقال بعضُهُمْ : إذا شبعتْ البطنُ جَاعَتْ جَميعُ الْجَوَارح . وإذا جاعتْ البطن شَبِعَتْ جميعُ الجوارح .

وفي العهود للشعراني : أَخَذَ علينا العهدُ أن لا نشبَعَ الشِّبَعَ الكامل قط , لا سيما في ليالي رمضان . فإنَّ الأولى النقصُ فيها عن مقدار ما كنا نأكُلُهُ في غيرها . وذلك لأنه شهرُ الجوع ومَنْ شَبِعَ في عَشَائه وسَحُوره فكأنه لَمْ يَصُمْ رمضان .

وحكمُهُ حكمُ الْمُفْطِرِ من حيث الأثر الْمشروع له الصومُ . وهو إضعافُ الشهوة الْمُضيقة لِمَجَارِي الشيطان في البدن . وهذا الأمر بعيدٌ على من شَبِعَ من اللحم والْمَرَقِ , اللهم إلاَّ أن تكون امرأةً مرضعةً أو شخصًا يتعاطى في النهار الأعمالَ الشاقة , فإن ذلك لا يَضُرُّهُ إن شاء الله تعالى .

وقد قالوا مَنْ أحكَمَ الجوعَ في رمضان حُفِظَ من الشيطان إلى رمضان الآتي لأنَّ الصوم جُنَّةٌ على بدن الصائم ما لَمْ يَخرِقْهُ شيءٌ , فإذا خرقه دَخَلَ الشيطان له من الخرق . انتهى حاشية الإعانة : ٤٤٥/٢

- رَحِمَهُمُ الله تعالَى - عَادَاتٌ مُختَلِفَةٌ فِي القَدْرِ الَّذِي يَختِمُوْنَ فيه . فكَانَتْ جَمَاعَةٌ منهم يَخْتِمُونَ في كُلِّ شهرَيْنِ خَتْمَةً , وآخَرُوْنَ فِي كُلِّ شهرٍ خَتْمَةً , وآخَرُونَ فِي كُلِّ عشرةِ ليالٍ خَتْمَةً , وآخَرُونَ في كُلِّ سبعِ لَيَالٍ خَتْمَةً (وهذا فِعْلُ الأَكْثَرِيْنَ) , وكثيرُوْنَ فِي كُلِّ ثلاثٍ خَتْمَةً , وكثِيْرُوْنَ فِي كُلِّ يومٍ وليلَةٍ خَتْمَةً . وكَانَ إمامُنَا الشافعيُّ ﷺ يَخْتِمُ فِي رَمَضَانَ في كُلِّ يومٍ وليلةٍ خَتْمَتَيْنِ .

وقال أبو الليث فِي بُسْتَانِ العارِفِيْنَ : ينبغي للقَارِئ أن يَخْتِمَ القُرآنَ فِي كُلِّ سَنَةٍ مَرَّتَيْنِ إنْ لَمْ يَقْدِرْ على الزيادةِ . وقال أبو حنيفةَ : مَنْ قَرَأَ القُرْآنَ فِي كُلِّ سَنَةٍ مَرَّتين فقد أدَّى حقَّهُ . وقال أحْمَدُ : يُكرَهُ تأخيرُ خَتْمَةٍ أكثَرَ من أربعينَ يومًا بلا عُذْرٍ .

● وأفضَلُ القراءةِ فِي الصلاة . وقد سَبَقَ أنَّ تَطْوِيْلَ القيامِ للقراءة أفْضَلُ من تطويلِ السجودِ وغيرِهِ . وأمَّا القراءةُ في غير الصلاة فأَفْضَلُهَا قراءةُ اللَّيْلِ . وأفضَلُ قراءةِ الليلِ في النِّصْفِ الآخيرِ , لاَ سيَّمَا وقتَ السَّحَرِ . والقراءةُ بينَ العشائَيْنِ مَحبُوبَةٌ . وأمَّا قراءةُ النهارِ فأفضَلُها بعدَ الصبح . ولا كَرَاهَةَ في القراءةِ في وقتٍ من الأوْقَاتِ .

● ولتلاوته آدَابٌ ظاهرَةٌ وبَاطِنَةٌ , فينبغي للقَارِئ أنْ يتأدَّبَ بتلكَ الآدابِ , لأنه لاَ يكونُ العبدُ من التَّالِيْنَ حقيقةً ولاَ يكونُ من الله بِمَكَانٍ إلاَّ برِعَايَتِهَا .

فَمِنْ أهَمِّها وآكَدِهَا : أنْ يَكُوْنَ التَّالِي فِي تلاوته مُخْلِصًا لله تَعَالَى , وَمُرِيْدًا بهَا وَجْهَهُ الكَرِيْمَ وَالتَّقَرُّبَ إليه والفَوْزَ بثَوَابِهِ العظيمِ , وَأَنْ لاَ يَكُوْنَ مُرَائِيًا , ولاَ طَالِبًا بتِلاَوَتِهِ شَيْئًا من الْحُظُوظِ العَاجلَةِ والأغْرَاضِ الدنيويةِ الفانيةِ , وأنْ يكونَ مُمْتَلِئَ السِّرِّ والقَلْبِ بِعَظَمَةِ الْمُتَكَلِّمِ - عَزَّ وَجَلَّ - خَاضِعًا لِجَلاَلِهِ خَاشِعَ القلبِ والْجَوَارِحِ , حَتَّى يكونَ كأنه وَاقِفٌ بينَ يَدَيْ الله تعالَى يَتْلُوْ عليه كتابَهُ الذي أمَرَهُ فيه وَنَهَاهُ .

وقد استَوْفَى تلك الآدابَ شيخُ الْمَذْهَبِ النوويُّ في كتَابه " التبيانِ في آدابِ حَمَلَةِ القرآنِ ", فاطْلُبْهُ فإنه مُهِمٌّ جِدًّا !!!

● ويَتأكَّدُ أيضًا إكْثَارُ الاعتكَافِ فيه , لأنه أقرَبُ لِصَوْنِ النفسِ وتَفرُّغِهَا للعبادة .

● وَزَادَ تَأكُّدُ وَنَدْبُ إكثَارِ هذه الْخِصَالِ فِي العَشْرِ الأوَاخِرِ منه , للاتِّبَاعِ ولرَجَاءِ مُصَادَفَةِ ليلة القدرِ . وذلك لأنَّ العَمَلَ فيها خَيْرٌ منَ العَمَلِ فِي ألفِ شَهْرٍ ليسَ فيها ليلَةُ القَدْرِ , إذْ هي مُنحَصِرَةٌ فيهَا كَمَا دَلَّتْ عليه الأحاديثُ الصحيحةُ الكثيرةُ . فهي أفضَلُ لَيَالِي السنة . وشَذَّ وأغرَبَ مَنْ زَعَمَ أنَّهَا ليلةُ النصفِ من شَعْبَانَ .

● وأرْجَاهَا أوتَارُهُ , وأرْجَى أوْتَارِهِ – عندَ الإمَامِ الشافعيِّ ﷺ – لَيلَةُ الْحَادِي أو الثالثِ والعشرِيْنَ . وَاختَارَ النَّوَوِيُّ وغيرُهُ انتِقَالَهَا مِنْ ليلَةٍ من العَشْرِ إلَى ليلةٍ أخرَى منه , للأحاديثِ الْمُتَعَارِضَةِ فِي مَحَلِّهَا .[٩٤]

● ويُسَنُّ أنْ يَدْخُلَ فِي الاعتِكَافِ قبلَ دُخُولِ العَشْرِ الأوَاخِرِ , وأنْ يَمْكُثَ فِي الْمسجد مُعتَكِفًا إلَى صلاة العيد .

● وهذه بعضُ الأحاديثِ الواردةِ في فَضَائلِ ليلةِ القدرِ :

١- أخرَجَ الشيخَانِ عن أبِي هريرةَ ﷺ عن النبيِّ ﷺ قالَ :" مَنْ قَامَ لَيْلَةَ القَدْرِ إيْمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ له مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ ". وفِي روايةٍ :" وَمَا تَأَخَّرَ ".[٩٥]

٢- أخرَجَ البيهقي عن أنس ﷺ قال : قال النبيُّ ﷺ :" مَنْ صَلَّى الْمَغْرِبَ وَالعِشَاءَ في جَمَاعَةٍ حتَّى يَنْقَضِيَ شَهْرُ رَمَضَانَ فَقَدْ أصَابَ مِنْ لَيْلَةِ القَدْرِ بِحَظٍ وَافِرٍ ".

---

[٩٤] . قال الغزالي وغيرُهُ : إنَّها تعلمُ فيه باليومِ الأوَّلِ من رمضانَ . فإن كانَ أوَّلُهُ يومَ الأحد أو الأربعاءِ فهي ليلةُ تسعٍ وعشرين , أو يومَ الإثنين فهي ليلةُ احدَى وعشرينَ , أو يومَ الثلاثاء أو الجمعة فهي ليلةُ سبعٍ وعشرينَ , أو يومَ الخميس فهي ليلةُ خمسٍ وعشرينَ , أو يومَ السبت فهي ليلةُ ثلاثٍ وعشرين . قال الشيخُ أبو الحسن : ومنذ بلغتُ سِنَّ الرجال ما فاتَتْنِي ليلةُ القدر بهذه القاعدة المذكورة .

وقال في التحفة : وحكمةُ إبْهامها في العشر إحياءُ جميع لياليه . وهي من خصائصنا وباقيةٌ إلَى يوم القيامة . وعلامتها : أنَّها معتدلةٌ , وأنَّ الشمسَ تطلُعُ صبيحتَهَا وليسَ لَهَا كثيرُ شُعاعٍ , لعظيمِ أنوار الملائكة الصاعدينَ والنازلينَ فيها . وفائدةُ ذلك : معرفةُ يومها , إذْ يُسَنُّ الاجتهادُ فيه كليلتها . حاشيةُ الاعانة : ٤٦١/٢

[٩٥] . قولُهُ "إيْمانًا" : أىْ تصديقًا بأنَّهَا حقٌّ وطاعةٌ , وقولُهُ "احتسابًا" : أىْ طَلَبًا لرضَا الله تعالى وثوابه .

٣- أخرجَ البيهقي وابنُ خُزَيْمَةَ عن أبي هريرَةَ ﷺ قال قال رسولُ الله ﷺ :" مَنْ صَلَّى العِشَاءَ الآخِرَةَ فِي جَمَاعَةٍ فِي رَمَضَانَ فَقَدْ أَدْرَكَ ليلةَ القَدْرِ ". والله أعلم .

وفَّقَنَا اللهُ وإيَّاكُمْ مِمَّنْ أدركَهَا وأصَابَ منهَا بِحَظٍّ وَافِرٍ عَلَى مَمَرِّ الدُّهُورِ بِبَرَكَةِ سيدِنَا ومولانا ونبينا مُحَمَّدٍ صَلَّى الله عليه وعلى آله وَبَارَكَ سَلَّمَ ... أمين !!!

﴿تَتِمَّةٌ﴾ في الأيام الَّتِي نُهِيَ عن الصوم فيها .

- يَحْرُمُ الصومُ فِي العيدَيْنِ وفي أَيَّام التشريقِ . فإنْ صَامَ فيهَا لَمْ يَصِحَّ صومُهُ , وإنْ نَذَرَ صومَهَا لَمْ يَنعقِدْ نذرُهُ , ولا شيءَ عليه .

- وأمَّا الصَّوْمُ في يَوْمِ الشكِّ فيُنظَرُ فيه : فإنْ صَامَهُ عن قَضَاءٍ - ولو لنفلٍ - أو نَذْرٍ أو كَفَّارَةٍ أجْزَأَهُ . وأمَّا إذَا صَامَهُ تَطَوُّعًا نُظِرَتْ : فإن كَانَ له سَبَبٌ - بأنْ كانَ عادتُهُ صَوْمَ الدهرِ أو صَوْمَ يومٍ وفِطْرَ يومٍ أو صَوْمَ يومٍ مُعَيَّنٍ كيَوْمِ الاثْنَيْنِ - فَصَادَفَهُ جازَ له صومُهُ بلا خلافٍ . وَإنْ لَمْ يكُنْ له سببٌ فصَوْمُهُ حَرَامٌ .

- هذا كُلُّهُ ... إذا لَمْ يَصِلْ يومَ الشَّكِّ بِمَا قبلَ نصفِ شعبانَ . أمَّا إذا وَصَلَهُ بِمَا قبلَهُ فيَجُوزُ بالاتِّفَاقِ . وإنْ وَصَلَهُ بِمَا بعدَ نصفِ شعبانَ لَمْ يَجُزْ , كَمَا إذا صَامَ بعدَ نصفِ شعبانَ غيرَ يومِ الشَّكِّ . أى فإنه لاَ يَجُوزُ أيضًا .

- والْمُرَادُ بيومِ الشَّكِّ : يومُ الثلاثِيْنَ مِنْ شَعْبَانَ وَقَدْ شَاعَ الْخَبَرُ بينَ الناسِ برؤيةِ الْهلالِ , وَلَمْ تَثْبُتْ عندَ الْحَاكِمِ . أى لكونه لَمْ يَشْهَدْ برؤيته أحَدٌ أو شَهِدَ بِهَا النساءُ أو الصبيَانُ أو العبيدُ أو الفَسَقَةُ . والله أعلَمُ .

بَابُ صَوْمِ التَّطَوعِ [٩٦]

● التَّطَوُّعُ : التقرُّبُ إِلَى اللهِ تَعَالَى بِماَ ليسَ بفَرْضٍ مِنَ العِبَادَاتِ . وَتَعبيْرُ الْمُؤَلِّفِ وغيرِهِ هُنَا به وفِي الصلاة بالنفلِ مُوَافِقٌ لقولِهِ تعالَى : ﴿ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا ﴾ و﴿ وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَّكَ ﴾ .

● ولاَ شَكَّ أنَّ الصومَ مِنْ أفضَلِ العبَادَاتِ , فلَهُ مِنَ الفَضَائلِ وَالْمَثُوبَةِ مَا لاَ يُحْصِيهِ إلاَّ اللهُ تعالَى . ومِنْ ثَمَّ أضَافَهُ تعالَى إِلَى نَفْسِهِ دُوْنَ غَيْرِهِ مِنْ بَقِيَّةِ العِبَادَاتِ ... فقَالَ : " كُلُّ عَمَلِ ابنِ آدَمَ لَهُ إلاَّ الصَّوْمَ , فَإِنَّهُ لِي وأنَا أَجْزِي بِهِ ". وفي الصحيحينِ : " مَنْ صَامَ يومًا فِي سَبِيْلِ اللهِ بَاعَدَ اللهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِيْنَ خَرِيْفًا ".

● وهو يَنْقَسِمُ إِلَى قسمَيْنِ : قِسْمٌ يَتَكَرَّرُ فِي سَنَةٍ أو شَهْرٍ أو أُسبُوْعٍ , وقِسْمٌ لاَ يَتَكَرَّرُ .

● **فأمَّا القِسْمُ الأوَّلُ فهو :**

١- صومُ يومِ عَرَفَةَ .

● وهو تاسعُ ذي الْحِجَّةِ , لِخَبَرِ مسلمٍ عن أبِي قتادة ﷺ أنَّ النبيَّ ﷺ سُئِلَ عن صومِ يومِ عَرَفَةَ ؟ فقال :" يُكَفِّرُ السَّنَةَ الْمَاضيةَ والسنةَ الباقيةَ ".

● وإِنَّمَا يُسَنُّ لغيرِ الْحَاجِّ الْحَاضِرِ بعَرَفَة . أمَّا هو فلا يُسَنُّ له صومُ يومِ عَرَفَةَ , بَلْ السنةُ لَهُ الفِطْرُ وَإِنْ كَانَ قَوِيًّا , للاتِّبَاعِ .

● والأحْوَطُ أنْ يَصُوْمَ اليومَ الثَّامِنَ معه . وهو الَّذِي يُسَمَّى يومَ التَّرْوِيَّةِ .

● ومَذْهَبُ أهْلِ السنةِ أنَّ الْمُكَفَّرَ الصَّغَائِرُ فَقَطْ . أيْ الَّتِي لاَ تَتَعَلَّقُ بِحُقُوق الآدميِّيْنَ . فأمَّا الكَبَائرُ فلاَ يُكَفِّرُهَا إلاَّ التوبةُ الصَّحِيحَةُ , وأمَّا حُقُوقُ الآدميِّيْنَ فمُتَوَقِّفَةٌ عَلَى رِضَاهُمْ . ثُمَّ إنه إنْ لَمْ تَكُنْ له صَغَائِرُ كُتِبَتْ له به حَسَنَاتٌ ورُفِعَتْ له به دَرَجَاتٌ .

---

[٩٦] . انظر التحفة بحاشية الشرواني : ٦٣١/٤, المجموع : ٦٣٥/٧ , المغني : ٥٩٥/١ , حاشية الإعانة : ٤٧٣/٢

● ويُسَنُّ أيضًا صومُ ثَمَانيةِ أيَّامٍ قبلَ يومِ عَرَفَةَ , كَمَا صَرَّحَ به النوويُّ فِي الروضةِ وَلَمْ يَخُصُّهُ بغيرِ الْحَاجِّ , فيُسَنُّ للحَاجِّ وغيرِهِ . وذلك للخَبَرِ الصحيحِ :" مَا مِنْ أيَّامٍ العَمَلُ الصَالِحُ فيهَا أحَبُّ إلَى اللهِ تَعَالَى مِنْ هذِهِ الأيَّامِ ". (أى تِسْعِ ذِي الْحِجَّةِ) . قالوا : يَا رَسُوْلَ اللهِ ! وَلاَ الْجِهَادُ فِي سَبِيْلِ اللهِ ؟ قال :" ولاَ الْجِهَادُ فِي سَبِيْلِ اللهِ , إلاَّ رَجُلٌ خَرَجَ بنَفْسِهِ وَمَالِهِ , فَلَمْ يَرْجِعْ بشَيْءٍ ". رواه البُخَارِيُّ .

٢- صومُ يومِ عَاشُورَاءَ .

● وهو عاشرُ الْمُحَرَّمِ , لأنَّ النبيَّ ﷺ سُئِلَ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ , فقالَ :" يُكَفِّرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ ". رواه مسلم .

● ويُستَحَبُّ صومُ تَاسُوعَاءَ معه - وهو تَاسِعُ الْمُحَرَّمِ - لِخَبَرِ مسلمٍ عن ابن عباس رضي الله عنه أنه ﷺ قالَ :" لئنْ بَقِيْتُ إلَى قَابلٍ لأَصُوْمَنَّ اليَوْمَ التَّاسِعَ ", فَلَم يَأْتِ العَامُ القَابلُ حَتَّى تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ . والأفْضَلُ أنْ يَصُوْمَ من أوَّلِ الْمُحَرَّمِ عشرَةَ أيامٍ .

والْحِكمَةُ في صَوْمِ التَّاسعِ : مُخَالَفَةُ اليهود , لأنَّهُمْ يَصُومُونَ العَاشِرَ فقَطْ . وَمِنْ ثَمَّ سُنَّ لِمَنْ لَمْ يَصُمْهُ صومُ الْحَادِي عَشَرَ , بَلْ وإنْ صَامَهُ لِخَبَرٍ فيه . وقد نَصَّ في الأمِ والإملاءِ استحبابَ صومِ الأيَّامِ الثلاثةِ , لكنْ لا بأسَ إفرَادُ اليومِ العاشِرِ بالصومِ .

● واعلم أنَّ ما وَرَدَ من الأحاديثِ في فعلِ خِصَالِ يومَ عَاشُوْرَاءَ لَمْ يَصِحَّ فيهَا إلاَّ حديثُ الصوم والتَّوْسِعَةُ على العِيَالِ . وهو :" مَنْ وَسَّعَ على عِيَالِهِ يوم عَاشُورَاءَ وَسَّعَ اللهُ عليه السَّنَةَ كُلَّهَا ". وفِي رواية ابن عبدِ البَرِّ :" مَنْ وَسَّعَ عَلَى نَفْسِهِ وَأَهْلِهِ ..."

وَطُرُقُهُ وَإنْ كَانَتْ كُلُّهَا ضَعِيفَةً ... لَكِنْ اكْتَسَبَتْ قُوَّةً بضَمِّ بَعْضِهَا لِبَعْضٍ , بَلْ صَحَّحَ بَعْضَهَا الشيخُ الزَّيْنُ الْعِرَاقِيُّ - كَابْنِ نَاصِرِ الدِّينِ - وَخَطَّئَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي جَزْمِهِ بوَضْعِهِ . وَقَدْ ذَكَرَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ رُوَاةِ الْحَدِيثِ أَنَّهُ جَرَّبَهُ فَوَجَدَهُ كَذَلِكَ ...

وأمَّا أحادِيْثُ الاكتِحَالِ والغُسلِ والتَّطَيُّبِ فِي يوم عَاشُورَاءَ فمِنْ وَضْعِ الكَذَّابِيْنَ .

وبَاقِي الْخِصَالِ العَشَرَةِ : فمنها ما هو ضعيفٌ , ومنهَا مَا هو مُنْكَرٌ مَوضُوْعٌ . وهُنَّ : الصلاةُ وَصِلَةُ الرَّحمِ وَالصَّدَقَةُ وزيارَةُ عَالِمٍ وعيادَةُ مَرِيْضٍ ومسحُ رأسِ يتيمٍ وتقليمُ الأظفَارِ وقراءةُ سورة الإخلاصِ ألفَ مرَّةٍ . كذا في حاشيتَي الإعانةِ والشرواني .

٣- صومُ ستةِ أيامٍ من شوَّالٍ .

● وذلك لِمَا صَحَّ عن النبيِّ ﷺ أنه قَالَ :" مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثم أتْبَعَهُ بستٍّ مِنْ شَوَّالٍ كَانَ كصِيَامِ الدَّهرِ ". أيْ فرضًا بلاَ مُضاعَفَةٍ . رواه مسلم .

● ويُسَنُّ أنْ يَصُومَهَا مُتَتَابِعَةً في أوّلِ شوَّالٍ عقبَ العيدِ , مبادَرَةً للعبادةِ . فإنْ فرَّقَهَا أو أخَّرَهَا عن أوَّلِهِ جازَ , وَكَانَ فاعلاً لأصْلِ هذه السنة , لعمومِ الحديثِ وإطلاقِهِ .

٤- صومُ أيَّامِ البِيْضِ .

● وهي الثالثَ عَشَرَ وَتَالِيَاهُ مِنْ كُلِّ شهرٍ , لصحةِ الأمرِ بصومِهَا .

● والحكمةُ في كونِهَا ثلاثةً أنَّ الْحَسَنَةَ بعَشْرِ أمثَالِهَا , فصومُهَا كصومِ الشَّهْرِ كُلِّهِ . ولذلك حَصَلَ أصلُ السنة بصومِ ثلاثةٍ من أيِّ أيَّامِ الشهرِ , كَمَا دَلَّتْ عليه الأحاديثُ الصحيحةُ . وإنَّما خُصَّتْ هذه الأيَّامُ لتعميمِ لَيَالِيْهَا بِالنُّوْرِ الْمُنَاسِبِ للعبادةِ والشُّكْرِ على ذلك , ويتَعَسَّرُ تعميمُ اليومِ بالعبادة غيرِ الصومِ , فلذلكَ كَانَ صومُهَا أفضَلَ .

● وإذا صَامَهَا في شهرِ ذي الحجة أبْدَلَ - على الأوْجَهِ - الثالثَ عشَرَ بسَادسَ عَشَرِهِ . وقال الجلالُ البلقينيُّ : لا يُبْدِلُ , بَلْ يَسْقُطُ .

● ويُسَنُّ صومُ أيامِ السُّوْدِ . وهي السابعُ أو الثامنُ والعشرونَ وَتَالِيَاهُ . فإنْ بَدَأَ بالثامنِ والعشرينَ ونَقَصَ الشهرُ صَامَ - بَدَلَ الثلاثيْنَ - أوَّلَ الشَّهْرِ الَّذي يَلِيْهِ .

٥- صومُ يومَيْ الاثنَيْنِ والخميسِ .

● وذلك للخبَرِ الْحَسَنِ : أنه ﷺ كَانَ يَتحَرَّى صومَهُمَا , وَيَقُولُ :" تُعْرَضُ الأعْمَالُ يَوْمَ الاثْنَيْنِ والْخَمِيْسِ , فَأُحِبُّ أنْ يُعرضَ عَمَلِيْ وَأَنَا صَائِمٌ ".

والْمُرَادُ : عَرْضُهَا على الله – عَزَّ وَجَلَّ – إجْمَالاً . وأمَّا عَرْضُهَا تفصيلاً فهو رَفْعُ الْمَلائكةِ لَهَا مَرَّةً بالليلِ ومَرَّةً بالنَّهَارِ . وأمَّا رفعُهَا بالشَّعْبَانَ – كَمَا فِي حديثٍ – فمَحْمُولٌ على رَفْعِ أعمَالِ السنةِ مُجْمَلَةً .

- وَعَدُّ الْحَليميِّ الْمُوَاظَبَةَ على صَوْمِهِمَا من الْمَكْرُوْهِ غريبٌ شَاذٌّ .
- وصومُ الاثنَيْنِ أفضَلُ من صومِ الْخميسِ , لِخُصُوصِيَّاتٍ ذَكَرُوْهَا فيه .

٦– صومُ الأشهُرِ الْحُرُمِ . [٩٧]

- وهي : ذُو القَعْدَةِ وذُو الْحِجَّةِ والْمُحَرَّمُ وَرَجَبُ , وأفضَلُهَا الْمُحَرَّمُ .
- فقد رَوَى أبو دَاوُد : أَنَّهُ ﷺ نَدبَ الصَّوْمَ فِي الأَشْهُرِ الْحُرُمِ , وَرَجَبُ أَحَدهَا . وَرَوَى أبو دَاوُد وَغَيْرُهُ عن عُرْوَةَ أَنَّهُ قالَ لابن عُمَرَ رضي الله عنهما : هَلْ كانَ رَسُولُ الله ﷺ يَصُومُ في رَجَبٍ ؟ قَالَ : نَعَمْ , وَيُشَرِّفُهُ, قَالَهَا ثَلاثًا . وقد قال أبو قِلابَةَ :" إنَّ في الْجَنَّةِ قَصْرًا لِصُوَّامِ رَجَبٍ ". قال الْبَيْهَقِيُّ : أبو قِلابَةَ من كِبَار التَّابِعِينَ لا يَقُولُهُ إلاَّ عن بَلاغٍ , فَثَبَتَ نَدْبُ صَوْمِهِ وَأَنَّهُ ليسَ مَكْرُوهًا , وَأَنَّ الْقَوْلَ بِالْكَرَاهَةِ فَاسِدٌ بَلْ غَلَطٌ . انتهى
- قال فِي الْمجموعِ : وَمِنَ الصومِ الْمَسْنُونِ : صومُ شَعْبَانَ , للاتِّبَاعِ . فقد رَوَى الشَّيْخَانِ :" أَنَّهُ ﷺ لَمْ يَصُمْ شَهْرًا أَكْثَرَ من شَعْبَانَ , فإنه كان يَصُومُهُ كُلَّهُ ". وفي رِوَايَاتٍ :" كان يَصُومهُ إلاَّ قَلِيلاً ". قال ابن حجر في فتاويه : وَبِهَا يُعْلَمُ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْكُلِّ الأَكْثَرُ , أو كان مَرَّةً يَصُومهُ جَمِيعَهُ وَمَرَّةً يَصُومُ مُعْظَمَهُ لِئَلاَّ يُتَوَهَّمَ وُجُوبُهُ .
- وأفضَلُ الشُّهُورِ بعدَ رَمَضَانَ : الْمُحَرَّمُ ثُمَّ رَجَبُ ثُمَّ ذُوْ الحجَّةِ ثُمَّ ذُوْ القعدة ثُمَّ شَعْبَانُ . وصومُ تِسْعِ ذي الحجةِ أفضَلُ من صومِ عَشْرِ الْمُحَرَّمِ .
- **وأمَّا القسمُ الثاني** – وهو الذي لاَ يَتَكَرَّرُ – فهو : كصَوْمِ الدهرِ , وكصَوْمِ يَوْمٍ وَفِطْرِ يومٍ , وكَصَوْمِ يَوْمٍ وفِطْرِ يَوْمَيْنِ .

---

[٩٧] . كذا في المجموع : ٦٥٣/٧ , الفتاوى الكبرى : ٦٨/٢ .

● والْمُرَادُ بصومِ الدهرِ : أنْ يَسْرُدَ الصومَ فِي جَمِيعِ الأَيَّامِ ... إلاَّ الأَيَّامَ الَّتِي لاَ يَصِحُّ الصومُ فيها , وهي : العيدَانِ وأَيَّامُ التشريقِ , كما مَرَّ ...

● وحَاصِلُ حُكْمِهِ : أنه إنْ خَافَ ضَرَرًا بصيَامِهِ أو ضَيَّعَ حَقًّا - ولو مَسنُونًا - كُرِهَ له . وإنْ لَمْ يَخَفْ ضَرَرًا ولَمْ يُفَوِّتْ حَقًّا ... لَمْ يُكْرَهْ له , بَلْ هو مُستَحَبٌّ له .

وذلك لإطلاقِ الأَدِلَّةِ ... ولِخَبَرِ البيهقيِّ عن أَبِي موسى الأشعَرِيِّ ﵁ أنه ﷺ قَالَ : " مَنْ صَامَ الدَّهْرَ ضُيِّقَتْ عليه جَهَنَّمُ هكذا ... ", وعَقَدَ تسعِيْنَ ...

ومَعَ استحبابه فصَوْمُ يَوْمٍ وَفِطْرُ يَوْمٍ أفضَلُ منه , لِخَبَرِ الصحيحَيْنِ عن عبد الله بن عمرِو بن العَاصِ ﵄ أنه ﷺ قال :" أَفْضَلُ الصيَامِ صِيَامُ دَاوُدَ - عليه السلامُ - كَانَ يَصُومُ يومًا وَيُفْطِرُ يومًا ". وفيه أيضًا : " لاَ أفضَلَ من ذلكَ ... ".

(فروعٌ) فيمَا يَتعَلَّقُ بالباب .

١- مَنْ تَلَبَّسَ بصَوْمِ تَطَوُّعٍ أو صَلاَتِهِ فَلَهُ قَطْعُهُمَا [٩٨] , وَلاَ قَضَاءَ عليه . نَعَمْ , يُسَنُّ لَهُ القضَاءُ خُرُوْجًا مِنْ خلافِ مَنْ أوجَبَهُ .

أَمَّا الصومُ فَلِقولِهِ ﷺ :" والصَّائِمُ الْمُتَطَوِّعُ أَمِيْرُ نَفْسِهِ , إنْ شَاءَ صَامَ وإنْ شَاءَ أَفْطَرَ ". قال الْحاكمُ : صحيحُ الإسناد . وأَمَّا الصلاةُ فقياسًا على الصومِ .

ويُقَاسُ بذلك بَقِيَّةُ النَّوَافِلِ غَيْرُ الْحَجِّ والعُمْرَةِ : كاعتكَافٍ وَطَوَافٍ , وقراءةِ سُورَةِ الكَهْفِ ليلةَ الْجُمعَةِ أو يومَهَا , والتسبيحَاتِ عقبَ الصلاة .

أَمَّا التطوُّعُ بالْحَجِّ والعُمرَةِ فيَحرُمُ قَطْعُهُ - كما سَــيأتِي فِي بابه ... -لِمُخَالَفَتِهِ غيرَهُ فِي لُزُومِ الإتْمامِ والكَفَّارَةِ بالْجِمَاعِ .

٢- مَنْ تَلَبَّسَ بفَرْضٍ عَيْنِيٍّ حَرُمَ عليه قَطْعُهُ : سَوَاءٌ كَانَ أدَاءً أو قَضَاءً ... ولو عَلَى

---

[٩٨] . ولكن يُكرَهُ بلا عذرٍ لظاهرِ قولِهِ تعالَى : (ولاَ تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ) وللخروجِ مِنْ خلافِ مَنْ أوجَبَ إتْمامَهُ . فإن كان هناك عذرٌ - كَمُسَاعَدَةِ ضيفٍ فِي الأكلِ إذا عَزَّ عليه امتناعُ مُضيفِهِ منه أو عكسِهِ - فلا يُكرَهُ الخروجُ منه , بَلْ يُستَحَبُّ .

التَرَاخِي .

٣- يَحْرُمُ على الزَّوْجَةِ صومُ تَطَوُّعٍ [٩٩] - وَزَوْجُهَا حَاضِرٌ - إلاَّ بإذنه أو عِلْمِ رِضَاهُ , لِخَبَرِ الصحيحين :" لاَ يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إلاَّ بِإِذْنِهِ " , وَلأَنَّ حَقَّ الزَّوْجِ فَرْضٌ , فَلا يَجُوزُ تَرْكُهُ لِنَفْلٍ . فَلَوْ صَامَتْ بغيرِ إذنه صَحَّ صومُهَا وإنْ كَانَ الصَّوْمُ حَرَامًا , لأنَّ تَحْرِيْمَهُ لِمَعْنًى آخَرَ لاَ لِمَعْنًى يَعُودُ إِلَى نَفْسِ الصَّوْمِ , كَالصَّلاَةِ فِي دَارٍ مَغْصُوبَةٍ .

وأَمَّا صَوْمُهَا التَّطَوُّعَ فِي غيبةِ زَوْجِهَا عن بَلَدِهَا فجَائِزٌ بلا خلافٍ . وأَمَّا صَوْمُهَا لِقَضَاءِ مَا فَاتَهَا مِنْ صيامِ رَمَضَانَ فَالأَصَحُّ أنه إنْ كَانَ قضَاؤُهُ مُوَسَّعًا فكَصَوْمِ تَطَوُّعٍ . أيْ فَيَجُوزُ لِلزَّوْجِ مَنْعُهَا مِنْهُ وَمِنْ إتْمَامِهِ بالأكلِ أو الجماعِ , لأَنَّ القَضَاءَ عَلَى التَّرَاخِي وَحقُّهُ عَلَى الْفَوْرِ . وَقيلَ : أَنَّهُ لَيْسَ كَتَطَوُّعٍ , فَلا يَمْنَعُهَا مِنْهُ .

أَمَّا مَا يَتَضَيَّقُ - كَمَا إذا أفطَرَ تَعَدِّيًا أَوْ بِعُذْرٍ وَلَمْ يَبْقَ مِنْ شَعْبَانَ إلاَّ قَدْرُهُ - فَلَيْسَ للزَّوْجِ الْمَنْعُ مِنْهُ .

٤- يُكرَهُ إفرَادُ يَوْمِ الجمعة بالصومِ . فإنْ وَصَلَهُ بصومِ يومٍ قبلَهُ أو بعدَهُ أو وَافَقَ عادَةً له - بأنْ نَذَرَ صومَ يَوْمِ شِفَاءِ مَرِيْضِهِ أو قُدُوْمِ زَيْدٍ أَبَدًا - لَمْ يُكْرَهْ . [١٠٠]

٥- ظَاهِرُ كلامهم : أنَّ مَنْ صَامَ كصيَامِ نبيِّ الله داودَ عليه السلامُ , فوَافَقَ فِطْرُهُ يومًا يُسَنُّ فيه الصومُ [١٠١] - كالاثنَيْنِ والْخميسِ والبِيْضِ - يَكُوْنُ فِطْرُهُ فيه أفضَلَ , لِيَتِمَّ له صَوْمُ يومٍ وفِطْرُ يومٍ . لكن بَحَثَ بعضُهُمْ : أنَّ صومَهُ فيه أفضَلَ . والله أعلَمُ .

---

[٩٩] . أيْ لكنْ مَحَلُّهُ فيمَا يَكْثُرُ وُقُوعُهُ فِي السنة : كالإثنين والْخميس ... بخلاف ما يَندُرُ وُقُوعُهُ في السنة : كعَرَفَةَ وعاشوراء . أيْ فلا يَحرُمُ صومُهُ بلا إذنٍ مِنَ الزوج . كذا فِي حاشية الإعانة : ٤٨٨/٢

[١٠٠] . والحكمةُ في كراهة إفرَادِ صوم هذا اليوم : أنَّ الدعاءَ فيه مُستَحَبٌّ , وهو أرْجَى للإجابة . فهو يومُ دعاءٍ وذكرٍ وعبادةٍ من الغسلِ والتبكيْرِ إِلَى الصلاة وانتظارِهَا واستماعِ الخطبةِ وإكثارِ الذكرِ بعدَهَا وإكثَارِ الصلاةِ على النبيِّ ﷺ وغيرِ ذلك من العبادات في يومها , فاستُحِبَّ له الفطرُ فيه ليكونَ أعوَنَ على هذه الطاعاتِ وأدائها بنشاطٍ وانشراحٍ والتذاذٍ بها من غير مَلَلٍ وسآمةٍ . وهو نظيرُ الحاج بعرفات , فإنَّ الأولَى له الفطرُ . المجموع : ٧٠٨/٧

بابُ الاعتكاف [١٠٢]

● هو لغةً : اللُّبْثُ والْحَبْسُ والْمُلاَزَمةُ على الشَّيْءِ - ولو كَانَ شَــرًّا - , وشَرْعًا : اللُّبْثُ في الْمسجد من شَخْصٍ مَخْصُوصٍ بنيةٍ .

● وهو مُستَحَبٌّ في جَميعِ الأزْمَانِ , وفِي العَشْرِ الأوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ أفْضَلُ لطَلَبِ ليلَةِ القدرِ , كَمَا مَرَّ قريبًا .....

● وأركانُهُ أربَعَةٌ : مُعْتَكِفٌ ومَكَانٌ ولُبْثٌ وَنية .

● فأمَّا الْمُعتَكِفُ فيُشتَرَطُ فيه الإسْلامُ والعقلُ والنقاءُ من نحوِ حيضٍ وجنابةٍ . فلا يصحُّ اعتكافُ كافرٍ أصْلِيٍّ ولا مُرْتَدٍّ , ولا اعتكَافُ زائلِ عقلٍ بِجُنُونٍ أو إغمَاءٍ أو سُكْرٍ أو مَرَضٍ , ولا اعتكَافُ صَبِيٍّ غيرِ مُمَيِّزٍ - لأنه لاَ نيةَ لَهُمْ - ولا اعتكَافُ جُنُبٍ وحائضٍ ونُفَسَاءَ ابتداءً لأنَّ مُكْثَهُمْ فِي الْمسجد مَعصِيَةٌ .

فَلَوْ طَرَأَ الْحَيْضُ أو النفاسُ أو الردَّةُ أو الْجنابةُ فِي أثناء الاعتكافِ فسيأتِي إيضَاحُهُ - إنْ شَاءَ الله تعالَى - فِي مَبْحَثِ الاعتكَافِ الْمنذُورِ .

● وأمَّا الْمَكَانُ فيُشتَرَطُ لصحة الاعتكافِ فيه كونُهُ مَسْجدًا . والأفضَلُ أنْ يَعتَكِفَ فِي الْمَسْجدِ الْجَامِعِ لاتِّبَاعِ النبيِّ ﷺ , وَخُرُوجًا من خلافِ مَنْ أوجَبَهُ , وللاستِغْنَاءِ عن الْخُرُوْجِ للجمعةِ .

● وَلاَ يَصِحُّ - فِي الْجديد - اعتكَافُ الْمرأة فِي مسجدِ بيتِهَا . وهو الْمُعتَزَلُ الْمُهَيَّأُ للصلاة , لأنه ليسَ بِمَسْجِدٍ بدليلِ جَوَازِ تغييرِهِ ومُكْثِ الْجُنُبِ فيه , ولأنَّ نسَاءَ النبيِّ رضي الله عنهن كُنَّ يَعْتَكِفْنَ في الْمسجدِ , ولو كفَى بيُوتُهُنَّ لكَانَتْ أوْلَى .

---

[١٠١] . (قوله يسن فيه الصوم) قال العلامةُ الشرواني : يدخل فيه نحوُ عرفة وعاشوراء وتاسوعاء . وفيه نَظَرٌ , والْمُتَّجهُ : أنَّ صومَهُ في هذه الأيامِ أفضَلُ , ولاَ يَخرُجُ به عن صومِ يومٍ وفطرِ يومٍ . بخلاف ستة شوالٍ , فالظاهرُ أنه لاَ يُطلَبُ موالاتُها . فإنَ موالاتَهَا ليستْ مؤكّدةً كتأكد صيام هذه الأيام . حاشية الشرواني : ٦٤٢/٤

[١٠٢] . انظر التحفة بحاشية الشرواني : ٦٤٦/٤ , المجموع : ٣/٨ , المغني : ٦٠٠/١ , حاشية الإعانة : ٤٦٤/٢

وَفِي الْقَدِيْمِ : يَصِحُّ , لأَنَّهُ مَكَانُ صَلاَتِهَا كَمَا أَنَّ الْمَسْجِدَ مَكَانُ صَلاَةِ الرَّجُلِ . فَعَلَى هذا ... يَكُونُ الْمَسْجِدُ لَهَا أَفْضَلَ , خُرُوجًا مِن الْخِلافِ .

● ومثلُ الْمسجد : رَحَبَتُهُ الْمَعْدُوْدَةُ منه . أَمَّا رَحَبَتُهُ التِي تُيُقِّنَ حُدُوثُهَا بعدَهُ وَلَمْ يُعلَمْ وَقْفِيَّتُهَا مَسْجِدًا فلا يَصِحُّ الاعتكَافُ فيها , لأَنَّهَا غيرُ مَسجِدٍ فَلَيْسَ لَهَا حُكْمُهُ .

● فلو بَنَى في مِلْكِهِ مُسْطَبَّةً أو بَلَّطَهُ أو سَمَّرَ فيه دِكَّةً مِنْ خَشَبٍ أو نحوَ سَجَادَةٍ وَوَقَفَ ذلكَ مَسْجِدًا صَحَّ – كَمَا يَصِحُّ الاعتِكَافُ عَلَى سُطْحِ الْمسجِدِ وجُدْرَانِهِ – إذ الْمَسجدُ هو البناءُ الَّذِي في تلك الأرضِ لاَ الأرضُ .

ومِنْ هُنَا يُعلَمُ صِحَّةُ وَقْفِ العُلُوِّ دونَ السُّفْلِ مَسجِدًا ... كعَكْسِهِ , وعَدَمُ صحةِ وقفِ الْمَنقُولِ مَسجِدًا . كذا في النهاية وحاشيةِ الإعانةِ .

● ولو نَذَرَ الاعتكافَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ تَعَيَّنَ . أى فَلاَ يَقُومُ غيرُهُ مَقَامَهُ , لتَعَلُّقِ النُسُكِ به وزيادَةِ فضلِهِ لكثرةِ تَضَاعُفِ الصلاة فيه .

وكذا الْمسجدُ النبوِيُّ والأقْصَى . أى فإنَّهُمَا تَعَيَّنَا بالتعيينِ , لكنْ يَقُومُ الْمسجدُ الحرامُ مَقَامَهُمَا , ولاَ عكسَ لِمَزيدِ فَضْلِهِ عليهما . ويقومُ الْمَسْجِدُ النَّبوِيُّ مَقَامَ الأقْصَى لأنه أفضَلُ منه , ولاَ عكسَ .

أمَّا غيرُ هذه الْمَسَاجِدِ الثلاثة فلاَ يَتَعَيَّنُ بالتعيينِ , لكنَّ الْمُعَيَّنَ أوْلَى .

● وأمَّا اللُّبْثُ فيُشتَرَطُ لصحة الاعتكافِ أنْ يَلْبَثَ زَمَـنًا فَوْقَ قَدْرِ طمأنينةِ الصلاة – بحيثُ يُسَمَّى عُكُوْفًا وإقَامَةً – ولو مُتَرَدِّدًا في المسجدِ . فلا يكفي مُجَرَّدُ العُبُورِ فيه .

● وأمَّا النيةُ فيه فيُشتَرَطُ لصحته أنْ ينويَ الاعتكافَ بقلبه . وإذا نَذَرَ فيه وَجَبَ أنْ يَنْوِيَ مَعَهُ الفرضيةَ , ليَتَمَيَّزَ عن التَّطَوُّعِ .

● ثُمَّ الاعتكَافُ على ثلاثِ مَرَاتِبَ : إمَّا أنْ يُطلِقَ النيةَ فيه , وإمَّا أنْ يُقَيِّدَهُ بِمُدَّةٍ مِنْ غير تَتَابُعٍ , وإمَّا أنْ يُقَيِّدَهُ بِمُدَّةٍ مَعَ تَتَابُعٍ .

● فَإِنْ أَطْلَقَ فِي نيةِ الاعتِكَافِ - بأنْ لَمْ يُعَيِّنْ لَهُ مُدَّةً - كَفَتْهُ النيةُ الْمَذكُورَةُ , وَدَامَ اعتكافُهُ مَا دَامَ فِي الْمسجدِ . فَمتَى خَرَجَ مِنَ الْمَسْجدِ بَطَلَ اعتكَافُهُ : سَوَاءٌ أَخْرَجَ لِقَضَاءِ الحَاجَةِ أَمْ لِغَيْرِهِ . أى فَإِنْ عَادَ إِليه لإرادةِ الاعتكافِ الجديدِ لَزِمَهُ تَجديدُ النيةِ .

● ولو نَوَى مُدَّةً ولَمْ يَشْتَرِطْ فيهَا التتابُعَ : كَأنْ نَوَى اعتكَافَ يومٍ أو شَهْرٍ تَطَوُّعًا أو كَانَ قَدْ نَذَرَ اعتكَافَ أَيَّامٍ غيرِ مُعَيَّنَةٍ , فَخَرَجَ من الْمسجدِ فِي أثناء تلكَ الْمُدَّةِ , فَهَلْ يبْطُلُ اعتكَافُهُ بخروجه من الْمَسْجدِ ؟ يُنظَرُ فيه : إنْ كَانَ خُرُوْجُهُ لِقضاءِ الْحَاجَةِ لَمْ يبْطُلْ اعتكَافُهُ , ولَمْ تَلْزَمْهُ تَجديدُ نيته وإنْ طَالَتْ مُدَّةُ قضَاءِ حَاجته , لأنه لاَ بُدَّ منه . وإنْ كَانَ لغيرِ قضائها بَطَلَ . أىْ فإنْ عَادَ إليه وأَرَادَ الاعتكافَ لَزِمَهُ تَجديدُ النيةِ .

نَعَمْ , مَحَلُّ هاتَيْنِ الْمسألتَيْنِ ... إذا خَرَجَ غيرَ عازمِ العودَ . أمَّا إذا خَرَجَ عازمًا العودَ - أىْ للاعتكافِ - فلاَ يَحتَاجُ إِلَى تجديدِ النيةِ قَطْعًا , لأنَّ عزيْمتَهُ قائمَةٌ مَقَامَ النية , كما قاله صاحبُ التَّتِمَّةِ وصَوَّبَهُ في المجموع .

﴿فصلٌ﴾ فِي الاعتكافِ الْمَنْذُورِ .

● إِذَا نَذَرَ اعتكَافَ مُدَّةٍ واشتَرَطَ فيهَا التتابُعَ - بأنْ قَالَ : نَذَرْتُ اعتكافَ هذا الشهرِ مُتَتَابعًا أو هذه الأَيَّامَ العشرةَ مُتَتَابِعَةً - لَزِمَهُ التتابُعُ .

● وَلَوْ نَذَرَ اعتكَافَ شهرٍ بعينه وأطلَقَ لَزِمَهُ اعتكافُهُ ليلاً ونَهَارًا , تَامًّا كانَ الشهرُ أو ناقصًا . فإنْ قالَ : أَيَّامَ الشهرِ فلا تَلْزَمُهُ اللَّيَالِي , أو يقولُ : الليالِي فلا تَلْزَمُهُ الأيامُ , كَمَا لو نَذَرَ اعتكَافَ يومٍ . أىْ فإنه لاَ يَلْزَمُهُ معه ليلُهُ , بَلْ يَلزمُهُ أنْ يَدْخُلَ فيه قُبيلَ طُلُوع الفجر ويَخْرُجَ منه عقبَ غُرُوبِ الشمسِ .

● ولو نَذَرَ اعتكَافَ شَهْرٍ بعينه أو عشرَةِ أَيَّامٍ بعينهَا وشَرَطَ فيه التتابُعَ - كما مَرَّ - فَفَاتَهُ ذلك الْمُعَيَّنُ لَزِمَهُ قَضَاؤُهُ . قال النوويُّ : والأصَحُّ : أنَّهُ يَجبُ القضاءُ فِي هذه الصورة مُتَتَابِعًا .

● ولو نَذَرَ مُدَّةً مُعَيَّنَةً مُتَتَابِعَةً انقطَعَ التتابُعُ فِي اعتكافه بِخُرُوْجِهِ مِنَ الْمَسجد بغيرِ عذرٍ . أى فلا ينقطِعُ بخروجه بعُذْرٍ .

والعذرُ : كَمَا إذا خَرَجَ لقضاء الحاجةِ ولو بلا شِدَّتِها , ولِنحوِ مَرَضٍ يُحَوِّجُ إِلَى الخروج , ولغَسْلِ جَنابةٍ وإزالةِ نَجاسَةٍ - وإنْ أمكَنَاهُ فِي الْمَسْجِدِ - لأنَّ خُرُوجَهُ لذلكَ أصْوَنُ لِمُرُوْءَتِهِ وَلِحُرْمَةِ الْمَسجدِ , ولأَكْلِ طَعَامٍ لأنه يُستَحْيَا به في الْمسجدِ , ولنحوِ حيضٍ حيثُ لاَ تَخْلُوْ عنه مُدَّةُ اعتكافِهَا غالبًا : كشَهْرٍ .

● وإذا خَرَجَ لِهذه الأعذَارِ فهَلْ يَجبُ عليه قضاءُ أوقاتٍ صَرَفَهَا لذلك ؟ يُنظَرُ فيه : فإن كانَ مِمَّا يُطلَبُ الخروجُ له وَيَقِلُّ زَمَنُهُ - كقضاءِ الحاجةِ وغسلِ الجنابةِ - لَمْ يجبْ قَضَاؤُهُ , وإنْ كَانَ مِمَّا يطُولُ زَمَنُهُ - كحيضٍ وعِدَّةٍ ومَرَضٍ - وَجَبَ قضاؤُهُ .

● وَلاَ ينقَطِعُ التتابُعُ أيضًا بوُضُوءِهِ خارجَ الْمسجدِ عَقِبَ قَضَائه للحاجةِ , لأنه وَقَعَ تَبَعًا للجائزِ فيكونُ جائزًا . بخلافِ ما إذا خَرَجَ لِمُجَرَّدِ الوضوءِ . أىْ فإنه ينقطِعُ به التتابُعُ في اعتكافه , كما لو خَرَجَ لغُسْلٍ مسنونٍ .

نَعَمْ , لو تعَذَّرَ الوضوءُ فِي الْمَسْجِدِ لَمْ يَنقَطِعْ التتابُعُ بخروجه لِمُجَرَّدِ الوضوءِ خارِجَهُ , كَمَا جزَمَ عَلِيٌّ الشُّبْرَامُلِسِيُّ .

● وحيثُ جَازَ الخروجُ لِمَا ذُكِرَ ... لَمْ يَضُرَّهُ بُعْدُ موضِعِه . نعم , لو كان لذلك موضعٌ أقرَبُ منه لائِقٌ به أوْ لم يكنْ ولكنْ فَحُشَ بُعْدُ ذلكَ الْموضع ضَرَّ خروجُهُ له .

● وإذَا خَرَجَ لِمَا ذُكِرَ ... لَمْ يُكَلَّفْ الإسْرَاعَ في مِشْيَتِهِ , بل يَمْشِي على سَجِيَّتِهِ وطبيعته الْمعهودة . فَإنْ تأَنَّى أكثَرَ من ذلك بَطَلَ تتابُعُ اعتكافِهِ .

● وإذا خَرَجَ لِمَا ذُكِرَ ... فَلَهُ في حَالةِ خروجهِ من الْمسجدِ صلاةُ جنازةٍ وعيادةُ مريضٍ وزيَارَةُ قادمٍ - وإنْ تَعَدَّدَ الكُلُّ منها - مَالَمْ يَعْدِلْ عن طريقه فِي الكُلِّ , ومالم يَنْتَظِرْ فِي الأُوْلَى , وَلَمْ يَطُلْ وُقُوْفُهُ في الأخِيْرَتَيْنِ . أى فَإنْ عَدَلَ عن طريقه في الكُلِّ أو

انتَظَرَهَا في الأُوْلَى أو طالَ وقوفُهُ فِي الأخيرتَيْنِ ضَرَّ ذلكَ في صحةِ التتابُعِ .

● وإذَا ذَكَرَ الناذرُ التتابُعَ في اعتكافه وَشَرَطَ الخروجَ منه لعَارِضٍ مُبَاحٍ مقصودٍ غيرِ مُنَافٍ للاعتكافِ صَحَّ الشرطُ . أى فيجوزُ له الْخُرُوجُ لِمَا استثنَاهُ منْ غَرَضٍ دُنْيَوِيٍّ : كلقاءِ السلطانِ أو القاضِي , أو أُخْرَوِيٍّ : كَوُضُوءٍ وغسلٍ مسنونٍ وعيادةِ مريضٍ وتعزيةِ مُصَابٍ وزيارةِ قَادِمٍ من سَفَرِهِ ونَحوِهَا .

وخَرَجَ بقولنا " مُبَاحٍ ... الخ " ما إذا شَرَطَهُ لعارضٍ مُحَرَّمٍ : كسَرِقَةٍ , أو غيرِ مقصودٍ : كَتَنَزُّهٍ , أو مُنَــافٍ للاعتكافِ : كجماعٍ . أى فإنه لاَ يصحُّ شرطُهُ في هذه الأمورِ الثلاثة , بل لاَ ينعقدُ نذرُهُ أصْلاً .

● وإذا خرَجَ لِمَا استثناهُ فِي اعتِكَافِهِ فَهَلْ يجبُ قَضَاءُ مَا صَرَفَهُ لذلك ؟ يُنظَرُ فيه : فإن كانَ عَيَّنَ الْمُدَّةَ - كهذا الشهرِ - لَمْ يَجبْ , وإلاَّ وَجَبَ .

● ويَبْطُلُ الاعتكافُ - مَنذُوْرًا كَانَ أو مندوبًا - بالْجمَاعِ , وإنزَالِ الْمَنِيِّ بمُبَاشَرَةٍ بشَهْوَةٍ , والسكرِ بتَعَدٍّ , والردَّةِ , والْحيضِ إذا كانتْ مُدَّةُ الاعتكافِ تَخلُوْ عنه غالبًا كخمسةَ عشرَةَ يومًا , والنفاسِ , والخُرُوجِ من غير عذرٍ كَمَا مَرَّ .....

● وإذا طَرَأَتْ للمُعتكِفِ تَطَوُّعًا فِي أثناء اعتكَافه عيادَةُ الْمَرِيْضِ , فهَلْ الأفضَلُ له الخروجُ لعيادةِ الْمريضِ أو إدَامَةُ اعتكافِهِ ؟ فيه أوْجُهٌ :

١- قال الأصحابُ : هُمَا سَوَاءٌ .

٢- قال ابنُ الصلاح : إنَّ الْخُرُوْجَ لَهَا مُخَالِفٌ للسنة , لأنَّ النبيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَخْرُجُ لذلك . وكَانَ اعتكافُهُ تَطَوُّعًا .

٣- قالَ البلقينِيُّ : ينبغي أن يكونَ موضِعُ التسويةِ فِي عيَادَةِ الأجَانبِ . أمَّا ذُوْ الرَّحِمِ والأقَاربُ والأصْدِقَاءُ والْجيْرَانُ فالظاهرُ : أنَّ الْخُرُوْجَ لِعِيَادَتِهِمْ أفضَلُ , لاَ سِيَّمَا إذا عَلِمَ أنه يَشُقُّ عليهِمْ . قال البجيرميُّ : وهذا هو الْمُعتَمَدُ .

(**مُهِمَّةٌ**) قَالَ فِي الأنوَارِ : يَبْطُلُ ثَوَابُ الاعتِكَافِ بشَتْمٍ أو غيبَةٍ أو أَكْلِ حَرَامٍ . إه أىْ فأَمَّا الكلامُ الْمُبَاحُ فلا يُبطِلُهُ . قال النوويُّ فِي الْمجموع : يَجُوزُ التَّحَدُّثُ بالْحديث الْمباح فِي الْمسجد وبأُمُوْرِ الدنيا وغيرها مِنَ الْمُبَاحَات وإنْ حَصَلَ فيه ضَحِكٌ ونَحوُهُ مَا دَامَ مُبَاحًا , لِحديث جابر بن سَمُرَة ﷺ قال : كانَ رَسُولُ الله ﷺ لاَ يَقُومُ مِنْ مُصَلاَّهُ الَّذِى صَلَّى فيه الصُّبْحَ حَتَّى تطلُعَ الشمسُ , فَإِذَا طَلَعَتْ قَامَ . قَالَ : وكَانُوا يَتَحَدَّثُونَ فيأخُذُوْنَ فِي أمر الجاهلية فيضحَكُوْنَ ويَتَبَسَّمُ . رواه مسلم . إه

قُلتُ : نَعَمْ , ينبغي تَجَنُّبُهُ لِحديثِ " يَأتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَكُونُ حَدِيْثُهُمْ فِي مَسَاجِدِهِمْ أَمْرُ دنيَاهُمْ لَيسَ للهِ تَعَالَى فيهِمْ حَاجَةٌ فلاَ تُجَالِسُوْهُمْ " . أخرَجَهُ البيهقي فِي الشُّعَبِ من حديثِ الْحَسَنِ مُرسَلاً , وأسنَدَهُ الْحاكم فِي الْمُستدرَك مِنْ حديثِ أنسٍ وصَحَّحَ إسناده , وأخرَجَ ابنُ حبان نَحْوَهُ مِنْ حديث ابن مسعود .

وأمَّا حديثُ : الكلامُ الْمُبَاحَ فِي الْمسجد يأكُلُ الْحَسَنَات كما تأكُلُ النارُ الْحطَبَ فقد قال الْحَافظ العراقي : لَمْ أقِفْ لَهُ على أصلٍ ، وقال عبدُ الوهاب ابن تقي الدين السبكي : لَمْ أَجِدْ لَهُ إسنَاداً .[١٠٣] واللهُ تعالَى أعلم .

---

١٠٣ . كذا في تَخريج الإحياء : ١٣٦/١ , وطبقات الشافعية للسبكي : ١٤٥/٤, وحَاشِيَةِ الإعانةِ : ٢٩٨/٢

كتابُ الحج والعمرة

- الْحَجُّ - بفتح أوَّله وكسره - لغةً : القصدُ أو كَثْرَتُهُ إِلَى مَنْ يُعَظِّمُ , وشرعًا : قصدُ الكعبة للنُّسُكِ الآتِي بيانُهُ .....

- وهو ركنٌ من أركَانِ الاسلامِ وفرضٌ مَعلُوْمٌ من الدينِ بالضرورةِ , فَيَكْفُرُ مُنْكِرُهُ.

- والأصلُ فيه الكتابُ والسنةُ والإجماعُ . والصلاة أفضَلُ منه خلافًا للقاضي ....

- وفُرِضَ في السنةِ السادسةِ من الْهجرة في الأصَحِّ , وقيلَ: في الخامسة . وكانَ ﷺ يَحُجُّ قبلَ أنْ يُهَاجِرَ كُلَّ سنةٍ , قبلَ النبوة وبعدَهَا .

- ولا يجبُ بأصْلِ الشرعِ إلاَّ مَرَّةً في العُمْرِ , لأنَّه ﷺ لَمْ يَحُجُّ بعدَ فرضِهِ إلاَّ حَجَّةَ الوَدَاعِ . وفي قولٍ : يجبُ على القادرِ أنْ لاَ يَتْرُكَ الحَجَّ في كُلِّ خَمْسِ سنينَ لِخَبَرٍ فيه .

- وإذا وَجَبَ على الشخصِ - أى باستكمَالِ الشروطِ الآتيةِ - لَمْ يَلْزَمْهُ الفورُ به , بَلْ يَجُوزُ تأخيرُهُ مِنْ سنةٍ إلَى سنةٍ بشرطِ العزمِ على فعله في الْمُستقبَلِ . وذلك لأنَّ فريضةَ الحَجِّ نَزلَتْ سنةَ سِتٍّ من الْهجرة , وأخَّرَهُ النبيُّ ﷺ ومَيَاسِيْرُ أصحابِهِ ﷺ إلَى سنةِ عشرٍ من غيرِ شُغْلٍ بقتالٍ ولاَ خَوْفٍ مِنْ عَدُوٍّ .

نَعَمْ , لو تَضَيَّقَ عليه بنذرٍ في سنةٍ مُعَيَّنَةٍ أو قَضَاءٍ أو خَوْفِ عَضْبٍ أو تَلَفِ مَالٍ بقرينةٍ - ولو ضعيفةً - لَمْ يَجُزْ التأخيرُ , بل لَزِمَهُ الفورُ .

وقال مالكٌ وأبو حنيفةَ وأحْمَدُ والْمُزَنِيُّ : يَجبُ على الفورِ مطلقًا .

- وهو من الشرائع القديْمَةِ . رُوِيَ أنَّ آدَمَ - عليه السلامُ - حَجَّ أربعينَ حَجَّةً من الْهندِ مَاشِيًا , وأنَّ جبريلَ قَالَ له :" إنَّ الْمَلائكةَ كَانُوا يَطُوفُونَ قَبْلَكَ بهذا البيتِ سَبْعَةَ آلاَفِ سنةٍ ". وقال ابنُ اسحاق : لَمْ يَبْعَثْ اللهُ تَعَالَى نبيًّا بعدَ ابراهيمَ عليه السلامُ إلاَّ وقد حَجَّ البيتَ . والذي صَرَّحَ به غيرُهُ : أنَّه مَا مِنْ نَبِيٍّ إلاَّ حَجَّهُ , خلافًا لِمَنْ استثنَى هودًا وصَالِحًا صَلَّى اللهُ عليهِمْ وَسَلَّمَ .

● وأمَّا العمرةُ فالأظهَرُ : أنه فرضٌ كالحجِّ , ولاَ يُغْنِي عنها الحجُّ وإن اشتَمَلَ عليها .
وأمَّا حديثُ جابرٍ : أنَّ النبيَّ ﷺ سُئِلَ عن العمرة , أوَاجبَةٌ هِيَ ؟ قال :" لاَ , وَأَنْ تَعْتَمِرَ خَيْرٌ لَكَ " فضَعيفٌ باتِّفَاقِ الْحُفَّاظِ .

قَالَ في المجموعِ : وأمَّا قولُ الترمذي :" إنَّ هذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ " فغيرُ مقبولٍ , ولاَ تغتَرَّ بقولِ الترمذي في هذا . إهـ

● وهي لغةً : زيارةُ مكانٍ عامرٍ , وشرعًا : قصدُ الكعبة للنسك الآتِي ...

● وورَدَ في فضلهما أحاديثُ كثيرةٌ , منها :

ما رواه البخاري ومسلم عن أبِي هريرةَ رضي الله عنه قال : سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ : " مَنْ حَجَّ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ كيومِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ ".

وعنه أيضًا :" العُمْرَةُ إِلَى العُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بينَهُمَا , والْحَجُّ الْمَبْرُوْرُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إلاَّ الْجَنَّةُ ". متفقٌ عليه . قال النووي : الحجُّ الْمَبْرُورُ : الذي لاَ معصيةَ فيه .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنَّ النبيَّ ﷺ قال :" عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً ... , أو حَجَّةً مَعِيْ ". متفقٌ عليه .

● وهَلْ الْمُكَفَّرُ بالحج الصغائرُ فَقَطْ أَمْ يَشْمَلُ التكفيْرُ الكبائرَ والتَّبِعَاتِ ؟ وجهانِ :

١- أنَّ التكفيرَ يَعُمُّ الصغائرَ والكبائرَ والتَّبِعَاتِ . قاله ابنُ الْمُنذر وجَمَاعَةٌ أخْذًا بإطلاقِ النصوصِ . وقَيَّدَهُ الجَمَالُ الرملي : بِمَنْ مَاتَ في حَجِّهِ أو بعدَهُ وقبلَ تَمَكُّنِهِ من وفاء تلكَ التَّبِعَاتِ . والتَّبِعَاتُ : حقوقُ الأدميِّ صغيرةً كانَتْ أو كبيرةً .

٢- الْمُكَفَّرُ هو الصغائرُ فقطْ . وهذا مَا رَجَّحَهُ ابنُ حجرٍ .[١٠٤]

---

[١٠٤] . قال ابنُ حجر في حاشيته على الإيضاح : والأوَّلُ أوفَقُ بظواهر السنة , والثاني أوفَقُ بالقواعد . ورأيتُ بعضَ الْمُحققين نَقَلَ الإجماع عليه . وبه يندفعُ الإفتاءُ الْمذكور تَمَسُّكًا بالظواهر . وقال الشيخُ باعشن في حاشيته على الونائي : وفي نقل الإجْماع نَظَرٌ , إذْ لو كانَ ثابتًا لَمَّا جَهِلَهُ ابنُ الْمنذر وغيرُهُ من أكابر الْمُتَقَدِّمِيْنَ والْمتأخرينَ . كذا في حاشية الإعانة : ٤٩٩/٢

﴿فصلٌ﴾ فيمَنْ يجبُ عليه الحجُّ والعمرةُ .[١٠٥]

● إنَّمَا يجبانِ على مسلمٍ مُكَلَّفٍ حُرٍّ مُستطيعٍ لَهُمَا بوِجْدَانه مَا يأتِي . فلا يجبانِ على كافرٍ أصليٍّ , وَلاَ على صبيٍّ ومَجْنُونٍ , وَلا على رَقيقٍ , ولاَ على عاجزٍ عنهُمَا .

● والْمُستَطيعُ نوعَانِ : مستطيعٌ بمباشَرَةٍ بنفسه ومستطيعٌ بغيره .

● فأمَّا الْمُستطيعُ بنفسه فهو : مَنْ وُجِدَ فيه هذه الْخِصَالُ التسعةُ :

١- وجودُ الزادِ ومُؤَنِ السَّفَرِ في ذَهَابه وإِيَابهِ . ومنهَا : أجرةُ خَفِيْرٍ يأمَنُ معه .

٢- وجودُ الراحلة أو ثَمَنِها أو أُجْرَتِها لِمَنْ كَانَ بينه وبينَ مكةَ مرحلتَانِ أو دُونَهُمَا لكنْ ضَعُفَ عن الْمَشْيِ . أمَّا مَنْ كَانَ بينه وبينَ مكةَ دونَ الْمَرْحَلَتَيْنِ - وهو قَوِيٌّ على الْمَشْيِ - فلاَ يُعتَبَرُ له هذا الشرطُ . أيْ بل يجبُ عليه أداءُ الحج ماشيًا .

ويُشتَرَطُ كونُ مَا ذُكِرَ فَاضلاً عن دَيْنِهِ ومَسْكَنِهِ ومُؤَنِ مَنْ يَجبُ عليه نفقتُهُ مُدَّةَ ذهابه ورُجُوعه . ولا يُشتَرَطُ كونُهُ فاضلاً عن مالِ تجارته , بَلْ الأصَحُّ أنَّهُ يَلْزَمُهُ صرفُ مَالِ تجارته لزادِهِ ومُؤَنِ سفره ورَاحلته وجميعِ مَا يَتَعَلَّقُ بنُسُكِهِ . ويَلْزَمُ مَنْ لَهُ مُستَغَلاَّتٌ يَحْصُلُ منها نفقتُهُ أَنْ يَبِيْعَهَا ويَصرِفَهَا لِمَا ذُكِرَ أيضًا في الأصَحِّ .

٣- أمْنُ الطريقِ في نفسهِ وبُضْعِهِ وَمَاله . فلو خَافَ فِي طريقه سَبُعًا أو عَدُوًّا أو رَصَدِيًّا - وإنْ قَلَّ مَا يأخُذُهُ - لَمْ يَلْزَمْهُ الحجُّ .

والأظهَرُ : أنه يجبُ رُكُوبُ البحرِ حيثُ غَلَبَتْ السلامةُ وقتَ السَّفَرِ فيه . أمَّا إذا غَلَبَ الْهَلاَكُ - لِهَيْجَانِ الأمواجِ في بعضِ الأحْوَالِ - أو استَوَى الأمْرَانِ فَلَمْ يَجبْ الحجُّ , بل يَحْرُمُ عليه الركوبُ فيه : سواءٌ أَرَادَ بسفره النُّسُكَ أمْ غيرَهُ .

٤- استصحابُ زَوْجٍ أو مَحْرَمٍ أو نِسْوَةٍ ثقاتٍ ولو إمَاءً إذا كَانَتْ امرأةً . وذلك لِحُرْمَةِ سَفَرِهَا وَحْدَهَا وإنْ قَصُرَ السَّفَرُ أو كانَتْ في قافلةٍ عظيمةٍ . نَعَمْ , يَجُوزُ لَهَا أنْ

---

[١٠٥] . انظر حاشية الإعانة : ٥٠١/٢ , التحفة بحاشية الشرواني : ١٩/٥ , المغني : ٦١٦/١ , المجموع : ١٠٠/٥ , ١٦٣

أنْ تَخرُجَ مَعَ امرأةٍ ثِقةٍ أو وَحْدَهَا لِأَدَاء حَجَّةِ الإسلامِ إذَا تَيَقَّنَتْ الأَمْنَ عَلَى نَفْسِهَا .

هَذَا كُلُّهُ فِي الْفَرْضِ وَلَوْ نَذْرًا أَوْ قَضَاءً عَلَى الأَوْجَهِ . أمَّا خُرُوْجُهَا لِتَطَوُّعٍ – ولو مع نِسْوَةٍ كثيرةٍ أو قَصُرَ السَّفَرُ أو كانَتْ شَوْهَاءَ – فلم يَجُزْ , وقد صَرَّحُوا بأنه يَحْرُمُ على الْمَكِّيَّةِ التَّطَوُّعُ بالعُمْرَةِ من التنعيمِ مع جَمَاعةِ النساء , خلافًا لِمَنْ نَازَعَ في ذلك .

٥- أنْ يثبُتَ على الراحلة بلا مشَقَّةٍ شديدةٍ .

٦- أن يَبْقَى بعدَ الاستطاعةِ زمنٌ يُمْكِنُ الوصولُ فيه إِلَى مكَّةَ بالسَّيْرِ الْمُعتَادِ .

٧- وُجُودُ قائدٍ للأعْمَى يقودُهُ ويَهْدِيه عندَ رُكُوبِهِ ونُزُولِهِ ولو بأجرةِ الْمثلِ .

٨- أن يجدَ ما مرَّ ... بمالٍ حَاصِلٍ عندَهُ أو بدَيْنٍ حَالٍّ على مَلِيْءٍ . فلا يَلْزَمُهُ اتِّهَابُهُ ولاَ قَبُولُ هِبَتِهِ ... لِعِظَمِ الْمِنَّةِ فيه وفِي تَحَمُّلِ الْمِنَّةِ مشقةٌ شديدةٌ , ولاَ أثَرَ لِدَيْنٍ لَهُ مُؤَجَّلٍ أو حَالٍّ عَلَى مُعْسِرٍ أو مُنْكِرٍ ولاَ بَيِّنَةَ لَهُ . كذا في الْمنهاج القويم .

٩- أنْ تُوْجَدَ هذه الْمُعتَبَرَاتُ الْمَذكُورَاتُ وقتَ خروجِ الناسِ منْ بلده . فلو استَطَاعَ في رَمَضَانَ مَثَلاً ثُمَّ افتقَرَ في شَوَّالٍ لَمْ يجبْ عليه الحجُّ .

● وأمَّا الْمُستطيعُ بغيره فهو اثنانِ :

١- مَنْ ماتَ وفِي ذمته نُسُكٌ واجبٌ : بأنْ تَمَكَّنَ من الأداءِ بعدَ الوجوبِ . فيجبُ على الوصيِّ أو الوارثِ الإحْجَاجُ أو الاعْتِمَارُ عنه مِنْ تركته فورًا , كَمَا تُقضَى منها سائرُ دُيُونه . فإنْ لَمْ تَكُنْ له تركةٌ استُحِبَّ لوارثه أنْ يَحُجَّ عنه . فَلَوْ فَعَلَهُ أجنبيٌّ عنه صَحَّ ولو بلا إذنٍ من الوارثِ .

٢- مَنْ عَجزَ عَنْ أداءِ الحج بنفسهِ – لنحوِ كِبَرٍ أو زَمَانةٍ أو مَرَضٍ لاَ يُرجَى برؤُهُ – بحيثُ يَشُقُّ عليه الثبوتُ على الْمَركُوبِ , لكنْ وَجَدَ ما مَرَّ من شروطِ الاستطاعة . فيَجِبُ على هذا أنْ يَستنيبَ مَنْ يَحُجُّ عنه بأجرةِ الْمثلِ أو دونَهَا إنْ رَضِيَ الأجيرُ . ويُسَمَّى هذا عندَ الفقهاء مَعْضُوبًا .

ويُشترَطُ كونُ هذه الأجرة فَاضلَةً عَن الحاجاتِ الْمذكوراتِ فيمَنْ يَحُجُّ بنفسه , لكنْ لاَ يُشتَرَطُ هُنَا نفقةُ العيَالِ ولاَ مؤنتُهُمْ ذهَابًا وإيابًا , لأنَّه مُقيمٌ عندَهُمْ , فيُمْكِنُهُ تحصيلُ مُؤْنَتِهِمْ ولو باقتِرَاضٍ .

وكأُجْرَةِ الْمثلِ في وُجُوبِ الإنابةِ عن الْمَعضُوْبِ : وُجُودُ مُتَبَرِّعٍ بالطاعةِ يَحُجُّ عنه بنفسِهِ . بخلافِ مُتَطَوِّعٍ بِمَالٍ للأُجرَةِ . فإنه لاَ تجبُ الإنابةُ به في الأَصَحِّ لِعِظَمِ الْمِنَّةِ .

(تنبيهاتٌ) :

١- لاَ يَصحُّ أن يَحُجَّ أحَدٌ - قريبًا كَانَ أو أجنبيًّا - عن الْمَعْضُوبِ بغيرِ إذنه , لأنَّ الحجَّ يَفتَقِرُ للنية والْمعضوبُ أهْلٌ لَهَا وللإذْنِ , بخلافِ الْميتِ .

٢- لا يَجُوزُ لِمَنْ عليه حَجَّةُ الإسلامِ أو حجَّةُ نذرٍ أو قضاءٍ أنْ يَحُجَّ عَنْ غَيْرِهِ , ولاَ لِمَنْ عليه عُمْرَةُ الإسلامِ أو عُمْرَةُ نَذْرٍ أو قَضَاءٍ أنْ يَعتَمِرَ عَنْ غيرِهِ . فإنْ أحْرَمَ عن غيره وَقَعَ عَنْ نفسِهِ , لاَ عن الغيرِ .

٣- إذا حَجَّ الصبيُّ ثُمَّ بَلَغَ أو حَجَّ العبدُ ثُمَّ أُعْتِقَ لَمْ يُجْزِئْهُ ذلكَ عن حَجَّةِ الإسلامِ , بَلْ يَكُونُ تَطَوُّعًا . أيْ فإنْ استَطَاعَا بعدَ ذلك لَزِمَهُمَا حَجَّةُ الإسلامِ .

(تَتِمَّةٌ) قال الأصحابُ : الناسُ في الحج والعمرةِ على خَمْسِ مَرَاتِبَ :

١- مَنْ يَصِحُّ له الْحَجُّ والعمرةُ مُطلَقًا , لاَ بالْمُبَاشَرَةِ . وهو الصبِيُّ غيرُ الْمُمَيِّزِ الْمُسلِمُ , والْمَجنُونُ الْمُسْلِمُ . أيْ فَلِوَلِيِّهِمَا أنْ يُحْرِمَ عنهما .

٢- مَنْ يَصِحَّانِ منه بالْمُبَاشَرَةِ . وهو الْمُسلمُ الْمُمَيِّزُ وإنْ كانَ صبِيًّا أو عبدًا .

٣- مَنْ يَصِحَّانِ منه بالْمُبَاشَرَةِ , ويُجْزِئَانِ له عن حَجَّةِ الإسلامِ . وهو الْمسلمُ البالغُ العاقلُ الْحُرُّ . فلو تَكَلَّفَ الفقيرُ وَحَجَّ حَجَّةَ الإسلامِ صَحَّ منه ويُجْزِئُهُ عنها .

٤- مَنْ يَصِحَّانِ منه بالْمُبَاشَرَةِ مع الوُجُوبِ . وهو الْمُسلمُ الْمُكَلَّفُ الحُرُّ الْمُسْتَطِيعُ .

٥- مَنْ لا يَصِحَّانِ منه مطلقًا . وهو الكافرُ . واللهُ أعلم .

باب صفات الحج والعمرة

﴿فصلٌ﴾ في أركانِ الْحَجِّ والعُمْرَةِ .

● أركَانُ الحجِّ ستةٌ : الإحرامُ , والوقوفُ بعرفةَ , وطوافُ الإفاضَةِ , والسَّعْيُ بينَ الصفا والْمَرْوَةِ , والحلقُ أو إزَالةُ شعرِ الرأسِ , والترتيبُ في مُعْظَمِ الأرْكَانِ : بأنْ يُقدِّمَ الإحرَامَ على جَميع الأركانِ , والوقوفَ على طوافِ الإفاضةِ والحلقِ , والطَّوَافَ على السعيِ إنْ لَمْ يَسْعَ بعدَ طوافِ القدوم .

● وأمَّا أركانُ العمرة فخمسةٌ : الإحرامُ والطوافُ والسَّعْيُ والحلقُ والترتيبُ .

● وواجباتُ الحج خَمْسَةٌ : الإحرَامُ من الْميقاتِ , والْمَبِيْتُ بمُزْدَلِفَةَ , والْمَبيتُ بِمِنَى , وَرَمْيُ جَمْرَةِ العَقَبَة يومَ النحرِ وَرميُ الْجَمَرَاتِ الثلاثِ بعدَ الزوالِ في أيَّامِ التشريقِ , واجتنابُ مُحَرَّمَاتِ الإحرامِ .

وأمَّا طَوَافُ الوَدَاعِ فالأصَحُّ عندَ الشيخَيْنِ : أنه عبادةٌ مُستَقِلَّةٌ يُؤْمَرُ به كُلُّ مَنْ أرَادَ مُفَارَقَةَ مكةَ إلَى مَسَافَةٍ تُقصرُ فيها الصلاةُ - مَكِّيًّا كَانَ أو آفَاقِــيًّا - وليسَ من الواجباتِ , خلافًا لِمَا قاله الإمَامُ .

● والفرقُ بينَ الأركَانِ والواجباتِ هُنَا أنَّ الأرْكَانَ لاَ تُجْبَرُ بالدمِ . فَمَنْ تَرَكَ شيئًا منهَا لَمْ يَحِلَّ منْ إحرامه , لأنَّ مَاهيةَ الحجِّ لاَ تحصُلُ إلاَّ بفعلِ جميع أركانِه .

وأمَّا الواجباتُ فإنَّهَا تُجبَرُ بالدمِ . فمَنْ تَرَكَ شيئًا منها لَزِمَهُ الدمُ .

﴿فصلٌ﴾ في بيانِ الْمَوَاقيْتِ .[١٠٦]

● للحجِّ والعمرةِ مِيْقَاتَانِ : زَمَانِيٌّ ومكانِيٌّ . فالزمانيُّ للحج : شوَّالٌ وذُوْ القَعْدَةِ وعَشْرُ لَيَالٍ مِنْ ذي الحجة . أىْ فوقتُ الحج مِنْ أوَّلِ شَوَّالٍ إلَى طُلُوعِ فجرِ ليلةِ النحرِ . فَلَوْ أحْرَمَ به في غيرِ وقته انعقَدَ عُمْرَةً . أىْ وتُجزئُهُ عن عمرة الإسلامِ .

---

[١٠٦] . انظر التحفة بحاشية الشرواني : ٥٨/٥ , المغني : ٦٢٦/١ , حاشية الإعانة : ٥٣٧/٢ , فقه العبادات : ٧٠٧

ولاَ يَصِحُّ في سَنَةٍ واحدةٍ أكثَرُ مِنْ حَجَّةٍ , لأَنَّ الوقتَ يَستَغْرِقُ أفعَالَ الحَجَّةِ الواحدةِ , فلاَ يُمْكِنُ أدَاءُ حَجَّةٍ أُخْرَى .

- وأمَّا العمرةُ فجميعُ السنةِ وقتٌ لَهَا . فيصحُّ الإحرامُ بهَا في أيِّ وقتٍ شاءَ .

- وأمَّا الْمَكانيُّ للحجِّ فيَخْتَلِفُ باختِلاَفِ الْجهةِ الَّتِي يَأْتِي منها الْحَاجُّ . فمَنْ أقَامَ بمَكَّةَ ولو آفَاقِيًّا فميقَاتُهُ نَفْسُ مَكَّةَ . والأفضَلُ أنه يُصَلِّي ركعتَي الإحرَامِ في الْمسجدِ الْحرامِ ثُمَّ يَأتِي إلَى بابِ دَارِهِ فيُحْرِمُ بالحَجِّ عندَ أخْذِهِ في السَّيْرِ بنفسهِ أو دابَّتِهِ .

ومَنْ كانَ خارجَهَا فميقَاتُ الْمُتَوَجِّهِ مِنَ الْمدينةِ ذُوْ الْحُلَيفة الْمُسمَّاةُ ببئرِ عَلِيٍّ , ويَبعُدُ ٤٣٤ كم عَنْ مَكَّةَ ويَقَعُ شِمَالَهَا . ومِنَ الشَّامِ ومصرَ والْمَغْرِب الجُحْفَةُ بلدةٌ تَقَعُ بينَ مكَّةَ والْمدينة وتَبعُدُ عَنْ مكَّةَ ١٨١ كم , وأُبْدِلَتْ الآنَ برَابِغ لأنَّهَا أصبَحَتْ خرَابًا , وتَبْعُدُ رابغُ عَنْ مكَّة ١٩٥ كم . ومِنْ تِهَامةِ اليَمَنِ يَلَمْلَمُ , وهو جَبَلٌ يَقَعُ جَنُوبَ مكَّةَ ويَبعُدُ عنهَا ٩٤ كم , والآن يُحرِمُ مِنَ السَّعْدِيَّةِ . وَمِنْ نَجْدِ اليمنِ ونَجْدِ الحجَازِ قَرْنُ الْمَنَازِلِ الْمُسمَّاةُ الآنَ بالسَّيْلِ الكبيرِ , وهو جَبَلٌ شَرْقِيٌّ مكَّةَ يَطُولُ عَلَى عرفاتٍ ويَبعُدُ عَنْ مكةَ ٨٤ كم . ومِنَ العِرَاق والْمَشرِق بصُوْرَةٍ عامَّةٍ ذاتُ عِرْقٍ , وتَبعُدُ عن مكَّةَ ١١٢ كم , وهِيَ في الشِّمَالِ الشَّرْقِيِّ مِنْ مكَّةَ .

- ومَنْ سَلَكَ طَرِيقًا لاَ ميقاتَ فيه فميقاتُهُ مُحَاذَاةُ أقرَبِ الْمَوَاقيتِ إليه إنْ حَاذَاهُ : سَوَاءٌ كانَ في بَرٍّ أو بَحْرٍ . فإنْ كَانَ لاَ يُحَاذيه فمَرْحَلَتَانِ مِنْ مَكَّةَ (٨٠,٦٤٠ كم) . فمَنْ تَوَجَّهَ من جهة اليَمَنِ في البَحْرِ أحرَمَ مِنَ الشِّعْبِ الْمُسمَّى بالْمُحَرَّمِ الذي يُحَاذِي يَلَمْلَمَ , ولاَ يجوزُ تأخيرُ إحرامِهِ إلَى جدَّةَ , خلافًا لِمَا قاله ابنُ حجر في التحفة مِنْ جَوَازِ تأخيرِ إحرامِهِ إليها , وعَلَّلَ بأنَّ مسافتَهَا إلَى مكَّةَ كمَسَافَةِ يَلَمْلَم إليها .

قال ابنُ الجمال : وَمَا في التحفةِ مَبْنِيٌّ على اتِّحَادِ الْمَسَافَةِ الظاهرِ مِنْ كلامهم , فإذا تحَقَّقَ التفاوُتُ فهو قائلٌ بعَدَمِ الجوازِ قَطْعًا بدليلِ صدرِ كلامه النَّصِّ في ذلك . إهـ

قلتُ : وقد تحَقَّقَ أنَّ مَسَافَةَ جدَّةَ إِلَى مكة ٧٧ كم فكانَتْ أقرَبَ مِنْ يَلَمْلَم إِلَيهَا.

- ومَنْ مَسْكَنُهُ بينَ مكةَ والْميقاتِ فميقاتُهُ مسكنُهُ .

- ومَنْ بَلَغَ ميقاتًا غيرَ مُرِيدٍ للنُّسُكِ ثُمَّ أرادَهُ فميقَاتُهُ مَوْضِعُهُ . وَمَنْ بلَغَهُ مُرِيدًا للنسك لم تَجُزْ له مُجَاوَزَتُهُ إِلَى جهةِ الحَرَمِ بغَيْرِ إحرَامٍ إجْمَاعًا . فإن فَعَلَ عَالِمًا عَامِدًا أَثِمَ وَلَزِمَهُ العودُ إليه أو إلى مثلِ مسَافَتِهِ مِنْ مَوْضِعٍ آخرَ لِيُحْرِمَ منه وإنْ لَمْ يَكُنْ مِيقَاتًا .

فإنْ أحرَمَ بعدَ مُجَاوَزَتِهِ الْميقاتَ ثُمَّ عَادَ إليه أو إِلَى مَسَافَةِ مثلِهِ , فهَلْ يُسقِطُ عنه الدمَ ؟ يُنظَرُ فيه : إنْ عادَ قبلَ أَنْ تَلَبَّسَ بنُسُكٍ سَقَطَ عنه الدَّمُ , وإنْ عَادَ بعدَ تَلَبُّسِهِ به - ولو طَوَافَ القُدُومِ - لَمْ يَسْقُطْ .

ومِما تَقَرَّرَ يُعْلَمُ أنَّ مَنْ تَوَجَّهَ مِنَ الْحُجَّاجِ الإندُونيسينَ والْمَالزِيِّيْنَ بالطائرةِ يجِبُ عليه الإحرَامُ مِنْ قرنِ الْمَنَازِلِ أو يَلَمْلَم أو مِنْ مَوْضِعٍ يُحَاذِيْهِ أو مِنْ فَوْقِهِ , ولاَ يَجُوزُ تأخِيْرُ إحرامِهِ إِلَى جدَّةَ , لأنَّ كُلَّ مَحَلٍّ بعدَ قرنِ الْمنازِلِ أو يَلَمْلَم أقربُ إِلَى مكَّةَ ... فتَنَبَّهْ لذلك , فإنه مُهِمٌّ !!!

فإنْ أخَّرَ الإحرامَ إِلَى جدَّةَ أجزأهُ وَسَقَطَ عنهُ الدَّمُ , لأنَّ مَسَافتَهَا إِلَى مكَّةَ كمَسَافَةِ قَرْنِ الْمَنَازِلِ إليها بَلْ أبعدَ ... مَعَ عَدَمِ تَلَبُّسِهِ بعَمَلِ النُّسُكِ .

وهَلْ يَأْثَمُ بذلك ؟ فيه وَجْهَانِ , والذي رَجَّحَهُ ابنُ حجر : أنه يأثَمُ ... أَخذًا مِنْ كلامِهِمْ " أَنَّ دَفْنَ الْبُصَاقِ فِي الْمَسْجِدِ الْمَجْعُولَ كَفَّارَةً لَهُ بِالنَّصِّ لاَ يَرْفَعُ إِثْمَهُ مِنْ أَصْلِهِ , بَلْ يَقْطَعُ دَوَامَهُ وَاستِمْرَارَهُ ". أيْ فكذالك هُنَا ...

- وأمَّا ميقاتُ العمرة فيُنظَرُ فيه : فإنْ كَانَ خارجَ الْحَرَمِ فميقاتُهُ لَهَا ميقاتُ الْحَجِّ , وإنْ كَانَ بالْحَرَمِ فميقَاتُهُ الخروجُ إِلَى أدنَى الْحِلِّ ولو بخَطْوَةٍ . وأفضَلُهُ : الْجِعْرَانَةُ ثُمَّ التنعيمُ ثُمَّ الْحُدَيْبِيَّةُ .

فإنْ لَمْ يَخْرُجْ إِلَى الْحِلِّ وأتَى ببعضِ أفْعَالِ العُمْـــرَةِ أَجزَأَتْهُ لَكِنْ يَلْزَمُهُ الدَّمُ . فَلَوْ

خرَجَ إِلَى الْحِلِّ بعدَ إحرَامِهِ وقبلَ الطوافِ سَقَطَ عنه الدمُ .

(تنبيهٌ) اعلَمْ أَنَّ الْمَكِّيَّ (أَيْ مَنْ كَانَ بِمَكَّةَ وَلَوْ آفَاقِيًّا) لَوْ اُسْتُؤْجِرَ لِلْحَجِّ عَنْ آفَاقِيٍّ جَازَ الإِحْرَامُ مِنْ مَكَّةَ وَلا شَيْءَ عَلَيْهِ , لِأَنَّ مَكَّةَ مِيقَاتٌ شَرْعِيٌّ . كذا اعْتَمَدَهُ الْجَمَالُ الطَّبَرِيُّ ... لَكِنْ اعْتَمَدَ الْمُحِبُّ الطَّبَرِيُّ لُزُومَ الْخُرُوجِ إِلَى الْمِيقَاتِ وَلَوْ أَقْرَبَ مِنْ مِيقَاتِ الْمَنُوبِ عَنْهُ . فَإِنْ خَالَفَ لَزِمَهُ دَمُ الإِسَاءَةِ وَالْحَطُّ من الأجرة بالقسطِ .

قال الشروانيُّ : وَلا يَسَعُ لِأَهْلِ مَكَّةَ إلاَّ تَقْلِيدُ مَا اعْتَمَدَهُ الْجَمَالُ الطَّبَرِيُّ ... وَإِلاَّ فَيَأْثَمُونَ عِنْدَ عَدَمِ الْخُرُوجِ إِلَى الْمِيقَاتِ بِتَرْكِ الدَّمِ وَتَرْكِ الْحَطِّ . انتهى

﴿فصلٌ﴾ في بيانِ الإحرامِ وكثيرٍ من آدابه وسُنَنِهِ .[١٠٧]

● يَنْبَغِي لِمُرِيدِ الإحرامِ أنْ ينويَ بقلبه ويَتَلَفَّظَ بذلك بلسانه ويُلَبِّيَ , فيَقُولُ بقلبه ولسانه : نويتُ الحَجَّ وأحْرَمْتُ به لله تعالَى , لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ ... إِلَى آخرِ التلبية .

فهذا أكْمَلُ ما ينبغي له , فالإحرامُ هو النيةُ بالقلبِ , وهي قَصْدُ الدخولِ فِي الحجِّ أو العمرةِ أو كِلَيْهِمَا . وأمَّا التَّلَفُّظُ باللسانِ فمُستَحَبٌّ لتوكيدِ ما فِي القلبِ , كما سَبَقَ فِي نية الصلاة ونيةِ الوضوء . فَإِنِ اقتَصَرَ على اللَّفْظِ دُوْنَ القلبِ لَمْ يَصِحَّ إحرامُهُ . وإنْ اقتَصَرَ على القلبِ دونَ التَّلَفُّظِ باللسانِ صَحَّ إحرامُهُ كما سبَقَ هناك .

وأمَّا التلبيةُ عقبَ النيةِ فمُستَحَبٌّ , وليسَ من النية , كما سيأتِي ...

● هذا ... إذا حَجَّ أو اعتَمَرَ عن نفسه . أمَّا إذا حَجَّ أو اعتمَرَ عن غيره فيقولُ : نويتُ الحجَّ أو العمرةَ عن فلانٍ , وأحْرَمْتُ به لله تعالَى ...

● والأفْضَلُ أنْ يُعَيِّنَ مَا يُحرِمُ به : بأن ينويَ الْحَجَّ أو العمرةَ أوْ كِلَيْهِمَا , فينعقدُ مَا يَنْوِيه . ولكنْ يَجُوزُ الإطلاقُ بذلك : بأن ينويَ نفسَ الإحرامِ ولاَ يقصِدَ حَجًّا ولا عمرةً ولا قرانًا , فينعقدُ إحرامُهُ مُبهَمًا ومُطْلَقًا كَمَا نَوَى .

---

[١٠٧] . انظر التحفة بحاشية الشرواني : ٨٨/٥ , المغني : ٦٣٣/١ , المجموع : ٣٥٢/٨ , حاشية الإعانة : ٥١٢/٢

ثُمَّ إنه إذَا أطلَقَ نُظِرَتْ : فإنْ أحرَمَ فِي أشْهُرِ الْحَجِّ فلَهُ صَرْفُهُ إلَى مَا شَاءَ مِنْ حجٍّ أو عمرةٍ أو قِرَانٍ . وإنْ أحرَمَ فِي غيرِ أشْهُرِهِ لَمْ يَجُزْ صرفُهُ إلاَّ للعمرة .

● ويُستَحَبُّ لإحرامه أُمُوْرٌ , منها :

١- أنْ يَغْتَسِلَ لَهُ ولو نَحْوَ حائضٍ . فإنْ عَجزَ تَيمَّمَ .

٢- أنْ يتطَيَّبَ في بَدَنه قُبيلَ إحرامه ولو بِمَا له جرمٌ , لاَ في ثوبه - على الْمُعتَمَدِ - لأنه إذا نَزَعَ ثوبَهُ الْمُطَيَّبَ بعدَ الإحرامِ ثُمَّ لَبِسَهُ لَزِمَتْهُ الفديةُ فِي الأصَحِّ .

وَلاَ تَضُرُّ استِدَامَتُهُ بعدَ الإحرامِ ولاَ انتِقَالُهُ بعَرَقٍ .

٣- أنْ يلبَسَ الرجلُ إزارًا ورداءً أبيضَيْنِ , ونعلَيْنِ . والأَوْلَى كونُهَا جديدةً .

٤- أنْ يُصَلِّيَ ركعتَيْنِ قُبَيْلَ إحرامه . ثُمَّ الأفضَلُ أن يُحْرِمَ إذا انبَعَثَتْ به رَاحِلَتُهُ أو تَوَجَّهَ لطريقه مَاشِيًا . وفِي قولٍ : يُحْرِمُ عَقِبَ الصلاة .

● ويُسَنُّ الغسلُ أيضًا في مَوَاطِنَ :

- لدخولِ مكةَ ولو حلالاً .

- وللوقوفِ بعرفةَ عَشِيَّتَهَا . ويَحْصُلُ أصْلُ السنةِ باغتساله بعدَ الفجرِ , لكنْ تقريبُهُ للزوالِ أفضَلُ .

- وللوقوفِ بِمُزْدَلِفَةَ . ويَدْخُلُ وقتُهُ بنصف الليلِ .

- وللرميِ أيامَ التشريقِ (أىْ لِكُلِّ يومٍ) .

- وللطوافِ عندَ ازْدِحَامِ الناسِ فيه : كأيامِ الحجيجِ . كذا قاله في شرح العباب .

● وتُسَنُّ التلبيةُ عقبَ إحرامِه سِــرًّا , والإكثارُ منهَا في دوامِ إحرامه , وخَاصَّةً عندَ تغايُرِ الأحوالِ كرُكُوبٍ ونُزُولٍ وصُعُودٍ وهُبُوطٍ واختلاطِ رُفْقَةٍ .

● ويُسَنُّ للرجلِ أنْ يرفَعَ صوتَهُ بِهَا في دوامِ إحرامِهِ . أى بحيثُ لاَ يضُرُّ نفسَهُ .

● ولاَ تُسَنُّ فِي طوافِ القُدُوْمِ وَلاَ فِي السعيِ بعدَهُ , لأنَّ لِكُلٍّ منهما أَدْعِيَةً وأذكَارًا

خَاصَّةً فيه , كطوافِ الإفاضةِ والوداعِ .

- وتَستَمِرُّ للمُعتَمِرِ إِلَى أنْ يَطُوفَ وللحَاجِّ إِلَى أنْ يَشْرَعَ في رَمْيِ جَمْرَةِ العَقَبَة يومَ النحرِ . هذا إذا ابتَدَأَ التحَلُّلَ بالرميِ . أمَّا إذا ابتَدَأَهُ بالطوافِ أو الْحَلْقِ انتَهَتْ بذلك .
- ولفظُهَا : لَبَّيْكَ اللهمَّ لبيكَ , لبيكَ لا شَريكَ لَكَ لبيكَ , إنَّ الْحَمْدَ والنعمةَ لكَ والْمُلْكَ , لاَ شَرِيْكَ لكَ . ومعنَى " لَبَّيْكَ " : أنا مُقيمٌ على طَاعَتِكَ وإجَابتكَ .
- ويُسَنُّ أنْ يُكَرِّرَهَا ثلاثًا مُتَوَاليةً , ثُمَّ يُصَلِّيَ ويُسَلِّمَ على النبيِّ ﷺ , ثُمَّ يَسْأَلَ اللهَ تعالَى الْجَنَّةَ ورضوَانَهُ ويَستعيذَ به من النَّارِ . والأَوْلَى : أنْ يأتِيَ بالصلاةِ الإبراهيمية .
- ويُستَحَبُّ أنْ يدعو بعدَ ذلك بِمَا أَحَبَّ دينًا ودنيا .
- وإذَا رأى ما يُعْجِبُهُ أو يَكرَهُهُ قال – ندبًا – : لبيكَ ... إنَّ العيشَ عيشُ الآخِرَةِ .

﴿فصلٌ﴾ في دُخُولِ الْمُحْرِمِ مكةَ .[108]

- الأفضَلُ للحاجِّ – مُفرِدًا كَانَ أو قَارِنًا – أنْ يَدْخُلَهَا قبلَ الوقوفِ بعرفةَ . وإذا دخلَهَا من طريقِ الْمدينةِ يُسَنُّ له أنْ يغتسلَ بذي طُوَى , ثُمَّ يَدْخُلَ مِنْ ثنيةِ كَدَاءٍ .
- وإذَا دَخَلَ مكةَ استُحِبَّ له أنْ يبدَأَ بدُخُولِ الْمسجدِ الحرامِ , وأنْ يَدْخُلَ من بابِ بنِي شيبةَ , ويقولَ حينَ أبصرَتْ عيناهُ البيتَ :" اللهُمَّ زِدْ هَذَا البيتَ تَشْرِيْفًا وتعظيمًا وتكريْمًا ومَهَابَةً , وَزِدْ مَنْ شَرَّفَهُ وعَظَّمَهُ – مِمَّنْ حَجَّهُ أو اعتَمَرَهُ – تَشْرِيْفًا وتكريْمًا وتعظيمًا ومَهَابَةً وَبِرًّا , اللَّهُمَّ أنتَ السلامُ ومنكَ السلامُ فَحَيِّنا ربَّنا بالسلامِ ", وأنْ يشتغلَ عقبَهُ بطوافِ القدوم , لأنَّ أوَّلَ شيءٍ بَدَأَ به النبيُّ ﷺ حينَ قَدِمَ مكةَ أنه توَضَّأَ ثُمَّ طَافَ بالبيتِ . رواهُ الشيخَانِ .

نَعَمْ , لو وَجَدَ الإمامَ في مكتوبةٍ أو قَرُبَ وقتُ إقامتِهَا أو خَافَ فوتَ فرضٍ أو فوتَ راتبةٍ مُؤَكَّدَةٍ بَدَأَ بِها , لاَ بالطوافِ .

---

[108] . انظر التحفة بحاشية الشرواني : ٥/١١٢ , المغني : ١/٦٤١

● ويَخْتَصُّ طوَافُ القُدُومِ بِحَاجٍّ دَخَلَ مكةَ قَبْلَ الوقوفِ بعَرَفَةَ : مُفْرِدًا كَانَ أو قَارِنًا . أمَّا الْمُتَمَتِّعُ أو مَنْ دَخَلَ مكةَ بعدَ الوقوفِ فَيَبْتَدِآنِ بطوافِ الركنِ .

● ولا يُكرَهُ الطوافُ في أيِّ وقتٍ من الأوقاتِ , ولو في الوقتِ الْمَنْهِيِّ الصلاةُ فيه , كَمَا سَبَقَ في مبحثِ الأوقاتِ الْمكروهة للصلاةِ .

﴿فصلٌ﴾ في أنواعِ الطوافِ وَواجباته وكثيرٍ من سُنَنِهِ . [١٠٩]

● الطوافُ أنواعٌ : طوافُ رُكْنٍ أو تَحَلُّلٍ (ويُسَمَّى طوافَ الإفاضةِ إنْ كَانَ للحَجِّ كما مَرَّ ...) وطوافُ قُدُومٍ وطوافُ وَدَاعٍ وطوافُ نذرٍ وطوافُ تَطَوُّعٍ .

● وَللطوافِ - بسائرِ أنوَاعه - وَاجبَاتٌ وَسُنَنٌ . فأمَّا الواجباتُ فثمانيةٌ :

١- طهارةٌ منْ حدَثٍ وخَبَثٍ فِي الثوبِ والبدنِ والْمَكَانِ الذي يَطَؤُهُ فِي طوافه . فلو أحْدَثَ أو أصَابَتْهُ نَجَاسَةٌ غيرُ مَعفُوٍّ عنها فِي أثناءِ طوافه تَطَهَّرَ وبَنَى عليه مِنْ موضع حدَثِهِ أو إصابةِ النجاسةِ , ولاَ يَستأنِفُهُ وإنْ تَعَمَّدَ ذلك وَطَالَ الفصلُ .

٢- سترُ العورة للقادرِ عليه . فلو عَجَزَ عنه طَافَ عاريًا وأجْزَأَهُ , كَمَا لو صَلَّى كذلك . وإنْ زَالَ فِي أثناء طوافه جَدَّدَهُ , وبَنَى عليه من الْمَوْضِعِ الَّذِي وَصَلَ إليه , ولاَ يجبُ استئنافُهُ , لكن يُسَنُّ خُرُوجًا من الخلاف .

٣- نيةُ الطواف إن استَقَلَّ - بأنْ لَمْ يَشْمَلْهُ نُسُكٌ - كسائرِ العباداتِ . أمَّا إذا كانَ في حجٍّ أو عمرةٍ فلا تُشتَرَطُ نيتُهُ , بَلْ تُسَنُّ .

٤- بَدْؤُهُ بالحجرِ الأسْوَدِ مُحَاذِيًا له في مُرُوْرِهِ بجميع شِقِّ بَدَنِهِ الأيسَرِ . فلو بَدَأَهُ من غيرِه لَمْ يُعتَدَّ بما فَعَلَهُ حتَّى يَصِلَ الحجَرَ الأسوَدَ , فإذا وَصَلَهُ كانَ ذلك أوَّلَ طوَافه .

وصفةُ الْمُحَاذَاةِ : أنْ يستقبلَ البيتَ ويَقِفَ على جَانبِ الْحَجَرِ الَّذي لِجهَةِ الرُّكْنِ اليَمَانَيِّ - بحيثُ يصيرُ جَميعُ الْحَجَرِ عن يَمينه - ثُمَّ يَنْوِيَ ويَمْشِيَ مُستقبلاً إِلَى جهة

---

[١٠٩] . انظر التحفة بحاشية الشرواني : ١٢٥/٥ , المجموع : ٢١/٩ , المغني : ٦٤٤/١ , حاشية الإعانة : ٥٢٤/٢

يَمينِ الْحَجَرِ حَتَّى يُجَاوِزَهُ , فإذا جَاوَزَهُ يَنْفَتِلُ ويَجْعَلُ البيتَ عن يَسَارِهِ . وهذا خَاصٌّ بالطَّوْفَةِ الأُولَى , فليسَ لنا حالةٌ يَجُوزُ استقبالُ البيتِ فيهَا فِي الطوافِ إلاَّ هذه ...

وهذه الكيفيةُ مَنْدُوبَةٌ . فَلَوْ جَعَلَ البيتَ عن يَسَارِهِ ابتدَاءً من غيرِ استقبَالٍ له صَحَّ طوافُهُ , لَكِنْ فَاتَتْهُ الفضيلَةُ . كذا فِي الْمُغني .

٥- جعلُ البيتِ عن يَسَارِهِ فِي كُلِّ خَطْوَةٍ من خَطَوَاتِ طَوَافه مَارًّا تِلْقَاءَ وَجْهِهِ . فلو مَرَّ منه جزءٌ - وهو مستقبلُ البيتِ أو مُستَدْبِرُهُ - لدعاءٍ أو زَحْمَةٍ أو استلامٍ أو نَحوِهَا بَطَلَتْ تلكَ الْخَطْوَةُ , وَلا يبْنِى عليها حتَّى يَرْجِعَ إِلَى مَحَلِّهِ الذي وَقَعَ الْخَلَلُ فيه . فلأجْلِ ذلكَ ... إذا استقبَلَ البيتَ لنحوِ دعاءٍ فَلْيَحْتَرِزْ عن أنْ يَمُرَّ منه أدنى جُزْءٍ قبلَ عوده إِلَى جعلِ البيت عن بَسَارِهِ . لَكِنْ جَزَمَ البغوي والْمُتَوَلِّي بأنه لو استقبلَ البيتَ بوَجْهِهِ مُعترِضًا وَطَافَ كذلك أو جَعَلَ البيتَ على يَمينه ومَشَى قَهْقَرَى إِلَى جهة البيتِ صَحَّ طَوَافُهُ , لكنْ يُكرَهُ . كذا فِي المجموع .

وَيَجبُ كونُهُ خارجًا بكُلِّ بَدَنِهِ - حَتَّى بيده - عَنْ شَاذَرْوَانه وحِجْرِهِ , للاتباع . فلو قَبَّلَ الْحَجَرَ أو استَلَمَ اليَمَانِيَّ لَزِمَهُ أنْ يُثْبِتَ قَدَمَيْهِ في مَحَلِّهما حتَّى يعتدلَ قائمًا , لأنَّ رأسَهُ حالَ التقبيلِ فِي جزءٍ من البيتِ .

٦- كونُهُ سَــبْعًا يقينًا . فلو تَرَكَ منهَا شيئًا - وإنْ قَلَّ - لَمْ يُجْزِئْهُ طوافُهُ . ولو شَكَّ فِي أثناء طوافِهِ فِي العَدَدِ أخَذَ بالأقَلِّ كالصلاةِ .

٧- كونُهُ داخلَ الْمسجدِ - ولو على سُطْحِهِ - بَلْ وإنْ كَانَ السَّقْفُ أعلَى مِنَ الكعبة . وَيَمْتَدُّ الْمَطَافُ بامتدادِ الْمسجد . نَعَمْ , لو زِيْدَ الْمسجدُ حَتَّى بَلَغَ الْحِلَّ فَطَافَ فِي الْحِلِّ لَمْ يَصِحَّ طوافُهُ . قال ابنُ حجر : وهو الأَوْجَهُ .

٨- عَدَمُ صَرْفِهِ لِغَيْرِهِ : كَطَلَبِ غَرِيْمٍ فَقَطْ . فَلَوْ شَرَّكَ لَمْ يَضُرَّ كَمَا فِي الصَّلاةِ . فَإِنْ صَرَفَهُ لِغَيْرِهِ انْقَطَعَ , فَلَهُ إِعَادَتُهُ وَالْبِنَاءُ وَإِنْ تَعَمَّدَ وَطَالَ الْفَصْلُ لِعَدَمِ اشْتِرَاطِ الْوَلاَءِ .

وَلَوْ زَاحَمَتْهُ امْرَأَةٌ فَأَسْرَعَ فِي الْمَشْيِ أَوْ عَدَلَ إِلَى جَانِبٍ آخَرَ خَشْيَةَ انْتِقَاضِ طُهْرِهِ بِلَمْسِهَا ضَرَّ إِذَا لَمْ يُصَاحِبْهُ قَصْدُ الطَّوَافِ . قاله ابنُ قاسم العَبَّادِيُّ .

● وأمَّا سُنَنُهُ فكثيرةٌ , منها :

١- أن يطوفَ ماشيًا ولاَ يَرْكَبَ إلاَّ لعُذْرٍ - مِنْ مَرَضٍ أو نحوِهِ - أو كَانَ مِمَّنْ يُحتَاجُ إِلَى ظُهُورِهِ لِيُستَفْتَى . وعلى هذا ... يُحمَلُ طَوَافُهُ ﷺ راكبًا .

وفِي الروضة : لَوْ طَافَ راكبًا بلا عُذْرٍ جَازَ بلا كراهةٍ , كذا قَالَهُ الأصْحَابُ .

٢- أن يستلمَ الْحَجَرَ الأسْوَدَ بيدِهِ أوَّلَ طوافه ويُقَبِّلَهُ ويَضَعَ جبهتَهُ عليه . فإنْ عَجَزَ استَلَمَ ثُمَّ قَبَّلَ مَا استَلَمَ به من يده أو غيرها . فإنْ عجزَ أشَارَ بيده ثُمَّ قَبَّلَ ما أشَارَ به .

ويُسَنُّ تكريرُ كُلٍّ من الاستلامِ والتقبيلِ والسجودِ ثلاثًا . والأفضَلُ أنْ يَستَلِمَ ثلاثًا مُتَوَالِيَةً , ثُمَّ يُقَبِّلَ كذلكَ , ثُمَّ يَسْجُدَ كذلك ...

وَلاَ يُسَنُّ شيءٌ من ذلك لامرأةٍ ... إلاَّ عندَ خُلُوِّ الْمَطَافِ من الرجالِ والْخُنَاثَى .

٣- أن يستلمَ الركنَ اليَمَانِيَّ بيده اليُمْنَى , ثُمَّ يُقَبِّلَ مَا استَلَمَ به , للاتباع . فإنْ عَجزَ أشارَ بِمَا ذُكِرَ ... أمَّا تقبيلُ اليمانيِّ فَلَمْ يُسَنَّ , لأنه لَمْ يُنقَلْ عن النبيِّ ﷺ .

٤- أن يقولَ في أوَّلِ طوافه : بسمِ اللهِ ... اللهُ أكبَرُ , اللهم إيْمَانًا بكَ , وتصديقًا بكتابكَ , ووَفَاءً بعهدكَ , واتِّباعًا لسنة نبيِّكَ مُحمَّدٍ ﷺ . ثُمَّ يَدْعُوْ بمَا شَاءَ ...

ويُرَاعِي جَميعَ مَا ذُكِرَ - من استلامِ الْحَجَرِ وَمَا بعدَهُ - في كُلِّ طَوْفَةٍ , للاتباع . وَهِيَ في الأوتَارِ آكَدُ , وآكَدُهَا : الأُولَى والأخيْرَةُ .

٥- أن يُكْثِرَ من الدعاء فِي جَميع طوافِهِ . ومأثورُهُ أفْضَلُ منَ القراءةِ , وهي أفضَلُ من غيرِ الْمَأثورِ . وأَنْ يَقُولَ بينَ اليَمَانِيِّ والْحَجَرِ الأسودِ :" اللهُمَّ رَبَّنَا آتنا في الدنيا حَسَنَةً وفي الآخرةِ حسَنَةً وقنا عذابَ النارِ ". قال الإمامُ الشافعيُّ ﷺ : وهذا أَحَبُّ ما يُقَالُ فِي الطوافِ إلَيَّ , وأُحِبُّ أن يُقَالَ في كُلِّهِ . أى الطوافِ .

٦- أن يَرْمُلَ ذَكَرٌ فِي الطَوَفَاتِ الثلاثةِ الأُوَلِ - بإسْراعِ مَشْــيِهِ مُقَارِبًا خُطَاهُ - وَيَمْشِيَ في الأربعةِ الأخيرةِ على هيئتِهِ , للاتباعِ . أمَّا الْمَرْأَةُ فلا تَرْمُلُ وَلاَ تضطبعُ .

وإنَّمَا يَخْتَصُّ الرَّمَلُ بطَوَافٍ يَعْقِبُهُ سَعْيٌ , سواءٌ كَانَ طوافَ رُكْنٍ أو قُدُوْمٍ . فَلَوْ سَعَى بعدَ طوافِه للقُدُوْمِ لاَ يَرْمُلُ فِي طوافِ الإفاضة . فعلى هذا ... لا يُسَنُّ الرملُ في طوافِ الوداعِ أو التطَوُّعِ أو النذرِ اتفاقًا .[١١٠]

ولو تَرَكَ الرَّمَلَ في الثلاثِ الأُوَلِ لاَ يَقْضِيْهِ في البقية ... , كَمَا لاَ يَقْضِيْهِ فِي طوافِ الإفاضة إذا تَرَكَهُ فِي طوافه للقدومِ وسَعَى بعدَهُ .

٧- أن يضطبعَ فِي كُلِّ طوافٍ يرمُلُ فيه , وكذا في السعيِ . وهو أنْ يَجْعَلَ وَسَطَ ردائه تحتَ مَنْكِبِهِ الأيْمَنِ , وطَرْفَيْهِ على الأيسَرِ , للاتباعِ .

٨- أن يَقْرُبَ ذكَرٌ من البيتِ مَالَمْ يُؤْذِ غيرَهُ أو يَتَأَذَّ بغيره بنحو زَحْمَةٍ . فلو تَعَارَضَ القربُ منه والرملُ قُدِّمَ الرملُ , لأنه مُتَعَلِّقٌ بنفس العبادة والقربُ متعلقٌ بِمَكَانِهَا , فكانَ الرملُ أولَى بالتقديْمِ .

٩- أن يُصَلِّيَ بعدَهُ ركعتَيْنِ خلفَ الْمَقَامِ , فإنْ لَمْ يَتيَسَّرْ لَهُ خلفَهُ ففي الْحِجْرِ , فبينَ اليَمَانِيَّيْنِ , ففي سَائِرِ الْمسجد .

● ويُسَنُّ له بعدَ أنْ صلَّى رَكْعَتَى الطوافِ أنْ يأتِي زمزمَ , فَيَشْرَبَ منها وَيَصُبَّ عَلَى رأسِهِ , ثُمَّ يستَلِمَ الْحَجَرَ الأسودَ ويُقَبِّلَهُ ويَضَعَ جبهتَهُ عليه على الكيفية السابقة , ثُمَّ يَخرُجَ إلَى بابِ الصفا للسَّعْيِ .....

(فرعٌ) لو حَمَلَ الحلالُ مُحْرِمًا وطَافَ به حُسِبَ للمحمولِ . وكذا لو حَمَلَهُ مُحرِمٌ قَدْ طَافَ عَنْ نفسهِ ... , وإلاَّ فالأصَحُّ أنه إنْ قَصَدَهُ للمحمولِ فله , وإنْ قَصَدَهُ لنفسه أو

---

[١١٠] . وحيثُ يسنُّ الرملُ للذكرِ سُنَّ له أنْ يقولَ فِي الثلاثِ الأُوَلِ :" اللهُمَّ حَجًّا مَبْرُورًا وذنبًا مغفورًا وسعيًا مشكُورًا ", وفِي الأربعة الأخيرة : " رَبِّ اغفِرْ وارحَمْ وتَجاوَزْ عَمَّا تَعْلَمُ إنك أنتَ الأعَزُّ الأكرَمُ , رَبَّنَا آتنا في الدنيا حَسَنَةً وفي الآخرةِ حسَنَةً وقنا عذابَ النارِ ". كذا نصَّ عليه الشافعيُّ ﷺ .

لَهُما فللحاملِ فقَطْ .

أمَّا إذا لَمْ يَحْمِلْهُ , بَلْ جَعَلَهُ في شيءٍ موضوعٍ على الأرضِ وَجَذَبَهُ فظاهرٌ أنه لاَ تَعَلُّقَ لطوافِ كُلٍّ منهما بطوافِ الآخَرِ لانفصاله عنه . كذا أفاده الخطيبُ في الْمغنِي .

﴿فصلٌ﴾ في السعي وواجباته وكثيرٍ من سُنَنِهِ . [111]

● يُشتَرَطُ لصحته ثلاثةُ شروطٍ :

١- أن يبدأ فيه في المَرَّةِ الأُولَى بالصفا ويَخْتِمَ بالْمَرْوَةِ , للاتِّبَاعِ . فلَوْ بَدَأَ مِنَ المَرْوَةِ لَمْ يُحْسَبْ ذَهَابُهُ منهَا إلَى الصفا .

٢- أن يَسْعَى سبعًا , ذَهَابُهُ من الصفا إلَى الْمَرْوَةِ مَرَّةٌ ومنَ الْمَرْوَةِ إلَى الصفا مَرَّةٌ أخرَى . فلو اقتَصَرَ على ما دُوْنَ السبعِ لَمْ يُجْزِئْهُ سعيُهُ . ولو شَكَّ فِي عَدَدِهَا قبلَ فَرَاغه من السعيِ أخَذَ بالأَقَلِّ , لأنه الْمُتَيَقَّنُ .

٣- أن يسعَى بعدَ طوافِ رُكْنٍ أو قُدُومٍ بشرطِ أنْ لاَّ يَتَخَلَّلَ بينَ سعيه وطوافه للقُدُومِ الوقوفُ بعرفةَ . فإن تَخَلَّلَ بينهما لَمْ يَصِحَّ سعيُهُ بعدَهُ , فَيَلْزَمُهُ تأخيرُهُ إلَى ما بعدَ طوافِ الإفاضة . وَمَنْ سعَى بعدَ طوافِ القُدُوْمِ لَمْ يُنْدَبْ له إعادتُهُ بعدَ طوافِ الإفاضة , بلْ تُكْرَهُ .

● ويُسَنُّ - للذَّكَرِ - أنْ يَرْقَى عَلَى الصَّفَا والْمَرْوَةِ قَدْرَ قَامَةٍ . فإذا رَقَى قَالَ : " اللهُ أكبَرُ اللهُ أكبَرُ اللهُ أكبَرُ وللهِ الْحَمْدُ , اللهُ أكبَرُ على مَا هَدَانَا , والْحَمْدُ للهِ عَلَى ما أَوْلاَنا , لاَ إلهَ إلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لاَ شريكَ له , له الْمُلْكُ وله الْحَمْدُ يُحْيِي ويُمِيْتُ , بيدِهِ الْخَيْرُ , وهو عَلَى كُلِّ شيءٍ قَدِيْرٌ ".

● ويُسَنُّ لَهُ أيضًا أنْ يَمْشيَ أَوَّلَ السَّعْيِ وآخِرَهُ , ويَعْدُوَ فِي الوَسَطِ . ومَوْضِعُ العَدْوِ بَيْنَ الْمِيلَيْنِ الأَخْضَرَيْنِ الْمُلاَصِقَانِ بِجِدَارِ الْمَسْعَى الآنَ . أمَّا الْمَرأةُ والْخُنثَى فتَمْشِيَانِ

[111] . انظر التحفة بحاشية الشرواني : ١٧٠/٥ , المغني : ٦٥٤/١ , حاشية الإعانة : ٥١٥/٢

على هيئتِهِمَا فِي جَميعِ الْمَسْعَى , ولاَ يُسَنُّ لَهُما الرُّقَى ولَوْ فِي خَلْوَةٍ .

● ويُسَنُّ أنْ يَقُولَ الذَّكَرُ في عَدْوِهِ - أيْ وكذا الْمَرْأةُ والْخُنْثَى فِي مَحَلِّهِ - : رَبِّ اغفِرْ وَارْحَمْ وَتَجَاوَزْ عمَّا تَعْلَمُ , إنَّكَ أنتَ الأعَزُّ الأَكْرَمُ .

﴿فصلٌ﴾ في الوقوفِ بعرفةَ وَمَا يَتَعَلَّقُ به . [112]

● يُستَحَبُّ للإمام أو مَنْصُوْبِهِ أنْ يَخْطُبَ بِمَكَّةَ في سَابع ذِي الحجة بعدَ صلاةِ الظهرِ خطبةً فَرْدَةً يأمُرُهُمْ فيها بالغُدُوِّ إِلَى منَى , وأنْ يُعَلِّمَهُمْ فيها مَا أمامَهُمْ من الْمَنَاسِكِ .

ثُمَّ يَخْرُجُ بِهِمْ من الغَدِ بعدَ صلاة الفجرِ إِلَى منَى , فيُصَلُّوْنَ بِهَا الظهرَ وباقيَ الْخَمْسِ - للاتباع - ويَبِيْتُون بِهَا . فإذا طَلَعَتْ الشمسُ قَصَدُوْا عَرَفَاتٍ .

ثم بعدَ أنْ زَالَتْ الشمسُ يومَ عرفةَ سُنَّ للإمامِ أنْ يَخْطُبَ خُطْبَتَيْنِ خفيفَتَيْنِ , فَيُؤَذِّنُ وَاحِدٌ حِيْنَ يَقُومُ الخطيبُ إِلَى الخطبة الثانية , فيُصَلِّيْ بالناسِ الظهرَ والعصرَ جَمْعًا تقديمًا - أيْ ويَقصُرُهُمَا أيضًا - , فيَقِفُ معهُمْ إِلَى الغُرُوبِ .

فإذا غرَبَتْ الشمسُ قَصَدُوْا إِلَى مُزدَلِفَةَ , وأَخَّرُوا الْمَغْرِبَ لِيُصَلُّوْهَا مع العشاءِ بمزدلفة جَمْعًا تأخيرًا . وكُلُّ ذلك للاتباعِ , رواه الشيخانِ .

● وواجبُ الوقوفِ حُضُوْرُهُ بِجُزْءٍ من أرضِ عَرَفَاتٍ ولو لَحْظَةً , وإنْ كَانَ مَارًّا بِهَا لطلبِ آبِقٍ أو نحوه , لِخَبَرِ الترمذي :" الْحَجُّ عَرَفَةُ ". نَعَمْ , يُشتَرَطُ كونُهُ أهْلاً للعبادةِ ولو نائمًا . فلاَ يكفي حضورُهُ مُغْمَى عليه أو مَجْنُونًا .

● ووقتُهُ من زَوَالِ شَمْسِ يومِ عرفةَ إِلَى طُلُوعِ فجرِ يومِ النحرِ .

● ويُستَحَبُّ أنْ يَجْمَعَ بينَ اللَّيلِ والنهارِ : بأنْ لاَّ يَنْصَرِفَ منْ عرفةَ إلاَّ بعدَ أنْ غَرَبَتْ الشمسُ ... كما مَرَّ . فلَوْ وَقَفَ نَهَارًا ثُمَّ فَارَقَ عَرَفَةَ قبلَ الغُرُوبِ ولَمْ يَعُدْ إليها أَرَاقَ دَمَ التمتعِ ندبًا .

---

[112] . انظر التحفة بحاشية الشرواني : ١٨٩/٥ , المغني : ٦٥٧/١ , حاشية الإعانة : ٥١٢/٢

● ويُستَحَبُّ أن يُكثِرُوا من التهليلِ والذّكْرِ والدعاءِ والصلاةِ على النبيِّ ﷺ , لقوله ﷺ :" خيْرُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يومِ عرَفَةَ , وَخيْرُ مَا قُلْتُ أَنَا والنَّبِيُّوْنَ مِنْ قَبْلِي :" لاَ إِلَهَ إلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيْكَ لَهُ , لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ , يُحْيِي وَيُمِيْتُ , وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيْرٌ ". رواه الترمذي . [١١٣]

● قَالَ فِي المجموع : الأفضَلُ للوَاقِفِ أنْ لاَ يَستَظِلَّ , بَلْ يَبْرُزُ للشمسِ ... إلاَّ للعُذْرِ : بأَنْ يَتضرَّرَ أو ينقُصَ دُعَاؤُهُ أو اجتهادُهُ فِي الأذكَارِ . ولَمْ يُنقَلْ أنَّ النبيَّ ﷺ استَظَلَّ بعرَفَاتٍ مَعَ ثُبُوْتِ الْحديثِ فِي صحيح مسلم وغَيْرِهِ عن أم الْحُصَيْنِ أَنَّهُ ﷺ ظُلِّلَ عَلَيْهِ بِثوْبٍ وَهُوَ يَرْمِي الْجَمْرَةَ . انتهى

● وعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ , وسُمِّيَتْ بذلكَ قيلَ : لأنَّ آدَمَ وحواءَ تَعَارَفَا بِهَا , وقيلَ غيرُ ذلك . وحُدُوْدُهَا معروفةٌ , وليسَ منهَا : وَادِي عُرَنَةَ ولاَ نَمِرَةُ ولا صدرُ الْمسجدِ الذي يُصلِّي فيه الإمامُ (وهو الْمُسَمَّى بمسجد إبراهيم عليه السلامُ) .

● ويُسَنُّ أنْ يَتَحَرَّى مَوْقِفَ النبيِّ ﷺ , وهو عندَ الصَّخَرَاتِ الْمُفْتَرِشَةِ في أسْفَلِ جَبَلِ الرَّحْمَةَ التِي بوَسَطِ أرضِ عرفةَ . وأمَّا الصعودُ على الْجَبَلِ للوقوفِ عليه – كَمَا يفعَلُهُ العَوَامُّ – فمُخَالِفٌ للسنة , كَمَا نَصَّ عليه النوويُّ في الإيضاحِ .

(**فائدةٌ**) اختَلَفَ العُلَمَاءُ السَّلَفُ في التعريفِ بغيرِ عرفَةَ . وهو اجتِمَاعُ الناسِ بعدَ العصرِ يومَ عرفةَ للدعاء . ففي البخاري : أَوَّلُ مَنْ عَرَّفَ بالبصرةِ ابنُ عباس رضي الله عنه .

ومعناه : أنه إذا صلَّى العصرَ أخذَ في الدعاءِ والذكرِ والضراعةِ إِلَى الله تعالَى إِلَى غروب الشمسِ كَمَا يَفْعَلُهُ الحُجَّاجُ بِعرَفَةَ . ولِهَذا قال الإمامُ أحْمَدُ : أرجُوْ أنْ لاَ بأسَ

---

[١١٣] . زادَ البيهقي :" اللهم اجعلْ فِي قلبِي نورًا وفِي سَمْعِي نورًا وفي بصري نورًا, اللهم اشرح لي صدري ويَسِّرْ لِي أمري ". وفِي كتاب الدعوات للمستغفري من حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعًا :" مَنْ قرأ قل هو الله أحد ألفَ مَرَّةٍ يومَ عرفةَ أُعطِيَ ما سألَ ". ومِنْ أدعيته الْمختارة : ربنا آتنا في الدنيا حسنةً وفِي الآخرة حسنةً وقنا عذابَ النار . اللهم إنِّي ظلمتُ نفسي ظلمًا كثيرًا ولاَ يغفرُ الذنوبَ إلاَّ أنتَ , فاغفر لِي مغفرةً مِنْ عندِكَ وَارْحَمْنِي إنكَ أنتَ الغفورُ الرحيمُ . الإعانة : ٢/٥٥٦

به , وقَدْ فَعَلَهُ الْحَسَنُ وجَمَاعَاتٌ . وكَرِهَهُ جَمَاعَةٌ , منهم الإمامُ مالك ﷺ .

قال النوويُّ : وَمَنْ جَعَلَهُ بدعةً لَمْ يُلْحِقْهُ بفاحشِ البِدَعِ , بَلْ يُخَفِّفُ أمرَهُ .

﴿فصلٌ﴾ في الْمبيتِ بمزدلفة وما يَتْبَعُهُ . [114]

● إذا وَصَلُوْا مزدلفةَ يبيتُوْنَ بهَا - وُجُوبًا - فِي الأصَحِّ . ويكفي فِي الْمَبيتِ بِها الْحُصُولُ بِها ولو لَحْظَةً , كَالوُقُوْفِ بعَرَفَةَ .

● ووقتُهُ بعدَ نصفِ اللَّيْلِ , فَمَنْ دَفَعَ منهَا بعدَهُ أو قبلَهُ وَعَادَ إليهَا قبلَ الفجرِ فلا شيءَ عليه , ومَنْ لَمْ يَكُنْ بِهَا في النصفِ الثاني لَزِمَهُ الدمُ . نَعَمْ , يَسْقُطُ الْمبيتُ بِهَا عَمَّنْ أَفَاضَ مِنْ عرفةَ إلَى مَكَّةَ وطافَ للرُّكْنِ ولَمْ يُمْكِنْهُ العودُ لِمُزْدَلِفَةَ بعدَهُ .

● ويُسَنُّ تقديْمُ النساء والضَّعَفَةِ بعدَ نصفِ اللَّيْلِ إلى مِنًى , لِيَرْمُوْا جَمْرَةَ العَقَبَة قبلَ زَحْمَةِ الناس . ويبقَى بِهَا غيرُهُمْ حتَّى يُصَلُّوا الصبحَ مُغَلِّسِيْنَ , ثُمَّ يَدْفَعُونَ إِلَى منًى .

● ويُسَنُّ أنْ يأخُذُوا منهَا حَصَى الرميِ . وهو سبعُ حَصَيَاتٍ ليومِ النحرِ خَاصَّةً في الأصَحِّ . وقيلَ : يُسَنُّ أخذُ جَميع مَا يُرمَى به في الْحَجِّ , وهو سبعونَ حَصَاةً .

نَعَمْ , الاحتياطُ أنْ يزيدَ على ذلك , لأنه ربما سَقَطَ منه شيءٌ . كذا في المجموعِ .

● فإذا دَفَعُوا إلَى منًى وبلَغُوا الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ وَقَفُوْا - ندبًا - ودَعَوْا إلَى الإسفَارِ , ثُمَّ يَسِيْرُونَ إلَى منًى بسكينةٍ وَوَقَارٍ ذاكرِيْنَ مُلَبِّيْنَ , فَيَصِلُوْنَ منًى بعدَ طُلُوعِ الشمسِ , فيَرْمِي كُلُّ شخصٍ حينئذٍ سبعَ حَصَيَاتٍ إلَى جَمْرَةِ العَقَبَةِ , ويقطَعُ التلبيةَ عندَ ابتداء الرميِ , ويُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ . أيْ فيقولُ :" اللهُ أكبَرُ اللهُ أكبَرُ اللهُ أكبَرُ , لاَ إلَهَ إلاَّ اللهُ واللهُ أكبَرُ , اللهُ أكبَرُ ولله الحمدُ ". هكذَا نُقِلَ عن الإمامِ الشافعيِّ ﷺ .

● والسُّنَّةُ لرَامِي هذه الْجَمْرَةِ : أنْ يَستقبلَهَا ويجعَلَ مكةَ عن يَسَارِهِ ومنًى عن يَمينه . هذا في رَمْيِ يومِ النحرِ , أمَّا في أيامِ التشريقِ فيستقبلُ القبلةَ , كَمَا في بَقِيَّةِ الْجَمَرَاتِ .

---

[114] . انظر التحفة بحاشية الشرواني : ١٩٨/٥ , المغني : ٦٦٢/١ , حاشية الإعانة : ٥٤٢/٢ , ٥٥٤

● ثُمَّ يَذْبَحُ مَنْ معه هَدْيٌ ثُمَّ يَحْلِقُ أو يُقَصِّرُ . والْحَلْقُ أفضَلُ إلاَّ فِي حَقِّ الْمُتَمَتِّعِ . أى فإنَّه يُقَصِّرُ - ندبًا - فِي العمرةِ ويَحْلِقُ فِي الحجِّ إنْ لَمْ يَسْوَدَّ رأسُهُ من الشعرِ يوم النحرِ . كذا نَقَلَهُ الأسنَوِيُّ عن نَصِّ الإمام الشافعيِّ ﷺ .

هذا للرَّجُلِ ... أمَّا الْمرأةُ فتُقَصِّرُ وَلاَ تُؤمَرُ بالحلقِ إجْمَاعًا , بَلْ يُكرَهُ لَهَا الحلقُ .

● وأقَلُّ مَا يُجزِئُ : إزالةُ ثلاثِ شَعَرَاتٍ حلقًا أو تقصيرًا أو نتفًا أو إحراقًا أو قَصًّا . أمَّا تعميمُهُ ﷺ فإنَّمَا كَانَ لبيانِ الأفْضَلِ , خلافًا لِمَنْ أخَذَ منه وُجُوبَ التعميمِ .

ومَنْ لاَ شعرَ له برأسه يُستَحَبُّ له إمرارُ الْمُوسَى على رأسِهِ .

● ويُندَبُ أنْ يَبْدَأَ بالشِّقِّ الأيْمَنِ فيستَوعِبَهُ بالْحَلْقِ ثُمَّ بالشقِّ الأيْسَرِ , وأنْ يَستقبلَ الْمَحْلُوْقُ القبلةَ , وأنْ يُكَبِّرَ عندَ فَرَاغِهِ , وأنْ يَستَوْعِبَ الرَّجُلُ الْحَلْقَ أو التقصيْرَ , وأنْ يَبْلُغَ بالْحَلْقِ إِلَى عَظْمَيْ الصدْغَيْنِ , وأنْ يَدْفِنَ شعرَهُ , وأن تُقَصِّرَ الْمرأةُ قدرَ أنْمِلَةٍ مِنْ جميعِ جَوَانبِ رأسِهَا . وهذه الآدابُ ليسَتْ مُختَصَّةً بالْمُحرمِ بَلْ تُستَحَبُّ لكُلِّ حالِقٍ .

● ثُمَّ بعدَ الْحَلْقِ أو التقصيْرِ يَدْخُلُ مكةَ فطَافَ طَوَافَ الركنِ , وَسَعَى إن لَمْ يَكُنْ سَعَى بعدَ طوافِ القدوم . ثُمَّ يعودُ إِلَى منًى للمبيتِ بِهَا .

● ويُسَنُّ ترتيبُ هذه الأعْمَالِ الأربَعَةِ الَّتِي تُفعَلُ فِي يومِ النحرِ كَمَا ذَكَرْنَا ... وهِيَ رَمْيُ جَمْرَةِ العَقَبَةِ والذبحُ والْحَلْقُ وطَوَافُ الإفاضةِ .

● ويَدْخُلُ وقتُ رَمْيِ جَمْرَةِ العَقَبَةِ والْحَلْقِ وطوافِ الإفاضةِ بعدَ انتصَافِ ليلَةِ النحرِ . وَالأفضَلُ أنْ يَرْمِيَهَا قبلَ الزَّوَالِ . ويَبْقَى وقتُ الرميِ إِلَى آخرِ أيامِ التشريقِ .

وأمَّا الْحَلْقُ وطَوَافُ الإفاضةِ والسعيُ فلا آخِرَ لوقتِهِا , لأنَّ الأصْلَ عدمُ التأقيتِ . نَعَمْ , يُكرَهُ تأخيرُهَا عن يومِ النحرِ , وأشَدُّ منه : تأخيرُهَا عن أيَّامِ التشريقِ , ثُمَّ عَنْ خُرُوْجِهِ منْ مَكَّةَ .[١١٥]

---

[١١٥] . (مسألة) ومَنْ حَاضَتْ قبل طواف الإفاضة تَصِيْرُ مُحْرِمَةً حتَّى تَرْجِعَ لِمكَّةَ فتطوفَ ولَوْ طَالَ ذلك سِــنِيْنَ . قال بعضُ الْمتأخرينَ :

● وإذا فَعَلَ اثنَيْنِ منْ هذه الثلاثة - رَمْيِ جَمْرَةِ العقبةِ والْحَلْقِ والطوافِ - حَصَلَ له بِهِمَا التَّحَلُّلُ الأَوَّلُ . فَيَحِلُّ به اللُّبْسُ وسترُ الرأسِ للرجلِ والوجهِ للمرأة والحَلْقُ والقَلْمُ والطيبُ . وكذا الصيدُ في الأظهَرِ . ولاَ يَحِلُّ كُلُّ مَا يَتَعَلَّقُ بالنساءِ : كالوطءِ ونحوِهِ .

وإذا فَعَلَ الثالثَ منهَا حَلَّ لَهُ به بَاقي الْمُحَرَّمَاتِ وإنْ بَقِيَ عليه الْمَبيتُ بِمِنًى ليالِيَ التشريقِ ورميُ الْجَمَرَاتِ الثلاثِ فِي أيامِهَا . نَعَمْ , يُسَنُّ تأخيْرُ الوطءِ عن باقي أيامِ الرمي لِيَزُولَ عنه أثرُ الإحرامِ .

﴿فصلٌ﴾ في الْمبيتِ لَيَالِيَ أَيَّامِ التشريقِ بمنًى وتَوَابعه .[116]

● إذا عَادَ إِلَى منًى بَاتَ بِهَا - وُجُوْبًا - ليالِيَ أيامِ التشريقِ , وَرَمَى كُلَّ يومٍ إِلَى الْجَمَرَاتِ الثلاثِ كُلَّ جَمْرَةٍ بسبعِ حَصَيَاتٍ , للاتباعِ .

نَعَمْ , إذا رَمَى اليومَ الثانِيَ وأرَادَ النَفْرَ منهَا مَعَ الناسِ جَازَ , وَسَقَطَ مَبيتُ الليلةِ الثالثةِ وَرَمْيُ يومِهَا - أيْ فلا دَمَ عليه - وإنْ كَانَ الأَفْضَلُ تأخيرَ النَّفَرِ إِلَى الثالثِ .

ويُسَمَّى نَفَرُ اليومِ الثانِي النفرَ الأَوَّلَ , ونفرُ اليومِ الثالثِ النفرَ الثانِيَ .

● ويُشْتَرَطُ لِجَوَازِ النفرِ الأَوَّلِ : أنْ يَرْتَحِلَ مِنْ منًى قبلَ غُرُوبِ الشمسِ . فإنْ لَمْ يَنْفِرْ حتَّى غَرَبَتْ الشمسُ وَجَبَ مبيتُهَا ورَمْيُ الغدِ .

والْمُرَادُ بالارتِحَالِ قبلَ الغروبِ : سَيْرُهُ منهَا بالفعلِ قبلَهُ وإنْ لَمْ يَنْفَصِلْ من منًى إلاَّ بعدَهُ . فَلَوْ غَرَبَتْ الشمسُ - وهو فِي شُغْلِ الارتحالِ - ففي جوازِ النفرِ وَجْهَانِ :

١- يَجُوزُ له النفرُ , لأنَّ في تكليفه حَلَّ الرَّحْلِ والْمَتَاعِ مشقَّةٌ عليه . وهذا ما جَزَمَ

وينبغي أنَّهَا إذا وَصَلَتْ بَلَدَهَا - وهي مُحرمةٌ عادمةُ النفقة ولَمْ يُمكِنْهَا الوصولُ للبيتِ الْحرام - يكونُ حكمُها كالْمُحْصَرِ . أى فتحَلَّلَتْ بذبح شاةٍ وتقصيرٍ وحَلْقٍ . وأيّدَ ذلك بكلام الْمجموع . إهـ وهو بحثٌ حسنٌ .

وبَحَثَ بعضٌ آخَرُ بأنَّها إنْ كانَتْ شافعيةً تُقَلِّدُ الإمامَ أبا حنيفة أو الإمامَ أحْمدَ بنَ حنبل على إحدَى الروايتين عنده في أنَّها تَهْجُمُ وتَطُوفُ بالبيتِ . ويلزَمُها بدَنَةٌ عندَ الإمام أبي حنيفة وشاةٌ عند الإمامِ أحْمَدَ , وتأثَمُ بدخولها الْمسجد حائضًا . ويُجزئُها هذا الطوافُ عن الفرضِ , لِمَا في بقائها على الإحرام من الْمشقة . كذا في الْمغني : ٦٧٦/١ , والْموسوعة الكويتية : ٣٢٠/١٨

[116] . انظر التحفة بحاشية الشرواني : ٢١٩/٥ , المغني : ٦٧٠/١ , حاشية الإعانة : ٥٤٥/٢

به ابنُ الْمُقْرِي تبعًا لأصلِ الروضة . وهذا هو الْمُعتمَدُ عندَ ابنِ حجر والخطيب .

٢- لاَ يَجُوزُ . وهذا هو الْمُعتمَدُ عندَ الرملي , وجَزَمَ به النوويُّ في الإيضَاحِ .

- ولاَ يجبُ أنْ يبيتَ بِهَا جَميعَ اللَّيلِ , بل يَكْفِي مُعْظَمُ كُلِّ ليلةٍ منهُنَّ . أىْ بأنْ يزيدَ على النصفِ ولو لَحْظَةً .

- وإنَّمَا يجبُ الْمبيتُ بمِنًى لَيَالِيَ التشريقِ لغيرِ الرِعَاءِ وأهْلِ السقايةِ . أمَّا هُمْ فيسقُطُ عنهم الْمَبيتُ . ويُقَاسُ بِهِمْ : خَائِفٌ على نفسٍ أو عُضْوٍ أو بُضْعٍ أو مَالٍ - وإنْ قَلَّ - أو على ضياعِ مريضٍ بتركِ تَعَهُّدِهِ .

- ويجبُ بتركِ مبيتِ ليالِي التشريقِ دمٌ كَاملٌ , وفِي ليلةٍ مُدُّ طَعَامٍ , وفي ليلتَيْنِ مُدَّانِ إنْ لَمْ يَنْفِرْ قبلَ الثالثةِ . فإنْ نَفرَ قبلَهَا فالأصَحُّ : وُجُوبُ الدَّمِ بكَمَالِهِ .

- ويَدْخُلُ وقتُ رَمْيِ أيامِ التشريقِ بزَوَالِ الشمسِ مِنْ كُلِّ يومٍ [١١٧] ويَخْرُجُ بغروبِ شَمْسِ آخرِ أيام التشريقِ . فلو تَرَكَ رميَ يومٍ تَدَارَكَهُ في هذه الأيامِ , وإلاَّ لَزِمَهُ الدمُ .

قَالَ فِي المجموع : ويُستَحَبُّ إذا زَالَتْ الشمسُ أَنْ يُقَدِّمَ الرميَ عَلَى صلاةِ الظهرِ ثُمَّ يَرْجِعَ فَيُصَلِّيَ الظهرَ . نَصَّ عليه الإمامُ الشَّافِعِيُّ واتَّفَقَ عليه الأصحَابُ .

- ويُشترَطُ في صحة الرمي ستةُ أمورٍ :

١- الترتيبُ فِي الزمانِ والْمَكَانِ والأبْدَانِ .

فمعنَى الأوَّلِ : أنَّه لاَ يَرْمِي عن يومه إلاَّ إذا رَمَى عَنْ أمْسِهِ . فلو رَمَى إلَى كُلِّ جَمْرَةٍ أربَعَ عشرةَ سبعًا عن يومه وسبعًا عن أمْسِهِ أجزَأَهْ عَنْ أمْسِهِ , لاَ عَنْ يومه .

ومعنَى الثاني : أنْ يَبْدَأَ بالْجَمْرَةِ الأُولَى (وهي التِي تَلِيْ مَسْجِدَ الْخَيْفِ) ثُمَّ الوُسْطَى ثُمَّ جَمْرَةِ العَقَبَةِ , للاتِّبَاعِ .

---

[١١٧] . قال ابن حجر : وجَزْمُ الرافعيِّ بِجَوَازِهِ قبلَ الزَّوَالِ - كإمامِ الْحرمينِ - ضعيفٌ , وإن اعتَمَدَه الإسنويُّ وزَعَمَ أنه الْمعروفُ مذهبًا . قال : وعليه فينبغي جَوَازُهُ من الفجرِ , كما مَرَّ فِي غسلِهِ (أى للرمي). قال الشروانِي: لكنْ لا يَلْزَمُ مِنْ جَوَازِ الرَّمْيِ قَبْلَ الزَّوَالِ - عَلَى الضَّعِيفِ - جَوَازُ النَّفرِ قَبْلَهُ عَلَيْهِ , لاحْتِمَالِ أنَّ الأوَّلَ لِحِكْمَةٍ لاَ تُوجَدُ فِي الثَّانِي . التحفة بحاشية الشروانِي : ٢٤١/٥

ومعنَى الثالث : أنه لاَ يَرْمِي عن غيرِهِ حتَّى يَرْمِيَ عن نفسِهِ . فلَوْ رَمَى الْجَمَرَاتِ الثلاثَ عن غيْرِهِ – ولَمْ يَرْمِ عن نفسِهِ أصْلاً – وَقَعَ عن نَفْسِهِ . ولو رَمَى للأُولَى مَثَلاً أربَعَ عشرةَ سبعًا عنه وسبعًا عن مُوكِّلِه أو مُنِيْبِهِ لَغَا مَا رَمَاهُ . [118]

٢- رَمْيُ الْحَصَيَاتِ السبعِ فِي سبعِ دَفَعَاتٍ . فلو رَمَى السبعَ مَرَّةً واحدةً أو حَصَاتَيْنِ كذالك لَمْ يُحْسَبْ إلاَّ مرَّةً واحدةً .

٣- كونُ الْمَرْمِيِّ به حَجَرًا . ويُجْزِئُ بأنواعه : كيَاقُوتٍ وبِلَوَّرٍ وعقيقٍ .

٤- كونُ الرميِ باليد . فلا يُجْزِئُ بالقوس وَلاَ بالرِّجْلِ وَلاَ بالْمِقْلاَعِ .

٥- أن يُسَمَّى رميًا , فلا يكفي الوضعُ .

٦- أنْ يقصدَ الْمَرْمَى . [119] فلو قَصَدَ غيرَهُ لَمْ يَكْفِ وإنْ وَقَعَ فيه : كرَمْيِهِ الْحَيَّةَ أو العَلَمَ الْمَنصُوبَ فِي الجمرة . نَعَمْ , يُغتَفَرُ للعَامي ذلك . هكذا قاله ابنُ حجر .

وقال الرمليُّ : يُجْزِئُ رَمْيُ العَلَمِ مطلقًا إذا وَقَعَ في الْمَرْمَى .

● ويُسَنُّ أنْ يَرْمِيَ بقَدْرِ حَصَى الْخَذَفِ . ولاَ يُشتَرَطُ بقَاءُ الْحَجَرِ فِي الْمَرْمَى ولاَ كونُ الرامي خَارِجًا عن الْجمرةِ .

● ويَجبُ بتركِ رَمْيِ ثلاثِ حَصَيَاتٍ دَمٌ , كَمَا لو أزَالَ ثلاثَ شَعَرَاتٍ مُتَوَالِيةٍ . وفي الحصاةِ الواحدةِ مُدٌّ , وفِي الثنتَيْنِ مُدَّانِ . [120]

---

[118] . هذا ... أحدُ احتمالينِ للمهمات , وثانيهما : أنه لا يتوقفُ على رميِ الجميع , بل إن رمَى الجمرةَ الأولَى صَحَّ أن يرمي عقبه عن الْمستنيبِ قبلَ أن يرمي الجمرتَيْنِ الباقيتينِ عن نفسه . وفي عبارته إشارةٌ إِلَى ترجيح هذا الثاني . وفي الخادم أنه الظاهرُ . كذا في حاشية الشرواني نقلاً حاشية السيد السمهودي : ٢٣٩/٥

[119] . قال الْمحبُّ الطبري : ولَمْ يذكرُوا في الْمَرْمَى حَدًّا معلومًا غيرَ أنَّ كلَّ جَمرة عليها عَلَمٌ . فينبغي أن يرمي تحته على الأرضِ ولا يبعُدَ عنه احتياطًا . وقد قال الشافعي ﷺ : الجمرةُ مجتمعُ الحصى لاَ ما سالَ من الحصى , فمَنْ أصابَ مجتمعَهُ أجزاهُ ومن أصابَ سائلَهُ لم يُجْزِهِ . إهـ وما حَدَّ به بعضُ الْمتأخرينَ – من أنَّ موضع الرمي ثلاثةُ أذرعٍ من سائر الجوانب إلاَّ في جَمرة العقبة فليس لَهَا إلاَّ وجهٌ واحدٌ – باطلٌ . حاشية الشرواني : ٢٣٢/٥

[120] . قال في الْمغني : وسورةُ الْمسألة : أنْ يكونَ ذلك منَ الجمرةِ الأخيرة من اليومِ الأخيرِ من أيام التشريق . أمَّا لو تَرَكَ ذلكَ من غيرها فعليه دمٌ , لبطلانِ ما بعدَهُ حتَّى يأتِي به , لوجوبِ الترتيبِ بين الْحمرات , كما مَرَّ ... إهـ مختصرا .

(تنبيهٌ) اعلَمْ أنَّ منًى طُوْلاً : مَا بينَ وَادِي مُحَسِّرٍ وأوَّلِ العقَبَة التِي يُلْصِقُهَا الْجَمْرَةُ . فَلَيْسَتْ العقبةُ مع جَمْرَتِهَا من منًى عَلَى الْمعتمد .

﴿فصلٌ﴾ في طوافِ الوَدَاعِ . [١٢١]

● إذَا فَرَغَ منَ الحجِّ فأرَادَ الْخُرُوجَ منْ مَكَّةَ لَزِمَهُ أنْ يَطُوفَ للوَدَاعِ كَمَا ذكرنَا . فلو خرَجَ بعدَ الفراغ من النُّسُكِ بلا وَدَاعٍ نُظِرَتْ : فإنْ عَادَ قبلَ مَسَافَةِ القصرِ - وَطَافَ بالبيتِ - سَقَطَ الدمُ . وإنْ لَمْ يَعُدْ أو عَادَ بعدَ مَسَافَةِ القَصْرِ فلاَ .

● وقَدْ مَرَّ أنَّ الأصَحَّ عندَ الشيخَيْنِ : أنَّ طَوَافَ الوَدَاعِ ليسَ من الْمَنَاسِكِ , بَلْ هُوَ عِبَادَةٌ مُستَقِلَّةٌ . نَعَمْ , لاَ خلافَ بينهم فِي وُجُوبِ الْجَبْرِ بفَوَاتِه كَمَا فِي الروضة .

● وإنَّمَا يَجبُ طوافُ الوَدَاعِ عَلَى كُلِّ مَنْ أرادَ مُفَارَقَةَ مكةَ إلَى مَسَافةِ القصرِ ولو مَكِّيًا أو أَرَادَ دُونَ مَسَافَةِ الْقَصْرِ لكنْ خرَجَ إلَى مَنْزِلِهِ أَوْ مَحِلٍّ يُقِيمُ فِيهِ . فلاَ يَجبُ على مَنْ أرَادَ الإقامةَ بمَكَّةَ بعدَ حَجِّهِ , وَلاَ عَلَى مَنْ أرَادَ السفرَ قبلَ فَرَاغِهِ مِنَ الأعْمَالِ , وَلاَ عَلَى الْمُقِيمِ بِمَكَّةَ الْخَارِجِ إلَى التَّنْعِيمِ وَنَحْوِهِ .

● ويَسْقُطُ بعُذْرٍ : كَحيضٍ ونفَاسٍ وجُرْحٍ يُخْشَى منه تَلْوِيْثُ الْمسجدِ , وَكَخَوْفِ فَوْتِ الرُّفْقَةِ , وكخَوْفٍ مِنْ ظَالِمٍ على نفسٍ أو مَالٍ أو عُضْوٍ أو بُضْعٍ أو غير ذلك .

● ولاَ يَمْكُثُ بعدَهُ . أىْ وَبعدَ مَا يَتَعَلَّقُ به أيضًا : كرَكْعَتَيْهِ والدعاءِ عَقِبَهُ عندَ الْمُلتزَمِ وإتيَانِ زَمْزَمَ للشُّرْبِ منه . فَلَوْ مَكَثَ بعدَ مَا ذُكِرَ لغير حاجةٍ أو لِحَاجَةٍ لاَ تَتَعَلَّقُ بالسفرِ - كالزيارةِ وعيادة الْمريضِ وقضاءِ الدينِ - فعليه إعَادَتُهُ .

(مُهِمَّةٌ) تُسَنُّ أدْعِيَةٌ وأذكَارٌ مَخصُوصَةٌ بأوقَاتٍ وأمْكِنَةٍ مُعَيَّنَةٍ - كعَرَفَةَ والْمَشْعَرِ الْحَرَامِ والْمَطَافِ وعندَ رَمْيِ الْجِمَارِ - ذَكَرْتُ بعضَهَا فِي الفُصُولِ السابقةِ . وقَدْ استَوْعَبَهَا الْجَلالُ السيوطِيُّ في كتابه " وَظَائِفِ اليومِ والليلةِ . فَلْيَطْلُبْهُ !

---

[١٢١] . انظر التحفة بحاشية الشرواني : ٢٤٣/٥ , الْمغني :٦٧٥/١ , حاشية الإعانة : ٥٤٤/٢

(تَتِـــمَّةٌ) يُسَنُّ شُرْبُ مَاءِ زَمْزَم - ولو لغيرِ حَاجٌ ومُعْتَمِرٍ - لِمَا فِي خَبَرِ مسلمٍ :" أَنَّهَا مُبَارَكَةٌ وأَنَّهَا طَعَامُ طُعْمٍ ". أى فيهَا قُوَّةُ الاغتِذَاءِ الأَيَّامَ الكثِيْرَةَ .

زَادَ أَبو داودَ والطيالِسِيُّ :" وَشِفَاءُ سَقَمٍ ". أىْ حِسِّيٌّ ومَعْنَوِيٌّ . وَوَرَدَ أيضًا : أنه أَفْضَلُ الْمِيَاهِ حتَّى مِنَ الكوثرِ .

ويُسَنُّ أنْ يقصِدَ به نيلَ مَطْلُوبَاته الدنيويةِ والأُخْرَوِيَّةِ , لِخَبَرِ :" مَاءُ زَمْزَمَ لِمَا شُرِبَ له ", وقَدْ شَرِبَهُ جَماعةٌ من العلماء فنَالُوا مَطْلُوبَهُمْ . وكانَ ابنُ عباس ﵄ إذَا شَرِبَهُ يقولُ :" اللَّهُمَّ إِنِّي أسأَلُكَ عِلْمًا نَافِعًا , وَرِزْقًا وَاسِعًا , وَشِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ ".

وَيُسَنُّ عِنْدَ إرَادَةِ شُرْبِهِ اسْتِقْبَالُ القبلةِ وَالْجُلُوسُ (وَأَمَّا قِيَامُهُ ﷺ فلِبَيَانِ الْجَوَازِ أو للازْدِحَامِ جَمْعًا بينَ الأَدِلَّةِ) ثُمَّ يَدْعُوْ بمَا مَرَّ ويُسَمِّي اللهَ تَعَالَى فَيَشْرَبُهُ وَيَتَنَفَّسُ ثَلاَثًا .

وَيُسَنُّ أَنْ يَتَضَلَّعَ (أَيْ يَمْتَلِئَ) مِنْهُ , وأَنْ يَنْضَحَ منه عَلَى رأسِهِ ووَجْهِهِ وصَدْرِهِ , وأنْ يتَزَوَّدَ مِنْ مائها ويَسْتَصْحِبَ منه مَا أمكَنَهُ , ففي البيهقي أنَّ عائشةَ ﵂ كَانَتْ تَحْمِلُهُ , وتُخْبِرُ أنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَحْمِلُهُ فِي القِرَبِ , وَكَانَ يَصُـــبُّهُ على الْمَرْضَى ويَسْقِيْهم منه .

﴿فصلٌ﴾ فِي زيارةِ قَبْرِ النبيِّ ﷺ وآدابه .[122]

- تُسَنُّ زيارَةُ قَبْرِ النبِيِّ ﷺ , لأحاديثَ صحيحةٍ وَرَدَتْ في فضلها , منها :

قولُهُ ﷺ :" لا تُشَدُّ الرِّحَالُ إلاَّ إِلَى ثَلاثَةِ مَسَاجِدَ : الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، وَمَسْجِدِي هَذَا ، وَمَسْجِدِ الأَقْصَى ". رواه البخاري ومسلم .

ومَا رواه أبو داود بإسنادٍ صحيحٍ :" مَا مِنْ أَحَدٍ يُسَلِّمُ عَلَيَّ إلاَّ رَدَّ اللهُ إِلَيَّ رُوْحِي حَتَّى أَرُدَّ عَلَيْهِ السَّلاَمَ ". وما رَوَاهُ البيهقيُّ :" مَنْ صَلَّى عَلَيَّ عندَ قَبْرِي وَكَّلَ اللهُ به مَلَكًا يُبَلِّغُنِيْ , وَكُفِيَ أَمْرَ دُنْيَاهُ وَآخِرَتِهِ , وَكُنْتُ لَهُ شَفِيْعًا أو شَهِيْدًا يومَ القيامةِ ".

[122] . انظر التحفة بحاشية الشرواني : ٢٥٢/٥ , المغني :٦٧٧/١ , حاشية الإعانة : ٥٥٧/٢

وَمَا رواه ابنُ خُزَيْمَةَ فِي صحيحه :" مَنْ زَارَ قَبْرِي وَجَبَتْ لَهُ شَفَاعَتِي ".

وما رَوَاهُ ابنُ السَّكَن في سننه الصحاح الْمَأثورة :" مَنْ جَاءَنِي زَائِرًا - لَمْ تَنْزَعْهُ حَاجَةٌ إلاَّ زِيَارَتِي - كَانَ حَقًّا عَلَى اللهِ تَعَالَى أنْ أكُوْنَ لَهُ شَفيعًا يَوْمَ القِيَامَةِ ".

وما رواه الشيخانِ :" مَا بَيْنَ قَبْرِى وَمِنْبَرِى ... ". وَفِى رِوَايَةٍ :" إنَّ مَا بَيْنَ مِنْبَرِى وَبَيْتِى رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ وَمِنْبَرِى عَلَى حَوْضِى ".

وعَنْ نَافِعٍ : أَنَّ ابْنَ عُمَرَ ﷺ كَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ دَخَلَ الْمَسْجِدَ ثُمَّ أَتَى الْقَبْرَ فَقَالَ : السَّلاَمُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ , السَّلاَمُ عَلَيْكَ يَا أَبَا بَكْرٍ , السَّلاَمُ عَلَيْكَ يَا أَبَتَاهُ .

وفي روايةٍ عنه : كانَ ابنُ عُمَرَ ﷺ يُسَلِّمُ على القَبْرِ , ورَأَيْتُهُ مائةَ مَرَّةٍ أو أكْثَرَ يَأتِي ويقُولُ : السَّلاَمُ عَلَى النَّبِيِّ , السَّلاَمُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ , السَّلاَمُ عَلَى أَبِي .[١٢٣]

- فزِيَارَةُ قَبْرِهِ ﷺ مِنْ أفضَلِ القُرُبَاتِ , ولو لِغَيْرِ حَاجٍّ وَمُعْتَمِرٍ . نَعَمْ , تَتَأكَّدُ لَهُمَا , لِحديثِ :" مَنْ حَجَّ وَلَمْ يَزُرْنِي فَقَدْ جَفَا ". رواه ابنُ عدي في الكاملِ وغيرِهِ .

- ويُسَنُّ لِمَنْ قَصَدَ الْمدينةَ الشريفةَ لزيارة قَبْرِهِ ﷺ أنْ يُكثِرَ في طريقه مِنَ الصلاة والسلامِ عليه ﷺ , ويزيدَ فيهما إذَا أبْصَرَ أشجارَهَا - مَثَلاً - ويَسْألَ اللهَ تعالَى أنْ ينفَعَهُ بهذه الزيارةِ ويَتَقَبَّلَهَا .

- ويُسَنُّ أنْ يَغتَسِلَ لِدُخُولِهِ , وأنْ يُزِيْلَ شعرَ إبْطِهِ وعَانته , وأنْ يلبَسَ أنظَفَ وأحسَنَ ثيابه ويتطيبَ . فإذا دَخَلَ الْمَسْجدَ قصَدَ الروضَةَ الشريفةَ - وهو ما بينَ القبرِ والْمِنْبَرِ - وَصَلَّى تَحِيَّةَ المسجدِ بجنبِ الْمنبَرِ , وشَكَرَ على هذه النعمةِ العظيمةِ .

ثُمَّ يأتِي القبرَ الشريفَ فيستَقْبِلُ رأسَهُ ويستَدْبِرُ القبلَةَ , ويَقِفُ نَاظِرًا إِلَى أسْفَلِ مَا يَستَقْبِلُهُ فِي مَقَامِ الْهيبةِ والإجلاَلِ فَارِغَ القلبِ مِنْ عَلاَئقِ الدنيا .

ثم يُسَلِّمُ عليه ﷺ , لِخبَرِ :" مَا مِنْ أحَدٍ يُسَلِّمُ عَلَيَّ , إلاَّ رَدَّ اللهُ عَلَيَّ رُوْحِي حتَّى

---

[١٢٣] . وظاهره أنه كان دأبَهُ وإن لَمْ يُسافِرْ , كذا في " وفاء الوفا بأخبارِ دار الْمصطفى " و " الْمَوَاهِبِ " وشرحه .

أَرُدَّهُ عَلَيْهِ السَّلاَمَ ". وأقلُّ السلام عليه :" السَّلاَمُ عليكَ يَا رَسُولَ اللهِ ﷺ " . وَلاَ يرفعُ صوتَهُ تأدُّبًا مَعَه ﷺ , كَمَا فِي حَيَاتِهِ .

ثُمَّ يتَأخَّرُ إِلَى صَوْبِ يَمينه قدرَ ذراعٍ , فيُسَلِّمُ على أَبِي بكرٍ رضي الله عنه , فإنَّ رأسَهُ عندَ مَنْكِبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ . ثم يتَأخَّرُ قدرَ ذراعٍ آخرَ , فيُسَلِّمُ على عُمَرَ رضي الله عنه .

ثُمَّ يَرجِعُ إلى مَوْقِفِهِ الأوَّلِ قُبالةَ وَجْهِهِ ﷺ , ويَتَوَسَّلُ به في حقِّ نفسه , ويَستشفِعُ به إِلَى ربِّهِ . ثُمَّ يستَقبلُ القبلَةَ ويدعُوْ لنفسه ولِمَنْ شَاءَ من الْمسلمينَ .

- ويُسَنُّ أنْ يَتَصَدَّقَ بِمَا أَمْكَنَهُ , عَمَلاً بآيةِ : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِيْنَ آمَنُوْا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُوْلَ فَقَدِّمُوْا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةً ۚ ذِلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ وَأَطْهَرُ ... ﴾ .

- ويُسَنُّ أيضًا أنْ يأتِيَ سائرَ الْمَشَاهِدِ بالْمدينةِ الْمُنَوَّرَةِ - وهي نَحوُ ثلاثينَ مَوْضِعًا يَعْرِفُهَا أهلُ الْمدينة - وأنْ يَزُورَ البقيعَ والقُبَاءَ .

- وإذا أرَادَ السَّفَرَ يُستَحَبُّ لَهُ أنْ يُوَدِّعَ الْمسجدَ برَكْعَتَيْنِ , ويَأْتِيَ القبْرَ الشريفَ , ويُعِيْدَ السلامَ الأوَّلَ , ويقُولَ : اللهمَّ لاَ تَجْعَلْهُ آخِرَ عَهْدِيْ مِنْ حَرَمِ رَسُولِكَ ﷺ , ويَسِّرْ لِي العَوْدَ إِلَى الْحَرَمَيْنِ سبيلاً سَهْلاً , وارزُقْني العافيةَ في الدنيا والآخرةِ .

نسألُ اللهَ العظيمَ أنْ يرزُقَنا زيارَةَ هذا النبيِّ الكريمِ في كُلِّ عامٍ , وأنْ يَمْنَحَنَا كَمَالَ الْمُتَابَعَةِ في الأفعالِ والأحوَالِ والأقوَالِ على الدوام . أمين .

﴿فصلٌ﴾ في بيان وُجُوهِ أداء الحج والعمرةِ . [124]

- يُؤَدَّى النُسُكَانِ على ثلاثةِ أَوْجُهٍ : الإفرادِ والتَّمَتُّعِ والقرانِ .

- فالإفرادُ : أنْ يُحْرِمَ بالحج من الْميقاتِ ويَفْرَغَ منه , ثُمَّ يُحْرِمَ بالعمرةِ - ولو مِنْ أدنَى الْحِلِّ كإحرامِ الْمَكِيِّ - ويَأتِيَ بعَمَلِهَا .

- والتمتُّعُ : أن يُحْرِمَ بالعُمْــرَةِ مِنَ الْميقاتِ - أىْ في أشهرِ الْحَجِّ - ويَفْرَغَ منها ,

---

[124] . انظر المغني :٦٨٠/١ , حاشية الإعانة : ٥٢٢/٢ , تحفة المحتاج : ٢٥٤/٥

ثُمَّ يُنْشِئَ حَجًّا منْ مكةَ .

- والقِرَانُ : أن يُحْرِمَ بِهما معًا منَ الْميقاتِ ويعمَلَ عَمَلَ الحج فَقَطْ , فيَحْصُلاَنِ .

- ولو أحرَمَ بعمرةٍ في أَشْهُرِ الحَجِّ ثُمَّ أحرَمَ بحَجٍّ قبلَ شُرُوْعِهِ في الطوافِ صَارَ قارنًا . ولاَ يجوزُ عكسُهُ في الجديد : بأن يُدْخِلَ العمرةَ في الحجِ, لأنه لَمْ يَستَفِدْ به شيئًا آخرَ .

- وأفضَلُهَا : الإفرادُ ثُمَّ التمتعُ ثُمَّ القِرَانُ . هذا ... إن اعتَمَرَ في سَنَةِ الْحَجِّ : بأنْ لاَ يُؤَخِّرَهَا عن ذي الحجَّةِ , وإلاَّ كَانَ كُلٌّ من التمتعِ والقِرَانِ أفضَلَ منه , لكراهةِ تأخيْرِهَا عَنْ سَنته . وفِي قولٍ : التمتُّعُ أفضَلُ منَ الإفرادِ مُطْلَقًا .

- وعَلَى الْمُتَمَتِّعِ دَمٌ بشروطٍ ثلاثةٍ :

١- أنْ لاَ يَكُونَ مِنْ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ . وَهُمْ مَنْ استَوْطَنُوا بالفعلِ حَالَةَ الإحرَامِ مَحَلاًّ دُوْنَ مَرْحَلَتَيْنِ مِنَ الْحَرَمِ .

٢- أنْ لاَ يَعُودَ لإِحْرَامِ الْحَجِّ إِلَى الْميقاتِ الَّذِي أَحْرَمَ مِنْهُ للعمرة أَوْ مِثْلِ مَسَافَتِهِ أَوْ مِيقَاتٍ آخرَ غَيْرِهِ ولو أقرب إلى مكَّةَ أَوْ مَرْحَلَتَيْنِ مِنْ مَكَّةَ . فلو عَادَ إِلَى الْميقاتِ الْمَذْكُورِ لِحَجِّهِ لَمْ يَلْزَمْهُ الدمُ .

٣- أنْ تَقَعَ عُمْرَتُهُ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ مِنْ سَنته . فَلَوْ أحرَمَ بالعمرة قبلَ أشهُرِ الْحَجِّ أو لَمْ يَحُجَّ مِنْ عامه الَّذِي اعتَمَرَ فيه فلا دَمَ عليه .

- ووقتُ وُجُوبِ الدمِ عليه إحرامُهُ بالْحَجِّ , لأنه حينئذٍ يَصِيْرُ مُتَمَتِّعًا بالعمرة إِلَى الْحَجِّ . والأَصَحُّ جوازُ ذَبْحِهِ إذَا فَرَغَ مِنَ العمرةِ , ولكنَّ الأَفضَلَ ذَبْحُهُ يومَ النحرِ , للاتِّبَاعِ وَخُرُوجًا مِنْ خلافِ الأَئِمَّةِ الثلاثةِ , فإِنَّهُمْ قَالُوا : لاَ يَجُوزُ فِي غيرِهِ , لأنه لَمْ يُنقَلْ عَنِ النبيِّ ﷺ ولاَ عَنْ أَحَدٍ مِمَّنْ كَانَ مَعَهُ أَنَّهُ ذَبحَ قبلَهُ .

- وَعَلَى الْقَارِنِ دَمٌ كَدَمِ التَّمَتُّعِ بِشَرْطِ أَنْ لاَ يَكُونَ مِنْ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وأَنْ لاَ يَعُودَ لِلميقاتِ قَبْلَ الْوُقُوفِ للإحرامِ بالْحَجِّ . واللهُ أعلم .

بَابُ مُحَرَّمَاتِ الإِحْرَامِ[١٢٥]

● وهيَ من حيثُ التحريْم على ثلاثة أقسَامٍ : قسمٌ يَحْرُمُ على الرَّجُلِ فقط , وقسمٌ يَحْرُمُ على الْمرأةِ فقط , وقسمٌ يَحرُمُ عليهما جميعًا .

● **فأمَّا القسم الذي يَحرُمُ على الرجلِ فقطْ فهو :**

١- سترُ الرأسِ - بعضِهِ أو كُلِّهِ - بِمَا يُعَدُّ ساترًا عرفًا , سواءٌ كانَ مَخِيْطًا كقَلَنْسُوَةٍ أو غيرَهُ كَخِرْقَةٍ . أمَّا مَا لاَ يُعَدُّ ساترًا فلا بأسَ به , مثلُ : أنْ يتَوَسَّدَ نَحْوَ عِمَامَةٍ , أو يَضَعَ على رأسِهِ خَيْطًا رَقِيْقًا , أو يَستَظِلَّ بِمَحْمِلٍ وإنْ مَسَّ رأسَهُ , أو يَحْمِلَ عليه نَحْوَ زِنبيلٍ حيثُ لَمْ يقصِدْ به السترَ , أو يَضَعَ على رأسِهِ يَدًا حيثُ لَمْ يقصِدْ بها السترَ أيضًا . فإنْ قَصَدَ بوضعِهَا السترَ ففي التحفة : ضَرَّ ذلكَ وتَجبُ به الفديةُ , وفِي حاشية الإيضَاح : لاَ يَضُرُّ ذلكَ ولاَ تجبُ به الفديَةُ .

٢- لبسُ الْمُحيطِ في جَميع أجزاء البَدَنِ : سَوَاءٌ كَانَ مَخِيْطًا كَقَميصٍ وقَباءٍ , أو مَنْسُوجًا كدرْعٍ , أو مَعقُوْدًا كجُبَّةِ اللِّبَدِ ... لأنَّ مَدَارَ الحرمةِ عَلَى الإحَاطَةِ .

● ومَحَلُّ مَا ذُكِرَ ... إذَا لَمْ يَكُنْ عذرٌ . فإنْ وُجدَ عذرٌ لَمْ يَحرُمْ سترُ رأسِهِ أو لبسُ الْمُحِيْطِ , لكنْ تلزَمُهُ الفديةُ قياسًا على الْحلقِ بسَبَبِ الأذَى .

ويَظْهَرُ ضَبْطُ العُذْرِ هنا بِمَا لاَ يُطيقُ الصبرَ عليه وإنْ لَمْ يُبِحْ التيمُّمَ كحَرٍّ وبَرْدٍ ومُدَاوَاةٍ ونحوها . ومن العُذْرِ : مَا لو تَعَيَّنَ سترُ وَجْهِ الْمَرأةِ طريقًا فِي دفعِ النَظَرِ إليها الْمُحَرَّمِ . أيْ فيجوزُ حينئذٍ سَتْرُهُ , ولكنْ تجبُ به الفديةُ .

● ولا يَحرُمُ أيضًا لبسُ الْمُحيطِ إذا لَمْ يَجدْ غيرَهُ ولَمْ يَقْدِرْ على تَحصيله ولو بنحوِ استِعَارَةٍ - لاَ بنحو هبةٍ لعِظَمِ الْمِنَّةِ - لكنْ بقدرِ ما يَستُرُ العورةَ فقَطْ بلا فديةٍ , ولاَ يَحِلُّ له لبسُهُ فِي سائرِ بَدَنِهِ إلاَّ إذَا وُجِدَتْ حَاجَةٌ مِمَّا ذُكِرَ ...

---

[١٢٥] . انظر التحفة بحاشية الشرواني : ٢٧٧/٥ , المغني :٦٨٦/١ , حاشية الإعانة : ٥٦٣/٢ , فقهُ العبادات : ٧٢١

● وتُعتَبَرُ العَادَةُ الغالبةُ فِي الْمَلْبُوسِ - إذْ هو الَّذي يَحْصُلُ به التَّرَفُّهُ - : فيَحِلُّ الارتدَاءُ والالتحَافُ بالقميصِ والقباء , والدُّخُولُ فِي كَيْسِ النومِ إنْ لَمْ يَسْتُرْ رأسَهُ , لأنَّ ذلكَ لاَ يَسْتَمْسكُ عندَ قيامِهِ , فلا يُعَدُّ لاَبِسًا لَهُ .

ويَجُوزُ أيضًا عقدُ الإزَارِ - بأن يَرْبطَ طرفَهُ بالآخَرِ - , وَشَدُّ خَيطٍ عليه ليثبُتَ , وجَعْلُهُ مثلَ الْحُجْزَةِ , وإدْخَالُ التِّكَّةَ فيها إحْكَامًا له , وغَرْزُ طَرْفِ ردائه فِي طَرْفِ إزارِهِ , والاحتبَاءُ بِحُبوَةٍ وإنْ عَرَضَتْ جِدًّا , ولبسُ السرَاويلِ فِي إحْدَى رِجْلَيْهِ , وإدخَالُ يَدِهِ فِي كُمِّ نَحْوِ القَبَاءِ .

وَلاَ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَعْقِدَ رِدَاءَهُ أَو يُخَلِّلَهُ بنَحْوِ مِسَلَّةٍ أو يَزُرَّهُ أو يَرْبطَ طَرْفَهُ بِطَرْفِهِ الآخَرِ بخَيْطٍ , ولاَ أنْ يَزُرَّ إزَارَهُ بالأزرَارِ الْمُتَقَارِبَةِ , ولاَ أنْ يَضَعَ طَوْقَ القَبَاء على رَقَبَتِهِ وإنْ لَمْ يُدْخِلْ يَدَيهِ فِي كُمَّيْهِ , لأنه يَستَمْسكُ إذا قَامَ فيُعَدُّ لاَبسًا له .

● وأمَّا الْمرأةُ فيجوزُ لَهَا لُبسُ الْمَخيطِ فِي سَائرِ بَدَنِهَا , إلاَّ القُفَّازَيْنِ . أىْ فيَحرُمُ علَيها - كالرَّجُلِ - سَتْرُ كَفَّيْهَا أو إحْدَاهُمَا بهِ فِي الأظهَرِ , لِخَبَرِ البخاريِّ :" وَلاَ تَنْتَقِبْ الْمَرْأَةُ وَلاَ تَلْبَسْ القُفَّازَيْنِ". وَهُوَ شيءٌ يُعمَلُ لِلْيَدِ تَلبَسُهُ المرأةُ لِيَقِيَهَا مِنَ البَرْدِ .

وقيلَ : يَجُوزُ لَهَا لُبسُهُمَا , لِمَا رواهُ الإمامُ الشَّافِعِيُّ فِي الأمِ عَنْ سَعْدِ بنِ أَبِي وَقَّاص ﷺ : أنه كَانَ يَأمُرُ بَنَاتِهِ بلُبْسِهِمَا فِي الإحرَامِ .

● ويَجُوزُ لَها سَتْرُ كَفَّيْهَا بغَيْرِ القُفَّازِ : كَكُمٍّ وخِرْقَةٍ تَلُفُّهَا عَلى يَدَيْهَا , للحاجةِ إليه ومَشَقَّةِ الاحتِرَازِ عنه . بل لو لَفَّهَا الرَّجُلُ على نَحْوِ يَدِهِ أو رِجْلِهِ لَمْ يَأثَمْ , إلاَّ أنْ يَعْقِدَهَا أو يَشُدَّهَا أو يَخيطَهَا .

● **وأمَّا القِسْمُ الَّذِي يَحْرُمُ على الْمرأة فقَطْ فهو** : سَتْرُ الوجهِ - بَعْضِهِ أو كُلِّهِ - بِمَا يُعَدُّ ساترًا , لِنَهْيِ الْمُحْرِمَةِ عن النقابِ كَمَا فِي الْحديث السابقِ .

وحِكْمَتُهُ : أنَّهَا تَستُرُهُ غالبًا ... فأُمِرَتْ بكَشْفِهِ لِمُخَالَفَةِ عَادتِهَا. نَعَمْ , يُعفَى عَمَّا

تسترُه من الوجهِ احتيَاطًا للرأسِ , لأنَّ مَا لاَ يتمُّ الواجبُ إلاَّ به فهو وَاجبٌ .

● ويَجُوزُ لَها أنْ تُرْخِيَ على وَجْهِهَا ثوبًا مُتَجَافِيًا عنه بنحوِ أعْوَادٍ ولو لغيرِ حَاجةٍ , لِمَا رَوَتْ عَائِشَةُ ﵂ قالت :" كَانَ الرُّكْبَانُ يَمُرُّوْنَ بنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مُحرِّمَاتٍ . فَإِذَا حَاذَوْا بِنَا سَدَّلَتْ إِحْدَانَا جِلْبَابَهَا مِنْ رَأْسِهَا عَلَى وَجْهِهَا فَإِذَا جَاوَزْنَا كَشَفْنَاهُ ".

● فلَوْ سَقَطَ الثَّوْبُ عَلَى وَجْهِهَا بلا اختيارٍ نُظِرَتْ : فإنْ رَفَعَتْهُ فورًا فلاَ شيءَ عليها , وإلاَّ ... أثِمَتْ وتَجبُ به الفديةُ .

● **وأمَّا القسمُ الَّذِي يَحْرُمُ عليهما فهو :**

١- الوطءُ في قُبُلٍ أو دُبُرٍ - ولو لبهيمةٍ - لآيةِ ﴿ فَلاَ رَفَثَ ... ﴾ . أى لاَ تَرْفُثُوْا , فهُوَ خَبَرٌ بمعَنى النَّهْيِ . والرَّفَثُ مُفَسَّرٌ بالوطءِ .

● وتَفْسُدُ به العمرةُ , وكَذَا الْحَجُّ إنْ وَقَعَ قبلَ التَّحَلُّلِ الأوَّلِ , لكنْ بشَرْطِ أنْ يكونَ عَالِمًا عَامدًا مُختَارًا مُمَيِّزًا . وتجبُ به بَدَنَةٌ , كَمَا سيأتِي فِي مَبْحَثِ الدماء ...

● ويجِبُ الْمُضِيُّ في نُسُكِهِ الفَاسدِ لإطلاَقِ قَوْلِهِ تعالى﴿ وَأَتِمُّوْا الحَجَّ وَالعُمْرَةَ للهِ ﴾.

● وَيَجِبُ قَضَاءُ نُسُكِهِ الفاسدِ - وَإِنْ كَانَ تَطَوُّعًا - لأنَّ النَّفْلَ مِنَ النُّسُكِ يَصِيْرُ بالشُّرُوْعِ فيه فَرْضًا . أى وَاجِبَ الإِتْمَامِ كَالفَرْضِ . بخلاَفِ غَيْرِهِ مِنْ بقيةِ النَّوَافِلِ .

● والأصحُّ أنَّ القَضَاءَ يَجِبُ عَلَى الفَوْرِ , لأنه - وَإِنْ كَانَ وَقْتُهُ مُوَسَّعًا - تضَيَّقَ عليه بالشروع فيه . فَيَلْزَمُ قَضَاؤُهُ فورًا .

● وَتَحْرُمُ أَيْضًا مُقَدِّمَاتُهُ : كَقُبْلَةٍ وَنَظَرٍ وَلَمْسٍ ومُعَانَقَةٍ بِشَهْوَةٍ - وَلَوْ مَعَ عَدَمِ إِنْزَالٍ أَوْ بِحَائِلٍ - لَكِنْ لاَ دَمَ مَعَ انْتِفَاءِ الْمُبَاشَرَةِ وَإِنْ أَنْزَلَ . وَيَجِبُ بِهَا وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ .

● وَيَحْرُمُ أيضًا الاستمنَاءُ ولو بيَدِ حَليلته , لكنْ إنَّمَا تَجبُ به الفديةُ إنْ أنزَلَ . وَيَستَمِرُّ تَحْرِيْمُ ذَلِكَ كُلِّهِ إِلَى التَّحَلُّلِ الثَّانِي ...

٢- عقدُ النكاحِ لِخَبَرِ مسلمٍ :" لاَ يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلاَ يُنْكِحُ ". فيَحرُمُ على الْمُحْرِمِ عقدُهُ - إِيْجَابًا كَانَ أو قَبُوْلاً - لنفسه أو لغيره بإِذْنٍ أو وَكَالَةٍ أو ولاَيَةٍ .

٣- تَطَيُّبٌ فِي ثوبٍ أو بَدَنٍ بِمَا يُسَــمَّى طيبًا غالبًا . أىْ فكُلُّ مَا كانَ القَصْدُ منه رائحةَ الطيبِ فهو طيبٌ : كَمِسْكٍ وعَنْبَرٍ وكَافُوْرٍ وصَابُونٍ مُطَيَّبٍ ونَحوِهَا . أمَّا مَا كانَ القصدُ منه الأَكْلَ أو التَّدَاوِيَ أو الإِصْلاَحَ فلا شيءَ فيه أصْلاً - وإنْ كانَتْ فيه رَائِحةٌ طيبةٌ - : كالتُّفَّاحِ والأترُجِ ونَحْوِهِمَا .

وكثَوْبِهِ سَائرُ مَلْبُوسه حتَّى أسْفَلِ نَعْلِهِ إنْ عَلَقَتْ به عينُ الطيبِ .

● ثُمَّ الْمُحَرَّمُ منَ الطيبِ مُبَاشَرَتُهُ على الوجهِ الْمُعتَادِ فيه , وهو يَختَلِفُ باختلافِ أنوَاعِهِ : ففي نَحْوِ الْمسكِ والكَافورِ بوَضْعِهِ فِي ثوبه أو بَدَنِهِ ولو بشَدِّه بطرفِ ثوبه أو بجَعْلِهِ في جيبه . فلا يَحرُمُ وَضْعُهُ في نَحْوِ قَارُوْرَةٍ أو خرقَةٍ مَشْدُوْدَةٍ عليه وَحَمْلُ ذلكَ في ثوبه أوْ بدنه وإنْ كَانَ يَجدُ رِيْحَهُ .

- وفِي نَحْوِ مَاء الوَرْدِ بالتضَمُّخِ به . فلا يَحرُمُ حَمْلُهُ ولاَ شَمُّهُ حيثُ لَمْ يُصِبْ بَدَنَهُ أو ثوبَهُ شيءٌ منه .

- وفِي العود بإحْرَاقه وَوُصُولِ دُخَانه فِي ثوبه أوْ بدنه . فلا يَحْرُمُ حَمْلُهُ فِي ثوبِه أو بَدَنِهِ , لأنه خِلاَفُ الْمُعتَادِ في التَّطَيُّبِ به .

- وفِي نَحْوِ الرَّيَاحِيْنِ وَالوَرْدِ بأخذِه بيده وَشَمِّه أوْ وَضْعِ أنفِهِ عليه . فلا يَحْرُمُ حَمْلُهُ فِي ثوبه أو بدنه وإن كَانَ يَجدُ رِيْحَهُ .

● وإذا مَسَّ الطيبَ بِمَلْبُوسِهِ أو ظَاهرِ بَدَنِهِ من غيرِ حَمْلٍ له لَمْ يَضُرَّ ذلك , إلاَّ إذَا عَلَقَ ببدنِهِ أو مَلبُوْسِهِ شَيْءٌ من عينِ الطيبِ , سَوَاءٌ كَانَ مَسُّهُ له بِجُلُوسِهِ أو وُقُوفِهِ عليه أو نَوْمِهِ ولو بحائلٍ .

ثُمَّ الكلامُ في غيرِ نحو الوَرْدِ والرياحينِ , أمَّا هو فلا يَضُرُّ وإنْ عَلَقَ بثوبِهِ أو بَدَنِهِ .

● ولو خَفِيَتْ رَائِحَةُ الطيبِ في ثوبه الْمُطَيَّب : كَالكَاذِيِّ والفاغيةِ (وهيَ ثَمَرُ الْحِنَّاءِ) نُظِرَتْ : فإن كانَ بحيثُ لو أصَابَهُ الْمَاءُ فَاحَتْ رَائِحَتُهُ حَرُمَ وإلاَّ فلا .

٤- دَهْنُ شَعْرِ رأسِهِ أو لِحْيَتِهِ بدُهْنٍ ولو غيرَ مُطَيِّبٍ كزَيْتٍ وسَمْنٍ . ويُلحَقُ بشعرِ الرأسِ واللحيةِ سَائِرُ شُعُورِ الوجهِ مَا عدا شَعرِ الْخَدِّ والْجَبْهَةِ : كَالحَاجبِ والشاربِ والعُنْفُقَةِ والعُذَارِ . وكذلك يَحْرُمُ دَهْنُ الرأسِ الْمَحلُوقِ , لأنَّ الشعرَ يَنبُتُ بعدَ ذلك مُزَيَّنًا . وأمَّا شَعْرُ بَقِيَّةِ البَدَنِ فيجوزُ دَهْنُهُ إنْ كَانَ الدُّهْنُ غَيْرَ مُطَيَّبٍ , ولاَ يَجُوزُ إنْ كانَ مطيبًا .

٥- إزالَةُ شعرٍ - ولو واحدَةً - ولو من غيرِ رَأسِه , لقوله تَعَالَى : ﴿ وَلاَ تَحْلِقُوْا رُؤُوْسَكُمْ ﴾ . أى شيئًا من شعرهَا , ويُلْحَقُ به شُعُورُ بقيةِ البَدَنِ والظفرُ بِجَامِعِ أنَّ فِي إزالَةِ كُلٍّ تَرَفُّهًا يُنَافِي كونَ الْمُحْرِمِ أشعَثَ أغبَرَ .

نَعَمْ , إن احتاجَ إلَى حَلْقِ شعرٍ بكثرةِ قُمَّلٍ أو جراحَةٍ فلا حُرمَةَ لكنْ تَلْزَمُهُ الفديَةُ , أو بنَبْتِ شعرٍ دَاخِلَ جَفْنِهِ وتَأَذَّى به - ولو أدنَى تأذٍّ - أو تَغْطِيَتِهِ عَيْـنَيْهِ مِمَّا طَالَ مِنْ شَعْرِ حَاجبيه أوْ رأسِهِ فلا حُرمَةَ أيضًا ولاَ فديَةَ .

٦- إزالَةُ شيءٍ منْ أَظْفَارِ يَدَيْهِ أو رِجلَيْهِ . نَعَمْ , لَهُ قَطْعُ مَا انكَسَرَ مِنْ ظُفْرِهِ وتَأَذَّى به ولو أدنَى تأذٍّ , ولاَ فديةَ .

٧- اصطِيَادُ كُلِّ حَيَوَانٍ مَأكُولٍ بَرِيٍّ وَحْشِيٍّ :كظَبْيٍ وبَقَرِ وَحْشٍ وَحَمَامَةٍ ونحوِهَا .

● وإذا أحْرَمَ - وبمِلْكِهِ صيدٌ أو نَحْوُ بَيْضِهِ - زَالَ مِلكُهُ عنه ولَزِمَهُ إرسَالُهُ ولو بعدَ التَّحَلُّلِ , حتَّى لو قتَلَهُ بعدَ التَّحَلُّلِ أو مَاتَ بيده ضَمِنَهُ .

ويَصِيْرُ ذاكَ الصيدُ مُبَاحًا , فلا غُرْمَ إذَا قُتِلَ أو أُرسِلَ . ومَنْ أخذَهُ - ولو قبلَ إرسَاله - وليسَ مُحْرِمًا ولاَ فِي الْحَرَمِ مَلَكَهُ .

● ويَحْرُمُ اصطِيَادُ ما ذُكِرَ في الْحَرَمِ الْمَكِيِّ : وسَوَاءٌ فيه الحلالُ والْمُحْرِمُ . نَعَمْ , لو

أَدْخَلَ الحلالُ معه فِي الْحَرَمِ صيدًا مَمْلُوكًا فَلَهُ التَصرُّفُ فيه بِمَا شَاءَ , لأنه صيدُ حِلٍّ .

● ولو ذَبَحَ الْمُحْرِمُ الصيدَ أو الحلالُ صيدَ الْحَرَمِ صَارَ ميتةً , وحُرِّمَ عليه أَكْلُهُ . وَيَحْرُمُ أَكلُهُ عَلَى غيره أيضًا , لأنه مَمْنوعٌ من الذبحِ لِمعنًى فيه كالْمَجُوسِيِّ .

● ومَنْ أتلَفَ صيدًا مِمَّا ذُكِرَ وَجَبَ عليه ضَمَانُهُ بالْجزَاءِ الآتِي قريبًا – أَيْ مع قيمته إنْ كَانَ مَمْلُوكًا – وإنْ كانَ جاهلاً أو ناسيًا أو مُخْطِئًا .

وأَمَّا قولُهُ تَعَالَى " مُتَعَمِّدًا " فَجَرَى على الغالبِ , إِذْ لاَ فرقَ فِي الْحَرَمِ بينَ كافرٍ وَنَاسٍ ومُخْطِئٍ وغَيْرِهِمْ . نَعَمْ , لو قَتَلَهُ دفعًا لصيَاله عليه أو لعُمُومِ الْجرَادِ للطريقِ ولَمْ يَجِدْ بُدًّا مِنْ وَطْئِهِ أو بَاضَ أو فَرَخَ بنحوِ فُرُشِهِ ولَمْ يُمْكِنْهُ دفعُهُ إلاَّ بتَنْحِيَتِهِ عنه ففَسَدَ بِهَا لَمْ يَضْمَنْهُ , كما لو انقلَبَ عليه فِي نومه أو أتلفَهُ غيرُ مُمَيِّزٍ .

● ففي النَّعَامة بَدَنَةٌ , وفِي بَقَرِ الوَحْشِ وحِمَارِهِ بقرةٌ , وفِي الظَّبْيِ تَيْسٌ , وفِي الْحَمَامَةِ شَاةٌ , وفي الغَزَالِ والأَرْنَبِ عَنْزٌ , وفي اليَرْبُوعِ جَفْرَةٌ [١٢٦] , لأنَّ الصَّحَابَةَ ﷺ حَكَمُوْا بذلكَ كُلِّه ...

وَمَا لاَ نقلَ فيه عن النبيِّ ﷺ وَلاَ عَنْ أَحَدٍ من الصحابة فمَنْ بعدَهُمْ مِنْ سَائِرِ الأَعْصَارِ يَحْكُمُ فيه بمثله عَدْلاَنِ فَطِنَانِ فقيهَانِ بِمَا لا بُدَّ منه فِي الشبه .

ومَا لا مثلَ له مِمَّا لاَ نَقْلَ فيه – كالجرادِ والعَصَافيرِ – ففيه القيمةُ بمحَلِّ الإتلافِ .

● ويَحْرُمُ أيضًا قَطْعُ أو قَلْعُ نَابتِ الْحَرَمِ الرَّطْبِ الَّذِي مِنْ شَأنهِ أنْ لاَ يَستَنبتَهُ الآدَمِيُّوْنَ (أَيْ بأنْ نَبَتَ بنفسهِ) : سواءٌ كَانَ شَجَرًا أَوْ حَشِيْشًا . فَإِنْ استَنبَتُوهُ نُظِرَتْ : إِنْ كَانَ زَرْعًا – كَشَعِيرٍ وَبُرٍّ وَسائرِ الْخضْرَاوَاتِ – جَازَ قَطْعُهَا وَقَلْعُهَا اتِّفَاقًا , وإِنْ كانَ شَجَرًا فالْمَذْهَبُ أنه كَالَّذِي نَبَتَ بنَفْسِهِ . فيَحرُمُ قَلْعُهُ وقطعُهُ ويَجِبُ الضَّمَانُ .

---

[١٢٦] . الغزالُ : ولد الظبية إِلَى أن يطلُعُ قرناه . فإن طلعَ قرناه سُمِّيَ الذكر ظبيًا والأنثى ظبيةً . والعَنْزُ : أنثى المعز التِي تَمَّ لَها سنةٌ , والعناقُ : أنثى المعز إذا قويتْ و لم تبلغ سنةً . والجفرةُ : أنثى الْمَعْزِ إذا بلغتْ أربعة أشهُرٍ وفصلتْ عن أمها , لكن المرادُ هنا ما دونَ العناقِ , إذ الأرنب خيرٌ من اليربوع .

نَعَمْ , يَجُوزُ أخذُهُ لعَلْفِ البَهَائِمِ ولِلدَّوَاء , وأَخْذُ الإذْخِرِ لنحوِ تسقيفِ البيوتِ , وأخذُ الأغْصَانِ الْمُؤْذِيَةِ للناسِ فِي الطريقِ , وأخْذُ أوْرَاقِ الأشْجَارِ بغيرِ خَبْطٍ يُضِرُّ بالشَّجَرِ , وقطعُ غُصْنٍ يُخْلِفُ مثلَهُ قبلَ مُضِيِّ سَنَةٍ كَاملَةٍ منه , بل نَقَلَ فِي المجموع اتِّفَاقَهُمْ عَلَى جَوَازِ أخْذِ ثَمَرِ الشجرِ وعُوْدِ السوَاكِ ونحوِهِ .

وخَرَجَ بالرَّطْبِ : الحَشِيْشُ اليَابسُ والشجرُ اليابسُ : فالأوَّلُ يَجُوزُ قطعُهُ لاَ قلعُهُ , والثانِي يَجُوزُ قطعُهُ وقَلْعُهُ . والفَرْقُ بينَ الشَّجَرِ والْحَشِيْشِ فِي القَلْعِ : أنَّ الْحَشيشَ يَنْبُتُ بنُزُوْلِ الْمَاءِ عليه . ومِنْ ثَمَّ لو عَلِمَ فسَادَ مَنْبَتِه من أصْلِهِ جَازَ قلعُهُ .

● ولو غَرَسَ في الْحِلِّ شَجَرَةً حَرَمِيَّةً أوْ نَوَاتَها ثَبَتَ لَهَا حكمُ الأصْلِ . أىْ لَمْ تَنْتَقِلْ الْحُرْمَةُ عنهَا فِي الْحِلِّ . وكذا لو غَرَسَ فِي الْحَرَمِ شَجَرَةَ الْحِلِّ أو نَوَاتَهَا . أىْ فإنه ثَبتَ لَهَا حكمُ الأصلِ أيضًا , فيَحِلُّ قطعُهَا وقلعُهَا فِي الْحَرَمِ .

● وحيثُ حَرُمَ القطعُ أو القلعُ وَجَبَ الضَّمَانُ : ففي الشجرةِ الكبيرةِ بَقَرَةٌ , وفِي الصغيرةِ شَاةٌ مُجْزِئَةٌ فِي الأضحية , وفِي الْحَشيشِ القيمةُ .

﴿فصلٌ﴾ في الإحصارِ وفواتِ الْحَجِّ . [127]

● الإحْصَارُ لُغَةً : الْمَنعُ , واصطلاحًا : الْمنعُ عن إتْمَامِ أركَانِ الْحجِ أو العمرةِ أو كِلَيْهِمَا . فلو مُنِعَ عن الرميِ أو الْمبيتِ لَمْ يَجُزْ له التَّحَلُّلُ , لأنه مُتَمَكِّنٌ منه بالطوافِ وَالحَلْقِ . وَيَقَعُ حَجُّهُ مُجْزِئًا عن حَجَّةِ الإسلامِ . ويُجبَرُ كُلٌّ من الرَّمْيِ أو الْمَبيتِ بالدَّمِ , لأنه من واجبات الْحَجِّ .

● ومَنْ حَصَرَهُ العَدُوُّ عن إتْمَامِ نُسُكِهِ مِنْ جَميع الطُّرُق جَازَ له التَحَلُّلُ : سَوَاءٌ كَانَ حَاجًّا أو مُعتَمِرًا أو قَارِنًا , وسَوَاءٌ كانَ العدوُّ مُسلِمِيْنَ أوْ كُفَّارًا .

● ومتَى يَحْصُلُ التَحَلُّلُ ؟ يُنظَرُ فيه: فإنْ كَانَ واجدًا للهَدْيِ حَصَلَ بذبحِ شَاةٍ وبحلقِ

---

[127] . انظر المجموع : ٣١٧/٩ , التحفة بحاشية الشرواني : ٣٤٩/٥ , المغني :٧٠٤/١ ,

رأسِهِ أو تقصيْرِهِ بعدَ الذبح ... مَعَ نيةِ التَّحَلُّلِ فيهِمَا .

ويقومُ مَقَامَ الشاةِ سُبُعُ بَقَرَةٍ أو بَدَنَةٍ . فإنْ لَمْ يَجِدْهَا فالأظهَرُ : أنه يُطعِمُ بقيمة الشَّاة , فإنْ عَجزَ صَامَ عن كُلِّ مُدٍّ يومًا حيثُ شَاءَ .

وإذا انتقَلَ إِلَى الصومِ فله التَّحَلُّلُ فِي الْحَالِ بالنيةِ , وَلاَ يَتَوَقَّفُ على الصومِ - كَمَا يَتَوَقَّفُ عَلَى الإِطْعَامِ - لِطُولِ زَمَنِهِ فَتَعْظُمُ الْمَشَقَّةُ فِي الصَّبْرِ عَلَى الإِحْرَامِ إِلَى فَرَاغِهِ .

● ولا فرقَ فِي جَوَازِ التحللِ بالإحْصَارِ بينَ أنْ يكونَ قبلَ الوقوفِ أو بَعْدَهُ , ولاَ بينَ الإحصَارِ عن البيتِ فقَطْ أو الْمَوْقِفِ فقطْ أو عنهما أو عَنِ الْمَسْعَى .

● ولاَ يَجُوزُ التحلُّلُ بسَبَبِ الْمَرَضِ ونَحْوِهِ - خِلافًا لأبِي حنيفةَ رضي الله عنه - , بَلْ يَصبرُ حتَّى يَبْرَأَ . فإنْ كانَ مُحْرِمًا بعُمْرَةٍ أتَمَّهَا , وإنْ كَانَ إحرَامُهُ بِحَجٍّ - وَفَاتَهُ - تَحَلَّلَ بعَمَلِ عمرةٍ , وعليه القضاءُ كمَا يأتِي قريبًا ...

نَعَمْ , لو شَرَطَ فِي إحرَامِهِ أنه يَتَحَلَّلُ إذا مَرِضَ جَازَ لَهُ التَّحَلُّلُ به , لِمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ " دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ ، فَقَالَ لَهَا :" أَرَدْتِ الْحَجَّ ؟" فَقَالَتْ وَاللهِ مَا أَجِدُنِي إلاَّ وَجِعَةً ، فَقَالَ :" حُجِّي وَاشْتَرِطِي ، وَقُولِي : اللَّهُمَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي " . ثُمَّ إنه لاَ يَجِبُ عليه الْهَدْيُ , إلاَّ أنْ يَشتَرِطَ التَّحَلُّلَ به , فيَجِبُ .

● قال الأصحَابُ : لو شَرَطَ التحلُّلَ لغَرَضٍ آخَرَ - كفَرَاغِ النفقةِ وضلالِ الطريقِ والْخَطَأِ فِي العددِ ونحوِ ذلك - فله حكمُ اشتِرَاطِ التحَلُّلِ بالْمَرَضِ .

● ومن أحرَمَ بالْحَجِّ فَلَمْ يَقِفْ حتَّى طَلَعَ الفجرُ من يوم النحرِ فقَدْ فَاتَهُ الْحَجُّ . فيَلْزَمُهُ أنْ يَتَحَلَّلَ بأعمَالِ العمرة . وهي الطوافُ والسعيُ والحلقُ .

ويجبُ عليه القضَاءُ فورًا والدمُ كدمِ التمتع . ويجبُ تأخيرُهُ إِلَى سنة القضاء .

● وإذا تَحَلَّلَ بأعمَالِ العُمْرَةِ لاَ يَنقَلِبُ حَجُّـهُ عُمْرَةً , وَلاَ تُجزِئُهُ عن عمرة الإسلام

لأنَّهَا – فِي الْحقيقة – ليسَتْ عُمْرَةً , وإنَّمَا هي أعمَالُ العمرَةِ .

﴿فصلٌ﴾ في أنواعِ الدماءِ .[١٢٨]

● الدماءُ الواجبةُ في حَالةِ الإحرامِ خمسةٌ :

١– الدمُ الواجبُ بتَرْكِ نُسُـــكٍ – أى تَرْكِ مَأمُوْرٍ به – : كَالإحرَامِ مِنَ الْميقاتِ , والْمبيتِ بِمِنَى ومُزْدَلِفَةَ , ورَمْيِ الْجمَرَاتِ , وَطَوَافِ الوَدَاعِ .

● ومنه : دَمُ التَّمتُّعِ والقرَانِ والفواتِ . وذلكَ لأنَّ دمَ التمتعِ إنَّمَا يَجبُ بتركِ الإحرامِ بالْحَجِّ من ميقاتِ بلده , فإنَّ الْمُتَمَتِّعَ يُحْرِمُ بالْحجِّ مِنْ مَكَّةَ , ولو أفرَدَ لأحْرَمَ به مِنْ ميقاتِ بلده . وَدَمُ القرَانِ إنَّمَا يَجبُ بتركِ الإحرامِ بالعمرةِ من ميقاتِهَا لو أفرَدَ , فإنَّ القارنَ يُحْرِمُ بالْحَجِّ والعمرةِ مَعًا مِنْ ميقاتٍ وَاحِدٍ . وَدَمُ الفواتِ إنَّمَا يجبُ بتركِ الوقوفِ بعَرَفَةَ .

● وهذا الدمُ على الترتيبِ والتقديرِ : فيَجبُ – أوَّلاً – ذبحُ شَاةٍ مُجزِئَةٍ فِي الأضحية . فإنْ عَجزَ عنهَا فِي مَحَلِّ الذبح : بأَنْ لَمْ يَجدْهَا ولَوْ لِغَيْبَةِ مَالِهِ – وإنْ وَجدَ مَنْ يُقْرِضُهُ – أو وَجدَهَا بأكثَرَ مِنْ ثَمَنِ الْمثلِ أو وَجدَهَا به واحتَاجَ إليه لِمُؤَنِ سَفَرِهِ الْجَائِزِ صَامَ عشرَةَ أيامٍ : ثلاثةً فِي الْحَجِّ وســبعةً إذا رَجَعَ إلَى وَطَنِهِ , لقوله تعالَى : ﴿ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ﴾ . ويُسَنُّ تَوَالِيْهَا .

● ويجبُ أن يَكُونَ صومُ هذه الثلاثة بعدَ الإحرامِ بالحجِّ . فيجبُ تقديْمُهَا على يومِ النحرِ . فإنْ أخَّرَهَا عنه عَصَى , وَوَجَبَ عليه قضَاؤُهُ – فورًا – عقبَ أيَّامِ التشريقِ .

● ويُسَنُّ كونُ صومِ الثلاثةِ قبلَ يومِ عَرَفَةَ , لأنه يُسَنُّ للحَاجِّ فطرُهَا . فيُسَنُّ له أنْ يُحرِمَ بزَمَنٍ يَسعُهَا : بأنْ يُحرِمَ ليلةَ الخَامِسِ أو السَّادِسِ , فيَصُومَهُ وتَالِيَيْهِ .[١٢٩]

---

[١٢٨] . انظر حاشية الباجوري : ٣٣٠/١ ,التحفة بحاشية الشرواني : ٣٤٤/٥ , حاشية الإعانة : ٥٧٧/٢

[١٢٩] . قال الشيخُ أبو بكر في حاشيته : وهذا مَفرُوضٌ فِي القِرَانِ والتمتع وإخلافِ النذرِ والفَوَاتِ , لأنه يُمكِنُهُ إيقَاعُ الثلاثة في الحج . أمَّا تَركُ الْمَبِيْتَيْنِ والرمي وطوافِ الوداع والْميقاتِ في العمرة فيَصُومُ الثلاثةَ بعدَ وُجُوبِ الدم حيثُ شَاءَ ولو في

● فلو لَمْ يَصُمْ الثلاثةَ فِي الْحَجِّ وَرَجَعَ لَزِمَهُ صومُ العشرة , وفرَّقَ - وُجُوبًا - بَيْنَ الثلاثةِ والسبعةِ بأربعةِ أَيَّامٍ ومُدَّةِ إمْكَانِ السَّيْرِ إِلَى وَطَنِهِ على العادة الغالبة . فلَوْ لَمْ يُفرِّقْ - بَلْ صَامَ عشرةَ أَيَّامٍ وِلاَءً - حَصَلَتْ الثلاثةُ ولَمْ يُعْتَدَّ بالسبعة .

٢- الدمُ الواجبُ بالتَرَفُّهِ والتَّنَعُّمِ : كَإِزَالَةِ الشَّعْرِ مُطْلَقًا , والتطيبِ , وَقَلْمِ الأظفَارِ , واللُّبْسِ , والجماعِ الثاني أو بينَ التَّحَلُّلَيْنِ , والْمُبَاشَرَةِ , ودَهْنِ شعرِ الرأس واللحيةِ وسائرِ شُعُورِ الوجهِ مَا عدا شعرِ الْخَدِّ والْجَبْهَةِ .

● وهذا الدمُ عَلَى التَّخْيِيْرِ وَالتقديرِ : فتَجبُ شَاةٌ بصِفَةِ الأضحِيَّةِ أو صَوْمُ ثلاثةِ أَيَّامٍ أو التصدُّقُ بثلاثةِ آصُعٍ على ستةِ مَسَاكِيْنَ أو فُقَرَاءَ , لكُلٍّ منهم نصفُ صَاعٍ من طعامٍ يُجْزِئُ فِي الفطرة .

● ويُشتَرَطُ فِي وُجُوبِ الفديةِ الكاملةِ ثلاثُ شَعَرَاتٍ أوْ بعضُ كُلٍّ منها . أمَّا فِي الشَّعْرَةِ الواحدةِ أو بعضِها فَمُدٌّ , وَفِي الشَّعْرَتَيْنِ أو بَعْضِهما فَمُدَّانِ .

ومَحَلُّ لُزُومِ الدمِ الكاملِ في الثلاثِ إنْ اتَّحَدَ الزمَانُ والْمَكَانُ عُرْفًا , وإلاَّ ففي كُلِّ شعرةٍ أو ظُفْرٍ أو بعضِ أحَدِهِما مُدٌّ . وكذا يُقَالُ في الأظفَارِ ...

● ولو فَعَلَ شيئًا مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ ناسيًا أو جَاهِلاً بتَحْرِيْمِهِ لَمْ تَجبْ الفديةُ إنْ كَانَ تَمَتُّعًا : كَلُبْسٍ وتَطَيُّبٍ , وتَجبُ إن كَانَ إتلافًا : كحَلْقِ شَعْرٍ وقَلْمِ ظُفْرٍ وقتلِ صيدٍ .

نَعَمْ , لو فَعَلَ شيئًا منها مَجنُونٌ أو مُغمَى عليه أو صبِيٌّ أو غيرُ مُمَيِّزٍ أو نَائِمٌ لَمْ تجبْ الفديةُ مُطلَقًا . والفَرْقُ بينَ الناسي والجاهلِ وبينَ هؤلاء : أنَّهُمَا يَعْقِلاَنِ فعلَهُما , فيُنسَبَانِ إِلَى تقصيرٍ , بخلافِ هؤلاء .

٣- الدمُ الواجبُ بالإحصَارِ . وهو شاةٌ مُجزِئَةٌ في الأضحية , وقد مَرَّ بيانُهَا .

طريقه , لكنْ لاَ يَجُوزُ صيامُهَا في تركِ طوافِ الوَدَاعِ إلاَّ بعدَ مَرْحَلَتَيْنِ أو بُلُوغِهِ مَسْكَنِهِ . ثم يفطرُ بقدر مسافة وطنه وأربعة أيام العيد والتشريقِ , ثم يصوم السبعة في وطنه . حاشية الإعانة : ٥٨٢/٢

٤- الدمُ الواجبُ بقتلِ الصيد وقطع الأشجَارِ , ومَرَّ بيانُهَا أيضًا ...

● وهذا الدمُ على التخيير والتعديلِ : فيتخيَّرُ بينَ مَا ذُكِرَ وبينَ شرَاءِ طعامٍ بقيمته والتَّصَدُّقِ به على مَسَاكِيْنِ الْحَرَمِ وفُقَرَائه , أو الصومِ عن كُلِّ مُدٍّ يومًا .

٥- الدمُ الواجبُ بالوطءِ ولو فِي الدُّبُرِ . وشرطُ وُجُوْبِه : كونُ الوطءِ من عاقلٍ عامدٍ مُختارٍ عَالمٍ بالتحريْم . فلا فديةَ على الْمَجنُونِ والناسي والْمُكرَهِ والْجَاهلِ .

● وهذا الدم على الترتيبِ والتعديلِ : فيَجبُ به - أوَّلاً - بَدَنَةٌ , فإنْ عَجزَ عنهَا فَبَقَرَةٌ , فَسَبْعٌ مِنَ الغَنَمِ , فَإِنْ عَجزَ قَوَّمَ البَدَنَةَ واشتَرَى بقيمتها طعامًا وتَصدَّقَ به على مَسَاكِيْنِ الْحَرَمِ وفُقَرَائه (ولاَ تقديرَ هُــنَا فِي الَّذِي يُدْفَعُ لكُلِّ فَقِيْرٍ) , فَإِنْ عَجزَ صَامَ عَنْ كُلِّ مُدٍّ يومًا . والْمُرَادُ بِالبَدَنَةِ هُنَا : وَاحِدٌ مِنَ الإبلِ ذَكَرًا كَانَ أو أنثى .

(تنبيهاتٌ) :

١- إنَّمَا تَجبُ الفديةُ بسَبَبِ الوطءِ عَلَى الرَّجُلِ الواطىء , وَلاَ يَجبُ شيءٌ على الْمَرأةِ الْمَوطُوءَةِ . لَكِنْ تَأثَمُ , ويَفْسُدُ حَجُّهَا . أى فعليها القَضَاءُ فورًا .

٢- اعلَمْ أنَّ الدمَ الواجبَ بسببِ تَرْكِ واجبٍ أو فعلِ مُحَرَّمٍ يَختَصُّ ذَبْحُهُ بالحَرَمِ , لِقَوْلِهِ تَعَالَى﴿ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ ﴾ مَعَ خَبَرِ مُسْلِمٍ :" نَحَرْتُ هَاهُنَا وَمِنًى كُلُّهَا مَنْحَرٌ ".

وكذا تَفْرِقَةُ لَحْمِهِ وسَائرِ أجزائه . أىْ فلا يَجُوزُ نقلُهُ إِلَى غيرِ الْحَرَمِ وإنْ لَمْ يَجدْ فيه مِسْكِينًا أو فَقِيْرًا . وقال الإمامُ أبو حنيفة : يُجزِئُهُ نقلُهُ إِلَى غَيْرِ الْحَرَمِ .

٣- لاَ يَختَصُّ ذَبْحُ ما ذُكِرَ ... بزَمَانٍ مُعَيَّنٍ . أىْ فَيَفْعَلُهُ أَيَّ وَقْتٍ شَاءَ , إِذْ الأَصْلُ عَدَمُ التَّأْقِيتِ مع أنه لَمْ يَرِدْ مَا يُخَالِفُهُ , لَكِنْ يُسَنُّ فِعْلُهُ فِي وَقْتِ الأُضْحِيَّةِ .

(تَتِــمَّةٌ) يُسْتَحَبُّ لِمَنْ قَصَدَ مَكَّةَ - وللحَاجِّ والْمُعتَمِرِ آكَدَ - أَنْ يُهْدِيَ إِلَيْهَا شيئًا مِنَ النَّعَمِ , فَفِي الصَّحِيحَيْنِ أَنَّهُ ﷺ أَهْدَى في حِجَّةِ الْوَدَاعِ مِائَةَ بَدَنَةٍ .

وَلاَ يَجِبُ ذلك إلاَّ بِالنَّذْرِ , لأَنَّهُ قُرْبَةٌ فَلَزِمَ بِهِ .

وَيُسْتَحَبُّ له أَنْ يَكُونَ ما يُهْدِيهِ سَمِينًا حَسَنًا كَامِلاً نَفِيْسًا , لِقَوْلِهِ تَعَالَى :﴿ وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللهِ ﴾ . فَسَّرَهَا ابن عَبَّاسٍ ﷺ بالاسْتِسْمَانِ وَالاسْتِحْسَانِ .

وَالأفضَلُ أَنْ يَسُوْقَهُ مَعَهُ مِنْ بَلَدِهِ , وإلاَّ فَيَشْتَرِيْهِ مِنَ الطريقِ , ثُمَّ مِنْ مَكَّةَ , ثُمَّ مِنْ عَرَفَةَ , ثُمَّ مِنْ مِنًى . فَينحَرُهُ هُنَاكَ ... ويُفَرِّقُهُ على الْمَسَاكِيْنِ الْمَوجُوْدِيْنَ فِي الْحَرَمِ . واللهُ أعلم .

باب الأضحية [130]

● هي بضَمِّ الْهمزة وكَسْرِهَا معَ تشديد الياء وتَخفِيْفِهَا : مَا يُذبَحُ مِنَ النَّعَمِ تَقَرُّبًا إِلَى الله تعالَى مِنْ يَوْمِ العيدِ إِلَى آخرِ أَيَّامِ التشريقِ .

● وهي سُنَّةٌ عَلَى الكفايةِ إنْ تَعَدَّدَ أهلُ البيتِ [131] (فيَسْقُطُ الطَّلَبُ بفِعْلِ وَاحِدٍ رَشيدٍ منهم) وإلاَّ فَسُـنَّةُ عَيْنٍ . ويُكرَهُ تَرْكُهَا , للخِلاَفِ فِي وُجُوبِها . ومِنْ ثَمَّ كَانَتْ أفضَلَ مِنْ صَدَقَةِ التَّطَوُّعِ .

● وَلاَ تَلْزَمُ إلاَّ بالنذرِ : كأنْ يَقُوْلَ " للهِ عَلَيَّ أَنْ أُضَحِّيَ بهَذِهِ الْبَقَرَةِ مَثَلاً , أَوْ جَعَلْتُهَا أُضْحِيَّةً أَوْ هَذِهِ أُضْحِيَّةٌ أَوْ عَلَيَّ أَنْ أُضَحِّيَ بِهَا وَلَوْ لَمْ يَقُلْ لِلَّهِ تَعَالَى . فمَنْ نَذَرَ بِهَا زَالَ مِلْكُهُ عَنْهَا وَلَزِمَهُ ذَبْحُهَا فِي وَقْتِها الآتِي بَيَانُهُ ، ولاَ يَجُوزُ لَهُ بيعُهَا ولاَ إبدَالُهَا . وَلاَ يَجُوزُ تَأْخِيرُهَا لِلْعَامِ الْقَابلِ ... كَمَا هُوَ مُقْتَضَى كَلاَمِهِمْ .

ولاَ عِبْرَةَ بنِيَّةِ خِلاَفِ مَا ذُكِرَ , لِصَرَاحَتِهِ فِي التضحيةِ ، وَحِينَئِذٍ فَمَا يَقَعُ فِي أَلْسِنَةِ الْعَوَامّ كَثِيرًا مِنْ شِرَائِهِمْ مَا يُرِيدُونَ التَّضْحِيَةَ بِهِ , وَكُلُّ مَنْ سَأَلَهُمْ عَنْهَا يَقُولُونَ لَهُ : "هَذِهِ أُضْحِيَّةٌ " مَعَ جَهْلِهِمْ بمَا يَتَرَتَّبُ عَلَى ذَلِكَ مِن الأَحْكَامِ تَصِيْرُ بِهِ أُضْحِيَّةً وَاجبَةً يَمْتَنِعُ عَلَيْهِ أَكْلُهُ مِنْهَا ، ولاَ يُقْبَلُ قَوْلُهُ " أَرَدْتُ أَنْ أَتطَوَّعَ بِهَا " خِلافًا لِبَعْضِهِمْ .[132]

● والأَصْلُ فيها قبلَ الإجْمَاعِ قولُهُ تعالَى : ﴿ وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ ﴾ وقولُهُ تعالَى : ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ ﴾ عَلَى أَشْهَرِ الأقوَالِ أنَّ الْمُرَادَ بالصلاة صَلاَةُ العيدِ وَبالنَّحْرِ الضَّحَايَا , وخَبَرُ مُسلِمٍ :" أنه ﷺ ضَحَّى بكَبْشَيْنِ أمْلَحَيْنِ أقْرَنَيْنِ

---

[130] . انظر التحفة بحاشية الشرواني : ٢٤٥/١٢ , الْمغني : ٣٢٥/٤ , المجموع : ٤٠٤/٩ , حَاشية الإعانة : ٥٨٨/٢

[131] . والراجحُ أنَّ الْمُرَادَ بأَهْلِ الْبَيْتِ هُنَا : مَا يَجْمَعُهُمْ نَفَقَةُ مُنْفِقٍ وَاحِدٍ وَلَوْ تَبَرُّعًا . وقيلَ : أَقَارِبُهُ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ قياسًا على الوقف . وقيلَ : السَّاكِنُونَ بدَارٍ وَاحِدٍ بِأَنْ اتَّحَدَتْ مَرَافِقُهَا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمْ قَرَابَةٌ . كذا فِي التحفة

[132] . قال الأذرعِيُّ : كلامُهُمْ ظاهِرٌ فِي أنه إنشاءٌ , وهو بالإقرَارِ أشْبَهُ ، واستَحسَنَهُ فِي القَلاَئِدِ . قال : ومنه يُؤخَذُ أنه إنْ أرَادَ أنِّي أُرِيْدُ التضحيَةَ بهَا تَطَوُّعاً – كَمَا هُوَ عُرْفُ الناسِ الْمُطَّرِدُ فيمَا يأخُذُونَهُ لِذلك – حُمِلَ عَلَى مَا أَرَادَ ، وقَدْ أفتَى البُلْقِينِيُّ والْمَرَاغِي بأنَّهَا لاَ تصِيْرُ مَنْذُوْرَةً بقولِه " هذه أُضْحِيَّتِيْ " بإضافَتِهَا إليه . بغية الْمسترشدين : ٢٥٨ , والتحفة

ذَبَحَهُمَا بيَدِهِ وَسَمَّى وَكَبَّرَ وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا ", وخَبَرُ الترمذي والحَاكِمِ أنَّ النبيَّ ﷺ قال :" مَا عَمِلَ ابنُ آدَمَ يَوْمَ النَّحْرِ مِنْ عَمَلٍ أَحَبَّ إِلَى اللهِ تَعَالَى مِنْ إرَاقَةِ الدَّمِ , وإِنَّهَا لَتَأْتِي يَوْمَ القِيَامَةِ بِقُرُوْنِهَا وَأَظْلاَفِهَا , وَإِنَّ الدَّمَ لَيَقَعُ مِنَ اللهِ بِمَكَانٍ قَبْلَ أنْ يَقَعَ مِنَ الأَرْضِ فَطِيْبُوا بِهَا نَفْسًا ". وذكَرَ الرافعيُّ وابنُ الرفعة خَبَرَ:" عَظِّمُوْا ضَحَايَاكُمْ فَإِنَّهَا عَلَى الصِّرَاطِ مَطَايَاكُمْ ". لكن قال ابنُ الصلاح : إِنَّهُ غَيْرُ ثابتٍ .

- ويَدْخُلُ وقتُهَا بطُلُوع شَمْسِ يوم النحرِ ومُضِيٍّ قَدْرِ ركعَتَيْنِ وخطبتَيْنِ خفيفَاتٍ , لكنَّ الأفضَلَ تأخيرُهَا حتَّى ترتَفِعَ قَدْرَ رُمْحٍ ... خُرُوْجًا من الخلافِ .

ويَبْقَى وقتُهَا حتَّى تغرُبَ الشمسُ آخِرَ أيامِ التشريقِ .

- وإنَّمَا تُسَنُّ لكُلِّ مسلمٍ مُكَلَّفٍ رَشيدٍ حُرٍّ مُستَطِيْعٍ عليها . فلا يُخَاطَبُ بها كافرٌ أو صبيٌّ أو مَجنونٌ أو غيرُ رشيدٍ أو العاجزُ عنهَا . نَعَمْ , للولِيِّ - الأبِ أوِ الْجَدِّ - التضحيةُ عَنْ مَوْلِيِّهِ من مَالِ نفسهِ .

والْمُرَادُ بالاستِطَاعَةِ هُـــنَا : أن تَكُوْنَ فَاضِلَةً عَنْ حاجته وحَاجةِ مَمُوْنِهِ يومَ العيدِ ولَيْلَتَهُ وأيَّامَ التشريقِ , لأنَّ ذلك وقتُهَا .

- ومَنْ أرادَ التضحيةَ فدَخَلَ عليه عَشْرُ ذي الْحِجَّةِ كُرِهَ لَهُ أنْ يُزيلَ شيئًا من شُعُورِهِ أو شيئًا من أظفَارِهِ أو منْ سَائِرِ أجزاءِ بَدَنِهِ حتَّى يُضَحِّيَ , لِلأَمْرِ بِالإِمْسَاكِ عَنْ ذَلِكَ فِي خَبَرِ مُسْلِمٍ . قال ابنُ حجر : وَحِكْمَتُهُ شُمُولُ الْمَغْفِرَةِ وَالْعِتْقِ مِن النَّارِ لِجَمِيعِهِ .

وخَرَجَ بِمُرِيدِهَا غَيْرُهُ ولو مِنْ أهلِ بيتِه وإنْ وَقَعَتْ عنهُمْ . أى فلا يُكرَهُ لَهُمْ .

- والْمُستَحَبُّ للرَّجُلِ أنْ يَذبَحَهَا بنفسه إنْ أحْسَنَ الذبحَ , للاتباع . أمَّا الْمَرأةُ فالأفضَلُ لَهَا أنْ تُوكِّلَ . ومثلُهَا : الْخُنثَى ومَنْ ضَعُفَ من الرجالِ عن الذبح .

ثُمَّ إنه إنْ لَمْ يُرِدْ الذبحَ بنَفْسِهِ يُستَحَبُّ له أنْ يَشْهَدَهَا , لِمَا رواه الْحَاكِمُ : أنه ﷺ قال لفَاطِمَةَ رضي الله عنها :" قُومِي إِلَى أُضْحِيَتِكِ فَاشْهَدِيْهَا ! فإنه بأوَّلِ قَطْرَةٍ منْ دَمِهَا

يُغْفَرُ لكِ مَا سَلَفَ من ذُنُوْبكِ ". قال عمرانُ بنُ حُصَيْنٍ ﷺ: يا رَسُولَ الله ! هذا لكَ وَلأَهْلِ بَيْتِكَ خاصَّةً - فَأَهْلُ ذَلِكَ أنتُمْ - أمْ لِلْمُسْلِمِيْنَ عامَّةً ؟ قَالَ :" بَلْ للمُسْلِمِيْنَ عَامَّةً ". قال الْحاكم : صحيحُ الإسناد .

● ويُسَنُّ لغَيْرِ الإمَامِ أنْ يُضَحِّيَ فِي يوم النحرِ , وفِي بيته بِمَشْهَدٍ منْ أهْلِه ... ليفرَحُوا بالذبحِ وليَتَمَتَّعُوا باللَّحْمِ .

● ولاَ تُجزِئُ فيها إلاَّ الأنعَامُ - وهي الإبلُ والبَقَرُ والغنَمُ بسَائرِ أنواعِهَا - للاتباعِ . وسَوَاءٌ الذَّكَرُ والأنثَى والْخَصِيُّ مِنْ جَميع ذلك ... ولكنَّ الذَّكَرَ أفضَلُ منَ الأنثَى . فلا يُجْزِئُ غَيْرُ الأنعَامِ مِنْ بَقَرِ الوَحْشِ وَحَمِيْرِهِ والظباءِ وغَيْرِهَا بلا خلافٍ .

● ويُشتَرَطُ فِي الإبلِ استِكْمَالُ خَمْسِ سنيْنَ والطَّعْنُ في السَّادسةِ , وفي البَقرِ والْمَعْزِ استِكْمَالُ سَنتَيْنِ والطَّعْنُ في الثالثةِ , وفي الضأنِ استِكْمَالُ سنةٍ والطَّعْنُ في الثانيةِ . نَعَمْ , لو أُجْذِعَ الضأنُ (أيْ سَقَطَتْ مُقَدَّمُ أسنَانه) قبلَ تَمَامِ السنة أجْزَأَ في الأضحيةِ .

ولاَ يُجزئُ الْجَذَعُ في الإبلِ والبقرِ والْمَعْزِ ... خلافًا لِعَطَاءِ والأَوْزَعِي .

● ويَجُوزُ فيها البَعِيْرُ أو البَقَرَةُ عَنْ سَبْعٍ , والشَّاةُ عَنْ وَاحِدٍ فَقَطْ لاَ عَنْ أكثَرَ . فلو ذَبَحَ اثنانِ عنهُمَا شَاتَيْنِ مُشَاعَتَيْنِ بينَهُمَا لَمْ يُجزِئْهما , لأنَّ كُلاًّ منهما لَمْ يذبَحْ شَاةً كَامِلَةً . وأمَّا خبرُ مسلمٍ أنه ﷺ ضَحَّى بكَبْشَيْنِ وقال :" اللهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ وآلِ مُحَمَّدٍ وَمِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ " فمَحْمُولٌ على التشريكِ فِي الثوابِ , وهو جائزٌ . ومِنْ ثَمَّ قالوا : له أنْ يُشَرِّكَ غيرَهُ في ثَوَابِ أضحيته .

● وأفضَلُهَا بَعيْرٌ ثُمَّ بقَرَةٌ ثُمَّ ضَأنٌ ثُمَّ مَعْزٌ . وسَبْعُ شيَاهٍ أفضَلُ مِنْ بَعِيْرٍ أو بَقَرَةٍ , لأنَّ لَحْمَ الغنَمِ أطيَبُ ولكثرَةِ الدَّمِ الْمُرَاقِ . وَشَاةٌ أفضَلُ من مُشَارَكَةٍ فِي بعيرٍ أو بَقَرَةٍ .

(تنبيهٌ) استكثَارُ القيمة فِي الأضحية بنَوْعٍ أفضَلُ من استكثارِ العَدَدِ منه . فلو كَانَ معه دينارٌ وَوَجَدَ به شَاةً سَمِيْنَةً وَشَاتَيْنِ دُونَهَا فالشَّاةُ أفْضَلُ . كَذَا في الْمُغْنِي .

● ويُشتَرَطُ أيضًا فِي إجزاءِ الأضحيةِ أنْ تكُونَ سَالِمَةً مِنْ كُلِّ عيبٍ يَنْقُصُ مَأْكُوْلاً . فلا تُجْزِئُ عَجْفَاءُ ومَجنونةٌ , ومقطوعةُ بَعْضِ أُذُنٍ أو ضَرْعٍ أو ذَنَبٍ أو أليةٍ – وإنْ قَلَّ لذهابِ جُزْءِ مأكُولٍ منها – , وذاتُ عَرَجٍ وعَوَرٍ ومَرَضٍ بَيِّنَاتٍ .[١٣٣]

فلا يَضُرُّ يَسيْرُ هذه الثلاثةِ , وَلاَ فقدُ قَرْنٍ , ولاَ شَقُّ أُذُنٍ أو خَرْقُهَا . أيْ لأنَّ هذه لاَ تنقصُ لَحْمًا وَلاَ مَأكُوْلاً .

(تنبيهٌ) اعلَمْ أنَّ الشرطَ الْمَذكُورَ إنَّمَا يُعتَبَرُ لوُقُوعهَا على وَجْهِ الأُضحيَّةِ الْمَشرُوْعَةِ . فلو نذَرَ التضحيةَ بِمَعيبَةٍ أو صغيرةٍ أو قَالَ جعلتُهَا أضحيةً وَجبَ عليه ذَبْحُهَا , وتَفرِقَةُ لَحْمِهَا صَدَقَةً للفقراءِ والْمَسَاكِيْنِ كَالأضحيةِ الواجبةِ , ويَختَصُّ ذَبْحُهَا بوقتِ الأضحيةِ , لكنْ لاَ تُجْزِئُ عن الأضحيةِ الْمَشرُوْعَةِ ... خلافًا للبُجَيْرمِي .

● وهل تُجزِئُ التضحيةُ بالْحَامِلِ ؟ فيه وَجْهَانِ :

١- لاَ يُجزِئُ . وهو الأصَحُّ كما نقَلَهُ فِي المجموع , لأنَّ الْحَمْلَ ينقصُ لَحْمَهَا .

٢- يُجزِئُ . وهو مَا صَحَّحَهُ ابنُ الرفــعَةِ مُعَلِّلاً بأنَّ ما حَصَلَ بهَا مِنْ نَقْصِ اللَّحْمِ يَنْجَبِرُ بالْجَنِيْنِ , لكنْ رُدَّ بأنَّ الْجَنِيْنَ قد لاَ يبلُغُ حَدَّ الأكْلِ كالْمُضْغَةِ .

● ثُمَّ الأضحيَّةُ أو الْهَدْيُ على نَوْعَيْنِ : وَاجبٍ وَتَطَوُّعٍ . فإنْ كَانَ واجبًا – بأنْ كَانَ مَنْذُوْرًا أو دَمَ تَمَتُّعٍ أو جُبْرَانَاتِ الْحَجِّ – وَجبَ التَّصَدُّقُ بِجميعها للفُقَرَاءِ والْمَسَاكِيْنِ الْمُسْلِمِيْنَ حتَّى قَرْنِهَا وظِلْفِهَا .

ويَحْرُمُ على الْمُضَحِّي أو الْمُهْدِي الأكْلُ وإطعَامُ الأغنياءِ منهَا . فإنْ أكَلَ أو أطعَمَ

---

[١٣٣] . العجفاء هي التِي ذهَبَ مُخُّهَا من شدة هُزَالِها , والْمَجنُونةُ هي التِي تدُورُ فِي الْمَرْعَى ولا ترعَى إلاَّ قليلاً فتهزَلُ . والعَرَجُ البينُ : هو الذي يُوجبُ تَخَلُّفَهَا عن الْمَاشية فِي الْمَرْعَى الطيب . والعَوَرُ البين : هو البياضُ الكثيرُ الذي يَمنَعُ الضوء . والْمَرَضُ البينُ : هو الذي يظهرُ بسببه هُزَالُهَا وفَسَادُ لَحْمِهَا : كالْجَرَبِ ونحوه .

نعَمْ , يُجزِئُ الْخَصِيُّ , لأنه ﷺ ضَحَّى بكبشَيْنِ مَوجُوءين . أي خَصِيَّيْنِ . رواه أحْمَد وأبو داود . وجَبَرَ مَا قُطِعَ منه زيادةُ لَحْمِهِ طيبًا وكثرةً . وأيضًا الْخصية الْمَفقُودة منه غيرُ مقصودة بالأكلِ عادةً , فلا يَضُرُّ فقدُهَا . وَاتَّفَقَ الأصْحَابُ إلاَّ ابنَ الْمُنْذِرِ عَلَى جَوَازِ خِصَاءِ الْمَأكُولِ فِي صِغَرِهِ دُونَ كِبَرِهِ . وتَحْرِيْمِهِ فِيمَا لاَ يُؤكَلُ . كذا فِي الإقناع للخطيب الشربينِي .

الأغنياءَ منهَا شيئًا غَرِمَ بدَلَهُ للفُقَرَاءِ وُجُوبًا .

● وأمَّا إذَا كانَ تَطَوُّعًا فلا يَجبُ التصدُّقُ بجميعها , بل الواجبُ التصدُّقُ بشيءٍ من لَحْمِهَا نَيِّـئًا ولو على فَقِيْرٍ واحدٍ . أيْ ليتصرَّفَ بمَا شَاءَ من بيعٍ وغيرِهِ . فلا يَكْفِي جَعْلُهُ طعامًا ودعاءُ الفُقَرَاءِ إليه , لأنَّ حَقَّهُمْ فِي تَمَلُّكِهِ لاَ فِي أَكْلِهِ .

ويجُوزُ لِلْمُضَحِّي الأَكْلُ منهَا مَا لَمْ يَرْتَدَّ , إذْ لاَ يجُوزُ لِكَافِرٍ الأَكْلُ مِنْهَا مُطْلَقًا [١٣٤]

وَإذا أَكَلَ استُحِبَّ له أنْ لاَ يزيدَ فِي الأَكْلِ عَلَى ثُلُثٍ . نَعَمْ , الأَفْضَلُ أنْ يَتَصدَّقَ بجميعِهَا إلاَّ لُقَمًا يَسيْرَةً يَتَبَرَّكُ بأَكْلِهَا . ويُسَنَّ أنْ تَكُوْنَ تلكَ اللُّقَمُ مِنَ الكَبَدِ للاتباعِ .

ويَجُوزُ أيضًا إطعَامُ الأغنياء الْمُسلمينَ منهَا نَيِّئًا وَمَطْبُوْخًا . فلاَ يَجُوزُ تمليكُهُمْ منهَا شيئًا , بَلْ يُرْسِلُ إليهم على سبيلِ الْهديةِ . أيْ فلاَ يَتَصَرَّفونَ فيه بالبيعِ ونحوِهِ , بَلْ بنحوِ أَكْلٍ وتَصَدُّقٍ وضيافَةٍ لِمُسْلِمٍ - غَنِيٌّ أو فَقِيْرٍ - , لأنَّ غَايتَهُ أنه كَالْمُضَحِّي .

والأفضَلُ التصَدُّقُ بجِلْدِهَا , ولَهُ أنْ يَنْتَفِعَ به بنَفْسِهِ . ويَحْرُمُ عليه وعَلَى نَحْوِ وَارِثِهِ بَيْعُهُ - كَسَائرِ أَجْزَائِهَا - [١٣٥] وَإجَارَتُهُ وإعْطَاؤُهُ أُجْرَةَ جَزَّارٍ فِي مُقَابَلَةِ الذبحِ . أمَّا إذا أَعْطَاهُ أُجْرَتَهُ للذبحِ أو الْجزَارَةِ ثُمَّ أعطَاهُ اللَّحْمَ لكونِهِ فقيْرًا جَازَ , كَمَا يَدفَعُ إلَى غَيْرِهِ مِنَ الفقراء . كذا فِي الْمَجموعِ .

● قَالَ الشيخُ زكريا في شَرْحِ الرَّوْضِ : وظَاهِرٌ أنَّ مَحَلَّ ذلك ... إذَا ضَحَّى عَنْ نفسِهِ . أمَّا إذَا ضَحَّى عَنْ غَيْرِهِ بِإذْنِهِ - كَمَيِّتٍ أَوْصَى بذَلِكَ - فَلَيْسَ لَهُ وَلاَ لِغَيْرِهِ مِنَ الأَغنِيَاءِ الأَكْلُ مِنْهَا . وَبِهِ صَرَّحَ الْقَفَّالُ في الْمَيِّتِ ... وَعَلَّلَهُ بِأَنَّ الأُضْحِيَّةَ وَقَعَتْ عَنْهُ .

---

[١٣٤] . قال ابن حجر : وَيُؤْخَذُ مِنْهُ أَنَّ الْفَقِيرَ وَالْمُهْدَى إلَيْهِ (أيْ الكافِرَيْنِ) لاَ يُطْعِمُهُ مِنْهَا . وَيُوَجَّهُ بِأَنَّ الْقَصْدَ مِنْهَا إرْفَاقُ الْمُسْلِمِينَ بِأَكْلِهَا , فَلَمْ يَجُزْ لَهُمْ تَمْكِينُ غَيْرِهِمْ مِنْهُ . انتهى وَمَا فِي الْمَجْمُوعِ " مِنْ أَنَّ مُقْتَضَى الْمَذْهَبِ جَوَازُ إطعامِ الذمي من أضحية التطوع دونَ الواجبة " ضَعِيفٌ كَمَا يُعْلَمُ مِن كلام ابن حجر فِي التحفة . كذا في حاشية الشرواني .

[١٣٥] . لكنْ حَكَى إمامُ الحرمين أنَّ صاحبَ التقريب حَكَى قولاً غريبًا أنَّهُ يَجُوزُ بيعُ الْجلدِ ويُصرَفُ بثَمَنِهِ مَصْرَفَ الأضحية . فيجبُ التشريكُ فيه , كالانتفاع باللحم . وحَكَى أيضًا الأصحَابُ عَنْ أبِي حنيفةَ ﷺ أنه يَجُوزُ بيعُ مَا شَاءَ منهَا بعدَ ذَبْحِهَا ويُتَصَدَّقُ بثَمَنِهِ . كذا فِي الْمجموع : ٩/٤٦٥ , ٤٦٦

فَلاَ يَحِلُّ الأَكْلُ مِنْهَا إلاَّ بِإِذْنِهِ , وَقَدْ تَعَذَّرَ . فَيَجبُ التَّصَدُّقُ بهَا عَنْهُ . إهـ

(تنبيهٌ) اعلَمْ ! أنه لاَ تَقَعُ التضحيةُ عن الغيرِ الْحَيِّ بغيرِ إذنه , وَلاَ عَنْ ميِّتٍ إنْ لَمْ يُوْصِ بِهَا . فَإِنْ أوصَى بِهَا جَازَ . أى كما صَحَّ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه .

وَقالَ أبو الْحسَن العبادي : تَصِحُّ التضحيةُ عَنِ الْميتِ مطلقًا (أىْ سواءٌ أوصَى بها أم لاَ – لأنَّهَا ضربٌ مِنَ الصَّدَقَةِ , وهِيَ تَصِحُّ عنه وتنفعُهُ وتَصِلُ إليه بالإجْمَاعِ . ورُوِيَ عن مُحَمَّدٍ بنِ إسحاقَ السراج أحَدِ أشـيَاخِ البُخَارِيِّ : أنه خَتَمَ عن النبيِّ ﷺ أكثَرَ مِنْ عشرَةِ آلاَفِ خَتْمَةٍ , وَضَحَّى عنه بِمثلِ ذلك . كذا في الْمُغني والمجموع .

(فائدةٌ) قال ابنُ الْمَرْزُبَانِ : مَنْ أَكَلَ بعضَ الأضحيةِ وتَصدَّقَ ببعضِها , هَلْ يُثابُ على جَميعها أو عَلَى مَا تَصدَّقَ به فَقَطْ ؟ قَالَ الرافعيُّ : ينبغي أنْ يُقَالَ : لَهُ ثَوَابُ التضحية بالْجَميعِ وَثَوَابُ التَّصدُّقِ بالبَعْضِ . وقَالَ النَوَوِيُّ : وهذا الَّذِي قَالَهُ الرافِعِيُّ هو الصَّوَابُ الذي تَشْهَدُ به الأحَاديثُ والقَوَاعِدُ . كذا فِي الْمَجمُوعِ .

● ومَحَلُّ التضحيةِ مَوْضِعُ الْمُضَحِّي : سواءٌ كان بَلَدَهُ أو مَوْضِعَهُ مِنَ السفر . وفِي نَقْلِ الأُضحِيَّةِ الوَجْهَانِ فِي نَقْلِ الزكاةِ , وأصَحُّهُمَا عَدَمُ الْجَوَازِ .[١٣٦] واللهُ أعلم .

---

[١٣٦] . واعلم أن الْممنوع نقلُهُ هو مَا عُيِّنَ للأضحية بنذرٍ أو جعلٍ أو القدرُ الذي يجبُ التصَدُّقُ به مِنَ اللحم فِي الأضحية الْمَندُوبة . وأمَّا نقلُ دَرَاهِمَ مِنْ بلدٍ إلَى بلدٍ أخرَى لِيُشتَرَي بها أضحية فيها فهو جائزٌ . كذا فِي حاشية الإعانة : ٢/٥٩٥

بابُ العقيقة [137]

• يُسَنُّ سُنَّةً مُؤَكَّدَةً أنْ يَعُقَّ عن الوَلَدِ بعدَ تَمَامِ انفِصَالِهِ – وإنْ مَاتَ بعدَهُ – سَوَاءٌ كَانَ موتُهُ قبلَ السابع من الولادةِ أو بعدَهُ على الْمُعتَمَدِ .

• وهَلْ تُسَنُّ عَنِ السقطِ ؟ قال ابن حجر : لا تُستَحَبُّ عَنِ السقطِ إلاَّ إنْ نُفِخَتْ فيه الروحُ – كَالتَّسْمِيَّةِ – ، إذْ مَنْ لَمْ تُنفَخْ فيه لاَ يُبعَثُ ولاَ يُنتَفَعُ به فِي الآخرَةِ .

• والأفضَلُ أَنْ يَعُقَّ عَنْ ذَكَرٍ بشَاتَيْنِ , وعن أنثى بشَاةٍ .[138] فلَوْ ذبحَ بَقَرَةً أو بَدَنَةً عن سبعةِ أولاَدٍ جَازَ . وكذا لَوِ اشتَرَكَ فيها جَمَاعَةٌ : سَوَاءٌ أَرَادَ كلُّهُمْ العقيقَةَ ... أو بعضُهُمْ ذلك وبعضُهُمْ اللَّحْمَ .

• والأَصْلُ فِي اسْـتِحبَابِهَا أخبارٌ كخبَرِ الترمذي : " الغُلاَمُ مُرْتَهَنٌ بعَقِيقَتِهِ تُذْبَحُ عنه يَوْمَ السَابِعِ وَيُحْلَقُ رَأسُهُ وَيُسَمَّى ". وقال حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

ومعنَى " مُرتَهَنٌ بعَقِيقَتِهِ " قيلَ : لاَ ينمُو نُمُوَّ مثلِهِ حتَّى يُعَقَّ عنه . وقال الخطابي : وأَجْوَدُ ما قيلَ فيه مَا ذهَبَ إليه الإمَامُ أحْمَدُ بنُ حنبل : أنه إذَا لَمْ يُعَقَّ عنه لَمْ يَشْفَعْ فِي وَالِدَيْهِ يومَ القيامة . أى لَمْ يُؤذَنْ لَهُ فيهَا .

• ثُمَّ الَّذِي يُسَنُّ له العقيقَةُ : مَنْ تَلْزَمُهُ نفقةُ الْمَوْلُوْدِ . فلو كَانَ عَاجزًا عنهَا حيْنَ الولادةِ حتَّى مَضَى الستُّوْنَ يومًا أكثَرُ مُدَّةِ النفاسِ – وهو كذالك – لَمْ يُؤمَرْ بِهَا وإنْ كانَ أيسَرَ بعدَ ذلك . وَمَعَ ذَلِكَ ... لَوْ فَعَلَهَا سَقَطَ الطَّلَبُ عَنِ الْوَلَدِ بَعْدَ ذَلِكَ . كذا جَزَم به الرمليُّ فِي النهاية ... خلافًا لِمَا فِي الإيعاب .

أمَّا إذا كَانَ مُعْسرًا فيهَا وأيسَرَ قبلَ مُضِيِّ أكثَرِ مُدَّةِ النفاسِ – سَوَاءٌ كَانَ قبلَ السابع أو بعدَهُ – لَمْ يَسْقُطْ الطَّلَبُ عنه , بَلْ تُندَبُ إلَى أنْ بَلَغَ الولدُ .

---

[137] . انظر التحفة بحاشية الشرواني : ٢٩١/١٢ , المغني : ٣٣٨/٤ , حاشية الإعانة : ٥٩٦/٢

[138] . قال ابن حجر : وإنَّمَا آثرُوْا الشاة تَبرُّكًا بلفظ الوارد , وإلاَّ فالأفضلُ هنا نظيْرُ ما مَرَّ (أى فِي الأضحية) مِنْ سَبْعِ شياهٍ ثم الإبلِ ثم البقر ثم الضأنِ ثم المعز , ثم شركٍ فِي بَدَنَةٍ ثُمَّ بقرةٍ . انظر التحفة بِحَاشية الشرواني : ٢٩٥/١٢

فإنْ بَلَغَ ولَمْ يُخرِجْهَا الولِيُّ سَقَطَ الطَّلَبُ عنه , لكنْ يُسَنُّ للولدِ حينئذٍ أنْ يَعُقَّ عن نفسهِ تَدَارُكًا لِمَا فاتَ , لِخبر :" أنه ﷺ عَقَّ عَنْ نَفْسِهِ بَعْدَ النُّبوَّةِ ". [١٣٩]

● وإنَّمَا يَعِقُّ الولِيُّ من مَالِ نفسه . فلاَ يَجُوزُ للولِيِّ أن يَعُقَّ من مَالِ الْمَوْلُودِ . فإنْ فَعَلَ ضَمِنَ وُجُوبًا , كما نَقَلَهُ فِي الْمَجمُوعِ عن الأصحاب .

● قال ابنُ حجر : وَلَوْ نَوَى بشَاةٍ الأُضْحِيَّةَ وَالْعَقِيقَةَ لَمْ تَحصُلْ وَاحِدَةٌ مِنْهُمَا , لأَنَّ كُلاًّ مِنْهُمَا سُنَّةٌ مَقْصُودَةٌ , وَلأَنَّ الْقَصْدَ بالأُضْحِيَّةِ الضِّيَافَةُ الْعَامَّةُ وَمِنَ الْعَقِيقَةِ الضِّيَافَةُ الْخَاصَّةُ , وَلأَنَّهُمَا يَخْتَلِفَانِ فِي مَسَائِلَ - كَمَا سيَأْتِي قريبًا ... - خلافًا للرملي .

● وهي كالأضحيةِ فِي السنِّ والْجنسِ والسلامةِ من العيوبِ والنيةِ والأَكْلِ والتَّصَدُّقِ والإهدَاءِ والتَّعَيُّنِ بالنذرِ أو بالْجَعْلِ . أى فلا يَجُوزُ حينئذٍ الأَكْلُ منها رأسًا .

● وتُفارِقُ الأضحيةَ فِي ثلاثة أمورٍ :

١- أنه لاَ يَجبُ إعطَاءُ الفُقَرَاءِ منهَا قَدْرَ مُتَمَوِّلٍ نَيِّـئًا , بَلْ يُسَنُّ طبخُهَا كسائرِ الولائمِ , وأن تُطبَخَ حَلْوَى تَفَاؤُلاً بحلاوةِ أخلاقِ الْمَولُودِ , وأنْ لاَ يُكسَرَ عَظْمُهَا ما أمكَنَ , بَلْ يُقطَعُ كُلُّ عَظْمٍ من مَفْصِلِهِ تَفَاؤُلاً بسلامةِ أعضاء الْمَولُود .

ثُمَّ بعثُهَا مَطبُوخَةً مع مَرَقَتِهَا إِلَى الفقراء أفضَلُ من دُعَائِهِمْ إليها .

ويُستثنَى مِنْ طَبْخِهَا رِجْلُ الشَّاةِ . أىْ فإنَّهَا تُعْطَى للقابلة , لأنَّ فاطمةَ رضي الله عنها فَعَلَتْ ذلك بأمر النبيِّ ﷺ . رواه الحاكم . وقال صحيحُ الإسناد .

٢- إذا أَهْدَى منهَا شيئًا للغنِيِّ مَلَكَهُ .

٣- أَنَّهَا لاَ تتقَيَّدُ بوقتٍ , لكنْ يُسَنُّ أنْ تُذبَحَ يومَ سابعٍ مِنْ ولاَدَةِ الْمَولُودِ .

وَيَدْخُلُ يومُ الولادةِ فِي الْحِسَابِ إنْ كَانَتْ قَبْـلَ الغُرُوبِ . فإنْ حَصَلَتْ الولادَةُ

---

[١٣٩] . قال في فتح الجواد : وادِّعاء النووي بطلانَهُ مردودٌ , بل هو حديثٌ حسنٌ . وقال في التحفة : وكأنه قلَّدَ في ذلك إنكارَ البيهقي وغيرِهِ , وليسَ الأمرُ كما قالوا فِي كل طُرُقه . فقَدْ رواه أحْمَدَ والبزار والطَّبَرَانِيُّ مِنْ طُرُقٍ قال الْهيثمِيُّ فِي أحدها : إنَّ رجاله رجالُ الصحيح إلاَّ واحدًا وهو ثقةٌ . إهـ انظر التحفة بحاشية الشرواني : ٢٩٤/١٢ , حاشية الإعانة : ٥٩٧/٢

ليلاً لَمْ يُحسَبْ الليلُ , وإنَّما يُحْسَبُ اليومُ الَّذِي يَلِيْهَا .

● ويُسَنُّ أنْ يُسَمَّى قبلَ ذَبْحِهَا وإنْ مَاتَ قبلَهُ , بَلْ يُسَنُّ تسميةُ سَقْطٍ بَلَغَ زَمَنَ نفخِ الروحِ . فإنْ لَمْ يُعلَمْ لَهُ ذُكورةٌ ولاَ أُنوثةٌ سُمِّيَ باسمٍ يَصْلُحُ لَهُمَا كطَلْحَةَ .

● ويُسَنُّ تَحسِيْنُ اسْمِهِ , لِخَبَرِ :" إِنَّكُمْ تُدْعَوْنَ يَوْمَ القِيَامَةِ بِأَسْمَائِكُمْ وَأَسْمَاءِ آبَائِكُمْ فَحَسِّنُوا أَسْمَاءَكُمْ ". وأفضَلُ الأَسْمَاء : عبدُ اللهِ وعَبْدُ الرحْمَنِ .

● وتُكرَهُ الأَسْمَاءُ القبيحةُ كَحِمَارٍ , وَمَا يَتَطَيَّرُ به بنفيه أو إثباته عَادَةً كبَرَكَةٍ وغنيمةٍ ونَافعٍ ويَسَارٍ وشيطانٍ ومُرَّةٍ . فيُسَنُّ تغييْرُ هذه الأَسْمَاءِ الْمَكرُوْهَةِ , لِخَبَرِ الصحيحينِ : أنَّ زينبَ بنتَ جَحْشٍ ﵂ كَانَ اسْمُهَا بُرَّةً , فقيلَ :" إِنَّهَا تُزَكِّي نَفْسَهَا ", فسَمَّاهَا النبيُّ ﷺ زينبَ .

● ولا تُكرَهُ التسميةُ باسْمٍ مِنْ أَسْمَاءِ الأنبياء كمُوْسَى , أو باسمٍ من أَسْمَاءِ الْمَلائكة كجبريلَ , بَلْ جَاءَ في التسمية بمُحَمَّدٍ فضائلُ عَلِيَّةٌ .

● وتَحرُمُ التسميةُ بِمَلِكِ الْمُلُوكِ وأَقْضَى القُضَاةِ وحَاكِمِ الْحُكَّامِ . وكذا قَاضِي القُضَاةِ وَجَارُ اللهِ وعبدُ النبيِّ وعبدُ الكَعْبَةِ , وكُلُّ مَا أُضيفَ بالعُبُودِيَّةِ لِغَيْرِ أَسْمَاءِ اللهِ تَعَالَى .

● وَيَحرُمُ التَّكَنِّي بِأَبِي الْقَاسِمِ مُطْلَقًا . أَيْ سَوَاءٌ كَانَ اسْمُهُ مُحَمَّدًا أَمْ لاَ , كَانَ فِي زمنِ النبيِّ ﷺ أَمْ لاَ ... , خلافًا للرافعي فِي تخصيصِهِ الْحُرمَةَ فيمَنْ اسْمُهُ مُحَمَّدٌ فقَطْ ... ولِمَالِكٍ فِي تَخصيصِه الْحرمةَ فِي زَمَنِ النبيِّ ﷺ فقَطْ .

نَعَمْ , مِنَ الْوَاضِحِ أَنَّ مَحَلَّ الْخِلاَفِ إِنَّمَا هُوَ وَضْعُ هذه الكُنْيَةِ أَوَّلاً . وَأَمَّا إِذَا وُضِعَتْ لإِنْسَانٍ وَاشْتَهَرَ بِهَا فَلاَ يَحْرُمُ ذَلِكَ , لأَنَّ النَّهْيَ لا يَشْمَلُهُ وَلِلْحَاجَةِ . وَلِذَا ... يُكَنَّى النَّوَوِيُّ الرافعيَّ بِهَا فِي كُتُبه مع اعتِمَادِهِ إطلاقَ الْحُرْمَةِ .

● ويُستَحَبُّ أَنْ يُحْلَقَ رأسُهُ كُلُّهُ بعدَ ذَبْحِهَا – ولو أنثى – , ويَتَصَدَّقَ بزِنَتِهِ ذهَبًا أو

فضَّةً . وعلى هذا : فالسنةُ التسميةُ ثُمَّ الذبحُ ثُمَّ الْحَلْقُ ...

(فروعٌ) فيما يَتَعَلَّقُ بالفصلِ .

● يُسَنُّ أن تُقرأَ عندَ الْمَرْأَةِ - وَهِيَ تَطْلُقُ - : أيةُ الكُرْسِيِّ , وأيةُ ﴿ إِنَّ رَبَّكُمُ اللّهَ الَّذِيْ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ... ﴾ (الأعراف : ٥٤) , والْمُعَوِّذَتَانِ , والإكثَارُ من دعاء الكَرْبِ ومنْ دعاء نبيِّ اللّهِ يونسَ عليه السلام .

قال ابنُ حجر : أمَّا قراءةُ سورةِ الأنعامِ ... إلَى ... ﴿ وَلاَ رَطْبٍ وَلاَ يَابِسٍ إلاَّ فِي كِتَابٍ مُّبِيْنٍ ﴾ يومَ يَعُقُّ عن الْمَولُودِ فَمِنْ مُبتَدِعَاتِ العَوَامِّ الْجَهَلَةِ . فينبغي الانكِفَافُ عنهَا وتَحْذِيرُ الناسِ منهَا مَا أمكَنَ . إهـ

● ويُسَنُّ عقبَ الوضعِ أنْ يُؤَذَّنَ في أُذُنه اليُمْنَى ويُقَامَ في أذنه اليُسْرَى (ولو مِن امرأةٍ أو كَافرٍ) , وأنْ تُقْرَأَ فِي أذنه اليمنَى - أيْ عقبَ الأذَانِ - سُوْرَتَا الإخلاصِ و﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ القَدْرِ ﴾ و﴿ إِنِّي أُعِيْذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيْمِ ﴾ , وأنْ يُحَنِّكَهُ رَجُلٌ من أهْلِ الْخَيْرِ والصلاحِ , فإنْ لَمْ يَكُنْ رَجُلٌ فامرأةٌ صَالِحَةٌ . والأفضَلُ أنْ يكونَ التحنيكُ بالرُّطَبِ فبالتَّمْرِ فَبِالْحُلْوِ الَّذِي لَمْ تَمَسَّهُ النارُ .

(تَتِـــمَّةٌ) في بعضِ خصَالِ الفطرة .

● يُسَنُّ لكُلِّ أحَدٍ الادِّهَانُ غِبًّا بِحَسَبِ الْحَاجَةِ , والاكتحَالُ بالإثْمِدِ عندَ نَوْمِهِ وِترًا - بأنْ يكونَ لِكُلِّ عينٍ ثلاثةٌ - , وخَضْبُ شيبِ رأسِهِ ولِحْيَةِ الرجلِ بحُمْرَةٍ أو صُفْرَةٍ . أمَّا بالسَّوَادِ فيَحْرُمُ الْخِضَابُ به إنْ كَانَ لِغَيْرِ إرْهَابِ العَدُوِّ فِي الْجِهَادِ .

نَعَمْ , يَجُوزُ للمرأةِ ذلك بإذْنِ زَوْجِها أو سيدِهَا , لأنَّ له غَرَضًا فِي تَزَيُّنِهَا به . كذا قاله الرملي .

● ويَحرُمُ حَلْقُ اللِّحْيَةِ كَمَا نقَلَهُ ابنُ الرفعة في حاشية الكَافية عن نَصِّ الإمَامِ الشَّافعيِّ رضي الله عنه فِي الأُمِّ . قَالَ الزركَشِيُّ : وكذا نَقَلَهُ الْحَليمي في شُعَبِ الإيْمَانِ , وأستَاذُهُ

القَفَّالُ الشاشيُّ في مَحَاسِنِ الشريعة . وقال الأذرعيُّ : الصوابُ تَحْرِيْمُ حَلْقِها جُمْلَةً لِغَيْرِ عِلَّةٍ بِهَا . إهـ وَجَرَى عليه ابنُ حجر فِي شرحِ العباب , لكنَّ الَّذِي اعتَمَدَهُ الشيخَانِ وابنُ حَجَر فِي التحفةِ الكَرَاهَةُ .

- وبَحَثَ الأذرعيُّ كراهةَ حَلْقِ ما فوقَ الْحُلْقُومِ من الشعرِ . وقال غيرُهُ : إنه مباحٌ .
- ويَحْرُمُ خَضْبُ يَدَيْ ورِجْلَيْ رَجُلٍ بنحوِ حِنَّاءٍ - لأنَّ فيه تشبيهًا بالنساءِ - خلافًا لِجَمْعٍ . أمَّا الْمَرأةُ فنُظِرَتْ : فإنْ كانَتْ مُفتَرِشَةً تحتَ زوجٍ أو سيدٍ فَمُستَحَبٌّ , وإنْ كَانَتْ خَلِيَّةً فمَكْرُوهٌ .
- ويَحرُمُ وَشْرُ الأسنَانِ وَوَصْلُ أو رَبْطُ الشعرِ بشعرٍ نجسٍ أو شعرِ آدَميٍّ مطلقًا . أمَّا وَصْلُهُ بالشعرِ الطاهرِ من غيرِ الأدميِّ أو بنحوِ خُيُوطِ الحريرِ فيحرُمُ للخَلِيَّةِ ويَحِلُّ للحليلةِ (أى الْمُتَزَوِّجَةِ أو الْمُفترِشَةِ) بشرطِ إذنِ حليلها . فإنْ لَمْ يأذَنْ فلا .
- ويُسَنُّ أنْ يَكُفَّ الصبيانَ أوَّلَ ساعةٍ من الليلِ . أىْ لأنَّ الشياطيْنَ تَنْتَشِرُ حينئذٍ , فلهذا ... إذا ذهَبَتْ ساعةٌ من الليلِ فلا بأسَ بتَخلِيَتِهِمْ .
- ويُسَنُّ أنْ يُغْلِقَ الأبوابَ مُسَمِّيًا اللهَ تعالَى , لأنَّ الشيطَانَ لاَ يفتَحُ بابًا مُغْلَقًا .
- ويُسَنُّ أنْ يُطْفِئَ الْمَصَابيحَ عندَ النومِ , خوْفًا مِنَ الفُوَيْسقَةِ (أىْ الفَأرةِ) أنْ تَجُرَّ الفَتيلَةَ , فتَحْرِقَ البيتَ . نَعَمْ , القنديلُ الْمُعَلَّقُ إنْ أَمِنَ منه فَلاَ بأسَ بعَدَمِ إطفَائِهِ , لانتِفَاءِ العلَّةِ .
- ويُسَنُّ أن يُغَطِّيَ الأوَانِيَ - ولو بنحوِ عُوْدٍ يُعْرَضُ عليها - وأنْ يَرْبِطَ أَفْوَاهَ القِرَبِ مُسَمِّيًا اللهَ تعالَى فيهما .[١٤٠] واللهُ أعلم .

---

[١٤٠] . قال الأئِمَّةُ : وفائدةُ ذلك من ثلاثةِ أوْجُهٍ : ١- ما ثبَتَ في الصحيحينِ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ :" فإنَّ الشَّيْطَانَ لاَ يَحُلُّ سقَاءً وَلاَ يَكْشِفُ إناءً ". ٢- ما جاء فِي روايةٍ لِمسلمٍ : أنه ﷺ قال :" فِي السَّنَةِ لَيْلَةٌ يَنْزِلُ فيهَا وَبَاءٌ لاَ يَمُرُّ بإنَاءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ غِطَاءٌ أو سِقَاءٍ ليسَ عَلَيْهِ وِكَاءٌ إلاَّ نَزَلَ فيه مِنْ ذلكَ الوَبَاءِ ". ٣- صِيَانَتُهَا من النجاسةِ ونَحوِهَا . إهـ كذا فِي حاشية الإعانة : ٦٠٦/٢

باب الصيد والذبائح [١٤١]

● الصَّيْدِ هُوَ مَصْدَرُ صَادَ يَصِيدُ صَيْدًا ، ثُمَّ أُطْلِقَ عَلَى الْمَصِيدِ . قَالَ تَعَالَى : ﴿ لاَ تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ ﴾ . وَالذَّبَائِحُ جَمْعُ ذَبِيحَةٍ بِمَعْنَى مَذْبُوحَةٍ .

● وَأَرْكَانُ الذَّبْحِ أَرْبَعَةٌ : ذَبِيحَةٌ وَذَبْحٌ وَذَابِحٌ وَآلَةٌ .

● فأمَّا الذبيحَةُ فيُشتَرَطُ كونُهَا مَأكُولَةً , وسيأتِي بيانُهَا فِي باب الأَطْعِمَةِ .

● فأمَّا الذبحُ فإنَّمَا تَحْصُلُ الذكَاةُ الشَّرْعِيَّةُ بِطَرِيقَتَيْنِ , لأنَّ الْحَيَوَانَ البَريَّ الْمَأكُولَ إمَّا أَنْ يَكُوْنَ مَقدُوْرًا عليه أو غَيْرَ مَقْدُوْرٍ عليه .

● فَإِنْ كَانَ مَقدُوْرًا عليه فتَحْصُلُ ذكَاتُهُ بقَطْعِ كُلِّ الْحُلقُومِ والْمَرِيئِ .[١٤٢] فالْحُلْقُومُ هو : مَخْرَجُ النَّفَسِ وَمَدْخَلُهُ , والْمَرِيْئُ هو : مَجْرَى الطعامِ والشرَابِ الَّذي كَانَ تحتَ الْحُلْقُوم . ويُستحَبُّ قطعُ الوَدَجَيْنِ , وهُمَا عِرْقَانِ فِي صَفْحَتَي العُنُقِ .

● ويُسَنُّ نَحْرُ إبلٍ ونحوِهِ مِمَّا طالَ عُنُقُهُ . وهو الطعنُ بِمَا لَهُ حِدَّةٌ فِي اللَّبَّـــةِ التِي في أسفَلِ العُنُقِ . ويُسَنُّ أن يكونَ البعيرُ قَائِمًا على ثلاثٍ , مَعقُولَ الركبةِ اليُسْرَى . فإن لَمْ تكُنْ قائمًا فبارِكًا على رُكْبَتَيْهِ . ولاَ بُدَّ فِي النحرِ من قَطْعِ الْحُلقُومِ والْمَرِيئِ .

● ويُسَنُّ ذبحُ بَقَرٍ وغَنَمٍ بقطعِ الْحُلقُوم والْمَرِيْئِ الكائنَتَيْنِ فِي أعْلَى العُنُقِ , وأنْ تكونَ كُلٌّ منها مُضْجَعَةً لِجنبها الأيسَرِ مع إرسَالِ رجلِهَا اليُمْنَى وشَدِّ بَاقي القوائمِ .

● ولو ذَبَحَهُ مِنْ قَفَاهُ عصَى لِمَا فيه من التعذيب . وهل يَحِلُّ الْمَذبُوحُ بذلك ؟ نُظِرَتْ : إنْ أسرَعَ فقَطَعَ الْحُلقُومَ والْمَرِيْئَ - وبه حَيَاةٌ مُستقِرَّةٌ - حَلَّ , وإلاَّ فلاَ .

---

[١٤١] . انظر التحفة بحاشية الشرواني : ١٢/١٨٨ , المغني : ٤/٣٠٥ , حاشية الإعانة : ٢/٦٠٧

[١٤٢] . فلو تَرَكَ شيئًا يسيْرًا مِنَ الْحُلقُوم أو الْمريء ومَاتَ الحيوانُ فهو ميتةٌ . وكذا لو انتهَى إلَى حركةِ الْمَذبُوح فقَطَعَ الْمَترُوكَ فهو ميتةٌ أيضًا . وفِي وَجْهٍ أن اليسيْرَ لاَ يَضرُّ , واختاره الروياني ... والصحيحُ الأوَّلُ . وقال الاصطخري : يكفي قَطْعُ الْحُلقُوم أو الْمَرِيء , لأنَّ الحياة تَفقد بفَقْدِ أحَدِهِمَا , وهو ضعيفٌ . كذا فِي المجموع وكفاية الأخيار .

● ويُسَنُّ للذابحِ أنْ يُحِدَّ شَفْرَتَهُ , ويَتوَجَّهَ إلَى القبلَةِ ويُوَجِّهَ ذبيحَتَهُ إليهَا أيضًا , ويَقُولَ عندَ الذبحِ أو رَمْيِ الصيد ولَوْ سَمَكًا أو إرسَالِ الْجَارِحَةِ (وهيَ الْحَيَوَانُ الْمُعَلَّمُ) : باسْمِ اللهِ ... اللهُمَّ صَلِّ وَسَلِّمْ عَلَى سيدِنَا مُحَمَّدٍ . وَالأَفْضَلُ : باسم اللهِ الرَّحْمَن الرحيم .... الخ

فلو تَرَكَ التسميةَ حَلَّ الْمَذبُوْحُ - سواءٌ كَانَ عَمْدًا أو سهوًا - لأنَّ اللهَ تعالَى أَبَاحَ ذبائحَ أهلِ الكتابِ وَهُمْ لاَ يُسَمُّوْنَ غالبًا , فدَلَّ على أنَّ التسميةَ غيرُ واجبةٍ , ولِخَبَرِ البخاري عن عائشةَ رضي الله عنها قالتْ : إنَّ قومًا قَالُوا : يا رَسُولَ اللهِ إنَّ قَوْمَنَا حَدِيْثُوْ عَهْدٍ بالْجَاهليةِ يأْتُونَنَا بِلِحَامٍ لاَ نَدْرِي أذَكَرُوْا اسْمَ اللهِ عليهَا أَمْ لَمْ يَذْكُرُوا , أنأْكُلُ منها ؟ فقال : " اذكُرُوْا اسْمَ اللهِ وَكُلُوْا ". فلو كانَتْ واجبةً لَمَّا أجَازَ الأكْلَ مع الشَّكِّ .

(فائدةٌ) مَنْ ذبَحَ للجنِّ وقَصَدَ التقرُّبَ إلَى اللهِ تعالَى لِيَصْرِفَ عنه شَرَّهُمْ فهو حلالٌ , وإنْ قَصَدَ الذَّبْحَ لَهُمْ فحَرَامٌ , بَلْ إنْ قصدَ التقرُّبَ والعبادةَ لَهُمْ كَفَرَ .

● وأمَّا غَيْرُ الْمَقْدُورِ عليه - بسببِ طَيْرَانه أو شِدَّة عَدْوِه ولَمْ يَتَيَسَّرْ لُحُوقُهُ حَالاً أو بتَرَدِّيْهِ فِي نَحْوِ بئرٍ وتَعَذَّرَ إخراجُهُ - فيَحِلُّ بالْجُرْحِ الْمُزْهِقِ بنحوِ سهمٍ أو سيفٍ فِي أيِّ مَحَلٍّ كانَ ... (سواءٌ كانَ وَحْشِيًّا كغَزَالٍ أَوْ إِنْسِيًّا كَجَمَلٍ وجَدْيٍ) وإنْ كَانَ لو صَبَرَ لَسَكَنَ , بَلْ وإنْ لَمْ يَخَفْ عليه نَحْوَ سَارِقٍ .

ثُمَّ إنْ أدرَكَهُ بعدَ ذلكَ - وبه حَيَاةٌ مُستَقِرَّةٌ - ذَبَحَهُ بقَطْعِ مَا مَرَّ , لأنه الآنَ مَقدُوْرٌ عليه . فإنْ لَمْ يُدْرِكْهَا فيه أو أدرَكَهَا لكنْ تَعَذَّرَ ذَبْحُهُ إلَى أنْ مَاتَ نُظِرَتْ : فإن كَانَ بلا تقصِيْرٍ منه - كأنِ اشتَغَلَ بتَوْجيهه للقبلة أو سَلَّ السِّكِّيْنَ فمَاتَ قبلَ الإمكَانِ - حَلَّ , وإلاَّ (بأن لَمْ يَكُنْ معه سِكِّيْنٌ أو عَلَقَ فِي غِمْدِه بحيثُ تَعَسَّرَ إخراجُهُ) حَرُمَ .

● وذَكَاةُ الْجَنِيْنِ بذكاةِ أمه . فلو مَاتَتْ أُمُّهُ بذكاةٍ شرعيةٍ فَمَاتَ فِي بطنِهَا أو خَرَجَ

فِي حَرَكَةِ مذبوحٍ وَمَاتَ حَالاً حَلَّ .

هذا إنْ لَمْ يُوجَدْ سَــبَبٌ آخَرُ يُحَالُ عليه موتُهُ ... وَإلاَّ - كأنْ ضُرِبَتْ أُمُّهُ عَلَى بطنِهَا فسَكَنَ ثُمَّ ذُبِحَتْ فَوُجِدَ ميتًا - لَمْ يَحِلَّ , لِإِحَالَةِ موتِهِ عَلَى ضَرْبِ أُمِّهِ .

ولو شكَّ هَلْ مَاتَ بذكاةِ أُمِّهِ أَوْ لاَ ؟ فوَجْهَانِ , والأحوَطُ عَدَمُ الْحِلِّ .

● وأمَّا الذابحُ فيُشتَرَطُ كونُهُ مُسلِمًا أو كتابيًّا يَحِلُّ نكاحُنَا لأهلِ مِلَّتِهِ .[143] فلا تَحِلُّ ذبيحَةُ الوَثَنِيِّ والْمَجُوْسِيِّ ونَحْوِهِمَا مِمَّنْ لا كتابَ له : كعابدِ الشمس والقمر .

● ويُسَنُّ كونُهُ رَجُلاً عاقلاً مسلمًا , فامرأةً عاقلةً مُسْلِمَةً , فصبيًّا مُمَيِّزًا , فكتابيًّا , فكتابيَّةً , فمجنونًا أوْ سَكْرَانَ أو صبيًّا غيرَ مُمَيِّزٍ . وَإِنَّمَا حَلَّتْ ذبيحَةُ هؤلاء الثلاثة , لأنَّ لَهُمْ قَصْدًا وإرادةً في الْجُمْلَةِ , لكِنْ مع الكراهة . كذا نَصَّ عليه في الأُمِّ .

● ولو دَخَلَ قَرْيَةً فيهَا عَبَدَةُ الأَوْثَانِ أو الْمَجُوسُ لَمْ يَجُزْ أَكْلُ الذبيحةِ فيهَا - وإنْ أمْكَنَ أنْ يَذْبَحَهَا مُسْلِمٌ أو كتابيٌّ - لأنَّ الأصْلَ فِي الْحَيَوَانِ التحريْمُ حتَّى تَتَحقَّقَ الذَّكَاةُ الْمُبِيْحَةُ . فلا يُزَالُ ذلكَ الأصْلُ إلاَّ بيقينٍ أو ظَاهِرٍ , وليسَ هُنَا وَاحدٌ منهما .

بخلاف مَا إذا كانَ ذلكَ فِي بلادِ الْمُسلميْنَ . أىْ فإنَّهَا تَحِلُّ , لأنَّ الظاهرَ أنَّهَا ذكاةُ الْمُسلِمِ , فترَكْنَا الأصْلَ بالظاهرِ القَوِيِّ . كذا في المجموع .

● وأمَّا آلةُ الذبحِ فَيُشتَرَطُ فيها كونُهَا مُحَدَّدًا يَجْرَحُ - غيرَ السنِّ والظُفْرِ وسائرِ العظامِ - كحَدِيدٍ ورَصَاصٍ ونُحَاسٍ وذَهَبٍ وفضَّةٍ وخَشَبٍ وقَصَبٍ وحَجَرٍ وزُجَاجٍ .

---

[143] . ولصحة نكاحِنَا لَهُمْ شرُوْطٌ : وهي أنه يشترطُ فِي الإسرائيلية أنْ لاَ يُعلَمَ دخولُ أوَّلِ آبائها فِي دين موسى بعدَ بعثة عيسى عليهما الصلاةُ السلام , وفِي غيرها أن يُعلَمَ دخولُ أوَّلِ آبائها فيه قبلَ بعثةٍ تنسَخُهُ ولو بعدَ التحريف إنْ تَجَنَّبوا الْمُحَرَّفَ .

فلو عُلِمَ دخولُه فِي ذلك الدينِ بعدَها أو شُكَّ فيه قبلَ ما مَرَّ ... لَمْ يصحَّ نكاحُهُ ولَمْ تَحِلَّ ذبيحتُهُ . قال ابنُ حجر : ومن ثَمَّ أفتى بعضُهُمْ فِي يهود اليَمَنِ بحُرْمَةِ ذبائحهم للشك فيهم . قال بل نَقَلَ الأئمةُ أنَّ كلَّ أهلَ اليمن أسلَمُوا . (أىْ ثم ارتَدَّ بعضُهُمْ , وهم اليهود الْمَذكُورُونَ) . ولا خصوصيةَ ليهود اليمن بذلك , بَلْ كُلُّ مَنْ شُكَّ فيه وليسَ إسرائيليًّا كذلك . إهـ كذا في حاشية الإعانة : ٦١٣/٢ , ٥٣٨/٣

فلو ذَبَحَهُ بكَالٍّ لاَ يَقْطَعُ إلاَّ بقوَّةِ الذابح أو مَاتَ بِثِقَلِ مَا أصَابَهُ – سواءٌ كَانَ مُحَدَّدًا أو غيرَهُ كَبُندُقَةٍ – لَمْ يَحِلَّ وإنْ أنْهَرَ الدمَ أو أبَانَ الرأسَ .

● ولو أصَابَهُ سَهْمٌ فوَقَعَ بطَرَفِ سُطْحٍ أو رَأسِ جبَلٍ ثُمَّ سَقَطَ منه وَمَاتَ حَرُمَ , لأنه لاَ يُدْرَى موتُهُ بالسبب الْمُبيح أو الْمُحَرِّمِ فَغُلِّبَ الْمُحَرِّمُ . بخلاف مَا لو أصَابَهُ سهمٌ بالْهواء فسَقَطَ بأرضٍ وَمَاتَ . أى فإنه يَحِلُّ , لأنَّ الوقوعَ على الأرضِ ضَرُوْرِيٌّ .

● ويُندَبُ الإسْرَاعُ في القَطْعِ بقُوَّةٍ وتَحَامُلٍ ذهَابًا وعودًا . نَعَمْ , مَحَلُّهُ ... إنْ لَمْ يَكُنْ بسببِ تَأَنِّيْهِ ينتهي الحيوانُ قبلَ تَمَامِ القطعِ إلَى حَرَكَةِ الْمَذبُوْحِ , وإلاَّ وَجَبَ الإسراعُ , وحَرُمَ التأنِّي حينئذٍ لتقصيرِهِ .

● ويَحْرُمُ الرميُ بالبُنْدُقِ الْمُعتادِ الآنَ مطلقًا – وهو ما يُصنَعُ من الْحَديدِ أو الرَّصَاصِ ويُرْمَى بالنارِ – لأنه مُذَفِّفٌ بسُرْعَةٍ غالبًا . ومعنَى التذفيفِ : إخراجٌ للروح .

قال ابنُ حجر : نَعَمْ , إن عَلِمَ حَاذِقٌ أنه إنَّمَا يُصيبُ نَحْوَ جَنَاحِ طَيْرٍ كبيْرٍ فيُثْبِتُهُ فقَطْ (أيْ يُوْقِفُهُ) احتَمَلَ الْجَوَازَ . إهـ

وأمَّا الرَّمْيُ بالبُنْدُقِ القديْمِ – وهو مَا يُصنَعُ من الطيْنِ – فجَائزٌ على الْمُعتَمَدِ , خلافًا لبعضِ الْمُحققِّيْنَ . هذا كُلُّهُ بالنسبة لِحِلِّ الرَّمْيِ ..... وأمَّا بالنسبة لِحِلِّ الْمَرمِيِّ – الذي هو الصيدُ – فإنه حرامٌ مطلقًا , إلاَّ أنْ تُدْرَكَ فيه حياةٌ مُستقِرَّةٌ فيُذَكَّى .

(تنبيهٌ) اعلَمْ أنه لاَ تُشترَطُ في حِلِّ الذبيحةِ حياةٌ مُستَقِرَّةٌ إلاَّ فيمَا إذا تقدَّمَ سَبَبٌ يُحَالُ عليه الْهلاكُ . وعلامتُهَا : شِدَّةُ حَرَكَةٍ بعدَ الذبحِ , وانفجَارُ دَمٍ وَتَدَفُّقُهُ . ولكنْ يكفي وجودُ أحَدِهِما على الْمُعتمد . فعُلِمَ مِنْ هذا أنه لو جُرِحَ حَيَوَانٌ أو سَقَطَ عليه نحوُ سيفٍ أو انْهَدَمَ عليه سَقْفٌ أو صَدَمَتْهُ سَيَّارَةٌ أو عَضَّهُ نَحوُ هِرَّةٍ أو أكَلَ نباتًا يُؤَدِّي إلَى الْهلاكِ نُظِرَتْ : فإنْ تيقَّنَ أوْ ظَنَّ فيه حياةً مُستَقِرَّةً فذَبَحَهُ فورًا حَلَّ وإنْ تَيَقَّنَ هلاكَهُ بعدَ لَحْظَةٍ , وإلاَّ لَمْ يَحِلَّ لوجود مَا يُحَالُ عليه الْهَلاَكُ مِمَّا مَرَّ ... , كَمَا لو قَطَعَ بعدَ

رفعِ السكينِ عن الْمَذْبَحِ مَا بَقِيَ من الْمَرِيْئِ والْحُلْقُومِ بعدَ انتِهَاءِ الْحيوَانِ إِلَى حرَكَةِ مذبوحٍ . أيْ فإنه لَمْ يَحِلَّ أيضًا ولو كَانَ رَفَعَ يَدَهُ لعُذْرٍ : كأنْ كَانَ لأجلِ أخْذِ سِكِّيْنٍ غيرِهَا أو لاضطرابِ يَدِهِ .

نَعَمْ , خَالَفَهُ بعضُهُمْ وقَالَ : لو رَفَعَ يدَهُ لنحوِ اضطرابِهَا فأعادَهَا فورًا وأتَمَّ الذبحَ حَلَّ . (أيْ وهذا يَدُلُّ على أنَّه لو رَفَعَها لِعُذْرٍ حَلَّ) . وأمَّا قولُ بَعْضِهِم :"لو رَفَعَ يدَهُ ثُمَّ أعَادَهَا لَمْ يَحِلَّ" فمُفَرَّعٌ على مُقَابِلِ قول إمامِ الْحَرَمَيْنِ - أيْ من أنه لاَ بُدَّ من بقاء الحياة الْمُستَقِرَّة إِلَى تَمَامِ الذبح - أو مَحْمولٌ على مَا إذا أعَادَهَا لاَ على الفورِ . كذا أَفَادَهُ ابنُ حجر فِي شرح الْمنهاجِ .

فإنْ شَكَّ فِي استقرارِهَا لفَقْدِ العلاماتِ أو لكَوْنِ الوجودِ منهَا لاَ يَحْصُلُ بشِدَّةِ الْحرَكَةِ لَمْ يَحِلَّ أيضًا , للشَّكِّ في الْمُبيحِ وتغليبًا للتحريم .

وأمَّا إذا لَمْ يُوجَدْ سَبَبٌ يُحالُ عليه الْهلاكُ فلا تُشتَرَطُ الْحَيَاةُ الْمُسْتَقِرَّةُ , بَلْ تَكْفِي الْحَيَاةُ الْمُستَمِرَّةُ , وعلامتُهَا : وجودُ النَّفَسِ فقَطْ . فإذا انتَهَى الْحَيَوَانُ إِلَى حركةِ مَذبُوحٍ بِمَرَضٍ - ولو بسببِ أكْلِ نباتٍ مُضِرٍّ يُؤَدِّي إليه - أو جُوْعٍ ثُمَّ ذُبِحَ حَلَّ , وإنْ لَمْ يَنْفَجِرْ الدمُ ولَمْ يتحَرَّكْ الْحرَكَةَ العَنِيْفَةَ . والله أعلم .

باب الأطعمة [١٤٤]

● أي في بيانِ مَا يَحِلُّ أكلُهُ وشربُهُ منها وَمَا يَحْرُمُ , إذ معرِفَةُ أحكامِهما منْ آكَدِ مُهِمَّاتِ الدين , لِمَا فِي تَنَاوُلِ الْحَرَامِ مِنَ الوعيدِ الشديدِ . فقد وَرَدَ في الْخَبَرِ :" أُيُّ لَحْمٍ نَبَتَ مِنْ حَرَامٍ فَالنَّارُ أَوْلَى بِهِ ".

● والأصلُ فيها قولُهُ تعالى : ﴿ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ ﴾ وقولُهُ تعالى ﴿ يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ ۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ ... ﴾ .

قالَ الأصحابُ وغيرُهُمْ : ليسَ الْمُرَادُ بالطيب هُنَا الْحَلاَلُ , لأَنَّهُمْ سألوه عَمَّا يَحِلُّ لَهُمْ , فكيفَ يقولُ : أُحِلَّ لكُمُ الحَلاَلُ , فليسَ فيه بَيَانٌ . وإِنَّمَا الْمُرَادُ بالطيبات : ما يَستَطيبُهُ العرَبُ , وبالْخَبَائثِ : مَا تستخبثُهُ .

● واعلَمْ أنَّ الأعيَانَ شيئَانِ : حَيَوَانٌ وغيرُهُ . والْحَيَوَانُ قسمَانِ : بَرِّيٌّ وبَحْرِيٌّ . والبَــرِّيُّ ضربانِ : طَاهرٌ ونَجسٌ .

● فأمَّا النجسُ فلا يَحِلُّ أكلُهُ , وهو الكلبُ والْخنزيرُ وما تَوَلَّدَ من أحدهِمَا وغيرِهِ . وهذا لا خلافَ فيه . ولو ارتَضَعَ جَدْيٌ من كلبَةٍ وتَرَبَّى عَلى لَبَنِها فالأصَحُّ : حِلُّهُ .

● وأمَّا الطاهرُ فصنفانِ : طَيْرٌ ودَوَابٌّ .

● فأمَّا الدوابُّ فيحلُّ منها : الأنْعَامُ (أي الإبلُ والبَقَرُ والغَنَمُ) والخيلُ وبَقَرُ وَحْشٍ وحِمَارُهُ , والظَبْيُ والضَبُعُ والضَبُّ والأرْنَبُ واليَرْبُوعُ والثَعْلَبُ والسِنْجَابُ والقُنْفُذُ .

ويَحْرُمُ منها : حِمَارٌ أهلِيٌّ , وكُلُّ مَا تَوَلَّدَ بينَ مَأكُولٍ وغيرِهِ :كبَغْلٍ (وهو المتولدُ بينَ فَرَسٍ وحِمَارٍ أهْلِيٍّ) , وكلُّ مَا نُدِبَ قتلُهُ : كحيَّةٍ وعَقْرَبٍ وفأرةٍ , وكُلُّ ذي نَابٍ قَوِيٌّ منَ السِّبَاعِ (أيْ الذي يَتَقَوَّى بنَابه ويعدُوَ على الْحَيَوَانِ) : كأَسَدٍ وفَهْدٍ ونَمْرٍ وذئْبٍ وفيلٍ وقِرْدٍ وهِرَّةٍ .

[١٤٤] . انظر التحفة بحاشية الشرواني : ٣٠٦/١٢ , المغني : ٣٤٣/٤ , المجموع : ٣/١٠ , حاشية الإعانة : ٦٢١/٢

ويُستثنَى منْ ذي نَابٍ : الضَّبُعُ والثَّعْلَبُ واليَرْبوعُ . أى فإنَّ هذه يَحِلُ أَكْلُهَا .

● وأمَّا الطيْرُ فيحلُّ منه : نعامَةٌ وبَطٌّ وإوَزٌّ ودَجَاجٌ وحَمَامٌ (وهو كُلُّ ما عَبَّ : أى شَرِبَ بلا تنفُّسٍ ومَصٍّ) , وكُلُّ مَا على شَكْلِ عُصفُورٍ وإنِ اختَلَفَ لونُهُ ونوعُهُ .

ويحْرُمُ منه : كُلُّ ذي مِخْلَبٍ (أىْ ظُفْرٍ) يتقوى به ويَصْطَادُ : كَصَقْرٍ ونَسْرٍ وبَازٍ وطَاوُسٍ وبُوْمٍ ودُرَّةٍ , وكُلُّ مَا نُدِبَ قتلُهُ : كحِدْأَةٍ , وكُلُّ مَا نُهِيَ عن قتله : كنحلٍ .

● وأمَّا الغرابُ فأنواعٌ :

فمنها : ما هو حَرَامٌ بالاتِّفاقِ للأحاديث الصحيحة فيه . وهو الغرابُ الأبْقَعُ الذي فيه سَوَادٌ وبَيَاضٌ .

ومنها : مَا هو حَرَامٌ على الأصَحِّ . وهو الغُدَافُ الكبيرُ , وهو الأسْوَدُ , ويُسَمَّى الْجَبَلِيَّ لأنه لاَ يَسْكُنُ إلاَّ الجبالَ .

ومنها : مَا هو حلالٌ على الأصَحِّ . وهو غُرَابُ الزَّرْعِ , وهو غرابٌ صغيرٌ أسوَدُ أو رَمَادِيُّ اللَّوْنِ يقالُ له الزاغُ . وقد يكونُ مُحْمَرَّ الْمِنقَارِ والرجلينِ .

● وأمَّا الْحَشَرَاتُ (وهي هَوَامُ الأرضِ وصغَارُ دَوَابِّهَا) فكُلُّها مُستخبَثَةٌ مُحَرَّمَةٌ , سواءٌ مَا يدرُجُ منهَا ومَا يَطيْرُ . فمنها : الوَزَغُ بأنوَاعه والنَمْلُ والنَحْلُ والذُبَابُ .

● وما سوَى ذلك من الدوابِ والطيور - أى مِمَّا لاَ نَصَّ فيه من كتاب أو سنةٍ أو إجْمَاعٍ بتَحريْمٍ ولاَ تَحليلٍ , ولاَ وَرَدَ فيه أمرٌ بقتله أو نَهْيٌ عَنه - يُنظَرُ فيه : فإنْ استَطَابَهُ العرَبُ حَلَّ أكلُهُ , وإنْ استخْبَثَتْهُ لَمْ يَحِلَّ أكلُهُ , للآية السابقة ...

قال الأصحابُ : وإنَّمَا يُرْجَعُ إلَى العَرَبِ الذينَ هُمْ سُكَّانُ القُرَى والريف , دونَ أجلافِ البَوَادِي الذين يأكُلونَ مَا دَبَّ ودَرَجَ منْ غير تَمييزٍ . وتُعتَبَرُ عادةُ أهلِ اليَسَارِ والثَّرْوَةِ , دونَ الْمُحْتَاجيْنَ . وتُعتَبَرُ حالةُ الْخَصْبِ والرفاهية , دونَ الْجَدبِ والشِّدَّةِ .

● فإن استطابَتْهُ طائفةٌ واستَخْبَثَتْهُ الأخرَى اتَّبَعْنَا الأكثرِيْنَ . فإن استَوَيَا قال الماوردي

وأبو الْحَسَن العبادي : يُتَّبَعُ قريشٌ , لِأَنَّهُمْ قُطْبُ العرب .

● ويُكرَهُ أكلُ لَحْمِ جَلاَّلَةٍ أو بيضِها أو شربُ لبنها إذا ظَهَرَ تغَيُّرُ طعمِهَا أو لونِهَا أو ريحِهَا , سواءٌ كانتْ منْ نَعَمٍ أو غيرِها : كدجاج وسَمَكٍ . فإنْ زَالَ التغَيُّرُ وطابَ لَحْمُهَا أو بيضُها أو لبنُهَا - أى بسببِ عَلْفِهَا طاهرًا مثلاً - فلا كَرَاهَةَ , كَمَا إذا لَمْ يظهَرْ تغيُّرُ مَا ذُكِرَ ...

والْجَلاَّلَةُ هي : التِي تأكُلُ الْجُلَّةَ . أى النجاسةَ كالعَذِرَةِ .

● ويَحِلُّ أكلُ بَيْضِ غيرِ الْمَأكُوْلِ , خلافًا لجمعٍ حيثُ قَالُوا بِحُرْمَتِهِ .

● ويَحِلُّ أكلُ الدودِ الْمُتَوَلِّدِ منَ الطعامِ - كخَلٍّ وفاكهةٍ - بشرطِ أنْ لاَ ينفردَ عنه , سواءٌ كَانَ حَيًّا أو ميتًا . أمَّا إذا انفَرَدَ عنه فيحرُمُ أكلُهُ وإنْ أُكِلَ معه .

وقد ذكرنَا هَاتَيْنِ الْمسألتينِ في مبحث النجاسة ...

● ولو وَقَعَ في اللَّحْمِ نَمْلٌ وطُبِخَ لَمْ يَجُزْ أكلُهُ معه لسُهُولةِ تَنْقِيَتِهِ . وكذا إذا وَقَعَ في العَسَلِ عَلى ما قاله الكَمَالُ الرَّدَّادُ . أى فإنه يَحْرُمُ أكلُهُ معه لعَدَمِ تَوَلُّدِهِ منه .

وقال ابنُ حجر : ولأنه ميتةٌ لاَ دَمَ لَهَا سائلةٌ , وهي لاَ يَحِلُّ أكلُهَا مع مَا مَاتَتْ فيه وإنْ لم تُنَجِّسْهُ . نَعَمْ , أفتَى بعضُهُمْ بأنه إن تَعَذَّرَ تخليصُهُ - ولَمْ يَظُنَّ منه ضَرَرًا - حَلَّ أكلُهُ معه . وأفتَى بعضُ الأصحابِ بِحِلِّ أكْلِهِ مع العسلِ مطلقًا .

● وأمَّا حَيَوَانُ البحرِ فحَلاَلٌ كيفَ مَاتَ , سَوَاءٌ أمَاتَ بسَبَبٍ ظَاهِرٍ - كصَدَمَةِ حجَرٍ أو ضَغْطَةٍ - أمْ مَاتَ حَتْفَ أَنْفِهِ , وَسَوَاءٌ أطَفَا على وَجْهِ الْمَاءِ أمْ لاَ .

● وهو مَا لاَ يَعِيْشُ إلاَّ في البحرِ - بأنْ يكُونَ عيشُهُ خَارِجَهُ عيشَ مَذبُوحٍ أو حَيٍّ لكنَّهُ لاَ يَدُومُ - وإنْ لَمْ يَكُنْ على صورةِ السَمَكِ الْمَشهُورةِ : بأنْ كَانَ على صُورَةِ كَلْبٍ أو خنْزيرٍ أو غيرِهِمَا . وَأَمَّا مَا يعيشُ دائِمًا في بَرٍّ وبَحْرٍ - كضِفْدَعٍ وسَرَطَانٍ وحَيَّةٍ وسُلَحفَاةٍ وتِمْسَاحٍ - فحَرَامٌ .

نَعَمْ , نَازَعَ في المجموعِ بأنَّ الصحيحَ الْمُعتَمَدَ : أنَّ جَميعَ ما في البحرِ تَحِلُّ ميتتُهُ , إلاَّ الضفدعَ . وأمَّا مَا ذَكَرَهُ الأصْحَابُ من تَحريمِ السُّلَحْفَاةِ والْحية ونَحوِهما فمحمولٌ على مَا يكونُ في مَاءٍ غيرِ البحرِ . ويُؤَيِّدُهُ نقلُ ابن الصَّبَّاغِ عن الأصحابِ كذالك .

- وأمَّا القِرْشُ وَالدَّنَيْلَسُ فالأصَحُّ أَنَّهُمَا يَحِلاَّنِ , لأنَّهما من طعام البحرِ ولاَ يَعيشُ إلاَّ فيه , فقَدْ نَصَّ الإمامُ الشافعيُّ ﷺ على أنَّ حَيَوَانَ البحرِ الَّذِي لاَ يعيشُ إلاَّ فيه يُؤْكَلُ , لعموم الآية والأخبارِ .
- ولو وَجَدْنَا سَمَكَةً في جوفِ سَمَكَةٍ أخرَى نُظِرَتْ : فإنْ تَغَيَّرَتْ وتَقَطَّعَتْ حَرُمَتْ لأنَّهَا صَارَتْ كالروثِ , وإنْ لَمْ يَتَغَيَّرْ و لم يَتَقَطَّعْ أو تَغَيَّرَتْ فقط – أىْ ولَمْ يَتَقَطَّعْ – حَلَّتْ , لأنَّ مُجَرَّدَ التغَيُّرِ بِمَنْزِلَةِ نَتْنِ اللَّحْمِ أو الطعام , وهو لاَ يُحَرِّمُهُ .
- ويُكرَهُ ذبحُهُ إلاَّ سَمَكَةً كبيرَةً يطولُ بقاؤُهَا فيُسَنُّ ذَبْحُهَا . أىْ منَ الذيلِ لأنه أصْفَى للدم , لاَ منَ الرَّقَبَةِ . نعم , لو كانَتْ على صورةِ حَيَوَانٍ ذُبِحَتْ من رَقَبَتِها .
- ويُكرَهُ أكلُ مَشْوِيِّ سَمَكٍ [١٤٥] قبلَ إخراجِ مَا فِي جوفه مِنَ الْمُستَقْذَرَاتِ , وأكلُ مَا أنتَنَ منه كاللَّحْمِ , وقَلْيُ حَيٍّ منه في دُهْنٍ مَغْلِيٍّ .
- والْجَرَادُ كالسَّمَكِ في جَميع مَا ذُكِرَ ...
- وأمَّا غيرُ الحيوانِ فضَرْبَانِ : طاهرٌ ونجسٌ .
- أمَّا النجسُ فلا يَحِلُّ أكلُهُ , سواءٌ كَانَ نَجسَ العينِ أمْ مُتنَجِّسًا . نَعَمْ , يُستثنَى منه : الدودُ الْمُتَوَلِّدُ من نَحْوِ فَاكِهَةٍ , كَمَا مَرَّ تفصيلُهُ ...
- وأمَّا الطاهرُ فيحرُمُ منه : كُلُّ جَمَادٍ مُضِرٌّ بالبَدَنِ أو العَقْلِ (أىْ ضَرَرًا بَيِّنًا لاَ

---

[١٤٥] . ظاهره أنه يَجُوزُ أكلُهُ مَعَ مَا فِي جوفه مطلقًا ولو كان كبيرًا , لكنْ قيِّد في مبحثِ النجاسةِ جوازُ الأكْلِ بالصغير , كما صرَّحَتْ به عبارةُ فتحِ الجوادِ . ونَصُّهَا : ويُكرَهُ ذبحُ صغيرِهِما وأكلُ مَشْوِيٍّ كُلٍّ قبلَ تطييبِ جوفِهِ . كذا في حاشيةِ الإعانة : ٦٢٩/٢

يُحتَمَلُ عادةً) : كحَجَرٍ وتُرَابٍ وسُمٍّ - وإنْ قَلَّ إلاَّ لِمَنْ لَمْ يَضُرَّهُ - , ونَبَاتٍ مُسْكِرٍ ككثيرِ أُفْيُوْنٍ وحَشيشٍ وبَنْجٍ , ومُستَقْذَرٍ أصَالةً بالنسبة لغَالبِ ذَوِيْ الطباعِ السليمةِ كمُخَاطٍ ومَنِيٍّ وبُصَاقٍ (وهو مَا يُرمَى منَ الفَمِ) .

وخرَجَ بالبصاق الريقُ - وهو ما في الفمِ - فلا يَحْرُمُ فيما يَظْهَرُ من كلامهم , لأنه غيرُ مُستقذَرٍ ما دَامَ فيه , ومِنْ ثَمَّ كَانَ ﷺ يَمُصُّ لسَانَ عائشةَ رضي الله عنها .

● ولو تَنجَّسَ فَمُهُ حَرُمَ عليه الأكلُ والشربُ قبلَ غَسْلِهِ , لأنَّ ما يَصِلُ إليه ينجُسُ , فيكونُ أكْلَ نَجَاسَةٍ . وينبغي أنْ يُبَالِغَ فِي غَسله . وقد سَبَقَتْ هذه الْمسألةُ في آخر بابِ إزالة النجاسة .

● ولا تحرُمُ مُعَامَلَةُ مَنْ أكثَرُ مَاله حرامٌ وَلاَ الأَكْلُ منهَا - كما صَحَّحَهُ في المجموع - إلاَّ إنْ تيقَّنَ أنَّ هذا من الحرامِ . وأنكرَ النوويُّ قولَ الغَزَالِيِّ بالْحُرْمَةِ مَعَ أنه تَبعَهُ في شرح مسلم . ولَكِنْ يُكرَهُ ذلكَ , كَمَا نَبَّـــهْنَا عليها في آخرِ كتابِ الزكاة ...

● ولو عَمَّ الحرامُ الأرضَ وَلَمْ يُوْجَدْ فيها حلالٌ جَازَ أنْ يستعملَ منه مَا تَدعُو إليه الحاجةُ دونَ مَا زَادَ . نَعَمْ , هذا ... إنْ تَوَقَّعَ معرفةَ أربَابِهِ , وإلاَّ صَارَ لبيتِ المالِ , فيأخُذُ منه بقدرِ مَا يَسْتَحِقُّهُ فيه . كذا قاله ابنُ حجر في التحفة .

(فائدةٌ) أفْضَلُ الْمَكَاسِبِ الزِّرَاعَةُ لأنَّهَا أعَمُّ نفعًا وأقرَبُ إلَى التوَكُّلِ وأسلَمُ من الغِشِّ , ثم الصناعةُ لأنَّ فيها تَعَبًا في طلب الحلال , ثم التجارةُ . وقال جمعٌ : هيَ أفضَلُهَا , لأنَّ الصحابةَ كانوا يَتَّجِرُونَ ويأكُلُونَ منها . والله أعلم .

باب النذر [١٤٦]

● اختَلَفُوا هَلِ النذرُ قُرْبَةٌ أو مَكْرُوْهٌ ؟

– فَقَالَ بعضُهُم بالأوَّلِ . وهذا هو الْمُعتَمَدُ الَّذِي اقتضَاهُ كَلاَمُ الشيخَيْنِ وعليه كثيرونَ , بل دَلَّ على سُنِّـــيَّتِهِ الكتابُ والسنةُ والإجماعُ والقياسُ .

– وقال بعضُهُمْ بالثانِي , لثبوت النهي عنه . وهو الذي جَزَمَ به النوويُّ في المجموع هُنَا . وهذا الثانِي ضعيفٌ , والنهيُ مَحْمُولٌ على مَنْ ظَنَّ أنه لاَ يَقُوْمُ بِمَا التَزَمَهُ أو على نذرِ اللَّجَاجِ الآتِي بيانُهُ ...

﴿فصلٌ﴾ في أركان النذرِ .

● أركَانُهُ ثلاثَةٌ : نَاذِرٌ وصيغةٌ ومَنْذُورٌ .

● فأمَّا الناذرُ فيُشتَرَطُ فيه التكليفُ والإسلامُ والاختيارُ ونُفُوذُ التَّصَرُّفِ فيما يَنْذُرُهُ . فلا يَصِحُّ من غير مُكَلَّفٍ – كصبِيٍّ ومَجنونٍ – لعدمِ أهليتهما للالتزامِ , ولاَ مِنْ كافرٍ لعَدَمِ أهليته للقُرْبَةِ أو التِزَامِهَا (وإنَّمَا صَحَّ وقفُهُ وعتقُهُ ووصيتُهُ وصدقتُهُ من حيثُ إنَّهَا عُقُودٌ مَالِــيَّةٌ لاَ قُرْبَةٌ) , ولاَ مِنْ مُكْرَهٍ , ولاَ مِمَّنْ لاَ ينفُذُ تَصَرُّفُهُ فيما يَنْذُرُه : كنذرِ السفيهِ القُرَبَ الْمَاليةَ العينيةَ : كعتقِ هذا العبد .

فيصحُّ من الْمَحجُوْرِ عليه بسَفَهٍ أو فَلَسٍ النذرُ في القُرَبِ البدنية أو الْمَالية فِي ذمته من غير تعيينٍ لِمَا فِي يَدِهِ , لأنَّهُمَا إنَّمَا يُؤَدِّيَانِ بعدَ فَكِّ الْحَجْرِ عنهما .

وفي قولٍ : يَصِحُّ النذرُ من الكافرِ . أى فَيَجِبُ وَفَاؤُهُ إذَا أسلَمَ .

● وأمَّا الصيغةُ فيُشتَرَطُ فيها لفظٌ أو كتابةٌ أو إشارةُ أخرَسَ يُشْعِرُ كُلٌّ منهَا بالْتِزَامٍ , لكنْ لاَ بُدَّ منْ نيـــةٍ فِي صحَّةِ النذرِ بالكتابة . فلا ينعقدُ النذرُ بِمُجَرَّدِ النية كسائرِ العقود . وقيلَ : يَصِحُّ بالنية وَحْدَهَا .

---

[١٤٦] . انظر التحفة بحاشية الشرواني : ٤٨٣/١٢ , المغني : ٤٠٩/٤ , المجموع : ٥٠٧/٩ , حاشية الإعانة : ٦٣٣/٢

● والأكْمَلُ في صيغة النذر أنْ يقولَ مَثَلاً : إنْ شَفَى اللهُ مربضي فللّهِ عليَّ كذا . فلو قال :" فَعَلَيَّ كذا ... أو نَذَرْتُ كذا ... أو ألزَمْتُ نفسي كذا ... أو واجبٌ عليَّ كذا ... " , و لم يَذكُرْ معها : لِلّهِ ... فالصحيحُ : صحَّةُ نذرِهِ .

● وأمَّا الْمنذورُ الْمُلْتَزَمُ به فثلاثةُ أضرُبٍ : معصيةٌ وطاعةٌ ومباحٌ .

الأوَّلُ : الْمعصيةُ , فلو نَذَرَ شُرْبَ الْخَمْرِ أو الزنَى أو الصلاةَ فِي حَال الْحدَثِ أو في الوقتِ الْمَكْرُوْهِ أو نَذَرَ الصومَ في حالِ الحيضِ أو في أيامِ التشريقِ أو القراءةَ في حال الجنابة أو نَذَرَ تَرْكَ الصلواتِ الخمسِ أو إحدَاهَا أو شبهَ ذلك ... لَمْ ينعقدْ نذرُهُ .

فإذا لَمْ يَفْعَلْ المعصيةَ الْمَنذُوْرَةَ فَقَدْ أحسَنَ وَلاَ كَفَّارَةَ عليه . وأمَّا خَبَرُ :" كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ اليَمِيْنِ " فحَمَلَهُ الْجُمْهُوْرُ على نذرِ اللَّجَاجِ والغَضَبِ .

وكالْمعصية الْمَكرُوْهُ لِذَاتِهِ - كالصلاة عندَ القبرِ - أو لِلاَزِمِهِ كصَوْمِ الدهرِ لِمَنْ خَافَ به ضَرَرًا أو فوتَ حَقٍّ . أمَّا الْمَكْرُوهُ لِعَارِضٍ - كَصَوْمِ يومِ الجمعة وكنَذْرِهِ لأحَدِ أبويه أو أَوْلاَدِهِ فَقَطْ - فيَنْعَقِدُ نذرُهُ على الْمعتمد .

وقالَ جَمْعٌ : لاَ يَصِحُّ نذرُهُ , لأنَّ الإيثارَ بغيرِ غَرَضٍ صحيحٍ مكروهٌ . لكن رَدَّهُ ابنُ حجر بأنَّه لأمْرٍ عَارضٍ , وهو خَشْيَةُ العُقُوْقِ من البَاقِـيْنَ .

الثاني : الطاعةُ , وهي ثلاثةُ أنواعٍ :

١- الواجباتُ العينيَّةُ . فلا يَصِحُّ نذرُهَا لأنَّها واجبةٌ بإيْجَابِ الشرع , فلا معنَى لالتزَامِهَا . وذلك : كنَذْرِ الصَّلَوَاتِ الخمسِ وصومِ شهرِ رمضانَ والزكاةِ ونحوِهَا .

وكَذَا لَوْ نَذَرَ تركَ الْمُحَرَّمَاتِ : بأنْ نَذَرَ ألاَّ يَشْرَبَ الخمرَ ولا يَزْنِيَ ولا يَغْتَابَ . أى فلاَ يَصِحُّ نذرُهُ : سَوَاءٌ أعلَّقَهُ عَلَى حُصُولِ نعمةٍ أو اندِفَاعِ نقمَةٍ أَمْ التزَمَهُ ابتِدَاءً .

وأمَّا فروضُ الكفاية - كالجهاد وتَجْهِيزِ الْمَوْتَى - فالأصَحُّ : لُزُومُهَا بالنذرِ .

٢- نَوَافلُ العبـاداتِ الْمقصودةُ , وهي الْمَشْرُوعَةُ للتقرُّبِ بِهَا , وعُلِمَ من الشارع

الاهتمَامُ بِتكليف العبادِ إيقاعَهَا : كالصومِ والصلاةِ والصدقةِ والْحَجِّ والاعتكافِ والعتقِ ونحوها . فهذه تَلْزَمُ بالنذرِ بلا خلافٍ .

٣- القُرُبَاتُ التِي تُشرَعُ لا لكونِهَا عباداتٍ , وإنَّمَا هي أعمَالٌ وأخلاقٌ مُستَحْسَنَةٌ رَغَّبَ الشارعُ فيها لِعِظَمِ فائدتِها . وقد يُبتَغَى بِهَا وجهُ اللهِ تعالَى فيُنَالُ الثَّوَابُ فيها .

وذلك : كعيادةِ الْمَرْضَى وزيارةِ القادميْنَ وإفشَاءِ السلامِ بينَ الْمسلمينَ وتشميتِ العاطشِ . والصحيحُ لُزُومُهَا بالنذرِ , لعمومِ حديثِ :" مَنْ نَذَرَ أنْ يُطِيْعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ ".

الثالثُ : الْمُبَاحُ , وهو الَّذِي اسْتَوَى فعلُهُ وتركُهُ شرعًا , فلم يَرِدْ فيه ترغيبٌ ولا ترهيبٌ : كالأَكْلِ والنومِ والقيامِ والقعودِ . فهذا لو نَذَرَ فعلَه أو تركَه لَمْ ينعقدْ نذرُهُ وإنْ قَصَدَ بنحوِ الأكلِ التَقَوِّيَ على العبادة وبالنومِ النَّشَاطَ للتهجد , لأنَّ الفعلَ غيرُ موضوعٍ لذلك , وإنَّمَا حَصَلَ له الثوابُ بِهذه النيةِ الصالِحَاتِ .

وَالأصَحُّ : لاَ كفَّارَةَ فِي مُخَالَفتِهِ .

(فروعٌ) فيما يَتَعَلَّقُ بالفصل .

- لو نَذَرَ التزَوُّجَ مَنْ استُحِبَّ له النكاحُ – بأنْ كَانَ تائقًا له قادرًا على مُؤَنِهِ – صَحَّ نذرُهُ على ما اعتَمَدَهُ ابنُ حجر , خلافًا للرملي في جَزْمِهِ بعَدَمِ الصحة مُطْلَقًا .
- ولو نَذَرَ زيارةَ القبور نُظِرَتْ : فإن كَانَ رَجُلاً انعَقَدَ نذرُهُ , لأنَّ زيارَةَ القبرِ مسنونةٌ فِي حَقِّهِ . وإنْ كَانَ أنثَى أو خنثى لَمْ يَنْعَقِدْ , لأنَّهَا مكروهةٌ فِي حَقِّهِمَا .

نَعَمْ , زيارةُ قَبْرِ النبيِّ ﷺ مسنونةٌ فِي حَقِّهما أيضًا , فينعقدُ نذرُهَا . ومثلُ قبرِ النبيِّ : قبورُ سائرِ الأنبياء والأولياء والصالِحِيْنَ .

- ولو نذرَتْ الْمَرْأَةُ صيامَ أيام البِيْضِ والأثانينِ – مثلاً – فوَقَعَتْ في أيام التشريقِ أو في الحيضِ أو النفاسِ أو في رمضانَ لَمْ يَجِبْ قَضَاؤُهَا . وكذا لو وقَعَتْ في الْمَرَضِ أو السَّفَرِ على ما اعتَمَدَه الرملي , خلافًا لابنِ حجر .

﴿فصلٌ﴾ في أنواعِ النذر .

● والنذرُ ضربَانِ : نَذْرُ التبرُّرِ , ونَذْرُ اللّجَاجِ (أىْ التَّمَادِي فِي الْخُصُومَةِ , سُمِّيَ بذَلِكَ لِوُقُوعِهِ حَالَ الْغَضَبِ غَالِبًا) .

● فَالأوَّلُ عَلَى نَوْعَيْنِ :

أحَدُهُمَا : نذرُ الْمُجَازَاةِ , وهو : أنْ يلتَزِمَ قُرْبَةً فِي مُقَابَلَةِ مَا يُرْغَبُ فِي حُصُوله منْ حُدُوثِ نعمةٍ أو اندفَاعِ نقْمَةٍ , كقولِهِ : إنْ شَفَى اللهُ مريضي أوْ رَزَقَني وَلَدًا أو نَجَّانا من الغَرَقِ أو مِنَ العَدُوِّ أو أغَاثَنا مِنَ القَحْطِ فلِلّهِ عليَّ صلاةٌ أو صومٌ أو قراءةٌ أو اعتكَافٌ أو صدقةٌ , ونَحْوِ ذلك . فهذا لاَ خلافَ فِي صحة نذره .

النوعُ الثاني : النذرُ الْمُنجزُ , وهو : أن يَلْتَزِمَهُ ابتِدَاءً مِنْ غير تعليقٍ عَلَى شيءٍ . فيقول ابتِدَاءً : للهِ عليَّ أنْ أُصَلِّيَ أو أصومَ أو أتَصَدَّقَ أو أعتكِفَ . ففيه خلافٌ , والأصَحُّ : صحَّةُ نذرِهِ .

فإذا انعَقَدَ النذرُ بلفظٍ مُنجزٍ أو بحُصُولِ الْمُعلَّقُ عليه لَزِمَهُ الوفاءُ بمَا التَزَمَهُ عينًا لاَ غَيْرُ , ولكنْ لاَ يَجبُ عليه أداؤُهُ حَالاً , بَلْ عَلَى التَّرَاخِي . نَعَمْ , لو قَيَّدَهُ بوقتٍ مُعَيَّنٍ أو قَيَّدَ التصدُّقَ لشخصٍ مُعَيَّنٍ فطَالَبَ به وَجَبَ أداؤُهُ فِي الْحَالِ .

● ولو نَذَرَ أنْ يَتَصَدَّقَ على زيدٍ بعشرةِ دَنَانيْرَ لَزِمَهُ الوفاءُ بمَا التَزَمَهُ في ذمته : سواءٌ كَانَ بلفظ الْمُنْجزِ أو الْمُجَازَاة . ولاَ يُشتَرَطُ قبولُ زيدٍ (أىْ الْمَنذُوْرِ له) - لفظًا - الشيءَ الْمُلتزَمَ , ولاَ قبضُهُ بالفعلِ . بَلْ الشرطُ عَدَمُ رَدِّهِ . أى فإذا رَدَّهُ سَقَطَ عنه .

نَعَمْ , مَحَلُّهُ في الْمَنذُورِ الْمُلتزَمِ في الذمة . أمَّا الْمُعَيَّنُ فلا يَتَأثَّرُ بالرَّدِّ , لأنه يَزُوْلُ مِلْكُهُ عنه بمُجَرَّدِ النذر - ولو لِمُعَيَّنٍ - كإعراضِ الغانِمِ بعدَ اختيارِهِ التَّمَلُّكَ .

● وأمَّا نذرُ اللَّجَاجِ : فهو تعليقُ قُرْبَةٍ بفعْلِ شيءٍ أو تَرْكِهِ . ولا بُدَّ منْ أنْ يكونَ الشيءُ هُنَا مَرغُوْبًا عنه ومَبغُوْضًا للنَّفسِ . فإنْ كَانَ مَرغُوبًا فيه مَحبُوبًا لَهَا ... كَانَ مِنَ

نذرِ التبرُّرِ .[١٤٧]

● فمثالُ نذرِ اللجاج قولُكَ : إنْ كَلَّمْتُ فلانًا أو إنْ دَخَلْتُ الدارَ أو إنْ لَمْ أخرُجْ من البلد فللَّهِ علَيَّ صومُ شَهْرٍ أو حَجٌّ أو عتقٌ أو صلاةٌ ونَحْوُ ذلك , ثُمَّ كلَّمَهُ أو دَخَلَ الدارَ أو لَمْ يَخرُجْ من البلد فالأظهَرُ أنه يَتخَيَّرُ بينَ مَا التَزمَهُ وبينَ كَفَّارَةِ اليمينِ .

﴿فصلٌ﴾ فِي نذرِ الصلاةِ والصوم والصَّدَقَةِ وغيرها .

● لو نَذَرَ صلاةً مُطلَقَةً - بأنْ لَمْ يُقيِّدْها بعَدَدٍ - لَزِمَهُ الركعتَانِ مَعَ قيامٍ لقادرٍ , لأنَّهما أَقَلُّ صلاةٍ واجبةٍ فِي الشَّرْعِ , فحُمِلَ النذرُ عليه .

● ولو نَذَرَ أن يُصَلِّيَ قَاعدًا جَازَ القعودُ قطعًا , فإنْ صلَّى قَائمًا فهو أفضَلُ .

● ولو نَذَرَ الصلاةَ أو الصَّوْمَ في مكانٍ مُعَيَّنٍ لَزمَهُ الصلاةُ والصومُ . وأمَّا إتيَانُ المكَانِ الذي خَصَّصَهُ في نذره فلم يَلْزَمْهُ , بَلْ له أنْ يُصَلِّيَ أو يَصُومَ حيثُ شَاءَ : سواءٌ الْحَرَمُ وغيرُهُ . نَعَمْ , لو نَذَرَ الصلاةَ في الْمسجد الحرَامِ تَعَيَّنَ فعلُهَا فيه , لعظيم فَضْلِهِ وتَعَلُّقِ

---

[١٤٧]. فَائِدَةٌ : الصِّيغَةُ إِنْ احتَمَلَتْ نَذْرَ اللَّجَاجِ وَنَذْرَ التَّبَرُّعِ رَجَعَ فِيهَا إِلَى قَصْدِ النَّاذِرِ : فَالْمَرْغُوبُ فِيهِ تَبَرُّرٌ وَالْمَرْغُوبُ عَنْهُ لَجَاجٌ . وَضَبَطُوا ذَلِكَ بِأَنَّ الْفِعْلَ إِمَّا طَاعَةٌ أَوْ مَعْصِيَةٌ أَوْ مُبَاحٌ ، وَالالْتِزَامُ فِي كُلٍّ مِنْهَا تَارَةً يَتَعَلَّقُ بِالإِثْبَاتِ وَتَارَةً بِالنَّفْيِ .

فَالإِثْبَاتُ فِي الطَّاعَةِ كقوله : إِنْ صَلَّيْتُ فَعَلَيَّ كَذَا ... فهذا يَحْتَمِلُ التَّبَرُّرَ : بِأَنْ يُرِيدَ إِنْ وَفَّقَنِي اللهُ لِلصَّلاةِ فَعَلَيَّ كَذَا ، وَيَحتَمِلُ اللَّجَاجَ بِأَنْ يُقَالَ لَهُ : صَلِّ فَيَقُولُ : لاَ أُصَلِّي , فإِنْ صَلَّيْت فَعَلَيَّ كَذَا ... , وَالنَّفْيُ فِي الطَّاعَةِ كَقَوْلِه - وَقَدْ مُنِعَ مِن الصَّلاةِ - : إِنْ لَمْ أُصَلِّ فَعَلَيَّ كَذَا ... فهذا لاَ يُتَصَوَّرُ إِلاَّ لَجَاجًا , لأَنَّهُ لاَ يَبِرُّ فِي تَرْكِ الطَّاعَةِ .

وَالإِثْبَاتُ فِي الْمَعْصِيَةِ كَقَوْلِهِ - وَقَدْ أُمِرَ بِشُرْبِ الْخَمْرِ -: إِنْ شَرِبْتُ الْخَمْرَ فَعَلَيَّ كَذَا ... فهذا يُتَصَوَّرُ لَجَاجًا فَقَطْ . وَالنَّفْيُ فِي الْمَعْصِيَةِ كَقَوْلِهِ : إِنْ لَمْ أَشْرَبْ الْخَمْرَ فَعَلَيَّ كَذَا ... فهذا يَحْتَمِلُ التَّبَرُّرَ بِأَنْ يُرِيدَ إِنْ عَصَمَنِي اللهُ مِنَ الشُّرْبِ فَعَلَيَّ كَذَا ، وَيَحتَمِلُ اللَّجَاجَ بِأَنْ يُمْنَعَ مِنَ الشُّرْبِ ، فَيَقُولَ : إِنْ لَمْ أَشْرَبْ فَعَلَيَّ كَذَا ... يُرِيدُ إِنْ أَعَانَنِي اللهُ عَلَى كَسْرِ شَهْوَتِي فَعَلَيَّ كَذَا ...

وَيُتَصَوَّرُ التَّبَرُّرُ وَاللَّجَاجُ فِي الْمُبَاحِ نَفْيًا وَإِثْبَاتًا : فالتَّبَرُّرُ فِي النَّفْيِ كَقَوْلِهِ : إِنْ لَمْ آكُلْ كَذَا فَعَلَيَّ كَذَا ... يُرِيدُ إِنْ أَعَانَنِي اللهُ تَعَالَى عَلَى كَسْرِ شَهْوَتِي فَعَلَيَّ كَذَا ... , وَفِي الإِثْبَاتِ كَقَوْلِهِ : إِنْ أَكَلْتُ كَذَا فَعَلَيَّ كَذَا ... يُرِيدُ إِنْ يَسَّرَهُ اللهُ تَعَالَى فَعَلَيَّ كَذَا ...

وَاللَّجَاجُ فِي النَّفْيِ كَقَوْلِهِ - وَقَدْ مُنِعَ مِنْ أَكْلِ الْخُبْزِ -: إِنْ لَمْ آكُلْهُ فَعَلَيَّ كَذَا ... , وَفِي الإِثْبَاتِ كَقَوْلِهِ - وَقَدْ أُمِرَ بِأَكْلِهِ - : إِنْ أَكَلْتُهُ فَعَلَيَّ كَذَا ... كذا فِي الْمغني بالتصرف .

النُّسُكِ به . وَصَحَّ : أنَّ الصلاةَ فيه بِمائةِ ألفِ صلاةٍ , وقيلَ : بمائة ألفِ ألفٍ , وقيلَ : بمائة ألفِ ألفِ ألفٍ . قال ابنُ حَجَر : وبه يَتَّضِحُ الفَرْقُ بينهَا وبينَ الصوم .

ومثلُ المسجدِ الْحَرَامِ : الْمَسْجِدُ النبَوِيُّ والْمَسْجِدُ الأَقْصَى . فيَتَعَيَّنَانِ للصلاةِ بالنذرِ فيهما , لِمُشَارَكَتِهما له فِي بعضِ الْخُصُوْصِيَّاتِ .

● وإذَا نَذَرَ أنْ يُصَلِّيَ في الْمَسجدِ النبَوِيِّ أو الأقْصَى , فَصَلَّى في الْمَسجد الْحَرَامِ خَرَجَ عن نَذْرِهِ على الأصَحِّ , ولاَ عكسَ . وكذا إذَا نذَرَ أن يُصَلِّيَ فِي الْمَسجدِ الأقصَى خرَجَ عَنْ نَذْرِهِ بالصلاة في الْمَسجدِ النبويِّ , ولاَ عكسَ . ومثلُ الصلاةِ فِي ذلكَ الاعتكَافُ .

● ولو قَالَ :" أُصَلِّي في مسجدِ الْمدينةِ ", فصَلَّى في غيره ألفَ صلاةٍ لَمْ يَخرُجْ عن نذره . كَمَا لو نذَرَ ألفَ صلاةٍ لم يَخْرُجْ عن نذرِه بصلاةٍ واحدةٍ في مسجد الْمدينة .

فهَذَا نظِيْرُ مَا لو نَذَرَ قراءةَ ثُلُثِ القرآنِ . فلا يُجْزِئُ أنْ يقرَأَ بَدَلَهُ سُورَةَ الإخلاصِ وإنْ وَرَدَ : أنَّهَا تَعدِلُ ثُلُثَ القرآنِ .

● ولو نَذَرَ صومًا مُطلَقًا لَزِمَهُ صومُ يومٍ , لأنه أقَلُّ مَا يُفرَدُ بالصوم .

● وإذا لَزِمَهُ صومُ يومٍ بالنذرِ تُستَحَبُّ الْمُبَادَرَةُ به , ولاَ تَجبُ , بَلْ يَخْرُجُ عَنْ نذره بأيِّ يومٍ صَامَهُ من الأيامِ التِي تَقْبَلُ الصومَ غيرَ رَمَضَانَ .

● ولو نَذَرَ صومَ أيَّامٍ وبَيَّنَهَا فذَاكَ , وَإنْ أطْلَقَ لَزِمَهُ ثلاثةُ أيَّامٍ , لأنَّهَا أقَلُّ الْجمعِ .

● ولو نَذَرَ صومَ يومِ خَمِيسٍ ولَمْ يُعَيِّنْ صامَ أيَّ خَمِيسٍ شاءَ . فإذا مَضَى خَمِيسٌ ولَمْ يَصُمْ مع التمكُّنِ استَقَرَّ فِي ذمته , حتَّى لو ماتَ قبلَ الصوم فُدِيَ عنه .

● ولو عَيَّنَ فِي نَذْرِهِ يومًا - كأوَّلِ خَمِيسٍ مِنَ الشهرِ أو خَمِيسِ هذا الأسبُوْعِ - تعَيَّنَ . فلا يَصُومُ قبلَهُ وَلاَ بعدَهُ . فَإنْ قَدَّمَهُ عليه أثِمَ ولاَ يَصِحُّ صومُهُ , كَمَا إذا قَدَّمَ الصلاةَ على وقتِهَا الْمُعَيَّنِ .

وإنْ أخَّرَهُ عنه كَانَ قَضَاءً , سواءٌ أخَّرَهُ بعُذْرٍ أمْ لاَ . لكنْ إنْ أخَّرَهُ بعُذْرٍ - كسَفَرٍ ومَرَضٍ - لَمْ يأثَمْ , وإنْ أخَّرَهُ بغَيْرِ عذرٍ أثِمَ .

● ولو نَذَرَ صَدَقَةً مُطلَقَةً - أىْ لَمْ يُقَيِّدْهَا بقليلٍ ولاَ كثيرٍ - أجزَأَهُ التصدُّقُ بمَا يَتَمَوَّلُ وإنْ قَلَّ . وكذا لو نَذَرَ التصدُّقَ بمَالٍ عظيمٍ . فإنه يُقبَلُ تفسيْرُهُ بأقَلِّ مُتَموِّلٍ .

● ولو نذَرَ التصدُّقَ بماله لَزِمَهُ الصدقةُ بجميعِ مَالِهِ , لأنَّ اسمَ المَالِ يَقَعُ على الجميع .

● وإذا أطلَقَ فِي نذره يتَعَيَّنُ صَرْفُهَا لِمسلمٍ حُرٍّ فقيْرٍ أو مِسْكيْنٍ , كالزكاةِ . أمَّا إذا عيَّنَها لِشَخْصٍ - كأنْ قَالَ : نَذَرْتُ هذَا الْمَالَ لزيدٍ - تعَيَّنَ ولو كَانَ غَنيًّا أو وَلَدَهُ , لأنَّ الصَّدَقَةَ عليهما جَائزةٌ وقُرْبَةٌ . وإذَا عَيَّنَهَا لأهلِ بَلَدٍ تعيَّنَ صَرْفُهَا للمَسَاكِيْنِ الْمسلمينَ منهم , وَفَاءً بِمَا التَزَمَهُ .

● ولو عَيَّنَ لصدقةٍ زَمَانًا لَمْ يَتَعَيَّنْ , اعتبارًا بمَا وَرَدَ به الشرعُ مِنْ جنسِهَا , وهو الزكَاةُ . فلو نَذَرَ أنْ يتصَدَّقَ بدِرْهَمٍ يومَ الْجمعَةِ - مثلاً - جَازَ له أنْ يتَصَدَّقَ قَبْلَهُ , كالزكاة . أى فإنه يَجُوزُ تقديْمُهَا عَلَى وقتِ وُجُوبِهَا , بخلافِ الصلاةِ والصومِ .

قَالَ في شرح الروضِ : وقضيةُ كَلاَمِهِ جَوَازُ تأخيرِهَا . قال الأذرَعِيُّ : وهو بعيدٌ , بل الوجهُ : عَدَمُ جَوَازِهِ بغير عذرٍ , كالزكَاةِ .

● ويَصحُّ النذرُ بمَا فِي ذِمَّةِ الْمَدِيْنِ ولَوْ مَجْهُولاً . فيَبْرَأُ الْمَدِيْنُ حَالاً ... وإنْ لَمْ يَقبَلْ , خلافًا للجلال البلقينيِّ . أى فِي قَوْلِهِ ببطلانِ النذرِ إنْ رَدَّهُ الْمَدِيْنُ .

● ولو نذَرَ لبَعْضِ وَرَثَتِه بِمَاله قبلَ مَرَضِ مَوْتِهِ بيَوْمٍ مَلَكَهُ كُلَّهُ من غيرِ مُشَارِكٍ من بقية الوَرَثَةِ , لزَوَالِ مِلْكِهِ عنه قبلَ مَرَضِهِ . ولا يَجُوزُ للأصلِ الرجوعُ عنه .

والْمعتَمَدُ : أنه لاَ فرقَ هُنَا بينَ نذره لأحَدِ أصْلَيْهِ أو أحَدِ فُرُوعِهِ وبيْنَ غيرهم من بقيةِ الورثةِ كَمَا مرَّ ... , خلافًا لِمَا اختَارَهُ الْمُؤَلِّفُ - تَبَعًا لِجَمْعٍ - من بُطْلاَنِ النذرِ لأحَدِ أصْلَيه أو أحَدِ فُرُوعه .

● وينعقدُ النذرُ مُعَلَّقًا فِي نَحوِ :" إذا مَرِضْتُ فهو نَذْرٌ لزيدٍ قبلَ مَرَضِي بيَوْمٍ ". وله التَّصرُّفُ قبلَ حُصُوْلِ الْمُعَلَّقِ عليه , لِضعفِ النذرِ حينئذٍ .

● ويَقَعُ لبعضِ العَوَامِّ :" جَعَلْتُ هَذَا للنبيِّ ﷺ " , فيَصِحُّ - كَمَا بُحِثَ - لأنه اشتَهَرَ في عُرْفِهِمْ استعمَالُ هذا اللفظِ للنذرِ , ويُصْرَفُ لِمَصَالِحِ الْحُجْرَة النبوية .

بخلاف مَا إذَا قَالَ :" متَى حَصَلَ لِي كذا أَجِيءُ لَهُ بكذا ... ", فإنه لغوٌ ما لم يقتَرِنْ به لفظُ التزَامٍ أو نذرٍ , مثلُ : فَلِلَّهِ عَلَيَّ أو فنَذْرٌ عليَّ أَنْ أَجِيءَ لَهُ بكذا ...

● قال السُّبْكِيُّ : والأقربُ عندي فِي النذر للكعبة والْحُجْرَةِ الشريفةِ والْمَسَاجدِ الثلاثة أنَّ مَنْ خَرَجَ مِنْ مَالِهِ (أىْ بطريقِ النذرِ) عَنْ شيءٍ لَهَا - واقتَضَى العرفُ صَرْفَهُ في جهةٍ مِنْ جِهَاتِهَا - صُرِفَ إليهَا واختَصَّتْ به . إهـ

وقال ابنُ حجر : فإنْ لَمْ يَقْتَضِ العرفُ شيئًا فالَّذِي يَتَّجهُ : أنه يُرجَعُ فِي تَعيينِ الْمَصْرَفِ لِرَأْيِ الناظرِ عليهَا . قَالَ : وظاهرٌ أنَّ الْحُكْمَ كذلك فِي مَسْجدٍ غَيْرِهَا , خلافًا لِمَا يُوهِمُهُ كلامُ السبكيِّ . إهـ أىْ مِنْ تقييده بالْمساجد الثلاثة .

● وأفتَى بعضُهُم في " إنْ قَضَى اللهُ حَاجتِي فَعَلَيَّ للكعبةِ كَذَا " - فقُضِيَتْ حاجتُهُ - بأنه يتعَيَّنُ صرفُهُ لِمَصَالِحِهَا , ولاَ يُصْرَفُ لفُقَرَاءِ الْحَرَمِ , كَمَا دَلَّ عليه كلامُ الْمُهَذَّبِ وصَرَّحَ به جَمْعٌ متأخرونَ . أىْ مَا لم تَجْرِ به عَادَةٌ , وإلاَّ فيُعْطَى لَهُمْ .

● ولو نَذَرَ شيئًا للكعبة ونَوَى صرفَهُ لقُرْبَةٍ مُعَيَّنَةٍ - كالإسراجِ والتطييبِ - تعَيَّنَ صرفُهُ لَهَا إنْ احتيجَ لذلك , وإلاَّ بِيْعَ وصُرِفَ لِمَصَالِحِهَا , كَمَا استظهَرَهُ ابنُ حجر .

● ولو نذَرَ إهداءَ منقولٍ إلَى مكَّةَ لَزِمَهُ نقلُهُ إليها والتصدُّقُ بعينه على فُقَرَاءِ الْحَرَمِ . فإنْ تعَسَّرَ التصدُّقُ بعينه - كلُؤْلُؤٍ - بَاعَهُ وَفرَّقَ ثَمَنَهُ عليهم .

لكنْ مَحَلُّهُ مَا لم يُعَيِّنْ قُربَةً أخْرَى - كتطييب الكعبةِ - وإلاَّ وَجَبَ صرفُهُ لَهَا .

● وعلى الناذرِ مُؤْنَةُ إيْصَالِ مَا أهْدَاهُ إلَى الْحَـــرَمِ . فإنْ كَانَ مُعْسِرًا بَاعَ بعضَهُ لِنَقْلِ

البَاقِي إِلَى الْحَرَمِ .

● ولو نَذَرَ إهْدَاءَ ما عَسُرَ نَقْلُهُ إِلَى مَكَّةَ - كَعَقَارٍ أو حَجَرِ رَحًى - لَزِمَهُ بَيعُهُ ولو بغيرِ إذنِ حَاكمٍ , ونَقلُ ثَمَنِهِ والتَصَدُّقُ به عَلى فُقَرَاءِ الْحَرَمِ .

وهَلْ له إمْسَاكُهُ وبَذْلُ قيمته مِنْ عندِهِ , ثُمَّ يَدْفَعُهَا لِفُقَرَاءِ الْحَرَمِ ؟ وَجْهَانِ :

١- قال بعضُهُم : يَجُوزُ له الإمسَاكُ وبَذْلُ قِيْمَتِهِ .

٢- وقال بعضُهُمْ : لاَ يَجُوزُ . قال ابنُ حجر : ويَظْهَرُ ترجيحُ هذا , لأنه مُتَّهَمٌ في مُحَابَاةِ نفسه , ولاتِّحادِ القابضِ والْمُقْبِضِ .

● ولو نذَرَ إسْرَاجَ نَحْوِ شَمْعٍ أو زيتٍ بمَسْجِدٍ أو غيرِه - كمَقْبَرَةٍ - صَحَّ نَذْرُهُ إنْ كَانَ ثَمَّ مَنْ ينتفعُ به ولو عَلَى نُدُورٍ , وإلاَّ فلاَ .

● ويَصِحُّ النذرُ للجَنِـــيْنِ - كالوصيةِ له - بل أَوْلَى .

● ولا يَصِحُّ النذرُ للميت , لأنه لاَ يَنتفِعُ به فكَانَ إضَاعَةَ الْمَالِ . نَعَمْ , لو نَذَرَ لقَبْرِهِ صَحَّ إنْ أرادَ به قُرُبَةً ثَمَّ - كإسراجٍ يَنتفِعُ به مَنْ هُنَاكَ - أو اطَّرَدَ عُرْفٌ . أىْ فيُحمَلُ النذرُ له على مقتَضَى ذلك العرفِ .

● وأفتَى جَمْعٌ بصحةِ نَذْرِ مَنْ أرادَا أنْ يَتَبَايَعَا , فَاتَّفَقَا عَلَى أَنْ يَنْذُرَ كُلٌّ للآخَرِ بِمَتَاعِهِ ... ففَعَلاَ . أى فيَصِحُّ نَذْرُ كُلٍّ منهُمَا وإِنْ زَادَ الْمُبْتَدِئُ بصيغَةِ التَّعْلِيْقِ بعدَ قَوْلِهِ " نَذَرْتُ لَكَ بِمَتَاعِي ... " بأنْ قَالَ :" إنْ نَذَرْتَ لِي بمَتَاعِكَ ".

وكَثِيْرًا مَا يُفعَلُ ذلك فيما لاَ يَصِحُّ بيعُهُ ويَصِحُّ نَذْرُهُ , كالرِّبَوِيَّاتِ بتَفَاصِيْلِهَا ...

● ويَصِحُّ إبراءُ الشخصِ الْمَنذُوْرِ لَهُ الناذرَ عَمَّا التَزَمَهُ فِي ذمته بسَبَبِ نَذْرِهِ له , وإنْ لَمْ يَقْبِضْهُ , كَمَا يَصِحُّ إسقَاطُ حَقِّ الشفعة .

● قال القاضي حُسَيْن : ولاَ يُشترَطُ معرفةُ الناذر مَا نَذَرَ به , فلو قَالَ : إن شَفَى اللهُ مَرِيضِي فللهِ عليَّ أن أَتَصدَّقَ بِخُمُسِ مَا يَحْصُلُ لِي مِن الْمُعَشَّرَاتِ - فَشُفِيَ - وَجَبَ

التصدُّقُ به . وبعدَ إخراجِ الْخُمُسِ يَجبُ العُشْرُ فِي الباقِي إنْ كَانَ نصابًا , ولاَ عُشْرَ فِي ذلك الْخُمُس , لأنه لفُقَرَاءَ غيرِ مُعَيَّنِيْنَ , والزكاةُ إنَّمَا تَجبُ على مُعَيَّنٍ .

وقَالَ الأذرعيُّ : ويشبهُ أن يُفَصَّلَ فيها : فَإنْ تقَدَّمَ النذرُ على اشتِدَادِ الْحَبِّ فكَمَا قَالَ , وإنْ نذَرَ بعدَ اشتِدَادِهِ وَجَبَ إخرَاجُ العُشْرِ أوَّلاً من الجميع .

● ولو نذَرَ أنْ يتصَدَّقَ بدرهَمٍ لَمْ يُجْزِئْ عنه جنسٌ آخَرُ .

● ولو نذَرَ التصدُّقَ بمالٍ بعينه زَالَ عن ملكه بِمُجَرَّدِ النذرِ , كَمَا مَرَّ في مبحثِ نذرِ التَبَرُّرِ . فلو قَالَ عليَّ أن أتصَدَّقَ على زيدٍ بهذه العشرينَ أو العشرينَ التِي في الصندوق أو الكَيْسِ أو إنْ شُفِيَ مريضي فَعَلَيَّ ذلكَ ... مَلَكَهَا وإنْ لَمْ يَقْبِضْهَا ولاَ قبِلَهَا لفظًا , بَلْ وإنْ رَدَّهَا . فَلَهُ التصرُّفُ فيها , وينعقدُ حولُ زكاتِهَا منْ حينِ النذرِ .

وكَذَا إنْ لَمْ يُعَيِّنْهَا و لم يَرُدَّهَا الْمَنذُورُ لَهُ . أىْ فتصيرُ دينًا لَهُ عليه ويَثْبُتُ له أحْكَامُ الديون مِنْ زكَاةٍ وَغَيْرِهَا , لأنَّ العشرينَ الْمَنذُوْرَةَ صَارَتْ مِلْكَهُ , فكَانَ كالدائنِ .

● ولو تَلِفَ الْمُعَيَّنُ في يَدِ الناذرِ لم يَضْمَنْهُ , إلاَّ إنْ قَصَّرَ عَلَى مَا استظهَرَهُ ابنُ حجر.

● ولو نَذَرَ عمَارَةَ مسجدٍ مُعَيَّنٍ أو عمَارَةَ مسجدٍ فِي موضعٍ مُعَيَّنٍ لَمْ يَجُزْ لَهُ أنْ يَعْمُرَ غيرَهُ بَدَلاً لَهُ وَلاَ عِمَارَةُ مسجدٍ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ , كَمَا لو نَذَرَ التصدُّقَ بدرهمٍ فضَّةٍ لَمْ يَجُزْ له أنْ يتَصَدَّقَ بدينَارٍ بَدَلاً عنه لاختلافِ الأغراضِ .

● وإذَا نَذَرَ مُقتَرِضٌ مَالاً معيَّنًا لِمُقرِضِهِ كُلَّ يَوْمٍ مَا دَامَ دَيْنُهُ فِي ذمته فَقَدْ اخْتَلَفَ فيه جَمْعٌ من الْمَشَايخ الْمُتأخِّرِيْنَ عَلَى وَجْهَيْنِ :[١٤٨]

١- لاَ يَصِحُّ , لأنه على هذا الوَجْهِ الخَاصِّ غيرُ قُرْبَةٍ بَلْ يُتَوَصَّلُ به إلَى ربَا النسيئة .

٢- يَصِحُّ , لأنَّه في مُقَابَلَةِ حُدُوث نِعْمَةِ ربْحِ القَرْضِ إنْ اتَّجَـرَ فيه أوِ اندِفَاعِ نِقْمَةِ

---

[١٤٨] . وجَمَعَ في التحفة بين القولين : بحملِ الأوَّلِ على ما إذا قصَدَ أنَّ نذرَهُ في مقابلة الربح الحاصلِ له , وبحمل الثاني على ما إذا جعَلَهُ في مقابلة حصولِ النعمة أو ندفاع النقمة المذكورينِ . ويتردَّدُ النظرُ في حالة الإطلاق , والأقرَبُ الصحةُ .

الْمُطَالَبَةِ إن احتَاجَ لِبَقَائِهِ فِي ذِمَّتِهِ لإعْسَارٍ أو إنفَاقٍ , ولأنه يُسَنُّ للمُقتَرِضِ أنْ يَرُدَّ زيادةً عَمَّا اقتَرَضَهُ , فإذَا التزَمَهَا بنَذْرٍ انعَقَدَ ولَزِمَتْهُ . فهُوَ حينئذٍ مُكَافَأةُ إحْسَانٍ (وهو رضَا الْمُقْرِضِ ببقاء مَالِهِ فِي ذمة الْمُقتَرِضِ) لاَ وُصْلَةٌ للرِّبَا , إذْ هُوَ لاَ يَكُوْنُ إلاَّ فِي عَقْدٍ كبيعٍ . ومِنْ ثَمَّ لَوْ شَرَطَ عليه النذرَ فِي عَقْدِ القَرْضِ كَانَ رِبًا .

وأَيَّدَهُ قولُ العلاَّمةِ الْمُحَقِّقِ الطنبدَاويِّ فيمَا إذا نَذَرَ الْمَدْيونُ للدائن منفَعَةَ الأَرْضِ الْمَرهُونَةِ مُدَّةَ بَقَاءِ الدين فِي ذمته : " والَّذي رأيتُهُ لِمُتَأَخِّرِي أصحَابنَا اليَمَنِيِّيْنَ مَا هو صريحٌ فِي الصِّحَّةِ , وَمِمَّنْ أفتَى بذلك شيخُ الإسلام مُحَمَّدُ بنُ حَسَنٍ القَمَّاطُ والعَلاَّمَةُ الْحُسَيْنُ بنُ عبدِ الرحمن الأَهْدَلُ ". إه والله أعلم .

قَدْ تَمَّ - بحمد الله ومَعُونَتِهِ وَحُسْنِ توفيقه - تَبيِيْضُ وَتَحْرِيْرُ هذا الجزءِ الثانِي من التسهيل الْمُبَارَكِ ليلةَ الأَحَدِ الْمُبَارَكِ لثلاثينَ مِنْ مُحَرَّم , سنةَ إحْدَى وثلاثينَ بعدَ الأربعةِ مائةٍ والألفِ , مِنْ هجرَةِ مَنْ خُلِقَ على أحسَن وَصْفٍ - صلى الله عليه وعلى آله وأصحَابه أجْمَعِيْنَ - (الْموافق : ١٤ يَانواري ٢٠١٠ م) عَلَى يَدِ مُؤَلِّفِه وجَامعه الفَقِيْرِ إِلَى رَحْمَةِ رَبِّهِ الغنيِّ عبد الرحيم بن عبد الْمُغْنِي غَفَرَ الله له ولوالديه وَلِمَشَايِخه ولِمُحِبِّيه ولأحِبَّائه ولِجَمِيْعِ الْمُسْلِمِيْنَ .

وأَرْجُوْ مِنَ الله الفتَّاحِ الوَهَّابِ , مُتَوَسِّلاً بنبينا وحبيبنا سيدِ الأحبابِ أنْ يُوَفِّقَنِي على التمام والكَمَالِ , ويَمُنَّ علينا بِجَزِيْلِ الإفضَالِ . والْحَمْدُ لله أوَّلاً وآخِرًا , وظاهرًا وباطنًا , ولا حَوْلَ ولا قوةَ إلاَّ بالله العلي العظيم .

وصَلَّى اللهُ عَلَى سيدنا ومَوْلاَنَا مُحَمَّدٍ الكريْمِ وسَلَّمَ تسليمًا كَثِيْرًا
دَائِمًا إِلَى يَوْمِ الدين , وَسَلاَمٌ على الْمُرْسَلِيْنَ
والْحَمْدُ لله رَبِّ العالَمِيْنَ
آمين

ويليه الجزءُ الثالثُ وأوَّلُ كتابُ البيع

أهمّ المراجع

١- حاشية إعانة الطالبين لأبي بكر الْمشهور بالسيد البكريِّ , دار الكتب الإسلامية جاكرتا ٤ مجلدات .

٢- تحفة المحتاج شرحُ المنهاج بحاشية الشروانِي , لأبن حَجَر الْهيتميِّ المكيِّ شيخِ المؤلف , دار الكتب العلمية بيروت , ١٣ مجلدات .

٣- المجموع شرح الْمُهَذَّب لشيخ المذهبِ الإمامِ محيي الدين يحيي بن شرف النوويِّ , بتحقيق وتعليق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود , دار الكتب العلمية , ٢٧ مجلدات .

٤- حاشية البُجَيرمي على المنهج , دار الفكر بيروت , ٤ مجلدات .

٥- مغنِي المحتاج للخطيب الشربينِي , دار الكتب العلمية , ٤ مجلدات .

٦- حاشية الباجوري على ابن قاسم , مكتبة الهداية سورابايا .

٧- كفاية الأخيار للأمام أبِي بكى بن محمد الحسينِي , مكتبة دار الإحياء .

٨- بغية المسترشدين للسيد عبد الرحمن بن محمد بن حسين, مكتبة الهداية سورابايا.

٩- بشرى الكريم للشيخ سعيد بن محمد , مكتبة الهداية سورابايا .

١٠-الحواشي المدنية للعلامة سليمان الكردي , الحرمين سورابايا .

١١-تنوير القلوب لمولانا العارف بالله الشيخ أمين الكردي .

١٢-فقه الزكاة للشيخ يوسف القرضاوي , مكتبة وهبة قاهرة بمجلدين .

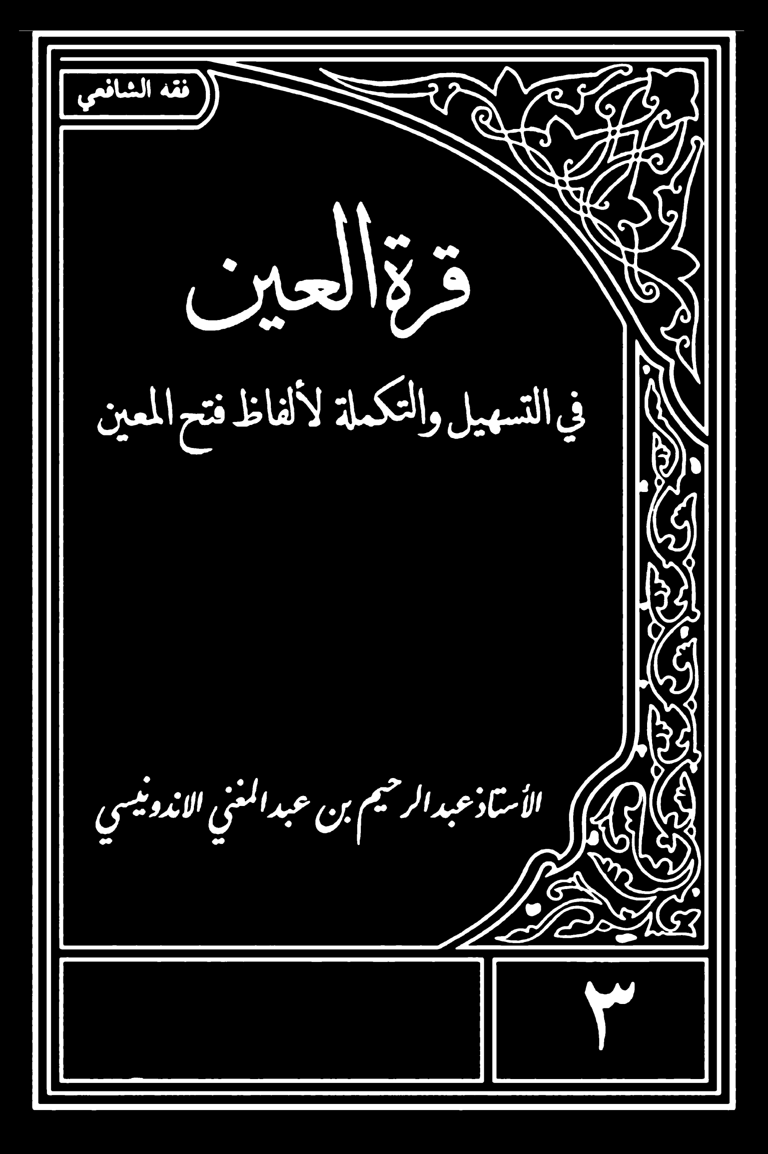
١٣-معجم لغة الفقهاء للدكتور مُحمد رَوَّاس قلعه جي

١٤-قضايا فقهية معاصرة للشيخ تقي عثمان مكتبة دار العلوم كراتشي .

١٥-التذهيب في أدلة التقريب , مكتبة الهداية سورابايا .

الفهرس

الموضوعات صفحة


فقه الشافعي
قرة العين
في التسهيل والتكملة لألفاظ فتح المعين
الأستاذ عبد الرحيم بن عبد المغني الاندونيسي
٣

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب البيع [1]

● هو لُغَةً : مُقَابَلَةُ شَيْءٍ بشَيْءٍ , وشَرْعًا : عقدُ مُعَاوَضَةٍ مَالِيَّةٍ يُفِيْدُ مِلْكَ عَيْنٍ أو منفَعَةٍ على التأبيدِ لاَ عَلَى وَجْهِ القُرْبَةِ . فدَخَلَ بيعُ حَقِّ الْمَمَرِّ للمَاءِ – بأنْ لاَ يَصِلَ الماءُ إلَى مَحَلِّهِ إلاَّ بواسطةِ مِلْكِ غيرِهِ – وبيعُ حَقِّ البناء والْخَشَبِ على جدَارِه ونَحْوُهُمَا .

● وَالأَصْلُ فيه قبلَ الإجْمَاعِ آياتٌ كَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَأَحَلَّ اللهُ البَيْعَ ﴾ , وأخبَارٌ كَخَبَرِ : سُئِلَ النبيُّ ﷺ : أيُّ الكَسْبِ أطيَبُ ؟ فقَالَ :" عَمَلُ الرَّجُلِ بيَدِهِ وَكُلُّ بيعٍ مَبْرُوْرٍ ". أى لاَ غِشَّ فيه ولاَ خيانةَ . رواه الْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ .

● وأركَانُهُ ثلاثةٌ : العَاقِدَانِ والصيغَةُ وَالْمَعقُودُ عليه .

● فشَرْطُ العَاقِدَيْنِ – البَائعِ والْمُشتَرِي – أنْ يَكُونَا بَالِغَيْنِ عَاقلَيْنِ مُختَارينِ بَصيْرَيْنِ غيرَ مَحْجُورٍ عليهما . فلا يَصِحُّ العقدُ مِنْ صبِيٍّ , وَلاَ مِنْ مَجنُونٍ ومُغْمَى عليه , ولاَ مِنْ أعمَى , ولاَ منْ سَفيهٍ . نَعَمْ , يَصِحُّ بيعُ السَّكْرَانِ وشِرَاؤُهُ على الْمذهب .

وقال الثَّوْرِيُّ وأبو حنيفةَ وأحْمَدُ : يَصِحُّ بيعُ الصبِيِّ وشِرَاؤُهُ بإذنِ وَلِيِّهِ . وقَالَ ابنُ الْمُنْذِرِ : وأجَازَ أحْمَدُ وإسحَاقُ بيعَهُ وشِرَاءَهُ في الشيءِ اليَسيْرِ . أىْ بلاَ إذنٍ .

● وأمَّا الْمُكْرَهُ على البيعِ فيُنظَرُ فيه : إنْ كَانَ إكْرَاهُهُ بغيرِ حَقٍّ لَمْ يَصِحَّ بيعُهُ , لعَدَمِ رِضَاهُ . وإنْ كَانَ الإكْرَاهُ بِحَقٍّ صَحَّ بيعُهُ . وصُوْرَةُ الإكْرَاهِ بحَقٍّ : كَأنْ تَوَجَّهَ عليه دينٌ وَمَعَهُ مَتَاعٌ يُمْكِنُهُ بيعُهُ وامتَنَعَ مِنَ الوَفَاءِ وَالبيع . فَإنْ شَاءَ القَاضِي بَاعَ مَالَهُ بغَيْرِ إذنهِ لِوَفَاءِ دينه , وَإنْ شَاءَ أكرَهَهُ على بيعِهِ وَعَزَّرَهُ بالْحَبْسِ وغيرِهِ حَتَّى يبيعَهُ .

● وإذا كَانَ الْمَبِيْعُ عبدًا مُسْلِمًا أو مُصْحَفًا اشتُرِطَ فِي الْمُشتَرِي خاصَّةً – زيادَةً على مَا مَرَّ ...– كونُهُ مُسلِمًا . فلا يَصِحُّ تَمَلُّكُ الكافرِ إيَّاهُ : سَوَاءٌ كَانَ بشرَاءٍ أو هبةٍ

---

[1] . انظر التحفة بحاشية الشرواني : ٥/٣٧٤ , المجموع : ٢١٨/١٠ , المغني : ٥/٢ , حاشية الإعانة : ٥/٣

أو نَحْوِهِمَا , لِمَا فِي ذلك مِنَ الإذلالِ والإهانة . نَعَمْ , لو كانَ الْمبيعُ مِمَّنْ يَعتِقُ عليه - كَأَنْ يَكُونَ أَصْلاً له أو فَرْعًا - صَحَّ شراؤُهُ , لانتِفاءِ إذلاَلِهِ بعَدَمِ استِقْرَارِ مِلْكِهِ .

● وَأَمَّا العبدُ الْمُرتَدُّ فالْمُعتمَدُ : عَدَمُ صِحَّةِ بيعِهِ للكَافرِ أيضًا , خلافًا للرَّوْضَةِ وأصلها . أى فِي قولِهما : بصِحَّةِ بيعِهِ للكافرِ .

● والْمُرَادُ بالْمُصْحَفِ هُنَا - كَمَا قَالَهُ ابْنُ حَجَرٍ - : مَا كُتِبَ فيه قُرْآنٌ ولو آيةً ... وإنْ كَانَ فِي ضِمْنِ نَحْوِ تفسيرٍ أو علمٍ أو عَلَى نَحْوِ ثوبٍ أو جِدَارٍ . نَعَمْ , يُتَسَامَحُ لتمَلُّكِ الكافرِ الدَّرَاهِمَ والدَّنَانِيْرَ الَّتِي عليها شَيْءٌ من القرآنِ , للحاجَةِ إِلَى ذلك .[٢]

ومثلُ الْمُصْحَفِ هُنَا : كُتُبُ الْحَديثِ - ولو ضعيفًا فيمَا استظَهَرَهُ ابنُ حَجَرٍ - وكُتُبُ العلمِ الَّتِي فيها آثارُ السَّلَفِ (أىْ حِكَايَاتُ الصَّالِحِيْنَ) , لِمَا فِي بيعها للكافرِ منَ الإهانةِ والاستِهْزَاءِ بِهِمْ .

● ويُشتَرَطُ أيضًا عَدَمُ حِرَابَةِ الْمُشتَرِي إذا كَانَ الْمَبيعُ آلةَ حَرْبٍ : كسيفٍ ورُمْحٍ ونَشَّابٍ وتُرْسٍ ودِرْعٍ وخيلٍ . أمَّا غيرُ آلةِ الْحَرْبِ - ولو مِمَّا تتأتَّى منه كَالْحَدِيْدِ - فيصِحُّ بيعُهُ للحَرْبِيِّ , إذْ لاَ يَتَعَيَّنُ جعلُهُ عُدَّةَ حَرْبٍ .

وخرَجَ بالْحَرْبِيِّ الذمِّيُّ , فيَصِحُّ بيعُ آلة الْحَرْبِ له مَا دَامَ مُلْتَزِمًا لِعَهْدِنَا .

● وأمَّا الصيغةُ فيُشتَرَطُ فيهَا الإيْجَابُ مِنَ البائعِ والقبولُ مِنَ الْمُشتَرِي ولو هَزْلاً . فالإيجابُ : كُلُّ مَا يَدُلُّ على التمليكِ بعِوَضٍ دلالةً ظاهرةً , كقولِكَ : بعتُكَ ذا بكذا , أو هو لكَ بكذا , أو مَلَّكْتُكَ أو وَهَبْتُكَ ذا بكذا . وكذا جَعَلْتُهُ لكَ بكذا إنْ نَوَى البيعَ فِي الأصَحِّ . والقَبُولُ : كُلُّ مَا يَدُلُّ على التَّمَلُّكِ دَلاَلَةً ظَاهِرَةً , كقولِكَ : اشتَرَيْتُ ذا بكذا , أو قَبِلْتُ أو رَضِيْتُ أو أخَذْتُ أو تَمَلَّكْتُ ذا بكذا .

---

[٢] . قال الشمسُ الرمليُّ : ويُلحَقُ بذلك - فيما يظهَرُ - ما عَمَّتْ به البلوى أيضًا من شراء أهلِ الذمة الدُّوْرَ , وقد كُتِبَ في سقفها شيءٌ من القرآن . فيكونُ مغتفرًا له , للمُسَامَحَةِ به غالبًا .اِهـ نِهَاية . وخَالَفَ في التحفة فقال ببطلانِ البيعِ فيما فيه قرآنٌ , وصحّته في الباقي , تفريقًا للصفقة .

● وذلكَ لِتتِمَّ الصيغَةُ الدَّالُّ عَلَى اشتِرَاطِهَا قولُهُ ﷺ :" إِنَّمَا البَيْعُ عَنْ تَرَاضٍ". ففيه حصرُ صحَّةِ البيع في الرضَا - وهو خَفِيٌّ , لأنه معنًى قائمٌ فِي القلبِ - فاعتُبرَ مَا يَدُلُّ عليه من اللفظِ . فلا يَنعقِدُ البيعُ بالْمُعَاطَاة : بأنْ يَتَّفِقَا على ثَمَنٍ ومُثَمَّنٍ , ويُعْطِيَا من غيرِ إيجابٍ ولاَ قَبولٍ , وقَدْ يُوْجَدُ لَفْظٌ من أحَدِهِمَا . وهذا هو الْمَشهُورُ فِي المذهب .

نَعَمْ , اختَارَ النوويُّ وجَمَاعَةٌ من الأصحَاب - منهم الْمُتَولِّي والبَغَوِيُّ - انعِقَادَ البيعِ بِالْمُعَاطَاةَ فِي كُلِّ مَا يَعُدُّهُ الناسُ الْمُعَاطَاةَ فيه بيعًا , لأنه لَمْ يَثْبُتْ (أيْ عن النبيِّ ﷺ) اشتِرَاطُ لَفْظٍ , فيُرْجَعُ إِلَى العُرْفِ كسَائرِ الألفَاظِ الْمُطلَقَةِ . وذلك كَبَيْعِ الْخُبْزِ واللَّحْمِ ونَحْوِهِمَا , دونَ نَحْوِ الْجَوَارِي والأرَاضِي والدَّوَابِّ ونَحْوِهَا .

وخَصَّصَ بعضُهُمْ - كابنِ جُرَيج والرويانيِّ - جَوَازَ بيعِ الْمُعَاطَاةِ بالْمُحَقَّرَاتِ .

● ويجرِي الخلافُ فيهَا في سَائرِ العُقُوْدِ المَالِيَّةِ : كالرَّهْنِ والشَّرِكَةِ والإجارَةِ ونحوِهَا .

● وإذَا قُلْنَا بالْمَشْهُوْرِ - أنَّ الْمُعَاطاةَ لاَ يَصحُّ بِهَا البيعُ - فحُكْمُ الْمَأخُوذ بها حُكْمُ الْمَقبُوضِ ببيعٍ فَاسِدٍ . أيْ فيُطَالِبُ كُلُّ واحدٍ منهما صَاحِبَهُ بمَا دَفَعَهُ إليه إنْ كَانَ بَاقِــيًا ... أو بَدَلَهُ إن كانَ تالفًا , ويَجبُ على كُلِّ واحدٍ رَدُّ مَا قَبَضَهُ إنْ كانَ باقيًا , وإلاَّ فردُّ بَدَلِهِ . نَعَمْ , هذا ... بالنسبةِ للأحْكَامِ الدنيوية . أمَّا فِي الآخرةِ فلا مُطَالَبَةَ بِهَا , لطيبِ النفس بِهَا واختلافِ العلماء فيها .

● قال في المجموع : فأمَّا إذا أخذَ الحوائجَ منَ البَيَّاعِ مَرَّةً بعدَ مَرَّةٍ ولَمْ يُعْطِهِ شيئًا ولَمْ يَتَلَفَّظَا ببيعٍ , بَلْ نَوَيَا أَخْذَها بثَمَنِها الْمُعتَادِ ثُمَّ بعدَ مُدَّةٍ يُحَاسِبُهُ ويُؤَدِّي مَا اجتَمَعَ عليه ويُعْطيه - كَمَا يفعَلُهُ كَثِيْرٌ مِنَ النَّاسِ - فهذا بَاطِلٌ بلاَ خلافٍ , لأنه ليسَ ببيعٍ لَفظِيٍّ وَلاَ مُعَاطَاةٍ ولاَ يُعَدُّ بيعًا . فَلْيَعْلَمْ ذلكَ وَلْيَحْذَرْ منه , ولاَ يَغْتَرَّ بكثرةِ مَنْ يَفْعَلُهُ . إهـ

وقَالَ الأذرَعِيُّ : وهذا مَا أفتَى به البَغَوِيُّ وذَكَرَ ابنُ الصلاح فِي فَتَاوِيْهِ نَحْوَهُ . والظاهرُ أنه قَالَهُ تَفقُّهًا , وَمِنْ كَلاَمِهِ أخذَ النَّوَوِيُّ ... , عَلى أنَّ الغَزَالِيَّ فِي الإحــياء

سَامَحَ فِي ذلك بِنَاءً على جَوَازِ الْمُعَاطَاةِ . إهـ

وقال الخطيبُ الشربيني : وقولُهُ " أنه لاَ يُعَدُّ مُعَاطَاةً ولاَ بيعًا " فيه نَظَرٌ , بَلْ يَعُدُّهُ الناسُ بيعًا . والغالبُ أنْ يكونَ قَدْرُ ثَمَنِ الْحَاجَةِ مَعلُوْمًا لَهُمَا عندَ الأَخذِ والإعطَاءِ وإنْ لَمْ يَتَعَرَّضَا له لفظًا . إهـ كذا في الْمُغني . ويُسَمَّى هذا ... عندَهُمْ الاستِجْرَارَ .

● وإذا قُلْنَا بلُزُومِ الإيْجَابِ والقَبُولِ فيُشتَرَطُ في صحتهما شُرُوطٌ زائدةٌ على مَا مَرَّ :

١- أنْ لاَ يطُولَ الفصلُ بينَهُمَا - سَوَاءٌ كَانَا بلفظٍ أو كتابةٍ أو إشارةِ أخرَسَ - ولاَ يتخَلَّلَهُمَا لفظٌ أجنبيٌّ وإنْ قَلَّ : بأنْ لَمْ يكُنْ منْ مُقْتَضَى العقدِ ولاَ من مَصَالِحِهِ ولاَ مِنْ مُسْتَحَبَّاته . أمَّا إذا كَانَ منْ واحدٍ من هذه الثلاثة ... - مثلُ قَولِ البائعِ بعدَ إيْجَابه : " فَاقبِضْهُ , أو انتَفِعْ به , أو إنْ كَانَ به عيبٌ فَارْدُدْهُ إلَيَّ , أو ائتِنِيْ بالرهنِ أو الشهيدَيْنِ ... " , أو قولِ الْمُشتَرِي بعدَ تَقَدُّمِ الإيْجاب وقُبَيلَ قَبُولِهِ :" بسم الله والحمدُ لله والصلاةُ والسلامُ على رسولِ الله ﷺ ... " - لَمْ يَضُرَّ ذلكَ .

٢- أنْ يَتَوَافَقَا معنًى . فلو قَالَ البائعُ : بعتُكَ بألفٍ , فزَادَ الْمُشتَرِي أو نَقَصَ - بأنْ قال : اشتريتُ منكَ بألفَيْنِ أو بخمسمائةٍ - , أو قال البائعُ : بعْتُكَ بألفٍ حَالَّةٍ , فأجَّلَ الْمُشتَرِي أو عكسِهِ , أو قال البائعُ : بعتُكَ بألفٍ مُؤَجَّلَةٍ بشهرٍ , فأجَّلَ الْمُشتَرِي شهرَيْنِ أو عشرةَ أيامٍ لَمْ يَصِحَّ البيعُ , للمُخَالفة بينهما .

ولاَ يُشتَرَطُ تَوَافُقُ اللفظ بينهما . فلو قال البائعُ : وَهَبْتُكَهُ بكذا , فقال الْمُشتَرِي : اشتَرَيْتُهُ , أو بالعكسِ صَحَّ البيعُ .

٣- أنْ يكونَا بلا تأقيتٍ وَلاَ تعليقٍ . فلو قال : بعتُكَ هذا شهرًا ... أو إنْ ماتَ أبِي فقَدْ بعتُكَهُ ... لَمْ يَصِحَّ . نَعَمْ , لو قَالَ : إنْ كَانَ هَذَا مِلْكِيْ فَقَدْ بِعْتُكَهُ صَحَّ . وكَذَا لَوْ قَالَ : بعتُكَهُ إنْ شئتَ , إذْ لاَ تَعْلِيقَ فِي الْحَقِيقَةِ .

● ولو قَالَ السِّمْسَارُ الْمُتَوَسِّطُ للبائع : بِعْتَ هذا بكَذَا ؟ فَقَالَ : نَعَمْ أو إِيْ أو أجَلْ

, وَقَالَ للمشتري : اشتَرَيتَ ؟ فقال : نَعَمْ ... انعَقَدَ البيعُ فِي الأصَحِّ .

● ويَصحُّ أيضًا بِجواب أحَدِ الْمُتَعَاقِدَيْنِ للآخرِ : بأن يقولَ الْمُشتَرِي للبائعِ : بِعْتَ ؟ فيَقُولُ له : نَعَمْ , وبأنْ يقولَ البائعُ للمُشتَرِي : اشتَرَيْتَ ؟ فيقولُ له : نَعَمْ .

● ولو قَرَنَ بالإيْجَابِ أو القبولِ حَرْفُ الْمُضَارَعَةِ - كَأبيعُكَ - لَمْ يَصِحَّ . نَعَمْ , قَيَّدَ البُجَيْرَمِيُّ عَدَمَ صحةِ البيعِ بذلك صَرَاحَةً . أمَّا كنَايةً فَيَصِحُّ .

● قالَ ابنُ حَجَر : ويظهَرُ أنه يُغتَفَرُ مِنَ العَامِّيِّ فتحُ التاءِ فِي التَّكَلُّمِ وَضَمُّها فِي التَّخَاطُب , لأنه لاَ يُفَرِّقُ بينهما .

● وأمَّا الْمعقودُ عليه - ثَمَنًا كانَ أو مُثَمَّنًا - فَشُرُوطُهُ خَمْسَةٌ : [٣]

١- أن يكونَ للعاقد عليه سُلْطَانَةٌ : سواءٌ كانَتْ بِمِلْكٍ أو ولايةٍ أو وَكَالةٍ أو إذْنٍ مِنَ الشارعِ كالْمُلتَقِطِ فيمَا يُخَافُ فَسَادُهُ , وذلك لحديثِ :" لاَ بَيْعَ إلاَّ فيمَا تَمْلِكُ ".

فلا يَصحُّ بيعُ الفُضُولِيِّ (وهو مَنْ ليسَ مَالكًا ولاَ وَلِـيًّا ولاَ وكيلاً) . وكذا سائرُ تَصَرُّفَاتِهِ القابلة للنيابة : كَمَا لو زَوَّجَ أمةَ غيرِهِ أو ابنتَهُ , أو طلَّقَ مَنْكُوْحَتَهُ , أو آجَرَ دَارَهُ أو وقَفَهَا أو وَهَبَهَا , لأنه ليسَ بِمَالِكٍ ولاَ وَلِيٍّ ولاَ وَكيلٍ .

وَفِي القديْمِ : تصرُّفُهُ مَوقُوْفٌ على رضَا الْمَالِكِ بِمعنَى أنه إنْ أجَازَ مَالِكُهُ أوْ وَلِـيُّهُ العقدَ نَفَذَ , وإلاَّ فلاَ . قال ابنُ حجر : وهو قَوِيٌّ مِنْ جهةِ الدليلِ , لأنَّ حديثَ عُرْوَةَ البَارِقِيِّ ظاهرٌ فيه وإنْ أجَابُوا عنه . [٤]

---

[٣] . انظر التحفة بحاشية الشرواني : ٤٠٤/٥ , المغني : ١٣/٢ , حاشية الإعانة : ١٦/٣

[٤] . وهو ما رواه البخاريُّ مرسلاً وأبو داود والترمذيُّ وابنُ ماجه بإسنادٍ صحيحٍ أنَّ عروةَ البارقِيَّ قال : دَفَعَ إلَيَّ رسولُ الله ﷺ دينارًا لأشتَرِيَ له شاةً , فاشتريتُ له شاتين , فبعتُ إحداهُمَا بدينارٍ وجئتُ بالشاة والدينارِ إلَى النبي ﷺ , فذكر له مَا كانَ من أمره . فقال له :" بَارَكَ الله لكَ فِي صَفْقَةِ يَمينكَ ", فكان لو اشترَى الترابَ رَبِحَ به .

قال فِي الْمغني : وهذا القولُ نَصَّ عليه فِي الأم , ونقله جَمَاعةٌ عن الجديد . وقال فِي زيادة الروضة : إنه أقوَى من جهة الدليل . لكن أجيبَ من جهة الأوَّل بأنَّ حديث عروة مَحمولٌ على أنه كان وكيلاً مطلقًا عن النبيِّ ﷺ , ويدُلُّ عليه أنه باع الشاةَ وسلَّمَها , وعند القائل بالجواز : لا يجوز التسليمُ إلاَّ بإذنٍ من المالك .

(**مُهِمَّةٌ**) مَنْ تَصَرَّفَ فِي مَالِ الغير ببيعٍ أو غيرِهِ ظَانًّا أنه فُضُولِيٌّ أو مُتَعَدٍّ فِي تَصَرُّفه فبَانَ بعدَ التَصَرُّفِ أنَّ له عليه ولايةً - كأنْ كَانَ مَالَ مُوَرِّثِهِ فبَانَ ميتًا حينئذٍ أو مَالَ أجنبيٍّ فبَانَ إذنُهُ له فيه - أو ظَانًّا فَقْدَ شَرْطٍ من شُرُوطِ صِحَّتِهِ فبَانَ مُسْتَوْفِيًا لَهَا صَحَّ تَصَرُّفُهُ , ولاَ عِبْرَةَ بظَنِّه الْخَطَأَ عندَ العقدِ , لأنَّ العبرةَ في العقود بمَا في نفسِ الأمرِ فَقَطْ .

بخلاف العباداتِ , فإنَّ العِبْرَةَ فيها بذلك وبمَا فِي ظَنِّ الْمُكَلَّفِ . وَمِنْ ثَمَّ لَوْ تَوَضَّأَ ولَمْ يَظُنَّ أنَّ مَا تَوَضَّأَ به مَاءٌ مُطْلَقٌ لَمْ يَصِحَّ طُهُورُهُ وإنْ بَانَ مُطلَقًا .

وشَمِلَ قولُنا " أو غيرِهِ " التزويجَ والإبراءَ وغيرَهُمَا . فَلَوْ أبرأ مِنْ حَقٍّ في ذمة الغيرِ ظَانًّا أنْ لاَ حَقَّ له عليه - فبَانَ أنَّ له حَقًّا - صَحَّ على الْمُعتَمَدِ . ولو أنكَحَ امرأةً شَاكًّا في ولايةِ نفسه فبَانَ وَلِــيًّا لَهَا حينئذٍ صَحَّ أيضًا , اعتبارًا بما في نفسِ الأمرِ .

● ولو أخَذَ مِنْ غيرِهِ بطريقٍ جائزٍ (كبيعٍ وهبةٍ) شيئًا يَظُنُّ حِلَّهُ - وهو فِي الواقع ونَفْسِ الأمرِ حَرَامٌ - نُظِرَتْ : فإنْ كَانَ ظاهرُ الْمَأخُوْذِ منه الصَّلاَحَ لَمْ يُطَالَبْ فِي الآخرة , وإلاَّ طُولِبَ فيهَا . قَالَهُ البَغَوِيُّ . ومِنْ ثَمَّ تُكْرَهُ مُعَامَلَةُ مَنْ أكثَرُ مَالِهِ حَرَامٌ .

● قال فِي الْمَجْمُوْعِ : لَوِ اشتَرَى طعامًا فِي الذمة وقَضَى ثَمَنَهُ مِنْ حَرَامٍ نُظِرَتْ : فَإنْ سَلَّمَ البائعُ إليه الطعامَ قبلَ قبض الثمنِ بطيبِ قلبِهِ فأكَلَهُ قبلَ قضاء الثمنِ فهو حلالٌ بالاجْمَاعِ , ولاَ يكُونُ تَركُهُ وَرَعًا مُؤَكَّدًا .

ثُمَّ إنْ قَضَى الثمنَ بعدَ الأكْلِ فأدَّاهُ مِنَ الْحَرَامِ فكأنه لَمْ يَقْضِهِ , فيَبْقَى الثَّمَنُ في ذمته , ولاَ يَنقَلِبُ ذلك الطَّعَامُ الْمَأكُوْلُ حَرَامًا . فانْ أبرأه البائعُ مِنَ الثمنِ مع علمه بأنه حَرَامٌ بَرِئَ الْمُشتَرِى , وَإنْ أبرأه على ظَنٍّ أنه حَلاَلٌ لَمْ تَحصُلْ به البَرَاءةُ , لأنه إنَّمَا أبرَأَهُ بَرَاءَةَ استيفَاءٍ ولاَ تَحْصُلُ بذلكَ الاستيفَاء .

وإنْ لَمْ يُسَلِّمْ إليه بطيبِ قَلبِهِ , بَلْ أخَذَهُ الْمُشتَرِى قهرًا فأكَلَهُ فالأكْلُ حرامٌ : سواءٌ أكَلَهُ قبلَ تَوْفِيَةِ الثمنِ أو بعدَ توفيته من الحرامِ , لأنَّ للبائع حَقَّ حَبْسِ الْمَبِيْعِ حتَّى

يَقْبِضَ الثَّمَنَ على الصحيح . فيَكُونُ عَاصِيًا بأَكْلِهِ - كَعِصْيَانِ الراهنِ إذا أَكَلَ الطعامَ الْمَرْهُونَ بغير إذنِ الْمُرتَهِنِ - وهذا أخفُّ تَحْرِيْمًا من أكلِ الْمغصوبِ .

أمَّا إذَا أَوْفَى الثمنَ الْحَرَامَ ثُمَّ قَبَضَ الْمبيعَ نُظِرَتْ : فَإِنْ عَلِمَ البائعُ بأنَّ الثَّمَنَ حرامٌ وأقبَضَ الْمبيعَ برضَاهُ سَقَطَ حَقُّهُ من الحبسِ وبَقِيَ الثمنُ له فِي الذمةِ , ويكونُ أَكلُ الْمُشتَرِى الْمبيعَ حلالاً . وإنْ لَمْ يعلَمْ البائعُ كونَ الثمن حَرَامًا وكانَ بحيثُ لو عَلِمَ لَمَّا رَضِيَ به ولَمَّا أقبَضَ الْمبيعَ لَمْ يَسْقُطْ حَقُّ الْحَبْسِ بِهذا التدليسِ , فكَانَ الأَكْلُ حينئذٍ حرامًا كتحريمِ أكلِ طعامِهِ الْمَرْهُونِ .[٥]

٢- أن يكونَ طاهرًا فِي عينه أو مِمَّا يُمْكِنُ تَطهيْرُهُ بغَسْلٍ : كثوبٍ مُتَنَجِّسٍ وآجُرٌّ مَعجُونٍ بِمَائِعٍ نَجِسٍ . فلا يَصحُّ بيعُ نَجِسِ العَيْنِ : ككلبٍ - ولو مُعَلَّمًا - وكخَمْرٍ وجلدِ ميتةٍ وإنْ أمكَنَ طهرُهُمَا بتَخَلُّلٍ أو دبَاغٍ , ولاَ بيعُ مُتَنَجِّسٍ لاَ يُمْكِنُ تطهيْرُهُ أصْلاً : كالْخَلِّ واللَّبَنِ والصِّبْغِ والآجُرِّ الْمَعْجُونِ بالزِّبْلِ , (وكذا الدُّهْنُ فِي الأَصَحِّ) , أو أمْكَنَ تطهيْرُهُ لكنْ بغيرِ غَسْلٍ : كَمَاءٍ تَنَجَّسَ . وَإِمْكَانُ طُهْرِ قَلِيلِهِ بِالْمُكَاثَرَةِ وَكَثِيرِهِ بِزَوَالِ التَّغَيُّرِ كإِمكَانِ طُهْرِ الْخَمْرِ بِالتَّخَلُّلِ وَجِلْدِ الْمَيْتَةِ بالانْدِبَاغِ . أى فلا يُبِيحُ بيعَهُ .

● ومَحَلُّ عَدَمِ صحَّةِ بيعِ مَا ذُكِرَ ... إذا كَانَ استقلالاً . أمَّا تَبَعًا فيَصِحُّ : كبيعِ دَارٍ مَبْنِيَّةٍ بآجُرٍّ مَخْلُوطٍ بسرجيْنٍ , وبيعِ أرضٍ مُسَمَّدَةٍ بذلك , وكبيعِ قِنٍّ عليه وَشْمٌ وإنْ وَجَبَتْ إزَالَتُهُ . وذلك لوُقُوعِهِ تابعًا للطاهرِ منهَا مع دعاءِ الحاجة لذلك , فاغْتُفِرَ فيه ذلك , لأنه مِنْ مَصَالِحِهَا . فهو كَصحَّةِ بيعِ حَيَوَانٍ مع أنَّ فِي باطنه نَجَاسَةً .

● ولو تَصَدَّقَ أو وَهَبَ أو أوصَى بالنجسِ - كالدهنِ والكَلْبِ والسرجينِ ونحوِهَا - صَحَّ على معنَى نقلِ اليدِ .

٣- أن يكونَ مُنتَفَعًا به ولَوْ فِي الْمَآلِ كالجَحْشِ الصغيْرِ . فلا يَصِحُّ بيعُ حَبَّتَيْ الحنطةِ

---

[٥] . كذا في المجموع نقلاً عن كلامِ الغزالِي في الإحياء : ٥١٢/١٠

ونحوها , ولاَ بيعُ الْحَشَرَاتِ التِي لاَ نفعَ فيها : كالْخُنْفَسَاءِ والحيةِ والعَقْرَبِ والفأرَةِ والنَّمْلِ (ولا عِبْرَةَ بِمَا يُذْكَرُ منْ مَنَافِعِهَا فِي الْخَوَاصِّ) , ولا بيعُ آلة اللهوِ الْمُحَرَّمَةِ : كالطنبُورِ والْمِزْمَارِ والرَّبَابِ والعُوْدِ , ولا بيعُ الصَّنَمِ وصُورةِ الْحَيَوَانِ - وإنْ اتُّخِذَتْ الْمَذكُوْرَاتُ منْ ذَهَبٍ - إذْ لاَ نفعَ بِهَا شرعًا , ولاَ بيعُ كُلِّ سَبُعٍ أو طَيْرٍ لاَ ينفَعُ : كَالأَسَدِ والذئبِ والْحدَأةِ وَالغُرَابِ غَيْرِ الْمَأكُولِ .

أمَّا مَا ينفَعُ مِنْ ذلك - كالفهدِ للصيد , والفيلِ للقِتَالِ , والقِرْدِ لِلْحِرَاسَةِ , والنَّحْلِ للعَسَلِ , والْهِرَّةِ الأهليةِ لِدَفْعِ نَحْوِ فَأرٍ , والعندليبِ للأُنْسِ بصوته , والطَّاوُوْسِ للأُنْسِ بلَوْنِهِ , والعَلَقِ لامتصاصِ الدمِ , ودُودِ قَزٍّ - فيصحُّ بيعُهُ .

- ويَصحُّ بيعُ الأطبَاقِ والثيابِ والفُرُشِ الْمُصَوَّرَةِ بصُوَرِ الحيوان . كذا في الْمغني .
- ولاَ يَصحُّ بيعُ مَسْكَنٍ بلا مَمَرٍّ - بأنْ لَمْ يكُنْ له مَمَرٌّ أصْلاً أو له مَمَرٌّ ونَفَاهُ في بيعه - لتَعَذُّرِ الانتفاعِ به . وسواءٌ أتَمَكَّنَ الْمُشتَرِي من اتِّخَاذِ مَمَرٍّ إِلَى شَارِعٍ أو مِلْكِهِ أمْ لاَ , كما عليه الأكثَرُوْنَ وإنْ شَرَطَ البغويُّ عَدَمَ تَمَكُّنِهِ منْ ذلك .

٤- أنْ يَكُونَ مَقدُوْرًا على تسليمه . فلا يَصِحُّ بيعُ ضَالٍّ وآبقٍ ومغصوبٍ لغيْرِ قادرٍ على انتزَاعِهِ , ولاَ بيعُ سَمَكٍ في البِرْكَةِ إنْ شَقَّ تَحْصِيلُهُ فيها , ولاَ بيعُ طَيْرٍ في الْهواء , للعجزِ عن تسليمِ ذلك حَالاً .

ولاَ يصحُّ أيضًا بيعُ نصفٍ مُعَيَّنٍ منَ الإناءِ والسيفِ ونحوِهِمَا , ولاَ بيعُ الْمَرهُونِ بغيرِ إذنِ مُرْتَهِنِهِ , ولا بيعُ الْجَانِي الْمُتَعَلِّقِ برقَبَتِهِ مَالٌ , للعجزِ عن تسليمِه شرعًا .

نَعَمْ , يَصحُّ بيعُ النَّحْلِ بشرطِ كونه مَرْئِيًّا في الكُوَّارَةِ أَوْ حَالَ خُرُوجِهِ مِنْهَا أَوْ دُخُولِهِ إِلَيْهَا , وَأَنَّهُ لاَ بُدَّ مِنْ كَوْنِ أُمِّهِ - وهي يَعْسُوْبُهُ - فِي الْكِوَارَةِ لِيَتَأَتَّى تَسَلُّمُهُ .

٥- أنْ يكونَ معلُومًا للعاقدينِ : بأنْ يُعَايِنَهُ كُلٌّ منهما إنْ كَانَ مُعيَّنًا (مُشَاهَدًا) أو يَذْكُرَا قدرَهُ أو جنسَهُ أو نوعَهُ إنْ كَانَ في الذمةِ كَمَا سيأتِي في بابه . فلا يَصِحُّ بيعُ

شيءٍ لَمْ يَرَهُ العَاقِدَانِ أو أَحَدُهُمَا - كرَهْنِهِ وإجارته - للغَرَرِ الْمَنْهِيِّ عنه , وإنْ كَانَ حاضرًا في مَجْلِسِ البيعِ وبَالَغَ كُلٌّ منهما في وَصْفِهِ أو سَمِعَهُ بطريقِ التَّوَاتُرِ .[٦]

وقيلَ : يَصِحُّ بيعُ الغائبِ إنْ ذُكِرَ جنسُهُ أو نوعُهُ , فيقولُ : بعتُكَ عبدِيْ التُّرْكِيَّ أو فَرَسِي العَرَبِيَّ أو نحوَ ذلك . ثُمَّ الْمُشتَرِي بالخَيارِ عندَ رُؤيَتِهِ . وكذا البائعُ .[٧]

● وتكفي الرؤية قبلَ العقد فيما لا يتغيَّرُ غالبًا إلَى وقت العقد , دونَ مَا يَتَغَيَّرُ غالبًا .

● وتكفي رؤيةُ بَعْضِ الْمبيعِ إنْ دَلَّ عَلَى أنَّ البَاقِيَ مثلُهُ - كظاهرِ صُبْرَةِ نَحْوِ بُرٍّ وأعْلَى الْمَائعِ ومثلِ أُنْمُوذَجِ مُتَسَاوِيْ الأجزَاء كالْحُبُوبِ - أو لَمْ يَدُلَّ على بَاقيه بَلْ كَانَ صِوَانًا للباقي لأجْلِ بقائِهِ : كقشرِ رُمَّانٍ وبيضٍ وقشرَةٍ سُفْلَى لنحوِ جَوْزٍ .

فيكفي رؤيةُ مَا ذُكِرَ ... , لأنَّ صلاَحَ بَاطنه في إبقائه وإنْ لَمْ يَدُلَّ هو عليه . ولاَ يكفي رُؤْيَةُ القِشْرَةِ العُلْيَا فَقَطْ إذَا انعقَدَتْ السُّفْلَى . أمَّا إذا لَمْ تنعقِدْ فتَكْفِيْ حينئذٍ رؤيةُ العُلْيَا فقطْ .

● وتُعْتَبَرُ رُؤْيَةُ كُلِّ شَيْءٍ عَلَى مَا يَلِيقُ بِهِ , فيُعتَبَرُ في الدَّارِ رؤيةُ البيوتِ والسُّقُوفِ والسُّطُوحِ والْجُدْرَانِ والْمُستَحَمِّ والبالوعَةِ , وَفِي البُسْتَانِ رؤيةُ الأشْجَارِ والْجُدْرَانِ ومَسَايِلِ الْمَاءِ , وفِي العبدِ والأمةِ رؤيةُ مَا عَدَا العورةِ , وفِي الدابة رؤيةُ كُلِّهَا , وَفِي الثوب نَشْرُهُ لِيَرَى الجميعَ , ورؤيةُ وَجْهَيْ مَا يَختَلِفُ منه - كديبَاجٍ مُنَقَّشٍ وبِسَاطٍ - بخلافِ مَا لاَ يَختَلِفُ , وفي الكُتُبِ والْمُصْحَفِ رؤيةُ جَميع الأوْرَاقِ , وفي مُتَسَاوِي

---

[٦] . ولاَ مُخَالَفَةَ بينَ هذا وبينَ قولنا الآتِي ... : " ولو قَالَ اشتريْتُ منك ثوبًا صفتُهُ كذا بهذه الدراهم ، فقال : بعتُكَ انعقَدَ بيعًا " ، لأنه بيعُ مَوصُوفٍ في الذمة ، وهذَا بيعُ عينٍ مُتَمَيِّزَةٍ موصوفةٍ .

(والحاصل) أنه لو قالَ : بعتُكَ ثوبًا قدرُهُ ... كذا وجنسُهُ كذا ... وصفتُهُ كذا ... صَحَّ ولو كان الثوبُ حاضرًا عنده , لأنه إنما اعتَمَدَ على الصفات الملتزمة في الذمة . بخلاف ما لو قال بعتُكَ ذاك الثوبَ الذي صفتُهُ كذا وكذا ... فإنه لا يصحُّ , لأنَّ الْمُعَيَّنَ لا يُلتَزَمُ . حاشية الإعانة : ١٩/٣

[٧] . وبه قال الأئمةُ الثلاثةُ وجُمهورُ العلماء من الصحابةِ والتابعينَ وغيرِهِمْ , وَنَقَلَهُ الماورديُّ عن جمهورِ الأصحابِ . قَالَ ونَصَّ عليه الشافعيُّ في ستةِ مَوَاضعَ وعلى البطلانِ في ستةٍ أيضًا , لكنْ نصوصُ البطلانِ متأخرة . الشرواني : ٤٥٥/٥ .

الأجْزَاء - كالْحُبُوب - رؤيةُ بعضِهِ , وفِي نَحْوِ الرُّمَّانِ - مِنْ كُلِّ مَا له قِشْرٌ يكُونُ صُوَانًا لبقائه - رؤيةُ قشْرِهِ .

● ولو بَاعَ بنقدٍ مَثَلاً وَثَمَّ نقدٌ غَالِبٌ تَعَيَّنَ , أو نقدَانِ - وَلاَ غالبَ - اشترِطَ تعيينٌ لأحَدِهِمَا لفظًا إنِ اختَلَفَتْ قيمتُهما . أمَّا إذا استوَتْ القيمةُ فلَمْ يُشتَرَطْ التعيِيْنُ .

﴿فصلٌ﴾ في بيعِ مَوْصُوْفٍ في الذمة . [٨]

● ويُقَالُ له أيضًا السَّلَمُ والسَّلَفُ ...., يُقَالَ : أسْلَمَ وسَلَّمَ وأسلَفَ وسَلَّفَ . والسَّلَمُ لغةُ أهلِ الحجَازِ , والسَّلَفُ لغةُ أهلِ العراقِ . قاله الْمَاوَرْدِي .

● وَالأَصْلُ فيه قَبْلَ الإِجْمَاعِ : آيَةُ الدَّيْنِ - فَسَّرَهَا ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ بِالسَّلَمِ - وَخَبَرُ الصَّحِيحَيْنِ :" مَنْ أَسْلَفَ فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ ".

● ويَصِحُّ السَّلَمُ حَالاً أو مؤَجَّلاً , بأنْ يُصَرِّحَ بِهِمَا . أمَّا الْمُؤَجَّلُ فبالنَّصِّ والإجْمَاعِ , وأمَّا الْحَالُّ فبالأوْلَى لبُعْدِهِ عن الغَرَرِ , خلافًا للأئِمَّةِ الثلاثة .

● وإنَّمَا يَصِحُّ السَّلَمُ حَالاً إذَا كَانَ الْمُسلَمُ فيه مَوجُوْدًا عندَ العقد , وإلاَّ ... اشترِطَ فيه الأَجَلُ .

فإنْ قيلَ : مَا فائدَةُ العُدُولِ مِنَ البيعِ إِلَى السَّلَمِ الْحَالِّ ؟ أُجِيبَ بأنَّ فائدتَهُ جَوَازُ العَقْدِ مَعَ غيبَةِ الْمَبيعِ , لأنَّ الْمَبيعَ قَدْ لاَ يَكُونُ حَاضِرًا مَرْئِيًّا ... فلا يَصِحُّ بيعُهُ . وإنْ أخَّرَهُ لإحْضَارِهِ رُبَمَا فَاتَ عَلَى الْمُشتَرِي , وَلاَ يَتَمَكَّنُ مِنَ الانفسَاخِ إذَا هو مُتَعَلِّقٌ بالذمة .

● فإنْ أطلَقَ - وكَانَ الْمُسلَمُ فيه مَوْجُوْدًا - انعَقَدَ حَالاً , كَالثَّمَنِ في البيع الْمُطلَقِ . أمَّا إذَا لَمْ يكُنْ مَوْجُودًا عندَ العقدِ فَلَمْ يَصِحَّ إلاَّ بشَرْطِ الأجَلِ .

● ويُشتَرَطُ في المُؤَجَّلِ أنْ يكُونَ الأجَلُ مَعْلُوْمًا مَضبُوْطًا . فلا يجُوزُ السَّلَمُ بما يَختَلِفُ

---

[٨] . انظر التحفة بحاشية الشرواني : ١٨٢/٦ , الْمغني : ١٢٨/٢ , حاشية الإعانة : ٣١/٣

كَالْحَصَادِ وقُدُومِ الْحَاجِّ والْمَيْسَرَةِ , ولاَ بتأقِيْتِهِ بالشتاءِ والصيفِ والعَطَاءِ .

نَعَمْ , لو أرَادَ العَاقِدَانِ وَقْتَ هذه الْمَذكُوْرَاتِ الْمُعَيَّنَ صَحَّ .

● فَإِنْ عَيَّنَ العاقدَانِ شُهُورَ العَرَبِ أو الفُرْسِ أو الرُّوْمِ جَازَ ذلك , لأَنَّهَا مَعْلُومَةٌ مَضبُوْطَةٌ . وإِنْ أطلَقَ حُمِلَ على الْهِلاَلِيِّ .

● ويُشتَرَطُ لصحته مع شُرُوطِ صحةِ البيعِ السَّابقةِ - غيرَ الرؤية - أمورٌ :

١- تَسلِيْمُ رأسِ الْمَالِ فِي الْمَجْلِسِ قبلَ تَفَرُّقٍ , سَوَاءٌ كَانَ مُعَيَّنًا كأنْ يَقُوْلَ : أسْلَمْتُ إليكَ هذا الدينَارَ فِي كذا ... , أو فِي الذمة كَأنْ يَقُوْلَ : أسْلَمْتُ إليكَ دينارًا في كذا ... وإنْ لَمْ يَقُلْ "في ذمتِي" - كَمَا يَقَعُ الآنَ - , لكنْ يجبُ تعيينُهُ وتَسلِيْمُهُ فِي الْمَجْلِسِ قبلَ التَّخَايُرِ . فَإِنْ تَفرَّقَا أَوْ تَخَايَرَا قَبْلَهُ بَطَلَ الْعَقْدُ .

● ولو قَبَضَهُ الْمُسْلَمُ إليه فَأَوْدَعَهُ الْمُسْلِمَ قَبْلَ التفرُّقِ جَازَ . وكذا لَوْ رَدَّهُ إليه قرضًا أو عَنْ دَيْنٍ جَازَ أيضًا على الْمُعتَمَدِ مِنْ تَنَاقُضٍ فيه ، لأنَّ تَصرُّفَ أحَدِ الْمُتَعَاقِدَيْنِ في مُدَّةِ خِيَارِ الآخَرِ إنَّمَا يَمتنِعُ إذا كَانَ مع غير الآخَرِ .

● ويَجُوزُ كونُهُ منفَعَةً : كأسْلَمْتُ إليكَ منفعةَ هذه الدابة , أو مَنْفَعَةَ نَفْسِي سَنَةً , أو خِدْمَتِي شَهْرًا , أو تعليمي سُوْرَةَ كذا . وإِنَّمَا يَتَصَوَّرُ تسليمُ الْمنفعة بتَسْليمِ العيْنِ الْحَاضرةِ فِي الْمجلسِ .

٢- كونُ الْمُسلَمِ فيه دينًا . أىْ فِي ذمة الْمُسلَمِ إليه , لأنه هو الَّذي وُضِعَ له لفظُ السَّلَمِ , حَالاً كَانَ أو مُؤَجَّلاً . فلو قالَ : أسلَمْتُ إليكَ ألفًا في هذا العبدِ ... أو أسْلَمْتُ إليكَ هذا في هذا ... فليسَ بسَلَمٍ , وَلاَ ينعقدُ بيعًا فِي الأظْهَرِ .

وقيلَ : ينعقِدُ بيعًا نَظَرًا للمعنَى .

● ولو قَالَ : اشتَرَيْتُ منكَ ثوبًا صفتُهُ كذا بِهذه الدراهمِ , فَقَالَ : بعتُكَ انعَقَدَ بيعًا على الْمُعتَمَدِ عندَ الشيخينِ , اعتبارًا باللفظِ . وقيلَ : انعقَدَ سَلَمًا , نَظَرًا للمعنَى .

٣- كونُ الْمُسلَمِ فيه مَقْدُورًا على تسليمه فِي وقتِ مَحِلِّهِ . (بكسْرِ الْحَاءِ : أى وَقْتِ حُلُولِهِ) . فلا يَصِحُّ السَّلَمُ فيما ينْقَطِعُ عِنْدَ الْمَحِلِّ : كَرُطَبٍ فِي الشِّتَاءِ .

● ولو أسلَمَ فيمَا يَعُمُّ وجودُهُ فَانقَطَعَ فِي مَحِلِّهِ لَمْ يَنفَسِخْ فِي الأظْهَرِ . أىْ فيتخَيَّرُ الْمُسلِمُ بينَ فَسْخِهِ والصَّبْرِ حَتَّى يُوجَدَ .

● فلو وَجَدَهُ عندَ مَنْ لاَ يَبِيْعُهُ إلاَّ بثمَنٍ غَالٍ , فهَلْ يَلزَمُهُ تحصيلُهُ ؟ وجهَانِ :

١- يَلْزَمُهُ تَحْصِيلُهُ ولو بأكثَرَ مِنْ ثَمَنِ مثلِهِ . قاله ابنُ حجر .

٢- يَلْزَمُهُ تَحْصِيلُهُ إنْ لَمْ يَزِدْ على ثَمَنِ مثلِهِ . قاله الْخطيبُ والرملي .

٤- كونُهُ مَعلُومَ القدرِ . أىْ كَيْلاً فِيمَا يُكَالُ , أو وزنًا فيما يُوزَنُ , أَوْ عَدًّا فِيمَا يُعَدُّ كَالْحَيَوَانِ وَاللَّبِنِ , أَوْ ذَرْعًا فِيمَا يُذْرَعُ , أَوْ عَدًّا وَذَرْعًا فِيمَا يُعَدُّ وَيُذْرَعُ كَبُسُطٍ , لِلْخَبَرِ السَّابقِ أَوَّلَ الْبَابِ مَعَ قِيَاسِ مَا لَيْسَ فِيهِ بمَا فِيهِ .

● وَيَصِحُّ السلَمُ فِي الْمَكِيلِ وَزْنًا وَفِي الْمَوْزُونِ كيلاً إنْ عُدَّ الْكَيْلُ ضَابطًا فِي مثلِهِ : كَجَوْزٍ وَمَا جرْمُهُ كَجرْمِهِ أَوْ أَقَلَّ . بخلاَفِ نَحْوِ فَتَاتِ الْمِسْكِ والعَنْبَرِ , لأنَّ للقَدْرِ اليَسِيْرِ منه مَالِيَّةً كثِيْرَةً , والكيلُ لاَ يُعَدُّ ضَابطًا فيه .

فإنْ قِيْلَ : لِمَ لاَ يَتَعَيَّنُ هُنَا فِي الْمَكِيْلِ الكيلُ وفِي الْمَوْزُوْنِ الوَزْنُ كَمَا فِي بَابِ الربا ؟ أُجيْبَ بأنَّ الْمَقصُوْدَ هُنَا معرفةُ القَدْرِ , وَثَمَّ الْمُمَاثَلَةُ بعَادَةِ عَهْدِهِ ﷺ .

● وَيُشْتَرَطُ الْوَزْنُ فِي الْبِطِّيخِ وَالْبَاذِنْجَانِ وَالْقِثَّاءِ وَالسَّفَرْجَلِ وَالرُّمَّانِ وَنَحْوِهَا - مِنْ كُلِّ مَا لاَ يَضْبطُهُ الْكَيْلُ - لِتَجَافِيهِ فِيهِ لِكَوْنِهِ أَكْبَرَ جرْمًا مِنَ الْجَوْزِ : كَبَيْضِ نَحْوِ الدَّجَاجِ . فَلا يَكْفِي فِيهَا كَيْلٌ وَلا عَدٌّ ... لِكَثْرَةِ تَفَاوُتِهَا , وَلا عَدٌّ مَعَ وَزْنٍ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ ... لِعِزَّةِ وُجُودِهِ .

وَمِنْ ثَمَّ امْتَنَعَ السَّلَمُ فِي نحوِ بطِّيخَةٍ أَوْ بَيْضَةٍ وَاحِدَةٍ , لاحْتِيَاجِهِ إِلَى ذِكْرِ حَجْمِهَا مَعَ وَزْنِهَا, فيُوْرِثُ ذلكَ عِزَّةَ الوُجُودِ . نَعَمْ , إنْ أَرَادَ الْوَزْنَ التَّقْرِيبِيَّ اتَّجَهَ صِحَّتُهُ فِي

الصُّورَتَيْنِ , لانْتِفَاءِ عِزَّةِ الْوُجُودِ حِينَئِذٍ . كذا في التحفة .

● وَلاَ يُشتَرَطُ ذكرُ الْجَوْدَة والرَّدَاءَةِ في الْمُسْلَمِ فيه . فَإِنْ أَطْلَقَ يُحْمَلُ على الْجَيِّدِ , للعرفِ , ولكن يُنْزَلُ عَلى أَقَلِّ دَرَجَاتِ الجيد لاَ عَلَى أعْلاَهَا .

٥- بيانُ مَحَلِّ التسليمِ للمُسلَمِ فيه إنْ أسلَمَ في مَحَلٍّ لاَ يَصْلُحُ للتسليمِ - كأنْ عُقِدَ في وَسَطِ لَجَّةٍ أو في باديةٍ - أو يَصْلُحُ له لكنْ كانَ لِحَمْلِهِ إليه مؤنةٌ .

(فُرُوْعٌ) فيما يَتَعَلَّقُ بالباب . [9]

١- لاَ يَجوزُ أنْ يَستَبْدِلَ الْمُسلِمُ عن الْمُسلَمِ فيه غيْرَ جنسهِ ونَوْعِهِ . وقيلَ : يَجُوزُ في نوعه (كالتمرِ البَرْنِيِّ عن الْمَعْقِلِيِّ) وَلكنْ لاَ يَجِبُ قبولُهُ , لاختلافِ الأغرَاضِ باختلافِ الأنواعِ .

ومثلُ الْمُسلَمِ فيه : الْمَبيعُ في الذمة عُقِدَ بغيرِ لَفْظِ السلمِ , لعمومِ النهيِ عن بيعِ ما لم يُقبَضْ ولِعَدَمِ استِقْرَارِهِ . والْحِيْلَةُ في الاستبدَالِ : أن يَفْسَخَا عقدَ السَّلَمِ ليصيرَ رأسُ الْمَالِ دينًا في ذمَّةِ الْمُسلَمِ إليه , ثُمَّ يَستَبْدِلَ عنه .

٢- يَجُوْزُ إعطاءُ أرْدَأَ منَ الْمَشرُوطِ فِي العقدِ , لأنه منْ جنسِ حَقِّهِ . لَكِنْ لاَ يَجبُ قبولُهُ - وَإِنْ كَانَ أَجْوَدَ مِنْ وَجْهٍ - لأَنَّهُ دُوْنَ حَقِّهِ . ويَجُوزُ إعطاءُ أجْوَدَ منه مِنْ كُلِّ وَجْهٍ , ويجبُ قبولُهُ - في الأصَحِّ - لأنَّ الامتنَاعَ منه عِنَادٌ .

٣- لو أحضَرَهُ قبلَ مَحِلِّهِ فَامتَنَعَ الْمُسلِمُ مِنْ قَبُولِهِ لغَرَضٍ صحيحٍ - بأنْ كَانَ حَيَوَانًا أو وقتَ إغَارَةٍ - لَمْ يُجبَرْ على قبوله لتَضَرُّرِهِ , وإلاَّ ... فَإِنْ كَانَ للمُؤَدِّي غَرَضٌ صحيحٌ - كفَكِّ رَهْنٍ أو بَرَاءةِ ضَامِنٍ أَوْ خَوْفِ انْقِطَاعِ الْجِنْسِ عِنْدَ الْحُلُولِ - أُجْبِرَ على القَبُوْلِ , لأَنَّ امْتِنَاعَهُ حِينَئِذٍ تَعَنُّتٌ .

٤- لو ظَفِرَ الْمُسْلِمُ الْمُسلَمَ إليه بعدَ الْمَحِلِّ فِي غير مَحَلِّ التسليمِ - وطَالَبَهُ بالْمُسلَمِ

[9] . انظر التحفة بحاشية الشرواني : ٢٣٣/٦ , المغني : ١٤٤/٢ , حاشية الإعانة : ٣٥/٣ , ٧٤

فيه - لَمْ يَلْزَمْهُ الأدَاءُ إنْ كَانَ لنَقلِهِ مُؤنَةٌ ولَمْ يَتَحَمَّلْهَا الْمُسْلِمُ . ولاَ يُطَالِبُهُ الْمُسْلِمُ بقيمته , لكنْ يَجُوزُ لَهُ الفَسْخُ وَأَخْذُ رَأْسِ مَالِهِ , وَإلاَّ فَبَدَلِهِ ... كَمَا لَوْ انْقَطَعَ .

٥- إذا امْتَنَعَ الْمُسْلِمُ مِنْ قَبُولِهِ هُنَاكَ - وَقَدْ أُحْضِرَ فِيهِ - لَمْ يُجْبَرْ عَلى قَبُوْلِهِ إنْ كَانَ لِنَقْلِهِ إلَى مَحَلِّ التَّسْلِيمِ مُؤْنَةٌ وَلَمْ يَتَحَمَّلْهَا الْمُسْلَمُ إلَيْهِ أَوْ كَانَ الْمَوْضِعُ أَوْ الطَّرِيقُ مَخُوفًا , لِتَضَرُّرِهِ بذلك .

أمَّا إذا لَمْ يَكُنْ لَهُ غَرَضٌ صَحِيحٌ فِي الامْتِنَاعِ - كَأَنْ لَمْ يَكُنْ لِنَقلِهِ مُؤْنَةٌ وَلاَ كَانَ نَحْوُ الْمَوْضِعِ مَخُوفًا - فَالأَصَحُّ إجْبَارُهُ عَلَى قَبُولِهِ إنْ كَانَ للمُؤَدِّي غَرَضٌ صحيحٌ كتحصيلِ براءة الذمة , لأَنَّهُ مُتَعَنِّتٌ نَظِيرَ مَا مَرَّ ...

﴿فصلٌ﴾ في الربا .[10]

- وَالْقَصْدُ بِهَذَا الْفَصْلِ بَيَانُ مَا يُعْتَبَرُ فِي بَيْعِ الرِّبَوِيِّ زِيَادَةً عَلَى الشُّرُوطِ السابقة .
- والربا مَحصُورٌ في شيئَيْنِ : نَقْدٍ ومَطْعُومٍ .
- فأَمَّا النقدُ فالْمُرَادُ به : الذهبُ والفضةُ - ولو غَيْرَ مضرُوبَيْنِ - كَحَلْيٍ وتِبْرٍ .
- ويَدْخُلُ فيه أيضًا النقودُ الوَرَقيةُ , كَمَا قَالَهُ الشيخُ مُحَمَّد تَقِيّ العثمانيُّ . وقَالَ : ولو نَرَى هذه النقودَ الوَرَقيةَ فُلُوسًا - كَمَا يَرَاهَا بعضُهُمْ - لانفتَحَ بَابُ الربا بمصْرَاعَيْهِ , وَصَارَتْ كُلُّ مُعَامَلَةٍ ربَوِيَّةٍ حَلاَلاً بِهذا الستَارِ . فإنَّ الْمُقرضَ إنْ أرادَ الربا بَاعَ نُقُودَهُ الورقية من الآخَرِ بنقود وَرَقِيَّةٍ أكثَرَ من قيمةِ مَا دَفَعَهُ . إهـ [11]
- وأَمَّا الْمَطْعُومُ فَهو كُلُّ مَا يُقْصَدُ ويُعَدُّ للطُّعْمِ غالبًا : سواءٌ كَانَ لتَقَوُّتٍ أو تَأَدُّمٍ أو تَفَكُّهٍ أو تَدَاوٍ أو غيرِهَا . فيدخُلُ فيه الْحُبُوبُ والإدَامُ والْحَلاَوَاتُ والفَوَاكِهُ والبُقُولُ والتَوَابِلُ والأَدْوِيَةُ وغيرُهَا , فيحرُمُ الربا في جَميعِ ذلك ...

---

[10] . انظر التحفة بحاشية الشرواني : ٤٧٠/٥ , المجموع : ٥٧٩/١٠ , المغني : ٢٧/٢ , حاشية الإعانة : ٢٣/٣ , ٣٦

[11] . قضايا فقهية معاصرة للشيخ تقي العثماني : ١٦٣ , وقد بَسَطْتُ الكلامَ في باب زكاة النقدين , فارجعه !

● والأَصْلُ فِي تَحرِيْمِهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالإِجْمَاعُ [12]. وَهُوَ مِنَ الْكَبَائِرِ [13], وَمِنَ السَّبْعِ الْمُوبِقَاتِ ، وَلَمْ يُؤْذِنِ اللهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ عَاصِيًا بِالْحَرْبِ سِوَى آكِلِ الرِّبَا .

وَمَنِ اسْتَحَلَّهُ فَقَدْ كَفَرَ , لِإِنْكَارِهِ مَعْلُومًا مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ . أَمَّا مَنْ تَعَامَلَ بِالرِّبَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ مُسْتَحِلاًّ لَهُ فَهُوَ فَاسِقٌ .

● وقال الْمَاوَرْدِيُّ وغيرُهُ : إنه لَمْ يَحِلَّ في شريعةٍ قَطُّ , لقوله تعالى ﴿ وَأَخْذِهِمُ الرِّبَوا وَقَدْ نُهُوْا عَنْهُ ﴾ . يعني فِي الكُتُبِ السَّابِقَةِ .

● وهو على ثلاثةِ أنواعٍ :

١- ربَا الفَضْلِ : بأَنْ يزيدَ أحَدَ العِوَضَيْنِ الْمُتَّحِدَيْنِ جنسًا على الآخَرِ .

٢- ربَا اليد : بأَنْ يُفَارِقَ أحَدُ الْمُتَعَاقدَيْنِ مَجلِسَ العقدِ قبلَ التقابضِ .

٣- ربَا النَّسَاءِ : بأَنْ يُشتَرَطَ أجَلٌ في أحَدِ العِوَضَيْنِ .

وزَادَ الْمُتَوَلِّي ربَا القَرْضِ الْمَشْرُوْطَ فيه جَرُّ نَفْعٍ للمُقْرِضِ , كما سيأتِي بيانُهُ فِي بَابِ القرضِ . قَالَ الزركشيُّ : ويُمْكِنُ رَدُّهُ لربَا الفضلِ .

● وإذا اضْطَرَّ للاقتراضِ مَعَ شَرْطِ منفعةٍ أو زيادةٍ للمُقْرِضِ - بحيثُ إِنَّهُ إِنْ لَمْ يُعْطِ الربا لا يَحصُلُ له القرضُ - فهَلْ يَندَفِعُ عنه إثْمُ إعطَاء الربا أَوْ لاَ ؟ فيه وجهَانِ :

١- لاَ يندفعُ الإثمُ , لأنَّ له طريقًا في إعطاءِ الزائدِ للمُقْرِضِ بطريقِ النذرِ أو الْهبةِ أو

---

[12] . أمَّا الكتابُ فآيَاتٌ : كَآية ﴿ وَحَرَّمَ الرِّبَوا ﴾ وآية ﴿ الَّذِيْنَ يَأْكُلُوْنَ الرِّبَوا لاَ يَقُوْمُوْنَ إلاَّ كَمَا يَقُوْمُ الَّذِيْ يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ﴾ , وأمَّا السنة فأخبَارٌ : كخبَرِ مسلمٍ :" لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ آكِلَ الرِّبَا وَمُوكِلَهُ وكَاتِبَهُ وَشَاهِدَيْهِ " وَقَالَ :" هُمْ سَوَاءٌ " , ورَوَى الدارقُطْنِيُّ والبيهقيُّ :" دِرْهَمُ رِبَا يَأْكُلُهُ ابنُ آدَمَ أَشَدُّ عندَ اللهِ إِثْمًا مِنْ سِتٍّ وَثَلاثِيْنَ زِنْيَةً ". وفي صحيحِ الحاكمِ عن مَسرُوقٍ عن عبدالله رضي الله عنه أنَّ النبيَّ ﷺ قال :" للرِّبَا سَبْعُوْنَ بَابًا أَيْسَرُهَا مِثْلُ أَنْ يَنْكِحَ الرَّجُلُ أُمَّهُ , وإنَّ أَرْبَى الرِّبَا عِرْضُ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ ". وقَالَ : إنه صحيحٌ على شرطِ الشيخَيْنِ .

[13] . قال البجيرمي : الذي يظهَرُ : أنَّ ما ذُكِرَ ... في بعضِ أنواعه , وهو ربا الزيادة . وأما الربا من أجلِ التأخير أو الأجَلِ من غير زيادةٍ في أحد العوضينِ فالظاهرُ أنه صغيرةٌ ، لأنَّ غاية ما فيه أنه عقدٌ فاسدٌ ، وقد صرحُوا بأنَّ العقود الفاسدةَ من قَبيل الصغائر . إهـ حاشية الإعانة : ٣٨/٣

نحوهما , لا سِيَّمَا إذا قلنا بالْمُعتَمَدِ : أنَّ النذرَ لا يحتَاجُ إلى قبولٍ لفظًا . قاله ابنُ الزياد .

٢- يندَفِعُ , للضرورةِ . قاله ابنُ حَجَرٍ .

● ثُمَّ الْعِوَضَانِ منَ هذه الرِّبَوِيَّاتِ إِنْ اتَّفَقَا جِنْسًا اشْتُرِطَ ثَلاثَةُ شُرُوطٍ أَوْ عِلَّةً - وَهِيَ الطُّعْمُ وَالنَّقْدِيَّةُ - اشْتُرِطَ شَرْطَانِ فقطْ .

وإذَا عَلِمْتَ ذَلِكَ ... فاعْلَمْ أَنَّهُ إِذَا بِيعَ الطَّعَامُ بِالطَّعَامِ أَوْ النَّقْدُ بِالنَّقْدِ نُظِرَتْ : فَإِنْ اتَّفَقَا جنسًا - كتَمْرٍ بتَمْرٍ أو بُرٍّ بِبُرٍّ أو أُرُزٍّ بأُرُزٍّ أو ذَهَبٍ بذَهَبٍ أو فضَّةٍ بفضَّةٍ أو رِيَالٍ برِيَالٍ أو رُوبية برُوبيةٍ أو دُوْلاَرٍ بدُوْلاَرٍ - اشتُرِطَ في صحَّةِ البيعِ ثلاثةُ شُرُوطٍ : الْحُلُولُ , والتَّقَابُضُ قبلَ التَّفرُّقِ , والْمُمَاثَلَةُ بينَهُمَا يقينًا . فمتَى خَالَفَ وَاحِدًا منْ هذه الشروطِ الثلاثة ... وَقَعَ في الربا الْمُجْمَعِ على تَحْرِيْمِه . ولو تَقَابَضَا بعضَ العِوَضَيْنِ صَحَّ فيه فَقَطْ , بناءً على الأصَحِّ منْ قَوْلَي تفريقِ الصفقة , كما سيأتِي ...

وإنْ اختَلَفَا جنسًا وَاتَّفَقَا عِلَّةً - كبُرٍّ بأُرُزٍّ أو زَبِيبٍ بتَمْرٍ أو ذَهَبٍ بفضَّةٍ أو دينارٍ بدرهمٍ أو رُوبيةٍ بدُوْلاَرٍ أو رِيَالٍ - اشتُرِطَ شرطَانِ فَقَطْ : الْحُلُولُ والتقابُضُ قبلَ التَّفرُّقِ , ولاَ تجبُ الْمُمَاثَلَةُ بينهما .

● والأصلُ فِي اشترَاطِ ما ذُكِرَ ... مَا رواه مسلم أنهُ ﷺ قال :" لاَ تَبِيْعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ , وَلاَ الوَرِقَ بِالوَرِقِ , وَلاَ البُرَّ بِالبُرِّ , وَلاَ الشَّعِيْرَ بالشَّعِيْرِ , وَلاَ التَّمْرَ بالتَّمْرِ , وَلاَ الْمِلْحَ بِالْمِلْحِ إلاَّ سَوَاءً بسَوَاءٍ , عَيْنًا بعَيْنٍ , يَدًا بيَدٍ . فإِذَا اخْتَلَفَتْ هذه الأَصْنَافُ (أيْ مَعَ اتِّحَادِ عِلَّةِ الربا) فَبِيْعُوْا كَيْفَ شِئْتُمْ إذَا كَانَ يَدًا بيَدٍ ".

ومعنَى " يَدًا بيَدٍ " كونُهُ مُقَابَضَةً . وَمِنْ لاَزِمِهَا الْحُلُولُ غالبًا ... , بَلْ قولُهُ "عَيْنًا بعَيْنٍ" صَرِيْحَةٌ في اشتِرَاطِ الْحُلُوْلِ . كذا قَالَهُ ابنُ حجر .

● وعُلِمَ مِمَّا تَقَرَّرَ ... أنه لو بِيْعَ رِبَوِيٌّ بغيرِ جنسهِ ولَمْ يَتَّحِدَا فِي العلة - كبيعِ طعامٍ بنقدٍ أو ثوبٍ , أو بيعِ عُرُوضٍ بنقدٍ أو طعامٍ - لَمْ يُشتَرَطْ شيءٌ من هذه الثلاثة .

● وتُعتَبَرُ الْمُمَاثَلَةُ بكيلٍ في الْمَكِيْلِ وإنْ تَفَاوَتَ في الوزنِ , وبوزنٍ في الْمَوزُوْنِ وإنْ تَفَاوَتَ فِي الكيلِ . والعِبْرَةُ بغَالِبِ عادةِ الْحِجَازِ فِي زَمَنِهِ ﷺ . فإنْ جُهِلَ كونُهُ مَكِيْلاً أو مَوزُونًا فبعادةِ أهل بلدِ البيع .

● وإنَّمَا تُعتَبَرُ الْمُمَاثَلَةُ حَالَةَ الكَمَالِ , فتُعتَبَرُ فِي الثمارِ والحُبُوْبِ بعدَ الْجَفَافِ والتنقيةِ . فلا يُبَاعُ رَطْبٌ منها برَطْبٍ مِنْ جنسه , ولاَ بجَافٍّ منه إلاَّ في مسألةِ العرايا .

(تنبيهٌ) يُؤخَذُ من اعتبارِ الْمُمَاثَلَةِ بالكيلِ في الْمَكِيْلِ وبالوزنِ في الْمَوْزُوْنِ أنه لاَ عبرة بالقيمة رأسًا . فلو بِيْعَ مُدُّ تَمْرٍ بَرْنِيٍّ بمُدٍّ صَيْحَانِيٍّ صَحَّ ذلكَ ولو تَفَاوَتَا في القيمَةِ .

(فائدَةٌ) وطَرِيقُ التَخلُّصِ منْ عقدِ الربَا لِمَنْ يريدُ تَمْلِيكَ الرِّبَوِيِّ بجِنْسِهِ مُتَفَاضِلاً ... - كَبَيْعِ ذَهَب بِذَهَبٍ مُتَفَاضِلاً - : أَنْ يَبِيعَهُ مِنْ صَاحِبِهِ بِدَرَاهِمَ أَوْ بعَرَضٍ ثُمَّ يَشْتَرِيَ مِنْهُ بِهَا أَوْ بِهِ الذَّهَبَ بَعْدَ التَّقَابُضِ , أو يُقرِضَ كُلٌّ صاحبَهُ ثُمَّ يُبْرِئَهُ , أو يَتَوَاهَبَا أو يَهَبَ الفاضلَ لصاحبه . وَهَذَا جَائِزٌ إذَا لَمْ يُشْتَرَطْ فِي بَيْعِهِ وَإِقْرَاضِهِ وَهِبَتِهِ مَا يَفْعَلُهُ صَاحِبُهُ . كذا قاله الْخَطِيبُ فِي الْمُغْنِي .

وإذا أَرَادَ تَمليكَ الربَوِيِّ بغيرِ جنسه من غيرِ تَقَابُضٍ فَلْيَتَخلَّصْ من الربا بالقَرْضِ : بأنْ يُقْرِضَ أحَدُ الْمُتَعَاقدَيْنِ الآخَرَ عَشْرَ رِيَالاَتٍ مَثَلاً , ثُمَّ بعدَ التفرق يَدفَعُ له الآخِذُ مَثَلاً عَمَّا في ذمته بَدَلَهَا ذَهَبًا . كذا في حاشية الإعانة .

وهذه الْحِيْلَةُ مَكْرُوْهَةٌ في سَائرِ أنواع الربا , خلافًا لِمَنْ حَصَرَ الكَرَاهَةَ في التَّخلُّصِ منْ رِبَا الفَضْلِ فَقَطْ . وقال الأئمَّةُ الثلاثة : هي مُحَرَّمَةٌ .[١٤] والله أعلم .

[١٤] . قال سيدُنا الحبيبُ عبد الله بن الحداد : إيَّاكُمْ وَمَا يَتَعَاطاه بعضُ الجُهَّال الأغبياءِ الْمغرورينَ الْحُمَقَاءِ من استحلالِهِمْ الربا في زَعْمِهِم بحِيَلٍ أو مُخادَعَاتٍ ومُنَاذَرَاتٍ يَتَعَاطَوْنَهَا بينهم ويَتَوَهَّمُونَ أنَّهُمْ يَسْلَمُونَ بِهَا من إثْمِ الربا , ويتخلصونَ بسببها من عَارِهِ في الدنيا ونَارِهِ في العُقْبَى . وهيهاتَ هيهاتَ إن الحيلة في الربا من الربا , وإنَّ النذر شيءٌ يتبرَّرُ به العبدُ ويَتَبَرَّعُ ويَتَقَرَّبُ به إِلَى ربه , لاَ يصحُّ النذرُ إلاَّ كذلك . وقرائنُ أحوالِ هؤلاء تدلُّ على خلاف ذلك , وقد قال عليه الصلاة والسلام :" لاَ نَذْرَ إلاَّ فيما ابْتُغِيَ به وجهُ الله ". وبتقديرِ أنَّ هذه الْمناذرات على قولِ بعضِ علماء الظاهرِ تُؤَثِّرُ شيئًا فهو بالنسبة إِلَى أحكامِ الدنيا وظواهرِهَا لاَ غيرُ . فأمَّا بالنسبة إِلَى أحكام الباطن وأمور الآخرة فلا . حاشية الإعانة : ٣٩/٣

بابٌ فِي البيوعِ الْمَنْهِيِّ عنها [١٥]

- البيوعُ الْمَنْهِيُّ عنها قسْمَانِ :

١- فاسدٌ , لكَوْنِ النهيِ عنه في ذَاته أو لاَزمِهِ بأنْ فَقَدَ بعضَ أركَانه أو شُرُوْطِهِ .

٢- غيرُ فَاسِدٍ , لكَوْنِ النهي ليسَ لِخُصُوصِيَّتِهِ , بل لأمرٍ آخرَ خَارِجٍ عنه .

وذلك لأنَّ النَّهْيَ يَقْتَضِي التَّحْرِيْمَ مُطْلَقًا (أى سَوَاءٌ رَجَعَ لِذَاتِ الْعَقْدِ أَوْ لاَزِمِهِ أَوْ لِمَعْنًى آخرَ خَارِجٍ عنه) وَيَقْتَضِي الْفَسَادَ أيضًا إنْ رَجَعَ لِذَاتِ الْعَقْدِ أَوْ لاَزِمِه . فَحُرْمَةُ تَعَاطِي الْعَقْدِ الْفَاسِدِ لِكَوْنِهِ مَنْهِيًّا عَنْهُ .

- **فالقسمُ الأوَّلُ** : مثلُ بَيْعِ اللَّحْمِ بِالْحَيَوَانِ ولو مِنْ غيرِ جنسهِ , وَبَيْعِ مَا لَمْ يُقْبَضْ , وبيعِ الْكَالِئِ بِالْكَالِئِ (أىْ الدَّيْنِ بالدَّيْنِ) , وبيعِ مَالِ الْغَيْرِ بغير إذنٍ منه , وَبَيْعِ مَا ليسَ عِنْدَهُ (وهو بَيْعُ الْغَائِبِ أو بيعُ مَا لاَ يَمْلِكُهُ لِيَشْتَرِيَهُ فَيُسَلِّمَهُ) , وَبَيْعِ الْكَلْبِ وَالْخِنْزِيرِ , وَبَيْعِ عَسْبِ الْفَحْلِ [١٦] , وكذا اسْتِئْجَارُهُ لِلضِّرَابِ في الأصَحِّ .

---

[١٥] . انظر التحفة بحاشية الشرواني : ٥/٥٠٣ , أسنَى المطالب شرح روض الطالب : ٤/٧٢ , الحاوي الكبير : ٥/٧٦٢ , الْمغني : ٢/٣٨ , حاشية الإعانة : ٣/٤١ , تحفة الأحوذي : ٥/٣١١ .

[١٦]. هو بِفَتْحِ الْعَيْنِ وَسُكُونِ السِّينِ: ضِرَابُهُ , وَيُقَالُ: مَاؤُهُ , وَيُقَالُ: أُجْرَةُ ضِرَابِهِ . وَعَلَى الأَوَّلَيْنِ يُقَدَّرُ في الْخَبَرِ مُضَافٌ لِيَصِحَّ النَّهْيُ (أَيْ نَهْيٌ عن بَدَلِ عَسْبِ الْفَحْلِ من أُجْرَةِ ضِرَابِهِ أو ثَمَنِ مَائِهِ) . وَالْمَعْنَى فيه : أَنَّ مَاءَ الْفَحْلِ ليس بِمُتَقَوَّمٍ وَلا مَعْلُومٍ وَلَا مَقْدُورٍ على تَسْلِيمِهِ . وَضِرَابُهُ لِتَعَلُّقِهِ باخْتِيَارِهِ غَيْرُ مَقْدُورٍ عليه لِلْمَالِكِ . فَإِنْ أَهْدَى له صَاحِبُ الأُنْثَى شيئًا جَازَ أخذُهُ .

وهَلْ يَسْتَحِقُّ أجرةَ الْمثلِ كَمَا في الإجاراتِ الفاسدةِ أَوْ لاَ ؟ لأنَّ طُرُوقَهُ للأنثى لاَ مثلَ له يُقَابَلُ بأجرةٍ ؟ فيه نظرٌ والأوَّلُ أقربُ . وعليه فالْمُرَادُ أجرةُ مثله لو استُعْمِلَ فيما يُقَابَلُ بأجرةٍ – كالحرثِ – مُدَّةَ وَضْعِ يده عليه للانتفاعِ المذكورِ .

نعم , مَحَلُّ حُرْمَةِ الاستِجَارِ حيثُ استأجَرَهُ للضِّرَابِ قَصْدًا . فلَوْ استأجَرَهُ لينتفِعَ به مَا شَاءَ جَازَ له أنْ يَستعمِلَهُ في الإنزَاءِ , تَبَعًا لاستحقاقه الْمنفعةَ . بخلاف ما لو استأجَرَهُ للحرثِ أو نحوه , فلا يجوزُ استعمالُهُ في الإنزاء , لأنه إنَّمَا أَذِنَ له في استعماله فيمَا سَمَّاهُ له في العقدِ من حرثٍ أو غيرِهِ .

وعلم مِمَّا تَقَرَّرَ أنَّ صورة الْمسألة أنْ يستأجِرَهُ للضراب . فإنْ استَأجَرَ الْمَالِكَ عَلَى أن يُنْزِيَ فَحْلَهُ على أنثى أو إناثٍ صَحَّ قاله القاضي حسين . وذلك لأنَّ فعلَهُ مباحٌ , وعَمَلُهُ مَضبُوطٌ عَادَةً . ويَتَعَيَّنُ الفحلُ الْمُعَيَّنُ في العقدِ , لاختلافِ الغَرَضِ به . فإنْ تَلِفَ أو تَعَذَّرَ إنزاؤُهُ بَطَلَتْ الإجَارَةُ . انظر أسنَى الْمَطَالِبِ : ٤/٧٣ , حاشية الشرواني : ٥/٥٠٥

وَكَبَيْعِ حَبَلِ الْحَبَلَةِ (وهو الْبَيْعُ بِثَمَنٍ إِلَى أَنْ تَلِدَ هذه الدَّابَّةُ وَيَلِدَ وَلَدُهَا - فَوَلَدُ وَلَدِهَا نِتَاجُ النِّتَاجِ - أو بَيْعُ وَلَدِ مَا تَلِدُهُ الدَّابَّةُ) [١٧] وَبَيْعِ الْمَلَاقِيحِ (وهو بَيْعُ مَا فِي بُطُونِ الأُمَّهَاتِ مِنَ الأَجِنَّةِ) , وَبَيْعِ الْمَضَامِيْنِ وهو بَيْعُ مَا فِي الأَصْلَابِ لِلْفُحُولِ من الْمَاءِ , وَبَيْعِ الْمُلَامَسَةِ [١٨] , وَبَيْعِ الْمُنَابَذَةِ [١٩] , وَبَيْعِ الْحَصَاةِ [٢٠] .

وَكَبَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ . وهو يُطْلَقُ على مَعْنَيَيْنِ :

١- أَنْ يقولَ البائعُ : بِعْتُكَ هَذِهِ الْفَرَسَ بِأَلْفٍ عَلَى أَنْ تَبِيعَنِي دَارَكَ بِكَذَا ... , أو على أَنْ يَبِيْعَنِي فلانٌ دَارَهُ بكذا . وذلك للنهي عن بيعٍ وشَرْطٍ , كما سيأتِي ...

٢- أَنْ يقولَ : بِعْتُكَهُ بألفٍ نَقْدًا أو بِأَلْفَيْنِ إِلَى سَنَةٍ , فَخُذْ بِأَيِّهِمَا شِئْتَ أنتَ أو شئتُ أَنَا . ثم يفترِقَانِ على ذلك ولَمْ يُعَيِّنَا وَاحِدًا منهما . أى وذلك للجهلِ بالعِوَضِ .

أَمَّا إذا عَيَّنَا واحدًا منهما - بأنْ قَالَ البائعُ : بعتُكَ هذا العبدَ بِأَلْفٍ نَقْدًا أو بِأَلْفَيْنِ نَسِيئَةً , فقَالَ الْمُشتَرِي : اشتَرَيْتُهُ بِأَلْفٍ نَقْدًا , ثُمَّ نَقَدَهُ ألفًا - فَيَصِحُّ البيعُ على مَا نَقَلَهُ ابنُ الرفعة عن القاضي , خلافًا لِمَا رَجَّحَهُ ابنُ حجر في شرح العباب وِفَاقًا لِمُقْتَضَى كَلَامِ الْغَزَالِيِّ وَغَيْرِهِ . كذا فِي حاشية ابن قاسم العَبَّادِي .

---

[١٧] . وَبُطلانُ الْبَيْعِ على التَّفْسِيْرِ الأَوَّلِ , لأَنَّهُ إِلَى أَجَلٍ مَجْهُولٍ . وَعَلَى الثَّانِي ... , لأَنَّهُ بَيْعُ ما ليسَ بِمَمْلُوكٍ , وَلا مَعْلُومٍ , وَلاَ مَقْدُورٍ على تَسْلِيمِهِ .

[١٨] . وهو أَنْ يُكْتَفَى بِاللَّمْسِ عن النَّظَرِ , وَلاَ خِيَارَ بَعْدَهُ بِأَنْ يَلْمِسَ ثَوْبًا لَمْ يَرَهُ ثُمَّ يَشْتَرِيَهُ على أَنْ لاَ خِيَارَ له إِذَا رَآهُ , أو يَجْعَلَ اللَّمْسَ بَيْعًا بِأَنْ يَقُولَ إِذَا لَمَسْتَهُ فَقَدْ بِعْتُكَهُ بِكَذَا اكْتِفَاءً بِلَمْسِهِ عن الصِّيغَةِ أو قَاطِعًا لِلْخِيَارِ بِأَنْ يَبِيعَهُ شيئًا على أَنَّهُ مَتَى لَمَسَهُ لَزِمَ الْبَيْعُ وَانْقَطَعَ خِيَارُ الْمَجْلِسِ وَغَيْرُهُ . انظر أسنَى المطالب : ٤/٧٣

[١٩] . وهو أَنْ يَجْعَلَ نَبْذَ الْمَبِيعِ بَيْعًا أو قَاطِعًا لِلْخِيَارِ بِأَنْ يَقُولَ أَنْبِذُ إِلَيْك ثَوْبِي هذا بِمِائَةٍ فَيَأْخُذُهُ الْآخَرُ أو يقول بِعْتُكَهُ بِكَذَا على أَنِّي إِذَا نَبَذْتُهُ إِلَيْك لَزِمَ الْبَيْعُ وَانْقَطَعَ الْخِيَارُ وَالْبُطْلَانُ فِي هذا وَالَّذِي قَبْلَهُ لِعَدَمِ الرُّؤْيَةِ أو الصِّيغَةِ أو لِلشَّرْطِ الْفَاسِدِ .

[٢٠] . وهو بَيْعُ ما تُصِيبُهُ الْحَصَاةُ بِأَنْ يَقُولَ بِعْتُك من هذه الأَثْوَابِ ما تَقَعُ هذه الْحَصَاةُ عليه , أو بَيْعُ مُدًى (أَيْ غَايَةُ رَمْيَةٍ من الأَرْضِ) بِأَنْ يَقُولَ بِعْتُك من هذه الأَرْضِ من هُنَا إِلَى ما انْتَهَتْ إِلَيْهِ هذه الْحَصَاةُ , أو يَجْعَلَ الرَّمْيَ بَيْعًا أو قَاطِعًا لِلْخِيَارِ بِأَنْ يَقُولَ إِذَا رَمَيْتُ هذا الثَّوْبَ فَقَدْ بِعْتُكَهُ بِكَذَا أو يَقُولَ بِعْتُكَهُ على إِنَّك بِالْخِيَارِ إِلَى أَنْ أَرْمِيَ الْحَصَاةَ . وَالْبُطْلَانُ فِي ذلك لِلْجَهْلِ بِالْمَبِيعِ أو بِزَمَنِ الْخِيَارِ أو لِعَدَمِ الصِّيغَةِ . انظر أسنَى المطالب : ٤/٧٤

وَكَبَيْعِ الْعُرْبُونِ , وهو أَنْ يَشْتَرِيَ سِلْعَةً من غَيْرِهِ وَيَدْفَعَ إِلَيْهِ دَرَاهِمَ لِتَكُونَ من الثَّمَنِ إنْ رَضِيَ السِّلْعَةَ , وَإِلاَّ فَهِبَةٌ له . وَالْبُطْلاَنُ فيه لاشْتِمَالِهِ على شَرْطِ الْهِبَةِ .

وَكَبَيْعِ الثِّمَارِ قبلَ أَنْ تَنْجُوَ منَ الْعَاهَةِ , وبَيْعِ الْعِنَبِ قبلَ أَنْ يَسْوَدَّ , وَالْحَبِّ قبلَ أَنْ يَشْتَدَّ , وَبَيْعِ السِّلاَحِ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ , لأَنَّهُمْ يَسْتَعِينُونَ بهِ على قِتَالِنَا .

● ومِنَ الْبُيُوعِ الفاسدَةِ الْبَيْعُ بِشَرْطِ بَيْعٍ أَوْ قَرْضٍ : كَأَنْ يَبِيعَهُ عَبْدَهُ بِأَلْفٍ بِشَرْطِ أَنْ يُقْرِضَهُ مِائَةً أو يَبِيعَهُ دَارًا مَثَلاً . [٢١] وَمِثْلُ الْقَرْضِ : الإِجَارَةُ وَالتَّزْوِيجُ وَالإِعَارَةُ .

● وَلَوْ اشْتَرَى زَرْعًا بِشَرْطِ أَنْ يَحْصُدَهُ الْبَائِعُ أَوْ اشْتَرَى ثَوْبًا بشرطِ أَنْ يَخِيطَهُ فَالأَصَحُّ بُطْلاَنُهُ , لاشتمَالِهِ على شرطِ الْعَمَلِ فِيمَا لاَ يَمْلِكُهُ الْمُشْتَرِي الآنَ . [٢٢]

وإِنْ قَالَ : اشْتَرَيْتُهُ بِعَشَرَةٍ وَاسْتَأْجَرْتُك لِحَصْدِهِ أو خِيَاطَتِهِ بِدِرْهَمٍ , فَقَبِلَ - بِأَنْ قال بِعْتُ وَآجَرْتُ - صَحَّ الْبَيْعُ وَحْدَهُ , دُونَ الإِجَارَةِ لأَنَّهُ اسْتَأْجَرَهُ قبلَ الْمِلْكِ لِمَحَلِّ الْعَمَلِ . فَإِن اشْتَرَاهُ وَاسْتَأْجَرَهُ بِالْعَشَرَةِ فَقَوْلاَ تَفرِيقِ الصَّفْقَةِ فِي الْبَيْعِ , وَتَبْطُلُ الإِجَارَةُ .

وَإِنْ اشْتَرَى حَطَبًا - مَثَلاً - على دَابَّةٍ بِشَرْطِ إِيصَالِهِ إِلَى مَنْزِلِهِ لَمْ يَصِحَّ وَإِنْ عَرَفَ مَنْزِلَهُ , لأَنَّهُ بَيْعٌ بِشَرْطٍ . وَإِنْ أَطْلَقَ الْعَقْدَ صَحَّ , ولَمْ يجبْ إِيصَالُهُ إِلَى مَنْزِلِهِ .

● وَيُسْتَثْنَى من بطلانِ البيعِ بِشَرْطٍ صُوَرٌ . أىْ فتَصِحُّ لِمَا يَأْتِي فِيهَا فِي مَحَالِّهَا . وهي : كَالْبَيْعِ بِشَرْطِ الْخِيَارِ أَوْ الْبَرَاءَةِ مِن الْعَيْبِ , أَوْ بِشَرْطِ قَطْعِ الثَّمَرِ , أَوْ بشرطِ الأَجَلِ وَالرَّهْنِ وَالْكَفِيلِ الْمُعَيَّنَاتِ لِثَمَنٍ فِي الذِّمَّةِ , أو بِشَرْطِ الإِشْهَادِ . فَإِنْ لَمْ يَرْهَنْ أَوْ لَمْ يَتَكَفَّلْ الْمُعَيَّنُ فَلِلْبَائِعِ الْخِيَارُ .

● وَلَوْ شَرَطَ مُقْتَضَى الْعَقْدِ - كَالْقَبْضِ وَالرَّدِّ بِعَيْبٍ - فَوُجُودُهُ فيه كَعَدَمِهِ . فَيَصِحُّ

---

[٢١] . وَالْمَعْنَى في ذلك : أَنَّهُ جَعَلَ الأَلْفَ وَرِفْقَ الْعَقْدِ الثَّانِي ثَمَنًا , وَاشْتِرَاطُ الْعَقْدِ الثَّانِي فَاسِدٌ . فَبَطَلَ بَعْضُ الثَّمَنِ - وَلَيْسَ له قِيمَةٌ مَعْلُومَةٌ حتَّى يَفرِضَ التَّوْزِيعَ عليه وَعَلَى الْبَاقِي - فَبَطَلَ الْبَيْعُ . كذا في التحفة .

[٢٢] . والطريقة الثانية : فِي البيع والشرطِ القولانِ في الجمع بين بيعٍ وإجارةٍ (أىْ والأَصَحُّ أنَّهُمَا صَحَّا) , والطريقة الثالثةُ : يبطُلُ الشرطُ , وفِي البيع قولاَ تفريق الصفقة . كذا في الْمغني : ٢/٤٠

معه الْعَقْدُ , لأَنَّ اشْتِرَاطَهُ تَأْكِيدٌ وَتَنْبِيهٌ على مَا أَوْجَبَهُ الشَّارِعُ .

● ولو شَرَطَ مَا لاَ غَرَضَ فِيهِ - كَشَرْطِ أَنْ يُلْبِسَهُ (أَيْ الْمَبِيعَ) الْحَرِيرَ أو يُطْعِمَهُ الْهَرِيسَةَ - صَحَّ العقدُ , لأَنَّ ذِكْرَهُ لاَ يُورِثُ تَنَازُعًا غَالِبًا .

● وَلَوْ شَرَطَ وَصْفًا يُقْصَدُ : كَكَوْنِ الْعَبْدِ كَاتِبًا أَوْ كَوْنِ الدَّابَّةِ حَامِلاً أَوْ لَبُونًا صَحَّ العقدُ مع الشرطِ , لأنه شَرْطٌ يَتَعَلَّقُ بمصلحةِ العَقْدِ , وهي العلمُ بصفاتِ الْمَبِيعِ التِي تَختَلِفُ بِهَا الأَغْرَاضُ . وَلَهُ الْخِيَارُ إنْ أَخْلَفَ .

بخلافِ مَا لو قَالَ :" بِعْتُكَ هذه الدَّابَّةَ وَحَمْلَهَا أو بحَمْلِهَا أو معَ حَمْلِهَا ". أىْ فإنه يَبْطُلُ العقدُ فِي الأَصَحِّ , لأَنَّ مَا لاَ يَصِحُّ بَيْعُهُ وَحْدَهُ لاَ يَصِحُّ بَيْعُهُ مَقْصُودًا مَعَ غَيْرِهِ .

● وَلاَ يَصِحُّ بَيْعُ الحَمْلِ وَحْدَهُ - كمَا مَرَّ - وَلاَ الْحَامِلِ دُونَهُ , وَلاَ الْحَامِلِ بِحُرٍّ .

● وَلَوْ بَاعَ حَامِلاً مُطْلَقًا - أىْ مِنْ غَيْرِ تَعَرُّضٍ لِدُخُولِ أَوْ عَدَمِهِ - دَخَلَ الْحَمْلُ فِي الْبَيْعِ إنْ اتَّحَدَ مَالِكُهُمَا , وَإلاَّ بَطَلَ .

● وَأَمَّا بيعُ الوفاءِ أو الْعُهْدَةِ - بأَنْ يَبِيعَ الْمُحتَاجُ إلَى النُّقُودِ عَقَارًا أَوْ مَنْقُوْلاً صَالِحًا للبَقَاءِ مُدَّةً طَوِيْلَةً أو نَحْوَهُمَا بشَرْطِ أَنَّ الْبَائِعَ مَتَى رَدَّ الثَّمَنَ يَرُدُّ الْمُشْتَرِي الْمَبِيعَ إِلَيْهِ - فقَدْ ذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ ، وَالْمُتَقَدِّمُونَ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ إِلَى فَسَادِهِ .

وَذَهَبَ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ - كصَاحِبِ بُغْيَةِ الْمُسْتَرْشِدِينَ - إِلَى جَوَازِهِ , لِلضَّرُورَةِ الْمَاسَّةِ إِلَيْهِ وتَخَلُّصًا مِنْ رِبَا القَرْضِ .[٢٣]

● وَيَحْرُمُ التَّفْرِيقُ بينَ الْجَارِيَةِ وَوَلَدِهَا - وَلَوْ مِنْ زِنًى - بِبَيْعٍ أو هِبَةٍ أو قِسْمَةٍ أو فَسْخٍ أو نَحْوِهَا , وإن رَضِيَتْ الأم بِالتَّفْرِيقِ أو كَانَتْ كَافِرَةً , رِعَايَةً لِحَقِّ الْوَلَدِ .

---

[٢٣] . قَالَ : بَيْعُ الْعُهْدَةِ صَحِيحٌ جَائِزٌ وَتَثْبُتُ بِهِ الْحُجَّةُ شَرْعًا وَعُرْفًا عَلَى قَوْلِ الْقَائِلِينَ بِهِ , وَلَمْ أَرَ مَنْ صَرَّحَ بِكَرَاهَتِهِ , وَقَدْ جَرَى عَلَيْهِ الْعَمَلُ فِي غَالِبِ جِهَاتِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ زَمَنٍ قَدِيمٍ وَحَكَمَتْ بِمُقْتَضَاهُ الْحُكَّامُ , وَأَقَرَّهُ مَنْ يَقُولُ بِهِ مِنْ عُلَمَاءِ الْإِسْلَامِ , مَعَ أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ , وَإِنَّمَا اخْتَارَهُ مَنْ اخْتَارَهُ وَلَفَّقَهُ مِنْ مَذَاهِبَ, لِلضَّرُورَةِ الْمَاسَّةِ إِلَيْهِ . وَمَعَ ذَلِكَ فَالِاخْتِلَافُ فِي صِحَّتِهِ مِنْ أَصْلِهِ وَفِي التَّفْرِيعِ عَلَيْهِ , لاَ يَخْفَى عَلَى مَنْ لَهُ إِلْمَامٌ بِالْفِقْهِ . كذا في الْمَوسُوعة الفقهية الكويتية : ٢٦٠/٩

وذلك ... لِقَوْلِهِ ﷺ : " مَنْ فَرَّقَ بينَ وَالِدَةٍ وَوَلَدِهَا فَرَّقَ اللهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحِبَّتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ". رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ والحاكمُ وَصَحَّحَهُ .

● وَإِنَّمَا يحرُمُ التَّفريقُ بينهما إذا كَانَا مَمْلُوكَيْنِ لواحدٍ . أمَّا إذا تَعَدَّدَ الْمَالِكُ - كأنْ أَوْصَى لأَحَدِهِمَا بالأُم وللآخرِ بالفَرْعِ - فلا يَحْرُمُ التفريقُ حينئذٍ . أىْ فيجُوزُ لِكُلٍّ أَنْ يتصَرَّفَ فِي مِلْكِهِ .

● وَأَلْحَقَ الْغَزَالِيُّ فِي فَتَاوِيهِ - وأَقَرَّهُ بعضُهُمْ - التَّفْرِيقَ بِالسَّفَرِ بالتَّفْرِيقِ بالْبَيْعِ وَنَحْوِهِ [٢٤] , وَطَرَدَهُ [٢٥] فِي التَّفْرِيقِ بينَ الزَّوْجَةِ وَوَلَدِهَا وَإِنْ كانَتْ حُرَّةً . أىْ فَيحْرُمُ التفريقُ بينَهَا وبَيْنَ وَلَدِهَا بالسَّفَرِ قبلَ التمييزِ .

بخِلافِ الْمُطَلَّقَةِ , فلاَ يَحْرُمُ التفريقُ بينهَا وبينَ وَلَدِهَا , لإِمْكَانِ صُحْبَتِهَا له .

● ولاَ يَحْرُمُ التفريْقُ بعِتْقٍ أو وَقْفٍ لأَنَّ الْمُعْتِقَ مُحْسِنٌ فلا يُمْنَعُ منْ إحْسَانِهِ - وكَذَا الوَاقِفُ - , ولاَ برَهْنٍ لأنَّ الرَّهْنَ لاَ تفريقَ فيه لبقاءِ الْمِلْكِ فيهمَا , وَلاَ بوَصِيَّةٍ لِعَدَمِ الضَّرَرِ في الْحَالِ (أىْ حالَةِ الوصيةِ) فلَعَلَّ مَوْتَ الْمُوْصِي يَكُونُ بَعْدَ زَمَنِ التَّحْرِيْمِ . أىْ بعدَ أنْ مَيَّزَ الوَلَدُ .

● وَيَمْتَدُّ التَّحْرِيْمُ إِلَى أن يُمَيِّزَ الوَلَدُ : بِأَنْ يَصِيرَ بحَيْثُ يَأْكُلُ وَحْدَهُ وَيَشْرَبُ وَحْدَهُ وَيَسْتَنْجِيَ وَحْدَهُ . وَلاَ يُقَدَّرُ بسِنٍّ , لاسْتِغْنَائِهِ حِينَئِذٍ عَنِ التَّعَهُّدِ وَالْحَضَانَةِ .

لكنْ يُكْرَهُ التَّفرِيقُ بَعْدَ التَّمييزِ وقبلَ البُلُوْغِ . أىْ وكذا بَعْدَ الْبُلُوغِ , لِمَا فيه مِنَ التَّشْوِيشِ وخُرُوْجًا مِنْ خلافِ أحْمَدَ .

---

[٢٤] . (قوله التفريقَ بالسفر الخ) قالَ ابن قاسم العَبَّادِي : أَيْ مَعَ الرِّقِّ . وَالْمُرَادُ سَفَرٌ يَحْصُلُ مَعَهُ تَضَرُّرٌ , وَإِلاَّ - كَنَحْوِ فَرْسَخٍ لِحَاجَةٍ - فَيَنْبَغِي أَنْ لاَ يَمْتَنِعَ . قال : ثُمَّ مَا ذَكَرَهُ مِنْ حُرْمَةِ التَّفْرِيقِ بِالسَّفَرِ مَعَ الرِّقِّ عَلَى مَا تَقَرَّرَ ... مُسَلَّمٌ , وَأَمَّا قَوْلُهُ : بَيْنَ زَوْجَةٍ حُرَّةٍ إلَخْ - أَيْ بِالسَّفَرِ أَيْضًا - فَهُوَ مَمْنُوعٌ . كذا فِي حاشية الشرواني : ٥/٥٥٤ , ٥٥٥

[٢٥] . (قوله وطرده) أيْ التحريْم: أي جَعَلَهُ مُطَّرِدًا وشاملاً للتفريق بينَ الزوجة وولدها ، وإنْ كانت الزوجة حرةً . لكنْ لَمْ يَرتَضِ في النهاية ذلكَ في الحرة . فهو مُؤَيِّدٌ لِمَا مَرَّ عن سم . كذا في حاشية الإعانة : ٢/٤٢

● فلَوْ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا قبلَ التمييزِ بِبَيْعٍ أو نَحْوِهِ بَطَلَ الْعَقْدُ - وَإِنْ سَقَتْهُ اللِّبَـأَ - لِلْعَجْزِ عن التَّسْلِيمِ شَرْعًا بِالْمَنْعِ مِنَ التَّفْرِيقِ . نَعَمْ , إِنْ كَانَ الْمَبِيعُ مِمَّنْ يُحْكَمُ بِعِتْقِهِ على الْمُشْتَرِي فَالظَّاهِرُ - كَمَا قَالَ الأَذْرَعِيُّ وَغَيْرُهُ - عَدَمُ التَّحْرِيْمِ وَصِحَّةُ الْبَيْعِ بِتَحْصِيلِ مَصْلَحَةِ الْحُرِّيَّةِ , وَلِمَا مَرَّ من جَوَازِ التَّفْرِيقِ بالإِعْتَاقِ .

● وَالأَبُ وَإِنْ عَلاَ وَالْجَدَّةُ وَإِنْ عَلَتْ - وَلَوْ مِنَ الأَبِ - كَالأُمِّ إِذَا عَدِمَتْ , بِخِلاَفِ سَائِرِ الْمَحَارِمِ . أىْ فَكَمَا يَحْرُمُ التَّفْرِيقُ بين الْوَلَدِ وَأُمِّهِ يَحْرُمُ التَّفْرِيقُ عِنْدَ عَدَمِهَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ أبيه أَوْ جَدَّتِهِ .

● وَيَجُوزُ تفريقُ وَلَدِ البَهِيمَةِ بنَحْوِ بيعٍ إِنْ استَغْنَى عن أُمِّهِ بلَبَنٍ أو غَيْرِهِ , لَكِنْ مَعَ الْكَرَاهَةِ مَا دَامَ رَضِيعًا . فَإِنْ لَمْ يَسْتَغْنِ عن اللَّبَنِ حَرُمَ الْبَيْعُ وَبَطَلَ , إلاَّ إِذَا كَانَ لِغَرَضِ الذَّبْحِ لَهُ . أىْ فلَهُ ذَبْحُهُ حينئذٍ مُطْلَقًا (أَيْ سَوَاءٌ استَغْنَى عن اللَّبَنِ أَمْ لاَ) .

وكذَا ذَبْحُ أمِّهِ فَقَطْ مَعَ بَقَاءِ الولد , خلافًا للسُّبْكِي . أى فإنه قَالَ بتَحْرِيْمِ ذبحِ الأمِّ مَعَ بقاء الولد . وَظَاهِرٌ أَنَّ الْمُرَادَ ذَبْحُ الْمَأْكُولِ , إِذْ غَيْرُهُ لاَ يَجُوزُ ذَبْحُهُ .

● **وأمَّا القسمُ الثاني فأشْـيَاءُ , منها :**

١- كُلُّ تَصَرُّفٍ يُفْضِي إِلَى مَعْصِيَةٍ : كبيعِ الْعِنَبِ مِمَّنْ عُلِمَ أَوْ ظُنَّ أنه يَتَّخِذُهُ خَمْرًا , وبيعِ الأَمْرَدِ مِمَّنْ عُرِفَ بِالْفُجُورِ بهِ , وَبَيْعِ دِيكِ الْهِرَاشِ وَكَبْشِ النِّطَاحِ مِمَّنْ يُعَانِي ذلكَ , وبيعِ الْحريرِ لرَجُلٍ يَلْبَسُهُ , وبَيعِ السِّلاَحِ مِنَ الْبُغَاةِ ونحوِهِمْ : كَقُطَّاعِ الطَّرِيْقِ . أى إذا غَلَبَ على الظنِّ أَنَّهُمْ يَتَّخِذُونَهَا لِقَطْعِ الطريقِ .

وكذا بيعُ نَحْوِ الْمِسْكِ لِكَافِرٍ يَشْتَرِيه لتَطييبِ الصَّنَمِ وبيعُ الْحَيَوَانِ لكَافِرٍ عَلِمَ أنه يأكُلُهُ بلا ذَبْحٍ , لأنَّ الأصَحَّ : أنَّ الكُفَّارَ مُخَاطَبُونَ بفُرُوعِ الشريعةِ - كالْمُسلِمِيْنَ - , خلافًا لأبِي حنيفةَ ﷺ . فَلاَ يَجُوزُ إِعَانَتُهُمْ عَلَى ذلكَ ببيعِ مَا ذُكِرَ منهمْ .

أَمَّا إذا تَوَهَّمَ منه ذلكَ ...كُرِهَ البيعُ . وكذا تُكرَهُ مُعَامَلَةُ مَنْ بيَدِهِ حَلاَلٌ وَحَـرَامٌ

وَإِنْ كَانَ أَكْثَرُ مَالِهِ حَرَامًا . نَعَمْ , إِنْ تَحَقَّقَ تَحرِيْمُ مَا عَقَدَ به حَرُمَ وبَطَلَ ... كَمَا إِذَا كَانَ جَمِيعُ مَالِهِ حَرَامًا وبَاعَهُ بعَيْنِ ذلكَ الْمَالِ .

فَإِنْ بَاعَهُ بِثَمَنٍ فِي ذِمَّتِهِ صَحَّ العقدُ كَمَا مَرَّ ...

٢- الاحْتِكَارُ , لِلتَّضْيِيقِ عَلَى النَّاسِ .

- وهو إِمْسَاكُ مَا اشْتَرَاهُ فِي وَقْتِ الْغَلاَءِ , لِيَبِيعَهُ بِأَكْثَرَ مِمَّا اشْتَرَاهُ بِهِ عِنْدَ اشْـتِدَادِ حَاجَةِ الناس إليه وإِنْ لَمْ يَكُنْ له وقتَ الشرَاءِ قَصْدُ ذلكَ . فلا يَحْرُمُ إِمْسَاكُ مَا اشْتَرَاهُ فِي وَقْتِ الرُّخْصِ , ولاَ إِمْسَاكُ غُلَّةِ أرضِهِ , ولاَ إِمْسَاكُ مَا اشْتَرَاهُ فِي وَقْتِ الْغَلاَءِ لِنَفْسِهِ وَعِيَالِهِ أو لِيَبِيعَهُ بِثَمَنٍ مثلِهِ أو بِمِثْلِ مَا اشْتَرَاهُ بِهِ أو بِأَقَلَّ .[26]
- وَيَخْتَصُّ تَحْرِيْمُ الاحْتِكَارِ بِالأَقْوَاتِ . وَمِنْهَا التَّمْرُ وَالزَّبِيبُ وَالذُّرَةُ وَالأَرُزُّ . فَلا يَعُمُّ جَمِيعَ الأَطْعِمَةِ . نَعَمْ , أَلْحَقَ الغَزَالِيُّ بالقُوْتِ كُلَّ مَا يُعِيْنُ عليه مِمَّا يُتَأَدَّمُ به : كَاللَّحْمِ , أو يَسُدُّ مَسَدَّ القوتِ فِي بعضِ الأحْيَانِ : كَالفَوَاكِهِ .

وصَرَّحَ القَاضي بكرَاهته فِي الثوب . أي ونحوِهِ مِنْ كُلِّ مَا يُلبَسُ .

(تَنْبيهٌ) لَوْ اشْتَرَاهُ فِي وَقْتِ الغَلاءِ لِيَبِيعَهُ ببَلَدٍ آخرَ سِعْرُهَا أَغْلَى يَنْبَغِي أَنْ لا يَكُونَ مِن الاحْتِكَارِ الْمُحَرَّمِ , لأَنَّ سِعْرَ الْبَلَدِ الآخرِ الأَغْلَى غُلُوُّهُ مُتَحَقِّقٌ فِي الْحَالِ , فَلَمْ يُمسِكْهُ لِيَحْصُلَ الْغُلُوُّ , لِوُجُودِهِ فِي الْحَالِ . وَالتَّأْخِيرُ إِنَّمَا هُوَ مِنْ ضَرُورَةِ النَّقْلِ إِلَيْهِ , فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ مَا لَوْ بَاعَهُ عَقِبَ شِرَائِهِ بِأَغْلَى . كذا فِي حاشية الشَّرْوَانِي .

٣- التَّسْعِيْرُ .

---

[26] . وعبارة الْمجموع : الاحتكار هو : أن يبتاع فِي وقت الغلاء ويُمسِكَهُ لِيَزْدَادَ فِي ثَمَنِهِ . فأما إذا ابتَاعَ فِي وقتِ الرخصِ أو جَاءه مِنْ ضيعته طعامٌ فأمسَكَهُ ليبيعه إذا غلاَ ... فلا يَحرُمُ ذلك , لانه في معنَى الجالبِ , وقد روى عمر ﷺ أنَّ النبيَّ ﷺ قال " الْجَالِبُ مَرزُوْقٌ والْمُحتَكِرُ مَلعُوْنٌ " وروى أبو الزناد قال: قلتُ لسعيد بن الْمُسَيِّبِ: بلغنِي عنك أَنَّكَ قُلْتَ إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ :" لاَ يَحتَكِرُ بِالْمَدِيْنَةِ إلاَّ خَاطِئٌ "، وأنتَ تَحتَكِرُ ؟ قال : ليسَ هذا الَّذى قال رَسُولُ الله ﷺ , إِنَّمَا قَالَ رسولُ الله ﷺ أن يأتِيَ الرجلُ السلعةَ عندَ غَلاَئِهَا فيُغَالِي بِهَا ، فأما أن يأتِيَ الشئُ وقَدْ اتَّضَعَ فيشتَرِيه ثُمَّ يَضَعُهُ . فإن احتاجَ الناس إليه أخرَجَهُ ... فذلك خير . كذا في الْمجموع : ١٣/

● وصورتُهُ : أَنْ يَأْمُرَ الْوَالِيْ السُّوقَةَ أَنْ لاَ يَبِيعُوا أَمْتِعَتَهُمْ إلاَّ بسعْرِ كَذَا ... وَلَوْ فِي وَقْتِ الْغَلاَءِ . وذلك لِلتَّضْيِيقِ على الناسِ فِي أَمْوَالِهِمْ , وَلأَنَّ السِّعْرَ غَلاَ على عَهْدِهِ ﷺ , فَقَالُوا : يا رَسُولَ اللهِ سَعِّرْ لنا , فقال : " إنَّ اللهَ هو الْمُسَعِّرُ الْقَابِضُ الْبَاسِطُ الرَّزَّاقُ , وَإِنِّي لَأَرْجُوْ أَنْ أَلْقَى رَبِّي وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يَطْلُبُنِي بِمَظْلِمَةٍ بِدَمٍ وَلاَ مَالٍ ". رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ .

فَلَوْ سَعَّرَ الإِمَامُ عُزِّرَ مُخَالِفُهُ الَّذِي بَاعَ بِأَزْيَدَ مِمَّا سَعَّرَ , لِمَا فيهِ مِنْ مُجَاهَرَةِ الإِمَامِ بِالْمُخَالَفَةِ . وَمَعَ ذلكَ صَحَّ الْبَيْعُ , إذْ لَمْ يُعْهَدْ الْحَجْرُ على الشَّخْصِ فِي مِلْكِهِ أَنْ يَبِيعَ بِثَمَنٍ مُعَيَّنٍ .

٤- بَيْعُ حَاضِرٍ لِبَادٍ [٢٧] , لِخَبَرِ الصَّحِيحَيْنِ :" لاَ يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ ", زَادَ مُسْلِمٌ ... : " دَعُوْا النَّاسَ يَرْزُقُ اللهُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ ". وَالْمَعْنَى فيه التَّضْيِيقُ عَلَى النَّاسِ .

● وصُورَتُهُ : أَنْ يَقْدَمَ بَدَوِيٌّ أو غريبٌ بِمَتَاعٍ تَعُمُّ حَاجَةُ أَهْلِ الْبَلَدِ إِلَيْهِ - قُوتًا كَانَ أو غَيْرَهُ - فيقُولُ بَلَدِيٌّ لَهُ : اتْرُكْهُ عندِيْ لأَبِيْعَهُ على التدريجِ بأَغْلَى مِنْ بيعه حَالاً .

أَمَّا إذا الْتَمَسَهُ الْبَدَوِيُّ منه بأَنْ قَالَ له ابْتِـــدَاءً : أَتْرُكُهُ عِنْدَكَ لِتَبيعَهُ بالتَّدْرِيْجِ , أو انْتَفَى عُمُومُ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ - كَأَنْ لَمْ يُحْتَجْ إِلَيْهِ إلاَّ نادِرًا - أو عَمَّتْ وَقَصَدَ الْبَدَوِيُّ بَيْعَهُ بِالتَّدْرِيجِ فَسَأَلَهُ الْحَاضِرُ أَنْ يُفَوِّضَهُ إِلَيْهِ , أو قَصَدَ بَيْعَهُ بسعْرِ يَوْمِهِ فقَالَ له اتْرُكْهُ عِنْدِي لأَبِيعَهُ كَذَلِكَ ... فلاَ يَحْرُمُ جميعُ ذلك , لأَنَّهُ لَمْ يَضُرَّ بِالنَّاسِ وَلا سَبِيلَ إِلَى مَنْعِ الْمَالِكِ منه , لِمَا فيه من الإِضْرَارِ بِهِ .

● وَالْحَاضِرُ سَاكِنُ الْحَاضِرَةِ , وَهِيَ الْمُدُنُ وَالْقُرَى وَالرِّيفُ (وهو أَرْضٌ فيهَا زَرْعٌ وَخِصْبٌ) . وَالْبَادِيْ سَاكِنُ الْبَادِيَةِ , وَهِيَ خِلافُ الْحَاضِرَةِ .

---

[٢٧] . أَيْ كَسَبَبِ بَيْعِ حَاضِرٍ وَهُوَ قَوْلُهُ : أَتْرُكُهُ إِلَخْ ... , لأَنَّ الْمَنْهِيَّ عَنْهُ الْقَوْلُ الْمَذْكُورُ . وَأَمَّا الْبَيْعُ فَجَائِزٌ . ع ش . قَالَ ابْنُ قَاضِي شُهْبَةَ فِي نُكَتِهِ : قَدْ يُقَالُ الْمَنْهِيُّ عَنْهُ فِي بَيْعِ الْحَاضِرِ لِلْبَادِي وَالنَّجْشِ وَالسَّوْمِ لَيْسَ بَيْعًا , فَكَيْفَ يُعَدُّ مِن الْبُيُوعِ الْمَنْهِيِّ عَنْهَا ؟ وَيُجَابُ بِأَنَّهُ لَمَّا تَعَلَّقَتْ هَذِهِ الأُمُورُ بِالْبَيْعِ أُطْلِقَ عَلَيْهَا ذَلِكَ شَوْبَرِيٌّ . حاشية الشرواني : ٥٣٥/٥

وَتعْبِيْرُهُمْ بِالْحَاضِرِ وَالْبَادِي جَرَى على الْغَالِبِ , وَإِنَّمَا الْمُرَادُ أَيُّ شَخْصٍ كَانَ كَمَا مَثَّلْنَا ...

٥- تَلَقِّي الرُّكْبَانِ لِيَشْتَرِيَ منهمْ قبلَ دُخُولِ الْبَلَدِ . وَكَذَا الْبَيْعُ منهُمْ فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ . قال ﷺ :" لاَ تَلَقَّوْا الرُّكْبَانَ لِلْبَيْعِ ". رَوَاهُ الشَّيْخَانِ , وفي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ :" لاَ تَلَقَّوْا السِّلَعَ حَتَّى يُهْبَطَ بهَا إِلَى الأَسْوَاقِ فَمَنْ تَلَقَّاهَا فَصَاحِبُ السِّلْعَةِ بِالْخِيَارِ ". وَالْمَعْنَى فيه غَبْنُهُمْ : سَوَاءٌ أَخْبَرَ الْمُشْتَرِي بالثَّمَنِ كَاذِبًا أَمْ لَمْ يُخْبِرْ .

وَخرَجَ بِقَوْلِي " قَبْلَ دُخُولِ الْبَلَدِ " التَّلَقِّي بَعْدَ دُخُولِهِ . أىْ فَلا يَحْرُمُ , لِمَفْهُومِ الْخبَرِ , وَلأَنَّهُ إِنْ وَقَعَ لَهُمْ غَبْنٌ فَالتَّقْصِيْرُ منهُمْ ... لاَ مِنَ الْمُتَلَقِّيْنَ .

- وَلَهُمْ بَعْدَ دخُولِهِمْ الْبَلَدَ – بَعْدَ عِلْمِهِمْ بالسِّعْرِ – الْخِيَارُ فَوْرًا إِنْ غُبِنُوْا .

- وإِنْ الْتَمَسُوا الْبَيْعَ منه وَلَوْ مع جَهْلِهِمْ بالسِّعْرِ أو لَمْ يُغْبَنُوا كَأَنْ اشْتَرَاهُ منهُمْ بِسِعْرِ الْبَلَدِ أو أَكْثَرَ أو بِدُونِهِ وَهُمْ عَالِمُونَ بِهِ فَلاَ خِيَارَ لَهُمْ , لانْتِفَاءِ الْمَعْنَى السَّابِقِ .

٦- السَّوْمُ على سَوْمِ أَخِيهِ , لِخَبَرِ : " لاَ يَسُوْمُ الرَّجُلُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ ". وهو خَبَرٌ بِمَعْنَى النَّهْيِ , وَالْمَعْنَى فيه الإِيذَاءُ . وَذِكْرُ الأَخِ ليسَ لِلتَّقْيِيدِ ... بَلْ لِلرِّقَّةِ وَالْعَطْفِ عليه , فَالْكَافِرُ كَالْمُسْلِمِ في ذلك .

- وَصُوْرَتُهُ : بِأَنْ يَقُولَ لِمَنْ أَخذَ شَــيْئًا لِيَشْتَرِيَهُ بكَذَا :" رُدَّهُ حَتَّى أَبيعَك خَيْرًا مِنْه بهذَا الثَّمَنِ أَوْ بِأَرْخَصَ مِنْهُ أَوْ أبيعَكَ مِثْلَهُ بِأَرخصَ أَوْ بأَنْ يَعْرِضَ عَلَى مُرِيدِ الشِّرَاءِ أَوْ غَيْرِهِ بِحَضْرَةِ البائعِ مِثْلَ السِّلْعَةِ بِأَرخصَ أَوْ أَجْوَدَ مِنْهَا بِمِثْلِ الثَّمَنِ ... , أَوْ بأَنْ يَقُولَ لِمَالِكِهِ : اسْتَرِدَّهُ لأَشْتَرِيَهُ مِنْك بِأَغْلَى وأَكْثَرَ .

- وإِنَّمَا يَحْرُمُ بعدَ اسْتِقْرَارِ الثَّمَنِ وحُصُولِ التَّرَاضِي تصريحًا . فلو كانَتْ الزِّيَادَةُ قبلَ اسْتِقْرَارِ الثَّمَنِ : بِأَنْ كانَ الْمَبيعُ إِذْ ذَاكَ يُنَادَى أو يُطَافُ عليه لِطَلَبِ الزِّيَادَةِ , أو لم يُصَرِّحْ له الْمَالِكُ بِالْإِجَابَةِ : بِأَنْ عَرَّضَ بها أو سَكَتَ ... لَمْ يَحْرُمْ ذلك .

● فَإِنْ كان ذلك بَعْدَ الْعَقْدِ وَقَبْلَ اللُّزُومِ - بِأَنْ كان في زَمَنِ خِيَارِ الْمَجْلِسِ أو الشَّرْطِ - فَهُوَ في الأَوَّلِ : بَيْعٌ على بَيْعِ أخيه , وفي الثَّانِي : شِرَاءٌ على شِرَاءِ أَخِيهِ .

● وَالضَّابِطُ في الأَوَّلِ : أَنْ يُرَغِّبَ الْمُشْتَرِيَ فِي الْفَسْخِ فِي زَمَنِ الْخِيَارِ لِيَبِيعَهُ خَيْرًا منه بِمِثْلِ ثَمَنِهِ أو يَبِيْعَهُ مِثْلَهُ بِأَقَلَّ , وَفِي الثَّانِي : أَنْ يُرَغِّبَ الْبَائِعَ فِي الْفَسْخِ فِي زَمَنِ الْخِيَارِ لِيَشْتَرِيَهُ منه بِأَكْثَرَ .

● وَكِلاَهُمَا حَرَامٌ أيضًا ... بَلْ أَشَدُّ منْ تَحْرِيْمِ السَّوْمِ قبلَ البيعِ وبعدَ التراضي , لأَنَّ الإِيْذَاءَ هُنَا أَكْثَرُ وأَشَدُّ , ولِخَبَرِ الصَّحِيحَيْنِ :" لا يَبِعْ بَعْضُكُمْ على بَيْعِ بَعْضٍ ". زَادَ النَّسَائِيّ :" حَتَّى يَبْتَاعَ أو يَذَرَ ". وَلِخَبَرِ مُسْلِمٍ :" الْمُؤْمِنُ أَخُو الْمُؤْمِنِ فَلاَ يَحِلُّ لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَبْتَاعَ على بَيْعِ أَخِيهِ , وَلاَ يَخْطُبَ على خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَذَرَ ".

٧- النَّجْشُ , لِلنَّهْيِ عنه في خَبَرِ الصَّحِيحَيْنِ . وَالْمَعْنَى فيه الإِيذَاءُ .[٢٨]

● وهو أَنْ يَزِيدَ في الثَّمَنِ لاَ لرَغْبَةٍ في الْمَبِيْعِ , بَلْ لِيَخدَعَ غَيْرَهُ أَوْ لِيَنْفَعَ الْبَائِعَ مَثَلاً . وَلاَ فرقَ فِي ذلكَ بينَ كَوْنِ السِّلْعَةِ للمَحجُورِ عليه - كَيَتِيْمٍ - أو غيرِهِ , وَلاَ بينَ كَوْنِ السِّلْعَةِ بَلَغَتْ قيمتَهَا أَوْ لاَ ... عَلَى الأَوْجَهِ .

● وَلاَ خِيَارَ لِلْمُشْتَرِي إنْ غُبِنَ فيه , لِتَفْرِيطِهِ حَيْثُ لَمْ يَتَأَمَّلْ وَيسْأَلْ أَهْلَ الْخِبْرَةِ . وَكَذَا لو وَاطَأَ النَّاجِشُ الْبَائِعَ أو قَالَ الْمَالِكُ أَعْطَيْتُ في الْمَبِيعِ كَذَا فَبَانَ خِلافُهُ . أيْ فَلاَ خِيَارَ لِلْمُشْتَرِي أيضًا على الأصحِّ .

وَفَارَقَ ثُبُوتَهُ بِالتَّصْرِيَةِ بِأَنَّ التَّغْرِيرَ ثَمَّ في نَفْسِ الْمَبِيعِ وَهُنَا خَارِجَهُ .

● وَمَدْحُ السِّلْعَةِ بالكَذِبِ لِيُرْغَبَ فيهَا كالنَّجْشِ . أيْ فِي التحريْمِ .

---

[٢٨] . قَالَ ابْنُ قَاضِي شُهْبَةَ فِي نُكَتِهِ : قَدْ يُقَالُ الْمَنهِيُّ عَنْهُ فِي بَيْعِ الْحَاضِرِ لِلْبَادِي وَالنَّجْشِ وَالسَّوْمِ ... لَيْسَ بَيْعًا , فَكَيْفَ يُعَدُّ مِن الْبُيُوعِ الْمَنْهِيِّ عَنْهَا ؟ وَيُجَابُ بِأَنَّهُ لَمَّا تَعَلَّقَتْ هَذِهِ الأُمُورُ بِالْبَيْعِ أُطْلِقَ عَلَيْهَا ذَلِكَ . شَوْبَرِيٌّ . كذا فِي الْبُجَيْرِمِيِّ .

وعِبَارَةُ ع ش (قَوْلُهُ : م ر كَبَيْعِ حَاضِرٍ إلَخْ) فِي تَسْمِيَةِ مَا ذُكِرَ بَيْعًا تَجَوُّزٌ , فَإِنَّ الْمَنْهِيَّ عَنْهُ الإِرْشَادُ لا الْبَيْعُ , لَكِنَّهُ سَمَّاهُ بَيْعًا لِكَوْنِهِ سَبَبًا لَهُ . فَهُوَ مَجَازٌ بِإِطْلاقِ اسْمِ الْمُسَبَّبِ عَلَى السَّبَبِ . انتهى

- وَمِنْ جنسِ هذا القسْمِ أيضًا بَيْعُ الْمُصَرَّاةِ , وبَيْعُ مَا فيه عَيْبٌ وَلَمْ يُبَيِّنْهُ .
- والْمُعتَمَدُ اختصَاصُ الإثْمِ بالعَالِمِ بالْحُرْمَةِ في هذَا ... كبَقِيَّةِ الْمَنَاهِيْ : سواءٌ أكَانَ ذلك بعُمُوْمٍ أَمْ خُصُوْصٍ . وقد قَالَ إمَامُنَا الشَّافعيُّ ﷺ فِي اختلافِ الحديث :" مَنْ نَجَشَ فَهُوَ عَاصٍ بالنَّجْشِ إنْ كَانَ عَالِمًا بنَهْيِ رَسُولِ الله ﷺ . إه

ويُعلَمُ مِمَّا قَرَّرْنَاهُ ... : أنه لاَ أَثَرَ للجَهْلِ بِخُصُوْصِ تَحْرِيْمِ النجشِ ونَحْوِهِ فِي حَقِّ مَنْ هو بينَ أظهرِ الْمُسْلِمِيْنَ .

﴿فصلٌ﴾ في تفريقِ الصَّفْقَةِ وتَعَدُّدِهَا .[29]

- تفريقُ الصَّفْقَةِ ثلاثةُ أقْسَامٍ : لأنَّها إمَّا فِي الابْتِدَاءِ أَوْ فِي الدَّوَامِ أَوْ فِي الأَحْكَامِ .
- فَضَابِطُ **الأَوَّلِ** : أَنْ يَشْتَمِلَ الْعَقْدُ عَلَى مَا يَصِحُّ بَيْعُهُ وَمَا لاَ يَصِحُّ . فَإِذَا بَاعَ فِي صَفْقَةٍ وَاحِدَةٍ خَلاًّ وَخَمْرًا , أَوْ شَاةً وَخِنْزِيرًا , أَوْ عَبْدَهُ وَحُرًّا , أَوْ عَبْدَهُ وَعَبْدَ غَيْرِهِ , أَوْ مُشْتَرَكًا بغَيْرِ إذْنِ شَرِيْكِه صَحَّ فِي مِلْكِهِ وَبَطَلَ فِي الآخَرِ - فِي الأَظْهَرِ - , إعْطَاءً لِكُلٍّ مِنْهُمَا حُكْمَهُ . وقيلَ : يبطُلُ فيهما .[30]
- فَعَلَى الْمُرَجَّحِ يَتَخَيَّرُ الْمُشْتَرِي - فَوْرًا - إِنْ جَهِلَ الْحَالَ , لِضَرَرِهِ بِتَفْرِيقِ الصَّفْقَةِ عَلَيْهِ مَعَ عُذْرِهِ بِالْجَهْلِ , فَهُوَ كَظُهُوْرِ عَيْبٍ بَعْدَ العَقْدِ . فَإِنْ أَجَازَ الْعَقْدَ فَبِحِصَّتِهِ مِنَ الْمُسَمَّى باعْتِبَارِ قِيمَتِهِمَا . فَلَوْ سَاوَى مَا مَلَكَهُ مِائَةً وَغَيْرُهُ مِائَتَيْنِ فَالْحِصَّةُ ثُلُثُ الثَّمَنِ .

وَيُقَدَّرُ الْحُرُّ قِنًّا , وَالْمَيْتَةُ مُذَكَّاةً , وَالْخَمْرُ خَلاًّ - لاَ عَصِيْرًا لِعَدَمِ إِمْكَانِ عَوْدِهِ إِلَيْهِ - , وَالْخِنْزِيرُ عَنْزًا بِقَدْرِهِ كِبَرًا وَصِغَرًا , خِلاَفًا لِمَنْ زَعَمَ تَقْدِيرَ كَبِيرِهِ بِبَقَرَةٍ .

هذا فِي الْمُتَقَوَّمَيْنِ فأكثَرَ . وكذا لَوْ كَانَ أَحَدُهُمَا مُتَقَوَّمًا وَالآخَــرُ مِثْلِيًّا . أَمَّا إذا

---

[29] . انظر التحفة بحاشية الشرواني : ٥٦٠/٥ , حاشية البجيرمي على المنهج : ٢٢٦/٢

[30] . قال الخطيب : أجْمَعُوا على جَوَازِ تفريق الصفقة في الطلاقِ والعتقِ ونحوِهِمَا مِمَّا هو مَبْنِيٌّ عَلَى السرايةِ والتغليبِ , واتَّفَقُوْا على منعه فيمَا إذا كَانَ كُلُّ واحدٍ قابلاً للعقدِ - لكنْ امتُنِعَ لأجْلِ الجمعِ - كنكاحِ الأُخْتَيْنِ , والخلاف فيما عدا ذلك . ويَجْرِي فِي أبوابٍ كثيرةٍ من البياعاتِ والإجَارَاتِ والأنْكِحَةِ والشهاداتِ وغيرِهَا . كذا في المغني : ٥٢/٢

كَانَ فِي الْمِثْلِيَّيْنِ فباعْتِبَارِ الأَجْزَاءِ , لأَنَّهُ لاَ حَاجَةَ فِي هَذَيْنِ النَّوْعَيْنِ إِلَى النَّظَرِ لِلْقِيمَةِ .

● وَضَابِطُ **الْقِسْمِ الثَّانِي** : أَنْ يَتْلَفَ قَبْلَ الْقَبْضِ بَعْضٌ مِن الْمَبِيعِ يَقْبَلُ الإِفْرَادَ بِالْعَقْدِ . وَمِنْ ذَلِكَ : مَا لَوْ بَاعَ عَبْدَيْهِ فَتَلِفَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ قَبْضِهِ , أَوْ بَاعَ عَصِيْرًا فَتَخَمَّرَ بَعْضُهُ قبلَهُ , أَوْ بَاعَ دَارًا فتَلِفَ سَقْفُهَا قَبْلَهُ . فعلى الأظهرِ : يَنْفَسِخُ الْعَقْدُ فِيهِ وَتَسْتَمِرُّ صِحَّتُهُ فِي الْبَاقِي بِقِسْطِهِ مِن الْمُسَمَّى إِذَا وُزِّعَ عَلَى قِيمَتِهِ وَقِيمَةِ التَّالِفِ .

هذا ... في الْمُتَقَوَّمَيْنِ فأكثرَ . أمَّا في الْمِثْلِيَّيْنِ فكما مَرَّ بَيَانُهُ قريبًا ...

● وَإِنَّمَا لَمْ يَنْفَسِخْ فِي الآخرِ - وَإِنْ لَمْ يَقْبِضْهُ - مَعَ جَهَالَةِ الثَّمَنِ , لأَنَّهَا طَارِئَةٌ فَلَمْ تَضُرَّ , كَمَا لاَ يَضُرُّ سُقُوطُ بَعْضِهِ لأَرْشِ الْعَيْبِ . أى فِيمَا إِذَا وُجِدَ فِي الْمَبِيعِ عَيْبٌ قَدِيْمٌ وَتَعَذَّرَ الرَّدُّ .

وَخَرَجَ بِتَلَفِ مَا يُفْرَدُ بِالْعَقْدِ تَعَيُّبُ بَعْضِ الْمبيعِ : كَسُقُوطِ يَدِ الْمَبِيعِ وَعَمَى عَيْنَيْهِ وَاضْطِرَابِ سَقْفِ الدَّارِ وَنَحْوِهَا . أى فَلاَ يُقَسَّطُ فِيهَا الثَّمَنُ قهرًا , إِذْ لاَ انْفِسَاخَ بِذَلِكَ لِبَقَاءِ عَيْنِ الْمَبِيعِ وَالْيَدِ وَالإِبْصَارِ . وَثَبَاتُ السَّقْفِ وَنَحْوُهُ لاَ يُفْرَدُ بِالْعَقْدِ , فَفَوَاتُهُ لاَ يُوْجِبُ الانْفِسَاخَ , بَلْ الْخِيَارَ فقَطْ , لِيَرْضَى الْمُشْتَرِي بِالْمَبِيعِ بِكُلِّ الثَّمَنِ أَوْ يَفْسَخَ وَيَسْتَرِدَّ الثَّمَنَ .

● وَضَابِطُ **القِسْمِ الثالثِ** : أنْ يَجْمَعَ العقدُ عَقْدَيْنِ لاَزِمَيْنِ أو جَائِزَيْنِ - وإِنْ اختَلَفَ حُكْمُهُمَا [٣١] - : كإجَارَةٍ وبيعٍ أو إجَارَةٍ وَسَلَمٍ أو شِرْكَةٍ وقِرَاضٍ . [٣٢]

فالأَوَّلُ كَقَوْلِكَ : بِعْتُكَ هَذَا وَآجَرْتُكَ هَذِهِ سَنَةً بِأَلْفٍ , والثاني كَقولكَ : آجرْتُكَ هَذِهِ وَبِعْتُكَ كَذَا فِي ذِمَّتِي سَــلَمًا بِدِينَارٍ . فَيَصِحُّ كلٌّ منهما - فِي الأظهرِ -

---

[٣١] . ومعنَى تفريق الصفقة فِي الأحكام أنَّ لكُلٍّ من العقدين حكمًا يَخُصُّهُ , لاَ أنه يَصِحُّ أحَدُهُمَا ويبطُلُ الآخر . وهذا ظاهرٌ فِي مُختلفي الحكم . وانظر ما معنَى تفريقها في مُتَّفِقَيْ الحُكْمِ . حاشية البجيرمي على المنهج : ٢/٢٢٩

[٣٢] . وبيانُ اختلاف الأحْكَامِ فيما اختَلَفَتْ أحكَامُهُ مِمَّا ذُكِرَ : أنَّ الإجَارَةَ تقتَضِي التأقيتَ والبيعُ والسَّلَمُ يَقتَضِيَانِ عَدَمَهُ , وأنَّ السَّلَمَ يقتضِي قَبْضَ رَأْسِ الْمَالِ في الْمَجْلِسِ بخلافِ غيرِهِ . وأمَّا الشركةُ والقراضُ فمتَّفِقَانِ في الأحْكَامِ .

ووُزِّعَ الْمُسَمَّى على الأُجْرَةِ وقيمةِ الْمَبِيْعِ أو الْمُسْلَمِ فيه .[٣٣]

والثالثُ : كَأَنْ خَلَطَ أَلْفَيْنِ لَهُ بِأَلْفٍ لِغَيْرِهِ , فَقَالَ : شَارَكْتُكَ عَلَى أَحَدِهِمَا وَقَارَضْتُكَ عَلَى الآخرِ فَقَبِلَ . فيَصِحَّانِ - اتِّفَاقًا - لِرُجُوعِهِمَا إِلَى الإِذْنِ فِي التَّصَرُّفِ .

وخَرَجَ بِقَوْلِي "لاَزِمَيْنِ أو جَائزَيْنِ" : مَا لو كَانَ أَحَدُهُمَا لاَزِمًا والآخَرُ جَائِزًا : كبيعٍ وَجِعَالَةٍ . أيْ فإِنَّهُ لاَ يَصِحُّ كُلٌّ منهما , إِذْ لاَ يُمْكِنُ الجمعُ بينهما .

● وَتَتَعَدَّدُ الصَّفْقَةُ بِتَفْصِيلِ الثَّمَنِ : كَبِعْتُكَ ذَا بِكَذَا وَذَا بِكَذَا ، وَبِتَعَدُّدِ الْبَائِعِ : كَبِعْنَاكَ عَبْدَنَا هَذَا بِأَلْفٍ , فَتُعْطَى حِصَّةُ كُلٍّ حُكْمَهَا . نَعَمْ , لَوْ قَبِلَ الْمُشْتَرِي نَصِيبَ أَحَدِهِمَا بِنِصْفِ الثَّمَنِ لَمْ يَصِحَّ , لأَنَّ اللَّفْظَ يَقْتَضِي جَوَابَهُمَا جَمِيعًا .

وَكَذَا تَتَعَدَّدُ بِتَعَدُّدِ الْمُشْتَرِي فِي الأَظْهَرِ : كَبِعْتُكُمَا هَذَا بِكَذَا وَكَاشْتَرَيْنَا مِنْكَ هَذَا بِكَذَا . والله أعلم .

---

[٣٣] . وَوَجْهُ صِحَّتِهِمَا أَنَّ كُلاًّ منهما يَصِحُّ مُنْفَرِدًا , فَلاَ يَضُرُّ الْجَمْعُ . وَلاَ أَثَرَ لِمَا قَدْ يَعْرِضُ , لاخْتِلاَفِ حُكْمِهِمَا بِاخْتِلاَفِ أَسْبَابِ الْفَسْخِ وَالانْفِسَاخِ الْمُحْوِجَيْنِ إِلَى التَّوْزِيعِ الْمُسْتَلْزِمِ لِلْجَهْلِ عِنْدَ الْعَقْدِ بِمَا يَخُصُّ كُلاًّ منهما مِنَ الْعِوَضِ , لأَنَّهُ غَيْرُ ضَارٍّ - كَبَيْعِ ثَوْبٍ وَشِقْصٍ صَفْقَةً - وَإِنْ اخْتَلَفَا فِي الشُّفْعَةِ وَاحْتِيجَ لِلتَّوْزِيعِ الْمُسْتَلْزِمِ لِمَا ذُكِرَ .....

بابُ الخيارِ [٣٤]

- هو اسْمٌ مِن الاختِيَارِ الَّذِي هُوَ طَلَبُ خَيْرِ الأَمْرَيْنِ مِنْ إِمْضَاءِ العقدِ أوْ فَسْخِهِ .
- وَالأَصْلُ فِي البيعِ اللُّزُوْمُ , لأَنَّ القَصْدَ منه نَقْلُ الْمِلْكِ , وقَضِيَّةُ الْمِلْكِ التَّصرُّفُ . وَكِلاَهُمَا فَرْعُ اللُّزُوْمِ , إلاَّ أنَّ الشَّارِعَ أثْبَتَ فيه الْخِيَارَ رِفْقًا بالْمُتَعَاقِدَيْنِ .
- وَهُوَ نَوْعَانِ : خِيَارُ تَرَوٍّ أو تَشَهٍّ وَخِيَارُ نَقْصٍ . فَخِيَارُ التَّشَهِّي : مَا يَتَعَاطَاهُ الْمُتَعَاقِدَانِ باختيارِهِمَا وشَهْوَتِهِمَا مِنْ غَيْرِ تَوَقُّفٍ على فَوَاتِ أمْرٍ فِي الْمبيعِ . وَسَبَبُهُ الْمَجْلِسُ أو الشرطُ .

وَأمَّا خِيَارُ النقصِ فَسَبَبُهُ خَلْفٌ لَفْظِيٌّ أو تغريرٌ فِعْلِيٌّ أو قَضَاءٌ عُرْفِيٌّ . فمنه خيَارُ العيبِ والتَّصْرِيَةِ والْخَلْفِ وتَلَقِّي الرُّكْبَانِ ونحو ذلك .

﴿فصلٌ﴾ في خيارِ الْمَجْلِسِ .

- يَثْبُتُ خِيَارُ الْمَجْلِسِ فِي جَميعِ أَنْوَاعِ الْبَيْعِ حَتَّى فِي الرِّبَوِيِّ وَالسَّلَمِ وَالتَّوْلِيَةِ وَالتَّشْرِيْكِ وَصُلْحِ الْمُعَاوَضَةِ . وكذا الْهبةُ ذاتُ الثوابِ على الْمُعْتَمَدِ . وذلك لِخَبَرِ الصحيحَيْنِ :" الْبَيِّعَانِ بالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفرَّقَا أَوْ يَقُولَ أَحَدُهُمَا لِلآخَرِ اخْتَرْ ".
- فلا خيَارَ فِي الإِبْرَاءِ وَالنِّكَاحِ وَالْهِبَةِ بِلاَ ثَوَابٍ والوَقْفِ والعتقِ والطَّلاَقِ . وكَذَا العُقُودُ الْجَائزةُ منَ الطَّرَفَيْنِ : كالقرَاضِ والشركةِ والوكالةِ والحوالةِ , أو مِنْ أحَدِهِمَا : كالكتابةِ والرَّهْنِ , لأنَّهَا لاَ تُسَمَّى بيعًا .

وَكَذَا لاَ يثبُتُ في الشُّفْعَةِ وَالإِجَارَةِ - سواءٌ كانَتْ إجَارَةَ عَيْنٍ أو ذِمَّةٍ , قُدِّرَتْ بزمَانٍ أو مَحِلِّ عَمَلٍ - وَلاَ في الْمُسَاقَاةِ وَالصَّدَاقِ وعِوَضِ الْخُلْعِ فِي الأَصَحِّ , لأنَّ اسْمَ البيعِ لاَ يَصْدُقُ على شيءٍ مِنْ هذه الْمَذكُورَاتِ مَعَ أنَّ الْخَبَرَ وَرَدَ في البيع .

- وَيَنْقَطِعُ بِالتَّخَايُرِ : بِأَنْ يَخْتَارَ الْعَاقِدَانِ لُزُومَ الْبَيْعِ , سَوَاءٌ كَانَ صَرِيحًا : كَتَخَايَرْنَاهُ

---

[٣٤] . انظر التحفة بحاشية الشرواني : ٥/٥٧٦ , المغني : ٢/٥٤ , حاشية الإعانة : ٣/٤٩

وَأَجزْنَاهُ وَأَمْضَيْنَاهُ وَأَبْطَلْنَا الْخِيَارَ وَأَفسَدْنَاهُ - لأَنَّهُ حَقُّهُمَا فَسَقَطَ بِإِسْقَاطِهِمَا كَخِيَارِ الشَّرْطِ - أَوْ ضِمنًا : بِأَنْ يَتَبَايَعَا الْعِوَضَيْنِ بَعْدَ قَبْضِهِمَا فِي الْمَجْلِسِ , فَإِنَّ ذَلِكَ يَتَضَمَّنُ الرِّضَا بِلُزُومِ الأَوَّلِ .

فَلَوْ اخْتَارَ أَحَدُهُمَا لُزُومَهُ سَقَطَ حَقُّهُ وَبَقِيَ الْخِيَارُ لِلآخَرِ ولو مُشْتَرِيًا . نَعَمْ , لَوْ كَانَ الْمَبِيْعُ مِمَّنْ يَعتِقُ عليه سَقَطَ خِيَارُهُ أيضًا , للحكمِ بعتقِ الْمَبِيْعِ .

● ولو قَالَ أَحَدُهُمَا لصَاحِبِهِ " اخْتَرْ أَوْ خَيَّرْتُكَ " سَقَطَ خيَارُ القَائِلِ , لتَضَمُّنِهِ الرِّضَا مِنْهُ بِلُزُومِهِ . وَلاَ يَسْقُطُ خِيَارُ الْمُخَاطَبِ , إلاَّ إنْ قَالَ :" اخْتَرْتُ " , إِذِ السُّكُوتُ لاَ يَتَضَمَّنُ رِضًا .

● وَيَنْقَطِعُ أَيْضًا بالتَفَرُّقِ ببدَنِهِمَا عَنْ مَجْلِسِ العَقْدِ - وإنْ وَقَعَ مِنْ أَحَدِهِمَا فَقَطْ - وَلَوْ نسيَانًا أَوْ جَهْلاً . وَذَلِكَ لِخَبَرِ الْبَيْهَقِيِّ :" الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ حَتَّى يَتَفرَّقَا مِنْ مَكَانِهِمَا ". وَصَحَّ عَنْ ابْنِ عُمَرَ ﵄ : أَنَّهُ كَانَ إِذَا بَاعَ قَامَ فَمَشَى هُنَيْهَةً ثُمَّ رَجَعَ .

● وَيُعْتَبَرُ فِي التَّفَرُّقِ الْعُرْفُ : فَمَا يَعُدُّهُ النَّاسُ فُرْقَةً لَزِمَ بِهِ الْعَقْدُ , وَمَا لاَ فَلاَ , إِذْ لاَ حَدَّ لَهُ شَرْعًا وَلاَ لُغَةً . فَإِنْ كَانَا فِي دَارٍ صَغِيْرَةٍ فالفرقةُ بِأَنْ يَخْرُجَ أَحَدُهُمَا مِنْهَا , أو فِي كَبِيْرَةٍ فَبِأَنْ يَنْتَقِلَ أَحدُهُمَا إِلَى بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِهَا , أو في مُتَّسَعٍ كَصَحْرَاءَ وسُوقٍ وَدَارٍ أو بيتٍ تَفَاحَشَتْ سِعَتُهَا فبأَنْ يُوَلِّيَ أَحَدُهُمَا ظَهْرَهُ وَيَمْشِيَ قَلِيلاً وإنْ سَمِعَ الخِطَابَ .

فَيَبْقَى خيَارُ الْمَجْلِسِ مَا لَمْ يَتَفرَّقَا وَإِنْ طَالَ مُكْثُهُمَا فِي الْمَجلِسِ أو قَامَا وَتَمَاشَيَا مَنَازِلَ , بَلْ وإِنْ زَادَتْ الْمُدَّةُ عَلَى ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ أو بَلَغَتْ سنِيْنَ .

● ولو كَاتَبَ بِالْبَيْعِ غَائِبًا امْتَدَّ خِيَارُ الْمَكْتُوبِ إِلَيْهِ مَجْلِسَ بُلُوغِ الْخبَرِ وَامْتَدَّ خِيَارُ الْكَاتِبِ إِلَى مُفَارَقَتِهِ الْمَجلِسَ الَّذِي يَكُونُ فِيهِ عِنْدَ وُصُولِ الْخبَرِ لِلْمَكْتُوبِ إِلَيْهِ .

● وَلَوْ مَاتَ فِي الْمَجْلِسِ كِلاَهُمَا أَوْ أَحَدُهُمَا أَوْ جُنَّ أَوْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ فَالأَصَحُّ انْتِقَالُ حَقِّ الْخِيَارِ إِلَى الْوَارِثِ الْمُتَأَهِّلِ وَالْوَلِيِّ كخيَارِ الشَّرْطِ .

● وَلَوْ تَنَازَعَا فِي التَّفرُّق - بِأَنْ جَاءَا مَعًا وَقَالَ أَحَدُهُمَا تفرَّقْنا وَأَنْكَرَ الآخرُ وَأَرَادَ الْفَسْخَ - صُدِّقَ النَّافِي لِلتَّفرُّقِ بيَمِينِهِ , لأَنَّ الأَصْلَ دَوَامُ الاجْتِمَاعِ .

● وَلَوْ تَنَازَعَا فِي الْفَسْخِ قَبْلَ التَّفرُّقِ - بِأَنْ اتَّفقَا عَلَى حُصُولِ التَّفرُّق وَقَالَ أَحَدُهُمَا فَسَخْتُهُ قَبْلَهُ وَأَنْكَرَ الآخرُ - صُدِّقَ النَّافِي لِلْفَسْخِ بِيَمِينِهِ , لأَنَّ الأَصْلَ عَدَمُ الْفَسْخِ .

﴿فصلٌ﴾ فِي خيَارِ الشَّرْطِ وتَوَابِعِهِ .[٣٥]

● يَجُوْزُ للعَاقِدَيْنِ شَرْطُ خِيَارٍ لَهُمَا أوْ لأَحَدِهِمَا أوْ لأَجْنَبِيٍّ فِي كُلِّ بيعٍ يثْبُتُ فيه خِيَارُ الْمَجْلِسِ , إِلاَّ فِيْمَا يَعْتِقُ فيه الْمَبيعُ (أيْ فلا يَجُوزُ شَرْطُهُ لِمُشْتَرٍ للمُنَافَاةِ بينَ الْخِيَارِ والعِتْقِ) , وإلاَّ في بيعِ رِبَوِيٍّ وَسَلَمٍ . فَلاَ يَجُوْزُ فيهما شَرْطٌ لأَحَدٍ , لاشتِرَاطِ القبضِ فيهما فِي الْمَجْلِسِ .

● وَإِنَّمَا يَجُوزُ شَرْطُهُ فِي مُدَّةٍ مَعْلُومَةٍ مُتَّصِلَةٍ بِالشَّرْطِ , وَإِلاَّ لَزِمَ جَوَازُهُ بَعْدَ لُزُومِ البيعِ , وَهُوَ مُمْتَنِعٌ .

● ويُشْتَرَطُ كونُ الْمَدَّةِ لاَ تَزِيدُ عَلَى ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ مُتَوَالِيَةٍ بلَيَالِيهَا , لأَنَّ الأَصْلَ امْتِنَاعُ الْخِيَارِ , إِلاَّ فِيمَا أَذِنَ فِيهِ الشَّارِعُ - وَلَمْ يَأْذَنْ إِلاَّ فِي الثَّلاَثَةِ ... فَمَا دُونَهَا بِقُيُودِهَا الْمَذْكُورَةِ - فَبَقِيَ مَا عَدَاهَا عَلَى الأَصْلِ .[٣٦]

● أَمَّا شَرْطُهُ مُطْلَقًا أَوْ فِي مُدَّةٍ مَجْهُولَةٍ : كَمِنَ التَّفرُّقِ أَوْ إِلَى الحَصَادِ أَوْ الْعَطَاءِ أَوْ

[٣٥] . انظر التحفة بحاشية الشرواني : ٥٩٢/٥ , المغني : ٥٨/٢ , حاشية الإعانة : ٥٢/٣

[٣٦]. وقَالَ أَحْمَدُ ابنُ حنبل وإسحَاقُ بن راهويه وأبو ثور وأَبُو يُوسُف ومُحمد بنُ حَسَن وابنُ الْمنذر وفُقَهَاءُ الْمُحَدِّثِيْنَ : يَجُوزُ الزيادةُ على ثلاثة أيامٍ مَا شَاءَ ... وَلاَ توقيتَ . وقال مالك : يَختَلِفُ ذلك باختلافِ الْمبيع . فيجوزُ فِي كُلِّ شيءٍ بقَدْرِ الحاجة فيه . فيجُوزُ في الثوبِ ونحوِهِ اليومُ واليومَانِ , وفى الجارية ونحوِهَا ستةُ أيَّامٍ وسبعةٌ , وفى الدارِ نَحْوُ الشَّهْرِ .

فإذا تبايعا بشرطِ الْخيارِ غيرَ مؤقتٍ . فقد تقرَّرَ أنَّ مذهبنا عدمُ صحة البيعِ . وقال أحْمد وإسحاق : البيعُ صحيحٌ , وأنَّ الخيارَ باطلٌ . وقال الأوْزَاعِي وابنُ أبي ليلى : البيعُ صحيحٌ والشرطُ باطلٌ , لقوله ﷺ :" كُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ الله فَهُوَ بَاطِلٌ ". قَالاَ : وهذا ظاهرٌ في إبطالِ الشرطِ وصحةِ البيع . وقال مالك : البيعُ صحيحٌ , ويثْبُتُ لَهُمَا الخيارُ مُدَّةً تَلِيْقُ بذلك البيعِ . كذا في المجموع : ٣٤٢/١٠ .

الشِّتَاءِ – وَلَمْ يُرِيدَا الْوَقْتَ المَعْلُومَ – فَمُبْطِلٌ لِلْعَقْدِ , لِمَا فِيهِ مِنَ الْغَرَرِ .

- وَتُحْسَبُ الْمُدَّةُ الْمَشْرُوطَةُ مِنْ حِيْنِ الشَّرْطِ , سواءٌ أَوَقَعَ الشَّرْطُ فِي صُلْبِ العقدِ أمْ بعدَهُ فِي مَجْلِسِهِ . وَقِيلَ : مِنَ التَّفَرُّقِ أَوْ التَّخَايُرِ , لِثُبُوتِ خِيَارِ الْمَجْلِسِ قَبْلَهُ .

- والْمِلْكُ في الْمَبِيْعِ مَعَ تَوَابِعِهِ فِي مُدَّةِ خيارِ الْمَجْلِسِ أو الشَّرْطِ لِمَنْ انفَرَدَ بخَيارٍ . أىْ فإنْ كَانَ الْخِيَارُ لِلْبَائِعِ وَحْدَهُ فَمِلْكُ الْمَبِيعِ بتَوَابِعِهِ لَهُ , وَمِلْكُ الثَّمَنِ بِتَوَابِعِهِ لِلْمُشْتَرِي . وَإِنْ كَانَ الْخِيَارُ لِلْمُشْتَرِي وَحْدَهُ فَلَهُ مِلْكُ الْمَبِيعِ , وَلِلْبَائِعِ مِلْكُ الثَّمَنِ .

وَإِنْ كَانَ الْخِيَارُ لَهُمَا فَالْمِلْكُ فِي الْمَبِيعِ وَالثَّمَنِ مَوْقُوفٌ , فَإِنْ تَمَّ الْبَيْعُ بَانَ أَنَّ مِلْكَ الْمَبِيعِ لِلْمُشْتَرِي , وَمِلْكَ الثَّمَنِ لِلْبَائِعِ مِنْ حِيْنِ الْعَقْدِ . وَإِلاَّ – بِأَنْ فُسِخَ – فَلِلْبَائِعِ مِلْكُ الْمَبِيعِ , وَلِلْمُشْتَرِي مِلْكُ الثَّمَنِ مِنْ حِيْنِ الْعَقْدِ .

والْمُرَادُ بالتَّوَابِعِ هنا : الأَكْسَابُ وَالْفَوَائِدُ الْمُتَّصِلَةُ والْمُنفَصِلَةُ : كَاللَّبَنِ وَالثَّمرِ وَالْمَهْرِ وَنُفوذِ الْعِتْقِ وَالاسْتِيلادِ وَحِلِّ الْوَطْءِ وَوُجُوب النَّفَقَةِ . فَكُلُّ مَنْ حَكَمْنَا بِمِلْكِهِ لِعَيْنِ ثَمَنٍ أَوْ مُثَمَّنٍ كَانَ لَهُ وَعَلَيْهِ , وَنَفَذَ مِنْهُ وَحَلَّ لَهُ مَا ذُكِرَ ... وَإِنْ فُسِخَ الْعَقْدُ بَعْدُ , إِذْ الأَصَحُّ أَنَّ الْفَسْخَ إِنَّمَا يَرْفَعُ الْعَقْدَ مِنْ حِينِهِ لا مِنْ أَصْلِهِ .

- وَيَحْصُلُ الْفَسْخُ وَالإِجَازَةُ بِلَفْظٍ يَدُلُّ عَلَيْهِمَا : كَفَسَخْتُ الْبَيْعَ وَرَفَعْتُهُ وَاسْتَرْجَعْتُ الْمَبِيعَ ، وَفِي الإِجَازَةِ بنحوِ : أَجَزْتُهُ وَأَمْضَيْتُهُ .

- وَوَطْءُ الْبَائِعِ وَإِعْتَاقُهُ فِي زَمَنِ الْخِيَارِ الْمَشْرُوطِ له أو لَهُمَا فَسْخٌ للبيعِ . وَكَذَا بَيْعُهُ وَإِجَارَتُهُ وَتَزْوِيْجُهُ وَوَقْفُهُ وَرَهْنُهُ وَهِبَتُهُ إِنْ اتَّصَلَ بِهِمَا الْقَبْضُ فِي الأَصَحِّ .

- وَالأَصَحُّ أَنَّ هَذِهِ التَّصَرُّفَاتِ مِنَ الْمُشْتَرِي – حَيْثُ تَخَيَّرَا أَوْ هُوَ وَحْدَهُ – إجَازَةٌ لِلشِّرَاءِ , لإِشْعَارِهَا باخْتِيَارِ الإِمْسَاكِ .

- وَالأَصَحُّ أَنَّ عَرْضَ الْمَبِيْعِ عَلَى الْبَيْعِ وَالتَّوْكِيْلَ فِيهِ لَيْسَ فَسْخًا مِنَ الْبَائِعِ وَلاَ إجَازَةً مِنَ الْمُشْتَرِي .

﴿فصلٌ﴾ فِي خيارِ النقصِ .[٣٧]

- وهو الْمُتَعَلِّقُ بِفوَاتِ مَا يُظَنُّ حُصُولُهُ بِشَرْطٍ أو عُرْفٍ أو تَغْرِيرٍ فِعْلِيٍّ .
- فَالحاصلُ أنه يَنقَسِمُ عَلَى ثَلاَثَةِ أقْسَامٍ :

١ - مَا يُظَنُّ حُصُولُهُ بِشَرْطٍ , وَفِيهِ غَرَضٌ مَقْصُودٌ . فَلَوْ شَرَطَ كَوْنَ الْمَبِيعِ الرَّقِيقِ كَاتِبًا أو خَبَّازًا أو مُسْلِمًا وَنَحْوَ ذلك مِنَ الأَوْصَافِ الْمَقْصُودَةِ فَبَانَ خِلاَفُهُ ثَبَتَ الْخِيَارُ , لِفَوَاتِ فَضِيلَةِ ما شَرَطَ .

وَكَذَا لَوْ شَرَطَ كَوْنَهُ كَافِرًا أو فَحْلاً أو مَجْنُونًا أو خَصِيًّا فَبَانَ خِلاَفُهُ , لاخْتِلاَفِ الأَغْرَاضِ بِذَلِكَ . إذْ فِي الْكَافِرِ - مَثَلاً - فَوَاتُ كَثْرَةِ الرَّاغِبِيْنَ , إذْ يَشْتَرِيهِ الْمُسْلِمُ وَالْكَافِرُ , بِخِلاَفِ الْمُسْلِمِ . وكذا لو شَرَطَ كَوْنَهَا بِكْرًا أو جَعْدَةَ الشَّعْرِ فَبَانَ خِلاَفُهُ , لِفَوَاتِ فَضِيلَةِ الْبَكَارَةِ وَالتَّجَعُّدِ الدَّالِّ على قُوَّةِ الْبَدَنِ .

- وَيَكْفِي في الْوَصْفِ الْمَشْرُوطِ ما يَقَعُ عليه الاسْمُ , وَلاَ تُشْتَرَطُ فيه النِّهَايَةُ . فَفِي شَرْطِ الْكِتَابَةِ ... يَكْفِي اسْمُهَا وَإِنْ لَمْ تَكُنْ حَسَنَةً . فَلَوْ شَرَطَ حُسْنَهَا اُعْتُبِرَ حُسْنُهَا عُرْفًا , قَالَهُ الْمُتَوَلِّي . كذا فِي أسنَى الْمَطَالِبِ .
- وَخِيَارُ الْخَلْفِ على الْفَوْرِ ... كَمَا فِي خِيَارِ الْعَيْبِ . فَلَوْ تَعَذَّرَ الرَّدُّ بِهَلاَكٍ أو غَيْرِهِ فَلَهُ الأَرْشُ .

٢- ما يُظَنُّ حُصُولُهُ بِالْعُرْفِ الْمُطَّرِدِ . وهو السَّلاَمَةُ من الْعَيْبِ الآتِي ضَابِطُهُ ...

فمَنْ عَلِمَ فِي السِّلْعَةِ عَيْبًا لَمْ يَحِلَّ لَهُ أَنْ يَبِيعَهَا حَتَّى يُبَيِّنَهُ لِلْمُشْتَرِي , حَذَرًا مِنَ الْغِشِّ , لِخَبَرِ :" مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا ". رَوَاهُ الشَّيْخَانِ , وَلِخَبَرِ :" الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لاَ يَحِلُّ لِمَنْ بَاعَ مِنْ أخِيهِ بَيْعًا يَعْلَمُ فيه عَيْبًا إلاَّ بَيَّنَهُ ". رَوَاهُ الحَاكِمُ وقال صَحِيحٌ على شَرْطِهِمَا , وَذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ تَعْلِيقًا بِصِيغَةِ الْجَزْمِ .

---

[٣٧] . انظر التحفة بحاشية الشرواني : ٦٠٩/٥ , الْمغني : ٦٣/٢ , حاشية الإعانة : ٥٦/٣ , أسنَى المطالب : ١٤١/٤ .

فَيجبُ عَلَى الْبَائعِ أَنْ يُعْلِمَ الْمُشْتَرِيَ بالْعَيْبِ ، بَلْ وَعَلَى غَيْرِ الْبَائِعِ إذَا عَلِمَ بالْعَيْبِ أَنْ يُبَيِّنَهُ لِمَنْ يَشْتَرِيهِ - سَوَاءٌ أَكَانَ الْمُشْتَرِي مُسْلِمًا أَمْ كَافِرًا - لأَنَّهُ مِنْ بَاب النُّصْحِ . وَكَالْعَيْبِ فِي ذَلِكَ ... كُلُّ مَا يَكُونُ تَدْلِيسًا . كذا في الْمُغْني .

فلو بَاعَهُ مِمَّنْ جَهِلَ بعيبِهِ - ولَمْ يُعْلِمْهُ - ثَبَتَ للمُشْتَرِي الْخِيَارُ . أَمَّا إذا عَلِمَ به ورَضِيَ ... فلا خِيَارَ له .

● وإِنَّمَا يَثْبُتُ الرَّدُّ لِلْمَبِيعِ بِعَيْبٍ قَدِيْمٍ : بأنْ وُجِدَ قبلَ الْبَيْعِ أو بَعْدَهُ وَقَبْلَ الْقَبْضِ . ومثلُهُ مَا إذا وُجِدَ بَعْدَ القبضِ ... لكنْ يستَنِدُ إِلَى سَبَبٍ سَابقٍ - كَقَطْعِ يدِ الرقيقِ الْمَبيعِ بِجنَايَةٍ سَابقَةٍ - , لأَنَّ الْمَبِيعَ حِينَئِذٍ مِنْ ضَمَانِ الْبَائِعِ . بخِلاَفِ ما إِذَا وُجِدَ بَعْدَهُ ولَمْ يَستَنِدْ إِلَى ما ذُكِرَ ...

● ومثلُ الْمَبيعِ فِي ذلكَ كُلِّهِ ... الثَّمَنُ . وإِنَّمَا اقتَصرَ الفُقَهَاءُ على ذِكْرِ الأَوَّلِ (أيْ ثُبوتِ الْخيارِ للمُشتَرِي بظُهُورِ عَيْبٍ قَديْمٍ فِي الْمَبيعِ) مَعَ أَنَّ الثَّمَنَ كذلكَ ... , لأَنَّ الغَالِبَ فِي الثَّمَنِ الانضِبَاطُ . فلا يَحتَاجُ إِلَى ذكرِهِ , لقِلَّةِ ظُهُورِ الْعَيْبِ فِيهِ .

● والعيبُ الْمُثْبِتُ للخيارِ : كُلُّ مَا يَنْقُصُ الْعَيْنَ أَوْ الْقِيمَةَ نَقْصًا يَفُوتُ بِهِ غَرَضٌ صَحِيحٌ مع أَنَّ الغَالِبَ فِي جنْسِ الْمَبِيعِ عَدَمُهُ .

وذلك : كَاستحَاضَةٍ فِي الأَمَةِ وكونهَا مُتَزَوِّجَةً أو رَتْقَاءَ أو قَرْنَاءَ أو كَانَ أَحَدُ ثَدْيَيْهَا أَكبَرَ منَ الآخَرِ أو كَانَتْ لاَ تَحِيْضُ وقَدْ بَلَغَتْ سِنَّهُ غالبًا كَعِشْرِيْنَ سنةً , وكَخِصَاءِ رَقِيقٍ وَزِنَاهُ وَسَرِقَتِهِ وَإِبَاقِهِ - وإنْ لَمْ تَتَكَرَّرْ منه هذه الثلاثةُ وتَابَ وحَسُنَ حَالُهُ - , وَاعْتِيَادِ ابْنِ سَــبْعٍ من السِّنِينَ بَوْلَهُ بِالْفِرَاشِ , وَبَخرِهِ وَصُنَانِهِ الْمُستَحْكِمَيْنِ (أىْ دُونَ مَا يَكُونُ لِعَارِضِ عَرَقٍ أو حَرَكَةٍ عَنِيفَةٍ أو اجْتِمَاعِ وَسَخٍ) , وَككَوْنِ الدَّابَّةِ جَمُوحًا (أَيْ تَمْتَنِعُ على رَاكِبِهَا) أو عَضُوضًا أو رَمُوحًا أو نَفُورًا , وككَوْنِ الدارِ مُختَصَّةً بنُزُولِ الْجُنْدِ فيها أو كونِ الْجِنِّ مُسَلَّطِيْنَ على سَاكِنِهَا بالرَّجْمِ ونحوِهِ , وكأَنْ

تَكُونَ بِقُرْبِ الأَرْضِ قُرُودٌ تُفسدُ الزَّرْعَ .

● وَمِنْ عُيُوْبِ الرقيقِ كونُهُ مَجْنُونًا أو آكِلاً لِطِيْنٍ أو نَمَّامًا أو شَتَّامًا أو كَذَّابًا أو سَاحِرًا أو قَاذِفًا لِلْمُحْصَنَاتِ أو مُقَامِرًا أو شَارِبًا لنحوِ خَمْرٍ أو تَارِكًا للصلاةِ - مَا لَمْ يَتُبْ عَنْ هذه الْمَذْكُورَاتِ - , أو كَوْنُهُ أصَمَّ أو أَبْلَهَ أو أَشَلَّ أو أَقْرَعَ أو مُصْطَكَّ الرُّكْبَتَيْنِ . أيْ التقَاؤُهُمَا عندَ الْمَشْيِ والتِصَاقُ إحْدَاهُمَا بالأخْرَى واضْطِرَابُهُمَا .

٣- مَا يُظَنُّ حُصُولُهُ بِالتَّغْرِيرِ . وهو حَرَامٌ للخبَرِ السابقِ (أىْ مَنْ غَشَّنَا ... الخ) , وللتدليسِ والضَّرَرِ على الْمُشتَرِي , سواءٌ كَانَ فِعْلِيًّا أو قَوْلِيًّا . فالأوَّلُ : كالتصريةِ وتجعيدِ الشعرِ وتَسْوِيْدِهِ , والثاني : كشَرْطِ بَرَاءته مِنَ العُيُوبِ , كما سيأتِي قريبًا ...

● والتَّصْرِيَةُ هِيَ : أَنْ يَتْرُكَ حَلْبَ النَّاقَةِ أو غَيْرِهَا عَمْدًا مُدَّةً قبلَ بَيْعِهَا لِيُوْهِمَ الْمُشْتَرِيَ كَثْرَةَ اللَّبَنِ . وهي حَرَامٌ , لِخبَرِ الصَّحِيحَيْنِ :" لاَ تَصُرُّوا الإِبلَ وَالْغَنَمَ , فَمَنْ ابْتَاعَهَا بَعْدَ ذلكَ فَهُوَ بِخيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلُبَهَا : إنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا , وَإِنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا وَصَاعًا من تَمْرٍ ".

● فَإِنْ لَمْ يَقْصِدْهَا - كَأَنْ تَرَكَ حَلْبَ الدَّابَّةِ نَاسِيًا أو لِشُغْلٍ أو تَصَرُّفٍ بِنَفْسِهَا - فَفي ثُبُوتِ الْخِيَارِ فيها وَجْهَانِ :

١- لاَ , لِعَدَمِ التَّدْلِيسِ . وَبِهِ قَطَعَ الْغَزَالِيُّ وَالْحَاوِي الصَّغِيْرُ .

٢- نَعَمْ , لِحُصُولِ الضَّرَرِ . وهذا مَا قَطَعَ بِهِ الْقَاضِي وَالأَصَحُّ عِنْدَ الْبَغَوِيِّ .

● ولو عَلِمَ الْمُشْتَرِي بِالتَّصْرِيَةِ بَعْدَ الْحَلْبِ رَدَّهَا , وَلَزِمَهُ صَاعُ تَمْرٍ بَدَلَ اللَّبَنِ الْمَوْجُودِ حَالَةَ الْعَقْدِ إنْ تَلِفَ اللَّبَنُ أو لم يَتَرَاضَيَا على رَدِّهِ , لِلْخَبَرِ السَّابِقِ . بخلاف مَا إذا عَلِمَ بِهَا قبل الْحَلْبِ . أى فإنه يَرُدُّهَا وَلاَ شَيْءَ عليه .

(تنبيهٌ) الْغَبْنُ لاَ يُثْبِتُ الرَّدَّ وَإِنْ فَحُشَ : كَمَنْ اشْتَرَى زُجَاجَةً ظَنَّهَا جَوْهَرَةً . وذلكَ لِتَقْصِيْرِهِ بكونه عَمِلَ بِمُجَرَّدِ وَهْمِهِ مِنْ غيرِ بَحْثٍ واطِّلاعِ أَهْلِ الْخِبْرَةِ على ذلك ... ,

ولأنه ﷺ لَمْ يُثْبِتْ الْخِيَارَ لِمَنْ يُغْبَنُ , بَلْ أَرْشَدَهُ إِلَى اشتِرَاطِ الْخِيَارِ .

(فرعٌ) لَوْ بَاعَ حَيَوَانًا أو غَيْرَهُ بِشَرْطِ بَرَاءَتِهِ مِنَ الْعُيُوبِ فيه أو أنْ لاَ يُرَدَّ بِهَا أو على البَرَاءَةِ منهَا صَحَّ العقدُ . ثُمَّ إنه هَلْ يَبْرَأُ من العيوبِ التِي فِي الْمبيع بهذا الشرط ؟ حَتَّى لاَ يَستَحِقَّ الْمُشتَرِي رَدَّهُ ؟ يُنظَرُ فيه : فَإِنْ كَانَ العيبُ بَاطِنًا فِي الْحَيَوَانِ خَاصَّةً مَوْجُودًا فيه حَالَةَ الْعَقْدِ ولَمْ يَعْلَمْ بِهِ الْبَائِعُ بَرِئَ , فلاَ يَستَحِقُّ الْمُشتَرِيْ رَدَّهُ .

أمَّا إذا كَانَ العيبُ ظَاهِرًا في الْحَيَوَانِ - سَوَاءٌ عَلِمَهُ الْبَائِعُ أوْ لاَ - أو بَاطِنًا فيه وقَدْ عَلِمَهُ البائعُ , أو حَدَثَ بَعْدَ الْبَيْعِ وَقَبْلَ الْقَبْضِ مُطْلَقًا , أو كَانَ فِي غَيْرِ الْحَيَوَانِ ... فَلَمْ يَبْرَأْ منهَا . أى فيَستَحِقُّ الْمُشتَرِي رَدَّ الْمبيعِ .

قالوا : وَفَارَقَ الْحَيَوَانُ غَيْرَهُ بأَنَّهُ يأكُلُ فِي حَالَتَى صِحَّتِهِ وَسَقَمِهِ , فَلاَ نَهتَدِي إِلَى مَعْرِفَةِ مَرَضِهِ (إذْ لَوْ كَانَ مِنْ شَأْنِهِ تَرْكُ الأَكْلِ حَالَ الْمَرَضِ لَكَانَ بَيِّنًا) . فَقَلَّمَا يَنْفَكُّ عَنْ عَيْبٍ ظاهِرٍ أو خَفِيٍّ . فَاحتَاجَ البائعُ لِهَذَا الشرطِ لِيَثِقَ بلُزُوْمِ البيعِ فيما لاَ يَعْلَمُهُ منَ الْخفِيِّ . بِخِلاَفِ غَيْرِ الْحَيَوَانِ , فالغَالِبُ عليه عَدَمُ التَّغَيُّرِ , فلذلك لَمْ يَبْرَأْ مِنْ عيبه مطلقًا .

- وَخِيَارُ النَّقْصِ - ولو بتَصْرِيَةٍ - عَلَى الْفَوْرِ : بِأَنْ يَرُدَّ الْمُشْتَرِي الْمَبيعَ الْمُعَيَّنَ حَالَ اطِّلاَعِهِ على عَيْبٍ بِهِ , لأَنَّ الأَصْلَ في الْبَيْعِ اللُّزُومُ , فَيَبْطُلُ بالتَّأْخِيرِ بلاَ عُذْرٍ .
- وَإِذَا وَجَبَ الْفَوْرُ ... فَلْيُبَادِرْ بالسَّيْرِ إِلَى الْمَرْدُودِ عليه , لكنْ يُعتَبَرُ الفورُ هُنَا عَلَى عَادَةِ عَامَّةِ الناسِ - لاَ عَلَى حقيقته - كَالشَّفِيعِ . فَلا يُكَلَّفُ الْعَدْوَ فِي الْمَشْيِ وَالرَّكْضَ فِي الرُّكُوبِ لِيَرُدَّ .

فَإِنْ عَلِمَ العيبَ - وهو يُصَلِّي أو يَأْكُلُ أو يَقْضِي حَاجَتَهُ - فَلَهُ تَأْخِيرُ الردِّ حَتَّى يَفْرُغَ منها . وَإِنْ عَلِمَهُ - وَقَدْ دَخَلَ وَقْتُ هذه الأُمُورِ فَاشْتَغَلَ بِهَا - فَلاَ بَأْسَ بتأخِيرِهِ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهَا أيضًا . وإنْ عَلِمَهُ لَيْلاً فَلَهُ تأخِيْرُهُ حَتَّى يُصبِحَ . ولاَ يَضُرُّ أيضًا في

ثُبوتِ الرَّدِّ سَلاَمُهُ عَلَى البائع , بخلافِ مُحادَثَتِهِ له . أىْ فإنه يَضُرُّ .

● ويُعذَرُ فِي تأخيرِهِ بِجَهْلِهِ جَوَازَ الرَّدِّ بالعيبِ إنْ قَرُبَ عَهْدُهُ بالإسْلاَمِ أو نَشَأَ بعيدًا عن العلماء .[38] ويُعْذَرُ أيضًا فيه بِجَهْلِ فَوْرِيَّتِهِ إنْ خَفِيَ هذا الْحكمُ عَلَى مثلِهِ .

● ثُمَّ إنه إذَا كَانَ الْبَائِعُ بِالْبَلَدِ رَدَّهُ الْمُشْتَرِي عَلَيْهِ بِنفسهِ أَوْ وَكِيلِهِ , أَوْ رَدَّهُ عَلَى مُوَكِّلِهِ أَوْ وَارِثِهِ أَوْ وَلِيِّهِ أَوْ وَكِيلِهِ .

● وَإِنْ كَانَ الْبَائِعُ غَائِبًا عَنِ الْبَلَدِ - وَلاَ وَكِيلَ لَهُ بها - لَزِمَهُ رَفْعُ الأَمْرِ إِلَى الْحَاكِمِ , وَلاَ يُؤَخِّرُهُ لِحُضُورِ البائعِ . فَيَقُولُ :" اشْتَرَيْتُهُ مِنْ فُلاَنٍ الْغَائِبِ بِثَمَنٍ كَذَا ... , ثُمَّ ظَهَرَ بِهِ عَيْبُ كَذَا ... ". وَيُقِيمُ الْبَيِّنَةَ عَلَى ذَلِكَ كُلِّهِ . وَيُحَلِّفُهُ الْحَاكِمُ أَنَّ الأَمْرَ جَرَى كَذَلِكَ ... , لأَنَّهُ قَضَاءٌ عَلَى غَائِبٍ .

ثُمَّ يَفْسَخُ وَيَحْكُمُ لَهُ بِذَلِكَ . فَيَبْقَى الثَّمَنُ دَيْنًا عَلى البَائعِ إنْ قَبَضَهُ . ثُمَّ يَأْخُذُ منه الْمَبِيعَ وَيَضَعُهُ عِنْدَ عَدْلٍ , وَيُعْطِيهِ الثَّمَنَ مِنْ غَيْرِ الْمَبِيعِ إنْ كَانَ , وَإِلاَّ بَاعَهُ فِيهِ . وَلَيْسَ لِلْمُشْتَرِي حَبْسُ الْمَبِيعِ بَعْدَ الْفَسْخِ إلَى قَبْضِهِ الثَّمَنَ .

● فإنْ عَجزَ الْمُشتَرِي عَن الإِنْهَاءِ للحَاكِمِ لِنحوِ مَرَضٍ لَزِمَهُ الإِشْهَادُ عَلَى الْفَسْخِ إنْ أَمْكَنَهُ . وَيَكْفِي وَاحِدٌ لِيَحْلِفَ مَعَهُ عَلَى الأَوْجَهِ .

● فَإِنْ عَجزَ عَن الإِشْهَادِ لَمْ يَلْزَمْهُ التَّلَفُّظُ بِالْفَسْخِ فِي الأَصَحِّ , لأَنَّهُ يَبْعُدُ لُزُومُهُ مِنْ غَيْرِ سَامِعٍ . فَيُؤَخِّرُهُ إلَى أَنْ يَأْتِيَ بِهِ عِنْدَ الْمَرْدُودِ عَلَيْهِ أَوْ الْحَاكِمِ , لِعَدَمِ فَائِدَتِهِ قَبْلَ ذَلِكَ , بَلْ فِيهِ ضَرَرٌ عَلَيْهِ . فَإِنَّ الْمَبِيعَ يَنْتَقِلُ بسببهِ لِمِلْكِ الْبَائِعِ فَيَتَضَرَّرُ بِبَقَائِهِ عِنْدَهُ .

● وَيُشْتَرَطُ أَيْضًا لِجَوَازِ الرَّدِّ تَرْكُ الاسْتِعْمَالِ لِلْمَبِيعِ بَعْدَ اطِّلاعِهِ عَلَى الْعَيْبِ . فَلَوْ

[38]. المراد بالبعد هنا - أخذًا من كلام الشيخينِ - أنْ ينشأ بِمَحَلٍّ يَجْهَلُ أهلُهُ الأحكامَ . والغالبُ أنْ يكونَ بعيدًا عن بلاد العلماء , وهي مَحَلٌّ مَنْ يَعرِفُ الأحكامَ الظاهرةَ التِي لاَ تُكَلَّفُ العَامَّةُ بعلمِ ما عداها . ولو فُرِضَ أنَّ أهلَ مَحَلٍّ يَجْهَلُونَ ذلك , وهُمْ قريبونَ مِمَّنْ يَعرِفُ ذلك كَانَ حكمُهُمْ كذلك . فالتعبيرُ بالبُعْدِ ليسَ بالاشتراطِ , بَلْ لأنه الغَالبُ فِي مثل ذلك . ويَجْرِي مثلُ ذلك فِي نظائره . والْمُرَادُ بالعلماء مَنْ يعلمون هذا الحكمَ وإنْ لَمْ يعلَمُوا غيرَهُ . حاشية الإعانة : ٦٣/٣

اسْتَخْدَمَ الْعَبْدَ - ولو بقوْلِهِ : اسْقِنِي أو نَاوِلْنِي الثوبَ أَوْ اغْلِقْ الْبَابَ - بَطَلَ حَقُّهُ , وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ الرقيقُ مَا أَمَرَهُ به . وذلك لإشْعَارِهِ الرِّضَا بالعيب .[٣٩]

وَكَاسْتِخْدَامِهِ : مَا لو اسْتَعْمَلَهُ وانتَفَعَ به مِنْ غيرِ طَلَبٍ : كَأَنْ أَعْطَاهُ الْكُوزَ فَأَخَذَهُ ثُمَّ أَعَادَهُ إِلَيْهِ [٤٠] أَوْ تَرَكَ عَلَى الدَّابَّةِ سَرْجَهَا أَوْ إِكَافَهَا .

نَعَمْ , يُعْذَرُ فِي رُكُوبِ جَمُوْحٍ لِلرَّدِّ إِلَى البَائِعِ يَعْسُرُ سَوْقُهَا وَقَوْدُهَا , لِلْحَاجَةِ إِلَيْهِ . وَيُلْحَقُ بِهِ مَا لَوْ تَعَذَّرَ رَدُّ غَيْرِ الْجَمُوحِ إلاَّ بِرُكُوبِهَا , لِعَجْزِهِ عَن الْمَشْيِ .

(فروعٌ) فيما يتعلّقُ بالفَصْلِ .

١- لَوْ حَدَثَ بالْمبيعِ عَيْبٌ عِنْدَ الْمُشترِي سَقَطَ الرَّدُّ القَهْرِيُّ . ثُمَّ إِنْ رَضِيَ بِهِ الْبَائِعُ رَدَّهُ الْمُشْتَرِي أَوْ قَنِعَ بِهِ الْمُشتَرِيْ فذَاكَ , وَإِلاَّ فَلْيَضُمَّ الْمُشْتَرِي أَرْشَ الْحَادِثِ إِلَى الْمَبِيعِ وَيَرُدَّهُ أَوْ يَغْرَمَ الْبَائِعُ أَرْشَ الْقَدِيْمِ وَلاَ يَرُدُّ . فَإِنْ اتَّفَقَا عَلَى أَحَدِهِمَا فَذَاكَ ... وَإِلاَّ فَالأَصَحُّ إِجَابَةُ مَنْ طَلَبَ الإِمْسَاكَ . أىْ معَ أَرْشِ القديْمِ .

٢- وَلَوْ حَدَثَ عندَهُ عَيْبٌ لاَ يُعْرَفُ الْقَدِيْمُ إلاَّ بِهِ - كَكَسْرِ بَيْضٍ أَوْ جَوْزٍ , وَتَقْوِيرِ بِطِّيخٍ مُدَوِّدٍ - رُدَّ , وَلاَ أَرْشَ عَلَيْهِ للحادثِ .

نَعَمْ , إِنْ أَمْكَنَهُ مَعْرِفَةُ الْقَدِيْمِ بِأَقَلَّ مِمَّا أَحْدَثَهُ فَكَسَائِرِ الْعُيُوبِ الْحَادِثَةِ . أى فَيَمْتَنِعُ رَدُّهُ بِهِ , لِعَدَمِ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ . وَذَلِكَ كَتَقْوِيرِ الْبِطِّيخِ الحَامِضِ - وَقَدْ أَمْكَنَ الْوُقُوفُ عَلَى عَيْبِهِ بغَرْزِ شَيْءٍ فِيهِ - وَكَتَقْوِيرِ كَبِيرٍ يُغْنِي عَنْهُ أَصْغَرُ مِنْهُ .

٣- لو هَلَكَ الْمَبِيعُ فِي يَدِ الْمُشْتَرِي - كَأَنْ مَاتَ الْعَبْدُ أو تَلِفَ الثَّوْبُ أو أُكِلَ الطَّعَامُ أو أَعْتَقَهُ أو وَقَفَهُ أو زَوَّجَهُ أو اسْتَوْلَدَهَا - فَعَلِمَ بَعْدَ ذلك عَيْبًا قديْمًا بِالْمبيعِ تنْقُصُ به قِيمَتُهُ رَجَعَ بِالأَرْشِ , لِتَعَذُّرِ الرَّدِّ بِفَوَاتِ الْمَبِيعِ حِسًّا أو شَرْعًا .

---

[٣٩]. فيتَخلَّصُ أنَّ للرد بالعيبِ أربعَةَ شُرُوطٍ : ١- أنْ يكونَ الْمُشتَرِيْ جَاهِلاً بالعيبِ حَالَةَ العقدِ . ٢- أنْ يكونَ العيبُ قَدِيْمًا . ٣- أن يكون الرد على الفورِ . ٤- أن يترك الْمُشتَرِي استخدام الْمبيعِ بعدَ اطلاعِهِ على العيب .

[٤٠]. أى بخِلافِ مُجَرَّدِ أخْذِهِ مِنْهُ مِنْ غَيْرِ رَدِّهِ , لأنَّ وَضْعَهُ بِيَدِهِ كَوَضْعِهِ بِالأَرْضِ .

والأرشُ جُزْءٌ من الثَّمَنِ نسبَتُهُ إِلَيْهِ كَنسْبَةِ ما يَنْقُصُ الْعَيْبُ من الْقِيمَةِ لو كَانَ الْمَبِيعُ سَلِيمًا . مِثَالُهُ : كانَتْ قِيمَةُ الْمَبيعِ دُونَ الْعَيْبِ مِائَةً , ومع الْعَيْبِ تِسْعِيْنَ . فَالتَّفَاوُتُ بَيْنَهُمَا وَاقِعٌ بِالْعُشْرِ , فَيَرْجِعُ بِعُشْرِ الثَّمَنِ .

٤- لو ادَّعَى البائِعُ حُدُوثَ العيبِ والْمُشْتَرِي قِدَمَهُ - وَاحْتُمِلَ صِدْقُ كُلٍّ - صُدِّقَ الْبَائِعُ بِيَمِينِهِ , لأَنَّ الأَصْلَ لُزُومُ الْعَقْدِ . وَقِيلَ : لأَنَّ الأَصْلَ عَدَمُ الْعَيْبِ فِي يَدِهِ .

٥- إذا كَانَ بالْمَبيعِ زيادَةٌ نُظِرَتْ : إن كانتْ مُتَّصِلَةً - كَالسِّمَنِ وَكِبَرِ الشَّجَرَةِ وَتَعَلُّمِ الصَّنْعَةِ وَلَوْ بِمُعَلِّمٍ بِأُجْرَةٍ - تَتْبَعُ الأَصْلَ , لِتَعَذُّرِ إِفْرَادِهَا ... فهي كَحَمْلٍ قَارَنَ بيعًا .

وإِنْ كَانَتْ مُنْفَصِلَةً - كَالْوَلَدِ وَالأُجْرَةِ , وكذا الْحَمْلُ الْحَادِثُ فِي مِلْكِ الْمُشتَرِي - لَمْ تُتبَعْ في الرَّدِّ , بَلْ هِيَ لِلْمُشْتَرِي .

(خَاتِمَةٌ) فِي الإِقَــالَةِ .

- مِنْ أسبَابِ الْفَسْخِ الإِقَالَةُ . وَهي جَائِزَةٌ , بَلْ تُسَنُّ إِقَالَةُ النَّادِمِ لِخَبَرِ :" مَنْ أَقَالَ نَادِمًا أَقَالَ اللهُ عَثْرَتَهُ ". رَوَاهُ أَبو دَاوُد .
- وَصِيغَتُهَا : تَقَايَلْنَا , أَوْ تَفَاسَخْنَا , أَوْ يَقُولُ أَحَدُهُمَا : أَقَلْتُكَ , فَيَقُولُ الآخَرُ : قَبِلْتُ , وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ ...
- وَهِيَ فَسْخٌ فِي أَظْهَرِ الْقَوْلَيْنِ . وقيلَ : بيعٌ .
- وَتَجُوزُ فِي السَّلَمِ ، وَفِي الْمَبِيعِ قَبْلَ الْقَبْضِ , وفي الإجارة , بَلْ وَفِي بَعْضِ الْمَبِيعِ وبَعْضِ الْمُسْلَمِ فِيهِ إِذَا كَانَ ذَلِكَ الْبَعْضُ مُعَيَّنًا . وَلِلْوَرَثَةِ الإِقَالَةُ بَعْدَ مَوْتِ الْمُتَعَاقِدَيْنِ .
- وَعُلِمَ مِمَّا مَرَّ وَمِمَّا سَيَأْتِي ... أَنَّ أَسْبَابَ الْفَسْخِ - كَمَا قَالَ الشَّيْخَانِ - سَبْعَةٌ : خِيَارُ الْمَجْلِسِ , وَخيارُ الشَّرْطِ , وَالْخُلْفُ لِلشَّرْطِ الْمَقْصُودِ , وَالْعَيْبُ , وَالإِقَالَةُ , وَالتَّحَالُفُ , وَهَلاَكُ الْمَبِيعِ قَبْلَ الْقَبْضِ .

● وَبَقِيَ مِنْ أَسْبَابِ الْفَسْخِ أَشْيَاءُ , فَمِنْهَا : إفْلَاسُ الْمُشْتَرِي , وَتَلَقِّي الرُّكْبَانِ , وَغَيْبَةُ مَالِ الْمُشْتَرِي إِلَى مَسَافَةِ الْقَصْرِ , وَبَيْعُ الْمَرِيضِ – مُحَابَاةً لِوَارِثٍ أَوْ أَجْنَبِيٍّ بِزَائِدٍ عَلَى الثُّلُثِ – وَلَمْ يُجِزْهُ الْوَارِثُ . كذا في الْمُغْنِي . والله أعلم .

بابٌ في حكم المبيع قبلَ القبضِ وبعده وبيان صفة القبضِ [٤١]

● الْمَبِيعُ قَبْلَ قَبْضِهِ مِنْ ضَمَانِ الْبَائِعِ [٤٢]. أىْ فَإِنْ تَلِفَ بنفسِهِ (كَأَنْ يَكُوْنَ بآفةٍ سَمَاوِيَةٍ) أو أتْلَفَهُ الْبَائِعُ , أَوْ وَقَعَتْ الدُّرَّةُ فِي بَحْرٍ لاَ يُمْكِنُ إخْرَاجُهَا مِنْهُ ، أَوْ انْفَلَتَ مَا لاَ يُرْجَى عَوْدُهُ مِنْ طَيْرٍ أَوْ صَيْدٍ مُتَوَحِّشٍ , أَوْ اخْتَلَطَ نَحْوُ ثَوْبٍ أَوْ شَاةٍ بِمِثْلِهِ لِلْبَائِعِ وَلَمْ يُمْكِنْ التَّمْيِيزُ , أَوْ انْقَلَبَ عَصِيْرٌ خَمْرًا , أَوْ غَرِقَتْ الأَرْضُ بِمَاءٍ لَمْ يُتَوَقَّعْ انْحِسَارُهُ ، أَوْ وَقَعَ عَلَيْهَا صَخْرَةٌ أَوْ رَكِبَهَا رَمْلٌ لاَ يُمْكِنُ رَفْعُهُمَا ... انْفَسَخَ الْبَيْعُ وَسَقَطَ الثَّمَنُ إنْ لَمْ يُقْبَضْ . فإنْ قُبِضَ وَجَبَ رَدُّهُ , لِفَوَاتِ التَّسْلِيمِ الْمُسْتَحَقِّ بالْعَقْدِ فَبَطَلَ .

● وَلاَ يَنْفَسِخُ الْبَيْعُ بِإتْلاَفِ الأَجْنَبِيِّ الْمَبِيعَ , لِقِيَامِ بَدَلِهِ مَقَامَهُ , بَلْ يَتَخَيَّرُ الْمُشْتَرِي بينَ الإجَازَةِ والْفَسْخِ . فإنْ أجَازَ رَجَعَ على الأجنبيِّ بِقِيمَةِ الْمبيعِ أو بِمِثْلِه , وَإنِ اخْتَارَ الْفَسْخَ رَجَعَ الْبَائِعُ على الأَجْنَبِيِّ بالْبَدَلِ .

● وَإنْ تَعَيَّبَ بنفسه أو عَيَّبَهُ بَائعٌ فَلِلْمُشْتَرِي الْخِيَارُ بينَ الإجَازَةِ والفَسْخِ . وإنْ عَيَّبَهُ أجنبيٌّ فَلَهُ الْخِيَارُ أيضًا : فَإِنْ أَجَازَ غَرَّمَ الأَجْنَبِيَّ الأَرْشَ .

● وَإتْلاَفُ الْمُشْتَرِيْ الْمَبِيْعَ قَبْضٌ له – وَإنْ جَهِلَ أنه الْمبيعُ – لأَنَّهُ أَتْلَفَ مِلْكَهُ . فَيَبْرَأُ منه البائعُ ، كَمَا لَوْ أَكَلَ الْمَالِكُ طَعَامَهُ الْمَغْصُوبَ ضَيْفًا جَاهِلاً أَنَّهُ طَعَامُهُ .

● وَلَوْ عَيَّبَهُ الْمُشْتَرِي فَلا خِيَارَ لَهُ , لِحُصُولِ العيبِ بِفِعْلِهِ . بَلْ يَمْتَنِعُ بِهِ رَدُّهُ لَوْ ظَهَرَ بِهِ عَيْبٌ قَدِيْمٌ – كَمَا مَرَّ – وَيَصِيْرُ قَابِضًا لِمَا أَتْلَفَهُ . أىْ فَيَسْتَقِرُّ للمُشْتَرِي (بسبب العيبِ القديمِ) حِصَّتُهُ مِن الثَّمَنِ ، وَهُوَ نسبَةُ مَا بَيْنَ قِيمَتِهِ سَلِيمًا وَمَعِيبًا . فلو كَانَتْ قيمتُهُ سليمًا ثلاثينَ وَمَقْطُوعًا عشرينَ استَقَرَّ لَهُ ثُلُثُ الثَّمَنِ .

---

[٤١]. انظر التحفة بحاشية الشرواني : ٣/٦ , الْمغني : ٧٢/٢ , حاشية الإعانة : ٦٧/٣ , أسنَى المطالب : ١٩٦/٤ .

[٤٢]. أى بِمعنَى انفساخِ البيع بتلفه بآفةٍ أو بإتلافِ البائع , والتخييرِ بتعيبه بآفةٍ أو بتعييبِ غيرِ مشترٍ , وإتلاف أجنبيٍّ .

● وَلاَ يَصِحُّ بَيْعُ الْمَبِيعِ قَبْلَ قَبْضِهِ - وَإِنْ أَذِنَ له الْبَائِعُ وَقَبضَ الثَّمَنَ - لحديث الصحيحين :" مَنْ ابتَاعَ طَعَامًا فَلاَ يَبِعْهُ حَتَّى يَستَوْفِيَهُ ", (قال ابنُ عباس رضي الله عنهما : وَلاَ أحسبُ كُلَّ شيءٍ إلاَّ مِثلَهُ) , ولِحَدِيثِ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ بِسَنَدٍ حَسَنٍ :" يَا ابْنَ أَخِي لاَ تَبِيعَنَّ شَيْئًا حَتَّى تَقْبِضَهُ ". وَعِلَّتُهُ ضَعْفُ الْمِلْكِ , لانْفِسَاخِهِ بِتَلَفِهِ كَمَا مَرَّ ... [43]

● وَالأَصَحُّ أَنَّ الإِجَارَةَ وَالرَّهْنَ وَالْهِبَةَ وَالصَّدَقَةَ وَالإِقْرَاضَ لَهُ كَالْبَيْعِ . وَكَذَا جَعْلُهُ نَحْوَ صَدَاقٍ أَوْ عِوَضِ خُلْعٍ أَوْ سَلَمٍ . أى فيبطُلُ التصرُّفُ في الْمَبِيعِ بجميعِ مَا ذُكِرَ ...

بخلافِه بنَحْوِ الإعتَاقِ كَتدبِيْرٍ وَتَزْوِيْجٍ وَوَقْفٍ . أى فتَصِحُّ كُلُّهَا , لتَشَوُّفِ الشَّارِعِ إِلَى العتقِ , وَلِعَدَمِ تَوَقُّفِهِ عَلى القدرة , بدليلِ صِحَّةِ إعتَاقِ الآبقِ . ومثلُ العتقِ البَقِيَّةُ .

ويَكُونُ الْمُشتَرِي بالعتقِ قَابضًا للمبيعِ , ولاَ يكُوْنُ قَابضًا بالتزويجِ .

● وَلَهُ بَيْعُ مَالِهِ فِي يَدِ غَيْرِهِ أَمَانَةً : كَوَدِيعَةٍ وَمُشْتَرَكٍ وَقِرَاضٍ , وَمَرْهُونٍ بَعْدَ انْفِكَاكِهِ , أَوْ قَبْلَهُ لكنْ بِإِذْنِ الْمُرْتَهِنِ , وَمَوْرُوثٍ , وَبَاقٍ في يَدِ وَلِيِّهِ بَعْدَ رُشْدِهِ أَوْ إِفَاقَتِهِ . وذلك ... لِتَمَامِ مِلْكِه .

وَكَذَا عَارِيَّةٌ وَمَأْخُوذٌ بِسَوْمٍ . وَهُوَ مَا يَأْخُذُهُ مُرِيدُ الشِّرَاءِ لِيَتَأَمَّلَهُ أَيُعجِبُهُ أَمْ لاَ .

● وَلاَ يَصِحُّ بَيْعُ الْمُثمَّنِ الَّذِي فِي الذِّمَّةِ قَبْلَ قَبْضِهِ - مُسْلَمًا فِيهِ كَانَ أَوْ مَبِيْعًا فِي الذمةِ عُقِدَ بغيرِ لَفْظِ السَّلَمِ - وَلاَ الاستِبْدَالُ عَنْهُ بِنَوْعٍ آخرَ ولو مِنْ جنسهِ : كإبدَالِ حنطَةٍ سَمْرَاءَ عَنْ حنطةٍ بَيْضَاءَ مَبِيْعَةٍ فِي الذمةِ .

---

[43]. قَالَ اِبْن الْمُنْذِر : أَجْمَعَ الْعُلَمَاء عَلَى أَنَّ مَنْ اِشْتَرَى طَعَامًا فَلَيْسَ لَهُ بَيْعه حَتَّى يَقْبِضهُ . فَأَمَّا غَيْر الطَّعَام فَاخْتَلَفَ فِيهِ الْفُقَهَاء عَلَى أربعةِ أَقْوَالٍ . ١- أَنَّهُ يَجُوز بَيْعه قَبْل قَبْضه - مَكِيلاً كَانَ أَوْ مَوْزُونًا - إِلاَّ الْمَأْكُول والْمَشرُوبَ . وَهَذَا مَشْهُور مَذْهَب مَالِك وَاخْتَارَهُ أَبُو ثَوْر وابْن الْمُنْذِر . ٢- أَنَّهُ يَجُوز بَيْع الدُّور وَالأَرْض قَبْل قَبْضهَا ، وَمَا سِوَى الْعَقَار فَلاَ يَجُوز بَيْعه قَبْل الْقَبْض . وَهَذَا مَذْهَب أَبِي حَنِيفَة وَأَبِي يُوسُف . ٣- أنه يَجُوزُ بيع كُلِّ مبيعٍ قبلَ قبضه إلاَّ الْمَكيلَ والْمَوزُونَ : سَوَاء أَكَانَ مَطعُومًا أَمْ لَمْ يَكُنْ . وَهَذَا يُرْوَى عَنْ عُثْمَان , وَهُوَ مَذْهَب اِبْن الْمُسَيِّب وَالْحَسَن وَالْحَكَم وَحَمَّاد وَالأَوْزَاعِيّ وَإِسْحَاق ، وَهُوَ الْمَشْهُور مِنْ مَذْهَب أَحْمَد بْن حَنْبَل . ٤- أَنَّهُ لاَ يَجُوز بَيْع شَيْء مِن الْمَبِيعَات قَبْل قَبْضه بِحَالٍ ، وَهَذَا مَذْهَب اِبْن عَبَّاس وَمُحَمَّد بْن الْحَسَن والشافعي رضي الله عنهم . انظر المجموع : ٤١٣/١٠ , عون المعبود : ٤٨٥/٧

وذلك لِعُمُومِ النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ مَا لَمْ يُقْبَضْ , وَلِعَدَمِ اسْتِقْرَارِهِ لأَنَّهُ بِانْقِطَاعِهِ مُعَرَّضٌ لِلانْفِسَاخِ أَوْ الْفَسْخِ , ولأنَّ الْمَبِيْعَ مَعَ تَعْيِيْنِهِ لاَ يَجوزُ إبدَالُهُ قبلَ قبضِهِ , فَمَعَ كونِهِ فِي الذمة أَوْلَى . نَعَمْ , يَجُوزُ إبدَالُهُ بنوعِهِ الأَجْوَدِ بالتَّرَاضِي . وكذا بالأَرْدَأ .

قال ابنُ حجر : وَالْحِيْلَةُ فِي استِبْدَالِ الْمُسْلَمِ فيه أَنْ يَتَفَاسَخَا عَقْدَ السَّلَمِ أَوَّلاً ... لِيَصِيْرَ رَأْسُ الْمَالِ دَيْنًا فِي ذِمَّتِهِ , ثُمَّ يَسْتَبْدِلُ عَنْهُ بِشَرْطِهِ الآتِي ...

- وَالثَّمَنُ الْمُعَيَّنُ كَالْمَبِيعِ قَبْلَ قَبْضِهِ فِيمَا مَرَّ فِيهِ . فيأتِي فيه جَمِيْعُ مَا تَقَدَّمَ , لِعُمُومِ النهيِ عن ذلك .

- وأَمَّا الثَّمَنُ الثابتُ فِي الذمة فيَجُوزُ الاسْتِبْدَالُ عَنْه - نَقْدًا كَانَ أَوْ غيْرَهُ - وَلَوْ قَبْلَ قَبْضِ الْمَبِيعِ , لِخَبَرِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ أَنَّهُ قَالَ : كُنْتُ أَبِيعُ الإِبِلَ بِالدَّنَانِيرِ ، وَآخُذُ مَكَانَهَا الدَّرَاهِمَ , وَأَبِيعُ بِالدَّرَاهِمِ وَآخُذُ مَكَانَهَا الدَّنَانِيْرَ . فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ ... , فَقَالَ :" لاَ بَأْسَ إِذَا تَفَرَّقْتُمَا وَلَيْسَ بَيْنَكُمَا شَيْءٌ ". رواه الترمذي وغيرُهُ , وصحَّحَهُ الْحَاكِمُ على شَرْطِ مسلم . وَقِيسَ بِمَا فِيهِ غَيْرُهُ .

- وَكَالثَّمَنِ كُلُّ دَيْنٍ مَضْمُونٍ بِعَقْدٍ : كَقَرْضٍ وأُجْرَةٍ وَصَدَاقٍ وَعِوَضِ خُلْعٍ . وَفَارَقَتْ ... الْمُثَمَّنَ بِأَنَّهُ تُقْصَدُ عَيْنُهُ ، وَنَحْوُ الثَّمَنِ إِنَّمَا تُقْصَدُ مَالِيَّتُهُ .

- وَشَرْطُ الاسْتِبْدَالِ لَفْظٌ يَدُلُّ عَلَيْهِ صَرِيْحًا أَوْ كِنَايَةً مَعَ النِّيَّةِ : كَأَخَذْتُهُ عَنْهُ .

- ثُمَّ إِنَّهُ إِنْ اسْتَبْدَلَ مُوَافِقًا فِي عِلَّةِ الرِّبَا - كَدَرَاهِمَ عَنْ دَنَانِيْرَ - اشْتُرِطَ قَبْضُ الْبَدَلِ فِي الْمَجْلِسِ , حَذَرًا مِن الرِّبَا . وَلاَ يُشْتَرَطُ التَّعْيِينُ لِلْبَدَلِ فِي الْعَقْدِ . وَكَذَا الْقَبْضُ فِي الْمَجْلِسِ إِنْ اسْتَبْدَلَ مَا لاَ يُوَافِقُ فِي عِلَّةِ الرِّبَا : كَطَعَامٍ أو ثَوْبٍ عَنْ دَرَاهِمَ .

﴿فصلٌ﴾ فِي بيانِ صفةِ القبضِ .

- الْمَبِيعُ نَوْعَانِ : مَنْقولٌ وغيرُ مَنْقُولٍ . فَإِنْ كَانَ غَيْرَ مَنْقُولٍ - كَعَقَارٍ وأرضٍ وبناءٍ وَشَجَرٍ - فَقَبْضُهُ بِتَخْلِيَتِهِ لِلْمُشْتَرِي بِلَفْظٍ يَدُلُّ عَلَيْهَا مِن الْبَائِعِ , وَبِتَمْكِيْنِهِ مِنَ التَّصَرُّفِ

فِيهِ بِتَسْلِيمِ مِفْتَاحِ الدَّارِ إِلَيْهِ وإِفْرَاغِهِ مِنْ أَمْتِعَةِ غَيْرِ الْمُشْتَرِي .

أَمَّا أَمْتِعَةُ الْمُشْتَرِي فَلاَ تَضُرُّ , كَبقَاءِ حَقِيْرِ مَتَاعٍ لِغَيْرِهِ .

● وَأَمَّا الْمَنْقُولُ فَيُنظَرُ فيه : فَإِنْ كَانَ مُتَنَاوَلاً بِالْيَدِ عَادَةً فَقَبْضُهُ بِتَنَاوُلِهِ بِهَا . وإِنْ كَانَ غَيْرَ مُتَنَاوَلٍ بِهَا - كَسَفِينَةٍ يُمْكِنُ جَرُّهَا - فقبضُهُ بِنَقْلِهِ من مَوْضِعٍ إِلَى مَوْضِعٍ آخَرَ مع تَفْرِيْغِ السفينةِ مِنْ أَمْتِعَةِ غَيْرِ الْمُشْتَرِي . وَذَلِكَ ... لِلنَّهْيِ الصَّحِيحِ عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ حَتَّى يُحَوِّلُوهُ .

● وهذا ... مَحَلُّهُ فِي الْمبيعِ الْحَاضِرِ فِي مَجْلِسِ العقدِ . أمَّا الغائبُ عنه فَيُنظَرُ فيه : فإنْ كَانَ بِيَدِ الْمُشتَرِي اعتُبرَ فِي صِحَّةِ قَبْضِهِ ثلاثةُ أُمُورٍ :

١- إِذْنُ الْبَائِعِ فِي قَبْضِهِ إنْ كَانَ لَهُ حَقُّ الْحَبْسِ .

٢- مُضِيُّ زَمَنٍ يُمْكِنُ فِيهِ الْوُصُولُ إِلَيْهِ عَادَةً .

٣- مُضِيُّ زَمَنٍ يُمْكِنَ فيه نَقْلُ الْمَنقُولِ أَوْ تَفْرِيغُ غَيْرِهِ مِنْ أَمْتِعَةِ غَيْرِ الْمُشْتَرِي .

وإِنْ كانَ بِيَدِ الْبَائِعِ أَوْ أَجْنَبِيٌّ فَلاَ يَكْفِي ذلك ... , بَلْ لاَ بُدَّ مِنْ تَخْلِيَةِ الْمبيعِ أَوْ نَقْلِهِ بِالْفِعْلِ . هذا مَا اعتَمَدَهُ ابنُ حجر , خلافًا للخطيبِ الشربيني فِي اكتِفَائِهِ بِالأُمُورِ الثلاثةِ : سَوَاءٌ كَانَ الغائبُ فِي يَدِ الْمُشتَرِي أَمْ لاَ ...

وقال أبو حنيفةَ ﷺ : القبضُ فِي جَميعِ الأشياءِ بالتخلية قياسًا على العقار .

● وَيَحْصُلُ القبضُ أيضًا بِوَضْعِ الْبَائِعِ الْمَنقُولَ بَيْنَ يَدَي الْمُشْتَرِي أو عَنْ يَمِينِهِ أو يَسَارِهِ أو قريبًا منه - بحيثُ لو مَدَّ يَدَهُ إليه لَتَنَاوَلَهُ - وَإِنْ نَهَاهُ أو قَالَ : لاَ أُرِيدُهُ .

● ولِلْمُشْتَرِي استقلاَلٌ بقَبْضِ الْمَبِيعِ مِنْ غَيْرِ إِذْنِ الْبَائِعِ إنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ حَقُّ الْحَبْسِ : بِأَنْ كَانَ الثَّمَنُ مُؤَجَّلاً , أو حَالاً وَسَلَّمَ الْحَالَّ . فَإِنْ لَمْ يُسَلِّمْهُ لَمْ يَسْتَقِلَّ بقبضِهِ مِنْ غَيْرِ إِذْنِ البَائِعِ , لبقاءِ حَقِّ حَبْسِهِ . فإِنِ استَقَلَّ به لَزِمَهُ رَدُّهُ , وَلَمْ يَنْفُذْ تَصرُّفُهُ فيه .

والله أعلم .

بابُ بيعِ الأصول والثمار [٤٤]

● الْمُرَادُ بِهَذا الباب : بَيَانُ بَيْعِ الأشْيَاءِ التِي تَسْتَتْبِعُ غَيْرَهَا . وَهِيَ الشَّجَرُ والأرْضُ والدَّارُ وَالبُسْتَانُ والقَرْيَةُ والْحَيَوَانُ . فالْمَعْقُودُ عليه إذا كَانَ وَاحِدًا من هذه الأمورِ يَنْدَرِجُ فِيه غيرُهُ . كذا في حاشية الإعانة .

● فلو قَالَ : بِعْتُكَ أو رَهَنْتُكَ هَذِهِ الأَرْضَ أَوْ السَّاحَةَ أَوْ الْبُقْعَةَ - وَفِيهَا أَبْنِيَةٌ وَأَشْجَارٌ - نُظِرَتْ : فَإِنْ بَاعَهَا أو رَهَنَهَا بِمَا فيهَا دَخَلَتْ الأَبْنِيَةُ والأشْجَارُ في الْعَقْدِ جَزْمًا , وَلَوْ بِقَوْلِهِ : بِعْتُكَ أو رَهَنْتُكَ الأَرْضَ بِمَا فيهَا أو عليهَا أو بِحُقُوقِهَا .

وَإِنْ اسْتَثْنَى هذه الأُمُورَ - بأنْ قَالَ : بِعْتُكَ أو رَهَنْتُكَ هذه الأَرْضَ دُونَ مَا فيهَا ... - لَمْ تَدْخُلْ في الْعَقْدِ جَزْمًا .

وَإِنْ أَطْلَقَ - بأنْ قَالَ : بِعْتُكَ أو رَهَنْتُكَ هذه الأَرْضَ - فَالْمَنصُوْصُ في الْمَذْهَبِ أنّه دَخَلَ في الْبَيْعِ - دونَ الرَّهْنِ - جَمِيعُ مَا فيهَا (مِنْ بنَاءٍ وشَجَرٍ رَطْبٍ وثَمَرِهِ الَّذِي لَمْ يَظْهَرْ عندَ البيع) , لأنَّ البيعَ قَوِيٌّ بدليلِ أنه ينقُلُ الْمِلْكَ فاستَتْبَعَ , بخلاف الرَّهْنِ .

وَمِنْ ثَمَّ كَانَ الْوَقْفُ وَالْهِبَةُ والصَّدَقةُ والوصيةُ - أىْ مِنْ كُلِّ مَا ينقُلُ الْمِلْكَ - كَالْبَيْعِ , وَمَا لاَ يَنْقُلُهُ مِنْ نَحْوِ عَارِيةٍ - كَإِقْرَارٍ وإجَارةٍ - كَالرَّهْنِ .

● ويَدْخُلُ في بيعِ الأرْضِ أيضًا أُصُولُ الْبَقْلِ الَّتِي تَبْقَى فيهَا سنةً أو سَنَتَيْنِ أو أكثَرَ أو أقَلَّ , ويُجزُّ البَقْلُ مَرَّةً بعدَ أُخرَى أو تُؤْخَذُ ثَمرُهَا مَرَّةً بعدَ أُخرَى : كَالقَتِّ والْقِثَّاءِ وَالْبِطِّيخِ والفِلْفِلِ . فلاَ يَدْخُلُ في البيع مَا يُؤْخَذُ دَفْعَةً - كَأُرُزٍّ وَحِنْطَةٍ وَشَعِيْرٍ وَسَائِرِ الزُّرُوعِ - لأَنَّهَ لاَ يُرَادُ لِلدَّوَامِ , فَكَانَتْ كَأَمْتِعَةِ الدَّارِ .

● وَيَصِحُّ بَيْعُ الأَرْضِ الْمَشغُولَةِ بالزَّرْعِ بدُونِهِ عَلَى الْمَذْهَبِ , كَبَيْعِ دَارٍ مَشْحُونَةٍ بِأَمْتِعَةٍ . وَلِلْمُشْتَرِي الْخِيَارُ - فَوْرًا - إنْ جَهِلَهُ , لِتَأَخُّرِ انْتِفَاعِهِ .

---

[٤٤]. انظر التحفة بحاشية الشرواني : ٨٢/٦ , الْمغني : ١٠١/٢ , حاشية الإعانة : ٧٤/٣ , أسنَى الْمطالب : ٢٣٨/٤ .

وَقَيَّدَ النهايةُ والْمُغنِي الزَّرْعَ هُنَا ... بكَوْنِهِ لاَ يَدْخُلُ في البيعِ . أَمَّا الْمَزْرُوعَةُ بِمَا يَدْخُلُ في البيعِ فَيَصِحُّ بيعُهَا جَزْمًا , لأَنَّهُ كُلَّهُ لِلْمُشْتَرِي . [٤٥]

● وَلَوْ بَاعَ أَرْضًا مَعَ بَذْرٍ أَوْ زَرْعٍ بِهَا نُظِرَتْ : فإنْ كان مِمَّا لاَ يَصِحُّ إفرادُهُ بالبَيْعِ - كَبَذْرٍ لَمْ يَرَهُ ، أَوْ تَغَيَّرَ بَعْدَ رُؤْيَتِهِ ، أَوْ تَعَذَّرَ عَلَيْهِ أَخْذُهُ كَمَا هُوَ الْغَالِبُ , وَكَفُجْلٍ مَسْتُورٍ بِالأَرْضِ وَبُرٍّ مَسْتُورٍ بِسُنْبُلِهِ - بَطَلَ الْبَيْعُ فِي الْجَمِيعِ , لِلْجَهْلِ بِأَحَدِ الْمَقصُودَيْنِ الْمُوجِبِ لِتَعَذُّرِ التَّوْزِيعِ . وَقِيلَ : فِي الأَرْضِ قَوْلاَنِ : أَحَدُهُمَا يَصِحُّ البيعُ فِيهَا بِكُلِّ الثَّمَنِ .

نَعَمْ , إنْ دَخَلَ فيهَا عندَ الإطْلاَقِ - بِأَنْ كَانَ دَائِمَ الثباتِ - صَحَّ البيعُ فِي الكُلِّ , وَكَأَنَّ البائعَ ذَكَرَهُ تأكيدًا . كَذا قاله الْمُتَوَلِّي وغيرُهُ .

وإنْ كانَ مِمَّا يَصِحُّ إفرادُهُ بالبَيْعِ : كَقَصِيلٍ لَمْ يُسَنْبِلْ , أَوْ سَنْبَلَ وَرَآهُ : كَذُرَةٍ وَشَعِيرٍ , وَكَبَذْرٍ رَآهُ وَلَمْ يَتَغَيَّرْ وَقَدَرَ عَلَى أَخْذِهِ ... صَحَّ البيعُ قطعًا .

● وَيَدْخُلُ في بَيْعِ الْبُسْتَانِ الأَرْضُ وَالشَّجَرُ والعَرِيشُ وَمَا لَهُ أَصْلٌ ثَابِتٌ مِن الزَّرْعِ , وَالْحِيطَانُ الْمُحِيْطَةُ به لِدُخُولِهَا فِي مُسَمَّاهُ , بَلْ لاَ يُسَمَّى بُسْتَانًا بدُوْنِ حَائطٍ كَمَا قاله الرافعيُّ . وَكَذَا الْجِدَارُ الْمُسْتَهْدَمُ , لإِمْكَانِ الْبِنَاء عَلَيْهِ . وَكَذَا الْبِنَاءُ الَّذِي فِيهِ عَلَى الْمَذْهَبِ , لِثَبَاتِهِ . وَلاَ تَدْخُلُ الْمَزَارِعُ الَّتِي حَوْلَ الْبُسْتَانِ , لأَنَّهَا ليسَتْ منهَا .

● وَيَدْخُلُ فِي بَيْعِ الْقَرْيَةِ الأَبْنِيَةُ - مِنْ سُوْرٍ وغيرِهِ - وَسَاحَاتٌ وأشْجَارٌ وَمَزَارِعُ يُحِيْطُ بِهَا السُّورُ . فَلاَ تَدْخُلُ الْمَزَارِعُ والأَشْجَارُ الْخَارِجَةُ عَن السُّورِ , وَالْمُتَّصِلَةُ بِهِ عَلَى الصَّحِيحِ , لِخُرُوجِهَا عَنْ مُسَمَّى القريةِ .

---

[٤٥] . وَلا يَمْنَعُ الزَّرْعُ الْمَذْكُورُ دُخُولَ الأَرْضِ فِي يَدِ الْمُشْتَرِي وَضَمَانَهُ إذَا حَصَلَتْ التَّخْلِيَةُ , لِوُجُودِ تَسَلُّمِه عَيْنَ الْمَبِيعِ مَعَ عَدَمِ تَمَكُّنِ تَفْرِيغِهِ حَالاً ، وَبِهِ فَارَقَتْ الدَّارَ الْمَشْحُونَةُ بالأَمْتِعَةِ . أى فإنَّهُ لاَ يَصِحُّ قبضُهَا , لتمَكُّنِ تَفْرِيغِها حَالاً .

وَالْبَذْرُ كَالزَّرْعِ فِيمَا ذُكِرَ وَيَأْتِي . فَإِنْ كَانَ مَزْرُوعُهُ يَدُومُ كَنَوَى النَّخْلِ دَخَلَ في البيع ، وَإِلاَّ فَلاَ . وَيَأْتِي مَا مَرَّ ... مِن الْخِيَارِ وَفُرُوعِهِ . كذا في التحفة .

● وَيَدْخُلُ فِي بَيْعِ الدَّارِ الأَرْضُ الْمَمْلُوكَةُ لِلْبَائِعِ بِجُمْلَتِهَا حَتَّى تَخُوْمِهَا إِلَى الأَرْضِ السَّابِعَةِ , وَكُلُّ بِنَاءٍ فِيهَا بِأَنْوَاعِهِ وَلَوْ مِنْ نَحْوِ سَعَفٍ , وَكُلُّ شَجَرٍ رَطْبٍ فِيهَا وَيَابِسٍ قُصِدَ دَوَامُهُ كَجَعْلِهِ دِعَامَةً - مَثَلاً - , لِدُخُولِهِ فِي مُسَمَّاهَا .

● وَتَدْخُلُ فِي بيعِ الدَّارِ أيضًا الأَبْوَابُ الْمَنْصُوبَةُ وَحَلَقُهَا , وَالإِجَّانَاتُ الْمُثَبَّتَةُ (وَهِيَ بِكَسْرِ الْهَمْزَةِ وَتَشْدِيدِ الْجِيمِ مَا يُغْسَلُ فِيهِ) وَالرَّفُّ وَالسُّلَّمُ الْمُسَمَّرَانِ . وَكَذَا الأعلى مِنْ حَجَرَيْ الرَّحَى ومِفْتَاحُ غَلَقٍ مُثَبَّتٌ - في الأَصَحِّ - لأَنَّهُمَا تَابِعَانِ لِمُثَبَّتٍ .

وَفِي مَعْنَاهُمَا كُلُّ مُنْفَصِلٍ تَوَقَّفَ عَلَيْهِ نَفْعُ مُتَّصِلٍ : كَغِطَاءِ التَّنُّورِ , وَصُنْدُوقِ الطَّاحُوْنِ وَالْبِئْرِ , وَدَرَارِيْبِ الدُّكَّانِ , وَآلاَتِ السَّفِينَةِ .

● ولاَ يدخُلُ الْمَنْقُولُ : كَالدَّلْوِ وَالْبَكَرَةِ والسَّرِيْرِ وَالدُّرْجِ وَالرُّفُوفِ الَّتِي لَمْ تُسَمَّرْ , والأبوَابِ الْمَقلُوعَةِ والْحِجَارَةِ الْمَدفُونَةِ بلاَ بنَاء , لِخُرُوجِهَا عَنْ اسْمِ الدارِ .

● وَيَدْخُلُ في بَيْعِ الدَّابَّةِ نَعْلُهَا وَبَرَتُهَا (أيْ الْحَلْقَةُ الَّتِي فِي أَنْفِهَا) لاتِّصَالِهِمَا بِهَا . فلاَ يَدْخُلُ فِي بَيْعِهَا مِقْوَدُهَا وَلِجَامُهَا وَسَرْجُهَا , اقتِصَارًا عَلَى مُقتَضَى اللفظِ .

● وَيَدْخُلُ في بَيْعِ الدَّابةِ أو الأمَةِ حَمْلُهَا الْمَمْلُوكَةُ لِمَالِكِهَا . فإنْ لَمْ يَكُنْ مَمْلُوكًا لِمَالِكِهَا لَمْ يَصِحَّ البيعُ , كَبيعِهَا بدُوْنَ حَمْلِهَا أو عَكْسِهِ . وقد سَبَقَ تفصيلُ هذا ... في مَبْحَثِ مَا نُهِيَ عنه من البيوعِ , فَارْجِعْهُ !

● ولاَ يَدْخُلُ في بَيْعِ قِنٍّ - ذَكَرٍ أو غيرِهِ - حَلَقَةٌ بِأُذُنِهِ أو خَاتَمٌ بيدِهِ أو نَعْلٌ برِجْلِهِ . وكذا ثِيَابُهُ الَّتِي عَلَيْهِ حَالَةَ الْبَيْعِ - خلافًا للحَاوِي كَالْمُحَرَّرِ - وإنْ كَانَ سَاتِرَ عورته .

● وإذَا بَاعَ شَجَرَةً رَطْبَةً وَحْدَهَا أَوْ مَعَ نَحْوِ أَرْضٍ دَخَلَ عُرُوقُهَا - وَإِنْ امْتَدَّتْ وَجَاوَزَتْ الْعَادَةَ - وَأَغْصَانُهَا وَأَوْرَاقُهَا الرَّطْبَةُ . فلا تدخُلُ أَغْصَانُهَا وَأَوْرَاقُهَا اليابسةُ , لاعْتِيَادِ النَّاسِ قَطْعَهَا , فَكَانَتْ كَالثَّمَرَةِ . أَمَّا إذا كانَتْ الشَّجَرَةُ جَافَّةً فَيَتْبَعُهَا غُصْنُهَا وَوَرَقُهَا الْيَابِسَانِ .

● وَيَصِحُّ بَيْعُهَا - رَطْبَةً وَيَابِسَةً - بِشَرْطِ الْقَلْعِ أَوْ الْقَطْعِ . ويجبُ الوفاءُ بالشَّرْطِ المَذكُورِ : فعُرُوقُهَا فِي الأَوَّلِ لِلْمُشْتَرِي ، وَفِي الثَّانِي بَاقِيَةٌ لِلْبَائِعِ . وَأَمَّا أَوْرَاقُهَا وَأَغْصَانُهَا فتَدْخُلُ في البيعِ : سواءٌ أشُرِطَ أَحَدُ هَذَيْنِ (أَيْ الْقَلْعِ وَالْقَطْعِ) أمْ لاَ .

● وَيَصِحُّ بَيْعُهَا بِشَرْطِ الإِبْقَاءِ إنْ كَانَتْ رَطْبَةً . فلَوْ كَانَتْ يَابِسَةً لَزِمَ الْمُشْتَرِيَ قَلْعُهَا للعَادَةِ , ولاَ يَنتَفِعُ بمَغْرِسِهَا , ولاَ يَصِحُّ له شَرْطُ إبْقَائِه .

نَعَمْ , لَو كَانَ للمُشتَرِي غَرَضٌ صَحِيحٌ فِي بَقَائِهَا - لِنَحْوِ وَضْعِ جِذْعٍ عَلَيْهَا - صَحَّ البيعُ بِهَذَا الشَّرْطِ , كَمَا بَحَثَهُ الأَذْرَعِيُّ .

● وأَمَّا وَرَقُ حِنَّاءٍ ونَحْوِهِ - مِمَّا ليسَ له ثَمَرٌ غَيْرُهُ كورَقِ النِّيْلَةِ - فلا يدخُلُ فِي البيعِ على الأَوْجَهِ . أى عندَ ابنِ حَجَرٍ ... خلافًا للرملي .

● وَإِذَا اسْتَحَقَّ الْمُشتَرِي إبْقَاءَهَا فالأصَحُّ : أَنَّهُ لاَ يَدْخُلُ في بَيْعِهَا الْمَغْرِسُ , لأنَّ اسمَ الشَّجَرِ لاَ يَتَنَاوَلُهُ . لَكِنْ يَسْتَحِقُّ مَنْفَعَتَهُ بلاَ عِوَضٍ مَا بَقِيَتْ الشَّجَرَةُ حَيَّةً .

وَالْمُرَادُ بِمَغْرِسِهَا : مَا سَامَتَهَا مِن الأَرْضِ وَمَا يَمْتَدُّ إِلَيْهِ عُرُوقُهَا . فَيَمْتَنِعُ على البَائعِ أَنْ يَغْرِسَ فِي هَذَا مَا يَضُرُّ بِهَا .

● وَثَمَرَةُ النَّخْلِ الْمَبِيعِ بَعْدَ وُجُودِهَا إنْ شُرِطَتْ لِلْبَائِعِ أَوْ لِلْمُشْتَرِي عُمِلَ بِهِ - سواءٌ أَكَانَتْ قبلَ التأبيرِ أمْ بعدَهُ - وَفَاءً بالشَّرْطِ . [٤٦]

وإنْ لَمْ تُشْرَطْ لوَاحِدٍ منهما - بأنْ سَكَتَ عَنْ ذلك - نُظِرَتْ : فَإِنْ لَمْ يَتَأَبَّرْ مِنْهَا شَيْءٌ فَهِيَ كُلُّهَا لِلْمُشْتَرِي , وَإِلاَّ - بِأَنْ تَأَبَّرَ بَعْضُهَا وَإِنْ قَلَّ - فَلِلْبَائِعِ .

● وَإِذَا بَقِيَتْ الثَّمَرَةُ لِلْبَائِعِ - سَـــوَاءٌ كَانَ بِشَرْطٍ أَوْ تَأْبِيرٍ - فَإِنْ شَرَطَ الْقَطْعَ لَزِمَهُ ,

---

[٤٦] . وَالتَّأْبِيرُ لُغَةً : وَضْعُ طَلْعِ الذَّكَرِ فِي طَلْعِ الأُنْثَى لِتَجِيءَ ثَمَرَتُهَا أَجْوَدَ مِمَّا لَمْ يُؤَبَّرْ , وَاصْطِلاحًا : تَشَقُّقُ الطَّلْعِ وَلَوْ بِنَفْسِهِ ، وَإِنْ كَانَ طَلْعَ ذَكَرٍ . وَالْعَادَةُ الاكْتِفَاءُ بِتَأْبِيرِ الْبَعْضِ , وَالْبَاقِي يَتَشَقَّقُ بِنَفْسِهِ وَيَنْبَثُّ رِيحُ الذُّكُورِ إِلَيْهِ . وَقَدْ لاَ يُؤَبَّرُ شَيْءٌ , وَيَتَشَقَّقُ الْكُلُّ . وَحُكْمُهُ كَالْمُؤَبَّرِ , اعْتِبَارًا بِظُهُورِ الْمَقْصُودِ .

وَفَاءً بالشَّرْطِ . وَإلاَّ – بِأَنْ شَرَطَ الإِبْقَاءَ أَوْ أَطْلَقَ – فَلَهُ تَرْكُهَا إِلَى أَوَانِ الْجُذَاذِ , نَظَرًا لِلشَّرْطِ فِي الأُولَى وَللعَادَةِ فِي الثَّانِيَةِ (أيْ وَهُوَ الْقَطْعُ) . فَيُكَلَّفُ حِينَئِذٍ أَخْذَهَا دَفْعَةً وَاحِدَةً ، وَلاَ يَنْتَظِرُ نِهَايَةَ النُّضْجِ .

وِلِلْمُشْتَرِي تَبْقِيَةُ الشَّجَرِ مَا دَامَ حَيًّا أَوْ رَطْبًا . فَإِنْ انقَلَعَ فَلَهُ غَرْسُهُ ثانيًا إِنْ نَفَعَ . وليسَ له غرسُ بَدَلِهِ , تَحْكِيْمًا للعادة .

● وإذَا بَقِيَتْ الثَّمَرَةُ فَلِكُلٍّ مِنْهُمَا السَّقْيُ إنْ لَمْ يَضُرَّ صَاحِبَهُ . وَلاَ مَنْعَ لِلآخَرِ مِنْهُ , لأَنَّ الْمَنْعَ حِينَئِذٍ سَفَهٌ أَوْ عِنَادٌ . وَقَضِيَّتُهُ أَنَّهُ لَيسَ لِلْبَائِعِ تَكْلِيفُ الْمُشْتَرِي السَّقْيَ , لأَنَّهُ لَمْ يَلْتَزِمْ تَنْمِيَتَهَا . فَلْتَكُنْ مُؤْنَتُهُ عَلَى الْبَائِعِ . وَبِهِ صَرَّحَ الإِمَامُ .

● وَإِنْ ضَرَّهُمَا فَلِكُلٍّ مَنْعُ الآخَرِ , لأَنَّهُ يَضُرُّ صَاحِبَهُ مِنْ غَيْرِ نَفْعٍ يَعُودُ إِلَيْهِ . فَلَيْسَ لأَحَدِهِمَا السَّقْيُ إلاَّ برِضَى الآخَرِ , لأنه يُدْخِلُ عليه ضَرَرًا . فإنْ رَضِيَا بذلك جَازَ .

﴿فصلٌ﴾ في بيع الثمارِ .

● إذا بَدَا صَلاَحُ الثَّمرِ جَازَ بَيْعُهُ مُطْلَقًا ، وَبِشَرْطِ قَطْعِهِ ، وَبِشَرْطِ إِبْقَائِهِ . فإِنْ لَمْ يَبْدُ صلاَحُهُ نُظِرَتْ : فَإِنْ بِيعَ مُنْفَرِدًا عَنِ الشَّجَرِ لَمْ يَجُزْ إلاَّ بِشَرْطِ الْقَطْعِ (أيْ وأَنْ يَكُونَ المَقْطُوعُ مُنْتَفَعًا بِهِ كَمَا مَرَّ ...) . وَإِنْ بِيعَ مَعَ الشَّجَرِ جَازَ بِلا شَرْطِ قَطْعٍ . فإِنْ شُرِطَ لَمْ يَجُزْ , لِمَا فيه مِن الْحَجْرِ عليه فِي مِلْكِهِ .

● وَلاَ يَصِحُّ بَيْعُ الزَّرْعِ الأَخْضَرِ فِي الأَرْضِ إلاَّ بِشَرْطِ قَطْعِهِ أَوْ قَلْعِهِ , لِلنَّهْيِ فِي خَبَرِ مُسْلِمٍ عَنْ ذَلِكَ . فَإِنْ بَاعَهُ وَحْدَهُ مِنْ غَيْرِ شَرْطِ قَطْعٍ أَوْ قَلْعٍ أَوْ بِشَرْطِ إِبْقَائِهِ أَوْ بِشَرْطِ قَطْعِ أَوْ قَلْعِ بَعْضِهِ لَمْ يَصِحَّ الْبَيْعُ , وَيَأْثَمُ لِتَعَاطِيهِ عَقْدًا فَاسِدًا .

● وَبُدُوُّ صَلاحِ الثَّمَرِ فِيمَا لاَ يَتَلَوَّنُ : ظُهُورُ مَبَادِئِ النُّضْجِ وَالْحَلاوَةِ – بِأَنْ يَتَمَوَّهَ وَيَلِيْنَ (أيْ يَصْفُوَ وَيَجْرِيَ الْمَاءُ فِيهِ) – , وَفِيمَا يَتَلَوَّنُ بُدُوُّ صَلاَحِهِ : بِأَنْ يَأْخُذَ فِي الْحُمْرَةِ أَوْ السَّوَادِ أَوْ الصُّفْرَةِ .

● وَبُدُوُّ الصلاحِ فِي غَيْرِ الثَّمَرِ باشْتِدَادِ الْحَبِّ - بِأَنْ يَتَهَيَّأَ لِمَا هُوَ الْمَقْصُودُ مِنْهُ - وَبكِبَرِ الْقِثَّاءِ بحَيْثُ يُجْنَى غَالِبًا لِلأَكْلِ , وَبتَفتُّحِ الْوَرْدِ , وَبتَنَاهِي نَحْوِ وَرَقِ التُّوتِ .

وَالضَّابِطُ فيه : بُلُوغُهُ صِفَةً يُطْلَبُ فِيهَا غَالِبًا .

● وَيَكْفِي بُدُوُّ صَلاحِ بَعْضِهِ وَإِنْ قَلَّ - كَحَبَّةٍ وَاحِدَةٍ - لأَنَّ اللهَ تَعَالَى امْتَنَّ عَلَيْنَا بِطِيْبِ الثِّمَارِ عَلَى التَّدْرِيجِ , لِيَطُولَ زَمَنُ التَّفكُّهِ . فَلَوْ شُرِطَ طِيْبُ الْكُلِّ لأَدَّى إِلَى حَرَجٍ شَدِيدٍ .

● وَمَنْ بَاعَ مَا بَدَا صَلاحُهُ - مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ مِنْ غَيْرِ شَرْطِ قَطعِهِ أَوْ قَلْعِهِ - لَزِمَهُ سَقْيُهُ إِلَى أَوَانِ الْجُذَاذِ , سَوَاءٌ كَانَ قَبْلَ التَّخْلِيَةِ أَوْ بَعْدَهَا , لأَنَّهُ مِنْ تَتِمَّةِ التَّسْلِيمِ الْوَاجِبِ . فَشَرْطُهُ عَلَى الْمُشْتَرِي مُبْطِلٌ لِلْبَيْعِ . أَمَّا مَعَ شَرْطِ قَطْعٍ أَوْ قَلْعٍ فَلاَ يَجِبُ سَقْيٌ كَمَا بَحَثَهُ السُّبْكِيُّ .

● وَيَتَصرَّفُ مُشْتَرِيهِ بَعْدَ التَّخْلِيَةِ , لِحُصُولِ الْقَبْضِ بِهَا كَمَا مَرَّ . فلَوْ عَرَضَ مُهْلِكٌ أَوْ مُعِيبٌ بَعْدَهَا مِنْ غَيْرِ تَرْكِ سَقْيٍ وَاجِبٍ - كَبَرْدٍ - فَالْجَدِيدُ أَنَّهُ مِنْ ضَمَانِ الْمُشْتَرِي , لِمَا تَقرَّرَ مِنْ حُصُولِ الْقَبْضِ بِهَا . أَمَّا إِذَا عَرَضَ الْمُهْلِكُ مِنْ تَرْكِ الْبَائِعِ لِلسَّقْيِ الْوَاجِبِ عَلَيْهِ فَهُوَ مِنْ ضَمَانِهِ . والله أعلم .

باب في اختلاف المتعاقدين [٤٧]

● إذَا اتَّفَقَ الْعَاقِدَانِ عَلَى صِحَّةِ الْبَيْعِ ثُمَّ اخْتَلَفَا فِي كَيْفِيَّتِهِ - كَاختِلاَفِهِمَا فِي قَدْرِ الثَّمَنِ وكَانَ مَا يَدَّعِيهِ الْبَائِعُ فِي الثَّمَنِ أَكْثَرَ , أَوْ في صِفَتِهِ : كَأَنْ قَالَ البائعُ بصِحَاحٍ وَالْمُشْتَرِي بمُكَسَّرَةٍ [٤٨], أَوْ في جِنْسِهِ : كَقَوْلِ البائع بذَهَبٍ والْمُشتَرِي بفضَّةٍ ، أَوْ في الأَجَلِ : كَأَنْ ادَّعَاهُ الْمُشْتَرِي وَأَنْكَرَهُ الْبَائِعُ , أَوْ فِي قَدْرِهِ : كَشَهْرٍ وَيَدَّعِي الْمُشتَرِي أكثَرَ , أَوْ فِي قَدْرِ الْمَبِيعِ : كقولِ البائعِ بِعْتُكَ صَاعًا مِنْ هذه الصُّبْرَةِ بدرْهَمٍ فيقُولُ الْمُشتَرِي بَلْ صَاعَيْنِ - وَلاَ بَيِّنَةَ لأَحَدِهِمَا يُعْتَدُّ بها أو كَانَ لِكُلٍّ بَيِّنَةٌ وَتَعَارَضَتَا (بِأَنْ أَطْلَقَتَا أَوْ أطلقَتْ إِحْدَاهُمَا وأرَّخَتْ الأخرَى أَوْ أَرَّخَتَا بِتَارِيخٍ مُتَّحِدٍ) تَحَالَفَا عندَ الْحَاكِمِ أو الْمُحَكَّمِ وُجُوبًا . أىْ فَلاَ يُؤَثِّرُ تَحالُفُهُمَا بِأَنْفُسِهِمَا فَسْخًا وَلاَ لُزُومًا . [٤٩]

● فَيَحْلِفُ كُلٌّ مِنْهُمَا عَلَى نَفْيِ قَوْلِ صَاحِبِهِ وَإِثْبَاتِ قَوْلِهِ , فَيَقُولُ البائعُ - مَثَلاً - : واللهِ مَا بِعْتُ بكَذَا وَلَقَدْ بِعْتُ بكَذَا , ويَقُولُ الْمُشتَرِي : واللهِ مَا اشتَرَيْتُ بكَذَا ولقَدْ اشتَرَيْتُ بكَذَا . وذلك لِخَبَرِ مسلمٍ :" وَالْيَمِيْنُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ ". وَكُلٌّ مِنْهُمَا مُدَّعًى عَلَيْهِ , كَمَا أَنَّهُ مُدَّعٍ . فَيَنْفِي مَا يُنْكِرُهُ وَيُثْبِتُ مَا يَدَّعِيهِ هُوَ .

فلو أَتَى بصيغَةٍ لَمْ تَجْمَعْ الإثباتَ والنفيَ صَرِيْحًا - بأنْ يقولَ : مَا بِعْتُ إلاَّ بكَذَا - لَمْ يَكْفِ في الأَوْجَهِ , لأنَّ الأَيْمَانَ لاَ يُكْتَفَى فِيهَا بِالْمَفْهُوْمِ وَاللَّوَازِمِ , بَلْ لاَ بُدَّ مِنَ الصَّرِيحِ , لأنَّ فِيهَا نَوْعَ تَعَبُّدٍ .

● وَالْمَذْهَبُ أَنَّهُ يَكْفِي كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَمِيْنٌ وَاحِدَةٌ تجمَعُ نَفْيًا وَإِثْبَاتًا , لأنَّ الدَّعْوَى

---

[٤٧]. انظر التحفة بحاشية الشرواني : ١٤٤/٦ , المغني : ١١٨/٢ , حاشية الإعانة : ٨١/٣

[٤٨]. الْمُرَادُ بِالْمُكَسَّرَةِ هُنَا الْقُرَاضَةُ . وَهِيَ الْقِطَعُ الَّتِي تُقْرَضُ مِن الدِّيْنَارِ وَالدِّرْهَمِ أجزاءً مَعلُومَةً لِلْمُعَامَلَةِ فِي الْحَوَائِجِ الْيَسِيرَةِ , لاَ كَأَرْبَاعِ القُرُوش وأنصَافِ الريالاتِ . حاشية الشرواني : ٤٩٧/٥ , حاشية الإعانة : ٨١/٣

[٤٩]. وَخَرَجَ بِقَوْلِنا " وَلا بَيِّنَةَ " : مَا لَوْ كَانَ لأحدِهِمَا بَيِّنَةٌ فَإِنَّهُ يُقْضَى لَهُ بها ، أَوْ لَهُمَا بَيِّنَتَانِ مُؤَرِّخَتَانِ بِتَارِيخَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ . أى فَإِنَّهُ يُقْضَى بِمُقَدَّمَةِ التَّارِيْخِ . كذا في التحفة .

وَاحِدَةٌ , ومَنْفِيٌّ كُلٌّ منهما فِي ضِمْنِ مُثْبَتِهِ . نَعَمْ , يَنْبَغِي نَدْبُ يَمِينَيْنِ فِي النفيِ والإثباتِ , خُرُوجًا مِنْ خِلافِ مَنْ أَوْجَبَهُمَا .

● وَإِذَا تَحَالَفَا عِنْدَ الْحَاكِمِ فَالصَّحِيحُ أَنَّ الْعَقْدَ لاَ يَنْفَسِخُ بِنَفْسِ التَّحَالُفِ , بَلْ إِنْ أَعْرَضَا عَنِ الْخُصُومَةِ أَعْرَضَ عَنْهُمَا الْحَاكِمُ وَلاَ يَفْسَخُ . وَلَوْ رَضِيَ أَحَدُهُمَا بِدَفْعِ مَا طَلَبَهُ صَاحِبُهُ أُقِرَّ الْعَقْدُ وأُجْبِرَ الآخَرُ عليه .

قَالَ الْقَاضِي : وَلَيْسَ لَهُ الرُّجُوعُ عَنْ رِضَاهُ , كَمَا لَوْ رَضِيَ بِالْعَيْبِ .

● وَإِنْ لَمْ يَتَّفِقَا عَلَى شَيْءٍ وَلاَ أَعْرَضَا عَنِ الْخُصُومَةِ , بلْ أَصَرَّا عَلَى الاختلافِ فَسَخَهُ الْحَاكِمُ – قَطْعًا للنِّزَاعِ – وَإِنَ لَمْ يَسْأَلاَهُ . وكذا يَفْسَخُهُ كُلٌّ من الْمُتَعَاقِدَيْنِ على الْمُعْتَمَدِ . قالوا : وَلاَ تَجِبُ الفَوْرِيَّةُ هُنَا , بخلافها فِي العيبِ .

● ثم بَعْدَ الْفَسْخِ يجبُ عَلَى الْمُشْتَرِي رَدُّ الْمَبيعِ بزَوَائِدِهِ الْمُتَّصِلَةِ – دُونَ الْمُنْفَصِلَةِ – إِنْ قَبَضَهُ وَبَقِيَ بحَالِهِ وَلَمْ يَتَعَلَّقْ بِهِ حَقٌّ لاَزِمٌ . وتَجبُ عليه مُؤْنَةَ الرَّدِّ , لِلْقَاعِدَةِ :" أَنَّ مَنْ كَانَ ضَامِنًا لِعَيْنٍ كَانَتْ مُؤْنَةُ رَدِّهَا عَلَيْهِ ".

● فَإِنْ كَانَ قَدْ تَلِفَ : سواءٌ كَانَ حِسًّا : كَأَنْ مَاتَ , أَوْ شَرْعًا : كَأَنْ وَقَفَهُ الْمُشْتَرِي أَوْ أَعْتَقَهُ أَوْ بَاعَهُ ... لَزِمَهُ مثلُهُ إِنْ كَانَ مثليًا أَوْ قِيمَتُهُ إِنْ كَانَ مُتَقَوِّمًا , لِقِيَامِهَا مَقَامَهُ . سَوَاءٌ أَزَادَتْ عَلَى الثَّمَنِ الَّذِي يَدَّعِيهِ الْبَائِعُ أَمْ لاَ . وَالعِبْرَةُ قِيمَةُ يَوْمِ التَّلَفِ , لاَ حِينَ قَبْضِهِ , وَلاَ حِينَ الْعَقْدِ , لأَنَّ مَوْرِدَ الْفَسْخِ الْعَيْنُ .

● ولو اشتَرَى عبدًا فقَبَضَهُ ثُمَّ فُسِخَ العقدُ – وقَدْ أَبَقَ مِنْ عندِهِ – لَزِمَهُ رَدُّ قيمته . والظَّاهِرُ اعتبَارُهَا بيومِ الْهَرَبِ , تَنْزِيْلاً له منْزلةَ التَلَفِ . فلا يُعتَبَرُ بيومِ القبضِ ولاَ بيومِ العقدِ , كَمَا مَرَّ قريبًا .....

● وَإِنْ تَعَيَّبَ رَدَّهُ مَعَ أَرْشِهِ . وَهُوَ مَا نَقَصَ مِنْ قِيمَتِهِ بعدَ تَعَيُّبِهِ .

● ومثلُ الْمَبيعِ الثَّمَنُ . أى فيَجِبُ على البائعِ رَدُّهُ كذلكَ ...

● ومثلُ البيعِ - أيْ فِي جَميعِ مَا مَرَّ ... - كُلُّ عَقْدِ مُعَاوَضَةٍ : كَسَلَمٍ وَقِرَاضٍ وإجَارَةٍ وَجِعَالَةٍ وَصَدَاقٍ وخُلْعٍ .

● وَلَوِ ادَّعَى أَحَدُهُمَا بَيْعًا وَالآخَرُ رَهْنًا أو هبَةً - كَأنْ قَالَ أَحَدُهُمَا : بِعْتُكَهُ بِأَلْفٍ , فَقَالَ الآخَرُ : بَلْ وَهَبْتَنيهِ أو رَهَنْتَنِيْهِ ... - فَلاَ تَحَالُفَ , لأَنَّهُمَا لَمْ يَتَّفِقَا عَلَى عَقْدٍ وَاحِدٍ , بَلْ يَحْلِفُ كُلٌّ منهما عَلَى نَفْيِ دَعْوَى الآخَرِ , كَسَائِرِ الدَّعَاوَى . أىْ لأنَّ الأصْلَ عَدَمُ مَا ادَّعَاهُ .

فَإِذَا حَلَفَا يَرُدُّ مُدَّعِي البيعِ الأَلْفَ , لأنه مُقِرٌّ بهَا . ويَرُدُّ مُدَّعِي الْهِبَةِ العينَ بزَوَائِدِهِ الْمُتَّصِلَةِ وَالْمُنْفَصِلَةِ . فَإِنْ فَاتَتْ غَرِمَهَا , لأَنَّهُ لاَ مِلْكَ لَهُ . وَلاَ أجرةَ عليه لاتِّفَاقِهِمَا على عَدَمِ وُجُوبِهَا .

● وَلَوْ ادَّعَى أَحَدُهُمَا صِحَّةَ الْبَيْعِ أَوْ غَيْرِهِ مِنْ سَائِرِ الْعُقُودِ , وَادَّعَى الآخَرُ فَسَادَهُ بِاخْتِلاَلِ رُكْنٍ أَوْ شَرْطٍ - كَأَنْ ادَّعَى أَحَدُهُمَا رُؤْيَتَهُ وَأَنْكَرَهَا الآخَرُ - فَالأَصَحُّ تَصْدِيقُ مُدَّعِي الصِّحَّةِ بِيَمِينِهِ غَالِبًا , لأَنَّ الظَّاهِرَ فِي الْعُقُودِ الجارِيَةِ بينَ الْمُسلِمِيْنَ الصِّحَّةُ , وَأَصْلُ عَدَمِ الْعَقْدِ الصَّحِيحِ يُعَارِضُهُ أَصْلُ عَدَمِ الْفَسَادِ فِي الْجُمْلَةِ . وإِنَّمَا رُجِّحَ الأصْلُ الثَّانِي , لاعتِضَادِهِ بِتَشَوُّفِ الشَّارِعِ إِلَى إِمْضَاءِ الْعُقُودِ .

● وقد يُصَدَّقُ مُدَّعِي الفسادِ فِي مَسَائِلَ , منها :

- ما لو اختَلَفَا فيمَا يَكُونُ وُجُودُهُ شرطًا - كبُلُوغِ البائعِ - كَأَنْ بَاعَهُ ثم قَالَ :" لَمْ أَكُنْ بَالِغًا وَقْتَ البيعِ " وأَمْكَنَ مَا قاله فَأَنْكَرَهُ الْمُشتَرِي ... صُدِّقَ البائعُ بيمينه , لأنَّ الأَصْلَ عَدَمُ البُلُوغِ . ومثلُهُ : مَا لَوْ قَالَ البائعُ : كنتُ مَجنُونًا أو مَحْجُورًا عليَّ وقتَ البيعِ - أىْ وعُرِفَ له ذلك - فإنه هو الْمُصَدَّقُ .

قال ابنُ حجر : وَيُؤْخَذُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ مَنْ وَهَبَ فِي مَرَضِهِ شَيْئًا فَادَّعَتْ وَرَثَتُهُ غَيْبَةَ عَقْلِهِ حَالَ الْهِبَةِ لَمْ يُقْبَلُوا , إلاَّ إنْ عُلِمَ لَهُ غَيْبَةٌ قَبْلَ الْهِبَةِ وَادَّعَوْا اسْتِمْرَارَهَا إِلَيْهَا .

- إذا اختلَفَا هَلْ وَقَعَ الصُّلْحُ على إنكارٍ أو اعتِرَافٍ فَالْمُصَدَّقُ مُدَّعِي وُقُوعِهِ عَلَى الإنكارِ , لأنه الغالبُ ... كَمَا سيأتِي فِي بابه إن شاء الله تعالَى ...

- لَوْ ادَّعَتْ أَنَّ نكَاحَهَا وَقَعَ بلاَ وَلِيٍّ وَلاَ شُهُودٍ - وأَنْكَرَهَا الزَّوْجُ - صُدِّقَتْ بيَمِينهَا , لأَنَّ ذَلِكَ إِنْكَارٌ لأَصْلِ الْعَقْدِ . وَمِنْ ثَمَّ يُصَدَّقُ مُنْكِرُ أَصْلِ نَحْوِ الْبَيْعِ .

(فُرُوعٌ) فيما يَتَعَلَّقُ بالباب .

١- لَوْ اشْتَرَى مَبيعًا مُعَيَّنًا فَجَاءَ بِمَبيعٍ مَعِيبٍ لِيَرُدَّهُ إِلَى البائعِ فَقَالَ الْبَائِعُ : لَيْسَ هَذَا هو الْمَبيعَ صُدِّقَ الْبَائِعُ بِيَمِينِهِ , لأَنَّ الأَصْلَ بَقَاءُ الْعَقْدِ وَسَلاَمَةُ الْمَبيعِ من العيبِ .[50]

٢- لو بَاعَهُ عَصِيرًا فوَجَدَهُ الْمُشْتَرِي خَمْرًا أو وَجَدَ فيه فأرةً ميتةً وَقَالَ هكَذَا قَبَضْتُهُ مِنْكَ وأَنْكَرَهُ البائعُ صُدِّقَ البائعُ بيمينه إنْ أَمْكَنَ صِدْقُهُ , لأنَّ الأصْلَ عَدَمُ الْمُفْسِدِ .

٣- لَوْ أَفْرَغَهُ فِي ظَرْفِ الْمُشْتَرِي فَظَهَرَتْ فِيهِ فَأْرَةٌ فَادَّعَى كُلٌّ أَنَّهَا مِنْ عِنْدِ الآخَرِ صُدِّقَ الْبَائِعُ بِيَمِينِهِ إنْ أَمْكَنَ صِدْقُهُ , لأَنَّهُ مُدَّعٍ لِلصِّحَّةِ , وَلأَنَّ الأَصْلَ فِي كُلِّ حَادِثٍ تَقْدِيرُهُ بِأَقْرَبِ زَمَنٍ , وَالأَصْلُ أَيْضًا بَرَاءَةُ الْبَائِعِ .

٤- لَوْ دَفَعَ لِدَائِنِهِ دَيْنَهُ فَرَدَّهُ بعيبٍ فقَالَ الدافعُ :" لَيْسَ هو الَّذِي دَفَعْتُهُ " صُدِّقَ الدَّائِنُ , لأنَّ الأصْلَ بَقَاءُ الذمة .

٥- لو رَدَّ الغاصبُ عينًا وقَالَ :" هيَ العينُ الْمَغْصُوبَةُ ", فأنكَرَ الْمَغصُوبُ منه وَقَالَ :" ليسَتْ هذه هِيَ الَّتِي غَصَبْتَهَا مِنِّي " صُدِّقَ الغاصبُ بيمينه .

وَكَالغاصبِ الوديعُ . أى فإذا رَدَّ العينَ الْمَوْدُوْعَةَ وقال :" إِنَّها هِيَ الَّتِي عِنْدِي " فأنكَرَهَا الْمُودِعُ صُدِّقَ الوَدِيْعُ بيمينه . واللهُ أعلم .

---

[50] . وخَرَجَ بقولنا " مُعَيَّنًا " ما لو كانَ الْمَبيعُ فِي الذِّمَّةِ - وَلَوْ مُسلَمًا فيه - بأنْ قَبَضَ الْمُشْتَرِي الْمُؤَدَّى عَمًّا فِي الذمةِ , ثُمَّ أَتَى بِمَعِيْبٍ , فقَالَ البائعُ : ليسَ هذا هو الْمَقْبُوضَ . أىْ فيُصَدَّقُ الْمُشتَرِي في هذه الصورةِ بيمينه , لأنَّ الأَصْلَ بَقَاءُ شُغْلِ ذمةِ البائعِ حَتَّى يُوجَدَ قبضٌ صحيحٌ . حاشية الإعانة : ٨٧/٣

بابُ القرضِ [٥١]

● الْقَرْضُ يُطْلَقُ اسْمًا بِمَعْنَى الشَّيْءِ الْمُقْرَضِ , وَمَصْدَرًا بِمَعْنَى الإِقْرَاضِ الَّذِي هو تَمْلِيكُ الشَّيْءِ على أنْ يُرَدَّ بَدَلُهُ . وتُسَمِّيْهِ أهلُ الحِجَازِ سَلَفًا .

● وهو مَنْدُوبٌ إِلَيْهِ – لأنَّ فيه إعَانَةً على كَشْفِ كُرْبَةٍ – بَلْ هو مِن السُّنَنِ الأَكِيدَةِ , لِلآيَاتِ الْكَثِيْرَةِ وَالأَحَادِيثِ الشَّهِيْرَةِ : كَخَبَرِ مُسْلِمٍ :" مَنْ نَفَّسَ عَنْ أَخِيهِ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا نَفَّسَ اللهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَاللهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا دَامَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ ". وفي صحيحِ ابنِ حبان عن ابن مسعود ﵁ :" مَنْ أَقْرَضَ للهِ مَرَّتَيْنِ كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ إِحْدَاهُمَا لَوْ تَصَدَّقَ بِهِ ".

● والصَّدَقَةُ أفضَلُ منه – لِعَدَمِ العِوَضِ فيهَا وللخبَرِ السَّابِقِ – خلافًا لبَعْضِهِمْ .

● وَمَحَلُّ نَدْبِهِ إنْ لَمْ يَكُنْ الْمُقْتَرِضُ مُضْطَرًّا أَوْ لَمْ يَعْلَمْ الْمُقرِضُ أَوْ يَظُنَّ مِنْ آخِذِهِ أَنَّهُ يُنْفِقُهُ فِي مَعْصِيَةٍ أو فِي مَكرُوْهٍ . أَمَّا إذَا كَانَ الْمُقْتَرِضُ مُضْطَرًّا وَجَبَ الإقرَاضُ , أو عَلِمَ الْمُقرِضُ أو ظَنَّ مِنْ آخِذِهِ أَنَّهُ يُنْفِقُهُ فِي مَعْصِيَةٍ حَرُمَ أو فِي مَكرُوْهٍ كُرِهَ .

● وَيَحْرُمُ الاقْتِرَاضُ عَلَى غَيْرِ مُضْطَرٍّ لَمْ يَرْجُ الْوَفَاءَ مِنْ جِهَةٍ ظَاهِرَةٍ فَوْرًا فِي الدَّيْنِ الْحَالِّ وَعِنْدَ الْحُلُولِ فِي الْمُؤَجَّلِ . لكنْ مَحَلُّ هذا ... إذا لَمْ يَعْلَمْ الْمُقْرِضُ بِحَالِهِ , أَمَّا إذا عَلِمَ بِحَالِهِ فلا يَحْرُمُ . (والْجِهَةُ الظَاهِرَةُ : القَرِيْبَةُ الْحُصُولِ) .

﴿فصلٌ﴾ فِي أركانِ القرضِ .

● أَرْكَانُهُ ثلاثَةٌ : صِيغَةٌ وعَاقِدٌ وَمَعْقُودٌ عَلَيْهِ , كَالبيعِ .

● فأمَّا الصِيغَةُ فتَحْصُلُ بإِيْجَابٍ وَقَبُولٍ مُتَّصِلٍ به , كَالْبَيْعِ . فالإِيْجَابُ كقولكَ : أَقْرَضْتُكَ هَذَا ، أَوْ مَلَّكْتُكَهُ عَلَى أَنْ تَرُدَّ مثلَهُ , أَوْ خُذْهُ وَرُدَّ بَدَلَهُ , أَوْ اصْرِفْهُ فِي حَوَائِجِكَ وَرُدَّ بَدَلَهُ , لأَنَّ ذِكْرَ الْمِثْلِ أَوْ الْبَدَلِ فِيما ذُكِرَ .... نَصٌّ فِي مَقْصُودِ الْقَرْضِ

---

[٥١]. انظر التحفة بحاشية الشرواني : ٢٤٣/٦ , المغني : ١٤٦/٢ , حاشية الإعانة : ٨٨/٣

, إذْ وَضْعُهُ عَلَى رَدِّ الْمِثْلِ صُورَةً .

- فلو اقتَصَرَ على " مَلَّكْتُكَهُ " وَلَمْ يَقُلْ " عَلَى أَنْ تَرُدَّ بَدَلَهُ " كَانَ هبةً , إلاَّ أنْ يَنْوِيَ القرضَ . أىْ فإذا نَوَاهُ كَانَ كنَايةَ قَرْضٍ , وليسَ مِنْ صَرِيْحِهِ .
- ولو اقتَصَرَ على " خُذْهُ " وَلَمْ يَقُلْ " وَرُدَّ بَدَلَهُ " نُظِرَتْ : فإنْ سَبَقَهُ " أَقْرِضْنِي هذا ... " فكنايةُ قَرْضٍ , أو سَبَقَهُ " أَعْطِنِي هذا ... " فكنايةُ هِبَةٍ , وإلاَّ ... فَمُحْتَمِلٌ لأنْ يَكُوْنَ كناية قَرْضٍ أو هبةٍ أو بيعٍ .[52]
- ولو اقتَصَرَ على " اصْرِفْهُ فِي حَوَائِجكَ " ولَمْ يَقُلْ " وَرُدَّ بَدَلَهُ " فكنايةُ قَرْضٍ .
- ولو اختَلَفَا الدافعُ وَالآخِذُ فِي نِيَّة البَدَلِ فِي قَوْلِهِ " مَلَّكْتُكَهُ " , فقَالَ الآخِذُ :" لَمْ تَنْوِ البَدَلَ فهو هبةٌ ... ", وقَالَ الدافعُ :" نَوَيْتُ البَدَلَ فهُوَ قرضٌ ..." فإنه يُصَدَّقُ الدافعُ , لأنه أعرَفُ بقصدِ نَفْسِهِ .
- وَلَوْ اخْتَلَفَا في ذِكْرِ الْبَدَلِ صُدِّقَ الآخِذُ في عَدَمِ ذكرِهِ , لأنه الأصْلُ والصيغةُ ظَاهِرَةٌ فيمَا ادَّعَاهُ . أى فيَكُوْنُ هبةً . بخلاف مَا لو قَالَ لِمُضْطَرٍّ :" أطعَمْتُكَ بعِوَضٍ فيَكُونُ قَرْضًا " فأنكَرَ , فإنه يُصَدَّقُ الْمُطْعِمُ , حَمْلاً للناسِ على هذه الْمَكْرَمَةِ – أىْ الْخَصْلَةِ الْحَميدة – الَّتِي بِهَا إحْيَاءُ النُّفُوسِ , إذْ لَوْ أُحْوِجُوا لِلإشْهَادِ لَفَاتَتْ النَّفْسُ .
- ولو قَالَ : وَهَبْتُكَ بعِوَضٍ فقَالَ الْمُتَّهِبُ : مَجَّانًا صُدِّقَ الْمُتَّهِبُ , لأَنَّهُمَا اتَّفَقَا على أَنَّهُ مِلْكُهُ وَالأَصْلُ عَدَمُ ذِكْرِ الْعِوَضِ .
- ولو قال : "اشتَرِ لِي بدِرْهَمِكَ خبزًا " فاشتَرَي له كَانَ الدرهَمُ قَرْضًا – لاَ هبةً – على الْمُعتَمَدِ , كما يأتِي في باب الْهبة ...

---

[52] . قال ابنُ حجر : وَيَظْهَرُ فِيمَا اُشْتُهِرَ مِنْ اسْتِعْمَالِ لَفْظِ الْعَارِيَّة هُنَا أَنَّه فِيمَا لاَ تَصِحُّ إعَارَتُهُ كِنَايَةٌ , لأَنَّهُ لَمْ يَجدْ نَفاذًا فِي مَوْضُوعِهِ ... وَفِي غَيْرِهِ لَيْسَ كِنَايَةً , لأَنَّهُ صَرِيحٌ فِي بَابِهِ وَوَجَدَ نَفَاذًا فِي مَوْضُوعِهِ . ثُمَّ رَأَيْتُ بَعْضَهُمْ أَطْلَقَ صَرَاحَتَهَا هُنَا إنْ شَاعَتْ . وَيَرُدُّهُ مَا ذَكَرْتُهُ مِن التَّفْصِيلِ الَّذِي لاَ بُدَّ مِنْهُ . فَإِنْ قُلْتَ : الشُّيُوعُ لاَ يُعْتَدُّ بِهِ إلاَّ فِيمَا لاَ يَصْلُحُ لِلْعَارِيَّةِ . قُلْتُ : بِتَسْلِيمِهِ (أىْ الشيوع) هُوَ لا دَخْلَ لَهُ فِي الصَّرَاحَةِ , لأَنَّ الَّذِي لَهُ دَخْلٌ فِيهَا الشُّيُوعُ عَلَى أَلْسِنَةِ حَمَلَةِ الشَّرْعِ لاَ فِي أَلْسِنَةِ الْعَوَامِ كَمَا هُنَا . كذا في التحفة : ٢٤٣/٦

● وَلَوْ قَالَ :" أَقْرِضْنِي عَشَرَةً " فَقَالَ :" خُذْهَا مِنْ فُلاَنٍ " نُظِرَتْ : فَإِنْ كَانَتْ مِلْكًا لَهُ تَحْتَ يَدِهِ - أىْ وَدِيعَةً مَثَلاً - جَازَ وصَحَّ القرضُ بِهذه الصيغة , وَإِلاَّ فَهُوَ وَكِيلٌ فِي قَبْضِهَا . أىْ فَلاَ بُدَّ مِنْ تَجْدِيدِ قَرْضِهَا .

● وأَمَّا القبولُ فنحوُ قولِكَ : اقتَرَضْتُهُ أو أُقْرِضْتُهُ أو قَبِلْتُ قرضَهُ .

نَعَمْ , يُستثنَى من اشتراطِ الصيغة القرضُ الْحُكْمِيُّ . أى فلا يَفْتَقِرُ إِلَى إِيْجَابٍ وقبولٍ : كَإِطْعَامِ جَائِعٍ وَكِسْوَةِ عَارٍ وَإِنْفَاقٍ عَلَى لَقِيطٍ .

وَمِنْهُ : أَمْرُ غَيْرِهِ بِإِعْطَاءِ شَيْءٍ لَهُ غَرَضٌ فيهِ : كَإِعْطَاءِ شَاعِرٍ لغَرَضٍ دفعِ الْهُجُوِّ عنه , أَوْ إعطاءِ ظَالِمٍ لغَرَضٍ دفعِ الشرِّ عنه حيثُ لَمْ يُعْطِهِ . ومنه أمرُ غيره بإطْعَامِ فَقِيْرٍ أَوْ فِدَاءِ أَسِيْرٍ أو تَعْمِيْرِ دَارِهِ .

● قال ابنُ حجر : وَالَّذِي يَتَّجِهُ فِي النُّقُوطِ الْمُعْتَادِ في الأَفْرَاحِ : أَنَّهُ هِبَةٌ , وَلاَ أَثَرَ لِلْعُرْفِ فِيهِ لاضْطِرَابِهِ , مَا لَمْ يَقُلْ : خُذْهُ - مَثَلاً - وَيَنْوِي الْقَرْضَ .

وَيُصَدَّقُ فِي نِيَّةِ ذَلِكَ ... هُوَ أَوْ وَارِثُهُ . وَعَلَى هَذَا يُحْمَلُ إِطْلاَقُ جَمْعٍ : أَنَّهُ قَرْضٌ . أَيْ حُكْمًا .

قَالَ : ثُمَّ رَأَيْتُ بَعْضَهُمْ لَمَّا نَقَلَ قَوْلَ هَؤُلاَءِ وَقَوْلَ الْبُلْقِينِيِّ أَنَّهُ هِبَةٌ قَالَ : وَيُحْمَلُ الأَوَّلُ عَلَى مَا إِذَا اُعْتِيدَ الرُّجُوعُ بِهِ وَالثَّانِي عَلَى مَا لَمْ يُعْتَدْ , لاخْتِلافِهِ بِأَحْوَالِ النَّاسِ وَالْبلادِ . إه قال ابنُ حجر : وَحَيْثُ عُلِمَ اخْتِلافُهُ تَعَيَّنَ مَا ذَكَرْتُهُ . إه

● وَقَالَ جَمْعٌ - منهُمْ القاضِي حُسَيْن وَالْمُتَوَلِّي - : لاَ يُشْتَرَطُ فِي القرضِ الإِيْجَابُ والقبولُ . وَاخْتَارَهُ الأَذْرَعِيُّ , وَقَالَ : وَمَنْ اخْتَارَ صِحَّةَ الْبَيْعِ بِالْمُعَاطَاةِ - كَالنوويِّ - قِيَاسُهُ اخْتِيَارُ صِحَّةِ الْقَرْضِ بِهَا , وَأَوْلَى بِالصِّحَّةِ . إه

● وأَمَّا العَاقِدُ فيُشتَرَطُ فِي الْمُقْرِضِ كَوْنُهُ أَهْلَ تَبَرُّعٍ . فَلا يَصِحُّ الإقرَاضُ مِنْ مَحْجُورٍ عَلَيْهِ ومِنْ وَلِيٍّ - غَيْرِ قَاضٍ - فِي مَالِ مَوْلِيِّهِ من غيرِ ضرورةٍ .

وذلك لأنَّ فِيهِ شَائِبَةَ تَبَرُّعٍ . وَمِنْ ثَمَّ امْتَنَعَ تَأْجِيلُهُ إذْ التَّبَرُّعُ يَقْتَضِي تَنْجيزَهُ , وَلَمْ يَجِبْ التَّقَابُضُ فِيه فِي الْمجلِسِ وَإِنْ كَانَ رِبَوِيًّا . فلو كَانَ مُعَاوَضَةً مَحْضَةً لَجَازَ للوَلِيِّ غَيْرِ القَاضِي إقْرَاضُ مَالِ مَوْلِيِّهِ مِنْ غير ضَرُورَةٍ , وهذا اللازِمُ بَاطِلٌ ...

أمَّا القاضِي أو الْحَاكِمُ فيَجُوزُ له إقْرَاضُ مَالِ مَحْجُوْرِهِ مُطْلَقًا . أى سَوَاءٌ كَانَ لِضَرُوْرَةٍ أمْ لاَ - لكثرةِ أشغَالِهِ - وَإِنْ نَازَعَ فِيهِ السُّبْكِيُّ .

نَعَمْ , لاَ بُدَّ مِنْ يَسَارِ الْمُقْتَرِضِ , وَأَمَانَتِهِ , وَعَدَمِ الشُّبْهَةِ فِي مَالِهِ إنْ سَلِمَ مِنْهَا مَالُ الْمَوْلِيِّ , وَالإِشْهَادِ عَلَيْهِ . وكذا أخذُ الرَّهْنِ منه إنْ رآى القاضي ذلك ... كما سَيأتِي إنْ شاء الله تعالَى فِي باب الْحَجْرِ ...

- وَيُشتَرَطُ في الْمُسْتَقْرِضِ كونُهُ أهلَ مُعَامَلَةٍ فقَطْ , وهو الرَّشِيدُ الْمُخْتَارُ .

- وأمَّا الْمَعقُودُ عليه فيُشتَرَطُ فيه كونُهُ مِمَّا يَصِحُّ السَّلَمُ فيه (أى فِي نَوْعِهِ) ولو نقدًا مَغْشُوْشًا . فكُلُّ مَا لاَ يَصِحُّ السَّلَمُ في نوعه لاَ يَجُوزُ إقرَاضُهُ , لأَنَّ مَا لاَ يَنْضَبِطُ أَوْ يَعِزُّ وُجُودُهُ يَتَعَذَّرُ رَدُّ مِثْلِهِ , إذْ الْوَاجِبُ فِي الْمُتَقَوَّمِ رَدُّ مِثْلِهِ صُورَةً .

نَعَمْ , يَجُوزُ قَرْضُ الْخُبْزِ وَالْعَجِيْنِ - وَلَوْ خَمِيْرًا حَامِضًا - لِلْحَاجَةِ وَالْمُسَامَحَةِ , لاَ الرُّوبَةِ عَلَى الأَوْجَهِ . وَهِيَ خَمِيْرَةُ لَبَنٍ حَامِضٍ تُلْقَى عَلَى اللَّبَنِ لِيَرُوْبَ , لاخْتِلافِ حُمُوضَتِهَا الْمَقْصُودَةِ .

﴿فصلٌ﴾ فِي لُزُوْمِ القَرْضِ وَكيفيةِ رَدِّهِ . [٥٣]

- وَيَمْلِكُ الْمُقتَرِضُ الْمُقْرَضَ بِالْقَبْضِ بإذنِ الْمُقرِضِ - على الأصَحِّ - وإنْ لَمْ يَتَصَرَّفْ فيه كَالْهِبَةِ .

وَفِي قَوْلٍ : يَمْلِكُهُ بالتَّصَرُّفِ الْمُزِيلِ لِلْمِلْكِ رِعَايَةً لِحَقِّ الْمُقْرِضِ , لأَنَّ لَهُ الرُّجُوعَ فِيهِ مَا بَقِيَ . فَبِالتَّصَرُّفِ يَتَبَيَّنُ حُصُولُ مِلْكِهِ من حينِ الْقَبْضِ .

---

[٥٣]. انظر التحفة : ٢٥٨/٦- ٢٦٥ , الْمغني : ١٤٨/٢- ١٥٠, حاشية الإعانة : ٩٤/٣ , الروضة : ٢٧٨/٣

● فَعَلَى الأَصَحِّ ... يَجُوزُ للمُقْرِضِ الرُّجُوعُ فِي عَيْنِ الْمُقرَضِ , مَا دَامَ بَاقِيًا في مِلْكِ الْمُقْتَرِضِ بحَالِهِ – بِأَنْ لَمْ يَتَعَلَّقْ بِهِ حَقٌّ لاَزِمٌ – وَإِنْ زَالَ عَنْ مِلْكِهِ ثُمَّ عَادَ إليه , لأَنَّ لَهُ طَلَبَ بَدَلِهِ عِنْدَ فَوَاتِهِ , فالْمُطَالَبَةُ بعَيْنِهِ أَوْلَى . وَلِلْمُقْتَرِضِ رَدُّهُ عَلَيْهِ قَهْرًا .

بخلاف مَا لو لَمْ يَبْقَ بحَالِهِ – بأنْ تَعَلَّقَ به حَقٌّ لازمٌ – : كرَهْنِهِ وَكِتَابَتِهِ وَجنَايَتِهِ إذَا تَعَلَّقَتْ برقَبَتِهِ . أى فَلا يَرْجعُ فِيهِ حِينَئِذٍ .

نَعَمْ , لَوْ آجَرَهُ رَجَعَ فِيهِ كَمَا لَوْ زَادَ . أي فيأخُذُهُ مَسلُوْبَ الْمنفَعَةِ مِنْ غَيْرِ أُجْرَةٍ له حَتَّى يَستَوفِيَ الْمُستَأجرُ مُدَّةَ الإجَارَةِ أو يَأخُذُ بَدَلَهُ . فهو مُخَيَّرٌ بينَ أَخْذِهِ مَسلُوبَ الْمنفَعَةِ وبينَ أخذِ البَدَلِ .

● ويَجبُ على الْمُقتَرِضِ رَدُّ الْمِثْلِيِّ فِي الْمِثْلِيِّ – وَلَوْ نَقْدًا أَبطَلَهُ السُّلْطَانُ لأَنَّهُ أَقْرَبُ إِلَى حَقِّهِ – وَرَدُّ الْمِثْلِ صُورَةً في الْمُتَقَوِّمِ , لِخَبَرِ مُسْلِمٍ : أَنَّهُ ﷺ اسْتَسْلَفَ بَكْرًا وَرَدَّ رُبَاعِيًّا , وَقَالَ :" إنَّ خِيَارَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً ". وَالبَكْرُ : الثَّنِيُّ مِن الإبِلِ (وهو مَا لَهُ خَمْسُ سنين ودَخَلَ في السادسةِ) , وَالرُّبَاعِيُّ : مَا دَخَلَ فِي السَّنَةِ السَّابعَةِ .

ومثلُ النقدِ الفُلُوسُ الْجُدُدُ وقَدْ عَمَّتْ بهذه البلوَى في الديار الْمصرية في غَالِبِ الأَزْمِنَةِ . فحيثُ كانَ لذلك قيمةٌ – أيْ غَيْرُ تافهة – رَدَّ مثلَهُ , وإلاَّ رَدَّ قيمتَهُ باعتِبَارِ أقرَبِ وقتٍ إِلَى وقتِ الْمُطَالَبَةِ له فيه قيمةٌ . كذا في حاشية البجَيْرَمي على الْمنهج .

● وَالأَصَحُّ في ضَبْطِ الْمِثْلِيِّ – كَمَا في الْمنهاج – : أنه كُلُّ مَا حَصَرَهُ كَيْلٌ أَوْ وَزْنٌ وَجَازَ السَّلَمُ فِيهِ : كَحُبُوبٍ وأدْهَانٍ وسَمْنٍ وألبَانٍ , وتَمْرٍ وزَبيبٍ وَنَحْوِهِمَا ومَاءٍ وَبَيْضٍ وَخَلٍّ لاَ مَاءَ فِيهِ , ودَرَاهِمَ ودَنَانِيْرَ خالصةٍ .[٥٤]

---

[٥٤] . ومنه – على الأصَحِّ – الدقيقُ والبِطِّيْخُ والقِثَّاءُ وَسَائِرُ البُقُولِ , والرُّطَبُ والعِنَبُ وسَائرُ الفَوَاكِهِ الرَّطْبَةِ , واللحمُ الطَرِيُّ والقديدُ , والترابُ والنُّحَاسُ والحديدُ والرَّصَاصُ والتِّبْرُ وَالسَّبَائِكُ منَ الذهب والفضَّةِ , والْمسكُ والعَنْبَرُ والكَافُورُ , والثَّلْجُ والقُطْنُ والسُّكْرُ والعَسَلُ الْمُصفَّى بالنارِ , والإبْرَيْسِمُ والغَزْلُ والصُّوْفُ والشعرُ والوَبَرُ , والعُوْدُ والآجُـرُّ والدَّرَاهِمُ الْمَغشُوشَةُ – إنْ جوَّزْنَا التَّعَامُلَ بِهَا – والْمُكَسَّرَةُ . كذا في الروضة وأصلها . روضة الطالبين : ١٠٨/٤

فَمَا حَصَرَهُ عَدٌّ أَوْ ذَرْعٌ - كَحَيَوَانَاتٍ وَثِيَابٍ - مُتَقَوِّمٌ وَإِنْ جَازَ السَّلَمُ فِيهِ . وَالْجَوَاهِرُ وَالْمَعْجُونَاتُ وَنَحْوُهَا وَكُلُّ مَا مَرَّ (مِمَّا يَمتَنِعُ السَّلَمُ فِيهِ) مُتَقَوِّمٌ وَإِنْ حَصَرَهُ كَيْلٌ أَوْ وَزْنٌ .

والْمُرَادُ بِحَصْرِهِ بالوَزْنِ أو الكيلِ : إمْكَانُ ضَبْطِهِ بِأَحَدِهِمَا شَرْعًا .

وقيلَ : الْمِثْلِيُّ : مَا لاَ يَختَلِفُ أجزَاءُ النَّوْعِ الواحدِ منه بالقيمةِ . وَرُبَّمَا قيلَ : فِي الْجِرْمِ والقيمةِ . قَالَهُ العِرَاقِيُّونَ .

ويَقْرُبُ منه قولُ مَنْ قَالَ : الِمثْلِيُّ هو الْمُتَشَاكِلُ في القيمَةِ ومُعْظَمِ الْمَنَافِعِ .

والذي اختَارَهُ الإمَامُ : أنه الْمُتَسَاوِي الأجْزَاءِ فِي الْمنفَعَةِ والقيمَةِ .

● وأدَاءُ القَرْضِ - فِي الصِّفَةِ والْمَكَانِ والزَّمَانِ - كَالْمُسْلَمِ فيه . فلاَ يَجبُ على الْمُقرضِ قَبولُ الرَّدِيْءِ عن الْجَيِّدِ , وَلاَ قَبولُ الْمثلِ فِي غيرِ مَحَلِّ الإقرَاضِ إنْ كَانَ له غَرَضٌ صحيحٌ : كَأَنْ كَانَ لنقله مُؤْنَةٌ وَلَمْ يَتحَمَّلْهَا الْمُقتَرِضُ أو كَانَ الْمَوْضِعُ أَوْ الطَّرِيقُ مَخُوفًا , لتضَرُّرِهِ بذلك .

وَلاَ يَلزَمُ الْمُقتَرِضَ الدفعُ فِي غيرِ مَحَلِّ الإقرَاضِ , إلاَّ إذَا لَمْ يَكُنْ لِحَمْلِهِ مُؤنَةٌ أو له مُؤنَةٌ وتَحَمَّلَهَا الْمُقْرِضُ . نَعَمْ , يَجُوزُ للمُقْرِضِ مُطَالَبَتُهُ بقيمته , لِجَوَازِ الاعتياضِ عنه هُنَا . أي بخلافِ الْمُسْلَمِ فيه .

والقيمةُ الَّتِي يُطَالِبُ بِهَا هي : قيمةُ بَلَدِ القَرْضِ يومَ الْمُطَالَبَةِ .

﴿فصلٌ﴾ **فيمَا يَجُوزُ اشتِرَاطُهُ فِي القَرْضِ وَمَا لاَ يَجُوزُ .** [٥٥]

● لَوْ رَدَّ الْمُقتَرِضُ زَائِدًا على دينه قَدْرًا أَوْ صِفَةً - بأنْ رَدَّ ألفًا ومائةً عَنْ أَلْفٍ أَوْ رَدَّ الْجَيِّدَ عن الرَّدِيءِ أو رَدَّ صَحيحًا عَنْ مُكسَّرٍ أو نَحْوِ ذلكَ - نُظِرَتْ : فإنْ كَانَ ذلكَ مَشْرُوطًا فِي صُلْبِ العقدِ لَمْ يَجُزْ , بل فَسَدَ القرضُ ابتدَاءً , لأنه رِبَا قَرْضٍ .

---

[٥٥]. انظر التحفة بحاشية الشرواني : ٢٦٢/٦ , الْمغني : ١٤٩/٢ , حاشية الإعانة : ٩٧/٣

وَذلك لِخَبَرِ :" كُلُّ قَرْضٍ جَرَّ مَنْفَعَةً فَهُوَ رِبًا ". [٥٦] وهذا الْحَدِيْثُ – وإِنْ كَانَ ضعيفًا – فقَدْ جَبَرَ ضَعْفَهُ مَجِيءُ مَعْنَاهُ عن جَمْعٍ مِنَ الصحابة , رَوَاهُ البيهقيُّ .

وَالْمعنَى فيه : أنَّ مَوضُوعُ القَرْضِ الإرْفَاقُ بالْمُقترِضِ . فإِذَا شَرَطَ الْمُقْرِضُ فيه لنفسه حَقًّا خَرَجَ عَنْ مَوضُوعِهِ , فمَنَعَ صِحَّتَهُ .

وإِنْ كَانَ بغَيْرِ شرطٍ فَحَسَنٌ , بَلْ مُستَحَبٌّ , لِخَبَرِ مُسْلِمٍ السابقِ :" إِنَّ خِيَارَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً ". وَلا يُكْرَهُ لِلْمُقْرِضِ أَخْذُهُ – وَلَوْ فِي الرِّبَوِيِّ – كَقَبُولِ هَدِيَّةِ الْمُستَقْرِضِ بغيرِ شرطٍ .

والأَوْجَهُ أَنَّهُ يَمْلِكُ هذا الزائدَ مِنْ غَيْرِ لفظٍ , لأَنَّهُ وَقَعَ تَبَعًا للشيءِ الْمُقتَرَضِ , وأيضًا فَهُوَ يُشْبِهُ الْهَدِيَّةَ . أي فيمتَنِعُ الرُّجُوعُ فيه بقَبْضِهِ .

- وَمِنْ ربَا القرضِ : الْقَرْضُ لِمَنْ يَستَأْجِرُ مِلْكَهُ بِأَكْثَرَ مِن أُجْرَةِ الْمِثْلِ أو يَشْتَرِيْ مِلْكَهُ بِأَكْثَرَ مِنْ قِيمَتِهِ , لأَجْلِ الْقَرْضِ . لكِنْ مَحَلُّ هذا ... إنْ وَقَعَ ذَلِكَ شَرْطًا فِي صُلْبِ العقدِ , إِذْ هُوَ حِينَئِذٍ حَرَامٌ إجْمَاعًا . فإنْ لَمْ يَقَعْ شَرْطًا فيه كُرِهَ عِنْدَ عُلَمَائِنَا الشَّافعيةِ , وَحَرُمَ عِنْدَ كَثِيْرٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ . كذا قاله السُّبْكِيُّ رَحِمَهُ الله تعالَى .
- ولو دَفَعَ الْمُقتَرِضُ زائدًا مِمَّا عليه – ثُمَّ ادَّعَى أنه إِنَّمَا دَفَعَ ذلكَ ظَانًّا أَنَّهُ مِنْ جُمْلَةِ الدَّيْنِ – فالأَوْجَهُ أنه يُحَلَّفُ . فإِنْ حَلَفَ صُدِّقَ وَرَجَعَ فيه .
- ويَجُوزُ الإقراضُ بشَرْطِ الرَّهْنِ أو الكفيلِ أو الإشهَادِ , لأَنَّهَا تَوْثِيقَاتٌ – لاَ مَنَافِعُ زَائِدَةٌ – فَلِلْمُقْرِضِ إِذَا لَمْ يُوْفِ الْمُقتَرِضُ بِهَا الفَسْخُ .

(فروعٌ) فيما يَتعَلَّقُ بالباب .

١– لو عُرِفَ أَنَّ الْمُستَقْرِضَ مِمَّنْ تَعَـوَّدَ رَدَّ الزيادةِ ... ففي الإِقْرَاضِ لَهُ وَجْهَانِ , أَوْجَهُهُمَا : الكرَاهَةُ .

---

[٥٦]. ومعنَى قوله " جَرَّ مَنْفَعَةً ... " : أيْ شُرِطَ فيه مَا يَجُرُّ مَنْفَعَةً إِلَى الْمُقْرِضِ . كذا في حاشية الشرواني ...

٢- لو قال :" أقرِضْ هَذَا ... مائةً وأنَا ضَامِنٌ لَهَا " فَأَقْرَضَهُ الْمائةَ أو بعضَهَا لَزِمَهُ الضَّمَانُ على الأوْجَهِ . قاله الْمَاوَرْدِيُّ . وَقَالَ الزركَشِيُّ : ولعَلَّهُ أرَادَ به مَا أرَادُوْهُ بقَوْلِهِمْ " أَلْقِ مَتَاعَكَ فِي البحرِ وَعَلَيَّ ضَمَانُهُ ", لكنَّ ذلكَ إنَّما جُوِّزَ للحاجةِ . إهـ

وقال الشيخُ زكريا الأنصاريُّ : وَمَا قاله الْمَاوَرْدِيُّ هُنَا مِنْ صحةِ الضمانِ مُفَرَّعٌ على القديْمِ . وقال في بَابِ الضمان بعَدَمِ صحته , وهو الْجديدُ .

٣- لو اخْتَلَفَ الدَّافِعُ وَالآخِذُ فِي الْمَالِ الَّذِي أخذَهُ - وَقَدْ تَلِفَ - فقَالَ الدَّافِعُ : " إنَّهُ قَرْضٌ فعليكَ الضَّمَانُ " وَقَالَ الآخِذُ :" إنه وَديعَةٌ فليسَ عَلَيَّ شَيْءٌ " فَإنَّهُ يُصَدَّقُ الآخِذُ , لأنَّ الأصْلَ عَدَمُ الضَّمَانِ , خلافًا للأنوارِ . كذا قَالَهُ البَغَوِيُّ . واللهُ أعلَمُ .

بابُ الرهنِ [٥٧]

● وهو لُغَةً : الثُبُوتُ وَمِنْهُ الْحَالَةُ الرَّاهِنَةُ أَيْ الثَّابِتَةُ , وقال إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ : هو لُغَةً : الاحْتِبَاسُ وَمِنْهُ كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ , وَشَرْعًا : جَعْلُ عَيْنِ مَالٍ وَثِيقَةً بِدَيْنٍ يُسْتَوْفَى مِنْهَا عِنْدَ تَعَذُّرِ وَفَائِهِ .

● وأركانُهُ أربعةٌ : صيغةٌ وعاقدٌ ومَرْهُونٌ وَمَرْهُونٌ به .

● فأمَّا الصيغةُ فإنه لاَ يَصِحُّ الرَّهْنُ إلاَّ بِإِيْجَابٍ وَقَبُولٍ . ويُشتَرَطُ فيهما مَا مَرَّ ... في الْبَيْعِ - منْ اتِّصَالِهِمَا وتَوَافُقِهِمَا معنًى وعَدَمِ التأقيتِ والتعليقِ - لأَنَّهُ عَقْدٌ مَالِيٌّ مِثْلُهُ . وَمِنْ ثَمَّ جَرَى هُنَا خِلافُهُمْ في جَوَازِ البيعِ بالْمُعَاطَاةِ .

وَصُورَةُ الْمُعَاطَاةِ هُنَا - كَمَا ذَكَرَهُ الْمُتَوَلِّي - : أَنْ يَقُولَ لَهُ : " أَقْرِضْنِي عَشَرَةً لأُعْطِيَك ثَوْبِي هَذَا ... رَهْنًا " فَيُعْطَى الْعَشَرَةَ وَيُقْبِضُهُ الثَّوْبَ .

● فَإِنْ شُرِطَ فِيهِ مُقْتَضَاهُ : كَتَقْدِيمِ الْمُرْتَهِنِ بِالْمَرْهُونِ عِنْدَ تَزَاحُمِ الْغُرَمَاءِ , أَوْ شُرِطَ فِيهِ مَصْلَحَةٌ لِلْعَقْدِ : كَالإِشْهَادِ بِهِ , أَوْ شُرِطَ فِيهِ مَا لاَ غَرَضَ فِيهِ : كَأَنْ لاَ يَأْكُلَ الْمَرْهُونُ إلاَّ كَذَا صَحَّ عَقْدُ الرهنِ في الجميعِ - كَالْبَيْعِ - وَلَغَا الشَّرْطُ الأَخِيْرُ .

● وَلا يَجُوزُ فيه شرطُ مَا يَضُرُّ الراهنَ أو الْمُرْتَهِنَ أو كِلَيْهِمَا . فلو شُرِطَ مَا يَضُرُّ الْمُرْتَهِنَ وَيَنْفَعُ الرَّاهِنَ - كَأَنْ لاَ يُبَاعُ الْمَرهُونُ عِنْدَ الْمَحِلِّ (أىْ وقتَ حُلُولِ الدينِ) أَوْ إلاَّ بِأَكْثَرَ مِنْ ثَمَنِ الْمِثْلِ - بَطَلَ الشَّرْطُ وَالرَّهْنُ , لِمُنَافَاتِهِ لِمَقْصُودِهِ .

ولو شُرِطَ ما نَفَعَ الْمُرْتَهِنَ وَضَرَّ الرَّاهِنَ - كَشَرْطِ مَنْفَعَته أو زَوَائِدِه لِلْمُرْتَهِنِ - بَطَلَ الشَّرْطُ . وَكَذَا الرَّهْنُ في الأَظْهَرِ , لِمَا فِيهِ مِنْ تَغيِيْرِ قَضِيَّةِ الْعَقْدِ . كَمَا لو شُرِطَ أنَّ زَوَائدَهُ الْحَادِثَةَ - كنتَاجٍ وثَمَرَةٍ - مَرهُونةٌ أيضًا . أى فيبطُلُ الشرطُ والعقدُ .

ولو شَرَطَ ما يَضُرُّ الراهِنَ أو الْمُرْتَهِنَ في بيعٍ بَطَلَ البيعُ أيضًا , لفسادِ الشرطِ .

---

[٥٧]. انظر التحفة بحاشية الشرواني : ٢٦٩/٦ , المغني : ١٥١/٢ , حاشية الإعانة : ١٠٠/٣ , أسنى المطالب : ٣٥٨/٤

● وَأَمَّا العَاقِدُ فيُشتَرَطُ فيه كَوْنُهُ أَهْلَ تَبَرُّعٍ . فَلا يَرْهَنُ الْوَلِيُّ – أَبًا كَانَ أو غيرَهُ – مَالَ مَحْجُوْرِهِ : كَالسَّفِيهِ وَالصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ , لأَنَّهُ يَحْبِسُهُ مِنْ غَيْرِ عِوَضٍ . نَعَمْ , يَجُوزُ رهنُهُ لِضَرُورَةٍ أو غِبْطَةٍ ظَاهِرَةٍ (أىْ مُحَقَّقَةٍ) . فالأَوَّلُ : كَأَنْ يَرْهَنَ على مَا يَقْتَرِضُهُ لِحَاجَةِ مُمَوَّنِهِ أَوْ ضَيَاعِهِ لِيُوَفِّيَهُ مِمَّا يُنتَظَرُ من الغَلَّةِ أَوْ حُلُولِ دَيْنٍ لَهُ . والثاني : كَأَنْ يَشْتَرِيَ مَا يُسَاوِي مِائَتَيْنِ بِمِائَةٍ نَسِيئَةً وَيَرْهَنَ بِهَا مَا يُسَاوِي مِائَةً لَهُ .

وَلا يَرْتَهِنُ لَهُ إلاَّ لِضَرُورَةٍ أَوْ غِبْطَةٍ ظَاهِرَةٍ أيضًا . فالأَوَّلُ : كَأَنْ يَرْتَهِنَ على مَا يُقْرِضُهُ مِنْ مَالِ مَحجُوْرِهِ أَوْ يبيعُهُ مُؤَجَّلاً لِضَرُورَةِ نَهْبٍ أو نحوِهِ . والثاني : كَأَنْ يَرْتَهِنَ على مَا يَبِيعُهُ نسيئةً بمائتَيْنِ – وهو يُسَاوِي مائةً – فَيَلْزَمُهُ الارْتِهَانُ بالثَّمَنِ .

● وأَمَّا الْمَرْهُونُ فيُشتَرَطُ كَوْنُهُ عَيْنًا يَصِحُّ بَيْعُهَا وَلَوْ مَوْصُوفَةً بصِفَةِ السَّلَمِ , خِلافًا لِلإمَامِ . فَلاَ يَصِحُّ رَهْنُ مَنْفَعَةٍ – كَسُكْنَى دَارٍ سَنَةً – لأَنَّهَا تَتْلَفُ شَيْئًا فَشَيْئًا فَلا يَحْصُلُ بِهَا تَوَثُّقٌ , وَلاَ رَهْنُ الدَّيْنِ – وَلَوْ مِمَّنْ هُوَ عَلَيْهِ – لأَنَّهُ غَيْرُ مَقْدُورٍ على تَسْلِيمِهِ , وَلا رَهْنُ وَقْفٍ وَمُكَاتَبٍ وَأُمِّ وَلَدٍ , لامتِنَاعِ بيعِهَا .[٥٨]

● وَيَصِحُّ رَهْنُ الْجُزْءِ الْمُشَاعِ . أى بينَ الراهنِ وغيرِهِ : كَأَنْ يَملِكَ رُبُعَ دَارٍ مُشَاعًا (أى غيرَ مُعَيَّنٍ) فيَرْهَنَهُ . وَقَبْضُهُ بِقَبْضِ الجَمِيعِ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي مَرَّ في قَبْضِ الْمَبِيعِ .

● ويَجُوزُ رهنُهُ على الشَّرِيكِ وغيرِهِ . وَلاَ يَحْتَاجُ لإِذْنِ الشَّرِيكِ إلاَّ فِي الْمَنْقُولِ , فَإِنْ لَمْ يَأْذَنْ وَرَضِيَ الْمُرْتَهِنُ كَوْنَهُ بيَدِهِ جَازَ وَنَابَ عَنْهُ فِي الْقَبْضِ , وَإِلاَّ أَقَامَ الْحَاكِمُ عَدْلاً يَكُونُ فِي يَدِهِ لَهُمَا . فَلَوْ اقْتَسَمَاهَا قِسْمَةً صَحِيحَةً بِرِضَا الْمُرْتَهِنِ بِهَا فَخَرَجَ الْمَرْهُونُ لِشَرِيكِهِ لَزِمَهُ قِيمَتُهُ رَهْنًا لأَنَّهُ حَصَلَ لَهُ بَدَلُهُ .

---

٥٨. ومن الوقف أَرْضُ السَّوَادِ , وَهِيَ أَرْضُ الْعِرَاقِ . سُمِّيَتْ سَوَادًا لِسَوَادِهَا بالشَّجَرِ وَالزَّرْعِ , وَلأَنَّ الصَّحَابَةَ ﷺ لَمَّا قَدِمُوا لِفَتْحِ الْكُوفَةِ وَأَبْصَرُوا سَوَادَ النَّخْلِ قالوا : ما هذا السَّوَادُ ؟ وَسَبَبُهُ أَنَّ الْخُضْرَةَ تُرَى من الْبُعْدِ سَوَادًا .

وَالسَّوَادُ وَإِنْ كان في الأَصْلِ لِلشَّجَرِ أو غَيْرِهِ لِمَا ذُكِرَ ... إلاَّ أَنَّهُ صَارَ يُطْلَقُ على كل أَرْضِ الْعِرَاقِ لا غَيْرِهَا غَالِبًا , فَصَارَ مُرَادِفًا لِلْعِرَاقِ . وهو الإِقْلِيمُ الْمَعْرُوفُ بِإِقْلِيمِ فَارِسَ . أسنَى المطالب : ٣٦٠/٤

● وَيَجُوزُ أَنْ يَسْتَعِيرَ شَيْئًا لِيَرْهَنَهُ - إِجْمَاعًا - وَإِنْ لَمْ يُصَرِّحْ بلفظِ العاريةِ : بأَنْ كَانَتْ ضِمْنًا : كَمَا لَوْ قَالَ لِغَيْرِهِ :" ارْهَنْ عَبْدَكَ عَلَى دَيْنِي " فَفَعَلَ . أى فَإِنَّهُ كَمَا لَوْ قَبَضَهُ وَرَهَنَهُ , لِحُصُولِ التَّوَثُّقِ بِهَا .

● ثُمَّ بَعْدَ لُزُومِ الرَّهْنِ ... فَهَلْ هي بَاقيةٌ عَلَى حُكْمِ العَارِيَةِ ؟ فيه قَوْلَانِ , الأَظْهَرُ : أَنَّهَا ليسَتْ تَبْقَى على حُكْمِهَا , بَلْ ضَمَانُ دَيْنٍ فِي رَقَبَةِ ذَلِكَ الشَّيْءِ , لأَنَّ الانْتِفَاعَ هُنَا إِنَّمَا يَحْصُلُ بِإِهْلاكِ الْعَيْنِ بِبَيْعِهَا فِي الدَّيْنِ , فَهُوَ مُنَافٍ لِوَضْعِ الْعَارِيَّة . وَمِنْ ثَمَّ صَحَّتْ هُنَا إِعَارَةُ مَا لاَ تَصِحُّ إِعَارَتُهُ لغَيْرِ ذلك : كَالنَّقْدِ .

والثاني : أَنَّهَا بَاقيةٌ عَلَى حُكْمِهَا وَإِنْ بِيعَتْ , لأَنَّهُ قَبَضَهَا بِإِذْنِهِ لِيَنْتَفِعَ بهَا .

● وَإِذَا ثَبَتَ أَنَّهُ ضَمَانٌ فَيُشْتَرَطُ ذِكْرُ جِنْسِ الدَّيْنِ وَقَدْرِهِ وَصِفَتِهِ : كَحُلُولِهِ وَتَأْجِيلِهِ وَصِحَّتِهِ وَتَكْسِيْرِهِ كَمَا فِي الضَّمَانِ . نَعَمْ , فِي الْجَوَاهِرِ :" لَوْ قَالَ لَهُ ارْهَنْ عَبْدِي بِمَا شِئْتَ صَحَّ أَنْ يَرْهَنَهُ بِأَكْثَرَ مِنْ قِيمَتِهِ ". إهـ وَيُؤَيِّدُهُ مَا يَأْتِي ... فِي بَابِ الْعَارِيَّةِ مِنْ صِحَّةِ :" انْتَفِعْ بِهِ بِمَا شِئْتَ ".

وَكَذَا ذِكْرُ الْمَرْهُونِ عِنْدَهُ (وهو الْمُرْتَهِنُ) فِي الأَصَحِّ , لاخْتِلافِ الْغَرَضِ بِذَلِكَ . فَإِنْ خَالَفَ شَيْئًا مِمَّا ذُكِرَ - وَلَوْ بِأَنْ يُعَيِّنَ لَهُ زَيْدًا فَيَرْهَنَ مِنْ وَكِيلِهِ أَوْ عَكْسه عَلَى مَا بَحَثَهُ بَعْضُهُمْ - بَطَلَ الرهنُ , كَمَا لَوْ عَيَّنَ لَهُ قَدْرًا فَزَادَ - لاَ إِنْ نَقَصَ - , وَكَمَا لَوْ اسْتَعَارَهُ لِيَرْهَنَهُ مِنْ وَاحِدٍ فَرَهَنَهُ مِنْ اثْنَيْنِ أَوْ عَكْسِهِ .

● فَلَوْ تَلِفَتْ في يَدِ الرَّاهِنِ ضَمِنَها لأَنَّهُ مُسْتَعِيْرٌ الآنَ اتِّفَاقًا , أَوْ فِي يَدِ الْمُرْتَهِنِ فَلا ضَمَانَ عليه بِحَالٍ لأَنَّهُ أَمِينٌ , وَلاَ عَلَى الرَّاهِنِ عَلَى قَوْلِ الضَّمَانِ لأَنَّهُ لَمْ يُسْقِطْ الْحَقَّ عَنْ ذِمَّتِهِ , وَيَضْمَنُها عَلَى قَوْلِ الْعَارِيَّةِ . نَعَمْ , إِنْ رَهَنَ رهنًا فَاسِدًا ضَمِنَ الراهنُ بِتَسْلِيمِ الْمُعَارِ للمُرْتَهِنِ عَلَى مَا قَالَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ , لأَنَّ الْمَالِكَ لَمْ يَأْذَنْ لَهُ فِيهِ .

● وَلا رُجُوعَ لِلْمَالِكِ فِيهِ بَعْدَ قَبْضِ الْمُرْتَهِنِ , وَإِلاَّ لَغَتْ فَائِدَةُ هَذَا الرَّهْنِ , بِخِلافِهِ

قَبْلَ قَبْضِهِ لِعَدَمِ لُزُومِهِ .

● فَإِنْ حَلَّ الدَّيْنُ أَوْ كَانَ حَالاً رُوْجِعَ الْمَالِكُ لِلْبَيْعِ , لأَنَّهُ قَدْ يَفْدِي مِلْكَهُ . ثُمَّ يُبَاعُ الْمُعَارُ إِنْ لَمْ يُقْضَ الدَّيْنُ مِنْ جِهَةِ الرَّاهِنِ أَوْ الْمَالِكِ أَوْ غَيْرِهِمَا كَمُتَبَرِّعٍ .

أَعْنِي يَبِيعُهُ الْحَاكِمُ - وَإِنْ لَمْ يَأْذَنْ الْمَالِكُ أَوْ أَيْسَرَ الرَّاهِنُ - كَمَا يُطَالَبُ ضَامِنُ الذِّمَّةِ وَإِنْ أَيْسَرَ الأَصِيلُ . ثُمَّ بَعْدَ بَيْعِهِ يَرْجِعُ الْمَالِكُ عَلَى الرَّاهِنِ بِمَا بِيعَ بِهِ , لانتفاعِ الرَاهِنِ به فِي دَيْنِهِ : سَوَاءٌ أَبِيْعَ بقيمَتِهِ أَمْ بِأَكْثَرَ أَمْ بأَقَــلَّ بقَدْرٍ يَتَغَابَنُ النَّاسُ بِمِثْلِهِ . أىْ يَتَسَامَحُونَ بمثلِهِ .

● وأَمَّا الْمَرهُونُ به فيُشتَرَطُ كَوْنُهُ دَيْنًا مَعْلُومًا ثَابِتًا لاَزِمًا - وَلَوْ زَكَاةً تعَلَّقَتْ بالذمة أَوْ مَنْفَعَةً : كَالْعَمَلِ فِي إِجَارَةِ الذِّمَّةِ - لإِمْكَانِ اسْتِيفَائِهِ بِبَيْعِ الْمَرْهُونِ وَتَحصِيلِهِ مِنْ ثَمَنِهِ . فَلاَ يَصِحُّ الرهنُ بِالْعَيْنِ الْمَغْصُوبَةِ وَالْمُسْتَعَارَةِ فِي الأَصَحِّ , ولاَ بِمَالِ القراضِ أو الْمَوْدُوْعِ , ولاَ بدينٍ مَجهُولٍ , وَلاَ بِمَا ليسَ بثابتٍ : كرَهْنِهِ على مَا سَيُقْرِضُهُ أو سَيَشْــتَرِيْهِ .

﴿فصلٌ﴾ فِي لُزُومِ الرَّهْنِ والأمورِ الْمُتَرَتِّبَةِ على ذلك .[59]

● ولاَ يَلْزَمُ الرَّهْنُ - كالْهِبَةِ - إلاَّ بإقبَاضِ الْمَرهُوْنِ للمُرْتَهِنِ أو قَبْضِهِ لَهُ . ويَكُوْنُ الإقبَاضُ أو القبضُ بِمثْلِ مَا مَرَّ ... فِي قَبْضِ الْمَبِيْعِ .

● فيَجُوزُ للرَّاهِنِ الرُّجُوعُ فِي الْمَرهُونِ قَبْلَ قَبْضِه . وَيَحصُلُ الرُّجُوعُ عنه بتَصَرُّفٍ يُزِيْلُ الْمِلْكَ - كَهِبَةٍ مَقْبُوضَةٍ وَإِعْتَاقٍ وَبَيْعٍ - وَبرَهْنٍ مَقْبُوضٍ لِتَعَلُّقِ حَقِّ الْغَيْرِ بِهِ[60] , وَبكِتَابَةٍ , وَبِإِحْبَالِ الأمة لامْتِنَاعِ بَيْعِهَا ... , لاَ بِمُجَرَّدِ وَطْءٍ وَتَزْوِيجٍ لعَدَمِ مُنَافَاتِهِمَا للرهنِ , ولاَ بِمَوْتِ عَاقِدٍ وَهَرَبِ مَرْهُوْنٍ .

---

[59]. انظر التحفة بحاشية الشروانِي : ٢٩٩/٦ , الْمغنِي : ١٥٩/٢ , حاشية الإعانة : ١٠٦/٣

[60]. وتقييدُ الْهبةِ والرهنِ بالقبضِ هو مَا جَزَمَ به الشيخانِ . وقضيتُهُ أنَّ ذلك بدُوْنِ قبضٍ لاَ يَكُونُ رُجُوعًا , لكن نَقَلَ السبكي وغيرُهُ عن النصِّ والأصحابِ : أنه رُجُوْعٌ , وَصَوَّبَهُ الأذرعيُّ . قال الْخَطيبُ والرملي : وهو الْمُعتَمَدُ . كذا في الْمعنِي والنهاية ...

● وَإِنَّمَا يَصِحُّ الْقَبْضُ وَالإِقْبَاضُ مِمَّنْ يَصِحُّ منه عَقْدُ الرَّهْنِ . فَلاَ يَصِحُّ مِنْ نَحْوِ صَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ وَمَحْجُورِ سَفَهٍ وَمُكْرَهٍ لانْتِفَاءِ أَهْلِيَّتِهِمْ .

● وَتَجْرِي فِيهِما النِّيَابَةُ مِن الطَّرَفَيْنِ ... لَكِنْ لا يَسْتَنِيبُ الْمُرْتَهِنُ فِي الْقَبْضِ الرَّاهِنَ وَلا نَائِبَهُ فِي الإِقْبَاضِ , لامْتِنَاعِ اتِّحَادِ الْقَابِضِ وَالْمُقْبِضِ .

● وَلاَ يَجُوزُ لِلرَّاهِنِ الْمُقْبِضِ تَصَرُّفٌ - أَيْ مَعَ غَيْرِ الْمُرْتَهِنِ - يُزِيلُ الْمِلْكَ : كَالْبَيْعِ وَالْوَقْفِ والْهِبَةِ لأَنَّهُ قَدْ حَجَرَ عَلَى نَفْسِهِ بالرَّهْنِ مَعَ الْقَبْضِ , وَلاَ رَهْنُهُ لِغَيْرِ الْمُرْتَهِنِ لِمُزَاحَمَتِهِ لَهُ , وَلاَ التَّزْوِيجُ لِغَيْرِ الْمُرْتَهِنِ لأنه يُقِلُّ الرَّغْبَةَ وينقُصُ القيمةَ , وَلاَ الإِجَارَةُ إِنْ كَانَ الدَّيْنُ حَالاًّ أَوْ يَحِلُّ قَبْلَ انْقِضَاءِ مُدَّتِهَا , وَلاَ الْوَطْءُ للمَرهُونَةِ بلا إذنِ الْمُرْتَهِنِ لِخَوْفَ الْحَبَلِ فِيمَنْ يُمْكِنُ حَبَلُهَا وَحَسْمًا لِلْبَابِ فِي غَيْرِهَا (أَيْ قطعًا لِوُقُوعِ الوطءِ قَطْعًا كُلِّيًّا) , بخلافِ سَائِرِ التَّمَتُّعَاتِ . أيْ فتَحِلُّ له إنْ أَمِنَ الوطءَ .

هذا كُلُّهُ ... إذا كَانَ بغيْرِ إذنِ الْمُرتَهِن . أَمَّا إذا أَذِنَ فيه فيَجُوزُ للراهنِ جَميعُ مَا مَنَعْنَاهُ - مِن التَّصرُّفِ وَالانْتِفَاعِ - لأَنَّ الْمَنْعَ إِنَّما كَانَ لِحَقِّ الْمُرتَهِنِ وقَدْ زَالَ بإذنه . فَيَبْطُلُ الرَّهْنُ حينئذٍ بِمَا يُزِيلُ الْمِلْكَ أَوْ نَحْوِهِ كَالرَّهْنِ لِغَيْرِهِ .

(تنبيهٌ) اعلَمْ أنَّ مَا ذكرنَا من التفصيلِ فِي الوَطْءِ بالنِّسْبَةِ للرَّاهِنِ . وأمَّا وَطْءُ الْمُرْتَهِنِ الْجَارِيَةَ الْمَرهُونَةَ - وَلَوْ بإذْنِ الْمَالِكِ - فزِنًا إنْ عَلِمَ التحريْمَ ولاَ شبهةَ . فعليه الْحَدُّ , ويَلْزَمُهُ الْمَهرُ إنْ لَمْ تُطَاوِعْهُ أَوْ جهِلَتْ التَّحْرِيْمَ وَعُذِرَتْ فِيهِ .

وَمَا نُسِبَ إِلَى عطاء ﷺ - مِنْ تَجوِيْزِهِ الوَطْءَ بإذن الْمَالِكِ - ضَعِيفٌ جِدًّا , بَلْ قِيلَ : إنه مَكْذُوْبٌ عليه .

● وَيَجُوزُ للراهنِ أيضًا كُلُّ انْتِفَاعٍ لاَ يَنْقُصُ الْمَرْهُونَ : كَالرُّكُوبِ وَالسُّكْنَى , لاَ الْبِنَاءِ وَالْغِرَاسِ لِنَقْصِهِمَا قِيمَةَ الأَرْضِ . نَعَمْ , لو كَانَ الدَّيْنُ مُؤَجَّلاً وَقَالَ :" أَنَا أَقْلَعُ عِنْدَ الْحُلُولِ " فله ذلك .

● فَإِنْ بَنَى أو غَرَسَ لَمْ يُقْلَعْ قَبْلَ حُلُولِ الأَجَلِ , لِتَحقُّقِ ضَرَرِ قَلْعِهِ الآنَ مَعَ إِمْكَانِ أَدَاءِ الدَّيْنِ مِنْ غَيْرِهِ أَوْ وَفَاءِ قِيمَةِ الأَرْضِ بِهِ . أَمَّا بَعْدَ الْحُلُولِ فَيُقْلَعُ - وُجُوبًا - إِنْ لَمْ تَفِ الأَرْضُ (أَيْ قِيمَتُهَا) بالدَّيْنِ وَزَادَتْ بِالْقَلْعِ وَلَمْ يُحْجَرْ عَلَى الرَّاهِنِ وَلا أَذِنَ فِي بَيْعِهَا مَعَ مَا فِيهَا , لِتَعَلُّقِ حَقِّ الْمُرْتَهِنِ بِأَرْضٍ فَارِغَةٍ .

أَمَّا إِذَا وَفَتْ قيمَةُ الأَرْضِ به أَوْ لَمْ تَزِدْ بِالْقَلْعِ أَوْ حُجِرَ عَلَيْهِ بِفَلَسٍ أَوْ أَذِنَ الرَّاهِنُ فِيمَا ذُكِرَ - وَلَمْ تَكُنْ قِيمَةُ الأَرْضِ بَيْضَاءَ أَكْثَرَ مِنْ قِيمَتِهَا مَعَ مَا فِيهَا - فَلا يُقْلَعُ , بَلْ يُبَاعُ مَعَهَا - أيْ فِي الأَخِيرَتَيْنِ - وَيُوزَّعُ الثَّمَنُ عَلَيْهِمَا .

● ثُمَّ إِنْ أَمْكَنَ الانْتِفَاعُ الَّذِي يُرِيدُهُ الرَّاهِنُ مِن الْمَرْهُونِ بِغَيْرِ اسْتِرْدَادٍ لَهُ - كَحِرْفَةٍ يُمْكِنُ عَمَلُهَا وَهُوَ بِيَدِ الْمُرْتَهِنِ - لَمْ يُسْتَرَدَّ , إِذْ لا ضَرُورَةَ إِلَيْهِ .

فإِنْ لَمْ يُمْكِنْ إلاَّ بالاسْتِرْدَادِ - كَأَنْ يَكُونَ دَارًا يَسْكُنُهَا أو دَابَّةً يَرْكَبُهَا أو عبدًا يَخْدِمُهُ - فَيُسْتَرَدُّ لِلضَّرُورَةِ بالنِّسْبَةِ لِمَا أَرَادَهُ الْمَالِكُ مِنْهُ , وَيُرَدُّ وَقْتَ فَرَاغِهِ لِلْمُرْتَهِنِ . أَيْ الْوَقْتِ الَّذِي اُعْتِيدَتْ الرَّاحَةُ فِيهِ مِنْهُ .

● وَيُشْهِدُ الْمُرْتَهِنُ عَلَى الراهنِ بالاستِرْدَادِ للانتِفَاعِ فِي كُلِّ اسْتِرْدَادِهِ إِنْ اتَّهَمَهُ .

● وسُئِلَ القَاضي الطيِّبُ النَّاشِرِي عن الْحُكْمِ فيما اعتَادَهُ النساءُ مِنْ ارتِهَانِ الْحُلِيِّ مع الإذنِ في لُبْسِهَا ؟ فأجَابَ : لاَ ضَمَانَ على الْمُرْتَهِنَةِ مع اللُّبْسِ , لأنَّ ذلك في حُكْمِ إجارةٍ فاسدةٍ ... مُعَلِّلاً ذلك بأنَّ الْمُقْرِضَةَ لاَ تُقْرِضُ مَالَهَا إلاَّ لأجْلِ الارتِهَانِ واللُّبْسِ , فجُعِلَ ذلك عِوَضًا فاسِدًا فِي مُقَابَلَةِ اللُّبْسِ .

● وإذَا لَزِمَ الرَّهْنُ بِالْقَبْضِ السَّابقِ فَالْيَدُ فِي الْمَرْهُونِ لِلْمُرْتَهِنِ , لأَنَّهَا الرُّكْنُ الأَعْظَمُ فِي التَّوَثُّقِ . وَلا تُزَالُ عنه إلاَّ لِلانْتِفَاعِ , ثُمَّ يُرَدُّ لَهُ وَقْتُ الْفَرَاغِ , كَمَا سَبَقَ ...

وهذا فِي الغَالِبِ ... فقَدْ لاَ تَكُونُ الْيَدُ لَهُ : كَمَا لَوْ رَهَنَ رقيقًا مُسْلِمًا أَوْ مُصْحَفًا مِنْ كَافِرٍ أَوْ سِلاَحًا مِنْ حَرْبِيٍّ فَيُوضَعُ تَحْتَ يَدِ عَدْلٍ لَهُ تَمَلُّكُهُ لها - وَيَسْتَنِيبُ الْكَافِرُ

مُسْلِمًا فِي الْقَبْضِ - , وَكَمَا لو رَهَنَ جَارِيةً تُشتَهَى مِنْ أجنبِيٍّ فتُوْضَعُ عندَ امرأةٍ ثِقَةٍ , وكَمَا لَوْ شَرَطَا وَضْعَهُ عندَ عَدْلٍ واحدٍ أو اثنَيْنِ .

● وهو أمَانَةٌ فِي يَدِ الْمُرْتَهِنِ , لِخبَرِ :" الرَّهْنُ مِنْ رَاهِنِهِ - أي مِنْ ضَمَانه - لَهُ غُنْمُهُ وَعَلَيْهِ غُرْمُهُ ". قال الإمَامُ الشافعيُّ : وهذا أفصَحُ ما قَالَهُ العَرَبُ " الشَّيْءُ مِنْ فُلاَنٍ " أيْ مِنْ ضَمَانه . فلَوْ شُرِطَ كونُهُ مَضْمُونًا على الْمُرْتَهِنِ لَمْ يَصِحَّ الرهنُ .

فَعلى هذا ... لاَ يَضْمَنُهُ الْمُرْتَهِنُ إذا تَلِفَ عندَهُ إلاَّ بالتَّعَدِّي : كَأَنْ استَعَارَ الرهنَ , أوْ رَكِبَ الدابَّةَ , أو امْتَنَعَ مِنْ رَدِّهِ بعدَ سُقُوطِ الدينِ وبعدَ الْمُطَالَبَةِ . أَمَّا بَعْدَ سُقُوطِهِ وقَبْلَ الْمُطَالَبَةِ فهُوَ بَاقٍ على أمَانَتِهِ .

● ومنَ التَّعَدِّي : مَا لَوْ غَفَلَ عَنْ نَحْوِ كِتَابٍ فَأَكَلَتْهُ الأَرَضَةُ , أَوْ جَعَلَهُ فِي مَحَلٍّ هُوَ مَظِنَّتُهَا . أىْ فيَضْمَنُهُ - وُجُوبًا - لِتَفْرِيطِهِ .

● وَلاَ يَسْقُطُ بتَلَفِ الْمَرْهُونِ شيءٌ مِن الدينِ , كمَوْتِ الكفيلِ . أى بَلْ يَجبُ عليه دَفْعُ جَميعه لِصَاحبه الَّذِي هو الْمُرتَهِنُ , خلافًا للحنفية والْمَالكية .

● وإذا ادَّعَى الْمُرْتَهِنُ تَلَفَهُ وأنكَرَهُ الرَّاهِنُ صُدِّقَ الْمُرْتَهِنُ بيَمِيْنِهِ , لاَ فِي دَعْوَى رَدِّهِ ... كالْمُستَأجِرِ . وذلك لأَنَّهُمَا قَبَضَا لِغَرَضِ أنفُسِهِمَا , فكَانَا كالْمُستعِيْرِ .

بخلاف الوديعِ والوكيلِ وسَائِرِ الأُمَنَاءِ . أى فَإِنَّهُمْ يُصَدَّقُونَ في دَعْوَى الرَّدِّ أيضًا , لأَنَّهُمْ لَمْ يَقبِضُوا لِغَرَضِ أنفُسِهِمْ .

(قَاعِدَةٌ) حُكْمُ العُقُودِ الفَاسِدَةِ - في الضَّمَانِ وَعَدَمِهِ - حُكْمُ صحيحِهَا إذَا صَدَرَتْ مِنْ رَشيدٍ . وذلكَ لأنَّ العقدَ الصحيحَ إذا اقتضَى الضَّمَانَ بعدَ القَبْضِ - كالبيعِ والقَرْضِ - فَفَاسِدُهُ أَوْلَى . فكذَا ... إذَا اقتضَى عَدَمَ الضَّمَانِ : كَالرَّهْنِ والإجَارَةِ والْهبة . أى ففَاسِدُهُ كذلك ...

● وَمِنْ فُرُوْعِ هذه القاعدةِ : مَا لو رَهَنَهُ أَرْضًا وَأَذِنَ له فِي غَرْسِهَا بَعْدَ شَهْرٍ . فَهِيَ

قبلَ الشَّهْرِ أَمَانَةٌ بِحُكْمِ الرَّهْنِ , وَبَعْدَهُ عَارِيَّةٌ مَضْمُونَةٌ بِحُكْمِ الْعَارِيَّةِ . أى فلَمْ يَضْمَنْهُ قبلَ مُضِيِّ الشهرِ وَضَمِنَهُ بعدَهُ .... مَعَ كَوْنِ العَقْدَينِ لاَ يَصِحَّانِ , لِفَسَادِ الرهنِ بتأقيتِهِ وَفَسَادِ العاريةِ بتَعْلِيْقِه بانقضاءِ الشهرِ .

وَكَذَا لو شَرَطَ كَوْنَهَا مَبِيعَةً مِنَ الْمُرتَهِنِ بَعْدَ شَهْرٍ . أى فَهِيَ أَمَانَةٌ قبلَ الشَّهْرِ لِمَا مَرَّ ... , وَمَبِيعَةٌ مَضْمُونَةٌ بَعْدَهُ بِحُكْمِ الْبَيْعِ .

وخَرَجَ بقولنا " لو شَرَطَ ... " ما لو قَالَ : رَهَنْتُكَ , فإنْ لَمْ أَقْضِ عندَ الْحُلُولِ فهُوَ مبيعٌ منكَ . أى فإنه يَفْسُدُ البيعُ لِتَعْلِيْقِهِ ... دُوْنَ الرَّهْنِ - على الأَوْجَهِ - لأنه لَمْ يَشْتَرِطْ فيه شيئًا . كذا قاله السُّبْكِيُّ ... , وقَاَل الرَّمْلِيُّ : الأَوْجَهُ فَسَادُهُ أيضًا .

● وَمُؤْنَةُ الْمَرْهُونِ عَلَى مالكه - من رَاهِنٍ أو مُعِيْرٍ له - لاَ عَلَى الْمُرْتَهِنِ إجْمَاعًا , إلاَّ مَا شَذَّ بِهِ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ رضي الله عنه .

● فَإِنْ تعذَّرَتْ الْمُؤنَةُ من الْمَالكِ - لغيبته أو إعْسَارِهِ - رَاجَعَ الْمُرْتَهِنُ الْحَاكِمَ . فَيَمُونُهُ الحاكمُ منْ مَالِ مَالكه إنْ كانَ له مَالٌ , وإلاَّ فَيَقْتَرِضُ عليه أو يَبِيعُ جُزْأً منه .

● ولِلمُرْتَهِنِ أنْ يُنْفِقَ على الْمَرهُونِ بِإذْنِ الْحَاكِمِ , ليكونَ الْمَرهُونَ رَهْنًا بالنفقةِ أيضًا . أىْ كمَا أنه رَهْنٌ بالدَّيْنِ .

فإنْ تَعَذَّرَ عليه استِئْذَانُ الْحَاكِمِ فأنفقَ على الْمَرهُونِ رَجَعَ على الْمَالِكِ إنْ أَشْهَدَ عَلَى إنفَاقِهِ , وإلاَّ - بأنْ سَهُلَ وَلَمْ يَستَأذِنْ أَوْ تَعَذَّرَ وَلَمْ يُشْهِدْ - فلاَ رُجُوعَ .

والْمُرَادُ بالْمُؤنَة : مَا يُسَمَّى فِي العرف مُؤْنَةً , وهي الَّتِي تَبْقَى بِهَا عينُ الْمَرْهُونِ : كنفقةِ رقيقٍ وكِسْوَتِهِ وَعَلَفِ دابةٍ , وأُجْرَةِ السَقْيِ وَالْجُذَاذِ وَالتَجْفِيفِ , وَأجرةِ رَدِّه إنْ أَبَقَ , وحفظِهِ ومكانِهِ , وكَإعادةِ مَا يَهْدِمُ ونَحْوِ ذلك .

● ويُبَاعُ الْمَرْهُونُ عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ : بِأَنْ حَلَّ الدَّيْنُ وَلَمْ يُوفَ أَوْ أَشْرَفَ الرَّهْنُ عَلَى الْفَسَادِ قَبْلَ الْحُلُولِ . فَلِلْمُرْتَهِنِ حينئذٍ طَلَبُ بيعِ الْمَرهُونِ أو وَفَاءِ دَيْنِهِ , فلاَ يَتَعَيَّنُ عليه

طَلَبُ البيعِ .

● فإذَا طَلَبَ الْمُرْتَهِنُ وَجَبَ على الرَّاهِنِ وَفَاءُ دَيْنِهِ . فَإِنْ أَبَى الرَّاهِنُ أَلْزَمَهُ الْقَاضِي قَضَاءَ الدَّيْنِ مِنْ مَحَلٍّ آخرَ أَوْ بَيْعَ الْمرهونِ لِيُوَفِّيَ مِنْهُ ... بِمَا يَرَاهُ مِنْ حَبْسٍ أَوْ غَيْرِهِ . فَإِنْ أَصَرَّ عَلَى إبَائِهِ أو كَانَ غائبًا – وليسَ له ما يُوَفِّي منه غيْرَ الرَّهْنِ – بَاعَهُ الْحَاكِمُ عَلَيْهِ وَقَضَى الدَّيْنَ مِنْ ثَمَنِهِ , دَفْعًا لِضَرَرِ الْمُرْتَهِنِ .

نَعَمْ , لاَ يَجُوزُ للحَاكِمِ الإقدَامُ على البيعِ إلاَّ بعدَ ثُبُوْتِ الدينِ وعَقْدِ الرَّهْنِ , وثُبوتِ كونِ الْمَرهُونِ مِلْكًا للراهِنِ , وكونِهِ بمَحَلِّ ولايته .

● وَيُقدَّمُ الْمُرْتَهِنُ بَعْدَ بَيْعِهِ بِثَمَنِهِ عَلَى سَائِرِ الْغُرَمَاءِ , لِتَعَلُّقِ حَقِّهِ بِهِ وَبِالذِّمَّةِ .

● وَإِنَّمَا يَبِيعُ الرَّاهِنُ أَوْ وَكِيلُهُ الْمَرْهُونَ بِإِذْنِ الْمُرْتَهِنِ , لأَنَّ الْحَقَّ لَهُ . فَإِنْ لَمْ يَأْذَنْ الْمُرْتَهِنُ فِي الْبَيْعِ الَّذِي أَرَادَهُ الرَّاهِنُ أَوْ نَائِبُهُ – وَلا عُذْرَ لَهُ فِي ذَلِكَ – قَالَ لَهُ الْحَاكِمُ :" أُلْزِمُكَ بِأَنَّك تَأْذَنُ لَهُ فِي الْبَيْعِ أَوْ تُبْرِئُهُ مِن الدَّيْنِ " , دَفْعًا لِضَرَرِ الرَّاهِنِ .

● وَلَوْ بَاعَهُ الْمُرْتَهِنُ بعدَ حُلُولِ الدَّيْنِ بِإِذْنِ الرَّاهِنِ فَالأَصَحُّ أَنَّهُ إنْ بَاعَهُ بحضْرَتِهِ صَحَّ الْبَيْعُ إذْ لا تُهْمَةَ , وَإلاَّ فَلا . نَعَمْ , لَوْ قَدَّرَ له الثَّمَنَ صحَّ مُطلَقًا , لانتِفَاءِ التُّهْمَةِ .

● وَلَوْ شَرَطَا أَنْ يَبِيعَهُ ثالثٌ عِنْدَ الْمَحِلِّ جَازَ هَذَا الشَّرْطُ وصَحَّ البيعُ , إذْ لاَ مَحْذُورَ فِيهِ . وَلاَ يُشْتَرَطُ هُنَا مُرَاجَعَةُ الرَّاهِنِ فِي الْبَيْعِ – فِي الأَصَحِّ – لأَنَّ الأَصْلَ بَقَاءُ إذْنِهِ , بَلْ مُرَاجَعَةُ الْمُرْتَهِن , لأَنَّهُ قَدْ يُمْهِلُ أَوْ يُبْرِئُ .

ولاَ يَبِيعُ الثالثُ إلاَّ بثَمَنِ مِثْله حَالاً مِنْ نَقْدِ البَلَدِ . فَإِنْ أَخَلَّ بشَيْءٍ من هذه الثلاثَةِ لَمْ يَصِحَّ , كالوكيلِ . قال ابنُ حجر : وكذا الرَّاهِنُ عَلَى الأَوْجَهِ , لِتَعَلُّقِ حَقِّ الْمُرتَهِنِ بِهِ . نَعَمْ , إنْ وَفَّى بالدَّيْنِ دُونَ ثَمَنِ الْمِثْلِ جَازَ بيعُهُ به , لانْتِفَاءِ الضَّرَرِ حِينَئِذٍ .

فَإِذَا بَاعَ وَقَبَضَ الثَّمَنَ فَالثَّمَنُ عِنْدَهُ مِنْ ضَمَانِ الرَّاهِنِ – لِبَقَائِهِ بِمِلْكِهِ – حَتَّى يَقْبِضَهُ الْمُرْتَهِنُ , إذْ هُوَ أَمِينُهُ عَلَيْهِ فَيَدُهُ كَيَدِهِ . وَمِنْ ثَمَّ صُدِّقَ في تَلَفِهِ , لاَ فِي تَسْلِيمِهِ

لِلْمُرْتَهِنِ . فَإِذَا حَلَفَ الْمُرْتَهِنُ أَنَّهُ لَمْ يَتَسَلَّمْهُ غَرِمَ الرَّاهِنُ , وهو يُغَرِّمُ أَمِينَهُ .

﴿فصلٌ﴾ فِي الاختلافِ فِي الرهنِ .[٦١]

● إذَا اخْتَلَفَا في أَصْلِ الرَّهْنِ كَأَنْ قَالَ الْمُرتَهِنُ : رَهَنْتَنِي كَذَا فَأَنْكَرَهُ الرَّاهِنُ , أَوْ فِي قَدْرِ الْمَرْهُونِ كَأَنْ قَالَ : رَهَنْتَنِي الأَرْضَ بشَجَرِهَا فَقَالَ : بَلْ وَحْدَهَا , أَوْ فِي قَدْرِ الْمَرْهُونِ بِهِ كَبِأَلْفَيْنِ فَقَالَ : بَلْ بِأَلْفٍ صُدِّقَ الراهنُ بِيَمِينِهِ وَإِنْ كَانَ الْمَرهُونُ بِيَدِ الْمُرْتَهِنِ , لأنَّ الأصلَ عَدَمُ مَا يَدَّعِيْهِ الْمُرتَهِنُ .

● ولو ادَّعَى الْمُرْتَهِنُ الْقَبْضَ بالإذْنِ مِنَ الرَّاهِنِ فَأَنْكَرَ الرَّاهِنُ وَقَالَ بَلْ غَصَبْتَهُ فَالْقَوْلُ قَوْلُ الرَّاهِنِ بِيَمِينِهِ – وَإِنْ كَانَ الْمَرْهُونُ بِيَدِ الْمُرْتَهِنِ – لأَنَّ الأَصْلَ عَدَمُ لُزُوْمِ الرَّهْنِ وَعَدَمُ إِذْنِه في القبضِ . وَكَذَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ بِيَمِينِهِ لَوْ قَالَ : أَعَرْتُكَ أو آجَرْتُكَ ...

● وَمَنْ عَلَيْهِ أَلْفَانِ مَثَلاً – بِأَحَدِهِمَا رَهْنٌ أَوْ كَفِيلٌ – فَأَدَّى أَلْفًا وَقَالَ أَدَّيْتُهُ عَنْ أَلْفِ الرَّهْنِ صُدِّقَ بيَمِينِهِ , لأَنَّهُ أَعْرَفُ بقَصْدِهِ وَكَيْفِيَّةِ أَدَائِهِ .

وَمِنْ ثَمَّ لَوْ أَدَّى لِدَائِنِهِ شَيْئًا وَقَصَدَ أَنَّهُ عَنْ دَيْنِهِ وَقَعَ عَنْهُ وَإِنْ ظَنَّهُ الدَّائِنُ وَدِيعَةً أَوْ هَدِيَّةً . ثُمَّ إِنْ لَمْ يَنْوِ حَالَةَ الدَّفْعِ شَيْئًا جَعَلَهُ عَمَّا شَاءَ مِنْهُمَا , لأَنَّ التَّعْيِينَ إِلَيْهِ .

(خَاتِمَةٌ) نَسْأَلُ اللهَ تعالَى حُسْنَهَا : مَنْ مَاتَ وعليه دينٌ – سَوَاءٌ كَانَ للهِ تَعَالَى أو لآدَمِيٍّ – تعلَّقَ بِتِرْكَتِهِ الْمُنتَقِلَةِ إِلَى الوارثِ تَعَلُّقَهُ بالْمَرْهُونِ , لأنَّ ذلك أحْوَطُ للميتِ وأقرَبُ لِبَرَاءَةِ ذمتِهِ .

ويَستَوِي فِي حُكْمِ التَّصَرُّفِ الدينُ الْمُستَغْرِقُ وغيرُهُ . فلا ينفُذُ تَصَرُّفُ الوارثِ فِي شيءٍ منها غيرَ إعتَاقِهِ وإيلادِهِ إنْ كَانَ مُوْسِرًا – كالْمَرهُونِ – سَوَاءٌ أعَلِمَ الوارثُ الدَّيْنَ أمْ لاَ , مُرَاعَاةً لبَرَاءَةِ ذمة الْميتِ كَمَا مَرَّ ... , ولأنَّ مَا تَعَلَّقَ بالْحُقُوقِ لاَ يَختَلِفُ بالعلمِ والْجَهْلِ . والله أعلم .

---

[٦١]. انظر التحفة بحاشية الشرواني : ٣٦٣/٦ , أسنَى المطالب : ٤٤٤/٤ , حاشية الإعانة : ١١٧/٣

بَابُ التَّفْلِيسِ [٦٢]

● هُوَ لُغَةً : النِّدَاءُ عَلَى الْمَدِينِ الآتِي وَشُهْرَتُهُ بِصِفَةِ الإِفْلاَسِ الْمَأْخُوذِ مِن الْفُلُوسِ الَّتِي هِيَ أَخَسُّ الأَمْوَالِ , وَشَرْعًا : حَجْرُ الْحَاكِمِ عَلَى الْمَدِينِ مِنَ التَّصَرُّفِ فِي مَالِهِ بِشُرُوطِهِ الآتِيَةِ ...

● والأَصْلُ فيه مَا رَوَاهُ الدارقطنِي وصَحَّحَ الحاكمُ إسنَادَهُ أنَّ النبيَّ ﷺ حَجَرَ عَلَى مُعَاذٍ ﷺ فِي مَالِهِ وَبَاعَهُ فِي دَيْنِهِ وَقَسَمَهُ بَيْنَ غُرَمَائِهِ , فَأَصَابَهُمْ خَمْسَةُ أَسْبَاعِ حُقُوقِهِمْ . فَقَالَ لَهُمْ :" لَيْسَ لَكُمْ إلاَّ ذَلِكَ ". (أيْ الآنَ) ثُمَّ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ وَقَالَ لَهُ :" لَعَلَّ اللهَ يَجْبُرُكَ وَيُؤَدِّي دَيْنَكَ ". فَلَمْ يَزَلْ بِالْيَمَنِ حَتَّى تُوُفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ .

● وَالْمُفْلِسُ لُغَةً : مَنْ لاَ مَالَ له , وَشَرْعًا : مَنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ لآدَمِيٍّ حَالٌّ لاَزِمٌ زَائِدٌ عَلَى مَالِهِ . فلاَ حَجْرَ بدَيْنٍ للهِ تعالَى - وَإِنْ كَانَ فَوْرِيًّا - ولاَ بِدَيْنٍ مُؤَجَّلٍ وَلاَ بِدَيْنٍ غَيْرِ لاَزِمٍ كَمَالِ كِتَابَةٍ , ولاَ بدَيْنٍ بقَدْرِ مَالِهِ أو نَاقِصٍ عنه .

● وإِنَّمَا يُحْجَرُ عَلَيْهِ بِطَلَبِ غُرَمَائه أَوْ وَلِيِّ الْمَحْجُورِ مِنْهُمْ , لِلْخَبَرِ الْمَذْكُورِ ... وَلِئَلاَّ يَخُصَّ بَعْضَهُمْ بِالْوَفَاءِ فَيَتَضَرَّرَ الْبَاقُونَ . وكذا بطَلَبِ الْمُفْلِسِ الْحَجْرَ على نفسِهِ في الأَصَحِّ , لأنَّ لَهُ فيه غَرَضًا ظاهرًا وهو صَرْفُ مَالِهِ إِلَى دُيُونِهِ .

● وَيُسَنُّ لِلْحَاكِمِ الإِشهَادُ عَلَى حَجْرِهِ وإشهَارُهُ بِالنِّدَاءِ عَلَيْهِ , لِيُحْذَرَ مِنْ مُعَامَلَتِهِ . قال العمرانِي : فيأمُرُ مُنَادِيًا يُنَادِي فِي البلد أنَّ الحاكِمَ حَجَرَ على فلانٍ ابنِ فلانٍ ...

● فَإِذَا حُجِرَ عَلَيْهِ تَعَلَّقَ حَقُّ الْغُرَمَاءِ بِمَالِهِ : عينًا كَانَ أو دينًا أو منفعَةً . فَلاَ يَنْفُذُ تَصَرُّفُهُ فِيهِ بِمَا يَضُرُّهُمْ - كوَقْفٍ وهبةٍ - وَلاَ بيعُهُ لِغُرَمَائِهِ بدَيْنِهِم بغَيْرِ إذْنِ القاضي , وَلاَ يُزَاحِمُهُمْ فِيهِ دُيُونٌ حَادِثَةٌ . وَيَصِحُّ نكاحُهُ وطلاقُهُ وخُلْعُهُ واقتِصَاصُهُ .

● وَلَوْ أَقَرَّ بِعَيْنٍ مُطْلَقًا أَوْ بدَيْنٍ أَسْـنَدَ وُجُوبَهُ قَبْلَ الحَجْرِ بِنَحْوِ مُعَامَلَةٍ قُبِلَ إقرارُهُ في

---

[٦٢]. انظر التحفة بحاشية الشرواني : ٣٩٤/٦ , الْمغني : ١٨٢/٢ , حاشية الإعانة : ١٢٠/٣

حَقِّ الْغُرَمَاءِ . أىْ فَيَأْخُذُ الْمُقَرُّ لَهُ الْعَيْنَ وَيُزَاحِمُ فِي الدَّيْنِ . أمَّا إذا أَسْنَدَ وُجُوبَهُ إِلَى مَا بَعْدَ الْحَجْرِ فلَمْ يُقْبَلْ فِي حَقِّهِمْ . أى فلا يُزَاحِمُهُمْ الْمُقَرُّ لَهُ .

﴿فصلٌ﴾ فيما يُفعَلُ فِي مَالِ الْمُفلِسِ من بيعٍ وقِسْمَةٍ وتَوَابِعِهِما . [٦٣]

● يُستَحَبُّ للْقَاضِي بَعْدَ الْحَجرِ عَلَى الْمُفْلِسِ الْمُبَادَرَةُ بِبَيْعِ مَالِهِ وَقَسْمِ ثَمَنِهِ بَيْنَ الْغُرَمَاءِ , كَمَا يَبِيْعُ مَالَ مُمتَنِعٍ عن أداءِ حَقٍّ وَجَبَ عليه : بأنْ أَيْسَرَ وَطَالَبَهُ به صَاحِبُهُ وامتَنَعَ مِنْ أَدَائِهِ .

لكنْ يُفَارِقُ الْمُمتَنِعُ الْمُفلِسَ فِي أنه لاَ يَتَعَيَّنُ على القَاضِي بيعُ مَالِهِ كَالْمُفلِسِ , بَلْ لَهُ إكرَاهُهُ عَلَى بيعِ مَا يَفِي بالدَّيْنِ مِنْ مَالِهِ بِحَبْسٍ أو غيرِهِ مِنْ أنواعِ التعزيرِ .

● وذلك ... لئلاَّ يَطُولَ زَمَنُ الْحَجْرِ عليه , ومُبَادَرَةً لِبَرَاءَةِ ذِمَّتِهِ وَإِيْصَالِ الْحَقِّ لِمُسْتَحِقِّيْهِ . لَكِنْ لاَ يُفَرِّطُ فِي الاستِعْجَالِ , لئلاَ يُطمَعَ فيه بثَمَنٍ بَخْسٍ .

● وَيُقَدِّمُ القَاضِي فِي الْبَيْعِ مَا يُخَافُ فَسَادُهُ , ثُمَّ مَا تَعَلَّقَ بِعَيْنِهِ حَقٌّ - كَمَرْهُونٍ - , ثُمَّ الْحَيَوَانُ , ثُمَّ الْمَنْقُولُ ثُمَّ الْعَقَارُ .

● وَلْيَبِعْ بِحَضْرَةِ الْمُفْلِسِ وَغُرَمَائِهِ أَوْ نُوَّابِهِمْ , لأَنَّهُ أَنْفَى لِلتُّهْمَةِ وأطيَبُ للقُلُوبِ . وَلْيَبِعْ كُلَّ شَيْءٍ فِي سُوقِهِ بِثَمَنِ مِثْلِهِ حَالاً مِنْ نَقْدِ الْبَلَدِ .

● وَلاَ يُسَلِّمُ مَبِيعًا قَبْلَ قَبْضِ ثَمَنِهِ ... , وَإِلاَّ أَثِمَ وَضَمِنَ . ثُمَّ مَا قَبَضَهُ قَسَمَهُ بَيْنَ الْغُرَمَاءِ بِنِسْبَةِ دُيُونِهِمْ - مُسَارَعَةً لِلْبَرَاءَةِ - إلاَّ أَنْ يَعْسُرَ قَسْمُهُ لِقِلَّتِهِ وَكَثْرَةِ الدُّيُونِ . أى فَحِينئذٍ يُؤَخَّرُ لِيَجْتَمِعَ وَإِنْ أَبَى الْغُرَمَاءُ .

● وَيُنْفِقُ الْحَاكِمُ - وُجُوبًا - مِنْ مَالِ الْمُفْلِسِ عَلَى مَنْ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُ حَتَّى يُقْسَمَ مَالُهُ , لأَنَّهُ مَا لَمْ يَزُلْ مِلْكُهُ عَنْهُ مُوسِرٌ . وَلكنْ لاَ يُعْطِيهِ إلاَّ نَفَقَةَ الْمُعْسِرِينَ يَوْمًا بِيَوْمٍ .

نَعَمْ , لو اسْـتَغْنَى بِكَسْبٍ يَلِيْقُ به لَمْ يُنفِقْ الْحَاكِمُ عليه وَلاَ عَليهم مِنْ مَالِهِ , بَلْ

---

[٦٣]. انظر التحفة بحاشية الشرواني : ٤٠٩/٦ , المغني : ١٨٧/٢ , حاشية الإعانة : ١٢٢/٣

مِنْ كَسْبِهِ . فإِنْ لَمْ يُوْفِ كُمِّلَ مِنْ مَالِهِ , أو فَضُلَ منه شيءٌ أُضِيْفَ إِلَى الْمَالِ .

● وَالأصَحُّ أنه يُبَاعُ مَسْكَنُهُ وَخَادِمُهُ وَمَرْكُوبُهُ أيضًا وَإِنْ احْتَاجَ إِلَى كُلٍّ منها لِزَمَانَتِهِ وَمَنْصِبِهِ , لِضِيقِ حَقِّ الآدَمِيِّ مَعَ سُهُولَةِ تَحْصِيلِ ذَلِكَ بالأُجْرَةِ . فَإِنْ فَقَدَهَا فَعَلَى مَيَاسِيْرِ الْمُسْلِمِينَ .

● وَيُتْرَكُ لَهُ وَلِعِيَالِهِ دَسْتُ ثَوْبٍ يَلِيقُ بِهِمْ حَالَ الْفَلَسِ . وَهُوَ فِي حَقِّ الرَّجُلِ : قَمِيصٌ وَسَرَاوِيلُ وَعِمَامَةٌ ومِنْدِيلٌ وَمَدَاسٌ وَخُفٌّ , وَيُزَادُ فِي الشِّتَاءِ جُبَّةٌ مَحْشُوَّةٌ .

وَفِي حَقِّ الْمَرْأَةِ : مَا يَلِيقُ بِهَا مِنْ ذَلِكَ مَعَ نَحْوِ مِقْنَعَةٍ وَإِزَارٍ . وَيَظْهَرُ أَنَّ إِنَاءَ الأَكْلِ أَوْ الشُّرْبِ التَّافِهِ الْقِيمَةِ يُسَامَحُ فيه .

● وَتُتْرَكُ لِلْعَالِمِ كُتُبُهُ إنْ لَمْ يستَغْنِ عَنْهَا بنحوِ كُتُبٍ مَوْقُوفَةٍ . وَكَذَا خَيْلُ وَسِلاَحُ جُنْدِيٍّ مُرْتَزِقٍ , لاَ مُتَطَوِّعٍ ... إلاَّ إنْ تَعَيَّنَ عَلَيْهِ الْجِهَادُ وَلَمْ يَجِدْ غَيْرَهُمَا .

● وَيُبَاعُ الْمُصْحَفُ مُطْلَقًا كَمَا قَالَهُ الْعَبَّادِيُّ , لأَنَّهُ تَسْهُلُ مُرَاجَعَةُ حَفَظَتِهِ . قال ابنُ حجر : وَمِنْهُ يُؤْخَذُ أَنَّهُ لَوْ كَانَ بِمَحَلٍّ لا حَافِظَ فِيهِ تُرِكَ لَهُ .

● هَذَا كُلُّهُ ... إنْ لَمْ يَتَعَلَّقْ بِجَمِيعِ مَالِهِ حَقٌّ لِمُعَيَّنٍ - كَالْمَرْهُونِ - وَإِلاَّ لَمْ يُنْفِقْ عَلَيْهِ وَلاَ عَلَى مَمُوْنِهِ مِنْهُ .

● وَلا يَلْزَمُ الْمُفلِسَ بَعْدَ الْقِسْمَةِ أَنْ يَكْتَسِبَ أَوْ يُؤْجِرَ نَفْسَهُ لِبَقِيَّةِ الدَّيْنِ , لأَنَّهُ تَعَالَى أَمَرَ فِي الْمُعْسِرِ بِإِنْظَارِهِ لِيَسَارِهِ , وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِكَسْبٍ , وَلِمَا مَرَّ ... في خَبَرِ مُعَاذٍ ﷺ :" لَيْسَ لَكُمْ إلاَّ ذَلِكَ ... ".

● وَإِذَا ادَّعَى الْمَدِينُ أَنَّهُ مُعسِرٌ أَوْ قُسِمَ مَالُهُ بَيْنَ غُرَمَائِهِ أَوْ أَنَّ مَالَهُ الْمَعْرُوفَ تَلِفَ , وَزَعَمَ أَنَّهُ لاَ يَمْلِكُ غَيْرَهُ , وَأَنْكَرُوا ... نُظِرَتْ : فَإِنْ لَزِمَهُ الدَّيْنُ فِي مُعَامَلَةِ مَالٍ يَغْلِبُ بَقَاؤُهُ - كَشِرَاءٍ أَوْ قَرْضٍ - وَادَّعَى تَلَفَهُ فَعَلَيْهِ الْبَيِّنَةُ بِالتَّلَفِ أَوْ الإِعْسَارِ فِي الصُّورَتَيْنِ , لأَنَّ الأَصْلَ بَقَاءُ مَا وَقَعَتْ عَلَيْهِ الْمُعَامَلَةُ .

وَإن لَمْ يَلْزَمْهُ فِي مُعَامَلَةِ مَالٍ كَذَلِكَ ... - كَصَدَاقٍ وَضَمَانٍ وَإتْلاَفٍ - فَيُصَدَّقُ بيَمِينِهِ فِي الأَصَحِّ , إذْ الأَصْلُ الْعَدَمُ . وَمِنْ ثَمَّ كَانَ الْمَنْقُولُ الْمُعْتَمَدُ فَرْضُ ذَلِكَ فِيمَنْ لَمْ يُعْرَفْ لَهُ مَالٌ ... , وَإلاَّ حُبِسَ إلَى ثُبوتِ إعْسَارِهِ .

نَعَمْ , لاَ يُحبَسُ أَصْلٌ بدَيْنِ فَرْعِهِ , لأنه عُقُوبَةٌ , وَلاَ يُعَاقَبُ الوَالِدُ بالوَلَدِ , خلافًا لِمَا جَرَى عليه فِي الْحَاوِي الصغير تَبَعًا للغَزَالِي .

● وَإذَا ثَبتَ إعْسَارُهُ لَمْ يَجزْ حَبْسُهُ وَلاَ مُلاَزَمَتُهُ , بَلْ يُمْهَلُ - مِنْ غَيْرِ مُطَالَبَةٍ - حَتَّى يُوْسِرَ , لِقوله تعالَى : ﴿ وَإنْ كَانَ ذُوْ عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إلَى مَيْسَرَةٍ ﴾ .

● وَلِلدَّائِنِ مُلاَزَمَةُ مَنْ لَمْ يَثْبُتْ إعْسَارُهُ . نَعَمْ , لو اختَارَ الْحَبْسَ أُجِيْبَ له . وإذا أُجِيْبَ إلَيْهِ فأُجْرَةُ الْحَبْسِ والْمُلاَزِمِ - أيْ السَّجَّانِ - عَلَى الْمَحْبُوْسِ .

● وللحاكمِ منعُ الْمَحْبُوسِ مِنَ الاستمتاعِ بالزَّوْجَةِ والاستئناسِ بمُحَادَثَةِ الأصْدِقاء , ومِنْ حُضُورِ الْجُمْعَةِ وعَمَلِ الصنعةِ إنْ رأى فيه الْمَصْلَحَةَ . ولاَ يأْثَمُ الْمَحبُوسُ الْمُعسِرُ بتَرْكِ الجمعة , لأنه مَعذُورٌ .

● وَلاَ يَجُوزُ للدائنِ تَجْوِيعُ الْمَدِيْنِ بِمَنْعِ الطعامِ , كَمَا أفتَى به الشيخُ الزَّمْزَمِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى .

﴿فصلٌ﴾ فِي رُجُوعِ الْمُعَامِلِ للْمُفلِسِ بِمَا بَاعَهُ لَهُ قَبْلَ الحَجْرِ وَلَمْ يَقْبِضْ عِوَضَهُ .[٦٤]

● مَنْ بَاعَ شَيْئًا بِثَمَنٍ فِي الذِّمَّةِ وَلَمْ يَقْبِضْ الثَّمَنَ حَتَّى مَاتَ الْمُشْتَرِي مُفْلِسًا أَوْ حَتَّى حُجرَ عَلَيه بِالْفَلَسِ فَلَهُ مِنْ غَيْرِ حَاكِمٍ فَسْخُ الْبَيْعِ وَاسْتِرْدَادُ الْمَبِيعِ وإنْ تغَيَّرَتْ صِفَتُهُ : كَأَنْ صَارَ الْبَيْضُ فَرخًا أو صَارَ الْبَذْرُ نَبَاتًا أو صَارَ الزَّرْعُ مُشتَدَّ الْحَبِّ , لأنَّهَا عَيْنُ مَالِهِ اكتَسَبَتْ صفةً أُخرَى , فأُشْبِهَتْ الوَدِيَّ إذَا صَارَ نَخْلاً .

وذلك لِلْخَبَرِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ :" إذَا أَفْلَسَ الرَّجُلُ وَوَجَدَ الْبَائِعُ سِلْعَتَهُ بِعَيْنِهَا فَهُوَ أَحَقُّ

٦٤. انظر التحفة بحاشية الشرواني : ٤٣٩/٦ , الْمغني : ١٩٦/٢ , حاشية الإعانة : ١٢٤/٣

بِهَا مِن الْغُرَمَاءِ ". وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا :" مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بعَيْنِه عِنْدَ رَجُلٍ وَقَدْ أَفْلَسَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ ". وَفِي أُخْرَى :" أَيُّمَا رَجُلٍ أَفْلَسَ أَوْ مَاتَ فَصَاحِبُ الْمَتَاعِ أَحَقُّ بِمَتَاعِهِ ". قال ابنُ حجر : وَسِيَاقُهُ قَاضٍ بِأَنَّ الثَّمَنَ لَمْ يُقْبَضْ .

● وإنَّما يَحْصُلُ الفسخُ بِنَحْوِ فَسَخْتُهُ أَوْ نَقَضْتُهُ أَوْ رَفَعْتُهُ أَوْ رَدَدْتُ الثَّمَنَ أَوْ فَسَخْتُ الْبَيْعَ فِيهِ , لاَ بِفِعْلٍ وَنَحْوِهِ : كوَطْءٍ وَإِعْتَاقٍ وَبَيْعٍ وَنَحْوِهَا .

● وَلَهُ الرُّجُوعُ أيضًا في عَيْنِ مَالِهِ بِالْفَسْخِ في سَائِرِ الْمُعَاوَضَاتِ الْمَحْضَةِ كَالْبَيْعِ . فَدَخَلَ نَحْوُ السَّلَمِ وَالْقَرْضِ وَالإِجَارَةِ , لِعُمُومِ الْخَبَرِ الْمَذْكُورِ . أىْ فإذَا آجرَهُ دَارًا بِأُجْرَةٍ حَالَّةٍ – ولَمْ يَقْبِضْهَا حَتَّى حُجِرَ عليه – فَلَهُ الرُّجُوْعُ فِي الدَّارِ بالفَسْخِ , تَنْزِيلاً لِلْمَنفَعَةِ مَنْزِلَةَ العَيْنِ فِي البَيْعِ .

● وإنَّمَا يَجُوزُ الرجوعُ للمُعَامِلِ بشُرُوْطٍ منهَا :

١- كَوْنُ الثَّمَنِ أو العِوَضِ دينًا حَالاًّ وقتَ الرُّجُوعِ . فلاَ رُجُوعَ لَهُ في الْمَبيعِ مَا دَامَ الأَجَلُ مَوْجُوْدًا , لأَنَّ الْمُؤَجَّلَ لاَ يُطَالَبُ بِهِ , فَيُصْرَفُ الْمَبيعُ لِدُيُونِ الْغُرَمَاءِ .

٢- أنْ يَرْجِعَ عَقِبَ عِلْمِهِ بِالْحَجْرِ – كَخِيَارِ الْعَيْبِ – لأَنَّ كُلاًّ لِدَفْعِ الضَّرَرِ . وَبِهِ فَارَقَ خِيَارَ الأَصْلِ فِي رُجُوعِهِ فِي هِبَتِهِ لِوَلَدِهِ .

٣- أَنْ يَتَعَذَّرَ حُصُولُ الْعِوَضِ بِالإِفْلاَسِ . فَلَوْ لَمْ يَتَعَذَّرْ بهِ – كَأَنْ كَانَ بِهِ رَهْنٌ يَفِي بِالثَّمَنِ أَوْ امْتَنَعَ مِنْ دَفْعِ الثَّمَنِ مَعَ يَسَارِهِ – فَلاَ فَسْخَ فِي الأَصَحِّ , لِجَوَازِ الاسْتِيفَاءِ مِنَ الرَّهْنِ , وَلإِمْكَانَ التَّوَصُّلِ إِلَى أَخْذِهِ مِنْ نَحْوِ الْمُمْتَنِعِ بِالسُّلْطَانِ .

٤- كَوْنُ الْمَبِيعِ أو نَحْوِهِ بَاقِيًا فِي مِلْكِ الْمُشْتَرِي . فَلَوْ زَالَ مِلْكُهُ عَنْهُ – حِسًّا كَانَ : كَتَلَفٍ وَمَوْتٍ ... أَوْ شَرْعًا : كَعِتْقٍ وَوَقْفٍ وبيعٍ وهبةٍ مَعَ قَبْضٍ – أو تَعَلَّقَ به حَقٌّ لاَزِمٌ : كَأَنْ رَهَنَهُ مَعَ قَبْضٍ أو كَاتَبَهُ ... فَلاَ رُجُوْعَ . واللهُ أعلم .

بَابُ الحجرِ [٦٥]

- هُوَ لُغَةً : الْمَنْعُ , وَشَرْعًا : الْمَنْعُ مِنَ التصرُّفاتِ الْمَاليةِ بِسَبَبٍ خَاصٍّ .
- وَهُوَ نوعَانِ : نوعٌ شُرِعَ لِمَصْلَحَةِ الْغَيْرِ وَنوعٌ شُرِعَ لِمَصْلَحَةِ نَفْسِ الْمَحجُوْرِ عليه . فالأوَّلُ : كَحَجْرِ الْمُفْلِسِ لِحَقِّ الْغُرَمَاءِ , وَالرَّاهِنِ لِحَقِّ الْمُرْتَهِنِ فِي الْمَرهُوْنِ , وَالْمَرِيضِ لِحَقِّ الورَثَةِ في ثُلُثَيْ مَالِهِ , وَالْعَبْدِ الْقِنِّ لِحَقِّ سَيِّدِهِ , والْمُكَاتَبِ لِسَيِّدِهِ ولله تعالَى , وَالْمُرْتَدِّ لِحَقِّ الْمُسْلِمِيْنَ . وَلَهَا أَبْوَابٌ مَرَّ بَعْضُهَا ... وَيَأْتِي بَاقِيهَا ...

وَالثَّانِي : كَحَجْرِ الْمَجْنُونِ والصَّبِيِّ وَالْمُبَذِّرِ , وهذا مَقصُوْدُ الباب ...

- وَالأصْلُ فيه قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَابْتَلُوْا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوْا النِّكَاحَ ﴾ وقَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيْهًا أَوْ ضَعِيْفًا أوْ لاَ يَسْتَطِيْعُ أَنْ يُمِلَّ ... ﴾ .

وَقَدْ فَسَّرَ الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ ﷺ السَّفِيْهَ بالْمُبَذِّرِ وَالضعِيْفَ بالصَّبِيِّ والكَبِيْرِ الْمُختَلِّ وَالَّذِي لاَ يَستَطِيْعُ أنْ يُمِلَّ بالْمَغْلُوْبِ عَلَى عَقْلِهِ ... فأخبرَ اللهُ تَعَالَى أنَّ هؤلاء يَنُوْبُ عنهُمْ أَوْلِيَاؤُهُمْ , فَدَلَّ عَلَى ثُبُوْتِ الْحَجْرِ عليهم .

- فإذا جُنَّ شَخْصٌ انسلَبَتْ عنه الوِلاَيَاتُ - كَوِلايةِ النكاحِ والأيتَامِ والقَضَاءِ - لأنَّهُ إذَا لَمْ يَلِ أمرَ نَفْسِهِ فأمرُ غَيْرِهِ أَوْلَى . وانسَلَبَ عنه أيضًا العِبَارَاتُ , سواءٌ كَانتْ دِينِيَّةً كَالإِسْلامِ أو دُنْيَوِيَّةً كَالْمُعَامَلاَتِ , لِعَدَمِ قَصْدِهِ .

قَالَ الشُّبْرَمَلِسِي : أي فَلاَ يَصِحُّ إِسْلاَمُهُ , لَكِنْ لاَ نَمْنَعُهُ مِن الْعِبَادَاتِ : كَالصَّلاةِ وَالصَّوْمِ . وقَالَ الزَّرْكَشِيُّ - أَخْذًا مِن النَّصِّ - : هَذَا كُلُّهُ بِالنِّسْبَةِ لِلدُّنْيَا ... وَأَمَّا بِالنِّسْبَةِ لِلآخِرَةِ فَيَصِحُّ , وَيَدْخُلُ الْجَنَّةَ بِهِ إِذَا أَضْمَرَهُ كَمَا أَظْهَرَهُ . إهـ

وأَمَّا أفعَالُهُ فمِنْهَا مَا هُوَ مُعتَبَرٌ : كَإِحْبَالِهِ , وإتلاَفِهِ مَالَ غَيْرِهِ , وتَقْرِيْرِ الْمَهْرِ بوَطْئِهِ , وتَرَتُّبِ الْحُكْمِ عَلَى إِرْضَاعِهِ , والتِقَاطِهِ واحتطابه واصطِيَادِهِ .

---

[٦٥]. انظر التحفة بحاشية الشرواني : ٤٦٧/٦ , الْمغني : ٢٠٥/٢ , حاشية الإعانة : ١٢٥/٣

ومنها مَا هُوَ غَيْرُ مُعتبَرٍ : كَالصَّدَقَةِ والْهَدِيَّةِ . ولَوْ أحرَمَ شَخْصٌ ثُمَّ جُنَّ فَقتَلَ صَيْدًا لَمْ يَلْزَمْهُ جزَاؤُهُ . كذا فِي الْمغنِي .

● ويَستَمِرُّ الْحَجْرُ إلَى إفَاقَتِهِ منه . فإذَا أفَاقَ يَنْفكُّ مِنَ الْحَجْرِ بلا فَكٍّ قَاضٍ , لأنه حَجْرٌ ثَبَتَ بلا قَاضٍ . فلا يَتَوَقَّفُ زَوَالُهُ على فَكِّهِ . أى فيصحُّ جَميعُ ما مَرَّ ...

● وَالصَّبِيُّ كَالْمَجنُوْنِ فِي الأقوَالِ والأفعَالِ ... إلاَّ أنَّ الصبيَّ الْمُمَيِّزَ يُعتَبَرُ قَولُهُ فِي إِذْنِ الدُّخُولِ وإيصَالِ الْهَدِيَّةِ , ويَصِحُّ إحرَامُهُ بإذْنِ وَلِيِّهِ - كَمَا مَرَّ فِي بابه - , وتَصِحُّ عِبَادَتُهُ غَيْرَ الإسْلاَمِ [٦٦] , وَلَهُ إزالَةُ الْمُنكَرِ , ويُثَابُ عليه فِي ذلك ... كَالبَالِغِ .

قال الخطيبُ : وأمَّا إسْلاَمُ سَيِّدِنَا عَلِيٍّ ﷺ فكَانَ الْحُكْمُ إذْ ذَاكَ مَنُوْطًا بالتمييزِ .

● ويَرْتَفِعُ حَجْرُ الصَّبِيِّ - ذَكَرًا كَانَ أو أُنثَى - بِبُلُوغِهِ رَشِيدًا , لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنهُمْ رُشْدًا ... ﴾ أيْ أَبْصرْتُمْ . أيْ عَلِمْتُمْ .

● وَالْبُلُوغُ فِي الذَّكَرِ وَالأُنْثَى إنَّمَا يَتَحقَّقُ بأَحَدِ شَيْئَيْنِ :

١- بِاسْتِكْمَالِ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً قَمَرِيَّةً تَحْدِيدًا مِنْ انْفِصَالِ جَمِيعِ الْوَلَدِ بِشَهَادَةِ عَدْلَيْنِ خَبِيْرَيْنِ . ويُسَمَّى هذا بُلُوغًا بِالسِّنِّ .

---

[٦٦]. قال العلامةُ السيوطي : والْمُختَارُ عندَ البلقيني الصحَّةُ , وهو الّذي أعتَقِدُهُ . ثُمَّ رأيتُ السُّبْكِي مَالَ إليه , فقَالَ فِي كتابه إبرَازِ الْحكمِ : استَدَلَّ مَنْ قَالَ ببطلانه بالْحديث بمثلِ مَا احتُجَّ به لِبُطلاَنِ بيعِهِ . ووجهُ الدلالة فِي البيعِ : أنه لو صَحَّ لاستَلْزَمَ الْمُؤَاخَذَةَ بالتسليمِ والْمُطَالَبَةَ بالعهدة . والْحديثُ دَلَّ على عَدَمِ الْمُؤَاخَذَةِ , ولو صَحَّ أيضًا لَكُلِّفَ أحكامَ البيع , وهو لا يُكَلَّفُ شيئًا . وكذا فِي الإسلام : لو صَحَّ لَكُلِّفَ أحكامَهُ واللاَّزِمُ مُنتَفٍ بالْحديثِ .

قال : وهذا استِدْلاَلٌ ضعيفٌ , لأنه يكفي فِي تركيبِ أحكامِهِ ظُهُورُ أثرِهَا بعدَ البُلُوغِ , والقائِلُ بصِحَّةِ إسلامه يَقُولُ : أنه إذَا بَلَغَ ووُصِفَ الكُفْرَ صَارَ مرتَدًّا , وهذا لاَ يَنفِيْهِ الْحديثُ . إنَّمَا يَنْفِي الْمُؤَاخَذَةَ حينَ الصبِي . والإسلامُ كالعِبَادَاتِ ... فكما يَصِحُّ منه الصومُ والصلاةُ والْحَجُّ وغَيْرُهَا ... يَصِحُّ منه الإسلامُ . انتهى

قال السيوطي : وَمِمَّا يَدُلُّ لِصحة إسلامِهِ مِنَ الْحديثِ : مَا رواه أبو داود فِي سننه عن مسلم التميمي قال : بَعَثَنَا رَسُوْلُ اللهِ ﷺ فِي سريةٍ , فَلَمَّا هَجَمْنَا عَلَى القومِ تَقَدَّمْتُ أصحَابِي عَلَى فُرْسٍ فاستقبَلَنَا النساءُ و الصبيانُ يَضُجُّوْنَ فَقُلْتُ لَهُمْ : تُريدُوْنَ أن تَحرزُوا أنفُسَكُمْ ؟ قَالُوْا : نَعَمْ , قُلْتُ : قُولُوْا : نشهَدُ أنْ لاَ إلهَ إلاَّ اللهُ وأنَّ مُحمَّدًا عبدُهُ ورَسُوْلُهُ , فقالوهَا . فجاءَ أصحَابِي فلاَمُونِي وقالوا : أشْرَفْنَا عَلَى الغنيمةِ فمَنَعْتَنَا . ثُمَّ انصرَفْنَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فقال : أتَدْرُونَ مَا صَنَعَ ؟ لَقَدْ كَتَبَ اللهُ له بكُلِّ إنسانٍ ... كَذَا وكذا ... ثُمَّ أدنَانِيْ منه . كذا في الأشباهِ والنظائر : ٢/٦

٢- بِخُرُوْجِ الْمَنِيِّ - وَلَوْ يَقَظَةً - بِجِمَاعٍ أَوْ غَيْرِهِ . وَيُسَمَّى بُلُوغًا بِالاحْتِلامِ .

● وَيُشْتَرَطُ تَحَقُّقُ خُرُوْجِهِ , فَلَوْ أَتَتْ زَوْجَةُ صَبِيٍّ بَلَغَ تِسْعَ سِنِيْنَ بِوَلَدٍ لأَكْثَرَ مِنْ سِـتَّةِ أَشْهُرٍ لَحِقَهُ , لأَنَّ النَّسَبَ يُكْتَفَى فِيهِ بِمُجَرَّدِ الإِمْكَانِ . وَلَمْ يُحْكَمْ بِبُلُوغِهِ , لأَنَّهُ لا بُدَّ مِنْ تَحَقُّقِ خُرُوجِ الْمَنِيِّ . كذا فِي التحفة والْمُغْنِي .

● وَوَقْتُ إِمْكَانِهِ فِيهِمَا اسْتِكْمَالُ تِسْعِ سِنِينَ قَمَرِيَّةٍ تَقْرِيبًا نَظِيْرَ مَا مَرَّ فِي الْحَيْضِ ...

● وَتَزِيدُ الْمَرْأَةُ حَيْضًا فِي وَقْتِ إِمكَانِهِ السَّابِقِ إِجْمَاعًا . وكذا الْحَبَلُ على مَا قَالَهُ جَمْعٌ منَ الأصحَابِ . أىْ لأَنَّهُ دَلِيلٌ عَلَى سَبْقِ الإِمْنَاءِ , لأَنَّ الْوَلَدَ يُخْلَقُ مِنَ الْمَاءَيْنِ . فَبِالْوَضْعِ يُحْكَمُ بِبُلُوغِهَا قَبْلَهُ بِستَّةِ أَشْهُرٍ وَلَحْظَةٍ , مَا لَمْ تَكُنْ مُطَلَّقَةً وَتَأْتِي بِوَلَدٍ يُلْحَقُ بِالْمُطَلِّقِ ... وإلاَّ حَكَمْنَا بِبُلُوغِهَا قَبْلَ الطَّلاَقِ بِلَحْظَةٍ .

● وَيُصَدَّقُ مُدَّعِي بُلُوْغٍ بِإمنَاءٍ أو حَيْضٍ بلا يَمِيْنٍ - ولو فِي خُصُومَةٍ - إِذْ لاَ يُعرَفُ ذلك إلاَّ منه . نَعَمْ , لَوْ طَلَبَ سهمَ الْمُقَاتَلَةِ - كَأَنْ كَانَ مِنَ الغُزَاةِ - يُحَلَّفُ .

● وَنَبَاتُ الْعَانَةِ الْخَشِنَةِ - بِحَيْثُ تَحْتَاجُ إِزَالَتُهَا إِلَى الْحَلْقِ - فِي حقِّ وَلَدِ الكافِرِ أَمَارَةٌ على بُلُوغِهِ بِالسِّنِّ أَوْ الاحْتِلامِ , لِخَبَرِ عَطِيَّةَ الْقُرَظِيِّ ﷺ قال : كُنْتُ فِي سَبْيِ بَنِي قُرَيْظَةَ , فَكَانُوا يَنْظُرُونَ مَنْ أَنْبَتَ الشَّعْرَ قُتِلَ , وَمَنْ لَمْ يُنْبِتْ لَمْ يُقْتَلْ . فَكَشَفُوا عَنْ عَانَتِي فَوَجَدُوْهَا لَمْ تُنْبِتْ , فَجَعَلُوْنِي فِي السَّبْيِ . رَوَاهُ ابنُ حبان والْحَاكِمُ والترمذي , وقال حديثٌ صحيحٌ .

نَعَمْ , إِنْ ثَبَتَ أَنَّ سِنَّهُ دُونَ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً - وَلَمْ يَحْتَلِمْ - لَمْ يُحْكَمْ بِبُلُوغِهِ.

● وَمِثْلُ وَلَدِ الكافر وَلَدُ مَنْ جُهِلَ إِسْلامُهُ , لاَ مَنْ عَدِمَ الشُّهُودَ الذينَ يَعْرِفُونَ سِـنَّهُ عَلَى الأَوْجَهِ . وقيلَ : يَكُونُ نَبْتُ العانة عَلاَمَةً فِي حَقِّ وَلَدِ الْمُسلِمِ أيضًا .

وَخَرَجَ بِالعانةِ شَعْرُ اللِّحْيَةِ وَالإِبْطِ . أى فَلَيْسَ دَلِيلاً لِلْبُلُوْغِ , لِنُدُورِهِمَا دُونَ خَمْسَ عَشْرَةَ سَـنَةً , ولأَنَّ إِنْبَاتَهُمَا لو دَلَّ على البُلُوغِ لَمَّا كَشَفُوْا العَانَةَ فِي وَقْعَةِ بَنِي

قُرَيظَةَ ... لِمَا فيه مِنْ كَشْفِ العورة مَعَ الاستغناء عنه .[٦٧]

قال الخطيبُ : وَفِي مَعْنَاهُمَا الشَّارِبُ وَثِقَلُ الصَّوْتِ وَنُتُوُّ طَرَفِ الْحُلْقُومِ للذَّكَرِ وَنُهُودُ الثَّدْيِ للأنثى وَنَحْوُ ذَلِكَ ...

- وَالرُّشْدُ صَلاَحُ الدِّينِ وَالْمَالِ جميعًا , كَمَا فَسَّرَ بِهِ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما وَغَيْرُهُ الآيَةَ السَّابِقَةَ . وَيُعْتَبَرُ فِي وَلَدِ الْكَافِرِ مَا هُوَ صَلاَحٌ عِنْدَهُمْ في الدينِ وَالْمَالِ .

قَالُوا : وَلاَ يَضُرُّ إطْبَاقُ النَّاسِ عَلَى مُعَامَلَةِ مَنْ لاَ يُعْرَفُ حَالُهُ مَعَ غَلَبَةِ الْفِسْقِ , لأَنَّ الْغَالِبَ عُرُوضُ التَّوْبَةِ في بَعْضِ الأَوْقَاتِ الَّتِي يَحْصُلُ فِيهَا النَّدَمُ , فَيَرْتَفِعُ الْحَجْرُ بِهَا , ثُمَّ لاَ يَعُودُ بِعَوْدِ الْفِسْقِ .

- وإذَا شَرَطْنَا صَلاَحَ الدينِ فيَحْصُلُ بأَنْ لاَ يَفْعَلُ مُحَرَّمًا يُبْطِلُ الْعَدَالَةَ . أى مِنْ ارْتِكَاب كَبِيْرَةٍ مُطْلَقًا أَوْ إصْرَارٍ عَلَى صَغِيْرَةٍ وَلَمْ تَغْلِبْ طَاعَاتُهُ مَعَاصِيَهُ .

- وَأَمَّا صَلاَحُ الْمَالِ فيَحْصُلُ بأَنْ لاَ يُبَذِّرُ . والتبذيرُ : بِأَنْ يُضَيِّعَ الْمَالَ بِاحْتِمَالِ غَبْنٍ فَاحِشٍ فِي الْمُعَامَلَةِ أَوْ برَمْيِهِ فِي البَحْرِ أَوْ إنْفَاقِهِ فِي مُحَرَّمٍ فِي اعْتِقَادِهِ .

- وَالأَصَحُّ أَنَّ صَرْفَهُ فِي الصَّدَقَةِ وَوُجُوهِ الْخَيْرِ وَالْمَطَاعِمِ وَالْمَلاَبِسِ وَالْهَدَايَا الَّتِي لاَ تَلِيقُ بِهِ لَيْسَ بِتَبْذِيرٍ , لأَنَّ لَهُ فِيهِ غَرَضًا صَحِيحًا , وهُوَ الثَّوابُ أَوْ التَّلَذُّذُ . وَمِنْ ثَمَّ قَالُوا :" لاَ سَرَفَ فِي الْخَيْرِ كَمَا لاَ خَيْرَ فِي السَّرَفِ ".[٦٨]

- وإذَا قَارَبَ البُلُوغَ اختَبَرَ الوَلِيُّ – وَلَوْ غَيْرَ أَصْلٍ – رُشْدَهُ فيهِمَا ... , لِقَوْلِهِ تَعَالَى

---

[٦٧] قوله " فَلَيْسَ دَلِيلاً لِلْبُلُوغِ ". أى الْمُرَادُ به أنه لاَ يَتَوَقَّفُ الْحُكْمُ بِالْبُلُوغِ عَلَى نَبَاتِهِمَا – حَيْثُ لَمْ يُعْلَمْ اسْتِكْمَالُهُ الْخَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً – , بَلْ يُكْتَفَى بِنَبَاتِ الْعَانَةِ . وَلَيْسَ مَعْنَاهُ أَنَّهُ إذَا نَبَتَتْ لِحْيَتُهُ بِالْفِعْلِ لاَ يُحْكَمُ بِبُلُوغِهِ , بَلْ ذَلِكَ عَلاَمَةٌ بِالأَوْلَى مِنْ نَبَاتِ الْعَانَةِ , وَيَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ لِنُدُورِهِمَا دُونَ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً . كذا في حاشية الشرواني : ٤٧٦/٦

[٦٨] . وَفَرَّقَ الْمَاوَرْدِيُّ بَيْنَ التَّبْذِيرِ وَالسَّرَفِ بِأَنَّ الأَوَّلَ الْجَهْلُ بِمَوَاقِعِ الْحُقُوقِ وَالثَّانِيَ الْجَهْلُ بِمَقَادِيرِهَا . وَكَلاَمُ الْغَزَالِيِّ يَقْتَضِي تَرَادُفَهُمَا . وَيُوَافِقُهُ قَوْلُ غَيْرِهِ : حَقِيقَةُ السَّرَفِ مَا لاَ يَقْتَضِي حَمْدًا عَاجِلاً وَلاَ أَجْرًا آجلاً .

وَلاَ يُنَافِي مَا هُنَا عَدُّ الإِسْرَافُ فِي النَّفَقَةِ مَعْصِيَةً , لأَنَّهُ مَفْرُوضٌ فِيمَنْ يَقْتَرِضُ لِذَلِكَ مِنْ غَيْرِ رَجَاءِ وَفَاءٍ مِنْ جِهَةٍ ظَاهِرَةٍ مَعَ جَهْلِ الْمُقْرِضِ بِحَالِهِ . التحفة بحاشية الشرواني : ٤٨١/٦

﴿ وَابْتَلُوا الْيَتَامَى ... ﴾ .

● أَمَّا فِي الدِّينِ فَبِمُشَاهَدَةِ حَالِهِ فِي فِعْلِ الطَّاعَاتِ وَتَوَقِّي الْمُحَرَّمَاتِ . وَأَمَّا فِي الْمَالِ فَيَخْتَلِفُ بِالْمَرَاتِبِ . فَيُخْتَبَرُ وَلَدُ التَّاجِرِ بِالْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ . أَيْ بِمُقَدِّمَاتِهِمَا : كَالْمُمَاكَسَةِ فِيهِمَا . وهي : أَنْ يَطْلُبَ أَنْقَصَ مِمَّا يُرِيدُهُ الْبَائِعُ وَأَزْيَدَ مِمَّا يُرِيدُهُ الْمُشْتَرِي . فَإِذَا أَرَادَ الْعَقْدَ عَقَدَ لَهُ الْوَلِيُّ , لِمَا تقرَّرَ مِنْ عَدَمِ صِحَّة تَصَرُّفِهِ .

وَيُخْتَبَرُ وَلَدُ الزَّرَّاعِ بِالزِّرَاعَةِ وَالنَّفَقَةِ عَلَى الْقُوَّامِ بِهَا . أَيْ بإِعْطَائِهِمْ الأُجْرَةَ . وهُمْ الذينَ استُؤْجِرُوْا على القيام بِمَصَالِحِهَا : كَحَرْثٍ وَحَصْدٍ وَحِفْظٍ .

وَوَلَدُ نَحْوِ الأَمِيْرِ بِالإِنْفَاقِ عَلَى أَتْبَاعِ أَبِيهِ , وَوَلَدُ الْفَقِيهِ بِذَلِكَ وَنَحْوِ شِرَاءِ الْكُتُبِ . وَالْمُحْتَرِفُ بِمَا يَتَعَلَّقُ بحِرْفَتِهِ إنْ كَانَ له حرفَةٌ , وإلاَّ اختُبِرَ بحِرْفَةِ أَبِيهِ وَأَقَارِبِهِ .

وَالْمَرْأَةُ بِمَا يَتَعَلَّقُ بِالْغَزْلِ والْقُطْنِ مِنْ حِفْظٍ وغيرِهِ . فَإِنْ لَمْ يَلِيقَا بِهَا أَوْ لَمْ تَعْتَدْهُمَا فَبِمَا يَعْتَادُهُ مِثَالُهَا . وتُخْتَبَرُ أيضًا بصَوْنِ الأَطْعِمَةِ عَنِ الْهِرَّةِ ونَحْوِهَا , لأَنَّ بِذَلِكَ يَتَبَيَّنُ الضَّبْطُ وَحِفْظُ الْمَالِ وَعَدَمُ الانْخِدَاعِ .

● وَيُشْتَرَطُ تَكَرُّرُ الاخْتِبَارِ مَرَّتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ ... حَتَّى يَغْلِبَ عَلَى الظَّنِّ رُشْدُهُ , لأَنَّهُ قَدْ يُصِيبُ مَرَّةً لاَ عَنْ قَصْدٍ .

● فَلَوْ بَلَغَ غَيْرَ رَشِيدٍ - لِفَقْدِ صَلاحِ دِينِهِ أَوْ مَالِهِ - دَامَ الْحَجْرُ . أَيْ جِنْسُهُ , إِذْ حَجْرُ الصَّبِيِّ يَرْتَفِعُ بِالْبُلُوغِ وَحْدَهُ ... فيَتَصَرَّفُ في مَالِهِ مَنْ كانَ يَتَصَرَّفُ فيه قبلَ بُلُوْغِهِ .

● وَإِنْ بَلَغَ رَشِيدًا انْفَكَّ الْحَجْرُ بِنَفْسِ الْبُلُوغِ وَأُعْطِيَ مَالَهُ . فَلَوْ بَذَّرَ بَعْدَ رُشْدِهِ حُجِرَ عَلَيْهِ مِنْ جِهَةِ الْحَاكِمِ فَقَطْ , لأَنَّهُ مَحَلُّ اجْتِهَادٍ . فَإِنْ لَمْ يَحْجُرْ عَلَيْهِ الْقَاضِي أَثِمَ وَنَفَذَ تَصَرُّفُهُ . وَيُسَمَّى هذا ... السَّفِيهَ الْمُهْمَلَ . وَلَهُمْ سَفِيهٌ مُهْمَلٌ لاَ يَصِحُّ تَصَرُّفُهُ , وَهُوَ مَنْ بَلَغَ مُسْتَمِرَّ السَّفَهِ وَلَمْ يَحْجُرْ عَلَيْهِ وَلِيُّهُ .

● وَلَوْ فَسَقَ بَعْدَ وُجُودِ رُشْدِهِ وَبَقِيَ صَلاحُ تَصَرُّفِهِ فِي مَالِهِ لَمْ يُحْجَرْ عَلَيْهِ فِي الأَصَحِّ , لأَنَّ السَّلَفَ لَمْ يَحْجُرُوا عَلَى الْفَسَقَةِ .

● وَمَنْ حُجِرَ عَلَيْهِ بِسَفَهٍ (أَيْ تَبْذِيرٍ) طَرَأَ بعدَ البلوغِ فَوَلِيُّهُ الْقَاضِي , لأَنَّهُ الَّذِي يَحْجُرُ كَمَا مَرَّ . نَعَمْ , يُسَنُّ لَهُ إِشْهَارُ حَجْرِهِ وَرَدُّ أَمْرِهِ لأَبِيهِ فَجَدِّهِ فَسَائِرِ عَصَبَاتِهِ , لأَنَّهُمْ بِهِ أَشْفَقُ . وَلَوْ طَرَأَ جُنُونٌ فَوَلِيُّهُ وَلِيُّهُ فِي الصِّغَرِ .

● وَلا يَصِحُّ مِنَ الْمَحْجُورِ عَلَيْهِ لِسَفَهٍ بَيْعٌ وَلاَ شِرَاءٌ وَلاَ إِعْتَاقٌ وَلاَ هِبَةٌ وَلاَ نِكَاحٌ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهِ . أَمَّا بِإِذْنِهِ فَيَصِحُّ نِكَاحُهُ [٦٩] ، لاَ التَّصَرُّفُ الْمَالِيُّ فِي الأَصَحِّ ، لأَنَّ عِبَارَتَهُ مَسْلُوبَةٌ . وَقِيلَ : يَصِحُّ كَالنِّكَاحِ . [٧٠]

فَلَوْ اشْتَرَى أَوْ اقْتَرَضَ - مَثَلاً - وَقَبَضَ مِنْ رَشِيدٍ وَتَلِفَ الْمَأْخُوذُ فِي يَدِهِ أَوْ أَتْلَفَهُ فَلاَ ضَمَانَ فِي الْحَالِ وَلاَ بَعْدَ فَكِّ الْحَجْرِ : سَوَاءٌ أَعَلِمَ مَنْ عَامَلَهُ أَمْ جَهِلَهُ , لأَنَّهُ مُقَصِّرٌ بِعَدَمِ بَحْثِهِ عَنْهُ مَعَ أَنَّهُ سَلَّطَهُ عَلَى إِتْلاَفِهِ بِإِقْبَاضِهِ إِيَّاهُ .

● وَحُكْمُهُ فِي الْعِبَادَةِ الْوَاجِبَةِ مُطْلَقًا وَالْمَنْدُوبَةِ الْبَدَنِيَّةِ كَالرَّشِيدِ , لاجْتِمَاعِ الشُّرُوطِ فِيهِ ... لَكِنْ لاَ يُفَرِّقُ الزَّكَاةَ بِنَفْسِهِ , لأنه تَصَرُّفٌ مَالِيٌّ .

أَمَّا الْمَسْنُونَةُ الْمَالِيَّةُ - كَصَدَقَةِ التَّطَوُّعِ - فَلَيْسَ هُوَ فِيهِ كَرَشِيدٍ .

● وَإِذَا أَحْرَمَ بِحَجٍّ فَرْضٍ أَعْطَى الْوَلِيُّ كِفَايَتَهُ لِثِقَةٍ يُنْفِقُ عَلَيْهِ فِي طَرِيقِهِ .

● وَلا يَصِحُّ إِقْرَارُهُ بِدَيْنٍ قَبْلَ الْحَجْرِ أَوْ بَعْدَهُ . وَكَذَا بِإِتْلافِ الْمَالِ فِي الأَظْهَرِ .

● وَيَصِحُّ إِقْرَارُهُ بِالْحَدِّ وَالْقِصَاصِ ، وَطَلاَقُهُ ورَجْعَتُهُ وَخُلْعُهُ وَظِهَارُهُ .

---

[٦٩]. قال الْخطيبُ : أَمَّا قَبولُهُ النِّكَاحَ بِالْوَكَالَةِ ... فَيَصِحُّ كَمَا قَالَهُ الرَّافِعِيُّ فِي الْوَكَالَةِ . وَأَمَّا الإِيجَابُ فَلاَ يَصِحُّ منه مُطْلَقًا : لاَ أَصَالَةً وَلاَ وَكَالَةً ... أَذِنَ الْوَلِيُّ أَمْ لاَ . كذا فِي الْمغني : ٢/٢١٣ .

[٧٠]. قال الْخطيبُ : وَمَحَلُّ الْوَجْهَيْنِ إِذَا عَيَّنَ لَهُ الْوَلِيُّ قَدْرَ الثَّمَنِ ... وَإِلاَّ لَمْ يَصِحَّ جَزْمًا . وَمَحَلُّهُمَا أَيْضًا فِيمَا إِذَا كَانَ بِعِوَضٍ كَالْبَيْعِ ، فَإِنْ كَانَ خَالِيًا عَنْهُ - كَعِتْقٍ وَهِبَةٍ - لَمْ يَصِحَّ جَزْمًا . واستُثْنِيَ من إِطلاقِهِ مَسَائِلُ مَذْكُورَةٌ فِي الْمُطَوَّلاَتِ ... كذا فِي الْمغني : ٢/٢١٣ .

﴿فصلٌ﴾ فيمَنْ يَلِي الصبيَّ مَعَ بَيَانِ كيفيةِ تَصَرُّفِهِ فِي مَالِهِ .[٧١]

● وَلِيُّ الصَّبِيِّ أَبُوهُ ثُمَّ جَدُّهُ (أىْ أبو الأب) وإنْ عَلاَ - كولاية النكاح - ثُمَّ وَصِيُّهُمَا ثم الْقَاضِي إنْ كَانَ عَدْلاً أمِينًا . فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ إلاَّ قَاضٍ فَاسِقٌ أو غَيْرُ أمِيْنٍ ... كَانَتْ الولاَيَةُ لِصُلَحَاءِ الْمُسلِمِيْنَ مِنْ أهلِ بَلَدِهِ .

● ولو كَانَ اليتيمُ ببَلَدٍ وَمَالُهُ فِي آخرَ فَالوَلِيُّ قَاضِي بَلَدِ الْمَالِ , لأنَّ الولاَيَةَ عليه تَرتَبطُ بِمَالِهِ , لكنْ مَحَلُّهُ فِي تَصرُّفِهِ فيه بحِفْظِهِ وَتَعَهُّدِهِ وَنَحْوِ بَيْعِهِ وَإجارَتِهِ عِنْدَ خَوْفِ هَلاكِهِ . أمَّا تَصرُّفُهُ فيه بالتِّجَارَةِ والاستِنْمَاءِ فالولايةُ عليه لِقَاضِي بَلَدِ اليتيمِ , لأَنَّهُ وَلِيُّهُ في النكاحِ , فكَذَا فِي الْمَالِ .

● وَالأَصَحُّ أنَّ الأُمَّ لاَ تَلِي كَوِلاَيَةِ النكَاحِ . وقيلَ : إنَّها تَلِي بَعْدَ الأب والْجَدِّ . وتُقَدَّمُ على وَصِيِّهما , لكَمَالِ شَفَقَتِهَا .

وكذا لاَ وِلاَيَةَ لِمَنْ أدلَى إلَى الْمَحْجُورِ بالأُمِّ كَالأخِ للأمِ , ولاَ لِسَائِرِ العَصَبَاتِ كَالأخِ والعَمِّ . نَعَمْ , لَهُمْ - عِنْدَ فَقْدِ الْوَلِيِّ الْخَاصِّ - الإنفَاقُ مِنْ مَالِ الطفلِ فِي تأديبِهِ وتَعْلِيْمِهِ , لأنه قَلِيْلٌ فَسُوْمِحَ به . كذا ذَكَرَهُ فِي الْمَجْمُوعِ .[٧٢]

● وَيَجبُ عَلَى الوَلِيِّ أنْ يَتَصرَّفَ لَهُ بِالْمَصْلَحَةِ , لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَلاَ تَقْرَبُوْا مَالَ الْيَتِيْمِ إلاَّ بِالَّتِيْ هِيَ أَحْسَنُ ﴾ . فَيَمْتَنِعُ تَصرُّفٌ لاَ خَيْرَ فِيهِ وَلاَ شَرَّ - كَمَا صَرَّحَ بِهِ جَمْعٌ - إذْ لاَ مَصْلَحَةَ فيه .

● وَيَلْزَمُهُ حِفْظُ مَالِهِ عَنْ أسبابِ التَّلَفِ وَاسْتِنْمَاؤُهُ قَدْرَ النَّفَقَةِ وَالزَّكَاةِ وَالْمُؤَنِ إنْ أَمْكَنَهُ . ولاَ يَلْزَمُهُ الْمُبَالَغَةُ فِيهِ .

---

[٧١]. انظر التحفة بحاشية الشرواني : ٤٩٨/٦ , الْمغني : ٢١٥/٢ , حاشية الإعانة : ١٣١/٣

[٧٢]. قال ابنُ حجر في شرح الْمنهاج : وَقَضِيَّتُهُ أَنَّ لَهُ ذَلِكَ ... وَلَوْ مَعَ وُجُودِ قَاضٍ . وَهُوَ مُتَّجَهٌ إنْ خِيفَ مِنْهُ عَلَيْهِ , بَلْ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ لِلْعَصَبَةِ وَصُلَحَاءِ بَلَدِهِ , بَلْ عَلَيْهِمْ - كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ - تَوَلِّي سَائِرِ التَّصَرُّفَاتِ فِي مَالِهِ بِالْغِبْطَةِ بِأَنْ يُنْفِقُوا عَلَى مَرْضى مِنْهُمْ . قال : ويَتَوَلَّى ذَلِكَ وَلَوْ بِأُجْرَةٍ .

● وَلَهُ السَّفَرُ بِهِ فِي طَرِيقٍ آمِنٍ لِمَقْصَدٍ آمِنٍ فِي الْبَرِّ لاَ فِي الْبَحْرِ . قال فِي التحفة : نَعَمْ , إِنْ كَانَ الْخَوْفُ فِي السَّفَرِ - وَلَوْ بَحْرًا - أَقَلَّ مِنْهُ فِي الْبَلَدِ وَلَمْ يَجِدْ أمينًا مُوْسِرًا يَقْتَرِضُهُ ... سَافَرَ بِهِ .

● وَلَوْ اُضْطُرَّ إِلَى سَفَرٍ مَخُوْفٍ أَوْ فِي بَحْرٍ جَازَ له إِقْرَاضُهُ أَمِينًا مُوْسِرًا أو إِيدَاعُهُ لِمَنْ يأتِي ... فِي الوديعةِ . فَإِنْ تَعَذَّرَ ذلك سَافَرَ بِهِ .

● وَفِي الْحَضَرِ عِنْدَ خَوْفِ نَحْوِ نَهْبٍ أَقْرَضَهُ لِمَنْ ذُكِرَ ... , فَإِنْ تَعَذَّرَ أَوْدَعَهُ .

● وَلِلْقَاضِي الإِقْرَاضُ مُطْلَقًا (أى سواءٌ كَانَ لضَرُورَةٍ أَمْ لاَ) لكثرة أشغَالِهِ , لكنْ لاَ بُدَّ مِنْ أن يكونَ الْمُقترِضُ أمينًا مَلِيْئًا , كما مَرَّ ... في باب القرضِ .

● وَشِرَاءُ عَقَارٍ تَكْفِيهِ غَلَّتُهُ أَوْلَى مِن التِّجَارَةِ , لأنَّ العقارَ أنفعُ وأَسْلَمُ مِمَّا عَدَاهُ .

● وَلاَ يَبِيعُ عَقَارَهُ إلاَّ لِحَاجَةٍ - كَخَوْفِ ظَالِمٍ أَوْ خَرَابِهِ أَوْ عِمَارَةِ بَقِيَّةِ أَمْلاَكِهِ أَوْ لِنَفَقَتِهِ وَلَيْسَ لَهُ غَيْرُهُ وَلَمْ يَجِدْ مُقْرِضًا - أَوْ لِغِبْطَةٍ ظاهرَةٍ : كَثِقَلِ خَرَاجِهِ مَعَ قِلَّةِ رِيعِهِ (وَلاَ يَشْتَرِي لَهُ مِثْلَ هَذَا) أَوْ رَغْبَةِ نَحْوِ جَارٍ فِيهِ بِأَكْثَرَ مِنْ ثَمَنِ مِثْلِهِ وَهُوَ يَجِدُ مِثْلَهُ بِأَقَلَّ أَوْ خَيْرًا مِنْهُ بِذَلِكَ الثَّمَنِ .

● وأفتى بعضُهُمْ بأنَّ للوَلِيِّ الصُّلْحَ على بَعْضِ دَيْنِ الْمَوْلِيِّ إذا تَعَيَّنَ ذلكَ طَرِيْقًا لِتَخْلِيْصِ ذلكَ الْبَعْضِ , كَمَا أَنَّ لَهُ - بَلْ يَلْزَمُهُ - دَفْعُ بَعْضِ مَالِهِ لِسَلاَمَةِ بَاقِيهِ .

● وَلَهُ بَيْعُ مَالِهِ نَسِيئَةً لِلْمَصْلَحَةِ : كَتحصيلِ رِبْحٍ وَخَوْفٍ مِنْ نَهْبٍ . وَإِذَا بَاعَ نَسِيئَةً فعليه أن يُشْهِدَ عَلَى الْبَيْعِ وَيرْتَهِنَ بالثَّمنِ رَهْنًا وَافِيًا إنْ لَمْ يَكُنْ الْمشتَرِي مُوْسِرًا .

● وَيُنْفِقُ عَلَيْهِ وَعَلَى مَمُوْنِهِ بِالْمَعْرُوفِ . أَيْ يُمَوِّنُهُمْ نَفَقَةً وَكِسْوَةً وَخِدْمَةً وَغَيْرَهَا مِمَّا لاَ بُدَّ مِنْهُ ... مِمَّا يَلِيقُ بِيَسَارِهِ وَإِعْسَارِهِ .

(فروعٌ) فيما يتعَلَّقُ بالفصل .

١- لو ادَّعَى الْوَلَدُ بَعْدَ بُلُوغِهِ أَوْ السَّفِيْهُ بعدَ رُشْدِهِ أو الْمَجْنُونُ بعدَ إِفَاقَتِهِ عَلَى

الأَب وَالْجدُّ أَنَّهُمَا قد تَصرَّفَا فِي مَالِهِ من غيرِ مَصْلَحَةٍ وادَّعَيَا أنه بِمَصْلَحَةٍ – وَلاَ بَيِّنَةَ – صُدِّقَا بيَمِينِهما , لأَنَّهُمَا لاَ يُتَّهَمَانِ ... لِوُفُوْرِ شَفَقَتِهِمَا .

بخلافِ مَا إِذَا ادَّعَى ذلكَ عَلَى الْوَصِيِّ وَالقَيِّمِ أو الأَمِيْنِ (وَهُوَ مَنْصُوبُ الْقَاضِي) . أى فإنه يُصَدَّقُ هُوَ بيَمِينِهِ , لأَنَّهُما قَدْ يُتَّهَمانِ . قالوا : قَضِيَّةُ هَذَا التَّعْلِيلِ ... أَنَّهُ لَوْ كَانَتْ الأُمُّ وَصِيَّةً كَانَتْ كَالأَبِ والْجدِّ هُنَا وَفِيمَا يَأْتِي ... , وَكَذَا آباؤُهَا .

وأَمَّا القاضي فيُصَدَّقُ بلا يَمِيْنٍ فِي أَنَّ تَصرُّفَهُ لِلْمَصْلَحَةِ – وَإِنْ كَانَ مَعْزُولاً – لأَنَّهُ نَائِبُ الشَّرْعِ عِنْدَ تَصرُّفِهِ . نَعَمْ , مَحَلُّهُ فِي قَاضٍ ثِقَةٍ عَدْلٍ أَمِيْنٍ مَشهُورِ العِفَّةِ حَسَنِ السِّيْرَةِ , وَإِلاَّ كَانَ كَالْوَصِيِّ .

٢– هل للولِيِّ أخْذُ شيءٍ مِنْ مَالِ مَوْلِيِّه ؟ يُنْظَرُ فيه : إِنْ كَانَ فَقِيْرًا – وَانْقَطَعَ بِسَبَبِهِ عَنْ كَسْبِهِ – جَازَ لَهُ أَخْذُ قَدْرِ نَفقَتِهِ , ثُمَّ إنه إِذَا أَيْسرَ لَمْ يَلْزَمْهُ بَدَلُ مَا أَخذَهُ . وإِنْ كَانَ غَنِيًّا فليسَ له أَخْذُ شَيْءٍ مِنْه مُطْلَقًا (أَيْ سَوَاءٌ انْقَطَعَ عَنِ الْكَسْبِ أَمْ لاَ) , قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيْرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ . وَكَالأَكْلِ غَيْرُهُ مِنْ بَقِيَّةِ الْمُؤَنِ .

قَالَ الإِسْنَوِيُّ : هَذَا فِي وَصِيٍّ أَوْ أَمِيْنٍ . أَمَّا أَبٌ أَوْ جَدٌّ فَيَأْخُذُ قَدْرَ كِفَايَتِهِ اتِّفَاقًا : سَوَاءٌ الصَّحِيحُ (أَيْ الْمُقْتَدِرُ عَلَى الْكَسْبِ) وَغَيْرُهُ .

٣– قال ابنُ حجر فِي التحفةِ : وَقِيسَ بوَلِيِّ الْيَتِيمِ فِيمَا ذُكِرَ ... مَنْ جَمَعَ مَالاً لِفَكِّ أَسِيْرٍ – أَيْ مَثَلاً – فَلَهُ إِنْ كَانَ فَقِيْرًا الأَكْلُ مِنْهُ . اِهـ

قال الشِّرْوَانِيُّ : قولُهُ " مَثَلاً " يُدْخِلُ مَنْ جَمَعَ مَالاً لِنَحْوِ بنَاء مَسْجِدٍ .

٤– وَلِكُلٍّ مِنَ الأَبِ وَالْجدِّ اسْتِخْدَامُ مَحْجُورِهِ فِيمَا لاَ يُقَابَلُ بِأُجْرَةٍ . وَلاَ يَضْرِبُهُ عَلَى ذَلِكَ عَلَى الأَوْجَهِ , خِلاَفًا لِمَنْ جَزَمَ بِأَنَّ لَهُ ضَرْبَهُ عَلَيْهِ . [٧٣]

---

[٧٣]. قال العلامةُ الشرواني : قَضِيَّتُهُ أَنَّهُ لَوْ استَخْدَمَهُ فِيمَا يُقَابَلُ بِأُجْرَةٍ لَزِمَتْهُ وَإِنْ لَمْ يُكْرِهْهُ, لَكِنَّهُ بِوَلاَيَتِهِ عَلَيْهِ إِذَا قَصَدَ بِإِنْفَاقِهِ

٥- أَفْتَى النوويُّ بِأَنَّهُ لَوْ اسْتَخْدَمَ ابْنَ بِنْتِهِ لَزِمَهُ أُجْرَتُهُ إِلَى بُلُوغِهِ وَرُشْدِهِ وَإِنْ لَمْ يُكْرِهْهُ , لأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ التَّبَرُّعِ بِمَنَافِعِهِ الْمُقَابَلَةِ بِالْعِوَضِ . وَمِنْ ثَمَّ لَمْ تجبْ أُجْرَةُ الرَّشِيدِ إلاَّ إنْ أُكْرِهَ . وَيَجْرِي هَذَا فِي غَيْرِ الْجَدِّ للأُمِّ .

٦- قَالَ الْجَلاَلُ الْبُلْقِينِيُّ : وَلَوْ كَانَ لِلصَّبِيِّ مَالٌ غَائِبٌ فَأَنْفَقَ وَلِيُّهُ عَلَيْهِ مِنْ مَالِ نَفْسِهِ بِنِيَّةِ الرُّجُوعِ إِذَا حَضَرَ مَالُهُ رَجَعَ إِنْ كَانَ أَبًا أَوْ جَدًّا , لأَنَّهُ يَتَوَلَّى الطَّرَفَيْنِ , بِخِلاَفِ غَيْرِهِمَا . أَيْ حَتَّى الْحَاكِمِ , بَلْ يَأْذَنُ لِمَنْ يُنْفِقُ ثُمَّ يُوَفِّيهِ .

٧- أَفْتَى جَمْعٌ فِيمَنْ ثَبَتَ لَهُ عَلَى أَبِيهِ دَيْنٌ فَادَّعَى الأَبُ إِنْفَاقَهُ عَلَيْهِ : بِأَنَّهُ يُصَدَّقُ هُوَ وَوَارِثُهُ . أَيْ بِيَمِينِه . والله أعلم .

عَلَيْهِ جَعْلَ النَّفَقَةَ فِي مُقَابَلَةِ الأُجْرَةِ اللاَّزِمَةِ لَهُ بَرِئَتْ ذِمَّتُهُ , لأَنَّ مَحَلَّ وُجُوبِ نَفَقَتِهِ عَلَيْهِ إذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ أَوْ كَسْبٌ يُنْفِقُ عَلَيْهِ مِنْهُ . وَهَذَا بِوُجُوبِ الأُجْرَةِ لَهُ صَارَ لَهُ مَالٌ . وَيَنْبَغِي أَنَّ مَحَلَّ تِلْكَ الْقَضِيَّةِ مَا لَمْ يُرِدْ تَرْبِيَتَهُ وَتَدْرِيبَهُ عَلَى الأُمُورِ لِيَعْتَادَهَا بَعْدَ الْبُلُوغِ , أَخْذًا مِنْ قَوْلِهِ وَلِخِدْمَتِهِ إلَخْ ... حاشية الشرواني : ٥١٥/٦

باب الحوالة [٧٤]

● هِيَ بِفَتْحِ الْحَاءِ - وَحُكِيَ كَسْرُهَا - لُغَةً : التَّحَوُّلُ وَالانْتِقَالُ , وَشَرْعًا : عَقْدٌ يَقْتَضِي تَحَوُّلَ دَيْنٍ مِنْ ذِمَّةٍ إِلَى ذِمَّةٍ . وَقَدْ يُطْلَقُ عَلَى هَذَا الانْتِقَالِ نَفْسِهِ .

● وَأَصْلُهَا قَبْلَ الإِجْمَاعِ خَبَرُ الشَّيْخَيْنِ :" مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ , وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيءٍ فَلْيَتْبَعْ ". أَيْ فَلْيَحْتَلْ , كَمَا تُفَسِّرُهُ رِوَايَةُ الْبَيْهَقِيِّ , وهي :" وَإِذَا أُحِيلَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيءٍ فَلْيَحْتَلْ ".

● وَالأَصَحُّ أَنَّهَا بَيْعُ دَيْنٍ بِدَيْنٍ جُوِّزَ لِلْحَاجَةِ , لأَنَّ كُلاًّ مَلَكَ بِهَا مَا لَمْ يَمْلِكْهُ قَبْلُ . فَكَانَ الْمُحِيلُ بَاعَ الْمُحْتَالَ مَا لَهُ فِي ذِمَّةِ الْمُحَالِ عَلَيْهِ بِمَا لِلْمُحْتَالِ فِي ذِمَّتِهِ .

● وَأَرْكَانُهَا سَبْعَةٌ : مُحِيلٌ , وَمُحْتَالٌ , وَمُحَالٌ عَلَيْهِ , وَدَيْنٌ لِلْمُحِيلِ عَلَى الْمُحَالِ عَلَيْهِ , وَلِلْمُحْتَالِ عَلَى الْمُحِيلِ , وَإِيْجَابٌ من الْمُحِيلِ - كَأَحَلْتُكَ عَلَى فُلاَنٍ بِالدَّيْنِ الَّذِي لَكَ عَلَيَّ , أَوْ نَقَلْتُ حَقَّكَ إِلَى فُلاَنٍ , أَوْ جَعَلْتُ مَا أَسْتَحِقُّهُ عَلَى فُلاَنٍ لَكَ , أَوْ مَلَّكْتُكَ الدَّيْنَ الَّذِي عَلَيْهِ بِحَقِّكَ - وقَبُوْلٌ مِنَ الْمُحتَالِ , ويَصِحُّ بِأَحِلْنِيْ .

● ويُشْتَرَطُ لِصِحَّتِهَا رِضَا الْمُحِيلِ وَالْمُحْتَالِ . فلاَ يُشترَطُ رِضَا الْمُحَالِ عَلَيْهِ - فِي الأَصَحِّ - لأَنَّهُ مَحَلُّ الاسْتِيفَاءِ , فَلَمْ يَتَعَيَّنْ اسْتِيفَاءُ الْمُحِيلِ بِنَفْسِهِ , كَمَا أَنَّ لَهُ أَنْ يُوَكِّلَ غَيْرَهُ .

● وَيُشْتَرَطُ الْعِلْمُ مِنْ كُلٍّ مِنَ الْمُحِيلِ وَالْمُحْتَالِ بِمَا يُحَالُ بِهِ وَعَلَيْهِ قَدْرًا وَصِفَةً وَجِنْسًا , لأَنَّ الْمَجْهُولَ لاَ يَصِحُّ بَيْعُهُ . فَلا تَصِحُّ الْحِوَالَةُ بِإِبِلِ الدِّيَةِ وَلا عَلَيْهَا , لِلْجَهْلِ بِهَا . وَمِنْ ثَمَّ لَمْ يَصِحَّ الاعْتِيَاضُ عَنْهَا .

● ويُشتَرَطُ أيضًا تَسَاوِيْهِمَا جنسًا وقَدْرًا . وكَذَا ... حُلُوْلاً وأَجَلاً وصِحَّةً وكَسْرًا وَجَوْدَةً وَرَدَاءَةً وغيرَهَا مِنْ سائرِ الصفاتِ فِي الأَصَحِّ .

---

[٧٤]. انظر التحفة بحاشية الشرواني : ٥٨٦/٦ , المغني : ٢٣٩/٢ , حاشية الإعانة : ١٣٧/٣

● وَيَبْرَأُ بِالْحَوَالَةِ الْمُحِيلُ عَنْ دَيْنِ الْمُحْتَالِ وَالْمُحَالُ عَلَيْهِ عَنْ دَيْنِ الْمُحِيلِ وَيَتَحَوَّلُ حَقُّ الْمُحْتَالِ إِلَى ذِمَّةِ الْمُحَالِ عَلَيْهِ بِالإِجْمَاعِ , لأَنَّ هَذَا ... فَائِدَةُ الْحوَالَةِ .

● فَإِنْ تَعَذَّرَ أَخْذُ الْمُحْتَالِ مِن الْمُحَالِ عَلَيْهِ بِسَبَبِ فَلَسٍ - وإنْ قَارَنَ الْحَوَالَةَ - , أَوْ بِجَحْدٍ (أىْ إنكَارٍ) منه لِلْحَوَالَةِ أو للدينِ وَحَلَفَ عليه , أو بِتَعَزُّزٍ منه , أو بِمَوْتِ شُهُوْدِ الْحوَالَةِ لَمْ يَرْجِعْ عَلَى الْمُحِيلِ بشيءٍ وإنْ جَهِلَ ذلك , لأَنَّ الْحَوَالَةَ بِمَنْزِلَةِ الْقَبْضِ . وَقَبُولُهَا مُتَضَمِّنٌ لِلاعْتِرَافِ باستجماعِ شُرُوطِهَا .

نَعَمْ , لَهُ تَحْلِيفُ الْمُحِيلِ أَنَّهُ لاَ يَعْلَمُ بَرَاءَةَ الْمُحَالِ عَلَيْهِ ... عَلَى الأَوْجَهِ . وَعَلَيْهِ فَلَوْ نَكَلَ الْمُحِيْلُ حَلَفَ الْمُحْتَالُ - كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ - وَبَانَ بُطْلاَنُ الْحَوَالَةِ , لأَنَّهُ حِينَئِذٍ كَرَدِّ الْمُقَرِّ لَهُ الإِقْرَارَ .

● قَالَ ابْنُ الصَّلاحِ : لَوْ طَلَبَ الْمُحْتَالُ الْمُحَالَ عَلَيْهِ , فَقَالَ : أَبْرَأَنِي الْمُحِيلُ قَبْلَ الْحَوَالَةِ - وَأَقَامَ بذَلِكَ بَيِّنَةً - سُمِعَتْ فِي حَضْرَةِ الْمُحْتَالِ وَإِنْ كَانَ الْمُحِيلُ بِالْبَلَدِ .

قَالَ الْغَزِّيُّ : وَهَذَا صَحِيحٌ فِي دَفْعِ الْمُحْتَالِ . أَمَّا إِثْبَاتُ الْبَرَاءَةِ مِنْ دَيْنِ الْمُحِيلِ فَلا بُدَّ مِنْ إِعَادَتِهَا فِي حَضْرَتِهِ . ثُمَّ الْمُتَّجِهُ أَنَّ لِلْمُحْتَالِ الرُّجُوعَ بِدَيْنِهِ عَلَى الْمُحِيلِ , إِلاَّ إذَا اسْتَمَرَّ عَلَى تَكْذِيبِ الْمُحَالِ عَلَيْهِ . إهـ أى فَلَيْسَ له الرُّجُوعُ عليه حينئذٍ .

● وَلَوْ بَاعَ رَقِيقًا وَأَحَالَ بِثَمَنِهِ ثُمَّ اتَّفَقَ الْمُتَبَايِعَانِ وَالْمُحْتَالُ عَلَى حُرِّيَّتِهِ وَقْتَ الْبَيْعِ أَوْ ثَبَتَتْ حُرِّيَّتُهُ حِينَئِذٍ بِبَيِّنَةٍ شَهِدَتْ حِسْبَةً أَوْ أَقَامَهَا الْعَبْدُ لَمْ تَصِحَّ الْحَوَالَةُ . أَيْ فَيَرُدُّ الْمُحْتَالُ مَا أَخَذَهُ عَلَى الْمُشْتَرِي وَيَبْقَى حَقُّهُ فِي ذِمَّةِ الْبَائِعِ كَمَا كَانَ .

وَإِنْ كَذَبَهُمَا الْمُحْتَالُ فِي حُرِّيَّتِهِ - وَلاَ بَيِّنَةَ - فلِكُلٍّ مِنْهُمَا تَحْلِيفُهُ عَلَى نَفْيِ الْعِلْمِ بهَا , وبَقِيَتْ الْحَوَالَةُ . أى فحينئذٍ يَأْخُذُ الْمُحْتَالُ الْمَالَ مِن الْمُشْتَرِي , ثُمَّ يَرْجِعُ الْمُشْتَرِي عَلَى الْبَائِعِ الْمُحِيلِ .

● وَلَوْ أَذِنَ مَدِينٌ لِدَائِنِهِ فِي قَبْضِ دينه مِنْ فلانٍ - ثُمَّ اختَلَفَا فِي أَصْلِ اللَّفْظِ الصَّادِرِ

منه - فقَالَ الْمَدِيْنُ : لَمْ يَصْدُرْ مِنِّي إلاَّ أَنِّي قُلْتُ : وَكَّلْتُكَ لِتَقْبِضَ لِي فَصَارَ الْحَقُّ لِي , وَقَالَ الدَّائِنُ : بَلْ الصَّادِرُ مِنْك أَنَّكَ أَحَلْتَنِي - فَصَارَ الْحَقُّ لِي - صُدِّقَ الْمَدِيْنُ بِيَمِينِهِ , لأَنَّ الأَصْلَ بَقَاءُ الْحَقِّ عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ مَعَ كَوْنِهِ أَعْرَفَ بِنِيَّتِهِ .

وكذا لَوْ قَالَ الْمَدِيْنُ : أَرَدْتُ بِقَوْلِي " اقْبِضْ مِنْهُ أَوْ أَحَلْتُكَ " الْوَكَالَةَ (أىْ بناءً عَلَى الأَصَحِّ مِنْ صِحَّةِ الْوَكَالَةِ بلفظِ الْحَوَالَةِ) , وَقَالَ الدائنُ : بَلْ أَرَدْتَ الْحَوَالَةَ . أىْ فإنه يُصَدَّقُ الْمَدِيْنُ بيَمِينِهِ أيضًا , للأصلِ الْمَذكُوْرِ .

● وَإِنْ قَالَ الْمَدِيْنُ : أَحَلْتُكَ , فَقَالَ الدائنُ : بَلْ وَكَّلْتَنِي صُدِّقَ الثَّاني بيَمِينِهِ , لأَنَّ الأَصْلَ بَقَاءُ حَقِّهِ فِي ذِمَّةِ الْمَدينِ . وَبِحَلْفِ الدائنِ تَنْدَفِعُ الْحَوَالَةُ , وَيَأْخُذُ حَقَّهُ مِن الْمَدينِ , وَيَرْجِعُ هَذَا عَلَى الْمُحَالِ عَلَيْهِ .

فالخلاصةُ : أنه إذا اختَلَفَا في أنَّ الْمَدِيْنَ هَلْ وَكَّلَ أو أحَالَ ؟ صُدِّقَ مُنكِرُ الْحِوَالَةِ بيمينه . أىْ فيُصَدَّقُ الْمَدِيْنُ فِي الأُوْلَى والدائنُ فِي الأخيرةِ .

● قَالُوْا : وَإِنَّمَا يَظْهَرُ أَثَرُ النِّزَاعِ فِيمَا ذُكِرَ ... عِنْدَ إِفْلاَسِ الْمُحَالِ عَلَيْهِ ونَحْوِهِ .

والله أعلم .

باب الضمان [٧٥]

● هُوَ لُغَةً : الالْتِزَامُ , وَشَرْعًا : يُطْلَقُ عَلَى الْتِزَامِ دَيْنٍ أَوْ بَدَنٍ أو عَيْنٍ آتٍ بَيَانُ كُلٍّ مِنْهَا , وَيُطلَقُ أيضًا عَلَى الْعَقْدِ الْمُحَصِّلِ لِذَلِكَ .

● وَيُسَمَّى مُلْتَزِمُ ذَلِكَ ضَامِنًا وَضَمِينًا وَحَمِيلاً وَزَعِيمًا وَكَفِيلاً وَصَبِيْرًا . قَالَ الْمَاوَرْدِيُّ : لَكِنَّ الْعُرْفَ خَصَّصَ الضَّمِيْنَ بِالْمَالِ - أَيْ وَمِثْلُهُ الضَّامِنُ - , وَالْحَمِيلَ بِالدِّيَةِ , وَالزَّعِيمَ بِالْمَالِ الْعَظِيمِ , وَالْكَفِيلَ بِالنَّفْسِ . وَالصَّبِيْرُ يَعُمُّ الْكُلَّ .

● وَأَصْلُهُ قَبْلَ الإجْمَاعِ الْخَبَرُ الصحيحُ :" الزَّعِيمُ غَارِمٌ " , رواه الترمذي وحَسَّنَهُ , وَأَنَّهُ ﷺ أُتِيَ بجَنَازَةٍ فَقَالَ :" هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ ؟ ". قَالُوا : نَعَمْ , (ثلاثةُ دَنَانِيْرَ) , قَالَ :" هَلْ تَرَكَ شَيْئًا ؟ ". قَالُوا : لاَ , قَالَ :" صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ ". قَالَ أَبُو قَتَادَةَ رضي الله عنه : صَلِّ عليه يَا رَسُولَ اللهِ وعَلَيَّ دينُهُ . فَصَلَّى عَلَيْهِ .

● وَأَرْكَانُ ضَمَانِ الْمَالِ خَمْسَةٌ : ضَامِنٌ وَمَضْمُونٌ لَهُ (وهو صاحبُ الدَّيْنِ) وَمَضْمُونٌ عَنْهُ (وهو الْمَدِيْنُ) وَمَضْمُونٌ وَصِيغَةٌ .

● فَشَرْطُ الضَّامِنِ : الرُّشْدُ وَالاخْتِيَارُ وَأَهْلِيَّةُ التَّبَرُّعِ وَصِحَّةُ الْعِبَارَةِ . فَلاَ يَصِحُّ ضَمَانُ مَحْجُورٍ عَلَيْهِ بِصِبًا أَوْ جُنُونٍ أَوْ سَفَهٍ وَمُكْرَهٍ وَلَوْ قِنًّا أَكْرَهَهُ سَيِّدُهُ .

● وَضَمَانُ مَحْجُورٍ عَلَيْهِ بِفَلَسٍ كَشِرَائِهِ بِثَمَنٍ فِي ذِمَّتِهِ . أى فَيَصِحُّ , كَضَمَانِ مَرِيضٍ . نَعَمْ , إنْ اسْتَغْرَقَ الدَّيْنُ مَالَ الْمَرِيضِ وَقُضِيَ بِهِ بَانَ بُطْلاَنُ ضَمَانِهِ , بخِلاَفِ مَا لَوْ كانَ لَهُ مَالٌ أَوْ أُبْرِئَ .

● وَضَمَانُ رقيقٍ بِغَيْرِ إذْنِ سَيِّدِهِ بَاطِلٌ - فِي الأَصَحِّ - وَإِنْ أَذِنَ لَهُ فِي التِّجَارَةِ .

● وَيَصِحُّ بِإِذْنِهِ بَعْدَ عِلْمِهِ بِقَدْرِ مَا يَضْمَنُ , لأَنَّ التَّعَلُّقَ بِمَالِهِ . فَإِنْ عَيَّنَ لِلأَدَاءِ كَسْبَهُ أَوْ غَيْرَهُ - كَمَالِ التِّجَارَةِ - قَضَى مِنْهُ , عَمَلاً بِتَعْيِينِهِ . وَإِلاَّ فَالأَصَحُّ أَنَّهُ إِنْ كَانَ

---

[٧٥]. انظر التحفة بحاشية الشرواني : ٦١٢/٦ , الْمغْنِي : ٢٤٦/٢ , حاشية الإعانة : ١٤١/٣

مَأْذُونًا لَهُ فِي التِّجَارَةِ تَعَلَّقَ غُرْمُ الضَّمَانِ بِمَا فِي يَدِهِ وَمَا يَكْسِبُهُ بَعْدَ الإِذْنِ , وَإِلاَّ فبِمَا يَكْسِبُهُ بَعْدَ الإِذْنِ فقَطْ .

● وَالأَصَحُّ اشْتِرَاطُ مَعْرِفَةِ الضَّامِنِ لِعَيْنِ الْمَضْمُونِ لَهُ , دُونَ مُجَرَّدِ اسْمِهِ ونَسَبِهِ . فَلا يَكْفِي ذَلِكَ – لِتَفَاوُتِ النَّاسِ في الْمُطَالَبَةِ تَشْدِيدًا وَتَسْهِيلاً – وَلاَ مَعْرِفَةُ وَكِيلِهِ كَمَا أَفْتَى بِهِ ابْنُ عَبْدِ السَّلامِ وَغَيْرُهُ , خلافًا لِمَا أفتى به ابنُ الصلاح .

وقيلَ : لاَ يُشتَرَطُ ذلك , لظاهر الآيةِ وحديثِ أبِي قتادةَ الْمُتَقَدِّمِ . فإنه ضَمِنَ لِمَنْ لاَ يَعْرِفُهُ , ولأنه ﷺ لَمْ يَسْأَلْهُ : هَلْ يَعْرِفُهُ أو لاَ ؟ فَكَانَ على عُمُوْمِهِ .

● ولاَ يُشتَرَطُ قَبُولُ الْمَضْمُونِ لَهُ ولاَ رِضَاهُ – فِي الأصحِّ – لأَنَّ الضَّمَانَ مَحْضُ الْتِزَامٍ لاَ مُعَاوَضَةَ فِيهِ . وَبِهِ يُعْلَمُ أَنَّهُ لاَ يُؤَثِّرُ رَدُّهُ .

● وَلاَ يُشْتَرَطُ رِضَا الْمَضْمُونِ عَنْهُ قَطْعًا – لِجَوَازِ أَدَاءِ دَيْنِ الْغَيْرِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ , فَالْتِزَامُهُ أَوْلَى – وَلاَ مَعْرِفَتُهُ فِي الأَصَحِّ , لِعَدَمِ التَّعَرُّضِ لذلك فِي حديثِ أبِي قتادة السابقِ .

● وَيُشْتَرَطُ فِي الْمَضْمُونِ – دَيْنًا كَانَ أو عينًا [٧٦] – كَوْنُهُ حَقًّا ثَابِتًا حَالَ الضَّمَانِ , سواءٌ استَقَرَّ فِي ذمة الْمَضمُونِ عنه : كَنفقة اليومِ للزوجةِ وَمَا قبلَهُ , أوْ لَمْ يستَقِرَّ : كثَمَنِ مبيعٍ لَمْ يُقبَضْ وكصَدَاقٍ قبلَ الوطءِ . [٧٧]

فلا يَصِحُّ ضمانُ مَا لَمْ يَجِبْ , سواءٌ أَجَرَى سَبَبُ وُجُوبِهِ – كنفقة ما بَعْدَ اليومِ للزوجةِ وخَادِمِهَا – أَمْ لَمْ يَجْرِ : كَضَمَانِ مَا سيَقْرِضُهُ لفلانٍ . وذلك ... لأنَّ الضَّمَانَ وَثِيقَةٌ بالْحَقِّ , فلاَ يَسْبِقُهُ كالشهادة .

ومثلُهُ – فِي عَدَمِ الصحة – الضَّمَانُ بنفقة القريبِ مُطْلَقًا . أىْ سواءٌ كَانَتْ مَاضِيَةً أو مُستَقْبَلَةً . وذلك ... لأنَّ سبيلَهَا سبيلُ البرِّ والصلَةِ , لاَ سبيلُ الدُّيُوْنِ .

---

[٧٦]. ولا فرقَ فِي جواز الضمانِ بين كونِ الدين أو العينِ الْمضمونة للآدمي أو لله كالزكاة بعدَ التمكن والكَفَّارة ونحوهما , ولاَ بينَ كونهما مالاً أو عَمَلاً كالعَمَلِ الْمُلتَزَم فِي الذمة بالإجارة أو الْمُسَاقاة . كذا فِي التحفة بحاشية الشرواني : ٦٢١/٦

[٧٧]. والْمُرَادُ بالاستقرارِ هُنَا : اللُّزُوْمُ , وقيلَ : الْمرادُ به : الَّذِي لاَ يَتَطَرَّقُ إليه السُقُوطُ . كذا فِي حاشية الإعانة : ١٤٢/٣

● ويُستثنى مِنْ ذلك ... ضَمَانُ الدَّرْكِ [٧٨] – وإنْ لَمْ يَكُنْ الْحَقُّ ثابتًا – لِمَسِّ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ فِي مُعَامَلَةِ غَرِيبٍ وَنَحْوِهِ مِمَّنْ لَوْ خَرَجَ مَبِيعُهُ مُسْتَحَقًّا لَمْ يَظْفَرْ بِهِ , فاحتيجَ إِلَى التوثُّقِ به . ويُسَمَّى أيضًا ضَمَانَ الْعُهْدَةِ .

● وَهُوَ أَنْ يَضْمَنَ لِلْمُشْتَرِي الثَّمَنَ إنْ خَرَجَ الْمَبِيعُ الْمُعَيَّنُ مُسْتَحَقًّا – كَأَنْ خَرَجَ مَرْهُونًا – أَوْ مَأْخُوذًا بِشُفْعَةٍ بِبَيْعٍ سَابِقٍ أَوْ مَعِيبًا وَرَدَّهُ الْمُشْتَرِي .

● وَصُورَةُ ذَلِكَ أَنْ يَقُولَ للمُشْتَرِي : ضَمِنْتُ لَك عُهْدَةَ الثَّمَنِ أَوْ دَرْكَهُ أَوْ خَلَاصَكَ مِنْهُ . فلا يَكْفِي قَوْلُهُ خَلاصَ الْمَبِيعِ , لأنه لاَ يَستَقِلُّ بتخليصه إذا استُحِقَّ .

● ولا يَختَصُّ ضَمَانُ الدَّرْكِ بالثَّمَنِ , بَلْ يَجْرِي فِي الْمبيعِ أيضًا . فَيَضْمَنُهُ للبائع إنْ خَرَجَ الثَّمَنُ الْمُعَيَّنُ مُستَحَقًّا أو أُخِذَ بشُفْعَةٍ سَابقةٍ أو مَعِيبًا .

● ولاَ يَصِحُّ هذا الضَّمَانُ إلاَّ بَعْدَ قَبْضِ الثمَنِ أو الْمَبيعِ , لأَنَّهُ إِنَّمَا يَضْمَنُ مَا دَخَلَ فِي ضَمَانِ الْبَائِعِ أَوْ الْمُشْتَرِي , ولاَ يَدخُلُ فِي ضَمَانِهِ إلاَّ بقَبْضِهِ .

● وَيُشتَرَطُ في الْمَضمُونِ أيضًا كونُهُ مَعْلُومًا لِلضَّامِنِ – جنسًا وَقَدْرًا وَصِفَةً وَعَيْنًا – على الْجَدِيدِ , لأَنَّهُ إِثْبَاتُ مَالٍ فِي الذِّمَّةِ لآدَمِيٍّ بعَقْدٍ , فَلَمْ يَصِحَّ مَعَ الْجَهْلِ كَالثَّمَنِ .

﴿فصلٌ﴾ فِي قسمِ الضَّمَانِ الثاني , وهو كَفَالَةُ الْبَدَنِ . [٧٩]

● هِيَ : الْتِزَامُ إحْضَارِ الْمَكْفُولِ إِلَى الْمَكْفُولِ لَهُ . وَجُوِّزَتْ الكفَالَةُ لِإِطْبَاقِ النَّاسِ عَلَيْهَا فِي الأعصَارِ وَمَسِيسِ الْحَاجَةِ إِلَيْهَا . [٨٠]

● وإِنَّمَا تَصِحُّ بِبَدَنِ شَخْصٍ مُعَيَّنٍ عَلَيْهِ مَالٌ أو عِنْدَهُ مَالٌ لِغَيْرِهِ – وَلَوْ أَمَانَةً – كَوَدِيعَةٍ وَرَهْنٍ . فلا تَصِحُّ ببَدَنِ أَحَدِ هذين الشخصَيْنِ . أيْ للجهالة .

---

[٧٨]. وَالدَّرْكُ – بِفَتْحِ الرَّاء وَسُكُونِهَا – : التَّبِعَةُ (أَيْ الْمُطَالَبَةُ) سُمِّيَ بِهِ لالْتِزَامِهِ الْغَرَامَةَ عِنْدَ إدْرَاكِ الْمُسْتَحِقِّ عَيْنَ مَالِهِ .

[٧٩]. انظر التحفة بحاشية الشرواني : ٦٤٢/٦ , المغني : ٢٥٢/٢ , حاشية الإعانة : ١٤٤/٣

[٨٠]. قَالُوا : وَمَعْنَى ذَلِكَ ... أَنَّهَا ضَعِيفَةٌ مِنْ جِهَةِ الْقِيَاسِ , لأَنَّ الْحُرَّ لاَ يَدْخُلُ تَحْتَ الْيَدِ . وعليه يُحْمَلُ قَوْلُ الإمامِ الشَّافِعِيِّ ﷺ :" إِنَّهَا ضَعِيفَةٌ ...".

● ولاَ يُشْتَرَطُ الْعِلْمُ بِقَدْرِ مَا عَلَى الْمَكفُولِ , لأنه تَكفَّلَ بالبَدَنِ لاَ بالْمَالِ . نَعَمْ , يُشْتَرَطُ كَوْنُ مَا عَلَى الْمَكْفُولِ مِمَّا يَصِحُّ ضَمَانُهُ . فَلاَ تَصِحُّ الكَفَالَةُ بِبَدَنِ مُكَاتَبٍ بِالنُّجُومِ الَّتِي عليه . أى لأنه لاَ يَصِحُّ ضَمَانُهَا .

● وَالْمَذْهَبُ صِحَّتُهَا بِبَدَنِ كُلِّ مَنْ اُسْتُحِقَّ حُضُورُهُ مَجْلِسَ الْحُكْمِ إذَا كَانَ لأَجْلِ حَقٍّ آدَمِيٍّ : سَوَاءٌ كَانَ مَالاً – كَكَفيلٍ وأَجِيْرٍ , وَقِنٍّ آبقٍ لِمَوْلاَهُ , وَامْرَأةٍ لِمَنْ يَدَّعِي نِكَاحَهَا لِيُثْبِتَهُ (أىْ وَكَذَا عَكْسُهُ كما استظهَرَهُ ابنُ حجر) – أو عُقُوبَةً : كَقِصَاصٍ وَحَدِّ قَذْفٍ .

أمَّا إذا كَانَ لِحَقِّ اللهِ تَعَالَى فَيُنظَرُ فيه : فإنْ كَانَ مَالِيًّا – كزكاةٍ وكَفَّارَةٍ – صَحَّتْ الكَفَالَةُ فيه , وإنْ كَانَ غَيْرَهُ – كَحَدِّ شُرْبِ الْخَمْرِ والزنا والسَّرِقَةِ – لَمْ تَصِحَّ , لأَنَّا مَأْمُورُونَ بِستْرِهَا وَالسَّعْيِ فِي إسْقَاطِهَا مَا أَمْكَنَ .

● وَتَصِحُّ الكَفَالَةُ بِبَدَنِ صَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ , وَمَحْبُوسٍ وَغَائِبٍ , وَمَيِّتٍ لِيُحْضِرَهُ فَيُشْهَدَ عَلَى صُورَتِهِ . أىْ إذَا تَحمَّلَ كَذَلِكَ ... وَلَمْ يَعْرِفْ اسْمَهُ وَنَسَبَهُ .

● ثُمَّ إنَّهُ إذَا عُيِّنَ مَكَانُ التَّسْلِيمِ تَعَيَّنَ . أىْ إنْ صَلُحَ لَهُ : سَوَاءٌ أَكَانَ ثَمَّ مُؤْنَةٌ أَمْ لاَ , وَإلاَّ ... فَيُعتَبَرُ الْمَكَانُ الذي وَقَعَتْ فيه الكَفَالَةُ إنْ صَلُحَ للتسليمِ أيضًا , كَالسَّلَمِ . فإنْ خَرَجَ عن الصَّلاَحية تَعَيَّنَ أَقْرَبُ مَكَانٍ صَالِحٍ , كذا أفادَهُ ابنُ قاسم .

● ولاَ تَصِحُّ بِغَيْرِ رِضَا الْمَكْفُولِ [81] , بِنَاءً عَلَى الأَصَحِّ أنَّ الكفيلَ لاَ يَغْرَمُ الْمَالَ عندَ العَجْزِ . فلا فائدةَ لَهَا إلاَّ حُضُورُ الْمَكفُولِ , وهو لاَ يَلْزَمُهُ الحضُورُ مَعَ الكَفِيْلِ مِنْ غَيْرِ إذنٍ .[82] وقيلَ : تَصِحُّ , بِنَاءً على أنه يَغرَمُ , فَيَلْزَمُهُ الْمَالُ عندَ عَجْزِهِ عَنْ إحضَارِهِ .

---

[81] . ظَاهِرُهُ أَنَّهَا بِدُونِ الإِذْنِ بَاطِلَةٌ وَلَوْ كانَ الْكَفِيلُ قادرًا عَلَى إحْضَارِ الْمَكْفُولِ قَهْرًا عَلَيْهِ . وَقِيَاسُ صِحَّةِ كَفَالَةِ الْعَيْنِ إذَا كَانَ قَادِرًا عَلَى انْتِزَاعِهَا الصِّحَّةُ هُنَا أَيْضًا ... , إلاَّ أَنْ يُفَرَّقَ بِأَنَّ الْعَيْنَ ... إلَخْ اهـ كذا حاشية الشرواني : ٦٤٩/٦

[82] . ويُعتَبَرُ إذنُ الْمَكفُوْلِ بنفسهِ إنْ كَانَ مِمَّنْ يُعتَبَرُ إذنُهُ ولَوْ سَفِيْهًا , وَبِوَلِيِّهِ إنْ كَانَ صبيًّا أو مَجنُونًا , أو وَارِثِهِ إنْ كانَ ميتًا لِيشهَدُوْا على صُوْرَتِهِ , وكانَ الشاهدُ تَحمَّلَ الشهادةَ عليه كذلك ولَمْ يَعرِفْ نَسَبَهُ واسْمَهُ . فإنْ عَرَفَهُمَا لَمْ يَحتَجْ إليها .

● وَيَبْرَأُ الْكَفِيلُ بِتَسْلِيمِه الْمَكْفُولَ إِلَى الْمَكْفُولِ لَهُ فِي مَكَانِ التَّسْلِيمِ الْمُتَعَيِّنِ بِمَا مَرَّ ... وَإِنْ لَمْ يُطَالِبْهُ بِهِ .

● وَيُشْتَرَطُ أن يَكُوْنَ التسليمُ بِلاَ حَائِلٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَكْفُولِ لَهُ . فلو سَلَّمَهُ لَهُ بِحَضْرَةِ مَانِعٍ - كَمُتَغَلِّبٍ يَمْنَعُهُ مِنْهُ - لَمْ يَبْرَأْ , لِعَدَمِ حُصُولِ الْمَقْصُودِ .

● وَيَبْرَأُ الكفيلُ أيضًا بِحُضُورِ الْمَكْفُولِ بِمَحَلِّ التَّسْلِيمِ بِلاَ حَائِلٍ مَعَ قَوْلِهِ لِلْمَكْفُولِ لَهُ :" سَلَّمْتُ نَفْسِي عَنْ جِهَةِ الْكَفِيلِ ". فلاَ يَكْفِي مُجَرَّدُ حُضُورِهِ بِلاَ قَوْلِهِ الْمَذْكُورِ ... , لاشتراطِ اللَّفْظِ هُنَا .

● فَإِنْ غَابَ الْمَكْفُولُ , فهَلْ يَلزَمُ الكفيلَ إِحْضَارُهُ ؟ نُظِرَتْ : إِنْ عَرَفَ الْكَفِيلُ مكانَهُ وأَمِنَ الطَّرِيقَ وَلَمْ يَكُنْ ثَمَّ مَنْ يَمْنَعُهُ مِنْهُ عَادَةً لَزِمَهُ إِحْضَارُهُ , وإلاَّ فلاَ .

● وَيُمْهَلُ مُدَّةَ ذَهَابٍ وَإِيَابٍ عَادَةً , لأَنَّهُ الْمُمَكِّنُ . فَإِنْ مَضَتْ الْمُدَّةُ الْمَذْكُورَةُ وَلَمْ يُحْضِرْهُ حُبِسَ . وإذا حُبِسَ أُدِيْمَ حَبْسُهُ إِلَى أن يَتَعَذَّرَ إِحْضَارُ الْمَكْفُولِ الغائبِ بِمَوْتٍ أَوْ نحوِ تَغَلُّبٍ أَوْ جَهْلٍ بِمَحَلِّهِ , لامْتِنَاعِهِ مِمَّا لَزِمَهُ .

وَقِيلَ : إِنْ غَابَ إِلَى مَسَافَةِ الْقَصْرِ فأكثرَ لَمْ يَلْزَمْهُ إِحْضَارُهُ , لأَنَّهَا بِمَنْزِلَةِ الْغَيْبَةِ الْمُنْقَطِعَةِ . وَرَدُّوهُ بِأَنَّ مَالَ الْمَدِينِ لَوْ غَابَ إِلَيْهَا لَزِمَ إِحْضَارُهُ , فَكَذَا هُوَ .

● وَإذا فَاتَ تَسْلِيْمُ الْمَكفُوْلِ - سَوَاءٌ كَانَ بِمَوْتٍ وقَدْ دُفِنَ أَوْ هَرَبٍ أَوْ تَوَارٍ وَلَمْ يُدْرَ مَحَلُّهُ - فالأَصَحُّ أنه لاَ يُطَالَبُ الْكَفِيلُ بالْمَالِ , لأَنَّهُ لَمْ يَلْتَزِمْهُ أَصْلاً , وإِنَّمَا ضَمِنَ النفسَ ولَمْ يَتَمَكَّنْ مِنْ إِحْضَارِهَا . بَلْ لَوْ شُرِطَ فِي الْكَفَالَةِ أَنَّهُ يَغْـــرَمُ الْمَالَ - وَلَوْ مَعَ قَوْلِهِ : إِنْ فَاتَ التَّسْلِيمُ - بَطَلَتْ الْكَفَالَةُ , لأَنَّهُ شَرْطٌ يُنَافِي مُقْتَضَاهَا .

وخَرَجَ بالْمَالِ العُقُوْبَةُ . أى فإنه لاَ يُطَالَبُ بِهَا جَزْمًا .

نَعَمْ , مَحَلُّ ذلك قبلَ إدلائه فِي هواءِ القبرِ , وإلاَّ فلا تَصِحُّ الكَفَالَةُ , لأنَّ فِي إخراجه بعدَ ذلك إزراءً به . كذا في إعانة الطالبين : ١٤٤/٣

(فَرْعٌ) يَصِحُّ التَّكَفُّلُ لِمَالِكِ عَيْنٍ مَعْلُومَةٍ بِرَدِّهَا مِمَّنْ هِيَ بِيَدِهِ وَلَوْ كَانَتْ خَفِيفَةً لاَ مُؤْنَةَ لِرَدِّهَا . نَعَمْ , يُشْتَرَطُ كونُهَا مَضمُونةً (سَوَاءٌ كَانَ ضَمَانَ يَدٍ : كَمَغصُوْبَةٍ ومُستَامَةٍ ومُستَعَارَةٍ ، أو ضَمَانَ عَقْدٍ) وَأَنْ يأذَنَ مَنْ هِيَ تَحْتَ يَدِهِ أَوْ يقدِرَ هو عَلَى انْتِزَاعِهَا مِنْهُ . فَإِنْ تَعَذَّرَ رَدُّهَا لِنَحوِ تَلَفٍ لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ .

وخَرَجَ بِمَضمُونَةٍ غَيْرُهَا : كالوديعَةِ والْمَرْهُونَةِ . أىْ فلاَ تَصِحُّ الكَفَالَةُ بِهِمَا .

(تَتِمَّةٌ) لَوْ مَاتَ الْكَفِيلُ بَطَلَتْ الْكَفَالَةُ , وَلاَ شَيْءَ لِلْمَكْفُولِ لَهُ فِي تركَتِهِ . بخلاف مَا لَوْ مَاتَ الْمَكْفُولُ لَهُ . أىْ فلَمْ تَبْطُلْ وَيَبْقَى الْحَقُّ لِوَرَثَتِهِ كَمَا فِي ضَمَانِ الْمَالِ .

﴿فصلٌ﴾ فِي صيغَتَيْ الضَّمَانِ والكفالةِ .[83]

- يُشْتَرَطُ فِي الضَّمَانِ وَالْكَفَالَةِ لَفظٌ يُشْعِرُ بِالالْتِزَامِ : كَضَمِنْتُ دَيْنَكَ عَلى فُلانٍ أَوْ تَحمَّلْتُهُ أوْ عَلَيَّ مَا عَلَى فُلاَنٍ أَوْ تَكَفَّلْتُ بِبَدَنِهِ أَوْ أَنَا بِالْمَالِ الَّذِي عَلَى زَيْدٍ – مَثَلاً – أَوْ بِإِحْضَارِ زيدٍ ضَامِنٌ أَوْ كَفِيلٌ أَوْ زَعِيمٌ أَوْ حَمِيلٌ .
- وَلَوْ قَالَ :" أُؤَدِّي المَالَ أَوْ أُحْضِرُ الشَّخْصَ " فَهُوَ وَعْدٌ بِالالْتِزَامِ لاَ يَلزَمُ الوفاءُ به , لأنَّ الصيغة لاَ تُشعِرُ بالالتزامِ . نَعَمْ , إنَّ حَفَّتْ بِهِ قَرِينَةٌ تَصْرِفُهُ إِلَى الإِنْشَاءِ – كَأَنْ رأى صَاحِبَ الْحَقِّ يُرِيدُ حبسَ الْمَدِيُونِ فقَالَ الضَّامِنُ أُؤَدِّي الْمَالَ – انْعَقَدَ , كَمَا بَحَثَهُ ابْنُ الرِّفْعَةِ وَأَيَّدَهُ السُّبْكِيُّ بِكَلاَمِ الْمَاوَرْدِيِّ وَغَيْرِهِ .
- ولاَ يَصِحَّانِ بِشرطِ بَرَاءةِ أصيلٍ – أى الْمَدِيْنِ – لِمُنَافَاته مُقتَضَاهُمَا .
- وَلاَ يَجُوزُ تَعْلِيقُهُمَا بِشَرْطٍ – كَإِذَا جَاءَ الغَدُ فقَدْ ضَمِنْتُ مَا عَلَى فلانٍ أو كَفَلْتُ بِبَدَنِهِ – وَلاَ تَوْقِيتُهُمَا : كَأَنَا ضَامِنٌ لَكَ مَا على فلانٍ أو كَفِيلٌ بِبَدَنِهِ إلى شَهْرٍ , وإنْ لَمْ يَقُلْ :" فَإِذَا مَضَى بَرِئْتُ ".

وإِنَّمَا لَمْ يَصِحَّا بِمَا ذُكِرَ .... لأَنَّهُمَا عَقْدَانِ , كَالبيعِ . وهو لاَ يَدْخُلُهُ تَعْلِيْقٌ وَلاَ

---

[83]. انظر التحفة بحاشية الشرواني : ٦٥٩/٦ , المغني : ٢٥٦/٢ , حاشية الإعانة : ١٤٦/٣

تأقيتٌ , فكذلك هُمَا ...

﴿فصلٌ﴾ فِي مُطَالَبَةِ الضَّامِنِ وَأَدَائِهِ وَرُجُوعِهِ وَتَوَابِعِ ذَلِكَ .[٨٤]

● وَلِلْمُسْتَحِقِّ - أى الْمَضْمُونِ لَهُ أوْ وَارِثِهِ - مُطَالَبَةُ الضَّامِنِ وَالأَصِيلِ اجْتِمَاعًا وَانْفِرَادًا وَتَوْزِيعًا : بِأَنْ يُطَالِبَهما جَميعًا , أَوْ يُطَالِبَ أَيَّهُمَا شَاءَ منهما أو يُطَالِبَ أَحَدَهُمَا بِبَعْضِ الدَّيْنِ والآخَرَ بَباقيه .

أما الضامنُ فللخَبَرِ السَّابِقِ " الزَّعِيْمُ غَارِمٌ ", وأمَّا الأصيلُ فلأنَّ الدينَ باقٍ عليه . وَلاَ مَحْذُورَ فِي مُطَالَبَتِهِمَا , وَإِنَّمَا الْمَحْذُورُ فِي تَغْرِيْمِهِمَا مَعًا كُلَّ الدَّيْنِ ، والتحقيقُ أنَّ الدينَ الَّذِي على الضَّامِنِ هو الَّذِي على الأصيلِ لاَ غَيْرُ , كَالرَّهْنَيْنِ بِدَيْنٍ وَاحِدٍ . فَهُوَ كَفَرْضِ الْكِفَايَةِ يَتَعَلَّقُ بِالْكُلِّ وَيَسْقُطُ بِفِعْلِ الْبَعْضِ .

(فَرْعٌ) لَوْ قَالَ رَجُلاَنِ لآخَرَ :" ضَمِنَّا مَا لَكَ عَلَى فُلاَنٍ " فهل يُطَالِبُ كُلاًّ بِجَمِيعِ الدَّيْنِ أو بنصفِهِ فَقَطْ ؟ وجهَانِ :

١- له أنْ يُطَالِبَ كُلاًّ بجَمِيعِ الدَّيْنِ , كَقولِهِمَا :" رَهَنَّا عَبْدَنَا بِأَلْفٍ " فيَكُونُ نِصْفُ كُلٍّ رَهْنًا بِجَمِيعِ الأَلْفِ . هذا ما أَفْتَى به السُّبْكِيُّ وَفُقَهَاءُ عَصْرِهِ تَبَعًا لِلْمُتَوَلِّي , وَاعْتَمَدَهُ الْبُلْقِينِيُّ .

٢- يُطَالِبُ كُلاًّ بنِصْفِ الأَلْفِ فَقَطْ , كَقولهما : اشْتَرَيْنَا هَذَا بِأَلْفٍ . قَالَهُ جَمْعٌ مُتَقَدِّمُونَ وَمَالَ إِلَيْهِ الأَذْرَعِيُّ وأفتى به البدرُ بنُ الشهبة .

قال ابنُ حجر : وَظَاهِرٌ أَنَّ قِيَاسَ الأَوَّلَيْنِ عَلَى الرَّهْنِ وَاضِحٌ وَالأَخِيرَيْنِ عَلَى الْبَيْعِ غَيْرُ وَاضِحٍ لِتَعَذُّرِ شِرَاءِ كُلٍّ لَهُ بِأَلْفٍ , فَتَعَيَّنَ تَنْصِيفُهُ بَيْنَهُمَا .

وَإِنَّمَا تَقَسَّطَ الضَّمَانُ في " أَلْقِ مَتَاعَك فِي الْبَحْرِ وَأَنَا وَرُكَّابُ السَّفِينَةِ ضَامِنُونَ ", لأَنَّهُ لَيْسَ ضَمَانًا حَقِيقَةً (أىْ لأنه على مَا لَمْ يجِبْ , والضَّمَانُ حقيقةً على مَا وَجَبَ)

---

[٨٤]. انظر التحفة بحاشية الشرواني : ٦٦٦/٦ , المغني : ٢٥٧/٢ , حاشية الإعانة : ١٤٧/٣

, بَلْ هو استِدْعَاءُ إتْلاَفِ مَالٍ لِمَصْلَحَةٍ ... فَاقْتَضَتْ التَّوْزِيعَ , لِئَلاَّ يَنْفِرَ النَّاسُ عَنْهَا . ثُمَّ رَأَيْتُ شَيْخَنَا اعْتَمَدَ مَا اعْتَمَدْتُهُ . انتهى

● وَلَوْ بَرِئَ الأَصِيلُ مِنَ دَيْنِهِ - سَوَاءٌ كَانَ بِإِبْرَآءِ الْمُستَحِقِّ أَوْ بِنَحْوِ أَدَاءٍ أَوْ اعْتِيَاضٍ أَوْ حَوَالَةٍ - بَرِئَ الضَّامِنُ منه , لِسُقُوطِ الْحَقِّ .

بخلاف مَا إذَا بَرِئَ الضَّامِنُ . أىْ فإنه يُنظَرُ فيه : فإِنْ كَانَ ذلكَ بِإِبْرَاءِ الْمُستَحِقِّ لَمْ يَبْرَأْ الأَصِيلُ , لأَنَّهُ إسْقَاطُ وَثِيقَةٍ . فَلا يَسْقُطُ بِهِ الدَّيْنُ , كَفَكِّ الرَّهْنِ .

وإنْ كَانَ بِنَحْوِ أَدَاءٍ بَرِئَ الأَصيلُ .

● وَلَوْ مَاتَ أَحَدُهُمَا - وَالدَّيْنُ مُؤَجَّلٌ عَلَيْهِمَا بِأَجَلٍ وَاحِدٍ - حَلَّ عَلَيْهِ لِوُجُودِ سَبَبِ الْحُلُولِ فِي حَقِّهِ , دُونَ الآخرِ لِعَدَمِ وُجُودِهِ فِي حَقِّهِ .

فإنْ كَانَ الْميتُ الأصيلَ فَلِلضَّامِنِ أنْ يُطَالِبَ الْمُستَحِقَّ بِأَخْذِ الدين مِنْ تركته أو إبرائِهِ هو , لأنَّ التركَةَ قَدْ تَهْلِكُ فلا يَجِدُ مَرْجِعًا إذَا غَرِمَ . وإنْ كَانَ الْميتُ هُوَ الضَّامِنَ وأخَذَ الْمُستَحِقُّ الدينَ مِنْ تركتِهِ لَمْ يَكُنْ لِوَرَثَتِهِ الرُّجُوعُ على الْمَضمُونِ عنه الآذِنِ في الضَّمَانِ قبلَ حُلُولِ الأَجَلِ .

● وَلِلضَّامِنِ - بَعْدَ أَدَائِهِ الدينَ - الرُّجُوعُ عَلَى الأَصِيلِ إنْ كَانَ الأدَاءُ مِنْ مَالِ نفسهِ وكَانَ الضَّمَانُ والأدَاءُ بالإذْنِ . أمَّا إذَا أدَّى مِنْ سَهْمِ الْغَارِمِينَ أو انتفَى الإذْنُ فِيهِمَا فَلا رُجُوعَ لَهُ عليه وإنْ قَصَدَ الرُّجُوعَ . نَعَمْ , الأَبُ أو الْجَدُّ إذَا أَدَّى دَيْنَ مَحْجُورِهِ أَوْ ضَمِنَهُ بِنِيَّةِ الرُّجُوعِ رَجَعَ .

● فَإِنْ أَذِنَ لَهُ فِي الضَّمَانِ فَقَطْ - أَيْ وَسَكَتَ عَنِ الأَدَاءِ - رَجَعَ فِي الأَصَحِّ , لأَنَّ الضَّمَانَ هُوَ الأَصْلُ , فَالإِذْنُ فِيهِ إذْنٌ فِيمَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ .

● ولو عَكَسَ (بِأَنْ ضَمِنَ بِلاَ إِذْنٍ وَأَدَّى بِالإِذْنِ) لم يَرْجِعْ في الأَصَحِّ , لأَنَّ وُجُوبَ الأَدَاءِ سَبَبُهُ الضَّمَانُ وَلَمْ يَأْذَنْ فِيهِ . نَعَمْ , لو أَذِنَ لَهُ فِي الأَدَاءِ بِشَرْطِ الرُّجُوعِ رَجَعَ .

● فحَاصِلُ مَا ذَكَرنَاهُ أربعُ صُوَرٍ ... الأُولَى : أنْ يأذَنَ له فِي الضَّمَانِ وَفِي القَضَاءِ , والثانيةُ : أنْ ينتَفِيَ الأمْرَانِ , والثالثةُ : أنْ يأذَنَ له فِي الضَّمَانِ فقَطْ , والرابعَةُ : أنْ يأذَنَ له فِي الأدَاءِ فقَطْ .

ففي الصُّوْرَةِ الأُولَى والثالثةِ يَرْجِعُ , وفِي الثانية والرابعة لاَ يَرْجِعُ .

● وَمَنْ أدَّى دينَ غَيْرِهِ بالإذْنِ رَجَعَ عَلَيْهِ وإنْ لَمْ يَشرُطْ الرُّجُوعَ [٨٥] . نعَمْ , مَحَلُّ هذا ... إنْ لَمْ يَقصِدْ التَّبَرُّعَ . أمَّا إذا قصَدَهُ فلا رُجُوعَ له .

● وَحَيْثُ ثَبتَ الرُّجُوعُ فَحُكْمُهُ حُكْمُ الْقَرْضِ حَتَّى يُرَدَّ فِي الْمُتَقَوَّمِ مِثْلُهُ صُورَةً .

● ولو صَالَحَ عَنِ الدينِ الْمَضمُونِ بِمَا دُوْنَهُ - كأَنْ صَالَحَ عَنْ مائةٍ بِبَعْضِهَا أو بثُبُوتِ قيمته دُوْنَهَا - لَمْ يَرْجِعْ إلاَّ بِمَا غَرِمَ , لأنه الَّذِي بَذَلَهُ .

(تنبيةٌ) اعلَمْ أنه إنَّمَا يَرْجِعُ الضَّامِنُ وَالْمُؤَدِّي بالإذنِ - أيْ مِنْ غَيْرِ ضَمَانٍ - إذَا أَشْهَدَا بالأَدَاءِ رَجُلَيْنِ أَوْ رَجُلاً وَامْرَأَتَيْنِ , لِثُبُوْتِ الْحَقِّ بذلك . وَكَذَا إشْهَادُ رَجُلٍ لِيَحْلِفَ مَعَهُ فِي الأَصَحِّ , لأَنَّهُ كَافٍ فِي إثْبَاتِ الأَدَاءِ .

فَإِنْ لَمْ يُشْهِدْ فَلاَ رُجُوعَ لَهُ إنْ أَدَّى فِي غَيْبَةِ الأَصِيلِ - وَإِنْ صَدَّقَهُ عَلَى الأَدَاءِ فِي الأَصَحِّ - لأَنَّ الأَصْلَ عَدَمُ الأَدَاءِ , وَهُوَ مُقَصِّرٌ بتَرْكِ الإشْهَادِ .

نَعَمْ , إِنْ صَدَّقَهُ الْمَضْمُونُ لَهُ أَوْ وَارِثُهُ الْخَاصُّ رَجَعَ عَلَى الْمَذْهَبِ , لِسُقُوطِ الطَّلَبِ بِإِقْرَارِ ذِي الْحَقِّ . والله أعلَمُ .

---

[٨٥]. لاَ يُنَافِي هَذَا ما مر ... آنفًا من أنه إذا وُجدَ الإذنُ في الأداء دونَ الضمان فلا رُجُوعَ إلاَّ أنْ يشرط الرجوع , لأنَّهُ هُنَاكَ ضَامِنٌ بلا إذْنٍ , فَلَمَّا وُجدَ هُنَاكَ سَبَبُ الأَدَاءِ غَيْرَ الإذْنِ فِيهِ - وَهُوَ كَوْنُ الأَدَاءِ عَنْ جِهَةِ الضَّمَانِ الَّذِي بلا إذْنٍ - اُعْتُبِرَ شَرْطُ الرُّجُوعِ . وَمِنْ ثَمَّ اُشْتُرِطَ فِي رُجُوعِهِ أَيْضًا الأَدَاءُ عَنْ جِهَةِ الإذْنِ لاَ عَنِ الضَّمَانِ . كذا في حاشية الإعانة : ١٤٨/٣ , وتُحفة الحبيب على شرح الخطيب : ٤٣٩/٣

باب الصلح[٨٦]

- الصلحُ لُغَةً : قَطعُ النِّزَاعِ , وَشَرْعًا : عَقْدٌ مَخْصُوصٌ يُحَصِّلُ ذَلِكَ .
- وَأَصْلُهُ قَبْلَ الإِجْمَاعِ قَوْله تَعَالَى ﴿ وَالصُّلْحُ خَيْرٌ ﴾ وَالْخَبَرُ الصَّحِيحُ :" الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ إلاَّ صُلْحًا أَحَلَّ حَرَامًا أَوْ حَرَّمَ حَلالاً ". قال ابنُ حجر : وَخُصَّ الْمُسلِمُوْنَ بالذِّكْرِ لانْقِيَادِهِمْ , وَإِلاَّ فَالْكُفَّارُ مِثْلُهُمْ .
- وهُوَ أَنْوَاعٌ : صُلْحٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُشْرِكِينَ , أَوْ بَيْنَ الإِمَامِ وَالْبُغَاةِ , أَوْ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ , وَصُلْحٌ فِي مُعَاوَضَةٍ أَوْ دَيْنٍ . وَهذا هوَ الْمَقْصُودُ هُنَا .
- وَلَفْظُهُ يَتَعَدَّى - غَالِبًا - لِلْمَتْرُوكِ بِمِنْ وَعَنْ , وَلِلْمَأْخُوذِ بِعَلَى وَالْبَاءِ .
- وَهُوَ عَلَى نَوْعَيْنِ : أَحَدُهُمَا أنْ يَجْرِيَ بَيْنَ الْمُتَدَاعِيَيْنِ عَلَى إقْرَارٍ أَوْ حُجَّةٍ أُخرَى . فَإِنْ جَرَى عَلَى عَيْنٍ غَيْرِ الْعَيْنِ الْمُدَّعَاةِ - كَأَنْ ادَّعَى عَلَيْهِ بِدَارٍ فَأَقَرَّ لَهُ بِهَا ثُمَّ صَالَحَهُ عَنْهَا بِثَوْبٍ مُعَيَّنٍ - فَهُوَ بَيْعٌ لِلْعينِ الْمُدَّعَاةِ مِن الْمُدَّعِي لِغَرِيْمِهِ بِلَفْظِ الصُّلْحِ . فَتَثْبُتُ فِيهِ أَحْكَامُ الْبَيْعِ : كَالشُّفْعَةِ , وَالرَّدِّ بِالْعَيْبِ , وَخِيَارَيْ الْمَجْلِسِ وَالشَّرْطِ , وَمَنْعِ تَصَرُّفِهِ قَبْلَ قَبْضِهِ , وَاشْتِرَاطِ التَّقَابُضِ إنْ اتَّفَقَا فِي عِلَّةِ الرِّبَا , وَاشْتِرَاطِ التَّسَاوِي إنْ اتَّحَدَا جِنْسًا رِبَوِيًا , وَالسَّلاَمَةِ مِنْ شَرْطٍ مُفْسِدٍ مِمَّا مَرَّ ... ونَحْوِهَا .
- وَإِنْ جَرَى مِنَ الْعَيْنِ الْمُدَّعَاةِ عَلَى مَنْفَعَةِ نَحْوِ دَارٍ أو خِدْمَةِ عَبْدٍ لِلْمُقِرِّ مُدَّةً مَعْلُومَةً فَإِجَارَةٌ مِنَ الْمُقِرِّ لِلْمُدَّعِي . فَتَثْبُتُ فِيهِ أَحْكَامُهَا الْمُقَرَّرَةُ في بَابِها .

ومثْلُهُ ما لو صَالَحَ مِنْ مَنْفَعَةِ العَيْنِ الْمُدَّعَاةِ بنحوِ ثوبٍ أو كتابٍ لِلْمُقِرِّ . أى فإنَّهُ إجَارَةٌ مِنَ الْمُدَّعِي لِلْمُقِرِّ ... فَتَثْبُتُ فِيهِ أَحْكَامُهَا .

- وإنْ جَرَى مِنَ الْعَيْنِ الْمُدَّعَاةِ عَلَى أَنْ يَنْتَفِعَ بِهَا الْمُقِرُّ مُدَّةَ كَذَا ... فَإِعَارَةٌ مِنَ الْمُدَّعِي لَهُ , فَتَثْبُتُ فِيهِ أَحْكَامُهَا ...

---

[٨٦]. انظر التحفة بحاشية الشرواني : ٦/٥١٨ , المغني : ٢/٢٢٠ , حاشية الإعانة : ٣/١٥٠

● وإنْ جرَى عَلَى بَعْضِ الْعَيْنِ الْمُدَّعَاةِ - كَنصفِهَا - فَهو هِبَةٌ لِلْبَاقِي لِصَاحِبِ الْيَدِ عَلَيْهَا . فَتَثْبُتُ فِيهِ أَحْكَامُهَا الْمُقَرَّرَةُ فِي بَابِها : مِنْ إِذْنٍ فِي القَبْضِ , وَمُضِيِّ إِمْكَانهِ بَعْدَ تَقدُّمِ صِيغَةِ هِبَةٍ للبَعْضِ الْمَتْرُوْكِ , وَقَبُولِهَا .

● وَلَوْ قَالَ مِنْ غَيْرِ سَبْقِ خُصُومَةٍ :" صَالِحْنِي عَنْ دَارِك بِكَذَا " فَأَجَابَهُ ... فَالأَصَحُّ بُطْلاَنُهُ , لأَنَّ لَفظَ الصُّلْحِ يَسْتَدْعِي سَبْقَ الْخُصُومَةِ - وَلَوْ عِنْدَ غَيْرِ قَاضٍ - لِيُوجَدَ مُسَمَّى الصُّلْحِ عُرْفًا .

نَعَمْ , إنْ نَوَيَا بِهِ الْبَيْعَ كَانَ بَيْعًا , لأَنَّهُ حِينَئِذٍ كِنَايَةٌ , إذْ لاَ يُنَافِي الْبَيْعَ . وَإِنَّمَا لَمْ يَصِحَّ بِهِ مِنْ غَيْرِ نِيَّةٍ لِفَقْدِ شَرْطِهِ الْمَذْكُورِ .

● وَلَوْ صَالَحَ مِنْ دَيْنٍ عَلَى عَيْنٍ صَحَّ : سواءٌ كَانَ بِلَفْظِ البَيْعِ أَوْ الصُلْح أو الإجَارَةِ , كَمَا يَجُوزُ بَيْعُ الدَّيْنِ بِالْعَيْنِ . ويُشتَرَطُ فِي الدينِ أنْ يكونَ مِمَّا يَجُوزُ الاعْتِيَاضُ عَنْهُ . فلاَ يَصِحُّ الصلحُ عن دَيْنِ السَلَم أو الْمَبِيعِ فِي الذِّمَّةِ بِلَفْظِ الْبَيْعِ .

● ثُمَّ إِنَّهُ إذَا تَوَافَقَا فِي عِلَّةِ الرِّبَا - كَالصُّلْحِ عَنْ ذَهَب بِفِضَّةٍ - اشْتُرِطَ قَبْضُ الْعِوَضِ فِي الْمَجْلِسِ , حَذَرًا مِن الرِّبَا . فَإِنْ تَفرَّقَا حِسًّا أَوْ حُكْمًا قَبْلَ قَبْضِهِ بَطَلَ الصُّلْحُ .

أَمَّا إذَا لَمْ يَتَّفِقَا فِيهَا فيُنْظَرُ فيه : فَإِنْ كَانَ الْعِوَضُ عَيْنًا لَمْ يُشتَرَطْ قَبْضُهُ فِي الْمَجْلِسِ - كَمَا لَوْ بَاعَ ثوبًا بالدراهِمِ فِي الذمةِ - , وإنْ كَانَ دَيْنًا اُشتُرِطَ تَعْيِينُهُ فِي الْمَجْلِسِ فقَطْ , لِيَخرُجَ عَنْ بَيْعِ الدَّيْنِ بِالدَّيْنِ .

● وَإِنْ صَالَحَ مِنْ دَيْنٍ عَلَى بَعْضِهِ - كَنصفِهِ - فَهُوَ إِبْرَاءٌ عَنْ بَاقِيهِ , فَيَغْلِبُ فِيهِ مَعْنَى الإسْقَاطِ . أى فلاَ يُشْتَرَطَ فيه الْقَبُولُ وَلاَ قَبْضُ الْبَاقِي فِي الْمَجْلِسِ : سواءٌ كانَ بِلَفْظِ الإِبْرَاءِ أو الْحَطِّ أو الإِسْقَاطِ أو أو العفو أو نَحْوِهَا .

وَيَصِحُّ بِلَفْظِ الصُّلْحِ وَحْدَهُ - فِي الأَصَحِّ - لَكِنْ يُشْتَرَطُ فيه الْقَبُولُ .

● وَهَذَا (أعني الصُّلْحَ عَلَى بَعْضِ الْعَيْنِ وَبَعْضِ الدَّيْنِ) يُسَمَّى صُلْحَ الْحَطِيطَةِ , وَمَا

عَدَاهُمَا مِنْ سَائِرِ الأَقْسَامِ السَّابِقَةِ – غَيْرَ صُلْحِ الإِعَارَةِ – يُسَمَّى صُلْحَ الْمُعَاوَضَةِ .

● **والنَّوْعُ الثَّانِي** : الصُّلْحُ عَلَى الإِنْكَارِ أَوْ السُّكُوتِ مِنَ الْمُدَّعَى عليه , وَلاَ حُجَّةَ لِلْمُدَّعِي . فَهَذَا بَاطِلٌ عندنَا , خِلافًا لِلأَئِمَّةِ الثَّلاثَةِ .

وذلك ... لِلْخَبَرِ السَّابِقِ : " إلاَّ صُلْحًا أَحَلَّ حَرَامًا أَوْ حَرَّمَ حَلاَلاً ". فَإِنَّ الْمُدَّعِيَ إنْ كَذَبَ فَقَدْ اسْتَحَلَّ مَالَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ الَّذِي هُوَ حَرَامٌ عَلَيْهِ , وَإِنْ صَدَقَ فَقَدْ حَرَّمَ عَلَى نَفْسِهِ مَالَهُ الَّذِي هُوَ حَلاَلٌ لَهُ . أَيْ بِصُورَةِ عَقْدٍ .

نَعَمْ , قَدْ يَصِحُّ الصُّلْحُ مَعَ عَدَمِ الإِقْرَارِ فِي مَسَائِلَ : مِنْهَا مَا لَوْ أَسْلَمَ عَلَى أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ وَمَاتَ قَبْلَ الاخْتِيَارِ : أَنَّهُ يَجُوزُ اصْطِلاحُهُنَّ بِتَسَاوٍ أَوْ تَفَاوُتٍ .

● وَمَرَّ ... فِي باب اخْتِلافِ الْمُتَبَايِعَيْنِ : أَنَّهُمَا لَوْ اخْتَلَفَا هَلْ وَقَعَ الصُّلْحُ عَلَى إِنْكَارٍ أَوْ إِقْرَارٍ صُدِّقَ مُدَّعِي الإِنْكَارِ ؛ لأَنَّهُ الأَغْلَبُ .

● وَقَوْلُ الْمُدَّعَى عليه بَعْدَ إِنْكَارِهِ :" صَالِحْنِي عَنِ الْعَيْنِ الَّتِي تَدَّعِيهَا أو الدَّيْنِ الذي تَدَّعِيهِ " لَيْسَ إِقْرَارًا فِي الأَصَحِّ .

قَالَ الْبَغَوِيّ : وَكَذَا ... قَوْلُهُ لِمَنْ يَدَّعِي عَلَيْهِ أَلْفًا " صَالِحْنِي مِنْهَا عَلَى خَمْسِمِائَةٍ أَوْ هَبْنِي خَمْسَمِائَةٍ أَوْ أَبْرِئْنِي مِنْ خَمْسِمِائَةٍ " , لاحْتِمَالِ أَنْ يُرِيدَ بِهِ قَطْعَ الْخُصُومَةِ لاَ غَيْرُ . أىْ فالصُّلْحُ بَعْدَهُ صُلْحٌ على إِنْكَارٍ .

● وَلَوْ قَالَ :" هَبْنِي هَذِهِ أَوْ بِعْنِيهَا أَوْ زَوِّجْنِي الأَمَةَ " كَانَ إِقْرَارًا بِمِلْكِ عَيْنِهَا , أو قال :" أَجِّرْنِيهَا أَوْ أَعِرْنِيهَا " كَانَ إِقْرَارًا بِمِلْكِ الْمَنْفَعَةِ لاَ الْعَيْنِ .

● ولوْ ادَّعَى عَلَيْهِ دَيْنًا فَقَالَ :" أَبْرَأْتَنِي أَوْ أَبْرِئْنِي" فَإِقْرَارٌ أَيْضًا , لكن بَحَثَ السُّبْكِيُّ تَقْيِيدَهُ بِمَا إِذَا ذَكَرَ الْمَالَ أَوْ الدَّيْنَ أَيْ : وَلَوْ بِالضَّمِيرِ كَأَبْرَأْتَنِي مِنْهُ .

● وإِذَا صَالَحَ على الإِنْكَارِ – وَكَانَ الْمُدَّعِي مُحِقًّا – حَلَّ له فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللهِ تَعَالَى أَنْ يَأْخُذَ مَا بُذِلَ لَهُ . قَالَهُ الْمَاوَرْدِيُّ . وقَالَ الشيخُ زَكَرِيَّا : وَهُوَ صَحِيحٌ فِي

صُلْحِ الْحَطِيطَةِ , وَفِيهِ فَرْضُ كَلاَمِهِ . أيْ فَأَمَّا إذَا صَالَحَ عَلَى غَيْرِ الْمُدَّعَي به كَانَ ظَافِرًا , فَفِيهِ مَا يَأْتِي ... في مَبْحَثِ الظُّفُرِ . أى فِي بَابِ الدعوى والبيناتِ .

﴿فصلٌ﴾ في التَّزَاحُمِ عَلَى الْحُقُوقِ الْمُشْتَرَكَةِ .[٨٧]

● الطَّرِيقُ النَّافِذُ – وَيُعَبَّرُ عنه بالشَّارِعِ – مُبَاحٌ , لاَ يُمْلَكُ لأَحَدٍ مِنَ الناسِ . فَلِكُلٍّ منهُمْ فَتْحُ بَابٍ من مِلْكِهِ إِلَيْهِ كَيْفَ شَاءَ , وَلِكُلِّ مُسْلِمٍ التَّصَرُّفُ فيه بِمَا لاَ يَضُرُّ الْمَارَّةَ في مُرُوْرِهِمْ فيه (أيْ لِاسْتِرَاحَةٍ وَمُعَامَلَةٍ وَنَحْوِهِمَا) , لأنَّ الحَقَّ فيه لِجَمِيعِهِمْ .

ولَهُ إِخْرَاجُ جَنَاحٍ فيه وسَقِيفَةٍ بَيْنَ حَائِطَيْهِ بحيثُ لاَ يَشُقُّ ظَلاَمُهُ وَلاَ يَضُرُّ الْمَارَّ الْمَاشِيَ الْمُنْتَصِبَ تَحْتَهُ وَعَلَى رَأْسِهِ الْحُمُولَةُ الْعَالِيَةُ : سَوَاءٌ أَكَانَتْ الطَّرِيقُ وَاسِعَةً أَمْ ضَيِّقَةً لاَ تَمُرُّ فيهَا الْقَوَافِلُ وَالْفَوَارِسُ , لِإِطْبَاقِ الناسِ على فِعْلِهِ من غَيْرِ إِنْكَارٍ .

وَالأَصْلُ فِي جَوَازِ ذلك ... أَنَّهُ ﷺ نَصَبَ بيده مِيزَابًا في دَارِ عَمِّهِ الْعَبَّاسِ . رَوَاهُ الإِمَامُ أَحْمَدُ وَالْبَيْهَقِيُّ وَالْحَاكِمُ . وقال إنَّ الْمِيزَابَ كَانَ شَارِعًا لِمَسْجِدِهِ ﷺ .

أَمَّا التَّصَرُّفُ فيه بِمَا يَضُرُّ بِالْمَارِّ – كغَرْسِ شَجَرٍ فيه – فَمُمْتَنِعٌ ولو لِعُمُوْمِ النفعِ للمُسْلِمِيْنَ , لِخَبَرِ ابْنِ مَاجَهْ وَغَيْرِهِ بسَنَدٍ حَسَنٍ :" لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَارَ فِي الإِسْلاَمِ ".

● وَيَحرُمُ إِحْدَاثُ الدَّكَّةِ – وَإِنْ كَانَ بِفِنَاءِ دَارِهِ – كَمَا جَزَمَ به ابنُ الرِّفْعَةِ وصَرَّحَ به البندَنِيْجِيُّ , لأَنَّهُ يَضِيْقُ بِهَا الطريقُ وَقَدْ تَزْدَحِمُ الْمَارَّةُ فَتَتَعَثَّرُ بِهَا .

وقَالَ السُّبْكِيُّ : يَنْبَغِي جَوَازُهُ حِينَئِذٍ عِنْدَ انْتِفَاءِ الضَّرَرِ , لأَنَّهُ فِي حَرِيْمِ مِلْكِهِ وَلِإِطْبَاقِ الناسِ عليه مِنْ غَيْرِ إِنْكَارٍ .

والدَّكَّةُ هي : بناءٌ يُسَطَّحُ أَعْلاَهُ للجُلُوْسِ عليه أو مَقْعَدٌ طويلٌ يُجْلَسُ عليه .

● ويَجُوزُ – مَعَ الكَرَاهَةِ – غَرْسُ الشَّجَرَةِ بِالْمَسْجِدِ إذَا كَانَ لِعُمُومِ الْمُسْلِمِينَ أو لِيُصْرَفَ رِيعُهَا فِي مَصَالِحِهِ . والله أعلم .

---

[٨٧]. انظر التحفة بحاشية الشرواني : ٥٣٧/٦ , المغني : ٢٢٦/٢ , حاشية الإعانة : ١٥٣/٣ , أسنى المطالب : ٥٤١/٤

باب الوكالة [88]

- هِيَ بِفَتْحِ الْوَاوِ وَكَسْرِهَا لُغَةً : التَّفْوِيضُ وَالْمُرَاعَاةُ وَالحِفْظُ , وَاصْطِلاَحًا : تَفْوِيضُ شَخْصٍ أمرَهُ إلَى غَيْرِهِ لِيَفْعَلُهُ عَنْهُ فِي حَيَاتِهِ . أىْ مِمَّا يَقْبَلُ النِّيَابَةَ شَرْعًا ...
- وَأَصْلُهَا قَبْلَ الإجْمَاعِ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ ... ﴾ , وَخَبَرُ الصَّحِيحَيْنِ : أَنَّهُ ﷺ بَعَثَ السُّعَاةَ لأَخْذِ الزَّكَاةِ , وَتَوْكِيلُهُ ﷺ عَمْرَو بْنَ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيَّ فِي قَبُولِ نِكَاحِ أُمِّ حَبِيبَةَ ... وَأَبَا رَافِعٍ فِي قَبُولِ نِكَاحِ مَيْمُونَةَ , وَعُرْوَةَ الْبَارِقِيَّ فِي شِرَاءِ شَاةٍ بِدِينَارٍ - رَضِيَ اللهُ عنهم وأرضَاهُمْ - وَالْحَاجَةُ دَاعِيَةٌ إِلَيْهَا . فَهِيَ جَائِزَةٌ , بَلْ قَالَ الْقَاضِي وَغَيْرُهُ : إِنَّهَا مَنْدُوبٌ إِلَيْهَا , لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ وَتَعَاوَنُوا على الْبِرِّ وَالتَّقْوَى ﴾ وَلِخَبَرِ :" واللهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ ما دَامَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ ". [89]
- وَأَرْكَانُهَا أَرْبَعَةٌ : مُوَكِّلٌ وَوَكِيلٌ وَمُوَكَّلٌ فِيهِ وَصِيغَةٌ .
- فَشَرْطُ الْمُوَكِّلِ : صِحَّةُ مُبَاشَرَتِهِ مَا وَكَّلَ فِيهِ بِمِلْكٍ أَوْ وِلاَيَةٍ . فالأَوَّلُ : كتوكيلِ نَافِذِ التَّصَرُّفِ فِي مَالِهِ , وَالثَّانِي : كتَوْكِيْلِ الأَبِ أو الْجَدِّ فِي مَالِ مَوْلِيِّهِ .

فَلاَ يَصِحُّ تَوْكِيلُ صَبِيٍّ وَلاَ مَجْنُونٍ وَلاَ مُغْمًى عَلَيْهِ في شَيْءٍ , وَلاَ تَوْكِيْلُ مَحجُوْرٍ عليه بِسفَهٍ فِي نَحْوِ مَالٍ , لأَنَّهُمْ إذَا عَجزُوا عَنْ تَعَاطِي مَا وَكَّلُوْا فِيهِ , فَنَائِبُهُمْ أَوْلَى .

نَعَمْ , يُسْتَثْنَى مِنْ عَكْسِ هذا الضَّابِطِ - وَهُوَ أَنَّ كُلَّ مَنْ لاَ تَصِحُّ مِنْهُ الْمُبَاشَرَةُ لاَ يَصِحُّ مِنْهُ التَّوْكِيلُ - تَوْكِيلُ الأَعْمَى فِي الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ وَغَيْرِهِمَا ... مِمَّا يَتَوَقَّفُ عَلَى الرُّؤْيَةِ . أىْ فَيَصِحُّ توكيلُهُ وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى مُبَاشَرَتِهِ , لِلضَّرُورَةِ .

وَلاَ يَصِحُّ أيضًا تَوْكِيلُ امْرَأَةٍ لِغَيْرِهَا فِي النِّكَاحِ , وَلاَ تَوْكِيلُ مُحْرِمٍ فِيه لِيَعْقِدَ لَهُ أَوْ لِمَوْلِيَّتِهِ حَالَةَ إِحْرَامِ الْمُوَكِّلِ , لِعَدَمِ صِحَّةِ مُبَاشَرَةِ كُلٍّ منهما للنكَاحِ .

---

[88]. انظر التحفة بحاشية الشرواني : ٢٥/٧ , الْمغني : ٢٦٨/٢ , حاشية الإعانة : ١٥٥/٣ , الباجوري : ٣٨٧/١

[89]. وقد تَحرُمُ إن كان فيها إعانةٌ على مُحَرَّمٍ , وقد تُكرَهُ إنْ كان فيها إعانةٌ على مكروه , وقد تَجبُ إنْ تَوَقَّفَ عليها دفعُ ضَرَرِ الْمُوكل كتوكيل الْمُضطَرِّ في شراء طعامٍ قد عَجَزَ عنه . كذا في حاشية إعانة الطالبين : ١٥٥/٣

وخَرَجَ بقولنا " حَالَةَ إحْرَامِ الْمُوَكِّلِ " مَا إذَا وَكَّلَهُ الْمُحْرِمُ , لِيَعْقِدَ عَنْهُ بَعْدَ تَحَلُّلِهِ أَوْ أَطْلَقَ . أى فَإنه يَصِحُّ ... , كَمَا لَوْ وَكَّلَهُ لِيَشْتَرِيَ لَهُ هَذِهِ الْخَمْرَ بَعْدَ تَخَلُّلِهَا أَوْ أَطْلَقَ (أىْ أَخْذًا مِمَّا قَبْلَهَا ...) أَوْ وَكَّلَ حَلاَلٌ مُحْرِمًا لِيُوَكِّلَ حَلاَلاً فِي التَّزْوِيجِ .

● وَشَرْطُ الْوَكِيلِ : صِحَّةُ مُبَاشَرَتِهِ التَّصَرُّفَ لِنَفْسِهِ فِي جنسِ مَا وُكِّلَ فيه فِي الْجُمْلَةِ [٩٠] , لأَنَّهُ إذَا عَجزَ عَنْهُ لِنَفْسِهِ كَيْفَ يَسْتَطِيعُهُ لِغَيْرِهِ . فلاَ يَصِحُّ تَوَكُّلُ صَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ وَمُغْمًى عَلَيْهِ , لِتَعَذُّرِ مُبَاشَرَتِهِمْ لأَنْفُسِهِمْ .

نَعَمْ , يَصِحُّ تَوَكُّلُ الصَّبِيِّ الْمُمَيِّزِ فِي نَحْوِ ذَبْحِ أُضْحِيَّةٍ وَتَفْرقَةِ زَكَاةٍ . وكَذَا فِي الإِذْنِ فِي دُخُولِ دَارٍ وَإِيْصَالِ هَدِيَّةٍ وَنَحْوِهِمَا .

● وَلاَ يَصِحُّ أيضًا تَوَكُّلُ الْمَرْأَةِ وَالْمُحْرِمِ فِي عقدِ النِّكَاحِ - إِيْجَابًا أَوْ قَبُولاً - لِسَلْبِ عِبَارَتِهِمَا فِيهِ . وكذا تَوَكُّلُ الْمَرْأَةِ فِي الرَّجْعَةِ أَوْ الاخْتِيَار لِنِكَاحٍ أو فِرَاقٍ إذا أسلَمَ عَلَى أكثرَ من أربعِ نِسْوَةٍ .

● والأصحُّ صِحَّةُ تَوَكُّلِ فَاسِقٍ أو عَبْدٍ فِي قَبُولِ نكَاحٍ - وَلَوْ بلاَ إذْنِ سَيِّدِه - وعَدَمُ صِحَّتِهِ فِي الإِيْجَابِ , لأَنَّهُ إذَا امْتَنَعَ مِنْ أَنْ يُزَوِّجَ بِنْتَه , فَبِنْتُ غَيْرِهِ أَوْلَى .

(تنبيهٌ) يُشتَرَطُ فِي الوكيلِ أيضًا تَعْيِينُهُ . فَلَوْ قَالَ لاثْنَيْنِ : وَكَّلْتُ أَحَدَكُمَا فِي بيعِ دَارِي مَثَلاً ... أو قَالَ : أذِنْتُ لِكُلِّ مَنْ أرادَ بيعَ دَارِيْ أنْ يَبِيْعَهَا ... لَمْ يَصِحَّ .

● وَشَرْطُ الْمُوَكَّلِ فِيهِ : أَنْ يكُوْنَ عليه ولاَيَةٌ لِلْمُوَكِّلِ وَقْتَ التَّوْكِيلِ , وَإِلاَّ فَكَيْفَ يَأْذَنُ فِيهِ . فَلَوْ وَكَّلَهُ بِبَيْعٍ أَوْ إعْتَاقِ عَبْدٍ سَيَمْلِكُهُ , أَوْ طَلاَقِ مَنْ سَيَنْكِحُهَا لَمْ يصِحَّ التوكيلُ فِي الأَصَحِّ , لأَنَّهُ لاَ وِلاَيَةَ لَهُ عَلَيْهِ حِينَئِذٍ .

---

[٩٠] . ويُستثنَى من مفهومِ هذا الضابطِ - وهو مَنْ لاَ تَصِحُّ مُبَاشَرَتُهُ لِنَفْسِهِ لاَ يَصِحُّ تَوَكُّلُهُ - : صحةُ تَوَكُّلِ العبدِ في قبولِ النكاح من غير إذنِ سيدِهِ كَمَا سيأتِي ... , وتوكُّلُ الشخصِ فِي نكاحِ أختِ زَوْجَتِهِ , وتَوَكُّلُهُ في نكاح مَحْرَمِهِ كأخته , وتوكُّلُ الْمُوسِرِ فِي قَبُولِ نكاحِ أمةٍ , وتَوَكُّلُ السفيه فِي قَبُولِ النكاح بغير إذنِ وَلِيِّهِ , وتوكيلُ الْمُسلِمِ كافرًا فِي شِرَاءِ مُسلِمٍ , وتَوَكُّلُ الْمرأة فِي طلاقِ غيرِهَا . كذا فِي الْمغنِي والتحفة باختصار ...

وَكَذَا .. لَوْ وَكَّلَ مَنْ يُزَوِّجُ مَوْلِيَّتَهُ إِذَا طَلَّقَهَا زَوْجُهَا وَانْقَضَتْ عِدَّتُهَا عَلَى مَا قَالَهُ الشيخَانِ في باب الوكَالَةِ وَاعْتَمَدَهُ الإِسْنَوِيُّ , لَكِنْ رَجَّحَ فِي الرَّوْضَةِ فِي بَابِ النِّكَاحِ صِحَّتَهَا ... , كَما لَوْ قَالَتْ لِوَلِيِّهَا - وَهِيَ فِي نِكَاحٍ أَوْ عِدَّةٍ - : أَذِنْتُ لَكَ في تَزْوِيْجِي إِذَا حَلَلْتُ . أيْ فإنه ينبغي أنْ يَصِحَّ الإِذْنُ .[٩١]

وَلَوْ عَلَّقَ الوَلِيُّ الوَكَالَةَ عَلَى الانْقِضَاءِ أَوْ الطَّلاقِ - بأنْ قال : إِذَا طُلِّقَتْ بِنْتِي فقَدْ وَكَّلْتُكَ فِي تزويْجِهَا - لَمْ يَصِحَّ التَّوْكِيلُ , ولكن نَفَذَ التَّزْوِيجُ لِلإِذْنِ .[٩٢]

- قال ابنُ حجر : لو وَكَّلَهُ ببيعِ عَيْنٍ يَمْلِكُهَا وأنْ يَشْتَرِيَ له بِثَمَنِهَا كذَا ... فأشْهَرُ القولَيْنِ : صِحَّةُ التوكيلِ بالشراءِ , كما ذَكَرَهُ صاحبُ الْمَطْلَبِ . وَقِيَاسُ ذلك ... صحَّةُ توكيله بطلاقِ مَنْ سينكِحُهَا تَبَعًا لِمَنْكُوحَتِهِ .

- ويُشْتَرَطُ فِي الْمُوكَّلِ فِيهِ أيضًا أنْ يكونَ قَابلاً لِلنِّيَابَةِ , لأَنَّ التَّوْكِيلَ اسْتِنَابَةٌ . فيَصِحُّ فِي طَرَفَيْ بَيْعٍ وَهِبَةٍ وَسَلَمٍ وَرَهْنٍ وَنِكَاحٍ وَضَمَانٍ ووَصِيَّةٍ وحوَالَةٍ وقِراضٍ وإجارَةٍ , وَفِي طَلَاقٍ مُنَجَّزٍ , وَفِي سَائِرِ العُقُودِ ... , وَفِي كُلِّ فَسْخٍ - كإقَالَةٍ وردٍّ بعيبٍ - , وَفِي قَبْضِ الدُّيُونِ وَإِقْبَاضِهَا[٩٣] , وَفِي الإِبْرَاءِ مِنْها , وَفِي الدَّعْوَى وَالْجَوَابِ

---

[٩١]. وَأَمَّا قَوْلُ الْبَغَوِيِّ فِي فَتَاوِيه عَقِبَ مَسْأَلَةِ الإِذْنِ :" ... كَمَا لَوْ قَالَ الْوَلِيُّ لِلْوَكِيلِ زَوِّجْ بِنْتِي إِذَا فَارَقَهَا زَوْجُهَا أي وانْقَضَتْ عِدَّتُهَا , وَفِي هَذَا التَّوْكِيلِ وَجْهٌ ضَعِيفٌ أَنَّهُ لاَ يَصِحُّ , وَقَدْ سَبَقَ فِي الْوَكَالَةِ " فَمَبْنِيٌّ عَلَى رَأْيِهِ , إِذْ هُوَ قَائِلٌ بِالصِّحَّةِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ . وَقَدْ عُلِمَ أَنَّ الأَصَحَّ خِلاَفُهُ , فَالأَصَحُّ صِحَّةُ الإِذْنِ دُونَ التَّوْكِيلِ . وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا أَنَّ تَزْوِيجَ الْوَلِيِّ بِالْوِلاَيَةِ الشَّرْعِيَّةِ وَتَزْوِيجَ الْوَكِيلِ بِالْوِلاَيَةِ الْجَعْلِيَّةِ . وَظَاهِرٌ أَنَّ الأُولَى أَقْوَى , فَيُكْتَفَى فِيهَا بِمَا لاَ يُكْتَفَى بِهِ فِي الثَّانِيَةِ , فَإِنَّ بَابَ الإِذْنِ أَوْسَعُ مِنْ بَابِ الْوَكَالَةِ . وَمَا جَمَعَ بِهِ بَعْضُهُمْ بَيْنَ مَا ذُكِرَ فِي الْبَابَيْنِ بِحَمْلِ عَدَمِ الصِّحَّةِ عَلَى الْوَكَالَةِ وَالصِّحَّةِ عَلَى التَّصَرُّفِ , إِذْ قَدْ تَبْطُلُ الْوَكَالَةُ وَيَصِحُّ التَّصَرُّفُ رُدَّ بِأَنَّهُ خَطَأٌ صَرِيحٌ مُخَالِفٌ لِلْمَنْقُولِ , إِذْ الأَبْضَاعُ يُحْتَاطُ لَهَا فَوْقَ غَيْرِهَا . كذا في حاشية الشرواني على التحفة : ٣٨/٧

[٩٢]. انظُرْ مَا الفرقُ بينَ هذه الصورةِ والصورة التِي قبلَهَا - وهي وكذَا لَوْ وَكَّلَ ... الخ - فإنَّهَا مُتَضَمِّنَةٌ للتعليق أيضًا وإنْ لَمْ يَكُنْ صريْحًا فيها ؟ ويُمْكِنُ الفرقُ بأنَّ الوكالة هُنَا مُعَلَّقَةٌ وهُنَاكَ مُنجزَةٌ , والْمُعَلَّقُ إنَّمَا هو التزويجُ . وهو لاَ يَضُرُّ ... , لِمَا سيأتِي : أنَّ الْمُضِرَّ تعليقُ الوكَالَةِ . وأما تعليقُ التَّصَرُّفِ فغيرُ مُضِرٍّ ..... كذا في حاشية الإعانة : ١٥٨/٣

[٩٣]. قال ابنُ حجر : وَخَرَجَ بِالدُّيُونِ الأَعْيَانُ ... فَلا يَصِحُّ التَّوْكِيلُ فِيمَا قَدَرَ عَلَى رَدِّهِ مِنْهَا بِنَفْسِهِ - مَضْمُونَةً أَوْ أَمَانَةً - لأَنَّ مَالِكَهَا لَمْ يَأْذَنْ فِي ذَلِكَ . وَمِنْ ثَمَّ ضَمِنَ بِهِ . وَكَذَا وَكِيلُهُ ... , وَالْقَرَارُ عَلَيْهِ مَا لَمْ تَصِلْ بِحَالِهَا لِيَدِ مَالِكِهَا . نَعَمْ , إِنْ كَانَ

وَإِنْ كَرِهَ الْخَصْمُ . وَكَذَا فِي تَمَلُّكِ الْمُبَاحَاتِ : كَالإِحْيَاءِ وَالاصْطِيَادِ وَالاحْتِطَابِ فِي الأَظْهَرِ , وَفِي اسْتِيفَاءِ عُقُوبَةِ آدَمِيٍّ : كَقِصَاصٍ وَحَدِّ قَذْفٍ .

وخَرَجَ بِقَولِي" قَابلاً لِلنِّيَابَةِ " مَا لاَ يَقبَلُهَا . فلاَ يَصِحُّ التَّوْكِيلُ فِي إِقْرَارٍ : بِأَنْ يَقُولَ لِغَيْرِهِ : وَكَّلْتُكَ لِتُقِرَّ عَنِّي لِفُلاَنٍ بكَذَا ... ، فيَقُولُ الْوَكِيلُ : أَقْرَرْتُ عَنْهُ بكَذَا ... أو جَعَلْتُهُ مُقِرًّا بكذا ... , لأَنَّ الإقرارَ إِخْبَارٌ عَنْ حَقٍّ , فَلاَ يَقْبَلُ التَّوْكِيلَ . نَعَمْ , يَصِيْرُ الْمُوَكِّلُ مُقِرًّا بِمُجَرَّدِ التَّوْكِيلِ , لإِشْعَارِهِ بِثُبُوتِ الْحَقِّ عَلَيْهِ .

وَلاَ فِي شَهَادَةٍ , لأَنَّ مَبْنَاهَا عَلَى التَّعَبُّدِ وَالْيَقِيْنِ الَّذِي لاَ تُمْكِنُ النِّيَابَةُ فِيهِ . فإِنْ قُلْتَ : كيفَ لاَ يَصِحُّ التوكيلُ بالشَّهَادَةِ مَعَ أَنَّ الشهادةَ على الشهادة جَائِزَةٌ بالاتِّفَاقِ ؟ أَجَبْنَا بِأَنَّهَا لَيْسَتْ تَوْكيلاً , بَلْ الْحَاجَةُ جَعَلَتْ الشَّاهِدَ الْمُتَحَمِّلَ عَنْهُ كَحَاكِمٍ أُدِّيَ عَنْهُ حُكْمُهُ عِنْدَ حَاكِمٍ آخَرَ .[٩٤]

وَلاَ فِي إِيلاَءٍ وَلِعَانٍ وَسَائِرِ الأَيْمَانِ , لأَنَّ الْقَصْدَ بِهَا تَعْظِيمُ اللهِ سبحَانَهُ وتَعَالَى فَأَشْبَهَتْ الْعِبَادَةَ . وَمِثْلُهَا النَّذْرُ وَتَعْلِيقُ الْعِتْقِ وَالطَّلاقِ بصفةٍ , إِلْحَاقًا لَهَا باليمينِ .

وَلاَ فِي عِبَادَةٍ بَدَنِيَّةٍ مَحْضَةٍ – وَإِنْ لَمْ تَحْتَجْ لِنِيَّةٍ كالأذانِ والإقَامَة – لأَنَّ الْقَصْدَ مِنْهَا امْتِحَانُ عَيْنِ الْمُكَلَّفِ بإِتْعَابِ نَفْسِهِ , وذلكَ ... لاَ يَحْصُلُ بالتوكيل .

بخلافِ غَيْرِ الْمَحْضَةِ : كالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ . أىْ فإنه يَصِحُّ التوكيلُ فيهِمَا عَنْ مَيِّتٍ أَوْ مَعْضُوْبٍ . ويَندَرِجُ فيهمَا تَوَابِعُهُمَا : كَرَكْعَتَيْ الطَّوَافِ .

وَبخلافِ الْمَالِيَّةِ : كَتَفْرِقَةِ زَكَاةٍ وَنَذْرٍ وَكَفَّارَةٍ وصَدَقَةٍ , وَذَبْحِ أُضْحِيَّةٍ وَهَدْيٍ وَعَقِيقَةٍ , وَنَحْوِ عِتْقٍ وَوَقْفٍ وصومٍ عَنْ ميتٍ . أى فإنه يَصِحُّ التوكيلُ فيهَا أيضًا .

الْوَكِيلُ مِنْ عِيَالِ الْمُوَكِّلِ وَكَانَ ثِقَةً مَأْمُونًا جَازَ لَهُ تَفْوِيضُ الرَّدِّ إِلَيْهِ , كما يأتِي فِي الْمَتْنِ ...

٩٤. أى بأنْ حَكَمَ حَاكِمٌ على غائبٍ وأَنْهَى حُكْمَهُ إِلَى حاكمٍ بَلَدِ الغائبِ . فهذا الذي أَدَّى حُكْمَ الْحَاكِمِ عندَ الْحَاكِمِ الآخَرِ ليسَ بوَكيلٍ عنه , وإِنَّمَا هو مُؤَدٍّ ورَسُولٌ . وكذلك الْمُتَحَمِّلُ للشهادة ليسَ بوكيلٍ , وإِنَّمَا هو مُؤَدٍّ لشَهَادَةِ الشاهد . كذا فِي حاشية الإعانة : ١٥٩/٣

● وَيُشتَرَطُ فيه أيضًا أنْ يكُونَ مَعْلُوْمًا - ولَوْ مِنْ بَعْضِ الوُجُوْهِ - : كَوَكَّلْتُكَ في بَيْعِ أَمْوَالِي وَعِتْقِ أَرِقَّائِي , أو هَبْ منهَا مَا شِئْتَ , أو بِعْ إِحْدَى عَبيدِيْ , لقِلَّةِ الغَرَرِ فيه .

فلا يَصِحُّ فِي الْمَجهُولِ : كَوَكَّلْتُك فِي كُلِّ قَلِيلٍ وَكَثِيرٍ أَوْ فِي كُلِّ أُمُوْرِي , أَوْ فَوَّضْتُ إِلَيْك كُلَّ شَيْءٍ , أو تَصرَّفْ فِي أُمُوْرِي كيفَ شِئْتَ , أو بِعْ هَذَا ... أَوْ ذَاكَ ... , أو بعْ بعضَ مَالِي ... , لِكَثْرَةِ الغَرَرِ فيه .

● وأمَّا الصيغةُ فيُشْتَرَطُ مِن الْمُوَكِّلِ أَوْ نَائِبِهِ لَفْظٌ يُشْعِرُ بِرِضَاهُ - سواءٌ كَانَ صَرِيْحًا أَوْ كِنَايَةً - : كَوَكَّلْتُك فِي كَذَا ... , أَوْ فَوَّضْتُ إِلَيْك أَوْ أَنَبْتُك أَوْ أَقَمْتُك مَقَامِي فِيهِ , أَوْ أَنْتَ وَكِيلِي فِيهِ .

وَخَرَجَ بِكَافِ الخِطَابِ (وَمِثْلُهَا وَكَّلْتُ فُلانًا) : مَا لَوْ قَالَ وَكَّلْتُ كُلَّ مَنْ أَرَادَ بَيْعَ دَارِي مَثَلاً . أى فَإنه لاَ يَصِحُّ وَلاَ يَنْفُذُ تَصرُّفُ أَحَدٍ فِيهَا بِهَذَا الإِذْنِ , لِفَسَادِهِ .

نَعَمْ , بَحَثَ السُّبْكِيُّ صِحَّةَ ذَلِكَ ... فِيمَا لاَ يَتَعَلَّقُ بِعَيْنِ الْوَكِيلِ فِيهِ غَرَضٌ : كَوَكَّلْتُ كُلَّ مَنْ أَرَادَ فِي إِعْتَاقِ عَبْدِي هَذَا أَوْ تَزْوِيجِ أَمَتِي هَذِهِ .

قَالَ : وَيُؤْخَذُ مِنْ هَذَا ... صِحَّةُ قَوْلِ مَنْ لاَ وَلِيَّ لَهَا : أَذِنْتُ لِكُلِّ عَاقِدٍ فِي الْبَلَدِ أَنْ يُزَوِّجَنِي . قَالَ الأَذْرَعِيُّ : وَهَذَا إِنْ صَحَّ ... مَحَلُّهُ إِنْ عَيَّنَتْ الزَّوْجَ وَلَمْ تُفَوِّضْ إلاَّ صِيغَةَ الْعَقْدِ فَقَطْ . وَبِنَحْوِ ذَلِكَ ... أَفْتَى ابْنُ الصَّلاحِ .

● وَلَوْ قَالَ : بِعْ كذا ... أو زَوِّجْ فُلاَنَةً أو طَلِّقْهَا أو أعْطَيْتُكَ بيدِكَ طَلاَقَهَا أَوْ أَعْتِقْ فلانًا حَصَلَ الإِذْنُ , فَهُوَ قَائِمٌ مَقَامَ الإِيْجَابِ , بَلْ وَأَبْلَغُ مِنْهُ .

● وَلاَ يُشْتَرَطُ فِي وَكَالَةٍ بِغَيْرِ جُعْلٍ الْقَبُولُ - لَفظًا - بَلْ يُشترَطُ عَدَمُ الرَّدِّ فقَطْ .

● وَلاَ يُشْتَرَطُ هُنَا فَوْرٌ وَلاَ مَجْلِسٌ , لأَنَّ التَّوْكِيلَ رَفْعُ حَجْرٍ كَإِبَاحَةِ الطَّعَامِ . وَمِنْ ثَمَّ لَوْ تَصرَّفَ الشخصُ غَيْرَ عَالِمٍ بِالْوَكَالَةِ صَحَّ إِنْ تَبيَّنَ وَكَالَتُهُ حينَ التصرُّفِ , كَمَنْ بَاعَ مَالَ أَبِيهِ ظَانًّا حَيَاتَهُ , فَكَانَ مَيِّتًا .

● وَلاَ يَصِحُّ تَعْلِيقُهَا بِشَرْطٍ - مِنْ صِفَةٍ أَوْ وَقْتٍ - فِي الأَصَحِّ , كَسَائِرِ الْعُقُودِ خلاَ الوصية . مِثَالُ ذلك ... كقَوْلِهِ : إذَا قَدِمَ زيدٌ أو جَاءَ رأسُ الشهرِ فَقَدْ وَكَّلْتُكَ بكذا أو فأنتَ وكيلي فيه . وقيلَ : يَصِحُّ التعليقُ كالوصيةِ .

فَإِنْ نَجَّزَ التوكيلَ وَعَلَّقَ التَّصَرُّفَ جَازَ اتِّفَاقًا . فَلو قَالَ : وَكَّلْتُك بِبَيْعِ هَذَا ... وَلاَ تَبعْهُ إلاَّ بَعْدَ شَهْرٍ صَحَّتْ الوَكَالَةُ وَلاَ يَتَصَرَّفُ إلاَّ بعدَ الشهر .

● فَعَلَى الأصَحِّ ... لَوْ تَصرَّفَ الوكيلُ بَعْدَ وُجُودِ الشَّرْطِ - كَأَنْ وَكَّلَهُ بِطَلاَق زَوْجَةٍ سَيَنْكِحُهَا فَطَلَّقَها بَعْدَ أَنْ نَكَحَهَا , أَوْ وكَّلَهُ بِبَيْعِ أو عتقِ عَبْدٍ سَيَمْلِكُهُ فباعَهُ أَوْ أَعْتَقَهُ بَعْدَ أَنْ مَلَكَهُ , أَوْ وَكَّلَهُ بتَزْوِيجِ بِنْتِهِ إذَا طُلِّقَتْ وَانْقَضَتْ عِدَّتُهَا فَزَوَّجَ بَعْدَ انقِضَائِهَا - نَفَذَ تَصَرُّفُهُ , عَمَلاً بعُمُومِ الإِذْنِ .

قالوا : وَفَائِدَةُ عَدَمِ صِحَّةِ الوَكَالَةِ إنَّمَا تكونُ بِالنسبةِ لِسُقُوطِ الْجُعْلِ الْمُسَمَّى إنْ كَانَ ... وَوُجُوبِ أُجْرَةِ الْمِثْلِ فقَطْ .

● وهَلْ يَجُوزُ الإِقْدَامُ عَلَى التَّصرُّفِ بالوكالةِ الفاسدةِ ؟ فيه وَجْهَانِ :

١- لاَ يَجُوزُ . قَالَهُ جَمْعٌ مُتَقَدِّمُونَ وَاعْتَمَدَهُ ابْنُ الرِّفْعَةِ , لَكِنْ اسْتَبْعَدَهُ ابنُ الصلاح وآخرُونَ لِبَقَاءِ الإذنِ .

٢- يَحِلُّ . اعْتَمَدَهُ الْبُلْقِينِيُّ وَنَقَلَهُ عَنْ مُقْتَضَى كَلامِهِمْ . قال الخطيبُ : وهذا هو الظَّاهِرُ , إذْ لَيْسَ مِنْ تَعَاطِي الْعُقُودِ الْفَاسِدَةِ , لأَنَّهُ إنَّمَا أَقْدَمَ عَلَى عَقْدٍ صَحِيحٍ .

● وَيَصِحُّ تَوْقِيتُهَا : كَوَكَّلْتُكَ إِلَى شَهْرِ كَذَا ... فإذَا مَضَى الشهرُ امتَنَعَ على الوكيلِ التَّصرُّفُ , لانعِزَالِهِ عن الوَكَالَةِ .

﴿فصلٌ﴾ فيما يَجبُ على الوكيلِ في الوكالَةِ الْمُطلقَةِ والْمُقيَّدَةِ وَمَا يُذْكَرُ مَعَهُ .[٩٥]

● إذَا وَكَّلَهُ ببيعِ شَيْءٍ مُطْلَقًا – أىْ غَيْرَ مُقيَّدٍ بشَيْءٍ مِنْ ثَمَنٍ أو حُلُولٍ أو تأجيلٍ أو نَقْدٍ – فَلَيْسَ للوكِيْلِ أنْ يبيعَهُ إلاَّ بنَقْدِ البلدِ وبحُلُولٍ وبثَمَنِ الْمِثلِ فأكثَرَ . نَعَمْ , لاَ يَصِحُّ بيعُهُ بثَمَنِ الْمثلِ وَثَمَّ رَاغِبٌ بزيَادَةٍ لاَ يُتغَابَنُ (أىْ لاَ يُتَسَامَحُ) بمثْلِهَا وَكَانَ مَوْثُوْقًا به . قَالَ الأذرعي : وَلَمْ يَكُنْ مُمَاطِلاً ولاَ مَالُهُ أو كَسْبُهُ حَرَامًا كُلُّهُ أو أكثَرُهُ .

فَإنْ وُجدَ رَاغِبٌ بالزيادة فِي زَمَنِ الْخِيَارِ[٩٦] ولَمْ يَرْضَ الْمُشتَرِي بالزيادةِ فَسَخَ الوكيلُ العقدَ – وُجُوبًا – لأَجْلِ أنْ يَبِيْعَهُ للرَّاغِبِ بالزيادةِ .

فَمَتَى خَالَفَ شيئًا مِمَّا ذُكِرَ – بأنْ بَاعَ بغير نَقْدِ البلدِ أو بنَسيْئَةٍ أو بغُبْنٍ فَاحِشٍ أو بَاعَ بثَمَنِ مثلٍ وثَمَّ رَاغِبٌ بالزيادةِ فِي زَمَنِ الْخِيَارِ ولَمْ يرْضَ الْمُشتَرِي بِهَا – لَمْ يَصِحَّ تَصَرُّفُهُ .

الْمُرَادُ بنَقْدِ الْبَلَدِ : مَا يَتَعَامَلُ بِهِ أَهْلُهَا غالِبًا – نَقْدًا كَانَ أَوْ عَرَضًا – لِدَلاَلَةِ الْقَرِينَةِ الْعُرْفِيَّةِ عَلَيْهِ . فَإنْ تَعَدَّدَ لَزِمَهُ بالأَغْلَبِ , فَإنْ اسْتَوَيَا فَبالأنفعِ , وَإلاَّ تَخَيَّرَ .

وَبَحَثَ الزَّرْكَشِيُّ وَغَيْرُهُ : أَنَّ مَحَلَّ الامْتِنَاعِ بِالْعَرْضِ فِي غَيْرِ مَا يُقْصَدُ لِلتِّجَارَةِ , وَإلاَّ ... جَازَ بِهِ كَالْقِرَاضِ .

والْمُرَادُ بغَبْنٍ فاحِشٍ : مَا لاَ يُحْتَمَلُ غَالِبًا فِي الْمُعَامَلَةِ – كَدِرْهَمَيْنِ فِي عَشَرَةٍ – لأَنَّ النُّفُوسَ تَشِحُّ بِهِ , بِخِلاَفِ الْيَسِيْرِ : كَدِرْهَمٍ فِيهَا . نَعَمْ , قَالَ ابْنُ أَبِي الدَّمِ :

---

[٩٥] . أى من أحكام الوكالة بعدَ صِحَّتِهَا . وَاعْلَمْ أَنَّ لِلْوَكَالَةِ أَرْبَعَةَ أَحْكَامٍ : ١- الْمُوَافقَةُ فِي تَصرُّفِ الْوَكِيلِ لِمُقْتَضَى اللَّفْظِ الصَّادِرِ مِنَ الْمُوَكِّلِ أَوْ الْقَرِينَةِ , وهو قولنا الآتِي (إذَا وَكَّلَهُ ببيعِ شَيْءٍ مُطْلَقًا ... الخ) . ٢- الأَمَانَةُ , وهي قولنا الآتِي (وَيَدُ الْوَكِيلِ – وَلَوْ بجُعْلٍ – يَدُ أَمَانَةٍ ... الخ) . ٣- العهدة , وهو قولنا الآتِي (وَأَحْكَامُ الْعَقْدِ والْحَلِّ – سَوَاءٌ الْبَيْعُ وَغَيْرُهُ – تَتَعَلَّقُ بِالْوَكِيلِ دُونَ الْمُوَكِّلِ) . ٤- الْجَوَازُ . وهو قولُنا الآتِي الْمُتَرْجَمُ له بفصلٍ (فِي جَوَازِ الْوَكَالَةِ ومَا تَنفَسِخُ به ...) . انظر التحفة بحاشية الشرواني : ٦٢/٧ , الْمغني : ٢٧٧/٢ , حاشية الإعانة : ١٦٤/٣

[٩٦] . وقَيَّدَ الشيخُ عَلِيٌّ الشَّبْرَمُلِسِي نَقْلاً عن الزيادي بكون الْخيارِ لَهُمَا أو للبائع . أَمَّا إذا كانَ الْخِيَارُ للمُشتَرِي وَحْدَهُ امتَنَعَ الفسخُ . أى للزومِ البيع من جهة البائع , خلافًا لِمَا ذَكَرَهُ الْمُؤَلِّفُ . كذا في حاشية الإعانة : ١٦٧/٣

الْعَشَرَةُ إنْ تُسُومِحَ بهَا فِي الْمِائَةِ فَلاَ يُتَسَامَحُ بِالْمِائَةِ فِي الأَلْفِ . فَالصَّوَابُ الرُّجُوعُ لِلْعُرْفِ . إهـ وَيُوَافِقُهُ قَوْلُ الرُّويَانِيِّ : أَنَّهُ يُخْتَلَفُ بِاختلافِ أَجْنَاسِ الأَمْوَالِ .

● ثُمَّ إِنَّهُ إذا خَالَفَ شيئًا مِمَّا ذُكِرَ ... فسَلَّمَ الْمَبِيْعَ للمُشتَرِيْ وَجَبَ ضَمَانُهُ بِقِيمَتِهِ يَوْمَ التَّسْلِيمِ – وَلَوْ فِي الْمِثْلِيِّ – لِتَعَدِّيه بِتَسْلِيمِهِ لِمَنْ لاَ يَسْتَحِقُّهُ بِبَيْعٍ بَاطِلٍ . فَيَسْتَرِدُّهُ إنْ بَقِيَ ... , وإلاَّ غَرَّمَ الْمُوَكِّلُ مَنْ شاءَ مِنَ الْمُشتَرِي والوكيلِ . وَقَرَارُ الضَّمَانِ عَلَى الْمُشْتَرِي . أى إذا ضَمِنَ لَمْ يَرجِعْ عَلَى الوكيلِ , وَإِذَا ضَمِنَ الوكيلُ رَجَعَ عليه .

وَإِذَا استَرَدَّ الوَكِيْلُ الْمَبِيْعَ فَلَهُ بَيْعُهُ بِالإِذْنِ السَّابِقِ ... وَقَبْضُ الثَّمَنِ . وَيَدُهُ عَلَيْهِ أَمَانَةٌ , فلاَ يَضْمَنُهُ إنْ تَلِفَ .

● هذا كلُّهُ إذا أطلقَ فِي الوَكَالَةِ . أَمَّا إذَا قَيَّدَ فِي الْبيعِ بشيءٍ مِمَّا ذُكِرَ ... فيُتَّبَعُ تَعْيِينُهُ . فَإِنْ قال : بِعْ بِمَا شِئْت أَوْ بمَا تَيَسَّرَ أو بمَا تَرَاهُ ... فللوكيلِ أنْ يبيعَهُ بغَيْرِ نَقْدِ الْبَلَدِ – لاَ بِنَسيئَةٍ وَلاَ بغَبْنٍ – , لأَنَّ مَا لِلْجنْسِ .

وإنْ قَالَ : بِعْهُ كَيْفَ شِئْتَ ... جَازَ له بَيْعُهُ بِنَسِيئَةٍ – لاَ بِغَبْنٍ وَلاَ بغَيْرِ نَقْدِ الْبَلَدِ – , لأَنَّ كَيْفَ لِلْحَالِ فَشَمِلَ الْحَالَّ وَالْمُؤَجَّلَ .

وإنْ قَالَ : بِعْ بِكَمْ شِئْت جَازَ لَهُ بَيْعُهُ بِالْغَبْنِ – لاَ بِنسيئةٍ وَلاَ بغَيْرِ نَقْدِ الْبَلَدِ – , لأَنَّ كَمْ لِلْعَدَدِ الْقَلِيلِ وَالْكَثِيْرِ .

وإنْ قال : بِعْ بِمَا عَزَّ وَهَانَ ... جَازَ لَهُ بيعُهُ بجميعِ مَا مَرَّ ... غَيْرَ النَّسيئَةِ , لأَنَّ مَا لِلْجِنْسِ فَقَرْنُهَا بِمَا بَعْدَهَا يَشْمَلُ عُرْفًا الْقَلِيلَ وَالْكَثِيْرَ مِنْ نَقْدِ الْبَلَدِ وَغَيْرِهِ .

● ولو وَكَّلَهُ لِيَبِيْعَ لِشَخْصٍ مُعَيَّنٍ – كزيدٍ – تَعَيَّنَ . فَلاَ يَصِحُّ بَيْعُهُ مِنْ غَيْرِهِ , لأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ لَهُ غَرَضٌ فِي تَخْصِيصِهِ : كَطِيبِ مَالِهِ ، بَلْ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ غَرَضٌ أَصْلاً , عَمَلاً بِإِذْنِه .

وَلاَ يَصِحُّ بَيْعُهُ لِوَكِيلِهِ أيضًا . نَعَمْ , بَحَثَ الأَذْرَعِيُّ الصِحَّةَ فيمَا إذَا كَانَ الْمُوَكِّلُ

مِمَّنْ لاَ يَتَعَاطَى الشرَاءَ بِنفسِهِ كَالسلطانِ .

● ولو وَكَّلَهُ لِيَبِيْعَ بشيءٍ مُعَيَّنٍ مِنَ الْمَالِ - كَالدينَارِ - لَمْ يَبِعْ بِالدَّرَاهِمِ على الْمُعتَمَدِ . أىْ ولاَ يَصِحُّ له ذلك , إذْ لَمْ يَأتِ بِالْمَأمُوْرِ به ولاَ بِمَا اشتَمَلَ عليه .

● ولو وَكَّلَهُ لِيَبِيْعَ فِي زَمَنٍ مُعَيَّنٍ - كَيَوْمِ كَذَا أَوْ شَهْرِ كَذَا - تَعَيَّنَ . فَلا يَجُوزُ البيعُ قَبْلَهُ وَلا بَعْدَهُ اتِّفَاقًا . ومثلُ البيعِ العتقُ ... وأمَّا الطلاقُ فلَوْ وَكَّلَ به فِي وقتٍ مُعَيَّنٍ فطَلَّقَ قبلَهُ لَمْ يَقَعْ قطعًا . وكذا بَعْدَهُ على الْمُعتَمَدِ مُرَاعَاةً لِتخصيصِ الْمُوَكِّلِ .

وفَارَقَ مَا ذُكِرَ ... قولُ الْمُوَكِّلِ لِوَكِيْلِهِ :" إذَا جَاءَ رَأسُ الشَّهْرِ فأمرُ زَوْجَتِي بِيَدِك " ولَمْ يُرِدْ التقييدَ برأسِهِ . أى فلَهُ إيقَاعُهُ بَعْدَهُ , لاقتِضَاءِ هذه الصيغةِ حينئذٍ أنَّ رَأسَهُ أوَّلُ أوقَاتِ الفعلِ الَّذِي فَوَّضَهُ إليه مِنْ غَيْرِ حَصْرٍ فيه ... بخلافِ طَلِّقْهَا يومَ الْجُمعَةِ , فإنه يَقتَضِي حَصْرَ الفعلِ فيه دونَ غَيْرِهِ .

● وَلَوْ قَالَ : بِعْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوْ الْعِيدِ - مَثَلا - تَعَيَّنَ أَوَّلُ جُمُعَةٍ أَوْ عِيدٍ يَلْقَاهُ .

● وإذَا عَيَّنَ لَهُ أنْ يَبِيْعَ نَهَارًا ... فَلَهُ التَّصَرُّفُ فِي ليلته إنْ استَوَى الرَّاغِبُونَ فِيهِمَا , وإلاَّ فلاَ . قاله القَاضِي في تعليقِهِ .

● ولو وَكَّلَهُ لِيَبِيْعَ فِي مَكَانٍ مُعَيَّنٍ تَعَيَّنَ - وَإِنْ لَمْ يَكُنْ نَقْدُهُ أَجْوَدَ وَلاَ الرَّاغِبُونَ فِيهِ أَكْثَرَ - , لأَنَّهُ قَدْ يَقْصِدُ إخْفَاءَهُ . نَعَمْ ، لَوْ قَدَّرَ لَهُ الثَّمَنَ وَلَمْ يَنْهَهُ عَنْ غَيْرِهِ (أىْ غَيْرِ الْمُعَيَّنِ) صَحَّ الْبَيْعُ فِي غَيْرِهِ اتِّفَاقًا .

● وَإِنْ قَالَ بِعْ بِمِائَةٍ - مَثَلاً - لَمْ يَبِعْ بِأَقَلَّ مِنْهَا . وَلَهُ أَنْ يَزِيدَ عَلَيْهَا , لأَنَّ الْمَفْهُومَ مِنْ تَقْدِيرِهَا عُرْفًا امْتِنَاعُ النَّقْصِ عَنْهَا فَقَطْ , إلاَّ أَنْ يُصَرِّحَ بِالنَّهْيِ عَن الزِّيَادَةِ .

● ولو دَفَعَ مُوَكِّلُهُ إليه مَالاً للشراءِ وأَمَرَهُ بتَسْلِيْمِهِ فِي الثَّمَنِ فَسَلَّمَ مِنْ عندهِ فَمُتَبَرِّعٌ بالثَّمَنِ . فلا رُجُوعَ لَهُ عليه , ويَلْزَمُهُ رَدُّ مَا أخذَهُ منَ الْمُوَكِّلِ إليه ... حتَّى ولو تَعَذَّرَ دفعُ مَالِ الْمُوَكِّلِ ثَمَنًا بسبَبِ نَحْوِ غيبةِ مفتاحِ الصُّـــنْدُوقِ الَّذِيْ فيه مَالُ الْمُوَكِّلِ , إذْ

يُمْكِنُهُ الإشْهَادُ على أنه أدَّى عنه لِيَرْجِعَ أو إخبَارُ الْحَاكِمِ بذلك .

أمَّا إذا لَمْ يَدْفَعْ لَهُ شيئًا أو لَمْ يَأمُرْهُ بالتسليم فيه رَجَعَ بالثَّمَنِ , لِوُجُوْدِ القرينة الدَّالَّةِ عَلَى إذنه له فِي التسليم عنه .

● وَلا يَبِيعُ مِنْ نَفْسهِ وَلاَ مِنْ مَوْلِيِّهِ - أى من وَلَدٍ صغِيْرٍ ومَجْنُونٍ وسَفِيهٍ - وَإِنْ أَذِنَ لَهُ الْمُوَكِّلُ فِي ذلك وَقَدَّرَ لَهُ الثَّمَنَ وَنَهَاهُ عَنِ الزِّيَادَةِ , خِلافًا لابْنِ الرِّفْعَةِ . وذلك ... لامتِنَاعِ اتِّحَادُ الْمُوْجِبِ والقَابِلِ , وإنْ انتَفَتْ التُّهْمَةُ .

وقَوْلُهُمْ " يَجُوزُ لِلأَبِ تَوَلِّي ذلك ..." هو فِي مُعَامَلَتِهِ لنفسه مَعَ مَوْلِيِّهِ , وهُنَا ليسَ كذلك ... , لأنَّ الْمُعَامَلَةَ لِغَيْرِهِ .

بخلافِ لو بَاعَ مِنْ أبيه أو وَلَدِهِ الرشيد . أىْ فإنه يَصِحُّ , لانْتِفَاءِ مَا ذُكِرَ ...

● وإذا بَاعَ بثَمَنٍ حَالٍّ لاَ يُسَلِّمُ الْمَبِيعَ حَتَّى يَقْبِضَ الثَّمَنَ , لِخَطَرِ التَّسْلِيمِ قَبْلَهُ . فَإِنْ خَالَفَ ضَمِنَ لِلْمُوَكِّلِ قِيمَةَ الْمَبِيعِ وَلَوْ مِثْلِيًّا , لِلْحَيْلُولَةِ . أى فَإِذَا قَبَضَهُ رَدَّهَا الْمُوَكِّلُ.

وَالْوَكِيلُ بالشِّرَاءِ لاَ يُسَلِّمُ الثَّمَنَ حَتَّى يَقبِضَ الْمَبِيعَ ... وَإلاَّ ضَمِنَ .

● وإِذَا وَكَّلَهُ فِي شِرَاءٍ لاَ يَجُوزُ لَهُ أنْ يَشْتَرِي مَعِيبًا , لأَنَّ الإطْلاَقَ يَقْتَضِي السَّلامَةَ . بخلافِ عَامِلِ الْقِرَاضِ , فإنه يَجُوزُ لَهُ شراءُ الْمَعِيب , لأَنَّ الْقَصْدَ ثَمَّ الرِّبْحُ .

قال ابنُ حجر : وَمِنْهُ - أىْ منَ التعليلِ - يُؤْخَذُ : أَنَّهُ لَوْ كَانَ الْقَصْدُ هُنَا الربحَ جَازَ لَهُ شِرَاؤُهُ . إهـ وهو كذلك (أى مُسَلَّمٌ) , بَلْ جَزَمَ به الأذرَعِيُّ وغيرُهُ .

● ثم إنه إذَا اشتَرَاهُ الوكيلُ فَلِمَنْ يَصِحُّ الشرَاءُ ؟ فيه تفصيلٌ : إنْ عَلِمَ الوكيلُ العيبَ واشتَرَاهُ بثَمَنٍ فِي الذمة وَقَعَ الشِّرَاءُ لَهُ وإنْ سَاوَى الْمَبِيعُ الَّذِي اشتَرَاهُ الثَّمَنَ , إلاَّ إذَا عَيَّنَهُ الْمُوَكِّلُ مَعَ كَوْنِهِ عَالِمًا بِعَيْبِهِ . أى فإنه يَقَعُ لِلْمُوَكِّلِ .

أمَّا إذا جَهِلَ الوكيلُ بعيبِه فيَقَعُ الشراءُ للمُوَكِّلِ وإنْ لَمْ يُسَاوِ الْمَبِيعُ الثَّمَنَ : سواءٌ كَانَ اشتَرَاهُ بثَمَنٍ فِي الذمة أو بعَيْنِ مَالِ الْمُوَكِّلِ .

فعُلِمَ مِمَّا مَرَّ ... أنه إذَا عَلِمَ الوكيلُ بالعَيْبِ وَاشتَرَاهُ بعَيْنِ مَالِ الْمُوَكِّلِ فشِرَاؤُهُ بَاطِلٌ ... فَلَمْ يَقَعْ للمُوَكِّلِ ولاَ للوَكِيْلِ .[٩٧]

● وَإِذَا وَقَعَ الشراءُ لِلْمُوَكِّلِ - أى فِي صُورَتَيْ الْجَهْلِ - فَلِكُلٍّ مِن الْمُوَكِّلِ وَالْوَكِيلِ الرَّدُّ بالْعَيْبِ . أَمَّا الْمُوَكِّلُ فَلأَنَّهُ الْمَالِكُ , وَالضَّرَرُ بِهِ لاَحِقٌ . وَأَمَّا الْوَكِيلُ فَلأَنَّهُ لَوْ مُنِعَ من الرَّدِّ لَرُبَّمَا لاَ يَرْضَى بِهِ الْمُوَكِّلُ , فَيَتَعَذَّرُ الرَّدُّ لِكَوْنِهِ فَوْرِيًّا , فَيَقَعُ الشراءُ لِلْوَكِيلِ فَيَتَضَرَّرُ بِهِ . وَمِنْ ثَمَّ ... لَوْ رَضِيَ بِهِ الْمُوَكِّلُ امْتَنَعَ عَلَى الْوَكِيلِ رَدُّهُ ...

نَعَمْ , يُشتَرَطُ لِجَوَازِ رَدِّ الْمُوَكِّلِ عَلَى الْبَائِعِ أَنْ يُسَمِّيَهُ الْوَكِيلُ فِي الْعَقْدِ أَوْ يَنْوِيَهُ وَيُصَدِّقَهُ الْبَائِعُ , وَإِلاَّ رَدَّهُ عَلَى الْوَكِيلِ . كذا فِي التحفةِ .

● وَلَيْسَ لِلْوَكِيلِ أَنْ يُوَكِّلَ بلا إِذْنٍ مِنَ الْمُوَكِّلِ إنْ تَأَتَّيْ مِنْهُ مَا وُكِّلَ فِيهِ , لأَنَّ الْمُوَكِّلَ لَمْ يَرْضَ بغَيْرِهِ . نَعَمْ , لَوْ وَكَّلَهُ فِي قَبْضِ دَيْنٍ فَقَبَضَهُ وَأَرسَلَهُ لَهُ مَعَ أَحَدٍ مِنْ عِيَالِهِ لَمْ يَضْمَنْ , كَمَا قَالَهُ الْجُورِيُّ .

قال ابنُ حجر : وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ الْمُرَادَ بِهِمْ أَوْلاَدُهُ وَمَمَالِيكُهُ وَزَوْجَاتُهُ - لاعْتِيَادِ اسْتِنَابَتِهِمْ فِي مِثْلِ ذَلِكَ - بِخِلافِ غَيْرِهِمْ . وقَالَ عَلِيٌّ الشُّبْرَمَلِسِي : وينبغي أَنْ يُلحَقَ بِمَنْ ذُكِرَ ... خَدَمَتُهُ بإِجَارَةٍ ونَحْوِهَا .

وَمِثْلُ ذلك ... إرْسَالُ نَحْوِ مَا اشْتَرَاهُ لَهُ مَعَ أَحَدِهِمْ .

وخَرَجَ بقَوْلِي " إنْ تَأَتَّيْ مِنْهُ ... " مَا إذَا لَمْ يَتَأَتَّ مِنْهُ : لِكَوْنِهِ لاَ يُحْسِنُهُ , أَوْ لاَ يَلِيقُ بِهِ , أَوْ يَشُقُّ عَلَيْهِ تَعَاطِيهِ مَشَقَّةً لاَ تُحْتَمَلُ عَادَةً . أىْ فَلَهُ التَّوْكِيلُ عَنْ مُوَكِّلِهِ دُونَ نَفْسِهِ , لأَنَّ التَّفْوِيضَ لِمِثْلِهِ إِنَّمَا يُقْصَدُ بِهِ الاسْتِنَابَةُ .

وَقَضِيَّةُ هذا التعليلِ ... أنه لَوْ جَهِلَ الْمُوَكِّلُ أَوْ اعْتَقَدَ خِلافَ حَالِهِ امْتَنَعَ تَوْكِيلُهُ .

---

[٩٧]. فالصُّوَرُ خَمسٌ : ثلاثٌ منهَا صَحَّتْ للمُوَكِّلِ : وَهِيَ مَا إذَا عَيَّنَ الْمَبيعَ وعَلِمَ بعَيْبِهِ ، وَمَا إذَا اشتَرَاه الوكيلُ جَاهِلاً بالعيبِ : سَوَاءٌ اشتَرَاهُ بثَمَنٍ فِي الذمة أو بعَيْنِ مَالِ الْمُوَكِّلِ . وواحدةٌ صَحَّتْ للوكيلِ , وهي ما إذا علم العيبَ واشتَرَاهُ بِثَمَنٍ فِي الذمة . وواحِدَةٌ باطلةٌ , وهي ما إذا علم الوكيلُ العيبَ واشتَرَاهُ بعَيْنِ مَالِ الْمُوَكِّلِ . كذا فِي الإعانة : ١٦٩/٣

ومِثْلُهُ مَا لَوْ كَثُرَ مَا وُكِّلَ فِيهِ وَعَجَزَ عَنِ الإِتْيَانِ بِكُلِّهِ . أى فَالْمَذْهَبُ أَنَّهُ يُوَكِّلُ عَنْ مُوَكِّلِهِ فَقَطْ فِيمَا زَادَ عَلَى الْمُمْكِنِ , لأَنَّهُ الْمُضْطَرُّ إِلَيْهِ . بِخِلاَفِ الْمُمْكِنِ ...

● وَلَوْ طَرَأَ الْعَجْزُ - لِطُرُوٍّ نَحوِ مَرَضٍ أَوْ سَفرٍ - لَمْ يَجُزْ للوكيلِ أَنْ يُوَكِّلَ بغيرِ إِذْنٍ مِنَ الْمُوَكِّلِ . قَالَ الشُّبْرَمَلِسِيُّ : نَعَمْ , لو دَعَتْ الضَّرُورَةُ إِلَى التوكيل عندَ طُرُوِّ مَا ذُكِرَ - كَأَنْ خِيفَ تَلَفُهُ لَوْ لَمْ يُبَعْ - ولَمْ يَتَيَسَّرْ الرفعُ فيه إِلَى قَاضٍ ولاَ إِعْلاَمُ الْمُوَكِّلِ جَازَ لَهُ التوكيلُ , بَلْ قَدْ يُقَالُ بِوُجُوبِهِ . وهو ظاهرٌ ...

● وَلَوْ أَذِنَ فِي التَّوْكِيلِ وَقَالَ " وَكِّلْ عَنْ نَفْسِك ... " فَفَعَلَ ... فَالثَّانِي وَكِيلُ الْوَكِيلِ عَلَى الأَصَحِّ , لأَنَّهُ مُقْتَضَى الإِذْنِ . ولكنْ يَجُوزُ لِلْمُوَكِّلِ أنْ يَعْزِلَهُ , إِذْ مَنْ مَلَكَ عَزْلَ الأَصْلِ مَلَكَ عَزْلَ فَرْعِهِ بِالأَوْلَى .

وَيَنْعَزِلُ أيضًا بِعَزْلِ الأَوَّلِ إِيَّاهُ وَبِانْعِزَالِهِ بِنَحْوِ مَوْتِهِ أو جُنُونِهِ , لأَنَّهُ نَائِبُهُ .

● وَإِنْ قَالَ " وَكِّلْ عَنِّي " فَفَعَلَ ... فَالثَّانِي وَكِيلُ الْمُوَكِّلِ . وَكَذَا إِذَا أَطْلَقَ - بِأَنْ لَمْ يَقُلْ عَنِّي وَلاَ عَنْك - فِي الأَصَحِّ . فَلاَ يَعْزِلُ أَحَدُهُمَا الآخَرَ وَلاَ يَنْعَزِلُ بِانْعِزَالِهِ , لأَنَّهُ لَيْسَ وَكِيلاً عَنْهُ .

● وَحَيْثُ جَوَّزْنَا لِلْوَكِيلِ التَّوْكِيلَ يُشْتَرَطُ أَنْ يُوَكِّلَ أَمِينًا ... إِلاَّ أَنْ يُعَيِّنَ الْمُوَكِّلُ غَيْرَهُ معَ علمِ الْمُوَكِّلِ بِحَالِهِ . أيْ فَيُتَّبَعُ تَعْيِينُهُ حينئذٍ , لإِذْنِه فِيهِ .

● قال ابنُ حَجَرٍ : لَوْ قَالَ " وَكِّلْ مَنْ شِئْتَ ... " فَلِلْوَكِيْلِ تَوْكِيْلُ غَيْرِ الأمينِ على الأَوْجَهِ , كَمَا لَوْ قَالَتْ : " زَوِّجْنِي مِمَّنْ شِئْتَ " . أيْ فإنه يَجُوزُ للوَلِيِّ تَزْوِيْجُهَا لِغَيْرِ الْكُفْءِ , خلافًا للرَّمْلِي .

● وَلَوْ قَالَ لِوَكِيلِهِ فِي شَيْءٍ : افْعَلْ فِيهِ مَا شِئْت ... أَوْ كُلُّ مَا تَصْنَعُ فِيهِ جَائِزٌ ... لَمْ يَكُنْ إِذْنًا فِي التَّوْكِيلِ , لاحْتِمَالِهِ مَا شِئْتَ مِنَ التَّوْكِيلِ وَمَا شِئْت مِن التَّصَرُّفِ فِيمَا أَذِنَ لَهُ فِيهِ . فَلاَ يُوَكِّلُ بِأَمْرٍ مُحْتَمِلٍ , كَمَا لاَ يَهَبُ . كَذَا قَالُوهُ ...

● وَيَدُ الْوَكِيلِ – وَلَوْ بِجُعْلٍ – يَدُ أَمَانَةٍ , لأَنَّهُ نَائِبٌ عَنِ الْمُوَكِّلِ فِي اليدِ والتَّصرُّفِ فكَانَتْ يَدُهُ كَيَدِهِ , وَلأَنَّ الوَكَالةَ عَقْدُ إحْسَانٍ ومَعُونَةٍ وَالضَّمَانُ مُنَفِّرٌ عَنْ ذلك ... فلا يَضْمَنُ مَا تَلِفَ فِي يَدِهِ بلاَ تَعَدٍّ ...

أَمَّا إذَا تَعَدَّى فيمَا وُكِّلَ فيه – كَأَنْ يَرْكَبَ الدابةَ أو يَلْبَسَ الثوبَ [٩٨] – فَيضْمَنُ , كَسَائِرِ الأُمَنَاءِ . وَمِنَ التَّعَدِّي : أَنْ يَضِيعَ مِنْهُ الْمَالُ وَلاَ يَدْرِي كَيْفَ ضَاعَ . وكذا لو وَضَعَهُ بِمَحَلٍّ ثُمَّ نَسِيَهُ .

● وَلاَ يَنْعَزِلُ الوَكِيْلُ بِتَعَدِّيهِ بغَيْرِ إتْلاَفِ الْمُوَكَّلِ فِيهِ , لأنَّ الوَكَالَةَ إذْنٌ فِي التَّصرُّفِ والأَمَانَةُ حُكْمٌ يَتَرَتَّبُ عليها .... , وَلاَ يَلْزَمُ مِنْ ارتِفَاعِ الْحُكْمِ بُطْلاَنُ الإذْنِ . بخِلاَفِ الْوَدِيعَةِ ... فَإِنَّهَا مَحْضُ ائْتِمَانٍ فَارْتَفَعَتْ بِالتَّعَدِّي , إذْ لاَ يُمْكِنُ مُجَامَعَتُهَا لَهُ .

● وَيُصَدَّقُ الوكيلُ بِيَمِينِهِ فِي دَعْوَى التَّلَفِ وَالرَّدِّ عَلَى الْمُوَكِّلِ , لأَنَّهُ ائْتَمَنَهُ . بخِلاَفِ ما إذا ادَّعَى الرَّدَّ عَلَى غَيْرِ الْمُوَكِّلِ كَرَسُولِهِ . أى فإنه يُصَدَّقُ الرَّسُولُ بيمينه .

● وَلَوْ أَعْطَاهُ مُوَكِّلُهُ مَالاً وَوَكَّلَهُ بِقَضَاءِ دَيْنٍ عَلَيْهِ بِهِ فَقَالَ قَضَيْتُهُ وَأَنْكَرَ الْمُسْتَحِقُّ دَفْعَهُ إِلَيْهِ صُدِّقَ الْمُسْتَحِقُّ بِيَمِينِهِ , لأَنَّ الأَصْلَ عَدَمُ الْقَضَاءِ .

وإذَا حَلَفَ الْمُسْتَحِقُّ يُطَالِبُ الْمُوَكِّلَ فَقَطْ بِحَقِّهِ ، وَلَيْسَ لَهُ مُطَالَبَةُ الْوَكِيلِ .

قَالَ الزيَادِيُّ : وَإِذَا أَخَذَ الْمُسْتَحِقُّ حَقَّهُ مِن الْمُوَكِّلِ ضَمَّنَ الْوَكِيلَ الْمَالَ الْمَأْخُوذَ منه – وَإِنْ صَدَّقَهُ فِي الأَدَاءِ – لِتَقْصِيرِهِ بِتَرْكِ الإِشْهَادِ . إهـ كذا فِي حاشية الشرواني .

● وَلَوْ أَرْسَلَ إِلَى بَزَّازٍ لِيَأْخُذَ مِنْهُ ثَوْبًا سَوْمًا فَتَلِفَ فِي الطَّرِيقِ ضَمِنَهُ الْمُرْسِلُ ... لاَ الرَّسُولُ . قال الشَّبْرَمَلِسِي : وَمَحَلُّهُ – كَمَا هُوَ وَاضِحٌ – حَيْثُ تَلِفَ الثَّوْبُ بِلاَ تَقْصِيرٍ مِنَ الرَّسُولِ , وَإِلاَّ فَقَرَارُ الضَّمَانِ عَلَيْهِ .

---

[٩٨]. ومَحَلُّ كونِ الركوبِ أو اللُّبْسِ يُعَدُّ تَعَدِّيًا حيثُ لَمْ يُؤْذَنْ فِي ذَلِكَ ، أَوْ لَمْ تَجْرِ بِهِ الْعَادَةُ وَيَعْلَمُ الدَّافِعُ بِجَرَيَانِهَا بِذَلِكَ ... , وَإِلاَّ فَلاَ يَكُونُ تَعَدِّيًا , لكنْ يَكُونُ عَارِيَةً . فَإِنْ تَلِفَ بِالاسْتِعْمَالِ الْمَأْذُونِ فِيهِ – حَقِيقَةً أَوْ حُكْمًا – بِأَنْ جَرَتْ بِهِ الْعَادَةُ كَمَا مَرَّ ... فَلاَ ضَمَانَ . كذا قاله الشبرملسي . حاشية الإعانة : ١٧٦/٣

● قال ابنُ حجر في التحفة : لو قَالَ لوكيلِهِ " بِعْ هَذِهِ بِبَلَدِ كَذَا ... وَاشْتَرِ لِي بِثَمَنِهَا قِنًّا " جَازَ لَهُ إِيدَاعُهَا [٩٩] فِي الطَّرِيقِ أَوْ الْمَقْصِدِ عِنْدَ أَمِينٍ – مِنْ حَاكِمٍ فَغَيْرِهِ – إِذْ الْعَمَلُ غَيْرُ لاَزِمٍ لَهُ (أيْ لأنَّ الوَكَالَةَ جَائِزَةٌ مِنَ الْجَانِبَيْنِ) . وَلاَ تَغْرِيرَ مِنْهُ ، بَلْ الْمَالِكُ هُوَ الْمُخَاطِرُ بِمَالِهِ .

وَمِنْ ثَمَّ لَوْ بَاعَهَا لَمْ يَلْزَمْهُ شِرَاءُ الْقِنِّ ، وَلَوْ اشْتَرَاهُ لَمْ يَلْزَمْهُ رَدُّهُ ، بَلْ لَهُ إِيدَاعُهُ عِنْدَ مَنْ ذُكِرَ ... وَلَكِنْ لَيْسَ لَهُ رَدُّ الثَّمَنِ حَيْثُ لاَ قَرِينَةَ قَوِيَّةٌ تَدُلُّ عَلَى رَدِّهِ كما هو ظاهرٌ , لأَنَّ الْمَالِكَ لَمْ يَأْذَنْ فِيهِ . فَإِنْ فَعَلَ فَهُوَ فِي ضَمَانِهِ حَتَّى يَصِلَ لِمَالِكِهِ .

● وَأَحْكَامُ الْعَقْدِ والْحَلِّ – سَوَاءٌ الْبَيْعُ وَغَيْرُهُ – تَتَعَلَّقُ بِالْوَكِيلِ دُونَ الْمُوَكِّلِ . فَيُعْتَبَرُ الْوَكِيلُ فِي الرُّؤْيَةِ وَلُزُومِ الْعَقْدِ بِمُفَارَقَةِ الْمَجْلِسِ ... وَفِي التَّقَابُضِ فِي الْمَجْلِسِ حَيْثُ يُشْتَرَطُ (كَالرِّبَوِيِّ وَالسَّلَمِ) , لأَنَّهُ هُوَ الْعَاقِدُ حَقِيقَةً , دُونَ الْمُوَكِّلِ . وَمِنْ ثَمَّ جَازَ لَهُ الْفَسْخُ بِخِيَارَيْ الْمَجْلِسِ والشرطِ وَإِنْ رَضِيَ الْمُوَكِّلُ بِبَقَائِهِ .

﴿فصلٌ﴾ في جَوَازِ الوَكَالَةِ ومَا تَنفَسِخُ به وفي الاختلافِ فِيها وَمَا يَتَعَلَّقُ بذلك . [١٠٠]

● الوَكَالَةُ جَائِزَةٌ من الْجَانِبَيْنِ , فَيَنعَزِلُ الوكيلُ بواحدٍ مِنْ هذه الأربَعَةِ :

١– بعَزْلِ الْمُوَكِّلِ إِيَّاهُ , سَوَاءٌ كَانَ بلفظِ العَزْلِ أَمْ بغَيْرِهِ – كفَسَخْتُ الوكَالَةَ أو أبطَلْتُهَا أو أَزَلْتُهَا عنكَ أو أَخرَجْتُكَ عَنْهَا – لِصَرَاحَةِ كُلٍّ مِنْ هَذِهِ الأَلْفَاظِ فِي الْعَزْلِ .

● فَإِنْ عَزَلَهُ – وَهُوَ غَائِبٌ – انْعَزَلَ فِي الْحَالِ , لأَنَّهُ لَمْ يَحْتَجْ لِلرِّضَا فَلَمْ يَحْتَجْ لِلْعِلْمِ كَالطَّلاَقِ . وَفِي قَوْلٍ : لاَ حَتَّى يَبْلُغَهُ الْخَبَرُ .

---

[٩٩]. قال العلاَّمَةُ الشرواني : قَوْلُهُ " جَازَ لَهُ إِيدَاعُهَا ... إِلَخْ " هَلْ هُوَ عَلَى إِطْلَاقِهِ ؟ أَوْ مُقَيَّدٌ بِمَا إِذَا لَمْ يَخَفْ مِنْ إِيدَاعِهَا فِي الْمَقْصِدِ أَوْ الطَّرِيقِ نَحْوَ نَهْبِهَا ؟ قال : وَلَعَلَّ الأَقْرَبَ الثَّانِي , أَخْذًا مِمَّا يَأْتِي فِي أَوَّلِ الْفَصْلِ (أيْ قوله : نَعَمْ , لَوْ عَلِمَ الْوَكِيلُ ... إِلَخْ) . وقولُهُ " ولاَ تغريرَ فيه ... الخ " قال : فيه مَحَلُّ تَأَمُّلٍ لاَ سِيَّمَا إِذَا كَانَ الإِيدَاعُ الْمَذْكُورُ لِغَيْرِ عُذْرٍ . كذا فِي حاشية الشرواني على التحفة : ٩٦/٧

[١٠٠]. انظر التحفة بحاشية الشرواني : ١٠٢/٧ , الْمغني : ٢٨٧/٢ , حاشية الإعانة : ١٧٧/٣

● وَيَنْبَغِي لِلْمُوَكِّلِ أَنْ يُشْهِدَ عَلَى الْعَزْلِ, إِذْ لاَ تُقْبَلُ دَعْوَاهُ بَعْدَ تَصَرُّفِ الْوَكِيلِ أنه قَدْ عَزَلَهُ قبلَ تَصَرُّفِهِ ... إلاَّ بِبَيِّنَةٍ .

قال الإسنَوِيُّ : وصورتُهُ إذا أنكَرَ الوكيلُ العَزْلَ . أمَّا إذا وَافَقَهُ فيه ... لكنْ ادَّعَى أنه وَقَعَ بعدَ تصَرُّفِهِ ... فهو كَاخْتِلاَفِ الزَّوْجَيْنِ فِي تَقَدُّمِ الرَّجْعَةِ عَلَى انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ , وفيه تفصيلٌ مَعرُوفٌ ......

أيْ وهو : أنه إِذَا اتَّفَقَا عَلَى وَقْتِ الْعَزْلِ فقَالَ الوكيلُ تَصَرَّفْتُ قَبْلَهُ , وَقَالَ الْمُوَكِّلُ بَلْ بَعْدَهُ حُلِّفَ الْمُوَكِّلُ أَنَّهُ لاَ يَعْلَمُ أَنَّهُ تصرَّفَ قَبْلَهُ فيُصدَّقُ , لأَنَّ الأَصْلَ عَدَمُ التَّصرُّفِ إِلَى مَا بَعْدَهُ . وإِنْ اتَّفَقَا عَلَى وَقْتِ التَّصرُّفِ وَقَالَ الْمُوَكِّلُ عَزَلْتُك قَبْلَهُ , وَقَالَ الْوَكِيلُ بَلْ بَعْدَهُ حُلِّفَ الْوَكِيلُ أَنَّهُ لاَ يَعْلَمُ عَزْلَهُ قَبْلَهُ فيُصَدَّقُ , لأنَّ الأصلَ عَدَمُ العَزَلِ إِلَى مَا بَعْدَهُ أيضًا .

٢- بِعَزْلِ نَفْسهِ عَنِ الوَكَالَةِ كقَوْلِهِ : عَزَلْتُ نَفْسِي أَوْ رَدَدْتُ الْوَكَالَةَ أَوْ أَخْرَجْتُ نَفْسِي مِنْهَا أَوْ أَبْطَلْتها مَثلاً . فيَنْعَزِلُ حَالاً وَإِنْ غابَ الْمُوَكِّلُ , لِمَا مَرَّ أَنَّ مَا لاَ يَحْتَاجُ لِلرِّضَا لاَ يحْتَاجُ لِلْعِلْمِ . نَعَمْ , حَرُمَ عَلَى الوكيلِ عَزْلُ نَفْسهِ إنْ خِيفَ مِنه ضِيَاعُ الْمَالِ ... وَلَمْ ينعزِلْ وَإِنْ كَانَ الْمَالِكُ حاضِرًا فيمَا استظهَرَهُ ابنُ حجر .

٣- بِخُرُوجِ أَحَدِهِمَا عَنْ أَهْلِيَّةِ التَّصرُّفِ . أيْ بنَحْوِ مَوْتٍ أَوْ جُنُونٍ - وَلَوْ قَصُرَتْ مُدَّةُ الْجُنُونِ - أو طُرُوٌّ نَحْوِ فِسْقٍ أَوْ رِقٌّ أَوْ تَبْذِيرٍ فِيمَا شَرْطُهُ السَّلاَمَةُ مِنْ ذَلِكَ ... وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ الآخَرُ بِهِ . وَكَذَا إغْمَاءٌ فِي الأَصَحِّ , إِلْحَاقًا لَهُ بالْجُنُونِ .

نَعَمْ , وَكِيلُ رَمْيِ الْجِمَارِ لاَ يَنْعَزِلُ بِإِغْمَاءِ الْمُوَكِّلِ , لأَنَّهُ زِيَادَةٌ فِي عَجْزِهِ الْمُشْتَرَطِ لِصِحَّةِ الإِنَابَةِ .

قَالَ الزَّرْكَشِيُّ : وَفَائِدَةُ عَزْلِ الْوَكِيلِ بِمَوْتِهِ انْعِزالُ مَنْ وَكَّلَهُ عَنْ نَفْسهِ إنْ جعَلْنَاهُ وَكِيلاً عَنْهُ . انْتَهَى . وَقِيلَ لاَ فَائِدَةَ لِذَلِكَ فِي غَيْرِ التَّعَالِيقِ .

● وَلَوْ تَصرَّفَ نَحْوُ وَكِيلٍ أوْ عَامِلِ قِرَاضٍ بعدَ انعِزَالِهِ جَاهِلاً بالعَزْلِ , فهَلْ يَصِحُّ تَصرُّفُهُ ؟ يُنظَرُ فيه : إنْ تَصرَّفَ في عَيْنِ مَالِ مُوَكِّلِهِ أو مُقَارِضِهِ بَطَلَ تَصرُّفُهُ – وَضَمِنَهَا إنْ سَلَّمَهَا – وإنْ تَصرَّفَ فِي ذِمَّتِهِ انْعَقَدَ لَهُ .

٤- بِخُرُوجِ مَحَلِّ التَّصرُّفِ أَوْ مَنْفَعَتِهِ عَنْ مِلْكِ الْمُوَكِّلِ – كَأَنْ أَعْتَقَ أَوْ بَاعَ أَوْ وَقَفَ مَا وَكَّلَ فِي بَيْعِهِ أَوْ إعْتَاقِهِ ، أَوْ آجَرَ مَا أَذِنَ فِي إيْجَارِهِ – لِزَوَالِ وِلايَتِهِ حِينَئِذٍ .

● وَلَوْ وَكَّلَهُ فِي بَيْعِ عبدٍ أو أَمَةٍ ثُمَّ زَوَّجَهُ أَوْ آجرَهُ , أَوْ رَهَنَهُ وَأَقْبَضَهُ , أَوْ أَوْصَى به انْعَزَلَ , لأَنَّ الْغَالِبَ أَنَّ مُرِيدَ الْبَيْعِ لاَ يَفْعَلُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ .

● ولو اخْتَلَفَا بعدَ التَّصرُّفِ فِي أَصْلِ الْوَكَالَةِ : كَأَنْ قَالَ وَكَّلْتَنِي فِي كَذَا ... فَأَنْكَرَ الْمُوَكِّلُ ... , أو اخْتَلَفَا فِي صِفَتِهَا كَأَنْ قال : وَكَّلْتَنِي فِي الْبَيْعِ نَسِيئَةً أو فِي الشِّرَاءِ بِعِشْرِينَ , فقَالَ : بَلْ نَقْدًا أو بِعَشَرَةٍ ... صُدِّقَ الْمُوَكِّلُ بِيَمِينِهِ فِي الكُلِّ , لأَنَّ الأَصْلَ عَدَمُ الإِذْنِ فِيمَا ذَكَرَهُ الْوَكِيلُ , وَلأَنَّ الْمُوَكِّلَ أَعْرَفُ بِحَالِ الإِذْنِ الصَّادِرِ مِنْهُ .

● وفِي الأَنْوَارِ : لَوْ قَالَ لِمَدِينِهِ اشْتَرِ لِي عَبْدًا بِمَا فِي ذِمَّتِك فَفَعَلَ صَحَّ لِلْمُوَكِّلِ وَبَرِئَ الْمَدِينُ وَإِنْ تَلِفَ . قال ابنُ حجر : وهو الأَوْجَهُ .

● ولو قَالَ لِمَدِينِهِ " أَنْفِقْ عَلَى الْيَتِيمِ الْفُلانِيِّ كُلَّ يَوْمٍ دِرْهَمًا مِنْ دَيْنِي الَّذِي عَلَيْك " فَفَعَلَ صَحَّ وَبَرِئَ عَلَى مَا قَالَهُ بَعْضُهُمْ , أَخْذًا مِمَّا يَأْتِي ... فِي إذْنِ الْمُؤْجِرِ لِلْمُسْتَأْجِرِ فِي الصَّرْفِ فِي الْعِمَارَةِ وَمِمَّا نَقَلَهُ الأَذْرَعِيُّ عَنِ الْمَاوَرْدِيِّ وَغَيْرِهِ عَنْ ابْنِ سُرَيْجٍ : أَنَّهُ لَوْ وَكَّلَ مَدِينَهُ فِي شِرَاءِ كَذَا مِنْ جُمْلَةِ دَيْنِهِ ... صَحَّ وَبَرِئَ الْوَكِيلُ مِمَّا دَفَعَهُ .

وَيُوَافِقُهُ قَوْلُ الْقَاضِي : لَوْ أَمَرَ مَدِينَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ لَهُ بِدَيْنِهِ طَعَامًا فَفَعَلَ وَدَفَعَ الثَّمَنَ وَقَبَضَ الطَّعَامَ فَتَلِفَ فِي يَدِهِ بَرِئَ مِنَ الدَّيْنِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ الْبَائِعُ مُعَيَّنًا ... كَمَا لَوْ أَمَرَتْ الْمرأةُ زَوْجَهَا أَنْ يَكِيلَ نَفَقَتَهَا وَيَدْفَعَهَا لِلطَّحَّانِ , فَهُوَ كَالْوَكِيلِ مِنْ جِهَتِهَا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ الطَّحَّانُ مُعَيَّنًا .

● ومَنْ ادَّعَى أنه وَكِيْلٌ للمُستَحِقِّ لِقَبْضِ مَا عَلى زَيْدٍ - كأنْ قَالَ لَهُ : وَكَّلَنِي بقبضِ مَالِهِ عندَكَ مِنْ عَيْنٍ أو دينٍ - لَمْ يَلْزَمْهُ الدفعُ إليه إلاَّ ببيِّنَةٍ بوَكَالَتِهِ , لاحْتِمَالِ أَنَّ الْمُوَكِّلَ يُنْكِرُ فَيَغْرَمُهُ . نَعَمْ , يَجُوزُ لَهُ الدفعُ إلَيه إنْ صَدَّقَهُ فِي دَعْوَاهُ . أى بظَنِّهِ إِذْنَ الْمَالِكِ لَهُ فِي قَبْضِهَا بقَرِينَةٍ قَوِيَّةٍ , لأَنَّهُ مُحِقٌّ فِي زَعْمِهِ .

● وإِذَا دَفَعَ إِلَيْهِ فَأَنْكَرَ الْمُسْتَحِقُّ وَحَلَفَ أَنَّهُ لَمْ يُوَكِّلْ نُظِرَتْ: إِنْ كَانَ الْمَدْفُوعُ عَيْنًا اسْتَرَدَّهَا إنْ بَقِيَتْ , وَإِلاَّ غَرَّمَ مَنْ شَاءَ مِنْهُمَا . وَإِذا غَرِمَ أحدُهُمَا فلاَ رُجُوعَ لَهُ عَلَى الآخرِ , لأَنَّهُ مَظْلُومٌ بزَعْمِهِ , والْمَظْلُوْمُ لاَ يَرْجِعُ إلاَّ عَلَى ظَالِمِهِ , وَهُوَ الْمُستَحِقُّ .

وإِنْ كَانَ الْمَدْفُوعُ دينًا طَالَبَ الدافعَ فقَطْ . أىْ فَلاَ يُطَالِبُ القَابِضَ , لأنه فُضُولِيٌّ بِزَعْمِ الْمُستَحِقِّ , والْمَقبُوضُ لَيْسَ حَقَّهُ , وإنَّمَا هو مَالُ الْمَدْيُونِ .

وَإِذَا غَرِمَ الدَّافِعُ لِلْمُسْتَحِقِّ ... فهَلْ لَهُ الرُّجُوعُ عَلَى القَابِضِ ؟ يُنظَرُ فيه : إنْ بَقِيَ الْمَدفُوْعُ عندَهُ استَرَدَّهُ , وإنْ تَلِفَ فإنْ كَانَ بلاَ تفريطٍ منه لَمْ يُغَرِّمْهُ , وإلاَّ غَرَّمَهُ .

● ومَنْ ادَّعَى أَنَّهُ مُحتَالٌ بدَيْنِ الْمُستَحِقِّ عَلى زَيْدٍ - كأنْ قَالَ لَهُ : أَحَالَنِي عَلَيْك - وَجَبَ الدفعُ إليه إنْ صَدَّقَهُ , لاعتِرَافِهِ بانتِقَالِ الْحَقِّ إليه .

● وإذا دَفَعَ إلَيه فأنكرَ الدَّائِنُ الْحوَالَةَ وَحَلَفَ أنه لَمْ يُحِلْ عليه أخذَ دَيْنَهُ مِمَّنْ كَانَ عليه (أىْ وهو زيدٌ) . ثُمَّ إنه إذَا دَفَعَ زيدٌ إلَى الدَّائِنِ ... لَمْ يَرْجِعْ عَلَى مُدَّعِي الْحَوَالَةِ , لأنه اعتَرَفَ بالْمِلْكِ لَهُ .

● ويَجُوزُ عَقْدُ البيعِ والنكَاحِ ونَحْوِهِمَا بالْمُصَادَقَةِ عَلَى الوَكَالَةِ به . ثُمَّ بَعْدَ العَقْدِ إنْ كَذَّبَ الوكيلُ نَفسَهُ - بأنْ قَالَ لَمْ أَكُنْ مَأذُونًا فيه - لَمْ يُؤَثِّرْ وإنْ وَافقَهُ الْمُشتَرِي عَلَى التكذيب فِي مسأَلَةِ البيعِ , لأنَّ فيه حَقًّا لِلْمُوَكِّلِ ... إلاَّ إنْ أَقَامَ الْمُشتَرِي بَيِّنَةً بإقْرَارِهِ أنه لَمْ يَكُنْ مَأذُونًا له فِي ذلك العقدِ . أىْ فإنه يُؤَثِّرُ فيه .

وكالْمُشتَرِي فِي ذلك ... كُلُّ مَنْ وَقَعَ العقدُ لَهُ . واللهُ أعلَمُ .

باب القراض [١٠١]

● هو لُغَةُ أهلِ الْحِجَازِ مُشتَقٌّ مِن الْقَرْضِ - وهو الْقَطْعُ - , لأَنَّ الْمَالِكَ قَطَعَ لَهُ قِطْعَةً مِنْ مَالِهِ لِيَتَصرَّفَ فِيهَا وَقِطْعَةً مِن الرِّبْحِ . ويُسَمُّوْنَهُ أَهْلُ الْعِرَاقِ الْمُضَارَبَةَ , لأَنَّ كُلاًّ يَضْرِبُ بِسَهْمٍ مِن الرِّبْحِ وَلأَنَّ فِيهِ سَفَرًا غَالِبًا , وَهُوَ يُسَمَّى ضَرْبًا .

● وَالأَصْلُ فِيهِ الإِجْمَاعُ . وَرَوَى أَبو نُعَيْمٍ وَغَيْرُهُ أَنَّهُ ﷺ ضَارَبَ لِخَدِيْجَةَ ؓ قَبْلَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا بِنَحْوِ شَهْرَيْنِ بِمَالِهَا إِلَى بُصْرَى الشَّامِ , وَأَنْفَذَتْ مَعَهُ عَبْدَهَا مَيْسَرَةَ . قال ابنُ حجر : وَهُوَ قَبْلَ النُّبُوَّةِ , فَكَانَ وَجْهُ الدَّلِيلِ فِيهِ أَنَّهُ ﷺ حَكَاهُ مُقَرِّرًا لَهُ بَعْدَهَا .

● وَهُوَ الْعَقْدُ الْمُشْتَمِلُ عَلَى أَنْ يَدْفَعَ إِلَى آخرَ مَالاً لِيَتَّجِرَ فِيهِ على أنَّ الرِّبْحَ بَيْنَهُمَا .

● وَأَرْكَانُهُ سِتَّةٌ : عَاقِدَانِ وَمَالٌ وَصِيغَةٌ وَرِبْحٌ وَعَمَلٌ .

● فأمَّا العاقِدَانِ - وَهُمَا الْمَالِكُ والعاملُ - فيُشتَرَطُ فيهما صحَّةُ مُبَاشَرَتِهِمَا للتَّصرُّفِ , كالوكيلِ والْمُوَكِّلِ .

● وأمَّا الْمالُ فيُشْتَرَطُ كَوْنُهُ دَرَاهِمَ أَوْ دَنَانِيْرَ خَالِصَةً بِإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ , وَلأَنَّهُ عَقْدُ غَرَرٍ - لِعَدَمِ انْضِبَاطِ الْعَمَلِ وَالْوُثُوقِ بالرِّبْحِ - جُوِّزَ لِلْحَاجَةِ فَاختُصَّ بِمَا يَرُوْجُ غَالِبًا , وَهُوَ النَّقْدُ الْمَضْرُوبُ لأَنَّهُ ثَمَنُ الأَشْيَاءِ . قال ابنُ حجر : وَيَجُوزُ القراضُ عَلَيْهِ وَإِنْ أَبْطَلَهُ السُّلْطَانُ , كَمَا بَحَثَهُ ابْنُ الرِّفْعَةِ .

فَلا يَجُوزُ عَلَى عُرُوضٍ - ولو فُلُوسًا - وتِبْرٍ (وَهُوَ ذَهَبٌ أَوْ فِضَّةٌ لَمْ يُضْرَبْ) وَحَلْيٍ وَمَغْشُوشٍ وَإِنْ رَاجَ وَعُلِمَ قَدْرُ غِشِّهِ وَاسْتُهْلِكَ وَجَازَ التَّعَامُلُ بِهِ .

وَقِيلَ : يَجُوزُ عَلى الْمَغشُوشِ إنْ اُسْتُهْلِكَ غِشُّهُ , وجَزَمَ بِهِ الْجُرْجَانِيُّ .

وَقِيلَ : يَجُوزُ عَلَيْهِ إِنْ رَاجَ , وَاختَارَهُ السُّبْكِيُّ وَغَيْرُهُ .

وفِي وَجْهٍ ثَالِثٍ فِي زَوَائِدِ الروضة : يَجُوزُ القراضُ عَلَى كُلِّ مثلِيٍّ .

---

[١٠١]. انظر التحفة بحاشية الشرواني : ٤٢٥/٧ , الْمغنِي : ٣٨٢/٢ , حاشية الإعانة : ١٨٣/٣

● وَيُشْتَرَطُ أيضًا كَوْنُ الْمَالِ مَعْلُومًا مُعَيَّنًا مُسَلَّمًا إِلَى الْعَامِلِ . فَلاَ يَجُوزُ القراضُ على نَقْدٍ مَجْهُولٍ , ولاَ على عَلَى مَنْفَعَةٍ أَوْ دَيْنٍ لَهُ فِي ذِمَّةِ العَامِلِ أو الْغَيْرِ , وَلاَ عَلَى إِحْدَى هاتينِ الصُّرَّتَيْنِ , ولاَ شَرْطُ كَوْنِ الْمَالِ فِي يَدِ الْمَالِكِ أو غَيْرِهِ ... لأَنَّهُ قَدْ لاَ يَجِدُهُ عِنْدَ الْحَاجَةِ .

● وأَمَّا الصيغَةُ فيُشْتَرَطُ فيهَا إِيْجَابٌ مِنْ جِهَةِ الْمَالِكِ - كَقَارَضْتُكَ وَضَارَبْتُك وَعَامَلْتُك فِي كذا ... أَوْ خُذْ هَذِهِ الدَّرَاهِمَ وَاتَّجِرْ فِيهَا ... أَوْ بِعْ وَاشْتَرِ عَلَى أَنَّ الرِّبْحَ بَيْنَنَا ... - وَقَبُولٌ بِلَفْظٍ مُتَّصِلٍ به , كَالْبَيْعِ .

وَقِيلَ : يَكْفِي فِي صِيغَةِ الأَمْرِ - كَخُذْ هَذِهِ وَاتَّجِرْ فِيهَا - الْقَبُولُ بِالْفِعْلِ , كَمَا فِي الْوَكَالَةِ وَالْجَعَالَةِ .

● وأَمَّا الربحُ فَيُشْتَرَطُ كونُهُ مُختصًّا بِهما ومُشتَرَكًا بينَهُمَا , لِيَأْخُذَ الْمَالِكُ بِمِلْكِهِ وَالْعَامِلُ بعَمَلِهِ . فلو شُرِطَ بَعْضُهُ لِثَالِثٍ ... أو قَالَ قَارَضْتُك عَلَى أَنَّ كُلَّ الرِّبْحِ لَك ... فَقِرَاضٌ فَاسِدٌ , لأَنَّهُ خِلافُ مُقْتَضَى الْعَقْدِ .

● وَيُشْتَرَطُ أيضًا كَوْنُهُ مَعْلُومًا بِالجُزْئِيَّةِ كَالنِّصْفِ وَالثُّلُثِ . فَلَوْ لَمْ يُعْلَمْ أَصْلاً - كَأَنْ قَالَ قَارَضْتُك عَلَى أَنَّ لَكَ فِيهِ شَرِكَةً أَوْ نَصِيبًا - فَسَدَ القِرَاضُ , لِمَا فِيهِ مِن الْغَرَرِ .

● ولو قَالَ قَارَضْتُك عَلَى عَلَى أَنَّ الرِّبْحَ بَيْنَنَا صَحَّ فِي الأَصَحِّ , وَيَكُونُ نِصْفَيْنِ .

● وَلَوْ عُلِمَ قَدْرُهُ ... لَكِنْ لاَ بِالْجُزْئِيَّةِ : كَأَنْ شُرِطَ لأَحَدِهِمَا عَشَرَةٌ أَوْ رِبْحُ صِنْفٍ - كَالرَّقِيقِ - أَوْ رِبْحُ نِصْفِ الْمَالِ فَسَدَ الْقِرَاضُ , لأَنَّ الرِّبْحَ قَدْ يَنْحَصِرُ فِي الْعَشَرَةِ أَوْ ذَلِكَ الصِّنْفِ مَثَلاً , فَيَخْتَصُّ بِهِ أَحَدُهُمَا وَهُوَ مُفْسِدٌ .

ومِنه - عَلَى مَا أفتي به ابنُ زِيَاد - مَا اعتَادَهُ بَعْضُ الناسِ مِنْ دَفْعِ مَالٍ إِلَى آخَرَ بشَرْطِ أنْ يَرُدَّ لَهُ لِكُلِّ عَشَرَةٍ اثني عَشَرَ : سَوَاءٌ رَبِحَ أَمْ خَسِرَ .

● وَلَوْ قَالَ " قَارَضْتُك وَلَكَ رُبُعُ سُدُسِ الْعُشْرِ " صَحَّ وَإِنْ لَمْ يَعْلَمَا قَدْرَهُ عِنْدَ الْعَقْدِ,

لِسُهُولَةِ مَعْرِفَتِهِ . وهو جزءٌ مِنْ مائَتَيْنِ وأربَعِيْنَ جُزْءًا .

● وإذَا فَسَدَ القِرَاضُ نَفَذَ تَصرُّفُ الْعَامِلِ – نَظَرًا لِبَقَاءِ الإِذْنِ ... كَمَا فِي الوَكَالَةِ الفَاسِدَةِ – لكِنْ لاَ يَحِلُّ لَهُ الإقدَامُ عليه بَعْدَ عِلْمِهِ بالفَسَادِ . وَالرِّبْحُ كُلُّهُ لِلْمَالِكِ , لأَنَّهُ نَمَاءُ مِلْكِهِ , وَعَلَيْهِ الْخُسْرَانُ أَيْضًا .

ثُمَّ للعَامِلِ أُجْرَةُ الْمِثْلِ لِعَمَلِهِ – وإنْ لَمْ يَحصُلْ ربحٌ – سَوَاءٌ أَعَلِمَ الْفَسَادَ أَمْ لاَ , لأنه عَمِلَ طَامِعاً فِي الْمُسَمَّى ولَمْ يُسَلَّمْ لَهُ , فَرُجِعَ إِلَى الأجرَةِ .

قال ابنُ حجر : وَمِنْ ثَمَّ اُتُّجِهَ أَنَّهُ لَوْ عَلِمَ الْفَسَادَ وَأَنْ لاَ أُجْرَةَ لَهُ ... لَمْ يَسْتَحِقَّ عَلَى الْمَالِكِ شَيْئًا , لأَنَّهُ غَيْرُ طَامِعٍ فيه حِينَئِذٍ . إه

وهذا ... نَظِيْرُ مَا لَوْ شُرِطَ عَلَى أنَّ جَميعَ الربحِ للمالك . أى فَإِنَّهُ لاَ أُجْرَةَ لِلْعَامِلِ أيضًا – وَإِنْ عَلِمَ الْفَسَادَ – لأَنَّهُ لَمْ يَطْمَعْ فِي شَيْءٍ .

نَعَمْ , مَحَلُّ التفصيلِ ... إذا كَانَ الفَسَادُ لِفَوَاتِ شَرْطٍ مِنَ الشُّرُوْطِ الْمُعتَبَرَةِ لِصِحَّتِهِ مِنْ أوَّلِ الباب إِلَى هُنَا ... وَكَانَ الْمُقَارِضُ مَالِكاً للمَالِ مُطْلَقَ التَّصرُّفِ .

أمَّا إذا كَانَ وكيلاً عَنْ غَيْرِهِ أو وَلِــيًّا وَفَسَدَ القِرَاضُ فلاَ يَجُوزُ (أىْ لاَ يَحِلُّ وَلاَ يَصِحُّ) تَصرُّفُ العاملِ . وكذا لو كَانَ العاقدُ صبياً أو مَجنُوناً أو سفيهاً . فالْمُرَادُ فَسَدَ بغَيْرِ عَدَمِ أهليةِ الْمَالِكِ . كذا فِي البُجَيْرمي على الخطيب .

● ويَدُهُ عَلَى الْمَالِ يَدُ أَمَانَةٍ . فَإِنْ قَصَّرَ فِي حفظِهِ – بأنْ جَاوَزَ الْمَكَانَ الَّذي أُذِنَ لَهُ فِيه حتَّى تَلِفَ – ضَمِنَ الْمَالَ .

● وَأَمَّا وَظِيفَةُ الْعَامِلِ فيُشتَرَطُ كَوْنُهَا التِّجَارَةَ .[١٠٢] ومثلُهَا تَوَابِعُهَا – أى مِمَّا جَرَتْ العَادَةُ أنْ يَتَوَلاَّهُ بنفسهِ – : كَنَشْرِ الثِّيَاب وَطَيِّهَا وَذَرْعِهَا وَجَعْلِهَا فِي الْوِعَاءِ وَقَبْضِ الثَّمَنِ وَحَمْلِهِ , لِقَضَاءِ الْعُرْفِ بِذَلِكَ . فَلَوْ قَارَضَهُ لِيَشْتَرِيَ حِنْطَةً فَيَطْحَنَ وَيَخبِزَ وَيَبِيعَهُ

[١٠٢] . وهِيَ هُنَا الاسْتِرْبَاحُ بِالْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ لاَ بِالْحِرْفَةِ كَالطَّحْنِ وَالْخَبْزِ . فَإِنَّ فَاعِلَهَا يُسَمَّى مُحْتَرِفًا لاَ تَاجِرًا . كذا في التحفة

أَوْ غَزْلاً يَنْسجهُ وَيَبِيعَهُ والربحُ بينَهُمَا فَسَدَ الْقِرَاضُ , لأَنَّهُ شُرِعَ رُخْصَةً لِلْحَاجَةِ . وَهَذِهِ مَضْبُوطَةٌ بِتَيَسُّرِ الاسْتِئْجَارِ عَلَيْهَا فَلَمْ تَشْمَلْهَا الرُّخْصَةُ .

نَعَمْ , بَحَثَ ابْنُ الرِّفْعَةِ جوَازَ شَرْطِ أَنْ يَسْتَأْجِرَ الْعَامِلُ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنْ مَالِ الْقِرَاضِ , وَيَكُونُ حَظُّهُ التَّصَرُّفَ فَقَطْ . وَلكنْ نَازَعَ فِيهِ الأَذْرَعِيُّ بِقَوْلِ الْقَاضِي : لَوْ قَارَضَهُ عَلَى أَنْ يَشْتَرِيَ الْحِنْطَةَ وَيُخزِّنَهَا إِلَى ارْتِفَاعِ السِّعْرِ فَيَبِيعَهَا لَمْ يَصِحَّ , لأَنَّ الرِّبْحَ لَيْسَ حَاصِلاً مِنْ جِهَةِ التَّصَرُّفِ .

● وَيُشْتَرَطُ أنْ لاَ يُضَيِّقَ الْمَالِكُ على العامل فِي التَّصَرُّفِ . فلو شَرَطَ عَلَيْهِ شِرَاءَ مَتَاعٍ مُعَيَّنٍ أَوْ نَوْعٍ يَنْدُرُ وُجُودُهُ - كَالْبَيْعِ مِنْ زَيْدٍ وَالشِّرَاءِ مِنْهُ - لَمْ يَصِحَّ القِرَاضُ .

نَعَمْ , لَوْ قَضَتْ العَادَةُ بِالرِّبْحِ في التجارةِ مَعَ الأَشْخَاصِ الْمُعَيَّنِينَ لَمْ يَضُرَّ التعيينُ , فيمَا استَظْهَرَهُ ابنُ حجر .

● وَيُشْتَرَطُ أيضًا أَنْ يَسْتَقِلَّ العاملُ بالتَّصَرُّفِ . فَلا يَجُوزُ شَرْطُ عَمَلِ الْمَالِكِ معه , لأَنَّهُ يُنَافِي مُقْتَضَاهُ . نَعَمْ , يَجُوزُ شَرْطُ عَمَلِ غُلامِ الْمَالِكِ مَعَهُ .

● وَلاَ يُشْتَرَطُ بَيَانُ مُدَّةِ الْقِرَاضِ , لأَنَّ الرِّبْحَ لَيْسَ لَهُ وَقْتٌ مَعْلُومٌ . فَلَوْ ذَكَرَ لَهُ مُدَّةً نظرتْ : فإِنْ ذَكَرَهَا عَلَى جهَةِ تَأْقِيتِه بهَا - كَسَنَةٍ - فَسَدَ مُطْلَقًا (أىْ سَوَاءٌ أَسَكَتَ أَمْ مَنَعَهُ التَّصَرُّفَ بَعْدَهَا) , لأَنَّ تِلْكَ الْمُدَّةَ قَدْ لاَ يَرُوجُ فِيهَا شَيْءٌ .

وَإِنْ ذَكَرَهَا لاَ عَلَى جهَةِ التَّأْقِيتِ فَإِنْ مَنَعَهُ التَّصَرُّفَ بَعْدَهَا فَسَدَ , لأَنَّهُ قَدْ لاَ يَجدُ فيهَا رَاغِبًا فِي شِرَاءِ مَا عِنْدَهُ مِن الْعَرْضِ . وَإِنْ مَنَعَهُ الشِّرَاءَ بَعْدَهَا دُونَ الْبَيْعِ - بِأَنْ صَرَّحَ لَهُ بِجَوَازِهِ - فَلا يَفْسُدُ فِي الأَصَحِّ , لِحُصُولِ الاسْتِرْبَاحِ بِالْبَيْعِ الَّذِي لَهُ فِعْلُهُ بَعْدَهَا , بِخِلافِ الْمَنْعِ مِن الْبَيْعِ .

● وَكَمَا لاَ يَجُوزُ تَأْقِيتُهُ لاَ يَجُوزُ تَعْلِيقُهُ وَلاَ تَنْجِيزُهُ مع تَعْلِيقِ التَّصَرُّفِ , لِمُنَافَاتِهِ غَرَضَ الرِّبْحِ . وَبِهِ فَارَقَ نَظِيرَهُ فِي الْوَكَالَةِ .

● وَلَوْ قَارَضَ الْعَامِلُ آخرَ بِإِذْنِ الْمَالِكِ لِيُشَارِكَهُ فِي الْعَمَلِ وَالرِّبْحِ لَمْ يَجُزْ فِي الأَصَحِّ , لأَنَّ القِرَاضَ عَلَى خِلافِ الْقِيَاسِ . ومَوْضُوْعُهُ أنْ يَكُونَ أَحَدُ العَاقِدَيْنِ مَالِكًا لاَ عَمَلَ لَهُ والآخرُ عَامِلاً لاَ مِلْكَ لَهُ وَلَوْ مُتَعَدِّدًا . وهَذَا يَدُوْرُ بَيْنَ عَامِلَيْنِ فلاَ يَصِحُّ .

وقيلَ : يَجُوزُ , كَمَا يَجُوزُ للمَالك أَنْ يُقَارِضَ شَخْصَيْنِ فِي الابتِدَاءِ , وَقَوَّاهُ السُّبْكِي وقَالَ فِي شَرْحِ التعجيز : إِنَّهُ الَّذِي قَطَعَ به الْجُمهُورُ .

● قال ابنُ حجر : وعَلَى الأصَحِّ ... لو تَصرَّفَ الْمُقَارِضُ الثَّاني صَحَّ تَصرُّفُهُ مُطْلَقًا - فِيمَا يَظْهَرُ - لِعُمُومِ الإِذْنِ . وَالْفَاسِدُ إِنَّمَا هُوَ خُصُوصُ القراضِ , فَهُوَ نَظِيْرُ مَا مَرَّ ... فِي الْوَكَالَةِ الْفَاسِدَةِ . أىْ فَلاَ شَيْءَ لَهُ فِي الرِّبْحِ , بَلْ إِنْ طَمَّعَهُ الْمَالِكُ لَزِمَهُ أُجْرَةُ مِثْلِهِ ... وَإِلاَّ فَلا . وَلاَ شَيْءَ لَهُ أيضًا عَلَى الْعَامِلِ ... فِيمَا يَظْهَرُ أَيْضًا .

● وَيَتَصرَّفُ الْعَامِلُ - ولَوْ بعَرْضٍ - بمَصْلَحَةٍ وَاحتِيَاطٍ . فلاَ يَتَصرَّفُ بغَبْنٍ فَاحِشٍ وَلاَ بنَسيئَةٍ فِي نَحْوِ بَيْعٍ أَوْ شِرَاءٍ ... بلاَ إِذْنٍ من الْمالكِ , لِلْغَرَرِ ... وَلأَنَّهُ قَدْ يَتْلَفُ رَأسُ الْمَالِ فَتَبْقَى الْعُهْدَةُ مُتَعَلِّقَةً بِالْمَالِكِ .

● وَلاَ يُسَافِرُ بِالْمَالِ بِلاَ إِذْنٍ - وَإِنْ قَرُبَ السَّفَرُ وَانْتَفَى الْخَوْفُ وَالْمُؤْنَةُ - لأَنَّ السَّفَرَ مَظِنَّةُ الْخطَرِ , فَيَضْمَنُ بِهِ وَيَأْثَمُ . وَمَعَ ذَلِكَ ... الْقِرَاضُ بَاقٍ بحَالِهِ .

أَمَّا إذا سَافَرَ بِالإِذْنِ فَيَجُوزُ . نَعَمْ , لاَ يَجُوزُ لَهُ رُكُوبٌ فِي الْبَحْرِ إِلاَّ بِالنَّصِّ عَلَيْهِ أَوْ الإِذْنِ فِي بَلَدٍ لاَ يَسْلُكُ إِلَيْهَا إِلاَّ فِيهِ .

● وَلاَ يُنْفِقُ الْعَامِلُ مِنْ مَالِ الْقِرَاضِ عَلَى نَفْسِهِ - وَلَوْ سَفَرًا - لأَنَّ لَهُ نَصِيبًا مِنَ الربح , فلا يَستَحِقُّ شيئًا آخرَ . فَإِنْ شَرَطَ ذَلِكَ ... فِي الْعَقْدِ فَسَدَ القراضُ . وَالْمُرَادُ بِالنَّفَقَةِ هُــنَا : مَا يَعُمُّ سَائِرَ الْمُؤَنِ .

وقَالَ أَبو حَنيفَةَ والْمُزَني رضي الله عنهما : إِذَا سَافَرَ - أىْ لأجلِ تنميةِ الْمَالِ - جَازَ له أنْ يُنفِقَ عَلَى نفسهِ مِنْ مَالِ الْقِرَاضِ فِي طَعَامِهِ وشَرَابِهِ و كِسْوَتِه ورُكُوبِهِ .

بَلْ جَوَّزَ الْمَالِكية أنْ يُنفِقَ العاملُ عَلَى نفسهِ فيمَا ذُكِرَ ... سَفَرًا وَحَضَرًا إذَا شَغَلَهُ العَمَلُ فِي القِرَاضِ .

هذه ... مُؤنَةٌ تَتَعَلَّقُ بالعاملِ نفسهِ . أمَّا مَا تَتَعَلَّقُ بأمرِ القِرَاضِ - كَأُجْرَةِ الْمَحْمَلِ أو الوَزَّانِ وَأُكْرِيَّةِ الْخَانيَاتِ وَمَا صَارَ مَعْهُودًا مِنَ الضَّرَائِبِ الَّتِي لاَ يُقْدَرُ عَلَى مَنْعِهَا - فَلَهُ دَفْعُ ذَلِكَ كُلِّهِ بِالْمَعْرُوفِ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ ثُمَّ وَضْعُهُ مِنَ الرِّبْحِ الْحَاصِلِ , لِيَكُونَ الْفَاضِلُ بَعْدَهُ مِنَ الرِّبْحِ هُوَ الْمَقْسُومُ بَيْنَ رَبِّ المَالِ وَالْعَامِلِ عَلَى شَرْطِهِمَا . [١٠٣]

- وَالنَّقْصُ الْحَاصِلُ بِرُخْصٍ أَوْ بِعَيْبٍ - كَمَرَضٍ حَادِثٍ - مَحْسُوبٌ مِنَ الرِّبْحِ مَا أَمْكَنَ وَمَجْبُورٌ بِهِ , لاقتِضَاءِ العُرْفِ ذلك ...

وَكَذَا لَوْ تَلِفَ بَعْضُ الْمالِ بَعْدَ تَصَرُّفِ الْعَامِلِ بِآفَةٍ أَوْ غَصْبٍ أَوْ سَرِقَةٍ فِي الأَصَحِّ , لأَنَّهُ نَقْصٌ حَصَلَ فَأَشْبَهَ نَقْصَ الْعَيْبِ وَالْمَرَضِ .

أَمَّا إذا تَلِفَ قَبْلَ تَصَرُّفِهِ فِيهِ فَيُحْسَبُ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ - فِي الأَصَحِّ - وَلاَ يُجْبَرُ بِالرِّبْحِ , لأَنَّ الْعَقْدَ لَمْ يَتَأَكَّدْ بِالْعَمَلِ .

﴿فصلٌ﴾ فِي بَيَانِ أَنَّ الْقِرَاضَ جَائِزٌ مِن الطَّرَفَيْنِ ومَا تَنفَسِخُ به . [١٠٤]

- لِكُلٍّ مِنَ الْمَالِكِ وَالْعَامِلِ فَسْخُهُ مَتَى شَاءَ - وَلَوْ فِي غَيْبَةِ الآخرِ - لأنَّ القِرَاضَ فِي ابتِدَائِهِ وَكَالَةٌ وَفِي انتِهَائِهِ إمَّا شركَةٌ وإمَّا جعَالَةٌ , وكُلُّهَا عُقُودٌ جائِزَةٌ .
- وَيَحْصُلُ الفسخُ بِقَوْلِ الْمَالِكِ فَسَخْتُهُ أو أَبطَلْتُهُ ... أَوْ لاَ تَتَصَرَّفْ بعدَ هذا ... , وَبِاسْتِرْجَاعِهِ الْمَالَ , وَبِإِنْكَارِهِ لَهُ حَيْثُ لاَ غَرَضَ ... , وَإلاَّ فَلا ... كَالْوَكَالَةِ .
- وَلَوْ مَاتَ أَحَدُهُمَا أَوْ جُنَّ أَوْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ انْفَسَخَ القراضُ ... كَالوَكَالَةِ , لكنْ لِلْعَامِلِ الْبَيْعُ وَالاستِيفَاءُ بَعْدَ مَوْتِ الْمَالِكِ مِنْ غَيْرِ إِذْنِ وَارِثِهِ .

---

[١٠٣]. انظر الحاوي الكبير : ٧٧٤/٧ , حاشية الداسوقي على الشرح الكبير : ٥٣٠/٣ , تبيين الحقائق : ٧١/٥

[١٠٤]. انظر التحفة بحاشية الشرواني : ٤٥٨/٧ , المغني : ٣٩٤/٢

● وإذَا فَسَخَ أَحَدُهُمَا أَوْ انْفَسَخَ العقدُ يَلْزَمُ الْعَامِلَ الاسْتِيفَاءُ لِدُيُونِ التِّجَارَةِ لِتحصيلِ رَأْسِ الْمَالِ مِنْهَا فَقَطْ , كَمَا اعْتَمَدَهُ الإِسْنَوِيُّ وَغَيْرُهُ .

لَكِنْ اعْتَمَدَ ابْنُ الرِّفْعَةِ مَا اقْتَضَاهُ كلامُ الْمِنْهَاجِ - كَالرَّوْضَةِ وَأَصْلِهَا - : أَنَّهُ يَلْزَمُهُ اسْتِيفَاءُ الرِّبْحِ أَيْضًا , وَتَبِعَهُ السُّبْكِيُّ .

● وَيَلْزَمُهُ أيضًا تَنْضِيضُ رَأْسِ الْمَالِ إنْ كَانَ مَا بِيَدِهِ عِنْدَ الْفَسْخِ عَرَضًا أَوْ نَقْدًا غَيْرَ صِفَةِ رَأْسِ الْمَالِ . والتنضيضُ : بَيْعُهُ بِالنَّاضِّ , وَهُوَ نَقْدُ الْبَلَدِ الْمُوَافِقُ لِرَأْسِ الْمَالِ وَإِنْ أَبْطَلَهُ السُّلْطَانُ .

● وَإِنَّمَا يَلْزَمُهُ اسْتِيفَاءُ مَا ذُكِرَ ... وَتَنْضِيضُهُ إذَا طَلَبَهُ الْمَالِكُ أَوْ كَانَ الْمالُ لِمَحْجُورٍ عَلَيْهِ , وَحَظُّهُ فِي ذَلِكَ ...

﴿فصلٌ﴾ فِي اختلافِ الْمَالِكِ والعاملِ .[١٠٥]

● يُصَدَّقُ الْعَامِلُ بِيَمِينِهِ فِي قَوْلِهِ لَمْ أَرْبَحْ شَيْئًا أَصْلاً ... أَوْ لَمْ أَرْبَحْ إلاَّ كَذَا ... , عَمَلاً بِالأَصْلِ فِيهِمَا .

● وَلَوْ قَالَ رَبِحْتُ كَذَا ... ثُمَّ ادَّعَى غَلَطًا أو كَذِبًا - كَأنْ قَالَ غَلِطْتُ فِي الْحِسَابِ أَوْ كَذَبْتُ فِيمَا قُلْتُ خوْفًا مِنْ انتِزَاعِ الْمَالِ مِنْ يَدِيْ - لَمْ يُقْبَلْ , لأَنَّهُ قَدْ أَقَرَّ بِحَقٍّ لِغَيْرِهِ فَلَمْ يُقْبَلْ رُجُوعُهُ عَنْهُ .

● فإنْ ادَّعَى بَعْدَ ذِكْرِ الكَذِبِ أو بَعْدَ إخبارِهِ بالرِّبْحِ خَسَارَةً صُدِّقَ بيمينه - إنْ احتَمَلَ ذلك - : مثلُ أنْ يَعْرِضَ فِي الأَسْوَاقِ كَسَادٌ . قَالَهُ القَاضِي وَالْمُتَوَلِّي ...

● وَيُصَدَّقُ أيضًا بيمينه في قَوْلِهِ اشْتَرَيْتُ هَذَا لِلْقِرَاضِ أَوْ لِي - وَالْعَقْدُ فِي الذِّمَّةِ - لأَنَّهُ أَعْلَمُ بِقَصْدِهِ . أَمَّا لَوْ كَانَ الشِّرَاءُ بعَيْنِ مَالِ الْقِرَاضِ فَإِنَّهُ يَقَعُ لِلْقِرَاضِ وَإِنْ نَوَى نَفْسَهُ , كَمَا قَالَهُ الإِمَامُ وَجزَمَ بِهِ فِي الْمَطْلَبِ .

---

[١٠٥]. انظر التحفة بحاشية الشرواني : ٤٦٣/٧ , المغني : ٣٩٦/٢ , حاشية الإعانة : ١٩٠/٣

قال ابنُ حجر : وَعَلَيْهِ فَتُسْمَعُ بَيِّنَةُ الْمَالِكِ أَنَّهُ اشْتَرَاهُ بِمَالِ الْقِرَاضِ , لِمَا تَقَرَّرَ ... أَنَّهُ مَعَ الشِّرَاءِ بِالْعَيْنِ لاَ يُنْظَرُ إِلَى قَصْدِهِ . إهـ

لكنْ الأَوْجَهُ – كَمَا قَالَهُ جَمْعٌ مُتَقَدِّمُونَ – عَدَمُ قَبُولِ بَيِّنَةِ الْمَالِكِ أَنَّهُ اشْتَرَاهُ بِمَالِ الْقِرَاضِ , لأَنَّهُ قَدْ يَشْتَرِي بِهِ لِنَفْسِهِ مُتَعَدِّيًا , فَلاَ يَصِحُّ الْبَيْعُ .

● وَيُصَدَّقُ أيضًا بيمينه فِي قَوْلِهِ لَمْ تَنْهَنِي عَنْ شِرَاءِ كَذَا ... وفِي قَدْرِ رَأْسِ الْمَالِ , لأَنَّ الأَصْلَ عَدَمُ النهيِ فِي الأُوْلَى وعَدَمُ الزائد فِي الثانيةِ .

● وَيُصَدَّقُ أيضًا بيمينه فِي دَعْوَى تَلَفِ الْمال عَلَى التَّفْصِيلِ الآتِي فِي الْوَدِيعِ , لأَنَّهُ أَمِينٌ مِثْلُهُ . وَمِنْ ثَمَّ ضَمِنَ بِمَا يَضْمَنُ بِهِ : كَأَنْ خَلَطَ مَالَ الْقِرَاضِ بِمَا لاَ يَتَمَيَّزُ بِهِ . وَمَعَ ضَمَانِهِ لاَ يَنْعَزِلُ , فَيُقْسَمُ الرِّبْحُ عَلَى قَدْرِ الْمَالَيْنِ .

نَعَمْ , نَصَّ في الْبُوَيْطِيِّ وَاعْتَمَدَهُ جَمْعٌ مُتَقَدِّمُونَ : أَنَّهُ لَوْ أَخَذَ مَا لاَ يُمْكِنُهُ الْقِيَامُ بِهِ فَتَلِفَ بَعْضُهُ ضَمِنَهُ , لأَنَّهُ فَرَّطَ بِأَخْذِهِ . وَيطَّرِدُ هذا ... في الْوَكِيلِ وَالْوَدِيعِ وَالْوَصِيِّ .

● وَلَوْ ادَّعَى الْمَالِكُ بَعْدَ التَّلَفِ أَنَّهُ قَرْضٌ وَالْعَامِلُ أَنَّهُ قِرَاضٌ حُلِّفَ الْعَامِلُ – كَمَا أَفْتَى بِهِ ابْنُ الصَّلاَحِ كَالْبَغَوِيِّ – لأَنَّ الأَصْلَ عَدَمُ الضَّمَانِ . وَخَالَفَهُمَا الزَّرْكَشِيُّ فَرَجَّحَ تَصْدِيقَ الْمَالِكِ , وَتَبِعَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ .

● وَلَوْ أَقَامَا بَيِّنَتَيْنِ قُدِّمَتْ بَيِّنَةُ الْمَالِكِ – عَلَى مَا رَجَّحَهُ أَبُو زُرْعَةَ وَغَيْرُهُ – لأَنَّ مَعَهَا زِيَادَةَ عِلْمٍ بِانْتِقَالِ الْمِلْكِ إِلَى الآخِذِ .

● وَلَوْ قَالَ الْمَالِكُ قِرَاضًا وَالآخِذُ قَرْضًا فمَنْ يُصَدَّقُ ؟ فيه وَجْهَانِ .

● وَكَذَا يُصَدَّقُ العاملُ بِيَمِينِهِ فِي دَعْوَى الرَّدِّ عَلَى مَالِكِهِ – فِي الأَصَحِّ – كَالْوَكِيلِ بجُعْلٍ , لأَنَّهُ أَخَذَ الْعَيْنَ لِمَنْفَعَةِ مَالِكِهَا ، وَانْتِفَاعُهُ هُوَ لَيْسَ بِهَا بَلْ بِالْعَمَلِ فِيهَا . وَبِهِ فَارَقَ الْمُرْتَهِنَ وَالْمُسْتَأْجِرَ ...

● وَلَوْ اخْتَلَفَا في القَدْرِ الْمَشْرُوطِ لَهُ – أَهُوَ النِّصْفُ أَوْ الثُّلُثُ مَثَلا ...– تَحَالَفَا . أى

حَلَفَ كُلٌّ منهما عَلَى مَا ادَّعَاهُ , لاخْتِلاَفِهِمَا فِي عِوَضِ الْعَقْدِ مَعَ اتِّفَاقِهِمَا عَلَى صِحَّتِهِ , فَأَشْبَهَا اخْتِلاَفَ الْمُتَبَايِعَيْنِ .

فَإِذَا حَلَفَا كَانَ للمالك جَميعُ الرِّبْحِ لأَنَّهُ نَمَاءُ مِلْكِهِ ، وللعَامِلِ بعدَ الفَسْخِ أُجْرَةُ مِثْلِ عَمَلِهِ , لأنه لاَ يُمكِنُ رُجُوْعُهُ بِعَمَلِهِ . فيُرْجَعُ بقِيْمَتِهِ , وهيَ أُجْرَةُ الْمثلِ .

● ولو اختلَفَا فِي أنه وكيلٌ أو مُقَارِضٌ فقَالَ الْمَالِكُ أنتَ وَكِيْلٌ وقَالَ العَامِلُ أنَا مُقَارِضٌ صُدِّقَ الْمَالِكُ بيمينه , وَلاَ أُجْرَةَ عليه للعَامِلِ . نَعَمْ , إنْ أقَامَا بَيِّنَتَيْنِ قُدِّمَتْ بينةُ العَامِلِ , لأنَّ مَعَهَا زيادةَ عِلْمٍ بِوُجُوْبِ الأجرَةِ . والله أعلم .

باب الشركة [١٠٦]

- الشِّرْكَةُ بِكَسْرِ الشِّيْنِ وَإِسْكَانِ الرَّاءِ , وَحُكِيَ فَتْحُ الشِّينِ وَكَسْرُ الرَّاءِ وَإِسْكَانُهَا .
- وهي لُغَةً : الاخْتِلاطُ , وَشَرْعًا : ثُبُوتُ الْحَقِّ فِي شَيْءٍ لأَكْثَرَ مِنْ وَاحِدٍ عَلَى جِهَةِ الشُّيُوْعِ أَوْ عَقْدٌ يَقْتَضِي ذَلِكَ ...
- وَأَصْلُهَا قَبْلَ الإِجْمَاعِ خَبَرُ السَّائِبِ بنِ زيدٍ : كَانَ شَرِيْكَ النبيِّ ﷺ قَبْلَ الْمَبْعَثِ وَافتَخَرَ بِشِرْكَتِهِ بَعْدَ الْمَبعَثِ , والْحَدِيثُ الْقُدْسِيُّ : يَقُولُ اللهُ تَعَالَى :" أَنَا ثَالِثُ الشَّرِيكَيْنِ مَا لَمْ يَخُنْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ , فَإِذَا خَانَهُ خَرَجْتُ مِنْ بَيْنِهِمَا ". أَيْ بِنَزْعِ الْبَرَكَةِ مِنْ مَالِهِمَا . رَوَاهُمَا أَبُوْ دَاوُدَ والْحَاكِمُ وَصَحَّحَ إسنَادَهُمَا .
- وَلَهَا سَبَبَانِ : الأَوَّلُ الْمِلْكُ مِنْ غَيْرِ عَقْدِ شِرْكَةٍ - قَهْرًا كَانَ أو اختِيَارًا - : بأَنْ يَمْلِكَ اثْنَانِ مَالاً بِإِرْثٍ أو شِرَاءٍ . والثَّانِي بالعَقْدِ لَهَا : بِأَنْ يَعْقِدَ اثْنَانِ الاشتِرَاكَ بينَهُمَا عَلَى مَالٍ أو غَيْرِهِ . وهَذَا هُوَ الْمُرَادُ بِهَذَا البَابِ ...
- وهِيَ أربَعَةُ أَنْوَاعٍ :

١- شَرِكَةُ الأَبْدَانِ : كَشَرِكَةِ الْحَمَّالَيْنِ وَسَائِرِ الْمُحْتَرِفَةِ لِيَكُونَ بَيْنَهُمَا كَسْبُهُمَا بِتَسَاوٍ أو تَفَاوُتٍ - أىْ بِحَسَبِ مَا اتَّفَقَا عليه - : سواءٌ اتَّفَقَتْ صَنْعَتُهُمَا أَوْ اخْتَلَفَتْ . وَهِيَ بَاطِلَةٌ لِمَا فِيهَا مِن الْغَرَرِ وَالْجَهْلِ , خلافًا لأَبِي حنيفَةَ رضي الله عنه .

٢- شَرِكَةُ الْمُفَاوَضَةِ ... لِيَكُونَ بَيْنَهُمَا كَسْبُهُمَا ببَدَنِهِمَا أو مَالِهِمَا , وَعَلَيْهِمَا مَا يَعْرِضُ مِنْ غُرْمٍ بِنَحْوِ غَصْبٍ أَوْ إتْلافٍ أو بيعٍ فاسِدٍ . وَهِيَ بَاطِلَةٌ أَيْضًا لاشْتِمَالِهَا عَلَى أَنْوَاعٍ مِنَ الْغَرَرِ , فَيَخْتَصُّ كُلٌّ فِي هَاتَيْنِ بِمَا كَسَبَهُ .

٣- شَرِكَةُ الْوُجُوْهِ : بِأَنْ يَشْتَرِكَ الْوَجِيهَانِ عِنْدَ النَّاسِ - لِحُسْنِ مُعَامَلَتِهِمَا مَعَهُمْ - لِيَبْتَاعَ كُلٌّ مِنْهُمَا فِي ذمتهما بِثَمَنٍ مُؤَجَّلٍ أَوْ حَالٍّ , وَيَكُونَ الْمُبْتَاعُ لَهُمَا . فَإِذَا بَاعَا

[١٠٦]. انظر التحفة بحاشية الشرواني : ٣/٧ , الْمغني : ٢٦٢/٢ , حاشية الإعانة : ١٩٣/٣ , الْموسوعة الكويتية : ٢٣/٧

كَانَ الْفَاضِلُ عَنِ الأَثْمَانِ بَيْنَهُمَا .

ومثلُ ذلك ... مَا إذا اشتَرَىٰ وَجِيهٌ فِي ذِمَّتِهِ وَيُفَوِّضَ بَيْعَهُ لِخَامِلٍ وَالرِّبْحُ بَيْنَهُمَا , أَوْ اشْتَرَكَ وَجِيهٌ لاَ مَالَ لَهُ وَخَامِلٌ لَهُ مَالٌ لِيَكُونَ الْمَالُ مِنْ هَذَا وَالْعَمَلُ مِنْ هَذَا مِنْ غَيْرِ تَسْلِيمٍ لِلْمَالِ وَالرِّبْحُ بَيْنَهُمَا .

وَالْكُلُّ بَاطِلٌ إِذْ لَيْسَ بَيْنَهُمَا مَالٌ مُشْتَرَكٌ , فَكُلُّ مَنْ اشْتَرَى شَيْئًا فَهُوَ لَهُ , عَلَيْهِ خُسْرُهُ وَلَهُ رِبْحُهُ . وقال الْحَنَفِيةُ والْحَنَابِلَةُ بصِحَّتِهَا , لِمَسِيْسِ الْحَاجَةِ إِليهَا .

٤- شَرِكَةُ الْعِنَانِ : بأنْ يَشتَرِكَ اثْنَانِ فأكثَرَ بِمَالَيْهِمَا لِيَتَّجِرَا فيه على مَا يَأتِي بيانُهُ .

قال ابنُ حجر : وهذه صَحِيحَةٌ بالإجْمَاعِ , وَلِسَلاَمَتِهَا مِنْ سَائِرِ أَنْوَاعِ الْغَرَرِ .

- وَأَرْكَانُهَا خَمْسَةٌ : عَاقِدَانِ وَصِيغَةٌ وَمَعْقُودٌ عَلَيْهِ وَعَمَلٌ .

- أمَّا العَاقِدَانِ فيُشْتَرَطُ فِيهِمَا - إِنْ تَصرَّفَا - أَهْلِيَّةُ التَّوْكِيلِ وَالتَّوَكُّلِ فِي الْمَالِ , لأَنَّ كُلاًّ مِنْهُمَا وَكِيلٌ عَنْ صَاحِبِهِ وَمُوَكِّلٌ لَهُ . أَمَّا إِذَا تَصرَّفَ أَحَدُهُمَا فقَطْ فَيُشْتَرَطُ فِيهِ أَهْلِيَّةُ التَّوَكُّلِ وَفِي الآخَرِ أَهْلِيَّةُ التَّوْكِيلِ , فَيَصِحُّ كَوْنُ الثَّانِي أَعْمَى دُونَ الأَوَّلِ .

- وَأَمَّا الصيغةُ فيُشْتَرَطُ فِيهَا لَفْظٌ - أىْ مِنْ كُلٍّ مِنْهُمَا أَوْ مِنْ أَحَدِهِمَا لِلآخَرِ - يَدُلُّ عَلَى الإِذْنِ فِي التَّصرُّفِ بالْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ الَّذِي هُوَ التِّجَارَةُ . فَلَوْ اقْتَصرَا عَلَى قَوْلِهِمَا " اشْتَرَكْنَا " لَمْ يَكْفِ عَنِ الإِذْنِ فِي التَّصرُّفِ فِي الأَصَحِّ , لاحْتِمَالِهِ الإِخْبَارَ عَنْ وُقُوعِ الشَّرِكَةِ فَقَطْ . وَمِنْ ثَمَّ لَوْ نَوَيَاهُ بِهِ كَفَى .

- وَأَمَّا الْمَعقُودُ عليه فتَصِحُّ الشَّرِكَةُ فِي كُلِّ مِثْلِيٍّ - وَلَوْ مَغْشُوشًا رَائِجًا - دُونَ الْمُتَقَوِّمِ , لِتَمَايُزِ أَعْيَانِهِ وَإِنْ اتَّفَقَتْ قِيمَتُهَا .

- وَيُشْتَرَطُ خَلْطُ الْمَالَيْنِ قَبْلَ الْعَقْدِ بِحَيْثُ لاَ يَتَمَيَّزَانِ وَإِنْ لَمْ تَتَسَاوَ أَجْزَاؤُهُمَا فِي الْقِيْمَةِ . فلاَ يَكْفِي الْخَلْطُ مَعَ اخْتِلاَفِ جِنْسٍ كَدَنَانِيْرَ وَدَرَاهِمَ ... أَوْ صِفَةٍ كَصِحَاحٍ وَمُكَسَّرَةٍ .

هَذَا ... إِذَا أَخْرَجَا مَالَيْنِ وَعَقَدَا . فَإِنْ مَلَكَاهُ مُشْتَرَكًا بَيْنَهُمَا عَلَى جِهَةِ الشُّيُوعِ بِإِرْثٍ أَوْ شِرَاءٍ أَوْ غَيْرِهِمَا وَأَذِنَ كُلٌّ لِلآخَرِ فِي التِّجَارَةِ فِيهِ تَمَّتْ الشَّرِكَةُ , لِحُصُولِ الْمَعْنَى الْمَقْصُودِ بِالْخَلْطِ .

● وَلاَ يُشْتَرَطُ فِي صِحَّةِ الشَّرِكَةِ تَسَاوِي الْمَالَيْنِ فِي الْقَدْرِ .

● وَيَتَسَلَّطُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى التَّصَرُّفِ بلا ضَرَرٍ أَصْلاً : بِأَنْ تَكُونَ فِيهِ مَصْلَحَةٌ وَإِنْ لَمْ تُوجَدْ الْغِبْطَةُ . فَلا يَبِيعُ بِثَمَنِ الْمِثْلِ وَثَمَّ رَاغِبٌ بزيَادَةٍ , وَلاَ نَسِيئَةً وَلاَ بِغَيْرِ نَقْدِ الْبَلَدِ - كَالْوَكِيلِ - وَلاَ يَبِيعُ وَلاَ يَشْتَرِي بِغَبْنٍ فَاحِشٍ .

فَإِنْ فَعَلَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ صَحَّ فِي نَصِيبِهِ فَقَطْ . أى فَتَنْفَسِخُ الشَّرِكَةُ فِيهِ , وَيَصِيرُ مُشْتَرَكًا بَيْنَ الْمُشْتَرِي وَالشَّرِيكِ .

● ويَجُوزُ لِأَحَدِ الشُّرَكَاءِ عِنْدَ الإِطْلاَقِ أَنْ يَنْفَرِدَ بِالتَّصَرُّفِ - بِإِجْمَاعِ الْفُقَهَاءِ - لِأَنَّهَا مَبْنِيَّةٌ عَلَى الْوَكَالَةِ وَالأَمَانَةِ , لأَنَّ كُل وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِدَفْعِ الْمَال إِلَى صَاحِبِهِ أَمِنَهُ ، وَبِإِذْنِهِ لَهُ فِي التَّصَرُّفِ وَكَّلَهُ .

● وَمِنْ شُرُوطِ صِحَّتِهَا أَنْ يَأْذَنَ كُل وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِصَاحِبِهِ فِي التَّصَرُّفِ . فَإِنْ أَذِنَ لَهُ مُطْلَقًا فِي جَمِيعِ التِّجَارَاتِ تَصَرَّفَ فِيهَا .

● وَلاَ يُسَافِرُ بِهِ بغَيْر إذنِ شَرِيْكِهِ حَيْثُ لَمْ يُعْطِهِ لَهُ فِي السَّفَرِ وَلاَ اُضْطُرَّ إِلَيْهِ لِنَحْوِ قَحْطٍ أَوْ خَوْفٍ وَلاَ كَانَا مِنْ أَهْلِ النُّجْعَةِ .[١٠٧] فَإِنْ فَعَلَ ضَمِنَ وَصَحَّ تَصَرُّفُهُ .

● وَلاَ يُبْضِعُهُ بغَيْر إذنه - أَيْ يَجْعَلَهُ بضَاعَةً يَدْفَعُهُ لِمَنْ يَتَّجِرُ لَهُمَا فيه وَلَوْ مُتَبَرِّعًا - لأَنَّهُ لَمْ يَرْضَ بِغَيْرِ يَدِهِ . فَإِنْ فَعَلَ ضَمِنَ أَيْضًا . أىْ مع صِحَّةِ تَصَرُّفِهِ .

---

١٠٧. قال فِي القَامُوس : النجعة : طَلَبُ الكلأ ومَسَاقِطِ الغَيْثِ وقَصدُ ذي الْمَعرُوفِ لِمَعرُوفِهِ , ويُقَالُ : هو نُجْعِيٌّ (أىْ مَوضِعٌ أَمَلِيّ) وهذه لَيسَتْ بدَارِ نُجْعَةٍ (أىْ غير صَالِحَةٍ للتَّحَوُّلِ إليها) . إهـ

قال الشُّبْرَمَلِسِي : وَيَنْبَغِي أَنَّ مِثْلَ أَهْلِ النُّجْعَةِ مَنْ جَرَتْ عَادَتُهُمْ بِالذَّهَابِ إِلَى أَسْوَاقٍ مُتَعَدِّدَةٍ بِبِلادٍ مُخْتَلِفَةٍ كَبَعْضِ بَائِعِي الأَقْمِشَةِ . فَيَجُوزُ لَهُ السَّفَرُ بِالْمَالِ عَلَى الْعَادَةِ وَلَوْ فِي الْبَحْرِ حَيْثُ غَلَبَتْ السَّلاَمَةُ . كذا في حاشية الشرواني : ١٧/٧

- وَلِكُلٍّ فَسْخُهَا مَتَى شَاءَ , لِمَا مَرَّ ... أَنَّهَا تَوْكِيلٌ وَتَوَكُّلٌ . فَيَنْعَزِلَانِ عَنِ التَّصَرُّفِ بِفَسْخِ كُلٍّ مِنْهُمَا .
- وَتَنْفَسِخُ بِمَوْتِ أَحَدِهِمَا وَبِجُنُونِهِ وَبِإِغْمَائِهِ , كالوَكَالَةِ ...
- وَالرِّبْحُ وَالْخُسْرَانُ عَلَى قَدْرِ الْمَالَيْنِ بِاعْتِبَارِ الْقِيمَةِ : سَوَاءٌ أَتَسَاوَى الشَّرِيْكَانِ فِي الْعَمَلِ أَمْ تَفَاوَتَا فِيهِ . فَإِنْ شَرَطَا خِلافَهُ فَسَدَ الْعَقْدُ , لِمُنَافَاتِهِ لِوَضْعِ الشَّرِكَةِ . فَيَرْجِعُ كُلٌّ مِنْهُمَا عَلَى الآخَرِ بِأُجْرَةِ عَمَلِهِ فِي مَالِهِ (أَيْ مَالِ الآخَرِ) . وَتَنْفُذُ التَّصَرُّفَاتُ مِنْهُمَا لِلإِذْنِ , وَالرِّبْحُ وَالْخَسْرُ بَيْنَهُمَا عَلَى قَدْرِ الْمَالَيْنِ ... رُجُوعًا لِلأَصْلِ .

نَعَمْ , لو اختَصَّ أَحَدُهُمَا بِمَزِيَّةِ عَمَلٍ وَشُرِطَ لَهُ مزيدُ ربحٍ ففي وَجْهٍ : تَصِحُّ الشركة . فيَكُونُ القَدْرُ الَّذِيْ يُنَاسِبُ مِلْكُهُ لَهُ بِحَقِّ الْمِلْكِ , والزائدُ يَقَعُ في مُقَابَلَةِ العَمَلِ , ويَتَرَكَّبُ العقدُ مِنَ الشِّرْكَةِ والقِرَاضِ ... ولكنَّ الأَصَحَّ مَنْعُهُ . كذا في فتحِ العزيزِ شرح الوجيزِ .

وأَوْسَعَ الأَحْنَافُ وَالْحَنَابِلَةُ فقَالُوْا : يَكُونُ الربحُ والْخُسْرَانُ بَيْنَهُمَا عَلَى حَسَبِ مَا اشْتَرَطَاهُ في العقدِ . فيَجُوزُ لَهُمَا أنْ يَشْتَرِطَا التَّسَاوِيَ فِي الرِّبْحِ وَالْخُسْرَانِ مَعَ التَّفَاضُلِ فِي الْمَالَيْنِ أَوْ التَّفَاضُلَ فِي الرِّبْحِ وَالْخُسْرَانِ مَعَ التَّسَاوِي فِي الْمَالَيْنِ ... أو يَشْتَرِكَا بِمَالَيْهِمَا عَلَى أَنْ يَعْمَلَ فِيهِ أَحَدُهُمَا بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ لِلْعَامِلِ مِنَ الرِّبْحِ أَكْثَرُ مِنْ رِبْحِ مَالِهِ ... لِيَكُونَ الْجُزْءُ الزَّائِدُ فِي نَظِيْرِ عَمَلِهِ فِي مَالِ شَرِيكِهِ .

وذلك عَلَى أَسَاسِ النَّظَرِ إِلَى شرطِ العَمَلِ : فقَدْ يَرَى الشريكَانِ إغفَالَ النَّظَرِ إِلَى العَمَلِ فيكُونُ الربحُ بِحَسَبِ الْمَالَيْنِ , وقَدْ يَجْعَلَانِ لِشرطِ العَمَلِ قِسْطًا مِنَ الربحِ يَستَأْثِرُ به مَنْ شُرِطَ عَلَيْهِ أَنْ يَعْمَلَ فِي الشَّرِكَةِ - زَائِدًا عَمَّا يَسْتَحِقُّهُ فِي الرِّبْحِ بِمُقْتَضَى حِصَّتِهِ فِي رَأْسِ الْمَال - : سَوَاءٌ أَشَرَطَ عَلَى شَرِيكِهِ أَنْ يَعْمَلَ أَيْضًا أَمْ لاَ ... , وَسَوَاءٌ عَمِلَ هُوَ بِمُقْتَضَى الشَّـــرْطِ أَمْ لاَ , لأَنَّ الْمَنَــــاطَ هُوَ اشْتِرَاطُ الْعَمَلِ الواردُ في العقدِ لاَ

وُجُودُهُ .[١٠٨]

أَمَّا الْخَسَارَةُ فَهِيَ أَبَدًا بِقَدْرِ الْمَالَيْنِ , لأَنَّهَا جُزْءٌ ذَاهِبٌ مِنَ الْمَال فَيَتَقَدَّرُ بِقَدْرِهِ .

● وَيَدُ الشَّرِيكِ يَدُ أَمَانَةٍ , فَيُقْبَلُ قَوْلُهُ فِي الرَّدِّ لِنَصِيبِ شَرِيكِهِ إِلَيْهِ , وَفِي الْخُسْرَانِ وَالتَّلَفِ ... كَالْوَكِيلِ وَالْمُودَعِ . أى فَإِنْ ادَّعَى التَّلَفَ فكالوَدِيْعِ الآتِي تفصيلُهُ فِي آخِرِ بَابِ الوديعة إنْ شاءَ الله تعالَى .

● وَلَوْ قَالَ مَنْ فِي يَدِهِ الْمَالُ (أىْ مِن الشَّرِيكَيْنِ) :" هُوَ لِي ", وَقَالَ الآخَرُ :" لاَ بَلْ هُوَ مُشْتَرَكٌ بينَنَا ", أَوْ قَالاَ بِالْعَكْسِ صُدِّقَ صَاحِبُ الْيَدِ بِيَمِينِهِ , لأَنَّهَا تَدُلُّ عَلَى الْمِلْكِ الْمُوَافِقِ لِدَعْوَاهُ بجميعِهِ فِي الْمَسْأَلَةِ الأُولَى وَنِصْفِهِ فِي الثَّانِيَةِ .

وَلَوْ قَالَ ذُو الْيَدِ :" اقْتَسَمْنَا وَصَارَ ما بِيَدِيْ لِي" , وقَالَ الآخَرُ :" لاَ بَلْ هُوَ مُشْتَرَكٌ " صُدِّقَ الْمُنْكِرُ , لأَنَّ الأَصْلَ عَدَمُ الْقِسْمَةِ .

● وَلَوْ اشْتَرَى أَحَدُهُمَا وَقَالَ " اشْتَرَيْتُهُ لِلشَّرِكَةِ أَوْ لِنَفْسِي " - وَكَذَّبَهُ الآخَرُ - صُدِّقَ الْمُشْتَرِي بِيَمِينِهِ , لأَنَّهُ أَعْرَفُ بِقَصْدِهِ .

● ولَوْ بَاعَا عَبْدَهُمَا صَفْقَةً أَوْ وَكَّلَ أَحَدُهُمَا الآخَرَ فَبَاعَهُ - فَدَفَعَ الْمُشْتَرِي لأَحَدِهِمَا حصَّتَهُ فَقَبَضَهُ - لَمْ يُشَارِكْهُ الآخَرُ فِيمَا قَبَضَهُ ... بخِلاَفِ مَا لَوْ قَبَضَ وَارِثٌ حِصَّتَهُ مِنْ دَيْنِ مُوَرِّثِهِ . أىْ فَإِنَّهُ شَارَكَهُ الآخَرُ فيمَا قَبَضَهُ لاتِّحَادِ الْجِهَةِ , وَهُوَ الإرثُ .[١٠٩]

(فائدةٌ) أَفْتَى النوويُّ - كَابْنِ الصَّلاحِ - فِيمَنْ غَصَبَ نحوَ نَقْدٍ أَوْ بُرٌّ وَخَلَطَهُ بِمَالِهِ وَلَمْ يَتَمَيَّزْ : بِأَنَّ لَهُ إِفْرَازَ قَدْرِ الْمَغْصُوبِ , ثُمَّ إنه يَحِلُّ لَهُ التَّصَرُّفُ فِي الْبَاقِي . والله أعلم .

---

[١٠٨]. انظر الْموسوعة الفقهية الكويتية : ٢٣/٧ , ٢٠/٢٦ , كشف القناع : ٤٩٧/٥ , فقه المعاملات : ٥٣٨

[١٠٩]. فرَّقَ ابنُ حجر فِي التحفة بَيْنَ هذه والتي قبلَهَا بأنَّ الْمُشترَكَ بنحوِ الشِّرَاء يَتَأَتَّى فيه تَعَدُّدُ الصَّفْقَةِ الْمُقْتَضِي لِتَعَدُّدِ العَقْدِ وتَرَتُّبِ الْملكِ , فكَانَ كُلٌّ مِنَ الشريكَيْنِ فيه كالْمُسْتَقِلِّ , ولأنَّ حَقَّهُ لاَ يَتَوَقَّفُ وُجُودُهُ عَلَى وُجُودِ غَيْرِهِ . فإذا قَبَضَ قَدْرَ حِصَّتِهِ أو بَعْضَهَا فَازَ بِهِ , بخِلافِ نَحْوِ الإِرْثِ , فَإِنَّهُ حَقٌّ يَثْبُتُ لِلْوَرَثَةِ دَفْعَةً وَاحِدَةً مِنْ غَيْرِ أَنْ يُتَصَوَّرَ فِيهِ تَرَتُّبٌ وَلا تَوَقُّفٌ . فَكَانَ جَمِيعُهُ كَالْحَقِّ الَّذِي لَا يُمْكِنُ تَبْعِيضُهُ فَلَمْ يَخْتَصَّ قَابِضُ شَيْءٍ مِنْهُ بِهِ . إهـ

بَابُ الشُّفْعَةِ [110]

- هي حَقُّ تَمَلُّكٍ قَهْرِيٌّ يَثْبُتُ لِلشَّرِيكِ الْقَدِيْمِ عَلَى الْحَادِثِ فِيمَا مَلَكَ بِعِوَضٍ .
- وَإِنَّمَا ثَبَتَتْ الشُّفْعَةُ لِيَدْفَعَ الشَّفِيعُ عَنْ نَفْسهِ ضَرَرَ مُؤْنَةِ الْقِسْمَةِ وَضَرَرَ اسْتِحْدَاثِ الْمَرَافِقِ – كَالْمِصْعَدِ وَالْبَالُوعَةِ – فِي الْحِصَّةِ الصَّائِرَةِ إِلَيْهِ لَوْ لَمْ يَأْخُذْ بِالشُّفْعَةِ .

وَقِيلَ : لِدَفْعِ ضَرَرِ سُوءِ الْمُشَارَكَةِ .

- وَالأَصْلُ فِيهَا الإِجْمَاعُ وَالأَخْبَارُ كَخَبَرِ الْبُخَارِيِّ :" قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمْ , فَإِذَا وَقَعَتْ الْحُدُودُ وَصُرِفَتْ الطُّرُقُ فَلاَ شُفْعَةَ ". [111]
- وَأَرْكَانُهَا ثَلاثَةٌ : آخِذٌ (وهو الشفيعُ) ومَأْخُوذٌ مِنْهُ (وهو الْمُشْتَرِي) وَمَأْخُوذٌ .
- فأَمَّا الآخِذُ فَيُشْتَرَطُ كونُهُ شَرِيكًا فِي الْعَقَارِ الْمَأْخُوذِ بِخِلْطَةِ الشُّيُوْعِ وَلَوْ غَيْرَ آدَمِيٍّ : كَمَسْجِدٍ لَهُ شِقْصٌ لَمْ يُوقَفْ فَبَاعَ شَرِيكُهُ . أى فَيَشْفَعُ لَهُ نَاظِرُهُ .

فَلاَ شُفْعَةَ لِغَيْرِ الشَّرِيكِ : كَالْجَارِ , لِخَبَرِ الْبُخَارِيِّ السَّابِقِ ... – خلافًا للإمامِ أبي حنيفةَ ﷺ القائلِ بجوازِ الشفعةِ له – , وكَأَنْ مَاتَ عَنْ دَارٍ يُشْرِكُهُ فِيهَا وَارِثُهُ فَبِيعَتْ حِصَّتُهُ فِي دَيْنِهِ . أى فَلا يَشْفَعُ الْوَارِثُ لأَنَّ الدَّيْنَ لاَ يَمْنَعُ الإِرْثَ .

- وأَمَّا الْمَأْخُوذُ منه فيُشتَرَطُ تَأَخُّرُ سبَبِ مِلْكِهِ عن سَبَبِ مِلْكِ الآخِذِ . فيكفي فِي أَخْذِ الشَّفيعِ بالشُّفْعَةِ تَقَدُّمُ سببِ مِلْكِهِ عن سَبَبِ مِلْكِ الْمَأْخُوذُ منه وإنْ تَقَدَّمَ مِلْكُهُ على ملكِ الآخِذِ . فلو بَاعَ أحَدُ الشريكَيْنِ نصيبَهُ لزيدٍ بشَرْطِ الْخِيَارِ للبائعِ أو لَهُمَا فباعَ الآخَرُ نصيبَهُ لِعَمْرٍو فِي زَمَنِ الْخِيَارِ بَيْعَ بَتٍّ ... فالشُّفْعَةُ لِلْمُشْتَرِيْ الأَوَّلِ – وهو

---

[110]. انظر التحفة بحاشية الشرواني : ٣٧٦/٧ , المغني : ٣٦٦/٢ , حاشية الإعانة : ١٩٨/٣ , الباجوري : ١٥/٢

[111]. أى حكَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بالشفعة في الْمُشتَرَكِ الذي لَمْ تَقَعْ فيه القسمَةُ بالفعلِ مَعَ كَوْنِهِ يَقبَلُهَا – كما هو الأصلُ في الْمَنْفِيِّ بِلَمْ عكسَ الْمَنفِيِّ بلا – فإنَّ الأصلَ فيه كونُهُ لاَ يقبَلُها : نحوُ لاَ شريكَ له .

ومعنَى قوله " فإذا وقعَتْ الْحدودُ ... الخ ... " فإذا وقَعَتْ حدودُ القسمةِ بينَ الشريكَيْنِ وبُيِّنَتْ الطُّرُقُ فلا شفعةَ . وهذا كنايةٌ عن حُصُولِ القسمة . فكأنه قال : فإذا قُسِمَ فلا شفعة . كذا قاله الباجوري

زيدٌ - إنْ لَمْ يَشفَعْ بَائِعُهُ على الْمُشتَرِي الثاني , وهو عَمْرٌو .

وَلَوِ اشتَرَى اثنَانِ دَارًا أو بَعْضَهَا مَعًا فلاَ شُفعَةَ لأَحَدِهِمَا على الآخَرِ لِعَدَمِ السبقِ .

● ويُشتَرَطُ أيضًا تَمَلُّكُه فِي الْمأخُوذِ بِمُعَاوَضَةٍ : كَبيعٍ وَنِكَاحٍ وخُلْعٍ وَصُلْحِ دَمٍ فِي قَتْلِ عَمْدٍ وَأُجْرَةٍ وَرَأْسِ مَالِ سَلَمٍ وَصُلْحٍ عَنْ مَالٍ . فلا شُفعَةَ فيمَا مَلَكَهُ بغَيْرِ مُعَاوَضَةٍ : كإِرْثٍ وَهِبَةٍ بِلاَ ثَوَابٍ وَوَصِيَّةٍ .

● وَأَمَّا الْمَأخُوْذُ فيُشتَرَطُ كونُهُ مِمَّا لاَ يُنقَلُ مِنَ الأَرْضِ - كالعَقَارِ ونَحْوِهِ - سَوَاءٌ بِيْعَ وَحْدَهُ أو مَعَ مَا يتبَعُهُ فِي بيعِهِ مُطلَقًا : مِنْ بنَاءٍ وشَجَرٍ رَطْبٍ وَثَمَرٍ غَيْرِ مُؤَبَّرٍ .

فَلاَ تَثْبُتُ فِي مَنْقُولٍ غَيْرِ تَابعٍ لِمَا ذُكِرَ ... لِلْخَبَرِ الْمَذْكُورِ (أيْ فإنه يَخُصُّهَا بِمَا تَدْخُلُهُ القِسْمَةُ والْحُدُودُ والطُّرُقُ , وهذا ... لاَ يكُونُ فِي الْمَنقُولاَتِ) , ولاَ فِي تَابعِ بِيْعَ دُوْنِ العَقَارِ - كبئرٍ وشَجَرٍ ولَوْ مَعَ مَغْرِسِهِ - , لأَنَّ الْمَنقُوْلَ لاَ يَدُومُ بخِلاَفِ الْعَقَارِ . فَيَتَأَبَّدُ فِيهِ ضَرَرُ الْمُشَارَكَةِ .

● ويُشترَطُ أيضًا كونُهُ قَابلاً للقسمة . فلا تثبُتُ فِيمَا لَوْ قُسِمَ لَبَطَلَتْ مَنْفَعَتُهُ الْمَقصُودَةُ مِنْهُ - بِأَنْ لاَ يُنْتَفَعَ بِهِ بَعْدَ الْقِسْمَةِ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي كَانَ يُنْتَفَعُ بِهِ قَبْلَهَا - كَحَمَّامٍ وَرَحًى صَغِيْرَيْنِ لاَ يُمْكِنُ تَعَدُّدُهُمَا .

● ولَيْسَتْ الصِّيغَةُ رُكْنًا فيهَا , وإنَّمَا تجبُ فِي التَّمَلُّكِ فقَطْ . فلا يَمْلِكُ الشَّفِيْعُ الشِّقْصَ إلاَّ بلَفْظٍ يُشْعِرُ به كتَمَلَّكْتُ أو أخَذْتُ بالشفعةِ مَعَ أحَدِ الأُمُورِ الثلاثة : إمَّا بَذْلِ الثَّمَنِ للمُشتَرِي أو رِضَاهُ بكَوْنِ الثَّمَنِ فِي ذمة الشفيعِ أو قَضَاءِ القَاضِي له بِالشفعة إذَا حَضَرَ مَجلِسَهُ وأثبَتَ حَقَّهُ فيهَا وطَلَبَهُ .

● وَلا يُشْتَرَطُ فِي استِحْقَاقِ التَّمَلُّكِ بِالشُّفْعَةِ حُكْمُ حَاكِمٍ لِثُبُوْتِهِ بِالنَّصِّ , وَلاَ إِحْضَارُ الثَّمَنِ لأَنَّهُ تَمَلُّكٌ بِعِوَضٍ كَالْبَيْعِ , وَلاَ ذِكْرُهُ , وَلاَ حُضُورُ الْمُشْتَرِي , وَلاَ رِضَاهُ ... كَمَا فِي الرَّدِّ بِالْعَيْبِ .

● وَلو تَصرَّفَ الْمُشْترِي فِي الشِّقْصِ بعدَ القَبْضِ - كَبَيْعٍ وَوَقْفٍ وَإِجَارَةٍ - صَحَّ تصرُّفُهُ , لأَنَّهُ وَاقِعٌ فِي مِلْكِهِ وَإِنْ لَمْ يَلْزَمْ , فَكَانَ كَتَصَرُّفِ الْوَلَدِ فِيمَا وَهَبَ لَهُ أَبوهُ .

وَلكن يَجُوزُ لِلشَّفِيعِ نَقْضُ مَا لاَ شُفْعَةَ فِيهِ ابْتِدَاءً - كَالْوَقْفِ وَالْهِبَةِ وَالإِجَارَةِ - وَأَخْذُهُ , لِسَبْقِ حَقِّهِ . وَيَتَخَيَّرُ فِيمَا فِيهِ شُفْعَةٌ - كَبَيْعٍ - بَيْنَ أَنْ يَأْخُذَ بِالْبَيْعِ الثَّانِي أَوْ يَنْقُضَ وَيَأْخُذَ بالأَوَّلِ , لأَنَّ كُلاًّ مِنْهُمَا صَحِيحٌ .

وَالْمُرَادُ بِالنَّقْضِ الأَخْذُ ... لاَ أَنَّهُ يَحْتَاجُ لِلَّفْظِ . فَقَوْلُهُ " وَأَخْذُهُ " عَطفُ تَفْسِيرٍ .

● وَلَوْ اخْتَلَفَ الْمُشْتَرِي وَالشَّفِيعُ فِي قَدْرِ الثَّمَنِ - وَلاَ بَيِّنَةَ لأَحَدِهِمَا أَوْ أَقَامَا بَيِّنَتَيْنِ وَتَعَارَضَتَا - صُدِّقَ الْمُشْتَرِي بيَمِينِهِ , لأَنَّهُ أَعْلَمُ بِمَا بَاشَرَهُ مِنَ الشَّفِيعِ . فَإِنْ نَكَلَ حَلَفَ الشَّفِيعُ وَأَخَذَ بِمَا حَلَفَ عَلَيْهِ .

● والأظهَرُ أنَّ الشُّفعَةَ - بعدَ عِلْمِ الشفيعِ بالبيعِ - عَلَى الفَوْرِ , لأَنَّهَا حَقٌّ ثَبَتَ لِدَفْعِ الضَّرَرِ فَكَانَ عَلَى الفَورِ ... كَالرَّدِّ بِالعَيْبِ .[112] والْمُرَادُ بكَوْنِهَا على الفَوْرِ هو : طَلَبُهَا فَوْرًا وإنْ تَأَخَّرَ التملُّكُ .

وَفِي قَوْلٍ : تَمتَدُّ إِلَى ثلاَثَةِ أيامٍ , وَفِي قولٍ آخَرَ : تَمتَدُّ مُدَّةً تَسَعُ التَّأَمُّلَ فِي مثلِ ذلك الشقصِ , وفِي آخَرَ : أَنَّهَا عَلَى التأبيدِ مَا لَمْ يُصَرِّحْ بإسقَاطِهَا أو يُعَرِّضْ به : كَبِعْهُ مِمَّنْ شِئْتَ .

● فَإِذَا عَلِمَ الشَّفِيعُ بِالْبَيْعِ فَلْيُبَادِرْ بطَلَبِ الشُّفْعَةِ عَلَى الْعَـــادَةِ . فَلاَ يُكَلَّفُ الإسراعَ

[112]. استثنى بعضُهُمْ عَشرَ صُوَرٍ لاَ يُشتَرَطُ فيها الفورُ :١- لَوْ شُرِطَ الخيارُ للبائع أو لَهُمَا . فإنه لاَ يأخُذُ بالشفعة مَا دَامَ الخيارُ بَاقِيًا . ٢- له التأخيرُ لانتظارِ إدرَاكِ الزَّرْعِ وحَصَادِهِ . ٣- إِذَا أُخبرَ بالبيعِ على غَيْرِ مَا وَقَعَ مِنْ زيادَةٍ فِي الثَّمَنِ فترَكَ ثُمَّ تَبَيَّنَ خلافُهُ , فَحَقُّهُ بَاقٍ . ٤- إذا كَانَ أَحَدُ الشفيعَيْنِ غائبًا , فللحَاضِرِ انتِظَارُهُ وتأخيرُ الأَخْذِ إِلَى حُضُوْرِهِ . ٥- إذا اشتَرَى بِمُؤَجَّلٍ . ٦- لَوْ قَالَ لَمْ أعلَمْ أنَّ لِي الشفعةَ , وَهُوَ مِمَّنْ يَخْفَى عليه ذلك . ٧- لو قَالَ العَامي لَمْ أعلَمْ أنَّ الشفعة على الفورِ , فإنَّ الْمَذهَبَ هُنَا وَفِي الرَّدِّ بالعيبِ قَبُولُ قَوْلِهِ . ٨- لو كَانَ الشقصُ الَّذِي يأخُذُ بسببه مَغْصُوْبًا كما نص عليه البويطي . ٩- الشفعةُ التِي يأخُذُهَا الوَلِيُّ لليتيمِ لَيْسَتْ على الفورِ , بَلْ فِي حَقِّ الوَلِيِّ عَلَى التَّرَاخِي قَطْعًا حتَّى لو أخَّرَهَا أو عَفَا عنهَا لَمْ يَسْقُطْ لأَجْلِ اليتيمِ . ١٠- لو بَلَغَهُ الشرَاءُ بِثَمَنٍ مَجهُوْلٍ فأَخَّرَ لِيَعْلَمَ لاَ يبطُلُ , قاله القاضي . كذا في الْمغنِي : ٣٧٩/٢

عَلَى خلافِ عَادتِهِ بعَدْوٍ أَوْ نحوِهِ . فَإِنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ مَحْبُوسًا وَعَجزَ عَن الطَّلَبِ بِنَفْسِهِ أَوْ غَائِبًا عَنْ بَلَدِ الْمُشْتَرِي - بِحَيْثُ تُعَدُّ غَيْبَتُهُ حَائِلَةً بَيْنَهُ وَبَيْنَ مُبَاشَرَةِ الطَّلَبِ - أَوْ خَائِفًا مِنْ عَدُوٍّ أَوْ إِفْرَاطِ حَرٍّ أَوْ بَرْدٍ فَلْيُوَكِّلْ فِي الطَّلَبِ إِنْ قَدَرَ , لأَنَّهُ الْمُمْكِنُ ... وَإِلاَّ ... فَلْيُشْهِدْ عليه رَجُلَيْنِ أَوْ رَجُلاً وَامْرَأَتَيْنِ , بَلْ أَوْ وَاحِدًا لِيَحْلِفَ مَعَهُ .

● فَإِنْ تَرَكَ الْمَقْدُورَ عَلَيْهِ مِنْهُمَا بَطَلَ حَقُّهُ فِي الأَظْهَرِ , لِتَقْصِيرِهِ الْمُشْعِرِ بالرِّضَا . نَعَمْ , الْغَائِبُ يُخَيَّرُ بَيْنَ التَّوْكِيلِ وَالرَّفْعِ لِلْحَاكِمِ كَمَا أَخَذَهُ السُّبْكِيُّ مِنْ كَلاَمِ الْبَغَوِيِّ . قَالَ وَكَذَا إِذَا حَضَرَ الشَّفِيعُ وَغَابَ الْمُشْتَرِي .

● فَإِذَا كَانَ فِي صَلاةٍ أَوْ حَمَّامٍ أَوْ طَعَامٍ فَلَهُ الإِتْمَامُ , كَالْعَادَةِ . وَلا يَلْزَمُهُ الاقْتِصَارُ عَلَى أَقَلِّ مُجْزِئٍ مِنْ صلاتِهِ , بَلْ لَهُ الأَكْمَلُ بِحَيْثُ لا يُعَدُّ مُتَوَانِيًا . قال ابنُ حجر : وَيُؤْخَذُ مِنْهُ أَنَّ لَهُ ذَلِكَ فِي النَّافِلَةِ الْمُطْلَقَةِ بِهَذَا الْقَيْدِ . والله أعلم .

باب الإجَارَة [113]

● الإجَارَةُ بكَسْرِ الْهَمْزَةِ – فِي الْمَشهُوْرِ – مِنْ آجَرَهُ (بِالْمَدِّ) إيْجَارًا , وبِالْقَصْرِ يَأْجُرُهُ (بِكَسْرِ الْجيمِ وَضَمِّهَا) أَجْرًا .

● وهِيَ لُغَةً : اسْمٌ لِلأُجْرَةِ ... ثُمَّ اشْتهِرَتْ فِي الْعَقْدِ , وَشَرْعًا : تَمْلِيكُ مَنْفَعَةٍ بِعِوَضٍ بِالشُّرُوطِ الآتِيَةِ ...

● وَالأَصْلُ فِيهَا قَبْلَ الإجمَاعِ آياتٌ مِنْهَا : ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ , وَأَحَادِيثُ مِنْهَا : احتِجَامُهُ ﷺ مِنْ حَجَّامٍ وإعْطَاؤُهُ أُجْرَتَهُ , واسْتِئْجَارُهُ ﷺ هُوَ وَالصِّدِّيقُ دَلِيلاً في الْهِجْرَةِ , وَأَمْرُهُ ﷺ بِالْمُؤَاجَرَةِ , وَالحَاجَةُ بَلْ الضَّرُورَةُ دَاعِيَةٌ إلَيْهَا .

● وَأَرْكَانُهَا خَمْسَةٌ : مُؤْجِرٌ وَمُسْتَأْجِرٌ وَصِيغَةٌ وَأُجْرَةٌ وَمَنْفَعَةٌ .

● فأمَّا الْمُؤْجِرُ وَالْمُستَأْجِرُ فيُشتَرَطُ فيهِمَا مَا يُشتَرَطُ في بَائِعٍ وَمُشْتَرٍ – كَالرُّشْدِ وَعَدَمِ الإكْرَاهِ بِغَيْرِ حَقٍّ ونَحْوِهِمَا – لأَنَّ الإجَارَةَ صِنفٌ مِن الْبَيْعِ , فَاشْتُرِطَ فِي عَاقِدِهَا مَا يُشْتَرَطُ فِي عَاقِدِهِ .

نَعَمْ , إسْلاَمُ الْمُشتَرِي شَرْطٌ فيمَا إذَا كَانَ الْمَبِيْعُ عَبْدًا مُسلِمًا , وَهُنَا لاَ يُشتَرَطُ . فَيَصِحُّ مِنَ الكَافِرِ استِئْجَارُ الْمُسلِمِ – ولو إجَارَةَ عَيْنٍ كَمَا فِي قِصَّةِ عَلِيٍّ رضي الله عنه – لكنَّهَا مَكْرُوهَةٌ . ومِنْ ثَمَّ يُجبَرُ بإزَالَةِ مِلْكِهِ عَنِ الْمَنَافِعِ عَلَى الأصَحِّ : بِأَنْ يُؤْجِرَهُ لِمُسْلِمٍ .

● وَأَمَّا الصِّيغَةُ فَلاَ بُدَّ فيهَا مِنْ إيْجَابٍ وقَبُوْلٍ ... كَالْبَيْعِ . فَيَجْرِى فِيهَا خِلاَفُ الْمُعَاطَاةِ – كَمَا قَالَهُ النَّوَوِيُّ فِي الْمَجمُوْعِ – وَيُشْتَرَطُ فِيهَا جَمِيعُ مَا مَرَّ ... فِي صِيغَةِ الْبَيْعِ , إلاَّ عَدَمَ التَّوْقِيتِ .

● فالإيْجَابُ مثلُ : آجَرْتُكَ هَذَا أَوْ أَكْرَيْتُكَ هَذَا أَوْ مَلَّكْتُك مَنَافِعَهُ سَنَةً بِكَذَا أو اسْكُنْ دَارِي شَهْرًا بِكَذَا , والقبولُ مثلُ : قَبِلْتُ أَوْ استَأْجَرْتُ أَوْ اكْتَرَيْتُ .

---

[113]. انظر التحفة بحاشية الشرواني : ٤٩٧/٧ , الْمغني : ٤٠٩/٢ , حاشية الإعانة : ٢٠١/٣

قال ابنُ حجر : هذا فِي إجَارَة العَيْنِ ... أمَّا إجارَةُ الذِّمَّةِ فتَخْتَص بنَحْوِ أَلْزَمْتُ ذِمَّتَك أَوْ أَسْلَمْتُ إلَيْك هَذِهِ الدَّرَاهِمَ فِي خِيَاطَةِ هَذَا ... وَفِي دَابَّةٍ صِفتُهَا كَذَا ... أَوْ فِي حَمْلِي إلَى مَكَّةَ .

(تنبيهٌ) اعلَمْ ! أنه لاَ أُجْرَةَ لِعَمَلٍ بلاَ شَرْطِ الأُجرَةِ . فَلَوْ دَفَعَ ثَوْبًا إلَى قَصَّارٍ لِيَقْصُرَهُ أو خَيَّاطٍ لِيَخِيطَهُ أو صَبَّاغٍ لِيَصْبُغَهُ أو غَسَّالٍ لِيَغْسِلَهُ فَقَصَرَهُ أو خَاطَهُ أو صَبَغَهُ أو غَسَلَهُ - وَلَمْ يَذكُرْ أَحَدُهُمَا أجرةً ولاَ مَا يُفهِمُهَا - فَالثوبُ أَمَانَةٌ فِي يَدِهِ , وَلاَ أُجْرَةَ له وَإِنْ كَانَ مَعْرُوفًا بذَلِكَ الْعَمَلِ بِأُجْرَةٍ عَلَى الأصحِّ الْمَنْصُوصِ .

وذلك لِعَدَمِ الْتِزامِهَا ... كَمَا لَوْ قَالَ : " أَطْعِمْنِي " فَأَطْعَمَهُ , فلاَ ضَمَانَ عليه . وقَالَ فِي الْبَحْرِ : وَلأَنَّهُ لَوْ قَالَ : " أَسْكِنِّي دَارَكَ شَهْرًا " فَأَسْكَنَهُ ... لَمْ يَسْتَحِقَّ عَلَيْهِ أُجْرَةً إجْمَاعًا .

وَقِيلَ : إنْ كَانَ مَعْرُوفًا بِذَلِكَ الْعَمَلِ بالأُجْرَةِ فَلَهُ أُجْرَةُ مِثْلِهِ ... وإلاَّ فلاَ . وقال الشيخُ عِزُّ الدين بنُ عبدِ السلام : إنْ كَانَ مَعْرُوفًا بِذَلِكَ تَجبُ لَهُ الأجرةُ الَّتِي جَرَتْ بِهَا العَادَةُ لِذلكَ العَمَلِ وإنْ زَادَتْ عَلَى أجرةِ الْمِثْلِ .

قال الْخطيبُ : وقَدْ يُستَحْسَنُ هذا الوَجْهُ لِدَلالةِ العُرْفِ عَلَى ذلك وقيامِهِ مَقَامَ اللَّفْظِ كَمَا فِي نَظَائِرِهِ , وعَلَى هذا ... عَمَلُ النَّاسِ . وقال الغَزَالِيُّ : إنه الأظهَرُ , وقَالَ الشيخُ عِزُّ الدين : إنه الأَصَحُّ , وحَكَاهُ الروياني فِي الْحِلية عَنِ الأكثَرِيْنَ وقالَ : إنه الاختِيَارُ , وقَالَ فِي البحر : وبه أفتَي خَلاَئِقُ مِنَ الْمُتَأخِّرِيْنَ .

واحترَزَ بقولِي "ولَمْ يذكُرْ أحَدُهُمَا أجرَةً " عَمَّا إذا قَالَ مَجانًا ... فلاَ يستَحِقُّ شيئًا قَطْعًا , ومَا لو ذَكَرَ أجرةً ... فيستَحِقُّهَا جَزْمًا . فإنْ كَانَتْ الإجَارَةُ صحيحَةً فالْمُسَمَّاةَ , وإلاَّ ... فأُجرةَ الْمثلِ .

واحترَزَ بقَوْلِي : " وَلاَ مَا يُفهِمُهَا " عَمَّا لَوْ عَرَّضَ بذكْرِهَا : كَاعْمَلْ وأنَا أُرْضِيْكَ

... أو اعمَلْ وَتَرَى مِنِّي مَا يَسُرُّكَ ... أو لاَ أُخَيِّبُكَ ... فيستَحِقُّ أُجرَةَ الْمثلِ .

ولاَ يُستثنَى دَاخِلُ الْحَمَّامِ بلاَ إذْنٍ من الْحَمَّامِيِّ . أَىْ فإنه يَلْزَمُهُ الأُجْرَةُ وإنْ لَمْ يَجْرِ لَهَا ذِكْرٌ . والفرقُ بينهُمَا أَنَّ الْقَصَّارَ أو نَحْوَهُ صَرَفَ مَنْفَعَتَهُ لِغَيْرِهِ , وَالدَّاخِلَ لِلْحَمَّامِ استَوْفَى مَنْفَعَةَ الْحَمَّامِ مِنْ غيرِ أنْ يَصْرِفَهَا صَاحِبُهَا إليه .

ومثلُ دَاخِلِ الْحَمَّامِ رَاكِبُ السفينَةِ . أىْ فَإِنْ دَخَلَهَا بلاَ إذنٍ وَجَبَتْ عليه الأُجْرَةُ وَإلاَّ فلاَ ... لَكِنْ بَحَثَ ابنُ الرفعة فِي الْمَطْلَبِ فقَالَ : وَلَعَلَّهُ فِيمَا إذَا لَمْ يَعْلَمْ بهِ مَالِكُهَا حينَ سَيَّرَهَا ... وَإلاَّ فَيُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ كَمَا لَوْ وَضَعَ مَتَاعَهُ على دَابَّةِ غَيْرِهِ فَسيَّرَهَا مَالِكُهَا . أى فإنه لاَ أُجْرَةَ على مَالِكِهِ وَلاَ ضَمَانَ .

● وَمَوْرِدُ الإجَارَةِ – سواءٌ كَانَتْ فِي الْعَيْنِ أو فِي الذِّمَّةِ – : الْمَنَافِعُ , لأَنَّهَا الْمَقْصُودَةُ هُنَا ... لاَ الْعَيْنُ الَّتِي هِيَ مَحَلُّهَا . كذا قَالَهُ جُمهُوْرُ الفُقَهَاء .

● وَهِيَ قِسْمَانِ : [114]

١- إجَارَةٌ وَارِدَةٌ عَلَى الْعَيْنِ (أي على مَنفَعَةٍ مُرتَبِطَةٍ بِعَيْنٍ) : كَإِجَارَةِ الْعَقَارِ وَكَإِجَارَةِ دَابَّةٍ مُعَيَّنَةٍ أَوْ شَخْصٍ مُعَيَّنٍ .

٢- إجَارَةٌ وَارِدَةٌ عَلَى الذِّمَّةِ : كَاسْتِئْجَارِ دَابَّةٍ – مَثَلاً – مَوْصُوفَةٍ بِالصِّفَاتِ الآتِيَةِ , كَأَنْ يُلْزِمَ ذِمَّتَهُ عَمَلاً أو حَمْلَهُ إلَى كَذَا أَوْ خِيَاطَةً أَوْ بنَاءً بِشَرْطِهِمَا الآتِي ...

● وَلَوْ قَالَ " استَأْجَرْتُك لِتَعْمَلَ كَذَا " فَالأصحُّ أَنَّهَا إجَارَةُ عَيْنٍ , لأَنَّ الْخِطَابَ دَالٌّ عَلَى ارْتِبَاطِهَا بِعَيْنِ الْمُخَاطَبِ .

● وَيُشْتَرَطُ فِي صِحَّةِ إجَارَةِ الذِّمَّةِ تَسْلِيمُ الأُجْرَةِ فِي الْمَجْلِسِ قَطْعًا (أَىْ بلا خلافٍ) إن عُقِدَتْ بلَفْظِ السلم – كَرَأْسِ مَالِ السَّلَمِ – لأَنَّهَا سَلَمٌ في الْمَنَافِعِ . وكذا إنْ

---

[114]. (تنبيه) تقسيمُ الإجَارَةِ إلَى واردةٍ على العينِ وواردةٍ على الذمة لاَ يُنَافي تصحيحَهُمْ أنَّ مَوْرِدَهَا الْمنفعَةُ ... لاَ العينُ كما مَرَّ ... قريبًا , لأن الْمُرَادَ بالعين ثَمَّ مَا يُقَابِلُ الْمنفعةَ , وهُنَا ما يُقَابِلُ الذمة . ولِهذا قَدَّرْتُ فِي كلامي ما يَدُلُّ لذلك ...

عُقِدَتْ بلفظِ الإجارة في الأصَح ... نَظَرًا إلى الْمعنى . فَلاَ يجوزُ فِيهَا تَأْجيلُ الأُجْرَةِ , وَلاَ الاسْتِبْدَالُ عَنْهَا , وَلاَ الحَوَالَةُ بهَا وَعَلَيْهَا , وَلا الإِبْرَاءُ مِنْهَا .

وَلاَ يُشْتَرَطُ ذَلِكَ فِي إجَارَةِ الْعَيْنِ - كَالثَّمَنِ فِي الْبَيْعِ - , بَلْ يَجُوزُ فِيهَا تعْجِيلُ الأُجْرَةِ وَتَأْجيلُهَا إنْ كَانَتْ الأُجْرَةُ فِي الذِّمَّةِ , وَالاسْتِبْدَالُ عَنْهَا , وجَمِيعُ مَا مَرَّ ...

● وَإذَا أُطْلِقَتْ الأُجْرَةُ - أىْ عَنْ ذِكْرِ تَأْجيلٍ أَوْ تَعْجِيلٍ - تَعَجَّلَتْ كَثَمَنِ الْمَبِيعِ الْمُطْلَقِ ، لَكِنْ لاَ يَسْتَحِقُّ اسْتِيفَاءَهَا إلاَّ بِتَسْلِيمِ الْعَيْنِ .

● وأمَّا الأُجْرَةُ فَيُشْتَرَطُ كَوْنُهَا مَعْلُومَةً للعَاقِدَيْنِ - أىْ جنْسًا وَقَدْرًا وَصِفَةً - إنْ كَانَتْ فِي الذِّمَّةِ . أمَّا إذا كانتْ مُعَيَّنَةً كَفَتْ مُعَايَنَتُهَا : سواءٌ أَكَانَتْ فِي إجَارَةِ الْعَيْنِ أو الذِّمَّةِ , نَظِيرَ مَا مَرَّ فِي الثَّمَنِ . فَلا تَصِحُّ الإجَارَةُ لِدَارٍ بِالْعِمَارَةِ لَهَا , وَلاَ لِدَابَّةٍ بِالْعَلْفِ لَهَا , وَلاَ لِسَلْخِ مَذْبُوحَةٍ بِجِلْدِها , وَلِطَحْنِ بُرٍّ بِبَعْضِ الدَّقِيقِ . وذلك لِلْجَهْلِ بِجَمِيعِ مَا ذُكِرَ ... خلافًا لبعضِ الحنابلة .

● ويُشتَرَطُ أيضًا كونُهَا طَاهِرَةً مُنتَفِعًا بِهَا مَقدُوْرًا عَلَى تَسلُّمِهَا كالثَّمَنِ . فلاَ يَصِحُّ جَعْلُ نَجسِ العينِ والْمُتَنَجِّسِ الَّذي لاَ يُمكِنُ تَطهِيْرُهُ وغَيْرِ الْمُنتَفَعِ بِهِ وغَيْرِ الْمَقدُوْرِ على تَسلُّمِه - كالْمَغصُوْب - أُجْرَةً .

فَالْحَاصِلُ : أنَّ كُلَّ مَا صَحَّ كَونُهُ ثَمَنًا يَصِحُّ كونُهُ أُجرَةً , وكَلُّ مَا لاَ يَصِحُّ كونُهُ ثَمنًا لاَ يَصِحُّ كونُهُ أجرَةً .

● وأمَّا الْمَنفَعَةُ فيُشتَرَطُ فِي صِحَّةِ الإجَارَةِ فيهَا سبعَةُ أشيَاءَ :

١- كونُهَا مُتَقَوَّمَةً . أَيْ لَهَا قِيمَةٌ , لِيَحْسُنَ بَذْلُ الْمَالِ فِي مُقَابَلَتِهَا . فَلا يَصِحُّ اسْتِئْجَارُ بَيَّاعٍ للتلفظ بِمَحْضِ كلمَةٍ أو كَلِمَاتٍ يَسيْرَةٍ لاَ تُتْعِبُ - عَادَةً - وإنْ كانتْ إيْجَابًا وقَبُولاً وَإنْ رَوَّجَتْ السِّلْعَةُ , إذْ لاَ قِيمَةَ لَهَا .

قال ابنُ حجر : وَمِنْ ثَمَّ ... اخْتُصَّ هَذَا بِمَبِيعٍ مُسْتَقِرِّ الْقِيمَةِ فِي الْبَلَدِ - كَالْخُبْزِ -

, بِخِلَافِ نَحْوِ عَبْدٍ وَثَوْبٍ وأرضٍ مِمَّا يَخْتَلِفُ ثَمَنُهُ باخْتِلَافِ مُتَعَاطِيهِ . فَيَخْتَصُّ بَيْعُهُ مِن الْبَيَّاعِ بِمَزِيدِ نَفْعٍ , فَصَحَّ اسْتِئْجَارُهُ عَلَيْهِ .

قال : وَحَيْثُ لَمْ يَصِحَّ فَإِنْ تَعِبَ بِكَثْرَةِ تَرَدُّدٍ أَوْ كَلامٍ فَلَهُ أُجْرَةُ مِثْلٍ ... وَإِلاَّ فَلاَ .

● وهَلْ يَجُوزُ للقاضي أَخْذُ الأُجْرَةِ عَلَى مُجَرَّدِ تَلقِيْنِ الإِيْجَابِ ؟ فيه وَجْهَانِ :

١- يَحْرُمُ على القَاضِي أَخْذُ الأُجْرَةِ على ذلك , إِذْ لاَ كُلْفَةَ فِي ذلك . كذا أفتى به الْمُحَقِّقُ ابنُ زِيَادٍ .

٢- فيه تفصيلٌ : إنْ لَمْ يَكُنْ القَاضِي وَلِيَّ الْمَرْأَةِ - بأنْ كَانَ لَهَا وَلِيٌّ غَيْرُهُ - جَازَ لَهُ أنْ يَأخُذَ مَا اتَّفَقَا عليه بالرِّضَا وإنْ كَثُرَ . وإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلِيٌّ غَيْرُهُ فَلَيْسَ لَهُ أَخْذُ شَيْءٍ عَلَى إِيْجَابِ النكاح , لِوُجُوْبِهِ عليه حينئذٍ . كَذَا أفتى به العَلاَّمَةُ عُمَرُ الفَتَى .

قال الْمُؤَلِّفُ : وفي كلامِ الشيخِ عُمَرَ الفَتَى نَظَرٌ ... لِمَا تَقَرَّرَ آنِفًا . أيْ مِنْ أنه لاَ كُلْفَةَ فِي ذلك ... حَتَّى يَصِحَّ أَخْذُ الأُجْرَةِ عليه .

● وكذا لاَ يَصِحُّ استئجَارُ دَرَاهِمَ وَدَنَانِيْرَ غَيْرِ الْمُعْرَاةِ للتَّزَيُّنِ , لأنَّ منفعةَ نَحْوِ التزيُّنِ بِهَا غيرُ مُتَقَوَّمَةٍ فَلاَ تُقَابَلُ بِمَالٍ . وأَمَّا الْمُعْرَاةُ أو الْمَثقُوْبَةُ فَيَصِحُّ اسْتِئْجَارُهَا عَلَى مَا بَحَثَهُ الأذرَعِي , لأنَّهَا حينئذٍ حُلِيٌّ , واستئجَارُ الْحُلِيِّ صحيحٌ قطعًا .

٢- كونُهَا مَعلُومَةً للعاقِدَيْنِ . أىْ عينًا فِي إجارَة العينِ وَصِفَةً فِي إجارَةِ الذمة وقَدْرًا فيهما . فلا يصحُّ استئجَارُ الْمَجهُوْلِ . فآجَرْتُكَ إحْدَى الدارَيْنِ بَاطِلٌ .

قال فِي العباب : لا يَجُوزُ إجارَةِ الأرضِ لِدَفْنِ الْمَيِّتِ , لِحُرْمَةِ نَبْشِهِ قبلَ بلائه وجَهَالَةِ وَقْتِ البلَى .

٣- كَوْنُهَا مَقدُوْرَةَ التَسَلُّمِ . أىْ بِتَسْلِيمِ مَحَلِّهَا حِسًّا وَشَرْعًا . فَلا يَصِحُّ اسْتِئْجَارَ آبِقٍ وَمَغْصُوبٍ لِغَيْرِ مَنْ هُوَ بِيَدِهِ وَلاَ يَقْدِرُ هُوَ أَوْ الْمُؤْجِرُ عَلَى انْتِزَاعِهِ عَقِبَ الْعَقْدِ , وَلاَ اسْتِئْجَارُ أَعْمَى لِلْحِفْظِ بِالنَّظَرِ , وَأَخْرَسَ لِلتَّعْلِيمِ إجارَةَ عَيْنٍ لاسْتِحَالَتِهِ ... بِخِلَافِ

الْحِفْظِ بِنَحْوِ يَدٍ وَإِجَارَةِ الذِّمَّةِ مُطْلَقًا .

ولاَ يَصِحُّ أيضًا اسْتِئجَارُ أَبْنِيَةِ مِنًى , لِعَجْزِ مَالِكِهَا عَنْ تَسْلِيمِهَا - شَرْعًا - لأَنَّهَا مُسْتَحَقَّةُ الإِزَالَةِ فَوْرًا , ولاَ اسْتِئْجَارٌ لِقَلْعٍ أَوْ قَطْعِ مَا يَحْرُمُ قَلْعُهُ أَوْ قَطْعُهُ مِنْ نَحْوِ سِنٍّ صَحِيحَةٍ وَعُضْوٍ سَلِيمٍ - وَلَوْ مِنْ غَيْرِ آدَمِيٍّ - لِلْعَجْزِ عَنْهُ شَرْعًا . بخِلافِهِ لِنَحْوِ قَوَدٍ .

٤- كَوْنُهَا وَاقِعَةً لِلْمُكْتَرِي . فلا يَصِحُّ الاستِئجَارُ لِلْعِبَادَةِ الْبَدَنِيَّةِ الْمَحْضَةِ - كَالصَّلاَةِ والصَّوْمِ - لأنَّ الْمنفعَةَ في ذلك للأَجِيرِ لاَ الْمُستَأجِرِ , لأَنَّ الْقَصْدَ امْتِحَانُ الْمُكَلَّفِ بِهَا بِكَسْرِ نَفْسِهِ بِالامْتِثَالِ , فلاَ يَقُومُ غَيْرُهُ مَقَامَهُ فِيهِ .

قال ابنُ حجر : وَلاَ يَسْتَحِقُّ الأَجِيرُ شَيْئًا - وَإِنْ عَمِلَ طَامِعًا - لِقَوْلِهِمْ : كُلُّ مَا لاَ يَصِحُّ الاسْتِئْجَارُ لَهُ لاَ أُجْرَةَ لِفَاعِلِهِ وَإِنْ عَمِلَ طَامِعًا .

وَأَلْحَقُوا بِتِلْكَ ... الإِمَامَةَ وَلَوْ فِي نَفْلٍ - كَالتراويحِ - لأَنَّهُ مُصَلٍّ لِنَفْسِهِ . فَمَنْ أَرَادَ اقْتَدَى بِهِ وَإِنْ لَمْ يَنْوِ الإِمَامَةَ . وَتَوَقُّفُ فَضْلِ الْجَمَاعَةِ عَلَى نِيَّتِهَا فَائِدَةٌ تَخْتَصُّ بِهِ , فَلاَ يَعُودُ عَلَى الْمُسْتَأْجِرِ مِنْهَا شَيْءٌ . قال الْبُجَيْرمي : وَمَا يَقَعُ مِنْ أَنَّ الإنسَانَ يَسْتَنِيبُ مَنْ يُصَلِّي عنه إمَامًا بِعِوَضٍ ... فَذَاكَ مِنْ قَبِيلِ الْجعَالَةِ . إهـ

وخَرَجَ بالبَدَنِيَّةِ العبَادَةُ الْمَالِيَّةُ : كَتَفرِقَةِ زَكَاةٍ وكَفَّارَةٍ وكذَبْحٍ وتَفرِقَةِ أُضحِيةٍ وهَدْيٍ ... , وبالْمَحْضَةِ البَدَنِيَّةُ غيرُ الْمَحْضَةِ : كالْحَجِّ والعُمْرَةِ عن ميتٍ أو مَعضُوْبٍ وكالصَوْمِ عَنِ الْمَيِّتِ . أىْ فإنه يَجُوزُ الاستِئجَارُ لَهَا , لِوُقُوْعِهَا عَنِ الْمُستَأجِرِ - وإِنْ تَوَقَّفَتْ عَلَى النيةِ - لِمَا فيهَا مِنْ شَائبةِ الْمَالِ .

● وَتَصِحُّ الإجَارَةُ لِعبَادَةٍ لاَ تَحتَاجُ إِلَى نيةٍ : كالأذان والإقامةِ وَتَجْهِيزِ مَيِّتٍ وَدَفْنِهِ وَتَعْلِيمِ الْقُرْآنِ كُلِّهِ أَوْ بَعْضِهِ وَإِنْ تَعَيَّنَ عَلَيْهِ , لِلْخَبَرِ الصَّحِيحِ :" إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ الله ".

والأجرةُ فِي الأَذَانِ مُقَابلَةٌ لِجَميعه مَعَ نحوِ رِعَايَةِ الوقتِ والدعاءِ بعدَهُ .

● وَيَصِحُّ الاسْتِئجَارُ لِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ مَعَ أَحَدِ هذه الأُمُورِ الأربَعَةِ :
١- قِرَاءتُهُ عِنْدَ قَبْرِ مَنْ قَصدَهُ الْمُستَأجِرُ .
٢- قِرَاءتُهُ مَعَ الدُّعَاءِ للميتِ عَقِبَهَا بِمِثْلِ مَا حَصَلَ للقَارِئِ مِن الأَجْرِ ... أَوْ بغَيْرِهِ - كالْمَغْفِرَةِ - : سَوَاءٌ عَيَّنَ الْمُستَأجِرُ زَمَانًا أَوْ مَكَانًا للقراءة أَمْ لاَ .
قال ابنُ حجر : وَنِيَّةُ الثَّوَابِ للميتِ مِنْ غَيْرِ تَلَفُّظٍ بدُعَاءٍ لَغْوٌ . وَكَذَا أَهْدَيْتُ قِرَاءَتِي أَوْ ثَوَابَهَا لَهُ ... خِلافًا لِجَمْعٍ فيهما وَإِنْ اخْتَارَ السُّبْكِيُّ مَا قَالُوهُ .
٣- القراءةُ بِحَضْرَةِ الْمُسْتَأْجِرِ . أىْ أَوْ نَحْوِ وَلَدِهِ فِيمَا استظهَرَهُ ابنُ حجر .
٤- القراءةُ مَعَ ذِكْرِ الْمُسْتَأْجِرِ فِي الْقَلْبِ حَالَتَهَا , كَمَا ذَكَرَهُ بَعْضُهُمْ .
● وإنَّمَا يَصِحُّ الاستئجَارُ لِقِرَاءَةِ القُرْآنِ مَعَ أَحَدٍ مِنْ هذه الأمُورِ الأربَعَةِ , لأَنَّ مَوْضِعَهَا مَوْضِعُ بَرَكَةٍ وَتَنَزُّلِ رَحْمَةٍ , وَالدُّعَاءُ بَعْدَهَا أَقْرَبُ إجَابَةً , وَإِحْضَارُ الْمُسْتَأْجِرِ فِي الْقَلْبِ سَبَبٌ لِشُمُولِ الرَّحْمَةِ لَهُ إِذَا تَنَزَّلَتْ عَلَى قَلْبِ الْقَارِئِ .
فإنْ فُقِدَ وَاحِدٌ منْ هذه الأربَعَةِ لَمْ تنعقِدْ الإجَارَةُ .
● قال ابنُ حجر : وَأُلْحِقَ بِهَا الاسْتِئْجَارُ لِمَحْضِ الذِّكْرِ وَالدُّعَاءِ عَقِبَهُ . وَمَا اُعْتِيدَ فِي الدُّعَاءِ بَعْدَهَا مِنْ جَعْلِ ثَوَابِ ذَلِكَ أَوْ مِثْلِهِ مُقَدَّمًا إِلَى حَضْرَتِهِ ﷺ أَوْ زِيَادَةً فِي شَرَفِهِ جَائِزٌ كَمَا قَالَهُ جَمَاعَاتٌ مِن الْمُتَأَخِّرِينَ بَلْ حَسَنٌ مَنْدُوبٌ إِلَيْهِ , لأَنَّهُ ﷺ أَذِنَ لَنَا بِأَمْرِهِ بِنَحْوِ سُؤَالِ الْوَسِيلَةِ لَهُ فِي كُلِّ دُعَاءٍ لَهُ بِمَا فِيهِ زِيَادَةُ تَعْظِيمِهِ .
● وَأَفْتَى بَعْضُهُمْ بِأَنَّهُ لَوْ تَرَكَ مِن الْقِرَاءَةِ الْمُسْتَأْجَرِ عَلَيْهَا آيَاتٍ لَزِمَهُ قِرَاءَةُ مَا تَرَكَهُ فَقَطْ , وَلا يَلْزَمُهُ اسْتِئْنَافُ مَا بَعْدَهُ .
وَأَفتَى أيضًا بِأَنَّ مَنْ اسْتُؤْجِرَ لِقِرَاءَةٍ عَلَى قَبْرٍ لاَ يَلْزَمُهُ عِنْدَ الشُّرُوعِ فِيهَا أَنْ يَنْوِيَ أَنَّ ذَلِكَ عَمَّا اُسْتُؤْجِرَ عَنْهُ . أَيْ بَلْ الشَّرْطُ عَدَمُ الصَّارِفِ .
فَإِنْ قُلْتَ : صَرَّحُوا فِي بَابِ النَّذْرِ بِأَنَّهُ لاَ بُدَّ أَنْ يَنْوِيَ أَنَّها عَنْهُ ! قُلْتُ : هُنَا قَرِينَةٌ

صَارِفَةٌ لِوُقُوعِهَا عَمَّا اُسْتُؤْجِرَ لَهُ (وهي كونُهَا عندَ القَبْرِ) وَلاَ كَذَلِكَ ثَمَّ ...

وَمِنْ ثَمَّ لَوْ اُسْتُؤْجِرَ هُنَا لِمُطْلَقِ الْقِرَاءَةِ - وَقُلْنَا بصِحَّته [١١٥] - احْتَاجَ لِلنِّيَّةِ فِيمَا استَظهَرَهُ ابنُ حَجَرٍ لِفَقْدِ القرينةِ ...، أَوْ اُسْتُؤْجِرَ لَهَا مَعَ وَاحِدٍ مِمَا مَرَّ ... - كَالْقِرَاءَةِ بِحَضْرَتِهِ - لَمْ يَحْتَجْ للنيةِ لِوُجُوْدِ القرينةِ ، فَذِكْرُ الْقَبْرِ مِثَالٌ لاَ قيدٌ . [١١٦]

٥- كَوْنُ الْعَقْدِ عَلَيْهَا غَيْرَ مُتَضَمِّنَةٍ لاسْتِيفَاءِ عَيْنٍ قَصْدًا . فلا يَصِحُّ استئجَارُ الشَّاةِ لِلَبَنِهَا وبِرْكَةٍ لِسَمَكِهَا وبُسْتَانٍ لِثَمَرِهِ ، لأنَّ الأعيَانَ لاَ تُملَكُ بعَقْدِ الإجَارَةِ قَصْدًا .

بخِلافِ نَحْوِ اسْتِئْجَارِ الْمَرْأَةِ لِلإرْضَاعِ - وَإِنْ نَفَى الْحَضَانَةَ الْكُبْرَى - لأَنَّ استيفَاءَ اللَّبَنِ تَابِعٌ للمَعقُوْدِ عليه وليسَ قَصْدًا . [١١٧]

نَعَمْ ، نَقَلَ التَّاجُ السبكي فِي توشيحه اختِيَارَ وَالِدِهِ التَّقِيِّ السُّبْكِي فِي آخِرِ عُمْرِهِ صِحَّةَ إجَارَةِ الأَشْجَارِ لِثَمَرِهَا ، وقَدْ صَرَّحُوا بصِحَّةِ استئجَارِ قَنَاةٍ أو بِئْرٍ للانتِفَاعِ بمَائِهَا ... للحاجة .

٦- كَوْنُهَا تُسْتَوْفَى مَعَ بَقَاءِ الْعَيْنِ . فلا يَصِحُّ استئجَارُ طَعَامٍ للأَكْلِ ، وشَمْعَةٍ للوُقُوْدِ ، وبُخُوْرٍ للإحْرَاقِ ، ومَاءٍ للشُّرْبِ أو السَّقْيِ .

٧- كَوْنُهَا مُبَاحَةً مَقْصُودَةً . فلا يَصِحُّ إجَارَةُ مَا حَرُمَ الانتفَاعُ به : كآلَةِ اللَّهْوِ وَالْجَوَارِي لِلْوَطْءِ .

● وَيَجُوزُ تَأْجِيلُ الْمَنْفَعَةِ في إجَارَةِ الذِّمَّةِ - كَأَلْزَمْت ذِمَّتَك الْحَمْلَ لِكَذَا .. إِلَى مَكَّةَ

---

[١١٥]. أي على خلافِ مَا مَرَّ ... مِنَ الْحَصْرِ فِي الأربَعِ . والْمُعتَمَدُ عَدَمُ الصحة ، لأنَّ شَرْطَ الإجارة عَوْدُ منفعتِهَا للمُستَأجِرِ ، وليسَ هنا منفعةٌ تَعُودُ عليه فيمَا إذا استؤجر لقراءةٍ مطلقةٍ . كذا فِي حاشية الإعانة : ٢١١/٣

[١١٦]. إذِ الْمَدَارُ عَلَى وُجُوْدِ القرينة الصَّارِفَةِ : سَوَاءٌ كانَتْ هي كونهُ عندَ القَبْرِ أو كَوْنَهُ بحضرَةِ الْمَقرُوْءِ لَهُ أو غيرَ ذلك ...

[١١٧]. وبَيَانُ ذلك ... أنَّ الإرضَاعَ هو الْحَضَانَةُ الصُّغْرَى . وهي وَضْعُهُ فِي الحِجْرِ وإلقَامُهُ الثَّدْيَ وعَصرُهُ لَهُ لِتَوَقُّفِهِ عليها . فهي الْمَعقُودُ عليهَا ، واللَّبَنُ تَابِعٌ إذًا بالإجَارَةِ الْمَوضُوعَةِ للمَنَافِعِ ، وإنَّمَا الأعيَانُ تَتبَعُ للضرورة .

وكَمَا يَصِحُّ الاستئجَارُ للإرضَاعِ الَّذِي هو الحَضَانَةُ الصُّغْرَى يَصِحُّ للحضانة الكُبْرَى ولَهُمَا مَعًا . والْحَضَانَةُ الكُبْرَى تَربيةُ صَبِيٍّ بِمَا يُصلِحُهُ : كَتَعَهُّدِهِ بغَسْلِ جَسَدِهِ وثيابِهِ ودَهْنِهِ وكَحْلِهِ ورَبْطِهِ فِي الْمهد وتَحْرِيْكِهِ لِيَنَامَ ونحوِهَا مِمَّا يَحتَاجُهُ ...

فِي شَهْرِ كَذَا - لأَنَّهَا دَيْنٌ , إِذْ هِيَ سَلَمٌ كما مَرَّ ...

● وَلا يَجُوزُ ذلك فِي إجَارَة العينِ : بِأَنْ صَرَّحَ فِي الْعَقْدِ بِذَلِكَ أَوْ اقْتَضَاهُ الْحَالُ : كَإِجَارَةِ هَذِهِ ... سَنَةً مُسْتَقْبَلَةً أَوْ سَنَةً أَوَّلُهَا مِنْ غَدٍ , وَكَإِجَارَةِ أَرْضٍ مَزْرُوعَةٍ لاَ يَتَأَتَّى تَفْرِيغُهَا قَبْلَ مُضِيِّ مُدَّةٍ لَهَا أُجْرَةٌ .

● وَيُسْتَثْنَى مِنْ ذلك مَسَائِلُ , مِنْهَا :

- مَا لَوْ آجرَهُ لَيْلاً لِمَا يُعْمَلُ نَهَارًا وَأَطْلَقَ (أىْ وَلَمْ يَذْكُرْ فِي الْعَقْدِ أَنَّ الْعَمَلَ في النَّهَارِ) كَمَا فِي إجَارَةِ أَرْضٍ لِلزِّرَاعَةِ قَبْلَ الرَّيِّ .

- إجَارَةُ عَيْنِ الشَّخْصِ لِلْحَجِّ عِنْدَ خُرُوجِ قَافِلَةِ بَلْدَةٍ أَوْ تَهَيُّئِهَا لِلْخُرُوجِ وَلَوْ قَبْلَ أَشْهُرِهِ إذَا لَمْ يَتَأَتَّ الإِتْيَانُ بِهِ مِنْ بَلَدِ الْعَقْدِ إلاَّ بِالسَّيْرِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ .

- إجَارَةُ دَارٍ بِبَلَدٍ غَيْرِ بَلَدِ الْعَاقِدَيْنِ وَدَارٍ مَشْغُولَةٍ بِأَمْتِعَةٍ وَأَرْضٍ مَزْرُوعَةٍ يَتَأَتَّى تَفْرِيغُهُمَا قَبْلَ مُضِيِّ مُدَّةٍ لَهَا أُجْرَةٌ .

- لَوْ آجرَ السَّنَةَ الثَّانِيَةَ لِمُسْتَأْجِرِ الأُولَى أَوْ مُسْتَحِقِّهَا بِنَحْوِ وَصِيَّةٍ أَوْ عِدَّةٍ بِالأَشْهُرِ قَبْلَ انْقِضَائِهَا على الأصَحِّ .

● ثُمَّ إذَا وُجِدَتْ الشُّرُوْطُ فِي الْمَنْفَعَةِ ... فاعلَمْ أنَّ الْمَنَافِعَ على ثلاثةِ أقسامٍ :

١- ما لاَ تُقَدَّرُ إلاَّ بِزَمَانٍ : كَدَارٍ وَأَرْضٍ وَآنِيَةٍ وَثَوْبٍ .

٢- مَا لاَ تُقَدَّرُ إلاَّ بعَمَلٍ (أىْ بِمَحَلِّهِ) : كبيع ثَوْبٍ وحَجٍّ وقَبْضِ شيءٍ مِنْ فلانٍ .

٣- مَا تُقَدَّرُ بِأَحَدِ هذين الأَمْرَيْنِ الْعَمَلِ أَوْ الزَّمَنِ : كَدَابَّةٍ مُعَيَّنَةٍ أَوْ مَوْصُوفَةٍ لِلرُّكُوبِ أَوْ لِحَمْلِ شَيْءٍ عَلَيْهَا إِلَى مَكَّةَ أَوْ لِيَرْكَبَهَا شَهْرًا بِشَرْطِ بَيَانِ النَّاحِيَةِ الَّتِي يَرْكَبُ إِلَيْهَا وَمَحَلِّ تَسْلِيمِهَا لِلْمُؤْجِرِ أَوْ نَائِبِهِ , وَكَخِيَاطَةِ ذَا الثَّوْبِ أَوْ ثَوْبٍ صِفَتُهُ كَذَا - كَاسْتَأْجَرْتُك لِخِيَاطَتِهِ أَوْ أَلْزَمْتُ ذِمَّتَك خِيَاطَتَهُ - وَكَاسْتَأْجَرْتُك لِلْخِيَاطَةِ شَهْرًا .

وَيُشْتَرَطُ فِي هَذِهِ ... بَيَانُ مَا يَخِيْطُهُ , وَفِي الْكُلِّ ... بَيَانُ كَوْنِهِ قَمِيصًا أَوْ غَيْرَهُ ,

وَبيانُ طُوْلِهِ وَعَرْضِهِ وَنَوْعِ الْخِيَاطَةِ .

● فَلَوْ جَمَعَ الْعَمَلَ وَالزَّمَانَ ... فَاسْتَأْجَرَهُ لِيَخِيطَ هَذَا الثَّوْبَ يَوْمًا مُعَيَّنًا أَوْ لِيَحْرُثَ هَذِهِ الأَرْضَ أَوْ يَبْنِيَ هَذَا الْحَائِطَ بَيَاضَ النَّهَارِ الْمُعَيَّنِ لَمْ يَصِحَّ فِي الأَصَحِّ , لِلْغَرَرِ ... إِذْ قَدْ يَتَقَدَّمُ الْعَمَلُ وَقَدْ يَتَأَخَّرُ .

نَعَمْ , إنْ قَصَدَ التَّقْدِيرَ بِالْعَمَلِ فَقَطْ ... وَإِنَّ ذِكْرَ الزَّمَنِ إِنَّمَا هُوَ لِلْحَمْلِ عَلَى التَّعْجِيلِ صَحَّ عَلَى الأَوْجَهِ . كَذَا قَالَهُ ابنُ حجر .

﴿فصلٌ﴾ فِيمَا يَلْزَمُ الْمُكْرِي أَوْ الْمُكْتَرِيَ لِدَارٍ أو نَحْوِه . [118]

● يَجِبُ عَلَى الْمُكْرِي عِمَارَةُ الدارِ - كبناءِ مَا خَرِبَ مِنها وتَطْيِيْنِ سُطْحٍ ووَضْعِ بَابٍ وإِصْلاَحِ مُنكَسِرٍ - وتَسْلِيمُ مِفْتَاحِهَا مَعَهَا إِلَى الْمُكْتَرِي , لِتَوَقُّفِ الانْتِفَاعِ عَلَيْهِ .

وَهُوَ أَمَانَةٌ بِيَدِهِ ... فَإِذَا تَلِفَ أو ضَاعَ لَمْ يَضمَنْهُ إلاَّ بِتَقْصِيْرٍ منه . نَعَمْ , يَلْزَمُ الْمُكْرِيَ تَجْدِيدُهُ مُطلَقًا .

والْمُرَادُ بِالْمفتَاحِ مِفْتَاحُ الغَلَقِ الْمُثبَتِ . أَمَّا غيرُهُ فَلا يَجِبُ تَسْلِيمُهُ , بَلْ ولاَ قُفْلِهِ ... كسَائِرِ الْمَنقُولاَتِ .

● وَيَلْزَمُهُ أَيْضًا انْتِزَاعُ الْعَيْنِ مِمَّنْ غَصَبَهَا وَدَفْعُ نَحْوِ حَرِيقٍ وَنَهْبٍ عَنْهَا إنْ أَرَادَ دَوَامَ الإِجَارَةِ . نَعَمْ , لَوْ قَدَرَ عَلَيْهِ الْمُسْتَأْجِرُ مِنْ غَيْرِ خَطَرٍ لَزِمَهُ ... كَالْوَدِيعِ .

قال ابنُ حجر : وَيُؤْخَذُ مِنْهُ أَنَّهُ لَوْ قَصَّرَ ضَمِنَ , وَأَنَّهُ لاَ يُكَلَّفُ النَّزْعَ مِنَ الْغَاصِبِ إِذَا تَوَقَّفَ عَلَى خُصُومَةٍ - بَلْ لاَ يَجُوزُ كَالْوَدِيعِ - لأَنَّهُمَا لاَ يُخَاصِمَانِ . أى لأَنَّهُ غَيْرُ مَالِكٍ وَلاَ وَكِيلِهِ .

(تنبيهٌ) ليسَ الْمُرَادُ بكَوْنِ مَا ذُكِرَ ... وَاجبًا على الْمُكْرِي : أنه يَأْثَمُ بتَرْكِهِ أو أنه يُجبَرُ عليه , بَلْ إنه إنْ بَادَرَ وفَعَلَ جَميعَ مَا ذُكِرَ فذَاكَ ... , وإلاَّ ثَبَتَ للمُكْتَرِي الْخِيَارُ بَيْنَ

[118]. انظر التحفة بحاشية الشرواني : ٥٧١/٧ , المغني : ٤٢٧/٢ , حاشية الإعانة : ٢١٢/٣

الْفَسْخِ وَالإِبْقَاءِ إنْ نَقَصَتْ الْمنفَعَةُ , لِتَضَرُّرِهِ .

فَالْحَاصِلُ أنَّ الْمُرَادَ بالوُجُوْبِ هُنَا التَّعَيُّنُ بالنسبَةِ لِدَفْعِ الْخِيَارِ ...

● وَعَلَى الْمُكتَرِي تَنظِيْفُ عَرْصَةِ الدَّارِ مِنْ كُنَاسَةٍ وثَلْجٍ حَصَلاَ فِي دَوَامِ الْمُدَّةِ . [119]

وَالعَرْصَةُ كُلُّ بُقعَةٍ بَيْنَ الدُّوْرِ وَاسِعَةٍ لَيسَ فيهَا شيءٌ مِنْ بِنَاء , وجَمْعُهَا عَرَصَاتٌ .

وَبَعْدَ انْقِضَاءِ الْمُدَّةِ يُجْبَرُ الْمُكتَرِي عَلَى نَقْلِ الْكُنَاسَةِ , بَلْ وَفِي أَثْنَائِهَا إنْ أَضَرَّتْ بِالسُّقُوفِ ... كما استظهَرَهُ ابنُ حجر .

● وَعَلَيْهِ أيضًا تَنْقِيَةُ بَالُوْعَةٍ وَحُشٍّ مِمَّا حَصَلَ فِيهِمَا بفِعْلِهِ . وَلاَ يُجْبَرُ عَلَى تَنْقِيَتِهِمَا بَعْدَ الْمُدَّةِ . وَفَارَقَا الْكُنَاسَةَ بِأَنَّهُمَا نَشَآ عَمَّا لاَ بُدَّ مِنْهُ بخِلاَفِهَا , وَبِأَنَّ الْعُرْفَ فِيهَا رَفْعُهَا شيئًا فشَيْئًا , بخِلاَفِهِمَا .

وَيَلْزَمُ الْمُؤْجرَ تَنْقِيَتُهُمَا عِنْدَ الْعَقْدِ بِأَنْ يُسَلِّمَهُمَا فَارِغَيْنِ ... وَإلاَّ تخَيَّرَ الْمُكتَرِي .

فالْحَاصِلُ أنَّ إزَالَةَ الكُنَاسَةِ كَالرَّمَادِ وتَفرِيْغَ نَحْوِ الْحُشِّ - كَالبَالُوْعَةِ - عَلَى الْمُؤْجِرِ مُطْلَقًا ... إلاَّ مَا حَصَلَ منهَا بِفِعْلِ الْمُستَأجِرِ . فعليه فِي دَوَامِ مُدَّة الإجارَة . وكذا بَعْدَ الفَرَاغِ فِي نَحْوِ الكُنَاسَةِ لِجرَيَانِ العَادةِ بنَقْلِهَا شيئًا فشَيْئًا .

﴿فصلٌ﴾ فِي أنَّ يَدَ الْمُكتَرِي عَلَى العَيْنِ الْمُكتَرَاةِ يَدُ الأمَانَة . [120]

● يَدُ الْمُكْتَرِي عَلَى الْعَيْنِ الْمُستَأجَرَةِ يَدُ أَمَانَةٍ خلاَلَ مُدَّةِ الإجَارَةِ إنْ قُدِّرَتْ بزَمَنٍ أَوْ خِلاَلَ مُدَّةِ إمْكَانِ الاسْتِيفَاء إنْ قُدِّرَتْ بِمَحَلِّ عَمَلٍ , إذْ لاَ يُمكِنُ اسْتِيفَاءُ الْمَنْفَعَةِ بِدُوْنِ وَضْعِ يَدِهِ . فلا يَضمَنُ مَا تَلِفَ بِيَدِهِ مِنَ الأعيَانِ الْمُكْتَرَاةِ إلاَّ بتَقْصِيْرٍ ... كَأَنْ ضَرَبَ الدَّابَّةَ فَوْقَ الْعَادَةِ أَوْ أَرْكَبَهَا أَثْقَلَ مِنْهُ .

قَالَ الشيخُ ابنُ حجر: وَبِهِ فَارَقَ كَوْنَ يَدِهِ يَدَ ضَمَانٍ عَلَى ظَرْفِ مَبِيعٍ قَبَضَهُ فِيهِ ,

---

[119]. أيْ بِمَعْنَى أنَّهُ لاَ يَلْزَمُ بِهِ الْمُكْرِي , لِتَوَقُّفِ كَمَالِ انْتِفَاعِهِ - لاَ أصْلِهِ - عَلَى الثَّلْجِ , وَلأنَّ الْكُنَاسَةَ مِنْ فِعْلِهِ وَالتُّرَابَ الْحَاصِلَ بالرِّيحِ لَ يَلْزَمُ وَاحِدًا مِنْهُمَا نَقْلُهُ . كذا في التحفة بحاشية الشرواني . ٥٧٤/٧

[120]. انظر التحفة بحاشية الشرواني : ٥٩٥/٧ , الْمغني : ٤٣٣/٢ , حاشية الإعانة : ٢١٤/٣

لِتَمَحُّضِ قَبْضِهِ لِغَرَضِ نَفْسِهِ . إهـ

• فلَوْ رَبَطَ دَابَّةً اكْتَرَاهَا لِحَمْلٍ أَوْ رُكُوبٍ - مَثَلاً - وَلَمْ يَنْتَفِعْ بِهَا فتَلِفَتْ لَمْ يَضْمَنْهَا , لأَنَّ يَدَهُ يَدُ أَمَانَةٍ . نَعَمْ , إِذَا انْهَدَمَ عَلَيْهَا إِصْطَبْلٌ فِي وَقْتٍ لَوْ انْتَفَعَ بِهَا فِيهِ لَمْ يُصِبْهَا الْهَدْمُ ضَمِنَهَا , لِنِسْبَتِهِ إِلَى تَقْصِيرٍ حِينَئِذٍ , إِذْ الْفَرْضُ أَنَّهُ لاَ عُذْرَ لَهُ .

كَذا بَحَثَهُ الأَذْرَعِيُّ ... لكنْ قَيَّدَ السُّبْكِيُّ ذَلِكَ بِمَا إِذَا اُعْتِيدَ الانْتِفَاعُ بِهَا فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ , إِذْ لاَ يَكُونُ الرَّبْطُ سَبَبًا لِلتَّلَفِ إِلاَّ حِينَئِذٍ .

بِخِلاَفِ مَا إِذَا تَلِفَتْ بِمَا لاَ يُعَدُّ مُقَصِّرًا فِيهِ كَأَنْ انْهَدَمَ عَلَيْهَا السَّقْفُ فِي لَيْلٍ لَمْ تَجْرِ الْعَادَةُ بِاسْتِعْمَالِهَا فِيهِ . أى فإنه لاَ يَضمَنُهَا .

• وَلَهُ السَّفَرُ بِالْعَيْنِ الْمُؤْجَرَةِ حَيْثُ لاَ خَطَرَ فِي السَّفَرِ , لأَنَّهُ مَلَكَ الْمَنْفَعَةَ فَيَسْتَوْفِيهَا حَيْثُ شَاءَ . كَذَا أَطْلَقُوهُ ... وَظَاهِرُهُ أَنَّهُ لاَ فَرْقَ بَيْنَ إِجَارَةِ الْعَيْنِ وَالذِّمَّةِ .

• وَلَوْ اكْتَرَاهَا لِيَرْكَبَهَا الْيَوْمَ وَيَرْجِعَ غَدًا ... فَأَقَامَ بِهَا فِي الغَدِ وَرَجَعَ فِي الثَّالِثِ ضَمِنَهَا فِيهِ فَقَطْ , لأَنَّهُ اسْتَعْمَلَهَا فِيهِ تَعَدِّيًا .

• وَلَوْ اكْتَرَى عَبْدًا لِعَمَلٍ مَعْلُومٍ وَلَمْ يُبَيِّنْ مَوْضِعَهُ فَذَهَبَ بِهِ مِنْ بَلَدِ الْعَقْدِ إِلَى آخَرَ فَأَبَقَ ضَمِنَهُ مَعَ الأُجْرَةِ .

(فرعٌ) يَجُوزُ لِنَحْوِ القَصَّارِ حَبْسُ الثوبِ عندَهُ قبلَ استيفَائِهِ الأُجْرَةَ , لأَنْ يَكُونَ مَرهُونًا عندَهُ بِأُجْرَتِهِ حَتَّى يَستَوْفِيَهَا .

• وَهَلْ يَبقَى كونُ يَدِ الْمُكتَرِي يَدَ الأمَانَةِ بعدَ مُدَّةِ الإِجَارَةِ ؟ فيه وَجْهَانِ , والأَصَحُّ : نَعَمْ ... مَا لَمْ يَستَعْمِلْهَا , اسْتِصْحَابًا لِمَا كَانَ .

قَالَ ابنُ حجر : وَلأَنَّهُ لاَ يَلْزَمُهُ الرَّدُّ وَلاَ مُؤْنَتُهُ , بَلْ لَوْ شَرطَ أَحَدُهُمَا عَلَيْهِ فَسَدَ الْعَقْدُ . وَإِنَّمَا الَّذِي عَلَيْهِ التَّخْلِيَةُ ... كَالْوَدِيعِ .

لكنْ رَجَّحَ السُّبْكِيُّ أَنَّهُ كَالأَمَانَةِ الشَّرْعِيَّةِ : مثلُ ثَوْبٍ أَلْقَتْهُ الرِّيحُ بِدارِهِ . فَيَلْزَمُهُ

إِعْلاَمُ مَالِكِهَا بِهَا أَوْ الرَّدُّ فَوْرًا ... وَإِلاَّ ضَمِنَ .

قال ابنُ حجر : وَالْمُعْتَمَدُ خِلاَفُهُ . وَيُفَرَّقُ بِأَنَّ هَذَا وَضَعَ يَدَهُ بِإِذْنِ الْمَالِكِ أَوَّلاً ... بِخِلاَفِ ذِي الأَمَانَةِ الشَّرْعِيَّةِ .

قال : وَإِذَا قُلْنَا بالأَصَحِّ إِنَّهُ لَيسَ عَلَيْهِ بَعْدَ الْمُدَّةِ إلاَّ التَّخْلِيَةُ , فَقَضِيَّتُهُ أَنَّهُ لاَ يَلْزَمُهُ إِعْلاَمُ الْمُؤجرِ بِتَفْرِيغِ الْعَيْنِ , بَلْ الشَّرْطُ أَنْ لاَ يَسْتَعْمِلَهَا وَلاَ يحبسهَا لَوْ طَلَبَهَا . وَحِينَئِذٍ يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ لاَ فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يُقْفِلَ بَابَ نَحْوِ الْحَانُوتِ بَعْدَ تَفْرِيغِهِ أَوْ لاَ .

نَعَمْ , قَالَ الْبَغَوِيُّ : لَوْ اسْتَأْجَرَ حَانُوتًا شَهْرًا فَأَغْلَقَ بَابَهُ وَغَابَ شَهْرَيْنِ لَزِمَهُ الْمُسَمَّى لِلشَّهْرِ الأَوَّلِ وَأُجْرَةُ الْمِثْلِ لِلشَّهْرِ الثَّانِي . قَالَ : وَقَدْ رَأَيْتُ الشَّيْخَ الْقَفَّالَ قَالَ : لَوْ اسْتَأْجَرَ دَابَّةً يَوْمًا فَإِذَا بَقِيَتْ عِنْدَهُ وَلَمْ يَنْتَفِعْ بِهَا وَلاَ حَبَسَهَا عَنْ مَالِكِهَا لاَ تَلْزَمُهُ أُجْرَةُ الْمِثْلِ لِلْيَوْمِ الثَّانِي , لأَنَّ الرَّدَّ لَيْسَ وَاجِبًا عَلَيْهِ وَإِنَّمَا عَلَيْهِ التَّخْلِيَةُ إِذَا طَلَبَ مَالِكُهَا بِخِلاَفِ الْحَانُوتِ , لأَنَّهُ فِي حَبْسِهِ وَعُلْقَتِهِ , وَتَسْلِيمُ الْحَانُوتِ وَالدَّارِ لاَ يَكُونُ إلاَّ بِتَسْلِيمِ الْمِفْتَاحِ . إهـ

قال ابنُ حجر : وَمَا قَالَهُ فِي الدَّابَّةِ وَاضِحٌ , وَأَمَّا فِي الْحَانُوتِ وَالدَّارِ مِنْ تَوَقُّفِ التَّخْلِيَةِ فِيهِمَا عَلَى عَدَمِ غَلْقِهِ لِبَابِهِمَا فَفِيهِ نَظَرٌ ... وَلاَ نُسَلِّمُ لَهُ مَا عَلَّلَ بِهِ , لأَنَّ التَّسْلِيمَ لَهُمَا هُنَا يَحْصُلُ وَإِنْ لَمْ يَدْفَعْ الْمُؤْجرُ لَهُ مِفْتَاحَهُمَا .

وَمِمَّا يُصَرِّحُ بِذَلِكَ جَزْمُ الأَنْوَارِ : بِأَنَّ مُجَرَّدَ غَلْقِ بَابِ دَارٍ لاَ يَكُونُ غَصْبًا لَهَا ، فَالَّذِي يَتَّجِهُ خِلاَفُ مَا قَالَهُ الْقَفَّالُ , لأَنَّ التَّقْصِيرَ مِنَ الْمَالِكِ بِعَدَمِ وَضْعِهِ لِيَدِهِ عَقِبَ الْمُدَّةِ . وَأَمَّا غَلْقُ الْمُسْتَأْجِرِ فَهُوَ إِحْسَانٌ منه , لِصَوْنِهِ لَهُ بِذَلِكَ عَنْ مُفْسِدٍ .

نَعَمْ , مَا ذَكَرَهُ الْبَغَوِيّ فِي مَسْأَلَةِ الْغَيْبَةِ مُتَّجِهٌ , لأَنَّ التَّقْصِيرَ حِينَئِذٍ مِنَ الْغَائِبِ , لأَنَّ غَلْقَهُ مَعَ غَيْبَتِهِ مَانِعٌ لِلْمَالِكِ مِنْ فَتْحِهِ , لاحْتِمَالِ أَنَّ لَهُ فِيهِ شَيْئًا . إهـ

وخَرَجَ بقولنا :" مَا لَمْ يَستعمِلْهَا " مَا إِذَا استعمَلَهَا بعدَ مُدَّة الإجَارَة . أى فتجبُ

فيهَا أجرَةُ الْمثلِ جزْمًا ...

● وَالأَجيْرُ أمِيْنٌ أيضًا ولو بعدَ مُدَّةِ الإجارَة . فَلَوْ تَلِفَ الْمَالُ الَّذِي فِي يَدِهِ بلاَ تَعَدٍّ - كَثَوْبٍ اُسْتُؤْجِرَ لِخِيَاطَتِهِ أَوْ صَبْغِهِ - لَمْ يَضْمَنْ إنْ لَمْ يَنْفرِدْ بالْيَدِ : بِأَنْ قَعَدَ الْمُسْتأْجِرُ مَعَهُ حتَّى يعمَلَ أَوْ أَحْضَرَهُ مَنْزِلَهُ لِيَعْمَلَ أَوْ حَمَلَ الْمَتَاعَ وَمَشَى خَلْفَهُ , لِثُبُوتِ يَدِ الْمَالِكِ عَلَيْهِ حُكْمًا .

وَكَذَا إنْ انْفَرَدَ بِالْيَدِ : بِأَنْ انْتَفَى مَا ذُكِرَ . أيْ فَلاَ يَضْمَنُ أَيْضًا فِي أَظْهَرْ الأَقْوَالِ , لأَنَّهُ إِنَّمَا أَثْبَتَ يَدَهُ لِغَرَضِهِ وَغَرَضِ الْمَالِكِ , فَأَشْبَهَ عَامِلَ الْقِرَاضِ وَالْمُسْتَأْجِرَ .

● وَلاَ تَجْرِي هَذِهِ الأَقْوَالُ فِي أَجِيْرٍ لِحِفْظِ دُكَّانٍ - مَثَلا - إِذَا أَخَذَ غَيْرُهُ مَا فِيه . أيْ فَلاَ يَضْمَنُهُ قَطْعًا . قَالَ الْقَفَّالُ , لأَنَّهُ لَمْ يُسَلَّمْ إلَيْهِ الْمَتَاعُ ... وَإِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ حَارِسِ سِكَّةٍ سُرِقَ بَعْضُ بُيُوتِهَا .

وَيُعلَمُ منه - كَمَا قَالَ الزَّرْكَشِيُّ - أَنَّ الْخَفِيْرَ لاَ ضَمَانَ عَلَيْهِ . أَي حيثُ لَمْ يُقَصِّرْ . والْمُرَادُ بالْخَفِيْرِ : الْحَارِسُ مُطلَقًا , سَوَاءٌ فِي الأَسْوَاقِ أو الأريَافِ .

وَخَرَجَ بِقَوْلِي "بلاَ تَعدٍّ " مَا إذَا تَعَدَّى : كَأَنْ أَسْرَفَ خَبَّازٌ فِي الْوُقُودِ أَوْ مَاتَ الْمُتَعَلِّمُ مِنْ ضَرْبِ الْمُعَلِّمِ أو اسْتَأْجَرَهُ لِيَرْعَى دَابَّتَهُ فَأَعْطَاهَا آخرَ يَرْعَاهَا . أى فَفِي الصورةِ الأخيْرَةِ يَضْمَنُهَا كُلٌّ مِنْهُمَا , وَالْقَرَارُ عَلَى مَنْ تَلِفَتْ فِي يَدِهِ حَيْثُ كَانَ عَالِمًا ... وَإِلاَّ فَالْقَرَارُ عَلَى الأَوَّلِ .

● وَيُصَدَّقُ أَجِيْرٌ فِي قَوْلِهِ أَنَّهُ لَمْ يَتَعَدَّ ... مَا لَمْ يَشْهَدْ خَبِيْرَانِ بِخِلاَفِهِ .

﴿فصلٌ﴾ فِي استِقْرَارِ الأجرَة على الْمُكتَرِي .[121]

● مَتَى قَبَضَ الْمُكْتَرِي الْعَيْنَ الْمُؤْجَرَةَ وَأَمْسَكَهَا حَتَّى مَضَتْ مُدَّةُ الإِجَارَةِ اسْتَقَرَّتْ الأُجْرَةُ الْمُسَمَّاةُ كُلُّهَا عَلَيْهِ وَإِنْ لَمْ يَنْتَفِعْ بِهَا : سَوَاءٌ فِي إجَارَة العَيْنِ أو الذمةِ , وسَوَاءٌ

[121]. انظر التحفة بحاشية الشرواني : ٦٢٩/٧ , الْمغني : ٤٤٢/٢ , حاشية الإعانة : ٢٢٢/٣

تَرْكَ الانتِفَاعَ اختِيَارًا أو لِعُذْرٍ : كَمَرَضٍ أو خَوْفِ طَرِيقٍ أو عَدَمِ رُفْقَةٍ .

وذلك ... لِتَلَفِ الْمَنَافِعِ تَحْتَ يَدِهِ , فيَستَقِرُّ عليه بَدَلُهَا - كَالْمَبِيْعِ إذَا تَلِفَ فِي يَدِ الْمُشتَرِي - إذْ لَيسَ عَلَى الْمُكْرِي إلاَّ التَّمْكِيْنُ مِنَ الاستيفَاءِ .

● ولَيْسَ لِلْمُكتَرِي بِسَبَبِ ذلك الْمَرَضِ ونحوِهِ فَسْخٌ لِعَقْدِ الإجَارَةِ وَلاَ إلْزَامُ الْمُكْرِي باستِرْدَادِ العَيْنِ الْمُؤْجَرَةِ إلَى أَنْ يَتَيَسَّرَ لَهُ العَمَلُ فيهَا , فيَستَرجعُهَا منه .

● وإذَا مَضَتْ الْمُدَّةُ فَلَيْسَ لَهُ الانتِفَاعُ . فإنْ انتَفَعَ لَزِمَتْهُ أُجرَةُ الْمثلِ مَعَ الْمُسمَّى .

● وَكَذَا تَستَقِرُّ الأُجْرَةُ الْمُسمَّاةُ لَوْ اكتَرَى دَابَّةً لِرُكُوبٍ إلَى مَوْضِعٍ مُعَيَّنٍ وَقَبَضَهَا وَمَضَتْ مُدَّةُ إمْكَانِ السَّيْرِ إلَيْهِ , لِتَمَكُّنِهِ مِن الاسْتِيفَاءِ .

قال ابنُ حجر : وَعُلِمَ مِنْ ذلك ... أَنَّ هَذِهِ غَيْرُ الأُولَى , لأَنَّ تِلْكَ مُقَدَّرَةٌ بِزَمَنٍ ... وَهَذِهِ مُقَدَّرَةٌ بِعَمَلٍ . فَتَسْتَقِرُّ بِمُضِيِّ مُدَّةِ الْعَمَلِ الَّذِي ضُبِطَتْ بِهِ الْمَنْفَعَةُ .

● وَيَستَقِرُّ فِي الإجَارَةِ الْفَاسِدَةِ أُجْرَةُ الْمِثْلِ بِمَا يَستَقِرُّ بِهِ الْمُسمَّاةُ فِي الصَّحِيحَةِ وَإِنْ لَمْ يَنْتَفِعْ بِالعَيْنِ , لِمَا مَرَّ ... أَنَّ لِفَاسِدِ الْعُقُودِ حُكْمَ صَحِيحِهَا ضَمَانًا وَعَدَمَهُ غَالِبًا .

● وَلَوْ أَكْرَى عَيْنًا مُدَّةً وَلَمْ يُسَلِّمْهَا أَوْ غَصَبَهَا أَوْ حَبَسَهَا أَجْنَبِيٌّ حَتَّى مَضَتْ تِلْكَ الْمُدَّةُ انْفَسَخَتْ الإجَارَةُ , لِفَوَاتِ الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ قَبْلَ قَبْضِهِ .

● وَلَوْ لَمْ يُقَدِّرْ مُدَّةً وَإنما قُدِّرَتْ بِعَمَلٍ - كأنْ آجَرَ دابَّةً لِرُكُوبٍ إلَى مَوْضِعٍ مُعَيَّنٍ - وَلَمْ يُسَلِّمْهَا حَتَّى مَضَتْ مُدَّةُ إمْكَانِ السَّيْرِ إلَيْهِ ... فَالأَصَحُّ أَنَّ الإجَارَةَ لاَ تَنْفَسِخُ . وَلاَ يُخَيَّرُ الْمُكْتَرِي , لِتَعَلُّقِهَا بِالْمَنْفَعَةِ دُونَ الزَّمَانِ وَلَمْ يَتَعَذَّرْ اسْتِيفَاؤُهَا .

● وَيَصِحُّ بَيْعُ الْعَيْنِ الْمُستَأْجَرَةِ لِلْمُكْتَرِي - أَيْ حَالَ الإجَارَةِ - , إذْ لاَ حَائِلَ كَبَيْعِ مَغْصُوبٍ مِنْ غَاصِبِهِ . وَلاَ تَنْفَسِخُ الإجَارَةُ فِي الأَصَحِّ , لأَنَّهَا وَارِدَةٌ عَلَى الْمَنْفَعَةِ ... وَالْمِلْكُ عَلَى الرَّقَبَةِ . فلا تَنَافِيَ ...

فَلَوْ بَاعَهَا لِغَيْرِهِ - وَقَدْ قُدِّرَتْ بِزَمَنٍ - جَازَ فِي الأَظْهَرِ وَلَوْ بِغَيْرِ إذْنِ الْمُستَأْجِرِ ,

لِمَا تَقَرَّرَ مِنْ اخْتِلافِ الْمَوْرِدَيْنِ . وَيَدُ الْمُسْتَأْجِرِ لاَ تُعَدُّ حَائِلَةً فِي الرَّقَبَةِ .

واحْتُرِزَ بقولِي " وَقَدْ قُدِّرَتْ بِزَمَنٍ " مَا إِذَا قُدِّرَتْ بِعَمَلٍ : كَرُكُوبٍ لِبَلَدِ كَذَا . أَيْ فَيَمْتَنِعُ الْبَيْعُ - كَمَا قَالَهُ أبو الفَرَجِ الزَّازُ وَارْتَضَاهُ الْبُلْقِينِيُّ - لِجَهَالَةِ مُدَّةِ السَّيْرِ ... , خلافًا للرملي . أى فِي قَوْلِهِ بِجَوَازِ البيعِ مُطلَقًا .

﴿فصلٌ﴾ فِيمَا تنفسخُ به الإجَارَةُ وَمَا لاَ تنفسخُ به وَمَا يَتَعَلَّقُ بذلك . [١٢٢]

● تَنْفَسِخُ الإجَارَةُ بِالنِّسْبَةِ لِلْمُسْتَقْبَلِ بِتَلَفِ العَيْنِ الْمُسْتَأْجَرَةِ المعَيَّنَةِ فِي العَقْدِ . فَتَنْفَسِخُ بِمَوْتِ نَحْوِ الدَّابَّةِ وَالأجِيرِ الْمُعَيَّنَيْنِ وَلَوْ بِفِعْلِ الْمُسْتَأْجِرِ - لِفَوَاتِ الْمَنْفَعَةِ الْمَعْقُودِ عَلَيْهَا قَبْلَ قَبْضِهَا - كَالْمَبِيعِ قَبْلَ قَبْضِهِ .

وَلاَ تُبْدَلُ لِفَوَاتِ مَا ذُكِرَ ... , وَبِهِ فَارَقَ وُجُوبَ إِبْدَالِهَا فِي إجَارَةِ الذِّمَّةِ ...

وخَرَجَ بالْمُستَقْبَلِ ... مَا مَضَى بَعْدَ الْقَبْضِ وَكَانَ لِمِثْلِهِ أُجْرَةٌ . فَلاَ تَنْفَسِخُ فِي الأَظْهَرِ , لاسْتِقْرَارِ أُجْرَتِهِ بِقَبْضِ الْمنفعَةِ واستيفَائِهَا . فَيَسْتَقِرُّ قِسْطُهُ مِن الْمُسَمَّى بِالنَّظَرِ لأُجْرَةِ الْمِثْلِ : بِأَنْ تُقَوَّمَ مَنْفَعَةُ الْمُدَّةِ الْمَاضِيَةِ وَالْبَاقِيَةِ ... وَيُوَزَّعَ الْمُسَمَّى عَلَى نسْبَةِ قِيمَتِهِمَا حَالَةَ الْعَقْدِ , دُونَ مَا بَعْدَهُ . فَلو كَانَتْ مُدَّةُ الإجَارَةِ مَثَلاً سَنَةً وَمَضَى نصْفُهَا - وكَانَ الْمُسَمَّى ثلاثِيْنَ وأُجرَةُ مِثْلِ الْمَاضِي عِشرُوْنَ - وَجَبَ مِنَ الْمُسَمَّى ثُلُثَاهُ وَإِنْ كَانَ بِالْعَكْسِ فَثُلُثُهُ ... لاَ عَلَى نِسْبَةِ الْمُدَّتَيْنِ لاخْتِلافِ أُجْرَتِهِمَا , إِذْ قَدْ تَزِيدُ أُجْرَةُ شَهْرٍ عَلَى شُهُورٍ .

● وَيَثْبُتُ الْخِيَارُ بِعَيْبِهَا الْمُقَارِنِ إذَا جَهِلَهُ وَالْحَادِثِ ... لِتَضَرُّرِهِ بالبقاء . والْمُرَادُ بالعيبِ هُنا : مَا أَثَّرَ فِي الْمَنْفَعَةِ تَأْثِيرًا يَظْهَرُ بِهِ تَفَاوُتٌ فِي الأُجْرَةِ ... لاَ فِي القيمَةِ , لأَنَّ مَوْرِدَ العَقْدِ الْمَنفَعَةُ . قَالَهُ الأذرَعِي وغَيْرُهُ .

والْمُعتَمَدُ أَنَّ الْخِيَارَ هُنَا على التَّرَاخِي , لأَنَّ الضَّرَرَ يَتَجَدَّدُ بِمُرُوْرِ الزَّمَانِ .

---

[١٢٢]. انظر التحفة بحاشية الشرواني : ٥٧٢/٧ , ٦١١ , الْمغني : ٤٣٠/٢ , ٤٣٨ , حاشية الإعانة : ٢٢٢/٣

● وَإِذَا عَلِمَ بِالْعَيْبِ بَعْدَ الْمُدَّةِ وَجَبَ لَهُ الأَرْشُ ... أَوْ فِي أَثْنَائِهَا نُظِرَتْ : فإِنْ فَسَخَ وَجَبَ الأرشُ لِمَا مَضَى ... وَإِنْ لَمْ يفْسَخْ لَمْ يَجبْ لِلْمُسْتَقْبَلِ . وَتَرَدَّدَ السُّبْكِيُّ فِيمَا مَضَى , وَرَجَّحَ الْغَزِّيّ وُجُوبَهُ .

● وَلاَ خِيَارَ فِي إِجَارَةِ الذِّمَّةِ بِعَيْبِ نَحْوِ الدَّابَّةِ الْمُحْضَرَةِ وَلاَ بتَلَفِهَا , بَلْ يَلْزَمُهُ الإِبْدَالُ , لأَنَّهُ لاَ يَثْبُتُ فِيهَا إِلاَّ السَّلِيمُ . فَإِذَا لَمْ يَرْضَ بِالْمَعِيبِ رَجَعَ لِمَا فِيهَا . فَإِنْ عَجزَ عَنِ الإِبْدَالِ تَخَيَّرَ الْمُسْتَأْجِرُ كَمَا بَحَثَهُ الأَذْرَعِيُّ .

● وَلاَ تَنْفَسِخُ بِمَوْتِ الْعَاقِدَيْنِ أَوْ أَحَدِهِمَا , لِلُزُومِهَا كَالْبَيْعِ . فَتُتْرَكُ الْعَيْنُ بَعْدَ مَوْتِ الْمُؤْجِرِ عِنْدَ الْمُسْتَأْجِرِ أَوْ وَارِثِهِ لِيَسْتَوْفِيَ مِنْهَا الْمَنْفَعَةَ .

● ويَجُوزُ للمُكتَري إبدَالُ مَنْ يَستَوْفِي الْمنفَعَةَ وَمَا تُستَوفَى به الْمنفَعَةَ ومَا تُستَوفَى فيه المنفَعَةُ . فالأوَّلُ : كإبدَالِ مَنْ يَسْكُنُ الدَّارَ الْمُكتَرَاةِ أو يَركَبُ الفَرَسَ , والثاني : كإبدَالِ مَا حُمِلَ عَلَى الدابة الْمُكتَرَاةِ , والثالِثُ : كانتقَالِهِ مِنَ الطَّرِيْقِ الْمُسمَّى فِي العَقْدِ إِلَى آخرَ . ولاَ فرقَ فِي جوَازِ مَا ذُكِرَ ... بينَ إجَارَةِ العينِ والذمةِ .

نَعَمْ , لَو شُرِطَ عَدَمُ الإِبْدَالِ فِي الأَخِيرَيْنِ وَجَبَ وَفَاؤُهُ ويَمتَنِعُ الإِبدَالُ . أمَّا شرطُهُ فِي الأَوَّلِ فيُفسِدُ الْعَقْدَ , كَالشَّرْطِ عَلَى مُشتَرٍ أَنْ لاَ يَبِيعَ لِغَيْرِهِ .[١٢٣]

● ويُشتَرَطُ كونُ البَدَلِ مثلَ الْمُبدَلِ أو دُوْنَهُ . فلا يَجُوزُ إبدَالُ رَاكِبِ الدَّابة بمَنْ هُوَ أطوَلُ أو أضخَمُ , ولاَ إبدَالُ الْمَحمُولِ بِمَا هُوَ أثقَلُ , ولاَ إبدَالُ الطَرِيقِ بأطْوَلَ أو أصعَبَ أو أخوَفَ .

● وَلَوِ استَأجَرَ ثوبًا لِلُبْسِ الْمُطْلَقِ - أىْ لَمْ يُقَيِّدْهُ بِلَيْلٍ أو نَهَارٍ - لَمْ يَلبَسْهُ وقتَ النومِ لَيْلاً وإن اطَّرَدَتْ عَادَتُهُمْ بذلك , خلافًا لِبَعْضِهِمْ .

---

١٢٣. قَالَ ابْنُ الرِّفْعَةِ : وَقَدْ يُفَرَّقُ بِأَنَّ لِلْمُؤْجِرِ غَرَضًا بِأَنْ لاَ يَكُونَ مَالُهُ إِلاَّ تَحْتَ يَدِ مَنْ يَرْضَاهُ , بِخِلاَفِ الْبَائِعِ ... , لكن رَدَّهُ الشرواني وقال : وَقَدْ يُقَالُ : لَوْ صَحَّ هَذَا ... لَلَزِمَ امْتِنَاعُ إِيْجَارِهِ لِغَيْرِهِ . كذا في حاشية الشرواني على التحفة .

● وَيَجُوزُ لِمُستَأجِرِ الدابةِ مثلاً مَنْعُ الْمُؤْجِرِ مِنْ حَمْلِ شيءٍ عَليها , لأنَّ منفعَةَ الدابَّةِ كُلَّهَا مُستَحَقَّةٌ لَهُ , فلَهُ ذلك ...

● قال ابنُ حجر : والَّذِي اقْتَضَاهُ كَلامُهُمْ وَصَرَّحَ بِهِ بَعْضُهُمْ : أَنَّ الطَّبِيبَ الْمَاهِرَ لَوْ شُرِطَتْ لَهُ أُجْرَةٌ وَأُعْطِيَ ثَمَنَ الأَدْوِيَةِ فعَالَجَهُ بِهَا فَلَمْ يَبْرَأْ اسْتَحقَّ الْمُسَمَّى إنْ صَحَّتْ الإِجَارَةُ ... وَإِلاَّ فَأُجْرَةَ الْمِثْلِ .

وَلَيْسَ لِلْعَلِيلِ الرُّجُوعُ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ , لأَنَّ الْمُسْتَأْجَرَ عَلَيْهِ الْمُعَالَجَةُ ... لاَ الشِّفَاءُ , بَلْ إنْ شُرِطَ فِي العَقْدِ بَطَلَتْ الإجَارَةُ , لأَنَّهُ بِيَدِ اللهِ تعالَى لاَ غَيْرُ .

نَعَمْ , إنْ جَاعَلَهُ عَلى الشِّفَاءِ صَحَّ , وَلَمْ يَسْتَحِقَّ الْمُسَمَّى إلاَّ بَعْدَ وُجُودِهِ .

أَمَّا غَيْرُ الْمَاهِرِ فَلاَ يَسْتَحِقُّ أُجْرَةً وَيُرْجَعُ عَلَيْهِ بِثَمَنِ الأَدْوِيَةِ , لِتَقْصِيرِهِ بِمُبَاشَرَتِهِ لِمَا لَيْسَ هُوَ لَهُ بِأَهْلٍ , بَلْ وَمِنْ شَأْنِ هَذَا ... الإِضْرَارُ لا النَّفْعُ .

قال ابنُ حجر : والْمُرَادُ بالْمَاهِرِ : أَنْ يَكُوْنَ خَطَؤُهُ نَادِرًا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَاهِرًا فِي الْعِلْمِ فِيمَا يَظْهَرُ , لأَنَّا نَجدُ بَعْضَ الأَطِبَّاءِ اسْتَفَادَ مِنْ طُولِ التَّجْرِبَةِ وَالْعِلاَجِ مَا قَلَّ بِهِ خَطَؤُهُ جدًّا . وَبَعْضُهُمْ - لِعَدَمِ ذَلِكَ - كَثُرَ بِهِ خَطَؤُهُ , فَتَعَيَّنَ الضَّبْطُ بِمَا ذَكَرْتُهُ . إهـ

● ولَوِ اختَلَفَ الْمُكْرِي والْمُكْتَرِي فِي قَدْرِ الأُجرَةِ : هَلْ هي خَمسَةُ دَرَاهِمَ أو عَشرَةٌ ؟ أو فِي قَدْرِ مُدَّةِ الإجَارَةِ : هَلْ هي شَهْرٌ أو شَهْرَانِ ؟ أو فِي قَدْرِ الْمنفعَةِ : هَلْ الانتِفَاعُ بالدابةِ يَكُوْنُ فِي عَشرَةِ فَرَاسِخَ أو خَمسَةٍ ؟ أو فِي قَدْرِ العَيْنِ الْمُستَأجَرَةِ : هَلْ هُوَ كُلُّ الدارِ أو بَيْتٌ منهَا ؟ تَحَالَفَا (أيْ يَحْلِفُ كُلٌّ منهما يَمينًا يَجمَعُ نفيًا لِدَعْوَى صَاحِبِهِ وإثبَاتًا لِدَعْوَاهُ) وَفُسِخَتْ الإجَارَةُ . ثُمَّ أنه وَجَبَ عَلَى الْمُكتَرِي أُجرَةُ الْمثلِ لِمَا استَوْفَاهُ مِنَ الْمُستَأجَرِ .

● ولو وَجَدَ الْمُستَأجِرُ مَا حَمَلَهُ عَلَى دابةِ الْمُؤْجِرِ مِنْ نَحْوِ البُرِّ أو الشعيرِ نَاقِصًا عَمَّا شَرَطَهُ عليه - كَأَنْ شَرَطَ عليه فِي عقدِ الإجَارَةِ حَمْلَ عَشرَةِ آصُعٍ مَثَلاً ... فَمَا حَمَلَ

إلاَّ تسعَةً - نُظِرَتْ : فإنْ كَانَ الَّذي كَالَهُ نَاقِصًا هو الْمُؤْجرَ - وكَانَتْ الإجَارَةُ ذِمِّيةً - حُطَّ قِسْطٌ مِنَ الأُجْرَةِ قَدْرَ النقصِ (وَهُوَ عُشْرُهَا فِي الصُّوْرَةِ الْمَذكُوْرَة) , لأنه لَمْ يَفِ بالْمَشرُوْطِ .

وإنْ كَانَ الَّذي كَالَهُ نَاقِصًا هُوَ الْمُستَأجِرَ نفسَهُ وأعطَاهُ لِلْمُؤْجرِ لِيَحْمِلَهُ ... أو كَانَتْ الإجَارَةُ عينيَّةً - بأَنْ كَانَ استَأجَرَ دابتَهُ لِيَحْمِلَ عليهَا عشرَةَ آصُعٍ ... فَمَا حَمَلَ عليها إلاَّ تِسْعَةً - لَمْ يُحَطَّ شيءٌ مِنَ الأجرَةِ , لأَنَّهُ هو الَّذِي رَضِيَ عَلَى نفسهِ بالنقصِ , وكَانَ قَادِرًا على الاستيفَاء .

- ولو استَأجَرَ سفينَةً فَدَخَلَهَا سَمَكٌ , فَهَلْ هو لَهُ أو لِلْمُؤْجرِ ؟ فيه وَجْهَانِ , قَالَ الْخَطِيْبُ فِي الْمُغني : حَكَاهُمَا ابنُ جَمَاعَةٍ فِي فُرُوقِهِ , وَأَوْجَهُهُمَا : أنه لِلْمُستَأجرِ , لأنه مَلَكَ مَنَافِعَ السفينةِ , وَيَدُهُ عَليها , فكَانَ أحَقَّ به . واللهُ أعلَمُ .

باب الجعالة [١٢٤]

● هِيَ بتَثْلِيثِ الْجيمِ لُغَةً : مَا يَجْعَلُهُ الإنْسَانُ لِغَيْرِهِ عَلَى شَيْءٍ بِفِعْلِهِ , وَشَرْعًا : الْتِزَامُ عِوَضٍ مَعْلُومٍ على عَمَلٍ مُعَيَّنٍ , سواءٌ كَانَ مَعْلُومًا أو مَجْهُولاً .

● وَالأَصْلُ فيهَا قبلَ الإجمَاعِ خَبَرُ رُقْيَةِ الصَّحَابِيِّ – وَهُوَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ ﷺ – اللَّدِيغَ بِالْفَاتِحَةِ عَلَى قَطِيْعٍ مِن الْغَنَمِ . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ . والقَطِيْعُ ثَلاثُونَ رَأْسًا منها .

وَاسْتَنْبَطَ مِنْ هذا الحديثِ الْبُلْقِينِيُّ – وَتَبِعَهُ الزَّرْكَشِيُّ – جَوَازَهَا عَلَى مَا يَنْتَفِعُ بِهِ الْمَرِيضُ مِنْ دَوَاءٍ أَوْ رُقْيَةٍ .

● وإِنَّمَا ذَكَرُوْهَا عَقِبَ الإجَارَةِ لاشتِرَاكِهِمَا فِي غَالِبِ الأَحْكَامِ , إِذْ هِيَ لاَ تُخَالِفُ الإجَارَةَ إلاَّ فِي خَمسَةِ أحكَامٍ :

١- جَوَازُهَا عَلَى عَمَلٍ مَجْهُولٍ عَسُرَ علمُهُ : كرَدِّ الضالة والآبقِ .

٢- صِحَّتُهَا مَعَ غَيْرِ مُعَيَّنٍ , كَقَوْلِهِ : مَنْ رَدَّ ضَالَّتِي فَلَهُ عَلَيَّ كذا ...

٣- كَوْنُهَا جَائِزَةً منَ الطَّرَفَيْنِ . فلِكُلٍّ مِنهُمَا الفسخُ قبلَ تَمَامِ العَمَلِ .

٤- عَدَمُ اسْتِحْقَاقِ الْعَامِلِ تَسْلِيمَ الْجُعْلِ إلاَّ بَعْدَ تَمَامِ الْعَمَلِ .

٥- عَدَمُ اشتِرَاطِ القَبُولِ .

● وَأَرْكَانُهَا أربَعَةٌ : جَاعِلٌ وعَامِلٌ وَصِيغَةٌ وَعَمَلٌ وَجُعْلٌ .

● فأمَّا الْجَاعِلُ – وهو الْمُلتَزِمُ للعِوَضِ ولو غَيْرَ الْمَالِكِ – فَيُشتَرَطُ فِيه اختِيَارٌ وإطْلاَقُ تَصَرُّفٍ . فلاَ تَصِحُّ التِزَامُ مُكْرَهٍ وَصَبِيٍّ ومَجنُوْنٍ ومَحجُوْرِ سَفَهٍ .

● وأمَّا العاملُ فيُشتَرَطُ فِيه – ولَوْ غَيْرَ مُعَيَّنٍ – عِلْمُهُ بالالتِزَامِ . فَلَوْ قَالَ " إنْ رَدَّ آبقِي زَيْدٌ فَلَهُ كَذَا ..." فَرَدَّهُ غَيْرَ عَالِمٍ بذلك ... أو قال " مَنْ رَدَّ آبقِي فَلَهُ كذا ..." فَرَدَّهُ مَنْ لَمْ يَعلَمْ بذلك ... لَمْ يَستَحِقَّ شيئًا . فالأوَّلُ مِثَالٌ لِلْمُعَيَّنِ والثَّانِي لِغَيْرِهِ .

---

[١٢٤]. انظر حاشية الإعانة : ١٤٦/٣ , التحفة بحاشية الشرواني : ٢٩٥/٨ , المغني : ٥٣١/٢

وشُرِطَ فيه أيضًا إذَا كَانَ مُعَيَّنًا أهلِيَّةُ العَمَلِ . فيَصِحُّ مِمَّنْ هُوَ أهلٌ لَهُ ولَوْ عَبْدًا وصبيًّا ومَجنُونًا ومَحجُوْرَ سَفَهٍ , بخلافِ صَغِيْرٍ لاَ يَقْدِرُ عَلَى العَمَلِ , لأنَّ منفعَتَهُ مَعدُوْمَةٌ . فَالجِعَالَةُ معه كَاستِئجَارِ أَعْمَى لِلْحِفْظِ - وهو لاَ يَصِحُّ - فكذَلِكَ هذا ...

● وَأَمَّا الصيغةُ فيُشتَرَطُ فيها مِنْ طَرَفِ الْجَاعِلِ مَا يَدُلُّ عَلَى إذنٍ فِي الْعَمَلِ مِنْ غَيْرِ تَأقِيْتٍ - كالْمِثَالِ الْمَذكُورِ - لأنَّ التأقيتَ قَدْ يُفوِّتُ الغَرَضَ .

ولاَ يُشتَرَطُ القَبُوْلُ مِنْ طَرْفِ العَامِلِ لَفظًا , بَلْ يَكْفِي منه العَمَلُ ... كالوَكيلِ .

● وأَمَّا الْجُعْلُ فيُشتَرَطُ فيه مَا شُرِطَ فِي الثَّمَنِ . فمَا لاَ يَصِحُّ كونُهُ ثَمَنًا لاَ يَصِحُّ جَعلُهُ جُعْلاً . ويَستَحِقُّ العَامِلُ أجرَةَ الْمِثْلِ فِي الْجُعْلِ الْمَجهُوْلِ والنجسِ الْمَقصُوْدِ : كخَمْرٍ وَجِلْدِ ميتةٍ . فإنْ لَمْ يَكُنْ مَقصُودًا - كَدَمٍ - فلاَ شَيْءَ لَهُ .

● وأَمَّا العَمَلُ فيُشتَرَطُ فيه كُلْفَةٌ وَعَدَمُ تَعيُّنِهِ على العَامِلِ : سَوَاءٌ كَانَ مَعلُومًا أَوْ مَجْهُولاً عَسُرَ علمُهُ , للحَاجَةِ . فَلاَ جُعْلَ فِيْمَا لاَ كُلْفَةَ فيه , وَلاَ فيمَا تَعَيَّنَ عليه : كأنْ قَالَ " مَنْ رَدَّ مَالِي فَلَهُ كذَا ..." فَرَدَّهُ مَنْ تَعَيَّنَ عليه الرَّدُّ لِنَحْوِ غَصْبٍ .

وذلك ... لأنَّ مَا لاَ كُلْفَةَ فيه وَمَا تَعَيَّنَ عليه شَرْعًا لاَ يُقَابَلاَنِ بعِوَضٍ .

● ولَوْ حُبِسَ ظُلْمًا فَبَذَلَ مَالاً لِمَنْ يُخلِّصُهُ بجَاهِهِ أو غَيْرِهِ - كَعِلْمِهِ وولاَيَتِهِ - جَازَ , لأنَّ عَدَمَ التَّعَيُّنِ صَادِقٌ بكَوْنِ العَمَلِ فَرْضَ كفايَةٍ . كذا فِي الإعانة .

● وَلَوْ اشْتَرَكَ اثْنَانِ مَثَلاً فِي رَدِّهِ اشتَرَكَا في الْجُعْلِ ... أَوْ ثَلاثَةٌ فَكَذَلِكَ بِحَسَبِ الرُّءوسِ - وَإِنْ تَفَاوَتَ عَمَلُهُمْ - إذْ لاَ يَنْضَبِطُ حَتَّى يُوزَّعَ عَلَيْهِ .

● وَلَوْ الْتَزَمَ جُعْلاً لِمُعَيَّنٍ فَشَارَكَهُ غَيْرُهُ فِي الْعَمَلِ نُظِرَتْ : إنْ قَصَدَ إعَانَتَهُ - سَوَاءٌ كَانَ بِعِوَضٍ منه أَمْ مَجَّانًا - فَلِلْمُعَيَّنِ كُلُّ الْجُعْلِ , وَإِنْ قَصَدَ الْعَمَلَ لِنَفْسِهِ أو لِلْمُلْتَزِمِ أَوْ لَمْ يَقْصِدْ شَيْئًا فَلِلْمُعَيَّنِ قِسطُهُ . وَلاَ شَيْءَ لِلْمُشَارِكِ بِحَالٍ لِتَبَرُّعِهِ . واللهُ أعلم .

باب المُساقاة [125]

- تَجُوْزُ الْمُسَاقَاةُ , وَهِيَ : أَنْ يُعَامِلَ غَيْرَهُ عَلَى نَخْلٍ أو شَجَرِ عِنَبٍ لِيَتَعَهَّدَهُ بِالسَّقْيِ وَالتَّرْبِيَةِ على أَنَّ الثَّمَرَةَ لَهُمَا .
- وَالأَصْلُ فِيهَا قَبْلَ الإِجْمَاعِ خَبَرُ الصَّحِيْحَيْنِ :" أنه ﷺ عَامَلَ يَهُودَ خَيْبَرَ عَلَى نَخْلِهَا وَأَرْضِهَا بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ ". [126]
- وَأَرْكَانُهَا خَمسَةٌ : عَاقِدٌ وَمَوْرِدٌ وَثَمَرٌ وَعَمَلٌ وَصِيغَةٌ .
- فأَمَّا العَاقِدُ – مَالِكًا كَانَ أو عَامِلاً – فَيُشتَرَطُ كونُهُ جَائِزَ التَّصَرُّفِ , كالقِرَاضِ .
- وَتَجُوزُ لِوَلِيِّ الْمَحجُوْرِ عندَ الْمَصْلَحَةِ , للاحتيَاجِ إِلَى ذلك . وَفِي معنَى الوَلِيِّ نَاظِرُ الوَقْفِ . وكذا الإِمَامُ فِي بَسَاتِيْنِ بَيْتِ الْمَالِ وَمَا لاَ يُعرَفُ مَالِكُهُ .
- ومَوْرِدُهَا النَّخْلُ , ويُقَاسُ به شَجَرُ العِنَبِ بجَامِعِ وُجُوْبِ الزكاةِ . فلا تَجُوزُ فِي غَيْرِهِمَا مِنْ سَائِرِ الأَشْجَارِ الْمُثمِرَةِ ... إلاَّ تَبَعًا لَهُمَا . أىْ بأَنْ كَانَتْ بينَهُمَا .

وَجَوَّزَهَا الْقَدِيْمُ في سَائِرِ الأَشْجَارِ الْمُثْمِرَةِ – كَالتِّيْنِ والتُّفَّاحِ – لِقَوْلِهِ ﷺ في الْخَبَرِ السَّابِقِ :" مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ ... ", وَلِعُمُومِ الْحَاجَةِ .

وبه قَالَ مَالكٌ وأَحْمَدُ وجَمْعٌ مِنَ الأَصْحَابِ رَضِيَ اللهُ عنهُمْ وأَرْضَاهُمْ .

- وَيُشتَرَطُ فِي جَوَازِ الْمُسَاقَاةِ فيهِمَا خَمسَةُ شُرُوْطٍ :

١- أنْ يكُوْنَ مَغْرُوْسًا . فلا تَجُوْزُ عَلَى وَدِيٍّ غَيْرِ مَغْرُوسٍ – وَهُوَ صِغَارُ النَّخْلِ – لِيَغْرِسَهُ وَيَكُونَ الشَّجَرُ أَوْ ثَمَرَتُهُ إذَا أَثْمَرَ لَهُمَا , لأَنَّهَا رُخْصَةٌ وَلَمْ تَرِدْ فِي مِثْلِ ذَلِكَ .

وَحَكَى السُّبْكِيُّ عَنْ قَضِيَّةِ الْمَذَاهِبِ الأَرْبَعَةِ مَنْعَهَا , وَنَقَلَ غَيْرُهُ إجْمَاعَ الأُمَّةِ عَلَى

---

[125]. انظر التحفة بحاشية الشرواني : ٤٧٠/٧ , الْمغني : ٣٩٨/٢ , حاشية الإعانة : ٢٣٠/٣

[126]. وأيضًا الْحَاجَةُ داعيةٌ إليها , لأنَّ مَالِكَ الأشجَارِ قَدْ لاَ يُحسِنُ تَعَهُّدَهَا أو لاَ يَتَفَرَّغُ له . ومَنْ يُحسِنُ ويَتفَرَّغُ قَدْ لاَ يَملِكُ الأشجَارَ , فيَحتَاجُ ذاكَ إِلَى الاستِعمَالِ ... وهَذَا إِلَى العَمَلِ . ولَوِ اكتَرَى الْمَالِكُ لَزِمَتْهُ الأجرَةُ فِي الْحَالِ مع أنه قَدْ لاَ يَحصُلُ له شيءٌ مِنَ الثمارِ وقد يَتَهَاوَنُ العَامِلُ لِتَقَدُّمِ أخْذِهِ الأجرَةَ , وذلك ضَرَرٌ على المالك . فدَعَتْ الْحَاجة إِلَى تَجوِيزِهَا .

ذَلِكَ ... , لَكِنَّهُ مُعْتَرَضٌ بِأَنَّ قَضِيَّةَ كَلَامِ جَمْعٍ مِن السَّلَفِ جَوَازُهَا .

وَعَلَى مَنْعِ الْمُسَاقَاةِ فِي الوَدِيِّ لَوْ عَمِلَ العاملُ فيه يَكُوْنُ الشَّجَرُ لِمَالِكِ الوَدِيِّ , وَعَلَيْهِ لِصَاحِبِ الأَرْضِ أُجْرَةُ مِثْلِهَا . ومَحَلُّ هَذَا ... إِذَا كَانَ مَالِكُ الوَدِيِّ العاملَ . فإِنْ كَانَ صَاحِبَ الأرضِ فالشَّجَرُ يَكُونُ لَهُ , وللعَامِلِ أجرةُ عَمَلِهِ وآلاتِهِ عليه .

٢- أنْ يكُوْنَ مُعيَّنًا فِي العَقْدِ . فلا تَصِحُّ عَلَى مُبْهَمٍ : كَأَحَدِ هذه البَسَاتِيْنِ .

٣- أنْ يكُوْنَ مَرْئِيًّا لَهُما عندَ العقدِ .

٤- أنْ يكُوْنَ بيَدِ عَامِلٍ .

٥- أنْ يكُوْنَ لَمْ يَبْدُ صَلاَحُ ثَمَرِهِ : سَوَاءٌ ظَهَرَ أَوْ لاَ . فلاَ تَصِحُّ عَلَى مَا بَدَا صَلاَحُ ثَمَرِهِ , لِفَوَاتِ مُعظَمِ الأعْمَالِ .

● وأَمَّا الثَّمرُ فَيُشْتَرَطُ تَخْصِيصُهُ بِالْمَالِكِ والعَامِلِ وَاشْتِرَاكُهُمَا فِيهِ بِالْجُزْئِيَّةِ مَعَ عِلْمِهِمَا بِنَصِيْبَيْهِمَا . فَلَوْ شَرَطَا بَعْضَهُ لِثَالِثٍ فَكَمَا مَرَّ ... فِي الْقِرَاضِ بتَفْصِيلِهِ .

ولو شَرَطَ الْمَالِكُ عَلَى أَنَّ الثَّمرَةَ كُلَّهَا لَك أَوْ لِي تَفْسُدُ , وَلاَ أُجْرَةَ للعَامِلِ فِي الثَّانِيَةِ إنْ عَلِمَ الْفَسَادَ وَأَنَّهُ لاَ شَيْءَ لَهُ , نَظِيرَ مَا مَرَّ ...

● وَلَهُ مُسَاقَاةُ شَرِيكِهِ فِي الشَّجَرِ بشَرْطِ أنْ يَستَقِلَّ الشَّرِيْكُ بِالعَمَلِ فِيْهَا ويَشْرُطَ لَهُ زِيَادَةً مُعَيَّنَةً عَلَى حِصَّتِهِ : كَأَنْ يَكُونَ الشجرُ بَيْنَهُمَا نِصفَيْنِ فيَشْرُطَ لَهُ ثُلُثَيْ الثَّمرَةِ , لِيَكُوْنَ السُّدُسُ عِوضَ عَمَلِهِ .

أَمَّا إِذَا شَرَطَ لَهُ قَدْرَ حِصَّتِهِ أَوْ دُوْنَهُ لَمْ يَصِحَّ , لِعَدَمِ الْعِوَضِ .

● وأَمَّا العَمَلُ فيُشتَرَطُ فيه ثلاثةُ أشياءَ :

١- أَنْ لاَ يُشْتَرَطَ عَلَى الْعَامِلِ مَا لَيسَ مِنْ جنسِ أَعْمَالِ الْمُسَاقَاةِ الآتِيَةِ . فَلَوْ شَرَطَ عَلَيْهِ ذَلِكَ - كَبِنَاءِ جِدَارِ الْحَدِيقَةِ - لَمْ يَصِحَّ الْعَقْدُ , لأَنَّهُ اسْتِئْجَارٌ بلاَ عِوَضٍ .

٢- أَنْ يَنْفَرِدَ الْعَامِلُ بِالْعَمَلِ وَبِالْيَدِ فِي الْحَدِيقَةِ , لِيَعْمَلَ مَتَى شَاءَ . فَشَرْطُ كَوْنِهَا بِيَدِ

الْمَالِكِ أَوْ عَبْدِهِ مَثَلاً - وَلَوْ مَعَ يَدِ الْعَامِلِ - يُفْسِدُهَا .

٣- مَعْرِفَةُ الْعَمَلِ - جُمْلَةً لاَ تَفْصِيلاً - بِتَقْدِيرِ الْمُدَّةِ : كَسَنَةٍ أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ ... إِلَى مُدَّةٍ تَبْقَى فِيهَا الْعَيْنُ غَالِبًا لِلاسْتِغْلالِ . فَلاَ تَصِحُّ مُطْلَقَةً وَلاَ مُؤَبَّدَةً , لأَنَّهَا عَقْدٌ لاَزِمٌ ... فَكَانَتْ كَالإِجَارَةِ . وَهَذَا مِمَّا خَالَفَتْ فِيهِ الْقِرَاضَ .

● وَوَظِيفَةُ الْعَامِلِ عَمَلُ مَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ لِصَلاَحِ الثَّمَرِ وَاسْتِزَادَتِهِ مِمَّا يَتَكَرَّرُ كُلَّ سَنَةٍ : كَسَقْيٍ وَتَنْقِيَةِ نَهْرٍ وَإِصْلاحِ الأَجَاجِيْنِ الَّتِي يَثْبُتُ فِيهَا الْمَاءُ (وَهِيَ الْحُفَرُ حَوْلَ النَّخْلِ) وَتَلْقِيحٍ وَتَنْحِيَةِ حَشِيشٍ وَتَعْرِيشٍ جَرَتْ بِهِ الْعَادَةُ فِي ذَلِكَ الْمَحَلِّ , لِيَمْتَدَّ الْكَرْمُ عَلَيْهِ .

وَكَذَا جُذَاذُهُ وَتَجْفِيفُهُ وحِفْظُ الثَّمَرِ عَلَى النَّخْلِ وَفِي الْجَرِينِ مِنْ نَحْوِ سَارِقٍ وَطَيْرٍ فِي الأَصَحِّ , لأَنَّ الصَّلاَحَ يَحْصُلُ بِهِمَا .

وَلَوْ تَرَكَ الْعَامِلُ بَعْضَ مَا عَلَيْهِ نَقَصَ مِنْ حِصَّتِهِ بِقَدْرِهِ , كَمَا فِي الْجَعَالَةِ .

● وَأَمَّا مَا قُصِدَ بِهِ حِفْظُ الأَصْلِ وَلاَ يَتَكَرَّرُ كُلَّ سَنَةٍ - كَبِنَاءِ الْحِيطَانِ لِلْبُسْتَانِ وَنَصْبِ نحوِ بَابٍ وَدُولاَبٍ وَحَفْرِ نَهْرٍ جَدِيدٍ - فَعَلَى الْمَالِكِ , لاقتِضَاءِ العُرْفِ ذلك .

● وَصِيغَتُهَا : سَاقَيْتُك عَلَى هَذَا النَّخْلِ أَوْ الْعِنَبِ بِكَذَا مِن الثَّمَرَةِ , أَوْ سَلَّمْتُهُ إِلَيْك لِتَتَعَهَّدَهُ , أَوْ اعْمَلْ عَلَيْهِ أَوْ تَعَهَّدْهُ بِكَذَا ...

● وَيُشْتَرَطُ الْقَبُولُ - لَفْظًا - مُتَّصِلاً بالإِيْجَابِ ... نَظِيْرَ مَا مَرَّ فِي الْبَيْعِ . وَمِنْ ثَمَّ اشْتُرِطَ فِي الصِّيغَةِ هُنَا مَا مَرَّ فِيهَا ثَمَّ ... إلاَّ عَدَمَ التَّأْقِيتِ .

﴿فصلٌ﴾ فِي الْمُزَارَعَةِ والْمُخَابَرَةِ .

● الْمُزَارَعَةُ : أنْ يُعَامِلَ الْمالكُ غَيْرَهُ عَلَى أَرْضٍ لِيَزْرَعَهَا بِجُزْءٍ مَعلُومٍ مِمَّا يَخرُجُ منهَا وَالْبَذْرُ مِنَ الْمَالِكِ . فَإِنْ كَانَ البَذْرُ مِنَ العَامِلِ فَهِيَ مُخَابَرَةٌ .

● وَكِلاَهُمَا بَاطِلاَنِ على المَذهَبِ , لِلنَّهْيِ الصَّحِيحِ عَنْهُمَا . قال الخَطِيْبُ : والْمَعْنَى فِي الْمَنْعِ فيهِمَا : أنَّ تَحصِيْلَ مَنْفَعَةِ الأرضِ مُمْكِنَةٌ بالإجَارَةِ . فَلَمْ يَجُزْ العَمَلُ عليها

بِبَعْضِ مَا يَخْرُجُ منهَا كَالْمَوَاشِي , بخلافِ الشَّجَرَةِ ... فإنه لاَ يُمْكِنُ عَقْدُ الإجَارَةِ عليهَا , فجُوِّزَتْ الْمُسَاقَاةُ عَلَيْهَا ... للحَاجَةِ . إهـ

لكنْ اختَارَ فِي الرَّوْضَةِ جَوَازَهُمَا مُطلَقًا , تَبَعًا لابنِ الْمُنذِرِ والْخطَّابِي وغَيْرِهِمَا . وَتَأَوَّلُوا الأَحَادِيثَ ... عَلَى مَا إِذَا شُرِطَ لِوَاحِدٍ زَرْعُ قِطْعَةٍ مُعَيَّنَةٍ وَلآخرَ أُخْرَى , وَاسْتَدَلُّوا بِعَمَلِ عُمَرَ ﷺ وَأَهْلِ الْمَدِينَةِ .

● فَلَوْ كَانَ بَيْنَ النَّخلِ أَوْ الْعِنَبِ بَيَاضٌ صَحَّتْ الْمُزَارَعَةُ عَلَيْهِ مَعَ الْمُسَاقَاةِ عَلَى النَّخْلِ أَوْ الْعِنَبِ – تَبَعًا لِلْمُسَاقَاةِ – لِعُسْرِ الإِفْرَادِ . وَعَلَيْهِ حُمِلَ مَا مَرَّ ... مِنْ مُعَامَلَةِ أهلِ الْمَدِينَةِ مَعَ أَهْلِ خَيْبَرَ عَلَى شَطْرِ الثَّمَرِ وَالزَّرْعِ .

لَكِنْ يُشتَرَطُ لِصِحَّتِهَا اتِّحَادُ الْعَامِلِ وَعُسْرُ إِفْرَادِ النَّخْلِ بِالسَّقْيِ وَالْبَيَاضِ بِالزِّرَاعَةِ , لأَنَّ التَّبعِيَّةَ إِنَّمَا تَتَحقَّقُ حِينَئِذٍ ... بِخِلاَفِ تَعَسُّرِ أَحَدِهِمَا .

● وَالأَصَحُّ أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ أَنْ يُخَابِرَ تَبَعًا لِلْمُسَاقَاةِ , بَلْ يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ الْبَذْرُ مِنْ رَبِّ النَّخْلِ , لأَنَّ الْخَبَرَ وَرَدَ فِي الْمُزَارَعَةِ تَبَعًا فِي قِصَّةِ خَيْبَرَ . وَهِيَ فِي مَعْنَى الْمُسَاقَاةِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ لَيْسَ عَلَى الْعَامِلِ فِيهِمَا إِلاَّ الْعَمَلُ .

بِخِلاَفِ الْمُخَابَرَةِ ... فَإِنَّهُ يَكُونُ عَلَيْهِ الْعَمَلُ وَالْبَذْرُ . وَاعْتَرَضَ السُّبْكِيُّ هَذَا التَّعْلِيلَ بِأَنَّ الْوَارِدَ فِي طُرُقِ الْخَبَرِ ظَاهِرُهُ أَنَّ الْبَذْرَ مِنْهُمْ , فَتَكُونُ هِيَ الْمُخَابَرَةَ .

● وعَلَى الْمُرَجَّحِ ... فَلَوْ أُفْرِدَتْ الأَرْضُ بِالْمُزَارَعَةِ فَالْمُغَلُّ كُلُّهُ لِلْمَالِكِ – لأَنَّهُ نَمَاءُ مِلْكِهِ – وَعَلَيْهِ لِلْعَامِلِ أُجْرَةُ عَمَلِهِ وَدَوَابِّهِ وَآلاَتِهِ إِنْ كَانَتْ لَهُ .

وَلَوْ أُفْرِدَتْ بِالْمُخَابَرَةِ فَالْمُغَلُّ كُلُّهُ لِلْعَامِلِ – لأَنَّ الزَّرْعَ يَتْبَعُ الْبَذْرَ – وَعَلَيْهِ لِمَالِكِ الأَرْضِ أُجْرَةُ مِثْلِهَا . وَلَوْ كَانَ الْبَذْرُ لَهُمَا فَالْغَلَّةُ لَهُمَا ... وَلِكُلٍّ عَلَى الآخرِ أُجْرَةُ مَا صَرَفَهُ مِنْ مَنَافِعِهِ عَلَى حِصَّةِ صَاحِبِهِ .

● وَلَهُمْ طُرُقٌ فِي جَعْلِ الْغَلَّةِ لَهُمَا – وَلاَ أُجْرَةَ فِي إِفْرَادِ الْمُزَارَعَةِ – , منهَا :

١- أَنْ يَسْــتَأْجرَ الْمَالِكُ الْعَامِلَ بِنِصْفِ الْبَذْرِ لِيَزْرَعَ لَهُ النِّصْفَ الآخَرَ مِنَ الْبَذْرِ فِي نِصْفِ الأَرْضِ وَيُعِيْرَهُ نِصْفَ الأَرْضِ .

٢- أَنْ يَسْتَأْجِرَهُ بِنِصْفِ الْبَذْرِ وَنِصْفِ مَنْفَعَةِ الأَرْضِ لِيَزْرَعَ لَهُ النِّصْفَ الآخَرَ مِنَ الْبَذْرِ فِي النِّصْفِ الآخَرِ مِن الأَرْضِ .

● فَإِنْ كَانَ الْبَذْرُ مِن الْعَامِلِ فَمِنْ طُرُقِهِ : أَنْ يَسْتَأْجرَ الْعَامِلُ نِصْفَ الأَرْضِ بِنِصْفِ الْبَذْرِ وَنِصْفِ عَمَلِهِ وَنِصْفِ مَنَافِعِ آلاتِهِ . وَإِنْ كَانَ مِنْهُمَا فَمِنْ طُرُقِهِ : أَنْ يُؤْجِرَهُ نِصْفَ الأَرْضِ بِنِصْفِ مَنَافِعِ عَمَلِهِ وَآلاتِهِ .

(تنبيهٌ) اعلَمْ أَنَّ الطُّرُقَ الْمَذكُوْرَةَ وغَيْرَهَا تَقْلِبُ الْمُزَارَعَةَ والْمُخَابَرَةَ إجَارَةً . فلاَ بُدَّ مِنْ رِعَايَةِ الرُّؤْيَةِ وتَقدِيْرِ الْمُدَّةِ وغَيْرِهِمَا مِنْ شُرُوطِ الإجَارَةِ السَّابِقَةِ . كذا فِي التحفةِ والْمُغْنِي .

(تتمة) لَوْ أَعْطَى شَخْصٌ آخَرَ دَابَّةً لِيَعْمَلَ عَلَيْهَا أَوْ يَتَعَهَّدَهَا وَفَوَائِدُهَا بَيْنَهُمَا لَمْ يَصِحَّ الْعَقْدُ , لِأَنَّهُ فِي الْأُولَى يُمْكِنُهُ إيجَارُ الدَّابَّةِ فَلَا حَاجَةَ إِلَى إيرَادِ عَقْدٍ عَلَيْهَا فِيهِ غَرَرٌ ، وَفِي الثَّانِيَةِ : الْفَوَائِدُ لَا تَحْصُلُ بعَمَلِهِ .

ومثلُه ما يَقَعُ لِلْفَلَّاحِينَ حَيْثُ يُعْطِي أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ عِجْلًا - مَثَلًا - لِيُرَبِّيَهُ وَيَكُونَ بَيْنَهُمَا أَنْصَافًا . كذا في الإقناع مَعَ حاشية البجيرمي .

وفي قولٍ للإمام أَحْمَدَ بن حنبل اختَارَهُ الشيخُ تَقِيُّ الدينِ من أصحَابِهِ : أنَّ لَهُ دَفْعَ دَابَّتِهِ أَوْ نَحْلِهِ لِمَنْ يَقُومُ بِهِ بِجُزْءٍ مِنْ نَمَائِهِ , وأَخْذَ الْمَاشيةِ لِيَقُومَ عليهَا برَعْيٍ وَعَلْفٍ وَسَقْيٍ وحلب بجزءٍ مِنْ درِّهَا وَنَسْلِهَا وَصُوفِهَا .

ويَجوزُ أيضًا عندَهُمْ أنْ يَدْفَعَ عبدَهُ أو دابَّتَهُ إلَى من يَعمَلُ بِهِمَا بجزءٍ مِنَ الأُجرَةِ , وأَنْ يَستأجرَ مَنْ يَجدُّ نَخلَهُ أو يَحصُدُ زرعَهُ بجزءٍ مُشَاعٍ منه . كذا فِي الإنصافِ وشَرْحِهِ . واللهُ سُبْحَانه وتَعَالَى أَعْلَمُ .

باب العارية [١٢٧]

● هِيَ بِتَشْدِيدِ الْيَاءِ وتَخْفِيفِهَا : اسْمٌ لِمَا يُعَارُ مِنْ عَارَ - أيْ ذَهَبَ وَجَاءَ بِسُرْعَةٍ - لاَ مِن الْعَارِ , لأَنَّهُ يَائِيٌّ وَهِيَ وَاوِيَّةٌ .

● وَحقيقَتُهَا شَرْعًا : اسمٌ لِلْعَقْدِ الْمُتَضَمِّنِ لإِبَاحَةِ الانْتِفَاعِ بِمَا يَحِلُّ الانْتِفَاعُ بِهِ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ لِيَرُدَّهُ .

● وَأَصْلُهَا قَبْلَ الإجمَاعِ قولُهُ تَعَالَى : ﴿ وَتَعَاوَنُوْا عَلَى البِرِّ وَالتَّقْوَى ﴾ وفَسَّرَ جُمْهُورُ الْمُفَسِّرِينَ قولَهُ تَعَالَى : ﴿ وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ ﴾ بِمَا يَسْتَعِيرُهُ الْجِيْرَانُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ : كَالدَّلْوِ والفَأسِ والإبرَةِ .

● وهي مَنْدُوْبٌ إليهَا , ففي الصَّحِيحَيْنِ أنه ﷺ اسْتَعَارَ فَرَسًا لأَبِي طَلْحَةَ فَرَكِبَهُ , وفِي روايةٍ لأبي دَاوُدَ وغَيْرِهِ بإسنَادٍ جيدٍ أنه ﷺ استَعَارَ أَدْرُعًا مِنْ صَفْوَان بن أُمَيَّةَ يَوْمَ حُنَيْنٍ فقَالَ : أغَصْبٌ يَا مُحَمَّدُ ؟ فقَالَ : لاَ بَلْ عَارِيَّةٌ مَضمُوْنَةٌ .

● قَالَ الرُّويَانِيُّ وَغَيْرُهُ : كَانَتْ العَارِيَّةُ وَاجِبَةً أَوَّلَ الإِسْلامِ لِلآيَةِ السابقَةِ ثُمَّ نُسِخَ وُجُوبُهَا وَصَارَتْ مُستَحَبَّةً . أي أصَالَةً , لِشِدَّةِ الْحَاجَةِ إليها .

وَقَدْ تَجبُ : كَإِعَارَةِ نَحوِ ثَوْبٍ لِدَفْعِ مُؤْذٍ - كَحَرٍّ - وَمُصْحَفٍ أَوْ ثَوْبٍ تَوَقَّفَتْ صِحَّةُ الصَّلاةِ عَلَيْهِ , وحَبْلٍ لإنقَاذِ غَرِيْقٍ , وسِكِّيْنٍ لِذَبْحِ حَيَوَانٍ مُحتَرَمٍ يُخْشَى مَوْتُهُ . قال الشِّرْوَانِي : وَمَعَ الْوُجُوبِ لاَ يَلْزَمُ الْمَالِكَ الْبَذْلُ مَجَّانًا , بَلْ لَهُ طَلَبُ الأُجْرَةِ .

وقَدْ تَحْرُمُ : كَإِعَارَةِ صَيْدٍ مِنَ الْمُحْرِمِ وَأَمَةٍ مِنْ أجنَبِيٍّ وإعَارَةِ غِلْمَانٍ لِمَنْ عُرِفَ باللِّوَاطِ . وقَدْ تُكرَهُ : كَإِعَارَةِ عَبْدٍ مُسلِمٍ مِنْ كَافِرٍ .

● وَأَرْكَانُهَا أَرْبَعَةٌ : مُعِيْرٌ وَمُسْتَعِيرٌ وَمُعَارٌ وَصِيغَةٌ .

● أَمَّا الْمُعِيْرُ فيُشتَرَطُ كونُهُ أَهْلَ تَبَرُّعٍ مُختَارًا , لأَنَّهَا تَبَرُّعٌ بِالْمَنَافِعِ . فلاَ تَصِحُّ إعَارَةُ

---

[١٢٧]. انظر التحفة بحاشية الشرواني : ٢٣٣/٧ , المغني : ٣٢٦/٢ , حاشية الإعانة : ٢٣٥/٣

صَبِيٌّ ومَجنُوْنٍ ومُكَاتَبٍ بغَيْرِ إذنِ سَيِّدِهِ وَمَحجُوْرِ سَفَهٍ وفَلَسٍ ومُكْرَهٍ بغَيْرِ حَقٍّ .

● وأمَّا الْمُسْتَعِيْرُ فيُشْتَرَطُ فِيه مَا يُشتَرَطُ فِي الْمُعِيْرِ . فَلاَ تَصِحُّ اسْتِعَارَةُ مَحجُورٍ عليه - وَلَوْ سَفِيهًا - وَلاَ اسْتِعَارَةُ وَلِيِّهِ لَهُ إلاَّ لِضَرُورَةٍ كَبَرْدٍ مُهْلِكٍ أَوْ حَيْثُ لاَ ضَمَانَ كَأَنْ اسْتَعَارَ لَهُ مِنْ نَحوِ مُسْتَأْجِرٍ , وَلاَ استِعَارَةُ مُكْرَهٍ بغَيْرِ حَقٍّ .

● وَيُشْتَرَطُ أيضًا تَعْيِينُهُ . فَلَوْ فَرَشَ بِسَاطَهُ لِمَنْ يَجْلِسُ عَلَيْهِ وَلَوْ بِالْقَرِينَةِ - كَمَا عَلَى دَكَاكِيْنِ الْبَزَّازِينَ بالنِّسْبَةِ لِمُرِيدِ الشِّرَاءِ مِنْهُمْ - لَمْ يَكُنْ عَارِيَّةً بَلْ مُجَرَّدَ إبَاحَةٍ .

● وَلَوْ أَرْسَلَ صَبِيًّا لِيَسْتَعِيْرَ لَهُ شَيْئًا لَمْ يَصِحَّ . فَلَوْ تَلِفَ فِي يَدِهِ أَوْ أَتْلَفَهُ لَمْ يَضْمَنْهُ هُوَ وَلاَ مُرْسِلُهُ . كَذَا فِي الْجَوَاهِرِ .

● وأمَّا الْمُعَارُ فيُشْتَرَطُ فِيه خَمسَةُ شُرُوْطٍ :

١- كَوْنُ مَنفَعَتِهِ مَمْلُوكًا لِلْمُعِيْرِ وَإِنْ لَمْ يَمْلِكْ العَيْنَ : بأنْ كَانَ مُوْصًى لَهُ بِمَنفَعَةِ نحوِ الدَّارِ أو مُستَأجرًا أو مَوقُوفًا عليه . فهؤُلاَءِ يجُوزُ لَهُمْ إعَارَةُ مَا بأيدِيْهِمْ - مِن العَيْنِ الْمُوْصَاةِ والْمُستَأجَرَةِ والْمَوقُوْفَةِ - لأَنَّ الإِعَارَةَ إنَّمَا تَرِدُ عَلَى الْمَنْفَعَةِ دُوْنَ العَيْنِ .

نَعَمْ , قَيَّدَ ابنُ الرِّفْعَةِ صِحَّتَهَا مِنَ الْمَوقُوْفِ عَليه بِمَا إذَا كَانَ نَاظِرًا . أىْ فإنْ لَمْ يَكُنْ نَاظِرًا احْتَاجَ إِلَى إذْنِ النَّاظِرِ .

قال ابنُ حجر : وَكَمِلْكِهِ لَهَا اخْتِصَاصُهُ بِهَا . فَلَهُ إعَارَةُ هَدْيٍ أَوْ أُضْحِيَّةٍ نَذَرَهُ مَعَ خُرُوجِهِ عَنْ مِلْكِهِ . وَمِثْلُهُ إعَارَةُ كَلْبٍ لِلصَّيْدِ . قَالَ الإِسْنَوِيُّ : وَمِثْلُهُ إِعَارَةُ الإِمَامِ مَالَ بَيْتِ الْمَالِ , لأَنَّهُ إذَا جَازَ لَهُ التَّمْلِيكُ فَالإِعَارَةُ أَوْلَى .

بخلافِ الْمُستَعِيْرِ ... فإنه لاَ يَجُوزُ لَهُ أنْ يُعِيْرَ العَيْنَ الْمُستَعَارَةَ بغَيْرِ إذْنِ الْمُعِيْرِ , لأَنَّهُ لاَ يَمْلِكُهَا ولا منفعَتَهَا وَإِنَّمَا يَمْلِكُ الانْتِفَاعَ بِهَا فقط .

نَعَمْ , لَهُ إِنَابَةُ مَنْ يَسْتَوْفِيَ الْمَنْفَعَةَ لأجلِ قَضَاءِ حَاجَتِهِ : كَأَنْ يُرْكِبَ دَابَّةً اسْتَعَارَهَا لِلرُّكُوبِ مَنْ - هُوَ مِثْلُهُ أَوْ دُونَهُ - لِحَاجَتِهِ . قَالَ فِي الْمَطْلَبِ : وَكَذَا زَوْجَتُهُ

وَخَادِمُهُ , لأَنَّ الانْتِفَاعَ رَاجِعٌ إِلَيْهِ أَيْضًا .

٢- كَوْنُهُ مُنْتَفَعًا بِهِ حَالاً . فَلاَ تَصِحُّ إِعَارَةُ حِمَارٍ زَمِنٍ وَجَحْشٍ صَغِيرٍ .

٣- كونُ مَنفعَتِهِ مُبَاحَةً . فَلاَ تَصِحُّ إِعَارَةُ مَا يَحْرُمُ الانتِفَاعُ به : كَآلَةِ لَهْوٍ وَأَمَةٍ مُشتَهَاةٍ لِخِدْمَةِ أَجْنَبِيٍّ , وفَرَسٍ وسِلاَحٍ لِحَرْبِيٍّ .

٤- كونُ مَنفَعَتِهِ مَقصُوْدَةً . فلا تَصِحُّ إِعَارَةُ نَقْدٍ , لأَنَّ مُعْظَمَ الْمَقْصُودِ مِنْهُ الإنفَاقُ وَالإِخْرَاجُ . نَعَمْ . لَوْ صَرَّحَ بِإِعَارَتِهِ لِلتَّزَيُّنِ أَوْ الضَّرْبِ عَلَى طَبْعِهِ صَحَّتْ .

٥- أن يُمْكِنَ الانتِفَاعُ به معَ بَقَاءِ عينِهِ . فَلاَ تَصِحُّ إِعَارَةُ نَحْوِ شَمْعَةٍ لِلْوُقُودِ وَطَعَامٍ للأَكْلِ , لأَنَّ مَنْفَعَتَهُمَا باستِهْلاكِهِمَا . ومِنْ ثَمَّ صَحَّتْ إِعَارَتُهُ لِلتَّزَيُّنِ كَالنَّقْدِ .

(تنبيهٌ) اعلَمْ أنَّ الْمُسْتَعِيْرَ - غَالِبًا - إِنَّمَا استَعَارَ لِمَحْضِ الْمَنْفَعَةِ , لَكِنْ قَدْ يَسْتَفِيدُ عَيْنًا مِن الْمُعَارِ : كَاسِتِعَارَةِ شَاةٍ لأَخْذِ دَرِّها وَنَسْلِهَا وَشَجَرَةٍ لأَخْذِ ثَمَرَتِهَا وبِئرٍ لأَخْذِ مَائِهَا , وَكَإِبَاحَةِ أَحَدِ هَذِهِ . فَإِنَّهَا تَتَضَمَّنُ عَارِيَّةَ أَصْلِهَا .

وَذَلِكَ لأَنَّ الأَصْلَ هُوَ الْعَارِيَّةُ , وَالْفَوَائِدُ إِنَّمَا جُعِلَتْ بِطَرِيقِ الإِبَاحَةِ وَالتَّبعِ . فَعُلِمَ أَنَّ شَرْطَ الْعَارِيَّةِ أَنْ لاَ يَكُونَ فِيهَا استِهْلاَكُ الْمُعَارِ ... لاَ أَنْ لاَ يَكُونَ الْمَقْصُودُ فِيهَا استِيفَاءَ عَيْنٍ . أىْ كَمَا فِي الإِجَارَةِ .

فَلَوْ قَالَ " احفِرْ فِي أَرْضِي بِئرًا لِنَفْسِكَ " فَحَفَرَ ... كَانَتْ البئرُ عَارِيَّةً يَحِلُّ لَهُ أَخْذُ مَائِهَا , ولاَ يَمْلِكُهَا وَلاَ أجرَةَ لَهُ عَلَى الآمِرِ . فإنْ اختَلَفَا فَقَالَ :" أَمَرْتَنِي بِأُجْرَةٍ ", فَقَالَ :" لاَ بَلْ مَجَّانًا " صُدِّقَ الآمِرُ وَوَارِثُهُ .

● وَحَيْثُ لَمْ تَصِحَّ الْعَارِيَّةُ - أىْ لِفَقْدِ شَرْطٍ مِنَ الشُّرُوطِ السَّابقَةِ - فَجَرَتْ كَانَتْ مَضْمُونَةً , لأَنَّ لِلْفَاسِدِ حُكْمَ صَحِيحِهِ . وَقِيلَ : لا ضَمَانَ , لأَنَّ مَا جَرَى بَيْنَهُمَا لَيْسَ بِعَارِيَّةٍ صَحِيحَةٍ وَلاَ فَاسِدَةٍ , وَمَنْ قَبَضَ مَالَ غَيْرِهِ بِإِذْنِهِ لاَ لِمَنْفَعَتِهِ كَانَ أَمَانَةً .

● وأَمَّا الصيغَةُ فَيُشْتَرَطُ فيهَا لَفْظٌ يُشْــعِرُ بِالإِذْنِ فِي الانْتِفَاعِ أو طَلَبِهِ : كَأَعَرْتُك أَوْ

أَعِرْنِي وَمَا يُؤَدِّي مَعْنَاهُمَا – كَأَبَحْتُك مَنْفَعَتَهُ وَاركَبْ وَأَرْكِبْنِي وَخُذْهُ لِتَنْتَفِعَ بِهِ – لأَنَّ الانْتِفَاعَ بِمَالِ الْغَيْرِ يَتَوَقَّفُ عَلَى رِضَاهُ الْمُتَوَقِّفِ عَلَى ذَلِكَ اللَّفْظِ أَوْ نَحْوِهِ .

● وَلَوْ شَاعَ " أَعِرْنِي" فِي الْقَرْضِ – كَمَا في الحِجَازِ – كَانَ صَرِيْحًا فِيهِ . كذا قَالَهُ فِي الأَنْوَارِ .[١٢٨]

● وَيَكْفِي في الصيغَةِ لَفظٌ مِنْ أَحَدِهِمَا مَعَ فِعْلِ الآخَرِ وَإِنْ تَأَخَّرَ أَحَدُهُمَا عَن الآخَرِ , لِظَنِّ الرِّضَا حِينَئِذٍ .

﴿فصلٌ﴾ فِي الأَحْكَامِ الْمُتَعَلِّقَةِ بالعَارِية .[١٢٩]

● يجبُ رَدُّ الْمُعَارِ فَوْرًا عِنْدَ طَلَبِ الْمُعِيرِ أَوْ مَوْتِهِ أَوْ عِنْدَ الْحَجْرِ عَلَيْهِ , فَيَرُدُّهُ لِوَلِيِّهِ . فَإِنْ أَخَّرَ بَعْدَ عِلْمِهِ وَتَمَكُّنِهِ ضَمِنَ مَعَ الأُجْرَةِ وَمُؤْنَةِ الرَّدِّ . نَعَمْ , لَوْ اسْتَعَارَ نَحْوَ مُصْحَفٍ أَوْ عبدٍ مُسْلِمٍ فَارْتَدَّ مَالِكُهُ امْتَنَعَ رَدُّهُ عَلَيْهِ , بَلْ يَتَعَيَّنُ الْحَاكِمُ .

● وإذَا احتَاجَ رَدُّ الْمُعَارِ إِلَى مُؤنَةٍ فَهِيَ عَلَى الْمُستَعِيْرِ , لِقوله ﷺ :" عَلَى الْيَدِ مَا أَخذَتْ حتَّى تُؤَدِّيَهُ ". رَوَاهُ الترمذي وحَسَّنَهُ , وَلأَنَّهُ قَبَضَهَا لِمَنْفَعَةِ نَفْسِهِ .

هَذَا ... إنْ رَدَّ عَلَى مَنْ استَعَارَ منه . فلَوْ استَعَارَ مِنَ الْمُستَأجِرِ أو الْمُوصَى لَهُ بالْمَنفَعَةِ وَرَدَّ عَلَى الْمَالِكِ فمُؤنَةُ الرَّدِّ عليه , كَمَا لو رَدَّ عليه الْمُستَأجِرُ .

وخَرَجَ بِمُؤنَةِ الرَّدِّ مُؤنَةُ الْمُعَارِ . فَإنَّهَا تَلْزَمُ الْمَالِكَ , لأَنَّهَا مِنْ حُقُوقِ الْمِلْكِ . وخَالَفَ القَاضِي فَقَالَ : إنَّهَا عَلَى الْمُستَعِيْرِ .

● وَلَوْ تَلِفَ الْمُعَارُ – ولو بآفَةٍ أو مِنْ غَيْرِ تَقْصِيْرٍ – يَجبُ عَلَى الْمُستَعِيْرِ ضَمَانُهُ , لقوله ﷺ فِي الْحَدِيْثِ الْمُتقَدِّمِ أَوَّلَ الباب :" بَلْ عَارِيَّةٌ مَضمُونَةٌ ", ولأنه مَالٌ يَجبُ

---

[١٢٨] . وَعَلَيْهِ فَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ تَتَمَيَّزُ الْعَارِيَّةُ بِمَعْنَى الإِبَاحَةِ عَن العَارِيَّةِ التِي بِمَعْنَى الْقَرْضِ بِالْقَرِينَةِ الْمُعَيِّنَةِ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا . فَإِنْ لَمْ تُوجَدْ فَيَنْبَغِي عَدَمُ الصِّحَّةِ ... أَوْ يُقَيِّدُ حَمْلُهُ عَلَى الْقَرْضِ بِمَا إذا اشْتَهَرَ فِيه بِحَيْثُ هُجِرَ مَعَهُ اسْتِعْمَالُهُ فِي الْعَارِيَّةِ إلاَّ بِقَرِينَةٍ . وَظَاهِرُهُ أَنَّ ذَلِكَ شَائِعٌ حَتَّى فِي غَيْرِ الدَّرَاهِمِ : كَأَعِرْنِي دَابَّتَك مَثَلا . كذا في حاشية الشرواني : ٢٤٩/٧

[١٢٩]. انظر التحفة بحاشية الشرواني : ٢٥٢/٧ , الْمغني : ٣٣٠/٢ , حاشية الإعانة : ٢٤١/٣

رَدُّهُ لِمَالِكِهِ فَيُضمَنُ عندَ تَلَفِهِ , كَالْمَأخُوْذِ بِجِهَةِ السَّوْمِ . فَلَوْ أَعَارَهَا بِشَرْطِ أَنْ تَكُوْنَ أَمَانَةً لَغَا الشَّرْطُ . أى فَيَجبُ الضَّمَانُ بِتَلَفِهَا .

- والأَوْجَهُ أنَّ الْمُعَارَ التَّالِفَ يُضْمَنُ بقِيْمَتِهِ إنْ كَانَ مُتَقَوَّمًا وبمِثْلِه إنْ كانَ مِثْلِيًّا , خلافًا لِمَا جَزَمَ به فِي الأنوَارِ منْ لُزُوْمِ القيمَةِ ولَوْ فِي الْمِثْلِيِّ : كَخَشَبٍ وَحَجَرٍ .

والْمُرَادُ بقيمته : قِيمَةُ يَوْمِ التَّلَفِ , لاَ قِيمَةُ يَوْمِ الْقَبْضِ وَلاَ أَقْصَى الْقِيَمِ من يَوْمِ الْقَبْضِ إِلَى يَوْمِ التَّلَفِ .

- وإذا تَلِفَ كُلُّهُ لَزِمَهُ البَدَلُ أو بَعضُهُ لَزِمَهُ الأَرْشُ , وهو مِقْدَارُ مَا نَقَصَ مِنْ قيمَتِهِ .
- ولاَ يُشتَرَطُ فِي لُزُوْمِ الضَمَانِ عَلَى الْمُستَعِيْرِ كَوْنُ الْمُعَارِ فِي يَدِه , بَلْ وإِنْ كَانَتْ بِيَدِ الْمَالِكِ , كَمَا صَرَّحَ به الأصحَابُ . أي كَأَنْ أرسَلَ الْمُستَعِيْرُ مَالِكَهَا مَعَهَا .

كذا في التحفة والنهاية , خلافًا لِمَا فِي فتحِ الْجَوَّادِ . أى مِنْ أنه لاَ بُدَّ فِي لُزُوْمِ الضَّمَانِ مِنْ كَوْنِهَا فِي يَدِ الْمُستَعِيْرِ .

- ويُشتَرَطُ لِوُجُوبِ الضَّمَانِ الْمَذكُوْرِ أنْ يَحصُلَ التَّلَفُ لاَ باستِعمَالٍ مَأذُوْنٍ فيه وإِنْ حَصَلَ مَعَهُ . فلَوِ استَعَارَ دَابَّةً لاستِعْمَالِهَا فِي سَاقِيَةٍ فَسَقَطَتْ فِي بئرِهَا فَمَاتَتْ لَزِمَهُ الضَمَانُ , لأَنَّهَا تَلِفَتْ فِي الاستِعمَالِ لاَ بِهِ .

أَمَّا إذا تَلِفَ هُوَ أو جُزْؤُهُ باستِعْمَالٍ مَأذُوْنٍ فيه - كَرُكُوْبٍ أو سُكْنَى أو حَمْلٍ أو لُبْسٍ اعتِيْدَ - فَلاَ ضَمَانَ , للإِذْنِ فيه .

وكذا لاَ ضَمَانَ عَلَى مُستَعِيْرٍ مِنْ نَحْوِ مُستَأجِرٍ إجَارَةً صَحِيْحَةً [١٣٠] فِي الأَصَحِّ , لأنه نَائِبٌ عنه - وَهُوَ لاَ يَضْمَنُ - فكَذَا هُوَ ...

وَفِي معنَى الْمُستَأجِرِ ... الْمُوْصَى لَهُ بالْمَنفَعَةِ والْمَوقُوْفُ عَلَيْهِ .

---

١٣٠. أَمَّا إذا كَانَتْ الإِجَارَةُ فَاسِدَةً ضَمِنَ , لأَنَّ مُعِيْرَهُ ضَامِنٌ ... كَمَا جَزَمَ به الْبَغَوِيّ في فتاويه , قَالَ : لأَنَّهُ فَعَلَ مَا لَيْسَ لَهُ . وَالْقَرَارُ عَلَى الْمُسْتَعِيْرِ . فإن قِيْلَ : فَاسِدُ كُلِّ عَقْدٍ كَصَحِيْحِهِ , فَكَانَ يَنبَغِي هُنَا عَدَمُ الضَّمَانِ ؟ أجيبَ : بأنَّه لَيْسَ حُكْمُ الْفَاسِدَةِ حُكْمَ الصَّحِيحَةِ فِي كُلِّ مَا تَقْتَضِيهِ , بَلْ فِي سُقُوطِ الضَّمَانِ بِمَا يَتَنَاوَلُهُ الإِذْنُ فَقَطْ . كذا في التحفة والْمغنِي ...

ومثلُ الْمُستعَارِ مِنَ الْمُستَأجرِ الْمُستعَارُ مِنَ المَالِكِ لِلرَّهْنِ . أىْ فإنه لاَ ضَمَانَ إذَا تَلِفَ فِي يَدِ الْمُرْتَهنِ ... لاَ عَلَى الْمُستَعِيْرِ الَّذِي هُوَ الرَّاهِنُ ولاَ عَلَى الْمُرتَهنِ , لأَنَّ الثَّاني أَمِيْنٌ والأَوَّلُ لَمْ يَسقُطْ الْحَقُّ عَنْ ذِمَّتِهِ , كَمَا مَرَّ فِي مَبحَثِ الرَّهْنِ .

وكذَا كتَابٌ مَوْقُوْفٌ عَلَى الْمُسلِمِيْنَ - مَثَلاً - استِعَارَهُ فَقِيْهٌ فَتَلِفَ فِي يَدِهِ مِنْ غَيْرِ تَفرِيْطٍ , لأنه مِنْ جُملَةِ الْمَوقُوْفِ عَلَيْهِمْ .

● ولَوْ اختلَفَا فِي أنَّ التَّلَفَ بالاستِعْمَالِ الْمَأذُوْنِ فيه أو بغَيْرِهِ ... صُدِّقَ الْمُعِيْرُ بيمينه - كَمَا قَالَهُ الجلاَلُ البُلْقِينيُّ - لأنَّ الأصْلَ فِي العَارِيَّةِ الضَّمَانُ حتَّى يَثْبُتَ مُسقِطُهُ . وهو مَا مَرَّ ... مِنْ كونِ العارية تَكُونُ مِنْ مُستَأجرٍ إجَارَةً صحيحَةً ... الخ

﴿فصلٌ﴾ في بَيَانِ أنَّ العارِيةَ جَائِزَةٌ مِنَ الطَّرَفَيْنِ . [131]

● هِيَ جَائِزَةٌ مِن الْجَانِبَيْنِ كَالْوَكَالَةِ ... فَلِكُلٍّ مِنَ الْمُعِيرِ وَالْمُستَعِيرِ الرُّجُوْعُ عنهَا مَتَى شَاءَ - وإنْ كَانَتْ العَارِيَّةُ مُؤَقَّتَةً والْمُدَّةُ بَاقِيَةٌ - لأَنَّهَا مَبَرَّةٌ مِن الْمُعِيرِ وَارْتِفَاقٌ مِن الْمُستَعِيرِ , فَلاَ يَلِيقُ بهَا الإلْزَامُ .

نَعَمْ , يُستثنَى مِنْ ذلك ... مَسَائِلُ , وَهِيَ مَا إذَا كَانَتْ العَارِيَّةُ لاَزِمَةً . فلاَ يَجُوزُ الرُّجُوْعُ عنهَا , فمنهَا :

١- مَنْ أعَارَ أَرضًا لِدَفْنِ الْمَيِّتِ الْمُحتَرَمِ وفَعَلَ الْمُستَعِيْرُ . فلاَ يَرْجِعُ الْمُعِيْرُ فِي مَوْضِعِه الَّذِي دُفِنَ فيه , وامتَنَعَ على الْمُستَعِيْرِ رَدُّهَا , لأَنَّهَا لاَزِمَةٌ مِنْ جهتِهِمَا حتَّى يَندَرِسَ أَثَرُ الْمَدْفُوْنِ : بأنْ يَصِيْرَ تُرَابًا لاَ يَبْقَى منه شيءٌ غَيْرُ عَجْبِ الذَّنَبِ . وَهُوَ مِثْلُ حَبَّةِ خَرْدَلٍ في طَرْفِ العُصْعُصِ [132] - لاَ جَمِيعُ العُصْعُصِ - فَإنه لاَ يَبْلَى أَبَدًا .

قال الخطيبُ : وإنَّمَا يَمتَنِعُ الرُّجُوعُ مُحَافَظَةً على حُرْمَةِ الْمَيِّتِ .

---

[131]. انظر التحفة بحاشية الشرواني : ٢٦٢/٧ , الْمغني : ٣٣٤/٢ , حاشية الإعانة : ٢٤٥/٣

[132]. العُصعُصُ : بضَمِّ العينَيْنِ وسُكُونِ مَا بينهما : العَظْمُ فِي أسفَلِ الصُّلْبِ عندَ العَجُزِ ، وهو العَسِيْبُ مِنَ الدوَابِّ . كذا في لغة الفقهاء ...

أَمَّا إِذَا رَجَعَ قَبْلَ مُوَارَاتِهِ بِالتُّرَابِ – وَلَوْ بعدَ وَضْعِهِ فِي القَبْرِ وَسَدِّ اللَّحْدِ – فَيَجُوزُ , كَمَا قَالَهُ الْمُتَوَلِّي وَاعْتَمَدَهُ الأَذْرَعِيُّ .[١٣٣] نَعَمْ , إذا رَجَعَ الْمُعِيْرِ بعدَ الْحَفْرِ وقَبْلَ الدَّفْنِ لَزِمَهُ أنْ يَغْرَمَ مُؤْنَةَ الْحَفْرِ لِوَلِيِّ الْمَيِّتِ , لأَنَّهُ غَرَّهُ ...

وإِذَا امْتَنَعَ الرُّجُوْعُ قَبْلَ البِلَى لاَ يَسْتَحِقُّ الْمُعِيْرُ أُجرَةً , كَمَا صَرَّحَ بذلك ... البَغَوِيُّ والْمَاوَرْدِي وغَيْرُهُمَا , لأنَّ العُرْفَ غَيْرُ قَاضٍ به والْمَيِّتُ لاَ مَالَ له .

٢- إِذَا أَعَارَ كَفَنًا لِمَيِّتٍ وَكُفِّنَ فِيهِ . فَإِنَّ الأَصَحَّ بَقَاؤُهُ عَلَى مِلْكِهِ , لكن لاَ يَرْجِعُ فِيهِ حَتَّى يَنْدَرِسَ أَيْضًا .

٣- إذا أَعَارَ سَفِينَةً فَوَضَعَ الْمُسْتَعِيْرُ فيهَا أَمْتِعَتَهُ ثُمَّ طَلَبَهَا الْمُعِيْرُ – وَقَدْ صَارَتْ فِي اللُّجَّةِ – لَمْ يُجَبْ لذلك ... لأجل الضَّرَرِ . وبَحَثَ ابنُ الرِّفْعَة أنَّ لَهُ الأُجْرَةَ مِنْ حِيْنِ الرُّجُوْعِ , كَمَا لَوْ أَعَارَهُ أرضًا لِزَرْعٍ فَرَجَعَ قبلَ انتِهَائِهِ .

٤- إِذَا أَعَارُوهُ دَابَّةً أَوْ سِلاَحًا لِلْغَزْوِ , وَالْتَقَى الصَّفَّانِ . فليسَ لَهُ الرجوعُ فِي ذلك حَتَّى يَنكَشِفَ القِتَالُ . قال ابنُ حجر : وَيَظْهَرُ أَنْ يَأْتِيَ فِيهِ بَحْثُ ابْنِ الرِّفْعَةِ .

٥- إِذَا أَعَارَهُ جِذْعًا لِدَعْمِ جدَارٍ مَائِلٍ وقَدْ استَنَدَ به . فَلاَ يَرْجِعُ عَلَى الأَوْجَهِ , وِفَاقًا لِلْبَحْرِ . قال ابنُ حجر : نَعَمْ , يَتَّجِهُ أَنَّ لَهُ الأُجْرَةَ فِي هَذِهِ كَالَّتِي قَبْلَهَا .

٦- إِذَا أَعَارَ دَارًا لِسُكْنَى مُعْتَدَّةٍ . فَهِيَ لاَزِمَةٌ مِنْ جِهَةِ الْمُسْتَعِيْرِ فَقَطْ .

٧- إِذَا أَعَارَ ثَوْبًا لِلسَّتْرِ أَوْ الْفَرْشِ عَلَى نَجِسٍ فِي صَلاَةٍ مَفْرُوضَةٍ . فَيَمْتَنِعُ الرُّجُوعُ عَلَى مَا بَحَثَهُ الإِسْنَوِيُّ , لِحُرْمَةِ قَطْعِ الْفَرْضِ ... خلافًا لِمَا قَالَهُ فِي الْمَجمُوعِ .

(فَائِدَةٌ) كُلُّ مَسْأَلَةٍ امْتَنَعَ عَلَى الْمُعِيْرِ الرُّجُوعُ فِيهَا تَجِبُ لَهُ الأُجْرَةُ إِذَا رَجَعَ ... إلاَّ فِي ثَلاَثِ مَسَائِلَ : إِذَا أَعَارَ أَرْضًا لِلدَّفْنِ فِيهَا – وَمِثْلُهَا إِعَارَةُ الثَّوْبِ لِلتَّكْفِينِ فِيهِ – , وَإِذَا أَعَارَ الثَّوْبَ لِصَلاَةِ الْفَرْضِ , وَإِذَا أَعَارَ سَيْفًا لِلْقِتَالِ .

---

[١٣٣] . أى خلافًا لِمَا قاله فِي الشَّرْحِ الصَّغِيرِ مِنْ امْتِنَاعِ الرُّجُوعِ بِمُجَرَّدِ وَضْعِهِ فِي الْقَبْرِ . واستَوْجَهَهُ ابنُ قاسم العَبَّادِي فقال : بَلْ يَتَّجِهُ امْتِنَاعُ الرُّجُوعِ بِمُجَرَّدِ إِدْلاَئِهِ – وَإِنْ لَمْ يَصِلْ إِلَى أَرْضِ الْقَبْرِ – لأَنَّ فِي عَوْدِهِ مِنْ هَوَاءِ الْقَبْرِ بَعْدَ إِدْلاَئِهِ إِزْرَاءً بِهِ .

(فُرُوْعٌ) فيمَا يَتعَلَّقُ بالبَاب .

● اِذَا اسْتَعَارَ أرضًا لِلبنَاءِ أَوْ الغِرَاسِ فَلَهُ الزَّرْعُ لأَنَّهُ أَخفُّ ... لاَ عَكْسُهُ لأَنَّ ضَرَرَهُمَا أَكْثَرُ . وَلاَ يَغْرِسُ مُسْتَعِيْرٌ لِلْبنَاءِ ، وَكَذَا الْعَكْسُ ... لاخْتِلافِ الضَّرَرِ . فَإِنَّ ضَرَرَ الْبنَاءِ فِي ظَاهِرِ الأَرْضِ أَكْثَرُ مِنْ بَاطِنِهَا , وَالْغِرَاسُ بالْعَكْسِ لانْتِشَارِ عُرُوقِهِ .

وَإِذَا اسْتَعَارَ لِوَاحِدٍ مِمَّا ذُكِرَ ... فَفعَلَهُ ثُمَّ مَاتَ أَوْ قَلَعَهُ - وَلَمْ يَكُنْ الْمُعِيْرُ قَدْ صَرَّحَ لَهُ بالتَّجدِيدِ مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى - لَمْ يَجُزْ لَهُ فِعْلُ نَظِيْرِهِ , وَلاَ إِعَادَتُهُ مَرَّةً ثَانِيَةً ... إلاَّ بِإِذْنٍ جَدِيدٍ .

● ولَوِ اختَلَفَ مَالِكُ عَيْنٍ والْمُتَصَرِّفُ فيهَا - كَأَنْ قَالَ الْمُتَصرِّفُ : أَعَرْتَني فَقَالَ الْمَالِكُ : بَلْ آجَرْتُكَ بكَذَا - صُدِّقَ الْمُتَصَرِّفُ بيمينه إنْ بَقِيَتْ العَيْنُ ولَمْ تَمْضِ مُدَّةٌ لَهَا أجرَةٌ . فإنْ نَكَلَ حُلِّفَ الْمَالِكُ يَمِينَ الرَّدِّ واستَحَقَّ الأُجْرَةَ .

أَمَّا إذا مَضَتْ الْمُدَّةُ لِمِثْلِهَا أجرَةٌ - أَىْ مَعَ بَقَاءِ العَيْنِ - فيُحَلَّفُ الْمَالِكُ واستَحَقَّ الأجرَةَ , كَمَا لَوْ أَكَلَ طَعَامَ غَيْرِهِ وَقَالَ : كُنْتَ أَبَحْتَ لِي الأَكْلَ وأنكرَ الْمَالِكُ ذلك . أىْ فيُصدَّقُ الْمالكُ بيمينه ويَستَحِقُّ بَدَلَ الطعَامِ .

ولَوْ عَكَسَ الأَمْرُ - بأنْ قَالَ الْمُتَصرِّفُ آجرْتَني بكذَا وقَالَ الْمَالِكُ بَلْ أعَرْتُكَ - صُدِّقَ الْمَالِكُ بيَمِيْنِهِ إنْ بَقِيَتْ العَيْنُ . فإنْ تَلِفَتْ وَمَضَتْ مُدَّةٌ لَهَا أجرَةٌ وَاختَلَفَا فَالْمَالِكُ يَدَّعِي القِيْمَةَ ويُنْكِرُ الأجرَةَ والآخَرُ بالعَكْسِ ... فيَأخُذُ الْمالِكُ الأجرَةَ بلا يَمِيْنٍ , لِتَوَافُقِهِمَا عليها فِي ضِمْنِ القِيْمَةِ . هذا ... إنْ لَمْ تَزِدْ الأجرةُ على القيمَةِ . فإنْ زَادَتْ عليها حُلِّفَ الْمالكُ لأخْذِ الزائدِ فَقَطْ .

فإنْ لَمْ تَمْضِ تِلْكَ الْمُدَّةُ حُلِّفَ الْمَالِكُ وأخَذَ القيمَةَ , لأنَّ الأصْلَ عَدَمُ مُسْقِطِهَا .

● وَلَوْ أَعْطَى رَجُلاً حَانُوتًا وَدَرَاهِمَ وقَالَ لَهُ : اتَّجرْ بِهذه الدَّرَاهِمِ فيه لِنَفْسك ... فَالْحَانُوتُ عَارِيَّةٌ , والدَّرَاهِمُ قَرْضٌ عَلَى الأَوْجَهِ لاَ هِبَةٌ ... خلافًا لِبَعْضِهِمْ .

ثُمَّ إنه إذا اختلَفَا فقال الْمَالِكُ قَصَدْتُ القَرْضَ وَقَالَ الآخرُ قَصدْتَ الْهِبَةَ فَإِنَّهُ يُصَدَّقُ الْمَالِكُ فيمَا قَصدَهُ .

ومثلُهُ ... ما لو أَعْطَاهُ أَرْضًا وَبَذْرًا وقَالَ : ازْرَعْهُ فيهَا لِنَفْسِك . أىْ فَالأَرْضُ عَارِيَّةٌ وَالْبَذْرُ قَرْضٌ عَلَى الأَوْجَهِ لاَ هِبَةٌ .

● ولَوْ أخذَ كُوْزًا مِنْ سَقَّاءٍ لِيَشْرَبَ منه فسَقَطَ مِنْ يَدِهِ وانكَسَرَ - سَوَاءٌ كَانَ قَبْلَ شُرْبِهِ أو بَعْدَهُ - نُظِرَتْ : إِنْ طَلَبَهُ مَجَّانًا ضَمِنَ الكُوْزَ , لأنه فِي حُكْمِ العَارِيَّةِ ... دُوْنَ الْمَاءِ , لأنه مَأخُوْذٌ بطريقِ الإبَاحَةِ .

وَإِنْ طَلَبَهُ بِعِوَضٍ - والْمَاءُ قَدْرُ كِفَايَتِهِ - فعَكْسُهُ . أىْ فَيَضْمَنُ الْمَاءَ , لأنه مَقبُوْضٌ بالشِّرَاءِ الفَاسِدِ ... دُوْنَ الكُوْزِ , لأنه مَقبُوْضٌ بالإجَارَةِ الفَاسِدَةِ . وَحُكْمُ فَاسِدِ العَقْدِ حُكْمُ صَحِيْحِهِ فِي الضَّمَانِ وَعَدَمِهِ , كَمَا مَرَّ ...

● ولو استعَارَ حَلْيًا وَألبسَهُ بنْتَهُ الصغِيْرَةَ ثُمَّ أَمَرَ غَيْرَهُ بحِفْظِهِ فِي بَيْتِهِ فَفَعَلَ ... فَسُرِقَ غَرَّمَ الْمَالِكُ الْمُستَعِيْرَ . وَهَلْ يَرْجِعُ الْمستَعِيْرُ عَلَى ذَاكَ الغَيْرِ الَّذِي أمرَهُ بحفظِهِ نُظِرَتْ : إِنْ عَلِمَ ذاك الغَيْرُ أنَّ الْحَلْيَ عَارِيَّةٌ رَجعَ الْمُستَعِيْرُ عليه , وإلاَّ - بَلْ ظَنَّهُ لِلآمِرِ - لَمْ يَرْجعْ عليه .

● ومَنْ سَكَنَ دَارًا مُدَّةً بإذنٍ مِنْ مَالِكٍ أهْلٍ ولَمْ يَذكُرْ الْمَالِكُ لَهُ أُجْرَةً لَمْ تَلْزَمْهُ .

(**مُهِمَّةٌ**) لَوْ اسْتَعَارَ كتابًا ثُمَّ رَأْي فِيهِ خطَأً لَمْ يَجُزْ لَهُ أَنْ يُصْلِحَهُ ... إلاَّ أن يَكُونَ مُصْحَفًا , فَيَجبُ إصلاَحُهُ . كذا قَالَهُ الْعَبَّادِيُّ وَغَيْرُهُ .

وَيُوَافِقُهُ إِفْتَاءُ الْقَاضِي بِأَنَّهُ لاَ يَجُوزُ رَدُّ الْغَلَطِ فِي كِتَابِ الْغَيْرِ , لَكِنْ قَيَّدَهُ الرِّيمِيُّ بِغَلَطٍ لاَ يُغَيِّرُ الْحُكْمَ ... وَإِلاَّ رَدَّهُ . وَكُتُبُ الْوَقْفِ أَوْلَى .

وَقَيَّدَ غَيْرُهُ بمَا إذَا تَحَقَّقَ ذَلِكَ ... دُونَ مَا ظَنَّهُ . فَالأَوْلَى أَنْ يَكْتُبَ " لَعَلَّهُ كَذَا ", لَكِنْ رُدَّ ... بِأَنَّ كِتَابَةَ " لَعَلَّهُ " إِنَّمَا هِيَ عِنْدَ الشَّكِّ فِي اللَّفْظِ لاَ الْحُكْمِ .

قال ابنُ حجر : وَالَّذِي يَتَّجهُ أَنَّ الكتَابَ المَمْلُوكَ غَيْرَ الْمُصْحَفِ لاَ يَجُوزُ إِصْلاَحُ شَيْءٍ فيه مُطْلَقًا (أىْ سَوَاءٌ تَيَقَّنَ الْخَطَأَ أَمْ لاَ ...) إلاَّ إنْ ظَنَّ رِضَا مَالِكِهِ بهِ , وَأَنَّ الْمُصْحَفَ يَجبُ إصْلاَحُهُ ... لَكِنْ إنْ لَمْ يَنْقُصْهُ خَطُّهُ لِرَدَاءَتِهِ , وَأنَّ الْكِتَابَ الْمَوْقُوْفَ يَجبُ إصْلاَحُهُ إنْ تَيَقَّنَ الْخَطَأَ فِيهِ وَكَانَ خَطُّهُ مُسْتَصْلَحًا : سَوَاءٌ الْمُصْحَفُ وَغَيْرُهُ , وَأَنَّهُ مَتَى تَرَدَّدَ فِي عَيْنِ لَفظٍ أَوْ فِي الْحُكْمِ لاَ يُصلِحُ شَيْئًا , وَمَا اُعْتِيدَ مِنْ كِتَابَةِ " لَعَلَّهُ كَذَا ..." إنَّمَا يَجُوزُ فِي مِلْكِ الْكَاتِبِ . إهـ والله أعلم .

باب الغصب [١٣٤]

● هُوَ لُغَةً : أَخْذُ الشَّيْءِ ظُلْمًا . وَقِيلَ : بِشَرْطِ الْمُجَاهَرَةِ , وَشَرْعًا : الاسْتِيلاَءُ عَلَى حَقِّ الْغَيْرِ بِغَيْرِ حَقٍّ وَلَوْ خَمْرًا وَكَلْبًا مُحْتَرَمَيْنِ وَسَائِرَ الْحُقُوقِ وَالاخْتِصَاصَاتِ .

وذلك ... كَإِقَامَةِ مَنْ قَعَدَ بِسُوقٍ أَوْ مَسْجِدٍ لاَ يَجُوزُ إِزْعَاجُهُ مِنْهُ - وَإِنْ لَمْ يَسْتَوْلِ عَلَى مَحَلِّهِ بَعْدُ - وجُلُوْسِهِ عَلَى فِرَاشِ غَيْرِهِ وإِنْ لَمْ يَنقُلْهُ , وإِزْعَاجِهِ عَنْ دَارِهِ وإِنْ لَمْ يَدْخُلْهَا , ورُكُوْبِ دَابَّةِ غَيْرِهِ , واستِخْدَامِ عَبْدِهِ . [١٣٥]

● والْمُعتَمَدُ أنه كَبِيْرَةٌ مُطلَقًا . وقيلَ : كبِيْرَةٌ إِنْ كَانَ الْمَغصُوْبُ مَالاً بَلَغَ نِصَابَ سَرِقَةٍ ... وإلاَّ فَصَغِيْرَةٌ كالاختِصَاصِ ونَحْوِهِ .

● وَالأَصْلُ فِي تَحْرِيْمِهِ قَبْلَ الإجْمَاعِ آيَاتٌ : كَقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ وَلاَ تَأْكُلُوْا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالبَاطِلِ ﴾ أي لاَ يَأْكُلْ بعضُكُمْ مَالَ بَعْضٍ بالبَاطِلِ , وَقَوْلُهُ تَعَالَى ﴿ وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِيْنَ ﴾ , وأخبَارٌ كَخَبَرِ :" إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ " , وَخَبَرُ :" مَنْ ظَلَمَ شِبْرًا مِنَ الأَرْضِ طُوِّقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرَضِيْنَ ". رَوَاهُمَا الشَّيْخَانِ , وَفِي رِوايةٍ لَهُمَا :" مَنْ غَصَبَ قِيْدَ شِبْرٍ مِنْ أَرْضٍ طُوِّقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرَضِيْنَ يَوْمَ القِيَامَةِ ".

(تنبيهٌ) لَوْ أخذَ مَالَ غَيْرِهِ بِالْحَيَاءِ كَانَ لَهُ حُكْمُ الغَصْبِ . فقَدْ قَالَ الغَزَالِيُّ : مَنْ طَلَبَ

---

[١٣٤]. انظر التحفة بحاشية الشرواني : ٢٨٥/٧ , الْمغني : ٣٤٠/٢ , حاشية الإعانة : ٢٥٢/٣

[١٣٥]. (قوله بغير حَقٍّ) وخرَجَ به نَحْوُ عاريةٍ ومأخوذٍ بسَوْمٍ وَأَمَانَةٍ شَرْعِيَّةٍ كَثَوْبٍ طَيَّرَتْهُ الرِّيحُ إِلَى حِجْرِهِ أَوْ دَارِه . فإنَّ فِي ذلك استيلاءً على حقِّ الغيرِ ... لكنْ بحَقٍّ . ودَخَلَ فيه مَا لو أخذَ مَالَ غَيْرِهِ يَظُنُّهُ مَالَهُ ... فإنه غَصْبٌ . والتعبيرُ به أَوْلَى مِنْ قَوْلِ بعضهم عُدْوَانًا , لأنه يَخرُجُ به ما ذُكِرَ ... فيقتضي أن ذلك ليسَ غَصْبًا مَعَ أنه غَصْبٌ حقيقةً على الْمُعتَمَدِ , خلافًا لِمَا قَالَهُ الرافعي :" إنَّ الثابتَ فِي هذه ... حُكْمُ الغَصْبِ لاَ حقيقَتُهُ ". وهو ناظرٌ إِلَى أنَّ الغَصْبَ يَقتَضِي الإثْمَ مُطلَقًا ... ولَيْسَ كذلك , بَلْ هو غالبٌ فقَطْ .

(وَالْحَاصِلُ) أنَّ الغصبَ إمَّا أن يكون فيه الإثْمُ والضمانُ : كَمَا إذا استَوْلَى على مَالِ غيره الْمُتَمَوَّلِ عُدْوَانًا , أو الإثْمُ دُوْنَ الضمانِ : كَمَا إذا استَولَى على اختِصَاصِ غَيْرِهِ أو مَالِهِ الَّذي لاَ يَتَمَوَّلُ عُدْوَانًا , أو الضمانُ دونَ الإثْمِ : كَمَا إذا استَوْلَى على مَالِ غيرِه الْمُتَمَوَّلِ يَظُنُّهُ مالَهُ ... فهذه ثلاثةُ أقسامٍ . وزادَ بعضُهُمْ قسمًا رابعًا , وهو ما انتفى فيه الإثْمُ والضمانُ : كأن أخَذَ اختصاصَ غيره يظُنُّهُ اختِصَاصَهُ . كذا فِي حاشية إعانة الطالبين

مِنْ غَيْرِهِ مَالاً فِي الْمَلأ - أي الجَمَاعَةِ مِنَ الناسِ - فدَفَعَهُ إليه لِبَاعِثِ الحَيَاءِ لَمْ يَمْلِكْهُ , وَلاَ يَحِلُّ لَهُ التصَرُّفُ فيه . فهُوَ مِنْ بَابِ أَكْلِ أموَالِ الناسِ بالباطلِ .

﴿فصلٌ﴾ فيمَا يَلْزَمُ الغَاصِبَ بِغَصْبِهِ ومَا يَتَرَتَّبُ عليه .

● وَعَلَى الْغَاصِبِ الْخُرُوْجُ عن الْمَغصُوْبِ فَوْرًا وَرَدُّهُ عِنْدَ التَّمَكُّنِ وَإِنْ عَظُمَتْ الْمُؤْنَةُ ، وَلَوْ كَانَ غَيْرَ مُتَمَوَّلٍ كَحَبَّةِ بُرٍّ وَكَلْبٍ مُحْتَرَمٍ ، وَإِنْ لَمْ يَطْلُبْهُ الْمَالِكُ , لِلْخَبَرِ السَّابِقِ :" عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّى تُؤَدِّيَهُ ".

قال ابنُ حجر : كَذَا استَدَلُّوا بِهِ , وَهُوَ إِنَّمَا يَدُلُّ عَلَى وُجُوبِ الضَّمَانِ . وَلَعَلَّهُمْ وَكَلُوا ذَلِكَ إِلَى مَا هُوَ مَعْلُومٌ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ أَنَّ الْخُرُوجَ عَنِ الْمَعْصِيَةِ وَاجِبٌ فَوْرِيٌّ .

● وَيَكْفِي وَضْعُ الْعَيْنِ بَيْنَ يَدَيْ الْمَالِكِ بِحَيْثُ يَعْلَمُ وَيَتَمَكَّنُ مِنْ أَخْذِهَا . وَلَوْ نَسِيَ الْمالِكَ بَرِىءَ بالرَّدِّ إِلَى القَاضِي .

● وَلَوْ غَصَبَ مِنَ الْمُوْدَعِ وَالْمُستَأجِرِ وَالْمُرتِهِنِ بَرِىءَ بالرَّدِّ إليهِمْ ... لاَ إِلَى الْمُلتَقِطِ , لأنه غَيْرُ مأذُوْنٍ لَهُ مِنْ جهة الْمَالِكِ . وَفِي الْمُستَعِيرِ وَالْمُستَامِ وجهَانِ : أوجَهُهُمَا أنه يَبْرَأُ , لأَنَّهُمَا مَأذُوْنٌ لَهُمَا مِنْ جهة الْمَالِكِ , لكنَّهُمَا ضَامِنَانِ .

● فَلَوْ تَلِفَ الْمَغْصُوبُ عندَهُ - سَوَاءٌ كَانَ بآفَةٍ أو بإتْلاَفٍ - ضَمِنَهُ إنْ كَانَ مُتَمَوَّلاً بالإجْمَاعِ . نَعَمْ , لَوْ غَصَبَ الْحَرْبِيُّ مَالَ مُسْلِمٍ أو ذِمِّيٍّ ثُمَّ أسلَمَ أو عُقِدَتْ له ذِمَّةٌ بَعْدَ التَّلَفِ لَمْ يَضْمَنْهُ , بخلافِ مَا إذَا كَانَ بَاقِيًا . أيْ فيَجِبُ رَدُّهُ بعَيْنِهِ .

أَمَّا غَيْرُ الْمُتَمَوَّلِ - كَحَبَّةِ بُرٍّ وَكَلْبٍ يُقتَنَى وَزِبْلٍ وَحَشَرَاتٍ ونَحْوِ ذلك ... - فلاَ يَضمَنُهُ الغَاصِبُ بتَلَفِهِ .

● والْمَغصُوبُ إمَّا مُتَقَوَّمٌ وإمَّا مِثْلِيٌّ . فالْمُتَقَوَّمُ يُضْمَنُ بأَقْصَى قِيَمِهِ مِنْ حِيْنِ الغَصْبِ إِلَى التَّلَفِ . والْمِثْلِيُّ يُضمَنُ بمِثْلِهِ , لأَنَّهُ أَقْرَبُ إِلَى حَقِّهِ .

فَإِنْ تَعَذَّرَ الْمِثْلُ حِسًّا : كَأَنْ لَمْ يُوجَدْ بِمَحَلِّ الْغَصْبِ وَلاَ بِدُونِ مَسَافَةِ الْقَصْرِ مِنْهُ

أو شَرْعًا : كأنْ وُجِدَ وَلَكِنْ بأَكْثَرَ مِنْ ثَمَنِ الْمِثْلِ ... ضَمِنَهُ بقِيمَتِهِ . أىْ قيمَةِ الْمِثْلِ لاَ الْمَغْصُوبِ , لأنه بَعْدَ تَلَفِهِ لاَ تُعتَبَرُ الزيادَةُ الحاصِلَةُ فيه .

وَالأَصَحُّ : أَنَّ الْمُعْتَبَرَ أَقْصَى قِيَمِهِ مِنْ وَقْتِ الغَصْبِ إِلَى تَعَذُّرِ الْمِثْلِ فِيمَا إِذَا كَانَ الْمِثْلُ مَوْجُودًا عِنْدَ التَّلَفِ فَلَمْ يُسَلِّمْهُ حَتَّى فَقَدَهُ , لأَنَّ وُجُودَ الْمِثْلِ كَبَقَاءِ عَيْنِ الْمَغْصُوبِ , لأَنَّهُ كَانَ مَأْمُورًا بِرَدِّهِ كَمَا كَانَ مَأْمُورًا بِرَدِّ الْمَغْصُوبِ . فإذَا لَمْ يَفْعَلْ غَرِمَ أَقْصَى قِيَمِهِ فِي تِلْكَ الْمُدَّةِ , لأَنَّهُ مَا مِنْ حَالَةٍ إلاَّ وَهُوَ مُطَالَبٌ بِرَدِّهِ فِيهَا .

أَمَّا إذَا كَانَ الْمِثْلُ مَفْقُوْدًا عِنْدَ التَّلَفِ فَيَجِبُ الأَكثَرُ مِنْ حِيْنِ الْغَصْبِ إِلَى التَّلَفِ , كَمَا لو كَانَ الْمَغصُوْبُ مُتَقَوَّمًا .

هذا كُلُّهُ ... حيثُ لَمْ يَتَرَاضَيَا عَلَى قِيمَتِهِ , وَإلاَّ فَيُضْمَنُ بها مُطْلَقًا .

● وَلَوْ انتَقَلَ الْمَغْصُوبُ الْمِثْلِيُّ إِلَى بَلَدٍ آخرَ – سواءٌ كَانَ بِفِعْلِ الغاصِبِ أو الأجنبيِّ أو انتَقَلَ بنَفْسِهِ – فَلِلْمَالِكِ أَنْ يُكَلِّفَهُ رَدَّهُ إذَا عَلِمَ مَكَانَهُ وَأَنْ يُطَالِبَهُ بِقِيمَتِهِ فِي الحَالِ . أَيْ قَبْلَ الرَّدِّ , لِلْحَيْلُولَةِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مِلْكِهِ .

وَمَعْنَى كَوْنِهَا لِلْحَيْلُولَةِ وُقُوعُ التَّرَادِّ فِيهَا . أىْ فَإِذَا رَدَّ الْمَغْصُوبَ رَدَّ القيمَةَ التِي قَبَضَهَا إنْ بَقِيَتْ ، وَإِلاَّ فَبَدَلَهَا ... لِزَوَالِ الْحَيْلُولَةِ .

● فَإِنْ تَلِفَ الْمَغْصُوبُ الْمِثْلِيُّ فِي الْبَلَدِ الْمُنْتَقَلِ إِلَيْهِ أَوْ عَادَ وَتَلِفَ فِي بَلَدِ الْغَصْبِ طَالَبَهُ بِالْمِثْلِ فِي أَيِّ الْبَلَدَيْنِ شَاءَ , لأَنَّ رَدَّ الْعَيْنِ قَدْ تَوَجَّهَ عَلَيْهِ فِي الْمَوْضِعَيْنِ .

وَأَخَذَ مِنْهُ الإِسْنَوِيُّ : أَنَّ لَهُ الطَّلَبَ فِي أَيِّ مَوْضِعٍ شَاءَ مِن الْمَوَاضِعِ الَّتِي وَصَلَ إِلَيْهَا فِي طَرِيقِهِ بَيْنَ الْبَلَدَيْنِ . فَإِنْ فُقِدَ الْمِثْلُ غَرَّمَهُ أَكْثَرَ قِيَمِ الْبَلَدَيْنِ .

● وَلَوْ ظَفِرَ بِالْغَاصِبِ فِي غَيْرِ بَلَدِ التَّلَفِ – وَالْمَغْصُوبُ مِثْلِيٌّ وَالْمِثْلُ مَوْجُودٌ – فَالصَّحِيحُ أَنَّهُ إنْ كَانَ لاَ مُؤْنَةَ لِنَقْلِهِ – كَالنَّقْدِ الْيَسِيرِ وَكَانَ الطَّرِيقُ آمِنًا – فَلَهُ مُطَالَبَتُهُ بِالْمِثْلِ , إذْ لاَ ضَرَرَ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا حِينَئِذٍ .

أَمَّا إذا كَانَ لِنَقْلِهِ مُؤْنَةٌ وَلَمْ يَتحمَّلْهَا الْمَالِكُ أَوْ خَافَ الطَّرِيقَ فَلاَ مُطَالَبَةَ بِالْمِثْلِ . بَلْ يُغَرِّمُهُ قِيمَةَ بَلَدِ التَّلَفِ : سَوَاءٌ أَكَانَتْ بَلَدَ الْغَصْبِ أَمْ لاَ .

هَذَا إنْ كَانَتْ أَكْثَرَ قِيمَةً مِن الْمَحَالِّ الَّتِي وَصَلَ إِلَيْهَا الْمَغْصُوبُ ، وَإلاَّ فَقِيمَةَ الأَقْصَى مِنْ سَائِرِ الْبِقَاعِ الَّتِي حَلَّ بِهَا الْمَغْصُوبُ .

وَالْقِيمَةُ هُنَا لِلْفَيْصُولَةِ . أىْ فَإِذَا غَرِمَهَا ثُمَّ اجْتَمَعَا فِي بَلَدِ الْمَغْصُوبِ لَمْ يَكُنْ لِلْمَالِكِ رَدُّهَا وَطَلَبُ الْمِثْلِ وَلاَ لِلْغَاصِبِ اسْتِرْدَادُهَا وَبَذْلُ الْمِثْلِ .

● وَحَيْثُ وَجبَ الْمِثْلُ فحَدَثَ فيه غَلاَءٌ أو رُخصٌ لَمْ يُؤَثِّرْ في استحقَاقِ الْمَالِكِ لَهُ . فلَوْ أتلفَ مِثْلِيًّا فِي وَقْتِ الرُّخْصِ فَلِلْمَالِكِ طَلَبُ الْمِثْلِ فِي وَقْتِ الغَلاَءِ , ولو أتْلَفَهُ فِي وقتِ الغَلاَءِ وأتَى به في وَقْتِ الرُّخْصِ لَزِمَهُ القَبُولُ . كذا في أسنَى الْمَطَالِبِ .

● وَالأَصَحُّ في ضَبْطِ الْمِثْلِيِّ – كَمَا في الْمنهاج – : أنه كُلُّ مَا حَصَرَهُ كَيْلٌ أَوْ وَزْنٌ وَجَازَ السَّلَمُ فِيهِ : كَحُبُوبٍ وأدْهَانٍ وسَمْنٍ وألبَانٍ , وتَمْرٍ وزَبِيبٍ وَنَحْوِهِمَا ومَاءٍ وَبَيْضٍ وَخلٍّ لاَ مَاءَ فِيهِ , ودَرَاهِمَ ودَنَانِيْرَ خالصةٍ .

فَمَا حَصَرَهُ عَدٌّ أَوْ ذَرْعٌ – كَحَيَوَاناتٍ وَثِيَابٍ – مُتَقَوَّمٌ وَإِنْ جَازَ السَّلَمُ فِيهِ . وَالْجَوَاهِرُ وَالْمَعْجُونَاتُ وَنحوُهَا وَكُلُّ مَا مَرَّ ... مِمَّا يَمتَنِعُ السَّلَمُ فِيهِ مُتقَوَّمٌ وَإِنْ حَصَرَهُ كَيْلٌ أَوْ وَزْنٌ . والْمُرَادُ بحصْرِهِ بالوَزْنِ أو الكيلِ : إمْكَانُ ضَبْطِهِ بِأَحَدِهِمَا شرْعًا .

وقيلَ : الْمِثْلِيُّ : مَا لاَ يَختَلِفُ أجْزَاءُ النَّوْعِ الوَاحِدِ منه بالقيمةِ . وَرُبَّمَا قيلَ : فِي الْجِرْمِ والقيمَةِ . قَالَهُ العِرَاقِيُّونَ .

ويَقْرُبُ منه قولُ مَنْ قَالَ : الِمثْلِيُّ هو الْمُتَشَاكِلُ في القيمَةِ ومُعْظَمِ الْمَنَافِعِ .

والذي اختَارَهُ الإمَامُ : أنه الْمُتَسَاوِي الأجْزَاءِ في الْمنفَعَةِ والقيمَةِ .

● وقَدْ يَضْمَنُ الشخصُ بغَيْرِ غَصْبٍ , بَلْ بِمُبَاشَرَةٍ – كالإتلاَفِ – أو بسبَبٍ كحَلِّ رِباطِ سَفينَةٍ وفَتْحِ قَفَصٍ . فَلَوْ حَلَّ رِبَاطَ سَفينَةٍ فغَرِقَتْ بسبَبِ الحَلِّ ضَمِنَهَا أو بِحَادِثٍ

رِيْحِ فلاَ . وكذا إنْ لَمْ يَظهَرْ سَبَبٌ في الأصَحِّ .

وَلَوْ فَتحَ قَفَصًا عَنْ طَائِرٍ وَهَيَّجَهُ فَطَارَ حَالاً ضَمِنَ إجْمَاعًا , لأَنَّهُ أَلْجَأَهُ إلَى الْفِرَارِ كَإِكْرَاهِ الآدَمِيِّ . وَكذَا إِنْ اقْتَصرَ عَلَى الْفَتْحِ وَطَارَ فِي الْحَالِ أَوْ كَانَ الطيْرُ فِي آخِرِ الْقَفَصِ فَمَشَى عَقِبَ الْفَتْحِ قَلِيلاً قَلِيلاً حَتَّى طَارَ . أى فإنه يَضْمَنُهُ في الأظهَرِ , لإشْعَارِهِ بِتَنْفِيرِهِ . وقوْلُهُمْ " الْمُبَاشَرَةُ مُقَدَّمَةٌ عَلَى السَّبَبِ " مَحلُّهُ مَا لَمْ يَكُنْ السَّبَبُ مُلْجِئًا .

وَأمَّا إذا وَقَفَ بعدَ الفتحِ ثُمَّ طَارَ فَلا يَضمَنُ , لإشْعَارِهِ باخْتِيَارِهِ .

● وَيَجْرِي ذَلِكَ فِي حَلِّ رِباطِ الْبَهِيمَةِ وَفَتْحِ بَاب إصْطَبْلِهَا . وَمِثْلُهَا قِنٌّ غَيْرُ مُمَيِّزٍ وَمَجْنُونٌ . أمَّا العبدُ الْمُمَيِّزُ أو العاقلُ فلاَ يَضمَنُ بِحَلِّ وِثَاقِهِ وَلَوْ مُعتَادًا للإِبَاقِ .

● ولَوْ ضَرَبَ ظَالِمٌ عبدَ غَيْرِهِ فَأَبَقَ لَمْ يَضْمَنْ .

﴿فصلٌ﴾ فيمَا يَطْرَأُ عَلَى الْمَغْصُوبِ مِنْ زِيَادَةٍ أوْ نَقْصٍ أو غَيْرِ ذلك .

● زِيَادَةُ الْمَغْصُوبِ إنْ كَانَتْ أثَرًا مَحْضًا - كَقِصَارَةٍ لِثَوْبٍ وَطَحْنٍ لِبُرٍّ وَخِيَاطَةٍ بِخَيْطِ الْمَالِكِ - فَلاَ شَيْءَ لِلْغَاصِبِ بِسَبَبِهَا , لِتَعَدِّيهِ بِعَمَلِهِ فِي مِلْكِ غَيْرِهِ .

● وَلِلْمَالِكِ تَكْلِيفُهُ رَدَّهُ كَمَا كَانَ إنْ أَمْكَنَ وَأَرْشُ النَّقْصِ . فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ رَدُّهُ كَمَا كَانَ - كَالْقِصَارَةِ - لَمْ يُكَلَّفْ ذَلِكَ , بَلْ يَرُدُّهُ بحَالِهِ .

● وَإِنْ كَانَتْ الزِّيَادَةُ الَّتِي فَعَلَهَا الْغَاصِبُ عَيْنًا - كَبِنَاءٍ وَغِرَاسٍ - كُلِّفَ الْقَلْعَ وَأَرْشَ النَّقْصِ . وَلِلْغَاصِبِ قَلْعُهُ وَإِنْ نَقَصَتْ بِهِ الأَرْضُ أَوْ رَضِيَ الْمَالِكُ بِإِبْقَائِهِ بالأُجْرَةِ أَوْ أَرَادَ تَمَلُّكَهُ , إذْ لاَ أَرْشَ عَلَى الْمَالِكِ فِي الْقَلْعِ .

● وَإِنْ صَبَغَ الثَّوْبَ بِصِبْغِهِ وَأَمْكَنَ فَصْلُهُ أُجْبِرَ عَلَيْهِ فِي الأَصَحِّ . فإنْ لَمْ يُمْكِنْ نُظِرَتْ : إنْ لَمْ تَزِدْ قِيمَتُهُ فَلا شَيْءَ لِلْغَاصِبِ فِيهِ ، وَإِنْ نَقَصَتْ لَزِمَهُ الأَرْشُ , وَإِنْ زَادَتْ اشْتَرَكَا فِي ذلكَ الثوب . أيْ بالنسبَةِ لِتِلْكَ الزيادَةِ .

● وأمَّا نَمَاءُ الْمَغْصُوبِ - كَمَا لَوْ اتَّجَرَ الْغَاصِبُ فِي الْمَالِ الْمَغْصُوبِ - فَالرِّبْحُ كُلُّهُ

لَهُ فِي الأَظْهَرِ . فَإِذَا غَصَبَ دَرَاهِمَ وَاشْتَرَى شَيْئًا فِي ذِمَّتِهِ وَنَقَدَ الدَّرَاهِمَ فِي ثَمَنِه وَرَبِحَ رَدَّ مِثْلَ الدَّرَاهِمِ , لِأَنَّهَا مِثْلِيَّةٌ وقَدْ تَعَذَّرَ عَلَيْهِ رَدُّ مَا أَخَذَهُ بِعَيْنِهِ .

أَمَّا إذَا اشْتَرَى بِعَيْنِ الدَّرَاهِمِ فَالْجَدِيرُ بُطْلانُهُ .

● وَلَوْ خَلَطَ الْمَغْصُوبَ بِغَيْرِهِ لَزِمَهُ تَمييزُهُ إنْ أَمْكَنَ – وَإِنْ شَقَّ عليه – سَوَاءٌ أخَلَّطَ بِجِنْسِهِ أَمْ بِغَيْرِ جنسهِ . وذلك ... لِيَرُدَّهُ كَمَا أَخَذَهُ .

فَإِنْ تَعَذَّرَ التَّمْيِيْزُ – كَخَلْطِ زَيْتٍ بِمِثْلِهِ أَوْ بُرٍّ أَبْيَضَ بِمِثْلِهِ أَوْ دَرَاهِمَ بِمِثْلِهَا – فَالْمَذْهَبُ أَنَّهُ كَالتَّالِفِ . أىْ فَلِلْمَالِكِ تَغْرِيْمُهُ بَدَلَهُ : سَوَاءٌ خَلَطَهُ بِمِثْلِهِ أَوْ بِأَجْوَدَ أَوْ بِأَرْدَأَ , لأَنَّهُ لَمَّا تَعَذَّرَ رَدُّهُ أَبَدًا أَشْبَهَ التَّالِفَ ... فَيَمْلِكُهُ الْغَاصِبُ .

ومَعَ ذلكَ ... فالأَوْجَهُ أَنَّهُ يُحْجَرُ عَلَيْهِ فِيهِ . أى فلا يَتَصَرَّفُ فيه حَتَّى يَرُدَّ مِثْلَهُ لِمَالِكِهِ . كذا قَالَهُ الزركَشِيُّ .[١٣٦]

وَلِلْغَاصِبِ أَنْ يُفْرِزَ قَدْرَ الْمَغْصُوبِ – أَىْ وَيَحِلُّ لَهُ الْبَاقِي كَمَا مَرَّ – وَأَنْ يُعْطِيَ الْمَالِكَ مِنْ غَيْرِ الْمَخْلُوطِ , لأَنَّ الْحَقَّ قَدْ انْتَقَلَ إلَى ذِمَّتِهِ , لِمَا تَقَرَّرَ ... مِنْ أَنَّ الْمُخْتَلِطَ صَارَ كَالْهَالِكِ .

● وَإِذَا نَقَصَ الْمَغْصُوبُ – ولو بِغَيْرِ اسْتِعْمَالٍ – وَجَبَ الأَرْشُ مَعَ الأُجْرَةِ .

● وَلَوْ رَدَّهُ نَاقِصَ الْقِيمَةِ بِسَبَبِ الرُّخْصِ لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ , لأَنَّهُ لاَ نَقْصَ فِي ذَاتِهِ وَلاَ فِي صِفَاتِهِ . وَالْفَائِتُ إِنَّمَا هُوَ رَغَبَاتُ النَّاسِ , وَهِيَ غَيْرُ مُتَقَوِّمَةٍ . والله أعلَمُ .

---

[١٣٦]. قال ابن حجر : هَذَا كُلُّهُ إذَا عُرِفَ الْمَالِكُ أَوْ الْمُلاَّكُ كَمَا تَقَرَّرَ ... أَمَّا إذا جُهِلُوا فيُنظَر فيه : فَإِنْ لَمْ يَحْصُلْ الْيَأْسُ مِنْ مَعْرِفَتِهِمْ وَجَبَ إعْطَاؤُهَا لِلإِمَامِ لِيُمْسِكَهَا أَوْ ثَمَنَهَا لِوُجُودِ مُلاَّكِهَا , وَلَهُ أَنْ يَقْتَرِضَهَا لِبَيْتِ الْمَالِ . وَإِنْ أَيِسَ مِنْهَا – أَيْ عَادَةً كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ – صَارَتْ مِنْ أَمْوَالِ بَيْتِ الْمَالِ . فَلِمُتَوَلِّيهِ التَّصَرُّفُ فِيهَا بِالْبَيْعِ وَإِعْطَائِهَا لِمُسْتَحِقٍّ شَيْءٍ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ , وَلِلْمُسْتَحِقِّ أَخْذُهَا ظَفَرًا , وَلِغَيْرِهِ أَخْذُهَا لِيُعْطِيَهَا لِلْمُسْتَحِقِّ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ .

ثُمَّ رَأَيْت ابْنَ جَمَاعَةَ وَغَيْرَهُ صَرَّحُوا بِذَلِكَ ... وَقَدْ قَالَ ابْنُ عَبْدِ السَّلاَمِ عَقِبَ قَوْلِ الإِمَامِ وَغَيْرِهِ " لَوْ عَمَّ الْحَرَامُ قُطْرًا بِحَيْثُ نَدَرَ وُجُودُ الْحَلاَلِ فِيهِ جَازَ أَخْذُ الْمُحْتَاجِ إلَيْهِ وَإِنْ لَمْ يَضْطَرَّ , لكِنْ لاَ يَتَبَسَّطُ " : هَذَا إنْ تَوَقَّعَ مَعْرِفَةَ أَهْلِهِ ... ، وَإِلاَّ فَهُوَ لِبَيْتِ الْمَالِ – كَمَا تَقَرَّرَ – فَيُصْرَفُ لِلْمَصَالِحِ . كذا في التحفة .

باب الهبة [١٣٧]

● الْهِبَةُ تُقَالُ لِمَا يَعُمُّ الْهَدِيَّةَ وَالصَّدَقَةَ ... ولِمَا يُقَابلُهُمَا . ثُمَّ استُعمِلَ الْمعنَى الأوَّلُ فِي تَعْرِيفِهَا والثَّانِي فِي أركَانِهَا . وسيأتِي كُلٌّ منهما إنْ شاءَ اللهُ تعالَى .

● وَالأَصْلُ فيهَا على الْمعنَى الأوَّلِ قبلَ الإجْمَاعِ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا ﴾ وقولُهُ : ﴿ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ﴾ , وأخبارٌ : كَخَبَرِ الصحيحَيْنِ :" يَا نِسَاءَ الْمُسْلِمَاتِ ! لاَ تَحْقِرَنَّ جَارَةٌ لِجَارَتِهَا وَلَوْ فِرْسِنَ شَاةٍ ".

وانعقَدَ الإجْمَاعُ على استحبَابِ الْهِبَةِ بجَمِيعِ أنْوَاعِهَا . قَالَ اللهُ تَعَالَى ﴿ وَتَعَاوَنُوْا عَلَى البرِّ وَالتَّقْوَى ﴾ , والْهِبَةُ بِرٌّ , ولأنَّهَا سَبَبَ التَّوَادِّ والتَّحَابِّ , قَالَ ﷺ :" تَهَادَوْا تَحَابُّوْا ". وقَبلَ ﷺ هَدِيَّةَ الْمُقَوْقِس الكَافِرِ وتَسَرَّى مِنْ جُمْلَتِهَا بِمَارِيَّةَ القِبْطِيَّةِ وأوْلَدَهَا , وقَبلَ هَدِيَّةَ النَّجَاشِيِّ الْمُسلِمِ وتَصرَّفَ فيهَا وأهْدَاهُ أيضًا .

● وقَدْ يَعْرِضُ لَهَا أسبَابٌ تُخْرِجُهَا عَنْ ذلك ... , منهَا :

١- الْهِبَةُ لأربَابِ الولاَيَاتِ والعُمَّالِ . فإنه يَحْرُمُ عليهِمْ قَبُولُ الْهِبَةِ وَالْهَدِيَّةِ مِنْ أهلِ ولاَيَاتِهِمْ مِمَّنْ لَيسَتْ لَهُ عَادَةٌ بذلك قبلَ الوِلاَيَةِ , كَمَا هُوَ مُحَرَّرٌ فِي بابِ الْقَضَاءِ .

٢- الْهِبَةُ أو الإهدَاءُ لِمَنْ يُظَنُّ فِيهِ أنه يَصرِفُهَا فِي مَعْصِيَةٍ .

● وصَرْفُهَا فِي الأقَارِبِ والْجِيْرَانِ أفضَلُ مِنْ صَرْفِهَا فِي غَيْرِهِمْ , لِمَا فِي الأوَّلِ مِنْ صِلَةِ الرَّحِمِ , وَلِمَا صَحَّ فِي الثانِي مِنْ قَوْلِهِ ﷺ :" مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ ". وَالصَّرْفُ إلَى الأوَّلِ أفضَلُ .

● وإذَا مَلَّكْتَ في حَالِ حَيَاتِكَ شيئًا بِلاَ عِوَضٍ - وكَانَ ذلكَ تَطَوُّعًا - فَهو هِبَةٌ . فَإنْ أَعْطَيْتَهُ مُحْتَاجًا - وإنْ لَمْ تَقصِدْ الثوابَ - أَوْ غَنِيًّا لأجْلِ ثَوَابِ الآخِرَةِ فَصَدَقَةٌ أَيْضًا . وَإنْ نَقَلْتَهُ أو بَعَثْتَهُ إلَى مَكَانِ الْمَوْهُوبِ لَهُ إكْرَامًا ... فَهَدِيَّةٌ أَيْضًا إنْ قَصَدْتَ

---

[١٣٧]. انظر التحفة بحاشية الشرواني : ١٧٣/٨ , المغني : ٤٩٠/٢ , حاشية الإعانة : ٢٦١/٣

الثَّوَابَ ... وَإلاَّ فَهَدِيَّةٌ فقطْ . أَيْ فَالْحَاصِلُ أنَّ كُلاًّ مِن الصَّدَقَةِ وَالْهَدِيَّةِ هِبَةٌ ... وَلاَ عَكْسَ , لانفِرَادِهَا فِي ذاتِ الأركان . وَكُلُّهَا مَسْنُونَةٌ , وَأَفْضَلُهَا الصَّدَقَةُ .

وخَرَجَ بِالتَّمْلِيكِ الْعَارِيَّةُ وَالضِّيَافَةُ ... فَإِنَّهَا إبَاحَةٌ ، وَبِفِي حَالِ الْحَيَاةِ الْوَصِيَّةُ ... فَإِنَّ التَّمْلِيكَ فِيهَا إنَّمَا يَتِمُّ بِالْقَبُولِ وَهُوَ بَعْدَ الْمَوْتِ , وَبِلاَ عِوَضٍ نَحْوُ الْبَيْعِ - كَالْهِبَةِ بِثَوَابٍ وَسَيَأْتِي ... - وَبِتَطَوُّعًا نَحْوُ الزَّكَاةِ وَالنَّذْرِ وَالْكَفَّارَةِ .

- وأركَانُ الْهبةِ أربَعَةٌ : وَاهِبٌ ومُتَّهِبٌ ومَوْهُوْبٌ وصيغَةٌ .
- فأمَّا الواهبُ فيُشتَرَطُ كونُهُ أهلَ تبرُّعٍ . أى مِنْ كَوْنِهِ مَالِكًا للمَوْهُوْبِ ومُطْلَقَ التصرُّفِ فيه . فلا تَصِحُّ مِنْ صَبِيٍّ ومَجْنُونٍ وسَفيهٍ ولاَ مِنْ وَلِيِّهِمْ فِي مَالِهِمْ .
- وأمَّا الْمُتَّهِبُ فيُشتَرَطُ فيه كونُهُ أهْلاً لِتَمَلُّكِ مَا يُوْهَبُ له ولَوْ غيرَ مُكَلَّفٍ (فيَقبَلُ لَهُ وَلِيُّهُ) . فلاَ تصِحُّ لِحَمْلٍ ولاَ لِبَهِيْمَةٍ ولاَ لِرَقيقِ نفسهِ . فإنْ أطلَقَ فَهُوَ لِسَيِّدِهِ .
- وأمَّا الْمَوْهُوْبُ فيُشتَرَطُ كونُهُ عينًا يَصِحُّ بيعُهَا . فكُلُّ مَا يَصِحُّ بَيعُهُ تَصِحُّ هِبَتُهُ ومَا لاَ فَلاَ . فتَصِحُّ هبةُ الْمُشَاعِ ... كَمَا يَصِحُّ بَيْعُهُ وإن كَانَ لاَ يَنقَسِمُ - سَوَاءٌ وَهَبَهُ للشَّرِيْكِ أو غَيْرِهِ - ولاَ تَصِحُّ هبةُ الْمَجهُوْلِ كَمَا لاَ يصِحُّ بيعُهُ .

نَعَمْ , قَدْ تَصِحُّ الْهِبَةُ دُوْنَ البيعِ فِي صُوَرٍ , منهَا :

١- ما إذا اختَلَطَ متاعُهُ بِمَتَاعِ غيرِهِ , فَوَهَبَ أَحَدُهُمَا نصيبَهُ لِصَاحِبِهِ مَعَ جَهْلِ قَدْرِهِ وصفتِهِ ... للضرورة .

٢- ما لو قَالَ لِغَيْرِهِ : أنتَ فِي حِلٍّ مِمَّا تأخُذُ أو تُعْطِي أو تأكُلُ مِنْ مَالِي . فَلَهُ الأَكْلُ فقَطْ , لأنه إباحَةٌ - وَهِيَ تَصِحُّ بِمَجهُولٍ - بخلاف الأَخْذِ والإعطاءِ . كذا قَالَهُ ابنُ قاسمٍ العَبَّادِي .

٣- جلدُ الأضحيةِ وَلَحْمُهَا لاَ يَصِحُّ بَيْعُهُ , وَيَصِحُّ التصَدُّقُ به وهو نَوْعٌ مِنَ الْهِبَةِ .

٤- ومَا لو وَهَبَ حَبَّتَي بُرٍّ ونَحْوِهِمَا مِنَ الْمُحَقَّرَاتِ . وكذا دُهْنٌ نَجسٌ وَجِلْدٌ نَجسٌ على تَنَاقُضٍ فيه فِي كلامِ الروضةِ . أىْ ففي بَابِ الأَوَانِي قَالَ بالصحَّةِ , وفِي بَابِ الْهبة قَالَ بِعَدَمِهَا .

● وفِي الأنوارِ : لو قَالَ " أَبَحْتُ لَكَ مَا فِي دَارِي أو مَا في كَرْمِيْ مِنَ العِنَبِ " فَلَهُ أَكْلُهُ دُوْنَ بيعِهِ وَحَمْلِهِ وإطعَامِهِ لِغَيْرِهِ . وتَقتَصِرُ الإبَاحَةُ على الْمَوجُودِ فِي الدارِ أو الكَرْمِ وَقْتَ الإبَاحَةِ .

ولو قَالَ " وَهَبْتُ لَكَ جَميعَ مَالِي أو نِصْفَ مَالِي " صَحَّتْ إنْ كَانَ الْمَالُ أو نصفُهُ مَعلُومًا لَهُمَا , وإلاَّ فلاَ .

ولو قَالَ " أَبَحْتُ لَكَ جَميعَ مَا فِي دَارِي أَكْلاً واستِعْمَالاً " وَلَمْ يَعْلَمْ الْمُبيحُ الْجميعَ لَمْ تَحْصُلْ الإباحةُ . إهـ قَالَ ابنُ حجر : وهذا لاَ يُنَافِي مَا مَرَّ ... مِنْ صِحَّةِ الإبَاحَةِ بالْمَجْهولِ ، لأنَّ هذا مَجهُولٌ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ ، بخلافِ ذاكَ . إهـ وقال ابنُ قاسمٍ : وَفِي كَوْنِهِ كذلكَ ... وكَوْنِ مَا مَرَّ لَيسَ كذلكَ نَظَرٌ ...

● وَجزَمَ بعضُهُمْ أنَّ الإبَاحَةَ لاَ تَرتَدُّ بالردِّ .

● وأَمَّا الصيغةُ فيُشتَرَطُ فيها جَميعُ مَا اعتُبِرَ في صيغةِ البيع . فمن ذلك ... كُونُ القبولِ مُتَّصِلاً بالإيْجَابِ وَمُوَافِقًا به . فالإيْجابُ كقولكَ : وَهَبْتُكَ هذا ... وَمَلَّكْتُكَهُ ومَنَحْتُكَهُ ونَحَلتُكَهُ . والقَبُولُ كقولكَ : قَبِلْتُ ورَضِيْتُ واتَّهَبْتُ .

● ولاَ بُدَّ مِنْ كونِهِمَا لفظًا في حقِّ الناطقِ وإشارَةً في حقِّ الأخرَسِ , لأنَّها تَمليكٌ في الحياةِ كَالبيعِ . ومِنْ ثَمَّ ... تنعقِدُ بالكناية مع النية : كَلَكَ هَذا ... أو كَسَوْتُكَ هذا ... , وبالْمُعَاطَاةِ على الْمُختَارِ . قال الْخَطِيْبُ : وَمِنَ الكنايةِ الكِتَابَةُ . إهـ

● ولاَ يَصِحُّ تعليقُ الصيغَةِ وَلاَ تأقيتُهَا : كإذَا جاءَ رأسُ الشهرِ فقَدْ وَهَبْتُكَ أو أبرأْتُكَ , ووَهَبْتُكَ هذا ... شهرًا أو سنةً أو ثلاثَ سَنَوَاتٍ .

نَعَمْ , يُستثنَى مِنْ ذلك ... العُمْرَى والرُّقْبَى . فإذا أَقَّتَ الواهبُ الْهبةَ بعُمْرِ الْمُتَّهِبِ - كَأَعْمَرْتُكَ هــذا أو وَهَبْتُهُ لَكَ عُمْرَكَ أو مَا عِشْتَ - صَحَّتْ وإنْ لَمْ يَقُلْ " فإذا مُتَّ فَهِيَ لِوَرَثَتِكَ " . وكذا إنْ شَرَطَ عودَهَا إلَى الواهبِ أو وَارِثِهِ بعدَ موتِ الْمُتَّهِبِ . أيْ فتَصِحُّ الْهبةُ ويَلغُوْ الشرطُ ولاَ تَعُودُ إلَى الواهبِ ولاَ إلَى وارثه , لِخَبَرِ مسلم :" أَيُّمَا رَجُلٍ أعمرَ عُمْرَى فإنَّهَا لِلَّذِي أُعْطِيَهَا لاَ تَرْجعُ إلَى الذي أعْطَاهَا ".

أمَّا إذا أَقَّتَ الواهبِ بِعُمْرِهِ أو عُمْرِ الأجنبي - كأعمَرْتُكَ هَذَا عُمْرِي أو عُمْرَ فلانٍ - لَمْ تَصِحَّ , لأنَّ فيهما تأقيتَ الْمِلْكِ , لأنَّ الواهبَ أو زيدًا قَدْ يَمُوتُ أوَّلاً .

وإنَّما اغتُفِرَ الأوَّلُ مَعَ أنَّ فيه تَأقيتًا , لأنه تصريحٌ بالواقع ... لأنَّ الإنسَانَ لاَ يَملِكُ إلاَّ مُدَّةَ حياتِهِ .

- وإذا أرقَبَهَا الواهبُ - بأنْ قَالَ أرقَبْتُكَ هذه الدَارَ أو جَعَلْتُهَا لكَ رُقْبَى أو وَهَبْتُكَهَا فإنْ مِتَّ قَبْلِي عادَتْ إلَيَّ وإنْ مُتُّ قبلَكَ استَقَرَّتْ لكَ - فَقَبِلَ وقَبَضَ صَحَّتْ ... وتَكُونُ مُؤَبَّدَةً .

- وقَدْ لاَ تُشتَرَطُ الصيغةُ في مسائلَ , منها :

١- ما لو كانَتْ الْهبةُ ضِمْنِيَّةً " كأعتِقْ عبدَكَ عَنِّي " فأعتَقَهُ وإنْ لَمْ يَقُلْ مَجَّانًا .

٢- مَا لو زَيَّنَ وَلَدَهُ الصغِيْرَ بِحَلْيٍ ... بخلاف زوجتِهِ .

وَإنَّمَا كانَ تزيينُهُ لِوَلَدِهِ تَمْلِيْكًا لَهُ , لأنه قَادِرٌ عَلَى تمليكه بِتَوَلِّي الطَّرَفَيْنِ ... بخلاف تزيينِ الزوجةِ . كذا قَالَهُ القَفَّالُ وأقَرَّهُ جَمْعٌ .

قال ابنُ حجر : لكنْ اعترَضَهُ جَمعٌ من الفُقَهَاء بأنَّ كَلاَمَ الشيخَيْنِ يُخَالِفُهُ حيثُ اشتَرَطَا فِي هبة الأصلِ تَوَلِّيَ الطَّرَفَيْنِ بإيْجَابٍ وقَبُولٍ , وفِي هِبَةِ وَلِيٍ غَيْرِهِ أنْ يَقبَلَهَا الْحَاكِمُ أو نائبُهُ .

وَنَقَلُوْا عن العَبَّادِي وأقَــرُّوْهُ : أنه لو غَرَسَ أشْجَارًا وقَالَ عندَ الغَرْسِ : " أَغْرِسُهَا

لابْنِي مَثَلاً ... " لَمْ يَكُنْ إقرارًا , بخلاف مَا لو قالَ لِعَيْنٍ في يَدِهِ : اشتَرَيْتُهَا لابني أو لفلانٍ الأجنَبي , فإنه إقرَارٌ .

وأنه لو قَالَ "جَعَلْتُ هذا لابني" لَمْ يَمْلِكْهُ إلاَّ إنْ قَبِلَ وقَبَضَ له . وَقَدْ ضَعَّفَ السبكِيُّ والأذرَعِي وغيرُهُمَا قولَ الْخَوَارزمِي وغيرِهِ : أنَّ إلبَاسَ الأبِ الصغِيْرَ حَلْيًا يُمَلِّكُهُ إيَّاهُ . ونَقَلَ جَمَاعَةٌ عن فَتَاوِى القَفَّالِ نَفْسِهِ : أنه لو جَهَّزَ بنتَهُ مَعَ أَمْتِعَةٍ بلاَ تَمليكٍ فادَّعَتْهَا وأنكرَ صُدِّقَ بيمينه في أنه لَمْ يُمَلِّكْهَا .

قَالَ ابنُ حجر : وهذا صريحٌ في رَدِّ مَا سَبَقَ عنه . أيْ عن القَفَّالِ نفسِهِ : من أنه لو زَيَّنَ ولَدَه الصغِيْرَ يَكُونُ تَمليكًا له . [١٣٨]

قال : وقَدْ أفتَى القاضي فيمَنْ بَعَثَ بنته وجهَازَهَا إلَى دَارِ الزوج : بأنه إنْ قَالَ "هذا جِهَازُ بنتِي" فَهُوَ مِلْكٌ لَهَا ... وإلاَّ فهو عاريةٌ , ويُصَدَّقُ بيمينه . أيْ إذا تَنَازَعَا .

٣- مَا لو وَهَبَتْ نوبَتَهَا لِضَرَّتِهَا , فلا يَحتَاجُ لِقَبُولِهَا على الصحيح .

٤- كَخِلَعِ الْمُلُوك , لاعتيادِ عَدَمِ اللفظِ فيهَا . [١٣٩]

● وَلَوْ وَهَبَ بِشَرْطِ ثَوَاب مَعْلُومٍ - كَوَهَبْتُك هَذَا عَلَى أَنْ تُثِيْبَنِي كَذَا ... فَقَبِلَ - فَالأَظْهَرُ صِحَّةُ الْعَقْدِ نَظَرًا لِلْمَعْنَى , إذْ هُوَ مُعَاوَضَةٌ بِمَالٍ مَعْلُومٍ ... فَكَانَ كَبِعْتُكَ .

وَمِنْ ثَمَّ يَكُونُ بَيْعًا عَلَى الصَّحِيحِ , فَيَجْرِي فِيهِ عَقِبَ الْعَقْدِ أَحْكَامُهُ : كَالْخِيَارَيْنِ وَالشُّفْعَةِ وَعَدَمِ تَوَقُّفِ المِلْكِ عَلَى الْقَبْضِ ونَحْوِ ذلك ...

● وَلَوْ قَالَ " اشْتَرِ لِي بِدِرْهَمِكَ خُبْزًا " فَاشْتَرَى لَهُ كَانَ الدِّرْهَمُ قَرْضًا ... لاَ هِبَةً عَلَى الْمُعْتَمَدِ , كَمَا مَرَّ ...

---

١٣٨. قال الرشيدي : وفيه نَظَرٌ , إذْ ذاكَ في الطفلِ كما مَرَّ ... بخلافِ ما هُنَا , فإنه في البالغة ... كما يُرْشِدُ إليه قولُهُ " إنْ ادَّعَتْهُ " . نَعَمْ , إنْ كَانَتْ البنتُ صغِيْرَةً أتَى فيها ما مَرَّ في الطفل ... كمَا لاَ يَخْفَى . كذا في حاشية الإعانة : ٢٦٦/٣

١٣٩. والخِلَعُ جَمْعُ خِلْعَةٍ , وهي الكِسْوَةُ التِي تَخلَعُهَا السلطانُ على الأمراء والقُضَاةِ وغيرِهِمْ مِنْ مَشَايخ البلد . فإنَّهَا هبةٌ ولا تحتاجُ إلَى صيغة . وقال بعضهم : إنَّها هدية لا هبةٌ , لأنَّ القصدَ فيها الإكرام . كذا في حاشية الإعانة : ٢٦٦/٣

● ولاَ يُشتَرَطُ الإيْجَابُ والقبولُ في الصدَقَةِ ولاَ في الْهدية كما مَرَّ ... , بل يكفي الإعطاءُ أو البعثُ مِنْ هذا ... والأَخْذُ أو القبضُ مِنْ ذَاكَ .

● ونقَلَ ابنُ زياد عَنْ فَتَاوِى ابنِ الْخَيَّاطِ : أنه إذَا أهدَى الزوجُ للزَّوْجَةِ بعدَ العَقْدِ بسببه فإنَّهَا تَملِكُهُ , ولاَ يَحتَاجُ إلَى إيْجَاب وقَبُولٍ .

ومِنْ ذلكَ ... مَا يَدْفَعُهُ الرجُلُ إلَى الْمَرأة صُبْحَ الزَّوَاجِ مِمَّا يُسَمَّى صُبحِيَّةً فِي عُرْفِنَا , وَمَا يَدفَعُهُ إليهَا إذا غَضِبَتْ أو تَزَوَّجَ عليها . أى فإنَّ ذلك تَملِكُهُ الْمَرأَةُ بِمُجَرَّدِ الدفعِ إليهَا . انتهى

● وهِبَةُ دينٍ لِلْمَدِيْنِ إبرَاءٌ لَهُ عنه , فلاَ يَحتَاجُ إلَى قَبُولٍ نَظَرًا للمَعْنَى . وأمَّا لِغَيْرِ الْمَدِيْنِ فهبَةٌ صحيحَةٌ إنْ عَلِمَا قَدْرَهُ , كَمَا صَحَّحَهُ جَمْعٌ تَبَعًا لِمَا نَصَّ عليه في الأمِّ , خلافًا لِما صَحَّحَهُ في الْمنهاجِ مِن البطلانِ مُعَلِّلاً بأنَّ مَا في الذمة غيرُ مَقدُورٍ عليه .

(تنبيهٌ) اعلَمْ أنَّ الإبرَاءَ من العينِ باطلٌ جزْمًا . وَكذَا مِنَ الدَّيْنِ الْمَجهُولِ في الجديد , لأنَّ البَرَاءَةَ مُتوَقِّفَةٌ عَلَى الرضا ولاَ يُعقَلُ مَعَ الْجَهَالَةِ . وفِي القديْمُ : يَصِحُّ مِنَ الْمَجهُوْلِ مطلقًا , لأنه إسقَاطٌ مَحضٌ كالإعتَاقِ .

قَالَ الْخَطيبُ : ومَأخَذُ القَوْلَيْنِ أنَّ الإبرَاءَ تَمليكٌ أو إسقَاطٌ ؟ فعَلَى الأوَّلِ يُشترَطُ العلمُ بالْمُبْرَأ ... وعَلَى الثَّاني لاَ , فَيَصِحُّ . وَالتَّحقِيْقُ فيه كَمَا أفَادَهُ شَيْخِي : أنَّ الإبراءَ إنْ كَانَ فِي مُقَابَلَةِ طَلاَقٍ – أىْ كَإِنْ أبرأتِنِي فأَنْتِ طَالِقٌ – اشترطَ علمُ كُلٍّ مِنَ الزَّوْجَيْنِ , لأنه يَؤُوْلُ إلَى الْمُعَاوَضَةِ ..... وإلاَّ فهُوَ تَمليكٌ مِنَ الْمُبْرِىءِ إسقَاطٌ عَنِ الْمُبْرَأِ عنه , فيُشتَرَطُ عِلْمُ الأوَّلِ دُوْنَ الثَّاني . إهـ

● وطريقُ الإبراءِ مِنَ الْمَجهُوْلِ أنْ يَذكُرَ عَدَدًا يَتَحقَّقُ أنه يَزِيْدُ عَلَى قَدْرِ الدَّيْنِ : كَمَنْ لاَ يَعلَمُ هَلْ لَهُ عليه خَمسَةٌ أو عَشرَةٌ ؟ فَيُبْرِئُهُ مِنْ خَمسَةَ عَشَرَ مَثَلاً ...

● وَلَوْ أَبْرَأَ ثُمَّ ادَّعَى الْجَهْلَ بقَدْرِ الْمُبْرَأِ لَمْ يُقْبَلْ ظَاهِرًا . أىْ بِالنِّسْبَةِ لِأَحْكَامِ الدنيا،

أَمَّا بَاطِنًا فيُقْبَلُ وَيَترَتَّبُ عليه أنه لاَ يَحِلُّ للمَدِيْنِ ، وأنه فِي الآخِرَةِ يُطَالَبُ به . كَذَا ذَكَرَهُ الرَّافِعِيُّ ... , لَكِنْ فِي الأَنْوَارِ : أَنَّهُ إِنْ بَاشَرَ سَبَبَ الدَّيْنِ لَمْ يُقْبَلْ , وَإِلاَّ - كَدَيْنٍ وَرِثَهُ - قُبِلَ . وَفِي الْجَوَاهِرِ نَحْوُهُ , فَلْيُخَصَّ بِهِ كَلاَمُ الرَّافِعِيِّ .

● وَلَوْ أَبْرَأَتْ مَهْرَهَا ثُمَّ ادَّعَتْ الْجَهْلَ بِقَدْرِهِ نُظِرَتْ : فإِنْ زُوِّجَتْ صَغِيْرَةً صُدِّقَتْ بيمينِهَا , أو بَالِغَةً وَدَلَّ الْحَالُ عَلَى جَهْلِهَا به - كَكَوْنِهَا مُجْبَرَةً لَمْ تُستَأذَنْ - فكَذلِكَ ... وإلاَّ صُدِّقَ الزوجُ بيَمينِهِ .

● وَلَوْ أَبْرَأَهُ مِنْ دَيْنٍ مُعَيَّنٍ مُعْتَقِدًا أَنَّهُ لاَ يَسْتَحِقُّهُ فَتَبَيَّنَ لَهُ بعدَ ذلكَ ... أَنَّهُ يَسْتَحِقُّهُ وقتَ الإبراءِ بَرِئَ , لأنَّ العِبْرَةَ بمَا فِي الوَاقِعِ .

﴿فصلٌ﴾ فِي عَطِيَّةِ الأَصْلِ وَالفَرْعِ .[140]

● يُسَنُّ للوَالِدِ - أيْ الأصلِ وإنْ عَلاَ - العَدْلُ فِي عَطِيَّةِ فُرُوْعِهِ وإنْ سَفُلُوْا ولو الأحْفَادَ مَعَ وُجُودِ الأولاَدِ على الأَوْجَهِ : سَوَاءٌ كَانَتْ تلكَ العَطِيَّةُ هبةً أَمْ هديَّةً أم صَدَقَةً أم وَقْفًا أم تَبَرُّعًا آخرَ .

● فإنْ لَمْ يَعْدِلْ لغيرِ عُذْرٍ كُرِهَ عندَ أكثرِ العُلَمَاء , وقَالَ جَمْعٌ : يَحرُمُ .

● والأصلُ فِي ذلك خَبَرُ البخاري :" اتَّقُوْا اللهَ وَاعْدِلُوْا بَيْنَ أَوْلاَدِكُمْ ", وخَبَرُ أحْمَدَ أنه ﷺ قال لِمَنْ أرَادَ أنْ يُشْهِدَهُ على عَطِيَّةٍ لِبَعْضِ أوْلاَدِهِ :" لاَ تُشْهِدْني عَلَى جَوْرٍ ! لِبَنِيْكَ عَلَيْكَ مِنَ الْحَقِّ أَنْ تَعْدِلَ بَيْنَهُمْ " , وفِي روَايَةٍ لِمُسْلِمٍ :" أَشْهِدْ عَلَى هَذَا ... غَيْرِيْ ", ثُمَّ قَالَ :" أَيَسُرُّكَ أَنْ يَكُوْنُوْا لَكَ فِي البِرِّ سَوَاءً ؟ ", قَالَ : بَلَى , قَالَ :" فَلاَ إِذَنْ ... ".[141]

● ويُسَنُّ للوَلَدِ أيضًا العدلُ فِي عَطِيَّةِ أُصُولِهِ . فإنْ فَضَّلَ كُرِهَ ...., خِلاَفًا لبعضِهِمْ .

---

[140]. انظر التحفة بحاشية الشرواني : ١٩٤/٨ , حاشية الإعانة : ٢٧٥/٣ , ٢٨٣

[141]. قال ابن حجر : فأمرُهُ ﷺ بإشهادِ غيرِهِ صريحٌ في الْجَوَاز , وتسميتُهُ جورًا باعتبار مَا فيه مِنْ عَدَمِ العدلِ الْمطلوبِ .

نَعَمْ , فِي الروضة عَنِ الدَّارِمي " فإنْ فَضَّلَ فالأَوْلَى أنْ يُفضِّلَ الأُمَّ " وأقَرَّهُ ... لِمَا في الحديثِ " أنَّ لَهَا ثُلُثَيْ البرِّ " . قال ابنُ حَجَرٍ : وقَضِيَّتُهُ عَدَمُ الكراهةِ , بَلْ فِي شرحِ مُسلمٍ عن الْمحاسِبِي الإجْمَاعُ عَلَى تفضيلِهَا في البرِّ عَلَى الأبِ .

● ويَحصُلُ العَدْلُ بينَ مَنْ ذُكِرَ بأنْ يُسَوِّيَ بينَ الذَّكَرِ والأُنْثَى , لروايةٍ ظاهرةٍ في ذلك في الْخَبَرِ السابقِ ...

نَعَمْ , لو كانَ تَفَاوُتٌ في حَاجَةِ بَعْضِ الأولادِ أو حَصَلَ لبعضِهِمْ تَمَيُّزٌ لَمْ يُكرَهْ التفضيلُ حينئذٍ . وعلى ذلك ... يُحمَلُ تَفضِيْلُ الصَّحَابَةِ بعضَ أولادِهِمْ , كتفضيلِ الصِّدِّيْقِ السيدةَ عائشةَ رَضِيَ اللهُ عنهُمْ وأرضَاهُمْ أجْمَعِيْنَ .

﴿فصلٌ﴾ فِي لُزُوْمِ الْهِبةِ .[142]

● اعلَمْ أنه لاَ تَلْزَمُ الْهِبَةُ الصحيحةُ الشَّامِلَةُ لِلْهَدِيَّةِ والصَّدَقَةِ إلاَّ بقَبْضٍ . فلا يُمْلَكُ مَوهُوبٌ بِمُجَرَّدِ العقدِ , بَلْ بالقَبْضِ عَلَى الجديدِ , لِلخَبَرِ الصحيحِ :" أنه ﷺ أهْدَى لِلنَّجَاشِيِّ ثَلاَثِيْنَ أُوْقِيَةً مِسْكًا , فَمَاتَ قَبْلَ أنْ يَصِلَ إليهِ , فَقَسَمَهُ ﷺ بَيْنَ نسائِهِ ".

قال ابنُ حجر : ويُقَاسُ بالْهَدِيَّةِ (أىْ التِي ذُكِرَتْ في الحديثِ) البَاقِي ... , وقَالَ به كَثِيْرُونَ مِنَ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم , ولاَ يُعرَفُ لَهُمْ مُخَالِفٌ .

● وإنَّمَا يُعتَدُّ بالقبضِ إنْ كَانَ بإقباضِ الوَاهِبِ أو إذنِهِ أو إذْنِ وَكيلِهِ فيه وإنْ كَانَ الْمَوهُوْبُ فِي يَدِ الْمُتَّهِبِ . فلو قبَضَهُ مِنْ غَيْرِ إذْنٍ ضَمِنَهُ .

● فلو مَاتَ أحَدُهُمَا قبلَ القَبْضِ قَامَ مَقَامَهُ وَارِثُهُ فِي القبضِ والإقباضِ .

● ولو أَذِنَ الواهبُ في القبضِ ثُمَّ قَبْلَ أنْ يَقبِضَ الْمُتَّهِبُ رَجَعَ عَنِ الإذْنِ أو جُنَّ أو أُغْمِيَ أو حُجِرَ عليه أو مَاتَ أحَدُهُمَا بَطَلَ الإذْنُ .

● ولو قَبَضَهُ الْمُتَّهِبُ فَقَالَ الواهبُ :" رَجَعْتُ عَنِ الإذْنِ قَبْلَهُ " وقَالَ الْمُتَّهِبُ :" بَلْ

---

[142]. انظر التحفة بحاشية الشرواني : ١٩١/٨ , الْمغني : ٤٩٤/٢ , حاشية الإعانة : ٢٧٢/٣

بَعْدَهُ " صُدِّقَ الواهبُ عَلَى مَا استظهَرَهُ الأذرعيُّ ... لَكِنْ استقرَبَ ابنُ حَجَرٍ إِلَى تصدِيْقِ الْمُتَّهِبِ , لأنَّ الأصلَ عَدَمُ الرُّجُوْعِ قبلَهُ .

● ويكفي فِي لُزُوْمِ الْهبةِ الإقرَارُ بالقَبْضِ : كأنْ قِيلَ له " وَهَبْتَ كَذَا ... مِنْ فلانٍ وأقبَضْتَهُ ؟ فقَالَ : نَعَمْ . وأمَّا الإقرارُ أو الشَّهَادَةُ بمُجَرَّدِ الْهبةِ ... فلا يَستَلْزِمُ القَبْضَ .

ويَكْفِي عنِ الإقرَارِ بالقبضِ قَوْلُ الوَاهِبِ " مَلَكَهَا الْمُتَّهِبُ مِلْكًا لاَزِمًا " كَمَا مَرَّ ... آخِرَ بابِ الإقرَارِ . قال بعضُهُمْ : وليسَ للحَاكِمِ سُؤَالُ الشاهدِ عن القبضِ لئلاَّ يَتَنَبَّهَ له . أيْ إذا شَهِدَ عندَهُ بمُجَرَّدِ الْهبةِ .

● وَصِفَةُ القبضِ هُنَا كَقَبْضِ الْمَبيعِ فيمَا مَرَّ تفصيلُهُ ... لكنْ لاَ يكفي هُنَا الإتلافُ وَلاَ الوَضْعُ بَيْنَ يَدَيْ الْمُتَّهِبِ بلاَ إذنٍ فيه , لأنَّ قَبْضَهُ غَيْرُ مُستَحَقٌّ لَهُ كالوديعَةِ , فَاعتُبِرَ تَحَقُّقُهُ ... بخلافه فِي الْمَبيعِ .

● ولو بَعَثَ هَدِيَّةً إِلَى شَخْصٍ فَمَاتَ الْمُهْدَي إليه قَبْلَ وُصُولِهَا إليه بَقِيَتْ عَلَى مِلْكِ الْمُهْدِي , لِمَا تَقَدَّمَ أنَّهَا لاَ تُملَكُ إلاَّ بالقبضِ . فإنْ مَاتَ الْمُهْدِى لَمْ يَكُنْ للرسُولِ حَملُهَا إِلَى الْمُهدَى إليه إلاَّ بإذنٍ جديدٍ .

﴿فصلٌ﴾ فِي الرُّجُوْعِ فِي الْهبةِ .[١٤٣]

● إذا لَزِمَتْ الْهبةُ بالقبضِ لَمْ يَجُزْ للوَاهِبِ أَنْ يَرجِعَ فيمَا وَهَبَهُ ... إلاَّ أنْ يَكُونَ أَصْلاً . فيَجُوزُ لَهُ رُجُوعٌ فِي عَطِيَّةِ فَرْعِهِ : سَوَاءٌ كَانَتْ هبَةً أَمْ هَدِيَّةً أَمْ صَدَقَةً , للخبَرِ الصحيحِ :" لاَ يَحِلُّ لِرَجُلٍ أنْ يُعْطِيَ عَطِيَّةً أَوْ يَهَبَ هِبَةً فَيَرْجِعَ فِيْهَا ... إلاَّ الوالِدَ فيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ ". واختُصَّ بذلك ... لانتِفَاءِ التُّهْمَةِ فيه , إذْ مَا طُبِعَ عليه مِنْ إيثَارِهِ لِوَلَدِهِ عَلَى نفسهِ يَقْضِي بأنه إنَّمَا رَجَعَ لِحَاجَةٍ أو مَصْلَحَةٍ .

لكنْ يُكرَهُ لَهُ الرجُوعُ ... إلاَّ لِعُذْرٍ : كَأنْ كَانَ الوَلَدُ عَاقًا أو يَصرِفُهُ فِي معصيةٍ .

---

[١٤٣]. انظر التحفة بحاشية الشرواني : ١٩٧/٨ , الْمغني : ٤٩٦/٢ , حاشية الإعانة : ٢٧٥/٣

أى فَلْيُنَذِّرْهُ بالرجوعِ , فإنْ أصَرَّ رَجَعَ به ولاَ يُكْرَهُ .

وبَحَثَ الأسنويُّ نَدْبَهُ في العَاصِي , وكَرَاهَتَهُ فِي العَاقِّ إنْ زَادَ عُقُوقَهُ , وَنَدْبَهُ إنْ أزَالَهُ , وإبَاحَتَهُ إنْ لَمْ يُفِدْ شيئًا . وبَحَثَ الأذرعيُّ عَدَمَ كَرَاهتِهِ إنِ احتَاجَ الأبُ له لنفقةٍ أوْ دَيْنٍ , بل نَدْبَهُ إنْ كَانَ الوَلَدُ غَنِيًّا عنه وَوُجُوبَهُ فِي العَاصِي إنْ تَعَيَّنَ طريقًا في ظَنِّهِ إلَى كَفِّهِ عن الْمَعصيةِ . وبَحَثَ البُلقينيُّ امتناعَهُ في صَدَقَةٍ واجبَةٍ : كزكَاةٍ ونَذْرٍ وكَفارَةٍ . وبمَا ذَكَرَهُ ... أفتَى كثِيْرُوْنَ مِمَّنْ سَبَقَهُ وتأَخَّرَ عنه .

● وله الرُّجُوعُ أيضًا فيمَا أَقَرَّ به أنَّهُ لِوَلَدِهِ , كَمَا أفتَى به النوويُّ وَسَبَقَهُ به جَمْعٌ مُتَقَدِّمُونَ واعتَمَدَهُ جَمعٌ مُتأخِّرُوْنَ . قَالَ الْجَلاَلُ الْبُلقِيْنِيُّ عَنْ أبيه : وَفَرْضُ ذلكَ فيمَا إذَا فَسَّرَهُ بالْهبةِ , وهو فَرْضٌ لاَ بُدَّ منه . انتهى

● ولَوْ وَهَبَ وأقبَضَ وَمَاتَ , فَادَّعَى الوَارِثُ كَوْنَ مَا ذُكِرَ ... مِنَ الْهبَةِ والإقباضِ فِي الْمَرَضِ (أىْ لأجْلِ أنْ يُعَدَّ مِنَ الثُّلُثِ) , وَادَّعَى الْمُتَّهِبُ كَونَهُ في الصحةِ (أىْ لأجلِ أنْ يَأخُذَهُ بِتَمَامِهِ مِنْ رأسِ الْمَالِ) صُدِّقَ الْمُتَّهِبُ , كذا قاله النووي .

قال ابنُ حجر : ولو أقَامَ كُلٌّ بينَةً قُدِّمَتْ بَيِّنَةُ الوَارِثِ , لأنَّ مَعَهُ زيادَةَ عِلْمٍ .

● وإنَّما يَجُوزُ الرجوعُ إذا وُجِدَتْ ثلاثةُ شُرُوْطٍ :

١- أن يَكُوْنَ الفَرْعُ حُرًّا . فلا يَجُوزُ للأبِ الرُّجُوعُ فيمَا وَهَبَهُ لِوَلَدِهِ الْمُكاتَبِ إذَا رِقَّ , لأنَّ سيدَهُ مَلَكَهُ .

٢- أنْ يكونَ الْموهوبُ عينًا . فلا يَجُوزُ الرجوعُ فِي دَيْنٍ أبرَأَهُ مِنْ وَلَدِهِ , إذْ لاَ بَقَاءَ للدَّيْنِ , فأُشْبِهَ مَا لَوْ وَهَبَهُ شيئًا فتَلِفَ .

٣- أنْ يَبْقَى الْمَوهُوبُ فِي سُلْطَانَةِ الفَرْعِ الْمُتَّهِبِ بلاَ استِهْلاَكٍ وإنْ رَهَنَهُ أو وَهَبَهُ بلاَ قبضٍ أو غَرَسَ الأَرْضَ أو بَنَى فيهَا أو تَخَلَّلَ عَصِيْرٌ مَوهُوْبٌ أو آجَرَهُ أو عَلَّقَ عتقَهُ , لِبقَائِهِ فِي سُلْطَانَتِهِ .

فلو زَالَتْ سُلْطَانَتُهُ عنه بِهبةٍ مَعَ القَبْضِ - وإنْ كَانَتْ الْهبةُ مِنَ الإبنِ الْمُتَّهِبِ لأبنهِ أو لأخِيْهِ لأبيه - أو بِبَيْعٍ ولو مِنَ الوَاهِبِ على الأَوْجَهِ أو بِوَقْفٍ امتَنَعَ الرجوعُ وإنْ عَادَ إلى الْمُتَّهِبِ بسَبَبِ إقَالَتِهِ لِلْمُشتَرِي البيعَ أو بسَبَبِ رَدِّ الْمَبِيْعِ بعَيْبٍ ... لأنَّ الْمِلْكَ غيرُ مستفادٍ من الأَصْلِ حينئذٍ .

ويَمتَنِعُ الرجُوعُ أيضًا إنْ تَعَلَّقَ بالْمَوهُوْبِ حَقٌّ لاَزِمٌ : كأنْ رَهَنَهُ لِغَيْرِ أصلٍ وأقبَضَهُ ولَمْ يَنْفَكَّ , أو استَهلَكَ : كَأنْ تَفرَّخَ البَيْضُ أو نَبَتَ الْحَبُّ .

● ولو وَهَبَهُ الفَرْعُ لِفَرْعِهِ وأقبَضَهُ ثم رَجَعَ فيه ففي رُجُوعِ الأبِ وجهانِ : والأَوْجَهُ منهما عَدَمُ الرُّجُوعِ , لزَوَالِ سُلْطَانَتِهِ ثُمَّ عَوْدِهِ , فهُوَ بِمَنْزِلَةِ العَدَمِ .

● والْمَشهُورُ أنَّ سَائِرَ الأُصُوْلِ مِنَ الْجِهَتَيْنِ كَالأبِ في جَمِيعِ مَا مَرَّ ... وإنْ عَلَوْا .

● ويَحْصُلُ الرُّجُوعُ برَجَعْتُ فِيمَا وَهَبْتُ أو رَدَدْتُه إلَى مِلْكِي أو نَقَضْتُ الْهبةَ أو أبطَلْتُهَا أو فَسَختُها , وبكنَايَةٍ : كَأَخَذْتُهُ وقَبَضْتُهُ مَعَ النيةِ ... لاَ بنَحْوِ بيعٍ وإعتاقٍ وهبةٍ لِغَيْرِهِ ووَقْفٍ , لِكمَالِ مِلْكِ الفَرْعِ فَلَمْ يَقْوَ الفعلُ على إزَالَتِهِ .

● ولاَ يَصِحُّ تَعلِيْقُ الرجوعِ بشَرْطٍ (أى وَصْفٍ) كَإذا جَاءَ رأسُ الشهرِ فقَدْ رَجَعْتُ , لأنَّ الفُسُوخَ لاَ تقبَلُ التعليقَ كالعُقُودِ .

● ولو زَادَ الْمَوهُوبُ رَجَعَ بزِيَادَتِهِ الْمُتَّصِلَةِ : كَتَعَلُّمِ الصَّنْعَةِ , لاَ الْمُنفصِلَة : كالأُجْرَةِ والوَلَدِ والْحَمْلِ الحادثِ عَلَى مِلْكِ فَرْعِهِ , لِحُدُوثِهَا بِمِلْكِ الْمُتَّهِبِ .

● ولاَ رُجُوعَ لِغَيْرِ الأُصُوْلِ فِي الْهبةِ الْمُطلَقَةِ أو الْمُقَيَّدَةِ بنَفْيِ الثوابِ . أىْ العِوَضِ .

(فُرُوعٌ) فيما يَتَعَلَّقُ بالباب . [١٤٤]

● ولو وَهَبَ بشَرْطِ ثَوَابٍ مَعلُومٍ - كوَهَبْتُكَ هذا بشَرْطِ أنْ تُثِيْبَنِي كذا - فَقَبِلَ ... فالأَصَحُّ صِحَّةُ العَقْدِ , ويَكُونُ بَيْـعًا على الصحيحِ , فيَجْرِي فيه عَقِبَ العَقْدِ أحكَامُهُ

---

[١٤٤]. انظر التحفة بحاشية الشرواني : ٢٠٩/٨ , حاشية الإعانة : ٢٨٥/٣

: كالْخِيَارَيْنِ كما مَرَّ ...

● وَلَوْ بَعَثَ هَدِيَّةً فِي ظَرْفٍ , فَهَلْ يَكُونُ الظَّرْفُ هَدِيَّةً أيضًا كَمَا فيه أمْ بَاقِيًا فِي مِلْكِ الْمُهْدِي ؟ فيه تفصيلٌ : إنْ لَمْ تَجْرِ الْعَادَةُ بِرَدِّهِ - كَقَوْصَرَّةِ تَمْرٍ - فَهَدِيَّةٌ , تَحْكِيمًا لِلْعُرْفِ الْمُطَّرِدِ ... وَإلاَّ فَلاَ ... , بَلْ يكونُ أَمَانَةً فِي يَدِهِ كَالْوَدِيعَةِ .

● وَفِي كِتَابِ الرِّسَالَةِ الَّذِي لَمْ تَدُلَّ قَرِينَةٌ عَلَى عَوْدِهِ وجهَانِ :

١- قَالَ الْمُتَوَلِّي : إنه مِلْكٌ لِلْمَكْتُوبِ إلَيْهِ .

٢- وَقَالَ غَيْرُهُ : هُوَ بَاقٍ بِمِلْكِ الْكَاتِبِ , ولَكِنْ لِلْمَكْتُوبِ إلَيْهِ الانْتِفَاعُ بِهِ عَلَى سَبِيلِ الإبَاحَةِ .

● الْهَدَايَا الْمَحمُولَةُ عندَ الْخِتَانِ مِلْكٌ للأبِ . وقَالَ جَمعٌ : للإبنِ . فعليه يَلزَمُ الأبَ قَبُولُهَا . أىْ حيثُ لاَ مَحذُوْرَ ... قَالَ ابنُ حجر : ومنَ الْمَحذُوْرِ أنْ يقصِدَ الواهبُ التَّقَرُّبَ للأبِ وهو نَحوُ قَاضٍ . فلا يَجُوزُ له قَبُولُهَا .

قَالَ : ومَحَلُّ الْخلافِ إذَا أطلَقَ الْمُهْدِي , فلَمْ يقصِدْ وَاحِدًا منهما ... وإلاَّ فهِيَ لِمَنْ قَصَدَهُ اتِّفَاقًا .

ويَجْرِي ذلكَ فيمَا يُعْطَاهُ خادمُ الصُّوْفِيةِ ... فهو له فَقَطْ عندَ الإطلاقِ أو قَصْدِهِ , ولَهُمْ عندَ قَصْدِهِمْ , ولَهُ ولَهُم عندَ قَصْدِهِمَا . أيْ يكُونُ له النصفُ فيمَا يظهَرُ .

وقضيةُ ذلك أنَّ مَا اعتِيْدَ فِي بعض النَّوَاحِي مِنْ وَضْعِ طَاسَةٍ بينَ يَدَيْ صاحبِ الفَرَحِ لِيَضَعَ الناسُ فيهَا دَرَاهِمَ ثُمَّ تُقسَمُ عَلَى الْحَالِقِ أو الْخَاتِنِ أو نَحْوِهِمَا يَجْرِي فيه ذلك التفصيلُ أيضًا . أىْ فإنْ قَصَدَ ذلك وَحْدَهُ أو مَعَ نُظَرَائِهِ الْمُعَاوِنِيْنَ له عُمِلَ بالقصدِ , وإن أطلَقَ كَانَ مِلْكًا لصاحبِ الفَرَحِ يُعْطِيهِ لِمَنْ يَشَاءُ .

وبِهذَا يُعلَمُ أنه لاَ نَظَرَ هُنَا لِلْعُرْفِ . أمَّا مَعَ قَصْدِ خلافِهِ فَوَاضِحٌ , وأمَّا مع الإطلاقِ فلِأَنَّ حَمْلَهُ عَلَى مَنْ ذُكِرَ - مِنَ الأب والْخَادِمِ وَصَاحِبِ الفَرَحِ - نَظَرًا

للغالب أنَّ كُلاً مِنْ هؤلاء هو الْمَقصُودُ هو عُرْفُ الشرعِ , فيُقَدَّمُ على العُرْفِ الْمُخَالِفِ له , بخلافِ مَا ليسَ للشَّرْعِ فيه عُرْفٌ . فإنه تُحكَمُ فيه العادةُ .

وَمِنْ ثَمَّ ... لو نَذَرَ لوَلِيٍّ ميتٍ بِمَالٍ نُظِرَتْ : إن قَصَدَ أنه يَملِكُهُ لَغَا , وإنْ أطلَقَ فإنْ كَانَ عَلَى قَبْرِهِ مَا يَحتَاجُ للصَّرْفِ فِي مَصَالِحِهِ صُرِفَ له ... وإلاَّ فإنْ كَانَ عندَهُ قومٌ اعتِيْدَ قصدُهُمْ بالنذر لِلْوَلِيِّ صُرِفَ لَهُمْ . إهـ

● ولو خَلَّصَ شَخْصٌ آخرَ مِنْ يَدِ ظالِمٍ ثم أنفذَ إليه شيئًا هَلْ يَكُونُ رِشْوَةً أو هدية ؟ قَالَ القَفَّالُ فِي فَتَاوِيه : يُنظَرُ فيه : إنْ كَانَ أَهْدَى إليه مَخَافَةَ أنه رُبَّمَا لو لَمْ يَبرَّهُ بشيءٍ لَنَقَضَ جَميعَ مَا فَعَلَهُ كَانَ رِشْوَةً [145] , وإنْ كَانَ يَأمَنُ خِيَانَتَهُ - بأنْ لاَ ينقُضَ مِنْ ذلك بحَالٍ - كَانَ هِبَةً . أيْ فيَحِلُّ له أخْذُهَا وإنْ تعَيَّنَ عليه تَخلِيْصُهُ ... بناءً على الأصَحِّ أنه يَجُوزُ أخذُ العِوَضِ على الواجبِ العَيْنِيِّ إذا كانَ فيه كُلْفَةٌ .

● ولو قَالَ " خُذْ هَذَا الدرهَمَ واشترِ لَكَ به كُتُبَ الحديثِ مَثَلاً ... " تَعَيَّنَ عليه شِرَاءُ مَا ذُكِرَ ... مَا لَمْ يُرِدْ مُجَرَّدَ التبَسُّطِ أو تَدُلَّ قرينةُ حَالِهِ عليه . وذلك ... أنه وإنْ كَانَ صَارَ مِلْكًا له , لكِنَّهُ مِلْكًا مُقَيَّدًا يَصرِفُهُ فيمَا عَيَّنَهُ الْمُعطِي .

أَمَّا إذا أرادَ التبَسُّطَ أو دَلَّتْ قَرِينَةُ حَالِهِ عليه فيحل صرفُهُ فيما شاءَ ...

● ولو أعطَى لِشَخْصٍ شيئًا لظَنِّ صفةٍ فيه أو في نَسَبِهِ - ولَمْ تَكُنْ فيه باطنًا - لَمْ يَحِلَّ له قَبُولُهُ ولَمْ يَمْلِكْهُ .

قال ابنُ حجر : ويكتفى فِي كونِهِ أعطَى لأَجْلِ ظَنِّ تلكَ الصفةِ بالقرينةِ . ومثلُ هذا ... مَا يأتِي آخِرَ باب الصداق مَبسُوْطًا : مِنْ أنَّ مَنْ دَفَعَ لِمَخطُوبَتِهِ أو وَكِيْلِهَا أو وَلِيِّهَا طَعَامًا أو غَيْرَهُ لِيَتزَوَّجَهَا ... فَرُدَّ قبلَ العقدِ رَجَعَ عَلَى مَنْ أقبَضَهُ . واللهُ أعلَمُ .

---

[145]. وهذا مثلُ ما لو أعطى للحاكِمِ شيئًا لِيَصِلَ إِلَى حَقِّهِ . فإنه يَحرُمُ للحَاكِمِ أَخْذُهُ ويلزَمُهُ رَدُّهُ إِلَى الْمعطي , ولَمْ يأثَمْ الْمُعطِي بذلك . وكذا إعطاءُ شيءٍ لِمَنْ يَخَافُ هَجْوَهُ . الْحَوَاشِي على الأشباه والنظائر للسيوطي: ٣٢٢/١

باب الوقف [146]

● هو وَالتحبيْسُ والتَّسبيْلُ بمَعْنًى , وَهُوَ لغةً : الْحَبْسُ , يُقَالُ : وَقَفْتُ كَذَا ... أىْ حَبَسْتُهُ , وشرعًا : حَبْسُ مَالٍ يُمْكِنُ الانتِفَاعُ به مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ بقَطْعِ التَّصرُّفِ فِي رَقَبَتِهِ عَلَى مَصْرِفٍ مُبَاحٍ مَوجُوْدٍ .

● والأصلُ فيه خَبَرُ مسلم :" إذَا مَاتَ مُسْلِمٌ – وفِي رِوَايَةٍ " ابنُ آدَمَ " – انقَطَعَ مِنْ عَمَلِهِ إلاَّ مِنْ ثَلاَثٍ : صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ أو عِلْمٍ يُنتَفَعُ بِهِ أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُوْ لَهُ ". [147]

وَالوَلَدُ الصَّالِحُ هو القَائِمُ بحُقُوقِ الله تعالَى وَحُقُوقِ العِبَادِ . ولعَلَّ هَذَا ... مَحمُوْلٌ عَلَى الكَمَالِ , وأمَّا أصلُهُ فيَكْفِي فيه أنْ يَكُوْنَ مُسْلِمًا .

والصَّدَقَةُ الْجَارِيَةُ مَحْمُولَةٌ عندَ العُلَمَاء عَلى الوَقْفِ , كَمَا قاله الرَّافِعِيُّ . فإنَّ غَيْرَهُ مِنَ الصَّدَقَاتِ لَيْسَتْ جَارِيَةً , بَلْ يَمْلِكُ الْمُتَصَّدَقُ عليه أعيَانَهَا ومَنَافِعَهَا نَاجزًا . وأمَّا الوَصِيَّةُ لو شَمِلَهَا الحديثُ فهِيَ نَادِرَةٌ , فحَمْلُ الصَّدَقَةِ فِي الحديثِ عَلَى الوَقْفِ أَوْلَى .

وفي الصَّحِيْحَيْنِ أنَّ عُمَرَ ﷺ أصَابَ أرضًا بخَيْبَرَ , فَقَالَ : يَا رَسُولَ الله مَا تَأمُرُنِي فيهَا ؟ قَالَ :" إنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بهَا ", فتَصَدَّقَ بهَا عُمَرُ عَلَى أنْ لاَ يُبَاعَ أَصْلُهَا وَلاَ يُوْهَبَ وَلاَ يُوْرَثَ , وأنَّ مَنْ وَلِيَهَا يَأكُلُ مِنْهَا بالْمَعرُوْفِ أو يُطْعِمَ صَدِيْقًا غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فيه . أىْ غَيْرَ مُتَصَرِّفٍ فيه تَصَرُّفَ ذِيْ الأَمْوَالِ .

وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ وَقَفَ فِي الإسلامِ على الْمَشهُورِ , وقِيْلَ : بَلْ وَقَفَ رَسُولُ الله ﷺ أَمْوَالَ مُخَيْرِيْق النَّضَرِيِّ الَّتِي أَوْصَى بهَا لَهُ فِي السنةِ الثالثةِ . وَقَالَ جَابرٌ ﷺ : مَا بَقِيَ أَحَدٌ مِنْ أصْحَابِ رَسُوْلِ الله ﷺ لَهُ مَقْدَرَةٌ إلاَّ وَقَفَ .

وَعَنْ أبِي يُوسُفَ أنه لَمَّا سَمِعَ خَبَرَ عُمَرَ ﷺ" أَنَّهُ لاَ يُبَاعُ أَصْلُهَا " رَجَعَ عَنْ قَوْلِ

---

[146]. انظر التحفة بحاشية الشرواني : ٦٣/٨ , المغني : ٤٦٤/٢ , حاشية الإعانة : ٢٩٠/٣ , حاشية الباجوري : ٤٤/٢

[147]. قولُهُ إلاّ من ثلاثٍ ... لاَ مفهومَ له فقَدْ زِيْدَ على ذلك أشيَاءُ , منهَا : غرسُ النخلِ وتركَةُ الْمُصْحَفِ ورباطُ الثغرِ وحفرُ البئرِ وإجرَاءُ النهرِ وتعليمُ القرآنِ وغيرها . كذا في حاشية الإعانة : ٢٩١/٣

أبي حَنيفةَ ﷺ بصِحَّةِ بيعِ الوَقْفِ , وقَالَ : لَوْ سَمِعَهُ لَقَالَ به .

﴿فصلٌ﴾ فِي أركَانِ الوَقْفِ .

- أركَانُهُ أربَعَةٌ : وَاقِفٌ ومَوْقُوْفٌ وَمَوقُوْفٌ عليه وَصِيْغَةٌ .
- فأمَّا الوَاقِفُ فيُشتَرَطُ فيه أهْلِيَّةُ التَّبرُّعِ . فيَصِحُّ مِنْ كَافِرٍ - ولَوْ لِمَسْجِدٍ - ولَوِ اعتَقَدَهُ غَيْرَ قُرْبَةٍ , ولاَ يصِحُّ مِنْ صَبِيٍّ ومَجنُوْنٍ وَمُكْرَهٍ ومَحْجُوْرٍ عليه بسَفَهٍ وَفَلَسٍ .
- وأمَّا الْمَوقُوْفُ فيُشتَرَطُ فيه خَمسَةُ شُرُوْطٍ :

١- كونُهُ عينًا . فلا يَصِحُّ وَقْفُ الْمَنفَعَةِ فقَطْ دُوْنَ العَيْنِ , ولاَ مَا فِي الذمَّةِ .

٢- كونُهُ مُعَيَّنًا , فلا يَصِحُّ وَقْفُ الْمُبْهَمِ : كوَاحِدٍ مِنْ عَبْدَيْهِ .

٣- كونُهُ مَملُوكًا مِلْكًا يَقبَلُ النَّقْلَ , فلا يَصِحُّ وَقْفُ مَا لاَ يُمْلَكُ كَالْمُكْتَرَى وَالْحُرِّ والكَلْبِ , ولاَ مَا لاَ يقبَلُ النقلَ كَالْمُكَاتَبِ وأُمِّ الوَلَدِ .

٤- أنْ يَكونَ فيه فائدَةٌ - ولَوْ مَآلاً كعَبْدٍ وَجَحْشٍ صَغِيْرَيْنِ - أو مَنفَعَةٌ مُبَاحَةٌ مَقصُودَةٌ تُستَأجَرُ العَيْنُ لأجْلِهَا غالبًا . فلا يَصِحُّ وَقْفُ مَا لاَ فائدَةَ فيه , وَلاَ نَحْوِ آلاتِ الْمَلاَهِي لأنَّ الْمَنفَعَةَ القائِمَةَ فيهَا غَيْرُ مُبَاحَةٍ , ولاَ الدَّنَانِيْرِ والدَّرَاهِمِ لِلتَّزَيُّنِ لأنَّ منفَعَتَهَا غَيْرُ مَقصُودَةٍ لذلك ...

٥- كونُهُ بَاقِيًا عندَ الانتِفَاعِ به , لأنَّ الوَقْفَ إنَّمَا شُرِعَ لِيَكُونَ صَدَقَةً جَارِيَةً . فلا يَصِحُّ وَقْفُ ما لاَ يُنتَفَعُ به إلاَّ باسْتِهْلاَكِهِ - أىْ بزَوَالِ عينه - كَعُوْدِ البُخُوْرِ وَالْمَطعُومَاتِ . وزَعْمُ ابنِ الصَّلاَحِ صِحَّةَ وَقفِ الْمَاءِ اختيَارٌ له .

- ومثَالُ مَا استَوْفَى لِلشُّرُوْطِ الْمُتَقَدِّمَةِ كَوَقْفِ عَقَارٍ - مِنْ أرضٍ أو دَارٍ - وكَوَقْفِ شَجَرَةٍ لِرَيْعِهِ , وَحَلْيٍ أو ثوبٍ لِلُبْسِهِ , ونَحْوِ مِسْكٍ أو رَيْحَانٍ مَزْرُوْعٍ لأجْلِ شَمِّه .
- ويَصِحُّ للمَالِكِ وَقْفُ العينِ التِي غُصِبَتْ منه وَإنْ عَجَزَ عَنْ انتِزَاعِهِ مِنَ الغاصبِ .
- وَيَصِحُّ وَقْفُ العُلْوِ فقَطْ مِنْ نحوِ دَارٍ مَسْجِدًا دُوْنَ سُفْلِهَا ... وعَكْسُهُ .

● والأَوْجَهُ صِحَّةُ وَقْفِ الْمُشَاعِ - كجُزْءٍ مِنْ دَارٍ أو أرضٍ - ولَوْ مَسْجدًا . ويَصِحُّ وقفُهُ وإنْ جَهِلَ قدرَ حِصَّتِهِ أو صِفَتَهَا , لأنَّ وَقْفَ عُمَرَ ﷺ السابقَ ... كَانَ مُشَاعًا .

ويَحرُمُ الْمُكْثُ فيه على الْجُنُبِ , تَغْلِيبًا للجُزْءِ الْمَوقُوفِ على الجزءِ الْمَمْلُوْكِ . ويَمتَنِعُ نَحْوُ صلاةٍ واعتِكَافٍ فيه مِنْ غَيْرِ إذنِ مَالِكِ الْمَنفَعَةِ .

وَلاَ فرقَ فيمَا مَرَّ ... بَيْنَ أنْ يَكُوْنَ الْجُزْءُ الْمَوقُوفُ مَسْجدًا هو الأَقَلَّ أو الأَكثَرَ , خلافًا للزركَشِيِّ وَمَنْ تَبِعَهُ .

● وَيَصِحُّ أيضًا وَقْفُ بِنَاءٍ وَغِرَاسٍ فِي أرضٍ مُستَأجَرَةٍ لَهُمَا وإنِ استَحَقَّا القَلْعَ بعدَ الإجَارَةِ . أيْ بعدَ انقِضَاءِ مُدَّتِهَا .

● وأَمَّا الْمَوقُوْفُ عليه فهو على قِسْمَيْنِ : مُعَيَّنٍ وغَيْرِ الْمُعَيَّنِ . فإنْ وَقَفَ على مُعَيَّنٍ - سَوَاءٌ كَانَ وَاحِدًا أو اثنَيْنِ أو جَمْعًا - اشتُرِطَ فيه شيئَانِ : عَدَمُ الْمَعْصِيَةِ وإمْكَانُ تَملُّكِهِ للمَوقُوْفِ : بأنْ كَانَ مَوجُوْدًا حَالَ الوَقْفِ خَارِجًا مُتَأَهِّلاً لِلْمِلْكِ , لأنَّ الوَقْفَ تَمْلِيْكٌ لِلْمنفَعَةِ .

فلا يَصِحُّ الوَقْفُ عَلَى زيدٍ لِيَقْتُلَ عَمْرًا مَثَلاً (وَهُوَ مَعصُومٌ) , ولاَ عَلَى مَعْدُوْمٍ : كَوَقْفٍ عَلَى مَسْجدٍ سَـيُبْنَى , أو عَلَى وَلَدِهِ وَلاَ وَلَدَ لَهُ , أو عَلَى مَنْ سَيُوْلَدُ لِي , أو على فُقَرَاءِ أولاَدِهِ ولاَ فَقِيْرَ فيهِمْ , أو عَلَى أنْ يُطعَمَ الْمَسَاكِيْنُ الْمُعَيَّنُوْنَ رِيْعَهُ عَلَى رأسِ قَبْرِهِ أو قَبْرِ أَبِيْهِ وَهُوَ حَيٌّ .

وذلك ... لانقِطَاعِ الأَوَّلِ والآخِرِ . فَإنْ ذَكَرَ الْمَصرِفَ بعدُ - مثلُ وَقَفْتُ عَلَى مَنْ سَيُوْلَدُ لِي ثُمَّ الفُقَرَاءِ - كَانَ مُنقَطِعَ الأوَّلِ , وهو لاَ يَصِحُّ أيضًا على الْمُعتَمَدِ .

بخلافِ قولِهِ " وَقَفْتُهُ الآنَ عَلَى مَنْ يَقرَأُ عَلَى قَبْرِي بعدَ مَوْتِي ... أو وَقَفْتُهُ بعدَ مَوْتِي عَلَى مَنْ يَقرَأُ عَلَى قَبْرِي " فإنه يَصِحُّ الوقفُ ... إلاَّ أنه في الصورةِ الأُولَى نَجَّزَ الوقفَ وَعَلَّقَ الإعْطَاءَ بعدَ الْمَوْتِ , فتَكُونُ مَنَافِعُ الْوَقْفِ لِلْوَاقِفِ مُدَّةَ حياتِهِ , فإذَا مَاتَ

تَنتَقِلُ إِلَى الْمَوقُوفِ عليه .

وفِي الثانيةِ عَلَّقَ الوقفَ ببعدَ الْموتِ , فكَانَ في حكمِ الوصيةِ . أىْ فإنْ خرَجَ مِنَ الثُّلُثِ أو زَادَ عليه ولكِنْ أجَازَهُ الوَرَثَةُ - وَعُرِفَ قَبْرُهُ - صَحَّتْ ... , وإلاَّ فلاَ .

وحيثُ صَحَّحْنَا الوقفَ كَفَتْ قِرَاءَةُ شَيْءٍ مِنَ القرآنِ بلاَ تَعْيِيْنٍ بِسُوْرَةِ يس ... وإنْ كَانَ غَالِبُ قَصْدِ الوَاقِفِ ذلكَ ... كما أفتَى به الشيخُ الزمزَمِيُّ .

وقال بعضُ الأصحابِ : هذَا ... إذَا لَمْ يَطَّرِدْ عُرْفٌ فِي البلدِ بقراءةِ قَدْرٍ معلُوْمٍ أو سورةٍ مُعَيَّنَةٍ - وقد عَلِمَهُ الواقِفُ - وإلاَّ فلاَ بُدَّ منه , إذْ عُرْفُ البلدِ الْمُطَّرِدُ فِي زَمَنِهِ بِمَنْزِلَةِ شرطِهِ . انتهى

وأفتَى ابنُ الصلاحِ بأنه لَوْ وَقَفَ على مَنْ يَقْرَأُ عَلَى قَبْرِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ - فَمَاتَ وَلَمْ يُعْرَفْ له قَبْرٌ - بَطَلَ . انتهَى نَعَمْ , يَصِحُّ الوقفُ عَلَى مَعدُوْمٍ تَبَـعًا لِلْمَوجُوْدِ : كوَقَفْتُهُ عَلَى أوْلاَدِي ثُمَّ عَلَى أوْلاَدِ أوْلاَدِيْ . أىْ وليسَ له حينئذٍ الأحْفَادُ .

- ولاَ يصِحُّ الوقفُ أيضًا عَلَى أَحَدِ هذَيْنِ ... لإبْهامِهِ (والْمُبهَمُ غيرُ صَالِحٍ للمِلْكِ) , ولاَ عَلَى مَسْجِدٍ - ولَمْ يُبَيِّنْهُ - , ولاَ على ميِّتٍ ولاَ عَلَى جَنِيْنٍ ولاَ على العبدِ نفسهِ لأنه ليسَ أهْلاً للمِلْكِ , ولاَ عَلَى نَفْسِهِ في الأصَحِّ ... لِتَعَذُّرِ تَمليكِ الإنسَانِ مِلْكَهُ أو مَنَافِعَ مِلْكِهِ .

ومِنَ الوَقْفِ لنفسهِ : أنْ يَشرُطَ قَضَاءَ دَيْنِهِ مِمَّا وَقَفَهُ أو انتِفَاعَهُ به ... لاَ شَرْطُ نَحْوِ شُرْبِهِ من بئرٍ أو مُطَالَعَتِهِ مِنْ كُتُبٍ وَقَفَهَا على الفُقَرَاءِ .

قال ابنُ حَجَرٍ : كذَا قاله بعضُ شُرَّاحِ الْمنهَاجِ , وليسَ بصحيحٍ . وكَأَنَّهُ تَوَهَّمَهُ مِنْ قولِ عُثْمَانَ ﷺ فِي وَقْفِ بئرِ رُوْمَةَ بالْمدينةِ :" دَلْوِيْ فِيْهَا كَدِلاَءِ الْمُسلِمِيْنَ ".

قال : ولَيْسَ بصحيحٍ , فقد أجَابُوْا عنه بأنه لَمْ يَقُلْ ذلك على سبيلِ الشرطِ , بَلْ على سبيلِ الإخبَارِ بأنَّ لِلْوَاقِفِ أنْ يَنتَفِعَ بِوَقْفِهِ العَامِّ : كالصلاةِ بِمَسْجِدٍ وَقَفَهُ والشُّرْبِ

مِنْ بئرٍ وَقَفَهَا . ثُمَّ رأيتُ بعضَهُمْ جزَمَ بأنَّ شرطَ نحوِ ذلكَ يُبطِلُ الوقفَ .

● ويُستثنَى من عَدَمِ صِحَّةِ الوقفِ على نَفْسِ الوَاقِفِ مَسَائِلُ منهَا :

١- ما لو وَقَفَ عَلَى العُلَمَاءِ ونَحْوِهِمْ كَالفُقَرَاءِ واتَّصَفَ بصفَتِهِمْ , أو وقَفَ على الفُقَرَاءِ ثُمَّ افتَقَرَ , أو وقَفَ على الْمُسلِمِيْنَ كُتُبًا للقراءةِ ونَحْوِهَا أو قِدْرًا للطَّبْخِ فيه أو كِيْزَانًا للشرب . أيْ فلَهُ الانتِفَاعُ مَعَهُمْ , لأنه لَمْ يَقصِدْ نَفْسَهُ .

٢- مَا لَوْ شَرَطَ النَّظَرَ لِنَفْسِهِ بأُجْرَةِ الْمِثْلِ فأقَلَّ , لأنَّ استِحْقَاقَهُ لَهَا مِنْ جهةِ العَمَلِ لاَ مِنْ جِهَةِ الوَقْفِ . فلِهَذَا ... لو شَرَطَ بأكثَرَ منهَا ... لَمْ يَصِحَّ الوقفُ , لأنه وقفٌ على نفسِهِ .

٣- أنْ يَقِفَ على أولادِ أبيه ويَذْكُرَ صِفَاتِ نفسِهِ . فيَصِحُّ ... كَمَا قَالَ جَمْعٌ متأخِّرُوْنَ واعتَمَدَهُ ابنُ الرفعةِ , وعَمِلَ به في حَقِّ نفسِهِ . فوَقَفَ عَلَى الأَفْقَهِ مِنْ بَنِي الرفعةِ , وكَانَ يَتَنَاوَلُهُ .

● وَهَلْ يَصِحُّ الوقفُ على الكافرِ ؟ يُنظَرُ فيه : إن كانَ ذِمِّيًّا صَحَّ الوقفُ , وإنْ كانَ مُرتَدًّا أوْ حَرْبِيًّا لَمْ يَصِحَّ , لأنَّ الوقفَ صدقَةٌ جاريةٌ ولاَ بقاءَ لَهُمَا . وتَرَدَّدُوا في الْمُعَاهَدِ والْمُستَأمِنِ , هَلْ يُلحقَانِ بالذمِّيِّ أو بالْمُرتَدِّ ...

● وأمَّا غَيْرُ الْمُعَيَّنِ - وهو الْجِهَةُ العَامَّةُ - فلاَ يُشتَرَطُ فيه إمْكَانُ التَّمَلُّكِ , بَلِ الشرطُ عَدَمُ الْمعصيةِ فَقَطْ . فيَصِحُّ الوقفُ على الفُقَرَاءِ وعَلَى الأغنِيَاءِ وإنْ لَمْ تَظْهَرْ فيهِمْ القُرْبَةُ , نَظَرًا إلَى أنَّ الوقفَ تَمليكٌ كَالوصيةِ .

ولاَ يَصِحُّ عَلَى عِمَارَةِ نَحوِ الكَنَائِسِ للتعبُّدِ - إنشَاءً وترميمًا - أو على عِمَارَةِ قُبُورِ غَيْرِ الأنبياءِ والعُلَمَاءِ والصالِحِيْنَ , وَلاَ وقفُ السلاحِ لِقُطَّاعِ الطريقِ , لأنَّ ذلك إعانةٌ على معصيةٍ , والوقفُ إنَّما شُرِعَ للتقرُّب , فَهُمَا مُتَضَادَّانِ .

(فرعٌ) يَقَعُ لكَثِيْرٍ أنَّهُمْ يَقِفُونَ أموَالَهُمْ فِي صِحَّتِهِمْ على ذُكُورِ أولاَدِهِمْ قَاصِدِيْنَ بذلك

حِرْمَانَ إِنَاثِهِمْ . وقَدْ تكَرَّرَ مِنْ غيرِ وَاحِدٍ الإفتاءُ بُبُطلاَنِ الوقفِ حينئذٍ . قال ابنُ حجر – كَالطَّنبَدَاوِيِّ – : وفيهِ نَظَرٌ ظاهِرٌ , بل الأَوْجَهُ الصحَّةُ . أى مَعَ عَدَمِ الإِثْمِ .[148]

● وأمَّا الصيغَةُ فإنه لاَ يَصِحُّ الوقفُ إلاَّ بلَفْظٍ من الواقِفِ صَرِيْحًا أو كنايَةً . فالصريحُ كوَقَفْتُ أوْ سَبَّلْتُ أو حَبَّسْتُ كذا عَلَى كذا ... , أو أرضي مَوقُوفَةٌ أو وَقْفٌ عليه .

فلو قال : " تَصدَّقْتُ بكذا على كذا ... صَدَقَةً مُحَرَّمَةً أو مُؤَبَّدَةً أو صَدَقَةً لاَ تُبَاعُ أو لاَ تُوْهَبُ أو لاَ تُوْرَثُ " فصَرِيْحٌ – في الأصَحِّ – لأنَّ لفظَ التَّصدُّقِ مَعَ هذه القَرَائِنِ لاَ يَحتَمِلُ غَيْرَ الوقفِ .

● ومِنَ الصرائِحِ – في الأصَحِّ – : جَعَلْتُ هذا الْمَكَانَ مَسجِدًا ولو بغَيْرِ نيةٍ . فيَصِيْرُ مَسْجِدًا وإنْ لَمْ يَقُلْ للهِ , ولاَ أتَى بلفظٍ مِمَّا مَرَّ ... لأنَّ الْمسجدَ لاَ يكُونُ إلاَّ وَقْفًا .

● وإذا قال " وَقَفْتُ هذا الْمَكَانَ للصلاةِ " فهو صَرِيْحٌ في مُطلَقِ الوَقْفِيَّةِ .. وكِنَايَةٌ فِي خُصُوصِ الْمَسجدِيَّةِ . فَلاَ بُدَّ مِنْ نيتِهَا إنْ أرَادَ أنْ يَكُونَ مَسجدًا .

● ونَقَلَ القَمُولِيُّ عن الروياني – وأقَرَّهُ – : أنه لَوْ عَمَرَ مَسْجِدًا خرَابًا ولَمْ يَقِفْ آلاَتِهِ كانَتْ عارِيَةً للمسجدِ يَرجِعُ فيهَا متَى شَاءَ . انتَهَى

● وأفتَى ابنُ الزياد وغيرُهُ : أنه لاَ يَثبُتُ حُكْمُ الْمَسْجِدِ (مِنْ صِحَّةِ الاعتِكَافِ فيه وحُرْمَةِ الْمُكْثِ لِلْجُنُبِ) لِمَا أُضِيفَ للمَسْجِدِ – مِنَ الأرضِ الْمَوقُوفَةِ حوْلَهُ – إذَا احتِيجَ إلَى تَوْسِعَتِهِ . أىْ ولَمْ يُوْقَفْ له ...

● فعُلِمَ مِمَّا مَرَّ ... أنَّ الوَقْفَ لاَ يَصِحُّ إلاَّ بلَفْظٍ , ولاَ يأْتِي هُنَا خِلاَفُ الْمُعَاطَاةِ . فلو بَنَى بِنَاءً كَهَيئةِ مَسْجِدٍ وأذِنَ في إقامَةِ الصَّلَوَاتِ فيه أو جَعَلَ مَكَانًا عَلَى هيئةِ مَقْبَرَةٍ

---

[148]. قال ابنُ حجر : أمَّا أوَّلاً ... فلا نُسَلِّمُ أنَّ قصد الحرمانِ معصيةٌ , كيفَ وقد اتَّفَقَ أئمتنا – كأكثرِ العلماء – على أنَّ تخصيصَ بعض الأولاَدِ بِمَالِهِ كُلِهِ أو بعضِهِ هبةً أو وقفًا أو غيرَهُمَا لاَ حرمةَ فيه ولو لغير عذرٍ . وهذا صريحٌ في أنَّ قصد الحرمانِ لاَ يَحرُمُ , لأنه لاَزمٌ للتخصيص من غير عذرٍ , وقد صرَّحُوا بحِلِّهِ . وأمَّا ثانيًا : فبتسليم حرمته ... هي معصيةٌ خارجةٌ عن ذات الوقفِ – كشراء عنبٍ بقصدِ عصرِهِ خَمْرًا – فكيف يقتضي إبطاله ؟ انتهى

وأَذِنَ فِي الدفنِ فيه لَمْ يَخرُجْ بذلك عَنْ مِلْكِهِ . بخلافِ ما لَوْ أذِنَ فِي الاعتِكَافِ فيه , فَإنه يَصِيْرُ بذلكَ مَسْجِدًا عَلَى مَا اعتَمَدَهُ ابنُ حَجَرٍ , خلافًا لابنِ قاسِمٍ .

نَعَمْ , بِنَاءُ الْمَسجِدِ فِي أرضِ الْمَوَاتِ لاَ يَحتَاجُ إِلَى لفظٍ ... , بَلْ تكفِيْ فيه النية - لأنه ليسَ فيه إخرَاجُ الأرضِ الْمَقصُوْدَةِ بالذَّاتِ عَنْ مِلْكِهِ - ويَزُولُ مِلْكُهُ عَنِ الآلاَتِ باستِقرَارِهَا فِي مَحَلِّهَا مِنَ البناء .

ويُؤَيِّدُهُ قولُ البَغوِي فِي فَتَاوِيْهِ : لو قَالَ لِقَيِّمِ الْمَسْجِدِ " اضربْ اللَّبنَ مِنْ أرضِي للمَسْجِدِ " فَضَرَبَهُ وَبَنَى به الْمَسْجِدَ ... صَارَ له حُكْمُ الْمَسجِدِ وليسَ له نَقْضُهُ , كالصَّدَقَةِ التِي اتَّصَلَ به القبضُ , وله استِرْدَادُهُ قبلَ أنْ يُبْنَى بِهِ . انتهى

وأَلْحَقَ الإسنَوِيُّ بالْمَسْجِدِ فِي ذلك ... نَحْوَ الْمَدَارِسِ والرُّبُطِ , والبُلقينِيُّ البِئْرَ الْمَحفُوْرَةَ للسبيلِ والبُقعَةَ الْمُحيَاةَ مَقبَرَةً .

وَقَالَ الشيخُ أبو حامد : وكذا لو أخَذَ مِنَ الناسِ شيئًا لِيَبْنِيَ به زَاوِيَةً أو رِبَاطًا , فيَصِيْرُ كذالك ... بِمُجَرَّدِ بِنَائِهِ . إهـ لكنْ اعتَرَضَ بعضُهُم مَا قَالَهُ الشيخُ بأنه فَرَعَهُ عَلَى طريقةٍ ضعيفةٍ .

● ومثلُ النُّطْقِ إشَارَةُ الأخرَسِ الْمُفهِمَةُ والكِتَابَةُ مَعَ النيةِ : سَوَاءٌ كانَتْ مِنَ النَّاطِقِ أو الأخرَسِ .

● ولو قال : تَصَدَّقْتُ فَقَطْ فليسَ بصَرِيْحٍ فِي الوَقْفِ وَلاَ كنايَةٍ . فلاَ يَحْصُلُ به وَقْفٌ وإنْ نَوَاهُ . نَعَمْ , إنْ أضَافَ إِلَى جهَةٍ عامَّةٍ - كتَصَدَّقْتُ بِهَذَا عَلَى الفُقَرَاءِ - ونَوَى الوَقْفَ صَارَ كنايةً وصَحَّ به الوقفُ , لِظُهُوْرِ اللفظِ حينئذٍ فيه .

● ويُشتَرَطُ فِي الصيغة ذكرُ مَصْرِفِ الوَقْفِ . فلَوْ اقْتَصَرَ عَلَى قَوْلِهِ " وَقَفْتُ كذَا ... " - ولَمْ يَذْكُرْ مَصرِفَهُ أصلاً - فَالأَظْهَرُ بُطْلانُ الوقفِ وَإنْ قَالَ " لِلَّهِ ", لأَنَّ الْوَقْفَ يَقْتَضِي تَمْلِيكَ الْمَنَافِعِ , فَإذَا لَمْ يُعَيِّنْ مُتَمَلِّكًا بَطَلَ ... كَالْبَيْعِ .

فَإِنْ قِيلَ : لَوْ قَالَ " أَوْصَيْتُ بِثُلُثِ مَالِي " - وَلَمْ يَذْكُرْ مَصْرِفًا - صَحَّ , وَيُصْرَفُ لِلْمَسَاكِينِ . فَهَلاَّ كَانَ هُنَا كَذَلِكَ ... كما اختَارَهُ الشيخُ أبو حامد ؟

أُجيبَ بِأَنَّ غَالِبَ الْوَصَايَا لِلْمَسَاكِينِ , فَحُمِلَ الإِطْلاَقُ عَلَيْهِم ... بخِلاَفِ الْوَقْفِ ، وَبِأَنَّ الْوَصِيَّةَ مَبْنِيَّةٌ عَلَى الْمُسَاهَلَةِ , فَتَصِحُّ بِالْمَجْهُولِ وَالنَّجسِ ... بخِلاَفِ الْوَقْفِ .

● وَيُشْتَرَطُ فيها أيضًا تَأبِيْدٌ وتَنْجِيزٌ . فلا يَصِحُّ تأقيتُهُ - كوَقَفْتُ هذا على زيدٍ سَنَةً - ولاَ تعليقُهُ كَإِذَا جَاءَ رأسُ الشهرِ فَقَدْ وَقَفْتُهُ عليه .

نَعَمْ , يَصِحُّ تعليقُهُ بالْمَوْتِ : كَوَقَفْتُ دَارِي بَعْدَ مَوْتِي عَلَى الفُقَرَاءِ , أو إذا مِتُّ فدَارِي وَقْفٌ عليهمْ أو فَقَدْ وَقَفْتُهَا . قال الشيخانِ : وكَأَنَّهُ وَصِيَّةٌ , لقولِ القَفَّالِ : إنه لَوْ عَرَضَهَا للبيعِ كَانَ رُجُوْعًا .

والْحَاصِلُ أنه يَصِحُّ وَيَكُوْنُ حكمُهُ حكمَ الوَصَايَا فِي اعتِبَارِهِ مِنَ الثُّلُثِ وفِي جَوَازِ الرُّجُوعِ عنه قبلَ مَوْتِه وَفِي عَدَمِ صَرْفِهِ للوَارِثِ , وحُكْمَ الأوقَافِ فِي تأبيدِهِ وعَدَمِ جَوَازِ بَيْعِهِ وهِبَتِهِ وإرثِهِ . أىْ بعدَ لُزُوْمِهِ بموتِ الواقف .

● وهَلْ يُشتَرَطُ القبولُ من الْمَوقُوفِ عليه ؟ فيه تفصيلٌ : إنْ كَانَ الْجِهَةَ العَامَّةَ : كالفقراءِ والْمَسَاكِيْنِ , أو جِهَةَ التحريرِ [149] : كالْمَسْجِدِ والرباطِ والْمَدَارِسِ ... لَمْ يُشتَرَطْ القبولُ جزْمًا . وإن كان مُعَيَّنًا ففيه وجهَانِ :

١- لاَ يُشتَرَطُ فيه القَبُولُ نَظَرًا إِلَى أنَّ الوَقْفَ قُرْبَةٌ ... بَلْ الشَّرْطُ عَدَمُ الردِّ فَقَطْ . وهو الذي رَجَّحه فِي الروضة ونَقَلَهُ فِي شرحِ الوسيطِ عَنِ نَصِّ الشَّافعي ﷺ . وانتَصَرَ له جَمْعٌ بأنه الذي عليه الأكثَرُونَ واعتَمَدُوْهُ .

٢- يُشتَرَطُ فيه القَبُولُ عَقِبَ الإِيجَابِ أو بُلُوغِ الْخَبَرِ للمَوْقُوفِ عليه إنْ كَانَ أهلاً لِلقَبُولِ - كَالْهِبَةِ والوصيَّةِ - نَظَرًا إِلَى أنَّ الوَقْفَ تمليكٌ . فَإِنْ كَانَ غيرَ أهلٍ لِلقَبُولِ

---

[149]. أى الجهة التِي تُشبهُ التحريرَ (أى العتقَ) فِي انفكاكِهِ عَنِ اختِصَاصِ الآدميِّينَ .

فَيَقْبَلُ لَهُ وَلِيُّهُ . وهو مَا رَجَّحَهُ فِي الْمنهاجِ كَأَصْلِهِ , واعتَمَدَهُ النهايةُ والْمُغْنِي .

● ولو رَدَّ الْمُعَيَّنُ بَطَلَ حَقُّهُ : سواءٌ شَرَطْنَا قَبُولَهُ أَمْ لاَ ...كَالوصيَّةِ . نَعَمْ , لو وَقَفَ عَلَى وَارِثِهِ الحائِزِ لِجميعِ تِرْكَتِه شيئًا يَخرُجُ مِنَ الثُّلُثِ لَزِمَهُ وإنْ رَدَّهُ , لأنَّ القصدَ مِنَ الوَقْفِ دَوَامُ الأَجْرِ للواقِفِ . فلَمْ يَملِكْ الوَارِثُ رَدَّهُ ، إذْ لاَ ضَرَرَ عليه فيه .

● ولو وَقَفَ على شَخْصَيْنِ مُعَيَّنَيْنِ ثُمَّ الفُقَرَاءِ - فَمَاتَ أَحدُهُمَا - فَنَصِيْبُهُ يُصرَفُ للآخرِ ، لأَنَّهُ شَرَطَ فِي الانتِقَالِ إِلَى الفقراء انقِرَاضَهُمَا جَمِيعًا ... ولَمْ يُوجَدْ .

● ولَوِ انقَرَضَ الْمُعَيَّنُ فِي مُنقطِعِ آخِرٍ [150] كَأَنْ قَالَ : وَقَفْتُ عَلَى أولادِيْ أو على زيدٍ ثُمَّ نَسْلِهِ (ولَمْ يَذْكُرْ أحدًا بعدُ) ونحوِ ذلك مِمَّا لاَ يَدُوْمُ ... أو جُهِلَ أربابُ الوقفِ الْمُستَحِقُّونَ لِريعِهِ ... فالأظهَرُ أنَّ مَصرِفَ غَلَّةِ الوقفِ : الفَقِيْرُ الأقربُ إِلَى الوَاقِفِ مِنْ جهَةِ الرَّحِمِ يومَ انقِرَاضِهِمْ , لاَ مِنْ جِهَةِ الإرثِ . فيُقَدَّمُ ابنُ البنتِ وإنْ كَانَ هُنَاك ابنُ أخٍ أو ابنُ عَمٍّ ، لأنَّ الصَّدَقَةَ على الأقارِبِ من أفضَلِ القُرُبَاتِ ، وأفضَلُ منهَا الصَّدَقَةُ على أقرَبِهِمْ فأفقَرِهِمْ . ومِنْ ثَمَّ يجبُ أنْ يُخَصَّ به فُقَرَاؤُهُمْ .

وَقِيلَ : يُصْرَفُ إِلَى الْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ - أي ببلدِ الْمَوقُوفِ - لأَنَّ الْوَقْفَ يَئُولُ إِلَيْهِمْ فِي الانْتِهَاءِ .

● وَعَلَى الأَوَّلِ ... فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَقَارِبُ أَوْ كَانُوا كُلُّهُمْ أغنِيَاءَ - وهُمْ مَنْ حَرُمَتْ عليه الزكَاةُ - صَرَفَهُ الإمَامُ فِي مَصَالِحِ الْمُسلمِيْنَ , كَمَا نُصَّ عَلَيْهِ وَرَجَّحَهُ جَمْعٌ مُتَقَدِّمُونَ . ولاَ يبطُلُ الوقفُ عَلَى كُلِّ حَالٍ , بَلْ يكُونُ مُستَمِرًّا عليه دَائِمًا .

وقال جَمْعٌ : تُصرَفُ إِلَى الفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ .

---

[150]. (واعلم) أنَّ الوقفَ باعتِبَارِ الانقِطَاعِ ثلاثةُ أقسامٍ : ١- مُنقطعُ الأوَّلِ : كوقفتُهُ عَلَى مَنْ سَيُولَدُ لِي . ٢- منقطِعُ الوَسَطِ : كوقفتُهُ على أولاَدِيْ ثُمَّ رجلٍ ثم الفقراء . ٣- منقطِعُ الآخِرِ : كوقفتُهُ على أولاَدِيْ .

ففي منقطِعِ الأوَّلِ بَطَلَ الوقفُ كما مَرَّ . وفي منقطِعِ الوَسَطِ يُصرَفُ للمَصرِفِ الآخِرِ كالفقراء إنْ لَمْ يكُنْ الْمُتَوَسِّطُ مُعَيَّنًا ، فإن كان مُعَيَّنًا - كالدابة - فيَصْرِفُهُ مُدَّةَ حياتِهِ . وفي منقطِعِ الآخِرِ يُصرَفُ لأقرَبِ الناسِ إليه رَحِمًا كما ذكرنا ...

﴿فصلٌ﴾ فيمَا اشتَرَطَهُ الواقفُ في وَقْفِهِ . [١٥١]

● لو شرطَ الوَاقِفُ فِي وَقْفِهِ شيئًا فإمَّا أنْ يكُونَ مُنَافِيًا للوقفِ وَإمَّا لاَ : فإنْ كَانَ مُنَافِيًا لَهُ - كشَرْطِ الْخيارِ لِنَفْسهِ فِي إبقَاءِ وَقْفِهِ والرجوعِ فيه مَتَى شَاءَ أو شَرْطِ أنْ يَبِيْعَهُ وأنْ يَزِيدَ فيه أو يَنْقُصَ عنه متَى شَاءَ وغير ذلك - بَطَلَ الوَقْفُ ، إذْ وَضْعُ الوقفِ عَلَى اللُّزُومِ .

وإن كانَ شيئًا لاَ يُنَافِيْهِ : كشرطِ أنْ لاَ يُؤْجَرَ مطلقًا ... أو إلاَّ كَذَا (كسَنَةٍ) أو أنْ يُفَضَّلَ بعضُ الْمَوقُوفِ عليهمْ على بَعْضٍ - ولو أنثى على ذَكَرٍ - أو يُسَوَّى بينَهُمْ . أى فإنه يصحُّ الوقفُ ويَجبُ اتِّبَاعُ شرطِهِ فِي غيرِ حالةِ الضرورةِ , كسَائِرِ شُرُوطِهِ التِي لَمْ تُخَالِفِ الشرعَ . وذلك لِمَا في ذلكَ مِنْ وُجُوهِ الْمَصلَحَةِ .

أمَّا مَا خَالَفَ الشَّرْعَ - كشرطِ العُزُوبَةِ فِي سُكَّانِ الْمدرسَةِ مَثلاً - فلا يَصِحُّ , كَمَا أَفْتَى بِهِ الْبُلْقِينِيُّ وَعَلَّلَهُ بِأَنَّهُ مُخَالِفٌ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالإِجْمَاعِ . أَيْ مِن الْحَضِّ عَلَى التَّزَوُّجِ وَذَمِّ الْعُزُوبَةِ .

وخَرَجَ بغيرِ حالةِ الضرورةِ ... حالَةُ الضَّرُورَةِ : كمَا لو لَمْ يُوجَدْ غَيْرُ مُستأجرِ السنةِ الأُوْلَى وقَدْ شَرَطَ أنْ لاَ يُؤْجَرَ لِإنسَانٍ أكثَرَ مِنْ سنةٍ ... أو شَرَطَ أنَّ الطالِبَ لاَ يُقِيمُ أكثَرَ مِنْ سنةٍ ولَمْ يُوجَدْ غيرُهُ فِي السنة الثانيةِ . أىْ فيُهمَلُ شرطُهُ حينئذٍ , كما قاله ابنُ عبد السلام .

● ولو شَرَطَ فِي وَقْفِ نَحْوِ مَسْجدٍ - كمَدْرَسَةٍ ومَقبَرَةٍ - اختِصَاصَهُ بطائفَةٍ كَالشَافِعِيَّةِ مَثَلاً ... اختَصَّ بِهِمْ . فَلاَ يُصَلِّي وَلاَ يَعْتَكِفُ بِهِ غَيْرُهُمْ , رِعَايَةً لِغَرَضِ الواقفِ وَإنْ كُرِهَ هَذَا الشَّرْطُ .

وَمن ثَمَّ بَحَثَ بَعْضُهُمْ : أَنَّ مَنْ شَغَلَ ذاكَ الْمَسجِدَ بِمَتَاعِهِ لَزِمَهُ أُجْرَتُهُ , فتُصرَفُ

---

[١٥١]. انظر التحفة بحاشية الشرواني : ١٠٠/٨ , المغني : ٤٧٥/٢ , حاشية الإعانة : ٣١٢/٣

لتلكَ الطائفةِ . قال ابنُ حجر : وَفِيهِ نَظَرٌ ... إذْ الَّذِي مَلَكُوهُ هُوَ أَنْ يَنْتَفِعُوا بِهِ , لاَ الْمَنْفَعَةَ , كَمَا هُوَ وَاضِحٌ . فَالأَوْجَهُ صَرْفُهَا لِمَصَالِحِ الْمَوْقُوفِ .

وَلَوْ انْقَرَضَ مَنْ خَصَّهُمْ الوَاقِفُ - وَلَمْ يَذْكُرْ بَعْدَهُمْ أَحَدًا - فَفِيمَا ذَا يُفْعَلُ ؟ فِيهِ نَظَرٌ , وَيَظْهَرُ جَوَازُ انْتِفَاعِ سَائِرِ الْمُسْلِمِينَ بِهِ ؛ لأَنَّ الْوَاقِفَ لاَ يُرِيدُ انْقِطَاعَ وَقْفِهِ , وَلاَ أَحَد مِن الْمُسْلِمِينَ أَوْلَى بِهِ مِنْ أَحَدٍ .

(تَنْبِيهٌ) حَيْثُ أَجْمَلَ الْوَاقِفُ شَرْطَهُ أُتُّبِعَ فِيهِ الْعُرْفُ الْمُطَّرَدُ فِي زَمَنِهِ , لأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ شَرْطِهِ : كَمَا إذَا قالَ " وقَفْتُ هذا على مَنْ يَقْرَأُ القرآنَ عَلَى قَبْرِ أَبِي الْمَيِّتِ " وأَطلَقَ القراءَةَ ولَمْ يُعَيِّنْهَا بقَدْرٍ معلومٍ ولاَ بسُوْرَةٍ مُعَيَّنَةٍ . فيُعمَلُ بالعُرْفِ الْمُطَّرِدِ فِي زمنه ... كَمَا تَقَدَّمَ . فإن فُقِدَ العرفُ الْمُطَّرِدُ اتُّبِعَ مَا كَانَ أَقْرَبَ إلَى مَقَاصِدِ الْوَاقِفِينَ ...

وَمِنْ ثَمَّ ... امْتَنَعَ فِي السِّقَايَاتِ الْمُسَبَّلَةِ عَلَى الطُّرُقِ غَيْرُ الشُّرْبِ وَنَقلُ الْمَاءِ مِنْهَا وَلَوْ لِلشُّرْبِ .

وَبَحَثَ بَعْضُهُمْ حُرْمَةَ نَحْوِ بُصَاقٍ وَغَسْلٍ وَسَخٍ فِي مَاءِ مَطْهَرَةِ الْمَسْجِدِ وَإِنْ كَثُرَ , وَأَنَّ مَا وُقِفَ لِلْفِطْرِ بِهِ فِي رَمَضَانَ - وَجُهِلَ مُرَادُ الْوَاقِفِ وَلا عُرْفَ لَهُ - يُصْرَفُ لِصُوَّامِهِ فِي الْمَسْجِدِ ... وَلَوْ قَبْلَ الْغُرُوبِ وَلَوْ أَغْنِيَاءُ وَأَرِقَّاءُ , وَلاَ يَجُوزُ الْخُرُوجُ بِهِ مِنْهُ .

● وسُئِلَ العَلاَّمَةُ الطنبداوِيُّ عَنِ الْجَوَابِي والْجِرَارِ التِي عندَ الْمَسَاجِدِ فيهَا مَاءٌ إذَا لَمْ يُعلَمْ أَنَّهَا مَوقُوفَةٌ للشُّرْبِ أو الوضوءِ أو الغُسلِ الواجبِ أو المَسْنُونِ أو غَسْلِ النجاسَةِ ؟

فأجابَ رحمه اللهُ : إنه إذَا دَلَّتْ قرينةٌ على أنَّ الْمَاءَ مَوضُوعٌ لِتعمِيْمِ الانتفاعِ جَازَ جَميعُ مَا ذُكِرَ ... مِنَ الشُّرْبِ وغَسْلِ النجاسَةِ وغُسْلِ الْجَنَابةِ وغَيْرِهَا .

وَجَرَيَانُ الناسِ عَلَى تعميمِ الانتِفَاعِ به مِنْ غَيْرِ نَكِيْرٍ مِنْ فقيهٍ وغيرِهِ قرينةٌ دَالَّةٌ على أنَّ الواقِفَ رَاضٍ بجميعِ مَا ذُكِرَ . فمثلُ هذا ... وُقُوْعٌ يُقَالُ (أيْ يُحكَمْ) بالْجَوَازِ .

وقال : إنَّ فتوى العلامةِ عبدِ الله بَامَخرَمَةَ تُوَافِقُ مَا ذَكَرنَاهُ . انتهى .

● قال القَفَّالُ – وتَبِعَهُ الفُقَهَاءُ – : يَجُوزُ شرطُ رَهْنٍ مِنْ مُستعِيْرِ كتَابِ وَقْفٍ يَأخُذُهُ الناظرُ منه لِيَحْمِلَهُ على رَدِّهْ . ومثلُهُ شرطُ ضَامِنٍ .

● وأفتى بعضُهُمْ فِي الوقفِ عَلَى النبيِّ ﷺ أو النذرِ لَهُ بأنه يُصرَفُ لِمَصَالِحِ حُجرَتِهِ الشريفةِ فَقَطْ (وقَدْ مَرَّ فِي باب النذرِ بأبسَطَ ...) أو على أهلِ بَلَدٍ أُعْطِيَ مُقيمٌ بِهَا أو غائبٌ عنهَا لِحَاجةِ غيبةٍ لاَ تَقطَعُ نسبتَهُ إليهَا عُرْفًا .

﴿فصلٌ﴾ في أحكامِ الوقفِ اللَّفْظِيَّةِ . أيْ الأحْكَامِ الْمُتَعَلِّقَةِ بلفظِ الوَاقِفِ .[152]

● قولُ الواقفِ " وَقَفْتُ عَلَى أَوْلاَدِي وَأَوْلادِ أَوْلاَدِي " يَقْتَضِي التَّسْوِيَةَ بَيْنَ الْكُلِّ فِي الإِعْطَاءِ وَقَدْرِ الْمُعْطَى , لأَنَّ الْوَاوَ العاطفةَ لِمُطْلَقِ الْجَمْعِ . أيْ فيكُونُ الوقفُ عليهِمْ بالسويةِ . قَالَ فِي شرح الروضِ : ولاَ يدخُلُ فيهم مَنْ عَدَاهُمْ مِنَ الطَّبْقَةِ الثالثةِ فمَنْ دُونَهَا ... ، إلاَّ أن يَقُولَ :" أَبدًا ... أو مَا تَنَاسَلُوْا ... أو نحوَهُ ".

● وَلَوْ قَالَ :" وَقَفْتُهُ عَلَى أَوْلادِي ثُمَّ أَوْلادِ أَوْلادِي ثُمَّ أَوْلادِهِمْ ..." أَوْ قَالَ :" وَقَفْتُهُ عَلَى أَوْلادِي وَأَوْلادِ أَوْلادِي الأَعْلَى فَالأَعْلَى أَوْ الأَقْرَبِ فَالأَقْرَب ..." فَهُوَ لِلتَّرْتِيبِ , لِدَلاَلَةِ ثُمَّ والفاءِ عَلَيْهِ فِي الأَصَحِّ . فلا يُصرَفُ الوقفُ على الطبقةِ الثانيةِ إلاَّ بعدَ انقِرَاضِ الأولَى .

● وَتَدْخُلُ أَوْلادُ الْبَنَاتِ فِي الْوَقْفِ عَلَى الذُّرِّيَّةِ أو النَّسْلِ أو الْعَقِبِ أَوْ أَوْلادِ الأَوْلادِ , لِصِدْقِ كُلٍّ مِنْ هَذِهِ الأَرْبَعَةِ بِهِمْ ... إلاَّ أَنْ يَقُولَ بعدَ ذلك " عَلَى مَنْ يُنْسَبُ إِلَيَّ مِنْهُمْ ". أيْ فلاَ يدخُلُونَ حينئذٍ .

فَإِنْ قِيلَ : قَالَ ﷺ فِي الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رضي الله عنهما :" إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ ". أُجِيبَ بِأَنَّهُ مِنْ خَصَائِصِهِ ﷺ أَنَّ أَوْلادَ بَنَاتِهِ يُنْسَبُونَ إِلَيْهِ , كَمَا ذَكَرُوهُ فِي النِّكَاحِ .

---

[152]. انظر التحفة بحاشية الشرواني : ١١٢/٨ , المغني : ٤٧٧/٢ , حاشية الإعانة : ٣١٤/٣

قالوا : ومَحَلُّ عَدَمِ دُخُولِ أولادِ البناتِ فِي كُلٍّ مِمَّا ذُكِرَ ... إِذَا كَانَ الواقفُ رَجُلاً . أمَّا إذا كَانَ امرأةً دَخَلَ أولادُ بَنَاتِهَا فِي وقفِهَا ، ويُجعَلُ الانتِسَابُ فِي صيغتِهَا لُغَــوِيًّا - لاَ شَرعِيًّا - لأنه لاَ نَسَبَ فيهَا شَرْعِيٌّ .

- والوقفُ عَلَى الْمَوْلَى يَشمَلُ مُعتِقًا وعَتِيْقًا .

- وقال التاجُ الفَزَارِي والبُرْهَانُ الْمَرَاغِي وغيرُهُمَا : مَنْ شَرَطَ قراءةَ جُزْءٍ مِنَ القرآنِ كُلَّ يومٍ كَفَاهُ قَدْرُ جزءٍ ولو مُفرَّقًا ونَظَرًا في الْمُصحَفِ . قال ابنُ حجر : وفي الاكتفاءِ بقراءةِ الْمُفرَّقِ نَظَرٌ . أيْ ولعَلَّ وجهَهُ أنَّ الأقربَ إِلَى قَصْدِ الواقفِيْنَ غيرُ الْمُفَرَّقِ ، لِجَرَيَانِ العادة بإطلاقِ الْجُزْءِ عَلَى ما كَانَ عَلَى نسقٍ واحدٍ .

- ولو قال :" وَقَفْتُ كذا ... لِيُتَصدَّقَ بغَلَّتِهِ فِي رَمَضَانَ أو عَاشُوراءَ " ففَاتَ - ولَمْ يَتَصَدَّقْ فيه - تَصدَّقَ بعدَهُ ، ولاَ يَنتَظِرُ مثلَهُ . نَعَمْ : إنْ قَالَ " فِطْرًا لِصُوَّامِهِ " انتظَرَهُ , عَمَلاً بشرطِ الواقفِ .

- وأفتَى غيرُ وَاحِدٍ بأنه لو قَالَ " وقفتُ كذا عَلى مَنْ يَقرَأُ عَلَى قَبْرِ أَبِي كُلَّ جُمعَةٍ يس " بأنه إنْ حَدَّ القراءَةَ بِمُدَّةٍ مُعَيَّنَةٍ أو عَيَّنَ لِكُلِّ سنةٍ غَلَّةً ... اتُّبِعَ ، وإلاَّ بَطَلَ , نظِيْرَ مَا قالوه مِنْ بطلاَنِ الوصيةِ لِزَيْدٍ كُلَّ شهرٍ بدينارٍ ... إلاَّ فِي دينارٍ واحدٍ . انتهى

قال ابنُ حجر : وَإِنَّمَا يُتَّجهُ إِلْحَاقُ الْوَقْفِ بالْوَصِيَّةِ إنْ عُلِّقَ بِالْمَوْتِ , لأَنَّهُ حِينَئِذٍ وَصِيَّةٌ . وَوَجْهُ بُطْلانها فِيمَا ذُكِرَ ... أَنَّهَا لا تَنْفُذُ إلاَّ فِي الثُّلُثِ , وَمَعْرِفَةُ مُسَاوَاةِ هَذِهِ الْوَصِيَّةِ لَهُ وَعَدَمِهَا مُتَعَذِّرَةٌ . وَأَمَّا الْوَقْفُ الَّذِي لَيْسَ كَالْوَصِيَّةِ فَالَّذِي يُتَّجَهُ صِحَّتُهُ , إِذْ لاَ يَتَرتَّبُ عَلَيْهِ مَحْذُورٌ بوَجْهٍ , لأَنَّ النَّاظِرَ إِذَا قَرَّرَ مَنْ يَقْرَأُ كَذَلِكَ ... استَحَقَّ مَا شُرِطَ له مَا دَامَ يَقْرَأُ . فَإِذَا مَاتَ - مَثَلاً - قَرَّرَ النَّاظِرُ غَيْرَهُ وَهَكَذَا ... وَعَجِيبٌ تَوَهُّمُ أَنَّ هَذِهِ الصُّورَةَ كَالْوَصِيَّةِ .

- وَلَوْ قَالَ " وَقَفْتُ هَذَا عَلَى فُلاَنٍ لِيَعْــمَلَ كَذَا .... " قَالَ ابْنُ الصَّلاحِ احْتُمِلَ أَنْ

يَكُونَ شَرْطًا لِلاستِحْقَاقِ وَأَنْ يَكُونَ تَوْصِيَةً لَهُ لأَجْلِ وَقْفِهِ . فَإِنْ عَلِمَ مُرَادَهُ أُتُّبِعَ , وَإِنْ شَكَّ لَمْ يَمْنَعْ الاستِحْقَاقَ .

قال ابنُ حجر : وَإِنَّمَا يُتَّجَهُ هذا ... فِيمَا لاَ يُقْصَدُ عُرْفًا صَرَفُ الْغَلَّةَ فِي مُقَابَلَتِهِ , وَإِلاَّ - كَلِيَقْرَأَ أَوْ يَتَعَلَّمَ كَذَا ... - فَهُوَ شَرْطٌ لِلاستِحْقَاقِ فِيمَا يَظْهَرُ .

● وَلَوْ وَقَفَ ثَمَرَةَ شَجَرَةٍ - مثلاً - أَوْ أَوْصَى بِهَا لِلضَّيْفِ صُرِفَ لِلْوَارِدِ عَلَى مَا يَقْتَضِيهِ الْعُرْفُ , وَلاَ يُزَادُ فِي ضِيَافَتِهِ عَلَى ثَلاثَةِ أَيَّامٍ مُطْلَقًا , وَلاَ يُدْفَعُ لَهُ حَبٌّ ... إلاَّ إِنْ شَرَطَهُ الْوَاقِفُ . وَهَلْ يُشْتَرَطُ فِيهِ الْفَقْرُ ؟ قال ابنُ حجر : الظَّاهِرُ لاَ .

● وسُئِلَ الشيخُ الزَّمْزَمِيُّ عَمَّا لَوْ وَقَفَ لِيُصرفَ غَلَّتُهُ لِلإطعَامِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ , فهَلْ يَجُوزُ للناظِرِ أنْ يُطعِمَهَا مَنْ نَزَلَ به مِنَ الضِّيْفَانِ فِي غَيْرِ شهرِ الْمَوْلِدِ بذلك القَصْدِ أو لاَ ؟ وهَلْ يَجُوزُ للقاضي أن يَأكُلَ من ذلك إذَا لَمْ يكُنْ له رزقٌ مِنْ بيتِ الْمَالِ ولاَ مِنْ مَيَاسِيْرِ الْمُسلِمِيْنَ ؟

فأجَابَ رحمه الله تعالَى : بأنه يَجُوزُ للناظر أنْ يَصرِفَ الغَلَّةَ الْمَذكُورَةَ فِي إطعَامِ مَنْ ذُكِرَ . ويَجُوزُ للقاضِي الأكلُ منهَا أيضًا - لأَنَّهَا صَدَقَةٌ - والقاضِي إذَا لَمْ يَعرِفْهُ الْمُتَصَدِّقُ ولَم يكُنْ القَاضِي عارفًا به فقَدْ قَالَ السُّبْكِي : لاَ شك فِي جَوَازِ الأخْذِ له . وبقَوْلِهِ أقُولُ , لانتِفَاءِ الْمَعنَى الْمَانِعِ .

وإنْ كَانَ عارفًا به وَعَرَفَهُ الْمُتصدِّقُ ... يَحتَمِلُ أنْ يكُونَ كالْهَدِيَّةِ - أى فيحرم عليه أخذُهَا إنْ كانَ مِمَّنْ لاَ عَادَةَ له بِهَا قبلَ ولايتِهِ - ويَحتَمِلُ الفرقُ بينَهُمَا بأنَّ الْمُتَصَدِّقَ إنَّمَا قَصَدَ ثوابَ الآخرة .

● قَالَ الشيخُ عزُّ الدين بْنُ عَبْدِ السَّلامِ : وَلاَ يَسْتَحِقُّ ذُوْ وَظِيفَةٍ كَقِرَاءَةٍ أَخَلَّ بِهَا فِي بَعْضِ الأَيَّامِ . أىْ سَوَاءٌ كَانَ الإخلاَلُ لِعُذْرٍ أَمْ لغيرِهِ .

وَخَالَفَهُ الإمَامُ النوويُّ فقَالَ : إنْ أَخَلَّ لِعُذْرٍ - كَمَرَضٍ أَوْ حَبْسٍ - وَاسْتَنَابَ بَقِيَ

اسْتِحْقَاقُهُ ... وَإِلاَّ لَمْ يَسْتَحِقَّ لِمُدَّةِ الاسْتِنَابَةِ . إهـ

فَأَفْهَمَ بَقَاءَ أَثَرِ اسْتِحْقَاقِهِ لِغَيْرِ مُدَّةِ الإِخْلاَلِ . وَهُوَ مَا اعْتَمَدَهُ السُّبْكِيُّ - كَابْنِ الصَّلاَحِ - فِي كُلِّ وَظِيفَةٍ تَقْبَلُ الإِنَابَةَ كَالتَّدْرِيسِ والإِمَامَةِ ... بِخِلاَفِ التَّعَلُّمِ .

قِيلَ : ظَاهِرُ كَلاَمِ الأَكْثَرِ جَوَازُ اسْتِنَابَةِ الأَدْوَنِ ... , لَكِنْ صَرَّحَ بَعْضُهُمْ بِأَنَّهُ لاَ بُدَّ مِن الْمِثْلِ .

● قال الْخطيبُ : وَيَصِحُّ وَقْفُ بَقَرَةٍ أَوْ نَحْوِهَا عَلَى رِبَاطٍ إِذَا قَالَ " لِيَشْرَبَ لَبَنَهَا مَنْ يَنْزِلُهُ أَوْ لِيُبَاعَ نَسْلُهَا وَيُصْرَفَ ثَمَنُهُ فِي مَصَالِحِهِ ". فَإِنْ أَطْلَقَ ... قَالَ الْقَفَّالُ لَمْ يَصِحَّ وَإِنْ كُنَّا نَعْلَمُ أَنَّهُ يُرِيدُ ذَلِكَ , لأَنَّ الاعْتِبَارَ بِاللَّفْظِ .

قَالَ الأَذْرَعِيُّ : وَالظَّاهِرُ أَنَّ مَا قَالَهُ الْقَفَّالُ بِنَاءً عَلَى طَرِيقَتِهِ أَنَّهُ إِذَا وَقَفَ شَيْئًا عَلَى مَسْجِدِ كَذَا ... لَمْ يَصِحَّ حَتَّى يُبَيِّنَ جِهَةَ مَصْرِفِهِ . أَمَّا طَرِيقَةُ الْجُمْهُورِ فَتُخَالِفُهُ . إهـ

فَالْمُعْتَمَدُ - كَمَا قَالَ شَيْخُنَا هُنَا - الصِّحَّةُ أَيْضًا . انْتَهَى . كذا في الْمغني .

﴿فصلٌ﴾ في أحكَامِ الوقفِ الْمَعنوِيَّةِ . [١٥٣]

● الأظهَرُ في المذْهَبِ أَنَّ الِملْكَ فِي رَقَبَةِ الْمَوْقُوفِ - سَوَاءٌ كَانَ عَلَى مُعَيَّنٍ أَوْ جِهَةٍ - يَنْتَقِلُ إِلَى اللهِ تَعَالَى . أَيْ يَنْفَكُّ عَنْ اخْتِصَاصِ الآدَمِيِّ : ذَكَرًا كانَ أو أنثى . [١٥٤] فَلاَ يَكُونُ لِلْوَاقِفِ وَلاَ لِلْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ .

وقيلَ : يكونُ للوَاقِفِ , وفِي قولٍ : للمَوقُوفِ عليه .

نَعَمْ , مَحَلُّ الخلافِ فيمَا يُقصَدُ به تَمَلُّكُ رَيْعِهِ ... ، بخلافِ مَا هو مثلُ التحريرِ نَصًّا - كالْمَسْجدِ والْمَقبَرَةِ والرِّبَاطِ والْمَدرَسَةِ - فإنه يَنتَقِلُ إلى اللهِ تَعَالَى باتِّفَاقٍ . فَلَوْ جَعَلَ الْبُقْعَةَ مَسْجِدًا أَوْ مَقْبَرَةً أو نَحْوَهُمَا كَانَ تَحْرِيرًا لَهَا كَتَحريرِ الرقَبَةِ , فَيَمْلِكُ

---

[١٥٣]. انظر التحفة بحاشية الشرواني : ١٣٢/٨ , الْمغني : ٤٨١/٢ , حاشية الإعانة : ٣٢٣/٣

[١٥٤]. وَإِلاَّ ... فَجَمِيعُ الْمَوْجُودَاتِ للهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي كُلِّ الأَوْقَاتِ .

كَالرَّقَبَةِ الْمُحَرَّرَةِ . فَلَوْ شَغَلَ الْمَسْجِدَ بِأَمْتِعَةٍ وَجَبَتْ الأُجْرَةُ لَهُ . أي لِلْمَسْجِدِ ، لأَنَّهُ يَمِلكُ ... فتُصرَفُ لِمَصَالِحِهِ .

● وَمَنَافِعُ الْمَوْقُوفِ عَلَى مُعَيَّنٍ عِنْدَ الإِطْلاقِ (أىْ لغيرِ نفعٍ خَاصٍّ) مِلْكٌ لِلْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ , لأنَّ ذلك هو الْمَقصُودُ من الوَقْفِ , فيَتَصَرَّفُ فيها تَصَرُّفَ الْمُلاَّكِ . أىْ فيَسْتَوْفِيهَا بِنَفْسِهِ - كرُكُوْبِ الدَّابَّةِ - وَبِغَيْرِهِ بِإِعَارَةٍ وَإِجَارَةٍ ... كَسَائِرِ الأَمْلاكِ ، وَلَكِنْ لاَ يُؤْجِرُ إلاَّ إِذَا كَانَ نَاظِرًا أَوْ أَذِنَ لَهُ النَّاظِرُ فِي ذَلِكَ .

فَإِنْ كَانَ الْوَقْفُ عَلَى جهةٍ - كَالْفُقَرَاءِ - لَمْ يَمْلِكْ الْمَوْقُوفُ عَلَيْهِ تلكَ الْمَنافِعَ , بَلْ الانْتِفَاعَ فقَطْ ... , أوْ كَانَ قُيِّدَ بنَفْعٍ خَاصٍّ (كَوَقفِ دَارٍ عَلَى أَنْ يَسْكُنَهَا مُعَلِّمُ الصِّبْيَانِ بالْقَرْيَةِ مَثَلاً) فلَيْسَ لَهُ أَنْ يُسْكِنَهَا غَيْرَهُ : سَوَاءٌ بِأُجْرَةٍ أَمْ بِغَيْرِهَا .

وَمَا نُقِلَ عَنِ الإِمَامِ النوَوِيِّ : أنه لَمَّا وُلِّيَ دَارَ الحديثِ - وَبِهَا قَاعَةٌ للشيخِ - أَسْكَنَهَا غَيْرَهُ ... اختِيَارٌ له . ولَعَلَّهُ لَمْ يَثْبُتْ عندَهُ أنَّ الوَاقِفَ نَصَّ عَلَى سُكْنَى الشيخِ .

ولو وَقَفَ الدَّابَّةَ لِيَرْكَبَهَا فُلاَنٌ مَثَلاً ... فليسَ له إلاَّ الركُوبُ فقَطْ . وأمَّا فوائِدُهَا - مِنْ دُرٍّ ونَسْلٍ ونحوِهِمَا - فملكٌ للواقِفِ , كَمَا أنَّ مُؤَنُهَا عَلَيْهِ أَيْضًا , لأَنَّهُ لَمْ يَجْعَلْ مِنْهَا لِلْمَوْقُوفِ عليه إلاَّ الرُّكُوبَ فقَطْ . فَكَأَنَّهَا بَاقِيَةٌ عَلَى مِلْكِهِ .

(تَنْبِيهٌ) أَفْهَمَ قَوْلُهُ " لِلْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ " أَنَّ الْوَاقِفَ لا يَنْتَفِعُ بشَيْءٍ مِن الْوَقْفِ , لَكِنْ يُسْتَثْنَى مِنْهُ : مَا لَوْ وَقَفَ شَخصٌ مِلْكَهُ مَسْجِدًا أَوْ مَقْبَرَةً أَوْ بِئْرًا . أىْ فَلَهُ أَنْ يُصَلِّيَ فِيهِ وَيُدْفَنَ فِيهِ وَيَسْتَقِيَ مِنْهُ . كذا فِي الْمُغْنِي .

● ويَمِلكُ الْمُعَيَّنُ أيضًا فَوَائِدَ الْمَوْقُوفِ الْحَاصلَةَ بعدَ الوقفِ - كَأُجْرَةٍ وَلَبَنٍ وَصُوْفٍ ووَلَدٍ وثَمَرٍ وغُصْنٍ يُعتَادُ قطعُهُ - بشرطِ كَوْنِ الوقفِ مطلقًا أو شُرِطَ أنَّ تلكَ الفَوَائِدَ للمَوْقُوفِ عليه . أمَّا الفَوَائِدُ الْحَاصِلَةُ حَالَ الوقفِ - كالْحَملِ الْمُقَارِنِ لَهُ - فوَقْفٌ أيضًا , تَبَــعًا لأُصُولِهَا .

● وَيحرُمُ وطءُ أَمَةٍ موقُوفَةٍ – ولو مِنْ وَاقِفٍ أو مَوقُوْفٍ عليه – لِعَدَمِ مِلْكِهِمَا لَهَا ... بَلْ يُحَدَّانِ به حيثُ لاَ شبهَةَ .

● وَيُزَوِّجُهَا قَاضٍ بالوِلاَيةِ العَامَّةِ ... لأنَّ الْملكَ فيهَا لله تعالَى , لكنْ بعدَ إذْنٍ مِنَ الْمَوقُوفِ عليه , لِتَعَلُّقِ حَقِّهِ بِهَا . نَعَمْ , يُشتَرَطُ في صِحَّةِ نِكَاحِهَا كَوْنُ الزوجِ غَيْرَ الوَاقِفِ والْمَوقُوفِ عليه .

● وَمَنْ أَلِفَ مِن الْمَسْجدِ مَوْضِعًا يُفْتِي فِيهِ أو يُقْرِئُ فِيهِ قُرْآنًا أو يُعَلِّمُ فيه عِلْمًا شَرْعِيًّا أو آلَتَهُ – ثُمَّ فَارَقَهُ مُدَّةً – فإذَا عَادَ إليه فَهَلْ يَبْقَى له حَقُّهُ حتَّى يَحرُمَ على غيره الْجُلُوسُ فيه أمْ لاَ ؟ فيه تَفصِيلٌ : فإنْ فارَقَهُ تَارِكًا الإفتَاءَ أو الإقرَاءَ أو التعليمَ الْمَذكُورَ ... أَوْ فارَقَهُ مُنْتَقِلاً إلَى غَيْرِهِ ... بَطَلَ حَقُّهُ مِنْهُ , لإِعْرَاضِهِ عَنْهُ .

وَإِنْ فَارَقَهُ لِيَعُودَ إِلَيْهِ – وَلَوْ بلا عُذْرٍ – لَمْ يَبْطُلْ حَقُّهُ مِنْهُ , لِخَبَرِ مُسْلِمٍ :" إذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ ", ولأَنَّ لَهُ غَرَضًا فِي مُلاَزَمَةِ ذَلِكَ الْمَوْضِعِ لأجلِ أنْ يَأْلَفَهُ النَّاسُ ... وَيَتَرَدَّدُونَ إليه لأجلِ دَوَامِ النفعِ والانتِفَاعِ به .[155]

نَعَمْ , لو طَالَتْ مُفَارَقَتُهُ لَهُ – سواءٌ كَانَتْ بعُذْرٍ أَوْ بِغَيْرِهِ – بِحَيْثُ يَنْقَطِعُ عَنْهُ الْمُتَرَدِّدُونَ إليه وَيَأْلَفُونَ غَيْرَهُ ... بَطَلَ حَقُّهُ وَإِنْ تَرَكَ فِيهَا رِدَاءَهُ , لأَنَّ الْغَرَضَ مِن الْمَوضِعِ الْمُعَيَّنِ أَنْ يُعْرَفَ فَيأْلَفَهُ النَّاسُ .

وَقِيلَ : يَبْطُلُ حَقُّهُ بِقِيَامِهِ , وَأَطَالَ الفُقَهَاءُ فِي تَرْجِيحِهِ نَقْلاً وَمَعْنًى . أىْ مِنْ جهةِ أنه هو الْمَنقُوْلِ عَنِ الْمَذهَبِ ومِنْ جهَةِ الْمَعنَى .

● وَجُلُوْسُ الطَّالِبِ بِمَحِلٍّ من الْمَسجدِ لِتَعَلُّمِ مَا ذُكِرَ .... أو سَمَاعِ دَرْسٍ بَيْنَ يَدَيْ

---

[155]. وَلِغَيْرِهِ الْجُلُوسُ فِي مَقْعَدِهِ وَمَحلِّ تَدْرِيسِهِ مُدَّةَ غَيْبَتِهِ الَّتِي لاَ يَبْطُلُ حَقُّهُ بهَا , لِئَلاَّ تَتَعطَّلَ مَنْفَعَةُ الْمَوْضِعِ فِي الْحَالِ . وَكَذَا حَالَ جُلُوسِهِ لِغَيْرِ الإقْرَاءِ وَالإِفْتَاءِ فِيهَا استظهرَه الشُّبْرَامُلسِي , لأَنَّهُ إنَّمَا استَحَقَّ الْجُلُوسَ فِيهِ لِذَلِكَ ... لاَ مُطْلَقًا .

وَكَذَا الأَسْوَاقُ الَّتِي تُقَامُ فِي كُلِّ أُسْبُوعٍ أَوْ فِي كُلِّ شَهْرٍ مَرَّةً ... إذَا اتَّخَذَ فِيهَا مَقْعَدًا كَانَ أَحَقَّ بِهِ فِي النَّوْبَةِ الثَّانِيَةِ . وَلَوْ أَرَادَ غَيْرُهُ الْجُلُوسَ فِيهِ مُدَّةَ غَيْبَتِهِ إِلَى أَنْ يَعُودَ جَازَ إِنْ كَانَ لِغَيْرِ مُعَامَلَةٍ , وَكَذَا لِمُعَامَلَةٍ عَلَى الأَصَحِّ .

الْمُدَرِّسِ كذلك ... إنْ أَفَادَ أَوْ اسْتَفَادَ - أىْ فَيَخْتَصُّ بهِ - وَإلاَّ فَلاَ .

● وَلَوْ جَلَسَ فِيهِ لِصَلاةٍ - وَلَوْ قَبْلَ دُخُولِ وَقْتِهَا - أو قِرَاءَةٍ أَوْ ذِكْرٍ أو نحوِهِ مِنْ كُلّ عِبَادَةٍ قَاصِرٍ نَفْعُهَا عَلَيْهِ ... صَارَ أَحَقَّ بِهِ فِي تلكَ الصلاةِ فقَطْ وَلَوْ كَانَ صَبيًّا وَجَلَسَ فِي الصَّفِّ الأَوَّلِ . وَأُلْحِقَ بهَا مَا اعتِيْدَ فعلُهُ بعدَ الصلاة مِنَ الاشتِغَالِ بالأذكَارِ .

وأمَّا بالنسبةِ لِغَيْرِ تلكَ الصلاةِ ... فلاَ حَقَّ لَهُ فيهِ , لأَنَّ لُزُومَ بُقْعَةٍ مُعَيَّنَةٍ لِلصَّلاةِ غَيْرُ مَطْلُوب , بَلْ وَرَدَ النَّهْيُ عَنْهُ .

فَلَوْ فَارَقَهُ لِعُذْرٍ : كَقضَاءِ حَاجَةٍ وَإجَابَةِ دَاعٍ وَتَجْدِيدِ وُضُوءٍ لِيَعُودَ أَوْ لاَ بقَصْدِ شَيْءٍ ... لَمْ يَبْطُلْ اخْتِصَاصُهُ فِي تِلْكَ الصَّلاةِ - فِي الأَصَحِّ - وَإِنْ لَمْ يَتْرُكْ إزَارَهُ فِيهِ , لِخَبَرِ مُسْلِمٍ السَّابِقِ . فَيَحْرُمُ عَلَى غَيْرِهِ الْعَالِمِ بهِ الْجُلُوسُ فِيهِ بغَيْرِ إذْنِهِ أَوْ ظَنِّ رِضَاهُ .

نَعَمْ , إنْ أُقِيمَتْ الصَّلاةُ وَاتَّصَلَتْ الصُّفُوفُ فَالْوَجْهُ - كَمَا بَحَثَهُ الأَذْرَعِيُّ - : سَدُّ الصَّفِّ مَكَانَهُ . فلو كَانَتْ لَهُ سَجَّادَةٌ يُنَحِّيهَا برِجْلِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَرْفَعَهَا بهَا عَن الأَرْضِ لِئَلاَّ تَدْخُلَ فِي ضَمَانِهِ . كذا قاله ابنُ حجر ... خلافًا لِلْمُتَوَلِّي . أى في قوله : لَوْ رَفَعَهَا برِجْلِهِ لِيَعْرِفَ جنسَهَا وَلَمْ يَأْخُذْهَا فَضَاعَتْ لَمْ يَضْمَنْهَا , لأَنَّها لَمْ تحصُلْ في يَدِهِ . وَأَيَّدَهُ الْمَحَلِّي بأَنَّ رَفْعَ السَّجَّادَةِ برِجْلِهِ غَيْرُ مُضَمِّنٍ .

● أمَّا جُلُوسُهُ فِيه لاعْتِكَافٍ فَيُنظَرُ فيه : فَإِنْ لَمْ يُعَيِّنْ مُدَّةً بَطَلَ حَقُّهُ بخُرُوجِهِ وَلَوْ لِحَاجَةٍ ... وَإلاَّ لَمْ يَبْطُلْ حَقُّهُ بخُرُوجِهِ أَثْنَاءَهَا إذَا كَانَ لِحَاجَةٍ .

(فَائِدَةٌ) أَفْتَى الْقَفَّالُ بِمَنْعِ تَعْلِيمِ الصِّبْيَانِ فِي الْمَسْجِدِ , لأَنَّ الْغَالِبَ إضْرَارُهُمْ بهِ . قال ابنُ حجر : وَكَأَنَّهُ فِي غَيْرِ كَامِلِي التَّمْيِيزِ إذَا صَانَهُمْ الْمُعَلِّمُ عَمَّا لاَ يَلِيقُ بالْمَسْجِدِ .

● وَلَوْ تَعَطَّلَتْ مَنْفَعَةُ الْمَوْقُوفِ بسَبَبٍ غَيْرِ مَضْمُونٍ : كَأَنْ جَفَّتْ الشَّجَرَةُ أَوْ قَلَعَهَا رِيحٌ أَوْ سَيْلٌ أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ - وَلَمْ يُمْكِنْ إعَادَتُهَا إِلَى مَغْرِسِهَا قَبْلَ جَفَافِهَا - لَمْ يَنْقَطِعْ الْوَقْفُ في الأَصَحِّ . فلاَ يُبَاعُ ولاَ يُوهَبُ وَلاَ يُورَثُ , بَلْ يَنتَـفِعُ بِهِ الْمَوقُوفُ عليه وَلَوْ

بِجَعْلِهِ أبوَابًا إنْ لَمْ يُمكِنْهُ إجارتُهُ جذْعًا أو خَشَبًا بحَالِهِ .

فَإنْ تَعذَّرَ الانْتِفاعُ بهَا إلاَّ باستِهْلاَكِهَا - كأنْ صَارَ لاَ يُنتَفَعُ به إلاَّ بالإحْرَاقِ - انْقطَعَ الوقفُ . أَيْ فيَمْلِكُهَا الْمَوْقُوفُ عَلَيْهِ حِينَئِذٍ عَلَى الْمُعْتَمَدِ , لَكِنَّهَا لاَ تُبَاعُ وَلاَ تُوهَبُ , بَلْ يَنْتَفِعُ بِعَيْنِهَا ... كَأُمِّ الْوَلَدِ وَلَحْمِ الأُضْحِيَّةِ .

● وَالأَصَحُّ جَوَازُ بَيْعِ حُصُرِ الْمَسْجِدِ إذَا بَلِيَتْ : بأنْ ذَهَبَ جَمَالُهَا ونَفْعُهَا وكَانَتْ الْمَصلَحَةُ فِي بيعِهَا . وَكذا بيعُ جُذُوعِهِ إذَا انْكَسَرَتْ وَلَمْ تَصلُحْ إلاَّ لِلإحْرَاقِ .

وذلك ... لِئَلاَّ تَضِيعَ , لأنَّ تَحْصِيلَ يَسِيرٍ مِنْ ثَمَنِهَا يَعُودُ عَلَى الْوَقْفِ أَوْلَى مِنْ ضَيَاعِهَا , خلافًا لِجَمْعٍ فيهما .

وَيُصْرَفُ ثَمَنُهَا لِمَصَالِحِ الْمَسْجِدِ إنْ لَمْ يُمْكِنْ شِرَاءُ حُصُرٍ أَوْ جُذُوْعٍ بِهِ . وَاسْتُثْنِيَتْ مِنْ بَيْعِ الْوَقْفِ , لأَنَّهَا صَارَتْ كَالْمَعْدُومَةِ . كذا قَالَهُ ابنُ حَجَرٍ .

● وَالْخِلافُ الْمذكورُ إنَّمَا يَكُونُ في الْمَوْقُوفَةِ - وَلَوْ بأَنْ اشْتَرَاهَا النَّاظِرُ وَوَقَفَهَا - , بخِلافِ الْمَمْلُوكَةِ لِلْمَسْجِدِ بنَحْوِ شِرَاءٍ أو هبَةٍ . أى فَإِنَّهَا تُبَاعُ جَزْمًا لِمُجَرَّدِ الْحَاجَةِ (أي الْمَصْلَحَةِ) وإنْ لَمْ تَبْلَ . وكذا نَحْوُ القَنَادِيْلِ ...

● وقد أفتَى الكمَالُ الرَّدَّادُ بمثلِ مَا ذُكِرَ فقَالَ : لَوْ اشتَرَى الناظِرُ مِنْ غَلَّةِ الْمَوقوفِ على الْمسجدِ أخشَابًا لِمَصَالِحِهِ أو وُهِبَتْ له وَقَبلَهَا الناظِرُ جَازَ بيعُهَا لِمَصْلَحَةٍ - كأنْ خَافَ عليها نَحْوَ سَرِقَةٍ - لأَنَّها مِنْ جُمْلَةِ الْمَمْلُوكَةِ لِلْمسجدِ . بخلاف الْمَوقُوفَةِ مِنْ أجزَاءِ الْمَسجدِ ... فإنه لاَ يَجُوزُ بيعُهَا , بَلْ تُحفَظُ لَهُ وُجُوبًا .

● (وَسُئِلَ) العَلاَّمَةُ ابنُ حجر عَمَّا لو نَوَى أَوْ نَذَرَ أَنْ يَعْمُرَ مَسْجدًا مُعَيَّنًا وَجَمَعَ لِذَلِكَ آلاَتٍ - فَلَمْ يَتَيَسَّرْ لَهُ - فَهَلْ لَهُ أَنْ يَعْمُرَ بها مَسْجدًا آخرَ أَوْ لاَ ؟ وَهَلْ يُفَرِّقُ بَيْنَ النَّذْرِ وَالْقَصْدِ أَوْ لاَ ؟ وَلَوْ نَذَرَ أَنْ يَبْنِيَ مَسْجدًا فِي مَوْضِعٍ مُعَيَّنٍ فَهَلْ لَهُ أَنْ يَبْنِيَ في غَيْرِ ذَلِكَ الْمَوْضِعِ أَوْ يَصْرِفَ مَا نَذَرَهُ فِي عِمَارَةِ مَسْجِدٍ آخَرَ أَوْ لاَ ؟ وَهَلْ يَجُوزُ

اسْتِعْمَالُ حُصْرِ الْمَسْجِدِ وَفَرَاشِهِ لِحَاجَاتٍ : كَحَاجَةِ الْعُرْسِ ؟

(فَأَجَابَ) بِقَوْلِهِ : وَلَوْ نَذَرَ أَنْ يُعَمِّرَ مَسْجِدًا مُعَيَّنًا أَوْ فِي مَوْضِعٍ مُعَيَّنٍ لَمْ يَجُزْ لَهُ أَنْ يُعَمِّرَ غَيْرَهُ بَدَلاً عَنْهُ . هَذَا ... إِنْ تَلَفَّظَ بِالنَّذْرِ , فَإِنْ قَصَدَ ذَلِكَ ... لَمْ يَلْزَمْهُ بِمُجَرَّدِ الْقَصْدِ شَيْءٌ .

وَلاَ يَجُوزُ اسْتِعْمَالُ حُصُرِ الْمَسْجِدِ وَلاَ فُرُشِهِ فِي غَيْرِ فَرْشِهِ مُطْلَقًا : سَوَاءٌ أَكَانَ لِحَاجَةٍ أَمْ لاَ . وَاسْتِعْمَالُهَا فِي الأَعْرَاسِ مِنْ أَقْبَحِ الْمُنْكَرَاتِ الَّتِي يَجِبُ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ إِنْكَارُهَا . وَقَدْ شَدَّدَ الْعُلَمَاءُ النَّكِيرَ عَلَى مَنْ يَفْرِشُهَا بِالأَعْرَاسِ وَالأَفْرَاحِ . وَقَالُوا يَحْرُمُ فَرْشُهَا وَلَوْ فِي مَسْجِدٍ آخَرَ ، وَاللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ . انتهى

● (وَسُئِلَ) أيضًا عَمَّنْ جَدَّدَ مَسْجِدًا أَوْ عَمَّرَهُ بِآلاتٍ جُدُدٍ وَبَقِيَتْ الآلَةُ الْقَدِيْمَةُ , فَهَلْ تَجُوزُ عِمَارَةُ مَسْجِدٍ آخَرَ قَدِيْمٍ بِهَا أَوْ لاَ ؟ وهَلْ تُبَاعُ فَيُحْفَظُ ثَمَنُهَا أَوْ لاَ ؟

(فَأَجَابَ) بِقَوْلِهِ : نَعَمْ تَجُوزُ عِمَارَةُ مَسْجِدٍ قَدِيْمٍ أَوْ حَادِثٍ بِهَا حَيْثُ قُطِعَ بِعَدَمِ احْتِيَاجِ الْمَسْجِدِ الَّذِي هِيَ مِنْهُ إِلَيْهَا قَبْلَ فَنَائِهَا . وَلاَ يَجُوزُ بَيْعُهَا بِوَجْهٍ مِن الْوُجُوهِ .

وَيَفْعَلُ الحَاكِمُ بِمَا فِي الْمَسْجِدِ الْخَرَابِ – مِنْ حُصُرٍ وَقَنَادِيلَ وَنَحْوِهَا – كذَلِكَ . فَيَنْقُلُهَا إِلَى غَيْرِهِ عِنْدَ الْخَوْفِ عَلَيْهَا . انتهى

وقَدْ صَرَّحُوا بأنه لَوِ انْهَدَمَ مَسْجِدٌ وَتَعَذَّرَتْ إِعَادَتُهُ أَوْ تَعَطَّلَ بِخَرَابِ الْبَلَدِ أو بِتَعطيلِ أهلِ البَلَدِ لَهُ ... لَمْ يَعُدْ مِلْكًا وَلَمْ يُبَعْ بِحَالٍ , لإِمْكَانِ الانْتِفَاعِ بِهِ بِنحوِ الصَّلاَةِ أو الاعتِكَافِ فِي أَرْضِهِ – وهو بِهَذِهِ الْحَالَةِ – ولإِمكَانِ عودِهِ كَمَا كَانَ .

فَإِنْ خِيفَ عَلَيْهِ نُقِضَ وَبَنَى الْحَاكِمُ بِنقْضِهِ مَسْجِدًا آخرَ إِنْ رَأَى ذَلِكَ ... وَإِلاَّ حَفِظَهُ . وَبِنَاؤُهُ بِقُرْبِهِ أَوْلَى , وَلاَ يَبْنِي بِهِ بِئْرًا , كَمَا لاَ يَبْنِي بِنِقْضِ بِئْرٍ خَرِبَتْ مَسْجِدًا بَلْ بِئْرًا أُخْرَى , مُرَاعَاةً لِغَرَضِ الْوَاقِفِ مَا أَمْكَنَ .

وَالَّذِي يَتَّجِهُ تَرْجِيحُهُ فِي رِيْعِ مَا وُقِفَ عَلَى الْمَسْجِدِ الْمُنْهَدِمِ – أَخْذًا مِمَّا مَرَّ فِي

نَقْضِهِ - : أَنَّهُ إِنْ تَوَقَّعَ عَوْدَهُ حُفِظَ لَهُ ... وَإِلاَّ صُرِفَ لِمَسْجِدٍ آخَرَ , وَالأقربُ أَوْلَى .

فَإِنْ تَعَذَّرَ صُرِفَ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِيْنِ أَوْ مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ , كَمَا يُصْرَفُ النِّقْضُ لِنَحْوِ رِبَاطٍ . أى إِذَا تَعَذَّرَ النَّقْلُ لِمَسْجِدٍ آخَرَ . [١٥٦]

● وَإِذَا وَقَفَ عَلَى الْمَسْجِدِ وَقْفًا مُطْلَقًا أو عَلَى عِمَارَتِهِ يُصرَفُ ريعُهُ فِي البناءِ - ولو لِمَنَارَتِهِ - وفِي التجصيصِ الْمُحْكِمِ وَالسُّلَّمِ , وَفِي ظُلَّةٍ تَمْنَعُ إِفْسَادَ خَشَبِ الْبَابِ بِمَطَرٍ وَنَحْوِهِ , وفِي أجرةِ القَيِّمِ .

ولاَ يَجُوزُ صَرْفُهُ للمُؤَذِّنِ والإمَامِ والْحُصُرِ والدُّهْنِ ... إلاَّ إِذَا كَانَ الوَقْفُ لِمَصَالِحِ الْمَسجدِ . أىْ فإنه يُصرَفُ فِي ذلك أيضًا . نَعَمْ , لاَ يَجُوزُ صَرْفُهُ فِي التَّزْوِيْقِ والنَّقْشِ , بَلْ لَوْ وَقَفَ عَليهما لَمْ يَصِحَّ , للنهيِ عنهُمَا .

ومَا ذُكِرَ - مِنْ أنه لاَ يُصْرَفُ للمُؤَذِّنِ والإمَامِ فِي الوَقْفِ الْمُطلَقِ - هو مُقتَضَى مَا نَقَلَهُ النوويُّ فِي الروضة عَنِ البَغَوِيِّ ، لكنه نَقَلَ بعدَهُ عَنْ فَتَاوِي الغزالِيِّ : أنه يُصرَفُ لَهُمَا . وهو الأَوْجَهُ , كَمَا لو وَقَفَ عَلَى مَصَالِحِ الْمَسْجِدِ .

● ولَوْ وَقَفَ دُهْنًا لإِسْرَاجِ الْمَسجدِ به أُسْرِجَ كُلَّ اللَّيلِ إنْ لَمْ يكُنْ مُغْلَقًا مَهجُورًا : بأنْ يَنتَفِعَ به مِنْ مُصَلٍّ وَنَائِمٍ وغيرِهِمَا ، لأَنَّهُ أُنِيطَ له . فإنْ كَانَ مُغلَقًا مَهْجُورًا حَرُمَ الإِسْرَاجُ - ولو كانَ خَالِيًا مِنَ الناسِ - لأنه إِضَاعَةُ الْمَالِ .

كَذا جَزَمَ به فِي الروضةِ ... لكِنْ أفتَى ابنُ عبدِ السلامِ بِجَوَازِ إيقَادِ اليَسِيْرِ مِنَ الْمَصَابيحِ فيه لَيْلاً - احتِرَامًا - مَعَ خُلُوِّهِ مِنَ النَّاسِ . واعتَمَدَهُ جَمْعٌ .

---

[١٥٦]. والَّذِي اعتَمَدَهُ الشِّهَابُ الرَّمْلِيُّ : أَنَّهُ إِنْ لَمْ يتوقع عودُهُ صُرِفَ لأَقْرَبِ الْمَسَاجِدِ , وَإِلاَّ فَلِلأَقْرَبِ إِلَى الْوَاقِفِ , وَإِلاَّ فَلِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ أَوْ مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ . وَحُمِلَ اخْتِلاَفُهُمْ عَلَى ذَلِكَ .انْتَهَى

وَاعْلَمْ أَنَّ الْوَقْفَ عَلَى الْمَسْجِدِ إِذَا لَمْ يُذْكَرْ لَهُ مَصْرِفٌ آخَرُ بَعْدَ الْمَسْجِدِ مِنْ مُنْقَطِعِ الآخِرِ , كَمَا قَالَ فِي الرَّوْضِ . وَقَدْ تَقَرَّرَ فِي مُنْقَطِعِ الآخِرِ أَنَّهُ يُصْرَفُ إِلَى أَقْرَبِ النَّاسِ إِلَى الْوَاقِفِ . فَقَوْلُهُمْ هُنَا إِنَّهُ إِذَا لَمْ يُتَوَقَّعْ عَوْدُهُ يُصْرَفُ إِلَى مَسْجِدٍ آخَرَ ، أَوْ أَقْرَبِ الْمَسَاجِدِ يَكُونُ مُسْتَثْنًى مِنْ ذَلِكَ ... فَلْيُتَأَمَّلْ ! كذا فِي حاشية الشرواني .

- قَالَ فِي المجموعِ : يَحرُمُ أخذُ شَيءٍ مِنْ زَيْتِهِ وَشَمْعِهِ , كَحَصَاهُ وتُرَابِهِ .
- ولو نَبَتَتْ شَجَرَةٌ بِمَقبرَةٍ مُبَاحَةٍ لِدَفْنِ الْمُسلِمِيْنَ - بأنْ كَانَتْ مَوقُوفَةً أو مُسبَّلَةً لذلك - فثَمَرَتُهَا مُبَاحَةٌ للناسِ , تَبعًا للمَقْبَرَةِ ... ولكنْ صَرْفُهَا إِلَى مَصَالِحِ الْمَقبرَةِ أَوْلَى مِنْ تبقِيَّتِهَا للناسِ .
- ولو غُرِسَتْ شَجَرَةٌ فِي الْمَسْجِدِ فهَلْ يَجُوزُ للناسِ تَنَاوُلُ ثَمرَتِهَا ؟ يُنظَرُ فيه : إنْ غُرِسَتْ للمسجدِ فثَمَرَتُهَا مِلْكُهُ يُصرَفُ عِوَضُهَا لِمَصَالِحِهِ , ولاَ يَجُوزُ للناسِ الأكلُ منها بلا عِوَضٍ . وإنْ غُرِسَتْ لتُؤكَلَ - أىْ بقصدِ إباحتِهَا للناسِ - فيجوزُ الأكلُ منها بلاَ عِوَضٍ . وكذا إنْ جُهِلَتْ نِيَّةُ الغَارِسِ حيثُ جَرَتْ العادةُ بِهَا كذلك ...
- وَفِي الأَنْوَارِ :" لَيسَ لِلإمَامِ إذَا انْدَرَسَتْ مَقْبرَةٌ وَلَمْ يَبْـقَ بِهَا أَثَرٌ إجارَتُهَا لِلزِّرَاعَةِ - أَيْ مَثَلاً - وَصَرْفُ غَلَّتِهَا لِلْمَصَالِحِ ". أى مَصَالِحِ الْمُسلمِيْنَ .

قال ابنُ حَجَر : وَحُمِلَ - أىْ مَا فِي الأنوَارِ - عَلَى الْمَوْقُوفَةِ . أمَّا الْمَمْلُوكَةُ فَلِمَالِكِهَا إنْ عُرِفَ , وَإلاَّ فَمَالٌ ضَائِعٌ . فيَعْمَلُ فِيهِ الإمَامُ بِالْمَصْلَحَةِ إنْ أَيِسَ مِنْ مَعرِفَةِ مَالِكِهِ . وَكَذَا الْمَجْهُولَةُ .

- وَلاَ يَجُوزُ لِغَيْرِ الْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ الْبِنَاءُ - مَثَلاً - فِي هَوَاءِ الْمَوْقُوفِ , لأَنَّهُ مَوْقُوفٌ ... كَمَا أَنَّ هَوَاءَ الْمَمْلُوكِ مَمْلُوكٌ , وَهوَاءَ الْمُسْتَأْجَرِ مُسْتَأْجَرٌ . فَلِلْمُسْتَأْجِرِ مَنْعُ الْمُؤْجِرِ مِن الْبِنَاءِ فِيهِ . أَيْ إنْ أَضَرَّهُ ... كَمَا استظهَرَهُ ابنُ حجر .
- (وسُـئِلَ) العلاَّمَةُ الطنبَدَاوِيُّ فِي شَجَرَةٍ نَبَتَتْ بِمَقْبرَةٍ مُسَـبَّلَةٍ ولَمْ يَكُنْ لَهَا ثَمَرٌ يُنتَفَعُ به , إلاَّ أنَّ بِهَا أخشَابًا كثِيْرَةً تَصلُحُ للبنَاءِ ، ولَمْ يَكُنْ لَهَا نَاظِرٌ خاصٌّ ، فهَلْ للناظرِ العَامِّ - أيْ الإمَامِ أو نَائِبِهِ وهو القَاضِي - بيعُهَا وقَطْعُهَا وصَرْفُ قيمتِهَا إِلَى مَصَالِحِ الْمُسلمِيْنَ .

(فأجَابَ) بقوله : نَعَمْ , للقَاضِيْ فِي الْمَقبرَةِ العَامَّةِ الْمُسَبَّلَةِ بيعُ أخشَابِهَا وصَرْفُ

ثَمَنِهَا فِي مَصَالِحِ الْمسلمينَ ، كَثَمَرِ الشَّجَرَةِ التِي لَهَا ثَمَرٌ . فإنْ صَرَفَهَا فِي مَصَالِحِ الْمَقْبَرَةِ فهو أَوْلَى .

هذا عندَ سُقُوطِهَا بنحوِ ريحٍ . وأَمَّا قَطْعُهَا مَعَ سلامتِهَا فيَظهَرُ إبقَاؤُهَا , للرِّفْقِ بزائِرِ القُبُورِ ومُشَيِّعِ الْجَنَازَةِ بظِلِّهَا .

﴿فصلٌ﴾ فِي بَيَانِ النَّظَرِ عَلَى الْوَقْفِ وشُرُوطِ النَّاظِرِ وَوَظِيفَتِهِ .[157]

● لَوْ شَرَطَ الْوَاقِفُ النَّظَرَ عَلَى وَقْفِهِ لِنَفْسِهِ أَوْ غَيْرِهِ اُتُّبِعَ شَرْطُهُ : سَوَاءٌ أَفَوَّضَهُ لَهُ فِي حَالِ حَيَاتِهِ أَمْ أَوْصَى بِهِ , لأَنَّهُ الْمُتَقَرِّبُ بالصَّدَقَةِ فَيُتَّبَعُ شَرْطُهُ ... كَمَا يُتَّبَعُ فِي مَصَارِفِهَا وَغَيْرِهَا .

● وَلَوْ جَعَلَ وِلاَيَةَ وَقْفِهِ لِفُلاَنٍ , فَإِنْ مَاتَ فَلِفُلاَنٍ آخرَ ... جَازَ . وَقَدْ كَانَ عُمَرُ ﷺ يَلِي أَمْرَ صَدَقَتِهِ ، ثُمَّ جَعَلَهُ إِلَى حَفْصَةَ تَلِيهِ مَا عَاشَتْ ، ثُمَّ يَلِيهِ أُولُو الرَّأْيِ مِنْ أَهْلِهَا . رَوَاهُ أَبُو دَاوُد .

● وهَلْ يُشتَرَطُ القبولُ لفظًا مِمَّنْ شُرِطَ لَهُ النَّظَرُ ؟ وجهَانِ وَالأَصَحُّ لاَ , بَلِ الشرطُ عَدَمُ الردِّ فَقَطْ ... كقَبُولِ الْوَكِيلِ بجَامِعِ اشْتِرَاكِهِمَا فِي التَّصَرُّفِ وَفِي جَوَازِ الامْتِنَاعِ مِنْهُمَا بَعْدَ قَبُولِهِمَا .

● فَإِنْ لَمْ يَشْتَرِطْهُ لأَحَدٍ فَالنَّظَرُ لِلْقَاضِي عَلَى الْمَذْهَبِ , لأَنَّ لَهُ النَّظَرَ الْعَامَّ , فَكَانَ أَوْلَى بِالنَّظَرِ فِيهِ مِنْ غَيْرِهِ وَلَوْ وَاقِفًا وَمَوْقُوفًا عَلَيْهِ , وَلأَنَّ الْمِلْكَ فِي الْوَقْفِ للهِ تَعَالَى .

فَجَزْمُ الشيخِ الْخُوَارِزْمِيِّ بِثُبُوتِ النَّظَرِ فِي سَائِرِ الْمَسَاجِدِ لِلْوَاقِفِ وذُرِّيَّتِهِ بِلاَ شَرْطٍ ضَعِيفٌ .

والْمرادُ بالْقَاضِي هُنَا قَاضِي بَلَدِ الْمَوْقُوفِ بالنِّسْبَةِ لِحِفْظِهِ وَنَحْوِ إجَارَتِهِ , وَقَاضِي بَلَدِ الْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ بِالنِّسْبَةِ لِمَا عَدَا ذَلِكَ ... نَظِيرَ مَا مَرَّ فِي مَالِ الْيَتِيمِ .

---

[157]. انظر التحفة بحاشية الشرواني : ١٥٥/٨ , المغني : ٤٨٦/٢ , إعانة الطالبين : ٣٤٠/٣

• وَشَرْطُ النَّاظِرِ – وَاقِفًا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ – الْعَدَالَةُ وَالاهْتِدَاءُ إِلَى التَّصَرُّفِ الْمُفَوَّضِ إِلَيْهِ ... كَمَا فِي الْوَصِيِّ وَالْقَيِّمِ , لأَنَّهُ وِلاَيَةٌ عَلَى الْغَيْرِ . فَيَنْعَزِلُ بِالْفِسْقِ , فيكونُ النَّظَرُ للقاضي أو الْحَاكِمِ .

• وَلِلنَّاظِرِ مَا شُرِطَ لَهُ مِن الأُجْرَةِ – وَإِنْ زَادَ عَلَى أُجْرَةِ مِثْلِهِ – مَا لَمْ يَكُنْ الْوَاقِفَ . فَإِنْ لَمْ يُشْرَطْ لَهُ شَيْءٌ فَلا أُجْرَةَ لَهُ . نَعَمْ , لَهُ رَفْعُ الأَمْرِ إِلَى الْحَاكِمِ لِيُقَرِّرَ لَهُ الأَقَلَّ مِنْ نَفَقَتِهِ وَأُجْرَةِ مِثْلِهِ ... كَوَلِيِّ الْيَتِيمِ , وَلأَنَّهُ الأَحْوَطُ لِلْوَقْفِ .

وَأَفْتَى ابْنُ الصَّبَّاغِ بِأَنَّ لَهُ الاسْتِقْلالَ بِذَلِكَ ... مِنْ غَيْرِ حَاكِمٍ .

• قَالَ السُّبْكِيُّ : لَيْسَ لِلْقَاضِي أَخْذُ مَا شُرِطَ لِلنَّاظِرِ – أىْ فيمَا إذَا فَسَقَ النَّاظِرُ مَثَلاً وَانتَقَلَ النَّظَرُ لَهُ – إلاَّ إنْ صَرَّحَ الْوَاقِفُ بِنَظَرِهِ ... كَمَا أنه لَيْسَ لَهُ أَخْذُ شَيْءٍ مِنْ سَهْمِ عَامِلِ الزَّكَاةِ .

وقَالَ ابْنُهُ التَّاجُ السبكيُّ : وَمَحَلُّهُ فِي قَاضٍ لَهُ قَدْرُ كِفَايَتِهِ . أىْ مِنْ بَيْتِ مَالِ الْمُسلِمِيْنَ , لكنْ قَالَ ابنُ حجر : وَفِيهِ نَظَرٌ .

وَبَحَثَ بَعْضُهُمْ : أَنَّهُ لَوْ خُشِيَ مِن الْقَاضِي أَكْلُ الْوَقْفِ لِجَوْرِهِ جَازَ لِمَنْ هُوَ بِيَدِهِ صَرْفُهُ فِي مَصَارِفِهِ . أَيْ إنْ عَرَفَهَا ... وَإِلاَّ فَوَّضَهُ لِفَقِيهٍ عَارِفٍ بِهَا أَوْ سَأَلَهُ وَصَرَفَهَا .

• وللوَاقِفِ عَزْلُ مَنْ وَلاَّهُ وَنَصْبُ غَيْرِهِ ... إلاَّ إنْ شَرَطَ نظَرَهُ حَالَ الوَقْفِ . أىْ فإنه ليسَ له عَزْلُهُ ولو لِمَصْلَحَةٍ .

(تَتِمَّةٌ) لو طَلَبَ الْمُستَحِقُّوْنَ مِنَ الناظِرِ كتابَ الوَقْفِ لِيَكتُبُوا منه نُسْخَةً – حِفْظًا لاستِحقَاقِهِمْ – لَزِمَهُ تَمكِيْنُهُمْ ... كما أفتَى به بعضُهُمْ . واللهُ أعلَمُ .

بَابٌ فِي الإِقْرَارِ [158]

● هُوَ لُغَةً : الإِثْبَاتُ مِنْ قَوْلِهِمْ " قَرَّ الشَّيْءُ يَقِرُّ قَرَارًا إِذَا ثَبَتَ " ، وَشَرْعًا : إِخْبَارٌ عَنْ حَقٍّ ثَابِتٍ عَلَى الْمُخْبِرِ . فَإِنْ كَانَ بِحَقٍّ لَهُ عَلَى غَيْرِهِ فَيُسَمَّى دَعْوَى أَوْ بِحَقٍّ لِغَيْرِهِ عَلَى غَيْرِهِ فَشَهَادَةٌ .

هَذَا ... إِذَا كَانَ الإِخبَارُ خَاصًّا فَإِنْ اقْتَضَى شَيْئًا عَامًّا نُظِرَتْ : فَإِنْ كَانَ عَنْ أَمْرٍ مَحْسُوسٍ فَهُوَ الرِّوَايَةُ ، وَإِنْ كَانَ عَنْ حُكْمٍ شَرْعِيٍّ فَهُوَ الْفَتْوَى .

وَيُسَمَّى الإِقْرَارُ اعْتِرَافًا أَيْضًا .

● وَالأَصْلُ فيه قَبْلَ الإِجْمَاعِ : قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِيْنَ آمَنُوْا كُونُوْا قَوَّامِيْنَ بِالقِسْطِ شُهَدَاءَ للهِ وَلَوْ عَلَى أَنفُسِكُمْ ﴾ – قَالَ الْمُفَسِّرُونَ شَهَادَةُ الْمَرْءِ عَلَى نَفْسِهِ هِيَ الإِقْرَارُ – وَخَبَرُ الشَّيْخَيْنِ :" أُغْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةِ هَذَا , فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا ".

● وَأَرْكَانُهُ أَرْبَعَةٌ : مُقِرٌّ وَمُقَرٌّ لَهُ وَصِيغَةٌ ومُقَرٌّ به .

● أَمَّا الْمُقِرُّ فيُشتَرَطُ فيه كونُهُ مُطلَقَ تَصرُّفٍ مُخْتَارًا . وَهُوَ الْمُكَلَّفُ الرشيدُ الَّذِي لاَ حَجْرَ عَلَيْهِ . فلا يُؤَاخَذُ بإقرارِ صَبِيٍّ , ومَجنُوْنٍ ومُغْمَى عليه , ومُكْرَهٍ عَلى الإقرارِ بِغَيْرِ حَقٍّ : بِأَنْ ضُرِبَ لِيُقِرَّ .

أَمَّا إذا أُكْرِهَ بضَرْبٍ ونحوِهِ لِيَصْدُقَ فِي قَضِيَّةٍ اتُّهِمَ فيهَا – بِأَنْ يُسئَلَ عَنْهَا فلاَ يُجِيْبُ بشَيْءٍ ... فيُضرَبُ حينئذٍ لِيَتَكَلَّمَ بالصِّدْقِ – فهذا ... يُقبَلُ إقرارُهُ : سَوَاءٌ كَانَ حَالَةَ الضربِ أو بَعْدَهُ , لأنه ليسَ مُكْرَهًا .

نَعَمْ , لو عَلِمَ أنه لو لَمْ يُقِرَّ لَضَرَبَهُ ثانيًا استُشكِلَ حينئذٍ قَبُولُ إقرارِهِ , بَلْ الْمُعتَمَدُ عَدَمُ قَبُولِهِ , لاَ سِيَّمَا إذا عَلِمَ أَنَّهُمْ لاَ يَرفَعُوْنَ الضربَ إلاَّ بقَوْلِهِ " أَخَذْتُ " مَثَلاً ...

● ولَوِ ادَّعَى صِبًا وقتَ الإقرَارِ – لأَجْلِ أنْ لاَ يَصِحَّ – صُدِّقَ بيمينه إنْ أمكَنَ ولَمْ

---

[158]. انظر التحفة بحاشية الشرواني : ١٣٣/٨ , الْمغني : ٢٩٤/٢ , إعانة الطالبين : ٣٤٥/٣

تَقُمْ بينَةٌ بِخلافِهِ . ومثلُهُ ما لو ادَّعَى نَحْوَ جُنُونٍ عُهِدَ قبلَ إقرارِهِ أو إكراهًا وثَمَّ أَمارَةٌ كحَبْسٍ أو ترسيمٍ . أيْ وثَبَتَ ذلكَ ... ببيِّنَةٍ أو بإقرارِ الْمُقَرِّ له أو بيَمِيْنٍ مَرْدُوْدَةٍ .

● ولَوِ ادَّعَى الصَّبِيُّ أَوْ الصَّبِيَّةُ الْبُلُوغَ بالإنزالِ أَوْ ادَّعَتْهُ الصَّبِيَّةُ بِالْحَيْضِ لِيَصِحَّ إِقْرَارُهُ أَوْ لِيَتَصَرَّفَ فِي أَمْوَالِهِ صُدِّقَ فِي ذَلِكَ إنْ أَمْكَنَ – بِأَنَّ كَانَ فِي سِنٍّ يَحْتَمِلُ الْبُلُوغَ – لأَنَّهُ لاَ يُعْرَفُ إلاَّ مِنْ جِهَتِهِ . وَلاَ يُحَلَّفُ عَلَيْهِ , لأَنَّهُ إنْ كَانَ صَادِقًا فَلاَ حَاجَةَ إِلَى الْيَمِينِ ، وَإِلاَّ فَلاَ فَائِدَةَ فِيهَا ، لأَنَّ يَمِيْنَ الصَّبِيِّ غَيْرُ مُنْعَقِدَةٍ .

● وَإِنْ ادَّعَاهُ بِالسِّنِّ – بِأَنْ قَالَ قَدْ اسْتَكْمَلْتُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً – طُولِبَ بِبَيِّنَةٍ عَلَيْهِ وَإِنْ كَانَ غَرِيبًا لاَ يُعْرَفُ , لِسُهُولَةِ إِقَامَتِهَا فِي الْجُمْلَةِ .

وَالبَيِّـــنَةُ رَجُلانِ . نَعَمْ , إِنْ شَهِدَ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ بِولاَدَتِهِ يَوْمَ كَذَا ... قُبِلْنَ وَثَبَتَ بِهِنَّ السِّنُّ تَبَـــعًا للولاَدَةِ . كذا قاله ابنُ حجر .

● وَيَصِحُّ إِقْرَارُ الْمَرِيضِ مَرَضَ الْمَوْتِ – ولَوْ لِوَارِثٍ – سَوَاءٌ كَانَ بِعَيْنٍ أَوْ دَيْنٍ ... عَلَى الْمَذهَبِ ... وَإِنْ كَذَّبَهُ بَقِيَّةُ الْوَرَثَةِ , لأنه انْتَهَى إِلَى حَالَةٍ يَصْدُقُ فِيهَا الْكَاذِبُ وَيَتُوبُ الْفَاجِرُ ... فَالظَّاهِرُ صِدْقُهُ . فَيُخْرَجُ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ بالإجْمَاعِ عَلَى ما قَالَهُ الغَزَالِيُّ . نَعَمْ , لِلْوَارِثِ تَحْلِيفُ الْمُقَرِّ لَهُ عَلَى الاسْتِحْقَاقِ فِيمَا اسْتَظْهَرَهُ ابنُ حجر , خِلاَفًا لِلْقَفَّالِ .

لَكِنْ اخْتَارَ جَمْعٌ عَدَمَ قَبُولِ إقرارِهِ إنْ اُتُّهِمَ لِفَسَادِ الزَّمَانِ ، بَلْ قَدْ تَقْطَعُ الْقَرَائِنُ بِكَذِبِهِ . قَالَ الأَذْرَعِيُّ : فَلاَ يَنْبَغِي لِمَنْ يَخْشَى اللهَ تَعَالَى أَنْ يَقْضِيَ أَوْ يُفْتِيَ بِالصِّحَّةِ .

قال ابنُ حجر : وَلاَ شَكَّ فِيهِ إذَا عَلِمَ أَنَّ قَصْدَهُ الْحِرْمَانُ . وَقَدْ صَرَّحَ جَمْعٌ بِالْحُرْمَةِ حِينَئِذٍ ... وَأَنَّهُ لاَ يَحِلُّ لِلْمُقَرِّ لَهُ أَخْذُهُ . إهـ

● وَلَوْ أَقَرَّ فِي صِحَّتِهِ بِدَيْنٍ لِشَخْصٍ وَفِي مَرَضِهِ بِدَيْنٍ لآخَرَ لَمْ يُقَدَّمْ الأَوَّلُ على الثانِي , بَلْ هُمَا سَوَاءٌ ... كَمَا لَوْ ثَبَتَا بِبَيِّنَةٍ .

● وَلَوْ أَقَرَّ لَهُ بِنَحْوِ هِبَةٍ مَعَ قَبْضٍ فِي الصِّحَّةِ قُبِلَ . فَإِنْ لَمْ يَقُلْ فِي الصِّحَّةِ أَوْ قَالَ فِي عَيْنٍ عُرِفَ أَنَّهَا مِلْكُهُ " هَذِهِ مِلْكٌ لِوَارِثِي " نُزِّلَ عَلَى حَالَةِ الْمَرَضِ . أيْ عَلَى التَّبرُّعِ فِيهَا , فَيَتَوَقَّفُ عَلَى إجَازَةِ بَقِيَّةِ الْوَرَثَةِ ... كَمَا لو قَالَ : وَهَبْتُهُ فِي مَرَضِي .

● وأَمَّا الْمُقَرُّ له فَيُشْتَرَطُ فِيه ثلاثُ خِصَال :

١- تَعيِيْنُهُ بحَيْثُ تُمْكِنُ مُطَالَبَتُهُ . فَلَوْ قَالَ " لِوَاحِدٍ مِنْ أهلِ هذه البَلَدِ عَلَيَّ ألفٌ " لَغَا ... إلاَّ إنْ كَانُوْا مَحصُوْرِيْنَ .

٢- أَهْلِيَّةُ اسْتِحْقَاقِهِ فِي الْمُقَرِّ بِهِ .فقولُهُ " لِهَذِهِ الدَّابَّةِ عَلَيَّ كَذَا ... " لَغْوٌ , لأنَّها لَيْسَتْ أَهْلاً لِلاسْتِحْقَاق , فَإِنَّهَا غَيْرُ قَابلَةٍ لِلْمِلْكِ فِي الْحَال وَلاَ فِي الْمَآلِ .

٣- أنْ لاَ يُكَذِّبَ الْمُقِرَّ فيمَا أَقَرَّ لَهُ مِنْ عَيْنٍ أو دينٍ . فلو كَذَّبَهُ فِي إقرَارِهِ لَهُ بَطَلَ الإقرَارُ - فِي الأَصَحِّ - وتُرِكَ الْمَالُ فِي يَدِهِ . فَإِنْ رَجَعَ الْمُقِرُّ عَنْ إقرَارِهِ فِي حَالِ تَكْذِيبِه وَقَالَ " غَلِطْتُ أو تَعمَّدْتُ الكَذِبَ " قُبِلَ قَوْلُهُ فِي الأَصَحِّ .

● وأَمَّا الصيغَةُ فَيُشتَرَطُ فيهَا لَفَظٌ يُشْعِرُ بالالتِزَام بِحَقٍّ : كَلِزَيْدٍ عَلَيَّ أو عندي كذا . فلو زادَ فِي الصيغَةِ الْمَذكُوْرَةِ " فِيمَا أَظُنُّ أَوْ أَحسَبُ " لَغَا , لِعَدَمِ إشعَارِهِ بالالتِزَامِ ، بِخلافِ مَا لَوْ زادَ " فِيْمَا أعْلَمُ أو أشْهَدُ " فإنه إقْرَارٌ صحيحٌ , لأنه التِزَامٌ .

● ثُمَّ إنْ كَانَ الْمُقَرّ به مُعَيَّنًا - كَلِزَيْدٍ هَذَا الثَّوْبُ - أُوْخِذَ بِهِ . فَإِنْ كَانَ بِيَدِهِ حَالَ الإِقْرَارِ أَوْ انْتَقَلَ إلَيْهِ لَزِمَهُ تَسْلِيمُهُ لِزَيْدٍ .

وإِنْ كانَ غَيْرَ مُعَيَّنٍ - كَلَهُ ثَوْبٌ أَوْ أَلْفٌ - اشْتُرِطَ في صِحَّةِ الإقرارِ أَنْ يَنْضَمَّ إِلَيْهِ شَيْءٌ مِمَّا يَأْتِي :" كَعِنْدِي أَوْ عَلَيَّ ", لأَنَّ مُجَرَّدُ خَبَرٍ لاَ يَقْتَضِي لُزُومَ شَيْءٍ لِلْمُخْبِرِ .

● وَقَوْلُهُ " عَلَيَّ أَوْ فِي ذِمَّتِي " للإقرَارِ بالدَّيْنِ الْمُلْتَزَمِ فِي الذِّمَّةِ , لأَنَّهُ الْمُتَبَادَرُ مِنْهُ عُرْفًا . فَإِنْ أَرَادَ الْعَيْنَ قُبِلَ فِي " عَلَيَّ " فقط , لإِمْكَانِهِ . أَيْ عَلَيَّ حِفْظُهَا .

وقَوْلُهُ :" وَمَعِي أَوْ لَدَيَّ أَوْ عِنْدِي " للإقرَارِ بِالْعَيْنِ , لأَنَّهُ الْمُتَبَادَرُ مِنْهُ عُرْفًا أيضًا .

وَيُحْمَلُ عَلَى أَدْنَى الْمَرَاتِبِ – وَهُوَ الْوَدِيعَةُ – , فَيُقْبَلُ قَوْلُهُ بِيَمِينِهِ فِي الرَّدِّ وَالتَّلَفِ .
أَيْ أنه إِذَا ادَّعَى ذَلِكَ ... بَعْدَ مُضِيِّ زَمَنٍ يُمْكِنُ فِيهِ التَّلَفُ أَوْ الرَّدُّ صُدِّقَ بيمينه .

● وَلَوْ قِيلَ لَهُ " أَلَيْسَ لِيْ عَلَيْكَ كَذَا ؟ أو لِيْ عَلَيْكَ كَذَا ... " – بِغَيْرِ اسْتِفْهَامٍ – فقال " نَعَمْ أو إِيْ أو بَلَى أو صَدَقْتَ أو أبرأْتني منه أو أَبْرِئْنِي منه أو أو قَضَيْتُهُ ... " كَانَ صَرِيْحًا فِي الإقرَار , لأَنَّهُ الْمَفهُومُ مِنْ ذلك ...

● وَلَوْ قَالَ " اقْضِ الأَلْفَ الَّذِي لِي عَلَيْك أَوْ لِي عَلَيْك أَلْفٌ أَوْ أَلَيْسَ لِي عَلَيْك أَلْفٌ أَوْ أُخبِرْتُ أَنَّ لِي عَلَيْك أَلْفًا " فَقَالَ : نَعَمْ أَوْ جَيْرِ ، أَوْ بَلَى أَوْ إِيْ أَوْ أَقْضِي غَدًا أو لاَ أنكِرُ ما تَدَّعِيه أَوْ أَمْهِلْنِي أَوْ حَتَّى أَقْعُدَ أَوْ أَفْتَحَ الْكِيسَ أَوْ أجدَ الْمِفْتَاحَ أَوْ الدَّرَاهِمَ مَثَلاً ... فَإِقْرَارٌ فِي الأَصَحِّ حَيْثُ لاَ اسْتِهْزَاءَ , لأَنَّهُ الْمَفْهُومُ مِنْ هَذِهِ الأَلْفَاظِ عُرْفًا .

فَلَوْ اقْتَرَنَ بِوَاحِدٍ مِمَّا ذُكِرَ قَرِينَةُ اسْتِهْزَاءٍ : كَإِيرَادِ كَلاَمِهِ بِنَحْوِ ضَحِكٍ وَهَزِّ رَأْسٍ – مِمَّا يَدُلُّ عَلَى التَّعَجُّبِ وَالإِنْكَارِ – (أَيْ وَثَبَتَ ذَلِكَ كَمَا استظهَرَهُ ابنُ حجر) لَمْ يَكُنْ بِهِ مُقِرًّا عَلَى الْمُعتَمَدِ .

● وَمَرَّ فِي باب الصلح : أَنَّ طَلَبَ الْبَيْعِ إِقْرَارٌ بِالْمِلْكِ , وَطَلَبَ الْعَارِيَّةِ وَالإِجَارَةِ إِقْرَارٌ بِمِلْكِ الْمَنْفَعَةِ , لَكِنْ تَعْيِينُهَا إِلَى الْمُقِرِّ .

● وَقَوْلُهُ لِمَنْ شَهِدَ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ – وَلَوْ وَاحِدًا – " هُوَ صَادِقٌ أَوْ عَدْلٌ " لَيْسَ بِإِقْرَارٍ ... حَتَّى يَقُولَ :" فِيمَا شَهِدَ بِهِ " .

● وَلَوْ قَالَ " إِذَا شَهِدَ عَلَيَّ شَاهِدَانِ بِأَلْفٍ – مَثَلاً – فَهُمَا صَادِقَانِ " لَزِمَهُ الأَلفُ فِي الْحَالِ وَإِنْ لَمْ يَشْهَدَا عَلَيْهِ , لأَنَّهُمَا لاَ يَكُونَانِ صَادِقَيْنِ إِلاَّ إِنْ كَانَ عَلَيْهِ الأَلْفُ الآنَ .

بِخِلَافِ مَا لَوْ قَالَ : إِذَا شَهِدَا عَلَيَّ بِأَلْفٍ صَدَّقْتُهُمَا , لأَنَّ غَيْرَ الصَّادِقِ قَدْ يُصَدَّقُ , وَلأَنَّ ذَلِكَ وَعْدٌ .كذا في الْمغني .

● وَلَوْ قيلَ : " لِي عَلَيْك أَلْفٌ " فَقَالَ : نَتَحَاسَبُ أو لَيْسَ لَك عَلَيَّ أَكْثَرُ مِنْ أَلْفٍ لَمْ

يَلْزَمُهُ شَيْءٌ , لأَنَّ نَفْيَ الزَّائِدِ عَلَيْهِ لاَ يُوجِبُ إِثْبَاتَهُ وَلاَ إِثْبَاتَ مَا دُونَهُ .

● قال الزَّبِيْلِيُّ : لو قال " اُكْتُبُوا لِزَيْدٍ عَلَيَّ أَلْفُ دِرْهَمٍ " لَمْ يَكُنْ إِقْرَارًا , لأَنَّهُ إِنَّمَا أَمْرٌ بِالْكِتَابَةِ فَقَطْ . وَيُوَافِقُهُ قَوْلُ جَمْعٍ مُتَقَدِّمِينَ : لَوْ قَالَ " اشْهَدُوا عَلَيَّ بِكَذَا أَوْ بِمَا فِي هَذَا الْكِتَابِ " لَمْ يَكُنْ إِقْرَارًا , لأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ إِلاَّ الإِذْنُ بِالشَّهَادَةِ عَلَيْهِ , وَلاَ تَعَرُّضَ فِيهِ لِلإِقْرَارِ بِالْمَكْتُوبِ . قَالُوا : بِخِلاَفِ " أُشْهِدُكُمْ " مُضَافًا لِنَفْسِهِ . أىْ فإنه إقرارٌ .

قال ابنُ حجر : وَفِي الْفَرْقِ بَيْنَ " أُشْهِدُكُمْ وَاشْهَدُوا عَلَيَّ " نَظَرٌ ظَاهِرٌ , ثُمَّ رَأَيْتُ كَلاَمَ الْغَزَالِيِّ صَرِيْحًا فِي أَنَّ " اشْهَدُوا عَلَيَّ بِكَذَا ... " إِقْرَارٌ أَيْضًا . إهـ

● وأَمَّا الْمُقَرُّ به فيُشتَرَطُ فِيه أَنْ لاَ يَكُونَ مِلْكًا لِلْمُقِرِّ حِينَ يُقِرُّ , لأَنَّ الإِقْرَارَ لَيْسَ إِزَالَةً عَنِ الْمِلْكِ وَإِنَّمَا هُوَ إِخْبَارٌ عَنْ كَوْنِهِ مِلْكًا لِلْمُقَرِّ لَهُ , فَلاَ بُدَّ مِنْ تَقْدِيْمِ الْمُخْبَرِ عَنْهُ عَلَى الْخَبَرِ . فَلَوْ قَالَ : دَارِي أَوْ ثَوْبِي أَوْ دَارِي الَّتِي اشْتَرَيْتُهَا لِنَفْسِي لِزَيْدٍ أَوْ دَيْنِي الَّذِي عَلَى زَيْدٍ لِعَمْرٍو فَلَغْوٌ , لأَنَّ الإِضَافَةَ إِلَيْهِ تَقْتَضِي الْمِلْكَ لَهُ ... فَتُنَافِي إِقْرَارَهُ بِهِ لِغَيْرِهِ , فَحُمِلَ عَلَى الْوَعْدِ بِالْهِبَةِ . وَمِنْ ثَمَّ ... صَحَّ " مَسْكَنِي أَوْ مَلْبُوسِي لِزَيْدٍ " , إِذْ قَدْ يَسْكُنُ وَيَلْبَسُ مِلْكَ غَيْرِهِ . قال البغوي : هذا كُلُّهُ إِذَا لَمْ يُرِدْ الإِقْرَارَ ... أَمَّا أَرَادَ بذلك الإقرارَ فيَصِحُّ . أىْ أَنَّ الدَارَّ التِي كَانَتْ مِلْكِي قبلُ هِيَ لِزَيْدٍ الآنَ .

● وَلَوْ قَالَ " الدَّيْنُ الَّذِي كَتَبْته أَوْ بِاسْمِي عَلَى زَيْدٍ لِعَمْرٍو " صَحَّ , إِذْ لاَ مُنَافَاةَ أَيْضًا ... لاَحْتِمَالِ أَنَّهُ وَكِيلٌ . بخلافِ ما لو قال " الدَّيْنُ الَّذِي لِي عَلَى زَيْدٍ لِعَمْرٍو " فإنه لاَ يَصِحُّ ... إِلاَّ إِنْ قَالَ " وَاسْمِي فِي الْكِتَابِ عَارِيَّةٌ ". وَكَذَا إِنْ أَرَادَ الإِقْرَارَ فِيمَا استَظهَرَهُ ابنُ حجر أَخْذًا مِمَّا مَرَّ ...

● وَلَوْ أَقَرَّ بِحُرِّيَّةِ عَبْدٍ مُعَيَّنٍ فِي يَدِ غَيْرِهِ أَوْ شَهِدَ بِهَا ثُمَّ اشْتَرَاهُ لِنَفْسِهِ أَوْ مَلَكَهُ بِوَجْهٍ آخَرَ .... صَحَّ – وَإِنْ اعْتَقَدَ الْمُشْتَرِي حُرِّيَّتَهُ – اسْتِنْقَاذًا لِلْعَبْدِ مِنْ أَسْرِ الرِّقِّ , وَحُكِمَ بِحُرِّيَّتِهِ بَعْدَ انْقِضَاءِ مُدَّةِ خِيَارِ الْبَائِعِ . وَرُفِعَتْ يَدُ الْمُشْتَرِي عَنْهُ , لوُجُودِ الشَّرْطِ .

هَذَا كُلُّهُ إِذَا اشْتَرَاهُ لِنَفْسِهِ . فَلَوْ اشْتَرَاهُ لِمُوَكِّلِهِ لَمْ يُحْكَمْ بِحُرِّيَّتِهِ , لأَنَّ الْمِلْكَ يَقَعُ ابْتِدَاءً لِلْمُوَكِّلِ ، وَكَمَا لَوْ اشْتَرَى أَبَاهُ بِالْوَكَالَةِ .

● وَلَوْ أَشْهَدَ أَنَّهُ سَيُقِرُّ بِمَا لَيْسَ عَلَيْهِ ... فَأَقَرَّ أَنَّ عَلَيْهِ لِفُلاَنٍ كَذَا ... لَزِمَهُ وَلَمْ يَنْفَعْهُ ذَلِكَ الإِشْهَادُ .

● وَيَصِحُّ الإِقْرَارُ بِالْمَجْهُولِ إِجْمَاعًا : سَوَاءٌ أَكَانَ ابْتِدَاءً أَمْ جَوَابًا عَنْ دَعْوَى , لأَنَّ الإِقْرَارَ إِخْبَارٌ عَنْ حَقٍّ سَابِقٍ , وَالشَّيْءُ يُخْبَرُ عَنْهُ مُفَصَّلاً تَارَةً ... وَمُجْمَلاً أُخْرَى . وَالْمُبْهَمُ - كَأَحَدِ الْعَبْدَيْنِ - فِي مَعْنَى الْمَجْهُولِ .

● فَإِذَا قَالَ " لَهُ عَلَيَّ شَيْءٌ أوكذا " قُبِلَ تَفْسِيرُهُ بِكُلِّ مَا يُتَمَوَّلُ (أى بكُلِّ مَا لَهُ قِيمَةٌ عُرْفًا) وَإِنْ قَلَّتْ جِدًّا - كَفَلْسٍ - , لِصِدْقِ اسْمِ الشَّيْءِ عَلَيْهِ .

وَلَوْ فَسَّرَهُ بِمَا لاَ يُتَمَوَّلُ قُبِلَ تفسيرُهُ أيضًا فِي الأَصَحِّ , لِصِدْقِ كُلٍّ مِنْهُمَا بِالشَّيْءِ : سواءٌ كَانَ مِنْ جِنْسِهِ - كَحَبَّةِ حِنْطَةٍ أَوْ قِمْعِ بَاذِنْجَانَةٍ أَوْ قِشْرَةِ جَوْزَةٍ - أَوْ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ ... وَلكنْ يَحِلُّ اقْتِنَاؤُهُ : كَكَلْبٍ مُعَلَّمٍ لِصَيْدٍ أو حِرَاسَةٍ وَكَسِرْجِينٍ وجِلْدِ مَيْتَةٍ يَطْهُرُ بِالدِّبَاغِ وَخَمْرٍ مُحْتَرَمَةٍ , ولكنْ يَحْرُمُ أَخْذُهُ وَيَجِبُ رَدُّهُ .

فلاَ يُقْبَلُ تَفْسِيرُهُ بِشَيْءٍ لاَ يَحِلُّ اقْتِنَاؤُهُ - كَخِنْزِيرٍ وَكَلْبٍ لاَ نَفْعَ فِيهِ وَجِلْدٍ لاَ يَطْهُرُ بِالدَّبْغِ - وَلاَ بِعِيَادَةٍ لِمَرِيضٍ وَلاَ بِرَدِّ سَلاَمٍ , لِبُعْدِ فَهْمِهَا فِي مَعْرِضِ الإِقْرَارِ , إِذْ لاَ يُطَالَبُ بِهَا أَحَدٌ ... مَعَ أَنَّ شَرْطَ الْمُقَرِّ به أَنْ يَكُوْنَ مِمَّا تَجُوزُ الْمُطَالَبَةُ به .

● وَلَوْ أَقَرَّ بِمَالٍ مُطْلَقٍ أَوْ مَالٍ عَظِيمٍ أَوْ كَبِيرٍ أَوْ كَثِيرٍ أَوْ نَحوِ ذَلِكَ ... قُبِلَ تَفْسِيرُهُ بِمَا قَلَّ مِنْهُ - وَإِنْ لَمْ يُتَمَوَّلْ - كَحَبَّةِ حِنْطَةٍ ... [١٥٩] , لاَ بِنَحْوِ كَلْبٍ وَخَمْرٍ وَجِلْدِ مَيْتَةٍ مِنْ سَائِرِ النَّجَاسَاتِ , لانْتِفَاءِ اسْمِ الْمَالِ عَنْهَا .

---

[١٥٩]. أَمَّا عِنْدَ الاقْتِصَارِ عَلَى الْمَالِ فَلِصِدْقِ الاسْمِ عَلَيْهِ , وَالأَصْلُ بَرَاءَةُ الذِّمَّةِ مِن الزِّيَادَةِ . وَأَمَّا عِنْدَ وَصْفِهِ بِالْعَظَمَةِ وَنَحْوِهَا ... فَلاحْتِمَالِ أَنْ يُرِيدَ ذَلِكَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْفَقِيرِ أَوْ الشَّحِيحِ أَوْ بِاعْتِبَارِ كُفْرِ مُسْتَحِلِّهَا وَعِقَابِ غَاصِبِهِ وَثَوَابِ بَاذِلِهِ لِمُضْطَرٍّ وَنَحْوِهِ . كذا في الْمغني ...

● ولو قَالَ " لَهُ هَذِهِ الدَّارُ وَمَا فِيهَا " صَحَّ وَاسْتَحَقَّ جَمِيعَ مَا فِيهَا وَقْتَ الإِقْرَارِ . فَإِنْ اخْتَلَفَا فِي شَيْءٍ أَهُوَ بِهَا وَقْتَهُ ؟ صُدِّقَ الْمُقِرُّ إِنْ لَمْ تَكُنْ لِلْمُقَرِّ لَهُ بَيِّنَةٌ ... وإلاَّ قُبِلَتْ بَيِّنَتُهُ .

﴿فصلٌ﴾ فِي الإِقْرَارِ بِالنَّسَبِ .[160]

● وَهُوَ عَلَى قِسْمَيْنِ : الأَوَّلُ : أَنْ يُلْحِقَ النَّسَبَ بِنَفْسِهِ , وَالثَّانِي : أن يُلْحِقَ بِغَيْرِهِ .

● فالقِسْمُ الأَوَّلِ - كقولِهِ هَذَا ابْنِي أَوْ أَنَا أَبوهُ - يُشتَرَطُ لِصِحَّتِهِ أُمُورٌ :

١- أنْ يكونَ الْمُقِرُّ بَالِغًا عَاقِلاً ذَكَرًا وَلَوْ عَبْدًا وَكَافِرًا وَسَفِيهًا .

٢- أَنْ لاَ يُكَذِّبَهُ الْحِسُّ : بِأَنْ يَكُونَ الْمُستَلْحَقُ - بِفَتْحِ الْحَاءِ - فِي سِنٍّ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ مِنْهُ . فَلَوْ كَانَ فِي سِنٍّ لاَ يُتَصَوَّرُ كَوْنُهُ مِنْهُ أَوْ كَانَ قَدْ قُطِعَ ذَكَرُهُ وَأُنْثَيَاهُ مِنْ زَمَنٍ يَتَقَدَّمُ عَلَى زَمَنِ الْعُلُوقِ بِهِ ... لَمْ يَثْبُتْ نَسَبُهُ , لأَنَّ الْحِسَّ يُكَذِّبُهُ .

٣- أَنْ لاَ يُكَذِّبَهُ الشَّرْعُ . فإِنْ كَذَّبَهُ - بِأَنْ يَكُونَ الْمُسْتَلْحَقُ مَعْرُوفَ النَّسَبِ مِنْ غَيْرِهِ أَوْ وُلِدَ عَلَى فِرَاشِ نِكَاحٍ صَحِيحٍ - لَمْ يَصِحَّ اسْتِلْحَاقُهُ وَإِنْ صَدَّقَهُ الْمُسْتَلْحَقُ , لأَنَّ النَّسَبَ الثَّابِتَ مِنْ شَخْصٍ لاَ يَنْتَقِلُ إِلَى غَيْرِهِ .

٤- أَنْ يُصَدِّقَهُ الْمُسْتَلْحَقُ إِنْ كَانَ أَهْلاً لِلتَّصْدِيقِ - بِأَنْ يَكُونَ مُكَلَّفًا - لأَنَّ لَهُ حَقًّا فِي نَسَبِهِ , وَهُوَ أَعْرَفُ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ . فَإِنْ كَذَّبَهُ أَوْ سَكَتَ وَأَصَرَّ أَوْ قَالَ لاَ أَعْلَمُ لَمْ يَثْبُتْ نَسَبُهُ مِنْهُ إِلاَّ بِبَيِّنَةٍ أَوْ يَمِينٍ مَرْدُودَةٍ ... كَسَائِرِ الْحُقُوقِ .

وَلَوْ اسْتَلْحَقَ اثْنَانِ بَالِغًا عَاقِلاً - وَوُجِدَتْ الشُّرُوطُ فِيهِمَا مَا عَدَا التَّصْدِيقَ - ثَبَتَ نَسَبُهُ لِمَنْ صَدَّقَهُ مِنْهُمَا , لاجْتِمَاعِ الشُّرُوطِ فِيهِ دُونَ الآخَرِ .

٥- أَنْ لاَ يَكُونَ مَنْفِيًّا بِلِعَانِ الْغَيْرِ عَنْ فِرَاشِ نِكَاحٍ صَحِيحٍ . فَإِنْ كَانَ لَمْ يَصِحَّ اسْتِلْحَاقُهُ لِغَيْرِ النَّافِي . أَمَّا الْمَنْفِيُّ بِوَطْءِ شُبْهَةٍ أَوْ نِكَاحٍ فَاسِدٍ فَيَجُوزُ لِغَيْرِهِ أَنْ يَسْتَلْحِقَهُ

[160]. انظر التحفة بحاشية الشرواني : ٢١٨/٧ , المغني : ٣٢٠/٢ , إعانة الطالبين : ٣٦٠/٣

, لأَنَّهُ لَوْ نَازَعَهُ فِيهِ قَبْلَ النَّفْيِ سُمِعَتْ دَعْوَاهُ .

٦- أَنْ لاَ يَكُونَ وَلَدَ زِنًا .

٧- أَنْ لاَ يَكُونَ الْمُسْتَلْحَقُ رَقِيقًا لِلْغَيْرِ وَلاَ عَتِيقًا صَغِيرًا أَوْ مَجْنُونًا . فَإِنْ كَانَ لَمْ يَصِحَّ اسْتِلْحَاقُهُ , مُحَافَظَةً عَلَى حَقِّ الْوَلاَءِ لِلسَّيِّدِ .

● وأَمَّا القسمُ الثَّاني - كقَوْلِهِ هَذَا أَخِي أَوْ عَمِّي - فَيشتَرَطُ لِصِحَّتِهِ شُرُوطٌ زائدَةٌ عَلَى مَا مَرَّ ... منْ شُرُوطِ الإلْحَاقِ بنفسهِ , وهي :

١- كونُ الْمُلحَقِ به رَجُلاً : كالأَبِ والْجَدِّ ، بخلافِ الْمَرأةِ ... لأَنَّ اسْتِلْحَاقَهَا لاَ يُقْبَلُ , فَبالأَوْلَى اسْتِلْحَاقُ وَارِثِهَا - وَإِنْ كَانَ رَجُلاً - لأَنَّهُ خَلِيفَتُهَا .

٢- كونُهُ مَيِّتًا ، بخلافِ الْحَيِّ - ولو مَجنُونًا - لاستِحَالَةِ ثُبُوْتِ نَسَبِ الأَصْلِ مَعَ وُجُودِهِ بإقْرَارِ غَيْرِهِ . فَلَوْ صَدَّقَهُ الْحَيُّ ثَبَتَ نَسَبُهُ بِتَصْدِيقِهِ ، وَلكنْ الاعْتِمَادُ فِي الْحَقِيقَةِ عَلَى التَّصْدِيقِ ... لاَ عَلَى الْمُقِرِّ .

٣- كونُ الْمُقِرِّ لاَ وَلاَءَ عليه . فَلَوْ أَقَرَّ مَنْ عليه وَلاَءٌ بأَبٍ أَوْ أَخٍ لَمْ يُقبَلْ ، لِتَضَرُّرِ مَنْ له الوَلاَءُ بذلك ، لأنَّ عَصَبَةَ النَّسَبِ مُقَدَّمَةٌ عَلَى عَصَبَةِ الولاءِ .

٤- كونُهُ وَارِثًا ، بخلافِ غَيْرِهِ : كَقَاتِلٍ ورَقِيْقٍ وأجنَبِيٌّ .

٥- كَوْنُهُ حَائِزًا لِتِركَةِ الْمُلحَقِ به - وَاحِدًا كَانَ أو أَكثَرَ - : كَابْنَيْنِ أَقَرَّ بثَالِثٍ . فيَثْبُتُ نَسَبُهُ ، ويَرِثُ منهما ويَرِثَانِ منه .

(فُرُوعٌ) فيمَا يَتَعَلَّقُ بالبَاب .

● لَوْ أَقَرَّ بِبَيْعٍ أَوْ هِبَةٍ مَعَ إِقْبَاضٍ فِيهَا ثُمَّ ادَّعَى فَسَادَهُ ... لَمْ يُقْبَلْ فِي دَعْوَاهُ بِفَسَادِهِ - وَإِنْ قَالَ إِنَّمَا أَقْرَرْتُ لِظَنِّي الصِّحَّةَ -, لأَنَّ الاسْمَ عِنْدَ الإِطْلاَقِ يُحمَلُ عَلَى العَقْدِ الصَّحِيحِ . نَعَمْ , إِنْ قَطَعَ ظَاهِرُ الْحَالِ بِصِدْقِهِ - كَبَدْوِيٍّ جلفٍ - فَيَنْبَغِي قَبُولُهُ .

وِلْلمُقِرِّ تَحْلِيفُ الْمُقَرِّ لَهُ , لإِمْكَانِ مَا يَدَّعِيهِ - وَجِهَاتُ الْفَسَادِ قَدْ تَخْفَى عَلَيْهِ -

وَلاَ يُقبَلُ مِنْهُ الْبَيِّنَةُ لِتَكْذِيبِهِ بِإِقْرَارِهِ السَّابِقِ . فَإِنْ نَكَلَ عَنِ الْحَلِفِ حَلَفَ الْمُقِرُّ أَنَّهُ كَانَ فَاسِدًا وَبَرِئَ مِن الْبَيْعِ وَالْهِبَةِ . أَيْ حُكِمَ بِبُطْلاَنِهِمَا , لأَنَّ الْيَمِينَ الْمَرْدُودَةَ كَالإِقْرَارِ وَكَالْبَيِّنَةِ , وَكِلاَهُمَا يُحَصِّلُ الْغَرَضَ .

وَخَرَجَ بِقولِي " مَعَ إِقْبَاضٍ " مَا لَوْ اقْتَصَرَ عَلَى الْهِبَةِ . فَلاَ يَكُونُ مُقِرًّا بِإِقْبَاضٍ . قال ابنُ حجر : وَيَظْهَرُ أَنَّهُ لَوْ قَالَ مَلَكَهَا مِلْكًا لاَزِمًا - وَهُوَ يَعْرِفُ مَعْنَى ذَلِكَ - كَانَ مُقِرًّا بالإِقْبَاضِ أَيْضًا .

● وَلَوْ قَالَ " هَذِهِ الدَّارُ أو البُرُّ الَّتِي فِي يَدِيْ لِزَيْدٍ بَلْ لِعَمْرٍو , أَوْ غَصَبْتُهَا مِنْ زَيْدٍ بَلْ مِنْ عَمْرٍو " نُزِعَتْ مِنْ يَدِهِ وَسُلِّمَتْ لِزَيْدٍ , لأَنَّ مَنْ أَقَرَّ بحَقٍّ لآدَمِيٍّ لاَ يُقبَلُ رُجُوعُهُ عَنْهُ . سَوَاءٌ أَقَالَ ذَلِكَ مُتَّصِلاً بِمَا قَبْلَهُ أَمْ مُنْفَصِلاً عَنْهُ وَإِنْ طَالَ الزَّمَنُ .

وَالأَظْهَرُ أَنَّ الْمُقِرَّ بَعْدَ تَسْلِيمِهَا لِزَيْدٍ يَغْرَمُ قِيمَتَهَا لِعَمْرٍو بِالإِقْرَارِ , لأَنَّهُ حَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مِلْكِهِ بِإِقْرَارِهِ الأَوَّلِ ، وَالْحَيْلُولَةُ تُوجِبُ الضَّمَانَ كَالإِتْلاَفِ .

● ولو أَقَرَّ بشَيْءٍ ثُمَّ أَقَرَّ بِبَعْضِهِ - كَأَنْ أَقَرَّ بألفٍ ثُمَّ بِخَمْسِمائَةٍ - دَخَلَ الأَقَلُّ فِي الأَكثَرِ , لأَنَّهُ يَحتَمِلُ أنه ذَكَرَ بَعْضَ مَا أَقَرَّ بِهِ .

ولو أَقَرَّ بألفٍ ثُمَّ أَقَرَّ له بأَلْفٍ - ولو فِي يَوْمٍ آخَرَ - لَزِمَهُ ألفٌ فَقَطْ وإِنْ كَتَبَ بكُلٍ وثيقَةً مَحْكُومًا بِهَا ، لأَنَّهُ لاَ يَلزَمُ مِنْ تَعَدُّدِ الْخَبَرِ تَعَدُّدُ الْمُخبَرِ عنه .

نَعَمْ , لَوْ وَصَفَهَا بصِفَتَيْنِ : كَألفٍ صِحَاحٍ وألفٍ مُكَسَّرَةٍ ... أو أَسْنَدَهُمَا إِلَى جِهَتَيْنِ : كثَمَنِ مَبِيعٍ مَرَّةً وبَدَلِ قَرْضٍ أُخْرَى لَزِمَهُ القَدْرَانِ , لِتَعَذُّرِ اتِّحَادِهِمَا حينئذٍ .

ومثلُ ذلك : مَا لو قَالَ : قَبَضْتُ منه يومَ السبتِ عَشَرَةً ، ثُمَّ قَالَ : قَبَضْتُ منه يومَ الأَحَدِ عَشَرَةً . أىْ فيَلْزَمُهُ القَدْرَانِ .

● وَلَوْ أَقَرَّ بِدَيْنٍ لآخَرَ - ثُمَّ ادَّعَى أَدَاءَهُ إِلَيْهِ وَأَنَّهُ نَسِيَ ذَلِكَ حَالَةَ الإِقْرَارِ - سُمِعَتْ دَعْوَاهُ لِلتَّحْلِيفِ فَقَطْ . أَيْ بالنسبَةِ لِتحلِيْفِ الْمُقَرِّ لَهُ عَلَى نَفْيِ الأَدَاءِ .... رَجَاءً أَنْ تُرَدَّ

اليَمِيْنُ عليه , فيَحْلِفُ الْمُقِرُّ ولاَ يَلْزَمُهُ شيءٌ .

فإنْ حَلَفَ الْمُقَرُّ لَهُ على نَفْيِ الأدَاءِ لَزِمَهُ الْمُقَرُّ به ، مَا لَمْ تَقُمْ بينةٌ عَلَى الأدَاءِ . فَإِنْ أَقَامَ بَيِّنَةً بالأدَاءِ قُبِلَتْ فلاَ يَلْزَمُهُ شَيْءٌ - عَلَى مَا أَفْتَى بِهِ بَعْضُهُمْ - لاحْتِمَالِ مَا قَالَهُ , فَلاَ تَنَاقُضَ ... كَمَا لَوْ قَالَ " لاَ بَيِّنَةَ لِي " ثُمَّ أَتَى ببَيِّنَةٍ . أى فإنَّهَا تُسْمَعُ .

قال ابنُ حجر : وَفِيهِ نَظَرٌ ... وَالْفَرْقُ ظَاهِرٌ , إِذْ كَثِيرًا مَا يَكُونُ لِلإِنْسَانِ بَيِّنَةٌ وَلاَ يَعْلَمُ بهَا . فَلاَ يُنْسَبُ لِتَقْصِيْرٍ , بخِلاَفِ مَسْأَلَتِنَا ...

● وَلَوْ قَالَ " لاَ حَقَّ لِي عَلَى فُلاَنٍ " ثُمَّ أَقَامَ بَيِّنَةً بأَنَّ لَهُ عَلَيْهِ حَقًّا ... فَفِيهِ خِلاَفٌ : وَالرَّاجِحُ مِنْهُ : أَنَّهُ إنْ زادَ بعدَ ذلك " فِيمَا أَظُنُّ أَوْ فِيمَا أَعْلَمُ " قُبِلَتْ بَيِّنَتُهُ , وَإِلاَّ لَمْ تُقْبَلْ ... إلاَّ إنْ اعْتَذَرَ بِنَحْوِ نِسْيَانٍ أَوْ غَلَطٍ ظَاهِرٍ . واللهُ أعلم .

باب الوصية [١٦١]

● الْوَصِيَّةُ لُغَةً : الإِيصَالُ , مِنْ وَصَى الشَّيْءَ بِكَذَا ... أَيْ وَصَلَهُ بِهِ ، لأَنَّ الْمُوصِيَ وَصَلَ خَيْرَ دُنْيَاهُ بِخَيْرِ عُقْبَاهُ . وَشَرْعًا : تَبَرُّعٌ بِحَقٍّ مُضَافٍ لِمَا بَعْدَ الْمَوْتِ .

● وَهِيَ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ - إِجْمَاعًا - وَإِنْ كَانَتْ الصَّدَقَةُ بِصِحَّةٍ فَمَرَضٍ أَفْضَلُ [١٦٢] . فَيَنْبَغِي أَنْ لاَ يُغْفَلَ عَنْهَا سَاعَةً , كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ خَبَرُ الصَّحِيحَيْنِ :" مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي بِهِ يَبِيتُ لَيْلَةً أَوْ لَيْلَتَيْنِ إِلاَّ وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَ رَأْسِهِ ". أَيْ مَا الْحَزْمُ أَوْ الْمَعْرُوفُ شَرْعًا إِلاَّ ذَلِكَ ... , لأَنَّ الإِنْسَانَ لاَ يَدْرِي مَتَى يَفْجَؤُهُ الْمَوْتُ .

نَعَمْ , يُشْتَرَطُ فِي صِحَّةِ وَصِيَّتِهِ الإِشْهَادُ , لأَنَّ الكِتَابَةَ بلا إِشْهَادٍ لاَ عِبْرَةَ بِهَا .

وقَدْ تُبَاحُ : كَالوَصِيَّةِ للأَغنيَاء وللكَافِرِ ... والوصيَّةِ بِمَا يَحِلُّ الانتِفَاعُ به مِنَ النَّجَاسَاتِ , وقَدْ تَجِبُ : كَمَا إِذَا نَذَرَهَا أو تَرَتَّبَ عَلَى تَرْكِهَا ضَيَاعُ حَقٍّ عليه أو عِنْدَهُ [١٦٣] , وقَدْ تحرُمُ : كَمَا إِذَا غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّ الْمُوصَى لَهُ يَصْرِفُ الْمُوصَى به فِي معصيةٍ ... وكَمَا إِذَا قَصَدَ حِرْمَانَ وَرَثَتِهِ بالزائدِ عَلَى الثُّلُثِ , وقَدْ تُكْرَهُ : كَمَا إِذَا لَمْ يَقْصِدْ حِرْمَانَ وَرَثَتِهِ بالزائدِ عَلَى الثُّلُثِ ، فتَعْتَرِيْهَا الأَحْكَامُ الْخَمسَةُ .

● وَكَانَتْ أَوَّلَ الإِسْلاَمِ وَاجِبَةً بِكُلِّ الْمَالِ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمْ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا - أَيْ مَالاً - الْوَصِيَّةُ ﴾ الآيَةَ ... ، ثُمَّ نُسِخَ وُجُوبُهَا بِآيَاتِ الْمَوَارِيثِ ، وَبَقِيَ اسْتِحْبَابُهَا فِي الثُّلُثِ فَأَقَلَّ لِغَيْرِ الْوَارِثِ وَإِنْ قَلَّ الْمَالُ وَكَثُرَ الْعِيَالُ . أَمَّا الْوَارِثُ فَلاَ يُسْتَحَبُّ الْوَصِيَّةُ لَهُ .

---

[١٦١]. انظر التحفة بحاشية الشرواني : ٤٢٩/٨ , الْمغني : ٤٦/٣ , إعانة الطالبين : ٣٦٦/٣

[١٦٢]. أى فَهِيَ فِي حَالِ الصحةِ أفضَلُ منها فِي حَالِ الْمَرَضِ , لِخبَرِ الصَّحِيحَيْنِ :" أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ أَنْ تَتَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ شَحِيحٌ تَأْمُلُ الْغِنَى وَتَخْشَى الْفَقْرَ وَلاَ تُمْهِلْ حَتَّى إِذَا بَلَغَتْ الْحُلْقُومَ قُلْتَ : لِفُلاَنٍ كَذَا ... ولفلانٍ كذا ... " .

[١٦٣]. ومثلُهُ ما إذا تَوَجَّهَ عَلَيْهِ حَقٌّ للهِ تَعَالَى : كَزَكَاةٍ وَحَجٍّ ... أَوْ حَقٌّ لآدَمِيِّينَ : كَوَدِيعَةٍ وَمَغْصُوب إِذَا لَمْ يَعْلَمْ بِذَلِكَ مَنْ يَثْبُتُ بِقَوْلِهِ ... , بِخِلاَفِ مَا إِذَا كَانَ بِهِ مَنْ يَثْبُتُ بِقَوْلِهِ . فَلاَ تَجِبُ الْوَصِيَّةُ بِهِ . أى إِذَا لَمْ يَخْشَ مِنْهُمْ كِتْمَانَهُ . وَيَنْبَغِي - كَمَا قَالَ الإِسْنَوِيُّ - أَنَّهُ يُكْتَفَى بِالشَّاهِدِ الْوَاحِدِ . كذا في الْمغني .

- وَأَرْكَانُهَا أربَعَةٌ : مُوصٍ وَمُوصًى لَهُ وَمُوصًى بِهِ وَصِيغَةٌ .
- فأمَّا الْمُوْصِي فيُشتَرَطُ كونُهُ مُكَلَّفًا حُرًّا مُخْتَارًا عِنْدَ الْوَصِيَّةِ وَإِنْ كَانَ مُفْلِسًا أَوْ سَفِيهًا لَمْ يُحْجَرْ عَلَيْهِ أَوْ كَافِرًا وَلَوْ حَرْبِيًّا . وَكَذَا مَحْجُورٌ عَلَيْهِ بِسَفَهٍ عَلَى الْمَذْهَبِ , لِصِحَّةِ عِبَارَتِهِ . وَمِنْ ثَمَّ نَفَذَ إِقْرَارُهُ بعُقُوبَةٍ وَطَلاَقُهُ .

فلا تَصِحُّ مِنْ مَجْنُونٍ وَمُغْمًى عَلَيْهِ وَصَبِيٍّ - إِذْ لاَ عِبَارَةَ لَهُمْ - , ولاَ مِنْ مُكْرَهٍ , وَلاَ مِنْ رَقِيقٍ - وَلَوْ مُكَاتَبًا لَمْ يَأْذَنْ لَهُ سَيِّدُهُ - لِعَدَمِ مِلْكِهِ أَوْ أَهْلِيَّتِهِ .

بِخِلاَفِ السَّكْرَانِ الْمُتَعَدِّي بِسُكْرِهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ تَمْيِيزٌ كَمَا يُعْلَمُ مِمَّا يَأْتِي ... فِي الطَّلاَقِ . أىْ فإنه تصِحُّ وصيَّتُهُ .

وَفِي قَوْلٍ : تَصِحُّ مِنْ صَبِيٍّ مُمَيِّزٍ , لأَنَّهَا لاَ تُزِيلُ الْمِلْكَ حَالاً .

- وأمَّا الْمُوصَى لَهُ فإمَّا أنْ يُوْصِيَ لِجهةٍ عامَّةٍ أَوْ لِشَخْصٍ مُعَيَّنٍ . فإنْ أَوْصَى لِجِهَةٍ عَامَّةٍ فَيُشتَرَطُ فِي صِحَّتِهَا أَنْ لاَ تَكُونَ مَعْصِيَةً ولاَ مكروهةً لِذَاتِهمَا . فمِنَ الْمَعصيةِ لِذَاتِهَا : عِمَارَةُ كَنِيسَةٍ لِلتَّعَبُّدِ فِيهَا - وَلَوْ تَرْمِيمًا - وَكِتَابَةُ التَّوْرَاةِ وَالإِنْجِيلِ وَقِرَاءَتُهمَا ، وَكِتَابَةُ كُتُبِ الْفَلْسَفَةِ وَالنُّجُومِ وَسَائِرِ الْعُلُومِ الْمُحَرَّمَةِ , وإِسرَاجُ الْكَنِيسَةِ تَعْظِيمًا لَهَا , وَبِنَاءُ مَوْضِعٍ لِبَعْضِ الْمَعَاصِيْ كَالْخَمَّارَةِ .

وَمِنَ الْمَكْرُوْهَةِ لِذَاتِهَا : تَزْوِيْقُ الْمَسَاجِدِ وَنَقْشُهَا وزَخْرَفَتُهَا وبناءُ قُبُورِ غَيْرِ الأَنْبِيَاءِ - عَلَيْهِمْ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ - وَالْعُلَمَاءِ وَالصَّالِحِينَ فِي غَيْرِ مُسَبَّلَةٍ .

وَفِي زِيَادَاتِ الْعَبَّادِيِّ : لَوْ أَوْصَى بِأَنْ يُدْفَنَ فِي بَيْتِهِ بَطَلَتْ الْوَصِيَّةُ . قال ابنُ حَجَر : وَلَعَلَّهُ بَنَاهُ عَلَى أَنَّ الدَّفْنَ فِي الْبَيْتِ مَكْرُوهٌ ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ . أَيْ فَتَصِحُّ الْوَصِيَّةُ .

وَإِذَا انْتَفَتْ الْمَعْصِيَةُ ... فَلاَ فَرْقَ بَيْنَ أَنْ تَكُونَ الْجِهَةُ قُرْبَةً : كَالْفُقَرَاءِ أَوْ بِنَاءِ الْمَسَاجِدِ وَعِمَارَةِ قُبُورِ الأَنْبِيَاءِ - عَلَيْهِمْ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ - وقُبُورِ الْعُلَمَاءِ وَالصَّالِحِينَ , لِمَا فِيهِ مِنْ إِحْيَاءِ الزِّيَارَةِ وَالتَّبَرُّكِ بِهَا ... أَوْ مُبَاحَةً لاَ تَظْهَرُ فِيهَا الْقُرْبَةُ : كَالْوَصِيَّةِ

لِلأَغْنِيَاءِ وَفَكِّ أُسَارَى الْكُفَّارِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ , لأَنَّ الْقَصْدَ مِنَ الْوَصِيَّةِ تَدَارُكُ مَا فَاتَ فِي حَالِ الْحَيَاةِ مِنَ الإِحْسَانِ ، فَلاَ يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ مَعْصِيَةً .

وَخَرَجَ بِقَوْلِي " لذاتِهَا " مَا إِذَا كَانَتْ معصيَةً لِعَارِضٍ : كَبَيْعِ الْعِنَبِ وَالرُّطَبِ لِعَاصِرِ الْخَمْرِ . فَإِنَّهُ حَرَامٌ حَيْثُ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ اتِّخَاذُهُ خَمْرًا وَمَكْرُوهٌ حَيْثُ تَوَهَّمَهُ . فَتَصِحُّ الْوَصِيَّةُ حينئذٍ . كذا فِي حاشيةِ الشِّرْوَانِي .

● وَتَصِحُّ الْوَصِيَّةُ لِعِمَارَةِ أَوْ مَصَالِحِ مَسْجِدٍ - إِنْشَاءً وَتَرْمِيمًا - لأَنَّهَا مِنْ أَفْضَلِ الْقُرَبِ وَلَوْ مِنْ كَافِرٍ . فلو أَطْلَقَ الْوَصِيَّةَ لِلْمَسْجِدِ وَنَحْوِهِ - كَأَوْصَيْتُ لَهُ بِكَذَا ... صَحَّتْ فِي الأَصَحِّ وَإِنْ أَرَادَ تَمْلِيكَهُ , لِمَا مَرَّ ... فِي الْوَقْفِ أَنَّهُ حُرٌّ يَمْلِكُ . فَتُحْمَلُ عَلَى عِمَارَتِهِ وَمَصَالِحِهِ - وَلَوْ غَيْرَ ضَرُورِيَّةٍ - عَمَلاً بِالْعُرْفِ . وَيَصْرِفُهُ قَيِّمُهُ فِي الأَهَمِّ والأَصْلَحِ بِاجْتِهَادِهِ . وقيلَ : تبطُلُ فيما إِذَا قال : أَرَدْتُ تَمْلِيكَ الْمَسْجِدِ .

وقَيَّدَ فِي الْكَافِي وَغَيْرِهِ صحَّةَ الوصيةِ لِلْمَسْجِدِ بكونهِ مَوْجُودًا حَالَ الوصِيَّةِ . فَلَوْ أَوْصَى لِمَسْجِدٍ سَيُبْنَى لَمْ تَصِحَّ - جَزْمًا - إِلاَّ تَبَعًا لِلْمَوْجُوْدِ ... نَظِيْرَ مَا جَزَمَ بِهِ الرَّافِعِيُّ فِيمَا إِذَا وَقَفَ عَلَى مَسْجِدٍ سَيُبْنَى .

وَفِي مَعْنَى الْمَسْجِدِ : الْمَدْرَسَةُ وَالرِّبَاطُ الْمُسَبَّلُ وَالْخَانْقَاهْ . وَأَمَّا الْكَعْبَةُ فَكَالْمَسْجِدِ أيضًا فِيما ذُكِرَ ... أَيْ فَتُصْرَفُ لِمَصَالِحِهِمَا الْخَاصَّةِ بِهَا كَتَرْمِيمِ مَا وَهَى (أَيْ سَقَطَ) مِنْهَا , دُونَ بَقِيَّةِ الْحَرَمِ . وَقِيلَ : تُصرفُ لِمَسَاكِينِ مَكَّةَ .

وَكَذَا مَا لَوْ أَوْصَى لِلضَّرِيحِ النَّبَوِيِّ - عَلَى سَاكِنِهِ أَفْضَلُ الصَّلاةِ وَالسَّلاَمِ - فَيُحْمَلُ عَلَى مَا يَخْتَصُّ بِهِ دُونَ الأَشْـيَاءِ الْخَارِجَةِ عَنْهُ .

● قال ابنُ حجر : وَيَظْهَرُ - أَخْذًا مِمَّا تَقَرَّرَ وَمِمَّا قَالُوهُ فِي النَّذْرِ لِلْقَبْرِ الْمَعْرُوفِ بِجُرْجَانَ - : صِحَّةُ الوصِيَّةِ (كَالْوَقْفِ) لِضَرِيحِ الشَّيْخِ الْفُلاَنِيِّ ، وَيُصْرَفُ فِي مَصَالِحِ قَبْرِهِ وَالْبِنَاءِ الْجَائِزِ عَلَيْهِ وَمَنْ يَخْدُمُونَهُ أَوْ يَقْرَؤُوْنَ عَلَيْهِ .

وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ مَا مَرَّ ... آنفًا مِنْ صِحَّتِهَا بِبِنَاءِ قُبَّةٍ عَلَى قَبْرِ وَلِيٍّ أَوْ عَالِمٍ . أَمَّا إِذَا قَالَ " لِلشَّيْخِ الْفُلاَنِيِّ " وَلَمْ يَنْوِ ضَرِيحَهُ وَنَحْوَهُ ... فَهِيَ بَاطِلَةٌ .

● وأمَّا إذا أَوْصَى لِمُعَيَّنٍ – سَوَاءٌ كَانَ وَاحِدًا أو اثْنَيْنِ أو جَمْعًا – فَيُشْتَرَطُ فيهَا عَدَمُ الْمَعْصِيَةِ والكَرَاهَةِ أيضًا وأنْ يَتَصَوَّرَ لَهُ الْمِلْكُ حَالَ الوَصِيَّةِ . فلاَ تَصِحُّ الوصيَّةُ لِكَافِرٍ بِنَحْوِ رقيقٍ مُسْلِمٍ أَوْ مُصْحَفٍ ولاَ الْوَصِيَّةُ لأَحَدِ الرَّجُلَيْنِ , لأَنَّ الْمُبْهَمَ لاَ يُتَصَوَّرُ لَهُ الْمِلْكُ الَّذِي نَحْنُ فِيهِ (وَهُوَ مَا يَحْصُلُ بِعَقْدٍ مَالِيٍّ) مَا دَامَ عَلَى إِبْهَامِهِ .

نَعَمْ , إِنْ كَانَتْ بِلَفْظِ الْعَطِيَّةِ – كَأَعْطُوا هذا الْعَبْدَ لأَحَدِهِمَا – صَحَّتْ , لأنه وَصِيَّةٌ بالتمليكِ الصَّادِرِ مِنَ الْمُوْصَى إليه , وتَمْلِيْكُهُ لاَ يكُونُ إلاَّ لِمُعَيَّنٍ . فهو كَمَا إِذَا قَالَ الْمُوَكِّلُ لِوَكِيلِهِ : بِعْهُ لأَحَدِهِمَا . أى فَيَصِحُّ فَيُعَيِّنُ الوكيلُ لِأَحَدِهِمَا .

● وَلاَ تصِحُّ أيضًا لِحَمْلٍ سَيَحْدُثُ وَإِنْ حَدَثَ قَبْلَ مَوْتِ الْمُوصِي , لأَنَّ الوصيةَ تَمْلِيكٌ ... وَتَمْلِيكُ الْمَعْدُومِ مُمْتَنِعٌ . فَأَشْبَهَ الْوَقْفَ عَلَى مَنْ سَيُولَدُ لَهُ , وَقَدْ صَرَّحُوا بِذَلِكَ فِي المَسْجِدِ بِقَوْلِهِمْ :" لَوْ أَوْصَى لِمَسْجِدٍ سَيُبْنَى بَطَلَ ". أَيْ وَإِنْ بُنِيَ قَبْلَ مَوْتِهِ .

نَعَمْ , إِنْ جُعِلَ الْمَعْدُومُ تَبَـعًا لِلْمَوْجُودِ – كَأَنْ أَوْصَى لأَوْلاَدِ زَيْدٍ الْمَوْجُودِينَ وَمَنْ سَيَحْدُثُ لَهُ مِنَ الأَوْلاَدِ – صَحَّتْ لَهُمْ تَبَعًا , كَمَا هُوَ قِيَاسُ الْوَقْفِ .

وعُلِمَ مِمَّا تَقَرَّرَ : أَنَّهُ لو أَوْصَى لِحَمْلٍ مَوْجُودٍ حَالَ الوَصِيَّةِ – يَقِينًا أو ظَنًّا – صَحَّتْ إِنْ انْفَصَلَ وبه حَيَاةٌ مُسْتَقِرَّةٌ . فَلَوْ انْفَصَلَ مَيِّتًا – وَلَوْ بِجِنَايَةٍ – فَلا شَيْءَ لَهُ كَمَا لاَ يَرِثُ ...

وصُوْرَةُ ذلك : بِأَنْ انْفَصَلَ لِدُونِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنَ الوصيةِ , لأَنَّهَا أَقَلُّ مُدَّةِ الْحَمْلِ . فَإِذَا خَرَجَ قَبْلَهَا عُلِمَ أَنَّهُ كَانَ مَوْجُودًا عِنْدَ الْوَصِيَّةِ وإِنْ كَانَتْ فِرَاشًا لِزَوْجٍ أَو سَيِّدٍ .

فَإِنْ انْفَصَلَ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنْهَا فَأَكْثَرَ ... نُظِرَتْ : إِنْ كَانَتْ الْمَرْأَةُ فِرَاشًا لِزَوْجٍ أَوْ سَيِّدٍ – وَأَمْكَنَ كَوْنُ الْوَلَدِ مِنْ ذَلِكَ الْفِرَاشِ – لَمْ يَسْتَحِقَّ , لاحتِمَالِ حُدُوثِهِ مِنْ ذَلِكَ

الْفِرَاشِ بَعْدَ الْوَصِيَّةِ . فَلاَ يَسْتَحِقُّ بالشَّكِّ .

وكذلك لو لَمْ تَكُنْ الآنَ فِرَاشًا وَانْفصَلَ لأَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِ سِنِينَ , لِلْعِلْمِ بحُدُوثِهِ بَعْدَ الْوَصِيَّةِ . أَمَّا إذا انفصَلَ لِدُوْنِ أَرْبَعِ سِنِينَ فيَسْتَحِقُّ فِي الأَظْهَرِ , لأَنَّ الظَّاهِرَ وُجُودُهُ عِنْدَ الْوَصِيَّةِ , إِذْ لاَ سَبَبَ هُنَا ظَاهِرٌ يُحَالُ عَلَيْهِ ... لِنُدْرَةِ وَطْءِ الشُّبْهَةِ , وفِي تَقْدِيرِ الزنَا إسَاءَةُ ظَنٍّ بهَا .

نَعَمْ , الْكَلامُ كُلُّهُ حَيْثُ عُرِفَ لَهَا فِرَاشٌ سَابقٌ ثُمَّ انْقَطَعَ . أَمَّا مَنْ لَمْ يُعْرَفْ لَها فِرَاشٌ أَصْلاً - وَقَدْ انْفصَلَ لِستَّةِ أَشْهُرٍ فَأَكْثَرَ وَلأَرْبَعِ سِنِينَ فَأَقَلَّ - فَلاَ اسْتِحْقَاقَ قَطْعًا , لانْحِصَارِ الأَمْرِ حِينَئِذٍ فِي وَطْءِ الشُّبْهَةِ أَوْ الزِّنَا . وَكِلاَهُمَا يَحْتَمِلُ الْحُدُوثَ , فَيُضَافُ إِلَى أَقْرَبِ زَمَانٍ يُمْكِنُ , لأَنَّ الأَصْلَ عَدَمُهُ فِيمَا قَبْلَهُ . كذا قَالَهُ السُّبْكِيُّ تَفَقُّهًا , وَنَقَلَهُ غَيْرُهُ عَنِ الأُسْتَاذِ أَبِي مَنْصُورٍ . قال الْخَطِيبُ : وَهُوَ - كَمَا قَالَ الزَّرْكَشِيُّ - ظَاهِرٌ فِي الْفَاسِقَةِ وَنَحْوِهَا دُونَ غَيْرِهَا .

● وَتَصِحُّ الْوَصِيَّةُ لِوَارِثٍ إنْ أَجَازَ بَاقِي الْوَرَثَةِ الْمُطْلَقِيْ التَّصَرُّفِ وَإِنْ كَانَتْ الْوَصِيَّةُ بِبَعْضِ الثُّلُثِ , وَقُلْنَا بالأَصَحِّ إنَّ إجَازَتَهُمْ تَنْفِيذٌ لِقَوْلِهِ ﷺ :" لاَ وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ إلاَّ أَنْ تُجِيزَ الْوَرَثَةُ ". رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادٍ قَالَ الذَّهَبِيُّ : صَالِحٍ , وَقِيَاسًا عَلَى الْوَصِيَّةِ لأَجْنَبِيٍّ بالزَّائِدِ عَلَى الثُّلُثِ . وَبِهِ يُخَصُّ الْخَبَرُ الآخَرُ :" لاَ وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ ".

● وَالعِبْرَةُ إجازَتُهُمْ أو رَدُّهُمْ الْوَصِيَّةَ بعدَ مَوْتِ الْمُوْصِي . فلاَ عِبْرَةَ بِرَدِّهِمْ وَإِجَازَتِهِمْ فِي حَيَاةِ الْمُوْصِي . فَلِمَنْ رَدَّ الْوَصِيَّةَ فِي حَيَاتِهِ الإِجَازَةُ بَعْدَ مَوْتِهِ ... وَعَكْسُهُ , إِذْ لاَ اسْتِحْقَاقَ لَهُمْ حينئذٍ .

● وَالْعِبْرَةُ فِي كَوْنِ الْمُوصَى لَهُ وَارِثًا أَوْ غَيْرَ وَارِثٍ بِوَقْتِ الْمَوْتِ دُونَ الْقَبُولِ . فَلَوْ أَوْصَى لأَخِيهِ - فَحَدَثَ لَهُ ابْنٌ قَبْلَ مَوْتِهِ - صَحَّتْ , لأَنَّهَا وَصِيَّةٌ لأَجْنَبِيٍّ . وَلَوْ أَوْصَى لأَخِيهِ وَلَهُ ابْنٌ - فَمَاتَ قَبْلَ مَوْتِ الْمُوْصِي - فَهِيَ وَصِيَّةٌ لِوَارِثٍ .

(**فَائِدَةٌ**) وَمِنَ الْحِيَلِ فِي الْوَصِيَّةِ لِلْوَارِثِ مِنْ غَيْرِ تَوَقُّفٍ عَلَى إجَازَتِهِمْ : أَنْ يُوصِيَ لِفُلَانٍ بِأَلْفٍ (أَيْ وَهُوَ ثُلُثُهُ فَأَقَلُّ) إنْ تَبَرَّعَ لِوَلَدِهِ بِخَمْسِمِائَةٍ أَوْ بِأَلْفَيْنِ مَثلاً . فَإِذَا قَبِلَ وَأَدَّى لِلابْنِ مَا شُرِطَ عَلَيْهِ أَخَذَ الْوَصِيَّةَ . وَلَمْ يُشَارِكْ بَقِيَّةُ الْوَرَثَةِ الابْنَ فِيمَا حَصَلَ لَهُ .

قال ابنُ حجر : وَيُوَجَّهُ بِأَنَّهُ لَمْ يَحْصُلْ لَهُ مِنْ مَالِ الْمَيِّتِ شَيْءٌ تَمَيَّزَ بِهِ حَتَّى يَحْتَاجَ لإِجَازَةِ بَقِيَّةِ الْوَرَثَةِ . انتهى

● وفِي مَعْنَى الْوَصِيَّةِ لِلْوَارِثِ الْوَقْفُ عَلَيْهِ وَإِبْرَاؤُهُ مِنْ دَيْنٍ عَلَيْهِ أَوْ هِبَتُهُ شَيْئًا . أىْ فَيَتَوَقَّفُ عَلَى إجَازَةِ بَقِيَّةِ الْوَرَثَةِ . قال الشَّبْرَمَلِسي : لكنْ الكلامُ فِي التَّبَرُّعَاتِ الْمُنجزَةِ فِي مَرَضِ الْموتِ أو الْمُعَلَّقَةِ به . أمَّا مَا وَقَعَ منه فِي الصحَّةِ فَيَنْفُذُ مُطلقًا , ولاَ حُرمَةَ وإنْ قَصَدَ به حرمانَ الوَرَثَةِ . إﻫ

قال الْخطيبُ : نَعَمْ , يُسْتَثْنَى مِن الْوَقْفِ صُورَةٌ وَاحِدَةٌ , وَهِيَ مَا لَوْ وَقَفَ مَا يَخْرُجُ مِن الثُّلُثِ عَلَى قَدْرِ نَصِيبِهِمْ - كَمَنْ لَهُ ابْنٌ وَبِنْتٌ وَلَهُ دَارٌ تَخرُجُ مِنْ ثُلُثِهِ فَوَقَفَ ثُلُثَيْهَا عَلَى الابْنِ وَثُلُثَهَا عَلَى الْبِنْتِ - فَإِنَّهُ يَنْفُذُ وَلاَ يَحْتَاجُ إلَى إجَازَةٍ فِي الأَصَحِّ . فَلَيْسَ لِلْوَارِثِ إبْطَالُهُ وَلاَ إبْطَالُ شَيْءٍ مِنْهُ , لأَنَّ تَصَرُّفَهُ فِي ثُلُثِ مَالِهِ نَافِذٌ . فَإِذَا تَمَكَّنَ مِنْ قَطْعِ حَقِّ الْوَارِثِ عَنِ الثُّلُثِ بِالْكُلِّيَّةِ فَتَمَكُّنُهُ مِنْ وَقْفِهِ عَلَيْهِ أَوْلَى .

● وَلو أَوْصَى لِكُلِّ وَارِثٍ بِقَدْرِ حِصَّتِهِ شَائِعًا مِنْ نِصْفٍ أَوْ غَيْرِهِ - كَأَنْ أَوْصَى لِكُلٍّ مِنْ بَنِيهِ الثَّلاثَةِ بِثُلُثِ مَالِهِ - لَغَتْ , لأَنَّهُ يَسْتَحِقُّهُ بِغَيْرِ وَصِيَّةٍ .

قال ابنُ حجر : وَيَظْهَرُ أَنَّهُ لاَ يَأْثَمُ بِذَلِكَ , لأَنَّهُ مُؤَكِّدٌ لِلْمَعْنَى الشَّرْعِيِّ لاَ مُخَالِفٌ لَهُ ... بِخِلَافِ تَعَاطِي الْعَقْدِ الْفَاسِدِ .

وَخَرَجَ بِقَوْلِي " لِكُلِّ وَارِثٍ " مَا لَوْ أَوْصَى لِبَعْضِهِمْ بِقَدْرِ حِصَّتِهِ : كَأَنْ أَوْصَى لأَحَدِ بَنِيهِ الثَّلاَثَةِ بِثُلُثِ مَالِهِ . أى فَإِنَّهُ يَصِحُّ وَيَتَوَقَّفُ عَلَى الإِجَازَةِ . فَإِنْ أُجِيزَ أَخَذَهُ وَقُسِمَ الْبَاقِي بَيْنَهُمْ بِالسَّوِيَّةِ .

● وَلو أُوصَى لِكُلِّ وَارِثٍ بِعَيْنٍ هِيَ قَدْرُ حِصَّتِهِ - كَأَنْ أَوْصَى لأَحَدِ ابْنَيْهِ بِعَبْدٍ قِيمَتُهُ أَلْفٌ وَلِلآخَرِ بِدَارٍ قِيمَتُهَا أَلْفٌ وَهُمَا مَا يَمْلِكُهُ - صَحَّتْ , وَتَفْتَقِرُ إِلَى الإِجَازَةِ فِي الأَصَحِّ , لاخْتِلاَفِ الأَغْرَاضِ بِالأَعْيَانِ وَمَنَافِعِهَا .

● وَلَوْ وَصَّى لِلْفُقَرَاءِ بِشَيْءٍ لَمْ يَجُزْ لِلْوَصِيِّ أَنْ يُعْطِيَ مِنْهُ شَيْئًا لِوَرَثَةِ الْمَيِّتِ - وَلَوْ فُقَرَاءَ - كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ ﷺ فِي الأُمِّ .

● وأَمَّا الْمُوْصَى به فَيُشْتَرَطُ كَوْنُهُ مَقْصُودًا يَحِلُّ الانْتِفَاعُ بِهِ وَيَقْبَلُ النَّقْلَ . فَلاَ تَصِحُّ بِمَا لاَ يُقْصَدُ كَدَمٍ ، وَلاَ بِمَا لاَ يَحِلُّ الانْتِفَاعُ بِهِ كَمِزْمَارٍ ، وَلاَ بِمَا لاَ يَقْبَلُ النَّقْلَ كَقِصَاصٍ وَحَقِّ الشُّفْعَةِ وَحَدِّ قَذْفٍ .

نَعَمْ , تَصِحُّ الْوَصِيَّةُ بِالْقِصَاصِ لِمَنْ هُوَ عَلَيْهِ وَبالْعَفْوِ عَنْهُ فِي الْمَرَضِ كَمَا حَكَاهُ الْبُلْقِينِيُّ عَنْ تَعْلِيقِ الشَّيْخِ أَبِي حَامِدٍ . وَمِثْلُهُ حَدُّ الْقَذْفِ وَحَقُّ الشُّفْعَةِ .

● وَتَصِحُّ الْوَصِيَّةُ بِالْمَجْهُولِ : كَالْحَمْلِ الْمَوْجُودِ فِي الْبَطْنِ وَعَبْدٍ مِنْ عَبِيدِهِ , وَبِمَا لاَ يَقْدِرُ عَلَى تَسْلِيمِهِ : كَالطَّيْرِ الطَّائِرِ وَالْعَبْدِ الآبِقِ , لأَنَّ الْمُوصَى لَهُ يَخْلُفُ الْمَيِّتَ فِي ثُلُثِهِ كَمَا يَخْلُفُهُ الْوَارِثُ فِي ثُلُثَيْهِ . فَلَمَّا جَازَ أَنْ يَخْلُفَ الْوَارِثُ الْمَيِّتَ فِي هَذِهِ الأَشْيَاءِ جَازَ أَنْ يَخْلُفَهُ الْمُوصَىْ لَهُ .

● وَتَصِحُّ بِالْمَنَافِعِ الْمُبَاحَةِ وَحْدَهَا مُؤَقَّتَةً أَوْ مُؤَبَّدَةً أو مُطْلَقَةً . وَتَصِحُّ بِالْعَيْنِ دُونَ الْمَنْفَعَةِ ، وَبِالْعَيْنِ لِوَاحِدٍ وَالْمَنْفَعَةِ لآخَرَ . وَإِنَّمَا صَحَّتْ فِي الْعَيْنِ وَحْدَهَا لِشَخْصٍ مَعَ عَدَمِ الْمَنْفَعَةِ فِيهَا , لإِمْكَانِ صَيْرُورَةِ الْمَنْفَعَةِ لَهُ بِإِجَارَةٍ أَوْ إِبَاحَةٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ ...

وَكَذَا تَصِحُّ بِثَمَرَةٍ أَوْ حَمْلٍ سَيَحْدُثُ فِي الأَصَحِّ , لأَنَّ الْوَصِيَّةَ احْتُمِلَ فِيهَا وُجُوهٌ مِن الْغَرَرِ ... رِفْقًا بِالنَّاسِ وَتَوْسِعَةً لَهُمْ . فَتَصِحُّ بِالْمَعْدُومِ كَمَا تَصِحُّ بِالْمَجْهُولِ , وَلأَنَّ الْمَعْدُومَ يَصِحُّ تَمَلُّكُهُ بِعَقْدِ السَّلَمِ وَالْمُسَاقَاةِ وَالإِجَارَةِ ... فَكَذَا بِالْوَصِيَّةِ .

● وَتَصِحُّ بِالْمُبْهَمِ - كَأَحَدِ عَبْدَيْهِ - لأَنَّ الْوَصِيَّةَ تُحْتَمَلُ فيهَا الجَهَالَةُ . فَلاَ يُؤَثِّرُ

فِيهَا الإِبْهَامُ . وتَعيِينُهُ للوَارِثِ .

فَإِنْ قِيلَ : لِمَ صَحَّتْ هُنَا وَلَمْ تَصِحَّ فِي أَوْصَيْتُ لأَحَدِ الرَّجُلَيْنِ كَمَا مَرَّ ... ؟ أُجِيبَ بِأَنَّهُ يُحْتَمَلُ فِي الْمُوصَى بِهِ مَا لاَ يُحْتَمَلُ فِي الْمُوصَى لَهُ . وَلِهَذَا صَحَّتْ بِحَمْلٍ سَيَحْدُثُ ... لاَ لِحَمْلٍ سَيَحْدُثُ .

● وتَصِحُّ بِنَجَاسَةٍ يَحِلُّ الانْتِفَاعُ بِهَا : كَكَلْبٍ مُعَلَّمٍ - لِثُبُوتِ الاخْتِصَاصِ فِيهَا وَانْتِقَالِهَا بِالإِرْثِ وَنَحْوِهِ - وزِبْلٍ وَخَمرٍ مُحْتَرَمَةٍ (وَهِيَ مَا عُصِرَتْ بِقَصْدِ الْخَلِّيَّةِ أَوْ لاَ بِقَصْدِ الْخَمْرِيَّةِ ... عَلَى الْخِلافِ فِي تَفْسِيرِهَا) . كذا فِي الْمغني .

● وَأَمَّا الصِيغَةُ فكُلُّ مَا أَشْعَرَ بِالوَصِيَّةِ مِنْ لَفْظٍ أَوْ نَحْوِهِ - كَإِشَارَةٍ وَكِتَابَةٍ - صَرِيْحًا كَانَ أَوْ كِنَايَةً . فَمِنِ الصَّرِيحِ أَوْصَيْتُ لَهُ بِكَذَا ... وَإِنْ لَمْ يَقُلْ " بَعْدَ مَوْتِي " , لِوَضْعِهَا شَرْعًا لِذَلِكَ ...

ومن الصَّرَائِحِ أيضًا : ادْفَعُوا إِلَيْهِ بَعْدَ مَوْتِي كَذَا ... أَوْ أَعْطُوهُ بَعْدَ مَوْتِي كَذَا ... أَوْ جَعَلْتُهُ لَهُ بَعْدَ مَوْتِي ... أَوْ هُوَ لَهُ بَعْدَ مَوْتِي , لأَنَّ إِضَافَةَ كُلٍّ مِنْهَا لِلْمَوْتِ صَيَّرَتْهَا بِمَعْنَى الْوَصِيَّةِ .

فَلَوْ اقْتَصَرَ عَلَى نَحْوِ " وَهَبْتُهُ لَهُ " فَهُوَ هِبَةٌ نَاجِزَةٌ , أَوْ عَلَى نَحْوِ " ادْفَعُوا إِلَيْهِ كَذَا مِنْ مَالِي " فَتَوْكِيلٌ يَرْتَفِعُ بِنَحْوِ الْمَوْتِ . ولَيْسَتَا كِنَايَةَ وَصِيَّةٍ .

ولو اقتَصَرَ عَلَى " جَعَلْتُهُ لَهُ " احتَمَلَ الْوَصِيَّةَ وَالْهِبَةَ . فَإِنْ عُلِمَتْ نِيَّتُهُ لأَحَدِهِمَا ... وَإِلاَّ بَطَلَ , أَوْ عَلَى " ثُلُثُ مَالِي لِلْفُقَرَاءِ " لَمْ يَكُنْ إِقْرَارًا وَلاَ وَصِيَّةً . وَقِيلَ : وَصِيَّةٌ لِلْفُقَرَاءِ .

وَلَوْ اقْتَصَرَ عَلَى " هُوَ لَهُ " فَإِقْرَارٌ , لأَنَّهُ مِنْ صَرَائِحِهِ وَوُجِدَ نَفَاذًا فِي مَوْضُوعِهِ . فَلاَ يَكُوْنُ كِنَايَةً فِي الوَصِيَّةِ ... إِلاَّ أَنْ يَقُولَ " هُوَ لَهُ مِنْ مَالِي " فَيَكُونَ كِنَايَةَ وَصِيَّةٍ , لاحْتِمَالِهِ لَهَا وَلِلْهِبَةِ النَّاجِزَةِ فَافْتُقِرَ لِلنِّيَّةِ .

● وَصَرَّحَ جَمْعٌ مُتَأَخِّرُونَ بِصِحَّةِ قَوْلِهِ لِمَدِينِهِ "إِنْ مِتُّ فَأَعْطِ فُلانًا دَيْنِي الَّذِي عَلَيْك أَوْ فَفَرِّقْهُ عَلَى الْفُقَرَاءِ". وَلَكِنْ لاَ يُقْبَلُ مجَرَّدُ قَوْلِ المدينِ في ذَلِكَ, بَلْ لاَ بُدَّ مِنْ بَيِّنَةٍ بِهِ .

● وَتَنْعَقِدُ بِالْكِنَايَةِ مَعَ النِّيَّةِ كَقَوْلِهِ " عَيَّنْتُ هَذَا لَهُ أو مَيَّزْتُهُ له أَوْ عَبْدِي هَذَا لَهُ " .

● وَالْكِتَابَةُ كِنَايَةٌ . فَتَنْعَقِدُ بِهَا مَعَ النِّيَّةِ وَلَوْ مِنْ نَاطِقٍ ... لكنْ لاَ بُدَّ مِن الاعْتِرَافِ بِهَا نُطْقًا مِنْهُ أَوْ مِنْ وَارِثِهِ . وَلاَ يكفي قولُهُ : هَذَا خَطِّي وَمَا فِيهِ وَصِيَّتِي .

فَلَوْ كَتَبَ " أَوْصَيْتُ لِفُلاَنٍ بكَذَا " - وَهُوَ نَاطِقٌ - وَأَشْهَدَ جَمَاعَةً أَنَّ الْكِتَابَ خَطُّهُ وَمَا فِيهِ وَصِيَّتُهُ وَلَمْ يُطْلِعْهُمْ عَلَى مَا فِيهِ لَمْ تَنْعَقِدْ وَصِيَّتُهُ , كَمَا لَوْ قِيلَ لَهُ : أَوْصَيْتَ لِفُلانٍ بكَذَا ؟ فَأَشَارَ أَنْ نَعَمْ .

نَعَمْ , إِنْ اعْتَقَلَ لِسَانُهُ فَوَصِيَّتُهُ صَحِيحَةٌ بِكِتَابَةٍ أَوْ إِشَارَةٍ كَالْبَيْعِ .

● وَإِنْ أَوْصَى لِجهَةٍ عَامَّةٍ : كَالْفُقَرَاءِ أَوْ لِمُعَيَّنٍ غَيْرِ مَحْصُورٍ : كَالْهَاشِمِيَّةِ وَالْمُطَّلِبِيَّةِ ... لَزِمَتْ بِمَوْتِ الْمُوصِي بَلاَ اشْتِرَاطِ قَبُولٍ منهُمْ , لِتَعَذُّرِهِ . وَيَجُوزُ الاقْتِصَارُ عَلَى ثَلاثَةٍ مِنْهُمْ وَلاَ تَجبُ التَّسْوِيَةُ بَيْنَهُمْ .

وَمِنْ ثَمَّ ... لَوْ أوصَى لِفُقَرَاءِ بَلْدَةٍ - وَكَانُوا مَحْصُورِينَ - يُشْتَرَطُ قَبُولُهُمْ كَالْمُعَيَّنِ , وَوَجَبَتْ التَّسْوِيَةُ بَيْنَهُمْ .

● أَمَّا إذا أَوْصَى لِمُعَيَّنٍ مَحْصُورٍ - كَزَيْدٍ - اشْتُرِطَ الْقَبُولُ ... كَالْهِبَةِ .

● ودَخَلَ فِي الْمُعَيَّنِ الْمُتَعَدِّدُ الْمَحْصُورُ : كَبَنِي زَيْدٍ . فَيَتَعَيَّنُ قَبُولُهُمْ وَيَجِبُ اسْتِيعَابُهُمْ وَالتَّسْوِيَةُ بَيْنَهُمْ .

هَذَا إِذَا كَانَ الْمُوصَى لَهُ مُطْلَقَ التَّصَرُّفِ . فَإِنْ كَانَ مَحْجُورًا عَلَيْهِ قَبِلَ لَهُ وَلِيُّهُ .

● وَلاَ يَصِحُّ قَبُولٌ وَلاَ رَدٌّ فِي حَيَاةِ الْمُوصِي وَلاَ مَعَ مَوْتِهِ , إِذْ لاَ حَقَّ لَهُ إِلاَّ بَعْدَ الْمَوْتِ ... لأنَّ لِلْمُوْصِي أنْ يَرْجِعَ فيهَا قبلَ مَوْتِهِ . فَلِمَنْ رَدَّ فِي حَيَاةِ الْمُوْصِي الْقَبُولُ بَعْـــدَ مَوْتِه وَعَكْسُهُ . أَمَّا بَعْدَ المَوْتِ ... فإِنَّهُ لاَ يُفِيدُ الْقَبُولُ بَعْدَ الرَّدِّ . وَكَذَا الرَّدُّ بَعْدَ

الْقَبُولِ ولَوْ بَعْدَ القبضِ عَلَى الْمُعْتَمَدِ . كذا قاله ابنُ حجر ... خلافًا لِبَعْضِهِمْ .

● وَمِنْ صَرِيحِ الرَّدِّ : رَدَدْتُهَا أَوْ لاَ أَقْبَلُهَا أَوْ أَبْطَلْتُهَا أَوْ أَلْغَيْتهَا . وَمِنْ كِنَايَاتِهِ : نَحْوُ لاَ حَاجَةَ لِي بِهَا , وَأَنَا غَنِيٌّ عَنْهَا , وَهَذِهِ لاَ تَلِيقُ بِي .

● قَالَ الزَّرْكَشِيُّ : وَظَاهِرُ كَلاَمِهِمْ أَنَّ الْمُرَادَ الْقَبُولُ اللَّفْظِيُّ .

● وَلاَ يُشْتَرَطُ بَعْدَ مَوْتِ الْمُوْصِي الْفَوْرُ فِي الْقَبُولِ , لأَنَّهُ إِنَّمَا يُشْتَرَطُ فِي عَقْدٍ نَاجِزٍ يَتَّصِلُ قَبُولُهُ بِإِيْجَابِهِ . نَعَمْ , يَلْزَمُ الْوَلِيَّ الْقَبُولُ أَوْ الرَّدُّ فَوْرًا بِحَسَبِ الْمَصْلَحَةِ . فَإِنْ امْتَنَعَ مِمَّا اقْتَضَتْهُ الْمَصْلَحَةُ عِنَادًا انْعَزَلَ ... أَوْ مُتَأَوِّلاً قَامَ الْقَاضِي مَقَامَهُ .

فَإِنْ مَاتَ الْمُوصَى لَهُ قَبْلَ مَوْتِ الْمُوصِي بَطَلَتْ الْوَصِيَّةُ , لِعَدَمِ لُزُومِهَا وَأَيْلُولَتِهَا لِلُّزُومِ حِينَئِذٍ ... أَوْ بَعْدَهُ وَقَبْلَ الْقَبُولِ أو الرَّدِّ لَمْ تَبْطُلْ . فَيَقْبَلُ أَوْ يَرُدُّ وَارِثُهُ .

● وإِذَا قَبِلَ الْمُوْصَى لَهُ بعدَ مَوْتِ الْمُوْصِيْ تَبَيَّنَ - بِسَبَبِ قَبُولِهِ - الْمِلْكُ لَهُ فِي الْمُوْصَى بِهِ مِنْ حِيْنِ الْمَوْتِ . فَيُحكَمُ بِتَرَتُّبِ أحكَامِ الْمِلْكِ حينئذٍ مِنْ وُجُوبِ نَفَقَةٍ وفِطْرَةٍ , والفَوْزِ بالفَوَائِدِ الْحَاصِلَةِ : كَكَسْبٍ وثَمَرَةٍ , وغَيْرِ ذلك ...

﴿فصلٌ﴾ فِي الْوَصِيَّةِ بِزَائِدٍ عَلَى الثُّلُثِ وفِي حُكْمِ التَّبَرُّعَاتِ فِي الْمَرَضِ .[164]

● يَنْبَغِي أَنْ لاَ يُوصِيَ بِأَكْثَرَ مِنْ ثُلُثِ مَالِهِ , لِخَبَرِ الصَّحِيحَيْنِ : أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ : جَاءَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعُودُنِي عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ مِنْ وَجَعٍ اشْتَدَّ بِي ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ قَدْ بَلَغَ بِي مِن الْمَرَضِ مَا تَرَى وَأَنَا ذُو مَالٍ , وَلاَ يَرِثُنِي إِلاَّ ابْنَةٌ ... أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مَالِي ؟ قَالَ :" لاَ "، قُلْتُ : فَالشَّطْرُ ؟ قَالَ :" لاَ "، قُلْتُ : فَالثُّلُثُ ؟ قَالَ :" الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ أَوْ كَبِيرٌ ".

● فَالْوَصِيَّةُ بِالزَّائِدِ مَكْرُوهَةٌ ... كَمَا قَالَهُ الْمُتَوَلِّي وَغَيْرُهُ , وَإِنْ قَالَ الْقَاضِي وَغَيْرُهُ بِحُرْمَتِهَا . فَالسُّنَّةُ أَنْ يَنْقُصَ عَنِ الثُّلُثِ شَيْئًا , خُرُوجًا مِنْ خِلاَفِ مَنْ أَوْجَبَ ذَلِكَ ...

[164]. انظر التحفة بحاشية الشرواني : ٤٦٣/٨ , المغني : ٥٦/٢ , إعانة الطالبين : ٣٨٤/٣

: سَوَاءٌ أَكَانَتْ الْوَرَثَةُ أَغْنِيَاء أَمْ فُقَرَاءَ .

● فَلو زَادَ فِي وَصِيَّتِهِ عَلَى الثُّلثِ نُظِرَتْ : فإنْ رَدَّهُ الْوَارِثُ الْخَاصُّ الْمُطْلَقُ التَّصرُّفِ بَطَلَتْ فِي الزَّائِدِ فقطْ إجْمَاعًا , لأَنَّهُ حَقُّهُ . أَمَّا إذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ خَاصٌّ فَالْوَصِيَّةُ بالزَّائِدِ لَغْوٌ , لأَنَّهُ حَقُّ الْمُسْلِمِينَ ... فَلاَ مُجيزَ , أَوْ كَانَ الوارثُ مَحْجُورًا عَلَيْهِ بسَفَهٍ أَوْ صِغَرٍ أَوْ جُنُونٍ فَلاَ عِبْرَةَ بِقَوْلِهِ . وَمُقْتَضَى إطْلاَقِهِمْ أَنَّ الأَمْرَ يُوقَفُ إِلَى تَأَهُّلِ الْوَارِثِ إنْ تُوُقِّعَتْ أَهْلِيَّتُهُ ... وإلاَّ بَطَلَتْ فِي الزَّائِدِ فقطْ .

وَإِنْ أَجَازَ (أىْ الْوَارِثُ الْخَاصُّ الْمُطْلَقُ التَّصرُّفِ) فَإِجَازَتُهُ إِمْضَاءٌ لِتَصرُّفِ الْمُوصِي بالزَّائدِ . وَفِي قَوْلٍ : عَطِيَّةٌ مُبْتَدَأَةٌ مِنَ الْوَارِثِ , فَيُعْتَبَرُ فِيهَا شُرُوطُهَا .

● ولو أجَازَ بَعْضُ الوَرَثَةِ فقَطْ صَحَّتْ فِي قَدْرِ حِصَّتِهِ مِنَ الزائدِ .

● ويُعْتَبَرُ مِن الثُّلُثِ أَيْضًا عِتْقٌ عُلِّقَ بِالْمَوْتِ - سَوَاءٌ أَعُلِّقَ فِي الصِّحَّةِ أَمْ فِي الْمَرَضِ - وَتَبَرُّعٌ نُجِّزَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ : كَوَقْفٍ وَهِبَةٍ وَعِتْقٍ وَإِبْرَاء .

وَخَرَجَ بِتَبَرُّعٍ : مَا لَوْ اسْتَوْلَدَ فِي مَرَضِ مَوْتِهِ . أىْ فَإِنَّهُ لَيْسَ تَبرُّعًا , بَلْ إِتْلاَفًا وَاسْتِمْتَاعًا . فَهُوَ يُحسَبُ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ ، لاَ مِنَ الثُّلُثِ فَقَطْ .

وَبِمَرَضِهِ : تَبرُّعٌ نُجِّزَ فِي صِحَّتِهِ . أىْ فَإنه يُحْسَبُ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ كَحَجَّةِ الإسْلاَمِ ... ، لَكِنْ يُسْتَثْنَى مِن الْعِتْقِ فِي مَرَضِ الْمَوْتِ : عِتْقُ أُمِّ الْوَلَدِ إذَا أَعْتَقَهَا فِي مَرَضِ مَوْتِهِ . فَإِنَّهُ يُنَفَّذُ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ - كَمَا سَيَأْتِي ... فِي مَحَلِّهِ - مَعَ أَنَّهُ تَبرُّعٌ نُجِّزَ فِي الْمَرَضِ .

● وَلَوْ وَهَبَ فِي الصِّحَّةِ وَأَقْبَضَ فِي الْمَرَضِ اُعْتُبِرَ مِن الثُّلُثِ أَيْضًا ، لأنَّ الْهبةَ لاَ تُملَكُ إلاَّ بالقَبْضِ ... فَلاَ أَثَرَ لِتَقَدُّمِ الْهِبَةِ .

● ولَوِ اختَلَفَ الوَارِثُ والْمُتَّهِبُ ، هَلْ أَقبَضَ فِي الصِّحَّةِ أو الْمَرَضِ ؟ صُدِّقَ الْمُتَّهِبُ بيَمِينِهِ , لأنَّ العَيْنَ في يَدِهِ . قال ابنُ حجر : وقَضِيَّتُهُ أَنَّها لَوْ كَانَتْ في يَدِ

الوَارِثِ صُدِّقَ ، وَهُوَ مُحتَمَلٌ .

● وَلَوْ ادَّعَى الْوَارِثُ مَوْتَهُ فِي مَرَضِ تَبَرُّعِهِ وَالْمُتَبَرَّعُ عَلَيْهِ شِفَاءَهُ وَمَوْتَهُ مِنْ مَرَضٍ آخَرَ أَوْ فَجْأَةً ... نُظِرَتْ : فَإِنْ كَانَ الْمَرَضُ مَخُوفًا صُدِّقَ الْوَارِثُ ... وَإِلاَّ فَالآخَرُ , لأَنَّ غَيْرَ الْمَخُوفِ بِمَنْزِلَةِ الصِّحَّةِ ... مع أَنَّهُمَا لَوْ اخْتَلَفَا فِي وُقُوعِ التَّصَرُّفِ فِيهَا أَوْ فِي الْمَرَضِ صُدِّقَ الْمُتَبَرَّعُ عَلَيْهِ , لأَنَّ الأَصْلَ دَوَامُ الصِّحَّةِ .

نَعَمْ , لَوْ أَقَامَ كُلٌّ منهُمَا بَيِّنَةً قُدِّمَتْ بَيِّنَةُ الْمَرَضِ , لأَنَّهَا نَاقِلَةٌ .

﴿فصلٌ﴾ فِي بَيَانِ الْمَرَضِ الْمَخُوفِ وَالْمُلْحَقِ بِهِ الْمُقْتَضِي كُلٌّ مِنْهُمَا لِلْحَجْرِ عَلَيْهِ فِيمَا زَادَ عَلَى الثُّلُثِ .[١٦٥]

● إِذَا ظَنَنَّا الْمَرَضَ مَخُوفًا – أَيْ بأَنْ يُخَافَ مِنْهُ الْمَوْتُ لِتَوَلُّدِ الْمَوْتِ عَنْ جنسهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ غَالِبًا – لَمْ يَنْفُذْ تَبَرُّعٌ زَادَ عَلَى الثُّلُثِ ... بَلْ هُوَ مَوْقُوفٌ , لأَنَّهُ مَحْجُورٌ عَلَيْهِ فِي الزِّيَادَةِ .

فَإِنْ بَرِئَ مِنْ مَرَضِهِ نَفَذَ التَّبَرُّعُ الْمَذْكُورُ . أَيْ اسْتَمَرَّ نُفُوذُهُ , لِتَبَيُّنِ عَدَمِ الْحَجْرِ . فَإِنْ مَاتَ بِهِ أَوْ بِهَدْمٍ أَوْ غَرَقٍ أَوْ قَتْلٍ أَوْ تَرَدٍّ لَمْ يَنْفُذْ الزَّائِدُ عَلَى الثُّلُثِ .

هَذَا كُلُّهُ ... إِذَا لَمْ يَنْتَهِ إِلَى حَالَةٍ يُقْطَعُ فِيهَا بِمَوْتِهِ . أَمَّا إذا انْتَهَى إِلَى ذَلِكَ – بِأَنْ شَخَصَ بَصَرُهُ (أَيْ فَتَحَ عَيْنَيْهِ بِغَيْرِ تَحْرِيكِ جَفْنٍ) وَبَلَغَتْ رُوحُهُ الْحُلْقُومَ فِي النَّزْعِ أَوْ ذُبِحَ أَوْ شُقَّ بَطْنُهُ وَخَرَجَتْ أَمْعَاؤُهُ أَوْ غَرِقَ فَغَمَرَهُ الْمَاءُ وَهُوَ لاَ يُحْسِنُ السِّبَاحَةَ – فَلاَ عِبْرَةَ بِكَلاَمِهِ فِي وَصِيَّةٍ وَلاَ فِي غَيْرِهَا . فَهُوَ كَالْمَيِّتِ ...

وَإِنْ ظَنَنَّاهُ غَيْرَ مَخُوفٍ ... فَمَاتَ مِنْهُ نُظِرَتْ : فَإِنْ حُمِلَ الْمَوْتُ مِنْ هَذَا الْمَرَضِ عَلَى مَوْتِ الْفَجْأَةِ – كَأَنْ مَاتَ وَبِهِ وَجَعُ ضِرْسٍ أَوْ عَيْنٍ – نَفَذَ التَّبَرُّعُ , وَإِلاَّ ... كَإِسْهَالِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ ... فَمَخُوفٌ . أَيْ تَبَيَّنَّا بِاتِّصَالِهِ بِالْمَوْتِ أَنَّهُ مَخُوفٌ ، لاَ أَنَّ

---

[١٦٥]. انظر التحفة بحاشية الشرواني : ٤٧٧/٨ , المغني : ٦٠/٢ , إعانة الطالبين : ٣٨٤/٣

إِسْهَالَ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ مَخُوفٌ . فَلاَ يُنَافِي مَا يَأْتِي ...

وَلَوْ شَكَكْنَا فِي كَوْنِهِ مَخُوفًا لَمْ يَثْبُتْ إلاَّ بِقَوْلِ طَبِيبَيْنِ عَالِمَيْنِ بِالطِّبِّ حُرَّيْنِ عَدْلَيْنِ . أَيْ مَقْبُولَيْ الشَّهَادَةِ , لأَنَّهُ تَعَلَّقَ بِهِ حَقٌّ آدَمِيٌّ مِنَ الْمُوصَى لَهُ وَالْوَارِثِ , فَاشْتُرِطَ فِيهِ شَرْطُ الشَّهَادَةِ كَغَيْرِهَا . فَلاَ يَثْبُتُ بِنِسْوَةٍ وَلاَ بِرَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ , لأَنَّهَا شَهَادَةٌ عَلَى غَيْرِ الْمَالِ وَإِنْ كَانَ الْمَقْصُودُ الْمَالَ .

نَعَمْ , إنْ كَانَ الْمَرَضُ عِلَّةً بَاطِنَةً بِامْرَأَةٍ لاَ يَطَّلِعُ عَلَيْهَا الرِّجَالُ - غَالِبًا - ثَبَتَ بِمَنْ ذُكِرَ ...

● وَمِن الْمَخُوفِ رُعَافٌ دَائِمٌ أَوْ كَثِيرٌ ... لأَنَّهُ يُنْزِفُ الدَّمَ وَيُسْقِطُ الْقُوَّةَ , وإسْهَالٌ مُتَتَابِعٌ أَيَّامًا ... لأَنَّهُ يُنَشِّفُ رُطُوبَةَ الْبَدَنِ وَيُسْقِطُ الْقُوَّةَ ، بِخِلاَفِ غَيْرِ الْمُتَتَابِعِ - كَإِسْهَالِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ - فَلَيْسَ مَخُوفًا إلاَّ أَنْ يَخْرُجَ مَعَهُ دَمٌ مِنْ عُضْوٍ شَرِيفٍ أَوْ انْضَمَّ إِلَيْهِ انْخِرَاقُ بَطْنٍ بِحَيْثُ لاَ يُمْسِكُ الطَّعَامَ وَيَخْرُجُ غَيْرَ مُسْتَحِيلٍ .

وَمِنْهُ خُرُوجُ الطَّعَامِ غَيْرَ مُسْتَحِيلٍ أَوْ كَانَ يَخْرُجُ بِشِدَّةٍ وَوَجَعٍ أَوْ لاَ بِشِدَّةٍ وَوَجَعٍ وَلَكِنْ مَعَهُ دَمٌ مِنْ عُضْوٍ شَرِيفٍ - كَكَبِدٍ - ، بِخِلاَفِ نَحْوِ دَمِ الْبَوَاسِيرِ .

وَمِنْهُ حُمَّى مُطْبِقَةٌ والْجِرَاحَةُ إذَا كَانَتْ نَافِذَةً إِلَى الْجَوْفِ ، أَوْ كَانَتْ عَلَى مَقْتَلٍ ، أَوْ حَصَلَ مَعَهَا ضَرَبَانٌ شَدِيدٌ ، أَوْ تَآكُلٌ .

● وَالْمَذْهَبُ أَنَّهُ يُلْحَقُ بِالْمَخُوفِ : أَسْرُ كُفَّارٍ اعْتَادُوا قَتْلَ الأَسْرَى , وَالْتِحَامُ قِتَالٍ بَيْنَ فَرِيقَيْنِ مُتَكَافِئَيْنِ أَوْ قَرِيبَيْنِ مِن التَّكَافُؤِ : سَوَاءٌ أَكَانَا مُسْلِمَيْنِ أَمْ كَافِرَيْنِ أَمْ كَافِرًا وَمُسْلِمًا , وَتَقْدِيمٌ لِقِصَاصٍ أَوْ رَجْمٍ فِي الزِّنَا أَوْ قَتْلٍ فِي قَطْعِ طَرِيقٍ , وَاضْطِرَابُ رِيحٍ أو هَيَجَانُ مَوْجٍ فِي حَقِّ رَاكِبِ سَفِينَةٍ وَإِنْ كَانَ يُحْسِنُ السِّبَاحَةَ وَقَرُبَ مِنَ الْبَرِّ خلافًا لِلزَّرْكَشِيِّ ، وَطَلْقُ حَامِلٍ بِسَبَبِ الوِلاَدَةِ وَإِنْ تَكَرَّرَتْ وِلاَدَتُهَا ... لِعِظَمِ خَطَرِهِ (وَمِنْ ثَمَّ كَانَ مَوْتُهَا مِنْهُ شَـهَادَةً) , وَبَعْدَ الْوَضْعِ مَا لَمْ تَنْفَصِلْ الْمَشِـيمَةُ . فَإِنْ انْفَصَلَتْ

الْمَشِيمَةُ فَلا خَوْفَ إنْ لَمْ يَحْصُلْ بِالْوِلَادَةِ جُرْحٌ ، أَوْ ضَرَبَانٌ شَدِيدٌ أو وَرَمٌ .

ويُلحَقُ بالْمَخُوفِ أيضًا زَمَنُ الوَبَاءِ والطَّاعُونِ . فتَصَرُّفُ الناسِ كُلِّهِمْ فيه مَحسُوبٌ مِنَ الثُّلُثِ ، لكِنْ قَيَّدَهُ فِي الكافِي بِمَا إذا وَقَعَ فِي أمثَالِهِ .

﴿فصلٌ﴾ فِي أحكَامٍ لَفظِيَّةٍ لِلْمُوصَى لَهُ .[166]

● لَوْ وَصَّى بِشَيْءٍ لِجيرَانهِ فَلأَرْبَعِينَ دَارًا مِنْ كُلِّ جَانبٍ . أىْ مِنْ جَوَانب دَارهِ الأَرْبَعَةِ كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ الإمامُ الشَّافِعِيُّ ﷺ فِي الأُمِّ ، وَهُوَ إمَامٌ عَارِفٌ باللُّغَةِ وَكَلامُهُ فِيهَا حُجَّةٌ ، وَيَدُلُّ لَهُ خَبَرُ : " حَقُّ الْجِوَارِ أَرْبَعُونَ دَارًا هَكَذَا ... وَهَكَذَا ... وَهَكَذَا ... " وَأَشَارَ ﷺ قُدَّامًا وَخَلْفًا وَيَمِينًا وَشَمَالاً . رَوَاهُ أَبو دَاوُد وَغَيْرُهُ مُرْسَلاً ، وَلَهُ طُرُقٌ تُقَوِّيهِ . وَقِيلَ : الْجَارُ مَنْ لاَصَقَ دَارَهُ ، وَقِيلَ : أَهْلُ الْمَحَلَّةِ الَّتِي هُوَ فِيهَا .

فَعَلَى الأَوَّلِ : يُصْرَفُ ذَلِكَ الشَّيْءُ لِلْمُسْلِمِ وَالْغَنيِّ وَضِدِّهِمَا عَلَى عَدَدِ الدُّورِ لاَ عَلَى عَدَدِ السُّكَّانِ . وَتُقَسَّمُ حِصَّةُ كُلِّ دَارٍ عَلَى عَدَدِ سُكَّانِها كَمَا بَحَثَهُ السُّبْكِيُّ .

● ولو أوصَى للعُلَمَاء فلأَصْحَاب عُلُومِ الشَّرْعِ مِنْ تَفْسِيرٍ وحَدِيْثٍ وفقهٍ . فالْمُفسِّرُ هو : مَنْ يَعرِفُ مَعْنَى كُلِّ آيَةٍ وَمَا أُرِيدَ بِهَا نَقْلاً فِي التَّوْقِيفِيِّ وَاستِنْبَاطًا فِي غَيْرِهِ .[167] وَمِنْ ثَمَّ ... قَالَ الْفَارِقِيُّ : لاَ تُصْرَفُ لِمَنْ عَلِمَ تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ دُونَ أَحْكَامِهِ , لأَنَّهُ كَنَاقِلِ الْحَدِيثِ . إهـ

وَالْمُحَدِّثُ هُوَ : مَنْ يَعْرِفُ حَالَ الرَّاوِي قُوَّةً وَضِدَّهَا وَالْمَرْوِيِّ صِحَّةً وَضِدَّهَا وَعَلَّلَ ذَلِكَ . وَلاَ عِبْرَةَ بِمُجَرَّدِ الْحِفْظِ وَالسَّمَاعِ .

والفَقِيهُ : مَنْ يَعْرِفَ مِنْ كُلِّ بَابٍ طَرَفًا صَالِحًا يَهْتَدِي بِهِ إلى مَعْرِفَةِ بَاقِيْهِ مُدْرِكًا

---

[166]. انظر التحفة بحاشية الشرواني : ٥١٧/٨ , الْمغني : ٧١/٢ , إعانة الطالبين : ٣٩٢/٣

[167]. قال ابنُ قاسم العَبادي : ظَاهِرُهُ اعْتِبَارُ مَعْرِفَةِ الْجَمِيعِ بِالْفِعْلِ , وَقَدْ يُتَوَقَّفُ فِيهِ إهـ وقال الشرواني : أَقُولُ التَّوَقُّفُ وَاضِحٌ فِي الاسْتِنْبَاطِيِّ فَقَطْ ، وَالْحَاصِلُ أَنَّ الَّذِي يَظْهَرُ – وَاللهُ أَعْلَمُ – : أَنَّ التَّوْقِيفِيَّ لاَ بُدَّ مِنْ مَعْرِفَتِهِ فِي كُلِّ آيَةٍ . وَأَمَّا الاسْتِنْبَاطِيُّ فَيَكْفِي فِيهِ تَحْصِيلُ مَلَكَةٍ يَقْتَدِرُ بِهَا عَلَيْهِ . إهـ سَيِّدُ عُمَرُ . كذا في حاشية الشرواني .

وَاسْتِنْبَاطًا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُجْتَهِدًا .

وذلك عَمَلاً بِالْعُرْفِ الْمُطَّرِدِ الْمَحْمُولِ عَلَيْهِ غَالِبُ الْوَصَايَا . فَإِنَّهُ حَيْثُ أُطْلِقَ الْعَالِمُ لاَ يَتَبَادَرُ مِنْهُ إلاَّ أَحَدُ هَؤُلاَءِ . وَمِنْ ثَمَّ ... لَوْ أَوْصَى لِلْفَقِيهِ لَمْ يُشْتَرَطْ فِيهِ مَا ذُكِرَ , بَلْ مَنْ حَصَّلَ شَيْئًا مِن الْفِقْهِ – وَإِنْ قَلَّ – نَظِيرَ مَا فِي الْوَقْفِ . أَيْ بِأَنْ يُحَصِّلَ طَرَفًا مِنْ كُلِّ بَابٍ بِحَيْثُ يَتَأَهَّلُ لِفَهْمِ بَاقِيهِ , أَخْذًا مِنْ كَلاَمِ الإِحْيَاءِ .

لكنْ قَالَ الشَّبْرَمَلِسِي : وَيُرْجَعُ فِي حَدِّهِ فِي كُلِّ زَمَنٍ إِلَى عُرْفِ أَهْلِ مَحَلَّتِهِ , فَفِي زَمَانِنَا : الْعَارِفُ لِمَا اشْتُهِرَ الإِفْتَاءُ بِهِ مِنْ مَذْهَبِهِ يُعَدُّ فَقِيهًا وَإِنْ لَمْ يَسْتَحْضِرْ مِنْ كُلِّ بَابٍ مَا يَهْتَدِي بِهِ إِلَى بَاقِيهِ . إهـ

وقال الشَّرْوَانِي : وَلَوْ قِيلَ بِنَظِيرِهِ فِي الْمُفَسِّرِ وَالْمُحَدِّثِ لَمْ يَبْعُدْ . إهـ

(تنبيهٌ) العِبْرَةُ بِمَنْ ذُكِرَ ... الْمَوْصُوفُونَ بتلكَ الصفاتِ يَوْمَ الْمَوْتِ , لاَ الْوَصِيَّةِ .

- وَيَكْفِي ثَلاَثَةٌ مِنْ أَصْحَابِ الْعُلُومِ الثَّلاَثَةِ أَوْ بَعْضِهَا .

- وَلَوْ اجْتَمَعَتْ الثَّلاَثَةُ فِي شخصٍ وَاحِدٍ أَخَذَ بِأَحَدِهَا فَقَطْ , نَظِيرَ مَا مَرَّ ... فِي قَسْمِ الزكَاةِ .

- وليسَ مِنَ الْعُلَمَاءِ مُقْرِئٌ وَمُعَبِّرٌ للمَرَائِي النَّوْمِيَّةِ وَطَبِيبٌ وَمُنَجِّمٌ , لأَنَّ أَهْلَ الْعُرْفِ لاَ يَعُدُّونَهُمْ مِنْهُمْ . وَكَذَا الْعَالِمُ باللُّغَةِ والنحوِ وَالصَّرْفِ وَالْمَعَانِي وَالْبَيَانِ وَالْبَدِيعِ وَنَحْوِهَا . كذا قَالَهُ فِي الْمَطْلَبِ تَبَعًا لابْنِ يُونُسَ .

وَكَذَا مُتَكَلِّمٌ (أيْ عالِمٌ بالعقائدِ) عِنْدَ الأَكْثَرِينَ , لِمَا ذُكِرَ ... وَنَقَلَهُ الْعَبَّادِيُّ فِي زِيَادَتِهِ عَن النَّصِّ . وَقِيلَ : يَدْخُلُ , وَبِهِ قَالَ الْمُتَوَلِّي وَمَالَ إِلَيْهِ الرَّافِعِيُّ .

وَقَالَ السُّبْكِيُّ ﷺ : إنْ أُرِيدَ بِعِلْمِ الْكَلاَمِ الْعِلْمُ بِاللهِ سبحانَهُ تَعَالَى وَبِصِفَاتِهِ وَمَا يَسْتَحِيلُ عَلَيْهِ لِيَرُدَّ عَلَى الْمُبْتَدِعَةِ وَلِيُمَيِّزَ بَيْنَ الاعْتِقَادِ الصَّحِيحِ وَالْفَاسِدِ ... فَذَاكَ مِنْ أَجَلِّ الْعُلُومِ الشَّرْعِيَّةِ ، وَالْعَالِمُ بِهِ مِنْ أَفْضَلِهِمْ , وَقَدْ جَعَلُوهُ فِي كِتَابِ السِّيَرِ مِنْ فُرُوضِ

الْكِفَايَاتِ .

وَإِنْ أُرِيدَ بِهِ التَّوَغُّلُ فِي شُبَهِهِ وَالْخَوْضُ فِيهِ عَلَى طَرِيقِ الْفَلْسَفَةِ فلا ... بَلْ كانَ ذَلكَ باسْمِ الْجَهْلِ أَحَقَّ . وَاللهُ يَعْصِمُنَا بِمَنِّهِ وَكَرَمِهِ آمِينَ . إه

قال الْخطيبُ : فهَذَا هُوَ الْقِسْمُ الَّذِي أَنْكَرَهُ الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ ﷺ وَقَالَ : لأَنْ يَلْقَى الْعَبْدُ رَبَّهُ بِكُلِّ ذَنْبٍ - مَا خَلاَ الشِّرْكَ - خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَلْقَاهُ بِعِلْمِ الْكَلاَمِ .

● وَلَوْ أَوْصَى لأَعْلَمِ النَّاسِ اُخْتُصَّ بِالْفُقَهَاءِ لِتَعَلُّقِ الْفِقْهِ بِأَكْثَرِ الْعُلُومِ , أو لِلْقُرَّاءِ لَمْ يُعْطَ إلاَّ مَنْ يَحْفَظُ كُلَّ الْقُرْآنِ عَنْ ظَهْرِ قَلْبٍ , أَوْ لأَجْهَلِ النَّاسِ صُرِفَ لِعُبَّادِ الْوَثَنِ . فَإِنْ زَادَ " مِن الْمُسْلِمِينَ " فَلِمَنْ يَسُبُّ الصَّحَابَةَ , لأَنَّهُمْ أَجْهَلُ الْمُسلِمِيْنَ .[١٦٨]

● ويَدخُلُ فِي وصيةٍ للفُقَرَاءِ الْمَسَاكِيْنُ ... وعكسُهُ , لانطِلاَقِ كُلٍّ عَلَى ما يَشمَلُ الآخرُ عندَ الانفِرَادِ . وأمَّا عندَ الاجتِمَاعِ فيُطلَقُ كُلٌّ على مَا يُقَابِلُ الآخرَ , كما مَرَّ ... فِي قِسْمِ الصَّدَقَاتِ .

● ويَدخُلُ فِي وصيَّةٍ لأَقَارِبِ زَيْدٍ كُلُّ قَرِيْبٍ : مُسلِمًا كَانَ أو كَافِرًا , ذَكَرًا أو أنثى أو خُنْثَى , فقيرًا أو غَنيًّا . ويَدخُلُ أيضًا الأجدَادُ والْجَدَّاتُ والأحفَادُ . وذلك ... لأنَّ هذا اللفظَ يُذكَرُ - عُرْفًا - شَائِعًا لإرادة جهةِ الْقَرَابَةِ ... فعُمِّمَ .

فَلاَ يَدخُلُ أصلٌ فقَطْ ولاَ وَلَدٌ فقطْ , لأَنَّهُمَا لاَ يُسَمَّيَانِ أقَارِبَ - عُرْفًا - بالنسبَةِ للوصية وإنْ كَانَا يُسَمَّيَانِ أَقَارِبَ بالنسبةِ لِغَيْرِهَا .

● ولا تَدخُلُ فِي الوصيةِ لأقَارِبِ نَفْسهِ وَرَثَتُهُ , اعتِبَارًا بعُرْفِ الشرعِ ... لاَ بِعُمُوْمِ اللفظِ ، ولأنَّ الوَارِثَ لاَ يُوْصَى له عادةً . وقِيْلَ : يَدخُلُوْنَ , لِوُقُوعِ الاسمِ عليهِمْ . ثُمَّ يَبطُلُ نَصِيبُهُمْ ... لِتَعَذُّرِ إجَازَتِهِمْ لأنفُسِهِمْ . ويَصِحُّ الباقي لِغَيْرِهِمْ .

---

[١٦٨]. قال ابنُ حجر : وَاسْتُشْكِلَتْ صِحَّةُ هذه الْوَصِيَّةِ بِأَنَّهَا مَعْصِيَةٌ , وَهِيَ فِي الْجِهَةِ - أىْ العَامَّةِ - مُبْطَلَةٌ . وَيُجَابُ : بِأَنَّ الضَّارَّ ذِكْرُ الْمَعْصِيَةِ ... لاَ مَا قَدْ يَستَلْزِمُهَا أَوْ يُقَارِنُهَا , كَمَا هُنَا . وَمِنْ ثَمَّ ... يَنْبَغِي بَلْ يَتَعَيَّنُ بُطْلاَنُهَا لَوْ قَالَ " لِمَنْ يَعْبُدُ الْوَثَنَ أَوْ يَسُبُّ الصَّحَابَةَ ". كذا فِي التحفة .

﴿فصلٌ﴾ فِي الأَحْكَامِ الْمَعنَوِيَّةِ لِلمُوْصَى بِهِ .[١٦٩]

● تَصِحُّ الْوَصِيَّةُ بِمَنَافِعِ عَبْدٍ وَنَحْوِهِ مِنَ الدَّوَابِّ , وَبِمَنَافِعِ دَارٍ وَنَحْوِهَا مِنَ الْعَقَارَاتِ , وَبنَحْوِ غَلَّةِ حَانُوتٍ كَثَمَرَةِ بُسْتَانٍ : سَوَاءٌ كانتْ مُؤَقَّتَةً أَوْ مُؤَبَّدَةً ... لأَنَّهَا أَمْوَالٌ مُقَابَلَةٌ بِالأَعْوَاضِ ، فَكَانَتْ كَالأَعْيَانِ .

● فَيَمْلِكُ الْمُوْصَى لَهُ مَنْفَعَةَ الْعَبْدِ الْمُوصَى بِهَا ... وَلَيْسَتْ مُجَرَّدَ إِبَاحَةٍ , لأَنَّ الْوَصِيَّةَ بِذَلِكَ تَلْزَمُ بِالْقَبُولِ . أى فَلَهُ أَنْ يُؤْجِرَ وَيُعِيْرَ وَيُورَثَ عَنْهُ وَيُوْصِي بِهَا ... , بِخِلافِ الْعَارِيَّةِ ...

وَيَمْلِكُ أَيْضًا أَكْسَابَهُ الْمُعْتَادَةَ : كَاحْتِطَابٍ وَاصْطِيَادٍ وَأُجْرَةِ حِرْفَةٍ وَنَحْوِهَا , لأَنَّهَا أَبْدَالُ الْمَنَافِعِ الْمُوْصَى بِهَا .

● وَتَصِحُّ بِحَجٍّ تَطَوُّعٍ أَوْ عُمْرَتِهِ أَوْ بِهِمَا ... بِنَاءً عَلَى الأَظْهَرِ مِنْ جَوَازِ النِّيَابَةِ فِيهِ , وَيُحْسَبُ مِن الثُّلُثِ .

● ثم إنه إذا أَطْلَقَ فِي وَصِيَّتِهِ حُجَّ عَنْهُ مِنَ الْمِيقَاتِ فِي الأَصَحِّ . وأَمَّا إذا قَيَّدَ – كأَنْ يُحَجَّ مِنْ بَلَدِهِ أَوْ مِن الْمِيقَاتِ أو غيرِهِمَا – فُعِلَ الْحجُّ مِمَّا عَيَّنَهُ , عَمَلاً بِوَصِيَّتِهِ . هَذَا ... إِنْ وَفَّى ثُلُثُهُ بِالْحَجِّ مِمَّا عَيَّنَهُ قَبْلَ الْمِيقَاتِ , وَإلاَّ فَمِنْ حَيْثُ يَفِيْ .

نَعَمْ , لَوْ لَمْ يَفِ بِالْحَجِّ مِنْ مِيقَاتِ الْمَيِّتِ بَطَلَتْ الْوَصِيَّةُ وَعَادَ الْمَالُ لِلْوَرَثَةِ قَطْعًا , لأَنَّ الْحَجَّ لاَ يَتَبَعَّضُ .

● وَأَمَّا حَجَّةُ الإِسْلامِ أَوْ النَّذْرُ فِي الصِّحَّةِ فتُحسَبُ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ – سواءٌ أوصَى بِهَا أو لَم يُوْصِ – كَسَائِرِ الدُّيُونِ . وَيُحَجُّ عَنْهُ مِنَ الْمِيقَاتِ , لأَنَّهُ الواجبُ .

فَإِنْ أَوْصَى بِهَا نُظِرَتْ : فإِنْ عَيَّنَهَا مِنْ رَأْسِ الْمَالِ أَوْ مِنَ الثُّلُثِ عُمِلَ بقَوْلِهِ . وَيَكُونُ فِي الأَوَّلِ لِلتَّأْكِيدِ , وَفِي الثَّانِي لِقَصْدِ الرِّفْقِ بِوَرَثَتِهِ إذَا كَانَ هُنَاكَ وَصِيَّةٌ أُخْرَى ,

[١٦٩]. انظر التحفة بحاشية الشرواني : ٥٣٥/٨ , الْمغني : ٧٨/٢

لأَنَّ حَجَّةَ الإِسْلاَمِ تُزَاحِمُهَا حِينَئِذٍ . فَإِنْ وَفَّى بِهَا مَا خَصَّهُ به ... , وَإِلاَّ كُمِّلَتْ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ . وأَمَّا إذا أَطْلَقَ الْوَصِيَّةَ بِهَا فَمِنْ رَأْسِ الْمَالِ على الأَصَحِّ .

● وَلِلأَجْنبِيِّ أَنْ يَحُجَّ عَنِ الْمَيِّتِ الْحَجَّ الْوَاجِبَ (كَحَجَّةِ الإِسْلاَمِ والنذرِ) بغَيْرِ إذْنِهِ وَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْهَا الْمَيِّتُ فِي حَيَاتِهِ عَلَى الْمُعْتَمَدِ , لأَنَّهَا لاَ تَقَعُ عَنْهُ إلاَّ وَاجِبَةً , فَأُلْحِقَتْ بِالْوَاجِبِ . أَمَّا حِجُّ التَّطَوُّعِ فلاَ يَجُوزُ عَنْهُ مِنْ وَارِثٍ أَوْ أَجْنَبِيٍّ إلاَّ بِإِيصَائِهِ . خلافًا لبعضِهم , كما يأتِي ...

(مُهِمَّاتٌ) فيمَا يَنفَعُ الْميتَ . أىْ سِوَى الوصيةِ .[170]

● يَنْفَعُ الْمَيِّتَ صَدَقَةٌ عَنْهُ وَدُعَاءٌ لَهُ – سَوَاءٌ مِنْ وَارِثٍ أو أَجْنَبِيٍّ – لِلإِجْمَاعِ وَللأَخْبَارِ الصَّحِيحَةِ فِي بَعْضِهَا كَخَبَرِ :" إِذَا مَاتَ ابْنُ آدَمَ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إلاَّ مِنْ ثَلاَثٍ : صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ ". وَخَبَرِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ ﷺ قَالَ : يَا رَسُولَ الله ... إنَّ أُمِّي مَاتَتْ أَفَأَتَصدَّقُ عَنْهَا ؟ قَالَ :" نَعَمْ "، قَالَ : أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ :" سَقْيُ الْمَاءِ ". رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ .

وَعَن عَائِشَةَ ﷺ أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِي ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُول الله إِنَّ أُمِّي افتُلِتَتْ نَفسُهَا وَلَمْ تُوْصِ , وَأَظُنُّهَا لَو تَكَلَّمَتْ تَصدَّقَتْ ، أَفلَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصدَّقْتُ عَنْهَا ؟ قَالَ : " نَعَمْ " . أخرَجَهُ مُسلِمٌ . (قولُهُ : افتُلِتَتْ نفسُهَا : أىْ مَاتَتْ فَجْأَةً) .

وَأَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ ﷺ تُوُفِّيَتْ أُمُّهُ وَهُوَ غَائِبٌ عَنْهَا فَأَتَى النَّبيَّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ الله إنَّ أُمِّي تُوُفِّيَتْ وَأَنَا غَائِبٌ عَنْهَا , فَهَلْ يَنْفَعُهَا شَيْءٌ إنْ تَصدَّقْتُ عَنْهَا ؟ قَالَ :" نَعَمْ " . قَالَ : فَإِنِّي أُشْهِدُكَ أَنَّ حَائِطِيْ الْمِخْرَافَ صَدَقَةٌ عَنْهَا . (الحائطُ : هو البُستَانُ مِنَ النخلِ إذا كَانَ لَهُ جِدَارٌ يُحَوِّطُهُ . وَالْمِخْرَافُ : اسمٌ لِحَائِطِهِ . وَالْمِخْرَافُ هو الشجرةُ , وقيلَ : ثَمرُهَا) .

---

[170]. انظر التحفة بحاشية الشرواني : ٥٥٧/٨ , الْمغني : ٨٤/٢ , إعانة الطالبين : ٤٠٢/٣

وَرَوَى الإِمَامُ أَحْمَدُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ :" إِنَّ اللهَ يَرْفَعُ الدَّرَجَةَ لِلْعَبْدِ فِي الْجَنَّةِ , فَيَقُولُ : يَا رَبِّ أَنَّى لِي هَذَا ؟ فَيُقَالُ : بِإِسْتِغْفَارِ وَلَدِكَ لَكَ ".

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالإِيْمَانِ ﴾ . فقد أَثْنَى عَلَيْهِمْ بِالدُّعَاءِ لِلسَّابِقِيْنَ .

وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَأَنْ لَيْسَ لِلإِنْسَانِ إِلاَّ مَا سَعَى ﴾ فَعَامٌّ مَخْصُوصٌ بِذَلِكَ . وَقِيلَ : مَنْسُوخٌ بِهِ .

قالوا : وَمِنَ الصَّدَقَةِ : وَقْفٌ لِمُصْحَفٍ وَغَيْرِهِ وبنَاءُ مَسْجِدٍ وَحَفْرُ بِئْرٍ وَغَرْسُ شَجَرٍ ونَحوُ ذلك : سواءٌ كَانَتْ مِنْهُ فِي حَيَاتِهِ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ عَنْهُ بَعْدَ مَوْتِهِ .

● وَمَعْنَى نَفْعِ الْمَيِّتِ بِالصَّدَقَةِ : أَنَّهُ يَصِيْرُ كَأَنَّهُ تَصَدَّقَ . قَالَ الإمامُ الشَّافِعِيُّ ﷺ : وَوَاسِعُ فَضْلِ اللهِ أَنْ يُثِيبَ الْمُصَّدِّقَ أَيْضًا . أيْ الْمُتَصَدِّقَ .

وَمِنْ ثَمَّ ... قَالَ الأَصْحَابُ : يُسَنُّ لَهُ نِيَّةُ الصَّدَقَةِ عَنْ أَبَوَيْهِ مَثَلاً ... فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى يُثِيبُهُمَا وَلاَ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئًا .

● وَمَعْنَى نَفْعِهِ بِالدُّعَاءِ حُصُولُ الْمَدْعُوِّ بِهِ لَهُ إِذَا اسْتُجِيبَ . وَاسْتِجَابَتُهُ مَحْضُ فَضْلٍ مِن اللهِ تَعَالَى , ولاَ تُسَمَّى ثَوَابًا عُرْفًا . أَمَّا نَفْسُ الدُّعَاءِ وَثَوَابُهُ فَهُوَ لِلدَّاعِي , لأَنَّهُ شَفَاعَةٌ أَجْرُهَا لِلشَّافِعِ وَمَقْصُودُهَا لِلْمَشْفُوعِ لَهُ . وَبِهِ فَارَقَ مَا مَرَّ ... فِي الصَّدَقَةِ عنه .

نَعَمْ , دُعَاءُ الْوَلَدِ يَحْصُلُ لِلْوَالِدِ ثوابُهُ فِي الْجُمْلَةِ ... كَمَا يحصُلُ نَفسُ الثواب للوَلَدِ شرعًا , لِأَنَّ الوالدَ سَبَبٌ لِصُدُورِ هَذَا الْعَمَلِ من الولد فِي الْجُمْلَةِ ... , كَمَا صَرَّحَ بِهِ خَبَرُ :" يَنْقَطِعُ عَمَلُ ابْنِ آدَمَ , إِلاَّ مِنْ ثَلاَثٍ ... ثُمَّ قَالَ : أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ (أَيْ مُسْلِمٍ) يَدْعُو لَهُ ". فقَدْ جَعَلَ ﷺ دُعَاءَهُ مِنْ عَمَلِ الْوَالِدِ .

● ومَا ذكَرْتُهُ مِنْ أنه يَنفَعُ الْمَيِّتَ الصدَقَةُ والدعَاءُ فقطْ ... هُوَ مَا ذَكَرَهُ النوويُّ فِي

الْمنهَاجِ . قَالَ الْخَطِيبُ : كَلامُهُ قَدْ يُفْهِمُ أنه لاَ يَنفَعُهُ غَيْرُهُمَا مِنْ سَائِرِ العِبَادَاتِ ولو قِرَاءَةً . وَهَذا هُوَ الْمَشْهُورُ عِنْدَنَا ، وَنَقَلَهُ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ وَالْفَتَاوَى عَن الإمامِ الشَّافِعِيِّ رضي الله عنه وَالأَكْثَرِينَ . [١٧١]

وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ السَّلاَمِ فِي بَعْضِ فَتَاوِيهِ : لاَ يَجُوزُ أَنْ يَجْعَلَ ثَوَابَ الْقِرَاءَةِ لِلْمَيِّتِ , لأَنَّهُ تَصرَّفَ فِي الثَّوَابِ مِنْ غَيْرِ إذْنِ الشَّارِعِ ... لكنْ حَكَى الْقُرْطُبِيُّ فِي التَّذْكِرَةِ أَنَّهُ - أىْ ابْنُ عَبْدِ السَّلاَمِ - رُئِيَ فِي الْمَنَامِ بَعْدَ وَفَاتِهِ , فَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ , فَقَالَ : كُنْتُ أَقُولُ ذَلِكَ فِي الدُّنْيَا , وَالآنَ بَانَ لِي أَنَّ ثَوَابَ الْقِرَاءَةِ يَصِلُ إلَى الْمَيِّتِ .

وَحَكَى النوويُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ وَالأَذْكَارِ وَجْهًا : أَنَّ ثَوَابَ الْقِرَاءَةِ يَصِلُ إلَى الْمَيِّتِ , كَمَذْهَبِ الأَئِمَّةِ الثَّلاثَةِ . وَاخْتَارَهُ جَمَاعَةٌ كثيرونَ مِن الأَصْحَابِ , مِنْهُمْ ابْنُ الصَّلاحِ وَالْمُحِبُّ الطَّبَرِيُّ وَابْنُ أَبِي الدَّمِ وَصَاحِبُ الذَّخَائِرِ وَابْنُ أَبِي عَصْرُون . وَعَلَيْهِ عَمَلُ النَّاسِ ، وَمَا رَآهُ الْمُسْلِمُونَ حَسَنًا فَهُوَ عِنْدَ اللهِ حَسَنٌ .

وَقَالَ السُّبْكِيُّ : وَالَّذِي دَلَّ عَلَيْهِ الْخَبَرُ بالاستِنْبَاطِ أَنَّ بَعْضَ الْقُرْآنِ إذَا قُصِدَ بِهِ نَفْعُ الْمَيِّتِ وَتَخْفِيفُ مَا هُوَ فِيهِ نَفَعَهُ ، إذْ ثَبَتَ أَنَّ الْفَاتِحَةَ لَمَّا قَصَدَ بِهَا الْقَارِئُ نَفْعَ الْمَلْدُوْغِ نَفَعَتْهُ ... وَأَقَرَّهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بقَولِهِ :" وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّهَا رُقْيَةٌ ". قال : وَإِذَا نَفَعَتْ الْحَيَّ بِالْقَصْدِ كَانَ نَفْعُ الْمَيِّتِ بِهَا أَوْلَى . إهـ

---

[١٧١]. قال ابنُ حجر : نَعَمْ , حَمَلَ جَمْعٌ عَدَمَ الْوُصُولِ الَّذِي قَالَ عَنْهُ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ " إِنَّهُ الْمَشْهُورُ في الْمَذْهَبِ " عَلَى مَا إِذَا قَرَأَ لاَ بحَضْرَةِ الْمَيِّتِ وَلَمْ يَنْوِ الْقَارِئُ ثَوَابَ قِرَاءَتِهِ لَهُ أَوْ نَوَاهُ وَلَمْ يَدْعُ لَهُ .

أَمَّا الْحَاضِرُ فَفِيهِ خِلاَفٌ مَنْشَؤُهُ الْخِلاَفُ فِي أَنَّ الاسْتِئْجَارَ لِلْقِرَاءَةِ عَلَى الْقَبْرِ يُحْمَلُ عَلَى مَاذَا ؟ فَالَّذِي اخْتَارَهُ فِي الرَّوْضَةِ أَنَّهُ كَالْحَاضِرِ فِي شُمُولِ الرَّحْمَةِ النَّازِلَةِ عِنْدَ الْقِرَاءَةِ لَهُ . وَقِيلَ مَحْمَلُهَا أَنْ يُعَقِّبَهَا بِالدُّعَاءِ لَهُ ، وَقِيلَ أَنْ يَجْعَلَ أَجْرَهُ الْحَاصِلَ بِقِرَاءَتِهِ لِلْمَيِّتِ . وَحَمَلَ الرَّافِعِيُّ عَلَى هَذَا الأَخِيرِ الَّذِي دَلَّ عَلَيْهِ عَمَلُ النَّاسِ .

وَفِي الأَذْكَارِ أَنَّ الاخْتِيَارَ قَوْلُ الشَّالُوسِيِّ إنْ قَرَأَ ثُمَّ جَعَلَ الثَّوَابَ لِلْمَيِّتِ لَحِقَهُ . وَأَنْتَ خَبِيرٌ أَنَّ هَذَا - كَالثَّانِي - صَرِيحٌ فِي أَنَّ مُجَرَّدَ نِيَّةِ وُصُولِ الثَّوَابِ لِلْمَيِّتِ لاَ يُفِيدُ وَلَوْ فِي الْحَاضِرِ ، وَلاَ يُنَافِيهِ مَا ذَكَرَهُ الأَوَّلُ ؛ لأَنَّ كَوْنَهُ مِثْلَهُ فِيمَا ذُكِرَ إِنَّمَا يُفِيدُهُ مُجَرَّدُ نَفْعٍ لاَ حُصُولُ ثَوَابِ الْقِرَاءَةِ الَّذِي الْكَلاَمُ فِيهِ . وَقَدْ نَصَّ الشَّافِعِيُّ وَالأَصْحَابُ عَلَى نَدْبِ قِرَاءَةِ مَا تَيَسَّرَ عِنْدَ الْمَيِّتِ وَالدُّعَاءِ عَقِبَهَا . أَيْ لأَنَّهُ حِينَئِذٍ أَرْجَى لِلإِجَابَةِ ، وَلأَنَّ الْمَيِّتَ يَنَالُهُ بَرَكَةُ الْقِرَاءَةِ كَالْحَيِّ الْحَاضِرِ . كذا في التحفة .

وَقَدْ جوَّزَ الْقَاضِي حُسَيْنٌ الاسْتِئْجَارَ عَلَى قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ عِنْدَ الْمَيِّتِ . وَقَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ : يَنْبَغِي أَنْ يَقُولَ : اللَّهُمَّ أَوْصِلْ ثَوَابَ مَا قَرَأْنَا لِفُلانٍ , فَيَجْعَلَهُ دُعَاءً . وَلاَ يَخْتَلِفُ فِي ذَلِكَ ... الْقَرِيبُ وَالْبَعِيدُ . وَيَنْبَغِي الْجَزْمُ بِنَفْعِ هَذَا , لأَنَّهُ إِذَا نَفَعَ الدُّعَاءُ وَجَازَ بِمَا لَيْسَ لِلدَّاعِي ... فَلأَنْ يَجُوزَ بِمَا لَهُ أَوْلَى . وَهَذَا ... لاَ يَخْتَصُّ بِالْقِرَاءَةِ , بَلْ يَجْرِي فِي سَائِرِ الأَعْمَالِ من الصلاةِ والصومِ وغيرِهما . انتهى

وقد مَرَّ في أوَّلِ كتاب الصلاة قولُ الْمُحِبِّ الطَّبَرِي : أنه يَصِلُ لِلْمَيِّتِ كُلُّ عبادةٍ تُفعَلُ عنه واجبةً كَانَتْ أو مَندُوبَةً .

وَأَمَّا ثَوَابُ الْقِرَاءَةِ إِلَى سَيِّدِنَا رَسُولِ اللهِ ﷺ فَمَنَعَ الشَّيْخُ تَاجُ الدِّينِ الْفَزَارِيُّ مِنْهُ , وَعَلَّلَهُ بِأَنَّهُ لاَ يَتَجَرَّأُ عَلَى الْجَنَابِ الرَّفِيعِ إِلاَّ بِمَا أُذِنَ فِيهِ ... وَلَمْ يُأْذَنْ إِلاَّ فِي الصَّلاَةِ عَلَيْهِ ﷺ وَسُؤَالِ الْوَسِيلَةِ .

وَلكِنْ جَوَّزَهُ بَعْضُهُمْ , وَاخْتَارَهُ السُّبْكِيُّ ... وَاحْتَجَّ بِأَنَّ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما كَانَ يَعْتَمِرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ عُمْرَةً بَعْدَ مَوْتِهِ مِنْ غَيْرِ وَصِيَّةٍ . وَحَكَى الْغَزَالِيُّ فِي الإِحْيَاءِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُوَفَّقِ - وَكَانَ مِنْ طَبَقَةِ الْجُنَيْدِ - أَنَّهُ حَجَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حِجَجًا ، وَعَدَّهَا الْفُقَّاعِيُّ سِتِّينَ حَجَّةً ، وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ السَّرَّاجِ النَّيْسَابُورِيِّ أَنَّهُ خَتَمَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَكْثَرَ مِنْ عَشْرَةِ آلافِ خَتْمَةٍ وَضَحَّى عَنْهُ مِثْلَ ذَلِكَ . إهـ

﴿فصلٌ﴾ فِي الرُّجُوعِ عَنِ الوصيةِ .[172]

● تَبطُلُ الوَصِيَّةُ بالرُّجُوْعِ عنهَا . فَلِلْمُوْصِيْ الرُّجُوعُ عَنهَا - كُلِّهَا أو بَعْضِهَا - قبلَ مَوْتِهِ بالإِجْمَاعِ ... كَمَا حَكَاهُ الأُسْتَاذُ أَبو مَنْصُورٍ , وَلأَنَّهَا عَطِيَّةٌ لَمْ يَزُلْ عَنْهَا مِلْكُ مُعْطِيهَا ... فَأَشْبَهَتْ الْهِبَةَ قَبْلَ الْقَبْضِ , بَلْ أَوْلَى . وَمِنْ ثَمَّ ... لَمْ يَرْجِعْ فِي تَبَرُّعٍ نَجَّزَهُ فِي مَرَضِهِ وَإِنْ اُعْتُبِرَ مِن الثُّلُثِ , لأَنَّهُ عَقْدٌ تَامٌّ ... إِلاَّ إِنْ كَانَ لِفَرْعِهِ .

[172]. انظر التحفة بحاشية الشرواني : ٥٦٥/٨ , المغني : ٨٦/٢ , إعانة الطالبين : ٣٩٦/٣

ومثلُهَا تَبَرُّعٌ عُلِّقَ بالْمَوْتِ : سَوَاءٌ كَانَ التعليقُ فِي الصحَّةِ أو فِي الْمَرَضِ .

● وَيَحْصُلُ الرُّجُوعُ بِقَوْلِهِ : نَقَضْتُ الْوَصِيَّةَ أَوْ أَبْطَلْتها أَوْ رَجَعْتُ فِيهَا أَوْ فَسَخْتها أَوْ رَدَدْتُهَا أَوْ أَزَلْتُهَا أَوْ رَفَعْتُهَا أو هُوَ حَرَامٌ عَلَى الْمُوصَى لَهُ . وكُلُّهَا صَرَائِحُ .

ومثلُهَا مَا لو قال : هَذَا (أيْ إشَارَةً إِلَى الْمُوْصَى به الْمُعَيَّنِ) لِوَارِثِي أَوْ مِيرَاثٌ عَنِّي - وَإِنْ لَمْ يَقُلْ بَعْدَ مَوْتِي - سَوَاءٌ أَنَسِيَ الْوَصِيَّةَ أَمْ ذَكَرَهَا , لأَنَّهُ لاَ يَكُونُ كَذَلِكَ ... إلاَّ وَقَدْ أَبْطَلَ الْوَصِيَّةَ فِيهِ , فَصَارَ كَقَوْلِهِ رَدَدْتُهَا .

وَالأَوْجَهُ صِحَّةُ تَعْلِيقِ الرُّجُوعِ عَنِ الوصيةِ عَلَى شَرْطٍ ... لِجَوَازِ التَّعْلِيقِ فِيهَا , فَأَوْلَى فِي الرُّجُوعِ عَنْهَا .

● ويَحْصُلُ الرُّجُوعُ أيضًا بِتَصَرُّفِ الْمُوْصِي فِيهَا : كَبَيْعٍ وَإِعْتَاقٍ وَتَعْلِيقِهِ وَإِيلاَدٍ وَكِتَابَةٍ وَإِصْدَاقٍ وكُلِّ تَصَرُّفاتٍ نَاجزةٍ لاَزِمَةٍ فِي الْحَيَاةِ - إجْمَاعًا - ولأَنَّهُ يَدُلُّ عَلَى الإِعْرَاضِ عَنْهَا . وَتَنْفُذُ هَذِهِ التَّصَرُّفَاتُ ، وَلاَ تَعُودُ الْوَصِيَّةُ لَوْ عَادَ الْمِلْكُ .

وَكَذَا بِهِبَةٍ أَوْ رَهْنٍ مَعَ قَبْضٍ , لِزَوَالِ الْمِلْكِ فِي الْهِبَةِ وَتَعْرِيضِهِ لِلْبَيْعِ فِي الرَّهْنِ . وَكَذَا بدُونِ القبضِ فِي الأَصَحِّ , لِدَلاَلَتِهِمَا عَلَى الإِعْرَاضِ وَإِنْ لَمْ يُوجَدْ قَبُولٌ .

وَكَذَا بتَوْكِيلٍ فِي بَيْعِهِ وبعَرْضِهِ للبيعِ أَوْ الرَّهْنِ أَوْ الْهِبَةِ فِي الأَصَحِّ .

● وَنَسْجُ غَزْلٍ وَقَطْعُ ثَوْبٍ قَمِيصًا - مَثَلاً - وَبِنَاءٌ وَغِرَاسٌ فِي عَرْصَةٍ رُجُوعٌ إِنْ كَانَ بِفِعْلِهِ أَوْ بِفِعْلِ مَأْذُونِهِ , لإِشْعَارِ ذَلِكَ كُلِّهِ بالإِعْرَاضِ .

قال ابنُ حجر : هَذَا كُلُّهُ فِي الْمُعَيَّنِ , كَمَا تَقَرَّرَ ... فَلَوْ أَوْصَى بِنَحْوِ ثُلُثِ مَالِهِ ، ثُمَّ تَصَرَّفَ فِي جَمِيعِهِ - وَلَوْ بِمَا يُزِيلُ الْمِلْكَ - لَمْ يَكُنْ رُجُوعًا , لأَنَّ الْعِبْرَةَ بثُلُثِ مَالِهِ الْمَوْجُودِ عِنْدَ الْمَوْتِ لاَ الْوَصِيَّةِ . إهـ

وَخَرَجَ بِالْبِنَاءِ وَالْغِرَاسِ الزَّرْعُ ... وَبِقَطْعِ الثَّوْبِ لُبْسُهُ , لِضَعْفِ إِشْعَارِهِمَا بِالإِعرَاضِ . قال ابنُ حجر : وَمِنْ ثَمَّ ... لَوْ دَامَ بَقَاءُ أُصُولِهِ - أَيْ بِالْمَعْنَى السَّابِقِ فِي

الأُصُولِ وَالثِّمَارِ فِيمَا يَظْهَرُ - كَانَ كَالْغِرَاسِ .

- وَلَوْ اخْتَصَّ نَحْوُ الْغِرَاسِ بِبَعْضِ الْعَرْصَةِ اخْتَصَّ الرُّجُوعُ بِمَحَلِّهِ فقطْ لاَ بجميعِهَا .
- وَسُئِلَ ابنُ حجر عَمَّا لَوْ أَوْصَى بِثُلُثِ مَالِهِ إلاَّ كُتُبَهُ , ثُمَّ بَعْدَ مُدَّةٍ ... أَوْصَى لَهُ بِثُلُثِ مَالِهِ وَلَمْ يَسْتَثْنِ . هَلْ يُعْمَلُ بالأُولَى أَوْ بالثَّانيَةِ ؟

فَأَجَابَ رَحِمَهُ اللهُ تعالَى بِأَنَّ الَّذِي يَظْهَرُ : الْعَمَلُ بِالأُولَى , لأَنَّهَا نَصٌّ فِي إخْرَاجِ الْكُتُبِ . وَالثَّانيَةُ مُحْتَمِلَةٌ أَنَّهُ تَرَكَ الاسْتِثْنَاءَ فِيهَا لِتَصْرِيْحِهِ بِهِ فِي الأُولَى ... وَأَنَّهُ تَرَكَهُ إبْطَالاً لَهُ ... , وَالنَّصُّ مُقَدَّمٌ عَلَى الْمُحْتَمَلِ . وَأَيْضًا فَقَاعِدَةُ حَمْلِ الْمُطْلَقِ عَلَى الْمُقَيَّدِ تُصَرِّحُ بِذَلِكَ : سَوَاءٌ تَقَدَّمَ الْمُقَيَّدُ أَوْ تَأَخَّرَ . انتهى [١٧٣]

- ولَيْسَ مِنَ الرُّجُوعِ ... إنكَارُ الْمُوْصِي الوَصِيَّةَ إنْ كَانَ لِغَرَضٍ - كَخَوْفٍ مِنْ نَحْوِ ظَالِمٍ عليه - وإلاَّ ... كَانَ رُجُوعًا .
- ولَوْ أَوْصَى بشَيْءٍ مُعَيَّنٍ لِزَيدٍ ثُمَّ أَوصَى به لِعَمْرٍو فَلَيْس رُجُوعًا ، بَلْ يكُونُ بينَهُمَا نصْفَيْنِ , لاحتِمَالِ إرَادَةِ التشريكِ ... فيُشَرَّكُ بينَهُمَا . ولو أَوصَى به لِثَالِثٍ كَانَ بينَهُمْ أثلاثًا ، وهكذا ... ! كذا قَالَهُ الشيخُ زكريا فِي شَرْحِ الْمَنْهَجِ .
- ولَوْ أَوْصَى بِمِائَةٍ ثُمَّ بِخَمْسِينَ فلَيْسَ لَهُ إلاَّ الْخَمْسُونَ , لِتَضَمُّنِ الثَّانيَةِ الرُّجُوعَ عَنْ بَعْضِ الأُوْلَى . وَإنْ أَوْصَى لَهُ بِخَمْسِينَ ثُمَّ بمِائَةٍ فَمِائَةٌ , لأَنَّهَا الْمُتَيَقَّنَةُ . فَلَوْ وَجَدْنَا الْوَصِيَّتَيْنِ وَلَمْ نَعْلَمْ الْمُتَأَخِّرَةَ مِنْهُمَا أُعْطِيَ الْمُتَيَقَّنَ - وَهُوَ خَمْسُونَ - لاحْتِمَالِ تَأَخُّرِ الْوَصِيَّةِ بِهَا .

---

[١٧٣]. وَيُفَرَّقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَا يَأْتِي ... فِيمَا لَوْ أَوْصَى لَهُ بِمِائَةٍ ثُمَّ بِخَمْسِينَ : بِأَنَّ الثَّانيَةَ ثَمَّ صَرِيْحَةٌ فِي مُنَاقَضَةِ الأُولَى - وَإنْ قُلْنَا إنَّ مَفْهُومَ الْعَدَدِ لَيْسَ بِحُجَّةٍ - لأَنَّ مَحَلَّهُ حَيْثُ لاَ قَرِينَةَ كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ مِنْ مَحَلِّهِ . وَهُنَا الْقَرِينَةُ الْمُنَاقِضَةُ ... فَعُمِلَ بِالثَّانيَةِ , لأَنَّهَا الْمُتَيَقَّنَةُ . فَهِيَ عَكْسُ مَسْأَلَتِنَا , لأَنَّ الْمُتَيَقَّنَ فِيهَا هُوَ الأُولَى كَمَا تَقَرَّرَ ... كذا في التحفة

﴿فصلٌ﴾ فِي الإيصَاءِ أو الوِصَايَةِ . [١٧٤]

- هُوَ لُغَةً : الإيصَالُ كَالْوَصِيَّةِ ، وَشَرْعًا : إِثْبَاتُ تَصرُّفٍ مُضَافٍ لِمَا بَعْدَ الْمَوْتِ وإنْ لَمْ يكُنْ فيه تَبَرُّعٌ : كالْمثالِ الآتِي ... فإنه لاَ تَبَرُّعَ فِي شيءٍ مِنْ ذلك .

- يُسَنُّ لكُلِّ أَحَدٍ الإِيصَاءُ بِقَضَاءِ الْحُقُوقِ مِنَ الدَّيْنِ وَرَدِّ الْوَدَائِعِ وَالْعَوَارِيِّ وَغَيْرِهَا , وَفِي تَنْفِيذِ الْوَصَايَا إنْ كَانَتْ , وَفِي النَّظَرِ فِي أَمْرِ الأَطْفَالِ وَنَحْوِهِمْ .

بَلْ يَجِبُ الإِيصَاءُ فِي رَدِّ مَظَالِمَ وَقَضَاءِ حُقُوْقٍ إذا عَجَزَ عَنْهَا فِي الْحَالِ وَلَمْ يَكُنْ بِهَا شُهُودٌ , مُسَارَعَةً لِبَرَاءَةِ ذِمَّتِهِ . فَإِنْ لَمْ يُوْصِ بِهَا أَحَدًا فَأَمْرُهَا إِلَى الْقَاضِي يَنْصِبُ مَنْ يَقُومُ بهَا . [١٧٥]

- وَأَرْكَانُهُ أَرْبَعَةٌ : مُوْصٍ وَوَصِيٌّ وَمُوصًى فِيهِ وَصِيغَةٌ .

- فَشَرْطُ الْوَصِيِّ - أيْ الْمُوْصَى إليه - خَمسَةٌ :

١- تَكْلِيفٌ . أَيْ بُلُوغٌ وَعَقْلٌ , لأَنَّ غَيْرَهُ لاَ يَلِي أَمْرَ نَفْسِهِ ... فَغَيْرُهُ أَوْلَى .

٢- حُرِّيَّةٌ , لأَنَّ الرَّقِيقَ لاَ يَتَصرَّفُ فِي مَالِ أَبِيهِ . فَلاَ يَصْلُحُ وَصِيًّا لِغَيْرِهِ وَإِنْ أَذِنَ لَهُ سَيِّدُهُ ... كَالْمَجْنُونِ .

٣- عَدَالَةٌ . فَلاَ يَجُوزُ الإيصَاءُ إِلَى فَاسِقٍ بالإجْمَاعِ , لأَنَّهَا وِلاَيَةٌ وَائْتِمَانٌ .

٤- هِدَايَةٌ إِلَى التَّصرُّفِ فِي الْمُوصَى بِهِ . فَلاَ يَصِحُّ إِلَى مَنْ لاَ يَهْتَدِي إِلَيْهِ لِسَفَهٍ أَوْ مَرَضٍ أَوْ هَرَمٍ أَوْ تَغفُّلٍ ، إِذْ لاَ مَصْلَحَةَ فِي تَوْلِيَةِ مَنْ هَذه حَالُهُ .

---

[١٧٤]. انظر التحفة بحاشية الشرواني : ٥٧٧/٨ , الْمغني : ٨٩/٢ , إعانة الطالبين : ٤٠١/٣

[١٧٥]. وذلك بالإِجْمَاعِ وَاتِّبَاعًا لِلسَّلَفِ وَإِنْ كَانَ الْقِيَاسُ مَنْعَهُ , لانْقِطَاعِ سَلْطَنَةِ الْمُوْصِي وَوِلاَيَتِهِ بِالْمَوْتِ ، لَكِنْ قَامَ الدَّلِيلُ عَلَى جَوَازِهِ . فَرَوَى سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ : أَوْصَى إِلَى الزُّبَيْرِ سَبْعَةٌ مِن الصَّحَابَةِ - مِنْهُمْ عُثْمَانُ وَالْمِقْدَادُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ - فَكَانَ يَحْفَظُ أَمْوَالَهُمْ وَيُنْفِقُ عَلَيْهِمْ مِنْ مَالِهِ ، وَلَمْ يُعْرَفْ لَهُمْ مُخَالِفٌ .

بَلْ قَالَ الأَذْرَعِيُّ : يَظْهَرُ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الآبَاءِ الْوَصِيَّةُ فِي أَمْرِ الأَطْفَالِ - إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُمْ جَدٌّ أَهْلٌ لِلْوِلاَيَةِ - إِلَى ثِقَةٍ كَافٍ وَجِيهٍ إِذَا وَجَدَهُ وَغَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهُ إِنْ تَرَكَ الْوَصِيَّةَ اسْتَوْلَى عَلَى مَالِهِ خَائِنٌ مِنْ قَاضٍ أَوْ غَيْرِهِ مِن الظَّلَمَةِ ، إِذْ قَدْ يَجِبُ عَلَيْهِ حِفْظُ مَالِ وَلَدِهِ عَنِ الضَّيَاعِ . إهـ كذا في الْمغنِي

٥- إِسْلاَمٌ . فَلاَ يَصِحُّ الإِيصَاءُ مِنْ مُسْلِمٍ إِلَى ذِمِّيٍّ , إِذْ لاَ وِلاَيَةَ لِكَافِرٍ عَلَى مُسْلِمٍ ، وَلِتُهْمَتِهِ . قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَلَنْ يَجْعَلَ اللهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً ﴾ , وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ ... ﴾ الآيَةُ ...

لَكِنَّ الأَصَحَّ جَوَازُ وِصَايَةِ ذِمِّيٍّ أَوْ نَحْوِهِ - وَلَوْ حَرْبِيًّا - إِلَى كَافِرٍ مَعْصُومٍ مِنْ ذِمِّيٍّ أَوْ مُعَاهَدٍ أَوْ مُسْتَأْمَنٍ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِأَوْلاَدِهِ الْكُفَّارِ بِشَرْطِ كَوْنِ الْوَصِيِّ عَدْلاً فِي دِينِهِ , كَمَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ وَلِيًّا لأَوْلاَدِهِ .

وَتُعْرَفُ عَدَالَتُهُ بِتَوَاتُرِهَا مِن الْعَارِفِينَ بِدِينِهِ أَوْ بِإِسْلاَمِ عَارِفَيْنِ وَشَهَادَتِهِمَا بِهَا .

- وَلاَ تُشْتَرَطُ هُنَا الذُّكُورَةُ بِالإِجْمَاعِ . وَمِنْ ثَمَّ كَانَتْ أُمُّ الأَطْفَالِ أَوْلَى مِنْ غَيْرِهَا مِنَ النِّسَاءِ - أَيْ عِنْدَ اجْتِمَاعِ الشُّرُوطِ السَّابِقَةِ - لِوُفُورِ شَفَقَتِهَا , وَخُرُوجًا مِنْ خِلاَفِ الإِصْطَخْرِيِّ . فَإِنَّهُ يَرَى أَنَّهَا تَلِي بَعْدَ الأَبِ وَالْجَدِّ .

وَكَذَا أَوْلَى مِن الرِّجَالِ أَيْضًا إِذَا كَانَ فِيهَا مَا فِيهِمْ مِن الْكِفَايَةِ وَالاسْتِرْبَاحِ وَنَحْوِهِمَا ... وَإِلاَّ فَلاَ .

- وَشَرْطُ الْمُوْصِي كُلُّ حُرٍّ مُكَلَّفٍ مُخْتَارٍ , نَظِيرَ مَا مَرَّ ... فِي الْمُوصِي بِالْمَالِ .
- وَيُشْتَرَطُ فِي الْمُوصِي فِي أَمْرِ الأَطْفَالِ وَالْمَجَانِينِ وَالسُّفَهَاءِ مَعَ مَا ذُكِرَ ... أَنْ تَكُونَ لَهُ وِلاَيَةٌ عَلَيْهِمْ مُبْتَدَأَةٌ مِنَ الشَّرْعِ . وَهُوَ الأَبُ أَوْ الْجَدُّ الْمُسْتَجْمِعُ لِلشُّرُوطِ وَإِنْ عَلاَ ... دُونَ الأُمِّ وَسَائِرِ الأَقَارِبِ وَالْوَصِيِّ وَالْحَاكِمِ وَقَيِّمِهِ .
- وَلَفْظُ الإِيْجَابِ كُلُّ مَا يُشْعِرُ بِالإِيصَاءِ : كَأَوْصَيْتُ إِلَيْك أَوْ فَوَّضْتُ إِلَيْك أو أَقَمْتُكَ مَقَامِي فِي أَمْرِ أَوْلاَدِي بَعْدَ مَوْتِي أَوْ جَعَلْتُكَ وَصِيًّا .
- وَهَلْ تَنْعَقِدُ الْوِصَايَةُ بِلَفْظِ الْوِلاَيَةِ - كَوَلَّيْتُكَ بَعْدَ مَوْتِي - كَمَا تَنْعَقِدُ بِأَوْصَيْتُ إِلَيْك ؟ وَجْهَانِ فِي الشَّرْحِ وَالرَّوْضَةِ بَلاَ تَرْجِيحٍ . وَرَجَّحَ الأَذْرَعِيُّ مِنْهُمَا الانْعِقَادَ .
- وَيَجُوزُ فِي الإِيصَاءِ التَّوْقِيتُ : كَأَوْصَيْتُ إِلَيْك سَنَةً أَوْ إِلَى بُلُوغِ ابْنِي ... وَالتَّعْلِيقُ

: كَإِذَا مِتُّ فَقَدْ أَوْصَيْتُ إِلَيْك .

● وَيُشْتَرَطُ بَيَانُ مَا يُوصِي فِيهِ كَقَوْلِهِ : فُلاَنٌ وَصِيٌّ فِي قَضَاءِ دَيْنِي وَتَنْفِيذِ وَصِيَّتِي وَالتَّصَرُّفِ فِي مَالِ أَطْفَالِي . وَمَتَى خَصَّصَ وِصَايَتَهُ بِحِفْظٍ وَنَحْوِهِ أَوْ عَمَّمَ اُتُّبِعَ .

فَإِنْ اقْتَصَرَ عَلَى " أَوْصَيْت إِلَيْك " لَغَا هَذَا الإِيصَاءُ , كَمَا لو قَالَ " وَكَّلْتُكَ " وَلَمْ يُبَيِّنْ مَا وَكَّلَ فِيهِ .

● وَيُشْتَرَطُ الْقَبُولُ مِنَ الْوَصِيِّ , لأَنَّهُ عَقْدُ تَصَرُّفٍ كَالْوَكَالَةِ . وَمِنْ ثَمَّ ... اُكْتُفِيَ هُنَا بِالْعَمَلِ كهُوَ ثَمَّ , فلا يُشْتَرَطُ التلَفُّظُ به . نعَمْ , يُشتَرَطُ عَدَمُ الردِّ .

● وَلاَ يَصِحُّ الْقَبُولُ وَلاَ الرَّدُّ فِي حَيَاةِ الْمُوْصِي فِي الأَصَحِّ , لأَنَّهُ لَمْ يَدْخُلْ وَقْتَ تَصَرُّفِهِ ... كَالْمُوصَى لَهُ بِالْمَالِ .

● ويُشتَرَطُ فِي الْمُوصَى فيه كونُهُ تَصَرُّفًا مَالِيًّا مُبَاحًا . فلا يصِحُّ الإيصَاءُ فِي تزويج نَحوِ بنتِهِ أو ابنِهِ - لأنَّ هذا لاَ يُسَمَّى تصرُّفًا ماليًّا - ولاَ فِي معصيةٍ : كبناءِ كَنِيسَةٍ للتعبد ، لكونِ الإيصَاء قُرْبَةً ، وهي تُنَافِي الْمَعصيةَ . واللهُ أعلَمُ .

كتاب الفرائض [176]

(أَيْ مَسَائِلِ قِسْمَةِ الْمَوَارِيثِ)

- هِيَ جَمْعُ فَرِيضَةٍ بِمَعْنَى مَفْرُوضَةٍ مِنَ الْفَرْضِ بِمَعْنَى التَّقْدِيرِ . أى مُقَدَّرَةٍ , فَهِيَ هُنَا شَرْعًا : نَصِيبٌ مُقَدَّرٌ لِلْوَارِثِ .

- وَاشْتَهَرَتْ الأَخْبَارُ بِالْحَثِّ عَلَى تَعْلِيمِهَا وَتَعَلُّمِهَا , فمِنْهَا :" تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ وَعَلِّمُوهَا النَّاسَ , فَإِنِّي امْرُؤٌ مَقْبُوضٌ , وَإِنَّ الْعِلْمَ سَيُقْبَضُ وَتَظْهَرُ الْفِتَنُ حَتَّى يَخْتَلِفَ اثْنَانِ فِي الْفَرِيضَةِ , فَلاَ يَجِدَانِ مَنْ يَقْضِي بَيْنَهُمَا ". رَوَاهُ الْحَاكِمُ وَصَحَّحَ إِسْنَادَهُ .

وَمِنْهَا :" تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ فَإِنَّهُ مِنْ دِينِكُمْ , وَإِنَّهُ نِصْفُ الْعِلْمِ , وَإِنَّهُ أَوَّلُ عِلْمٍ يُنْزَعُ مِنْ أُمَّتِي ". رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ وَالْحَاكِمُ وَالْبَيْهَقِيُّ . [177]

- وَعِلْمُ الْفَرَائِضِ يَحْتَاجُ إِلَى ثَلاَثَةِ عُلُومٍ : عِلْمِ الْفَتْوَى بِأَنْ يَعْلَمَ نَصِيبَ كُلِّ وَارِثٍ مِن التَّرِكَةِ ، وَعِلْمِ النَّسَبِ بِأَنْ يَعْلَمَ الْوَارِثَ مِن الْمَيِّتِ بِالنَّسَبِ وَكَيْفِيَّةِ انْتِسَابِهِ لِلْمَيِّتِ ، وَعِلْمِ الْحِسَابِ بِأَنْ يَعْلَمَ مِنْ أَيِّ حِسَابٍ تَخْرُجُ الْمَسْأَلَةُ .

- والْمِيْرَاثُ لُغَةً : انتِقَالُ الشيءِ من شخصٍ إِلَى شخصٍ أو مِنْ قَوْمٍ إِلَى قَوْمٍ . وهو أعَمُّ من أنْ يكونَ بالْمَالِ أو بالعلمِ أو بالْمَجْدِ والشَّرَفِ , فمنه قولُهُ ﷺ :" الْعُلَمَاءُ وَرَثَةُ الأَنْبِيَاء , وَإِنَّ الأَنْبِيَاء لَمْ يُوَرِّثُوْا دِيْنَارًا وَلا دِرْهَمًا ، إِنَّمَا وَرَّثُوْا الْعِلْمَ ، فَمَنْ أَخَذَ بِهِ فَقَدْ أَخَذَ بِحَظٍّ وَافِرٍ ".

واصطِلاَحًا : انتِقَالُ الْمِلْكِيَّةِ إِلَى وَرَثَتِهِ الأَحيَاءِ : سواءٌ كَانَ الْمَتْرُوْكُ مالاً أو عَقارًا أو حَقًّا مِنَ الْحُقُوقِ الشرعِيَّةِ . فَالتركَةُ هِيَ : مَا يَتْرُكُهُ الشخصُ بعدَ مَوْتِهِ مِنْ أموالٍ وحُقُوقٍ مَالِيَّةٍ أو غَيْرِ مالِيَّةٍ .

---

[176]. انظر التحفة بحاشية الشرواني : ٣٢٧/٨ , الْمغني : ٣/٣ , الْمواريث للصابوني : ١٣ – ٢٥

[177]. وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ ﷺ " فَإِنَّهُ نِصْفُ الْعِلْمِ " عَلَى أَقْوَالٍ : أَحْسَنُهَا أَنَّهُ بِاعْتِبَارِ الْحَالِ ، فَإِنَّ حَالَ النَّاسِ اثْنَانِ حَيَاةٌ وَوَفَاةٌ ، فَالْفَرَائِضُ تَتَعَلَّقُ بِحَالِ الْوَفَاةِ ، وَسَائِرُ الْعُلُومِ تَتَعَلَّقُ بِحَالِ الْحَيَاةِ . وَقِيلَ : النِّصْفُ بِمَعْنَى الصِّنْفِ .

(تنبيهٌ) يَجبُ أنْ يُبْدَأُ مِنْ تَرِكَةِ الْمَيِّتِ بِمُؤْنَةِ تَجْهِيزِهِ , ثُمَّ بقَضَاءِ دُيُونِهِ مُقَدَّمًا مِنْهَا دَيْنُ اللهِ تَعَالَى عَلَى دَيْنِ الآدَمِيِّ , ثُمَّ بتَنْفيذِ وَصَايَاهُ مِنْ ثُلُثِ الْبَاقِي بَعْدَ الدَّيْنِ – إنْ أُخِذَ وَبَقِيَ بَعْدَهُ شَيْءٌ – ثُمَّ يُقَسَّمُ الْبَاقِي منها بَيْنَ الْوَرَثَةِ عَلَى مَا يَأْتِي إن شاء الله ...

﴿فصلٌ﴾ فِي آياتِ الْمَوَارِيثِ وَمَا يُستَفَادُ منهَا مِنَ الأحْكَامِ وَالْحِكَمِ .

١- ﴿ يُوْصِيْكُمُ اللهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ ۚ فَإِنْ كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ۖ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ ۚ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ ۚ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ ۚ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ ۚ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوْصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ ۗ آبَاؤُكُمْ وَأَبنَآؤُكُمْ لاَ تَدْرُوْنَ أَيُّهُمْ أَقرَبُ لَكُمْ نَفْعًا ۚ فَرِيْضَةً مِنَ اللهِ ۗ إِنَّ اللهَ كَانَ عَلِيْمًا حَكِيْمًا ﴾ (النساء : ١١)

٢- ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ ۚ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ ۚ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوْصِيْنَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ۚ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ ۚ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ ۚ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوْصُوْنَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ۗ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُوْرَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ ۚ فَإِنْ كَانُوْا أَكثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِي الثُّلُثِ ۚ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوْصَى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِّنَ اللهِ ۗ وَاللهُ عَلِيْمٌ حَلِيْمٌ ﴾ (النساء : ١٢)

٣- ﴿ يَسْتَفْتُوْنَكَ قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ فِي الكَلَالَةِ ۚ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ ۚ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ۚ وَإِنْ كَانُوْا إِخْوَةً رِجَالاً وَّنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ ۗ يُبَيِّنُ اللهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوْا ۚ وَاللهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيْمٌ ﴾ (النساء : ١٧٦)

● قال مُحَمَّدٌ عَلِيٌّ الصابونِيُّ : هذه آياتٌ كَرِيْمَةٌ مِنْ كتاب اللهِ عَزَّ وجَلَّ, وَضَّحَ البَارِيْ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فيهَا نَصِيْبَ كُلِّ وَارِثٍ مِمَّنْ يَستَحِقُّ الإرثَ , وأرشَدَ إلَى مِقْدَارِ إرثِهِ وشُرُوطِهِ , كَمَا بَيَّنَ - جَلَّتْ حِكمَتُهُ - الْحَالاَتِ التِي يَرِثُ فيها الإرثَ , ومَتَى يَرِثُ بالفَرْضِ أو بالتعصيبِ أو بِهِمَا مَعًا , ومَتَى يُحجَبُ مِنَ الإرثِ كُلِّيًّا أو جُزْئِيًّا .

إنَّهَا آيَاتٌ ثلاثٌ ولكِنَّهَا جَمَعَتْ - عَلَى وِجَازَتِهَا - أُصُولَ عِلْمِ الفَرَائِضِ , وأركَانَ أحكَامِ الْمِيْرَاثِ . فَمَتَى أحَاطَ بِهَا فَهْمًا وحِفْظًا وإدْرَاكًا فقَدْ سَهُلَ عليه معرفَةُ نصيبِ كُلِّ وَارِثٍ , وأدرَكَ حكمَةَ اللهِ الْجَلِيلَةَ فِي قِسْمَةِ الْمِيْرَاثِ على هذا الوجهِ الدقيقِ العادلِ الَّذِي لَمْ يُنْسَ فيهَا حَقُّ أَحَدٍ , ولَمْ يُغفَلْ فيها شَأنُ الصغيرِ والكبيرِ والرَّجُلِ والْمرأةِ , بَلْ أعطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ عَلَى أكمَلِ وُجُوْهِ التشريعِ وأَرْوَعِ صُوَرِ الْمُسَاوَاةِ . ووَزَّعَ التركَةَ بينَ الْمُستَحِقِّيْنَ تَوزِيْعًا عَادِلاً حَاكِمًا , بِشَكْلٍ لَمْ يَدَعْ فيه مَقَالَةً لِمَظْلُومٍ أو شَكْوَى لِضَعِيْفٍ أو رَأيًا لِتشريعٍ مِنَ الشَّرَائِعِ الأرضية يَهْدِفُ إلَى تَحقيقِ العَدَالةِ أو رفعِ الظُّلْمِ مِنْ بَنِي الإنسَانِ .

فسُبْحَانَ مَنْ شَرَعَ الأحكَامَ في كتابه العزيزِ الَّذِي لاَ يَأتيه البَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلاَ مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيْلٌ مِنْ حكيمٍ حَمِيْدٍ. وجَلَّتْ حكمةُ اللهِ وتشريعُهُ الكاملُ الْخَالِدُ أنْ يُدَانِيْهِ بَشَرٌ , وَصَدَقَ اللهُ : ﴿ آبَاؤُكُمْ وَأَبنَآؤُكُمْ لاَ تَدْرُوْنَ أَيُّهُمْ أَقرَبُ لَكُمْ نَفعًا ﴾ .

● فقولُهُ تعالَى ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ ... ﴾ تُرْشِدُ إلَى الأحكَامِ التاليةِ :

١- إذا خَلَّفَ الْمَيِّتُ ذَكَرًا واحِدًا وأنثَى واحِدَةً فقَطْ اقتسَمَا الْمَالَ بينهما , على حَدِّ أنْ يكونَ لِلذَّكَرِ ضِعْفُ الأنثى . وإذَا كَانَ الوَرَثَةُ جَمْعًا مِنْ أولاَدِ الذُّكُورِ والإنَاثِ فَإِنَّهُمْ يَرِثُونَ الْمَالَ , لِلذَّكَرِ ضِعْفُ الأنثى . [١٧٨]

---

[١٧٨]. قد يَتَسَاءَلُ البعضُ لِماذا أُعطِيَتْ الْمرأةُ نصفَ نصيبِ الذَّكَرِ معَ أنَّها أضعَفُ منه وأحوَجُ للمالِ ؟ والجوابُ : أنَّ الشريعةَ الإسلامية قد فَرَّقَتْ بينهما في الإرثِ لِحِكَمٍ كثيرةٍ نذكُرُ بعضَهَا . ١- أنَّ الْمراة مَكفِيَّةُ الْمؤنة والْحاجة , فنفقتها واجبةٌ على نَحْوِ ابنها أو أبيها . ٢- الْمرأة لاَ تُكَلَّفُ بالإنفاق على أحَدٍ , بخلافِ الرجل . فإنه مكلَّفٌ بالإنفاقِ على الأهلِ والأقرباء

٢- إذا خَلَّفَ الْمَيِّتُ أنثَى واحِدَةً فقطْ فلهَا نِصْفُ الْمَالِ . وإذَا خَلَّفَ اثنتَيْنِ فأكثَرَ فلَهُنَّ الثُلُثَانِ من التَّرِكَةِ .

٣- إذا وُجِدَ مَعَ الأولاَدِ أَصْحَابُ الفُرُوْضِ - كَالأَبَوَيْنِ والزَّوْجَيْنِ - فإنَّنا نُعْطِي أَصْحَابَ الفُرُوْضِ أَوَّلاً , ثُمَّ مَا يَبْقَى مِنَ التَّرِكَةِ نَقْسِمُهُ بينَ الأولاَدِ ... للذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأنثَيَيْنِ .

٤- إذا تَرَكَ الْميتُ ابْنًا وَاحِدًا فقطْ فإنه يأخُذُ كُلَّ الْمَالِ . وهَذَا - وإنْ كَانَتْ الآيَةُ لَمْ تَنُصَّ عليه صَرَاحَةً - إلاَّ أنَّنا نَستَطِيْعُ إدراكَهُ مِنْ مَجمُوعِ الآيَتَيْنِ . فإنَّ قولَهُ تعالَى ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ ﴾ يَدُلُّ على أنَّ نصيبَ الذَّكَرِ مثلُ حَظِّ الأنثَيَيْنِ , وقولَهُ تعالَى ﴿ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ ﴾ يَدُلُّ على أنَّ نصيبَ الأنثَى إذَا انفرَدَتْ النصفُ . فَيَلْزَمُ مِنْ مَجمُوعِ الآيَتَيْنِ أنَّ نصيبَ الابنِ إذا انفرَدَ جَميعُ الْمَالِ .

٥- بَقِيَ حكمُ أولاَدِ الابنِ . وهؤلاءِ يَقُومُونَ مَقَامَ الأولادِ إذا عَدِمُوا . وذلكَ ... لأنَّ قولَهُ تعالَى ﴿ يُوْصِيْكُمُ اللهُ فِي أَوْلاَدِكُمْ ﴾ يَتَنَاوَلُ الأولاَدَ الصُّلبِيِّيْنَ وأولاَدَ الإبنِ مهما نَزَلُوا بالإِجْمَاعِ .

● وأمَّا قولُهُ تعالَى : ﴿ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ ۚ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ ۚ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ﴾ فتُرْشِدُ إِلَى الأحْكَامِ التاليةِ :

وغيرهم مِمَّنْ تجبُ عليه نفقته . ٣- نَفقَاتُ الرجلِ أكثَرُ والتِزَاماتُهُ الْمَالية أضخَمُ , فحاجتُهُ للمَالِ أكبَرُ مِنْ حاجة الْمرأة . ٤- الرجل يدفَعُ مهرًا للزوجةِ ويُكَلَّفُ بنفقة السكنَى والْمطعَمِ والْملبَسِ للزوجة والأولاد . ٥- أجورُ التعليم للأولادِ وتكاليفُ العلاج والدواء للزوجة والأبناء يدفَعُهَا الرجل دونَ الْمرأة . إِلَى آخر ما هنالك من الْمصاريف والنفقات التِي هي على كاهل الرجل ... والتِي يُكَلَّفُ بها بمقتضَى الشريعة الإسلامية الغراء وبأمر الحكيم العليم ﴿ لِيُنْفِقْ ذُوْ سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللهُ , لاَ يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلاَّ مَا آتَاهَا ... ﴾ . فمن هذه النظرة الخاطفة يتبَيَّنُ لنا حكمةُ اللهِ الجليلةُ فِي التفريقِ بين نصيب الذكر والأنثى . فكلما كانتْ النفقات على الشخص أكثَرَ والالتزامات عليه أكبَرَ وأضخَمَ استَحَقَّ - بِمنطق العدلِ والإنصافِ - أن يكون نصيبُهُ أكثَرَ وأوفَرَ !!! كذا فِي الْمواريث للعلامة الصابونِي : ١٦

١- الأبُ والأمُ يأخُذُ كُلُّ وَاحِدٍ منهما السُّدُسَ إذَا كَانَ للميِّتِ فَرْعٌ وَارِثٌ .

٢- إذَا لَمْ يَكُنْ مَعَ الأَبَوَيْنِ أَحَدٌ مِنَ الأولاَدِ .... فَإنَّ الأمَّ تَرِثُ ثُلُثَ الْمَالِ . والبَاقِي (وهو الثُّلُثَانِ) يَرِثُهُ الأَبُ . وذلك بِمَفهُومِ الآيةِ , لأنه تعالَى ذَكَرَ نصيبَ الأمِّ (وهو الثلُثُ) وَسَكَتَ عَنِ الأبِ , فدَلَّ عَلَى أنَّ الباقِيَ نصيبُهُ .

٣- إذا وُجِدَ مَعَ الأبَوينِ إخْوَةٌ - إثْنَانِ فَأَكْثَرَ - فإنَّ الأمَّ تَرِثُ سُدُسَ الْمَالِ . والباقِي (وهو خَمْسَةُ أَسْدَاسٍ) للأبِ . وليسَ للإخْوَةِ أو الأَخوَاتِ شَيءٌ من الْمَالِ أصلاً , لأنَّ الأبَ يَحجُبُهُمْ .

فَإنْ قيلَ : ما الحِكْمَةُ فِي حَجْبِ أُمِّهِمْ مِنَ الثُّلُثِ إلَى السُّدُسِ مَعَ أَنَّهُمْ لاَ يَرِثُونَ ؟ الْجَوَابُ - واللهُ أعلَمُ - أنَّ الأبَ يَلِي نكَاحَهُمْ , والنفقَةُ عليه دونَ أُمِّهِمْ ... لأنَّهُمْ أولاَدُهُ , وهُمْ إخْوَةُ الْميتِ . فكَانَتْ حَاجَتُهُ إلَى الْمَالِ أكثَرَ مِنْ حَاجَةِ الأمِّ الَّتِي لاَ تُكَلَّفُ بشَيْءٍ من النفَقَةِ .

● وأمَّا قَوْلُهُ تعالَى : ﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوْصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴾ فظَاهِرُهَا يَدُلُّ على أنَّ الوصيةَ مُقَدَّمَةٌ على الدَّيْنِ , مع أنَّ الأمرَ بالعكسِ , وهو أنَّ الدينَ يُقَدَّمُ . فتُقضَى دُيُونُ الْميتِ ثم تُنَفَّذُ وصيتُهُ . وهكذا قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ .

قال مُحَمَّدٌ الصَّابونيُّ : ولَعَلَّ الحكمةَ فِي هذا التقديْمِ أنَّ الدينَ ثابتٌ فِي ذمَّةِ الْمَدِيْنِ قبلَ الوفاةِ وبعدَهَا . وله مُطَالِبٌ مِنْ قِبَلِ الناسِ (وهو الدَّائِنُ) فيُطَالِبُ به الوَرَثَةَ ويُلاَحِقُهُمْ حتّى يَدْفَعُوا له حَقَّهُ . بخلافِ الوصية ... فإنَّهَا تَبَرُّعٌ مَحْضٌ , وليسَ هناكَ مَنْ يُطَالِبُ بِهَا مِنَ البَشَرِ . فلِئَلاَّ يَتَهَاوَنَ الناسُ فِي أمرِهَا وَتَشِحُّ نُفُوسُ الوَرَثَةِ بأدائِهَا ... قَدَّمَهَا اللهُ تبارَكَ وتَعَالَى فِي الذكرِ ... فتَنَبَّهْ !!!

● وأمَّا قولُهُ تعالَى ﴿ آبَاؤُكُمْ وَأَبنَآؤُكُمْ لاَ تَدْرُوْنَ أَيُّهُمْ أَقربُ لَكُمْ نَفْعًا ﴾ ففيهَا إشارَةٌ إلَى أنَّ اللهَ تعالَى قَدْ تَوَلَّى قِسْمَةَ الْمَوَارِيثِ بنفسِهِ ولَمْ يَترُكْهَا لأَحَدٍ مِنْ خَلْقِهِ ,

لأنَّ البشرَ مَهْمَا أرَادُوْا أنْ يُحقِّقُوا العَدَالَةَ فإنَّهُمْ لَنْ يَبلُغُوهَا أو يَصِلُوْا إليهَا على الوجهِ الأكمَلِ , ولَنْ يَستطيعُوا أنْ يَأتُوا بمثلِ هذه القِسْمَةِ العادلةِ , لأنَّهُمْ يَجْهَلُوْنَ أمرَ الآباءِ والأبناءِ ولاَ يَعْرِفُونَ أيُّهُمْ أقربُ لَهُمْ نفعًا .

أمَّا اللهُ - جَلَّتْ قدرتُهُ - فهو الْحَكيمُ العليمُ , الذي قَسَمَ فعَدَلَ , وأعطَى فأرضَى ﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوْقِنُوْنَ ﴾ .

● وأمَّا قولُهُ تعالَى : ﴿ وَلَكُمْ نِصفُ مَا تَرَكَ أَزواجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ ۚ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ ... الخ ﴾ فوضَّحَتْ حكمَ مِيْرَاثِ الزَّوْجَيْنِ , وبَيَّنَتْ أنَّ لِكُلٍّ منهما حَالَتَيْنِ :

١- إذا ماتَتْ الزَّوْجَةُ ولَمْ تُخلِّفْ فَرْعًا وَارِثًا فإنَّ نصيبَ الزَّوْجِ النصفُ .

٢- إذا ماتَتْ الزَّوْجَةُ وقَدْ خَلَّفَتْ فَرْعًا وَارِثًا فلِلزَّوْجِ الرُّبُعُ .

٣- إذا ماتَ الزوجُ ولَمْ يُخلِّفْ فَرْعًا وَارِثًا فإنَّ نصيبَ الزَّوْجَةِ أو الزَّوْجَاتِ الرُّبُعُ .

٤- إذا ماتَ الزوجُ وقَدْ خَلَّفَ فَرْعًا وَارِثًا فلِلزَّوْجَةِ أو الزَّوْجَاتِ الثُّمُنُ .

● وأمَّا قولُهُ تعالَى ﴿ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُوْرَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ ۚ فَإِنْ كَانُوْا أَكثَرَ مِنْ ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِي الثُّلُثُ ﴾ فالْمُرَادُ بالإخوةِ هُنَا الإخْوَةُ والأَخَوَاتُ لأمٍّ ... دُوْنَ الإخْوَةِ الأشِقَّاءِ أو الإخْوَةِ لأَبٍ , بدليلِ بَعْضِ القراءآتِ الثابتَةِ . وهي قراءةُ سعدِ بن أبِي وقَّاص (وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ مِنْ أُمٍّ) .

وقد أجْمَعَ العلماءُ على أنَّ الإخْوَةَ فِي هذه الآية يُرَادُ بهِمْ الإخْوَةُ لأُمٍّ . والدليلُ أنَّ اللهَ تَعَالَى قَدْ ذَكَرَ مِيْرَاثَ الإخوَةِ مرَّتَيْنِ : مَرَّةً هُنَا ومَرَّةً فِي آخرِ هذه السورةِ . فجعَلَ فِي هذه الآية للواحدِ السُّدُسَ وللأكثرِ الثُّلُثَ يَتَقَاسَمُونَ شَرِكَةً بالسَّوِيَّةِ . وجَعَلَ فِي آخرِ السورةِ للأختِ الواحدَةِ النصفَ , وللأنثيَينِ الثُّلُثَيْنِ , وللذَّكَرِ الْمَالَ كُلَّهُ . فوَجَبَ أن يَكُونَ الإخْوَةُ هُنَا وهُنَاكَ مُختَلِفَيْنِ , دَفْعًا للتعَارُضِ . ولَمَّا كَانَ الإخْوَةُ

الأشِقَّاءُ أو لأب أقرَبَ مِنَ الإخوةِ لأمٍّ ... أُعْطُوْا نَصِيبًا هُنَاكَ أوفرَ . فتعَيَّنَ أَنْ يَكُوْنَ الْمُرَادُ هُنَا الإخوَةَ لأُمٍّ , وأنْ يكونَ الْمَقصُودُ هناكَ الإخْوَةَ الأشِقَّاءَ أو لأبٍ .

● فيُستَفَادُ من هذه الآيةِ حُكْمَانِ :

١- إذا مَاتَ عَنْ أخٍ لأمٍّ مُنفَرِدٍ أو أختٍ لأمٍّ مُنفَرِدَةٍ فَإنَّ كُلاًّ منهما يَأخُذُ السُّدُسَ .

٢- إذا مَاتَ عن أكثَرَ من ذلك ... استَحَقُّوا الثُّلُثَ بالسوية , لأنَّ اللهَ تعالَى يقولُ : ﴿ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِي الثُّلُثُ ﴾ والشركةُ تَقتَضِي الْمُسَاوَاةَ . فالذَّكَرُ يأخُذُ مثلَ الأنثى ... لاَ ضِعْفَهَا بِمُقتَضَى النصِّ القُرآنِيِّ الكريْمِ .

● ومعنَى " الكَلاَلَةِ " أنْ يَمُوتَ الإنسَانُ ولَيْسَ لَهُ والِدٌ ولاَ وَلَدٌ . أىْ لاَ أَصلَ لَهُ ولاَ فَرْعَ , لأنَّهَا مُشتَقَّةٌ مِنَ (الكَلِّ) بمَعْنَى الضعفِ .

● وأمَّا قولُهُ تعالَى : ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ فِي الكَلاَلَةِ ۚ إنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُختٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ... ﴾ فتُرْشِدُ إلَى الأحكَامِ التالية :

١- إذا ماتَ وخَلَّفَ أختًا شقيقَةً وَاحِدَةً - ولَمْ يَكُنْ لَهُ أصلٌ ولاَ فرعٌ - فللأختِ الشقيقَةِ أو لأبٍ نصفُ التَّرِكَةِ .

٢- إذا مَاتَ وخَلَّفَ أختَيْنِ شقيقَتَيْنِ فأكثَرَ - ولَمْ يَكُنْ لَهُ أصلٌ ولاَ فرعٌ -فللأختَيْنِ الشقيقَتَيْنِ أو لأبٍ الثُّلُثَانِ منَ التَّرِكَةِ .

٣- إذا ماتَ وخَلَّفَ إخوةً وأخوَاتٍ أشِقَّاءَ - ولَمْ يَكُنْ لَهُ أصلٌ ولاَ فرعٌ -فإنَّ التَّرِكَةَ يَتَقَاسَمُهَا الإخوةُ والأخوَاتُ عَلَى أنَّ نصيبَ الذَّكَرِ ضِعْفُ نَصيبِ الْمرأةِ .

٤- إذا ماتَتْ الشقيقَةُ - ولَمْ يَكُنْ لَهَا أصلٌ ولاَ فَرْعٌ - فإنَّ الأخَ الشقيقَ يأخُذُ جَميعَ الْمَالِ , وَإنْ كَانَ هُنَاكَ أكثَرُ مِنْ أخٍ اقتَسَمُوا الْمَالَ عَلَى عَدَدِ الرُّؤُوسِ .

وهكذا حُكْمُ الإخْوَةِ والأخوَاتِ لأبٍ عندَ عَدَمِ وُجُودِ الإخْوَةِ الأشِقَّاءِ أو الأخوَاتِ الشقيقَاتِ .

﴿فصلٌ﴾ فِي بَيَانِ الوَرَثَة وأسبَاب إرثِهِمْ . [١٧٩]

● الوَارِثُونَ والوَارِثَاتُ خَمْسٌ وعشرُوْنَ : أربَعَةٌ مِنْ جهَةِ الفُرُوْعِ , وخمسَةٌ مِنْ جهَةِ الأُصُولِ , واثنَا عَشَرَ مِنَ الْحَوَاشِي , واثنَانِ بسَبَبِ النِّكَاحِ , واثنَانِ بسَبَبِ الوَلاَءِ .

● فالأربَعَةُ الذينَ هُمْ مِنْ جِهَةِ الفُرُوْعِ فَهُمْ : الابنُ والبنتُ وابنُ الابنِ وَإِنْ نَزَلَ وَبِنْتُ الابنِ وَإِنْ نَزَلَتْ .

● والْخَمْسَةُ الَّذينَ هُمْ مِنْ جهةِ الأُصُولِ فَهُمْ : الأبُ والأُمُّ والْجَـدُّ الصحيحُ (أىْ أبُ الأبِ) وإنْ عَلاَ ... , والْجَدَّةُ الصحيحَةُ : سَوَاءٌ كَانَتْ مِنْ جِهَةِ الأبِ أو الأُمِّ وإنْ عَلَتْ .

● والاثنَا عَشَرَ الَّذينَ هُمْ مِنَ الْحَوَاشِي فَهُمْ : الأَخُ الشقيقُ والأَخُ لأَبٍ والأَخُ لأَمٍّ , والأُخْتُ الشقيقَةُ والأُخْتُ لأَبٍ والأُخْتُ لأَمٍّ , وابنُ الأَخِ الشقيقِ وابنُ الأخِ لأَبٍ , والعَمُّ الشقيقُ والعَمُّ لأَبٍ , وابنُ العمِّ الشقيقِ وابنُ العمِّ لأَبٍ .

● والاثنَانِ اللَّذَانِ هُمَا بِسَبَبِ النكاحِ فَالزَوْجُ والزوجَةُ .

● والاثنَانِ اللَّذَانِ هُمَا بِسَبَبِ الولاَءِ فالْمُعتِقُ والْمُعتِقَةُ .

● فلَوْ اجْتَمَعَ كُلُّ الرِّجَالِ وَرِثَ منهُمْ ثلاثةٌ فَقَطْ : الأَبُ وَالابْنُ وَالزَّوْجُ , لأَنَّهُمْ لاَ يُحْجَبُونَ ، وَمَنْ بَقِيَ مَحْجُوبٌ بِالابْنِ أو بِالأَبِ بِالإجْمَاعِ . وَتَصِحُّ مَسْأَلَتُهُمْ مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ : فلِلزَّوْجِ الرُّبُعُ ، وَلِلأَبِ السُّدُسُ ، وَلِلابْنِ الْبَاقِي تعصيبًا .

ولَوِ اجتمَعَتْ كُلُّ النِّسَاءِ فالوَارِثُ مِنْهُنَّ خَمْسَةٌ ، وَهُنَّ : البِنْتُ وَبِنْتُ الابْنِ وَالأُمُّ وَالأُخْتُ لِلأَبَوَيْنِ وَالزَّوْجَةُ , لأَنَّ غَيْرَهُنَّ مَحْجُوبٌ بِغَيْرِ الزَّوْجَةِ . وَتَصِحُّ مَسْأَلَتُهُنَّ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ . فلِلأُمِّ السُّدُسُ ، وَلِلزَّوْجَةِ الثُّمُنُ ، وَلِلْبِنْتِ النِّصْفُ ، وَلِبِنْتِ الابْنِ السُّدُسُ ، وَلِلأُخْتِ الْبَاقِي تعصيبًا .

---

[١٧٩]. انظر التحفة بحاشية الشرواني : ٦٠٥/٨ , الْمغني : ٩٦/٢ , إعانة الطالبين : ٤١٢/٣ , الْمواريث : ٣٣ , ٣٨

ولو اجتَمَعَ الَّذِينَ يُمْكِنُ اجْتِمَاعُهُمْ مِن الصِّنْفَيْنِ فَالوارثُ خَمْسَةٌ , وَهُمْ : الأَبَوَانِ وَالابْنُ وَالْبِنْتُ وَأَحَدُ الزَّوْجَيْنِ , لأنَّ هؤلاء الْخَمْسَةَ لاَ يُحجَبُوْنَ علَى كُلِّ حَالٍ . وَمَنْ عَدَاهُمْ مَحجُوْبٌ بِهِمْ .

- وَمِمَّا تَقَرَّرَ يُعرَفُ أنَّ أسبَابَ الإرثِ التِي يَرِثُ بِمُوجَبِهَا الشَّخصُ ثلاثةٌ وهي :

١- القَرَابَةُ الْحَقيقيَّةُ (أي رَابِطَةُ النَّسَبِ) . وهُمْ الوَالِدَانِ والأَوْلاَدُ والإخْوَةُ والأعْمَامُ ومَنْ انتَسَبَ إليهِمْ .

٢- النكاحُ , وهو عقدُ الزوجيةِ الصحيحُ القائمُ بينَ الزوجَيْنِ وإنْ لَمْ يَحصُلْ بَعْدَهُ دُخُولٌ أو خَلْوَةٌ . أمَّا النكاحُ الفاسِدُ أو البَاطِلُ فلا تَوَارُثَ به أصلاً .

٣- الولاءُ . وهِيَ قَرَابَةٌ حُكْمِيَّةٌ , وتُسَمَّى وَلاَءَ العتقِ وولاَءَ النعمَةِ . وَسَببُهَا نعمَةُ الْمُعْتِقِ على عَتيقِهِ . فإذا أَعْتَقَ السيدُ عبدَهُ اكتَسَبَ بذلك صِلَةً ورَابِطَةً – تُسَمَّى ولاءَ العتقِ – يَرِثُ بسببِهَا , لأنه قَدْ أنعَمَ عَلَى العبدِ برَدِّ حُرِّيَّتِهِ عليه وإعادةِ إنسَانيَّتِهِ إليه بعدَ أنْ كَانَ مُلْحَقًا بالعجماوَاتِ . فَكَافَأَهُ الشَّارِعُ بإرثه عندَ موتِهِ إذا لَمْ يكُنْ لِلْعَتيقِ وَارِثٌ أصلاً ... لاَ بسببِ القرابَةِ ولاَ بسببِ الزوجيةِ .

﴿فصلٌ﴾ فِي أركانِ الإرثِ وَشُرُوطِه ومَوَانعِهِ .[180]

- أركانُهُ ثلاثةٌ : وَارِثٌ ومُوَرِّثٌ (وهو الْمَيِّتُ) وَحَقٌّ مَوْرُوْثٌ .
- وشُرُوطُهُ ثلاثةٌ أيضًا وهي :

١- وَفَاةُ الْمُوَرِّثِ حقيقةً أو حُكْمًا . فلا يُمَكِّنُ تقسيمُ التَّرِكَةِ حتَّى يَمُوْتَ الْمُوَرِّثُ فِعْلاً أو يَحكُمَ القَاضِي بِمَوْتِهِ , وهو الْمُرَادُ بقَوْلِنَا " مَوْتِهِ حُكْمًا ". وذلك : كَالْمَفقُوْدِ الَّذِي لاَ يُعْرَفُ حَالُهُ , هَلْ هُوَ حَيٌّ أَمْ مَيِّتٌ ؟ فإذا حَكَمَ القَاضِي بِمَوْتِهِ بِقَرَائِنَ ... , فعندَ ذلك يُمَكِّنُ تقسيمُ تِرْكَتِهِ بَيْنَ الوَرَثَةِ .

---

[180]. انظر الْمواريث للصابوني : ٣٣

٢- تَحقُّقُ حَيَاةِ الوارثِ وَقْتَ موتِ الْمُوَرِّثِ . فَلَوْ مَاتَ اثنانِ فأكثرُ مِنَ الأقاربِ الذِينَ يَتَوَارَثُوْنَ - ولَمْ يُعْلَمْ أَيُّهُمَا أو أَيُّهُمْ مَاتَ قبلَ الآخَرِ - فلاَ تَوَارُثَ بينهما ولاَ استِحْقَاقَ لأَحَدِهِمَا فِي تركةِ الآخَرِ ... , كما لو مَاتَ الابنُ والأبُ فِي حَادِثَةِ تَحطُّمِ الطائرَةِ أو غَرْقِ البَاخِرَةِ أو وَقْعِ سَقْفِ البيتِ على أُسْرَةٍ فيها أبناءٌ وإخْوَةٌ فَمَاتُوا . فتَكُونُ تركَةُ كُلٍّ منهما لِوَرَثَتِهِ الأحياءِ الْمُحَقَّقَةِ حَيَاتُهُمْ .

٣- العلمُ بِجهَةِ القَرَابَةِ وبِجهَةِ الإرْثِ : كالزَّوْجيةِ والقَرَابَةِ وبِدَرَجَةِ القرابةِ ... حتَّى يَتأَتَّى الحكمُ لِلْعَالِمِ بقِسْمَةِ الْمَوَارِيْثِ , لأنَّ أحكامَ الإرثِ تَختَلِفُ باختِلاَفِ جهاتِ الإرثِ وتَفَاوُتِ دَرَجَةِ القرابةِ . فلا يكفي أنْ نقولَ : إنه اَخٌ للميتِ , بَلْ لاَ بُدَّ أنْ نَعْرِفَ هَلْ هو أَخٌ شقيقٌ أَمْ لأَبٍ أم لأُمٍّ , لأنَّ كُلَّ واحدٍ لَهُ حُكْمٌ . فأَحَدُهُمْ يَرِثُ بالفرضِ , وأَحَدُهُمْ يَرِثُ بالتعصيبِ , وبعضُهُمْ يُحجَبُ , وبعضُهُمْ لاَ , وهكذا ...

● وأَمَّا مَوَانِعُ الإرثِ - وَهِيَ الأَوْصَافُ الَّتِي تُوجِبُ حِرْمَانَ الوارثِ مِنَ الإرْثِ - فثلاثَةٌ أيضًا , وهي :

١- الِرقُّ . فإنَّ الرقيقَ لاَ يَرِثُ أَحَدًا مِنْ أَقَارِبِهِ , لأنه إذَا وَرَثَ شيئًا أَخذَهُ سَيِّدُهُ . وكذلك لاَ يُوْرَثُ منه , لأنه لاَ مَالَ لَهُ .

٢- القتلُ بجميعِ أنوَاعِهِ حتَّى ولو كَانَ عَنْ طريقِ الشهادةِ أو تَزْكِيَّةِ الشُّهُودِ , كما إذا شَهِدَ على قَرِيبِهِ الْمُورِّثِ بأنَّهُ زَنَى فأُقِيمَ عليه الْحَدُّ بالرجمِ بنَاءً على شَهَادَتِهِ ... أو زَكَّى الشُّهُودَ . فالكُلُّ مانعٌ للإرثِ , لقوله ﷺ :" لَيْسَ لِلْقَاتِلِ مِنْ تِرْكَةِ الْمَقْتُوْلِ شَيْءٌ ", ولأنَّ القاتلَ قَدْ استَعجَلَ الإرثَ بالقتلِ .

٣- اختلافُ الدِّيْنِ . ويكُوْنُ بالإسلامِ والكُفْرِ . فلا يَرِثُ الْمُسلِمُ الكَافِرَ وَلاَ الكَافِرُ الْمُسْلِمَ , لقولِهِ ﷺ :" لاَ يَرِثُ الْمُسْلِمُ الكَافِرَ وَلاَ الكَافِرُ الْمُسْلِمَ ". متفق عليه .

وأَمَّا ما عَدَا الإسلاَمَ فهو مِلَّةٌ وَاحِدَةٌ . فالنصرَانِيُّ يَرِثُ قريبَهُ اليَهُودِيَّ ... , وكذا

بالعَكْسِ ... لأنَّ مِلَّةَ الكُفْرِ واحِدَةٌ . فالكُفَّارُ يَتَوارَثُ بعضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ .

وأمَّا الْمُرتَدُّ فإنه لاَ يَرِثُ منْ قريبِهِ الْمُسْلِمِ بإجْمَاعِ العلماءِ . وَأمَّا قريبُهُ الْمُسْلِمُ فلاَ يَرِثُ منه أيضًا عندَ الْجُمهُوْرِ , لأنه قد خَرَجَ عن الإسلامِ وأصبَحَ كَافِرًا . فَمَالُهُ يكُوْنُ فيئًا للمُسْلِمِيْنَ . وعندَ الأحنافِ : مالُ الْمُرتَدِّ يكونُ مِيْرَاثًا لِوَرَثَتِهِ الْمسلمينَ .

(فائدةٌ) مَا الفرقُ بَيْنَ الْمَحرُوْمِ والْمَحْجُوبِ في اصطلاحِهِمْ ؟ الْجَوَابُ أنه هُنَاكَ فرقٌ دَقِيْقٌ بينَهُمَا . فالشخصُ الذي قَامَ به الْمَانِعُ مِنَ الإرثِ - كَالْقَتْلِ واختِلاَفِ الدِّيْنِ - يُسَمَّى فِي الاصطلاحِ مَمنُوعاً وَمَحرومًا , ويُسَمَّى عَدَمُ إرثِهِ منعًا وَحِرْمَانًا . ويُعتَبَرُ وُجُوْدُهُ كعَدَمِهِ , فلاَ يُؤَثِّرُ عَلَى غَيْرِهِ مِنَ الوَرَثَةِ .

وأمَّا إذا كَانَ الوارثُ لاَ يَرِثُ لِوُجُوْدِ وَارِثٍ هُوَ أَقْرَبُ أو أقوَى منه - كَوُجُودِ الْجَدِّ مَعَ الأَبِ - فإنَّ الْجَدَّ لاَ يَرِثُ لِوُجُودِ الأقرَب منه , وهو الأَبُ . وفِي مثلِ هذه الْحَالَةِ لاَ يُقَالُ عَنِ الْجَدِّ : إنه مَحْرُومٌ , وإنَّمَا يُقالُ عنه : إنه مَحْجُوبٌ . ولاَ يُعتَبَرُ وُجُودُهُ كَعَدَمِهِ , بَلْ يُؤَثِّرُ على غَيْرِهِ من الوَرَثَةِ ...

ولتوضيحِ ذلكَ ... نَضرِبُ بعضَ الأمثِلَةِ :

١- إذا تُوُفِّيَ الزوجُ عَنْ زوجَتِهِ وأخيهِ الشقيقِ وابنِهِ القَاتِلِ ... فالزوجةُ تأخُذُ الرُّبُعَ كَأَنَّ الابنَ غَيْرُ مَوجُودٍ . والبَاقِي (وهو ثلاثَةُ أرباعِ التركَةِ) يَأخُذُهُ الأخُ الشقيقُ تعصيبًا . ولاَ يَرِثُ الابنُ القاتلُ لكونِهِ مَحرُومًا .

فلو كانَ الابنُ غيرَ قاتلٍ لَأَخَذَتْ الزوجَةُ الثُّمُنَ ولَمْ يَأخُذْ الأخُ الشقيقُ شيئًا , لأنه مَحْجُوْبٌ بالابنِ . ويَكُونُ الباقِي (وهو سبعَةُ أَثْمَانِهَا) للابنِ تعصيبًا .

٢- إذا تُوُفِّيَ شخصٌ عَنْ أب وأُمٍّ وإخْوَةٍ أشِقَّاءَ ... فالإخوَةُ الأشِقَّاءُ لاَ يَرِثُونَ لِكَوْنِهِمْ مَحْجُوْبِيْنَ بالأَبِ عنِ الْمِيْرَاثِ . ومَعَ ذلك فإنَّهُمْ يُؤَثِّرُوْنَ عَلَى غَيْرِهِمْ , فقَدْ أَثَّرُوا على الأُمِّ فنَقَلُوهَا من الثُّلُثِ إِلَى السُّدُسِ , ولولاَهُمْ لَكَانَ نصيبُهَا ثُلُثًا كاملاً .

﴿فصلٌ﴾ فِي مَرَاتِبِ الوَرَثَةِ . [١٨١]

● اعلَمْ أنَّ الوَرَثَةَ لَيسُوا عَلَى دَرَجَةٍ واحِدَةٍ , وإنَّمَا هُمْ على مَرَاتِبَ . فيُبدَأُ بِهِمْ عَلَى الوجهِ الآتِي ...

أوَّلاً : أصحَابُ الفُرُوْضِ . وهُمْ الَّذِيْنَ لَهُمْ سِهَامٌ مُقَدَّرَةٌ في الكتابِ أو فِي السنةِ أو فِي إجْمَاعِ الأمَّةِ . وَهُمْ : البنتُ وبنتُ الابنِ , والأَبُ وأبُوْهُ وإنْ عَلاَ , والأُمُّ والْجَدَّةُ مِنَ الْجِهَتَيْنِ , والأُخْتُ – سَوَاءٌ كَانَتْ شَقِيْقَةً أَوْ لأَبٍ أو لأُمٍّ – وَالأَخُ لأمٍّ , والزَّوْجُ والزوجَةُ . فيُبْدَأُ بِهِمْ أوَّلَ التقسيمِ ...

ثانيًا : العَصَبَاتُ النَّسَبِيَّةُ . فبعدَ إعطاءِ ذَوِي الفُرُوضِ نُصُبَهُمْ الْمُقَدَّرَةَ ... فالباقي يُعْطَى للعَصَبَاتِ النَّسَبِيَّةِ , عَمَلاً بقوله ﷺ :" أَلْحِقُوْا الفَرَائِضَ بأَهْلِهَا ! فَمَا بَقِيَ فَلأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ ". وهُمْ : كُلُّ قَرِيْبٍ يأخُذُ مَا أَبْقَتْهُ الفَرَائِضُ مِنَ التركةِ , ويَحُوزُ جَميعَهَا عندَ الانفِرَادِ , ولاَ مِيْرَاثَ لَهُمْ إنْ لَمْ يَبْقَ شيءٌ .

● وينقَسِمُ إِلَى ثلاثةِ أقسامٍ : عاصبٌ بالنفسِ وعاصِبٌ بالغير وعَاصِبٌ مع الغير . وإذا أُطْلِقَتْ كلمةُ (العَصَبَةِ) بدونِ قيدٍ فإنه لاَ يُرادُ منها إلاَّ القسمُ الأوَّلُ .

● فأمَّا العَصَبَةُ بالنفسِ هو : كُلُّ ذَكَرٍ لاَ يدخُلُ فِي نسبته إِلَى الْميت أنثَى . ولَهُ جِهَاتٌ أربَعَةٌ مُرَتَّبَةٌ كَالآتِي :

١- جهةُ البُنُوَّةِ : وتشمَلُ أبناءَ الْميتِ ثُمَّ أبناءَهُمْ (ابنَ الابنِ) مَهْمَا نَزَلَ .

٢- جهةُ الأُبُوَّةِ : وتشمَلُ أبا الْميتِ ثم جَدَّهُ الصحيحَ (أبَ الأبِ) وإنْ عَلاَ .

٣- جهَةُ الأُخُوَّةِ : وتشمَلُ الأَخَ الشقيقَ , ثُمَّ الأخَ لأَبٍ , ثُمَّ ابنَ الأخِ الشقيقِ , ثُمَّ ابنَ الأخِ لأبٍ مهما نَزَلَ .

فجِهَةُ الأُخُوَّةِ قاصِرَةٌ على الإخْوَةِ الأشِقَّاءِ والإخْوَةِ لأبٍ وأبناءِ كُلٍّ . وأمَّا الإخوةُ

---

[١٨١]. انظر التحفة بحاشية الشرواني: ٣٤٢/٨ , الْمغني: ٨/٣ , إعانة الطالبين: ٤١٨/٣ , الْمواريث للصابونِي : ٣٢ , ٥٩

لأمٍّ فَهُمْ أصحَابُ فَرْضٍ ولاَ يكونونَ عصبَةً , لإدلائهم إلَى الْميتِ بالأمِّ .

٤- جهةُ العُمُومَةِ : وتشمَلُ العَمَّ الشقيقَ , ثُمَّ العمَّ لأب , ثُمَّ ابنَ العمِّ الشقيقِ , ثُمَّ ابنَ العمِّ لأبٍ مهما نَزَلَ , ثم عَمَّ الأبِ الشقيقَ , ثم عَمَّهُ لأب , ثم ابنَ عَمِّ الأبِ الشقيقَ , ثم ابنُ عَمِّهِ لأبٍ , وهكذا ... إلَى حَيْثُ يَنْتَهِي . كذا قَالَهُ فِي الرَّوْضَةِ .

وهذه الْجهاتُ مُرَتَّبَةٌ بِهذا الشَّكْلِ . فجهةُ البُنُوَّةِ مُقَدَّمَةٌ على جهةِ الأُبُوَّةِ , وجِهَةُ الأُبُوَّةِ مُقَدَّمَةٌ على الأُخُوَّةِ , وهكذا ...

● وأمَّا حكمُ العصبةِ بنفسِهِ فقد علمنا مِمَّا تقدَّمَ أنَّ العصبَةَ بالنفسِ له أربَعُ جهاتٍ , وأنَّ الإرثَ يكونُ بينَ هذا النوعِ بالترتيبِ . فإذا وُجِدَ واحِدٌ من هؤلاءِ أخَذَ الْمالَ كُلَّهُ , أو أخَذَ ما بَقِيَ بعدَ سِهَامِ أصحَابِ الفُرُوْضِ . وإذا استَغْرَقَتْ التركةَ أصحَابُ الفروضِ فلا مِيْرَاثَ لَهُ . وأمَّا إذا تعَدَّدُوا فيكونُ الترجيحُ حسبَ الآتِي :

١- الترجيحُ بالْجِهَةِ :

إذَا تعَدَّدَ العصبَةُ بنفسه فإنه يكونُ الترجيحُ (بالْجهَةِ) . فتُقَدَّمُ (جهَةُ البُنُوَّةِ) عَلَى غيرها من الْجِهَاتِ . فيأخُذُ أبناءُ الْميتِ الْمَالَ كُلَّهُ أو مَا بَقِيَ بعدَ أخذِ أصحَاب الفُرُوْضِ سِهَامَهُمْ . فإذا لَمْ يُوجَدْ الأبناءُ فأبنَاؤُهُمْ - وإنْ نَزَلُوا - لأنَّهُمْ يقُومُونَ مقامَهُمْ . فإذا ماتَ عن (ابنٍ وأبٍ وأخٍ شقيقٍ) فالعصبَةُ هُنا هو الابنُ , والأبُ صاحبُ فرضٍ , ولاَ شيءَ للأخِ لأنَّ جهتَهُ متأخِّرَةٌ , وهكذا ...

ويُستثنَى من هذا ... (الإخوَةُ الأشِقَّاءُ أو لأبٍ مَعَ الْجَدِّ) فإنَّ جهتَهُمْ متأخِّرَةٌ عن جهةِ الأُبُوَّةِ , ولكنَّهُمْ يَرِثُوْنَ معه على الرأيِ الراجحِ , كَمَا سيأتِي ...

٢- الترجيحُ بالدرَجَةِ :

وإذا تعَدَّدَ العصبَةُ بنفسِهِ واتَّحَدُوا في الجهةِ كانَ الترجيحُ بينهم (بالدَّرَجَةِ) . فَيُقَدَّمُ أقرَبُهُمْ دَرَجَةً إلَى الْميتِ . فإذا مَاتَ عَنْ (ابنٍ وابن ابنٍ) فالْمِيْرَاثُ كُلُّهُ للابنِ,

ولاَ شيءَ لابن الابن , لأنَّ درجَةَ الابنِ أقرَبُ فيكونُ هو العصَبَةَ .

وكذلك إذا وُجدَ (أخٌ لأبٍ وابنُ أخٍ شقيقٍ) فالْجِهَةُ – وإنْ كَانتْ واحِدَةً وهي جهَةُ الأُخُوَّةِ – إلاَّ أنْ الدرَجَةَ مُتَفَاوِتَةٌ . فيُقَدَّمُ الأَخُ لأبٍ على ابنِ الأخ الشقيقِ , لأنه أقرَبُ إلَى الْميتِ , فيكونُ المالُ كُلُّهُ لَهُ .

٢- الترجيحُ بقُوَّةِ القَرَابَةِ :

وإذا اتَّحَدُوا في الْجهةِ والدرَجَةِ كَانَ الترجيحُ (بقُوَّةِ القَرَابَةِ) . ولاَ يكونُ فِي جهتِي البُنُوَّةِ والأُبوَّةِ , وإنَّمَا يَكُونُ في جِهتَيْ الأُخُوَّةِ والعُمُومَةِ . فَمَنْ كانَتْ قرَابَتُهُ أقوَى كَانَ هو العَصَبَةَ . ففي أخٍ شقيقٍ وأخٍ لأَبٍ الْمِيْرَاثُ كُلُّهُ للشقيقِ وَلاَ شيءَ للأَخِ لأَبٍ . وكذلكَ فِي ابنِ أخٍ شقيقٍ وابن أخٍ لأبٍ , وفِي عَمٍّ شقيقٍ وعمٍّ لأبٍ .

- وأمَّا العَصَبَةُ بالغير فمُنحَصِرَةٌ في أربعَةٍ مِنَ الوَرَثَةِ , وكُلُّهُنَّ مِنَ الإناث . وَهُنَّ :

١- البنتُ الصُّلْبِيَّةُ : تُصبِحُ عصبَةً مع أخيها , وهو (الابنُ) .

٢- بنتُ الابنِ : تُصبحُ عصبَةً مع أخيها أو ابنِ عَمِّهَا , وهو (ابنُ الابنِ) : سَوَاءٌ كَانَ فِي دَرَجتِهَا أو أنزَلَ منهَا إذَا لَمْ تَرِثْ بغيرِ ذلك .

٣- الأختُ الشقيقَةُ : تُصبِحُ عصبَةً مع أخيها , وهو (الأخُ الشقيقُ) .

٤- الأختُ لأبٍ : تُصبِحُ عصبَةً مع أخيها , وهو (الأخُ لأبٍ) .

فكُلُّ واحدةٍ مِنْ هؤلاء الأربَعِ تُصبحُ عصبَةً مع أخيها ويَقتَسِمُوْنَ التركَةَ على حَدِّ أنَّ للذَّكَرِ مثلَ حَظِّ الأُنثيَيْنِ .

فالْخُلاَصَةُ أنَّ العصبَةَ بالغيرِ هُنَّ : البَنَاتُ مَعَ الأبناء , وبَنَاتُ الابن مع ابنِ الابنِ , والأَخَوَاتُ الشقيقاتُ مع الإخْوَةِ الأشِقَّاءِ , والأخَوَاتُ لأبٍ مَعَ الإخْوَةِ لأَبٍ .[182]

[182]. ولاَ يتحقَّقُ العصبةُ بالغيرِ إلاَّ بثلاثةِ شروطٍ : ١- أن تكونَ الأنثى صاحبةَ فرضٍ . فإذا لَمْ تكنْ صاحبةَ فرضٍ لَمْ تكُنْ عصبَةً للغير . فمَثَلاً (بنتُ الأخِ الشقيقِ) لاَ تُصبِحُ عصبةً مع ابنِ الأخِ الشقيقِ , لأنَّها ليسَتْ صاحبةَ فرضٍ . وكذلك العمةُ الشقيقَةُ . ٢- أنْ يكونَ الْمُعَصِّبُ فِي درجتها . فلا يُعَصِّبُ الابنُ بنتَ الابنِ , لأنَّها ليسَتْ في درجته , بل يَحْجُبُها . كما لاَ

● وأمَّا العَصَبَةُ مع الغيرِ فمُختَصَّةٌ بالأخَوَاتِ (الشقيقاتِ أو لأب) إذا اجتَمَعْنَ مَعَ البناتِ , لكنْ بشَرْطِ أنْ لاَ يكونَ مَعَهُنَّ أخٌ ذَكَرٌ . فَالأختُ الشقيقَةُ أو لأَبٍ تُصْبِحُ عَصَبَةً معَ البنتِ أو بنتِ الابنِ مهما نَزَلَتْ درجتُهَا .

وإنَّمَا كَانَتْ الأخَوَاتُ مع البناتِ عَصَبَةً لِيَدْخُلَ النَّقْصُ على الأخَوَاتِ ... دُوْنَ البناتِ . فإنَّنا لو فَرَضْنَا لِلأخَوَاتِ لَعالَتْ الْمسألَةُ ونَقَصَ نصيبُ البناتِ - ولاَ يُمكِنُ إسقَاطُ الأخَوَاتِ - فجُعِلْنَ عصبَةً لِيَدْخُلَ النقصُ عليهِنَّ خاصَّةً .

(تنبيهٌ) إذا أصبَحَتْ الأختُ الشقيقَةُ عصبَةً مع الغيرِ ... فإنَّها تَصِيْرُ كالأخِ الشقيقِ . فتحجُبُ الإخْوَةَ والأخَوَاتِ لأبٍ ومَنْ بعدَهُمْ من العصبَةِ . وكذلك الأختُ لأبٍ إذا صارَتْ عصبَةً مع البناتِ ... فإنَّهَا تَصِيْرُ فِي قوَّةِ الأخِ لأبٍ . فتَحْجُبُ بنِي الإخْوَةِ ومَنْ بعدهُمْ .[١٨٣]

ثالثًا : الردُّ عَلَى ذَوِيْ الفُرُوضِ بِقَدْرِ حُقُوقِهِمْ مَا عَدَا الزَّوْجَيْنِ . فإذَا زادَ شيءٌ مِنَ الْمِيْرَاثِ - وليسَ هُنَاكَ عَصَبَةٌ - فإنَّنا نَرُدُّ الْمَالَ على ذوي الفُرُوضِ : كُلٌّ بقَدْرِ فَرْضِهِ وسَهْمِهِ . وأمَّا الزَّوْجَانِ فلاَ يُرَدُّ عليهما , لأنَّ إرثَهُمَا إنَّمَا هو بسَبَبِ النكَاحِ .... , لاَ

يعصبُ ابنُ الأخِ الشقيقِ (الأختَ الشقيقَةَ) لعدم الاستواء فِي الدرجة . فتأخذ الأختُ الشقيقَةُ النصفَ في هذه الحالة بالفرضِ . ٣- أن يكونَ الْمُعَصِّبُ فِي قوةِ الأنثى صاحبة الفرضِ . فلا يعصبُ الأخُ لأبِ الأختَ الشقيقَة , لأنَّ قرابتها أقوى منه . كذا في الْمواريث للصابونِي : ٦٥

١٨٣. (فائدةٌ) مَا الفرقُ بين العصبة بالغير والعصبةِ مع الغير ؟ الجوابُ : نَظَرًا مِمَّا سبقَ ... تبيَّنَ لَنا أنَّ العصبة بالغير هي كل أنثى صاحبةِ فرضٍ تصبحُ عصبَةً بأخيها . وذلك مثلُ : البنتِ مع الابنِ والشقيقةِ مع الشقيقِ وهكذا . والحكمُ فيها أنَّ الذكرَ له ضِعْفُ الأنثى . وأمَّا العصبةُ مع الغير فهُنَّ الأخواتُ مع البناتِ . وحكمهُنَّ أنَّهن يأخُذْنَ الباقِيَ بعدَ أخذ أصحابِ الفروضِ سِهَامَهُنَّ .

ومن هنا تبيَّنَ الفَرْقُ بينهما : فإنَّ فِي (العصبة بالغير) يُوجَدُ دائمًا عاصبٌ نفسيٌّ (أيْ عصبَةٌ بنفسه) . وهو الابنُ وابنُ الابنِ والأخُ الشقيقُ والأخُ لأب . وأمَّا في العصبة مع الغير فلا يُوجَدُ عاصبٌ بنفسه .

وفِي الأوَّل تتعَدَّى العصوبةُ من الذكر إِلَى الأنثى , فتُشَارِكُهُ فِي تلك العصوبةِ ويُلغَى فرضُهَا , ويُصبِحُ للذَّكَرِ ضِعفُ نصيبها . أمَّا فِي الثانِي فلا تتعدَّى العصوبةُ من الذكر إِلَى الأنثى . فلا تُشَارِكُ الأختُ البنتَ أو بنتَ الابنِ فِي نصيبها , بل ترثُ البنتُ فرضَهَا وترثُ الأختُ باقِيَها . كذا في الْمواريث للصابونِي : ٦٩

بِسَبَبِ الْقَرَابَةِ النَّسَبِيَّةِ . فَالقَرِيْبُ مِنَ النَّسَبِ أَوْلَى بالردِّ مِنَ الزوجَيْنِ .

رابعًا : تَوْرِيْثُ ذَوِي الأَرْحَامِ . وَهُمْ أَقَارِبُ الْمَيِّتِ الَّذِيْنَ لَيْسُوا بأَصْحَابِ فُرُوضٍ وَلاَ عَصَبَاتٍ . وَهُمْ عَشَرَةُ أصنافٍ : أَبُو الأُمِّ وَكُلُّ جدٍّ وَجَدَّةٍ سَاقِطَيْنِ (كَأَبِي أَبِي الأُمِّ وَأُمِّ أَبِي الأُمِّ) , وَأَوْلاَدُ بَنَاتِ الصُّلْبِ أَوْ بَنَاتِ الابْنِ , وَبَنَاتُ الإِخْوَةِ مطلقًا , وَأَوْلاَدُ الأَخَوَاتِ كذالك , وَبَنُوْ الإِخوَةِ لِلأُمِّ , وَالْعَمُّ لِلأُمِّ (وَهُوَ أَخُو الأَبِ لأُمِّهِ) , وَبَنَاتُ الأَعْمَامِ , وَالْعَمَّاتُ وَالأَخْوَالُ وَالْخَالاتُ وأولاَدُهُمْ . فإذا لَمْ يُوجَدْ للمُتَوَفَّى قريبٌ عَاصِبٌ ولاَ صَاحِبُ فَرْضٍ أخذَ ذَوُوْ الأَرْحَامِ التركَةَ .

هَذَا وَمَا قبلَهُ ... مَذهَبُ الْحَنَابلَةِ والْحَنَفِيَّةِ والْمَالكيةِ . أَمَّا مذهَبُنَا فإِنَّهُمْ لَوْ فُقِدُوْا كُلُّهُمْ أَوْ فَضُلَ عَمَّنْ وُجدَ مِنْهُمْ شَيْءٌ .... فَأَصْلُ الْمَنْقُولِ فِي الْمَذْهَبِ : أَنَّهُ لاَ يُورَثُ ذَوُو الأَرْحَامِ أَصْلاً , وَ لاَ يُرَدُّ مَا بَقِيَ عَلَى أَهْلِ الْفَرْضِ .

فَإِذَا وُجدَ ذُوْ فَرْضٍ - كَالْبِنْتَيْنِ أو الأُخْتَيْنِ - أَخَذَتَا فَرْضَيْهِمَا , وَلاَ يُرَدُّ عَلَيْهِمَا الْبَاقِي . وذلك لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ﴾ , وَالرَّدُّ يَقْتَضِي أَخذَهُمَا الْكُلَّ ... , بَلْ الْمَالُ لِبَيْتِ المَالِ : سَوَاءٌ انْتَظَمَ أَمْرُهُ بِإِمَامٍ عَادِلٍ يَصْرِفُهُ فِي جِهَتِهِ أَمْ لاَ , لأَنَّ الإِرْثَ لِلْمُسْلِمِينَ .

لكِنْ أَفْتَى جُمْهُورُ الأَصْحَابِ أنه إِذَا لَمْ يَنْتَظِمْ أَمْرُ بَيْتِ الْمَالِ - لِكَوْنِ الإِمَامِ غَيْرَ عَادِلٍ - يُرَدُّ عَلَى أَصْحَابِ الْفَرْضِ غَيْرِ الزَّوْجَيْنِ مَا فَضُلَ عَنْ فُرُوضِهِمْ بِالنِّسْبَةِ لِسِهَامِ مَنْ يُرَدُّ عَلَيْهِ . [184] فَإِنْ لَمْ يَكُونُوْا صُرِفَ الْمَالُ إِلَى ذَوِي الأَرْحَامِ .

---

[184]. قَالَ فِي زِيَادَةِ الرَّوْضَةِ : إِنَّهُ الأَصَحُّ أَوْ الصَّحِيحُ عِنْدَ مُحَقِّقِي أَصْحَابِنَا , مِنْهُمْ : ابْنُ سُرَاقَةَ مِنْ كِبَارِ أَصْحَابِنَا وَمُتَقَدِّمِيهِمْ . إِهـ وَجَرَى عَلَى ذَلِكَ أَيْضًا الْقَاضِي الْحُسَيْنُ وَالْمُتَوَلِّي وَالْجَوْجَرِيُّ وَصَاحِبُ الْحَاوِي وَآخَرُونَ .

فَإِنْ كَانَ صِنْفًا وَاحِدًا - كَالْبِنْتِ وَالأُخْتِ - أَخَذَ الْفَرْضَ وَالْبَاقِيَ بِالرَّدِّ ... أَوْ جَمَاعَةً مِنْ صِنْفٍ - كَالْبَنَاتِ - فَالْبَاقِي لَهُمْ بِالسَّوِيَّةِ ... أَوْ صِنفَيْنِ فَأَكْثَرَ رُدَّ الْبَاقِي عَلَيْهِمْ بِقَدْرِ سِهَامِهِمْ . فَفِي بِنْتٍ وَأُمٍّ يَبْقَى بَعْدَ إِخْرَاجِ فَرْضَيْهِمَا سَهْمَانِ مِنْ سِتَّةٍ : فلِلأُمِّ رُبُعُهُمَا نِصْفُ سَهْمٍ ، وَلِلْبِنْتِ ثَلاَثَةُ أَرْبَاعِهِمَا . وَفِي بِنْتٍ وَأُمٍّ وَزَوْجٍ يَبْقَى بَعْدَ إِخْرَاجِ فُرُوضِهِمْ سَهْمٌ مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ : فَثَلاَثَةُ أَرْبَاعِهِ لِلْبِنْتِ وَرُبُعُهُ لِلأُمِّ . كذا فِي الْمغنِي : ٩/٣

وَفِي كَيْفِيَّةِ تَوْرِيثِهِمْ مَذْهَبَانِ : مَذْهَبُ أَهْلِ التَّنْزِيلِ وَمَذْهَبُ أَهْلِ الْقَرَابَةِ كَمَا يَأْتِي .

خَامِسًا : الرَّدُّ عَلَى أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ . وذلك عندَ عَدَمِ وُجُودِ وارثٍ قريبٍ أَصْلاً , لاَ مِنْ أصحَابِ الفُرُوْضِ وَلاَ مِنَ العَصَبَاتِ وَلاَ مِنْ ذَوِي الأرحَامِ . فَإِذَا مَاتَ الزَّوْجُ مَثَلاً ولَمْ يَترُكْ غيرَ زَوْجَتِهِ وَرِثَتْ الرُّبُعَ بالفرضِ والبَاقِيَ بالرَّدِّ .

وكذلك إِذَا مَاتَتْ ولَمْ تَترُكْ سِوَى زَوْجِهَا أَخَذَ الزوجُ النِّصْفَ بالفَرْضِ والبَاقِيَ بالردِّ . فتَكُونُ التِّرْكَةُ للزَّوْجَيْنِ .

سَادِسًا : العَاصِبُ السَّبَبِيُّ . وهو الْمُعتِقُ والْمُعتِقَةُ (ولاَ يُوجَدُ فِي هذا الزمَانِ) .

سابعًا : بيتُ الْمَالِ . فإذا لَمْ يُوْجَدْ أَحَدٌ مِنَ الوَرَثَةِ فِي الدَّرَجَةِ والرُّتْبَةِ الَّتِي ذَكَرْنَاهُ تُوْضَعُ التركَةُ فِي الْخَزَانَةِ العَامَّةِ لِمَصلَحَةِ الْمُسلِمِيْنَ . أى فِي بيتِ مَالِ الْمُسلِمِيْنَ .

﴿فصلٌ﴾ فِي بيانِ نَصِيْبِ كُلِّ وَارِثٍ مَعَ مَا يَتَعَلَّقُ به .[185]

● الفُرُوضُ الَّتِي ذُكِرَتْ فِي القرآنِ الكريْمِ سِـتَّةٌ فقَطْ : النِّصْفُ والرُّبُعُ والثُّمُنُ والثُّلُثُ والثُّلُثَانِ والسُّدُسُ . وقَدْ مَرَّ - قريبًا - بيانُ الوَرَثَةِ وقَدْرِ مَرَاتِبِهِمْ فِي الارثِ ... فَلْنُبَيِّنْ الآنَ نصيبَ كُلِّ وارِثٍ مَعَ اختلاَفِ أحوَالِهِ .

● فأمَّا البنتُ فَلَهَا النِّصْفُ بشَرْطَيْنِ : أَنْ تَكُونَ وَاحِدَةً فقطْ , وأنْ لاَ يكُونَ مَعَهَا أَخٌ مُعَصِّبٌ (وهو الابنُ) . فإنْ كُنَّ اثنَتَيْنِ فأكثرَ فَلَهُنَّ الثُّلُثَانِ مِنَ التركَةِ بشَرْطِ أنْ لاَ يَكُونَ مَعَهُنَّ أَخٌ مُعَصِّبٌ مِنْ أولاَدِ الْميتِ (وهو الابنُ) . أمَّا إِذَا كَانَ معَهَا أو مَعَهُنَّ أَخٌ مُعَصِّبٌ فتُعَصِّبُ مَعَهُ عَلَى حَدِّ أنْ يَكُوْنَ " لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الانثَيَيْنِ "... للآيةِ .

● وأمَّا الابنُ فيَحُوزُ ميعَ التركَةِ إِذَا انفَرَدَ : وَاحِدًا كَانَ أو أكثَرَ. فَإِنْ كَانَ مَعَهُ ذَوُوْ الفُرُوضِ أَخَذَ مَا يَبْقَى بعدَ إِعْطَاءِ سِهَامِهِمْ . وَإِنْ كَانَ مَعَهُ بِنْتٌ أو بَنَاتٌ عَصَّبَ مَعَهُنَّ

---

[185]. انظر الْمواريث للصابوني : ٤٣- ١٠١ , مُختَصَر الْمَوَاريث باللغة الإندونيسية للرحْمَادِي : ١- ١٢ , التحفة بحاشية الشرواني : ٣٥٠/٨ - ٣٨٩ , الْمغني : ١١/٢ - ٢٩ , إعانة الطالبين : ٤١٦/٣ - ٤٣٦

جَميعَ الْمَالِ أو البَاقِيَ إنْ كَانَ ثَمَّ ذُوْ فَرْضٍ عَلَى أنَّ " لِلذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ الانثَيَيْنِ ".

فلَوْ تَرَكَ الْمَيِّتُ ابنًا واحِدًا أو بَنِيْنَ أَخَذُوْا جَميعَ التركَةِ , فتُقَسَّمُ بينَهُمْ بالسَّوِيَّةِ عَلَى عَدَدِ رُؤُوسِهِمْ . ولَوْ تَرَكَ بنتًا وَاحِدَةً وابنًا وَاحِدًا – والتَّرِكَةُ ثَلاَثمائةِ دينَارٍ – يُوزَّعُ الْمَالُ ثلاثةَ أَسْهُمٍ : لِلْبِنْتِ سَهْمٌ وَاحِدٌ (١٠٠) , وللابنِ سَهْمَانِ (٢٠٠) .

ولو تَرَكَ ثلاثَ بناتٍ وَابنًا واحِدًا فيُوَزَّعُ الْمَالُ خَمسَةَ أَسْهُمٍ : لِكُلٍّ مِنَ البناتِ سَهْمٌ واحِدٌ (٦٠) , ولِلابنِ سَهْمَانِ (١٢٠) . ولو تَرَكَ بنتًا وَاحِدَةً فَقَطْ فَلَهَا النصفُ (١٥٠) فَرْضًا . والبَاقِي (١٥٠) يُرَدُّ عليهَا أيضًا إنْ لَمْ يَنْتَظِمْ أَمْرُ بَيْتِ الْمَالِ ... فَتَأخُذُ جَميعَ الْمَالِ .

ولو تَرَكَ ثلاثَ بناتٍ فقَطْ فَلَهُنَّ الثُّلُثَانِ (٢٠٠) , والبَاقي (١٠٠) يُرَدُّ عليهِنَّ أيضًا إنْ لَمْ يَنْتَظِمْ أَمْرُ بَيْتِ الْمَالِ , فيَأْخُذْنَ جَميعَ الْمَالِ ويَقتَسمْنَ بينَهُنَّ بالسوِيَّةِ .

● وأمَّا أولاَدُ الابنِ فَيَقُومُونَ مَقَامَ الأولاَدِ الصُّلبِيِّيْنَ إذَا عَدَمُوا . فَتأخُذُ بِنْتُ الابنِ النصفَ بأربَعَةِ شُرُوْطٍ :

١– أنْ تكُونَ وَاحِدَةً فقَطْ . فَإنْ كُنَّ اثنَتَيْنِ فأكثَرَ فَلَهُنَّ الثُّلُثانِ مِنَ التركَةِ .

٢– أنْ لاَ يكُونَ مَعَهَا أَخُهَا الْمُعَصِّبُ (وهو ابنُ الابنِ وإنْ سَفُلَ) . فإنْ كَانَ معَها أو مَعَهُنَّ ابنُ الابنِ أو ابنُ ابنِ الابنِ عَصَّبَتْ مَعَهُ عَلَى أنَّ " لِلذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ الانثَيَيْنِ ".

٣– أنْ لاَ تُوْجَدَ معهَا البنتُ الصُّلْبِيَّةُ . فلو وُجِدَ مَعَهَا بِنْتٌ واحِدَةٌ فقَطْ فتَأخُذُ البنتُ النصفَ وتَأْخُذُ بنتُ الابنِ – وَاحِدَةٌ فأكثَرُ – السُّدُسَ تَكْمِلَةً لِلثُّلُثَيْنِ , لأنَّ نصيبَ الإناثِ الثُّلُثَانِ . فإذا أخَذَتْ البنتُ النصفَ بَقِيَ السُّدُسُ , فتأخُذهُ بنتُ الابنِ .

أمَّا إذا وُجِدَتْ مَعَهَا البِنْتَانِ فأكثَرُ فَتُحْجَبُ بِهِنَّ , لأنَّهُنَّ قَدْ أخَذْنَ الثُّلُثَيْنِ ... إلاَّ إذَا كَانَ معهَا أَخُهَا أو ابنُ عَمِّهَا : سَوَاءٌ كَانَ فِي دَرَجَتِهَا أو أنزلَ منهَا إذَا لَمْ تَرِثْ بغيرِ ذلك . أىْ فتُعَصِّبُ معه عَلَى حَدِّ أنَّ لِلذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ الانثَيَيْنِ .

٤- أنْ لاَ تُوْجَدَ معهَا الابنُ الصُّلْبِيُّ . فإنْ وُجدَ ابنُ الصلبِ فإنه يَحْجُبُهَا .

● وأمَّا ابنُ الابنِ فيَقُومُ مَقَامَ الابنِ عندَ فَقْدِهِ . فيَحُوزُ جَميعَ التركَةِ إذَا انفرَدَ : وَاحِدًا كَانَ أو أكثَرَ . فإنْ كَانَ مَعَهُ ذَوُو فُرُوضٍ أَخَذَ البَاقِيَ بعدَ إعطَاءِ سِهَامِهِمْ . وإنْ كَانَ معه بِنْتُ ابنٍ أو بَنَاتُهُ عَصَّبَ مَعَهُنَّ جَميعَ الْمَالِ أو البَاقِيَ إنْ كَانَ هناكَ ذُوْ فَرْضٍ عَلَى حَدِّ أنَّ " لِلذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ الانثَيَيْنِ ".

فلو تَرَكَ ابنَ ابنٍ فَقَطْ - وَاحِدًا أو أكثَرَ - أخَذَ جَميعَ الْتركَةِ بالعُصُوبَةِ . ولو تَرَكَ بنتَ ابنٍ فَقَطْ - والتَّركَةُ ثَلاَثُمائةِ دينَارٍ - فلَهَا النصفُ (١٥٠) , والبَاقِي (١٥٠) يُرَدُّ عليهَا إنْ لَمْ يَنتَظِمْ أَمْرُ بَيْتِ الْمَالِ , فتَأخُذُ جَميعَ المَالِ : نصفَهُ فَرْضًا ونصفَهُ رَدًّا .

ولو تَرَكَ ثلاثَ بناتِ ابنٍ فَقَطْ .... فَلَهُنَّ الثُّلُثَانِ (٢٠٠) فرضًا , والبَاقي (١٠٠) يُرَدُّ عليهِنَّ أيضًا إنْ لَمْ يَنْتَظِمْ أَمْرُ بَيْتِ الْمَالِ , فيَأْخُذْنَ جَميعَ الْمَالِ .

ولو تَرَكَ بنتًا واحِدَةً وثلاثَ بناتِ ابنٍ : فلِلْبِنْتِ النصفُ (١٥٠) , ولِثلاثِ بنَاتِ الابنِ السُّدُسُ (٥٠) تَكْمِلَةً لِلثُّلُثَيْنِ . والباقِي (١٠٠) يُرَدُّ عليهِنَّ بالنسبَةِ لِقَدْرِ فَرْضِ كُلٍّ وسَهْمِهِ . أىْ فَتُوَزَّعُ الْمائةُ أربعَةَ أَسْهُمٍ : فيُرَدُّ للبنتِ ثلاثَةُ أَسْهُمٍ (٧٥) , ولِثَلاثِ بناتِ الابنِ سَهْمٌ واحِدٌ (٢٥) .[١٨٦]

ولو تَرَكَ (بنتًا وَاحِدَةً وابنَ الابنِ وثلاثَ بناتِ الابنِ) فَلِلْبِنْتِ النصفُ (١٥٠) . ثُمَّ يُعَصِّبُ ابنُ الابنِ مَعَ ثلاثِ أخوَاتِهِ البَاقِيَ (١٥٠) : عَلَى حَدِّ أنَّ " للذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ الأنثَيَيْنِ ". فَتُوَزَّعُ الْمائةُ وخَمْسُوْنَ خَمْسَةَ أَسْهُمٍ , فكَانَ كُلُّ سَهْمٍ (٣٠) دينارًا : فَيُعْطَى لابنِ الابنِ سَهْمَانِ (٦٠) , ولِكُلٍّ مِنْ أَخَوَاتِهِ سَهْمٌ واحِدٌ (٣٠) .

ولو تَرَكَ (بِنْتَيْنِ وثلاثَ بَنَاتِ ابنٍ) أخذَتْ الْبِنْتَانِ جَمِيْعَ التِّرْكَةِ إنْ لَمْ يَنْتَظِمْ أَمْرُ

---

[١٨٦]. وبالاختصَارِ يُجعَلُ أصلُ الْمسألَةِ مِنْ أربَعَةٍ (مَجموعِ سهامِ البنتِ وسَهْمِ بَنَاتِ الابنِ) , فيُوَزَّعُ الْمَالُ أربعةَ أَسْهُمٍ : للبنتِ ثلاثَةُ أسهُمٍ (٢٢٥) , ولثلاثِ بناتِ الابنِ سَهْمٌ واحدٌ (٧٥) .

بَيْتِ الْمَالِ : الثُلُثَانِ (٢٠٠) فَرْضًا , والبَاقِي (١٠٠) رَدًّا . وأمَّا بناتُ الابنِ فمَحْجُوبَةٌ بهِمَا , كمَا إذا وُجدَ مَعَهُنَّ ابنُ الصُّلْبِ .

ولو تَرَكَ (بِنْتَيْنِ وثلاَثَ بَنَاتِ ابنٍ وابنَ ابنٍ) فلِلْبنتَيْنِ الثُّلُثَانِ (٢٠٠) , ويُعَصِّبُ ابنُ الابنِ مَعَ ثَلاَثِ أخوَاتِهِ البَاقِيَ (١٠٠) عَلَى حَدِّ أنَّ " لِلذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ الانثيَيْنِ ". فيُوَزَّعُ الْمَالُ خَمْسَةَ أَسْهُمٍ , فكَانَ كُلُّ سَهْمٍ (٢٠) دينَارًا : لابنِ الابنِ سَهْمَانِ (٤٠) , ولكُلٍّ مِنْ ثلاثِ أخوَاتِه سَهْمٌ وَاحِدٌ (٢٠) .

(تنبيهٌ) وَاعلَمْ أنَّ كُلَّ بنتِ ابْنٍ – وإنْ نَزَلَتْ أو تَعَدَّدَتْ – لَهَا سُدُسُ الْمَالِ إنْ كانتْ مَعَ البنتِ أو بنتِ الابنِ الَّتِي هِيَ أَعْلَى منهَا .

- وأمَّا الأُمُّ فترِثُ الثُّلُثَ بشرطَيْنِ :

١- أنْ لاَ يَكُونَ لِلْمَيِّتِ وَلَدٌ وَلاَ وَلَدُ ابنٍ . فإنْ كَانَ لِلْمَيِّتِ وَلَدٌ أو وَلَدُ ابنٍ فَلَهَا السُّدُسُ , للآية السابقةِ ﴿ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ ۚ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ ﴾ .

٢- أنْ لاَ يَكُونَ لِلْمَيِّتِ منَ الإخْوَةِ والأَخوَاتِ اثنَانِ فَأَكْثَرُ : سَوَاءٌ كانَ الإخْوَةُ والأَخوَاتُ أَشِقَّاءَ أو لأبٍ أو لأُمٍّ , ذُكُورًا أو إنَاثًا , وارِثِيْنَ أو مَحجُوبِيْنَ . فلَوْ وَرِثَ مَعَهَا عَدَدٌ مِنَ الإخْوَةِ وَالأَخوَاتِ – اثنَانِ فَأَكْثَرُ – فَلَهَا السُّدُسُ , لِقَولِهِ تَعَالَى : ﴿ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ ﴾ .

فَلَوْ مَاتَ عَنْ أُمٍّ فقطْ – والتَّرِكَةُ ثَلاَثُمائةِ دينَارٍ – فلَهَا الثُّلُثُ (١٠٠) فَرْضًا , والبَاقِي (٢٠٠) يُرَدُّ عليهَا إنْ لَمْ يَنْتَظِمْ أَمْرُ بَيْتِ الْمَالِ , فَتَأْخُذُ جميعَ المَالِ .

ولو تَرَكَ أَبوَيْنِ وَبِنْتَيْنِ ... فَلِلأُمِّ السُّدُسُ (٥٠) , ولِلْبِنْتَيْنِ الثُّلُثَانِ (٢٠٠) , والبَاقي (٥٠) يأخُذُهُ الأَبُ بطريقِ التَعصيبِ . ولَوْ تَرَكَ أَبوَيْنِ فَقَطْ ... فللأُمِّ الثُّلُثُ (١٠٠) , ويأخُذُ الأبُ الباقِيَ (٢٠٠) تعصيبًا .

ولو تَرَكَ أَبَوَيْنِ وثلاثَةَ إخْوَةٍ فللأُمِّ السُدُسُ (٥٠) , والبَاقِي (٢٥٠) يُعَصِّبُهُ الأَبُ . ولاَ إرْثَ للإخْوَةِ أَصْلاً , لأنَّهُمْ مَحجُوبُوْنَ بوُجُودِ الأَب . وقد مَرَّتْ الْحِكْمَةُ فِي تأثِيْرِ عَدَدٍ مِنَ الإخوَةِ فِي نَصِيْبِ الأُمِّ مِنَ الثُلُثِ إلَى السُّدُسِ مَعَ أَنَّهُمْ مَحجُوبُوْنَ .

(فرعٌ) فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ العُمَرِيَّتَيْنِ أو الغَرَّاوَيْنِ .

● الأصلُ فِي مِيْرَاثِ الأُمِّ إذَا وُجِدَتْ مَعَ الأَبِ : أَنْ تَرِثَ ثُلُثَ جَمِيعِ الْمَالِ - كَمَا تَقَدَّمَ - ولكنْ هناكَ مَسْأَلتَانِ تُسَمَّيَانِ بالعُمَرِيَّتَيْنِ , لِقَضَاءِ سيدِنا عُمَرَ ومُوَافَقَةِ جُمهُورِ الصحابةِ لَهُ رضيَ اللهُ عنهم وأرضَاهُمْ . وتُسَمَّيَانِ أيضًا بالغَرَّاوَيْنِ (مُثَنَّى غَرَّاء) . سُمِّيَتَا بذلك ... لِشُهْرَتِهِمَا بينَهُمْ , كأنَّهُمَا الكَوْكَبُ الأَغَرُّ .

وفيهِمَا تَأخُذُ الأُمُّ (ثُلُثَ البَاقِي) بعدَ فَرْضِ أحَدِ الزوجَيْنِ , لاَ ثُلُثَ جَميعِ الْمَالِ , كَالْمثالِ الآتِي :

الْمسأَلَةُ الأُولَى : مَاتَتْ الْمَرْأةُ عَنْ زَوْجٍ وَأُمٍّ وأبٍ . فَلِلزَّوْجِ النصفُ , ولِلأُمِّ ثُلُثُ البَاقِي مِنَ التركَةِ (أيْ بعدَ أخْذِ الزَّوْجِ فَرْضَهُ) , وللأبِ البَاقِي بطريقِ التعصيبِ .

وإنَّمَا أعطَيْنَا الأُمَّ ثُلُثَ البَاقِي في هذه الْمسْأَلَةِ , لأنَّنا إذَا أعْطَينَاهَا ثُلُثَ الْمَالِ تُصبِحُ الأُمُّ ضِعْفَ الأبِ فِي نَصِيْبِهَا , لأنَّهَا تأخُذُ الثُّلُثَ . فيَبْقَى للأبِ مِنَ التركَةِ السُّدُسُ , ويكونُ لِلأمِ ضِعْفُ الأَبِ وَهُوَ ذَكَرٌ . وهَذا لَمْ يُعهَدْ فِي علمِ الفَرَائِضِ .

أمَّا إذا أعطيناهَا ثُلُثَ البَاقِي فَيَبْقَى للأبِ الضِّعْفُ . أيْ ضِعْفُ مَا حَصَلَ للأُمِّ . وهذا مَا أقَرَّتْهُ أُصُولُ الشريعَةِ : ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ الانثَيَيْنِ ﴾ .

فلو مَاتَتْ الْمَرْأةُ عَنْ زَوْجٍ وَأُمٍّ وأب - والتَّرِكَةُ ثلاثُمائةِ دينَارٍ - أَعْطَينَا الزَّوْجَ أوَّلاً نِصْفَ التركَةِ (١٥٠) , ثُمَّ نُعْطِي الأُمَّ خمسيْنَ دينارًا (وهي ثُلُثُ مَا بَقِيَ بعدَ إعْطَاءِ فَرْضِ الزَّوْجِ) , ثُمَّ يُعَصِّبُ الأَبُ البَاقِيَ وهو الْمَائَةُ .

الْمسألَةُ الثانيةُ : ماتَ رَجُلٌ عَنْ زوجَةٍ وأُمٍّ وأبٍ . فللزوجَةِ فرضُهَا (وَهُوَ الرُّبُعُ)

, وللأم ثُلُثُ البَاقِي , وَمَا يَبْقَى هو لِلأَبِ .

فلو مَاتَ الرَّجُلُ عَنْ زَوْجَةٍ وَأُمٍّ وأبٍ - والتَّرِكَةُ ثلاثُمائةِ دينَارٍ - أَعطينَا الزَّوْجَةَ أَوَّلاً رُبُعَ الْمَالِ (٧٥) , ثُمَّ نُعْطِي الأُمَّ خَمْسًا وسَبعِيْنَ دينَارًا (وهي ثُلُثُ مَا بَقِيَ بعدَ إعْطَاءِ فَرْضِ الزَّوْجَةِ) , ثُمَّ يُعَصِّبُ الأَبُ البَاقِيَ (١٥٠) .

فحَظُّ الأُمِّ في الحَقِيقةِ فِي الْمسألَةِ الأُوْلَى هو : (السُّدُسُ) وفِي الثانيةِ (الرُّبُعُ) , ولكنْ أُطْلِقَ لَهَا لَفْظُ الثُّلُثِ مُحَافَظَةً عَلَى الأدَبِ فِي مُوَافقَةِ قَوْلِهِ تعَالَى فِي القرآنِ العزيزِ : ﴿ ... فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ ﴾ .

- وأَمَّا الْجَدَّةُ الصحيحَةُ فتأخُذُ السُّدُسَ إذا فُقِدَتْ الأُمُّ - وَاحِدَةً كَانتْ أو أَكثَرَ - كَأُمِّ الأُمِّ وأُمِّ الأَبِ إذَا فُقِدَ الأبُ وهكذا ... , ويُقَسَّمُ السُّدُسُ بينَهُنَّ بالسويةِ .

فلو تَرَكَ بنتًا وابنَيْنِ وأُمَّ الأُمِّ وأُمَّ الأبِ - والتَّرِكَةُ ثلاثُمائةِ دينَارٍ - فَلِأُمِّ الأُمِّ وأُمِّ الأَبِ السُّدُسُ (٥٠) يُقَسَّمُ بينهما بالسَّوِيَّةِ , ثُمَّ يُعَصِّبُ الابنَانِ مَعَ البنتِ الباقِيَ (٢٥٠) على حَدِّ أنَّ " للذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ الانثيَيْنِ " . فَيأخُذُ كُلٌّ منَ الابنَيْنِ مائةَ دينَارٍ والْبِنْتُ خَمسيْنَ دينارًا .

- وَضَابطُ الْجَدَّةِ الصحيحَةِ الْوَارِثَةِ هُوَ : كُلُّ جَدَّةٍ أَدْلَتْ (أَيْ وَصَلَتْ) بِمَحْضِ إِنَاثٍ (كَأُمِّ أُمِّ الأُمِّ) , أَوْ بِمحضِ ذُكُوْرٍ (كَأُمِّ أَبِي الأَبِ) , أَوْ بإِنَاثٍ إِلَى ذُكُورٍ (كَأُمِّ أُمِّ الأَبِ) . فَمَنْ أَدْلَتْ بِذَكَرٍ بَيْنَ أُنْثَيَيْنِ - كَأُمِّ أَبِي الأُمِّ - فَلا تَرِثُ .

- وأَمَّا الأبُ فيُعَصِّبُ جَميعَ الْمَالِ إذَا انفَرَدَ وَحْدَهُ , والبَاقِيَ إنْ كَانَ هُنَاكَ ذُوْ فَرْضٍ . ثُمَّ إِنَّهُ إذا كَانَ للميتِ فَرْعٌ وَارِثٌ - ذَكَرًا كَانَ أو أنثى - يأخُذُ الأَبُ السُّدُسَ فَرْضًا . وَهَلْ يُعَصِّبُ فِي البَاقي إذا بَقِيَ الْمَالُ ؟

فيه تفصيلٌ : إنْ لَمْ يُوجَدْ هُنَاكَ ابنٌ وَلاَ ابنُ الابْنِ مَهْمَا نَزَلَ ... أَخَذَ البَاقِيَ بِالْعُصُوبَةِ بعدَ أنْ أخَذَ السُّـــدُسَ فَرْضًا . أَمَّا إذا وُجِدَ ابنٌ أو ابنُ ابْنٍ فَيُقَـــدَّمُ هو عَلَى

الأب فِي التعصيبِ . أىْ فَلاَ يَستَحِقُّ الأبُ إلاَّ السُّدُسَ .

فلو تَرَكَ (أَبًا فَقَطْ) أخَذَ جَميعَ التركَةِ بالتعصيبِ . ولو تَرَكَ أَبًا وَابْنًا وثلاثَ بَنَاتٍ - والتَّرِكَةُ ثلاثُمائةِ دينَارٍ - فِلِلأب السُدُسُ (٥٠) , ويُعَصِّبُ الابنُ معَ ثلاثِ أخوَاتِهِ البَاقِيَ (٢٥٠) عَلَى حَدِّ أنَّ لَهُ مِثْلَ حَظِّ الانثَيَيْنِ . فللابنِ مائةُ دينَارٍ , ولِكُلٍّ مِنْ ثلاثِ البناتِ خَمْسُوْنَ دينَارًا .

ولو تَرَكَ أَبًا وَبنتًا وَاحِدَةً فلِلْبنتِ النصفُ (١٥٠) , وللأبِ البَاقِي . أىْ فيأخُذُ الْخَمْسِيْنَ فَرْضًا والْمائةَ تَعصِيبًا . ولو تَرَكَ أَبوَيْنِ فقَطْ فقَدْ مَرَّ ... فِي مبحثِ الأُمِّ .

● وأمَّا الْجَدُّ الصحيحُ فعندَ عَدَمِ الأبِ يُعَصِّبُ جَميعَ الْمَالِ إذا انفَرَدَ وَحدَهُ . ثُمَّ إنَّهُ إذا كَانَ للميتِ فَرْعٌ وَارِثٌ - ذَكَرًا كَانَ أو أنثَى - يأخُذُ الْجَدُّ السُّدُسَ فرضًا .

وَهَلْ لَهُ التعصيبُ في البَاقي إذا بَقِيَ الْمَالُ ؟ فيه تفصيلٌ : إنْ لَمْ يُوجَدْ هُنَاكَ (ابنٌ وَلاَ ابنُ الابْنِ) أخَذَ الباقِيَ بالْعُصُوبَةِ بعدَ أنْ أخَذَ السُّدُسَ فَرْضًا . أمَّا إذَا وُجدَ هناكَ ابنٌ أو ابنُ ابْنٍ فَيُقَدَّمُ هو عَلَى الْجَدِّ فِي التعصيبِ . أىْ فلاَ يَستَحِقُّ الْجدُّ إلاَّ السُّدُسَ .

فَهُوَ إذًا يَقُومُ مَقَامَ الأبِ عندَ فَقْدِهِ ... إلاَّ فِي ثلاثِ مَسَائِلَ :

١- الإخوَةُ الأَشِقَّاءُ أَوْ لأَبٍ لاَ يَرِثُوْنَ مَعَ الأَبِ بالإجْمَاعِ , وَيَرِثُوْنَ مَعَ الْجَدِّ عندَ الأئِمَّةِ الثلاثَةِ (الشَّافِعِي وأحْمَدَ ومَالِكٍ ﷺ) . وأمَّا عندَ أبِي حنيفةَ ﷺ فلاَ يَرِثُوْنَ مَعَهُ كَالأَبِ , لأنَّ جهَةَ الأُبُوَّةِ فِي العَصَبَاتِ مُقَدَّمَةٌ عَلَى جهَةِ الأُخُوَّةِ .

وسَيَأتِي بَحْثٌ خَاصٌّ للإخْوَةِ مَعَ الْجَدِّ إنْ شَاءَ اللهُ تعالَى فِي مبحثِ الإخْوَةِ ...

٢- الْمَسألَةُ الأُوْلَى مِنَ (الغَرَّاوَيْنِ) . وهي فيما إذا مَاتَتْ عَنْ زَوْجٍ وَأُمٍّ وأبٍ . فَلِلأُمِّ ثُلُثُ مَا يَبْقَى بعدَ إعطَاءِ الزوجِ سَهْمَهُ (كما تَقَدَّمَ) . ولو كانَ مَكَانَ الأبِ جَدٌّ ... فإنَّها تَأخُذُ ثُلُثَ جَميعِ الْمَالِ بالإجْمَاعِ .

فلو مَاتَتْ عَنْ زَوْجٍ وَأُمٍّ وجَدٍّ - والتَّرِكَةُ ثلاثُمائةِ دينَارٍ- فَلِلزَّوْجِ النصفُ (١٥٠)

, وللأُمِّ ثُلُثُ جَميعِ التركَةِ (١٠٠) , وللجَدِّ الباقِي (٥٠) .

٣- الْمسألةُ الثانيةُ مِنَ (الغَرَّاوَيْنِ) . وهي فيمَا إذا مَاتَ عَنْ زَوْجَةٍ وَأُمٌّ وأب . فَلِلأُمِّ ثُلُثُ مَا يَبْقَى بعدَ إعطاءِ الزوجَةِ سَهْمَهَا (كما سَبَقَ) . ولو كانَ مكانَ الأبِ جَدٌّ ... فإنَّها تَأخُذُ ثُلُثَ جَميعِ التركَةِ بالإجْمَاعِ .

فلو مَاتَ عَنْ زَوْجَةٍ وَأُمٌّ وجَدٌّ - والتَّركَةُ ثلاثُمائةِ دينَارٍ - فَلِلزَّوْجَةِ الربُعُ (٧٥) , وللأُمِّ ثُلُثُ جَميعِ التركَةِ (١٠٠) , وللجَدِّ البَاقِي (١٢٥) .

● وضَابطُ الْجَدِّ الصحيحِ هو : كُلُّ جَدٌّ ليسَتْ فِي نسبَتِهِ إِلَى الْميتِ أنثى : مثلُ أَبِ الأبِ وإنْ عَلاَ . فإنْ دَخلَ في نسبَتِهِ إِلَى الْميتِ أنثى فهُوَ جَدٌّ فاسِدٌ - مثلُ أبِ الأمِ - فإنه مِنْ ذوي الأرحَامِ . وكذلك أَبُ أُمِّ الأَبِ .

● وأمَّا الأُختُ الشقيقَةُ فلَهَا النصفُ إذا كَانَتْ وَاحِدَةً فقَطْ , والثُّلُثَانِ إذا كَانَتا اثنَتَيْنِ فأكثَرَ , لقوله تعالَى : ﴿ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُختٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ ۚ فَإِنْ كَانَتَا اثنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ﴾ .

● وإنَّمَا تأخُذُ النصفَ أو الثُّلُثَيْنِ بأربَعَةِ شُرُوْطٍ :

١- أنْ لاَ يكونَ مَعَهَا أو مَعَهُنَّ أَخٌ مُعَصِّبٌ وهو (الأَخُ الشقيقُ) . فإنْ وَرِثَ مَعَهَا أَخٌ شَقِيْقٌ عَصَّبَ مَعَهَا أو مَعَهُنَّ عَلَى حَدِّ " أنَّ للذَّكَرِ مثلَ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ " , لقوله تعالَى : ﴿ وَإِنْ كَانُوْا إِخْوَةً رِجَالاً وَّنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ ﴾ .

٢- أنْ لاَ يَكُوْنَ للميتِ (ابنٌ أو ابنُ ابنٍ أو أَبٌ) , لأنَّ وُجُودَ واحِدٍ مِنْ هؤلاَءِ الثلاثَةِ سَبَبٌ لِحَجْبِهِنَّ من الإرثِ , بَلْ لِجَميعِ الأَقَارِبِ الْحَوَاشِي .

٣- أنْ لاَ يَكُوْنَ للميتِ جَدٌّ , لأنَّ فِي توريثِ الْجَدِّ مَعَ الإخْوَةِ والأخَوَاتِ الأشِقَّاءِ أو لأَبٍ مَبْحَثًا خَاصًّا , كَمَا يأتِي قريبًا ...

٤- أنْ لاَ يكُوْنَ للميتِ بَنَاتٌ أو بَنَاتُ ابنٍ - وَاحِدَةً كَانَتْ أو أَكثَرَ- لأنَّ بِوُجُــودِ

وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ تَصِيْرُ الأُخْتُ أو الأَخَوَاتُ الأشِقَّاءِ أو لأَبٍ مُعَصِّبَةً لِمَا بَقِيَ من الْمَالِ ... كما مرَّ فِي مبحث العَصَبَةِ مع الغَيْرِ .

فلو تَرَكَ أُمًّا وَأخًا شقيقًا وأُختَيْنِ شَقيقَتَيْنِ - والتَّركَةُ ثلاثُمائةِ دينَارٍ - فللأُمِّ السُّدُسُ (٥٠) لوجودِ عَدَدٍ من الأخوةِ , ثُمَّ يوَزَّعُ البَاقِي أربَعَةَ أَسْهُمٍ : للأَخِ الشقيقِ سَهْمَانِ (١٢٥) , ولِكُلٍّ مِنَ الأُخْتَيْنِ الشقيقَتَيْنِ سَهْمٌ واحِدٌ (٦٢,٥) .

ولو تَرَكَ بنتًا واحِدَةً وأُخْتَيْنِ شَقيقَتَيْنِ فِلِلْبِنْتِ النصفُ (١٥٠) , وتُعَصِّبُ الأختَانِ الشقيقَتَانِ البَاقِيَ وهو (مائةٌ وخَمسُوْنَ) دينَارًا . فلِكُلٍّ منهما (٧٥) دينَارًا .

ولو مَاتَ عَنْ (بنتٍ وَاحِدَةٍ وابنِ ابنٍ وأخٍ شقيقٍ وثلاثِ أخَوَاتٍ شقيقَاتٍ ...) فَلِلْبِنْتِ النصفُ (١٥٠) , والبَاقِي (١٥٠) يُعَصِّبُهُ ابنُ الابنِ . ولاَ إرثَ للأَخِ والأخَوَاتِ لِحَجْبِهِمْ بابنِ الابنِ .

● وأمَّا الأَخُ الشقيقُ فيُعَصِّبُ جميعَ الْمَالِ إذَا انفرَدَ - وَاحِدًا كَانَ أو أَكثَرَ - والبَاقِيَ إنْ كَانَ معه ذُوْ فَرْضٍ . فَإِنْ كَانَ لَهُ أختٌ أو أخَوَاتٌ أشِقَّاءُ يُعَصِّبُ مَعَهُنَّ عَلَى حَدِّ " أنَّ للذَّكَرِ مثلَ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ "... للآيةِ السابقةِ .

نَعَمْ , لو وَرَثَ معه أخٌ أو أختٌ لأُمٍّ فاستَغْرَقَ ذَوُو الفُرُوضِ جَميعَ التِّرْكَةِ , فَلَمْ يَبْقَ للأَخِ الشقيقِ نَصِيْبٌ أو كَانَ نَصِيْبُ الأَخِ الشَقيقِ أَقَلَّ مِنْ نَصيبِ الأَخِ أو الأُخْتِ لأُمٍّ - مَعَ أنَّ القَرَابَةَ للشَّقيقِ أقوَى - اشترَكَ مَعَهُ أو معهَا فِي أَخْذِ بَاقِي التركَةِ بالسَّوِيَّةِ . أيْ فلاَ يَأخُذُ حينئذٍ بطريقِ العُصُوبَةِ . (وتُسَمَّى هذه ... الْمَسْأَلَةَ الْمُشتَرَكَةَ . وقَدْ خرَجَتْ عن القاعِدَةِ وَخَالَفَتْ الأصلَ الْمُتَّبَعَ فِي قِسْمَةِ التركَةِ) .[١٨٧]

فلو مَاتَتْ عن (زَوْجٍ وأُمٍّ وأَخٍ شَقِـيْقٍ وأُختَيْنِ لأُمٍّ) - والتَّركَةُ ثلاثُمائةِ دينَارٍ-

---

[١٨٧]. ويُشتَرَطُ في هذه الْمسألة ثلاثةُ شروطٍ : ١- أن يكون الإخوَةُ لأمٍّ اثنين فأكثَرَ (ذُكورًا أو إناثًا) . ٢- أن يكونَ الأخُ شقيقًا . فلو كانَ لأبٍ سقَطَ بالإجماع . ٣- أن يكون الشقيقُ ذَكَرًا . فلو كانتْ أنثى وَرِثَتْ بالفرضِ , وتعولُ الْمسألَةُ وبَطَلَتْ الشركة . كذا في الْمواريث للصابوني : ٨٢

فلِلزَّوْجِ النصفُ (١٥٠) , ولِلأُمِّ السُدُسُ (٥٠) , والباقِي (١٠٠) مُشتَرَكٌ بينَ الأَخِ الشقيقِ والأُختَيْنِ لأُمّ بالسَّوِيَّةِ . أىْ فلو أخَذَتْ الأختَانِ لأُمٍّ بالفَرْضِ (وهو الثُلْثُ) لَمْ يَبْقَ مِنَ التِّرْكَةِ شَيْءٌ . فلا شيءَ حينئذٍ للأَخِ الشقيقِ .

ولو مَاتَتْ عَنْ زَوْجٍ وأَخَوَيْنِ شقيقَيْنِ وأُختَيْنِ لأُمّ - والتَّرِكَةُ ثلاثُمائةِ دينَارٍ - فلِلزَّوْجِ النصفُ (١٥٠) , والباقِي (١٥٠) مُشتَرَكٌ بينَ الأَخَوَيْنِ الشقيقَيْنِ وَالأُختَيْنِ لأُمّ بالسَّوِيَّةِ , فلِكُلٍّ منهم (٣٧,٥) . أى فلَوْ أخَذَتْ الأختَانِ لأُمٍّ بالفَرْضِ (وهو الثُلُثُ) لَكَانَ نصيبُهُمَا أكثَرَ مِنْ نَصِيْبِ الأَخَوَيْنِ الشقيقَيْنِ , لأنَّ لَهُمَا حينئذٍ الْمِائَةَ , وللأَخَوَيْنِ الشقيقَيْنِ الْخَمسيْنَ .

● ويُشتَرَطُ فِي توريْثِ الأَخِ الشَّقيقِ أنْ لاَ يَكُوْنَ معه مَنْ يَحْجُبُهُ مِمَّنْ هُو أقرَبُ منه إلَى الْميتِ . وهُمْ الابنُ وابنُ الابن - وإنْ سَفُلَ - والأَبُ . فلا مَطْمَعَ لِحَوَاشِي النَّسَبِ فِي الإرثِ بوُجُودِ وَاحِدٍ مِنْ هؤلاء الثلاثةِ ...

● وأمَّا الأختُ لأبٍ فلَهَا النصفُ إذَا كَانَتْ وَاحِدَةً , والثُّلُثَانِ إذَا كَانَتَا اثنَتَيْنِ فأكثَرَ ... ولكنْ إنَّمَا تأخُذُ ذلك بِشُرُوْطٍ خَمْسَةٍ :

١- أنْ لاَ يكونَ مَعَهَا أو مَعَهُنَّ أَخٌ مُعَصِّبٌ وهو (الأَخُ لأب) . فإنْ وَرِثَ مَعَهَا أَخٌ لأبٍ عَصَّبَ مَعَهَا أو مَعَهُنَّ عَلَى حَدِّ " أنَّ للذَّكَرِ مثلَ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ ".

٢- أنْ لاَ يَحْجُبَهَا مَنْ هو أقرَبُ منهَا للميتِ . وهُمْ وَاحِدٌ مِنْ هؤلاء الستّةِ : ابنٌ , وابنُ ابنٍ , وأبٌ , وأَخٌ شقيقٌ , وأُخْتٌ شقيقَةٌ وَاحِدَةٌ أصبحَتْ عَصَبَةً مع الغيرِ (كما لو اجتَمَعَتْ مَعَ بِنْتٍ أو بنتِ ابنٍ) , وأختَانِ شقيقتَانِ فَأَكْثَرُ . [188]

٣- أنْ لاَ تكونَ للميتِ أختٌ شقيقَةٌ واحِدَةٌ , لأنَّهَا إذا اجتَمَعَتْ مَعَ الأُخْتِ لأَبٍ صَارَتَا كَبِنْتِ الابنِ مَعَ البنتِ . فلو تَرَكَ أختًا شقيقَةً وأختًا لأَبٍ (وَاحِدَةً كَانَتْ أو

[188]. أى لأنَّهما قَدْ أخذَتَا الثُّلُثَيْنِ ... إلاَّ إذَا كَانَ معهَا أخٌ مُعَصِّبٌ (وهو الأخُ لأبٍ) . أىْ فتُعَصَّبُ مَعَهُ عَلَى حَدِّ أنَّ لِلذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ الانثَيَيْنِ . ويُسَمَّى هذا ... الأخَ الْمبارَكَ .

أَكثَرَ) فإنَّ الأختَ أو الأخوَاتِ لأبٍ بَأخُذْنَ السُدُسَ تَكمِلَةً للثُلُثَيْنِ . أىْ بعدَ أخْذِ الأختِ الشقيقَةِ النصفَ .

٤- أنْ لاَ يَكُوْنَ للميتِ جَدٌّ , لأنَّ فِي توريثِ الْجَدِّ مَعَ الإخْوَةِ والأخوَاتِ الأشِقَّاءِ أو لأَبٍ مَبْحَثًا خَاصًّا , كَمَا يأتِي قريبًا ...

٥- أنْ لاَ يَكُوْنَ للميتِ بَنَاتٌ أو بَنَاتُ ابنٍ - وَاحِدَةٌ أو أكثَرُ - لأنَّ بوُجُودِ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ تَصيْرُ الأُخْتُ أو الأَخوَاتُ الأشِقَّاءِ أو لأَبٍ مُعَصَّبَةً لِمَا بَقِيَ مِنَ الْمَالِ .

نَعَمْ , لو اجتَمَعَتْ البنتُ أو بنتُ الابنِ مَعَ الأختِ الشقيقةِ صَارَتَا حَاجِبَتَيْنِ للأُخْتِ لأَبٍ , كما مَرَّ فِي الشَّرْطِ الثاني ...

فلو تَرَكَ أختَيْنِ شقيقَتَيْنِ وأختَيْنِ لأَبٍ فَقَطْ - والتَّرِكَةُ ثلاثُمائةِ دينَارٍ - أخَذَتْ الأختَانِ الشقيقتَانِ جَميعَ التركَةِ : الثُلُثَيْنِ (٢٠٠) فَرْضًا والباقِيَ (١٠٠) رَدًّا إنْ لَمْ يَنتَظِمْ أمرُ بيتِ الْمَالِ . ولاَ شيءَ للأختَيْنِ لأبٍ , لِحَجْبِهِمَا بِالشقيقَتَيْنِ .

ولو تَرَكَ (أختًا شقيقَةً واحِدَةً وأختًا لأَبٍ وابنَ أخٍ) فللأختِ الشقيقَةِ النصفُ (١٥٠) , وللأختِ لأبِ السُدُسُ (٥٠) تَكمِلَةً للثُلُثَيْنِ , والباقِي (١٠٠) لابن الأَخِ .

ولو تَرَكَ (أختَيْنِ شقيقَتَيْنِ وأخًا لأَبٍ وأختَيْنِ لأَبٍ) فللأُختَيْنِ الشقيقَتَيْنِ الثُلُثَانِ (٢٠٠) , والباقي (١٠٠) يُعَصِّبُهُ الأَخُ لأَبٍ مَعَ أُختَيْهِ عَلَى حَدِّ " أنَّ لَهُ مثلَ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ ". أى فَلَهُ خَمسُوْنَ دينارًا ولِكُلٍّ مِنْ أُختَيْهِ خَمْسٌ وعشرونَ دينَارًا .

ولو تَرَكَ (أختَيْنِ لأبٍ وأختًا شقيقَةً وبنتًا وَاحِدَةً وبنتَ ابنٍ) فَلِلْبنتِ النصفُ (١٥٠) , ولِبِنْتِ الابنِ السُدُسُ (٥٠) تَكمِلَةً للثُلُثَيْنِ , والبَاقِي (١٠٠) يأخُذُهُ الشقيقَةُ . ولاَ شيءَ للأختَيْنِ لأبٍ , لأنَّهُمَا مَحجُوبَتانِ باجتِمَاعِ الأختِ الشقيقَةِ مع البنتِ .

(قاعدةٌ) كُلُّ مَنْ كَانَ نصيبُهَا النصفَ عندَ الانفِرَادِ , والثُلُثَيْنِ عندَ التَّعَدُّدِ ... تُصبحُ عصَبَةً بأخيها . وهذه القاعِدَةُ تَخُصُّ الأصنَافَ الأربَعَةَ الَّتِي مَرَّ ذِكْرُهَا . وهي : البنتُ

وبنتُ الابنِ والأختُ الشقيقةُ والأختُ لأبٍ .

● وأمَّا الأَخُ لأَبٍ فيَقُومُ مَقَامَ الأَخِ الشَّقيقِ عندَ فَقْدِهِ ... إلاَّ في الْمسألَةِ الْمُشتَرَكَةِ . فيُعَصِّبُ جَميعَ الْمَالِ إذَا انفرَدَ - وَاحِدًا كَانَ أو أكثرَ - , والبَاقِيَ إنْ كَانَ مَعَهُ ذُوْ فَرْضٍ . فإنْ كَانَ لَهُ أختٌ أو أخوَاتٌ لأبٍ يُعَصِّبُ مَعَهُنَّ عَلَى حَدِّ " أنَّ للذَّكَرِ مثل حَظِّ الأُنثيَيْنِ ".

● ويُشتَرَطُ فِي توريْثِ الأَخِ لأبٍ : أنْ لاَ يَكُوْنَ معه مَنْ يَحْجُبُهُ مِمَّنْ هُو أقربُ منه إلَى الْميتِ . وهُمْ خَمسَةٌ : الابنُ , وابنُ الابنِ وإنْ سَفُلَ , والأَبُ , والأَخُ الشَّقيقُ , والأُخْتُ الشقيقَةُ إذَا أصبَحَتْ عَصَبَةً مَعَ البنتِ أو بنتِ الابنِ . أيْ لأنَّهَا حينئذٍ فِي قوَةِ أخيها الشقيقِ إرثًا وحِجبًا . وقد مَرَّتْ الأمثِلَةُ .....

(فرعٌ) فِي توريثِ الْجَدِّ مَعَ الإخْوَةِ أو الأَخوَاتِ الأشِقَّاءِ أو لأَبٍ . [189]

● واعلَمْ أنه لَمْ يَرِدْ في تَورِيْثِ الْجَدِّ الصحيح مَعَ الإخْوَةِ الأشِقَّاءِ أو لأَبٍ آيةٌ قُرْآنيَّةٌ ولاَ حديثٌ شريفٌ . واختَلَفَ الأئِمَّةُ الْمُجتهدُوْنَ فِي حكمِهِ وانقَسَمُوا إلَى فَرِيقَيْنِ :

● فالفريقُ الأَوَّلُ يَرَى أنَّ الإخوَةَ مطلَقًا - سواءٌ كَانُوْا أَشِقَّاءَ أو لأَبٍ أو لأمٍّ ذُكُوْرًا أو إنَاثًا - يُحْجَبُونَ مِنَ الإرثِ بِوُجُوْدِ الْجَدِّ , فلا يَرِثُونَ معه أصلاً .

وذلكَ مبنِيٌّ على اعتبارِ الْجدِّ يقومُ مقامَ الأبِ عندَ فقدِهِ فِي جَميعِ أحوالِهِ , لأنه أبٌ أعلَى ... كما هو مبنِيٌّ على القاعدة . [190]

وهذا مذهَبُ الإمَامِ أبي حنيفةَ ﷺ وقولُ فريقٍ مِنَ الصَّحَابةِ (منهم أبو بكرٍ وابنُ

---

[189]. انظر الْمواريث الصابوني : ٧٦ , والْمواريث للرحْمادي : ١٢

[190]. أيْ وهي أنَّ العصبَةَ بنفسه إذا تعَدَّدَتْ فيُقَدَّمُ جهةُ البنوَّةِ ثم جهة الأُبوَّة ثم جهة الأُخوَّة ثم جهة العُمُومَةِ . فلا ينتقِلُ الإرثُ إلَى الجهة الأخرى حتَّى تنعدمَ الجهة التِي سبقَتْها . فإذا وُجدَ (ابنٌ وأبٌ) فالعصبةُ هو الابنُ , وإذا وجد (أخٌ وعمٌ) فالأخُ هو العصبةُ وهكذا ... ولَمَّا كانتْ جهة الأُبوَّةِ (وهي تشمَلُ الجد وإن علا) مُقدَّمَةً على جهة الأُخوَّة مطلقًا فإنَّ الجد يحجُبُ الإخوة مطلقا تَمَامًا كما هو الحالُ إذا وجد الإخوة مع الأب .

عباس وابنُ عمر) رَضِيَ اللهُ عنهم أجْمَعِيْنَ .

● وأمَّا الفريقُ الثاني فَيَرَوْنَ أنَّ الإخوةَ والأخَوَاتِ الأشِقَّاءَ أو لأَبٍ يَرِثُونَ مع وُجُودِ الْجَدِّ , وأنَّ الْجدَّ لاَ يَحْجُبُهُمْ منَ الإرثِ .

وَحُجَّتُهُمْ فِي ذلك : أنَّ الْجَدَّ والإخْوَةَ فِي دَرَجَةٍ واحدَةٍ من حيثُ الإدلاَءُ إِلَى الْمَيِّتِ . فالْجَدُّ يُدْلِي بواسِطَةِ الأَبِ , والإخْوَةُ كذلك يُدْلُوْنَ بالأَبِ . فالْجَدُّ أَصْلُ الأَبِ والإخْوَةُ فَرْعُ الأب .

ويَقُولُوْنَ أيضًا : إنَّ حَاجةَ الإخْوَةِ إِلَى الْمَالِ أظهَرُ مِنْ حَاجَةِ الْجَدِّ إليه , لأَنَّ الْجَدَّ فِي الغَالِبِ يكونُ فِي مَرْحَلَةِ الْهَرَمِ والشُّيُوْخَةِ ... بخلافِ الإخْوَةِ .

وهذا مذهبُ الأئمَّةِ الثلاثةِ (الشافعيِّ والْمَالِكِيِّ والْحَنْبَلِيِّ) . وهو أيضًا مذهبُ الصَّاحِبَيْنِ (أبِي يوسف ومُحَمَّد بن حسن) تلميذَيْ أبِي حنيفةَ ﷺ . وهو قولُ جُمهورِ الصحابةِ والتابعينَ , وعلى رأسِهِمْ الإمامُ الْجليلُ (زيدٌ بن ثابت) الذي شَهِدَ له الرسولُ ﷺ بالتفوُّقِ فِي علمِ الفرائضِ . وهذا هو الصحيحُ والأرجَحُ .

● ولتوضيحِ الْمذهَبِ الرَّاجحِ – وهو الْمذهبُ الثانِي – نقولُ : إنَّ الْجَدَّ مع الإخوَةِ لَهُ حَالَتَانِ , وفِي كُلٍّ منهمَا لَهُ أحكَامٌ خَاصَّةٌ نُبَيِّنُهَا فيمَا يَلِيْ :

الحالةُ الأُولَى : أنْ يُوْجَدَ الْجَدُّ مَعَ الإخْوَةِ والأخَوَاتِ فقَطْ . أى ليسَ معهُمْ ذُوْ سَهْمٍ : كالزوجةِ والأم والبنتِ .

الحالةُ الثانية : أن يُوْجَدَ مع الْجَدِّ والإخْوَةِ والأَخَوَاتِ صَاحِبُ فَرْضٍ .

● فَفِي (الحَالَةِ الأُولَى) يكونُ لِلْجَدِّ أفضَلُ الأمرَيْنِ وأَكثَرُ الْحِصَّتَيْنِ : مِنَ الْمُقَاسَمَةِ أوْ ثُلُثِ جَمِيعِ الْمَالِ . فأَيُّهمَا كَانَ أوفَرَ للجدِّ أخذَهُ : فإن كَانَتْ الْمقاسَمَةُ أكثَرَ أخَذَ إرثَهُ بِهَا , وإنْ كانَ ثُلُثُ الْجميعِ أكثَرَ أخذَ الثُّلُثَ , وهكذا ...

● ومعنَى الْمُقَاسَمَةِ: أن نَعتَبِرَ الْجَدَّ كَأَنَّهُ أَخٌ شَقِـيقٌ , فَيأخُذُ نصيبَهُ ويُعَامَلُ مُعامَلَتَهُ

مَعَ بَقِيَّةِ الإخْوَةِ والأخَوَاتِ . أىْ أنه يأخُذُ مَعَ الأختِ الشقيقَةِ حِصَّتَيْنِ .

● واعلَمْ أنه تَارَةً تكونُ الْمُقَاسَمَةُ أفضَلَ للجَدِّ , وتارَةً يكونُ ثُلُثُ الْمَالِ أفضَلَ , وتارَةً يكونُ كِلاَهُمَا عَلَى السوَاءِ .

● فأمَّا الصُّوَرُ الَّتِي كانتْ الْمُقَاسَمةُ خَيْرًا للجدِّ مِنْ ثُلُثِ الْمَالِ فَخَمْسَةٌ :

١- إذَا تَرَكَ الْميتُ جَدًّا وأختًا شقيقَةً فقَطْ . فيَأخُذُ الجدُّ ثُلُثَيْ الْمَالِ .

٢- إذَا تَرَكَ جَدًّا وأُخْتَيْنِ شقيقَتَيْنِ . فيأخُذُ الجدُّ نصفَ الْمالِ .

٣- إذَا تَرَكَ جَدًّا وثلاثَ أخوَاتٍ . فيأخُذُ الْجَدُّ خُمُسَيْ الْمَالِ .

٤- إذَا تَرَكَ جَدًّا وأخًا شقيقًا . فيأخُذُ الْجَدُّ نصفَ الْمالِ .

٥- إذَا تَرَكَ جَدًّا وأخًا شقيقًا وأختًا شقيقَةً . فيأخُذُ الْجَدُّ خُمُسَيْ الْمَالِ .

● وأمَّا الصُّوَرُ الَّتِي تكُونُ الْمقاسَمَةُ وثُلُثُ الْمَالِ سَوَاءً للجدِّ فثلاثَةٌ :

١- إذَا تَرَكَ جَدًّا وأخوَيْنِ شقيقَيْنِ .

٢- إذَا تَرَكَ جَدًّا وأربَعَ أخوَاتٍ شقيقَاتٍ .

٣- إذَا تَرَكَ جَدًّا وأخًا شقيقًا وأُخْتَيْنِ شَقِيْتَيْنِ .

● وفيمَا عَدَا الصُّوَرِ الثمانيةِ الَّتِي ذكَرْنَاهَا يكونُ ثُلُثُ المالِ خَيْرًا للجَدِّ . فلو تَرَكَ الْميتُ جَدًّا وثلاَثَ إخْوَةٍ فأكثَرَ أو جَدًّا وخَمْسَ أخوَاتٍ فأكثَرَ أو جَدًّا وأخوَيْنِ وأختَيْنِ فأكثَرَ ... فيأخُذُ الْجَدُّ ثُلُثَ الْمَالِ , ثُمَّ يُقَسَّمُ البَاقِي بين الإخْوَةِ والأخَوَاتِ على حَدِّ " للذَّكَرِ مثلُ حَظِّ الأنثَيَيْنِ ". فلو أعطينَا الْجدَّ بالْمُقَاسَمَة فِي هذه الْحَالَةِ لَيَتَضَرَّرُ , لأنه يَنقُصُ نصيبُهُ عن الثُّلُثِ . وليسَ ذاكَ فِي مَصلَحَةِ الْجَدِّ .

● وحكمُ الإخْوَةِ والأخَوَاتِ لأبٍ مع الْجدِّ عندَ عَدَمِ الأشِقَّاءِ أو الشقيقاتِ مثلُ الْحُكْمِ السَّابقِ ...

● وأمَّا فِي (الْحَالَةِ الثانيةِ) فيأخُذُ الْجَدُّ أفضَلَ الأُمُورِ الثلاثَةِ : إمَّا الْمُقَاسَمَةَ , وإمَّا

ثُلُثَ البَاقِي , وإمَّا سُدُسَ جَميعِ الْمَالِ .

● ويُشتَرَطُ أنْ لاَ يَنقُصَ نَصيبُهُ عن السُّدُسِ بِحَالٍ مِنَ الأحوَالِ . فلو لَمْ يَبْقَ – بعدَ إعطَاءِ أصحَابِ الفُرُوضِ – إلاَّ السُّدُسُ ... ففي هذه الْحَالَةِ يُفرَضُ لِلْجَدِّ السُّدُسُ , ويُحْرَمُ الإخْوَةُ باتِّفَاقِ الأئِمَّةِ والفقهاء .

● فإذَا كانتْ الْمُقَاسَمَةُ – أى بعدَ أخذِ أصحَابِ الفُرُوْضِ فُرُوْضَهُمْ – أفضَلَ للجَدِّ فَإنه يُعْطَى بالْمُقَاسَمَةِ . وإذا كَانَ ثُلُثُ البَاقِي أفضَلَ نُعطِيْهِ إياه ... وإلاَّ أُعطِيَ السُّدُسَ مَهْمَا بَقِيَ مِنَ التركةِ , لأنه لاَ يَنْزِلُ عَنْ فَرْضِهِ الْمُقَدَّرِ بِحَالٍ مِنَ الأحوالِ (وهو السُّدُسُ) .

● فلو ماتَتْ عَنْ زَوْجٍ وجَدٍّ وأخٍ شقيقٍ – والْمَالُ ثلاثُمِائةِ درهمٍ – فِللزَّوْجِ النصفُ (١٥٠) , والباقِي يُقْسَمُ بينَ الأخِ والْجَدِّ . ففي هذه الصُّوْرَةِ تكونُ الْمُقَاسَمَةُ خَيْرًا للجَدِّ مِنْ ثُلُثِ الْباقي وَمِنَ السُّدُسِ , لأنه بالْمقاسَمَةِ يأخُذُ الرُّبعَ (٧٥) , لأنَّ الباقِيَ النصفُ (١٥٠) ... وهو يُقسَمُ بينَ الأخِ والْجَدِّ بالسويةِ .

ولو مَاتَ عَنْ أُمٍّ وَجَدٍّ وأخوَيْنِ شقيقَيْنِ وأختَيْنِ شقيقَتَيْنِ ... فَلِلأمِّ السُدُسُ (٥٠) وللجدِّ ثُلُثُ البَاقِي (٨٣,٣٣) . ومَا يبقَى يأخُذُه الإخوةُ والأخَوَاتُ على حَدِّ " للذَّكَرِ مثلُ حَظِّ الأنثَيَيْنِ ".

ولو ماتَ عنْ (بنتٍ وجَدَّةٍ وجَدٍّ وثلاثِ أخَوَاتٍ شقيقاتٍ) فِلِلْبِنْتِ النصفُ (١٥٠) , وللجَدَّةِ السُّدُسُ (٥٠) , وللجد السُّدُسُ (٥٠) , والباقِي (٥٠) للأخَوَاتِ الشقيقاتِ يُقسَمُ على عَدَدِ رُؤُوْسِهِنَّ .

ولو ماتَتْ عَنْ (زوجٍ وخَمْسِ بناتٍ وَجَدٍّ وأربَعِ إخوَةٍ أشِقَّاء) فِللزَّوْجِ الربُعُ , وللبناتِ الثُلُثَانِ , وللجدِّ السُدُسُ , ولَمْ يَبْقَ للإخوَةِ شيءٌ ... لأنَّ الفُرُوْضَ قَدْ استَغْرَقَتْ التركةَ . والْمسألَةُ قدْ عَالَتْ من (١٢) إلَى (١٣) , فيُقْسَمُ الْمَالُ ثَلاَثَةَ عَشَرَ

سَهْمًا ... فكَانَ كُلُّ سَهْمٍ : ٢٣ درهَمًا :

- فَلِلزَّوجِ الربُعُ , وهو ثلاثةُ أَسْهُمٍ (٦٩) .
- وللبَنَاتِ الثُّلُثَانِ , وهُما ثَمَانيَةُ أَسْهُمٍ (١٨٤) .
- وللجدِّ السُدُسُ , وهو سَهْمَانِ (٤٦) .
- فيَبْقَى دِرْهَمٌ وَاحِدٌ يُقسَمُ بينَهُمْ عَلَى حَسَبِ سِهَامِهِمْ أو اتِّفاقِهِمْ بالتَّرَاضِي .

ولو ماتَ عَنْ (زَوْجَتَيْنِ وبنتٍ وبنتِ ابنٍ وأمٍ وَجَدٍّ وثلاثِ أخوَاتٍ شقيقاتٍ) فلِلزَّوْجَتَيْنِ الثُمُنُ , وللبنتِ النصفُ , ولبنتِ الابنِ السُدُسُ تَكْمِلَةَ الثُلُثَيْنِ , وللأُمِّ السُدُسُ , وللجدِّ السُدُسُ . ولاَ شيءَ للأخوَاتِ الشقيقاتِ , لأنَّ الفُرُوْضَ قَدْ استَغْرَقَتْ التركةَ . والْمسألَةُ قدْ عَالَتْ مِنْ (٢٤) إلَى (٢٧) ... فيُقْسَمُ الْمَالُ سبعًا وعشرينَ سَهْمًا ... فكَانَ كُلُّ سَهْمٍ : ١١ درهَمًا , وتَبْقَى ثلاثَةُ دَرَاهِمَ :

- فَلِلزَّوجَتَيْنِ الثُمُنُ , وهو ثلاثَةُ أَسْهُمٍ (٣٣) .
- وللبنتِ النصفُ , وهو اثنَا عَشَرَ سَهْمًا (١٣٢) .
- وللأُمِّ السُدُسُ , وهو أربَعَةُ أَسْهُمٍ (٤٤) .
- ولبنتِ الابنِ السُدُسُ , وهو أربَعَةُ أَسْهُمٍ (٤٤) تَكْمِلَةَ الثُلُثَيْنِ .
- ولِلْجَدِّ السُدُسُ , وهو أربَعَةُ أَسْهُمٍ (٤٤) .
- والباقِي (ثلاثَةُ دَرَاهِمَ) تُقسَمُ بينَهُمْ عَلَى حَسَبِ سِهَامِهِمْ أو اتِّفاقِهِمْ بالتَّرَاضِي .

ولو ماتَتْ عن (زوجٍ وأربعِ بناتٍ وأُمٌّ وَجَدٌّ وَشقيقتَيْنِ وثلاثِ إخوَةٍ أشقاء) فلِلزَّوْجِ الرُبُعُ , وللبناتِ الثُّلُثَانِ , وللأُمِّ السُدُسُ . وقد استَغْرَقَتْ الفُرُوضُ التركةَ ولَمْ يبقَ لِلْجَدِّ شيءٌ , فنَفرِضُ لَهُ السُدُسَ , وتَعُولُ الْمسألَةُ مِنْ (١٢) إلَى (١٥) . ويُحرَمُ ثلاثُ الإخْوَةِ والشقيقَتَانِ . فيُقْسَمُ الْمَالُ (١٥) سَهْمًا فكَانَ كُلُّ سَهْمٍ : ٢٠ درهَمًا .

- فَلِلزَّوجِ الرُبُعُ , وهو ثلاثَةُ أَسْهُمٍ (٦٠) .

- وللبناتِ الثُلُثَانِ , وهُمَا ثَمانيةُ أسْهُمٍ (١٦٠) .
- وللأُمِّ السُدُسُ , وهو سَهْمَانِ (٤٠) .
- ولِلْجَدِّ السُدُسُ , وهو سَهْمَانِ (٤٠) .

(تنبيهٌ) وإنَّمَا فعَلْنَا ذلك ... لأنَّ الْجَدَّ فِي مثلِ هذه الْحالةِ يُصبِحُ صاحِبَ فرضٍ , وفَرْضُهُ هو السُدُسُ . فيأخُذُهُ كَامِلاً وإنْ أدَّى إلَى عَوْلِ الْمسألَةِ . وقِسْ عَلَى هذا ... بقيةَ الْمَسَائِلِ .

● وقَدْ مَرَّ أنَّ حكمَ الإخْوَةِ والأَخَوَاتِ لأبٍ مع الْجدِّ عندَ عَدَمِ الأَشِقَّاءِ أو الشقيقاتِ مثلُ الأحكامِ السَّابقَةِ ...

لكنْ مَحَلُّ هذا ... إذا انفَرَدَ نَوْعُ الإخْوَةِ مَعَ الْجَدِّ : بأنْ كانوا أشِقَّاءَ فقَطْ أو كانوا إخْوَةً لأبٍ . أمَّا إذَا وُجدَ الإخْوَةُ الأشِقَّاءُ والإخْوَةُ لأب مَعَ الْجدِّ ... فَإنَّ الإخْوَةَ جَميعًا يُحسَبُونَ مع الْجَدِّ كَأنَّهُمْ مِنْ نَوْعٍ وَاحِدٍ . أى يُعَدُّوْنَ كُلُّهُمْ عَلَى الْجَدِّ حينَ الْمُقَاسَمَةِ إضْرَارًا بالْجَدِّ ... , حتَّى إذا أخَذَ الْجَدُّ نَصِيْبَهُ بِمُقتَضَى مَا تَقَدَّمَ مِنَ الأحوَالِ انفَرَدَ الأشِقَّاءُ فِي بَاقي الْمَالِ , وحُرِمَ الإخْوَةُ منَ الأبِ .

فهُمْ (أعنِي الإخْوَةَ والأخَوَاتِ لأبٍ) يُحسَبُونَ عَلَى الْجَدِّ إضرَارًا به , ولكِنَّهُمْ لاَ يَرِثُونَ مَعَ وُجُودِ الإخْوَةِ الأشِقَّاء ... إلاَّ إذَا كانتْ أختًا شقيقَةً واحِدَةً وأخَذَتْ النصفَ . أى ففي هذه الْحَالَةِ إذَا بَقِيَ شيءٌ فهُوَ للإخْوَةِ مِنَ الأب .

فَلَوْ مَاتَ عَنْ جَدٍّ وأخٍ شقيقٍ وأخٍ لأبٍ - والْمَالُ سِتُّمِائةِ درهمٍ - فَفِي هذه الْحَالَةِ نَحْسبُ الأخَ لأب كَأنَّهُ وَارِثٌ . فنُعْطِي الْجَدَّ الثُلُثَ (٢٠٠) حَسْبَ القاعِدَةِ السابقَةِ . فإذا أعطينَا الْجَدَّ نصيبَهُ نَحْجُبُ الأخَ لأبٍ بِالأخِ الشقيقِ . فيُعَصِّبُ الشقيقُ بَاقِيَ التركَةِ , وَهُوَ الثُلُثَانِ (٤٠٠) .

ولو مَاتَ عَنْ (أُختٍ شقيقَةٍ وَجَدٍّ وأخٍ لأبٍ وأختَيْنِ لأبٍ) .. فَلِلأُخْتِ الشقيقَةِ

النِّصْفُ (٣٠٠) , ولِلْجَدِّ الثُلُثُ (٢٠٠) حَسبَ القاعِدَةِ السَّابقَةِ . وَمَا يَبْقَى (١٠٠) يأخُذُهُ الأخُ لأب مَعَ الأختَيْنِ لأب عَلَى حَدِّ " أنَّ للذَّكَرِ مثلَ حَظِّ الأنثيَيْنِ ".

ولو مَاتَ عَنْ (أُمٍّ وَجَدٍّ وأخٍ شقيقٍ وأختٍ لأبٍ) فَلِلأُمِّ السُدُسُ (١٠٠) , ثُمَّ يُقَاسِمُ الْجَدُّ الأخَ الشقيقَ وأختَهُ للأب فِي بَاقِي الْمالِ . فلَهُ الخُمُسَانِ (٢٠٠) , وللأخِ الشقيقِ الباقي (٣٠٠) . ولاَ شيءَ للأُخْتِ لأب لأنَّها مَحجُوْبَةٌ بالأخِ الشقيقِ .

ولو مَاتَ عَنْ (أُمٍّ وَجَدٍّ وأختٍ شقيقَةٍ وأَخَوَيْنِ لأبٍ) فَلِلأُمِّ السُدُسُ (١٠٠) , وللْجَدِّ ثُلُثُ الباقِي (١٦٦,٦) , ولِلأختِ الشقيقَةِ النصفُ (٣٠٠) . والبَاقِي (٣٣,٣) يَأخُذُهُ الأخَوَانِ لأبٍ تعصيبًا .

(فرعٌ) فِي الْمسألةِ الأكدَرِيَّةِ .

● هذه الْمسألةُ وقعَتْ معَ امرأةٍ من بنِي أكدَر , فسُمِّيَتْ بالأكدَرِيَّةِ . وقيلَ : إنَّها كدَّرَتْ على زيد بن ثابت ﷺ مذهبَهُ , فشَذَّتْ عن القاعدة , فسُمِّيَتْ بالأكدَرِيَّةِ . وقيلَ : غيرُ ذلك .

● وتوضيحُ الْمسألةِ : أنَّ امرأةً ماتتْ وخلَفَتْ زوجًا وأُمًّا وجدًّا وأختًا شقيقةً . فمقتضَى ما تقدَّمَ من مذهبِ زيدٍ ﷺ أنْ تسقُطَ الأختُ الشقيقَةُ , لأنَّ الزوجَ يأخذُ النصفَ , والأمَّ تأخذُ الثُلُثَ , وبَقِيَ من التركةِ السُدُسُ وهو فرضُ الجدِّ . ولاَ يُمكِنُ أن تشارِكَهُ فيه الأختُ الشقيقَةُ , لأنه لاَ يصحُّ أن ينقُصَ عن فرضِهِ الْمُقرَّرِ لَهُ في مثل هذه الْحالَةِ . فكان الْمفروضُ أن تُحجَبَ الشقيقَةُ من الإرثِ ولا يكونُ لَهَا نصيبٌ من التركةِ حسبَ القاعدةِ الْمُتَقَدِّمَةِ ...

لكنَّ زيد بن ثابت ﷺ خالَفَ القاعِدَةَ , ففرَضَ للشقيقَةِ النصفَ وأعَالَ الْمسألَةَ مِنْ ســتَّةٍ إلَى تسعَةٍ , ثُمَّ ضَمَّ سِهَامَ الأختِ إلَى الْجدِّ وقَسَمَ السهامَ بينهما للذَّكَرِ مثلُ حَظِّ الأنثيَيْنِ . وبِهذا قال الإمامانِ الشافعيُّ ومالك ﷺ .

فلو كَانَ الْمَالُ أربَعَمِائَةٍ وخَمسِيْنَ درهَمًا يُقْسَمُ تسعَةَ أسْهُمٍ ... فكانَ كُلُّ سَهْمٍ (٥٠) درهَمًا :

- فللزوج النصفُ , وهو ثلاثةُ أسهُمٍ (١٥٠) .
- وللأمِّ الثُلُثُ , وهو سَهْمَانِ (١٠٠) .
- وللجد السُدُسُ , وهو سَهْمٌ واحِدٌ (٥٠) .
- وللشقيقة النصفُ , وهو ثلاثةُ أسهُمٍ (١٥٠) .

ثُمَّ تُضَمُّ سِهَامُ الْجدِّ والشقيقةِ وتُقسَمُ بينهما على أنَّ للذَّكَرِ مثلَ حَظِّ الأنثَيَيْنِ . فكَانَ للجَدِّ حِصَّتَانِ (١٣٣) وللشقيقةِ حِصَّةٌ واحدَةٌ (٦٦) . فيَبْقَى درهمٌ واحدٌ يُقسَمُ بينهما على حَسَبِ السهامِ أو اتِّفاقِهما بالتَّرَاضِي .

● وأمَّا الأخُ والأختُ لأُمٍّ فيأخُذُ كُلُّ واحدٍ منهما السُدُسَ إذا انفرَدَ . فإنْ كانوا أكثَرَ مِنْ وَاحِدٍ فيَشتَرِكُونَ فِي الثُلُثِ : سواءٌ كانوا ذُكورًا أو إناثًا أو مُختَلِفِينَ .

وذلك لقوله تعالَى : ﴿ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ ۚ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثُ ﴾ .

● ويُشتَرَطُ فِي توريثهم عدَمُ مَنْ يَحجُبُهُمْ , وَهُمْ : الأَصْلُ والفرعُ . فَالْمُرَادُ بالأصلِ : الأبُ والْجَدُّ وإنْ علا ... , وبالفَرْعِ : الأَوْلَادُ وأولَادُ الابنِ مَهْمَا نَزَلُوْا : سَوَاءٌ كَانُوا وَاحِدًا أو اثنَيْنِ أو أكثَرَ .

● وأمَّا الزوجُ فَلَهُ النصفُ إنْ لَمْ يَكُنْ لِزَوْجَتِهِ الْمُتَوَفَّاةِ فَرْعٌ وَارِثٌ (أىْ الولَدُ أو وَلَدُ الابنِ وَإنْ نَزَلَ) : سَوَاءٌ كَانَ هذا الوَلَدُ منه أو مِنْ غَيْرِهِ . فإنْ كَانَ لزوجتِهِ فَرْعٌ وَارِثٌ فَلَهُ الرُبُعُ .

وذلكَ لقوله تعالَى : ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ ۚ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ ﴾ .

فلو مَاتَتْ عَنْ زَوْجٍ وأخوَيْنِ شَقيقَيْنِ وَأُمٍّ - والتَّرِكَةُ ثلاثُمائةِ دِيْنَارٍ - فلِلزَّوْجِ النصفُ (١٥٠) , وللأُمِّ السُدُسُ (٥٠) , والبَاقِي (١٠٠) للأخوَيْنِ الشقيقَيْنِ تعصِيبًا .

ولو مَاتَتْ عَنْ (زَوْجٍ وبنتَيْنِ وأبٍ) فَلِلزَّوْجِ الربُعُ , ولِلْبنتَيْنِ الثُلُثَانِ , وللأبِ السُّدُسُ . وعَالَتْ الْمسألَةُ من (١٢) إلَى (١٣) . فيُقسَمُ الْمَالُ ثلاثةَ عَشَرَ سَهْمًا ... فكَانَ كُلُّ سَهْمٍ (٢٣) دينارًا :

- فَلِلزَّوجِ الربُعُ , وهو ثلاثَةُ أَسْهُمٍ (٦٩) .
- وللبنتَيْنِ الثُلُثَانِ , وهُمَا ثَمانيةُ أسْهُمٍ (١٨٤) .
- وللأبِ السُّدُسُ , وهو سهمَانِ (٤٦) .
- فيَبْقَى دِينَارٌ وَاحِدٌ يُقسَمُ بينَهُمْ عَلَى حَسَبِ سِهَامِهِمْ أو اتِّفاقِهِمْ بالتَّرَاضِي .

ولو مَاتَتْ عَنْ زَوْجٍ وأمٍّ فقَطْ فلِلزَّوْجِ النصفُ (١٥٠) , وللأُمِّ الثُلُثُ (١٠٠) , والبَاقِي (٥٠) يُرَدُّ عَلَى الأم إنْ لَمْ يَنْتَظِمْ أَمْرُ بَيْتِ الْمَالِ , ولاَ شيءَ للزوجِ فِي الرَّدِّ .

ولو مَاتَتْ عَنْ زَوْجٍ فقَطْ فله النصفُ (١٥٠) , والبَاقِي (١٥٠) يُرَدُّ عَلَى ذوي الأَرْحَامِ إنْ لَمْ يَنْتَظِمْ أَمْرُ بَيْتِ الْمَالِ . فإن فُقِدُوْا كُلُّهُمْ يأخُذُ الزوجُ جَميعَ الْمَالِ نصفَهُ فرضًا ونصفَهُ رَدًّا عليه .

● وأمَّا الزوجَةُ - وَاحِدَةً كانتْ أو أكثَرَ - فلَهَا الرُبُعُ إنْ لَمْ يَكُنْ لِزَوْجِهَا الْمُتَوَفَّى فَرْعٌ وَارِثٌ (أىْ الولَدُ أو وَلَدُ الابنِ وَإنْ نَزَلَ) : سَوَاءٌ كَانَ هذا الوَلَدُ منها أو مِنْ غَيْرِهَا . فإنْ كَانَ للزَّوْجِ الْمُتَوَفَّى فَرْعٌ وارثٌ فلَهَا الثُمُنُ .

وذلك لقوله تعالَى : ﴿ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ ۚ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ ﴾ .

فلو مَاتَ عَنْ (زَوْجَةٍ وبنتٍ وبنتِ ابنٍ وأخٍ لأمٍّ) - والتركَةُ سِتُّمائةِ دِيْنَارٍ - فلِلزَّوْجَةِ الثُمُنُ (٧٥) , وللبنتِ النصفُ (٣٠٠) , ولبنتِ الابنِ السُدُسُ (١٠٠) .

والباقِي (١٢٥) يُرَدُّ على البنتِ وبنتِ الابنِ فقطْ بالنسبَةِ لِسِهَامِهِمَا في الإرثِ . فيُقسَمُ أربعةَ أسهُمٍ : لِلْبِنْتِ ثلاثةُ أربَاعِهَا (٩٣,٧٥) , ولِبنتِ الابنِ رُبُعُها (٣١,٢٥) . ولاَ شيءَ للزوجةِ فِي الردِّ . وأمَّا الأخُ لأمٍّ ... فمحجوبٌ بالفَرْعِ .

ولو مَاتَ عَنْ زَوْجَةٍ فقطْ فلَهَا الرُّبُعُ (١٥٠) , والبَاقِي (٤٥٠) يُرَدُّ عَلَى ذوي الأَرْحَامِ إنْ لَمْ يَنْتَظِمْ أَمْرُ بَيْتِ الْمَالِ . فإن فُقِدُوْا كُلُّهُمْ أَخَذَتْ الزوجَةُ جَميعَ الْمَالِ رُبُعَهُ فَرْضًا وثلاثَةَ أَرْبَاعِهِ رَدًّا عليها .

- وأمَّا ابنُ الأخِ الشقيقِ فيُعَصِّبُ الْمَالَ بعدَ إعْطَاءِ ذوي الفُرُوْضِ فروضَهُمْ بشَرْطِ أنْ لاَ يَحجُبَهُ مَنْ هو أقرَبُ إلَى الْمَيِّتِ . وهُمْ سَبعَةٌ : الأبُ والْجَدُّ وإنْ عَلاَ , والابنُ وابنُ الابنِ مَهْمَا نَزَلَ , والأخُ الشقيقُ , والأخُ لأبٍ , والأختُ الشقيقَةُ إذا عَصَّبَتْ مَعَ البنتِ أو بنتِ الابنِ .
- وأمَّا ابنُ الأخِ لأبٍ فيُعَصِّبُ الْمَالَ بعدَ إعْطَاءِ ذَوِيْ الفُرُوْضِ بشَرْطِ أنْ لاَ يَحجُبَهُ ابنُ الأخِ الشقيقِ ولاَ وَاحِدٌ مِنْ هؤلاء السبعَةِ مِمَّنْ يُحجَبُ به ابنُ الأخِ الشقيقِ .

(قَاعِدَةٌ) كُلُّ وارثٍ يَحجُبُهُ الأخُ الشقيقُ تَحجُبُهُ الأختُ الشقيقَةُ إذا عَصَّبَتْ مَعَ البنتِ أو بنتِ الابنِ . وكُلُّ وَارِثٍ يَحجُبُهُ الأخُ لأبٍ تَحجُبُهُ الأختُ لأبٍ إذا عَصَّبَتْ مَعَ البنتِ أو بنتِ الابنِ .

- وأمَّا العَمُّ الشقيقُ فيُعَصِّبُ الْمَالَ بعدَ إعْطَاءِ ذوي الفُرُوْضِ بشَرْطِ أنْ لاَ يَحجُبَهُ ابنُ الأخِ لأبٍ ولاَ وَاحِدٌ مِنْ هؤلاء الثمانيةِ مِمَّنْ يُحجَبُ به ابنُ الأخِ لأبٍ .
- وأمَّا العَمُّ لأبٍ فيُعَصِّبُ الْمَالَ بعدَ إعْطَاءِ ذوي الفُرُوْضِ بشَرْطِ أنْ لاَ يَحجُبَهُ العَمُّ الشقيقُ ولاَ وَاحِدٌ مِنْ هؤلاء التِسْعَةِ مِمَّنْ يُحجَبُ به العَمُّ الشقيقُ .
- وأمَّا ابنُ العَمِّ الشقيقِ فيُعَصِّبُ الْمَالَ بعدَ إعْطَاءِ ذوي الفُرُوْضِ بشَرْطِ أنْ لاَ يَحجُبَهُ العَمُّ لأبٍ ولاَ وَاحِدٌ مِنْ هؤلاء العشرةِ مِمَّنْ يُحجَبُ به العَمُّ لأبٍ .

● وأمَّا ابنُ العَمِّ لأبٍ فيُعَصِّبُ الْمَالَ بعدَ إعْطَاءِ ذوي الفُرُوْضِ بشَرْطِ أنْ لاَ يَحجُبَهُ ابنُ العَمِّ الشقيقِ ولاَ وَاحِدٌ مِنْ هؤلاء الأحَدِ عَشَرَ مِمَّنْ يُحجَبُ به ابنُ العَمِّ الشقيقِ .

● ثُمَّ يُعَصِّبُ بعدَهُ عَمُّ الأبِ الشقيقُ , ثم عَمُّهُ لأبٍ , ثم ابنُ عمِّ الأبِ الشقيقِ , ثم ابنُ عَمِّهِ لأبٍ , وهكذا ... كما مَرَّ ...

(فرعٌ) هَلْ يَرِثُ الإنسانُ مِنْ جهتَيْنِ ؟

● قد تُوجَدُ فِي الشخصِ جِهتَانِ للإرثِ , فيَرِثُ بِهِمَا إذا كانتا مُختَلِفَتَيْنِ : كما إذَا كانَتْ إحدَى الْجِهتَيْنِ بالفرضِ والأخرَى بالتعصيبِ مَثَلاً ... أو كانتْ إحدَاهُمَا بالفرضِ والثانيةُ بالرَّحِمِ . ومثَالُ هذا النوعِ كَالآتِي :

١- ماتتْ عَنْ (جَدَّةٍ وأخٍ لأمٍّ وزَوْجٍ هُوَ ابنُ عَمٍّ شقيقٍ) فَلِلْجَدَّةِ السُدُسُ, وللأخِ لأُمٍّ السُدُسُ , وللزوجِ النصفُ فرضًا بسببِ الزوجيةِ ... والبَاقِي تعصيبًا بسببِ أنه عصبَةٌ لأنه ابنُ عَمٍّ شقيقٍ .

٢- تُوُفِّيَ الزوجُ عن بنتَي خَالَةٍ إحداهُمَا زوجتُهُ . فالزوجَةُ تأخُذُ الرُّبعَ فرضًا بسببِ الزوجيَّةِ . وتُشَارِكُ أيضًا فِي الباقِي بنتَ الْخَالَةِ الأخرَى , فتَرِثُ معها بالرَّحِمِ , ويُقسَمُ بينَهُمَا مُنَاصَفَةً . فقد وَرِثَتْ الزوجَةُ بِجِهَتَيْنِ مُختَلِفَتَيْنِ إحدَاهُمَا بالزوجيَّةِ والأخرَى بالقَرَابَةِ الرَّحِمِيَّةِ .

٣- ماتَ عن شقيقَةٍ وزوجةٍ هي ابنةُ عَمِّهِ . فلِلزَّوْجَةِ الرُبُعُ فرضًا , وللشقيقَةِ النصفُ فرضًا والباقِي رَدًّا عليها . ولاَ تَرِثُ الزوجَةُ بسببِ قَرَابَةِ الرَّحِمِ , لِوُجُودِ صَاحِبِ الفَرْضِ وهو الشقيقَةُ . واللهُ تَعَالَى أعلَمُ .

﴿فصلٌ﴾ فِي بيَانِ أُصُوْلِ الْمسائلِ وأحْكَامِ الردِّ والعَوْلِ . [191]

● اعلَمْ أنَّ معرفَةَ أَصْلِ الْمسأَلَةِ ضَرُورِيٌّ لِكُلِّ باحثٍ في علمِ الفرائضِ حتَّى يَتَسَنَّى

[191]. انظر إعانة الطالبين : ٤٣٧/٣ , المواريث للصابوني : ١٠٥ , ١٢٠ , الموسوعة الفقهية الكويتية : ٤٧/٣

توزيعَ التركة عَلَى أصحَابِهَا بالقِسْطَاسِ الْمُستقيمِ , ويُعْطِيَ كُلَّ وارثٍ سِهَامَهُ كَاملةً غيرَ منقُوصَةٍ .

● والْمَقصُودُ بِهِ الْحُصُولُ على أقَلِّ عَدَدٍ (KPK) يُمكِنُ استخرَاجُ سهامِ كُلِّ وارثٍ منه بدُوْنِ كَسْرٍ , لأنه لاَ يُقبَلُ فِي حَلِّ الْمَسائلِ الفرضِيَّةِ إلاَّ عَدَدٌ صحيحٌ .

● ومِنْ أجلِ أنْ نَعرِفَ " أصلَ الْمسألَةِ " ننظُرُ إِلَى الورَثَةِ أوَّلاً ... : فإِنَّهُمْ إمَّا أن يكُونُوا كُلُّهُمْ عَصَبَاتٍ , وإمَّا أن يكونُوا كُلُّهُمْ ذَوِيْ فُرُوضٍ , وإمَّا أن يكونوا مُختَلِطِيْنَ بينَ العَصَبَاتِ وأصحَابِ الفُرُوْضِ .

● فإذا كانوا كُلُّهُمْ عَصَبَاتٍ كانَ أصلُ الْمسألَةِ عَلَى عَدَدِ رُؤُوْسِهِمْ إذَا كَانُوا ذُكُورًا فقَطْ – كما لو ماتَ عنْ خَمْسِ بَنِيْنَ أو خَمْسِ إخْوَةٍ أشِقَّاء – فالْمسألَةُ من خَمْسَةٍ .

فإِنْ كَانُوا ذُكُورًا وإناثًا حَسَبْنَا الذَّكَرَ برأسَيْنِ والأنثَى برأسٍ واحِدٍ , فكانَ للذَّكَرِ مثلُ حظِّ الأُنْثَيَيْنِ . فلو ماتَ عنْ ابنَيْنِ وثلاثِ بناتٍ فالْمسألَةُ من سبعَةٍ .

● وإنْ كَانوا كُلُّهُمْ ذَوِيْ الفُرُوْضِ نُظِرَتْ : فإِنْ كانَ فِي الْمَسْأَلَةِ فرضٌ واحدٌ كَانَ أصلُ الْمسأَلَةِ مِنْ أيِّ مَخرَجِ مَقَامِ الفَرْضِ الْمَذكُورِ : فَالثُّلُثُ مِنْ ثلاثةٍ , والرُّبُعُ مِنْ أربَعَةٍ , والسُدُسُ مِنْ ستةٍ , والثُمُنُ مِنْ ثَمَانيةٍ .

وإن كَانَ فِي الْمسألة أكثَرُ مِنْ فرضٍ واحدٍ فإِنَّ الْمسألَةَ هو الْمُضَاعَفُ الْمُشتَرَكُ بينَ الْمَقَامَاتِ . وقد وَضَعَ عُلَمَاءُ الْمِيْرَاثِ قاعِدَةً سَهْلَةً مُبَسَّطَةً يَستطيعُ بِهَا الشخصُ معرفَةَ أصلِ الْمسألة بِدُوْنِ عَنَاءٍ أو تَعَبٍ . وذلك بِحَصْرِ الفُرُوضِ فِي نوعينِ :

النوعُ الأَوَّلُ : النصفُ والرُّبُعُ والثُمُنُ .

النوع الثانِي : الثُلُثَانِ والثُلُثُ والسُدُسُ .

فإِنْ كانَ الفروضُ مِنَ النوع الأَوَّلِ فَقَطْ فأصلُ الْمسألَةِ هو أكبَرُ مَقَامٍ فيهَا . فإذا كانَ فِي الْمسألة (النصفُ وَالرُّبُعُ) فَالمسألَةُ مِنْ أربَعَةٍ . وإِنْ كَانَ فِي الْمسألة (النصفُ

والرُبُعُ والثُمُنُ) أو (الرُبُعُ والثُمُنُ) فَالَمسألة مِنْ ثَمَانيةٍ . وإنْ كَانَ في الْمسألة (الثُلُثُ والسُدُسُ) أو (الثُلُثَانِ والسُدُسُ) فَالْمسألةُ مِنْ سِتَّةٍ .

أمَّا إذا كَانَ في الْمسألة فَرْضَانِ أو أكثرُ مُختَلِطَيْنِ : أحَدُهُمَا مِنَ النوع الأَوَّلِ والآخَرُ مِنَ النوع الثاني فاحْفَظْ هذه القاعِدَةَ :

١- إذا اختَلَطَ النصفُ مِنَ النوعِ الأوَّلِ بالنوعِ الثاني كُلِّهِ أو بَعْضِهِ فَالَمسأَلَةُ مِنْ سِتَّةٍ.

٢- إذا اختَلَطَ الرُبُعُ منه بالنوعِ الثاني كُلِّهِ أو بَعْضِهِ فَالْمسأَلَةُ مِنْ اثني عَشَرَ .

٣- إذا اختَلَطَ الثُمُنُ منه بالنوعِ الثاني كُلِّهِ أو بَعْضِهِ فَالْمسأَلَةُ مِنْ أربَعٍ وعشرينَ .

● وأمَّا العَوْلُ فهو زيادَةٌ في السِّهامِ الْمَفرُوْضَةِ عَلى أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ . فيَترَتَّبُ عَلَيْهِ نُقْصَانُ أَنْصِباءِ الْورَثَةِ فِي التَّرِكَةِ بِالنِسْبَةِ لِهَذِهِ الزِّيادَةِ . وذلك عندَ تَزَاحُمِ الفُرُوْضِ وكَثْرَتِهَا بِحيثُ تَستَغْرِقُ جَميعَ التركة ويَبْقَى بعضُ أصحَابِ الفُرُوْضِ بِدُوْنِ نصيبٍ مِنَ الْمِيْرَاثِ . فنَضطَرُّ عندَ ذلك إِلَى زيادَةِ أصلِ الْمسأَلَةِ حتَّى تَستَوْعِبَ التركةُ جَميعَ أصحابِ الفروضِ .

وبذلك يَدْخُلُ النقصُ إِلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الورَثَةِ ... , ولكِنْ بدُوْنِ أنْ يُحرَمَ أَحَدٌ مِنَ الْمِيْرَاثِ . فالزوجُ الَّذي يَستَحِقُّ النصفَ قَدْ يُصبِحُ نصيبُهُ الثُلُثَ في بَعْضِ الْحَالاَتِ : كما إذا عَالَتْ الْمسأَلَةُ مِنْ (٦) إِلَى (٩) ... فعوَضًا عن أنْ يأخُذَ النصفَ يأخُذُ الثُلُثَ . وهكذا بَقِيَّةُ الوَرَثَةِ يَدخُلُ عليهم النقصُ فِي أنصِبَائِهِمْ فِي حَالَةِ العول .

● ولَمْ يَقَعْ العولُ فِي زَمَنِ النبي ﷺ - حيثُ لَمْ تَحْصُلْ حَادِثَةٌ فيهَا عَوْلٌ - ولاَ فِي زمَنِ خليفته الأُوْلَى . وإنَّما حَصَلَتْ أوَّلَ قضيةٍ فِي زَمَنِ الْخَليفةِ الثانيةِ عُمَرَ ﷺ . وهي أنَّ امرأَةً مَاتَتْ وخَلَّفَتْ (زَوْجًا وأختَيْنِ شقيقَتَيْنِ) . فالزوجُ فرضُهُ النصفُ , والشقيقَتَانِ فرضُهُمَا الثُلُثَانِ . وقَدْ زَادَتْ الفروضُ عَلَى التركةِ , وَجاء كُلٌّ مِنَ الوَرَثَةِ يَطلُبُ نصيبَهُ كَامِلاً , فقَالَ عُمَرُ :" مَا أَدْرِي مَنْ أُقَدِّمُ مِنْكُمْ فِي العَطَاءِ وَمَنْ أُؤَخِّرُ ؟ "

(أيْ أنِّي إذا أعطَيْتُ الزوجَ أوَّلاً فَرْضَهُ كَامِلاً نَقَصَ نَصِيبُ الأختَيْنِ , وإذا أَعْطَيْتُ الأختَيْنِ أوَّلاً فرضَهُمَا نقَصَ نصيبُ الزوجِ) .

فعندَ ذلك تَوَقَّفَ فِي الأمرِ واستَشَارَ الصحابةَ ﷺ , فأشارَ عليه زيدٌ بنُ ثابت ﷺ بالعولِ . فقال عُمَرَ ﷺ : أعِيْلُوْا الفَرَائِضَ . وأقَرَّ صنيعَهُ الصَّحَابَةُ الكرامُ ﷺ فأصبحَ ذلك إجْمَاعًا عَلَى حُكْمِ العولِ .

- وأُصُولُ الْمَسَائِلِ سبعَةٌ : ثلاثَةٌ منها تَعُولُ وأربَعَةٌ لاَ تَعُولُ . أمَّا الثلاثَةُ الَّتِي يَدْخُلُ إليهَا العَوْلُ فهي : الستةُ وَالاثنَا عَشَرَ والأربَعُ والعشرُوْنَ (٦, ١٢, ٢٤) . وأمَّا الأصُولُ التِي لاَ تَعُولُ فهي : الاثنَانِ والثلاثَةُ والأربَعَةُ والثمانيَةُ (٢ ,٣ ,٤ ,٨) .

- فَالستَّةُ تَعُولُ إلَى (٧) وإلَى (٨) وإلَى (٩) وإلَى (١٠) , وَلاَ تزيدُ على ذلكَ . فلو مَاتَتْ عن (زوجٍ وأختٍ شقيقَةٍ وأختٍ لأبٍ) فلِلزَّوْجِ النصفُ , وللشقيقَةِ النصفُ وللأختِ لأبِ السُدُسُ . فقَدْ زَادَتْ سَهْمًا وَاحِدًا على أصلِ الْمسألَةِ (٦) . فالْمسألَةُ تَعُولُ من (٦) إلَى (٧) . فيُقسَمُ الْمَالُ سبعَةَ أَسْهُمٍ .

ولو ماتَتْ عن (زوجٍ وأم وأختٍ شقيقةٍ وأختٍ لأمٍّ) فلِلزَّوْجِ النصفُ , وللأم السُدُسُ , وللشقيقَةِ النصفُ , وللأختِ لأمِ السُدُسُ . فقَدْ زَادَتْ سهمَيْنِ على أصلِ الْمسألَةِ (٦) . فالْمسألَةُ تَعُولُ من (٦) إلَى (٨) . فيُقسَمُ الْمَالُ ثَمانيَةَ أَسْهُمٍ .

ولو ماتَتْ عن (زوجٍ وأختَيْنِ شقيقتَيْنِ وأخوَيْنِ لأمٍّ) فلِلزَّوْجِ النصفُ , وللأختَيْنِ الشقيقتَيْنِ الثُلُثَانِ , وللأخوَيْنِ لأمِ الثُلُثُ . فقَدْ زَادَتْ ثلاثَةَ أسهُمٍ على أصلِ الْمسألَةِ (٦) . فالْمسألَةُ تَعُولُ من (٦) إلَى (٩) . فيُقسَمُ الْمَالُ تسعَةَ أَسْهُمٍ .

ولو ماتَتْ عن (زوجٍ وأم وأختَيْنِ لأبٍ وأختَيْنِ لأمٍّ) فلِلزَّوْجِ النصفُ , وللأم السُدُسُ , وللأختين لأبِ الثُلُثَانِ , وللأختَينِ لأمِ الثُلُثُ . فقَدْ زَادَتْ أربَعَةَ أسهُمٍ على أصلِ الْمسألَةِ (٦) . فالْمسألَةُ تَعُولُ من (٦) إلَى (١٠) . فتُلْغَى السِّــتَّةُ وتُبْقَى العَشَرَةُ

أصلاً لِلْمسألَةِ .

● وأمَّا الاثنا عشرَ (١٢) فتَعُولُ إلَى (١٣) وإلَى (١٥) وإلَى (١٧) . فلو مات عن (زوجةٍ وأختَيْنِ شقيقَتَيْنِ وأمٍ) فللزوجةِ الربُعُ , وللأختَيْنِ الشقيقتَيْنِ الثُلُثَانِ , وللأم السُدُسُ . فالْمسألَةُ تَعُولُ من (١٢) إلَى (١٣) . فتُلْغَى الاثنا عشرَ وتُبْقَى الثلاثَةَ عَشَرَ أصلاً لِلْمسألَةِ .

ولو مات عن (زوجةٍ وأمٍ وأختٍ شقيقَةٍ وأختٍ لأبٍ وأختٍ لأمٍّ) فللزوجةِ الربُعُ , وللأم السُدُسُ , وللشقيقَةِ النصفُ , وللأختِ لأبٍ السُدُسُ تكمِلَةَ الثُلُثَيْنِ , وللأختِ لأمٍ السُدُسُ . فالْمسألَةُ تَعُولُ من (١٢) إلَى (١٥) . فتُلْغَى الاثنا عشرَ وتُبْقَى الْخَمْسَةَ عَشَرَ أصلاً لِلْمسألَةِ .

ولو مات عن (ثلاثِ زوجاتٍ وجَدَّتَيْنِ وثَمانِ أخوَاتٍ لأبٍ وأربَعِ أخوَاتٍ لأمٍ) فللزوجاتِ الثلاثِ الربُعُ , وللجدَّتَيْنِ السُدُسُ , ولِثَمَانِ أخوَاتٍ لأبٍ الثُلُثَانِ , ولِأربَعِ أخوَاتٍ لأمٍ الثُلُثُ . فَالْمسألَةُ تَعُولُ مِنْ (١٢) إلَى (١٧) . فتُلْغَى الاثْنا عَشَرَ وتُبْقَى السبعَةَ عَشَرَ أصلاً لِلْمسألَةِ .

● وأمَّا الأربَعُ والعشرُوْنَ (٢٤) فتعُولُ إلَى (٢٧) فقَطْ في مسألَةٍ مَشهُوْرَةٍ تُسَمَّى الْمسألَةَ الْمِنْبَرِيَّةَ . وصورتُها : مَاتَ رَجُلٌ عن (زَوْجَةٍ وأَبَوَيْنِ وبنتَيْنِ) فلِلزَّوْجَةِ الثُمُنُ , وللأبِ السُّدُسُ , وللأُمِّ السُدُسُ , وللبنتَيْنِ الثُلُثَانِ . فمَجمُوعُ السِّهَامِ (٢٧) , فتُلْغَى الأربَعُ وَعِشْرُونَ وتُبْقَى السبعُ وعشرُوْنَ أصلاً لِلْمسألَةِ .

● وأمَّا الردُّ فَنَقْصٌ فِي مَجموعِ السِّهَامِ الْمَفرُوْضَةِ عَنْ أصلِ الْمسألَةِ . فيتَرَتَّبُ عليه زيادَةٌ فِي أنْصِباءِ الوَرَثَةِ . فهو عَكْسُ العَوْلِ تَمَامًا , فإذا بَقِيَ مِنَ التركة بعدَ إعطاءِ أصحَابِ الفُرُوْضِ فُروضَهُمْ ولَمْ تَكُنْ ثَمَّةَ عَصَبَةٌ ... فإنَّنا نَرُدُّ هذا الباقِيَ إلَى الوَرَثَةِ الْمَوجُوْدِيْنَ مِنْ أصحَابِ الفُرُوْضِ كُلٌّ بقَدْرِ سَهْمِهِ .

● فَيَتَلَخَّصُ مِمَّا مَرَّ أَنَّه لاَ يُوجَدُ فِي مسألَةٍ مِنْ مَسَائِلِ الْمِيْرَاثِ رَدٌّ إلاَّ إذَا تَحَقَّقَتْ أمورٌ ثلاثَةٌ : وُجُوْدُ صَاحِبِ فرضٍ , وعَدَمُ وُجُوْدِ عَاصِبٍ , وبَقَاءُ زائدٍ مِنَ التركَةِ .

● فإذا تَوَفَّرَتْ هذه الشرُوْطُ الثلاثَةُ ... يُرَدُّ الزائدُ على جَمِيعِ أصحابِ الفروضِ مَا عَدَا الزَّوْجَيْنِ .

● ثُمَّ إنَّ الرَّدَّ يَشمَلُ ثَمَانيةً مِنْ أصحَابِ الفُرُوْضِ وَهُمْ : البنتُ وبنتُ الابنِ وَالأختُ الشقيقَةُ والأختُ لأب والأمُّ والْجَدَّةُ الصحيحَةُ والأختُ لأمٍّ والأَخُ لأمٍّ .

وأمَّا الأبُ والْجدُّ - وإنْ كَانَا مِنْ أصحَابِ الفُرُوْضِ فِي بَعْضِ الحالاتِ - فإنه لاَ يُرَدُّ عليهما , لأنه متَى وُجِدَ الأَبُ أو الْجَدُّ فلا يُمكِنُ في الْمسألة رَدٌّ , لأَنَّهُمَا يُصبِحَانِ عَصَبَةً حينذَاكَ , فيأخُذَانِ البَاقِيَ .

وأمَّا الزوجَانِ فلا يُرَدُّ البَاقِي عليهما , لأنَّ قَرَابَتَهُمَا ليسَتْ قرابَةً نَسَبِيَّةً وإنَّمَا هيَ قرابَةٌ سَبَبِيَّةٌ . أيْ أنَّ القرابَةَ اكْتُسِبَتْ بسَبَبِ النكَاحِ , وقَدْ انقَطَعَتْ هذه بالْمَوْتِ .

وقَدْ مَرَّتْ الأمثِلَةُ فِي الفصلِ السابقِ ...

﴿فصلٌ﴾ فِي أحكَامِ الْمُنَاسَخَاتِ .[١٩٢]

● هي لغةً : بِمعنَى النقلِ والإزالَةِ , وشَرْعًا : أنْ يَمُوْتَ بَعْضُ الوَرَثَةِ قبلَ قِسْمَةِ التركَةِ , فينتَقِلُ نصيبُهُ إلَى الوَرَثَةِ الآخَرِيْنَ . فإذا ماتَ أَحَدُ الوَرَثَةِ قبلَ أنْ تُقسَمَ التركَةُ ويَأخُذَ نصيبَهُ منهَا فإنَّ سِهَامَهُ تنتقِلُ إلَى وَرَثَتِهِ .

● ثُمَّ إِنَّهُ لاَ يَخلُوْ الْحَالُ مِنْ أَحَدِ الأَمْرَيْنِ :

١- أَنْ يَكُونَ وَرَثَةُ الْمَيِّتِ الثَّاني هُمْ وَرَثَةَ الْميتِ الأَوَّلِ .

٢- أَنْ يَكُونَ مِنْ بَيْنِهِمْ مَنْ لَمْ يَكُنْ وَارِثًا لِلأَوَّل .

● فَإِذَا كَانَ وَرَثَةُ الثَّاني هُمْ وَرَثَةَ الأَوَّلِ اكْتَفَى بِقِسْمَةِ التَّرِكَةِ بَيْنَ الْوَرَثَةِ الْمَوْجُودِينَ

[١٩٢]. انظر المواريث للصابوني : ١٤٥, الموسوعة الفقهية الكويتية : ٧٣/٣

باعْتِبَارِ أَنَّ الْمُتَوَفَّى الثَّانيَ لَمْ يَكُنْ حَيًّا حِينَ وَفَاةِ الْمُتَوَفَّى الأَوَّل . وَلاَ دَاعِيَ لِقِسْمَةِ التَّرِكَةِ بَيْنَ وَرَثَةِ الأَوَّلِ ثُمَّ وَرَثَةِ الثَّاني , لأَنَّهُمْ لَمْ يَتَغَيَّرُوْا .

فَلَوْ مَاتَ شَخْصٌ عَنْ خَمْسَةِ أبناء وثلاثِ بناتٍ ثم مَاتَ أَحَدُهُمْ قَبْل قِسْمَةِ التَّرِكَةِ – وَلاَ وَارِثَ لَهُ سِوَى إخْوَتِهِ وأخَوَاتِهِ الْبَاقِيْنَ – فَإِنَّ التركة تُقْسَمُ فِي هذه الْحَالَةِ بَيْنَهُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ . ويُعتَبَرُ الابنُ الْميتُ كَأَنَّهُ مِنَ الأصلِ غَيْرُ موجودٍ .

ولو ماتَ عن ثلاثِ أخَوَاتٍ شقيقاتٍ ثُمَّ مَاتَ إحدَاهُنَّ عن أُخْتَيْهَا دونَ أنْ يكونَ لَهَا وارِثٌ غَيْرُهُمَا فَالْحُكْمُ فيهَا وَاحِدٌ .

● وَأَمَّا إذَا كَانَ مِنْ وَرَثَةِ الْمُتَوَفَّى الثَّاني مَنْ لَمْ يَكُنْ وَارِثًا لِلأَوَّلِ ... فَإنَّهُ تجِبُ قِسْمَةُ تَرِكَةِ الْمُتَوَفَّى الأَوَّلِ بَيْنَ وَرَثَتِهِ , ثُمَّ يُقْسَمُ نَصِيبُ الثَّاني بَيْنَ وَرَثَتِهِ حَسَبَ أَحْكَامِ الْمِيْرَاثِ .

فلو ماتَ إنْسَانٌ عَنِ (ابْنِهِ وَبِنْتِهِ) ثم قَبْل قِسْمَةِ التَّرِكَةِ بَيْنَهُمَا مَاتَ الابْنُ عَنْ بِنْتٍ وَأُخْتٍ ... فَإنَّ تَرِكَةَ الْميتِ الأَوَّلِ تُقْسَمُ بَيْنَ الابْنِ وَالْبِنْتِ أَوَّلاً على حدِّ أنَّ لِلذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ ، ثُمَّ يُقْسَمُ نَصِيبُ الابْنِ بَيْنَ بِنْتِهِ وَأُخْتِهِ مُنَاصَفَةً بَيْنَهُمَا . وَهَكَذَا ... يَكُونُ الْحُكْمُ فِي الْمُنَاسَخَاتِ .

(تَتِمَّةٌ) فِي التَّخَارُجِ عن التركة . [١٩٣]

● هو لُغَةً : أَنْ يَأْخُذَ بَعْضُ الشُّرَكَاءِ الدَّارَ وَبَعْضُهُمُ الأَرْضَ مَثَلاً ... , وَفِي الاصْطِلاَحِ : أَنْ يَتَصَالَحَ الْوَرَثَةُ عَلَى إخْرَاجِ بَعْضِهِمْ مِنَ الْمِيرَاثِ عَلَى شَيْءٍ مَعْلُومٍ : سَوَاءٌ أَكَانَ الشَّيْءُ الْمَعْلُومُ مِنْ تَرِكَةِ الْمُوَرِّثِ أَمْ مِنْ غَيْرِهَا .

● وحُكْمُهُ : أَنَّهُ جَائِزٌ شرعًا ... كما لو تَرَكَ نصيبَهُ بالكُلِّيَّةِ لِبَقِيَّةِ الوَرَثَةِ ولَمْ يأخُذْ شيئًا من المالِ . فيقال : إنه أسقطَ حقَّهُ مِنَ الْمِيْرَاثِ .

---

[١٩٣]. انظر الْمواريث للصابوني : ١٥٤, الْموسوعة الفقهية الكويتية : ٧٣/٣

● ثُمَّ إِنَّهُ إِذَا صَالَحَ أَحَدُ الوَرَثَةِ عَلَى شيءٍ معلومٍ مِنَ التركَةِ فَإِمَّا أنْ يَتِمَّ التَّصَالُحُ بينَ جَميعِ الوَرَثَةِ وإمَّا أنْ يكُونَ بينَ أحَدِ الورثة أو بَعْضِهِمْ .

● ففي الحالةِ الأولَى : تُصَحَّحُ الْمَسألَةُ أوَّلاً ... ثُمَّ يُطرَحُ سَهْمُ الْمُصَالِحِ مِنَ التصحيحِ ويُجعَلُ كَأَنَّهُ استَوفَى نَصيبَهُ . ثُمَّ يُقسَمُ الباقي بينَ الوَرَثَةِ الآخَرِيْنَ , ويُصبحُ مَجمُوعُ سِهَامِهِمْ أصلاً للمسألةِ .

فلو تُوُفِّيَ رَجُلٌ عن (أبٍ وبنتٍ وزوجَةٍ) وترَكَ دارًا و(٤٢٠٠) دينارًا , وصُوْلِحَتْ الزوجَةُ عَلَى أنْ تأخُذَ الدَّارَ وتترُكَ نصيبَهَا منَ الْمَالِ ... ففي هذه الحالةِ تُقسَمُ التركَةُ بينَ الأَبِ والبنتِ , ويُجعَلُ عَدَدُ سِهَامِهِمَا أصلاً للمسألةِ .

فَالْمَسْأَلَةُ فِي الأصلِ من (٢٤) : للزوجةِ (٣) , وللبنتِ (١٢) , وللأبِ (٩) : (٤) فرضًا وَ(٥) تعصيبًا . فإذا أسقَطْنَا سَهْمَ الزوجَةِ (٣) يَبْقَى (٢١) سهمًا . فيُجعَلُ أصلُ الْمسألَةِ من (٢١) , فكَانَ كُلُّ سَهْمٍ (٢٠٠) دينَارٍ . فتُقسَمُ التركَةُ بين الأبِ والبنتِ بقَدْرِ سِهَامِهِمَا . فكَانَ نصيبُ البنتِ (٢٤٠٠) , ونصيبُ الأبِ (١٨٠٠) .

● وفِي الحالة الثانيةِ : إذا كَانتْ الْمُصَالَحَةُ مَعَ أحَدِ الوَرَثَةِ ... فإنَّ (ذلك الْمُصَالَحَ معه) يَحُلُّ مَحَلَّ الْمُصَالِحِ ويَأخُذُ نصيبَهُ , فيَصِيْرُ لَهُ حِصَّتَانِ .

مثالُهُ : لو مَاتَ عن (زَوْجَةٍ وبنتٍ وابنَيْنِ) فَصَالَحَ أحَدُ الابنينِ أختَهُ على أنْ تَخرُجَ لَهُ عَنْ نصيبِهَا مِنَ التركةِ في مقابلَةِ شيءٍ مِنْ مَالِهِ الخَاصِّ . فإذا تَمَّتْ الْمُصَالَحَةُ تُوَزَّعُ التركةُ بينَ الابنَيْنِ والزَّوجَةِ على أنْ يكونَ للابنِ الْمُصَالِحِ سَهْمُهُ وسهمُ أخته .

﴿فصلٌ﴾ فِي كيفية توريثِ ذَوِيْ الأرحَامِ .[194]

● واعلَمْ أنَّ الذينَ ذَهَبُوا إِلَى توريثِ ذَوِيْ الأرحَامِ اختَلَفُوْا فِي طريقةِ وَكيفِيَّةِ توريثِهِمْ إِلَى مذهبينِ : مذهبِ أهلِ التَّنْزِيْلِ ومذهبِ أهلِ القَرَابَةِ .

---

[194]. انظر الْمواريث للصابوني : ١٦٤ , إعانة الطالبين : ٤١٤/٣

● أمَّا مذهبُ أهلِ التَّنْزِيْلِ فإنَّهُمْ لاَ يَنظُرُوْنَ إِلَى الْمَوْجُودِيْنَ , وإنَّمَا يَنظُرُوْنَ إِلَى الَّذينَ أَدْلَوْا بِهِمْ مِنْ أصحَابِ الفُرُوضِ والعَصَبَاتِ . فيُعطُوْنَ الْمَوجُودَ مِنْ ذَوِيْ الأرحَامِ نصيبَ أصلِهِ الَّذِي أَدْلَى به . ويُسَمَّى هذا الْمَذْهَبُ بذلك ... لأنَّهُمْ يُنْزِلُونَ الفَرْعَ الوارثَ مِنْ ذَوِيْ الأرحَامِ مَنْزِلَةَ أصلِهِ .

● فلو مَاتَ شخصٌ عن (بنتِ بنتٍ وابنِ أختٍ شقيقةٍ وبنتِ أخٍ لأَبٍ) يَعتَبِرُونَ كأنه مَاتَ عَنْ (بنتٍ وأختٍ شقيقةٍ وأخٍ لأَبٍ) . فيُعطُوْنَ بنتَ البنتِ (النصفَ) نصيبَ أُمِّهَا الَّتِي أدلَتْ بِهَا , وابنَ الأختِ (النصفَ) وهو نَصِيْبُ أُمِّهِ أيضًا . وَلاَ شَيْءَ لبنتِ الأخِ لأبٍ, لأنَّ الأختَ الشقيقَةَ تُصبِحُ عَصَبَةً مع البنتِ فتأخُذُ الباقِيَ . ويُحْجَبُ الأخُ لأبٍ ... فكذا فرعُهُ .

ولو ماتَ عن (بنتِ أختٍ شقيقَةٍ وبنتِ أختٍ لأبٍ وابنِ أختٍ لأم وبنتِ عَمٍّ شقيقٍ) فلِبنتِ الأختِ الشقيقَةِ النصفُ , ولِبنتِ الأختِ لأبِ السُّدُسُ تَكْمِلَةً للثُلُثَيْنِ , ولابنِ الأختِ لأم السُدُسُ فرضًا , ولبنتِ العَمِّ الشقيقِ الباقي تعصيبًا . وذلك باعتِبَارِ الأصلِ ... فكأنه مات عن (أختٍ شقيقَةٍ وأختٍ لأبٍ وأختٍ لأم وعَمٍّ شقيقٍ) .

ولو مَاتَ عَنْ عَمَّةٍ وخَالَةٍ فقَطْ ... فللعَمَّةِ الثلثانِ وللخالةِ الثُّلُثُ , فكأنه ماتَ عن أبٍ وأمٍّ . وقِسْ على هذا ... بقيةَ الأمثلةِ .

● وأمَّا مذهبُ أهلِ القَرَابَةِ فإنَّهُمْ يَعتَبِرُونَ فِي توريثِ ذَوِيْ الأرحَامِ قُرْبَ الدَّرَجَةِ ثُمَّ قُوَّةَ القَرَابَةِ قياسًا على العَصَبَاتِ الذين يَكُونُ الْمُستَحِقُّ فيهم هو أقرَبَ رَجُلٍ إِلَى الْميتِ . ويُسَمَّى هذا الْمَذْهَبُ بذلك ... لأنَّهُ يَعتَمِدُ على دَرَجَةِ القَرَابَةِ وقُوَّتِهَا .

● وقد قَسَمُوا ذوي الأرحَامِ إِلَى أصنَافٍ ... كَمَا هو الحَالُ فِي قسمَةِ العَصَبَاتِ إِلَى جِهَاتٍ . واعتَبَرُوا الترجيحَ بقُرْبِ الدرجةِ ثُمَّ بقُوَّةِ القَرَابَةِ , وأنَّ الذَّكَرَ لَهُ مثلُ حَظِّ الأنثيَيْنِ ... كَمَا هو الْحَالُ بينَ العصباتِ .

- وقَسَمُوهُمْ إلَى أربَعَةِ أصنَافٍ وجَعَلُوا لِكُلِّ صنفٍ فروعًا وأحوالاً :

فالصنفُ الأوَّلُ : مَنْ يَنتَسبُ إلَى الْميتِ . وهُمْ :

١- أولاَدُ البناتِ وإنْ نَزَلُوا : ذُكُورًا أو إناثًا .

٢- أولاَدُ بناتِ الابنِ وإنْ نَزَلُوا : ذُكُورًا أو إناثًا .

والصنفُ الثاني : مَنْ يَنتَسِبُ إليه الْميتُ . وهم :

١- الْجَدُّ غيرُ الصحيحِ وإنْ عَلاَ : كَأَبِ الأُمِّ وأبِ أبِ الأُمِّ .

٢- الْجَدَّةُ غيرُ الصحيحة وإنْ عَلَتْ : كَأُمِّ أبِ الأمِ وأُمِّ أُمِّ أبِ الأمِ .

والصنفُ الثالثُ : مَنْ يَنتَسبُ إلَى أَبَوَيْ الْميتِ . وهُمْ :

١- أولاَدُ الأخوَاتِ : سَوَاءٌ الشقيقاتُ أو لأبٍ أو لأُمٍّ , ذُكُورًا أو إناثًا .

٢- بناتُ الإخْوَةِ : سَوَاءٌ الأشِقَّاءُ أو لأبٍ أو لأُمٍّ , وبَنَاتُ أبنائِهِمْ وإنْ نَزَلُوْا .

٣- أبنَاءُ الإخْوَةِ لأُمٍّ وأولاَدُهُمْ مهما نَزَلَتْ درجَتُهُمْ .

والصنفُ الرابعُ : مَنْ يَنتَسبُ إلَى جَدَّي الْميتِ أو جَدَّتيه . وهُمْ :

١- عَمَّاتُ الْميتِ عَلَى الإطلاَقِ , وأخوَالُهُ وخَالاَتُهُ . وكذا الأعمَامُ للأُمِّ .

٢- أولادُ العَمَّاتِ والأخوَالِ والخالاَتِ , وأولاَدُ الأعمَامِ للأمِ وإنْ نَزَلُوا .

٣- عَمَّاتُ أبِ الْميتِ عَلَى الإطلاَقِ , وكذا أخوالُهُ وخالاَتُهُ . وأعمَامُ أم الْميتِ وعماتُهَا وأخوَالُهَا وخالاَتُهَا لأبوينِ أو لأبٍ .

٤- أولادُ الطائفةِ السَّابقةِ وإنْ نَزَلُوا .

٥- أعمَامُ أبِ أبِ الْميتِ لأمٍّ (أىْ أعمَامُ جَدِّكَ لأمٍّ) وأعمَامُ جَدَّتِكَ وأخوَالُ وخالاتُ وعَمَّاتُ الْجَدِّ أو الْجَدَّةِ .

٦- أولادُ الطائفةِ السَّابقةِ وإنْ نَزَلُوا .

وباختصَارٍ فإنَّ هذه الطوَائِفَ الستةَ هُمْ : الَّذينَ يَنتَسِبُوْنَ إلى جَدِّ الْميتِ أو جَدَّتَيْهِ

. وهُمْ العَمَّاتُ على الإطلاق والأعمَامُ لأم والأخوَالُ والخالاتُ وأولاَدُ كُلٍّ منهُمْ .

● وأمَّا كيفيةُ توريثِ هذه الأصنافِ فمُرَتَّبَةٌ , قياسًا عَلَى جهَةِ العَصَبَةِ . أىْ فأولاَهُمْ بالإرْثِ جُزْءُ الْمَيِّتِ (أىْ فرعُهُ) , فإنْ فُقِدَ فأصلُهُ , فإنْ فُقِدَ ففرعُ الإخْوَةِ , فإنْ فُقِدَ ففُرُوْعُ العُمُومَةِ والْخُؤُولَةِ , فإنْ فُقِدُوْا فأولاَدُهُمْ ومَنْ فِي حُكْمِهِمْ : كبنات العَمِّ الشقيقِ أو لأبٍ . فمعنَى هذا ... على مذهبِ أهلِ القَرَابَةِ : أنَّ كُلَّ صنفٍ من هذه الأصنَافِ ما دَامَ مَوجُودًا فإنه يَحجُبُ مَنْ بعدَهُ . فالصنفُ الأوَّلُ يَحجُبُ الثانيَ , والصنفُ الثاني يَحجُبُ الثالث , وهكذا ... كَمَا فِي جهات العَصَبَةِ بالنفسِ .[195]

﴿فصلٌ﴾ فِي مِيْرَاثِ الْخنثى الْمُشْكِلِ .[196]

● الْخُنْثَى مَنْ كانَتْ له آلَةُ الرجال وآلَةُ النساء مَعًا أو ليسَ له شيءٌ منهما أصلاً . وَفِي هذه الْحَالَة يَلْتَبِسُ أمرُهُ هَلْ هو ذَكَرٌ أو أنثى ؟ ويُسَمَّى الْخُنْثَى الْمُشكِلَ ...

---

[195]. تنبيهَاتٌ هَامَّةٌ : إذا انفرَدَ ذَوُوْ الأرحَامِ من أيِّ صنفٍ كَانَ منَ الأصنافِ الأربَعَةِ السابقَةِ فإنه يأخُذُ الْمَالَ كُلَّهُ – ذكَرًا كان أو أنثَى – أو يأخُذُ الباقِيَ إن كان هناك أحدُ الزوجين . وإذا تعدد فيكونُ الترجيحُ على الشكل الآتِي ... :

١- الترجيحُ بقرب الدرجة . فأولاهم بالْميراثِ أقربُهُم درجةً : فبنتُ البنتِ تُقَدَّمُ على بنت بنتِ البنتِ ... وعلى ابن بنتِ البنت لأنَّ درجتها أقرَبُ .

٢- إذا كان هناك اتِّحَادٌ فِي الدرجة فأولاهم بالْميراثِ مَنْ أدلَى منهُمْ إِلَى الْميتِ بوارثٍ صاحبِ فرضٍ أو عاصبٍ . فلو ماتَ عن (بنتِ بنتِ ابنٍ وابنِ ابنِ بنتٍ) ففي هذه الصورة اتَّحَدَتْ الدرجةُ , لأنَّ كُلاًّ منهما ينتسبُ إِلَى الْميت بدرجتينِ ... غيرَ أنَّ بنتَ بنتِ الابنِ انتسبَتْ إلى الميت بوارثٍ وابن ابن البنت انتسب إِلَى الْميت بغير وارثٍ , لأنَّ أباه من ذوي الأرحام . فتكون جَميعُ التركة هنا لِمَنْ أدلَى إِلَى الْميت بوارثٍ . أى بنت بنتِ الابنِ .

٣- إذا تَسَاوَوا فِي الدرجة وفي الإدلاء كانَ الترجيحُ حينئذٍ بقوة الدرجة . فلو مات عن (بنتِ أخٍ شقيقٍ وبنتِ أخٍ لأبٍ) فالمالُ كله هنا لبنتِ الأخ الشقيقِ لقوة قرابتها . ولا شيء لبنتِ الأخ لأبٍ لضعفِ قرابتها .

٤- إذا تَسَاوَوا فِي قوة القرابة كانوا شركاء في الإرث . فلو مات عن (بنت ابن عمٍ شقيقٍ وبنت ابن عمٍ شقيقٍ آخَرَ وبنت ابن عمٍ شقيقٍ آخَرَ) كان المالُ مقسومًا بين البنات الثلاثِ على السواء .

٥- يلاحظ فِي توريث ذوي الأرحام أنَّ للذكر ضعفَ الأنثَى ... كما هو الحالُ فِي العصبات , حَتَّى لو كان ذوو الأرحام من أولاد الإخوة أو الأخوات لأم . انظر الْمواريث للصابونِي : ١٧٠

[196]. انظر الْمواريث للصابونِي : ١٧٣

غيرَ أنه قَدْ يَزُوْلُ الإشكَالُ أحيَانًا . وذلك بطريقِ مَعْرِفَةِ مَكَانِ البولِ : فإنْ كَانَ يَبُولُ مِنَ الذَّكَرِ فهُوَ ذَكَرٌ يَرِثُ مِيْرَاثَ الذكور , وإنْ كانَ يَبُولُ مِنَ الفرجِ فهو أنثى يَرِثُ مِيْرَاثَ النساء , وإن كَانَ يَبُولُ منهما ولا سبقَ لأحَدِهِمَا عَلَى الآخَرِ فهو الْخنثى الْمُشكِلُ ... ويَبقَى مُشكِلاً إلَى وقت البلوغِ . فإنْ احتَلَمَ كما يَحتَلِمُ الرَّجُلُ أو كان له ميلٌ إلَى النساء أو نَبَتَتْ لِحيَتُهُ فهو ذَكَرٌ , وإنْ ظَهَرَ له ثَدْيٌ أو حَاضَ أو حَبَلَ فهو امرأةٌ , وإن لَمْ يَظهَرْ هذه العلامَاتُ فهو خُنْثَى مُشكِلٌ .[197]

● وأمَّا طريقَةُ توريثِهِ فيُعَامَلُ بالأضَرِّ . فيُنظَرُ استِحْقَاقُهُ مِنَ الإرثِ عَلَى تَقدِيْرَيْ ذُكُورَتِهِ وأُنوثَتِهِ . أى يُفرَضُ له مسألَتَانِ : الأُولَى على فَرْضِ أنه ذَكَرٌ والثانيةُ على فرضِ أنه أنثَى . ثُمَّ يُعطَى الْخُنثَى أقَلَّ نصيبِهِ فِي الْمسألتينِ , ويُوقَفُ الفرقُ بينهما إلَى أن تظهَرَ حالُهُ أو يَصطَلِحَ الوَرَثَةُ أو يَموتَ الْخنثَى فيُرجَعُ حَظُّهُ إلَى وَرَثَتِهِ .

ومعنَى مُعَامَلَتِهِ بالأَضَرِّ : أنه إنْ كَانَ يَرِثُ بكُلِّ حَالٍ - ومِيْرَاثُهُ بالأنوثَةِ أقَلُّ - يُفرَضُ أنه أنثى , وإن كان مِيْرَاثُهُ بالذكورَةِ أقَلَّ يُفرَضُ أنه ذَكَرٌ , وإنْ كان مَحْرُوْمًا على أحَدِ التقديرَيْنِ حُرِمَ الْمِيْرَاثَ .

وكذلك ... إذا كانَ أحَدُ الوَرَثَةِ مَحرُوْمًا مَعَ الْخُنثى عَلَى تَقدِيْرَيْ الذُكُورَة والأُنوثَة . أىْ فيُحرَمُ مِنَ الْمِيْرَاثِ .

● فلو مَاتَ عن (ابنٍ وبنتٍ وولَدٍ خُنثَى) فالْمَسْأَلَةُ عَلَى تقديرِ أنه ذَكَرٌ تكُونُ مِنْ

---

[197]. قد روي أن عامر بن الظرب كان من حكماء العرب في الجاهلية . فجاءه أناس من قومه يسألونه عن حادثة امرأة ولدت غلامًا له عُضْوَانِ , فتحير وجعل يقول : هو رجل وامرأةٌ . فلم يقبل منه العرب ذلك . فدخل بيته ذات يوم للاستراحة , فجعل يتقلب على فراشه دون نومٍ . وكانت له جارية ذكية مشهورة بجودة الرأي . فانتبهت له فسألته عن سبب ضدره وتحيره , فأخبرها فقالت له : " دَعِ الحالَ وحَكِّمِ الْمَبَالَ " (أى اجعل المبال هم الحكم) . فاستحسَنَ رأيها وخرج إلى قومه فقال : انظروا إن كان يبول من الذكر فهو غلامٌ , وإن كان يبول من الفرج فهو أنثى . فاستحسنوا ذلك الرأيَ وبقيَ ذلك حكمًا جاهليًا . فجاء الإسلامُ فأقَرَّ هذا الحكمَ . فقد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبيَّ ﷺ لَمَّا سئلَ كيف يُوَرَّثُ المولودُ له هذه الصفةُ ؟ فقال ﷺ :" مِنْ حَيْثُ يَبُولُ ".

(٥) لوجودِ ابنينِ وبنتٍ ... فكَانَ لِكُلٍّ مِنَ الابنَيْنِ سَهْمَانِ وللبنتِ سَهْمٌ واحِدٌ . وعلى تقديرِ أنه أنثى تكُوْنُ الْمسألَةُ من (٤) لوجودِ ابنٍ وبنتَيْنِ ... فكَانَ للابنِ سَهْمَانِ ولِكُلٍّ مِنَ البنتَيْنِ سَهْمٌ واحدٌ .

وهنا نصنَعُ جامِعَةً للمسألتَيْنِ فنجعَلُ الْمسألَةَ من (٢٠) مِنْ ضربِ الْخمسَةِ فِي الأربعَةِ . فنُعْطِي الابنَ (٨) أسْهُمٍ , والبنتَ (٤) أسهُمٍ , والْخنثَى (٥) أسهُمٍ . ونُوقِفُ (٣) أسهُمٍ إِلَى أنْ تتبَيَّنَ حالُهُ . أىْ فإنْ تبَيَّنَ أنه ذكَرٌ نُعطِيْهِ الثلاثَةَ الْمُوقَفَةَ , وإنْ تبَيَّنَ أنه أنثَى نَرْجِعُ بسَهْمَيْنِ للابنِ وبسَهْمٍ واحِدٍ للبنتِ .

أىْ فلو كانَتْ التركةُ (٤٠) دينارًا مَثَلاً ... فإنْ قَدَّرْنَا أنه أنثَى نُعْطِي للابنِ (٢٠) , وللبنتِ (١٠) , وللخنثَى (١٠) . وإنْ قَدَّرنا أنه ذَكَرٌ نُعْطِي للابنِ (١٦) , وللبنتِ (٨) , وللخنثَى (١٦) . والْجَامِعَةُ أَنْ نُعطِيَ لِكُلِّ وارِثٍ أَقَلَّ التقديرَيْنِ : فنُعْطِي للابنِ (١٦) , وللبنتِ (٨) , وللخنثَى (١٠) , ونُوقِفُ (٦) دينارًا إِلَى أنْ تتبَيَّنَ حالُهُ . أى فإنْ تبَيَّنَ أنه ذكَرٌ نُعطِيْهِ الستةَ الْمُوقَفَةَ , وإنْ تبَيَّنَ أنه أنثَى نَرْجِعُ بأربَعَةِ دنانيْرَ للابنِ وبدينَارَيْنِ للبنتِ .

● ولو ماتتْ عن (زوجٍ وأمٍّ وأخٍ شقيقٍ خنثَى) فالْمسألةُ عَلَى تقديرِ أنه أنثَى تكونُ من (٦) وتَعُولُ إِلَى (٨) فكان للزوج النصفُ (٣) , وللأم الثُّلُثُ (٢) وللخنثَى النصفُ (٣) . وعلى تقديرِ أنه ذَكَرٌ فالْمسألةُ مِنْ (٦) وليسَ فيهَا عَوْلٌ ... فكانَ للزوج النصفُ (٣) , وللأم الثُّلُثُ (٢) , وللخنثَى الباقِي (١) تعصيبًا .

والجامِعَةُ بينهما من (٢٤) . فنُعْطِي الزَّوْجَ (٩) أسهُمٍ والأُمَّ (٦) أسهُمٍ والخنثَى (٤) أسهُمٍ . ونُوْقِفُ (٥) أسهُمٍ إِلَى أنْ تتبَيَّنَ حالُهُ . أىْ فإنْ تبَيَّنَ أنه أنثَى نُعطِيْهِ الْخمسةَ الْمُوقَفَةَ , وإنْ تبَيَّنَ أنه ذكَرٌ نَرْجِعُ بسَهْمَيْنِ للأمِّ وبثلاثةِ أسهُمٍ للزوجِ .[198]

[198]. أىْ فلو كانَتْ التركةُ (٦٠٠) دينارًا مَثَلاً ... فإنْ قَدَّرْنَا أنه أنثَى نقسِمُ التركة ثَمَانيةَ أَسهُمٍ : للزوج ثلاثةُ أَسهُمٍ (٢٢٥)

- ولو ماتتْ عن (زوجٍ وأختٍ شقيقةٍ وأخٍ لأبٍ خُنْثَى) فالْمسألةُ عَلَى فرضِ أنه ذكَرٌ تَكُوْنُ مِنْ (٢) : للزوج النصفُ (١) , وللشقيقةِ النصفُ (١) , وليسَ للخنثى شيءٌ . وَعَلَى فَرْضِ أنه أنثَى فالْمسألةُ مِنْ (٧) : للزوجِ النصفُ (٣) , وللشقيقةِ النصفُ (٣) , وللخنثَى السُّدُسُ (١) .

والْجَامِعَةُ بينهما من (١٤) . فنُعْطِي الزَّوْجَ (٦) أسهُمٍ , والشقيقةَ (٦) أسهُمٍ , ولاَ نُعْطِي الْخنثَى شيئًا . ونُوْقِفُ سَهْمَيْنِ إِلَى أنْ تتبيَّنَ حَالُهُ . أىْ فإنْ تبيَّنَ أنه أنثى نُعطِيْهِ الْسهمَيْنِ الْمُوَقَفَيْنِ , وإنْ تبيَّنَ أنه ذكَرٌ نَرْجِعُ بسَهْمَيْنِ للزوجِ والشقيقةِ .[199]

﴿فصلٌ﴾ فِي مِيْرَاثِ الْحملِ .[200]

- هو مَا فِي بَطْنِ الأم من وَلَدٍ : ذكَرًا كانَ أو أنثَى .
- واعلَمْ أنَّ الْحَمْلَ مَا دَامَ فِي بطن أمه لاَ يَزالُ مَجهُوْلَ الوصفِ والْحَالِ . فإمَّا أنْ يُولَدَ حيًّا أو ميتًا , وإمَّا أن يكونَ ذَكَرًا أو أنثَى , وإمَّا أن يكونَ واحِدًا أو مُتَعَدِّدًا .

فلا يُمْكِنُنَا - والْحَالَةُ هذه - أن نَقْطَعَ بأمره إلاَّ بعدَ الولادة . فإذا وُلِدَ حيًّا اعتَبَرنا حياتَهُ قَائِمَةً مِنْ وقتِ وفاةِ الْمُوَرِّثِ , وإنْ وُلِدَ ميتًا اعتَبَرنا مَعدُوْمًا مِنْ وقتِ وَفَاةِ الْمُوَرِّثِ .

, وللأُمِّ سهمَانِ (١٥٠) , وللخنثَى (٢٢٥) . وإنْ قَدَّرنا أنه ذَكَرٌ نقسمُهَا ستةَ أسهُمٍ : للزوجِ ثلاثةُ أسهُمٍ (٣٠٠) , وللأُم سهمَانِ (٢٠٠) , وللخنثَى سهمٌ واحِدٌ (١٠٠) . والْجَامِعَةُ أنْ نُعطِيَ لِكُلِّ وارثٍ أقَلَّ التقديرَيْنِ : فنُعْطِي للزوجِ (٢٢٥) , وللأُم (١٥٠) , وللخنثَى (١٠٠) , ونُوقِفُ (١٢٥) دينارًا إِلَى أنْ تتبيَّنَ حالُهُ . أى فإنْ تَبيَّنَ أنه أنثى نُعطِيْهِ (١٢٥) الْمُوقَفَةَ , وإنْ تبيَّنَ أنه ذَكَرٌ نَرْجِعُ بخمسٍ وسبعينَ دينارًا للزوجِ , وبخمسيْنَ دينارًا للأُمِّ .

[199]. أىْ فلو كانَتْ التركةُ (٣٥٠) دينارًا ... فإنْ قَدَّرْنا أنه ذَكَرٌ نقسمُ التركة نصفَيْنِ : للزوج (١٧٥) , وللشقيقةِ (١٧٥) , وليس للخنثَى شيءٌ . وإنْ قَدَّرنا أنه أنثَى نقسمُهَا سبعةَ أسهُمٍ : للزوجِ ثلاثةُ أسهُمٍ (١٥٠) , وللشقيقة ثلاثةُ أسهُمٍ (١٥٠) , وللخنثَى سهمٌ واحِدٌ (٥٠) . والْجَامِعَةُ أنْ نُعطِيَ لِكُلِّ وارثٍ أقَلَّ التقديرَيْنِ : فنُعْطِي للزوجِ (١٥٠) , وللشقيقةِ (١٥٠) , ونُوقِفُ (٥٠) دينارًا إِلَى أنْ تتبيَّنَ حالُهُ . أى فإنْ تبيَّنَ أنه أنثى نُعطِيْهِ (٥٠) الْمُوقَفَةَ , وإنْ تبيَّنَ أنه ذَكَرٌ نَرْجِعُ بِخمسٍ وعشرين للزوجِ , وبخمسٍ وعشرينَ للشقيقةِ .

[200]. انظر الْمواريث للصابوني : ١٧٣

● وإنَّمَا يَرِثُ الْحَمْلُ بشَرْطَيْنِ :

الأوَّلُ : أن يَكُوْنَ موجودًا فِي بَطْنِ أمه وقتَ وفاةِ مُوَرِّثِهِ يَقِــيْنًا . ويتحقَّقُ بولاَدَةِ الْجَنيْنِ حيًّا وبِخُرُوْجِهِ مِنْ بَطْنِ أمه لِدُوْنِ ستةِ أشهُرٍ من وفاة الْمُورِّثِ أو لأكثَرَ منهَا ولَمْ يَزِدْ عَلَى أربَعِ سنينَ . وقد مَرَّ هذا ... فِي باب الوصية .

الثاني : أن ينفصِلَ من بطنِ أمه حيًّا , ليكونَ أهلاً للملك . ويتحَقَّقُ بخروجه مِنْ بَطْنِ أمه وبه حَيَاةٌ مُستقِرَّةٌ : بأنْ يَستَهِلَّ صَارِخًا أو عَاطِسًا أو يَمُصَّ ثَدْيَ أُمِّهِ أو نحوَ ذلك . أمَّا إذا نَزَلَ ميتًا أو انفصَلَ بعضُهُ حيًّا فماتَ أو انفصَلَ حيًّا ولكنْ حياتُهُ غيرُ مُستَقِرَّةٍ فلا يَرِثُ شيئًا وكانَ وُجُوْدُهُ كعَدَمِهِ .

● وللجنينِ أحوالٌ خَمْسَةٌ لاَ تزيدُ ولا تنقُصُ وهي :

١- أنْ لاَ يكونَ وارثًا على جَميع الْحَالِ : سَوَاءٌ كانَ ذَكَرًا أو أنثى . ففي هذه الحالَةِ نَقْسِمُ التركةَ بينَ الْمُستَحِقِّيْنَ دون انتِظَارٍ لولادةِ الْحَمْلِ , لأنه غيرُ وارِثٍ على جَميعِ الصُّوَرِ وَالأحوَالِ .

مثالُهُ : لو مَاتَ عَنْ (زَوْجَةٍ وَأَبٍ وأُمٍّ حَاملٍ) فإنَّ الْحَمْلَ لو وُلِدَ حيًّا فَسَيَكُونُ أخًا أو أختًا للميتِ وهو مَحجُوبٌ بالأبِ مطلقًا . فتُوَزَّعُ التركةُ بينَ الزوجةِ والأبَوَيْنِ .

٢- أن يَرِثَ عَلَى أحَدِ التقديرَيْنِ (الذُكُورَةِ أو الأُنُوثَةِ) ولاَ يَرِثُ عَلَى التقدير الآخَرِ . ففي هذه الحالَةِ نَقْسِمُ التركةَ بينَ الْمُستَحِقِّيْنَ , فنُعطِيْهِمْ نَصيبَهُمْ عَلَى تقدير أنَّ الْحَمْلَ وارِثٌ . ونُوقِفُ نصيبَ الْجَنيْنِ إلَى مَا بعدَ الولاَدَةِ : فإن بَانَ أنه وارِثٌ أَخَذَهُ وإنْ بانَ أنه غيرُ وارِثٍ رُدَّ الْمَوقُوفُ على الوَرَثَةِ الْمذكورِيْنَ .

مثالُهُ : ماتَ عن (زوجةٍ وعمٍّ وزوجةِ أخٍ شقيقٍ حَاملٍ) . فنُعطِي الزوجَةَ الرُّبُعَ , ويُوقَفُ الباقِي إلَى مَا بعدَ الولادة . فإن ولَدَتْ ذكَرًا أخَذَ هذا الْموقوفَ , لأنه يكونُ (أبنَ أخٍ شقيقٍ) وهو مُقَدَّمٌ على العم . وإنْ ولَدَتْ أنثى أخَذَ العَمُّ الْموقوفَ ,

لأنَّ الْحملَ يكونُ غيرَ وارثٍ لأنه حينئذٍ (بنتُ أخٍ شقيقٍ) وهِيَ مِنْ ذوي الأرحَامِ .

٣- أن يكونَ وارثًا على جَميع الأحوَالِ : سَوَاءٌ كانَ ذَكَرًا أو أنثَى ... غيرَ أنَّ نصيبَه يَختلِفُ فِي أحَدِ الوصفينِ عن الآخَرِ . ففي هذه الصورةِ يُقَدَّرُ له التقديرَانِ , ويُوقَفُ له من النصيبَيْنِ أَوْفَرُهُمَا . فقد يكونُ تقديرُهُ ذكَرًا أنفعَ له من تقديرِهِ أنثَى , وقد يكونُ العكسُ . فنُعْطِيهِ أوفرَ النصيبَيْنِ , ونَحُلُّ الْمسألَةَ بطريقَتَيْنِ ونُعْطِي الورَثَةَ الأَقَلَّ مِنَ الأنصِبَةِ .

مثاله : لو تُوُفِّيَ عَنْ (زوجَةٍ حُبْلَى وأب وأمٍ) . ففي هذه الصورةِ : لَوْ فُرِضَ الْحَمْلُ ذكَرًا فهو (ابنُ الْميتِ) . فلِلزَّوجَةِ الثُّمُنُ , وللأبِ السُدُسُ , وللأم السُدُسُ , والبَاقي يأخُذُهُ الابنُ لأنه عصبَةٌ . ولو فُرِضَ أنه أنثَى لكانَ (بنتَ الْميتِ) . فلِلزَّوجَةِ الثُمُنُ , وللأم السُدُسُ , وللبنتِ النصفُ , والباقِي للأبِ بالفرضِ والتعصيبِ .

٤- أنْ لاَ يَختَلِفَ إرثُهُ على أحَدِ التقديرينِ : سَوَاءٌ كانَ ذَكَرًا أو أنثَى . فإننا حينئذٍ نَحفَظُ للحملِ نصيبَهُ من التركةِ . ونُعطِي الورَثَةَ البَاقِيْنَ أنصِبَتَهُمْ كَامِلةً .

مثاله : لو مات عن (أختٍ شقيقةٍ وأختٍ لأبٍ وأمٍّ حاملٍ من زوجٍ آخَرَ) غَيْرِ أبِ الْمُتَوَفَّى ... فلِلْحَمْلِ السُدُسُ : سواءٌ وُلِدَ ذَكَرًا أو أنثَى , لأنه إمَّا أخٌ لأمٍ أو أختٌ لأمٍ , وعَلَى كِلاَ الْحَالَتَيْنِ لاَ يتغَيَّرُ نصيبُهُ .

٥- أنْ لاَ يكونَ معه وارثٌ أصلاً أو يكونَ معه وَارِثٌ لكنه مَحجُوبٌ به . فإننا فِي هذه الحالة نُوقِفُ التركةَ كُلَّها إلَى وقتِ الولادةِ . فإنْ وُلِدَ حيًّا أَخذَهَا , وإنْ وُلِدَ ميتًا أُعطِيَتْ لِمَنْ يَستَحِقُّ مِنَ الورَثَةِ .

وذلك كما لو تُوُفِّيَ عَنْ زَوْجَةِ ابنِهِ حَامِلاً وله أخٌ من أمٍّ . فإنَّ الحملَ - سواءٌ فُرِضَ ذَكَرًا أو أنثَى - هو فرعٌ للميت , فيحجُبُ الأخَ للأم . أى فإن وَلَدَته ذكَرًا كانَ (ابنَ ابنٍ) فيأخُذُ كُلَّ الْمَالِ, وَإِنْ ولَدَتْهُ أنثَى كَانَتْ (بنتَ ابنٍ) فتَأخُذُ النصفَ

فَرْضًا ... والباقِيَ رَدًّا إذَا لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ عَصَبَةٌ .

﴿فصلٌ﴾ فِي مِيْرَاثِ الْمَفقُودِ .[201]

● الْمَفقُودُ فِي اللغة بمعنَى الضائعِ , واصطلاحًا : الغائبُ الذي انقَطَعَ خَبَرُهُ وخفِيَ أمرُهُ , فلا يُدْرَى أَحَيٌّ هو أَمْ مَيِّتٌ ؟

● وقَدْ جعَلَ الفُقَهَاءُ له أحكامًا : فلا تُزَوَّجُ امرأَتُهُ , وَلاَ يُوْرَثُ مَالُهُ , ولاَ يُتَصرَّفُ فِي استِحْقَاقِهِ إلَى أن يُعلَمَ حَالُهُ ويظهَرَ أمرُهُ - مِنْ مَوْتٍ أو حياةٍ - أو تَمضِيَ مُدَّةٌ يَغلِبُ على الظنِّ أنه مَاتَ فيها ويَحكُمَ القَاضِي بمَوْتِهِ .

● وللمَفقُوْدِ حالتانِ : إمَّا أن يكونَ يحجُبُ مَنْ معه حجبَ حرمانٍ , وإمَّا أنْ لاَ يَحْجُبَ مَنْ معه , بَلْ يُشارِكُهُمْ فِي الْميراثِ .

● **ففي الحالةِ الأولَى** : تُوقَفُ التركةُ بأكمَلِهَا ويُمنَعُ الوَرَثَةُ مِنْ أخذِ شيءٍ منهَا حتَّى يظهَرَ حَالُ الْمَفقُودِ . فإنْ ظهَرَ أنه حَيٌّ أخذَ الْمَالَ كُلَّهُ ... , وإنْ حَكَمَ القاضي بِمَوْتِهِ أخذَ الوَرَثَةُ التركةَ : كُلٌّ بِحَسَبِ نصيبِهِ .

مثاله : لو ماتَ شخصٌ عن (أخٍ شقيقٍ مفقودٍ وأخٍ لأبٍ وأُختَيْنِ لأبٍ) فالأخُ الشقيقُ - على اعتبارِ أنه حَيٌّ - يَحْجُبُ الإخْوَةَ مطلقًا حجبَ حرمَانٍ , فلذلك تُوقَفُ جَميعُ التركةِ .

● **وفي الحالة الثانية** : فإنَّ الوَرَثَةَ لَهُمْ أَقَلُّ النصيبَيْنِ مِنْ حياةِ الْمَفقُودِ ومَوتِهِ , كَمَا هو الْحَالُ فِي الْخُنْثَى . فمَنْ يَرِثُ عَلَى كُلِّ حَالٍ ولاَ يَنقُصُ حَظُّهُ ... يُعْطَى حَقَّهُ كاملاً . ومَنْ اختَلَفَ نصيبُهُ أُعطِيَ أَقَلَّ النصيبَيْنِ . ومَنْ لاَ يَرِثُ عَلَى أحَـــدِ التقديرَيْنِ (الْحياةِ أو الْموتِ) لاَ يُعطَى شيئًا .

مثَالُهُ : لو ماتَ عن (زوجةٍ وأم وأخٍ لأَبٍ وأَخٍ شَقِــيْقٍ مَفقُودٍ) فتُعطَى الزوجَةُ

---

[201]. انظر الْمواريث للصابوني : ١٨٥

حَظَّهَا (وهو الرُبُعُ) , وتُعطَى الأمُّ السُدُسَ , ويُوقَفُ السُدُسُ الآخَرُ , ولاَ يُعطَى الأخُ لأب شيئًا . ويُحفَظُ هذا الْموقوفُ إِلَى أنْ يُعلَمَ حالُهُ أو يُحْكَمَ بموتِهِ .

فهذا الْمِثَالُ جَمَــعَ بينَ مَنْ لاَ يَختَلِفُ نصيبُهُ (وهو الزَّوْجَةُ) وبينَ مَنْ يَختلِفُ (وهو الأمُّ) , وبينَ مَنْ لاَ يَرِثُ على أَحَدِ التَّقْدِيْرَيْنِ وهو (الأخُ لأبٍ) .

(خَاتِمَةٌ) فِي ميراثِ نَحوِ الغَرْقَى والْهَدْمَى . [٢٠٢]

● القاعدةُ فِي مِيْرَاثِ أمثالِ هؤلاَء أننَا ننظُرُ إِلَى الْميتِ الأسبَقِ . فإذا عُلِمَ السَّابقُ منهم فالْحُكْمُ ظاهرٌ ... وهو أنْ نُوْرِثُ الثانِيَ منه , ثُمَّ بعدَ موتِ الثاني يَنتَقِلُ مِيْرَاثُهُ إِلَى وَرَثَتِهِ .

● فلو حَصَلَ غَرَقٌ لأخوَيْنِ فمَاتَ أحَدُهُمَا ثُمَّ بعدَ سَاعَةٍ مَاتَ الآخَرُ فالأَخُ الثَّانِي الَّذِي عَاشَ بعدَ موتِ أخيه يَرِثُ مِنَ الأوَّلِ - ولو كَانتْ مُدَّةُ حياته قَصِيْرَةً بعدَ موت أخيه - لِتَوَفُّرِ الشرطِ فِي الْمِيْرَاثِ , وهو تَحَقُّقُ حياةِ الوارثِ بعدَ مَوْتِ الْمُوَرِّثِ .

● أمَّا إذا غَرِقَا معًا أو احتَرَقَا معًا ولَمْ يُعلَمْ موتُ الأسبَقِ منهما فلا تَوَارُثَ بينَهُمَا . وهذا معنَى قولِ الفقهاء :" لاَ تَوَارُثَ بينَ الغَرْقَى والْهَدْمَى ولاَ بينَ الْهَالِكِيْنَ بحَادِثٍ ". وذلك لعدمِ تَحَقُّقِ شرطِ الإرثِ . وعليه فإننا نَجعَلُ مالَ كُلِّ واحدٍ لِوَرَثَتِهِ الأحيَاءِ , ولاَ نُورِثُ أحَدَهُمَا مِنَ الآخَرِ .

مثالُهُ : مَاتَ أخَوانِ معًا وتَرَكَ أحَدُهُمَا (زوجَةً وبنتًا وابنَ عَمٍّ شقيقٍ) وتركَ الآخَرُ (بنتَيْنِ وابنَ العمِّ الشقيقِ الْمذكُورَ) . فتُعطَى زوجَةُ الأوَّلِ الثُمُنَ , وبنتُهُ النصفَ , والباقِي لابنِ العم الشقيقِ تعصيبًا . وتُعْطَى بنتَا الثاني الثُلُثَيْنِ , والباقِي لابنِ العم الشقيقِ الْمذكورِ . واللهُ أعلَمُ .

---

[٢٠٢]. انظر الْمواريث للصابونِي : ١٨٩

باب الوديعة [٢٠٣]

● هِيَ فَعِيلَةٌ ... مِنْ وَدَعَ إذَا تَرَكَ ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ ﷺ :" لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمْ الْجُمُعَاتِ وَالْجَمَاعَاتِ ". رَوَاهُ مُسْلِمٌ . وَجَمْعُهَا وَدَائِعُ .

● وَهِيَ لُغَةً : الشَّيْءُ الْمَوْضُوعُ عِنْدَ غَيْرِ صَاحِبِهِ لِلْحِفْظِ , وَشَرْعًا : تُقَالُ عَلَى الإِيدَاعِ وَعَلَى الْعَيْنِ الْمُودَعَةِ ... مِنْ وَدَعَ الشَّيْءُ يَدَعُ إذَا سَكَنَ , لأَنَّهَا سَاكِنَةٌ عِنْدَ الْمُوْدَعِ .

● وَالأَصَحُّ أَنَّهَا عَقْدٌ ، فَحَقِيقَتُهَا شَرْعًا : تَوْكِيلٌ فِي حِفْظِ مَمْلُوكٍ أَوْ مُحْتَرَمٍ مُخْتَصٍّ عَلَى وَجْهٍ مَخْصُوصٍ . فَدَخَلَ فِي ذَلِكَ صِحَّةُ إيدَاعِ الْخَمْرِ الْمُحْتَرَمَةِ ، وَجِلْدِ مَيْتَةٍ يَطْهُرُ بِالدِّبَاغِ ، وَزِبْلٍ ، وَكَلْبٍ مُعَلَّمٍ .

فَخَرَجَ بِمُخْتَصٍّ : مَا لاَ اخْتِصَاصَ فِيهِ : كَالْكَلْبِ الَّذِي لاَ يُقْتَنَى وَآلَةِ اللَّهْوِ .

● وَالأَصْلُ فِيهَا قَبْلَ الإِجْمَاعِ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا ﴾ ، فَهِيَ - وَإِنْ نَزَلَتْ فِي رَدِّ مِفْتَاحِ الْكَعْبَةِ إِلَى عُثْمَانَ بْنِ طَلْحَةَ رضي الله عنه - فَهِيَ عَامَّةٌ فِي جَمِيعِ الأَمَانَاتِ .

وَخَبَرُ :" أَدِّ الأَمَانَةَ إِلَى مَنْ ائْتَمَنَكَ وَلاَ تَخُنْ مَنْ خَانَكَ ". رَوَاهُ الْحَاكِمُ , وَقَالَ : صحيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ . وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ - وَهُوَ يَخْطُبُ لِلنَّاسِ - :" لاَ يُعْجِبَنَّكُمْ مِن الرَّجُلِ طَنْطَنَتُهُ ، وَلَكِنْ مَنْ أَدَّى الأَمَانَةَ وَكَفَّ عَنْ أَعْرَاضِ النَّاسِ فَهُوَ الرَّجُلُ " , وَلأَنَّ بِالنَّاسِ حَاجَةً ... بَلْ ضَرُورَةً إِلَيْهَا .

● وَمَنْ عَجَزَ عَنْ حِفْظِهَا حَرُمَ عَلَيْهِ قَبُولُهَا وَأَخْذُهَا , لأَنَّهُ يُعَرِّضُهَا لِلتَّلَفِ . فإنْ قَبِلَ فَالإِيدَاعُ صَحِيحٌ مَعَ الْحُرْمَةِ , وأَثَرُ التحريمِ مَقصُورٌ على الآثِمِ .

قَالَ ابْنُ الرِّفْعَةِ : وَمَحَلُّهُ إذَا لَمْ يَعْلَمْ الْمَالِكُ بِحَالِهِ ... وَإِلاَّ فَلاَ تَحْرِيمَ . إهـ

---

[٢٠٣]. انظر التحفة بحاشية الشرواني : ٦٠٥/٨ , المغني : ٩٦/٢ , إعانة الطالبين : ٤٤٧/٣

• وَمَنْ قَدَرَ عَلَى حِفْظِهَا - وَهُوَ فِي الْحَالِ أَمِينٌ - وَلَكِنَّهُ لَمْ يَثِقْ بِأَمَانَتِهِ ... بَلْ خَافَ الْخِيَانَةَ مِنْ نَفْسِهِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ ... كُرِهَ لَهُ قَبُولُهَا , خَشْيَةَ الْخِيَانَةِ فِيهَا .[٢٠٤]

قَالَ ابْنُ الرِّفْعَةِ : وَيَظْهَرُ أَنَّ مَحَلَّ هَذَا ... إِذَا لَمْ يَعْلَمْ الْمَالِكُ الْحَالَ أيضًا ... وَإِلاَّ فَلاَ تَحْرِيْمَ وَلاَ كَرَاهَةَ .

• فَإِنْ قَدَرَ عَلَى حِفْظِهَا وَوَثِقَ بِأَمَانَةِ نَفْسِهِ فِيهَا ... اسْتُحِبَّ لَهُ قَبُولُهَا , لأَنَّهُ مِن التَّعَاوُنِ الْمَأْمُورِ بِهِ . هَذَا ... إذَا لَمْ يَتَعَيَّنْ عَلَيْهِ . أَمَّا إذا تعَيَّنَ عليه - بأنْ لَمْ يَكُنْ ثَمَّ غَيْرُهُ - وَجَبَ عَلَيْهِ القبولُ , كَأَدَاءِ الشَّهَادَةِ ... لَكِنْ بالأُجْرَةِ .

• وأركانُ الْوَدِيعَةِ - بِمَعْنَى الإِيدَاعِ - أَرْبَعَةٌ : وَدِيعَةٌ بِمَعْنَى الْعَيْنِ الْمُوْدَعَةِ ، وَمُودِعٌ ، وَوَدِيعٌ ، وَصِيغَةٌ . وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلامُ عَلَى شَرْطِ الْوَدِيعَةِ .

• وَأَمَّا الْمُوْدِعُ والوَدِيْعُ فشَرْطُهُمَا شَرْطُ مُوَكِّلٍ وَوَكِيلٍ , لأَنَّهَا اسْتِنَابَةٌ فِي الْحِفْظِ . فَمَنْ صَحَّتْ وَكَالَتُهُ صَحَّ إيداعُهُ ، وَمَنْ صَحَّ تَوَكُّلُهُ صَحَّ دَفْعُ الْوَدِيعَةِ إِلَيْهِ . فَلاَ يَجوزُ اسْتِيدَاعُ مُحْرِمٍ صَيْدًا أَوْ كَافِرٍ نَحْوَ مُصْحَفٍ ...

• وَيُشْتَرَطُ صِيغَةُ الْمُوْدِعِ : كَاسْتَوْدَعْتُكَ هَذَا , أَوْ أَوْدَعْتُكَ , أَوْ هُوَ وَدِيعَةٌ عِنْدَكَ , أَوْ اسْتَحْفَظْتُكَ , أَوْ أَنَبْتُكَ فِي حِفْظِهِ , أَوْ احْفَظْهُ .

• وَالأَصَحُّ أَنَّهُ لاَ يُشْتَرَطُ فِي الْوَدِيعِ الْقَبُولُ لِلْوَدِيعَةِ لَفْظًا , بَلْ يَكْفِي الْقَبْضُ لَهَا , كَمَا فِي الْوَكَالَةِ ... بَلْ أَوْلَى .

• وَلَوْ أَوْدَعَهُ صَبِيٌّ أَوْ مَجْنُونٌ مَالاً لَمْ يَجُزْ لَهُ أنْ يَقْبَلَهُ , لأَنَّ إيدَاعَهُ كَالْعَدَمِ لِعَدَمِ أَهْلِيَّتِهِ . فَإِنْ قَبِلَ وَقَبَضَ الْمَالَ ضَمِنَ , لِعَدَمِ الإِذْنِ الْمُعْتَبَرِ كَالْغَاصِبِ .

وَلِهَذَا التَّعْلِيلِ ... لاَ يُقَالُ هُنَا :" صَحِيحُ الْوَدِيعَةِ لاَ ضَمَانَ فِيهِ , فَكَذَا فَاسِدُهَا ".

---

[٢٠٤]. وَقِيلَ يَحْرُمُ ... وَعَلَيْهِ كَثِيرُونَ . قال ابنُ حجر : وَيُرَدُّ بِأَنَّهُ لاَ يَلْزَمُ مِنْ مُجَرَّدِ الْخَشْيَةِ الْوُقُوعُ وَلاَ ظَنُّهُ . وَمِنْ ثَمَّ لَوْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ وُقُوعُ الْخِيَانَةِ مِنْهُ فِيهَا حَرُمَ عَلَيْهِ قَبُولُهَا قَطْعًا كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ . كذا في التحفة .

وَلاَ يَبْرَأُ مِنَ الضَّمَانِ إلاَّ بِرَدِّهِ إِلَى وَلِيِّهِ .

● وَلَوْ أَوْدَعَ نَحْوَ صَبِيٍّ مَالاً ... فَتَلِفَ عِنْدَهُ - وَلَوْ بِتَفْرِيطٍ - لَمْ يَضْمَنْ مَا تَلِفَ عِنْدَهُ , إِذْ لَيْسَ عَلَيْهِ حِفْظُهُ . فَهُوَ كَمَا لَوْ تَرَكَهُ عِنْدَ بَالِغٍ مِنْ غَيْرِ اسْتِحْفَاظٍ .

نَعَمْ , لَوْ أَتْلَفَهُ ضَمِنَ فِي الأَصَحِّ , لِعَدَمِ تَسْلِيطِهِ عَلَيْهِ .

● وَالْمَحْجُورُ عَلَيْهِ لِسَفَهٍ كَالصَّبِيِّ - مُودِعًا وَوَدِيعًا - فِيمَا ذُكِرَ ... فِيهِمَا .

● وأَصْلُهَا عَلَى الأَمَانَةِ . فَلَوْ أَوْدَعَهُ بِشَرْطِ أَنْ تَكُونَ مَضْمُونَةً عَلَيْهِ أَوْ أَنَّهُ إِذَا تَعَدَّى فِيهَا لاَ ضَمَانَ عَلَيْهِ لَمْ تَصِحَّ فِيهِمَا .

● وَقَضِيَّةُ إِطْلاَقِهِمْ أَنَّهُ لاَ فَرْقَ فِي عَدَمِ الضَّمَانِ بَيْنَ الصَّحِيحَةِ وَالْفَاسِدَةِ ، وَهُوَ كَذَلِكَ ... كَمَا هُوَ مُقْتَضَى الْقَاعِدَةِ . فَلَوْ أَوْدَعَهُ بَهِيمَةً وَأَذِنَ لَهُ فِي رُكُوبِهَا أَوْ ثَوْبًا وَأَذِنَ لَهُ فِي لُبْسِهِ فَهُوَ إِيدَاعٌ فَاسِدٌ , لأَنَّهُ شَرَطَ فِيهِ مَا يُنَافِي مُقْتَضَاهُ . فَلَوْ رَكِبَ أَوْ لَبِسَ صَارَتْ عَارِيَّةً فَاسِدَةً . فَإِذَا تَلِفَ قَبْلَ الرُّكُوبِ وَالاسْتِعْمَالِ لَمْ يَضْمَنْ كَمَا فِي صَحِيحِ الإِيدَاعِ ... أَوْ بَعْدَهُ ضَمِنَ كَمَا فِي صَحِيحِ الْعَارِيَّةِ .

● وَقَدْ تَصِيرُ الْوَدِيعَةُ مَضْمُونَةً عَلَى الْوَدِيعِ بِعَوَارِضَ ... مِنْهَا :

١- أَنْ يُودِعَهَا عندَ غَيْرِهِ - وَلَوْ وَلَدَهُ أَوْ زَوْجَتَهُ أَوْ قَاضِيًا - بِلاَ إِذْنٍ مِن الْمُودِعِ وَلاَ عُذْرٍ مِنَ الوديعِ . فَيَضْمَنُ الوديعَةَ , لأَنَّ الْمُودِعَ لَمْ يَرْضَ بِأَمَانَةِ غَيْرِهِ وَلاَ يَدِهِ .

والعُذْرُ : كمَرَضٍ مَخُوفٍ وَسَفَرٍ مُبَاحٍ إذا تَعَذَّرَ عليه رَدُّهَا لِمَالِكِهَا أو وكيلِهِ , وَخَوْفِ حَرْقٍ وإشرافِ حِرْزٍ على خَرَابٍ ولَمْ يَجِدْ حرزًا هُنَاكَ ينقلُهَا إليه .

٢- إِذَا نَقَلَهَا مِنْ مَحَلَّةٍ إِلَى مَحَلَّةٍ أُخْرَى أَوْ مِنْ دَارٍ إِلَى دَارٍ أُخْرَى دُونَهَا فِي الْحِرْزِ - وَلَوْ كَانَ حِرْزَ مِثْلِهَا - لأَنَّهُ عَرَّضَهَا لِلتَّلَفِ : سَوَاءٌ أَتَلِفَتْ بِسَبَبِ النَّقْلِ أَمْ لاَ , وسَوَاءٌ أَنَهَاهُ عَنِ النَّقْلِ أَمْ عَيَّنَ لَهُ تِلْكَ الْمَحَلَّةَ أَمْ أَطْلَقَ .

أَمَّا إذا تَسَاوَيَا فِي الْحِرْزِ أَوْ كَانَ الْمَنْقُولُ إِلَيْهِ أَحْرَزَ فلاَ ضمانَ .

٣- أَنْ يترُكَ دَفْعَ مُتْلِفَاتِهَا - كتَرْكِ تَعْرِيضِ ثِيَابِ الصُّوفِ وَنَحْوِهِ لِلرِّيحِ كَيْ لاَ يُفْسدَهَا الدُّودُ ، وَترِكِ لُبْسِهَا بِنَفْسِهِ إنْ لاَقَ بِهِ عِنْدَ حَاجَتِهَا لِتَعْبَقَ بِهَا رَائِحَةُ الآدَمِيِّ فَتَدْفَعَ الدُّودَ - , لِوُجُوبِ الدَّفْعِ عَلَيْهِ مَعَ الْقُدْرَةِ ... لأَنَّهُ مِنْ أُصُولِ حِفْظِهَا .

نعَمْ , يُسْتَثْنَى مِنْ ذَلِكَ : مَا لَوْ وَقَعَ فِي خِزَانَةِ الْوَدِيعِ حَرِيقٌ , فَبَادَرَ لِنَقْلِ أَمْتِعَتِهِ , فَاحْتَرَقَتْ الْوَدِيعَةُ . أىْ فإنه لَمْ يَضْمَنْ ، كَمَا لَوْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا إلاَّ وَدَائِعُ , فَبَادَرَ لِنَقْلِ بَعْضِهَا , فَاحْتَرَقَ مَا تَأَخَّرَ نَقْلُهُ ... كَمَا نَقَلَهُ فِي الرَّوْضَةِ .

٤- أَنْ يَعْدِلَ فِي الْوَدِيعَةِ عَن الْحِفْظِ الْمَأْمُورِ بِهِ فِيهَا , فَتَلِفَتْ بِسَبَبِ الْعُدُولِ عَنْهُ إِلَى الْوَجْهِ الْمَعْدُولِ إِلَيْهِ . فَيَضْمَنُ , لأَنَّ التَّلَفَ حَصَلَ مِنْ جِهَةِ الْمُخَالَفَةِ .

٥ - أَنْ يُضَيِّعَهَا بِأَنْ يَضَعَهَا فِي غَيْرِ حِرْزِ مِثْلِهَا بِغَيْرِ إذْنِ مَالِكِهَا - وَلَوْ قَصَدَ بِذَلِكَ إِخْفَاءَهَا - لأَنَّ الْوَدَائِعَ مَأْمُورٌ بِحِفْظِهَا فِي حِرْزِ مِثْلِهَا .

٦- أَنْ يَنْتَفِعَ بِهَا بِأَنْ يَلْبَسَ الثَّوْبَ مَثَلاً ... أَوْ يَرْكَبَ الدَّابَّةَ لِغَيْرِ غَرَضِ الْمَالِكِ . فَيَضْمَنُ لِتَعَدِّيهِ . قَالَ الْمُتَوَلِّي : وَمِنْهُ الْقِرَاءَةُ فِي الْكِتَابِ .

أَمَّا إِذَا انتَفَعَ لغَرَضِ الْمالكِ - كَرُكُوبِ الْجَمُوحِ لِلسَّقْيِ أَوْ خَوْفِ الزَّمَانَةِ عَلَيْهَا ، وَلُبْسِ الصُّوفِ وَنَحْوِهِ لِدَفْعِ نحوِ الدُّودِ أو لِلحِفْظِ - فلا ضَمَانَ .

٧- أَنْ يُنكِرَهَا أو يُؤَخِّرَ تَسليمَهَا بلاَ عُذْرٍ بَعْدَ طَلَبِ مالِكِهَا . فإن كَانَ الإنكَارُ بعُذْرٍ - كأنْ طَالَبَ الْمَالِكَ بِهَا ظَالِمٌ , فطَالَبَ الْمَالِكُ الوديعَ بِهَا , فجَحَدَهَا دفعًا للظالِمِ - لَمْ يَضمَنْ لو تَلِفَ بعدَ ذلك , لأنَّ إخفَاءَهَا أبلَغُ فِي حفظِهَا .

ومثلُهُ ما أذا أخَّرَ التسليمَ لنحوِ صلاةٍ أو بغَيْرِ طَلَبٍ مِنْ مَالِكِهَا . أىْ فإنه لاَ يَضمَنُ أيضًا , لِعَدَمِ تقصيرِهِ .

٩- أنْ يَأْخُذَ بَعْضَ الوَدِيْعَةِ : كَأَخْذِ دِرْهَمٍ مِنْ كَيْسٍ فيه دَرَاهِمُ مُودَعَةٌ . ثُمَّ إنه إنْ لَمْ يَرُدَّهُ وَلاَ بَدَلَهُ أصْلاً أو رَدَّهُ بِعَيْنِهِ ضَمِنَ الدرهمَ الَّذِي أَخَذَهُ فَقَطْ : سَوَاءٌ تَمَــيَّزَ عَنِ

البَاقي أم لَمْ يَتميَّزْ .

أمَّا إذا رَدَّ بَدَلَهُ نُظِرَتْ : فَإِنْ تَميَّزَ بِعلاَمَةٍ ضَمِنَهُ فَقَطْ أيضًا ، وإنْ لَمْ يتميَّزْ ضَمِنَ جَميعَ الوَديعَةِ ، لأنه خَلَّطَهَا بِمَالِ نفسِهِ بلا تَمييزٍ ، فهو مُتَعَدٍّ .

● وَإِنْ ادَّعَى الْوَدِيعُ تَلَفَهَا وأنكرَهُ الْمالكُ نُظِرَتْ : فإنْ لَمْ يَذْكُرْ لَهُ سَبَبًا أَوْ ذَكَرَ سَبَبًا خفِيًّا - كَسَرِقَةٍ وَغَصْبٍ - صُدِّقَ الْوَدِيعُ بِيَمِينِهِ بالإجْمَاعِ , ولاَ يَلْزَمُهُ بَيَانُ السَّبَبِ . نَعَمْ , يَلْزَمُهُ الحَلْفُ لَهُ أَنَّهَا تَلِفَتْ بِغَيْرِ تَفْرِيطٍ مِنْهُ . فلَوْ نَكَلَ عَن الْيَمِينِ عَلَى السَّبَبِ الْخَفِيِّ حَلَفَ الْمَالِكُ أَنَّهُ لاَ يَعْلَمُهُ وَغَرَّمَهُ الْبَدَلَ .

وَإنْ ذَكَرَ سببًا ظَاهِرًا - كَحَريقٍ وَمَوْتٍ - : فَإِنْ عُرِفَ الْحَرِيقُ وَعُمُومُهُ بِالْبَيِّنَةِ أَوْ الاسْتِفَاضَةِ صُدِّقَ بلاَ يَمِينٍ حيثُ لاَ تُهْمَةَ , لإِغْنَاءِ ظَاهِرِ الْحَالِ عَنْهَا . وَإِنْ عَرَفَ دُونَ عُمُومِهِ وَاحتُمِلَ سَلاَمَتُهَا صُدِّقَ بيَمِينِهِ , لاحتِمَالِ مَا ادَّعَاهُ .

وَإِنْ جَهِلَ السببَ طُولِبَ بِبَيِّنَةٍ عَلَى وُقُوعِهِ ثُمَّ بحَلِفٍ عَلَى التَّلَفِ بِهِ , لاحتِمَالِ سَلاَمَتِهَا . وَإِنَّمَا لَمْ يُكَلَّفْ بِبَيِّنَةٍ عَلَى التَّلَفِ بِهِ , لأَنَّهُ مِمَّا يَخْفَى . فَإِنْ نَكَلَ حَلَفَ مَالِكُهَا عَلَى نَفْيِ الْعِلْمِ بالتَّلَفِ وَرَجَعَ عَلَيْهِ .

● وَإِنْ ادَّعَى الوديعُ رَدَّهَا عَلَى مَنْ ائْتَمَنَهُ - مِنْ مَالِكٍ وَحَاكِمٍ وَوَلِيٍّ وَوَصِيٍّ وَقَيِّمٍ - صُدِّقَ بيَمِينِهِ إنْ استَمَرَّ عَلَى أَمَانَتِهِ (أى بأنْ لَمْ يَفعَلْ وَاحِدًا مِنْ أسبَابِ الضمانِ الَّتِيْ مَرَّ ذكرُهَا) , لأَنَّهُ رَضِيَ بأمَانته . أَمَّا لَوْ ضَمِنَهَا بِتَفْرِيطٍ أَوْ عُدْوَانٍ ... فَإِنَّهُ لاَ يُقْبَلُ دَعْوَاهُ رَدَّهَا عليه , كمَا إذا ادَّعَى رَدَّهَا عَلَى وَارِثِهِ .

(تَنْبِيهٌ) مَا ذَكَرْنَاهُ يَجْرِي فِي كُلِّ أَمِيْنٍ : كَوَكِيلٍ وَشَرِيكٍ وَعَامِلِ قِرَاضٍ .

(ضَابِطٌ) كُلُّ أَمِيْنٍ ادَّعَى الرَّدَّ عَلَى مَنْ ائْتَمَنَهُ يُصَدَّقُ بيمينهِ إلاَّ الْمُرْتَهِنَ وَالْمُسْتَأْجِرَ . فَإِنَّهُمَا يُصَدَّقَانِ فِي التَّلَفِ لاَ فِي الرَّدِّ , لأَنَّهُمَا أَخَذَا الْعَيْنَ لِغَرَضِ أَنْفُسِهِمَا .

(فائدةٌ) واعلَمْ أنَّ كُلَّ مقصُوْدٍ مَحْمُودٍ يُمْكِنُ التَّوَصُّلُ إليه بِالصِّــدْقِ والكَذِبِ جَميعًا

فالكَذِبُ فيه حَرَامٌ , أو بالكَذِبِ وَحْدَهُ فَالكَذِبُ فيه مُبَاحٌ إنْ أُبِيْحَ تَحصيلُ ذلك الْمَقصُودِ , ووَاجِبٌ إنْ وَجَبَ .

فالْمُبَاحُ : كما إذا لَمْ يَتِمَّ مَقصُوْدُ حَرْبٍ أو إصلَاحُ ذَاتِ البَيْنِ أو استِمَالَةُ قَلْبِ مَجْنِيٍّ عليه أو إرضاءُ زوجَتِهِ إلاَّ بالكَذِبِ , وما إذا سَأَلَهُ سُلْطَانٌ عَنْ فَاحِشَةٍ وَقَعَتْ منه سِرًّا : كَزِنًا وشُرْبِ خمْرٍ . أىْ فَلَهُ أنْ يَكْذِبَ في الجميع . ولَهُ أَنْ يُنكِرَ سِـــرَّ أَخِيْهِ .

والواجب : كَمَا لَوْ رَأَى مَعصُوْمًا اختَفَى مِنْ ظَالِمٍ يُرِيْدُ قَتْلَهُ أو إيذاءَهُ أو سَأَلَهُ ظَالِمٌ عَنْ وَدِيْعَةٍ يُرِيْدُ أَخْذَهَا . أى فإنه يَجِبُ عليه إنْكَارُهَا وإنْ كَذَبَ ، بَلْ لو استُحْلِفَ عليه لَزِمَهُ الْحَلْفُ مع التوريةِ (أي بأن يَقْصِدَ غَيْرَ مَا يَحلِفُ عليه) ... وإلاَّ حَنَثَ ولَزِمَتْهُ الكَفَّارَةُ . فإنْ لَمْ يُنْكِرْهَا ولَمْ يَمْتَنِعْ مِنْ إعلامِهِ بِهَا جُهْدَهُ فَأَخَذَهَا الظالِمُ منه ضَمِنَها ، لأَنَّهُ تَسَبَّبَ فِي ضِيَاعِهَا .

● ولو كَانَ تَحْتَ يَدِهِ وَدِيْعَةٌ وَلَمْ يَعْرِفْ صَاحِبَهَا وأَيِسَ مِنْ معرفتِهِ ومعرفةِ وَرَثَتِهِ [٢٠٥] بعدَ البَحْثِ التَّامِّ صارَ مَالاً ضائعًا . أىْ فَيصِيْرُ مِنْ جُمْلَةِ أموالِ بيتِ الْمَالِ , فَيصرفُهَا فيمَا يجِبُ عَلَى الإمَامِ الصرفُ فيه . وهو أَهَمُّ مَصَالِحِ الْمُسلِمِيْنَ : كَسَدِّ الثُّغُوْرِ وأرزَاقِ القُضَاةِ والعُلَمَاءِ وأهلِ الضَّرُوْرَاتِ والْحَاجَاتِ , وكذا في بناءِ نَحْوِ مَسجِدٍ .[٢٠٦] فإنْ كانَ فَقِيْراً أخذَ قَدْرَ حاجَتِهِ لِنَفْسِهِ وعِيَالِهِ الفُقَرَاء , كمَا في التحفةِ وغَيْرِهَا . نَعَمْ , قَالَ الغزَالِيُّ : إنْ أنفقَ عَلَى نفسهِ ضَيَّقَ أو على الفُقَرَاء وَسَّعَ أو على عِيَالِهِ تَوَسَّطَ حيثُ جَازَ الصرفُ للكُلِّ . كذا في بغية الْمُستَرْشِدِينَ .

فإنْ جَهِلَ مَا ذُكِرَ ... دَفَعَهُ لِثِقَةٍ عَالِمٍ بِالْمَصَالِحِ الواجبةِ التقديْمِ ، والأَوْرَعُ الأَعْلَمُ أَوْلَى . والله أعلم .

---

[٢٠٥]. أمَّا لَمْ يَيْأَسْ مِنْ مَالِكِهِ فيُمْسِكُهُ لَهُ أَبَدًا مَعَ التَّعْرِيفِ نَدْبًا أَوْ أَعْطَاهُ لِلْقَاضِي الأَمِينِ فَيَحْفَظُهُ لَهُ كَذَلِكَ ...

[٢٠٦]. وأما قَوْلُ الْمؤلف " لَا في بناء نحوِ مَسْجِدٍ " فلَعَلَّهُ باعْتِبَارِ الأَفْضَلِ وَأَنَّ غَيْرَهُ أَهَمُّ مِنْهُ ... وإلاَّ فقد صَرَّحُوا بجوازِ بناء نحو الْمسجد به في الكُتُبِ الْمُعتَمَدَةِ مثلُ التحفةِ والنهايةِ والقليوبي وحَاشيةِ الجمل والبغيةِ وغَيْرِهَا .

باب اللقطة [٢٠٧]

● وَهِيَ لُغَةً : مَا وُجدَ بعدَ تَطَلُّبٍ ... قَالَ تَعَالَى ﴿ فَالْتَقَطَهُ آلُ فِرْعَوْنَ ﴾ , وَشَرْعًا : مَا وُجدَ فِي مَوْضِعٍ غَيْرِ مَمْلُوكٍ مِنْ مَالٍ أَوْ مُخْتَصٍّ ضَائِعٍ مِنْ مَالِكِهِ بِسُقُوطٍ أَوْ غَفْلَةٍ أَوْ نَحْوِهَا لِغَيْرِ حَرْبِيٍّ لَيْسَ بِمُحْرَزٍ وَلاَ مُمْتَنِعٍ بِقُوَّتِهِ وَلاَ يَعْرِفُ الْوَاجِدُ مَالِكَهُ .

فَخَرَجَ بِغَيْرِ الْمَمْلُوكِ : مَا وُجِدَ فِي أَرْضٍ مَمْلُوكَةٍ . أى فَإِنَّهُ لِمَالِكِ الأَرْضِ إِنْ ادَّعَاهُ ، وَإِلاَّ فَلِمَنْ مَلَكَ مِنْهُ ... وَهَكَذَا حَتَّى يَنْتَهِيَ إِلَى الْمُحْيِي . فَإِنْ لَمْ يَدَّعِهِ فَحِينَئِذٍ يَكُونُ لُقَطَةً .

وَبِسُقُوطٍ أَوْ غَفْلَةٍ : مَا إِذَا أَلْقَتْ الرِّيحُ ثَوْبًا فِي حِجْرِهِ مَثَلاً أَوْ أَلْقَى فِي حِجْرِهِ هَارِبٌ كِيْسًا وَلَمْ يَعْرِفْهُ . فَهُوَ مَالٌ ضَائِعٌ يَحْفَظُهُ وَلاَ يَتَمَلَّكُهُ . وَفَرَّقُوا بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْمَالِ الضَّائِعِ بِأَنَّ الضَّائِعَ مَا يَكُونُ مُحْرَزًا بِحِرْزِ مِثْلِهِ : كَالْمَوْجُودِ فِي مُودَعِ الْحَاكِمِ وَغَيْرِهِ مِنَ الأَمَاكِنِ الْمُغْلَقَةِ وَلَمْ يُعْرَفْ مَالِكُهُ ... وَاللُّقَطَةُ مَا وُجِدَ ضَائِعًا بِغَيْرِ حِرْزٍ .

قال الْخَطِيبُ : وَاشْتِرَاطُ الْحِرْزِ فِي الْمَالِ الضَّائِعِ دُونَ اللُّقَطَةِ إِنَّمَا هُوَ لِلْغَالِبِ ، وَإِلاَّ فَمِنْهُ مَا لاَ يَكُونُ مُحْرَزًا : كَمَا مَرَّ ... فِي إِلْقَاءِ الْهَارِبِ , وَمِنْهَا مَا يَكُونُ مُحْرَزًا : كَمَا لَوْ وَجَدَ دِرْهَمًا فِي أَرْضٍ مَمْلُوكَةٍ أَوْ فِي بَيْتِهِ وَلاَ يَدْرِي أَهُوَ لَهُ أَوْ لِمَنْ دَخَلَ بَيْتَهُ . فَعَلَيْهِ - كَمَا قَالَ الْقَفَّالُ - أَنْ يُعَرِّفَهُ لِمَنْ يَدْخُلُ بَيْتَهُ .

وَبِغَيْرِ حَرْبِيٍّ مَا وُجِدَ بِدَارِ الْحَرْبِ - وَلَيْسَ بِهَا مُسْلِمٌ - فَهُوَ غَنِيمَةٌ يُخَمَّسُ ، وَلَيْسَ لُقَطَةً .

وَمَا خَرَجَ بِبَقِيَّةِ الْحَدِّ وَاضِحٌ . وَدَخَلَ فِيهِ صِحَّةُ الْتِقَاطِ الْهَدْيِ وَالْمَوْقُوفِ . وَفَائِدَتُهُ فِي الأَوَّلِ : جَوَازُ التَّصَرُّفِ فِيهِ بِالنَّحْرِ بَعْدَ التَّعْرِيفِ , وفِي الثاني : تَمَلُّكُ مَنَافِعِهِ بَعْدَ التَّعْرِيفِ .

---

[٢٠٧]. انظر التحفة بحاشية الشرواني : ٢١٢/٨ , الْمغني : ٥٠٢/٢ , إعانة الطالبين : ٤٥٦/٣

وَدخلَ فيه أيضًا الرِّكَازُ الَّذِي هُوَ دَفِيْنُ الإِسْلاَمِ . فإِنَّهُ لُقَطَةٌ , وَلَيْسَ مَالاً ضَائِعًا .

● وَالأَصْلُ فِيهَا قَبْلَ الإِجْمَاعِ : الآيَاتُ الآمِرَةُ بِالْبِرِّ وَالإِحْسَانِ - إِذْ فِي أَخْذِهَا لِلْحِفْظِ وَالرَّدِّ بِرٌّ وَإِحْسَانٌ - وَخَبَرُ الصَّحِيحَيْنِ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ ﷺ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنْ لُقَطَةِ الذَّهَبِ أَو الْوَرِق ، فَقَالَ :" اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً . فَإِنْ لَمْ تُعَرِّفْهَا فَاسْتَنْفِقْهَا , وَلْتَكُنْ وَدِيعَةً عِنْدَكَ . فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا يَوْمًا مِنَ الدَّهْرِ فَأَدِّهَا إِلَيْهِ , وَإِلاَّ فَشَأْنُكَ بِهَا ". وَسُئِلَ عَنْ ضَالَّةِ الإِبلِ ، فَقَالَ :" مَا لَك وَلَهَا دَعْهَا فَإِنَّ مَعَهَا حِذَاءَهَا وَسِقَاءَهَا تَرِدُ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا "، وَسُئِلَ عَن الشَّاةِ فَقَالَ :" خُذْهَا فَإِنَّمَا هِيَ لَك أَوْ لأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ ".

● وَأَرْكَانُهَا ثلاثةٌ : الْتِقَاطٌ وَمُلْتَقِطٌ وَمَلْقُوْطٌ .

● فيُسْتَحَبُّ الالْتِقَاطُ لِوَاثِقٍ بِأَمَانَةِ نَفْسِهِ , لِمَا فِيهِ مِن الْبِرِّ . وَيُكْرَهُ تَرْكُهُ - كَمَا قَالَهُ الْمُتَوَلِّي وَغَيْرُهُ - لِئَلاَّ يَقَعَ فِي يَدِ خَائِنٍ . وَإِنَّمَا لَمْ تَجبْ لأَنَّهَا أَمَانَةٌ أَوْ كَسْبٌ , وَكُلٌّ مِنْهُمَا لا يَجبُ ابْتِدَاءً . وَقِيلَ : يَجبُ , حِفْظًا لِمَالِ الآدَمِيِّ من الضَّيَاعِ .

وَقَالَ ابْنُ سُرَيْجٍ : إِنْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ ضَيَاعُهُ وَجَبَ , وَإِلاَّ فَلاَ ... وَحَمَلَ النَّصَّيْنِ عَلَى ذَلِكَ ، وَاخْتَارَهُ السُّبْكِيُّ .

● ولاَ يُسْتَحَبُّ لِغَيْرِ وَاثِقٍ بِأَمَانَةِ نَفْسِهِ مَعَ عَدَمِ فِسْقِهِ , خَشْيَةَ الضَّيَاعِ أَوْ طُرُوِّ الْخِيَانَةِ . وَمع ذلك يَجُوزُ لَهُ الالْتِقَاطُ فِي الأَصَحِّ , لأَنَّ خِيَانَتَهُ لَمْ تَتَحقَّقْ , وَعَلَيْهِ الاحْتِرَازُ . أَمَّا إِذَا عَلِمَ مِنْ نَفسهِ الْخِيَانَةَ فَيَحْرُمُ عَلَيْهِ أَخْذُهَا كَالْوَدِيعَةِ .

● وَيُكْرَهُ الالْتِقَاطُ لِفَاسِقٍ , لِئَلاَّ تَدْعُوَهُ نَفْسُهُ إِلَى الْخِيَانَةِ .

● وَلاَ يَجبُ الإِشْهَادُ عَلَى الالْتِقَاطِ - كَالْوَدِيعَةِ - : سَوَاءٌ أَكَانَ لِتَمَلُّكٍ أَمْ حِفْظٍ , كَمَا يَقْتَضِيه كَلامُ الرَّافِعِيِّ ... لَكِنْ يُسَنُّ .

● وَيَصِحُّ الْتِقَاطُ الْفَاسِقِ وَالصَّبِيِّ الْمُمَيِّزِ والْمَجْنُونِ وَالْمَحْجُورِ عَلَيْهِ بِسَفَهٍ , وَنَحْوِ

الذِّمِّيِّ فِي دَارِ الإِسْلامِ . ثُمَّ الأَظْهَرُ أَنَّهُ يُنْزَعُ مِن الْفَاسِقِ وَيُوضَعُ عِنْدَ عَدْلٍ , وَأَنَّهُ لاَ يُعْتَمَدُ تَعْرِيفُهُ ... بَلْ يُضَمُّ إِلَيْهِ رَقِيبٌ عَدْلٌ يُرَاقِبُهُ عِنْدَ تَعْرِيفِهِ .

وَيَنْزِعُ الْوَلِيُّ - وُجُوْبًا - لُقَطَةَ الصَّبِيِّ ونَحْوِهِ , وَيُعَرِّفُ وَيَتَمَلَّكُهَا لِلصَّبِيِّ إِنْ رَأَى ذَلِكَ مصلَحَةً حَيْثُ يَجُوزُ الاقْتِرَاضُ لَهُ . وَيَضْمَنُ الْوَلِيُّ إِنْ قَصَّرَ فِي انْتِزَاعِهَا عن الصبيِّ حَتَّى تَلِفَتْ فِي يَدِهِ .

﴿فصلٌ﴾ فِي بَيَانِ حُكْمِ الْمَلْقُوْطِ .[٢٠٨]

● الْمَلْقُوطُ نَوْعَانِ : حَيَوَانٌ وَجَمَادٌ . فأَمَّا الْحَيَوَانُ الْمَمْلُوكُ[٢٠٩] ففيه تَفصِيْلٌ : إِنْ كَانَ مُمْتَنِعًا مِنْ صِغَارِ السِّبَاعِ بِقُوَّتِهِ : كَبَعِيْرٍ وَفَرَسٍ وَحِمَارٍ وَبَغْلٍ , أَوْ بِعَدْوٍ : كَأَرْنَبٍ وَظَبْيٍ , أَوْ بطَيَرَانٍ : كَحَمَامٍ ... فيُنظَرُ فيه : فإِنْ وُجِدَ بِمَفَازَةٍ - وَلَوْ آمِنَةً - فَلِلْقَاضِي أَوْ نَائِبِهِ الْتِقَاطُهُ لِلْحِفْظِ , لأَنَّ لَهُ وِلاَيَةً عَلَى أَمْوَالِ الْغَائِبِينَ .

وَكَذَا لِغَيْرِ القاضي مِن الآحَادِ أَخْذُهُ لِلْحِفْظِ فِي الأَصَحِّ , صِيَانَةً لَهُ . وَمِنْ ثَمَّ ... جَازَ لَهُ ذَلِكَ فِي زَمَنِ الْخَوْفِ قَطْعًا , وَامْتَنَعَ إِذَا أُمِنَ عَلَيْهِ ... لكِنْ مَحَلُّهُ كَمَا اعْتَمَدَهُ فِي الْكِفَايَةِ إِنْ لَمْ يَعْرِفْ صَاحِبَهُ , وَإِلاَّ جَازَ لَهُ أَخْذُهُ قَطْعًا وَيَكُونُ أَمَانَةً بِيَدِهِ .

هذا إِذا التَقَطَهُ مِنَ الْمَفَازَةِ للحفظِ ... فأَمَّا الْتِقَاطُهُ لِلتَّمَلُّكِ فيحرُمُ إِنْ كَانَ زَمَنَ الأَمْنِ , لِلنَّهْيِ عَنْهُ فِي ضَالَّةِ الإِبِلِ . وَقِيسَ بِهَا غَيْرُهَا بِجَامِعِ إِمْكَانِ عَيْشِهَا بلا رَاعٍ إِلَى أَنْ يَجِدَهَا مَالِكُهَا لِتَطَلُّبِهِ لَهَا . فَإِنْ أَخَذَهُ ضَمِنَهُ , وَلَمْ يَبْرَأْ إِلاَّ بِرَدِّهِ لِلْقَاضِي .

أَمَّا زَمَنُ النَّهْبِ فَيَجُوزُ الْتِقَاطُهُ لِلتَّمَلُّكِ قَطْعًا : سَوَاءٌ فِي الصَّحْرَاءِ وَفِي غَيْرِهَا .

● وَإِنْ وُجِدَ الْحَيَوَانُ الْمَذْكُورُ بِقَرْيَةٍ مَثَلاً أَوْ قَرِيبٍ مِنْهَا فَالأَصَحُّ جَوَازُ الْتِقَاطِهِ لِلتَّمَلُّكِ , لأَنَّهُ فِي الْعُمْرَانِ يَضِيعُ بِامْتِدَادِ الْيَدِ الْخَائِنَةِ إِلَيْهِ , بِخِلاَفِ الْمَفَازَةِ ...

---

[٢٠٨]. انظر التحفة بحاشية الشرواني : ٢٢٤/٨ , الْمغني : ٥٠٦/٢

[٢٠٩] . وَخَرَجَ بِالْمَمْلُوكِ غَيْرُهُ كَكَلْبٍ يُقْتَنَى . فَيَحِلُّ الْتِقَاطُهُ , وَلَهُ الاخْتِصَاصُ وَالانْتِفَاعُ بِهِ بَعْدَ تَعْرِيفِهِ . ومثلُهُ الْهَدْيُ والْمَوقُوْفُ . وقدْ مَرَّ حكمُهُمَا فِي أوَّل الباب .

● وَأَمَّا مَا لاَ يَمْتَنِعُ مِنْ صِغَارِ السِّبَاعِ - كَشَاةٍ وَعِجْلٍ وَفَصِيلٍ - يَجُوزُ الْتِقَاطُهُ لِلْحِفْظِ وَلِلتَّمَلُّكِ : سَوَاءٌ فِي الْقَرْيَةِ أو فِي الْمَفَازَةِ ... زَمَنَ الأَمْنِ أو النَّهْبِ .

● وَيَتَخَيَّرُ آخِذُهُ مِنْ مَفَازَةٍ لِلتَّمَلُّكِ بَيْنَ ثَلاثِ خِصَالٍ :

١- أَنْ يُعَرِّفَهُ وَيُنْفِقَ عَلَيْهِ مُدَّةَ التعريفِ وَيَتَمَلَّكَهُ بَعْدَ التَّعْرِيفِ .

٢- أَنْ يَبِيعَهُ وَيَحْفَظَ ثَمَنَهُ , ثُمَّ عَرَّفَ اللُّقَطَةَ بَعْدَ بَيْعِهَا وَتَمَلَّكَ الثَّمَنَ .

٣- أَنْ يَتَمَلَّكَهُ حَالاً , ثُمَّ أَكَلَهُ إِنْ شَاءَ وَغَرِمَ قِيمَتَهُ إِنْ ظَهَرَ مَالِكُهُ . وَلاَ يَجِبُ تَعْرِيفُهُ بعدَ الأَكْلِ فِي هَذِهِ الْخَصْلَةِ عَلَى ما استظهَرَهُ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ , لأَنَّهُ لاَ فَائِدَةَ فِيهِ . أَمَّا إذا وَصَلَ إِلَى العُمرانِ فالأَصَحُّ وجوبُهُ .

● فَإِنْ أَخَذَهُ مِنَ الْعُمْرَانِ أَوْ كَانَ غَيْرَ مَأْكُول فَلَهُ الْخَصْلَتَانِ الأُولَيَانِ فِي الأَصَحِّ , لِسُهُولَةِ الْبَيْعِ هُنَا ... لاَ ثَمَّ , وَلِمَشَقَّةِ نَقْلِهَا إِلَى الْعُمْرَانِ .

● وأَمَّا الْجَمَادُ فَإِنْ كَانَ مِمَّا يُسْرِعُ فَسَادُهُ - كَهَرِيسَةٍ وَرُطَبٍ لاَ يَتَتَمَّرُ - تَخَيَّرَ بَيْنَ خَصْلَتَيْنِ فَقَطْ : فَإِنْ شَاءَ بَاعَهُ وَعَرَّفَهُ بَعْدَ البَيْعِ لِيَتَمَلَّكَ ثَمَنَهُ , وإِنْ شَاءَ تَمَلَّكَهُ بِاللَّفْظِ فِي الْحَالِ وَأَكَلَهُ وَغَرِمَ قِيمَتَهُ : سَوَاءٌ أَوَجَدَهُ فِي مَفَازَةٍ أَمْ عُمْرَانٍ . وَيَجِبُ فِعْلُ الأَحَظِّ مِنْهُمَا , وَيَمْتَنِعُ إِمْسَاكُهُ لِتَعَذُّرِهِ .

وَإِنْ أَمْكَنَ بَقَاؤُهُ بِعِلاَجٍ فيه - كَرُطَبٍ يَتَجَفَّفُ - وَجَبَتْ رِعَايَةُ الأَغْبَطِ لِلْمَالِكِ . فَإِنْ كَانَتْ الْغِبْطَةُ فِي بَيْعِهِ بِيعَ جَمِيعُهُ , أَوْ فِي تَجْفِيفِهِ جَفَّفَهُ إِنْ تَبَرَّعَ بِهِ الْوَاجِدُ أَوْ غَيْرُهُ ... وَإِلاَّ بِيعَ بَعْضُهُ لِتَجْفِيفِ الْبَاقِي ... طَلَبًا لِلأَحَظِّ , كَوَلِيِّ الْيَتِيمِ .

قال ابنُ حجر : والعُمْرَانُ هُنَا نَحْوُ الْمَدْرَسَةِ وَالْمَسْجِدِ وَالشَّارِعِ (أى مِمَّا يَجتَمِعُ فيه النَّاسُ غَالِبًا) , إِذْ هِيَ وَالْمَوَاتُ مَحَالُّ اللَّقْطِ لاَ غَيْرُ ...

● وَمَنْ أَخَذَ لُقَطَةً لِلْحِفْظِ أَبَدًا - وَهُوَ أَهْلٌ لِذَلِكَ - فَهِيَ أَمَانَةٌ فِي يَدِهِ , لأَنَّهُ يَحْفَظُهَا لِمَالِكِهَا ... فَأَشْبَهَ الْمُودَعَ .

● وهَلْ يَجبُ التعريفُ وَالْحَالَةُ هَذِهِ (أىْ أَخْذُ اللُّقَطَةِ لِلْحِفْظِ أَبَدًا) ؟ وجهَانِ :

١- لاَ يَجِبُ , لأَنَّ الشَّرْعَ إِنَّمَا أَوْجَبَهُ لَمَّا جعَلَ لَهُ التَّمَلُّكَ بَعْدَهُ . وعليه الأَكْثَرُونَ مِن الأَصْحَابِ .

٢- يجبُ . وهو الَّذِي رَجَّحَهُ الإِمَامُ وَالْغَزَالِيُّ وَغَيْرُهُمَا . قال الْخطيبُ : وَهَذَا هُوَ الْمُعْتَمَدُ كَمَا صَحَّحَهُ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ ، وَقَالَ فِي زِيَادَةِ الرَّوْضَةِ : إِنَّهُ الأَقْوَى الْمُخْتَارُ . وَقَالَ الأَذْرَعِيُّ : الصَّحِيحُ الْوُجُوبُ , لأَنَّ كِتْمَانَهَا يُفَوِّتُهَا عَلَى صَاحِبِهَا .

فَلَوْ قَصَدَ بَعْدَ ذَلِكَ ... خِيَانَةً فِيمَا الْتَقَطَهُ لَمْ يَصِرْ بِمُجَرَّدِ هذا القَصْدِ ضَامِنًا فِي الأَصَحِّ , حَتَّى يَتَحَقَّقَ ذَلِكَ الْقَصْدُ بِالْفِعْلِ كَالْمُودَعِ . ولو أَقْلَعَ عن الْخِيَانَةِ وَأَرَادَ أَنْ يُعَرِّفَهَا وَيَتَمَلَّكَ جَازَ لَهُ ذَلِكَ عَلَى الأَصَحِّ فِي أَصْلِ الرَّوْضَةِ وَبِهِ جَزَمَ الْقَاضِي .

● وَإِنْ أَخَذَهَا ابتِدَاءً بِقَصْدِ الْخِيَانَةِ فَضَامِنٌ ... عَمَلاً بِقَصْدِهِ الْمُقَارِنِ لِفِعْلِهِ . وَحِينئذٍ فَلَيْسَ لَهُ بَعْدَهُ (أَيْ الأَخْذِ خِيَانَةً) أَنْ يُعَرِّفَ وَيَتَمَلَّكَ بَعْدَ التَّعْرِيفِ عَلَى الْمَذْهَبِ , نَظَرًا لِلابْتِدَاءِ ... كَالْغَاصِبِ .

● وَإِنْ أَخَذَها لِيُعَرِّفَهَا وَيَتَمَلَّكَهَا بَعْدَ التَّعْرِيفِ فَأَمَانَةٌ مُدَّةَ التَّعْرِيفِ كَالْمُودَعِ . وَكَذَا بَعْدَهَا مَا لَمْ يَخْتَرْ التَّمَلُّكَ فِي الأَصَحِّ .

﴿فصلٌ﴾ في كيفية التعريفِ وفِيمَا تُمْلَكُ بِهِ اللُّقَطَةُ .[210]

● يَنبَغِي لِلْمُلْتَقِطِ عَقِبَ أخذِ اللُّقَطَةِ أنْ يَعْرِفَ جِنْسَهَا وَصِفَتَهَا وَقَدْرَهَا ووِعَاءَهَا وَوِكَاءَهَا . ثُمَّ إِنْ أَرَادَ تَمَلُّكَهَا وَجبَ عليه أنْ يُعَرِّفَهَا سَنَةً [211] فِي الأَسْوَاقِ وَفِي أَبْوَابِ

---

[210]. انظر التحفة بحاشية الشرواني : ٢٣٧/٨ , الْمغني : ٥١٠/٢ , إعانة الطالبين : ٤٥٩/٣

[211]. (وَقَوْلُهُ سَنَةً) أَيْ مِنْ يَوْمِ التَّعْرِيفِ ... بَيَانٌ لِمُدَّةِ التَّعْرِيفِ , لِخَبَرِ زَيْدٍ الْمَارِّ , وَقِيسَ بِمَا فِيهِ غَيْرُهُ . وَالْمَعْنَى فِي ذَلِكَ : أَنَّ السَّنَةَ لاَ يَتَأَخَّرُ فِيهَا الْقَوَافِلُ غَالِبًا ، وَتَمْضِي فِيهَا الْفُصُولُ الأَرْبَعَةُ .

قَالَ ابْنُ أَبِي هُرَيْرَةَ : وَلأَنَّهُ لَوْ لَمْ يُعَرِّفْ سَنَةً لَضَاعَتْ الأَمْوَالُ عَلَى أَرْبَابِهَا ، وَلَوْ جَعَلَ التَّعْرِيفَ أَبَدًا لاَمْتَنَعَ مِن الالْتِقَاطِ ، فَكَانَ فِي السَّنَةِ نَظَرًا لِلْفَرِيقَيْنِ مَعًا ، وَلَكِنَّ شَرْطَ ذَلِكَ فِي الأَمْوَالِ الْكَثِيرَةِ ... وَأَمَّا الْقَلِيلَةُ فَسَتَأْتِي ...

الْمَسَاجِدِ - أي عِنْدَ خُرُوجِ النَّاسِ - وَنَحْوِهَا مِنَ الْمَجَامِعِ وَالْمَحَافِلِ وَمَحَاطِّ الرِّحَالِ , لأَنَّ ذَلِكَ أَقْرَبُ إِلَى وُجُودِ صَاحِبِهَا .

● وَيَجِبُ التَّعْرِيفُ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي وَجَدَهَا فِيهِ ... وَلْيُكْثِرْ مِنْهُ فِيهِ ، لأَنَّ طَلَبَ الشَّيْءِ فِي مَكَانِهِ أَكْثَرُ .

وَخَرَجَ بِقَوْلِي " أَبْوَابِ الْمَسَاجِدِ " الْمَسَاجِدُ . فَيُكْرَهُ التَّعْرِيفُ فِيهَا كَمَا جَزَمَ بِهِ فِي الْمَجْمُوعِ وَإِنْ أَفْهَمَ كَلامُ الرَّوْضَةِ التَّحْرِيْمَ ... إلاَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ . فَلاَ يُكْرَهُ التَّعْرِيفُ فِيهِ ... اعْتِبَارًا بِالْعُرْفِ , وَلأَنَّهُ مَجْمَعُ النَّاسِ .

قال الْخَطِيبُ : وَمُقْتَضَى ذَلِكَ أَنَّ مَسْجِدَ الْمَدِينَةِ وَالأَقْصَى كَذَلِكَ ... إهـ

● وَلا يَجِبُ أَنْ يَسْتَوْفِيَ السَّنَةَ بِالتَّعْرِيفِ كُلَّ يَوْمٍ ، بَلْ عَلَى الْعَادَةِ . فَيُعَرِّفُ أَوَّلاً كُلَّ يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ طَرَفَيْ النَّهَارِ أُسبُوْعًا , ثُمَّ يُعَرِّفُ كُلَّ يَوْمٍ مَرَّةً إِلَى أَنْ يَتِمَّ أُسْبُوعٌ آخَرُ , ثُمَّ كُلَّ أُسْبوعٍ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ إِلَى أَنْ يَتِمَّ سَبْعَةُ أَسَابِيعَ , ثُمَّ كُلَّ شَهْرٍ مَرَّةً بِحَيْثُ لاَ يُنْسَى أَنَّ الأَخِيرَ تَكْرَارٌ لِمَا مَضَى . فَالْمُدَدُ الْمَذْكُورَةُ تَقْرِيبَاتٌ .

● وَلَوْ مَاتَ الْمُلْتَقِطُ فِي أَثْنَاءِ السَّنَةِ بَنَى وَارِثُهُ عَلَى ذَلِكَ ... كَمَا بَحَثَهُ الزَّرْكَشِيُّ .

● قال النووي : وَتَكْفِي فِي التَّعْرِيفِ سَنَةٌ مُتَفَرِّقَةٌ فِي الأَصَحِّ . أىْ لإِطْلاَقِ الْخَبَرِ ... وَكَمَا لَوْ نَذَرَ صَوْمَ سَنَةٍ . فَإِنَّهُ يَجُوزُ تَفْرِيقُهَا .

● ويُسَنُّ فِي التَّعْرِيفِ أنْ يَذْكُرَ بَعْضَ أَوْصَافِهَا : كَجِنْسِهَا وَعِفَاصِهَا وَوِكَائِهَا وَمَحَلِّ وِجْدَانِهَا , لأَنَّهُ أَقْرَبُ لِوِجْدَانِهَا . وَيَحرُمُ عليه اسْتِيعَابُهَا , لِئَلاَّ يَعْتَمِدَهَا كَاذِبٌ . فَإِنْ فَعَلَ ضَمِنَ ... كَمَا صَحَّحَهُ فِي الرَّوْضَةِ .

● وَلاَ تَلْزَمُهُ مُؤْنَةُ التَّعْرِيفِ إنْ أَخَذَهَا لِحِفْظٍ , بَلْ يُرَتِّبُهَا الْقَاضِي مِنْ بَيْتِ الْمَالِ أَوْ يَقْتَرِضُ مِن اللاقِطِ أَوْ غَيْرِهِ عَلَى الْمَالِكِ أَوْ يَأْمُرُ الْمُلْتَقِطَ بِهِ لِيَرْجِعَ عَلَى الْمَالِكِ أَوْ يَبِيعُ جُزْءًا مِنْهَا إنْ رَآهُ . وَيَلْزَمُهُ فِعْلُ الأَحَظِّ لِلْمَالِكِ مِنْ هَذِهِ الأَرْبَعَةِ ... فَإِنْ عَرَّفَ مِنْ غَيْرِ

وَاحِدٍ مِمَّا ذُكِرَ ... فَمُتَبَرِّعٌ .

● وَإِنْ أَخذَهَا لِلتَّمَلُّكِ أَوْ الاخْتِصَاصِ : سواءٌ كَانَ ابْتِدَاءً أَوْ فِي الأَثْنَاءِ - وَلَوْ بَعْدَ لَقْطِهِ لِلْحِفْظِ - لَزِمَتْهُ مُؤْنَةُ التَّعْرِيفِ , لأَنَّ الْحَظَّ لَهُ فِي ظَنِّهِ حَالَةَ التَّعْرِيفِ .

● وَالأَصَحُّ أَنَّ الْحَقِيرَ لاَ يُعَرَّفُ سَنَةً , لأَنَّ فَاقِدَهُ لاَ يَتَأَسَّفُ عَلَيْهِ سَنَةً ... بَلْ يُعَرِّفُهُ زَمَنًا يَظُنُّ أَنَّ فَاقِدَهُ يُعْرِضُ عَنْهُ بَعْدَهُ غَالِبًا . وَيَخْتَلِفُ ذلكَ باخْتِلافِ الْمَالِ : فَدَانِقُ الْفِضَّةِ يُعَرَّفُ فِي الْحَالِ ، وَدَانِقُ الذَّهَبِ يُعَرِّفُ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلاثَةً .

وَالأَصَحُّ أَنَّ الْحَقِيْرَ لاَ يَتَقَدَّرُ بشَيْءٍ , بَلْ مَا يُظَنُّ أَنَّ فاقِدَهُ لا يُكْثِرُ أَسَفَهُ عَلَيْهِ وَلاَ يَطُولُ طَلَبُهُ لَهُ غَالِبًا , لأَنَّ ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى حَقَارَتِهِ .

وَقِيلَ : هُوَ دِينَارٌ , وَقِيلَ : دِرْهَمٌ , وَقِيلَ : دُونَ نِصَابِ السَّرِقَةِ .

قال ابنُ حجر : هَذَا كُلُّهُ إنْ تَمَوَّلَ ... وَإِلاَّ - كَحَبَّةِ زَبِيب - اسْتَبَدَّ بِهِ وَاجِدُهُ بلاَ تعريفٍ وَلَوْ فِي حَرَمِ مَكَّةَ , كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ . وَقَدْ سَمِعَ عُمَرُ ﷺ مَنْ يُنْشِدُ فِي الطَّوَافِ زَبِيبَةً , فَقَالَ :" إنَّ مِن الْوَرَعِ مَا يَمْقُتُهُ اللهُ تعالَى ". وَقد رَأَى النبيُّ ﷺ تَمْرَةً فِي الطَّرِيقِ , فَقَالَ :" لَوْلاَ أَخْشَى أَنْ تَكُونَ صَدَقَةً لَأَكَلْتُهَا ". متفق عليه .

● ومَنْ رأَى لُقَطَةً فرفَعَها برجلِهِ لِيَعْرِفَهَا وَتَرَكَهَا حتَّى ضَاعَتْ لَمْ يَضمَنْهَا , لأَنَّهَا لَمْ تَحْصُلْ فِي يَدِهِ . وقد سَبَقَ مثلُهَا فِي باب الوقفِ .

● وَيَجُوزُ أَخْذُ نَحْوِ سَنَابِلِ الْحَصَّادِيْنَ الَّتِي اعْتِيدَ الإِعْرَاضُ عَنْهَا . وَقَوْلُ الزَّرْكَشِيِّ : " يَنْبَغِي تَخْصِيصُهُ بِمَا لاَ زَكَاةَ فِيهِ أَوْ بِمَنْ تَحِلُّ لَهُ : كَالْفَقِيْرِ " مُعْتَرَضٌ بِأَنَّ الظَّاهِرَ اغْتِفَارُ ذَلِكَ ... , كَمَا جَرَى عَلَيْهِ السَّلَفُ وَالْخَلَفُ .

وكذا بُرَادَةُ الْحَدَّادِيْنَ وكِسْرَةُ الْخُبْزِ مِنْ رشيدٍ ونَحوُ ذلك ... مِمَّا يُعرَضُ عنه عادةً . فَيَمْلِكُهُ آخِذُهُ وينفُذُ تَصرُّفُهُ فيه , أخذًا بظاهرِ أحوَالِ السَّلَفِ أيضًا .

بُرَادَةُ الْحَدَّادِيْنَ : القِطَعُ الصِّغَارُ الَّتِي تَسقُطُ عندَ بَرْدِ الْحَدِيدِ .

● وَيَحرُمُ أَخذُ ثَمرٍ مُتساقِطٍ إنْ حُوِّطَ عَلَيْهِ وَسَقَطَ دَاخِلَ الْجِدَارِ . وَكَذَا إنْ لَمْ يُحَوَّطْ عَلَيْهِ ، أَوْ سَقَطَ خَارِجَهُ لكِنْ لَمْ تُعْتَدْ الْمُسَامَحَةُ بِأَخْذِهِ .

وَفِي الْمَجْمُوعِ : مَا سَقَطَ خَارِجَ الْجِدَارِ إنْ لَمْ تُعْتَدْ إبَاحَتُهُ حَرُمَ ، وَإِنْ اُعْتِيدَتْ حَلَّ ... عَمَلاً بِالْعَادَةِ الْمُسْتَمِرَّةِ الْمُغَلِّبَةِ عَلَى الظَّنِّ إبَاحَتَهُمْ لَهُ .

● وإذَا قَصَدَ التَّمَلُّكَ فَعَرَّفَها سَنَةً عَلَى الْعَادَةِ أَوْ دُونَهَا فِي الْحَقِيرِ ... جَازَ لَهُ التَّمَلُّكُ , لكنْ لَمْ يَمْلِكْهَا حَتَّى يَخْتارَ التَّمَلُّكَ بلَفْظٍ يَدُلُّ عليه - كَتَمَلَّكْتُ مَا الْتَقَطْتُهُ - , لأَنَّهُ تَمَلُّكُ مَالٍ بِبَدَلٍ فَافْتَقَرَ إِلَى ذَلِكَ ... كَالشَّفِيعِ .

وَقِيلَ : تَكْفِي بَعْدَ التَّعْرِيفِ النِّيَّةُ . أَيْ تَجْدِيدُ قَصْدِ التَّمَلُّكِ مِنْ غَيْرِ لَفْظٍ .

وَقِيلَ : يَمْلِكُ اللُّقَطَةَ بِمُضِيِّ السَّنَةِ بَعْدَ التَّعْرِيفِ , اكْتِفَاءً بِقَصْدِهِ عِنْدَ الأَخْذِ لِلتَّمَلُّكِ بَعْدَ التَّعْرِيفِ .

● فَإِنْ تَمَلَّكَهَا فَلَمْ يَظْهَرْ الْمَالِكُ لَمْ يُطَالَبْ بِهَا فِي الآخِرَةِ , لأَنَّهَا مِنْ كَسْبِهِ ... أو فَظَهَرَ مَالِكُهَا - وَهِيَ بَاقِيَةٌ بِحَالِهَا - وَلَمْ يَتَعَلَّقْ بِهَا حَقٌّ لاَزِمٌ يَمْنَعُ بَيْعَهَا وَاتَّفَقَا عَلَى رَدِّ عَيْنِهَا أَوْ بَدَلِهَا ... فَذَاكَ ظَاهِرٌ ، إذْ الْحَقُّ لاَ يَعْدُوْهُمَا .

فَيَجِبُ عَلَى الْمُلْتَقِطِ رَدُّهَا إِلَى مَالِكِهَا قَبْلَ طَلَبِهِ إذَا عَلِمَهُ وَلَمْ يَتَعَلَّقْ بِهَا حَقٌّ لاَزِمٌ . وَمُؤْنَةُ الرَّدِّ عَلَى الْمُلْتَقِطِ , لأَنَّهُ قَبَضَ الْعَيْنَ لِغَرَضِ نَفْسِهِ . وَيَرُدُّهَا بِزِيَادَتِهَا الْمُتَّصِلَةِ ... لا الْمُنْفَصِلَةِ إنْ حَدَثَتْ بَعْدَ التَّمَلُّكِ , وَإِلاَّ رَجَعَ الْمَالِكُ فِيهَا لِحُدُوثِهَا بِمِلْكِهِ .

● وَإِذَا ادَّعَاهَا شَخصٌ وَلَمْ يَصِفْهَا وَلاَ بَيِّنَةَ له بِهَا لَمْ يَجُزْ دَفْعُهَا إِلَيْهِ ، إلاَّ أَنْ يَعْلَمَ الْمُلتَقِطْ أَنَّهَا لَهُ ... فيَلْزَمُهُ الدفعُ إليه . وَإِنْ وَصَفَهَا وَظَنَّ صِدْقَهُ جَازَ الدَّفْعُ إِلَيْهِ وَلاَ يَجبُ . فَإِنْ دَفَعَها له فَأَقَامَ آخرُ بَيِّنَةً بِهَا حُوِّلَتْ إِلَيْهِ . فَإِنْ تَلِفَتْ عِنْدَهُ فَلِصَاحِبِ الْبَيِّنَةِ تَضْمِينُ الْمُلْتَقِطِ وَالْمَدْفُوعِ إِلَيْهِ ، وَالْقَرَارُ عَلَيْهِ .

(تنبيهٌ) لاَ تَحِلُّ لُقَطَةُ الْحَرَمِ لِلتَّمَلُّكِ عَلَى الصَّحِيحِ ، وَيَجِبُ تَعْرِيفُهَا قَطْعًا . وَاللّهُ أَعْلَمُ .

قَدْ تَمَّ - بحمد الله ومَعُونَتِهِ وَحُسْنِ توفيقه - تَبييْضُ وَتَحْرِيْرُ هذا الجزءِ الثالثِ من التسهيل الْمُبَارَكِ ليلةَ الْخميس الْمُبَارَكِ لعشرين مِن الْجُمَادَى الأولَى , سنةَ ثلاثةٍ وثلاثينَ بعدَ الأربعةِ مائةٍ والألفِ , مِنْ هجرَةِ مَنْ خُلِقَ على أحسَن وَصْفٍ - صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه أجْمَعِيْنَ - (الْمُوَافِقِ : ١١ أبريل ٢٠١٢ م) على يدِ مُؤَلِّفِه وجَامعه الفَقِيْرِ إِلَى رَحْمَةِ رَبِّهِ الغنيِّ عبد الرحيم بن عبد الْمُغْنِي غفر الله له ولوالديه وَلِمَشَايخه ولِمُحِبِّيه ولأحِبَّائه ولِجميع الْمُسْلِمِيْنَ .

وأتضرَّعُ مِنَ الله العظيم , مُتَوَسِّلاً بالنبيِّ الكريمِ أنْ يُوَفِّقَني على التمام , ويَمُنَّ علينا بِجَزِيْلِ الإنعامِ . والْحمدُ لله أوَّلاً وآخِرًا , وظاهرًا وباطنًا , ولاَ حَوْلَ ولا قوةَ إلاَّ بالله العلي العظيم .

وصَلَّى اللهُ عَلَى سيدنا ومَوْلاَنَا وقُرَّةِ أعيُنِنَا مُحَمَّدٍ الكَرِيْمِ صلاةً تَنْشَرِحُ بِهَا الصُّدُوْرُ
وتَهُونُ بِها الأُمُورُ , ويَنْكَشِفُ بِها الستورُ , وَسَلَّمَ تسليمًا كثِيْرًا دائمًا
إِلَى يَوْمِ الدين , وَسَــلاَمٌ على الْمُرْسَــلِيْنَ
والْحَمْدُ لله رَبِّ العالَمِيْنَ

آمين

ويليه الجزء الرابع وأوّلُهُ كتاب النكاح

أَهَمُّ المراجع

١- حاشية إعانة الطالبين لأبِي بكر الْمشهور بالسيد البكريِّ , دار الكتب الإسلامية جاكرتا : ٤ مجلدات .

٢- تُحفة الْمحتاج شرحُ الْمنهاج بحاشية الشروانِي , لأبن حَجَر الْهيتميِّ الْمكيِّ شيخِ المؤلف , دار الكتب العلمية بيروت , ١٣ مجلدات .

٣- المجموع شرح الْمُهَذَّب لشيخ المذهبِ الإمامِ محيي الدين يحيي بن شرف النوويِّ , بتحقيق وتعليق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود , دار الكتب العلمية , ٢٧ مجلدات .

٤- مغنِي المحتاج للخطيب الشربينِي , دار الكتب العلمية , ٤ مجلدات .

٥- أسنَى المطالب شرح الروضِ لشيخ مشايخ الإسلام الشيخ زكريا الأنصاري , دار الكتب العلمية , ٩ مجلدات .

٦- حاشية البجيرمي على المنهج للشيخ زكريا الأنصاري , دار الفكر, ٤ مجلدات .

٧- بغية الْمُستَرْشِدِيْنَ للسيد عبد الرحمن بن محمد بن حسين, مكتبة الهداية سورابايا.

٨- الْموسوعة الفقهية الكويتية ٤٥ مجلدات .

٩- الحاوي الكبير للماوردي , دار الفكر , ١٨ مجلد .

١٠- تحفة الأحوذي للمُبَارِكْفُورِيِّ , دار الكتب العلمية ١١ مجلدات .

١١- قضايا فقهية معاصرة للشيخ تقي عثمان مكتبة دار العلوم كراتشي .

١٢- روضة الطالبين للنووي دار الكتب العلمية ٨ مجلدات .

١٣- حاشية الباجوري دار أحياء الكتب سورابايا .

١٤- الأشباه والنظائر للسيوطي دار الكتب العلمية مُجَلَّدَانِ .

١٥- الحاوي للماوردي دار الفكر ٧ مجلدات .

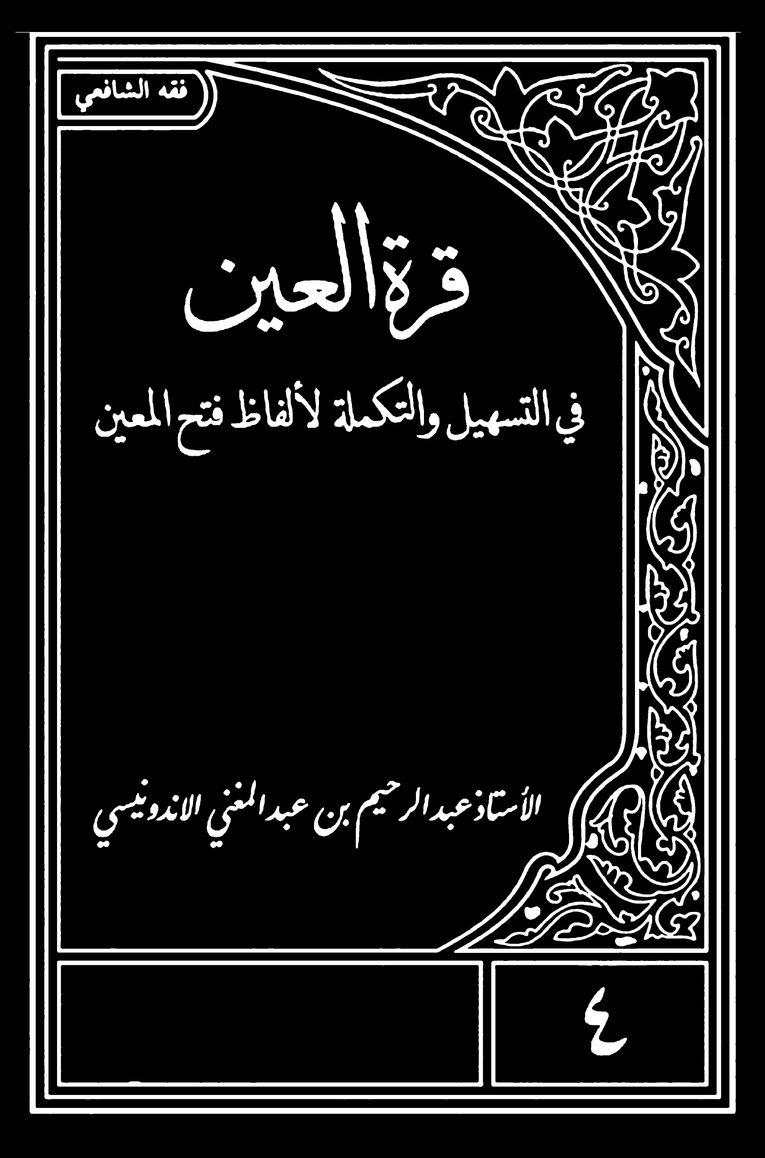
١٦- حاشيانِ على شرح الْمَحَلِّي للقليوبِي وعَمِيْرَة ٤ مُجلدات .

١٧- الْمواريث في الشريعة الإسلامية لمحمد علي الصابونِي .

الفهرس

الموضوعات صفحة

والله أعلم بالصواب


فقه الشافعي
قرة العين
في التسهيل والتكملة لألفاظ فتح المعين
الأستاذ عبد الرحيم بن عبد المغني الاندونيسي
٤

بسم الله الرحمن الرحيم

كتابُ النكاح[1]

● هُوَ لُغَةً : الضَّمُّ وَالْوَطْءُ (ومنه قَوْلُ العرَبِ : " تَنَاكَحَتْ الأشجَارُ " إذا تَمَايَلَتْ وَانضَمَّ بعضُهَا إلَى بعضٍ), وَشَرْعًا : عَقْدٌ يَتَضَمَّنُ إبَاحَةَ وَطْءٍ بلفْظِ إنكَاحٍ أو تزويجٍ . وَهُوَ حَقِيقَةٌ فِي الْعَقْدِ مَجَازٌ فِي الْوَطْءِ , كما جَاءَ به فِي القُرْآنِ والأخبَارِ .

● وَالْمَعقُودُ عليه في النكاح : حِلُّ الاستِمتَاعِ اللاَّزِمِ الْمُؤَقَّتِ بِمَوْتِ أحَدِ الزَّوجَيْنِ . وقيلَ : عَيْنُ الْمرأةِ ، وقيلَ : مَنَافِعُ الْبُضْعِ .

● وَالأَصْلُ فِي حِلِّهِ الْكِتَابُ وَالسُّـــنَّةُ[2] وَإجْمَاعُ الأُمَّةِ . وَشُرِعَ مِنْ عَهْدِ نبِيِّ اللهِ آدَمَ - صَلَّى اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا وَعَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَاسْتَمَرَّ حَتَّى فِي الْجَنَّةِ .

● قَالَ الأَطِبَّاءُ : وَفَائِدَتُهُ ثلاثةٌ : حِفْظُ النَّسْلِ , وَتَفْرِيغُ مَا يَضُرُّ احتبَاسُهُ , وَاسْتِيفَاءُ اللَّذَّةِ وَالتَّمتُّعِ . وَهَذِهِ الثالثةُ هِيَ الَّتِي فِي الْجَنَّةِ أيضًا .

● وهو مُسْتَحَبٌّ لِتائقٍ إلَى الوطءِ قَادِرٍ عَلَى الْمُؤَنِ[3] - مِنْ مَهْرٍ وَكِسْوَةِ فَصْلِ التَّمْكِيْنِ وَنَفَقَةِ يَوْمِهِ وليلتِهِ - وَإنْ اشْتَغَلَ بالْعِبَادَةِ , لِلْخَبَرِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ :" يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنْ اسْتطَاعَ مِنْكُمْ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ " , ولِمَا فِي النكاحِ مِنْ بَقَاءِ النَّسْلِ وحفظِ النسبِ والاستِعَانَةِ عَلَى الْمَصَالِحِ .

---

[1]. انظر التحفة بحاشية الشرواني : ٣/٩ , الْمغني : ١٥٠/٣ , إعانة الطالبين : ٤٦٥/٣

[2]. وَأحاديثُهُ كَثِيرَةٌ وَقَدْ جَمَعَهَا ابنُ حجر فِي تَصْنيفٍ فَزَادَتْ عَلَى الْمِائَةِ بكَثِيرٍ . فمِنْهَا قَوْلُهُ ﷺ : (مَنْ أَحَبَّ فِطْرَتِي فَلْيَسْتَنَّ بِسُنَّتِي وَمِنْ سُنَّتِي النِّكَاحُ) , وَقَوْلُهُ ﷺ : (تَنَاكَحُوا تَكْثُرُوا) رَوَاهُمَا الإمامُ الشَّافِعِيُّ بَلاغًا . وَقَوْلُهُ ﷺ : (الدُّنْيَا مَتَاعٌ وَخَيْرُ مَتَاعِهَا الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ) رَوَاهُ مُسْلِمٌ ، وَقَوْلُهُ ﷺ : (مَنْ رَزَقَهُ اللهُ امْرَأَةً صَالِحَةً فَقَدْ أَعَانَهُ عَلَى شَطْرِ دِينِهِ) .

[3]. وَصَرَّحَ فِي التَّنْبِيهِ بِإِلْحَاقِ الْمرأةِ بالرَّجُلِ فِي حَالِ الْحَاجَةِ وَعَدَمِهَا ، فَقَالَ : فَإِنْ كَانَتْ تَحْتَاجُ إِلَى النِّكَاحِ - أَيْ وَهِيَ تَتَعَبَّدُ - كُرِهَ لَهَا أَنْ تَتزوَّجَ (أَيْ لأَنَّهَا تَتَقَيَّدُ بالزَّوْجِ وَتَشْتَغِلُ عَن الْعِبَادَةِ) ، وَإِنْ كَانَتْ مُحْتَاجَةً إِلَيْهِ (أَيْ لِتَوَقَانِهَا إِلَى النِّكَاحِ أَوْ إِلَى النَّفقَةِ) أَوْ خَائِفَةً مِنْ اقْتِحَامِ الْفَجرَةِ أَوْ لَمْ تَكُنْ مُتَعَبِّدَةً ... أُسْتُحِبَّ لَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ . أَيْ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ تَحْصِينِ الدِّينِ وَصِيَانَةِ الْفَرْجِ وَالتَّرَفُّهِ بالنَّفَقَةِ وَغَيْرِهَا . كذا في الْمغني

● فَإِنْ لَمْ يَجِدْ الْمُؤَنَ فَالأَوْلَى لَهُ تَرْكُهُ , لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ وَلْيَسْتَعْفِفْ الَّذِينَ لاَ يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمْ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ ﴾ الآيَةَ ... وَلِمفهومِ الحديثِ الْمَذكُورِ . وَلْيَكْسِرْ شَهْوَتَهُ بالصَّوْمِ , لقوله ﷺ فِي تَمَامِ الْحَدِيْثِ الْمَذكُوْرِ :" وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ ". أَيْ قَاطِعٌ .

فَإِنْ لَمْ تَنْكَسِرْ بِهِ تَزَوَّجَ وَتَوَكَّلَ عَلَى اللهِ فإِنَّ اللهَ تَكَفَّلَ بالرزقِ لِلْمُتَزَوِّجِ بقَصْدِ العَفَافِ [٤] , وَلاَ يَكْسِرُهَا بِالدواءِ ككَافُورٍ وَنَحْوِهِ لأَنَّهُ نَوْعٌ مِن الْخِصَاءِ . فإِنْ كَسَرَهَا به نُظِرَتْ : فإِنْ قَطَعَ الشهوةَ بالكُلِّيَّةِ حَرُمَ , وإلاَّ - بَلْ يُفتِّرُهَا فقَطْ - كُرِهَ .

ومثلُ هذا التفصيلِ يَجْرِي فِي استِعْمَالِ الْمَرأَةِ شيئًا يَمْنَعُ الْحَبْلَ : فإِنْ كَانَ يَقطَعُ مِنْ أَصلِهِ حَرُمَ , وإلاَّ - بأَنْ كَانَ يُبْطِئُهُ - كُرِهَ . كذا فِي الإعانةِ .

● وإِنْ كَانَ غيرَ تائقٍ للوطءِ وغيرَ قادِرٍ للمُؤَنِ فَمَكْرُوْهٌ ... كما لو وَجَدَ الأُهْبَةَ وَبِهِ عِلَّةٌ كَهَرَمٍ أَوْ مَرَضٍ دَائِمٍ أَوْ تَعْنِينٍ , لِمَا فِيهِ مِن الْتِزَامِ مَا لاَ يَقْدِرُ عَلَى الْقِيَامِ بِهِ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ ... بَلْ يَحرُمُ إِنْ لَمْ يَقُمْ بِحُقُوقِ الزَّوْجِيَّةِ .

● وإِنْ وَجَدَ الْمُؤَنَ لكنَّهُ غيرُ تَائِقٍ للوطءِ نُظِرَت : فإِنْ كانَ مُشتَغِلاً بالعبادةِ أو العلمِ فالتَخَلِّي لَهُ أَوْلَى , وإلاَّ فالنكاحُ أفضَلُ كيلاَ تُفْضِيَ به البَطَالَةُ والفراغُ إلى الفَوَاحِشِ .

● وحَيْثُ قُلْنَا " إِنَّ النكاحَ مَنْدُوْبٌ لتائقٍ قَادِرٍ " فإذا نَذَرَ له , فهَلْ يَصِحُّ نذرُهُ وَيَجِبُ عليه وَفَاؤُهُ ؟ الْجَوَابُ : نَعَمْ , يَجبُ عليه أَنْ يَفِيَ بنَذْرِهِ عَلَى مَا اعتَمَدَهُ ابنُ حجر وَصَرَّحَ به ابنُ الرفعةِ وغيرُهُ . وقد مَرَّ فِي بابِ النذرِ .

● وقد يجبُ النكاحُ بغيرِ النَّذْرِ : كَمَا لو خَافَ عَلَى نفسهِ العَنَتَ وتَعَيَّنَ طريقًا لِدَفْعِهِ مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَى مُؤَنه .

---

[٤]. قَالَ سيدنا عُمَرُ ﷺ : مَا رَأَيْتُ مِثْلَ مَنْ تَرَكَ النِّكَاحَ بَعْدَ قَوْله تَعَالَى : ﴿ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمْ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ ﴾ . إهـ وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ :" ثَلاَثٌ حَقٌّ عَلَى اللهِ تعالَى أَنْ يُعِينَهُمْ : مِنْهُمْ النَّاكِحُ يُرِيدُ أَنْ يَسْتَعْفِفَ ". وَفِي مَرَاسِيلِ أَبِي دَاوُد :" أَنَّهُ ﷺ قَالَ :" مَنْ تَرَكَ التَّزَوُّجَ مَخَافَةَ الْعَيْلَةِ فَلَيْسَ مِنَّا ". كذا فِي الْمغني .

﴿فصلٌ﴾ فِي الصِّفَاتِ الْمَطْلُوبَةِ فِي الْمَنْكُوحَةِ .[٥]

● وَنكاحُ الْمَرْأَةِ الدَّيِّنَةِ أَوْلَى مِنْ نكاحِ الفَاسِقَةِ ولو بغَيْرِ نَحْوِ الزنَى , لِلْخَبَرِ الْمُتَّفقِ عَلَيْهِ :" فَاظْفَرْ بذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ ". أَيْ افْتَقَرَتْ إنْ لَمْ تَفْعَلْ . وَالديِّنَةُ هي : التِي تُوجَدُ فِيهَا صِفَةُ الْعَدَالَةِ : بأنْ لاَ تَرتَكِبَ عَلَى كبيرةٍ ولاَ تُصِرَّ عَلَى صَغِيْرَةٍ .

● قال العلامةُ الشِرْوَاني نقلاً عن السيد عُمَرَ : يَتَرَدَّدُ النَّظَرُ فِي دَيِّنَةٍ وَفَاسِقَةٍ يَعْلَمُ أَوْ يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ أَنَّ تَزَوُّجَهُ بِهَا يَكُونُ سَبَبًا لِزَوَالِ فِسْقِهَا . وَلَعَلَّ الثَّانِيَةَ أَوْلَى , بَلْ لَوْ قِيلَ بِوُجُوبِ ذَلِكَ ... لَمْ يَبْعُدْ . إهـ

● ونكاحُ الْمرأةِ النَسِيبَةِ – أَيْ مَعْرُوفَةِ الأَصْلِ وطَيِّبَتِهِ لِنسْبَتِهَا إلَى الْعُلَمَاءِ وَالصُّلَحَاءِ أو العَرَبِ – أَولَى مِنْ نكاحِ غيرِهَا , بَلْ تُكْرَهُ بِنْتُ الزِّنَا وَالْفَاسِقِ . قال ابنُ حجر : وَأُلْحِقَ بِهَا لَقِيطَةٌ وَمَنْ لاَ يُعْرَفُ أَبُوهَا .

وذلك لِخَبَرِ :" تَخَيَّرُوا لِنُطَفِكُمْ وَلاَ تَضَعُوهَا فِي غَيْرِ الأَكْفَاءِ ". قال ابنُ الصلاحِ : لَهُ أسانيدُ فيهَا مَقَالٌ , لكنْ صَحَّحَهُ الْحَاكِمُ . وورَدَ أيضًا :" إِيَّاكُمْ وَخَضْرَاءَ الدِّمَنِ ". قَالُوا : مَنْ هِيَ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ قَالَ :" الْمَرْأَةُ الْحَسْنَاءُ فِي الْمَنْبَتِ السُّوءِ ".[٦]

● ونكاحُ الْمرأةِ الْجميلةِ[٧] أَولَى مِنْ غيرها , لِخَبَرِ الْحَاكِمِ والنسائيِّ :" خَيْرُ النِّسَاءِ مَنْ تَسُرُّهُ إذَا نَظَرَ , وَتُطِيعُهُ إذَا أَمَرَ , وَلاَ تُخَالِفُهُ فِي نَفْسِهَا وَمَالِهِ بِمَا يَكرَهُ ".

● ونكاحُ الْمرأة التِي مِنَ القَرَابَةِ البَعِيْدَةِ عنه – أى مِمَّنْ في نَسَبِهِ – أَوْلَى مِن القَرَابَةِ

---

[٥]. انظر التحفة بحاشية الشرواني : ١٣/٩ , الْمغني : ١٥٥/٣ , إعانة الطالبين : ٤٩٤/٣

[٦]. قال الحافظُ ابنُ حجر : الدِّمَنُ : الْبَعْرُ تَجْمَعُهُ الرِّيحُ ثُمَّ يَرْكَبُهُ السَّافِي . فَإِذَا أَصَابَهُ الْمَطَرُ يَنْبُتُ نَبْتًا نَاعِمًا يَهْتَزُّ , وَتَحْتَهُ الدِّمَنُ الْخَبِيثُ . وَالْمَعْنَى : لاَ تَنْكِحُوا الْمَرْأَةَ لِجَمَالِهَا وَهِيَ خَبِيثَةُ الأَصْلِ , لأَنَّ عِرْقَ السُّوءِ لاَ يُنْجِبُ .

[٧]. قال ابنُ حجر : أَيْ بِحَسَبِ طَبْعِهِ – كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ – لأَنَّ الْقَصْدَ الْعِفَّةُ ، وَهِيَ لاَ تَحْصُلُ إلاَّ بذَلِكَ . وَبِهَذَا يُرَدُّ قَوْلُ بَعْضِهِمْ :" الْمُرَادُ بِالْجَمَالِ هُنَا : الْوَصْفُ الْقَائِمُ بِالذَّاتِ الْمُسْتَحْسَنُ عِنْدَ ذَوِي الطِّبَاعِ السَّلِيمَةِ ". نَعَمْ , تُكْرَهُ ذَاتُ الْجَمَالِ الْبَارِعِ , لأَنَّهَا تَزْهُو بِهِ (أى تتكبَّرُ لِجَمَالِهَا) وَتَتَطَلَّعُ إلَيْهَا أَعْيُنُ الْفَجَرَةِ . وَمِنْ ثَمَّ قَالَ الإمامُ أَحْمَدُ : مَا سَلِمَتْ . أَيْ مِنْ فِتْنَةٍ أَوْ تَطَلُّعِ فَاجِرٍ إلَيْهَا أو تقَوُّلِهِ عليها . كذا في التحفة

القَرِيبَةِ ومنَ الأجنبِيَّةِ , لِضَعْفِ الشَّهْوَةِ فِي القريبةِ فيَجِيءُ الوَلَدُ نَحِيْفًا . ونكاحُ الأجنبِيَّةِ أَوْلَى مِنَ القَرَابَةِ القريبَةِ .

والْمُرَادُ بالْقَرِيبَةِ : مَنْ هِيَ فِي أَوَّلِ دَرَجَاتِ الْخُؤُولَةِ وَالْعُمُومَةِ . فلاَ يُشكَلُ مَا ذُكِرَ بتَزَوُّجِ النبيِّ ﷺ زينبَ بِنْتَ جَحْشٍ رضي الله عنها مع أنَّهَا بنتُ عَمَّتِهِ ... لأَنَّهُ تزَوَّجَهَا بيَانًا لِجوَازِ نكَاحِ زَوْجَةِ الْمُتَبَنَّى ، ولاَ بتَزَوُّجِ عَلِيٍّ فَاطِمَةَ رضيَ الله عنهُمَا ... لأَنَّهَا قرابةٌ بعيدَةٌ , إذْ هِيَ بنتُ ابنِ عَمِّهِ لاَ بنتُ عَمِّهِ .

● وَنكاحُ البِكْرِ أولَى من الثيِّبِ , لِلأَمْرِ بهِ فِي الأخبَارِ الصحيحةِ ... مَعَ تَعْلِيلِهِ بأَنَّ الأبكَارَ أَعْذَبُ أَفْوَاهًا (أيْ أَلْيَنُ كَلاَمًا أَوْ هُوَ عَلَى ظَاهِرِهِ مِنْ أَطْيَبِيَّتِهِ وَحَلاوَتِهِ) وَأَنْتَقُ أَرْحَامًا (أيْ أَكْثَرُ أَوْلاَدًا) وَأَرْضَى بِالْيَسِيرِ .

نَعَمْ , الثَّيِّبُ أَوْلَى لِمَنْ عَجزَ عَنِ الافْتِضَاضِ وَلِمَنْ عِنْدَهُ عِيَالٌ يَحْتَاجُ لِكَامِلَةٍ تَقُومُ عَلَيْهِنَّ , كَمَا اسْتَصْوَبَهُ ﷺ مِنْ جَابِرٍ رضي الله عنه لِهَذَا .

● قَالَ فِي الإحْيَاءِ : يُسَنُّ أَنْ لاَ يُزَوِّجَ بِنْتَه الْبِكْرَ إلاَّ مِنْ بِكْرٍ لَمْ يَتَزَوَّجْ قَطُّ , لأَنَّ النُّفُوسَ جُبِلَتْ عَلَى الإِينَاسِ بِأَوَّلِ مَأْلُوفٍ . إهـ وَلاَ يُنَافِـيهِ مَا تَقَرَّرَ ... مِنْ نَدْبِ الْبِكْرِ وَلَوْ لِلثَّيِّبِ , لأَنَّ ذَاكَ فِيمَا يُسَنُّ لِلزَّوْجِ ... وَهَذَا فِيمَا يُسَنُّ لِلْوَلِيِّ .

● وَيُسَنُّ أَيْضًا كَوْنُهَا وَدُودًا وَلُودًا (وَيُعْرَفُ فِي الْبِكْرِ بِأَقَارِبِهَا) وَوَافِرَةَ الْعَقْلِ , وَحَسَنَةَ الْخُلُقِ , وبَالِغَةً , وَفَاقِدَةَ وَلَدٍ مِنْ غَيْرِهِ إلاَّ لِمَصْلَحَةٍ , وَخَفِيفَةَ الْمَهْرِ , وَأَنْ لاَ تَكُونَ شَقْرَاءَ , وَلاَ ذَاتَ مُطَلِّقٍ لَهَا إِلَيْهِ رَغْبَةٌ أَوْ عَكْسُهُ , وَلاَ مَنْ فِي حِلِّهَا لَهُ خِلافٌ : كَأَنْ زَنَى أَوْ تَمَتَّعَ بِأُمِّهَا , أَوْ زَنَى أَوْ تَمَتَّعَ بِهَا فَرْعُهُ أَوْ أَصْلُهُ , أَوْ شَكَّ بِنَحْوِ رَضَاعٍ .

● وَفِي حَدِيثٍ عِنْدَ الدَّيْلَمِيِّ وَالْخَطَّابِيِّ : النَّهْيُ عَنْ نِكَاحِ الطَّوِيلَةِ الْمَهْزُولَةِ وَالْقَصِيرَةِ الذَّمِيمَةِ .

● قال ابنُ حجر فِي التحفة : وَلَوْ تَعَارَضَتْ تِلْكَ الصِّفَاتُ ... فَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّهُ يُقَدِّمُ

الدِّينَ مُطْلَقًا , ثُمَّ العَقْلَ وَحُسْنَ الْخُلُقِ , ثُمَّ الْوِلَادَةَ , ثُمَّ أَشْرَفِيَّةَ النَّسَبِ , ثُمَّ الْبَكَارَةَ , ثُمَّ الْجَمَالَ , ثُمَّ مَا الْمَصْلَحَةُ فِيهِ أَظْهَرُ بِحَسَبِ اجْتِهَادِهِ . إهـ ...لكنه جَزَمَ فِي شرح الإرشاد بتقديْمِ الولادةِ على العقلِ .

(تَنْبِيهٌ) كَمَا يُسَنُّ لَهُ تَحَرِّي هَذِهِ الصِّفَاتِ فِيهَا , كَذَلِكَ يُسَنُّ لَهَا وَلِوَلِيِّهَا تَحَرِّيهَا فِيهِ ... كَمَا هُوَ وَاضِحٌ .

﴿فصلٌ﴾ فِي أحكَامِ الْخِطْبَةِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا .[٨]

● إِذَا قَصَدَ نِكَاحَ امرأةٍ يُستحَبُّ أنْ يَنظُرَ إِلَيْهَا – وإِنْ لَمْ تَأْذَنْ هِيَ وَلاَ وَلِيُّهَا اكْتِفَاءً بِإِذْنِ الشَّارِعِ – وَإِنْ كَانَتْ لاَ تَعْلَمُ , بَلْ قَالَ الأَذْرَعِيُّ : الأَوْلَى عَدَمُ عِلْمِهَا , لأَنَّهَا قَدْ تَتَزَيَّنُ لَهُ بِمَا يَغُرُّهُ وَلَمْ يَنْظُرْ فَيَفُوتَ غَرَضُهُ . إهـ نَعَمْ , الأَوْلَى أَنْ يَكُونَ بِإِذْنِهَا ... خُرُوجًا مِنْ خِلافِ الإِمَامِ مَالِكٍ ﷺ , فَإِنَّهُ يَقُولُ بِحُرْمَتِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهَا .

وذلك لِقَوْلِهِ ﷺ لِلْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ﷺ وَقَدْ خَطَبَ امْرَأَةً :" اُنْظُرْ إِلَيْهَا فَإِنَّهُ أَحْرَى أَنْ يُؤْدَمَ بَيْنَكُمَا الْمَوَدَّةُ وَالأُلْفَةُ ". رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ . وَمَعْنَى أَنْ يُؤْدَمَ : أَيْ يَدُوْمَ .

● وَيُشتَرَطُ فِي استحبَابِ النَّظَرِ أمورٌ ثلاثةٌ :

١– أنْ يَكُونَ النظَرُ بعدَ عَزْمِهِ على النكَاحِ وقَبْلَ الْخِطْبَةِ , لأَنَّهُ قَبْلَ الْعَزْمِ لاَ حَاجَةَ إِلَيْهِ ... وَبَعْدَ الْخِطْبَةِ قَدْ يُفْضِي الْحَالُ إِلَى التَّرْكِ فَيَشُقُّ عَلَيْهَا أَوْ على أَهْلِهَا .

٢– عِلْمُهُ بِخُلُوِّهَا عَنْ نِكَاحٍ وَعِدَّةٍ تُحرِّمُ التَّعْرِيضَ كَالرَّجْعِيَّةِ . فَإِنْ لَمْ تُحَرِّمْهُ جَازَ النَّظَرُ وَإِنْ عَلِمَتْ بِهِ , لأَنَّ غَايَتَهُ أَنَّهُ كَالتَّعْرِيضِ . كذا استظهَرَهُ ابنُ حجر .

٣– أنْ لاَ يغلِبَ على ظنه أنه لاَ يُجَابُ إِلَى خِطْبَتِهِ . فَلَوْ انْتَفَى شَرْطٌ مِمَّا ذَكَرَ ... حَرُمَ النَّظَرُ , لِعَدَمِ وُجُودِ مُسَوِّغِهِ .

---

[٨]. انظر التحفة بحاشية الشرواني : ١٦/٩ , المغني : ١٥٥/٣ , إعانة الطالبين : ٤٧٠/٣ , ٤٨٤

● وَلَهُ تَكْرِيرُ نَظَرِهِ - وَلَوْ أَكْثَرَ مِنْ ثَلاثَةٍ عَلَى الأَوْجهِ - حتَّى يَتَبيَّنَ له هَيْئَتُهَا فَلا يَنْدَمَ بَعْدَ النِّكَاحِ , إذْ لاَ يَحْصُلُ الْغَرَضُ غَالِبًا بِأَوَّلِ نَظْرَةٍ . وَمِنْ ثَمَّ لَوْ اكْتَفى بِنَظْرَةٍ حَرُمَ الزَّائِدُ عَلَيْهَا , لأَنَّهُ نَظَرٌ أُبِيحَ لِضَرُورَةٍ فَلْيَتَقيَّدْ بِهَا .

وَسَوَاءٌ فِي ذلك أخَافَ الفتنةَ أَمْ لاَ ... كمَا قَالَهُ الإمامُ وَالروياني , وسَوَاءٌ بشهوَةٍ أم لاَ ... كمَا قَالَهُ ابنُ سراقة , لكِنْ نَظَرَ فِيهِ الأَذْرَعِيُّ .

● فينظُرُ مِنَ الْحُرَّةِ وَجْهَهَا لِيَعْرِفَ جمَالَهَا , وَكَفَّيْهَا ظَهْرًا وَبطْنًا لِيَعْرفَ خُصُوبَةَ بَدَنِهَا . أَمَّا مَنْ فِيهَا رِقٌّ فَيَنْظُرُ مَا عَدَا مَا بَيْنَ سُرَّتِهَا وَرُكْبَتِهَا ... كَمَا هُمَا ينظُرَانِ منَ الرجلِ الْخَاطِبِ ذلك إذَا أَرَادَا تَزَوُّجَهُ , لأَنَّهُمَا يُعجبَانِ منه مَا يُعجبُهُ منهما .

● وَإذَا لَمْ تُعْجبْهُ سُنَّ لَهُ أَنْ يَسْكُتَ وَلاَ يَقُولَ " لاَ أُرِيدُهَا " لأَنَّهُ إيذَاءٌ , وَلاَ يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ مَنْعُ خِطْبَتِهَا , لأَنَّ السُّكُوتَ إذَا طَالَ وَأَشْعَرَ بالإِعْرَاضِ جَازَتْ كَمَا يَأْتِي ...

● وَمَنْ لاَ يَتَيَسَّرُ لَهُ النَّظَرُ أَوْ لاَ يُرِيدُهُ بنَفْسِهِ يُسَنُّ لَهُ أَنْ يُرْسِلَ مَنْ يَحِلُّ لَهُ نَظَرُهَا , لِيَتَأَمَّلَهَا وَيَصِفَهَا لَهُ وَلَوْ مَا لاَ يَحِلُّ لَهُ نَظَرُهُ . فَيَسْتَفِيدُ بِالْبَعْثِ مَا لاَ يَسْتَفِيدُ بِالنَّظَرِ .

وَهَذَا مُسْتَثْنًى مِنْ حُرْمَةِ وَصْفِ امْرَأَةٍ لِرَجُلٍ , لِمَزِيدِ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ .

● ثُمَّ إِنَّهُ إنَّما تَحِلُّ الْخِطْبَةُ فِي امرأةٍ خَلِيَّةٍ عن نكاحٍ وَعِدَّةٍ وَعَنْ كُلِّ مانعٍ مِنْ مَوَانِعِ النكَاحِ . فتحرُمُ فِي الْمَنكُوحَةِ إجْماعًا , وَفِي الْمُعتَدَّةِ الرجعيةِ مِنْ غيرِهِ - سَوَاءٌ كانتْ الْخِطْبَةُ تصريْحًا أَمْ تعريضًا - لأَنَّها فِي حكمِ الزوجةِ .

أَمَّا الْمُعتَدَّةُ مِنْ نفسهِ فيَحِلُّ له خِطبَتُهَا تصريْحًا وتعريضًا ... وأَمَّا البائنُ مِنْ غيرِهِ - سواءٌ بطلاق ثلاثٍ أو بفسخٍ أو بردَّةٍ أو بمَوْتٍ - فتَحِلُّ تعريضًا وتَحرُمُ تصريْحًا .

نَعَمْ , الْمُطَلَّقَةُ مِنه ثلاثًا لاَ تَحِلُّ له خِطْبَتُهَا حتَّى تَتَحلَّلَ وتنقضِيَ عِدَّةُ الْمُحَلِّلِ إنْ طَلَّقَ رجعيًّا ... وإلاَّ جَازَ التعريضُ فِي عِدَّته .

● وَالتَّصْرِيحُ : مَا يَقْطَعُ بِالرَّغْبَةِ فِي النِّكَاحِ : كَأُرِيدُ أَنْ أَنْكِحَكِ وَإِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُكِ

نَكَحْتُكِ . وَذَلِكَ لأَنَّهُ إِذَا صَرَّحَ بِالْخِطبةِ تَحَقَّقَتْ رَغْبَتُهُ فِيهَا , فَرُبَّمَا تَكْذِبُ فِي انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ .

وَالتَّعْرِيضُ : مَا يَحْتَمِلُ الرَّغْبَةَ فِي النِّكَاحِ وَعَدَمَهَا ، كَقَوْلِهِ : أَنْتِ جَمِيلَةٌ , وَرُبَّ رَاغِبٍ فِيكِ ، وَمَنْ يَجِدُ مِثْلَكِ ، وَلَسْتِ بِمَرْغُوبٍ عَنْكِ .

● وَتَحْرُمُ خِطْبَةٌ عَلَى خِطْبَةِ مَنْ صُرِّحَ بِإِجَابَتِهِ لفظًا ... إِلاَّ بِإِذْنِهِ مَعَ ظُهُورِ الرِّضَا بِالتَّرْكِ من غَيْرِ خَوْفٍ منه ولاَ حَيَاء . وذلك لِخَبَرِ :" لاَ يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَتْرُكَ الْخَاطِبُ قَبْلَهُ أَوْ يَأْذَنَ لَهُ الْخَاطِبُ ". رَوَاهُ الشَّيْخَانِ .

وَالْمَعْنَى فِيهِ مَا فِيهِ مِنَ الإِيذَاءِ وَالتَّقَاطُعِ : سَوَاءٌ أَكَانَ الأَوَّلُ مُسْلِمًا أَمْ كافرًا , مَحْرَمًا أَمْ أَجْنَبِيًّا . وَأَمَّا ذِكْرُ الأَخِ فِي الخَبَرِ فَيَجْرِي عَلَى الْغَالِبِ ، وَلأَنَّهُ أَسْرَعُ امْتِثَالاً . نَعَمْ , يُشْتَرَطُ فِي الْكَافِرِ أَنْ يَكُونَ مُحْتَرَمًا .

● وَإِعْرَاضُ الْمُجِيبِ كَإِعْرَاضِ الْخَاطِبِ . وَكَذَا لَوْ طَالَ الزَّمَانُ بَعْدَ إِجَابَتِهِ بِحَيْثُ يُعَدُّ مُعْرِضًا . وَمِنْهُ سَفَرُهُ الْبَعِيدُ الْمُنْقَطِعُ .

● وَالْمُعْتَبَرُ فِي التَّحْرِيمِ أَنْ تَكُونَ الإِجَابَةُ مِنَ الْمَرْأَةِ إِنْ كَانَتْ مُعْتَبَرَةَ الإِذْنِ ، وَمِنْ وَلِيِّهَا إِنْ كَانَتْ غَيْرَ مُعْتَبَرَتِهِ ، وَمِنْهَا مَعَ الْوَلِيِّ إِنْ كَانَ الْخَاطِبُ غَيْرَ كُفْءٍ ، وَمِنَ السُّلْطَانِ إِنْ كَانَتْ مَجْنُونَةً بَالِغَةً فَاقِدَةَ الأَبِ وَالْجَدِّ .

● وَمِنْ شُرُوطِ التَّحْرِيْمِ عَلَيْهِ أيضًا : أَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِالْخِطْبَةِ وَبالإِجَابَةِ وَبِحُرْمَةِ الْخِطْبَةِ عَلَى خِطْبَةِ مَنْ ذُكِرَ , وَأَنْ تَكُونَ الْخِطْبَةُ الأُولَى جَائِزَةً . فَلَوْ رُدَّ الْخَاطِبُ الأَوَّلُ أَوْ أُجِيبَ بِالتَّعْرِيضِ - كَلاَ رَغْبَةَ عَنْكَ - أَوْ بِالتَّصْرِيحِ وَلَمْ يَعْلَمْ الثَّانِي بِهَا أَوْ بِالْحُرْمَةِ أَوْ عَلِمَ بِهَا وَلَمْ يَعْلَمْ كَوْنَهَا بِالصَّرِيحِ أَوْ عَلِمَ كَوْنَهَا بِهِ وَحَصَلَ إِعْرَاضٌ مِمَّنْ ذُكِرَ ... أَوْ كَانَتْ الْخِطْبَةُ الأُولَى مُحَرَّمَةً : كَأَنْ خَطَبَ فِي عِدَّةِ غَيْرِهِ ... لَمْ تَحْرُمْ خِطْبَتُهُ .

● وَمَنْ اسْتُشِيرَ فِي خَاطِبٍ أَوْ مَخْطُوبَةٍ أَوْ غَيْرِهِمَا مِمَّنْ أَرَادَ الاجْتِمَاعَ عَلَيْهِ لِنَحْوِ مُعَامَلَةٍ أَوْ مُجَاوَرَةٍ : كَالرِّوَايَةِ عَنْهُ أَوْ الْقِرَاءَةِ عَلَيْهِ ... ذَكَرَ - وُجُوبًا - مَسَاوِيَهُ بِصِدْقٍ لِيُحْذَرَ , بَذْلاً لِلنَّصِيحَةِ الواجبةِ ... لاَ لِلإِيذَاء . وذلك لِحَدِيثِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ ﵂ أَنَّها استَشَارَتْ النبيَّ ﷺ فِي تزويجِ مُعَاوِيَةَ وَأَبِي جَهْمٍ , فَقَالَ لَهَا :" أَمَّا أَبو جَهْمٍ فَلاَ يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ (أيْ كِنَايَةً عَنْ كَثْرَةِ الضَّرْبِ أَوْ السَّفَرِ) وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُعْلُوكٌ (أيْ فقيرٌ) لاَ مَالَ لَهُ ". [٩]

● وَيُسْتَحَبُّ لِلْخَاطِبِ أَوْ نَائِبِهِ تَقْدِيْمُ خُطْبَةٍ قَبْلَ الْخِطْبَةِ , لِخَبَرِ :" كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ ..." السَّابِقِ . فَيَبْدَأُ بِالْحَمْدِ وَالثَّنَاءِ عَلَى اللهِ تَعَالَى , ثُمَّ بِالصَّلاةِ وَالسَّلامِ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ , ثُمَّ يُوصِي بِالتَّقْوَى , ثُمَّ يَقُولُ : جِئْتُكُمْ خَاطِبًا كَرِيْمَتَكُمْ أَوْ فَتَاتَكُمْ فلانةَ . وَإِنْ كَانَ وَكِيلاً : قَالَ جَاءَكُمْ مُوَكِّلِي أَوْ جِئْتُكُمْ عَنْهُ خَاطِبًا ... الخ .

فَيَخْطُبُ الْوَلِيُّ أَوْ نَائِبُهُ كَذَلِكَ ... , ثُمَّ يَقُولُ : لَسْتَ بِمَرْغُوبٍ عَنْكَ أَوْ نَحْوَهُ .

● وَيُسْتَحَبُّ أيضًا تَقْدِيمُ خُطْبَةٍ أُخْرَى قَبْلَ الْعَقْدِ , وَهِيَ آكَدُ مِنَ الأُولَى . [١٠]

---

[٩] . قال الْخطيبُ : وَمَحَلُّ جوازِ ذِكْرِ الْمَسَاوِي عِنْدَ الاحْتِيَاجِ إِلَيْهِ . فَإِنْ انْدَفَعَ بِدُونِهِ : بِأَنْ لَمْ يُحْتَجْ إِلَى ذِكْرِهَا - كَقَوْلِهِ : لاَ تَصْلُحُ لَكَ مُصَاهَرَتُهُ وَنَحْوِهِ كَلاَ تَصْلُحُ لكَ مُعَامَلَتُهُ - وَجَبَ الاقْتِصَارُ عَلَيْهِ وَلَمْ يَجُزْ ذِكْرُ عُيُوبِهِ . كذا قَالَهُ فِي الأَذْكَارِ تَبَعًا لِلإِحْيَاءِ . وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ وَإِنْ نَظَرَ فِيهِ الأَذْرَعِيُّ . وَقِيَاسُهُ أَنَّهُ إِذَا انْدَفَعَ بِذِكْرِ بَعْضِهَا حَرُمَ عَلَيْهَا ذِكْرُ شَيْءٍ مِن الْبَعْضِ الآخَرِ , كَمَا قَالَهُ ابْنُ النَّقِيبِ وَإِنْ اقْتَضَى كَلامُ الْمصنف (أيْ النووي) خِلافَهُ . كذا فِي الْمغني

[١٠] . وَتَبَرَّكَ الأَئِمَّةُ ﵃ بِمَا رُوِيَ عَن ابنِ مَسْعُودٍ ﵁ مَوْقُوفًا وَمَرْفُوعًا قَالَ :" إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَخْطُبَ لِحَاجَةٍ مِنْ نِكَاحٍ أَوْ غَيْرِهِ فَلْيَقُلْ : إِنَّ الْحَمْدَ لِلّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَعُوذُ باللهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا ، مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلاَ مُضِلَّ لَهُ ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلاَ هَادِيَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾ ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمْ الَّذِي خَلَقَكُمْ ﴾ إِلَى قَوْلِهِ : ﴿ رَقِيبًا ﴾ ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴾ إِلَى قَوْلِهِ : ﴿ عَظِيمًا ﴾ .

وَتُسَمَّى هَذِهِ خُطْبَةَ الْحَاجَةِ ، وَكَانَ الْقَفَّالُ يَقُولُ بَعْدَهَا : أَمَّا بَعْدُ : فَإِنَّ الأُمُورَ كُلَّهَا بِيَدِ اللهِ يَقْضِي فِيهَا مَا يَشَاءُ وَيَحْكُمُ مَا يُرِيدُ ، لاَ مُؤَخِّرَ لِمَا قَدَّمَ ، وَلاَ مُقَدِّمَ لِمَا أَخَّرَ ، وَلاَ يَجْتَمِعُ اثْنَانِ وَلاَ يَفْتَرِقَانِ إِلاَّ بِقَضَاءٍ وَقَدَرٍ وَكِتَابٍ قَدْ سَبَقَ . فَإِنَّ مِمَّا قَضَى اللهُ تعالَى وَقَدَّرَ أَنْ يَخْطِبَ فُلَانُ بْنُ فُلانٍ فُلانَةَ بِنْتَ فُلاَنٍ عَلَى صَدَاقِ كَذَا ..... ، أَقُولُ قَوْلِي هَذَا ... وَأَسْتَغْفِرُ اللهَ لِي وَلَكُمْ أَجْمَعِينَ .

● وَلَوْ خطَبَ الْوَلِيُّ وَأَوْجَبَ فَقَالَ الزَّوْجُ قَبْلَ الْقَبُولِ : الْحَمْدُ لِلَّهِ وَالصَّلاةُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ قَبِلْتُ نِكَاحَهَا إلَخْ ... صَحَّ النِّكَاحُ على الْمُعْتَمَدِ (أى مَعَ تَخَلُّلِ الخُطْبَةِ بَيْنَ لَفْظَيْهِمَا , لأَنَّ الْمُتَخَلِّلَ مِنْ مَصَالِحِ الْعَقْدِ فَلاَ يَقْطَعُ الْمُوَالاَةَ ...كَالإِقَامَةِ بَيْنَ صَلاَتَيْ الْجَمْعِ) بَلْ يُسْتَحَبُّ ذلك كما في الروضةِ وأصلِها , لكنْ صرَّحَ ابنُ حجر والشيخُ زكريا : أنه يُسْتَحَبُّ تَرْكُهَا , خُرُوجًا مِنْ خِلاَفِ مَنْ أَبْطَلَ بِهَا .

نَعَمْ , مَحَلُّ ذلك حيثُ لَمْ يَطُلْ الذِّكْرُ الْفَاصِلُ بَيْنَ الإِيْجَابِ وَالْقَبُولِ عُرْفًا . أَمَّا إذا طَالَ – عُرْفًا – بِحَيْثُ يُشْعِرُ بِالإِعْرَاضِ عَن الْقَبُولِ ... لَمْ يَصِحَّ النِّكَاحُ جَزْمًا .

● وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُقَدِّمَ الْوَلِيُّ عَلَى الْعَقْدِ :" أُزَوِّجُكَ هَذِهِ أَوْ زَوَّجْتُكَهَا عَلَى مَا أَمَرَ اللهُ بِهِ عَزَّ وجَلَّ مِنْ إمْسَاكٍ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ ". وَلَوْ شَرَطَهُ فِي نَفْسِ الْعَقْدِ لَمْ يُبْطِلْ , لأَنَّ الْمَقْصُودَ بِهِ الْمَوْعِظَةُ , وَلأَنَّهُ شَرْطٌ يُوَافِقُ مُقْتَضَى الْعَقْدِ وَالشَّرْعِ .

(تَتِمَّةٌ) فِي بيانِ بعضِ آدابِ النكاح . [11]

● يُسَنُّ لِلْوَلِيِّ عَرْضُ مَوْلِيَّتِهِ عَلَى ذَوِي الصَّلاَحِ ... كَمَا فَعَلَ نَبِيُّ اللهِ شُعَيْبٌ بِمُوسَى – عَلَيْهِمَا الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ – وَعُمَرُ بِعُثْمَانَ ثُمَّ بِأَبِي بَكْرٍ ﷺ .

● وَيُسَنُّ أَنْ يَنْوِيَ بِالنِّكَاحِ اتِّبَاعَ السُّنَّةِ وَالصِّيَانَةَ لِدِينِهِ , لأنه إِنَّمَا يُثَابُ على نكَاحِهِ إنْ قَصَدَ به طَاعَةً مِنْ نَحْوِ عِفَّةٍ أو وَلَدٍ صَالِحٍ أو تكثيرِ أَتْبَاعِ النبيِّ ﷺ . أىْ لأنَّ أصلَهُ الإِبَاحَةُ ، والْمُبَاحُ إِنَّمَا يَنقَلِبُ طاعَةً بالنيةِ . [12]

---

[11] . نظر التحفة بحاشية الشرواني : ٦٥/٩ , الْمغني : ١٧٠/٣ , إعانة الطالبين : ٤٩٩/٣ , ٦١٩

[12] . قال الخطيبُ : قَضِيَّةُ كَلامِ النووي أَنَّ النِّكَاحَ لَيْسَ بِعِبَادَةٍ , بَلْ هُوَ مُبَاحٌ بِدَلِيلِ صِحَّتِهِ مِن الْكَافِرِ , وَلَوْ كَانَ عِبَادَةً لَمَّا صَحَّ مِنْهُ . قَالَ : وَرُدَّ بِأَنَّهُ إِنَّمَا صَحَّ مِنَ الْكَافِرِ – وَإِنْ كَانَ عِبَادَةً – لِمَا فِيهِ مِنْ عِمَارَةِ الدُّنْيَا كَعِمَارَةِ الْمَسَاجِدِ وَالْجَوَامِعِ وَالْعِتْقِ . فَإِنَّ هَذِهِ تَصِحُّ مِن الْمُسْلِمِ وَهِيَ مِنْهُ عِبَادَةٌ ، وَمِنَ الْكَافِرِ وَلَيْسَتْ مِنْهُ عِبَادَةً . وَيَدُلُّ لِكَوْنِهِ عِبَادَةً أَمْرُ النَّبِيِّ ﷺ , وَالْعِبَادَةُ تُتَلَقَّى مِن الشَّرْعِ . انتهى

وقال ابن حجر : وَأَفْتَى النووي بِأَنَّهُ إنْ قَصَدَ بِهِ طَاعَةً مِنْ وَلَدٍ صَالِحٍ ، أَوْ إعْفَافٍ فَهُوَ مِنْ عَمَلِ الآخِرَةِ وَيُثَابُ عَلَيْهِ , وَإِلاَّ فَهُوَ مُبَاحٌ , وَسَبَقَهُ إلَيْهِ الْمَاوَرْدِيُّ . وَلَك أَنْ تَقُولَ : إنْ أُرِيدَ بِنَفْيِ الْعِبَادَةِ عَنْهُ مُطْلَقًا : أَنَّهُ لا يُسَمَّاهَا اصْطِلاحًا فَقَرِيبٌ ,

● ويُنْدَبُ أن يَعْقِدَ النكاحَ فِي شَوَّالٍ وَأَنْ يَدْخُلَ على زَوْجَتِهِ فِيهِ أيضًا , لِلْخَبَرِ الصَّحِيحِ فِيهِمَا عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها :" تَزَوَّجَنِي ﷺ فِي شَوَّالٍ وَدَخَلَ بِي فِيهِ وَأَيُّ نِسَائِهِ كَانَ أَحْظَى عِنْدَهُ مِنِّي ".

● ويُسَنُّ أنْ يكونَ الْعَقْدُ فِي الْمَسْجِدِ لِلأَمْرِ بِهِ فِي خَبَرِ الطَّبَرَانِيِّ , وأنْ يكونَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَأَوَّلَ النَّهَارِ لِخَبَرِ :" اللَّهُمَّ بَارِكْ لأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا ". حَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ .

قال ابنُ حجر : وَبِهِ يُرَدُّ مَا اُعْتِيدَ مِنْ إيقَاعِهِ عَقِبَ صَلاةِ الْجُمُعَةِ . نَعَمْ , إنْ قَصَدَ بِالتَّأْخِيرِ إلَيْهِ كَثْرَةَ حُضُورِ النَّاسِ - لاَ سِيَّمَا الْعُلَمَاءُ وَالصَّالِحُونَ - فِي هَذَا الْوَقْتِ دُونَ غَيْرِهِ كَانَ أَوْلَى . إهـ

● وَيُسَنُّ لِمَنْ حَضَرَ العَقْدَ مِنْ وَلِيٍّ وغَيْرِهِ الدعاءُ للزَّوْجِ عَقِبَهُ : بَارَكَ اللهُ لَكَ أو عَلَيْكَ وجَمَعَ بينَكُمَا في خَيْرٍ لصِحَّةِ الخَبَرِ به , وَأَنْ يَدْعُوَ لِكُلٍّ منهُمَا بارَكَ اللهُ لِكُلِّ واحدٍ منكُمَا فِي صَاحِبِهِ وجَمَعَ بينَكُمَا فِي خَيْرٍ . وَيُكْرَهُ أَنْ يَقُولَ : بالرِّفَاءِ وَالْبَنِينَ , لِوُرُودِ النَّهْيِ عَنْهُ وَلأَنَّهُ مِنْ أَلْفَاظِ الْجَاهِلِيَّةِ . وَالرفاءُ بِكَسْرِ الرَّاءِ وَالْمَدِّ : الالْتِئَامُ وَالاتِّفَاقُ .

● وَيُسَنُّ لِلزَّوْجِ أَوَّلَ مَا يَلْقَى زَوْجَتَهُ أَنْ يَأْخُذَ بِنَاصِيَتِهَا وَيَقُولَ : بَارَكَ اللهُ لِكُلٍّ مِنَّا فِي صَاحِبِهِ ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِهَا وَخَيْرِ مَا جُبِلَتْ عَلَيْهِ , وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا جُبِلَتْ عَلَيْهِ , للاتِّبَاعِ .

أَوْ أَنَّهُ لا ثَوَابَ فِيهِ مُطْلَقًا فَبَعِيدٌ مُخَالِفٌ لِلأَحَادِيثِ الْكَثِيرَةِ الدَّالَّةِ عَلَى مَزِيدِ ثَوَابِهِ وَثَوَابِ ثَمَرَاتِهِ كَحَدِيثِ :" أَيَأْتِي أَحَدُنَا شَهْوَتَهُ وَلَهُ فِيهَا أَجْرٌ فَقَالَ أَرَأَيْتُمْ " إلَخْ , وَحَدِيثُ :" حَتَّى مَا تَضَعُ فِي امْرَأَتِك " وَمُخَالِفٌ لِكَلامِهِمْ , إِذْ كَيْفَ يَكُونُ سُنَّةً بِشَرْطِهِ - كَمَا تَقَرَّرَ - وَلا يَكُونُ فِيهِ ثَوَابٌ . وَبِهَذَا يُنْظَرُ أَيْضًا فِي قَوْلِ النووي " وَإِلاَّ فَهُوَ مُبَاحٌ ". وَالْحَاصِلُ أَنَّ الَّذِي يَتَّجِهُ أَنَّهُ مَتَى سُنَّ لَهُ فِعْلُهُ وَلَمْ يُوجَدْ مِنْهُ صَارِفٌ ، أَوْ لَمْ يُسَنَّ لَهُ وَقَصَدَ بِهِ طَاعَةً - كَوَلَدٍ - أُثِيبَ وَإِلاَّ فَلا .

وَالْكَلامُ فِي غَيْرِ نِكَاحِهِ ﷺ فَإِنَّهُ قُرْبَةٌ قَطْعًا مُطْلَقًا , لِأَنَّ فِيهِ نَشْرَ الشَّرِيعَةِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِمَحَاسِنِهِ الْبَاطِنَةِ الَّتِي لا يَطَّلِعُ عَلَيْهَا الرِّجَالُ . وَمِنْ ثَمَّ , وُسِّعَ لَهُ فِي عَدَدِ الزَّوْجَاتِ مَا لَمْ يُوَسَّعْ لِغَيْرِهِ , لِتَحْفَظَ كُلٌّ مَا لَمْ يَحْفَظْهُ غَيْرُهَا , لِتَعَذُّرِ إحَاطَةِ الْعَدَدِ الْقَلِيلِ بِهَا لِكَثْرَتِهَا , بَلْ خُرُوجِهَا عَنِ الْحَصْرِ . كذا فِي التحفة والمغني

● ثُمَّ إِنَّهُ إِذَا أَرَادَ الْجِمَاعَ يُسَنُّ لَهُمَا أَنْ يَتَغَطَّيَا بِثَوْبٍ وَيُقَدِّمَا قُبَيْلَهُ التَنَظُّفَ وَالتَّطَيُّبَ وَالتقبيلَ ونحوَ ذلك مِمَّا يُنَشِّطُ لَهُ . قَالَ ابنُ عباسٍ رضي الله عنهما : إِنِّي لَأُحِبُّ أَنْ أَتَزَيَّنَ لِزَوْجَتِي كَمَا أُحِبُّ أَنْ تَتَزَيَّنَ لِي , لقولِهِ تعالَى : ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوْفِ ﴾ .

● وَيُسَنُّ أَنْ يَقُولَ كُلٌّ منهما – وَلَوْ مَعَ اليأسِ مِنَ الوَلَدِ – : بِسْمِ اللهِ اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنِّبْ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا . وَلْيَتَحَرَّ استِحْضَارَ ذلك بِصِدْقٍ مِنْ قَلْبِهِ عندَ الإنزالِ , فإِنَّ لَهُ أَثَرًا بَيِّنًا فِي صَلاَحِ الوَلَدِ وغَيْرِهِ . وَيُكْرَهُ تَكَلُّمُ أَحَدِهِمَا أَثْنَاءَهُ .

● وَيَجُوزُ للزوج كُلُّ تَمَتُّعٍ منهَا بِمَا سِوَى حَلْقَةِ دُبُرِهَا ولو بِمَصٍّ بُظْرِهَا أو باستِمْنَاءٍ بِيَدِهَا . أَمَّا الاستمنَاءُ بيَدِ نفسهِ فلا يَجُوزُ وإِنْ خَافَ الزنا ، خلافًا لأَحْمَدَ رضي الله عنه .

● ولاَ يَجوزُ افتِضَاضٌ (أى إزالةُ بكَارَتِهَا) بأصبُعِهِ أو نَحْوِهَا , لأنه لو جَازَ ذلك لَمْ يَكُنْ عجزُهُ عَنْ إزالتِهَا مُثبِتًا للخيارِ ... لِقُدْرَتِهِ عَلَى إزالتِهَا بذلك .

● وَيُسَنُّ مُلاَعَبَةُ الزوجةِ لأَجْلِ الإيناسِ بِهَا ، وأَنْ لاَ يُخَلِّيَهَا عَنِ الْجِمَاعِ كُلَّ أربعِ لَيَالٍ مَرَّةً بلا عُذْرٍ تحصينًا لَهَا .

● وَيَحرُمُ عليهَا مَنْعُ زوجِهَا مِنْ استِمتَاعٍ جائِزٍ .

● وَيُسَنُّ للزَّوْجِ إذَا سَبَقَ إنزَالُهُ أَنْ يُمْهِلَهَا حَتَّى تُنْزِلَ هِيَ وأَنْ يَنَامَا فِي فِرَاشٍ واحِدٍ .

● وَيُسَنُّ أَنْ يَتَحَرَّى بالْجِمَاعِ وقتَ السَّحَرِ لِلاتِّبَاعِ . وَحِكْمَتُهُ انْتِفَاءُ الشِّبَعِ والْجُوعِ الْمُفْرِطَيْنِ حينئذٍ , إِذْ هُوَ مَعَ أَحَدِهِمَا مُضِرٌّ غَالِبًا ... كَمَا أَنَّ الإفراطَ فيه مُضِرٌّ مَعَ التَكَلُّفِ . وضَبَطَ بعضُ الأَطِبَّاءِ النَّافِعَ مِنَ الوطءِ بأَنْ يَجِدَ دَاعِيَةً مِنْ نَفسِهِ ، لاَ بواسِطَةِ تَفَكُّرٍ ونَحْوِهِ . نَعَمْ , مَنْ رَآى امرأَةً فأَعْجَبَتْهُ نُدِبَ لَهُ أَنْ يَأْتِيَ امرأَتَهُ وَيُجَامِعَها ... فَإِنَّ ذَلِكَ يَرُدُّ مَا فِي نَفْسِهِ , كما صَحَّ فِي الْحديثِ .

● وَيُسَنُّ أيضًا أن يكونَ الْجماعُ ليلةَ الْجُمعَةِ وَيَوْمَهَا قبلَ الذَّهَابِ إليهَا ، وأَنْ لاَ يَترُكَهُ عندَ قُدُوْمِهِ مِنْ سفَرِهِ .

● قال ابنُ حجر : وَالتَّقَوِّي لَهُ بِأَدْوِيَةٍ مُبَاحَةٍ مَعَ رِعَايَةِ الْقَوَانِينِ الطِّبِّيَّةِ بِقَصْدٍ صَالِحٍ - كَعِفَّةٍ أَوْ نَسْلٍ - وَسِيلَةٌ لِمَحْبُوب , فَلْيَكُنْ مَحْبُوبًا أيضًا فيما يظهَرُ . وكثيرٌ مِنَ الناسِ يترُكُونَ التقَوِّيَ الْمَذكُورَ فيَتَوَلَّدُ مِنَ الوطءِ أُمُورٌ ضَارَّةٌ جدًّا .

● ووَطْءُ الْحَامِلِ والْمُرضِعِ مَنْهِيٌّ عنه . فيُكْرَهُ إنْ خَشِيَ منه ضَرَرَ الوَلَدِ ، بَلْ إنْ تَحقَّقَهُ حَرُمَ . فَمَنْ أطلَقَ عَدَمَ كراهَتِهِ مُرَادُهُ مَا إذَا لَمْ يَخْشَ منه ضَرَرًا .

● ويَجُوزُ للزوجِ أنْ يُجَامِعَ أهلَهُ عندَ عَدَمِ الْمَاءِ فِي وَقْتِ الصلاةِ وإنْ عَلِمَ خُرُوجَ الوقتِ قبلَ وُجُودِ الْمَاءِ . فيَتَيَمَّمُ حينئذٍ ويُصَلِّي مِنْ غيرِ إعَادَةٍ .

● وله الوطءُ أيضًا فِي زَمَنٍ يَعلَمُ أنَّهَا لاَ تَغتَسِلُ عَقِبَ وَطْئِهِ فيه وأنه يَخرُجُ وقتُ الْمَكتُوبَةِ فَتفُوتُ الصلاةُ : بأنْ يَكُونَ الزَّمَنُ الَّذِي وَطِئَهَا فيه لاَ يَسَعُ الوطءَ والغُسْلَ عَقِبَهُ والصَّلاَةَ .

● ويُكرَهُ لَهَا أنْ تَصِفَ لِزَوْجِهَا أو غَيْرِهِ امرأةً أخرَى لِغَيْرِ حاجَةٍ . أمَّا إذَا كَانَ لِحَاجَةٍ - كَأنْ أرسَلَهَا لتنظُرَ امرأةً لأجْلِ أن يتزَوَّجَها - فلاَ كراهَةَ , كَمَا مَرَّ ...

نَعَمْ , مَحَلُّ الكرَاهَةِ إذا كَانَتْ الْمَوصُوْفَةُ خَلِيَّةً , لأنه إذَا عَلِقَ بِهَا يُمكِنُهُ أنْ يَتَزَوَّجَهَا , بخلاف الْحَليلةِ . أى فينبَغِيْ حُرْمَتُهُ إذَا غَلَبَ عَلَى ظَنِّهَا أنه يُؤَدِّي إِلَى فتنَةٍ . كذا فِي فتح الْجَوَّادِ .

﴿فصلٌ﴾ فِي بَيَانِ النَّظَرِ الْمُحَرَّمِ والْجَائِزِ وغيرِ ذلكَ .[13]

● يَحرُمُ عَلَى الرَّجُلِ الْمُكَلَّفِ - ولو شَيْخًا فَانِيًا - تَعَمُّدُ نَظَرِ شَيْءٍ مِنْ بَدَنِ أجنبِيَّةٍ بَلَغَتْ حَدًّا تُشتَهَى فيه ولو شَوْهَاءَ أو عَجُوزًا وإنْ نَظَرَ بغَيْرِ شهوَةٍ أو مَعَ أمنِ الفتنَةِ عَلَى الصحيحِ . وذلك لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوْا فُرُوْجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ ... ﴾ .

[13] . نظر التحفة بحاشية الشرواني : ٢٠/٩ , الْمغني : ١٥٧/٣ , إعانة الطالبين : ٤٧٣/٣

وَوَجَّهَهُ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ باتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى مَنْعِ النِّسَاءِ أَنْ يَخْرُجْنَ سَافِرَاتِ الْوُجُوهِ , وَبِأَنَّ النَّظَرَ مَظِنَّةٌ لِلْفِتْنَةِ وَمُحَرِّكٌ لِلشَّهْوَةِ . فَاللاَّئِقُ بِمَحَاسِنِ الشَّرِيعَةِ سَدُّ الْبَابِ وَالإِعْرَاضُ عَنْ تَفَاصِيلِ الأَحْوَالِ كَالْخَلْوَةِ بالأَجْنَبِيَّةِ . وَبِهِ انْدَفَعَ مَا يُقَالُ : إِنَّ الوجهَ غَيْرُ عَوْرَةٍ ... فَكَيْفَ حَرُمَ نَظَرُهُ . وَوَجْهُ انْدِفَاعِهِ : أَنَّهُ مَعَ كَوْنِهِ غَيْرَ عَوْرَةٍ نَظَرُهُ مَظِنَّةٌ لِلْفِتْنَةِ أَوْ الشَّهْوَةِ فَفُطِمَ النَّاسُ عَنْهُ احْتِيَاطًا ... عَلَى أَنَّ السُّبْكِيَّ قَالَ الأَقْرَبُ إِلَى صَنِيعِ الأَصْحَابِ أَنَّ وَجْهَهَا وَكَفَّيْهَا عَوْرَةٌ فِي النَّظَرِ .

فقَوْلُ الاسنَوِيِّ – تَبَعًا للرَّوْضَةِ – :" الصَّوَابُ حِلُّ النَّظَرِ إِلَى الوجهِ والكَفَّيْنِ عندَ أمنِ الفتنَةِ " مُستَدِلاً عليه بقَوْلِهِ تعالَى : ﴿ وَلاَ يُبْدِيْنَ زِيْنَتَهُنَّ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ أيْ مَا غَلَبَ ظُهُورُهُ (وهو مُفَسَّرٌ بالوَجْهِ والكَفَّيْنِ) ضعيفٌ , ورُدَّ بأنَّ الآيةَ وَاردَةٌ فِي خُصُوصِ الصلاة . وكَذَا اخْتِيَارُ الأَذْرَعِيِّ قَوْلَ جَمْعٍ بِحِلِّ نَظَرِ وَجْهِ وَكَفِّ عَجُوزٍ يُؤْمَنُ مِنْ نَظَرِهِمَا الْفِتْنَةُ , مُستَدِلاً بآيَةِ : ﴿ وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ ﴾ ضَعِيفٌ أيضًا . وَيَرُدُّهُ مَا مَرَّ مِنْ سَدِّ الْبَابِ ، وَأَنَّ لِكُلِّ سَاقِطَةٍ لاَقِطَةً , وَلاَ دَلاَلَةَ فِي الآيَةِ كَمَا هُوَ جَلِيٌّ , بَلْ فِيهَا إِشَارَةٌ لِلْحُرْمَةِ بالتَّقْيِيدِ بغَيْرِ مُتَبَرِّجَاتٍ بزِينَةٍ .

وَأَمَّا اجْتِمَاعُ أَبِي بَكْرٍ وَأَنَسٍ بِأُمِّ أَيْمَنَ , وَسُفْيَانَ وَأَضْرَابِهِ برَابِعَةَ ﷺ فلاَ يَسْتَلْزِمُ النَّظَرَ ... عَلَى أَنَّ مِثْلَ هَؤُلاءِ لاَ يُقَاسُ بِهِمْ غَيْرُهُمْ . وَمِنْ ثَمَّ جَوَّزُوا لِمِثْلِهِمْ الخَلْوَةَ .

● قال ابنُ حجر : ولاَ يَحْرُمُ نَظَرُهَا فِي نَحْوِ مِرْآةٍ , كَمَا أَفْتَى بِهِ غَيْرُ وَاحِدٍ . وَيُؤَيِّدُهُ قَوْلُهُمْ لَوْ عَلَّقَ الطَّلاَقَ بِرُؤْيَتِهَا لَمْ يَحْنَثْ بِرُؤْيَةِ خَيَالِهَا فِي نَحْوِ مِرْآةٍ , لأَنَّهُ لَمْ يَرَهَا . قَالَ : لكنْ مَحَلُّ ذَلِكَ – كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ – حَيْثُ لَمْ يَخْشَ فِتْنَةً وَلاَ شَهْوَةً . إهـ

● ولاَ يَحِلُّ النَّظَرُ إِلَى عُنُقِ الْحُرَّةِ ورأسِهَا قطعًا . أى بلا خلافٍ .

● وَالأَصَحُّ حِلُّ النَّظَرِ إِلَى صَغِيرَةٍ لاَ تُشْتَهَى ... إِلاَّ الْفَرْجَ . أَىْ فَيَحْرُمُ نَظَرُهُ اتِّفَاقًا , وَمَا فِي الرَّوْضَةِ عَن الْقَاضِي مِنْ حِلِّهِ عَمَلاً بِالْعُرْفِ ضَعِيفٌ .

نَعَمْ , يَجُوزُ نَظَرُهُ وَمَسُّهُ لِنَحْوِ الأُمِّ زَمَنَ الرَّضَاعِ وَالتَّرْبِيَةِ لِلضَّرُورَةِ . قال الْخطيبُ : وَيَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ الْمُرْضِعَةُ غَيْرُ الأُمِّ كَالأُمِّ .

أَمَّا فرجُ الصَّبِيِّ فَصَحَّحَ الْمُتَوَلِّي جَوَازَ النَّظَرِ إِلَيْهِ إِلَى التَّمْيِيزِ , وَتَبِعَهُ السُّبْكِيُّ عَلَى ذَلِكَ . وَالْفَرْقُ أَنَّ فَرْجَهَا أَفْحَشُ . وَقِيلَ : يَحْرُمُ .

● وَالأَصَحُّ أَنَّ الْمُرَاهِقَ (وَهُوَ مَنْ قَارَبَ الْحُلُمَ) حُكْمُهُ في نَظَرِهِ لِلأَجْنَبِيَّةِ كَالْبَالِغِ . فَيَلْزَمُ الْوَلِيَّ مَنْعُهُ منْهُ وَيَلْزَمُهَا الاحْتِجَابُ مِنْهُ - كَالْمَجْنُونِ فِي ذَلِكَ - لِظُهُورِهِ عَلَى الْعَوْرَاتِ . وَقَدْ قَالَ تَعَالَى : ﴿ أَوْ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ ﴾ .

أَمَّا دُخُولُهُ عَلَى النِّسَاءِ الأَجَانب بِغَيْرِ اسْتِئْذَانٍ فَإِنَّهُ جَائِزٌ ... إلاَّ فِي دُخُولِهِ عَلَيْهِنَّ فِي الأَوْقَاتِ الثَّلاثَةِ الَّتِي يَضَعْنَ فِيهَا ثِيَابَهُنَّ فَلا بُدَّ مِنْ اسْتِئْذَانِهِ فِي دُخُولِهِ فِيهَا عَلَيْهِنَّ لآيَةِ : ﴿ لِيَسْتَأْذِنكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ... ﴾ .

أَمَّا غَيْرُ الْمُرَاهِقِ فَقَالَ الإِمَامُ : إنْ لَمْ يَبْلُغْ حدًّا يَحْكِي مَا يَرَاهُ فَكَالْعَدِمِ ... أَوْ بَلَغَهُ مِنْ غَيْرِ شَهْوَةٍ فَكَالْمَحْرَمِ أَوْ بِشَهْوَةٍ فَكَالْبَالِغِ .

● وَلَيْسَ مِنَ العورةِ الصَّوْتُ . فَلاَ يَحْرُمُ سَمَاعُهُ إلاَّ إنْ خَشِيَ مِنْهُ فِتْنَةً . وَكَذَا إِنْ الْتَذَّ بِهِ , كَمَا بَحَثَهُ الزَّرْكَشِيُّ . قال ابنُ حجر : وَمِثْلُهَا فِي ذَلِكَ ... الأَمْرَدُ .

● وَالأَصَحُّ عِنْدَ الْمُحَقِّقِينَ أَنَّ الأَمَةَ كَالْحُرَّةِ , لاشْتِرَاكِهِمَا فِي الأُنوثَةِ وَخَوْفِ الْفِتْنَةِ , بَلْ كَثِيرٌ مِنَ الإِمَاءِ يَفُوقُ أَكْثَرَ الْحَرَائِرِ جَمَالاً , فَخَوْفُهَا فِيهِنَّ أَعْظَمُ .

وَأَمَّا ضَرْبُ عُمَرَ ﷺ لأَمَةٍ اسْتَتَرَتْ كَالْحُرَّةِ , وَقَالَ :" أَتَتَشَبَّهِينَ بِالْحَرَائِرِ يَا لَكَاعِ " فلاَ يَدُلُّ لِلْحِلِّ , لاحْتِمَالِ أَنَّهُ لإِيذَائِهَا الْحَرَائِرَ بِظَنِّ أَنَّهُنَّ هِيَ : إِذْ الإِمَاءُ كُنَّ يُقْصَدْنَ لِلزِّنَا , وَالْحَرَائِرُ كُنَّ يُعْرَفْنَ بِالسَّتْرِ .

وقيلَ : يَحِلُّ مَعَ الكَرَاهَةِ النَّظَرُ إِلَى مَا وَرَاءَ سُرَّةِ الأَمَةِ ورُكبَتَيْهَا بِشَرْطِ انتِفَاءِ الشهوةِ والأمنِ مِنَ الفتنةِ .

● والْمُعتمَدُ أنه يَحرُمُ عَلَى المرأةِ تعَمُّدُ نَظَرُ شيءٍ مِنْ بَدَنِ رَجُلٍ أجنبيٍّ أيضًا عَلَى تفصيلِ مَا ذكَرْناه ... ، خِلاَفًا للحَاوِيْ كَالرافِعِيِّ . [١٤]

وذلك لِقَوْلِهِ تَعَالَى﴿ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ ﴾ , ولِحديثِ أم سَلَمَةَ ﵂ أنَّهَا كَانَتْ عندَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وميمونَةَ , قَالَتْ : فبَيْنَمَا نَحْنُ عندَهُ أقبَلَ ابنُ أُمِّ مَكتُوْمٍ فدَخَلَ عليه . وذلكَ بعدَ مَا أُمِرْنَا بالْحِجَابِ ، فقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :" احتَجبَا مِنْهُ ". فقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ، أليسَ هُوَ أعْمَى لاَ يُبْصِرُنَا ولاَ يَعْرِفُنَا ؟ فَقَالَ ﷺ :" أَفَعَمْيَاوَانِ أنتُمَا ؟ أَلَسْتُمَا تُبْصِرَانِهِ ؟". رواه أبو داود والترمذي وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

● وللعبدِ العَدْلِ النَّظَرُ إِلَى سَيِّدَتِهِ الْمُتَّصِفَةِ بالعَدَالَةِ مَا عَدَا مَا بينَ السرة والركبة , كما أنَّ لَهَا أنْ تنظُرَ إِلَى عبدِهَا العدلِ مَا عَدَا ذلك .

● وَيَنْظُرُ الذَّكَرُ مِنْ مَحْرَمِهِ الأُنْثَى - سواءٌ مِنْ نَسَبٍ أَوْ رَضَاعٍ أَوْ مُصَاهَرَةٍ - مَا عَدَا مَا بَيْنَ سُرَّتِهَا وَرُكْبَتِيها حيثُ لاَ شهوةَ , لأَنَّ الْمَحْرَمِيَّةَ مَعْنًى يُوجِبُ حُرْمَةَ الْمُنَاكَحَةِ فَكَانَا كَالرَّجُلَيْنِ وَالْمَرْأَتَيْنِ .

وَقِيلَ: إِنَّمَا يحِلُّ مَا يَبْدُو مِنْهَا فِي الْمِهْنَةِ فَقَطْ , لأَنَّ غَيْرَهُ لا ضَرُورَةَ إِلَى النَّظَرِ إِلَيْهِ . وَالْمُرَادُ بِمَا يَبْدُو فيهَا : الْوَجْهُ وَالرَّأْسُ وَالْعُنُقُ وَالْيَدُ إِلَى الْمِرْفَقِ وَالرِّجْلُ إِلَى الرُّكْبَةِ .

● وَلاَ فَرْقَ فِي الْمَحْرَمِ بَيْنَ الْكَافِرِ وَغَيْرِهِ . نَعَمْ , إِنْ كَانَ الْكَافِرُ مِنْ قَوْمٍ يَعْتَقِدُونَ حِلَّ الْمَحَارِمِ كَالْمَجُوسِ امْتَنَعَ نَظَرُهَا لَهُ وَنَظَرُهُ إِلَيْهَا . كذا نَبَّهَ عَلَيْهِ الزَّرْكَشِيُّ .

---

[١٤] . أى فإنَّهُمَا قالاَ بِجَوَازِ نَظَرِ الْمرأة إِلَى بَدَنِ الأجنبيِّ سِوَى مَا بَيْنَ سُرَّتِهِ وَرُكْبَتِهِ إنْ لَمْ تَخَفْ فتنةً ، واستَدَلاَّ بنظرِ عائشةَ ﵂ إِلَى الْحَبَشَةِ وهُمْ يَلعَبُون فِي الْمَسجدِ , والنبيُّ ﷺ يَرَاهَا . ورُدَّ بأنه ليسَ فِي الْحديث أنَّهَا نظَرَتْ إِلَى وُجُوهِهِمْ وأبدانِهِمْ ، وإنَّمَا نظَرَتْ لَعِبَهُمْ وَحِرَابَهُمْ . ولاَ يَلزَمُ منه تَعَمُّدُ نظَرِ البدن . وإنْ وَقَعَ بلا قصدٍ صَرَفَتْهُ حالاً أو أنَّ ذلك كان قبلَ نزول آية الْحِجَابِ ، أو أنَّهَا كانت لَمْ تبلُغْ مبلغ النساء إذْ ذاك . وَفِي وَجْهٍ ثَالِثٍ : أنَّهَا تَنْظُرُ مِنْهَا مَا يَبْدُو فِي الْمَهْنَةِ فَقَطْ , إذْ لاَ حَاجَةَ إِلَى غَيْرِهِ ، وَقَوَّاهُ بَعْضُهُمْ لِعُمُومِ الْبَلْوَى فِي نَظَرِهِنَّ فِي الطرقات إِلَى الرجالِ . كذا فِي إعانة الطالبين : ٤٧٥/٣ , والْمغني : ١٦٢/٣

● وَنَظَرُهَا إِلَى مَحْرَمِهَا حُكْمُهُ كَعَكْسِهِ . أى فَتَنْظُرُ مِنْهُ بِلاَ شَهْوَةٍ مَا عَدَا مَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ . وَقِيلَ : مَا يَبْدُو مِنْهُ فِي الْمَهْنَةِ فَقَطْ .

● وَيَحِلُّ نَظَرُ رَجُلٍ إِلَى رَجُلٍ عندَ أَمْنِ الْفِتْنَةِ وبلاَ شَهْوَةٍ إلاَّ مَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ . فَيَحْرُمُ نَظَرُهُ مُطْلَقًا , لأَنَّهُ عَوْرَةٌ . وَالْمَرْأَةُ مَعَ امْرَأَةٍ كَرَجُلٍ مَعَ رَجُلٍ .

● وَيَجُوزُ لِلرَّجُلِ ذَلْكُ فَخِذِ الرَّجُلِ بِشَرْطِ حَائِلٍ وَأَمْنِ فِتْنَةٍ .

● وَيَحْرُمُ النَظَرُ إِلَى الأَمْرَدَ الْجميلِ - ولو بِلاَ شَهْوَةٍ - على الأَصَحِّ , لأَنَّهُ مَظِنَّةُ الْفِتْنَةِ , فَهُوَ كَالْمَرْأَةِ . خلافًا للرافعيِّ فِي تقييده الْحُرْمَةَ بكونِ النَظَرِ بشَهْوَةٍ . [١٥]

● وكُلُّ مَا حَرُمَ نَظَرُهُ حَرُمَ مَسُّهُ بلاَ حائلٍ , لأنه أبلَغُ فِي اللَّذةِ . وَكُلُّ مَا حَلَّ نَظَرُهُ حَلَّ مَسُّهُ بلاَ حائلٍ : فلِمَحْرَمٍ ومُمَاثِلٍ مَسُّ مَا وَرَاءَ السرةِ والركبةِ , لأنه يَحِلُّ نَظَرُهُ .

نَعَمْ , قد يَحرُمُ مَسُّ مَا يَحِلُّ نَظَرُهُ مِنَ الْمَحرَمِ : كمسٍّ بطنِهَا ورِجْلِهَا وتقبيلِهَا بلاَ حائلٍ لغيرِ حَاجَةٍ ولا شَفَقَةٍ . ومثلُهُ فِي الْحُرمَةِ مَسُّ وَجهِ الأَجْنَبِيَّةِ وإنْ حَلَّ نَظَرُهُ لنحوِ خطبةٍ أو تعليمٍ أو شهادةٍ .

● وكُلُّ مَا حَرُمَ نظَرُهُ حالةَ كونه مُتَّصِلاً حَرُمَ نظَرُهُ حالةَ كونه منفصِلاً : كقلامَةِ يَدٍ أو رِجْلٍ ، وكَشعرِ امرأةٍ وعَانَةِ رَجُلٍ . أى فتجبُ مُوارَاتُهَا .

● وَالأَصَحُّ تحرِيْمُ نَظَرِ كَافِرَةٍ - ذِمِّيَّةٍ أَوْ غَيْرِهَا - إِلَى مُسْلِمَةٍ . فَتَحْتَجِبُ الْمُسْلِمَةُ عَنْهَا وُجُوبًا , لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ أَوْ نِسَائِهِنَّ ﴾ . فَلَوْ جَازَ لَهَا النَّظَرُ لَمْ يَبْقَ لِلتَّخْصِيصِ

---

[١٥] . أمَّا النظر بشَهْوَةٍ فيحرُمُ بالإجْمَاعِ وَلاَ يَختَصُّ بالأَمْرَدِ ، بَلْ النَّظَرُ إِلَى الْمُلْتَحِي وَإِلَى النِّسَاءِ الْمَحَارِمِ بشَهْوَةٍ حَرَامٌ قَطْعًا . وَضَابِطُ الشَّهْوَةِ فِيهِ - كَمَا قَالَهُ فِي الإحْيَاءِ - : أَنَّ كُلَّ مَنْ تَأَثَّرَ بجَمَالِ صُورَةِ الأَمْرَدِ بحَيْثُ يَظْهَرُ مِنْ نفسِهِ الْفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمُلْتَحِي ... فَهَذَا لاَ يَحِلُّ لَهُ النَّظَرُ . وَقَالَ السُّبْكِيُّ : الْمُرَادُ بالشَّهْوَةِ : أَنْ يَكُونَ النَّظَرُ لِقَصْدِ قَضَاءِ وَطَرٍ بمَعْنَى أَنَّ الشَّخصَ يُحِبُّ النَّظَرَ إِلَى الْوَجْهِ الْجَمِيلِ وَيَلْتَذُّ بِهِ . قَالَ : فَإِذَا نَظَرَ لِيَلْتَذَّ بذَلِكَ الْجَمَالِ فَهُوَ النَّظَرُ بشَهْوَةٍ وَهُوَ حَرَامٌ ، قَالَ : وَلَيْسَ الْمُرَادُ أَنْ يَشْتَهِيَ زِيَادَةً عَلَى ذَلِكَ مِن الْوِقَاعِ وَمُقَدِّمَاتِهِ ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بشَرْطٍ بَلْ زِيَادَةٌ فِي الْفِسْقِ . قَالَ : وَكَثِيرٌ مِن النَّاسِ لاَ يُقْدِمُونَ عَلَى فَاحِشَةٍ وَيَقْتَصِرُونَ عَلَى مُجَرَّدِ النَّظَرِ وَالْمَحَبَّةِ وَيَعْتَقِدُونَ أَنَّهُمْ سَالِمُونَ مِن الإثْمِ , وَلَيْسُوا بسَالِمِينَ . وَلَوْ انْتَفَتْ الشَّهْوَةُ وَخِيفَ الْفِتْنَةُ حَرُمَ النَّظَرُ أَيْضًا , كَمَا حَكَيَاهُ عَن الأَكْثَرِينَ . كذا في الْمغني .

فَائِدَةٌ ، وَصَحَّ عَنْ عُمَرَ ﷺ أَنَّهُ مَنَعَ الْكِتَابِيَّاتِ دُخُولَ الْحَمَّامِ مَعَ الْمُسْلِمَاتِ ، وَلأَنَّهَا رُبَّمَا تَحْكِيهَا لِلْكَافِرِ . نَعَمْ , يَجُوزُ أَنْ تَرَى مِنْهَا مَا يَبْدُو عِنْدَ الْمِهْنَةِ .

● وكذا عفيفةٌ عن فَاسِقَةٍ بنحوِ سِحَاقٍ كَزِنًا أَوْ قِيَادَةٍ . أى فتَحتَجِبُ عنهَا وُجُوبًا .

● وَاعْلَمْ أَنَّ مَا تَقَدَّمَ مِنْ حُرْمَةِ النَّظَرِ وَالْمَسِّ هُوَ حَيْثُ لاَ حَاجَةَ إِلَيْهِمَا . وَأَمَّا عِنْدَ الْحَاجَةِ - كفَصْدٍ وَحِجَامَةٍ وَعِلاجٍ - فَيباحُ النَّظَرُ وَالْمَسُّ وَلَوْ فِي فَرْجٍ ... لِلْحَاجَةِ الْمُلْجِئَةِ إِلَى ذَلِكَ , لأَنَّ فِي التَّحْرِيمِ حِينَئِذٍ حَرَجًا . فَلِلرَّجُلِ مُدَاوَاةُ الْمَرْأَةِ وَعَكْسُهُ ... لَكِنْ بِحَضْرَةِ مَانِعِ خَلْوَةٍ : كَمَحْرَمٍ أَوْ زَوْجٍ أَوْ امْرَأَةٍ ثِقَةٍ لِحِلِّ خَلْوَةِ رَجُلٍ بِامْرَأَتَيْنِ ثِقَتَيْنِ يَحْتَشِمُهُمَا .

● وَيُشْتَرَطُ عَدَمُ امْرَأَةٍ يُمْكِنُهَا تَعَاطِي ذَلِكَ مِنْ امْرَأَةٍ وَعَكْسُهُ ، وَأَنْ لاَ يَكُونَ ذِمِّيًّا مَعَ وُجُودِ مُسْلِمٍ ، وأَنْ لاَ تَكُونَ كَافِرَةً أَجْنَبِيَّةً مَعَ وُجُودِ مُسْلِمَةٍ عَلَى الأَصَحِّ .

● ولَوْ لَمْ نَجِدْ لِعِلاجِ الْمَرْأَةِ إلاَّ كَافِرَةً وَمُسْلِمًا أجنبيًّا ... فَالظَّاهِرُ - كَمَا قَالَ الأَذْرَعِيُّ - : أَنَّ الْكَافِرَةَ تُقَدَّمُ , لأَنَّ نَظَرَهَا وَمَسَّهَا أَخَفُّ مِنَ الرَّجُلِ , بَلْ أَنَّهَا تَنْظُرُ مِنْهَا مَا يَبْدُوْ عِنْدَ الْمَهْنَةِ ... بخِلاَفِ الرَّجُلِ .

● قال الْخطيبُ : وفِي مَعْنَى الْفَصْدِ وَالْحِجَامَةِ نَظَرُ الْخَاتِنِ إِلَى فَرْجِ مَنْ يَخْتِنُهُ ، وَنَظَرُ الْقَابِلَةِ إِلَى فَرْجِ الَّتِي تُوَلِّدُهَا .

● ويَجُوزُ النَظَرُ للوَجْهِ فَقَطْ عندَ الْمُعَامَلَةِ كَبَيْعٍ وَشِرَاءٍ وغيرِهِمَا . أي بلا شَهْوَةٍ ولاَ خوفِ فتنَةٍ . فإِذَا ابْتَاعَ - مَثَلاً - من امرأةٍ ولَمْ يَعرِفْهَا نَظَرَ لِوَجْهِهَا خَاصَّةً , للحَاجَةِ إِلَى معرفتِهَا , لأَنَّهُ رُبَّمَا ظَهَرَ عيبٌ فِي المبيعِ فيَرُدُّهُ عليهَا . وَهِيَ أيضًا تَحتَاجُ إِلَى معرفته , لأنه رُبَّمَا ظَهَرَ عيبٌ فِي الثمنِ فتَرُدُّهُ إليه .

● ويَجُوزُ أيضًا نَظَرُ وَجْهِ الْمرأة عندَ تعليمِهَا مَا يَجبُ تَعَلُّمُهُ : كَالفَاتِحَةِ وأَقَلِّ التشهُّدِ ومَا يتعَيَّنُ فيه ذلكَ مِنَ الصنائع الْمُحتَاج إليها ... لكنْ مَحَلُّ جَوَازِ ذلكَ عندَ

فَقْدِ جنسٍ أو مَحْرَمٍ صالِحٍ , وتَعَذُّرِهِ مِنْ وَرَاءِ حجابٍ , ووُجُودِ مَانعِ خَلْوَةٍ , أخذًا مِمَّا مَرَّ ... فِي العلاجِ .

● وأمَّا مَا يُسَنُّ تعَلُّمُهُ فوجهَانِ :

١- لا يَجُوزُ نَظَرُ وجهِ الْمرأةِ عندَ تعليمِهِ . وهو ما اعتَمَدَهُ ابنُ حجر .

٢- يَجوزُ ، وهو الَّذِي اعتَمَدَهُ الرملي وَالْخطيبُ .

● وَيُبَاحُ النَّظَرُ لأجلِ الشهَادَةِ تَحمُّلاً وَأَدَاءً لَهَا أَوْ عَلَيْهَا ... حَتَّى يَجُوزَ النَّظَرُ إِلَى الْفَرْجِ لِلشَّهَادَةِ عَلَى الزِّنَا وَالْوِلادَةِ ، وَإِلَى الثَّدْيِ لِلشَّهَادَةِ عَلَى الرَّضَاعِ .

● وَتَعَمُّدُ النَّظَرِ لِلشَّهَادَةِ لا يَضُرُّ وَإِنْ تَيَسَّرَ وُجُودُ نِسَاءٍ أَوْ مَحَارِمَ يَشْهَدُونَ عَلَى الأَوْجَهِ . أمَّا لِغَيْرِ الشَّهَادَةِ فَيُفَسَّقُ وَرُدَّتْ شَهَادَتُهُ .[16]

● وَتَحْرُمُ مُضَاجَعَةُ رَجُلَيْنِ أَوْ امْرَأَتَيْنِ عَارِيَّيْنِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ وَإِنْ لَمْ يَتَمَاسَّا . وكذا لو تَبَاعَدَا مَعَ اتِّحَادِ الفِرَاشِ ، خلافًا للسبكيِّ . وَبَحْثُ اسْتِثْنَاءِ الأَبِ أَوْ الأُمِّ – لِخَبَرٍ صَحِيحٍ فِيهِ – بَعِيدٌ جدًّا . وَبِفرْضِ دَلالَةِ الْخَبَرِ لِذَلِكَ يَتَعَيَّنُ تَأْوِيلُهُ بِمَا إِذَا تَبَاعَدَا بِحَيْثُ أُمِنَ تَمَاسٌّ وَرِيبَةٌ قَطْعًا .

● وَإِذَا بَلَغَ الصَّبِيُّ أَوْ الصَّبِيَّةُ عَشْرَ سِنِينَ وَجَبَ التَّفْرِيقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أُمِّهِ وَأَبِيهِ وَأُخْتِهِ وَأَخِيهِ فِي الْمَضْجَعِ . كَذَا قَالهُ الشيخَانِ ... وَاعْتَرِضَا بِالنِّسْبَةِ لِلأَبِ وَالأُمِّ لِلْخَبَرِ السَّابِقِ , لكنْ يُوَجَّهُ مَا قَالاَهُ بِأَنَّ ضَعْفَ عَقْلِ الصَّغِيرِ مَعَ إِمْكَانِ احْتِلامِهِ قَدْ يُؤَدِّي إِلَى مَحْظُورٍ وَلَوْ بِالأُمِّ .

---

[16]. وَحاصلُ ما ذُكِرَ أَنَّ النظرَ إمَّا أَنْ يَمْتَنِعَ مُطْلَقًا وَذَلِكَ فِي الأَجْنَبِيَّةِ ، وَإِمَّا أَنْ يَجُوزَ مُطْلَقًا وَذَلِكَ فِي الزَّوْجَةِ وَالأَمَةِ ، وَإِمَّا أَنْ يَجُوزَ لِمَا عَدَا مَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ وَذَلِكَ فِي الْمَحَارِمِ وَالأَمَةِ الْمُزَوَّجَةِ أَوْ الْمُعْتَدَّةِ أَوْ نَحْوِهَا ، وَإِمَّا أَنْ يَجُوزَ لأَجْلِ الْخِطْبَةِ وَذَلِكَ لِلْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ فَقَطْ ، وَإِمَّا أَنْ يَجُوزَ لأَجْلِ الْمُدَاوَاةِ وَذَلِكَ فِي مَحَلِّ الْحَاجَةِ ، وَإِمَّا لِلْمُعَامَلَةِ وَالشَّهَادَةِ وَذَلِكَ لِلْوَجْهِ فَقَطْ : فَإِنْ كَانَ لِلشَّهَادَةِ عَلَى رَضَاعٍ أَوْ زِنًا فَبِالنَّظَرِ لِذَلِكَ الْمَحَلِّ ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ لِتَقْلِيبِ أَمَةٍ يُرِيدُ شِرَاءَهَا وَذَلِكَ إِلَى الْمَوَاضِعِ الَّتِي يَحْتَاجُ إِلَى تَقْلِيبِهَا مِن الْبَدَنِ مَا عَدَا مَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ . كذا في حاشية الإعانة ٤٧٣/٣

- وتُسَنُّ مُصَافَحَةُ الرَّجُلَيْنِ وَالْمَرْأَتَيْنِ لِخَبَرِ :" مَا مِنْ مُسْلِمَيْنِ يَلْتَقِيَانِ يَتَصَافَحَانِ إلاَّ غُفِرَ لَهُمَا قَبْلَ أَنْ يَتَفَرَّقَا ". رَوَاهُ أَبو دَاوُد وَغَيْرُهُ . نَعَمْ , بنَاءً عَلَى مَا تَقَدَّمَ مِنْ حُرْمَةِ نَظَرِ الأَمْرَدِ الجَمِيلِ تحرُمُ مُصَافَحَتُهُ , لِمَا مَرَّ ... أَنَّ الْمَسَّ أَبْلَغُ مِن النَّظَرِ .
- قَالَ الْعَبَّادِيُّ : وتُكْرَهُ مُصَافَحَةُ مَنْ بِهِ عَاهَةٌ : كَجُذَامٍ أَوْ بَرَصٍ .
- وتُكْرَهُ الْمُعَانَقَةُ وَالتَّقْبِيلُ فِي الرَّأْسِ - وَلَوْ كَانَ الْمُقَبِّلُ أَوْ الْمُقَبَّلُ صَالِحًا - لِلنَّهْيِ عَنْ ذَلِكَ فِي حديثِ الترمذِي ... إلاَّ لِقَادِمٍ مِنْ سَفَرٍ أَوْ تَبَاعُدِ لِقَاءٍ عُرْفًا . أمَّا لذلك ... فَسُنَّةٌ , لِلاتِّبَاعِ . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ أيضًا .
- ويُسَنُّ تَقْبِيلُ يَدِ الْحَيِّ الصَّالِحِ وَنَحْوِهِ مِن الأُمُورِ الدِّينِيَّةِ : كَعِلْمٍ وَشَرَفٍ وَزُهْدٍ . ويُكْرَهُ ذَلِكَ لِغِنَاهُ أَوْ نَحْوِهِ مِن الأُمُورِ الدُّنْيَوِيَّةِ : كَشَوْكَتِهِ وَوَجَاهَتِهِ .
- ويُكْرَهُ حَنْيُ الظَّهْرِ مُطْلَقًا لِكُلِّ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ , للنهي عن ذلك . والله أعلم .

بابٌ فِي أَركانِ النكاحِ وتوابعِهَا [١٧]

- وَهِيَ أَرْبَعَةٌ : صِيغَةٌ وزَوْجَانِ وَشَاهِدَانِ وَوَلِيٌّ .
- أمَّا الصيغَةُ فإنَّما يَصِحُّ النِّكَاحُ بِإيْجَابِ وَقَبُولٍ مُتَّصِلٍ به وَلَوْ مِنْ هَازِلٍ . فلو تَخَلَّلَ بينهما لفظٌ أجنبيٌّ (بأنْ لاَ يكونَ مِنْ مُقتَضَى العقدِ) وإنْ قَلَّ - كَأنكَحْتُكَ ابنتِي إنَّهَا واللهِ جَميلَةٌ - لَمْ يصِحَّ النكاحُ .
- ولو فصَلَ بينهما بقولِهِ " فَاسْتَوْصِ بِهَا خَيْرًا " : كَأنكَحْتُكَ ابنتِي فَاسْتَوْصِ بِهَا خَيْرًا ... فالذي اعتَمَده الرَّمْلِيُّ عَدَمُ الصحَّةِ , خلافًا لابنِ حَجَر .
- ولاَ يَضُرُّ تخَلُّلُ خُطبَةٍ خفيفَةٍ مِنَ الزَّوجِ وإنْ قُلنَا بِعَدَمِ استِحبَابِهَا - خلافًا للسُبكيِّ وابنِ أبِي الشريفِ - وَلاَ قولُ الوَلِيِّ فَقُلْ قَبِلْتُ نكاحَهَا , لأنه مِنْ مُقتَضَى العقدِ .
- فلو أوجَبَ ثُمَّ رَجَعَ عَنْ إيْجَابِهِ أو جُنَّ أو ارتَدَّ أو رجَعَتْ الآذِنَةُ فِي إذنِهَا قبلَ القَبُولِ أو جُنَّتْ أو ارتَدَّتْ لَمْ يَصِحَّ القَبُولُ .
- فالإيْجَابُ أَنْ يَقُولَ الوليُّ أو وكيلُهُ :" زَوَّجْتُكَ أَوْ أَنْكَحْتُكَ مَوْلِيَّتِي فُلاَنَةَ مَثَلاً ".

ويُشتَرَطُ أنْ يكونَ الإيْجَابُ بأحَدِ هذَيْنِ اللَّفْظَيْنِ أو مَا اُشْتُقَّ مِنْ لَفْظِ التَّزْوِيجِ أَوْ الإِنْكَاحِ . فَيَصِحُّ نَحْوُ : أَنَا مُزَوِّجُكَ إِلَى آخِرِهِ .

وَذَلِكَ لِخَبَرِ مُسْلِمٍ :" اتَّقُوا اللهَ فِي النِّسَاءِ ! فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانَةِ اللهِ وَاستَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللهِ ". وَكَلِمَتُهُ مَا وَرَدَ فِي كِتَابِهِ العزيزِ ... وَلَمْ يَرِدْ فِيهِ غَيْرُهُمَا . فَوَجَبَ الْوُقُوفُ مَعَهُمَا وامتَنَعَ القياسُ , لأَنَّ فِي النِّكَاحِ ضَرْبًا مِن التَّعَبُّدِ . فَلَمْ يَصِحَّ بِنَحْوِ لَفْظِ إبَاحَةٍ وَهِبَةٍ وَتَمْلِيكٍ .

أمَّا جَعْلُه تَعَالَى النِّكَاحَ بلَفْظِ الْهِبَةِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ ﴾ فهُوَ خُصُوصِيَّةٌ لَهُ ﷺ لقَوْلِهِ تَعَالَى بعدُ : ﴿ خَالِصَةً لَك مِنْ دُونِ

---

[١٧]. انظر التحفة بحاشية الشرواني : ٦٨/٩ , المغني : ١٧١/٣ , إعانة الطالبين : ٥٠١/٣

الْمُؤْمِنِينَ ﴾ . وَمَا فِي الْبُخَارِيِّ مِنْ أَنَّهُ ﷺ زَوَّجَ امْرَأَةً ، فَقَالَ :" مَلَّكْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِن الْقُرْآنِ " فَقيلَ : وَهْمٌ مِن الرَّاوِي , وقيلَ : إنَّ الرَّاوِيَ رَوَاهُ بِالْمَعْنَى ظَنًّا مِنْهُ تَرَادُفَهُمَا , وَبِتَقْدِيرِ صِحَّتِهِ فإنه مُعَارَضٌ بِرِوَايَةِ الْجُمْهُورِ " زَوَّجْتُكَهَا ", وَالْجَمَاعَةُ أَوْلَى بِالْحِفْظِ مِنِ الْوَاحِدِ . وَقيلَ : يُحْتَمَلُ أَنَّهُ ﷺ جمعَ بيْنَ اللَّفْظَيْنِ .

- وَلاَ يَصِحُّ بكنايةٍ فِي الصيغةِ :" كأحلَلْتُكَ ابْنتِي أو عَقَدْتُهَا لك " وَإِنْ قَالَ نَوَيْتُ بِهَا النِّكَاحَ وَتَوفَّرَتْ الْقَرَائِنُ عَلَى ذَلِكَ , لأَنَّهُ لاَ اطِّلاَعَ لِلشُّهُودِ عَلَى النِّيَّةِ .

- وَلاَ يصحُّ أيضًا بِأُزَوِّجُكَ أَوْ أُنْكِحُكَ فِي الأَصَحِّ . أى خلافًا لبعضِهِمْ فِي جَزْمِهِ الصحَّةَ إنْ خَلاَ عَنْ نِيَّةِ الْوَعْدِ : بِأَنْ قَالَ الآنَ .

- وَيَنْعَقِدُ بِإِشَارَةِ الأَخْرَسِ الَّتِي لاَ يَخْتَصُّ بِهَا الفَطِنُونَ . أَمَّا مَا يَخْتَصُّ بِهَا الْفَطِنُونَ فَإِنه لاَ يَنْعَقِدُ بِهَا , لأَنَّهَا كِنَايَةٌ . وَفِي الْمَجْمُوعِ فِي كِتَابِ الْبَيْعِ أَنَّهُ يَنْعَقِدُ نِكَاحُ الأَخْرَسِ بِالْكِتَابَةِ بلا خِلافٍ .

- والقبولُ بِأَنْ يَقُولَ الزَّوْجُ أو وَكِيلُهُ : تزوَّجْتُ فاطِمَةَ بنتَ عُمَرَ أو تَزَوَّجْتُهَا أَوْ نَكَحْتُهَا أو تزوَّجْتُ هذه أو نكَحْتُ هذه (فَلاَ بُدَّ فيه مِنْ دَالٍّ عَلَيْهَا مِنْ نَحْوِ اسْمٍ أَوْ ضَمِيرٍ أَوْ إشَارَةٍ) أَوْ قَبِلْتُ نِكَاحَهَا أَوْ تَزْوِيجَهَا . وكذا قَبِلْتُ النِّكَاحَ أو التزويجَ على الْمُعتَمَدِ . أىْ وإنْ لَمْ يذكُرْ لفظَ هذا أو الْمذكُورَ ...

ورَضِيتُ نكاحَهَا كَقَبِلْتُ نِكَاحَهَا , كما حَكَاهُ ابنُ هُبَيْرَةَ الوزيرُ عَنْ إجْمَاعِ الأئمَّةِ الأربعَةِ وإنْ توقَّفَ فيه السبكيُّ . ومثْلُهُ : أَرَدْتُ أو أَحْبَبْتُ .

فلاَ يصِحُّ بفعَلْتُ نكاحَهَا , ولاَ بقَبِلْتُ فقَطْ أو قَبِلْتُهَا (أىْ الْمَنْكُوحَةَ) : سواءٌ في مسألَةِ الْمُتَوَسِّطِ وغَيْرِهَا , ولاَ بقَبِلْتُهُ (أىْ النكاحَ) ... إلاَّ فِي مَسْأَلَةِ الْمُتَوَسِّطِ عَلَى مَا فِي الرَّوْضَةِ . أى فيكفي فيهَا القبولُ بقَبِلْتُهُ فقَطْ , بَلْ وَلاَ يُشْتَرَطُ فِيهَا تَخَاطُبٌ . فَلَوْ قَالَ الْمتوَسِّطُ لِلْوَلِيِّ زَوَّجْتَهُ ابْنَتَكَ ؟ فَقَالَ زَوَّجْتُهُ أَوْ زَوَّجْتُهَا , ثُمَّ قَالَ لِلزَّوْجِ قَبِلْتَ

نِكَاحَهَا أَوْ تَزَوَّجْتَهَا ؟ فَقَالَ قَبِلْتُهُ أو تزوَّجْتُهَا ... صَحَّ النكَاحُ .[١٨]

• وَأَوْ فِي كَلاَمِهِم هُنَا لِلتَّخْيِيْرِ مُطْلَقًا , إِذْ لاَ يُشْتَرَطُ تَوَافُقُ اللَّفْظَيْنِ . وقولُ بَعْضِهِمْ " كَانَ يَنْبَغِي تَقْدِيْمُ قَبِلْتُ , لأَنَّهُ الْقَبُولُ الْحَقِيقِيُّ " رَدَّهُ ابنُ حجر فِي التحفةِ بِمَنْعِ ذَلِكَ , بَلْ الْكُلُّ قَبُولٌ حَقِيقِيٌّ شَرْعًا . واعتَضَدَ بأنَّ الواردَ - كَمَا رَوَى الآجرِيُّ - أنَّ الواقِعَ مِنْ عَلِيٍّ فِي فَاطِمَةَ رضي الله عنهما " رَضِيْتُ نكَاحَهَا ".

• وَيَصِحُّ عَقْدُ النِّكَاحِ بالْعَجَمِيَّةِ فِي الأَصَحِّ - وَإِنْ أَحْسَنَ قَائِلُهَا الْعَرَبِيَّةَ - اعْتِبَارًا بِالْمَعْنَى , لأَنَّهُ لَفْظٌ لا يَتَعَلَّقُ بِهِ إِعْجَازٌ فَاكْتُفِيَ بِتَرْجَمَتِهِ ... لكن يُشتَرَطُ فِي اللفظِ العَجَمِيِّ الْمُتَرْجَمِ به أنْ يُفِيدَ معنَى النكاحِ اللُّغَوِيِّ الَّذِي أَفَادَهُ ذلك اللفظُ العَرَبِيُّ ، وهو الضَّمُّ والوطءُ . فإذَا أتى بتَرْجَمَةِ زَوَّجْتُكَ أو أنكَحْتُكَ مثلاً ... اشتُرِطَ فيهَا أن تكُونَ مُفِيدَةً لِمَعْنَى الضمِّ والوَطْءِ . فإنْ لَمْ تُفِدْ ذلك الْمعنَى فِي تلك اللغةِ ... لَمْ يَنعَقِدْ بِهَا النكاحُ ولو تَوَاطَأُوْا عليهَا .

ومنْ ثَمَّ قال العَلاَّمَةُ التَّقِيُّ السبكيُّ فِي شرح الْمنهاج : ولَوْ تَوَاطَأَ أهلُ قُطرٍ عَلَى لفظٍ للإنكاحِ مِنْ غَيْرِ صريحِ تَرْجَمَتِهِ لَمْ يَنعَقِدْ النكاحُ به . انتهى

وَالوجهُ الثَّاني : لاَ يَصِحُّ إلاَّ بالعربيَّةِ ... اعْتِبَارًا بِاللَّفْظِ الْوَارِدِ . فعليه يَصْبِرُ عندَ العَجْزِ إِلَى أنْ يَتَعَلَّمَ أو يُوَكِّلَ . وحُكِيَ هذا عَنِ الإمام أحْمَدَ رضي الله عنه .

وَالثَّالِثُ : إنْ عَجزَ عَنِ الْعَرَبِيَّةِ صَحَّ ... وَإِلاَّ فَلاَ .

(تَنْبِيهٌ) مَحَلُّ الْخِلاَفِ إِذَا فَهِمَ كُلٌّ مِن الْعَاقِدَيْنِ كَلاَمَ نَفْسِهِ وَكَلاَمَ الآخَرِ : سَوَاءٌ اتَّفَقَتْ اللُّغَاتُ أَمْ اخْتَلَفَتْ ... وَإِلاَّ فَلاَ يَصِحُّ قَطْعًا . فَإِنْ فَهِمَهَا ثِقَةٌ دُونَهُمَا فَأَخْبَرَهُمَا

---

[١٨]. لكنْ رَدُّوْهُ بأنَّ الْهاء لاَ تقوم مقامَ نكاحها . فالْمُعتَمَدُ في مسألة الْمتوسطِ أنْ يَقُولَ الْوَلِيُّ بَعْدَ قَوْلِ الْمُتَوَسِّطِ (زَوَّجْتَ بِنْتَك فُلَانًا ؟) زَوَّجْتُهَا لَهُ أَوْ زَوَّجْتُهُ إِيَّاهَا , وَلَا يَكْفِي زَوَّجْتُ (بِدُونِ الضَّمِيرِ) وَلاَ زَوَّجْتُهَا (بِدُونِ ذِكْرِ الزَّوْجِ) ، وَأَنْ يَقُولَ الزَّوْجُ بَعْدَ قَوْلِ الْمُتَوَسِّطِ (تَزَوَّجْتَهَا ؟) تَزَوَّجْتُ أَوْ قَبِلْتُ نِكَاحَهَا , لاَ قَبِلْتُ وَحْدَهُ وَلاَ مَعَ الضَّمِيرِ نَحْوَ قَبِلْتُهُ . كذا في حاشية الشرواني : ٩/٦٩-٧٠

بِمَعْنَاهَا نُظِرَتْ : فإن كَانَ بعدَ الإتيَانِ بهَا لَمْ يَصِحَّ ، أو قبلَهُ صَحَّ إنْ لَمْ يَطُلِ الفَصْلُ عَلَى الأوجَهِ . وَيُشْتَرَطُ فَهْمُ الشَّاهِدَيْنِ أَيْضًا كَمَا يَأْتِي ...

● ولو عَقَدَ القَاضِي النكاحَ بالصيغةِ العَرَبِيَّةِ لِعَجَمِيٍّ لاَ يَعرِفُ معنَاهَا الأَصْلِيَّ , بَلْ يَعرِفُ أنَّهَا مَوضُوعَةٌ لِعَقْدِ النكاحِ صَحَّ . كذا أفتَى به ابنُ حجرٍ والشيخُ عَطِيَّةُ .

● قال ابنُ حجر : وَلاَ يَضُرُّ مِنْ عَامِّيٍّ نَحْوُ فَتْحِ تَاءِ مُتَكَلِّمٍ وَإِبْدَالُ الزَّايِ جِيمًا وَعَكْسُهُ وَإبدالُ الْكَافِ هَمْزَةً . وَفِي فَتَاوَى الْغَزَالِيِّ : لا يَضُرُّ زَوَّجْتُ لَك أَوْ إِلَيْك , لأَنَّ الْخَطَأَ فِي الصِّيغَةِ إِذَا لَمْ يُخِلَّ بِالْمَعْنَى يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ كَالْخَطَأِ فِي الإِعْرَابِ وَالتَّذْكِيرِ وَالتَّأْنِيثِ . إهـ

● ولو قَالَ الوَلِيُّ : زَوَّجْتُكَهَا بِمَهْرِ كذا ... فقَالَ الزوجُ : قَبِلْتُ نكَاحَهَا – ولَمْ يَقُلْ عَلَى هذا الصداقِ – صَحَّ النكاحُ بِمَهْرِ الْمثلِ , خلافًا للبارزِي .

● وذكرُ الْمَهْرِ فِي عقدِ النكاحِ مُستَحَبٌّ . فلو عَقَدَ الوَلِيُّ بلاَ ذِكْرِ مَهْرٍ فِيه انعَقَدَ النكاحُ مَعَ الكَرَاهَةِ . نَعَمْ ، لو زَوَّجَ أمتَهُ بعَبْدِهِ لَمْ يُستَحَبَّ ذكرُهُ فِي العقدِ ، إذْ لاَ فائدَةَ فيه . فإنه لا يَثْبُتُ للسيدِ عَلَى عبده شيءٌ , فلاَ حَاجَةَ إِلَى ذكرِهِ .

● وَلَوْ قَالَ الزَّوْجُ لِلْوَلِيِّ : زَوِّجْنِي بِنْتَك ! فَقَالَ : زَوَّجْتُك بِنْتِي ... أَوْ قَالَ الْوَلِيُّ لِلزَّوْجِ : تَزَوَّجْهَا ! فَقَالَ : تَزَوَّجْتُهَا ... صَحَّ النِّكَاحُ فِيهِمَا , لِلاسْتِدْعَاءِ الْجَازِمِ الدَّالِّ عَلَى الرِّضَا . وَفِي الصَّحِيحَيْنِ : إنَّ خَاطِبَ الْوَاهِبَةَ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ : زَوِّجْنِيهَا ! فَقَالَ ﷺ :" زَوَّجْتُكَهَا ". أَىْ وَلَمْ يُنْقَلْ أَنَّهُ قَالَ بَعْدَهُ : تَزَوَّجْتُهَا وَلاَ غَيْرَهُ .

● وَيُشْتَرَطُ كَوْنُ النِّكَاحِ مُنَجَّزًا . فَإِنْ عَلَّقَهُ بشيءٍ – كَإِذَا طَلَعَتْ الشَّمْسُ فَقَدْ زَوَّجْتُكَ بِنْتِي أَوْ إِنْ كَانَتْ بِنْتِي طُلِّقَتْ وَاعْتَدَّتْ فَقَدْ زَوَّجْتُكَهَا – لَمْ يَصِحَّ النكاحُ وَلَوْ كَانَ الْوَاقِعُ فِي نَفْسِ الأَمْرِ كَذَلِكَ ... لِفَسَادِ الصيغةِ بالتعليقِ , كَمَا فِي الْبَيْعِ وَنَحْوِهِ مِنْ بَاقِي الْمُعَاوَضَاتِ ، بَلْ أَوْلَى ... لِمَزِيدِ اخْتِصَاصِهِ بالاحْتِيَاطِ .

● وَلَوْ قَالَ : زَوَّجْتُكَ إِنْ شَاءَ اللهُ نُظِرَتْ : إِنْ قَصَدَ التَّعْلِيقَ أَوْ أَطْلَقَ لَمْ يَصِحَّ ، وَإِنْ قَصَدَ التَّبَرُّكَ أَوْ أَنَّ كُلَّ شَيْءٍ بِمَشِيئَةِ اللهِ تَعَالَى صَحَّ .

● وَبَحَثَ الْبُلْقِينِيُّ أَنَّ مَحَلَّ امْتِنَاعِ التَّعْلِيقِ صحةَ النكاحِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مُقْتَضَى الإِطْلاقِ , وَإِلاَّ ... كَأَنْ غَابَتْ وَتُحُدِّثَ بِمَوْتِهَا وَلَمْ يَثْبُتْ فَقَالَ زَوَّجْتُكَ بِنْتِي إِنْ كَانَتْ حَيَّةً صَحَّ ... , لكنْ لَمْ يَرتَضِهِ ابنُ حجر فِي شرحِ الْمنهاجِ .

وَبَحَثَ غَيْرُهُ الصِّحَّةَ فِي إِنْ كَانَتْ فُلاَنَةُ مَوْلِيَّتِي فَقَدْ زَوَّجْتُكَهَا ... وَفِي زَوَّجْتُكَ إِنْ شِئْتَ - كَالْبَيْعِ - إِذْ لاَ تَعْلِيقَ فِي الْحَقِيقَةِ .

قال ابنُ حجر : وَيَتَعَيَّنُ حَمْلُ الأَوَّلِ عَلَى مَا إِذَا عَلِمَ أَوْ ظَنَّ أَنَّهَا مَوْلِيَّتُهُ... وَالثَّانِي عَلَى مَا إِذَا لَمْ يُرِدْ التَّعْلِيقَ , ولاَ يُقَاسُ بِالْبَيْعِ لِمَا تَقَرَّرَ . أَيْ مِنْ مَزِيدِ الاحْتِيَاطِ هُنَا .

● وَيُشْتَرَطُ أيضًا كَوْنُ النِّكَاحِ مُطْلَقًا ، فَلاَ يَصِحُّ تَوْقِيتُهُ بِمُدَّةٍ : سواءٌ كانتْ مَعْلُومَةً كَشَهْرٍ أَوْ مَجْهُولَةً كَقُدُومِ زَيْدٍ . وَهُوَ نكاحُ الْمُتْعَةِ الْمَنْهِيُّ عَنْهُ ، وَكَانَ جَائِزًا فِي أَوَّلِ الإِسْلامِ رُخْصَةً لِلْمُضْطَرِّ كَأَكْلِ الْمَيْتَةِ ، ثُمَّ حُرِّمَ عَامَ خَيْبَرَ ، ثُمَّ رُخِّصَ فِيهِ عَامَ الْفَتْحِ (وَقِيلَ : عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ) ثُمَّ نُسِخَ فِيه واستَمَرَّ تحريْمُهُ إِلَى يَوْمِ القيامَةِ .

وكانَ فيه خلاَفٌ فِي الصَّدْرِ الأَوَّلِ [١٩]، ثُمَّ ارتَفَعَ وأَجْمَعُوْا عَلَى تَحريْمِهِ . قال الْخَطِيْبُ : وَيَرُدُّ تَجْوِيزَهَا مَا فِي الصَّحِيحَيْنِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ :" كُنْتُ قَدْ أَذِنْتُ فِي الاسْتِمْتَاعِ بِهَذِهِ النِّسْوَةِ ، أَلاَ وَإِنَّ اللهَ تعالَى قَدْ حَرَّمَ ذَلِكَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْهُنَّ شَيْءٌ فَلْيُخَلِّ سَبِيلَهَا وَلاَ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا ".

● واسْتَثْنَى الْبُلْقِينِيُّ مِنْ بُطْلانِ النِّكَاحِ مَا إِذَا نَكَحَهَا مُدَّةَ عُمْرِهِ أَوْ مُدَّةَ عُمْرِهَا . قَالَ : فَإِنَّ النِّكَاحَ الْمُطْلَقَ لا يَزِيدُ عَلَى ذَلِكَ ... وَالتَّصْرِيحُ بِمُقْتَضَى الإِطْلاقِ لاَ يَضُرُّ ،

---

[١٩]. وَمَا نُقِلَ عَنِ ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما مِنْ جَوَازِهَا قد رَجَعَ عَنْه , كما رَوَاه الْبَيْهَقِيُّ . فقد قَالَ بعضُهُمْ : واللهِ مَا فارَقَ ابنُ عباسٍ رضي الله عنهما الدنيا حَتَّى رَجَعَ إِلَى قولِ الصحابَةِ رضي الله عنهم فِي تحريْمِ الْمُتعَةِ . ونُقِلَ عنه أنه قامَ خطيبًا يومَ عَرَفَةَ وقَالَ : أيهَا الناسُ إِنَّ الْمُتعَةَ حَرَامٌ كالْميتةِ والدمِ والْخنزيرِ . كذا فِي إعانة الطالبين : ٢٦٢/٤ , والْمغني : ١٧٤/٣

فَيَنْبَغِي أَنْ يَصِحَّ النِّكَاحُ فِي هَاتَيْنِ الصُّورَتَيْنِ . قَالَ : وَفِي نَصِّ الأُمِّ مَا يَشْهَدُ لَهُ . إهـ وَتَبِعَهُ عَلَى ذَلِكَ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ .

قال الْخَطِيبُ : وَهَذَا مَمْنُوعٌ ، فَقَدْ صَرَّحَ الأَصْحَابُ فِي الْبَيْعِ بِأَنَّهُ لَوْ قَالَ : بِعْتُكَ هَذَا حَيَاتَكَ لَمْ يَصِحَّ الْبَيْعُ ... فَالنِّكَاحُ أَوْلَى . وَكَذَا لاَ يَصِحُّ إِذَا أَقَّتَهُ بِمُدَّةٍ لا تَبْقَى إِلَيْهَا الدُّنْيَا غَالِبًا , كَمَا قَالَهُ شَيْخِي . قَالَ : لكنْ وَهَذَا مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّ الاعْتِبَارَ بِصِيَغِ الْعُقُودِ لاَ بِمَعَانِيهَا . إهـ

وزَادَ ابنُ حجر: ولأنَّ المَوْتَ لاَ يَرفَعُ آثَارَ النكاحِ كُلَّهَا ، فَالتعليقُ بالحَيَاةِ الْمُقتَضِي لِرَفْعِهَا بالْمَوْتِ مُخَالِفٌ لِمُقتَضَاهُ حينئذٍ ، وبه يَتَأَيَّدُ إطلاقُهُمْ . إهـ أَيْ عَدَمَ الصِّحَّةِ .

● ويَثبُتُ بالوطءِ في نكاحِ المُتعَةِ مَهْرُ الْمثلِ وَالنسَبُ وَالعِدَّةُ إنْ عُقِدَ بوَلِيٍّ وشَاهِدَيْنِ . وَيَسْقُطُ به الْحَدُّ , لِشُبْهَةِ اختِلاَفِ العُلَمَاءِ فيه . أَمَّا إذا عُقِدَ بينَهُ وبينَ الْمَرْأَةِ ووَطِئَهَا فِيه فيجبُ عليه الْحَدُّ ولَمْ يَثبُتْ الْمَهْرُ وَلاَ مَا بعدَهُ ... خلافًا للرملي تَبَعًا لِوَالِدِهِ .

نَعَمْ , إنْ حَكَمَ حَاكِمٌ بإبطَالِ هذا النكاحِ الْمُختَلَفِ فيه حُدَّ قَطْعًا (أىْ اتِّفَاقًا) , لارتِفَاعِ الشُّبْهَةِ حينئِذٍ . كذا قَالَهُ الْمَاوَرْدِي .

● وأَمَّا الزَّوْجَةُ (أىْ الْمَخطُوبَةُ) فيُشتَرَطُ فِيهَا شُرُوطٌ أربَعَةٌ :

الأَوَّلُ : خُلُوٌّ مِنْ نكاحٍ وعِدَّةٍ مِنَ الغَيْرِ , كَمَا مَرَّ فِي الْخِطْبَةِ . أىْ ولو بادِّعَائِهَا , فَيَجُوزُ تزويْجُ مَنْ قالَتْ " أنا خَلِيَّةٌ مِنْ نكَاحٍ وعِدَّةٍ " مَا لَمْ يُعرَفْ لَهَا نكاحٌ سابقٌ .

فإنْ عُرِفَ لَهَا وَادَّعَتْ أَنَّ زَوْجَهَا طَلَّقَهَا أو مَاتَ وانقَضَتْ عِدَّتُهَا جَازَ لِوَلِيِّهَا الْخَاصِّ تزويْجُهَا . نعَمْ , مَحَلُّهُ مَا لَمْ يُنكِرْ زوجُهَا الأَوَّلُ طلاقَهَا ولَمْ تُقِمْ بَيِّنَةً عَلَى طلاقِهَا ، وإلاَّ فلاَ يَصِحُّ . وأَمَّا الوَلِيُّ العَامُّ – وهو الْحَاكِمُ – فلاَ يُزَوِّجُهَا إلاَّ بعدَ ثُبوتِ ذلكَ عندَهُ , كَمَا سيأتِي فِي مَبْحَثِ ولايةِ القَاضِي إنْ شَاءَ اللهُ تعالَى .

الثاني : تَعيِينٌ لَهَا . فزَوَّجتُكَ إحْدَى بَنَاتِي بَاطِلٌ – ولو مَعَ الإشَارَةِ لَهُنَّ – بأنْ قال

: زَوَّجْتُكَ إحْدَى بَنَاتِي هؤلاءِ أَوْ إحْدَى هؤلاءِ البناتِ , للجَهْلِ بعَيْنِ الْمُزَوَّجَةِ . نَعَمْ , لَوْ نَوَيَا مُعَيَّنَةً منهُنَّ صَحَّ العقدُ , لِمَا تَقَدَّمَ أنَّ الكناية في الْمَعقود عليه تَصِحُّ .

● ويكفي التعيينُ بوَصْفٍ أو إشَارَةٍ للمَنْكُوحَةِ : كزَوَّجْتُكَ بنتِي (ولَيْسَ له غَيْرُهَا) أو زَوَّجْتُكَ الَّتِي فِي الدارِ (وليسَ فيهَا غَيْرُهَا) أو زَوَّجْتُكَ هذه (وإنْ سَمَّاهَا بغَيْرِ اسْمِهَا فِي الكُلِّ)[٢٠].

بخلافِ التعيِيْنِ بالاسْمِ فقَطْ : كزَوَّجْتُكَ فاطِمَةَ مِنْ غَيْرِ أنْ يَقُولَ بنتِي . أىْ فإنه لاَ يَكْفِي , لِكَثْرَةِ الفَوَاطِمِ وإنْ كانَ هذا الاسْمُ هُوَ اسْمَهَا فِي الواقِعِ ... إلاَّ إذا نَوَى العَاقِدَانِ بفَاطِمَةَ بِنْتَهُ . أىْ فيكفِيْ حينَئذٍ عَمَلاً بِمَا نَوَيَاهُ .

● ولو قالَ : زَوَّجْتُكَ بِنْتِي الكُبْرَى وسَمَّاهَا باسْمِ الصُّغْرَى صَحَّ النكاحُ فِي الكُبْرَى , لأنَّ الكِبَرَ صفَةٌ قائمَةٌ بذَاتِهَا فاكتُفِيَ بِهَا ، بخلافِ الاسْمِ ... فقُدِّمَ عليه .

● ولو قال : زَوَّجْتُكَ بِنْتِي خديْجَةَ فبَانَتْ بنتَ ابنِهِ صَحَّ العقدُ إنْ نَوَيَاهَا أو عَيَّنَهَا بإشارَةٍ أو لَمْ يُعرَفْ لِصُلْبِهِ غَيْرُهَا ، وإلاَّ فلاَ .

الثالث : عَدَمُ مَحرَمِيَّةٍ بينَهَا وبَيْنَ الْخَاطِبِ بنسَبٍ أو رَضَاعٍ أو مُصَاهَرَةٍ .[٢١]

● اعلَمْ أنَّ الْمَحْرَمَ (وهي الَّتِي يَحْرُمُ نِكَاحُهَا) قِسْمَانِ : مُؤَبَّدٌ وغيرُ مُؤَبَّدٍ . فالْمُؤَبَّدُ لَهُ أَسْبَابٌ ثَلاثَةٌ : قَرَابَةٌ وَرَضَاعٌ وَمُصَاهَرَةٌ . أى نكَاحٌ .

وَضَبَطَ بعضُهُمْ بأنَّ الْمُحَرَّمَاتِ بِالنَّسَبِ وَالرَّضَاعِ : جَمِيعُ نِسَاءِ الْقَرَابَةِ إلاَّ مَنْ دَخَلَتْ تَحْتَ وَلَدِ الْعُمُومَةِ أَوْ وَلَدِ الْخُؤُولَةِ .

---

[٢٠]. أي يكفي التعيينُ بِمَا ذُكِرَ وإنْ سَمَّاهَا بغير اسْمِهَا : كأنْ قال : زَوَّجْتُكَ بنتي مَرْيَمَ (والحالُ أنَّ اسْمَهَا خديْجَةُ) أو قَالَ زَوَّجْتُكَ عائشةَ التي فِي الدارِ (والحالُ أنَّ اسْمَهَا فاطمَةُ) أو قال زَوَّجْتُكَ فاطمَةَ هذه (والحالُ أنَّ اسْمَهَا زينبُ مثلاً) . وإنَّمَا اكتُفِيَ بالتعيين بِمَا ذُكِرَ مَعَ تغييرِ الاسمِ , لأنَّ كُلاًّ مِنَ البنتِيَّةِ والكَيْنُونَةِ فِي الدار فِي الْمثالَيْنِ الأَوَّلَيْنِ وصفٌ مُمَيِّزٌ , فَاعتُبِرَ ... ولَغَا الاسْمُ . كذا في حاشية الإعانة : ٣٢٥/٣

[٢١]. انظر التحفة بحاشية الشرواني : ٢١١/٩ , الْمغني : ٢١٣/٣ , إعانة الطالبين : ٥١٧/٣ , ٥٢٦

وهُنَّ اللاَّتِي فِي صورةِ النساءِ : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالاَتُكُمْ وَبَنَاتُ الأَخِ وَبَنَاتُ الأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِّنَ الرَّضَاعَةِ ﴾ . مع قوله ﷺ :" يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ ".

● فتَحرُمُ نكَاحُ سَبْعِ نِسْوَةٍ مِنَ النَّسَبِ وَهُنَّ : أُمٌّ وبنتٌ وأختٌ وبنتُ أخٍ وبنتُ أختٍ وعَمَّةٌ وخَالَةٌ .

● فَالأُمُّ : كُلُّ مَنْ وَلَدَتْكَ أَوْ وَلَدَتْ مَنْ وَلَدَكَ . فكُلُّ مَنْ وَلَدَتْك فَهِيَ أُمُّك حَقِيقَةً , أَوْ وَلَدَتْ مَنْ وَلَدَكَ - ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى : كَأُمِّ الأَبِ وَإِنْ عَلَتْ وَأُمِّ الأُمِّ كَذَلِكَ - فَهِيَ أُمُّك مَجَازًا .

● وَالبنتُ هي : كُلُّ مَنْ وَلَدْتَهَا أَوْ وَلَدْتَ مَنْ وَلَدَهَا وَإِنْ سَفَلَ . فكُلُّ مَنْ وَلَدْتَهَا فَهِيَ بِنْتُكَ حَقِيقَةً , أَوْ وَلَدْتَ مَنْ وَلَدَهَا - ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى : كَبِنْتِ ابْنٍ وَإِنْ نَزَلَ وَبِنْتِ بِنْتٍ وَإِنْ نَزَلَتْ - فَهي بِنْتُك مَجَازًا .

● وَالْمَخْلُوقَةُ مِنْ مَاءِ زِنَاهُ تَحِلُّ لَهُ : سَوَاءٌ أَكَانَتْ الْمَزْنِيُّ بِهَا مُطَاوِعَةً أَمْ لاَ ، وسَوَاءٌ تَحقَّقَ أَنَّهَا مِنْ مَائِهِ أَمْ لاَ ... , لأَنَّهَا أَجْنَبِيَّةٌ عَنْهُ إِذْ لاَ حُرْمَةَ لِمَاءِ الزِّنَا بِدَلِيلِ انْتِفَاءِ سَائِرِ أَحْكَامِ النَّسَبِ مِنْ إِرْثٍ وَغَيْرِهِ عَنْهَا . نَعَمْ , يُكْرَهُ لَهُ نِكَاحُهَا لِلْخِلاَفِ فِيهَا .

● وَيُحَرَّمُ عَلَى الْمَرْأَةِ وَعَلَى سَائِرِ مَحَارِمِهَا وَلَدُهَا مِنْ زِنًا إِجْمَاعًا , لأَنَّهُ بَعْضُهَا وَانْفَصَلَ مِنْهَا إِنْسَانًا .

● والأختُ هي : كُلُّ مَنْ وَلَدَهَا أَبَوَاك أَوْ أَحَدُهُمَا . نَعَمْ , لَوْ زَوَّجَهُ الْحَاكِمُ بِلَقِيطَةٍ أَوْ مَجْهُولَةِ نَسَبٍ فَادَّعَى أَبوهُ بُنُوَّةَ تِلْكَ الزَّوْجَةِ بالشُّرُوطِ الْمَذْكُورَةِ فِي الإِقْرَارِ نُظِرَتْ : فَإِنْ صَدَّقَهُ الْوَلَدُ وَالزَّوْجَةُ ثَبَتَ النَّسَبُ وَانْفَسَخَ النِّكَاحُ . وَإِنْ كَذَّبَاهُ - وَلاَ بَيِّنَةَ لِلأَبِ - ثَبَتَ نَسَبُهَا وَلاَ يَنْفَسِخُ النِّكَاحُ . كذا نُصَّ عليه .

قَالَ الْقَاضِي فِي فَتَاوِيهِ : وَلَيْسَ لَنَا مَنْ يَطَأُ أُخْتَهُ فِي الإِسْلاَمِ إلاَّ هَذَا . إهـ

قالوا : وَقِيسَ بِهِ : مَا لَوْ تَزَوَّجَتْ بِمَجْهُولِ النَّسَبِ فَاسْتَلْحَقَهُ أَبُوهَا ثَبَتَ نَسَبُهُ وَلاَ يَنْفَسِخُ النِّكَاحُ إنْ لَمْ تُصَدِّقْهُ الزَّوْجَةُ .

● والعَمَّةُ : أُخْتُ ذَكَرٍ وَلَدَكَ وَإِنْ عَلاَ مِنْ جهَةِ الأَبِ أَوْ الأُمِّ : سَوَاءٌ أُخْتُهُ لأَبَوَيْهِ أَوْ أَحَدِهِمَا . فكُلُّ مَنْ هِيَ أُخْتُ ذَكَرٍ وَلَدَكَ بلاَ وَاسِطَةٍ عَمَّتُكَ حَقِيقَةً ... , أَوْ بوَاسِطَةٍ - كَعَمَّةِ أَبِيكَ - عَمَّتُكَ مَجَازًا . وَقَدْ تَكُونُ الْعَمَّةُ مِنْ جهَةِ الأُمِّ : كَأُخْتِ أَبِي الأُمِّ .

● والْخَالَةُ : أُخْتُ أُنْثَى وَلَدَتْك وَإِنْ عَلَتْ مِنْ جهَةِ الأَبِ أَوْ الأُمِّ : سَوَاءٌ أُخْتُهَا لأَبَوَيْهَا أَوْ أَحَدِهِمَا . فكُلُّ مَنْ هِيَ أُخْتُ أُنْثَى وَلَدَتْك بلاَ وَاسِطَةٍ خَالَتُكَ حَقِيقَةً ... أَوْ بوَاسِطَةٍ - كَخَالَةِ أُمِّكَ - خَالَتُك مَجَازًا . وَقَدْ تَكُونُ الْخَالَةُ مِنْ جهَةِ الأَبِ : كَأُخْتِ أُمِّ الأَبِ .

● وبنتُ الأخِ والأختِ : بَنَاتُ الإِخْوَةِ وَبَنَاتُ الأَخَوَاتِ مِنْ جَمِيعِ الْجِهَاتِ وَبَنَاتُ أَوْلاَدِهِمْ وَإِنْ سَفُلْنَ .

● وَيُحَرَّمُ هَؤُلاَءِ السَّبْعُ بِالرَّضَاعِ أَيْضًا , لِلنَّصِّ عَلَى الأُمَّهَاتِ وَالأَخَوَاتِ فِي الآيَةِ وَلِلْخَبَرِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ :" يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ ".

● فَأُمُّكَ مِن الرَّضَاعِ هِيَ : كُلُّ مَنْ أَرْضَعَتْك , أَوْ أَرْضَعَتْ مَنْ أَرْضَعَتْك أَوْ صَاحِبَ اللَّبَنِ , أَوْ أَرْضَعَتْ مَنْ وَلَدَكَ بِوَاسِطَةٍ أَوْ غَيْرِهَا , أَوْ وَلَدَتْ مُرْضِعَتَك أَوْ صَاحِبَ لَبَنِهَا شَرْعًا , وهو الفَحْلُ - كَحَلِيلِ الْمُرْضِعَةِ الَّذِي اللَّبَنُ لَهُ - : سَوَاءٌ بِوَاسِطَةٍ أَوْ لاَ .

● وبِنْتُ الرَّضَاعِ : كُلُّ امْرَأَةٍ ارْتَضَعَتْ بِلَبَنِك أَوْ لَبَنِ مَنْ وَلَدْتَهُ بِوَاسِطَةٍ أَوْ غَيْرِهَا , أَوْ أَرْضَعَتْهَا امْرَأَةٌ وَلَدْتَهَا كذلك ... وَكَذَا بَنَاتُهَا مِنْ نَسَبٍ أَوْ رَضَاعٍ وَإِنْ سَفُلْنَ .

● وَأُخْتُ الرَّضَاعِ هي : كُلُّ مَنْ أَرْضَعَتْهَا أُمُّك , أَوْ ارْتَضَعَتْ بِلَبَنِ أَبِيك , أَوْ وَلَدَتْهَا مُرْضِعَتُك أَوْ وَلَدَهَا ذُو اللَّبَنِ .

● وَعَمَّةُ الرَّضَاعِ هي : كُلُّ أُخْتٍ لصاحِبِ اللَّبَنِ أَوْ أُخْتُ ذَكَرٍ وَلَدَ صَاحِبَ اللَّبَنِ :

سواءٌ بِوَاسِطَةٍ أَوْ غَيْرِهَا مِنْ نَسَبٍ أَوْ رَضَاعٍ .

- وَخَالَةُ الرَّضَاعِ هي : كُلُّ أُخْتٍ لِلْمُرْضِعَةِ , أَوْ أُخْتُ أُنْثَى وَلَدَتْ الْمُرْضِعَةَ بِوَاسِطَةٍ أَوْ غَيْرِهَا مِنْ نَسَبٍ أَوْ رَضَاعٍ .

- وَبَنَاتُ الإِخْوَةِ وَبَنَاتِ الأَخَوَاتِ مِن الرَّضَاعِ هُنَّ : كُلُّ أُنْثَى مِنْ بَنَاتِ أَوْلاَدِ الْمُرْضِعَةِ وَصاحِبِ اللَّبَنِ مِنَ الرَّضَاعِ وَالنَّسَبِ . وَكَذَا كُلُّ أُنْثَى أَرْضَعَتْهَا أُخْتُك , أَوْ ارْتَضَعَتْ بِلَبَنِ أَخِيك . وَكذا بَنَاتُهَا وَبَنَاتُ أَوْلاَدِهَا مِنْ نَسَبٍ أَوْ رَضَاعٍ .

- وَلاَ يَحْرُمُ عَلَيْك مَنْ أَرْضَعَتْ أَخَاكَ أَوْ أُخْتَك (وَلَوْ كَانَتْ مِن النَّسَبِ لَحَرُمَتْ , لأَنَّهَا إمَّا أُمٌّ أَوْ مَوْطُوءَةُ أَبٍ) , وَلاَ مَنْ أَرْضَعَتْ وَلَدَ وَلَدِك (وَلَوْ كَانَتْ أُمَّ نَسَبٍ لَحَرُمَتْ عَلَيْك , لأَنَّهَا بِنْتُك أَوْ مَوْطُوءَةُ ابْنك) , وَلاَ أُمُّ مُرْضِعَةِ وَلَدِك وَلاَ بِنْتُهَا (أَيْ الْمُرْضِعَةِ) وَلَوْ كَانَتْ الْمُرْضِعَةُ أُمَّ نَسَبٍ لَكَانَتْ مَوْطُوءَتَكَ فَتَحْرُمُ أُمُّهَا عَلَيْك وَبِنْتُهَا .

فَهَذِهِ الأَرْبَعَةُ يَحْرُمْنَ فِي النَّسَبِ وَلاَ يَحْرُمْنَ فِي الرَّضَاعِ ، فَلذلك ... اسْتَثْنَاهُنَّ بَعْضُهُمْ مِنْ قَاعِدَةِ :" يَحْرُمُ مِن الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِن النَّسَبِ ", لكنْ قَالَ الْمُحَقِّقُونَ : لاَ حَاجَةَ إِلَى اسْتِثْنَائِهِنَّ , لأَنَّهُنَّ لَسْنَ دَاخِلَةً فِي الضَّابِطِ .

وَزَادَ الْجُرْجَانِيُّ عَلَى هَذِهِ الأَرْبَعَةِ ثَلاثَ صُوَرٍ : أُمُّ الْعَمِّ وَالْعَمَّةِ , وَأُمُّ الْخَالِ وَالْخَالَةِ , وَأَخُو الابْنِ . فَإِنَّهُنَّ يَحْرُمْنَ فِي النَّسَبِ لاَ فِي الرَّضَاعِ . وَصُورَةُ الأَخِيرَةِ فِي امْرَأَةٍ لَهَا ابْنٌ , ثُمَّ إنَّ ابْنَهَا ارْتَضَعَ مِنْ امْرَأَةٍ أَجْنَبِيَّةٍ لَهَا ابْنٌ . فَذَلِكَ الابْنُ أَخُو ابْنِ الْمَرْأَةِ الْمَذْكُورَةِ .

- وَلاَ يَحْرُمُ عَلَيْك أيضًا أُخْتُ أَخِيكَ مِنْ نَسَبٍ وَلاَ رَضَاعٍ ... , وَعَكْسُهُ . وَقَوْلِي :" مِنْ نَسَبٍ وَلاَ رَضَاعٍ " مُتَعَلِّقٌ بِأُخْتٍ لاَ بِأَخٍ .

- وعُلِمَ مِمَّا تقرَّرَ ... أنَّ الْحُرْمَةَ بالرَّضَاعِ تَسْرِي (أيْ تنتشِرُ) مِنَ الْمُرْضِعَةِ وَذِي اللَّبَنِ إلَى أُصُولِهِمَا وَفُرُوعِهِمَا وَحَوَاشِيهِمَا نَسَبًا وَرَضَاعًا ، وَمِن الرَّضِيعِ إلى فُرُوعِهِ

فَقَطْ : سَوَاءٌ أَكَانُوا مِن النَّسَبِ أَمْ مِن الرَّضَاعِ .

فإذَا عَلِمْتَ ذَلِكَ وَوُجِدَ الرَّضَاعُ الْمُسْتَوْفِي لِلشُّرُوطِ ... تَصِيرُ الْمُرْضِعَةُ بذَلِكَ أُمَّهُ , وَذُو اللَّبَنِ أَبَاهُ . وَذُو اللَّبَنِ : مَنْ نُسبَ إِلَيْهِ وَلَدٌ نَزَلَ (أَيْ دَرَّ) اللَّبَنُ بِهِ : سواءٌ كَانَ زَوْجًا أو وَاطِئًا بشُبْهَةٍ أو وَاطِئًا بملكِ اليمِيْنِ . لاَ الوَاطِئَ بزنًا ، فلاَ يَحرُمُ عليه أنْ ينكِحَ الْمُرتَضِعَةَ بلَبَنِ زِنَاهُ ... لكنْ يُكرَهُ .

- وَاعلَمْ أنَّ الرَّضَاعَ الْمُحَرِّمَ لِلنكَاحِ لَهُ أَرْكَانٌ ثَلاثَةٌ : مُرْضِعٌ وَلَبَنٌ وَرَضِيعٌ .[٢٢]
- فَالأَوَّلاَنِ يُشترَطُ فيهِمَا : كَوْنُ اللَّبنِ لَبَنَ آدميَّةٍ حَيَّةٍ – أىْ حَيَاةً مُسْتَقِرَّةً حَالَ انفِصَالِ اللَّبنِ منهَا – وبَلَغَتْ تِسعَ سِنِينَ قَمَرِيَّةً تَقْرِيبًا بالْمَعْنَى السَّابِقِ فِي الْحَيْضِ .
- وَلاَ يُشْتَرَطُ بَقَاءُ اسْمِهِ لَبَنًا . فَلَوْ جُبِّنَ أَوْ جُعِلَ مِنْهُ أَقِطٌ أَوْ نُزِعَ مِنْهُ زُبْدٌ أَوْ عُجِنَ بِهِ دَقِيقٌ وَأُطْعِمَ الطِّفْلُ مِنْ ذَلِكَ ... حَرَّمَ , لِحُصُولِ التَّغَذِّي بهِ .
- وَلَوْ خُلِطَ اللَّبَنُ بغيره من مَائِعٍ أو جامِدٍ نُظِرَتْ : إنْ غَلَبَ عَلَى الْغَيْرِ بظُهُورِ أَحَدِ صِفَاتِهِ مِنْ طَعْمٍ أَوْ لَوْنٍ أَوْ رِيحٍ حَرَّمَ مطلقًا : سَوَاءٌ أَشَرِبَ الرَّضِيعُ الْكُلَّ أَمِ الْبَعْضَ ، إذْ الْمَغْلُوبُ كَالْمَعْدُومِ . وإنْ غُلِبَ عليه – بأَنْ زَالَتْ أَوْصَافُهُ الثَّلاثَةُ حِسًّا وَتَقْدِيرًا – أَثَّرَ التحْرِيْمَ أيضًا إنْ شَرِبَ الْكُلَّ لِتيَقُّنِ شُرْبِ اللَّبَنِ مِنْهُ إِلَى الْجَوْفِ ... وإلاَّ فلاَ .

نَعَمْ , يُشْتَرَطُ فِي التحرِيْمِ كَوْنُ اللَّبَنِ قَدْرًا يُمْكِنُ أَنْ يُسْقَى مِنْهُ خَمْسُ دَفَعَاتٍ لَوْ انْفَرَدَ عن الْخَلِيطِ , كَمَا حَكَاهُ الشيخانِ عَن السَّرَخْسِيِّ وَأَقَرَّاهُ .

- وَيُحَرِّمُ إِيْجَارٌ ... وَكَذَا إِسْعَاطٌ , لِحُصُولِ التَّغْذِيَةِ بِهِ ... كَالارْتِضَاعِ . فالأَوَّلُ صَبُّ اللَّبَنِ فِي الْحَلْقِ قَهْرًا , وَالثاني صَبُّ اللَّبَنِ فِي الأَنْفِ لِيَصِلَ الدِّمَاغَ .

(تنبيهٌ) قال الْخطيبُ : قَضِيَّةُ إِطْلاقِه فِي الْمنهَاجِ : التَّحْرِيْمُ بِمُجَاوَزَةِ اللَّبَنِ الْحَلْقَ وَإِنْ لَمْ يَصِلْ الْمَعِدَّةَ , كَمَا يُفْطِرُ بِمِثْلِهِ الصَّائِمُ . وَلَيْسَ مُرَادًا ... فَقَدْ اعْتَبَرَ فِي الْمُحَرَّرِ

---

[٢٢]. انظر التحفة بحاشية الشرواني : ٥١١/١٠ , الْمغنِي : ٥٠٥/٣ , إعانة الطالبين : ٥٢٢/٣

الْوُصُولَ إِلَى الْمَعِدَةِ ، وَجَرَيَا عَلَيْهِ فِي الشَّرْحِ وَالرَّوْضَةِ . فَلَوْ تقايأه قَبْلَ وُصُولِهِ إِلَيْهَا لَمْ يُحَرِّمْ . إهـ ومِثْلُ الْمَعِدَّةِ الدِّمَاغُ .

- وأمَّا الرَّضِيْعُ فيُشتَرَطُ كونُهُ حيًّا حياةً مُستَقِرَّةً ولَمْ يبلُغْ سَنَتَيْنِ يَقِيْنًا بالأَهِلَّةِ . فَلاَ أَثَرَ لِوُصُولِ اللَّبَنِ جَوْفَ ميِّتٍ ولاَ جوفَ مَنْ حَرَكَتُهُ حَرَكَةُ مَذْبُوحٍ اتِّفَاقًا , ولاَ جَوْفَ مَنْ بَلَغَ سنَتَيْنِ يقينًا .

- ويُشتَرَطُ أيضًا كونُ الرَّضَاعِ خَمْسَ رَضَعَاتٍ يقينًا ... أَوْ خَمْسَ أَكَلاَتٍ مِنْ نَحْوِ جُبْنٍ أو أَقِطٍ أو خُبْزٍ عُجِنَ به .

وقيلَ : يَكْفِيْ رَضْعَةٌ وَاحِدَةٌ ، وهو مَذهَبُ أبِي حنيفةَ ومَالِكٍ رضي الله عنهما .

- ولو شَهِدَ بالرضاعِ عَدَدٌ دُوْنَ نِصَابٍ أو وَقَعَ شَكٌّ فِي تَمَامِ خَمْسِ الرَّضَعَاتِ أو تَمَامِ الْحولَيْنِ أو في وُصُولِ اللَّبَنِ إِلَى جوفِ الرضيع لَمْ يَحرُمْ النكاحُ ، لكنَّ الوَرَعَ اجتِنَابُهُ وإنْ لَمْ تُخبِرْهُ إلاَّ واحِدَةٌ . نَعَمْ , إنْ صَدَّقَهَا لَزِمَهُ الأخْذُ بقَوْلِهَا .

- ثُمَّ إنَّه لاَ يَكْفِي انفِصَالُ اللَّبَنِ مِنَ الثَّدْيِ دفعَةً وَاحِدَةً , بَلْ لاَ بُدَّ مِنْ انفِصَالِ اللَّبَنِ خَمْسًا ووُصُولِهِ إِلَى الْجَوْفِ خَمْسًا . فلو حُلِبَ منها لَبَنٌ دَفْعَةً وأوجَرَهُ الطفلَ خَمْسَ مَرَّاتٍ أو حُلِبَ منها خَمْسَ مَرَّاتٍ وأوجَرَهُ دفعَةً حُسِبَ رضعَةً وَاحِدَةً فِي الصورتَيْنِ .

- وَلاَ يُشْتَرَطُ اتِّفَاقُ صِفَاتِ الرَّضَعَاتِ , بَلْ لَوْ أُوْجِرَ مَرَّةً وَأُسْعِطَ مَرَّةً وَارْتَضَعَ مَرَّةً وَأَكَلَ مِمَّا صُنِعَ مِنْهُ مَرَّتَيْنِ ثَبَتَ التَّحْرِيْمُ .

- وَالْخَمْسُ رَضَعَاتٍ ضَبْطُهُنَّ بِالْعُرْفِ , إِذْ لاَ ضَابِطَ لَهَا فِي اللُّغَةِ وَلاَ فِي الشَّرْعِ , فَرُجِعَ فِيهِ إِلَى الْعُرْفِ ... كَالْحِرْزِ فِي السَّرِقَةِ . فَمَا قُضِيَ بِكَوْنِهِ رَضْعَةً أَوْ رَضَعَاتٍ أُعْتُبِرَ بِهَا ... وَإِلاَّ فَلاَ .

- فَلَوْ قَطَعَ الرَّضِيعُ الرَّضَاعَ إِعْرَاضًا عَنِ الثَّدْيِ أَوْ قَطَعَتْهُ عَلَيْهِ الْمُرْضِعَةُ ثُمَّ عَادَ إِلَيْهِ فِيهِمَا – وَلَوْ فَوْرًا – فَرَضْعَتَانِ وَإِنْ لَمْ يَصِلْ لِلْجَوْفِ مِنْهُ فِي كُلِّ مَرَّةٍ إِلاَّ قَطْرَةٌ .

ولو قَطَعَهُ لِلَهْوٍ أَوْ نَحْوِ تَنَفُّسٍ أَوْ قَطَّعَتْهُ الْمُرْضِعَةُ لِشُغْلٍ خَفِيفٍ وَعَادَ فِي الْحَالِ أَوْ تَحَوَّلَ - ولَوْ بتحْوِيْلِهَا - مِنْ ثَدْيٍ إِلَى آخرَ لَهَا أَوْ نَامَ خَفِيفًا ... فَلاَ تَعَدُّدَ , عَمَلاً بالْعُرْفِ فِي جَميعِ ذَلِكَ ... بَلْ الْكُلُّ رَضْعَةٌ وَاحِدَةٌ . فَإِنْ طَالَ لَهْوُهُ أَوْ نَوْمُهُ نُظِرَتْ : فَإِنْ كَانَ الثَّدْيُ فِي فَمِهِ فَرَضْعَةٌ ، وَإِلاَّ فَرَضْعَتَانِ .

(فُرُوْعٌ) فِي الإِقْرَارِ وَالشَّهَادَةِ بالرَّضَاعِ وَالاخْتِلافِ فِيهِ .[٢٣]

١- لو قَالَ رَجُلٌ : هِنْدٌ بِنْتِي أَوْ أُخْتِي بِرَضَاعٍ ... أَوْ قَالَتْ امْرَأَةٌ : هُوَ أَخِي أَوْ ابْنِي مِنْ رَضَاعٍ - وَأَمْكَنَ ذَلِكَ حِسًّا وَشَرْعًا - حَرُمَ تَنَاكُحُهُمَا أَبدًا [٢٤], مُؤَاخذَةً لِكُلٍّ مِنْهُمَا بِإِقْرَارِهِ . فلَوْ رَجَعَ عَنْ إِقْرَارِهِ لَمْ يُقْبَلْ رُجُوعُهُ .

ثُمَّ إِنْ صَدَقَا حَرُمَ تَنَاكُحُهُمَا ظَاهِرًا وَبَاطِنًا ... ، وَإِلاَّ فَظَاهِرًا فَقَطْ .

٢- لَوْ أَقَرَّ الزَوْجَانِ أنَّ بَيْنَهُمَا رَضَاعًا مُحَرِّمًا فالنكاحُ بَاطِلٌ - عَمَلاً بقَوْلِهِمَا - فَيُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا . وَيَسقُطُ المهرُ الْمُسَمَّى لِتَبَيُّنِ فَسَادِ النِّكَاحِ , وَوَجَبَ مَهْرُ مِثْلٍ إنْ وَطِئَهَا معذُوْرَةً : كأنْ كانَتْ جَاهِلَةً بالْحَالِ أو مُكرَهَةً أو ناسِيَةً ... وإلاَّ لَمْ يَجِبْ لَهَا شَيْءٌ , لأَنَّهَا زَانِيَةٌ .

وإنْ ادَّعَى الزَّوْجُ رَضَاعًا مُحَرِّمًا فَأَنْكَرَتْهُ زَوْجَتُهُ ... انْفَسَخَ النكاحُ - لإِقْرَارِهِ - وفُرِّقَ بينَهُمَا . ولَهَا الْمُسَمَّى إنْ صَحَّ النكاحُ ... وَإِلاَّ فَمَهْرُ الْمِثْلِ إنْ وَطِئَ , فإنْ لَمْ يَطَأْهَا فَنصفُهُ , لأَنَّ الْفُرْقَةَ مِنْهُ ... ولاَ يُقْبَلُ قَوْلُهُ عَلَيْهَا فِيهِ .

وإِنْ ادَّعَتْهُ الزَّوْجَةُ فَأَنْكَرَهَا زَوْجُهَا صُدِّقَ بِيَمِينِهِ إنْ زُوِّجَتْ مِنْهُ بِرِضَاهَا بِهِ : بِأَنْ

---

[٢٣]. انظر التحفة بحاشية الشرواني : ٥٣٦/١٠ , المغني : ٥١٥/٣ , إعانة الطالبين : ٥٢٧/٣

[٢٤]. قال ابنُ حجر : وَيَظْهَرُ أَنَّهُ لاَ تَثْبُتُ الْحُرْمَةُ عَلَى غَيْرِ الْمُقِرِّ مِنْ فُرُوعِهِ وَأُصُولِهِ - مَثَلاً - إلاَّ إنْ صَدَّقَهُ , أَخذًا مِمَّا مَرَّ أَوَّلَ مُحَرَّمَاتِ النِّكَاحِ فِيمَنْ اسْتَلْحَقَ زَوْجَةَ وَلَدِهِ ... بَلْ أَوْلَى . إهـ وقال الزَّرْكَشِيُّ اسْتَفَدْنَا مِنْ قَوْلِه "حَرُمَ تَنَاكُحُهُمَا " تَأْثِيرَهُ بِالنِّسْبَةِ لِلتَّحْرِيْمِ خاصَّةً , لأَنَّهُ الأَصْلُ فِي الأَبْضَاعِ . أَمَّا الْمَحْرَمِيَّةُ فَلا تَثْبُتُ عَمَلاً بالاحْتِيَاطِ فِي كِلَيْهِمَا وَلَمْ أَرَهُ مَنْقُولاً . انْتَهَى قَالَ ابنُ حجر : وَمَا ذَكَرَهُ مِنْ ثُبُوتِ التَّحْرِيمِ عَلَى الْمُقِرِّ دُونَ مَحْرَمِيَّتِهِ وَاضِحٌ . إهـ كذا فِي التحفة .

عَيَّنَتْهُ فِي إِذْنِهَا . أَمَّا إذا زَوَّجَهَا الْمُجْبِرُ لِجُنُونٍ أَوْ بَكَارَةٍ أَوْ أَذِنَتْ مُطْلَقًا وَلَمْ تُعَيِّنْ الزَّوْجَ ... فَالأَصَحُّ تَصْدِيقُهَا بِيَمِينِهَا , لاحْتِمَالِ مَا تَدَّعِيه وَلَمْ يَسْبِقْ مِنْهَا مَا يُنَاقِضُهُ , فَأَشْبَهَ مَا لَوْ قَالَتْ قَبْلَ النِّكَاحِ :" فلانٌ أخِي مِنَ الرَّضَاعِ ". والْمُنَاقِضُ لَهُ : رِضَاهَا الْمُتَضَمِّنُ لإقرارِهَا بحِلِّهَا لَهُ ... أو التمكِيْنُ مِنْ وَطْئِهِ إِيَّاهَا .

(تَنْبِيهٌ) مَحَلُّ الْخِلافِ إِذَا لَمْ تُمَكِّنْهُ مِنْ وَطْئِهَا مُخْتَارَةً ... وَإِلاَّ لَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهَا جَزْمًا .

● وَلَهَا فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ مَهْرُ مِثْلٍ إِنْ وَطِئَها وَلَمْ تَكُنْ عَالِمَةً مُخْتَارَةً حِينَئِذٍ ... وَإِلاَّ فَزَانِيَةٌ , كما مَرَّ ... فإِنْ لَمْ يَطَأْها فَلاَ شَيْءَ لَهَا , لِتَبَيُّنِ فَسَادِه .

٣- لاَ تُسْمَعُ دعوَى نحوِ أبٍ مَحرَمِيَّةً بالرضاعِ بينَ الزوجين إنْ لَمْ يُصَدِّقَاهُ ولَمْ تكُنْ ثَمَّ بينةٌ . أمَّا إذا صدَّقاه أو كانتْ بينةٌ فيَثبُتُ الرَّضَاعُ , كَمَا نذكُرُهُ قريبًا ...

٤- يَثْبُتُ الرَّضَاعُ بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ أَوْ رَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ وَبِأَرْبَعِ نِسْوَةٍ , لاختِصَاصِ النساءِ بالاطِّلاَعِ عَلَيْهِ غالبًا - كَالْوِلادَةِ - ولو كانتْ إحدَاهُنَّ الْمُرضِعَةَ بشرطِ أنْ تكُونَ شهادتُهَا حِسْبَةً . أى مِنْ غيرِ استِشْهَادٍ : كأن يَقُولَ الشاهدُ ابتِدَاءً عندَ القَاضي :" أَشْهَدُ عَلَى فلاَنٍ بكذَا ... " فأحضَرَهُ : سواءٌ تَقَدَّمَهَا دعوًى أَمْ لاَ . فهو نظيرُ شَهَادَةِ أبِ امرأةٍ وابنِهَا بطَلاَقِهَا .

نعَمْ , يُشتَرَطُ فِي قَبُولِ شَهَادَةِ الْمُرْضِعَةِ مَعَ غَيْرِهَا أيضًا أنْ لاَ تَطْلُبَ أُجْرَةً عَلَيْهِ ... وَإِلاَّ لَمْ تَقْبَلْ , لأَنَّهَا حِينَئِذٍ مُتَّهَمَةٌ .

وَهَلْ يُشتَرَطُ أنْ لاَ تذكُرَ فعلَهَا ؟ (بأَنْ قَالَتْ :" بَيْنَهُمَا رَضَاعٌ مُحَرِّمٌ ") ... فيه وَجْهَانِ وَالأَصَحُّ : لاَ يُشتَرَطُ . فلو ذَكَرَتْ فِعْلَهَا فَقَالَتْ :" أَرْضَعْتُهُ أَوْ أَرْضَعْتُها " وَذَكَرَتْ شُرُوطَهُ ... قُبِلَتْ شهادتُهَا , إِذْ لاَ تُهْمَةَ .

٥- الأَصَحُّ أَنَّهُ لا يَكْفِي قَوْلُ الشَّاهِدِ بِالرَّضَاعِ :" بَيْنَهُمَا رَضَاعٌ مُحَرِّمٌ " , بَلْ يَجبُ ذِكْرُ وَقْتٍ وَعَدَدٍ - كَخَمْسِ رَضَعَاتٍ مُتَفَرِّقَاتٍ فِي الْحَيَاةِ بَعْدَ التِّسْعِ وَقَبْلَ الْحَوْلَيْنِ -

لاخْتِلافِ الْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ .

نَعَمْ , إنْ كَانَ الشَّاهِدُ فَقِيهًا يُوثَقُ بِمَعْرِفَتِهِ وَفِقْهِهِ مُوَافِقًا لِلْقَاضِي الْمُقَلِّدِ فِي شُرُوطِ التَّحْرِيمِ وَحَقِيقَةِ الرَّضْعَةِ اكْتُفِيَ مِنْهُ بِإِطْلاقِ كَوْنِهِ مُحَرِّمًا .

وَيَجبُ أيضًا ذكرُ وُصُولِ اللَّبَنِ جَوْفَهُ فِي كُلِّ رَضْعَةٍ , كَمَا يَجبُ ذِكْرُ الإِيلاَجِ فِي الزِّنَا . وَيُعْرَفُ ذَلِكَ بِمُشَاهَدَةِ حَلَبٍ (وَهُوَ اللَّبَنُ الْمَحْلُوبُ) وَإِيْجَارٍ وَازْدِرَادٍ أَوْ قَرَائِنَ كَالْتِقَامِ ثَدْيٍ وَمَصِّهِ وَحَرَكَةِ حَلْقِهِ بِتَجَرُّعٍ وَازْدِرَادٍ بَعْدَ عِلْمِهِ أَنَّ فِي ثَدْيِهَا حَالَةَ الإِرْضَاعِ أَوْ قُبَيْلَهُ لَبَنًا , لأَنَّ مُشَاهَدَةَ هَذِهِ قَدْ تُفِيدُ الْيَقِينَ أَوْ الظَّنَّ الْقَوِيَّ .

وَلاَ يكفي فِي أداءِ الشَّهَادَةِ ذِكْرُ هذه القرائنِ : بأن يقول :" أَشْهَدُ أنه مَصَّ الثَّدْيَ وحَرَّكَ حَلْقَهُ ", بَلْ يَجزِمُ بالشهادةِ بالرَّضَاعِ مُعتَمِدًا عَلَيْهَا .

أَمَّا إِذَا لَمْ يَعْلَمْ أَنَّهَا ذَاتُ لَبَنٍ حِينَئِذٍ فَلاَ تَحِلُّ لَهُ الشَّهَادَةُ – ولو مَعَ وُجُودِ القَرَائنِ الْمَذكُورَةِ – , لأَنَّ الأَصْلَ عَدَمُ اللَّبَنِ .

٦- يُشتَرَطُ فِي ثبوتِ الرَّضَاعِ بالإقرَارِ أنْ يَشهَدَ على إقرَارِهِ رَجُلاَنِ عَدْلاَنِ , لاطِّلاَعِ الرِّجَالِ عَلَيْهِ غَالِبًا . وَلاَ يُشْتَرَطُ فِيهِ تَفْصِيلُ الْمُقِرِّ – وَلَوْ عَامِّيًا – لأَنَّ الْمُقِرَّ يَحْتَاطُ لِنَفْسِهِ , فَلا يُقِرُّ إلاَّ عَنْ تَحْقِيقٍ .

- وأَمَّا الْمَحْرَمُ بِالْمُصَاهَرَةِ فَأربَعٌ :

١- زَوْجَاتُ أُصُولِكَ أَبًا أو جَدًّا مِنْ قِبَلِ الأبِ أو الأُمِّ مِنْ نَسَبٍ أَوْ رَضَاعٍ وإنْ لَمْ يَدْخُلْ وَالِدُكَ بِهَا , لإطلاَقِ قَوْلِهِ تَعَالَى :﴿ وَلاَ تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ﴾.

٢- زوجَاتُ فُرُوعِك مِنْ نَسَبٍ أَوْ رَضَاعٍ وإنْ لَمْ يَدْخُلْ وَلَدُكَ بِهَا , لإطلاَقِ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَحَلائِلُ أَبْنَائِكُمْ الَّذِينَ مِنْ أَصْلاَبِكُمْ ﴾ .

٣- أُمَّهَاتُ زَوْجَتِكَ مِنْ نَسَبٍ أَوْ رَضَاعٍ وَإِنْ لَمْ تَدْخُلْ بِهَا , لإِطْلاَقِ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ ﴾. وَحِكْمَتُهُ : ابْتِلاءُ الزَّوْجِ بِمُكَالَمَتِهَا وَالْخَلْوَةِ بِهَا لِتَرْتِيبِ أَمْرِ

الزَّوْجَةِ , فَحُرِّمَتْ - كَسَابقَتَيْهَا - بنَفْسِ الْعَقْدِ لِيَتَمَكَّنَ مِنْ ذَلِكَ .

نَعَمْ , يُشْتَرَطُ - حَيْثُ لاَ وَطْءَ - أَنْ يكونَ الْعَقْدُ صَحِيْحًا , لأَنَّ الْفَاسِدَ لاَ حُرْمَةَ لَهُ مَا لَمْ يَنْشَأْ عَنْهُ وَطْءٌ أَوْ اسْتِدْخَالٌ .

٤- بَنَاتُ زَوْجَتِكَ مِنْ نَسَبٍ أَوْ رَضَاعٍ وَلَوْ بِوَاسِطَةٍ : سَوَاءٌ بَنَاتُ ابْنِهَا وَبَنَاتُ بِنْتِهَا وَإِنْ سَفَلْنَ , وسَوَاءٌ كُنَّ مِن زَوْجٍ سَابِقٍ أو لاَحِقٍ . كذا في الْمَجموع وقُرَّةِ العَيْنِ .

● ويُشْتَرَطُ فِي تَحريْمِ الربيبةِ أنْ يَدْخُلَ الزَّوْجُ بِأُمِّهَا : بِأَنْ وَطِئَهَا فِي حَيَاتِهَا وَلَوْ فِي الدُّبُرِ وإنْ كَانَ العقدُ فاسدًا . وذلك لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَرَبَائِبُكُمْ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمْ اللاَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ ﴾ الآيَةَ ... فإنْ لَمْ يَطَأْهَا لَمْ تَحرُمْ بنَاتُها .

● وعُلِمَ مِمَّا ذكرنَاهُ أنه لاَ تَحرُمُ بنتُ زَوْجِ الأُمِّ أو البنتِ , ولاَ أُمُّهُ , ولاَ أُمُّ زَوْجَةِ الأبِ أو الابْنِ , ولاَ بنتُهَا , ولاَ زَوْجَةُ الربيبِ أو الرَّابِّ لِخُرُوْجِهِنَّ عَنِ الْمَذكُورَاتِ .

● ومَنْ وَطِئَ امْرَأَةً حَيَّةً بِمِلْكٍ - وَلَوْ فِي الدُّبُرِ - حُرِّمَ عَلَيْهِ أُمَّهَاتُها وَبَنَاتُها وَحُرِّمَتْ عَلَى آبائِهِ وَأَبْنَائِهِ تَحريْمًا مُؤَبَّدًا بالإجْمَاعِ , ولأنَّ الوطءَ بِملكِ اليمينِ نَازِلٌ مَنْزِلَةَ عقدِ النكاحِ . وَتَثْبُتُ هُنَا الْمَحْرَمِيَّةُ أَيْضًا .

وَمثلُهَا فِي التحريْمِ الْمَوْطُوءَةُ بِشُبْهَةٍ منه وَلَوْ فِي الدُّبُرِ : كَأَنْ وَطِئَهَا بِفَاسِدِ نكَاحٍ أو شِرَاءٍ , وَكَظَنِّهَا حَلِيلَتَهُ , وَكَوْنِهَا مُشْتَرَكَةً أَوْ أَمَةَ فَرْعِهِ , وَكَوَطْئِهَا بِجهَةٍ قَالَ بِهَا عَالِمٌ يُعْتَدُّ بِخِلاَفِهِ . ولاَ بُدَّ أن تكونَ حَيَّةً , بِخِلاَفِ الْمَيِّتَةِ .

ويثبُتُ أيضًا بوَطْءِ الشبهةِ العِدَّةُ والنسَبُ , لاحتِمَالِ حَمْلِهَا منه : سَوَاءٌ أُوجِدَ منهَا شُبْهَةٌ أيضًا أم لاَ ... [25] , لاَ الْمَحْرَمِيَّةُ لِعَدَمِ الاحْتِيَاجِ إِلَيْهَا . فحينئذٍ يَحْرُمُ عَلَى الوَاطِىءِ نَظَرُ أُمِّ الْمَوطُوْءَةِ وبنتِهَا ومَسُّهُمَا . [26]

---

[25]. (واعلَمْ) أنَّ شُبْهَةَ الواطِئِ وَحْدَهُ تُوجِبُ مَا عدا الْمَهْرِ مِنْ نَسَبٍ وعِدَّةٍ ... إذْ لاَ مَهْرَ لزانيةٍ , وشُبهَةَ الْموطوءةِ وَحْدَهَا تُوجِبُ الْمَهْرَ فقَطْ دُونَ النسبِ والعِدَّةِ , وشبهتَهُمَا تُوجِبُ الْجميعَ . كذا فِي حاشية الإعامة : ٥٣٥/٣

[26]. واعلمْ أَنَّ الاسْتِدْخَالَ كَالْوَطْءِ .... بِشَرْطِ احْتِرَامِهِ حَالَةَ الإِنْزَالِ ثُمَّ حَالَةَ الاسْتِدْخَالِ : بِأَنْ يَكُونَ لَهَا شُبْهَةٌ فِيهِ . فَيَثْبُتُ بِهِ

● وَلَيْسَتْ مُبَاشَرَةٌ بِشَهْوَةٍ بِسَبَبٍ مُبَاحٍ - كَمُفَاخَذَةٍ وقُبلَةٍ فِي زَوْجَةٍ وأمةٍ أو فِي أجنبيةٍ مَعَ شُبْهَةٍ - كَوَطْءٍ فِي الأَظْهَرِ , لأَنَّهَا لا تُوجبُ عِدَّةً فكَذَا لاَ تُوجبُ حُرْمَةً .

والثاني : أَنَّهَا كَالوطءِ بِجَامِعِ التَّلَذُّذِ بالْمرأةِ , ولأنهُ استِمْتَاعٌ يُوجبُ الفديةَ على الْمُحْرِمِ فكَانَ كَالوطءِ . وبهذا قال جُمهُورُ العلماء . كذا فِي الْمغنِي .

(فرعٌ) وَلَوْ اختَلَطَتْ امرأةٌ مَحْرَمٌ لِشَخْصٍ بِنِسْوَةِ قَرْيَةٍ كَبِيْرَةٍ غَيْرِ مَحْصُورَاتٍ - بِأَنْ يَعسُرَ عَدُّهُنَّ عَلَى الآحَادِ كَأَلْفِ امرأةٍ - نَكَحَ مَنْ شَاءَ مِنْهُنَّ إِلَى أن تَبْقَى وَاحِدَةٌ على الأرْجَحِ وَإِنْ قَدرَ بِسُهُولَةٍ عَلَى مُتَيَقَّنَةِ الْحِلِّ ... رُخْصَةً لَهُ مِن اللهِ تَعَالَى .

أَمَّا إذا اختَلَطَتْ بنسْوَةٍ مَحْصُوراتٍ - كعشرينَ بَلْ مائةٍ أو مائتَيْنِ - فَلاَ يَنْكِحُ مِنْهُنَّ شيئًا . فَإِنْ فَعَلَ بَطَلَ , احْتِيَاطًا لِلأَبْضَاعِ مَعَ عَدَمِ الْمَشَقَّةِ فِي اجْتِنَابِهِنَّ .

نَعَمْ , إنْ قَطَعَ بتَمَيُّزِهَا - كسَوْدَاءَ اختَلَطَتْ بِمَنْ لاَ سَوَادَ فيهِنَّ - لَمْ يَحْرُمْ غَيْرُهَا , كَمَا استظهَرَهُ ابنُ حجرٍ .

الرابعُ : أنْ تكونَ مُسلِمَةً أو كتَابيَّةً خالِصَةً (أىْ الْمُتوَلِّدَةَ بينَ أهلِ الكتاب) ذمية كَانَتْ أو حَرْبِيَّةً . بخلافِ ما إذا توَلَّدَتْ بينَ كِتَابِيٍّ ونَحْوِ وَثَنِيَّةٍ . فلا تَحِلُّ نكَاحُ مَنْ لاَ كِتَابَ لَهَا : كوَثَنِيَّةٍ ومَجُوسِيَّةٍ .

● والْمُرَادُ بالكِتَابِيَّةِ : اليَهُودِيَّةُ والنصرانِيَّةُ . فالأُولَى هي الْمُتَمَسِّكَةُ بالتوراةِ , والثانيَّةُ هي الْمُتَمَسِّكَةُ بالإنْجيلِ . فيَحِلُّ مَعَ الكراهة نكَاحُ الكتابيةِ الاسرائيليةِ بشَرْطِ أنْ لاَ يُعلَمَ دُخُولُ أوَّلِ آبائِهَا فِي ذلك الدينِ بَعْدَ بِعْثَةٍ تَنسَخُهُ - كَبِعْثَةِ مُوسَى عليه السلامُ

بِشَرْطِهِ النَّسَبُ وَالْمُصَاهَرَةُ وَالْعِدَّةُ . وَكَذَا الرَّجْعَةُ عَلَى الْمُعْتَمَدِ , دونَ نَحْوِ الإِحْصَانِ وَالتَّحْلِيلِ وتقريرِ الْمهرِ .

أَمَّا غَيْرُ الْمُحْتَرَمِ - كَمَاءِ زِنَا الزَّوْجِ - فلاَ يَثْبُتُ بِهِ شَيْءٌ . وَقَالَ الْبَغَوِيّ : يَثْبُتُ قِيَاسًا عَلَى مَنْ وَطِئَ زَوْجَتَهُ يَظُنُّ أَنَّهُ يَزْنِي بِهَا . وَرَدُّوهُ بِأَنَّ هَذَا الْوَطْءَ لَيْسَ بِزِنًا فِي نَفْسِ الأَمْرِ , بِخِلافِهِ فِي مَسْأَلَتِنَا . وَلِقُوَّةِ ذَلِكَ الإِشْكَالِ اعْتَمَدَ بَعْضُهُمْ مَا لَيْسَ بِمُعْتَمَدٍ , وَهُوَ أَنَّهُ لاَ يُشْتَرَطُ الاحْتِرَامُ إلاَّ فِي حَالَةِ الإِنْزَالِ , وَاسْتَدَلَّ بِقَوْلِ غَيْرِهِ :" لَوْ أَنْزَلَ فِي زَوْجَتِهِ فَسَاحَقَتْ بِنْتَهُ فَحَبِلَتْ مِنْهُ لَحِقَهُ الْوَلَدُ . وَكَذَا لَوْ مَسَحَ ذَكَرَهُ بِحَجَرٍ بَعْدَ إِنْزَالِهِ فِيهَا فَسْتَنْجَتْ بِهِ أَجْنَبِيَّةٌ فَحَبِلَتْ مِنْهُ ". كذا في التحفة والْمغني

... فإنَّهَا نَاسِخَةٌ لِمَا قبلَهَا , وكبعثةِ عيسَى عليه السلامُ فإنَّهَا ناسِخَةٌ لِبعْثَةِ مُوسَى عليه السلامُ , وكبعثةِ نَبِيِّنَا ﷺ فإنَّهَا ناسخَةٌ لبعثة عيسَى عليه السلامُ .[٢٧]

وذلك بأنْ عُلِمَ دُخُولُهُ في ذلك الدينِ قبلَ البعثةِ التِي تنسَخُهُ أو شُكَّ فيه وإنْ عُلِمَ دُخُولُهُ فيه بعدَ التحريفِ ولَمْ يَجتَنِبُوْا الْمُحَرَّفَ .

ويَحِلُّ نِكَاحُ الكتابيةِ غَيْرِ الاسرائيليةِ بشَرْطِ أنْ يُعلَمَ دُخُولُ أوَّلِ آبائِهَا فِي ذلك الدينِ قبلَ بعثَةٍ تنسَخُهُ ولو بعدَ التحريفِ بشَرْطِ أنْ يَتَجَنَّبُوا الْمُحَرَّفَ .

● وَلاَ تَحِلُّ مُرْتَدَّةٌ لأَحَدٍ : لاَ لِمُسلِمٍ لأنَّهَا كَافِرَةٌ لاَ تُقَرُّ , ولاَ لِكَافِرٍ أصْلِيٍّ لِبَقَاءِ عَلَقَةِ الإسلاَمِ , ولاَ لِمُرتَدٍّ لأنَّ القصدَ مِنَ النكاحِ الدَّوَامُ والْمُرتَدُّ لاَ دَوَامَ لَهُ . فلَوْ ارْتَدَّ زَوْجَانِ مَعًا أَوْ أَحَدُهُمَا نظرتْ : فإن كانَ قَبْلَ دُخُولِ تَنَجَّزَتْ الْفُرْقَةُ , لأَنَّ النِّكَاحَ لَمْ يَتَأَكَّدْ ... لِفَقْدِ غَايَتِهِ . وإنْ كانَ بَعْدَهُ وَقَعَتْ الْفُرْقَةُ . فإنْ جَمَعَهُمَا الإسْلاَمُ فِي الْعِدَّةِ دَامَ النِّكَاحُ بَيْنَهُمَا لِتَأَكُّدِهِ , وَإِلاَّ حَصَلَتْ الْفُرْقَةُ بَيْنَهُمَا مِنْ حِينِ الرِّدَّةِ .

● وَلَوْ أَسْلَمَ كافرٌ كِتَابِيٌّ أَوْ غَيْرُهُ - كَمَجُوسِيٍّ أَوْ وَثَنِيٍّ - وَتَحْتَهُ كِتَابِيَّةٌ يَحِلُّ لَهُ نِكَاحُهَا ابْتِدَاءً دَامَ نِكَاحُهُ بالإجْمَاعِ , لِجَوَازِ نكاحِ الْمُسلِمِ لِمَنْ ذُكِرَ ...

● ولو أَسْلَمَ وَتَحْتَهُ كِتَابِيَّةٌ لاَ تَحِلُّ له أَوْ وَثَنِيَّةٌ أَوْ مَجُوسِيَّةٌ مَثَلاً ... نُظِرَتْ : فَإِنْ تَخَلَّفَتْ عَنْهُ (بِأَنْ لَمْ تُسلِمْ مَعَهُ) وكانَ ذلكَ قَبْلَ دُخُولِ تَنَجَّزَتْ الْفُرْقَةُ بَيْنَهُمَا , لِمَا مَرَّ فِي الرِّدَّةِ . وإنْ كانَ بَعْدَ الدُّخُولِ نُظِرَتْ أيضًا : فإنْ أَسْلَمَتْ فِي الْعِدَّةِ دَامَ نِكَاحُهُ بالإجْمَاعِ , وَإِلاَّ ... حَصَلَتْ الْفُرْقَةُ بَيْنَهُمَا مِنْ حِينِ إسْلاَمِهِ .

● وَلَوْ أَسْلَمَتْ الزَوْجَةُ وَأَصَرَّ زَوْجُهَا عَلَى كُفْرِهِ - كِتَابِيًّا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ - فَكَعَكْسِ الْمَذْكُورِ . أى فَإِنْ كَانَ قَبْلَ وَطْءٍ تَنَجَّزَتْ الْفُرْقَةُ ... , أَوْ بَعْدَهُ وَأَسْلَمَ فِي الْعِـدَّةِ دَامَ

---

[٢٧]. فالشرائعُ الناسخةُ ثلاثٌ . فلا عِبْرَةَ بالتمَسُّكِ بغَيْرِهَا ولو فيمَا بينها . فلا تَحِلُّ الْمَنسُوبَةُ إِلَى هذا الغَيْرِ . وبينَ موسَى وعيسَى عليهما السلامُ ألفٌ وتسعُمائةٍ وخَمسٌ وعشرونَ سنةً . وبينَ مولد عيسَى عليه السلامُ وهجرَةِ نبيِّنَا ﷺ ستمائةٍ وثلاثون سنةً . كذا في حاشية الإعانة : ٥٣٩/٣

نِكَاحُهُ , وَإِلاَّ ... فَالْفُرْقَةُ مِنْ حِينِ إِسْلاَمِهَا . [٢٨]

● وَلَوْ أَسْلَمَا مَعًا قَبْلَ وَطْءٍ أَوْ بَعْدَهُ دَامَ النِّكَاحُ بَيْنَهُمَا بالإجْمَاعِ عَلَى أَيِّ كُفْرٍ كَانَا , ولأن الفُرْقَةَ تَقَعُ باختِلاَفِ الدِّيْنِ ولَمْ يَختَلِفْ دينُهُمَا فِي الكُفْرِ ولاَ فِي الإسلامِ .

وَالْمَعِيَّةُ فِي الإِسْلامِ إِنَّمَا تُعْتَبَرُ بآخِرِ اللَّفْظِ الذِي يَصِيْرُ به مُسلِمًا : بأنْ يَقتَرِنَ آخِرُ كلمَةٍ مِنْ إسلامِهِ بآخِرِ كلمةٍ مِنْ إسلامِهَا : سواءٌ أوَقَعَ أوَّلُ حَرْفٍ مِنْ لفظَيْهِمَا معًا أَمْ لاَ , لأَنَّ الْمَدَارَ فِي حُصُولِهِ عَلَيْهِ ... دُونَ أَوَّلِهِ وَوَسَطِهِ .

● وَحَيْثُ حَكَمْنَا بدَوَامِ النكاحِ بينهما ... فلاَ تَضُرُّ مُقَارَنَةُ عَقْدِ النِّكَاحِ الْوَاقِعِ فِي الْكُفْرِ لِمُفْسِدٍ مِنْ مُفْسِدَاتِ النِّكَاحِ هُوَ زَائِلٌ عِنْدَ الإِسْلامِ وكانت تلك الزوجةُ بحيثُ تَحِلُّ لَهُ الآنَ لو ابتَدَأَ نكاحَهَا , لأَنَّ الشُّرُوطَ لَمَّا أُلْغِيَ اعْتِبَارُهَا حَالَ نِكَاحِ الْكَافِرِ رُخْصَةً بسَبَبِ الإسلامِ ... وَجَبَ اعْتِبَارُهَا حَالَ الْتِزَامِ أَحْكَامِنَا بالإِسْلامِ , لِئَلاَّ يَخْلُوَ الْعَقْدُ عَنْ شَرْطِهِ فِي الْحَالَيْنِ مَعًا , ولِكَوْنِ جَمْعٍ مِن الصَّحَابَةِ أَسْلَمُوا وَأَقَرَّهُمْ النَّبِيُّ ﷺ , بَلْ وَأَمَرَ مَنْ أَسْلَمَ عَلَى أُخْتَيْنِ أَنْ يَخْتَارَ إِحْدَاهُمَا وَعَلَى عَشْرٍ أَنْ يَخْتَارَ أَرْبَعًا منهُنَّ .

فَيُقَرُّ عَلَى نِكَاحٍ بلا وَلِيٍّ وَلاَ شُهُودٍ , وفِي نكاحٍ بلاَ إذنِ ثَيِّبٍ أو بِكْرٍ – والوَلِيُّ غَيْرُ أب أو جَدٍّ – , وعَلَى نِكَاحٍ وَقَع فِي عِدَّةٍ لِلْغَيْرِ هِيَ مُنْقَضِيَةٌ عِنْدَ الإِسْلامِ , وَعَلَى نِكَاحٍ مُؤَقَّتٍ إنْ اعْتَقَدُوهُ مُؤَبَّدًا , وعَلَى غَصْبِ حَرْبِيٌّ أَوْ ذِمِّيٌّ لِحَرْبِيَّةٍ إنْ اعْتَقَدُوْهُ نِكَاحًا ... إِقَامَةً لِلْفِعْلِ مَقَامَ الْقَوْلِ .

---

[٢٨]. (فَائِدَةٌ) وَرَدَ أَنَّهُ ﷺ زَوَّجَ بِنْتَهُ زَيْنَبَ رضي الله عنها لأَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ رضي الله عنه قَبْلَ الْبَعْثَةِ . وَلاَ إِشْكَالَ فِيهِ , لأَنَّهُ حِينَئِذٍ لاَ يُحْكَمُ عَلَيْهِ بِإِسْلامٍ وَلا كُفْرٍ . وَالْعَقْدُ لاَ يُوصَفُ بِحِلٍّ وَلاَ حُرْمَةٍ . ثُمَّ بَعْدَ الْبَعْثَةِ كَانَ كَافِرًا ... وَلَمْ تَبِنْ مِنْهُ بِانْقِضَاءِ عِدَّتِهَا , لأَنَّ تَحْرِيمَ نِكَاحِ الْكَافِرِ لِلْمُسْلِمَةِ إِنَّمَا نَزَلَ بَعْدَ الْهِجْرَةِ ... بَلْ اسْتَمَرَّتْ مَعْزُولَةً عَنْهُ إِلَى الْهِجْرَةِ . فَهَاجَرَتْ مَعَهُ ﷺ وَاسْتَمَرَّتْ كَذَلِكَ ... حَتَّى نَزَلَتْ آيَةُ تَحْرِيمِ الْمُسْلِمَاتِ عَلَى الْمُشْرِكِينَ بَعْدَ صُلْحِ الْحُدَيْبِيَةِ سَنَةَ سِتٍّ . فَحِينَئِذٍ تَوَقَّفَ انْفِسَاخُ نِكَاحِهَا عَلَى انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا . فَلَمْ يَلْبَثْ حَتَّى جَاءَ وَأَظْهَرَ إِسْلامَهُ فَرَدَّهَا ﷺ لَهُ بِنِكَاحِهَا الأَوَّلِ , لأَنَّهُ لَيْسَ بَيْنَ إِسْلامِهِ وَتَوَقُّفِ نِكَاحِهَا عَلَى انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ إِلاَّ الْيَسِيرُ . وَبِمَا تَقَرَّرَ فِي هَذِهِ الْقَضِيَّةِ يُعْلَمُ أَنَّ جَمِيعَ مَا فِيهَا مُوَافِقٌ لِمَذْهَبِنَا لا يَرِدُ عَلَيْهِ مِنْهَا شَيْءٌ , خِلَافًا لِمَنْ زَعَمَ فِيهَا أَشْيَاءَ لَمْ تَثْبُتْ ... ثُمَّ أَوْرَدَهَا عَلَيْنَا . كذا قاله ابن حجر في التحفة : ٢٧٤/٩

وكَالغَصْبِ فيمَا ذُكِرَ ... الْمُطَاوَعَةُ , كما صَرَّحَ به فِي التنبيهِ .

● أمَّا إذا بَقِيَ الْمُفسدُ الْمَذكُورُ عندَ الإسلام بحيثُ تكونُ مُحَرَّمَةً عليه الآنَ بنَسَبٍ أو رَضَاعٍ أو بينُونَةٍ ثلاثًا أو نَحْوِ ذلك أو زالَ عندَ الإسلامِ لكنْ اعتَقَدُوْا فَسَادَهُ ... فلا يُقَرُّ ولاَ يَدُوْمُ نكَاحُهُمَا .

● وَنِكَاحُ الْكُفَّارِ الأَصْلِيِّيْنَ الَّذِي لَمْ يَسْتَوْفِ شُرُوطَنَا صَحِيحٌ [٢٩] (أَيْ مَحْكُومٌ بِصِحَّتِهِ) عَلَى الصَّحِيحِ , لقوله تَعَالَى : ﴿ وَقَالَتِ امْرَأَةُ فِرْعَوْنَ ﴾ وقولِهِ : ﴿ وَامْرَأَتُهُ حَمَّالَةَ الْحَطَبِ ﴾ , ولِحَدِيْثِ غيلان وغَيْرِهِ - مِمَّنْ أسلَمَ وتَحتَهُ أكثَرُ مِنْ أربعِ نِسْوَةٍ - فأمَرَهُ ﷺ بالإمسَاكِ ولَمْ يَسْأَلْ عَنْ شَرَائطِ النكاحِ . فلا يجبُ البحثُ عَنْ شرائطِ أنكِحَتِهِمْ لأنه ﷺ أقَرَّهُمْ عليهَا , وَهُوَ ﷺ لاَ يُقِرُّ أحدًا عَلَى باطلٍ , ولأَنَّهُمْ لو تَرَافَعُوْا إلينَا لَمْ نُبطِلْهُ قَطْعًا , ولو أسلَمُوْا أقرَرْنَاهُ .

فعليه ... لَوْ طَلَّقَ الكَافِرُ زَوْجَتَهُ فِي الكُفْرِ ثلاثًا ثُمَّ أسْلَمَا مِنْ غَيرِ مُحَلِّلٍ لَمْ تَحِلَّ لَهُ الآنَ ... إلاَّ بِمُحَلِّلٍ : سواءٌ اعتَقَدُوْا وُقُوعَ الطلاقِ أَمْ لاَ , لأَنَّا إنَّمَا نَعتَبِرُ حكمَ الإسلامِ . أمَّا إذَا تَحَلَّلَتْ فِي الكفرِ فيكفي فِي الْحِلِّ .

ولو طَلَّقَهَا فِي الشركِ ثلاثًا ثلاثًا ثُمَّ نَكَحَهَا فِي الشركِ مِنْ غَيْرِ مُحَلِّلٍ ثُمَّ أسلَمَا فُرِّقَ بينَهُمَا . كذا نَصَّ عليه فِي الأُمِّ .

● وَعَدَّ بَعْضُهُمْ مِنَ الْمَوَانِعِ اخْتِلافَ الْجِنْسِ . فَلاَ يَجُوزُ لِلآدَمِيِّ نكَاحُ جِنِّيَّةٍ . قَالَهُ الْعِمَادُ بْنُ يُونُسَ وَأَفْتَى بِهِ ابْنُ عَبْدِ السَّلاَمِ ، لكنْ خَالَفَ فِي ذَلِكَ الْقَمُولِيُّ .

● وأمَّا الزوجُ فيُشتَرَطُ فيه ثلاثةُ شروطٍ :

١- تعيينٌ لَهُ. فزَوَّجْتُ بنتِي أحَـــدَكُمَا بَاطِلٌ ولو مَعَ الإشارَةِ لِلْمُخَاطِبَيْنِ - أنْ قَالَ

---

[٢٩]. وَقِيلَ : فَاسِدٌ لِعَدَمِ مُرَاعَاتِهِمْ لِلشُّرُوطِ , وَإِقْرَارُهُمْ عَلَيْهِ رُخْصَةٌ ... , لِلتَّرْغِيبِ فِي الإِسْلاَمِ . وَقِيلَ : لاَ يُحْكَمُ بِصِحَّتِهِ وَلاَ بِفَسَادِهِ , بَلْ يَتَوَقَّفُ إِلَى الإِسْلاَمِ . أىْ إنْ أَسْلَمَ وَقُرِّرَ عَلَيْهِ تَبَيَّنَّا صِحَّتَهُ ... وَإِلاَّ فَلاَ , إِذْ لاَ يُمْكِنُ إِطْلاَقُ صِحَّتِهِ مَعَ اخْتِلاَلِ شُرُوطِهِ ، وَلاَ إطلاقُ فَسَادِهِ مَعَ أَنَّهُ يُقَرُّ عَلَيْهِ . كذا في التحفة بحاشية الشرواني : ٩/٢٨٠

زَوَّجْتُ أَحَدَ هذَيْنِ - : سَوَاءٌ نَوَى الْوَلِيُّ مُعَيَّنًا مِنْهُمَا أَوْ لاَ . [٣٠]

٢- أنْ لاَ يكونَ تَحتَهُ امرأةٌ مَحرَمَةٌ بنَسَبٍ أو رَضَاعٍ للمَخطُوبَةِ [٣١] - ولو فِي العِدَّةِ الرَّجْعِيَّةِ - , لأنَّ الرَّجْعِيَّةَ كَالزَّوْجَةِ بدليلِ التَّوَارُثِ . فَلَوْ نَكَحَ مَحْرَمَيْنِ فِي عقدٍ واحدٍ بَطَلَ فيهما إذ لاَ مُرَجِّحَ , أو فِي عقدَيْنِ مُرَتَّبَيْنِ بَطَلَ الثَّاني .

وَضَابطُ مَنْ يَحرُمُ الْجَمْعُ بينَهُمَا : كُلُّ امرأَتَيْنِ بينَهُمَا نَسَبٌ أو رَضَاعٌ يَحرُمُ تَنَاكُحُهُمَا لو فُرِضَتْ إحدَاهُمَا ذَكَرًا . وذلكَ كَمَا فِي الأختَيْنِ ... فإنه لَوْ فُرِضَتْ إحدَاهُمَا ذَكَرًا مَعَ كونِ الأُخْرَى أنثى حَرُمَ تَنَاكُحُهُمَا , لأنَّ الشخصَ يَحرُمُ عليه نكَاحُ أُخْتِهِ . وكَمَا فِي الْمرأةِ وعَمَّتِهَا ... فإنه لو فُرِضَتْ الْمرأة ذَكَرًا حَرُمَ عليه نكَاحُ عَمَّتِهِ , ولو فُرِضَتْ العَمَّةُ ذَكَرًا حَرُمَ عليه نكاحُ بنتِ أخيه .

٣- أنْ لاَ تَكُونَ تَحْتَهُ أربَعٌ مِنَ الزوجَاتِ سِوَى الْمَخطُوبَةِ إنْ كَانَ حُرًّا ولَو كَانَ بعضُهُنَّ فِي العِدَّةِ الرجعية , لأنَّ الرَّجْعِيَّةَ فِي حُكْمِ الزوجَةِ . فلو نَكَحَ خَمسًا مُرَتَّبًا بَطَلَ فِي الخامسةِ أو فِي عقدٍ وَاحِدٍ بَطَلَ فِي الجميع .

أَمَّا العبدُ فله أن يَنْكِحَ ثِنتَيْنِ فقَطْ . فلو زَادَ عليهما بَطَلَ كذلك ...

وخَرَجَ بقولنا " فِي العِدَّةِ الرجعية " ما إذا كانتْ الْمَحرَمَةُ للمَخطُوبَةِ أو إحْدَى الزَّوْجَاتِ الأربَعَةِ فِي العِدَّةِ البائِنِ . أى فيَصِحُّ حينئذٍ نكاحُ مَحرَمَتِهَا والْخامسَةِ , لأنَّ البائنةَ فِي حُكْمِ الأجنبِيَّةِ .

- وأَمَّا الشاهِدَانِ فلاَ يَصِحُّ النِّكَاحُ إلاَّ بِحَضْرَتِهِمَا , لِلْخَبَرِ الصَّحِيحِ : " لاَ نِكَاحَ إلاَّ

---

[٣٠]. قال الشَّبْرَامَلِسِيُّ : وَلَعَلَّ الْفَرْقَ بَيْنَ هَذَا وَبَيْنَ زَوَّجْتُك إحْدَى بَنَاتِي وَنَوَيَا مُعَيَّنَةً حَيْثُ صَحَّ ثَمَّ لاَ هُنَا ... : أَنَّهُ يُعْتَبَرُ مِن الزَّوْجِ الْقَبُولُ فَلاَ بُدَّ مِنْ تَعْيِينِهِ لِيَقَعَ الإِشْهَادُ عَلَى قَبُولِهِ الْمُوَافِقِ لِلإِيجَابِ , وَالْمَرْأَةُ لَيْسَ الْعَقْدُ وَالْخِطَابُ مَعَهَا , وَالشَّهَادَةُ تَقَعُ عَلَى مَا ذَكَرَهُ الْوَلِيُّ , فَاغْتُفِرَ فِيهَا مَا لاَ يُغْتَفَرُ فِي الزَّوْجِ . كذا في حاشية الإعانة : /٥٤٢

[٣١]. وخرج بهما الْمُصَاهَرَةُ , فلا تقتضي حُرُمَةَ الْجَمْعِ . فيجُوزُ الجمعُ بين امرأةٍ وأُمِّ زَوْجِهَا أو بنتِ زوجِهَا وإن حَرُمَ تناكُحُهُمَا لو فُرِضَتْ إحدَاهُمَا ذَكَرًا والأخرَى أنثى . كذا في حاشية الإعانة :٥٤٢/٣

بِوَلِيٍّ وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ وَمَا كَانَ مِنْ نِكَاحٍ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ فَهُوَ بَاطِلٌ ..." . وَالْمَعْنَى فِيهِ : الاحْتِيَاطُ لِلأَبْضَاعِ وَصِيَانَةُ الأَنْكِحَةِ عَنِ الْجُحُودِ .

(تنبيهٌ) إِنَّمَا عَبَّرُوْا بِالْحُضُورِ لِيُفهِمَ عَدَمَ الفَرْقِ بينَ حُضُورِهِمَا قَصْدًا أو اتِّفَاقًا : بِأَنْ يَسْمَعَا الإِيْجَابَ وَالْقَبُولَ (أَيْ الْوَاجِبَ مِنْهُمَا الْمُتَوَقِّفَ عَلَيْهِ صِحَّةُ الْعَقْدِ) وإِنْ لَمْ يَسمَعَا ذكرَ الصَّدَاقِ . كذا قاله الخطيبُ وابنُ حجر .

- ويُسَنُّ إحضَارُ جَمْعٍ مِنْ أهلِ الْخَيْرِ والصَّلاَحِ زيادةً عَلَى الشَّاهِدَيْنِ .
- وشَرْطُهُمَا حُرِّيَّةٌ كَامِلَةٌ , وَذُكُورَةٌ مُحَقَّقَةٌ , وَعَدَالَةٌ (وَمِنْ لاَزِمِهَا : الإِسْلاَمُ وَالتَّكْلِيفُ) , وَعَدَمُ حِرْفَةٍ دَنِيئَةٍ تُخِلُّ بِمُرُوءَتِهِ , وَعَدَمُ اخْتِلاَلِ ضَبْطِهِ لِغَفْلَةٍ أَوْ نسْيَانٍ , ومَعْرِفَةُ لِسَانِ الْمُتَعَاقِدَيْنِ , وَسَمْعٌ ونُطْقٌ وَبَصَرٌ ... لِمَا يَأْتِي أَنَّ الأَقْوَالَ لاَ تَثْبُتُ إِلاَّ بِالْمُعَايَنَةِ وَالسَّمَاعِ . فلا يَصِحُّ النكَاحُ بِحَضْرَةِ عبدَيْنِ أو امرَأَتَيْنِ أو فَاسِقَيْنِ أو كافرَيْنِ أو صَبِيَّيْنِ أو مَجنُونَيْنِ أو أصَمَّيْنِ أو أخْرَسَيْنِ أو أعمَيَيْنِ أو مَنْ لَمْ يَفهَمْ لِسَانَ الْمُتَعَاقِدَيْنِ .

وَفِي الأَعْمَى وَجْهٌ , لأَنَّهُ أَهْلٌ لِلشَّهَادَةِ فِي الْجُمْلَةِ .... وَلكنَّ الأَصَحَّ لاَ ، وَإِنْ عَرَفَ الزَّوْجَيْنِ . وَمِثْلُهُ مَنْ بِظُلْمَةٍ شَدِيدَةٍ .

- وَالأَصَحُّ انْعِقَادُ النكَاحِ - ظَاهِرًا وَبَاطِنًا - بِمُحْرِمَيْنِ (وَلَكِنَّ الأَوْلَى أَنْ لاَ يَحْضُرَاهُ) أو بِابْنَيْ الزَّوْجَيْنِ أَوْ عَدُوَّيْهِمَا .
- وَيَنْعَقِدُ ظَاهِرًا بِمَسْتُورَيْ الْعَدَالَةِ عَلَى الصَّحِيحِ , لِجَرَيَانِهِ بَيْنَ أَوْسَاطِ النَّاسِ وَالْعَوَامِّ . فَلَوْ كُلِّفُوا بِمَعْرِفَةِ الْعَدَالَةِ الْبَاطِنَةِ لِيَحْضُرَ الْمُتَّصِفُ بِهَا لَطَالَ الأَمْرُ وَشَقَّ .

وَمِنْ ثَمَّ صَحَّحَ النوويُّ في نُكَتِ التَّنْبِيهِ - كَابْنِ الصَّلاحِ - أَنَّهُ لَوْ كَانَ الْعَاقِدُ هو الْحَاكِمَ اُعْتُبِرَتْ الْعَدَالَةُ الْبَاطِنَةُ قَطْعًا , لِسُهُولَةِ مَعْرِفَتِهَا عَلَيْهِ بِمُرَاجَعَةِ الْمُزَكِّيْنَ .

ولكنْ صَحَّــحَ الْمُتَوَلِّي وَغَيْرُهُ : أَنَّهُ لاَ فَرْقَ , إِذْ مَا طَرِيقُهُ الْمُعَامَلَةُ يَسْــتَوِي فِيهِ

الْحَاكِمُ وَغَيْرُهُ .

● والْمرادُ بِالْمَسْتُوْرِ : مَنْ لَمْ يُعْرَفْ لَهُمَا مُفَسِّقٌ - كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ الإمامُ الشافعيُّ ﷺ وَاعْتَمَدَهُ جَمْعٌ وَأَطَالُوا فِيهِ - أَوْ مَنْ عُرِفَ ظَاهِرُهُمَا بِالْعَدَالَةِ وَلَمْ يُزَكَّيَا . وَهذا مَا اخْتَارَهُ النوويُّ , وَقَالَ : إِنَّهُ الْحَقُّ .

قال ابنُ حجر : وَمِنْ ثَمَّ بَطَلَ السِّتْرُ بِتَجْرِيحِ عَدْلٍ . وَإِذا تابَ الْفَاسِقُ عِنْدَ الْعَقْدِ لَمْ يَلتَحِقْ بِالْمَسْتُورِ . أيْ فلا يَصِحُّ به العقدُ إلاَّ بَعْدَ مُضِيِّ مُدَّةِ الاستِبْرَاءِ وهِيَ سَنَةٌ .

قال : وَتُسَنُّ اسْتِتَابَةُ الْمَسْتُورِ عِنْدَ الْعَقْدِ . أيْ احتياطًا .

(تَنْبِـيهٌ) ظَاهِرُ كَلامِ الْحَنَّاطِيِّ بَلْ صَرِيْحُهُ : أَنَّهُ لاَ يَلْزَمُ الزَّوْجَ الْبَحْثُ عَنْ حَالِ الْوَلِيِّ وَالشُّهُودِ . قال ابنُ حجر : وهو كذلك حَيْثُ لَمْ يَظُنَّ وُجُودَ مُفْسِدٍ للعقدِ في الْوَلِيِّ أو الشَّاهِدِ . ثُمَّ إنْ بَانَ مُفْسِدٌ بَانَ فَسَادُ النِّكَاحِ , وَإِلاَّ فَلاَ .

نَعَمْ , لَوْ تَعَذَّرَتْ الْعَدَالَةُ فِي قُطْرٍ قُدِّمَ أَقَلُّهُمْ فِسْقًا , كذا قَالَهُ الأَذْرَعِيُّ .

● ويُشتَرَطُ فِي الشاهدَيْنِ أيضًا عَدَمُ تَعَيُّنِهِمَا أو أحدِهِمَا للولاَيَةِ . فلا يَصِحُّ بحَضْرَةِ مُتَعَيِّنٍ للولاَيَةِ . فلَوْ وَكَّلَ الأَبُ أو الأَخُ الْمُنفَرِدُ فِي النكاح وحَضَرَ مَعَ الآخَرِ لَمْ يَصِحَّ النكاحُ , لأنه وَلِيٌّ عاقِدٌ فلا يَكُونُ شاهدًا .

ومِنْ ثَمَّ لَوْ شَهِدَ أخوَانِ مِنْ ثلاثةِ إخْوَةٍ وعَقَدَ الثَّالِثُ بغَيْرِ وكَالَةٍ مِنْ أحَدِهِمَا صَحَّ , وإلاَّ فلاَ . وقد يَصِحُّ كونُ الأَبِ شاهِدًا أيضًا كَأَنْ تكُونَ بنتُهُ قِنَّةً .

(تنبيةٌ) لاَ يُشتَرَطُ الإشهَادُ عَلَى إذْنِ مَنْ يُعتَبَرُ إذنُهَا شَرْطًا فِي صِحَّةِ النكَاحِ , لأنه ليسَ رُكْنًا للعقدِ , بَلْ هو شَرْطٌ فيه فلم يجِبْ الإشهادُ عليه ولو كَانَ الوَلِيُّ حَاكِمًا .

● ونَقَلَ فِي البحرِ عَنِ الأصحَابِ أنه يَجُوزُ اعتِمَادُ صبيٍّ أرسَلَهُ الوَلِيُّ إلَى غَيْرِهِ لِيُزَوِّجَ مَوْلِيَّتَهُ . أيْ إنْ وَقَعَ فِي قلبِهِ صِدْقُ الْمُخْبِرِ وهو الصبيُّ .

● وَلَوْ زَوَّجَهَا وَلِيُّهَا قبلَ بُلُوغِ إذنِهَا إليه صَحَّ عَلَى الأوجَهِ إنْ كَانَ الإِذْنُ سَابِقًا عَلَى

حَالَةِ التزويج , لأنَّ العِبْرَةَ فِي العُقُودِ بِمَا فِي نَفْسِ الأمرِ لاَ بِمَا فِي ظَنِّ الْمُكَلَّفِ .

- وَلَوْ بَانَ فِسْقُ الْوَلِيِّ أَوْ الشَّاهِدَيْنِ عِنْدَ الْعَقْدِ [٣٢] تَبَيَّنَ بَطلانُهُ عَلَى الْمَذْهَب ... كَمَا لَوْ بَانَا كَافِرَيْنِ , لأَنَّ الْعِبْرَةَ فِي الْعُقُودِ بِمَا فِي نَفْسِ الأَمْرِ . ومِثْلُ الفِسْقِ كُلُّ مَا يَمْنَعُ صِحَّةَ النكَاحِ : كَرِقٍّ وَصِغَرٍ وجُنُونٍ فيهما وكَوُقُوعِهِ فِي العِدَّةِ ونَحْوِهَا .
- وَإِنَّمَا يَتَبَيَّنُ الْفِسْقُ أَوْ غَيْرُهُ بِعِلْمِ الْقَاضِي أَوْ بِبَيِّنَةٍ أَوْ بِاتِّفَاقِ الزَّوْجَيْنِ عَلَى فِسْقِهِمَا عِنْدَ الْعَقْدِ : سَوَاءٌ أَعَلِمَا بِهِ عِنْدَهُ أَمْ بَعْدَهُ .
- ثُمَّ بُطْلانُ النكاحِ بِاتِّفَاقِهِمَا إِنَّمَا هُوَ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِحَقِّهِمَا دُونَ حَقِّ اللهِ تَعَالَى . فَلَوْ طَلَّقَهَا ثَلاَثًا ثُمَّ اتَّفَقَا على فَسَادِ النِّكَاحِ بِشيءٍ مِمَّا ذُكِرَ وَأَرَادَ نِكَاحًا جَدِيْدًا ... لَمْ يُلْتَفَتْ لِذَلِكَ بِالنِّسْبَةِ لِسُقُوطِ التَّحْلِيلِ , بل لاَ بُدَّ مِنْ مُحَلِّلٍ ... لِلتُّهْمَةِ ولأَنَّهُ حَقُّ اللهِ تَعَالَى فَلا يَسقُطُ بِذَلِكَ . فلو أقَامَا عليه بَيِّنَةً لَمْ تُسْمَعْ ... بخلافِ بَيِّنَةِ الْحِسْبَةِ .

نَعَمْ , إنْ عَلِمَا بِذَلِكَ جَازَ لَهُما الْعَمَلُ بِهِ بَاطِنًا (أىْ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللهِ تَعَالَى) . فَيَصِحُّ أَنْ يَعْقِدَ فِي عِدَّةِ نَفْسِهِ ولاَ يَتَوَقَّفُ حِلُّ وَطْئِهِ لَهَا وَثُبوتُ أَحْكَامِ الزَّوْجِيَّةِ لَهُ عَلَى حُكْمِ حَاكِمٍ , بَلْ الْمَدَارُ عَلَى عِلْمِهِ بِفَسَادِ النكاحِ الأَوَّلِ فِي مَذْهَبِهِ وَاسْتِجْمَاعِ الثَّانِي لِشُرُوطِ الصِّحَّةِ . ولاَ يَجُوزُ لِغَيْرِ الْقَاضِي التَّعَرُّضُ لَهُ فِيمَا فَعَلَ . وَأَمَّا الْقَاضِي فَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَهُمَا إذَا عَلِمَ بِذَلِكَ . [٣٣]

- ولاَ يَتَبَيَّنُ البطلانُ بإقرَارِ الشَّاهِدَيْنِ بِمَا يَمنَعُ الصحَّةَ ,كقَوْلِهِمَا : كُنَّا عِنْدَ الْعَقْدِ

---

[٣٢]. (تنبيهٌ) احترَزَ بقولِنَا " عندَ العَقْدِ " عمَّا لو تبيَّنَ الفسقُ فِي الْحَالِ ولَمْ يُعلَمْ قِدَمُهُ ولاَ حُدُوثُهُ . أىْ فإنه لاَ يُحكَمُ ببطلانه , لِجَوَازِ حُدُوثه . وبه صَرَّحَ الْمَاوَرْدِيُّ . قال لكنْ لاَ يُحكَمُ بثُبُوتِ هذا النكاح إلاَّ بشَهَادَةِ غَيْرِهِمَا . قال : وكذا فيمَا لو تَبَيَّنَ فسقُهُمَا بعدَ العقدِ . ومثلُهُ مَا إذا تَبَيَّنَ قبلَ العقدِ . أى فإنه لاَ يَضُرُّ , لكنْ ينبغي - كما قال الزركشِيُّ - تقييدُهُ بزمَنٍ يتأَتَّى فيه الاستِبْرَاءُ الْمُعتَبَرُ . كذا في الْمغني والتحفة .

[٣٣]. قال ابنُ حجر : وَهَذَا كُلُّهُ حَيْثُ لَمْ يَحْكُمْ حَاكِمٌ بِصِحَّةِ النِّكَاحِ الأَوَّلِ مِمَّنْ يَرَى صِحَّتَهُ مَعَ فِسْقِ الْوَلِيِّ وَالشَّاهِدِ . وَأَمَّا إِذَا حَكَمَ بِهِ حَاكِمٌ فَلاَ يَجُوزُ لَهُ الْعَمَلُ بخِلاَفِهِ - لاَ ظَاهِرًا وَلاَ بَاطِنًا - لِمَا هُوَ مُقَرَّرٌ أَنَّ حُكْمَ الْحَاكِمِ يَرْفَعُ الْخِلافَ . وَلاَ فَرْقَ فِيمَا ذُكِرَ بَيْنَ أَنْ يَسْبِقَ مِنَ الزَّوْجِ تَقْلِيدٌ لِغَيْرِ إِمَامِنَا الشَّافِعِيِّ مِمَّنْ يَرَى صِحَّةَ النِّكَاحِ مَعَ فِسْقِ الشَّاهِدِ وَالْوَلِيِّ أَمْ لاَ . إهـ

فَاسِقَيْنِ مَثَلاً . فلاَ يُؤَثِّرُ فِي الإبطَالِ , كَمَا لاَ يُؤَثِّرُ فيه بعدَ الْحُكْمِ بشَهَادتِهِمَا , ولأنَّ الْحَقَّ ليسَ لَهُمَا فلاَ يُقبَلُ قولُهُمَا على الزوجَيْنِ .

● أمَّا إذَا أَقَرَّ به الزوجُ وأنكَرَتْهُ الزوجَةُ فيُفَرَّقُ بينَهُمَا , مُؤَاخَذَةً لَهُ بإقرَارِهِ . وهِيَ فُرْقَةُ فَسْخٍ - لاَ طلاق - فلاَ تنقُصُ عَدَدًا . وعليهِ نِصْفُ الْمَهْرِ إنْ لَمْ يَدخُلْ بِهَا ... وإلاَّ فَكُلُّهُ , إذْ لاَ يُقبَلُ قولُهُ عليها فِي الْمَهْرِ .

بِخلاَفِ مَا إذَا أَقَرَّتْ به دُونَهُ . أىْ فإنه يُصَدَّقُ هو بيَمِيْنِهِ , لأنَّ العِصْمَةَ بيده وهِيَ تُرِيْدُ رفعَهَا . فلاَ تُطَالِبُهُ بِمَهْرٍ إن طُلِّقَتْ قبلَ وَطْءٍ . وعليه إنْ وَطِئَهَا أَقَلُّ الأمرَيْنِ مِنَ الْمُسَمَّى وَمَهْرِ الْمثلِ .

● ولَوْ أَقَرَّتْ بالإذنِ ثُمَّ ادَّعَتْ أَنَّهَا إنَّمَا أذِنَتْ بشرطِ صفةٍ فِي الزوجِ ولَمْ تُوجَدْ - ونَفَى الزوجُ ذلك - صُدِّقَتْ بيمينِهَا فيمَا استظهَرَهُ ابنُ حجر .

● وقَدْ مَرَّ مَبْحَثُ اختلافِ الزوجَيْنِ فِي الرضاع الْمُحَرِّمِ ... فَارجِعْهُ !!!

● وأمَّا الوَلِيُّ فإنه لاَ يَصِحُّ النِّكَاحُ إلاَّ أنْ يَعقِدَهُ وَلِيُّ الْمرأةِ أو وَكِيْلُهُ . فلاَ تُزَوِّجُ امْرَأَةٌ نَفْسَهَا وَلَوْ بِإذْنٍ مِنْ وَلِيِّهَا , وَلاَ بنتَهَا ولاَ غَيْرَهَا وَلَوْ بِوكَالَةٍ مِنَ الْوَلِيِّ ... خلافًا لأبِي حنيفَةَ رضي الله عنه فيهما .

وَذلك لِلْخبَرِ الصَّحِيحِ :" لاَ نِكَاحَ إلاَّ بوَلِيٍّ ... " , وصَحَّ أيضًا " وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ أَنْكَحَتْ نَفْسَهَا بِغَيْرِ إذْنِ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ ". وَكَرَّرَهُ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ .

● فَلَوْ وَطِئَ فِي نِكَاحٍ بلاَ وَلِيٍّ [٣٤] - بِأَنْ زَوَّجَتْ نَفْسَهَا بِحَضْرَةِ شَاهِدَيْنِ - لَزِمَهُ مَهْرُ الْمِثْلِ , وَسَقَطَ عنه الْمُسَمَّى لِفَسَادِ النِّكَاحِ . ولاَ يَجِبُ الْحَدُّ وَإنْ اعْتَقَدَ التَّحْرِيْمَ , لِشُبْهَةِ اخْتِلافِ الْعُلَمَاءِ ... لَكِنْ يُعَزَّرُ مُعْتَقِدُهُ .

---

[٣٤]. أىْ ومثلُهُ إذا وطئ فِي نكَاحٍ بوَلِيٍّ بِلاَ شُهُودٍ . أَمَّا الْوَطْءُ فِي نِكَاحٍ بِلاَ وَلِيٍّ وَلاَ شُهُودٍ فَإِنَّهُ يُوجِبُ الْحَدَّ جَزْمًا (أىْ بلا خلاف) , لانْتِفَاءِ شُبْهَةِ اخْتِلافِ الْعُلَمَاءِ , خِلاَفًا للشمس الرملي فِي النِّهَايَةِ . أىْ فِي قوله بعَدَمِ وجوبِ الْحَدِّ أيضًا . كذا فِي حشية الشرواني : ١٠٤/٩

ومَحَلُّ هذا ... إذا لَمْ يَحْكُمْ حَاكِمٌ بصِحَّتِهِ ولاَ ببُطْلاَنه . أمَّا إذا حَكَمَ حَاكِمٌ بصِحَّتِهِ فيَجبُ الْمُسَمَّى , وَلاَ أَرْشَ لِلْبَكَارَةِ , لأَنَّهُ مَأْذُونٌ لَهُ فِي إتْلافِهَا كَمَا فِي النِّكَاحِ الصَّحِيحِ . وأمَّا إذا حَكَمَ حَاكِمٌ بِبُطْلانِهِ فَهُوَ زِنًا فِيهِ الْحَدُّ لاَ الْمَهْرُ .

- وَيُقْبَلُ إقْرَارُ الْوَلِيِّ بِالنِّكَاحِ عَلَى مَوْلِيَّتِهِ إنْ اسْتَقَلَّ حَالَةَ الإِقْرَارِ بِإِنْشَاءِ النكاحِ . وَهُوَ الْمُجْبِرُ مِنْ أَبٍ أَوْ جَدٍّ أَوْ سَيِّدٍ أَوْ قَاضٍ فِي مَجْنُونَةٍ بِشَرْطِهَا الآتِي ... وَإِنْ لَمْ تُصَدِّقْهُ الْبَالِغَةُ , لأَنَّ مَنْ مَلَكَ الإِنْشَاءَ مَلَكَ الإِقْرَارَ بِهِ غَالِبًا .

فَإِنْ لَمْ يَسْتَقِلَّ بِهِ لانْتِفَاءِ إجْبَارِهِ حَالَةَ الإِقْرَارِ أَوْ لانْتِفَاءِ كَفَاءَةِ الزَّوْجِ ... فَلاَ يُقْبَلُ , لِعَجْزِهِ عَنِ الإِنْشَاءِ بِدُونِ إذْنِهَا .

- وَيُقْبَلُ إقْرَارُ الْحُرَّةِ الْبَالِغَةِ الْعَاقِلَةِ بِالنِّكَاحِ وَلَوْ لِغَيْرِ كُفْءٍ - عَلَى الْجَدِيدِ - إذَا صَدَّقَهَا الزَّوْجُ وَإِنْ كَذَّبَهَا الْوَلِيُّ , لأَنَّ النكاحَ حَقُّهُمَا فَلَمْ يُؤَثِّرْ إنْكَارُ الْغَيْرِ لَهُ .

- وَأَحَقُّ الأَوْلِيَاءِ بِالتَّزْوِيجِ : أَبٌ ... فَإِنْ عَدِمَ حِسًّا أو شَرْعًا فَأَبُوْهُ وَإِنْ عَلاَ , ثُمَّ أَخٌ لأَبَوَيْنِ ثُمَّ لأَبٍ , ثُمَّ ابْنُهُ وَإِنْ سَفَلَ كَذَلِكَ ... , ثُمَّ عَمٌّ لأَبَوَيْنِ ثُمَّ لأَبٍ , ثُمَّ بَنُوْهُمَا كذلك ... , ثُمَّ عَمُّ الأَبِ ثُمَّ بَنُوْهُ كَذَلِكَ , وهكذا ...

- وَلاَ يُزَوِّجُ ابْنٌ أُمَّهُ بِبُنُوَّةٍ مَحْضَةٍ , إذْ لاَ مُشَارَكَةَ بَيْنَهُمَا فِي النَّسَبِ لأَنَّ انتِسَابَهَا إلَى أبيها وانتسَابَ الابنِ إلَى أبيه , خلافًا لِلْمُزَنِيِّ والأئمَّةِ الثلاثةِ .[٣٥]

- وَللأَبِ ولاَيَةُ الإجْبَارِ , وَهِيَ تَزْوِيْجُ ابنَتِهِ بِغَيْرِ إذنِهَا - صغِيْرَةً كانتْ أو كَبِيْرَةً - لِكَمَالِ شفَقَتِهِ , وَلِخَبَرِ الدَّارَقُطْنِي :" الثَّيِّبُ أَحَقُّ بنفسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا , وَالبِكْرُ يُزَوِّجُهَا أَبُوْهَا ", وَلأَنَّهَا لَمْ تُمَارِسْ الرجالَ بالوَطْءِ فَهِيَ شديدةُ الْحَيَاءِ .

---

[٣٥]. واستَدَلُّوا بحديثِ أُمِّ سَلَمَةَ وأُمِّ سُلَيمٍ ﷺ كما فِي الْحَاوِي للماوردي ... لكنْ أجَابَهُ ابنُ حجر فِي شرح الْمنهاجِ بأنَّ قَوْلَ أُمِّ سَلَمَةَ لابْنِهَا عُمَرَ :" قُمْ فَزَوِّجْ رَسُولَ اللهِ ﷺ " إنْ أُرِيدَ بِهِ ابْنُهَا عُمَرُ الْمَعْرُوفُ لَمْ يَصِحَّ , لأَنَّ سِنَّهُ حِينَئِذٍ كَانَ نَحْوَ ثَلاَثِ سِنِينَ , فَهُوَ طِفْلٌ لاَ يُزَوِّجُ . فَالظَّاهِرُ أَنَّ الرَّاوِيَ وَهَمَ وَإِنَّمَا الْمُرَادُ بِهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ , لأَنَّهُ مِنْ عَصَبَتِهَا وَاسْمُهُ مُوَافِقٌ لابْنِهَا فَظَنَّ الرَّاوِيَ أَنَّهُ هُوَ . وَرِوَايَةُ " قُمْ فَزَوِّجْ أُمَّكَ " بَاطِلَةٌ عَلَى أَنَّ نِكَاحَهُ ﷺ لاَ يَفْتَقِرُ لِوَلِيٍّ , فَهُوَ اسْتِطَابَةٌ لَهُ .

نَعَمْ , يُستَحَبُّ استئذانُهَا إِذَا كانَتْ مُكَلَّفَةً , تطييبًا لِخَاطِرِهَا . وَعَلَى هَذَا ... تُحْمَلُ رِوَايَةُ مُسْلِمٍ :" وَالبِكْرُ يَستَأْمِرُهَا أَبُوهَا فِي نَفْسِهَا وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا ".

أَمَّا غَيْرُ الْمُكَلَّفَةِ فلا إذنَ لَهَا ... لكنْ بُحِثَ نَدْبُهُ فِي الْمُمَيِّزَةِ , لإطلاقِ الْخَبَرِ السَّابِقِ , ولأنَّ بَعْضَ الأئِمَّةِ أوجَبَهُ .

ويُسَنُّ أيضًا أنْ لاَ يُزَوِّجَ الصغِيْرَةَ حَتَّى تَبلُغَ .

● ويُشتَرَطُ لصِحَّة الإجبَارِ شُرُوطٌ أربعَةٌ :

١- أنْ تكُونَ ابْنَتُهُ بكرًا . ومثلُهُ مَنْ زَالَتْ بكَارَتُهَا بغَيْرِ وَطْءٍ مِنْ نَحْوِ سَقْطَةٍ أو إدخَالِ إصبَعٍ . فلاَ يَصِحُّ تزويْجُ ابنتِهِ الثَّيِّبِ بسَبَبِ وَطْءٍ فِي قُبُلِهَا ... إلاَّ بإذنهَا نُطْقًا - سواءٌ أكَانَ الوطءُ حَلاَلاً أَمْ حَرَامًا أَمْ شُبْهَةً - لِخَبَرِ الدارقطني السَّابِقِ .

هذا إذا كَانتْ بَالِغَةً ... أَمَّا إذا إنْ كَانَتْ صغِيْرَةً فَلاَ يُزَوِّجُهَا حتَّى تبلُغَ , لأنَّ إذنَ الصغيرةِ غَيْرُ مُعتَبَرٍ ... خلافًا لأبي حنيفةَ ﷺ .

● ولَوْ وُطِئَتْ البكرُ فِي قُبُلِهَا ولَمْ تَزُلْ بكَارَتُهَا فَكَسَائِرِ الأبكَارِ . ولو خُلِقَتْ بلا بكَارَةٍ فحُكْمُهَا حكمُ الأبكَارِ , كَمَا حَكَاهُ فِي زيادة الروضةِ عن الصيمري وأقرَّهُ .

● وتُصَدَّقُ الْمُكَلَّفَةُ فِي دَعْوَى الْبَكَارَةِ بلاَ يَمِيْنٍ وَإِنْ كَانَتْ فَاسِقَةً . وَكَذَا فِي دَعْوَى الثُّيُوبَةِ قَبْلَ الْعَقْدِ - لكنْ بيمينهَا - وَإِنْ لَمْ تَتزَوَّجْ ولَمْ تذْكُرْ سببًا . وَلاَ تُسْأَلُ عَنِ السَّبَبِ الَّذِي صَارَتْ به ثَيِّبًا . أَمَّا إذا ادَّعَتْ الثُّيُوبَةَ بَعْدَ الْعَقْدِ - وَقَدْ زَوَّجَهَا الْوَلِيُّ بِغَيْرِ إِذْنِهَا نُطْقًا لِظَنِّهِ أَنَّهَا بِكْرٌ - فَهو الْمُصَدَّقُ بِيَمِينِهِ , لِمَا فِي تَصْدِيقِهَا مِنْ إِبْطَالِ النِّكَاحِ . بَلْ لَوْ شَهِدَتْ أَرْبَعُ نسْوَةٍ بِثُيُوبَتِهَا عِنْدَ الْعَقْدِ لَمْ يَبْطُلْ النكاحُ , لِجَوَازِ إِزَالَتِهَا بِأُصْبُعٍ أَوْ نَحْوِهِ أَوْ أَنَّهَا خُلِقَتْ بِدُونِهَا ... كَما ذَكَرَهُ الْمَاوَرْدِيُّ وَالرُّويَانِيُّ .

● وفِي فَتَاوَى الكَمَالِ الرَّدَّادِ : يَجُوزُ للأبِ تزويجُ صَغِيْرَةٍ أخبرَتْهُ أنَّ زَوْجَهَا الَّذِي طَلَّقَهَا لَمْ يَطَأْهَا . أيْ إذَا غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ صِدْقُ قَوْلِهَا - وإنْ عَاشَـرَهَا الزوجُ أَيَّامًا -

ولاَ يَنتَظِرُ بُلُوغَهَا للتزويجِ .

٢- أنْ لاَ تكونَ بينه وبينَ ابنَتِهِ عَدَاوَةٌ ظَاهِرَةٌ ..... (وهِيَ التِي لاَ تَخفَى عَلَى أهلِ مَحَلَّتِهَا) . فإنْ وُجِدَتْ العَدَاوَةُ الظاهرة فليسَ لَهُ تزويْجُهَا إلاَّ بإذنهَا . بخلاف غيرِ الظاهرةِ ... فإنَّهُ لاَ تُؤَثِّرُ , لأنَّ الولِيَّ يَحتَاطُ لِمَوْلِيَّتِهِ لِخَوْفِ لُحُوقِ العَارِ ولغَيْرِهِ .

٣- أنْ لاَ تكونَ بينهَا وبينَ خَاطِبِهَا عَدَاوَةٌ ولو غَيْرَ ظَاهِرَةٍ .

٤- أنْ يُزَوِّجَهَا بكُفْءٍ . فلو زَوَّجَهَا لِغَيْرِ كُفْءٍ لَمْ يَصِحَّ النكاحُ .

● وهَلْ يُشتَرَطُ أنْ يكونَ الزوجُ مُوسِرًا بمهرِ الْمثلِ ؟ وَجْهَانِ : وَالَّذِي اعتَمَدَهُ الشيخَانِ اعتِبَارُهُ , لكِنَّ الَّذِي اختَارَهُ جَمعٌ مُحققُّونَ واعتَمَدَهُ ابنُ زيادٍ عَدَمُ اعتبارِهِ .

● ويُشتَرَطُ لِجَوَازِ مُبَاشَرَتِهِ عقدَ النكاحِ بالإجبارِ - لاَ لِصِحَّتِهِ - كونُهُ بِمَهْرِ الْمثلِ الْحَالِّ وَمِنْ نَقْدِ البلدِ . فإنْ انتفَى وَاحِدٌ من هذه الثلاثةِ صَحَّ النكاحُ بِمَهْرِ الْمثلِ الْحَالِّ مِنْ نقدِ البلدِ ... لكنَّهُ يأثَمُ .

● وَالْجدُّ (أىْ أَبو الأَبِ وَإِنْ عَلاَ) كَالأَبِ فِي الإجبَارِ عِنْدَ عَدَمِهِ أَوْ عَدَمِ أَهْلِيَّتِهِ , لأَنَّ لَهُ وِلاَدَةً وَعُصُوبَةً كَالأَبِ . وَمِثلُ الأبِ وَكِيلُ كُلٍّ مِنهما , كمَا سيأتِي ...

● وَمَنْ عَلَى حَاشِيَةِ النَّسَبِ - كَأَخٍ وَعَمٍّ - لاَ يُزَوِّجُ صَغِيرَةً بِحَالٍ : بِكْرًا كَانَتْ أو ثَيِّبًا ... عَاقِلَةً أو مَجنُونَةً , لأَنَّهَا إِنَّمَا تُزَوَّجُ بالإِذْنِ وإذنُهَا غَيْرُ مُعتَبَرٍ . أَمَّا الثَّيِّبُ فَوَاضِحٌ , وَأَمَّا الْبِكْرُ فَلِلْخَبَرِ السَّابِقِ . وَلَيْسُوا فِي مَعْنَى الأَبِ لِوُفُورِ شَفَقَتِهِ .

فيُزَوِّجُونَ - عَلَى تَرتِيْبِ وِلاَيَتِهِمْ - الثَّيِّبَ الْمُكَلَّفَةَ بِصَرِيْحِ الإِذْنِ وَلَوْ بِلَفْظِ الْوَكَالَةِ كوَكَّلْتُكَ فِي تزويْجِي , أَوْ بِقَوْلِهَا أَذِنْتُ لَهُ أَنْ يَعْقِدَ لِي وإِنْ لَمْ تَذْكُرْ نكَاحًا , أو بقَوْلِهَا رَضِيْتُ فلانًا زَوْجًا , أو رَضِيْتُ أنْ أُزَوَّجَ , أو رَضِيتُ بِمَنْ يَرْضَاهُ أَبي أَوْ أُمِّي ، أَوْ رَضِيتُ بِمَا يَفعَلُهُ أَبِي (وَهُمْ فِي ذِكْرِ النِّكَاحِ) ... , لاَ بِمَا تَفعَلُهُ أُمِّي لأَنَّهَا لاَ تَعْقِدُ , وَلاَ إنْ رَضِيَ أَبِي أو أُمِّي للتعليقِ , ولاَ بسُكُوتِهَا لِمَفْهُوْمِ خَبَرِ مُسْلِمٍ السَّابِقِ,

وَصَحَّ خَبَرُ :" لَيْسَ لِلْوَلِيِّ مَعَ الثَّيِّبِ أَمْرٌ " .

ولو قِيلَ لَهَا : أَرَضِيْتِ بِالتزويجِ ؟ فقَالَتْ رَضِيْتُ كَفَى الإذنُ .

● وَيُشْتَرَطُ عَدَمُ رُجُوعِهَا عَنِ الإذنِ قَبْلَ كَمَالِ الْعَقْدِ . فَلَوْ رَجَعَتْ قَبْلَ الْعَقْدِ أَوْ مَعَهُ بَطَلَ إِذْنُهَا . نَعَمْ , لاَ يُقْبَلُ قَوْلُهَا فِي الرُّجُوعِ (أيْ بعدَهُ) إلاَّ بِبَيِّنَةٍ .

● أَمَّا الْبِكْرُ الْمُكَلَّفَةُ فَيَكْفِي - إِذَا اُسْتُؤْذِنَتْ فِي تَزْوِيْجِها - سُكُوتُهَا فِي الأَصَحِّ , لِخَبَرِ مُسْلِمٍ السَّابِقِ وَلِقُوَّةِ حَيَائِهَا ... وَإِنْ بَكَتْ لكنْ من غيرِ صياحٍ وَلاَ ضَرْبِ خَدٍّ , وإِنْ لَمْ تَعْلَمْ الزَّوْجَ : سَوَاءٌ كَانَ الزَّوْجُ كُفْأً أو لاَ , وَسَوَاءٌ أَعَلِمَتْ أَنَّ سُكُوتَهَا إِذْنٌ أَمْ لاَ ... كَمَا فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ .

● ومثلُ البكرِ فِي الاكتِفَاءِ بسُكُوتِهَا بعدَ الاستِئذانِ مَنْ زَالَتْ بكارَتُهَا بغَيْرِ وَطْءٍ .

● وَالْمُعْتِقُ وَعَصَبَتُهُ وَالسُّلْطَانُ كَالأَخِ فيما ذُكِرَ مِنْ قَبْلُ . فَيُزَوِّجُونَ الثَّيِّبَ الْبَالِغَةَ بِصَرِيحِ الإِذْنِ وَالْبِكْرَ الْبَالِغَةَ بِسُكُوتِهَا .

● ثُمَّ إنه إِنْ لَمْ يُوجَدْ نَسِيبٌ لَهَا زَوَّجَهَا الْمُعْتِقُ ثُمَّ عَصَبَتُهُ ... كَالإِرْثِ بِالْوَلاَءِ فِي تَرْتِيبِهِمْ . فَيُقَدَّمُ بَعْدَ عَصَبَةِ الْمُعْتِقِ مُعْتِقُ الْمُعْتِقِ ثُمَّ عَصَبَتُهُ وَهَكَذَا ... وَيُقَدَّمُ أَخُو الْمُعْتِقِ وَابْنُ أَخِيهِ عَلَى جَدِّهِ .

● وَيُزَوِّجُ عَتِيقَةَ الْمَرْأَةِ مَنْ يُزَوِّجُ الْمُعْتِقَةَ مَا دَامَتْ حَيَّةً ، وَلاَ يُعْتَبَرُ إِذْنُ الْمُعْتِقَةِ فِي الأَصَحِّ ، فَإِذَا مَاتَتْ زَوَّجَ مَنْ لَهُ الْوَلاَءُ .

● ولو أَعْتَقَ جَمَاعَةٌ أَمَةً اشتُرِطَ رِضَا كُلِّهِمْ , فَيُوَكِّلُونَ واحِدًا منهُمْ أو مِنْ غَيْرِهِمْ . ولو أَرَادَ أَحَدُهُمْ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا زَوَّجَهُ البَاقُونَ مَعَ القاضِي . فإِنْ مَاتَ جَمِيعُهُمْ كَفَى رِضَا كُلِّ واحِدٍ مِنْ عَصَبَةِ كُلِّ واحِدٍ .

● ولو اجتَمَعَ عَدَدٌ مِنْ عَصَبَاتِ الْمُعتِقِ فِي درجَةٍ جَازَ أَنْ يُزَوِّجَهَا أَحَدُهُمْ بِرِضَاهَا وإِنْ لَمْ يَرْضَ البَاقُونَ .

● فَإنْ فُقِدَ الْمُعْتِقُ وَعَصَبَتُهُ زَوَّجَها السُّلْطَانُ , لقوله ﷺ :" لاَ نِكَاحَ إِلاَّ بِوَلِيٍّ وَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لاَ وَلِيَّ لَهَا ".

والْمُرَادُ بالسُّلْطَانِ : كُلُّ مَنْ لَهُ سَلْطَنَةٌ وولاَيَةٌ عَلَى الْمرأة عَامًّا كَانَ كالإِمَامِ أو خَاصًّا كالقَاضِيْ ونُوَّابِهِ والْمُتَوَلِّي لِعُقُودِ الأنكِحَةِ أو هذا النكَاحِ بِخُصُوصِهِ .

● وإنَّما يُزَوِّجُ السُّلْطَانُ مَنْ هِيَ بِمَحَلِّ ولاَيَتِهِ وَقْتَ الْعَقْدِ وَلَوْ مُجْتَازَةً بِهِ وَإِنْ كَانَ إِذْنُهَا لَهُ وَهِيَ خَارِجَةٌ . أَمَّا إِذَا كانَتْ خَارِجَةً عَنْ مَحَلِّ ولاَيَتِهِ حالَةَ العقدِ فلاَ يُزَوِّجُهَا وإنْ أَذِنَتْ لَهُ قبلَ خُرُوْجِهَا منه أو كَانَ الْخَاطِبُ فيه , لأنَّ الوِلاَيَةَ عليهَا لاَ تَتَعَلَّقُ به فَلَمْ يُؤَثِّرْ حُضُورُهُ .

● ويُشْتَرَطُ فِي صحَّةِ تزويجِ السُّلْطَانِ كَوْنُ الْخَاطِبِ كُفْؤًا وكونُ مَخطُوبتِهِ بالغَةً . فَلاَ يَصِحُّ لَهُ تزويْجُهَا بغَيْرِ كُفْءٍ , ولاَ تزويْجُ اليتيمَةِ ولو كَانَ القَاضِي حَنَفِيًّا ... مَالَمْ يأذَنْ لَهُ سُلْطَانٌ حَنفِيٌّ فيه .

● وتُصَدَّقُ الْمَرْأَةُ في دَعْوَى البُلُوغِ بحَيْضٍ أو إمناء بلا يَمِيْنٍ إذْ لاَ يُعرَفُ إلاَّ مِنْهَا . أمَّا دَعْوَاهَا البُلُوغَ بالسِّنِّ فلا تُصدَّقُ إلاَّ ببيِّنَةٍ خبيْرَةٍ تَذْكُرُ عَدَدَ السنينَ .

● ويُزَوِّجُ السُّلْطَانُ أيضًا فِي صُوَرٍ منها :[36]

١- إذا غابَ أقربُ أولِيَائِهَا مَرْحَلَتَيْنِ أو أكثَرَ وَلَيْسَ لَهُ وكيلٌ حَاضِرٌ فِي تَزْوِيْجِ مَوْلِيَّتِهِ . فيُزَوِّجُهَا السلطانُ لاَ الأبعَدُ - وإنْ طَالَتْ غيبتُهُ وجُهِلَ مَحَلُّهُ وحياتُهُ - لبقاءِ أهلِيَّةِ الغائِبِ وأصلِ بقَائِهِ . ولكنَّ الأَوْلَى - كما قال الشيخَانِ - : أنْ يأذَنَ القاضي للأبعَدِ أو يَستَأذِنَهُ ... خُرُوجًا مِنَ الْخِلاَفِ .

أمَّا إذا سَافَرَ إِلَى مَا دُوْنَ مَسَافَةِ القَصْرِ فلاَ يُزَوِّجُهَا السلطَانُ حتَّى يَرْجِعَ الوَلِيُّ فيَحْضُرَ أو يُوَكِّلَ ... كمَا لَوْ كَانَ مُقِيْمًا . نَعَمْ , لَوْ تَعَذَّرَ الوُصُولُ إليه لِفِتْنَةٍ أو خَوْفٍ

---

[36]. انظر إعانة الطالبين : ٣/٥٧٤ , التحفة بحاشية الشرواني : ٩/١٢٨ , ١٣٩ , المغني : ٣/١٨٨ , ١٩٢

فِي الطريقِ مِنَ القتلِ أو الضَّرْبِ أو أخذِ الْمَالِ ففي الْجيلِيِّ أنَّ لَهُ أنْ يُزَوِّجَ بلا مُرَاجَعَةِ الوَلِيِّ فِي الأَصَحِّ .

● وتُصَدَّقُ الْمَرْأَةُ بلا يَمِيْنٍ فِي دعوَى غَيْبَةِ الوَلِيِّ وخُلُوِّهَا مِنَ النكاحِ والعِدَّةِ ومِنْ سَائِرِ مَوَانِعِ النكاحِ - كَالإحرَامِ والْمَحرَمِيَّةِ - وإنْ لَمْ تُقِمْ بَيِّنَةً بذلك ... ولكنْ يُستَحَبُّ طَلَبُ بينةٍ مِنْهَا بذلك ... وإلاَّ فتحليفُهَا .

● ولو زَوَّجَهَا لِغَيْبَةِ الوَلِيِّ فبَانَ ببَيِّنَةٍ أو بِحَلْفٍ أنه قريبٌ من بَلَدِ العَقْدِ وقتَ النكاحِ لَمْ ينعَقِدْ . أمَّا مُجَرَّدُ قَوْلِهِ " كُنْتُ قريبًا مِنَ البَلَدِ وقتَ العَقْدِ " (أىْ مِنْ غَيْرِ أنْ يأتِيَ ببَيِّنَةٍ ...) فَلاَ يُؤَثِّرُ فِي صحَّةِ النكاحِ عَلَى الأَوْجَهِ , خلافًا لِمَا نَقَلَهُ الزركَشِيُّ والشيخُ زكَرِيَّا عَنْ فَتَاوِي البَغَوِي .

٢- إذا كَانَ مَفقُوْدًا : بأنْ لَمْ يُعرَفْ مكَانُهُ ولاَ مَوْتُهُ ولاَ حياتُهُ بعدَ غَيْبَةٍ أو حُضُوْرِ قِتَالٍ أو انكِسَارِ سفينَةٍ أو أَسْرِ عَدُوٍّ . هذَا .... إنْ لَمْ يَحكُمْ بِمَوتِهِ حَاكِمٌ . فإنْ حَكَمَ به حَاكِمٌ انتَقَلَتْ الولاَيَةُ للأبْعَدِ ولاَ يُزَوِّجُهَا القَاضِي .

٣- إذا عَضَلَ (أىْ امتَنَعَ) مِنْ تزويْجِ مَوْلِيَّتِهِ الْمُكَلَّفَةِ وقَدْ طَلَبَتْ إلَى تزويْجهَا مِنْ كُفْءٍ ... ولو بدُوْنِ مَهْرِ الْمثلِ , لأنَّ المهرَ لَهَا لاَ لَهُ ... فإذَا رَضِيَتْ به لَمْ يكُنْ لِعَضْلِهِ عُذْرٌ : سَوَاءٌ كَانَ مُجْبِرًا أو غيرَهُ .

لكنْ إنَّمَا يُزَوِّجُ القَاضِي بَعْدَ ثُبوتِ الْعَضْلِ عِنْدَهُ بِامْتِنَاعِ وَلِيِّهَا الأقربِ مِنْهُ أَوْ سُكُوتِهِ بِحَضْرَتِهِ بَعْدَ أَمْرِهِ بِهِ , وَالْخَاطِبُ وَالْمَرْأَةُ حَاضِرَانِ أو وكيلُهُمَا .

● ولَوْ عَيَّنَتْ للوَلِيِّ الْمُجْبِرِ كُفْؤًا فامتَنَعَ من تزويْجها منه - لأنه قَدْ عَيَّنَ لَهَا كُفْؤًا آخرَ - لَمْ يَكُنْ عَاضِلاً بذلك ... وَإنْ كَانَ مُعَيَّنُهُ دُوْنَ مُعَيَّنِهَا كَفَاءَةً . فلاَ يُزَوِّجُهَا القَاضِي , بَلْ تَبْقَى الولاَيَةُ للمُجْبِرِ . وذلك ... لأنَّ نَظَرَهُ أعلَى مِنْ نَظَرِهَا , فقَدْ يكُونُ مُعَيَّنُهُ أصلَحَ لَهَا مِنْ مُعَيَّنِهَا .

● ولاَ يُزَوِّجُ غَيْرُ الْمُجبرِ ولو أَبًا أو جَدًّا - أىْ بأنْ كَانَتْ مَوْلِيَّتُهُ ثَيِّبًا - إلاَّ مِمَّنْ عَيَّنَتْهُ , وإلاَّ كَانَ عَاضِلاً .

٤- إذَا ثَبَتَ عندَ القَاضِي - أىْ بِبيِّنَةٍ - تَوَارِيْ الوَلِيِّ الأقرَبِ أو تَعزُّزُهُ .

٥- إذا أحرَمَ الأقرَبُ .

٦- إذا أرَادَ أنْ يَتزَوَّجَ بِمَوْلِيَّتِهِ لِنَفْسِهِ : بأن كانَتْ بِنْتَ عَمِّهِ ولَمْ يُوْجَدْ مَنْ يُسَاوِيْهِ فِي الدرجة . فإنَّ القاضِيَ يُزَوِّجُهَا لَهُ . ومثلُهُ مَا إذا أرَادَ أنْ يَنكِحَ بعَتِيْقَتِهِ .

● ولو أرَادَ القَاضِي نكَاحَ مَنْ لاَ وَلِيَّ لَهَا غَيْرُهُ - سَــوَاءٌ نَكَحَهَا لِنفسهِ أو لِمَحْجُورِهِ - زَوَّجَهُ مَنْ هِيَ فِي عَمَلِهِ : سَوَاءٌ مَنْ فوقَهُ مِنَ الوُلاَةِ وَمَنْ هُوَ مثلُهُ أو خَلِيفَتُهُ أو نائبُهُ , لأنَّ حُكمَهُ نافذٌ عليه . وإنْ أرَادَهُ الإمَامُ الأعظَمُ زَوَّجَهُ خليفَتُهُ .

● ثُمَّ إنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلِيٌّ [٣٧] جازَ لَهَا أنْ تُحكِّمَ مَعَ خَاطِبِهَا إلَى فَقيهٍ مُجتَهِدٍ عَدْلٍ فَيُزَوِّجَهَا منه مُطْلَقًا (أىْ سَوَاءٌ مَعَ وُجُودِ الْقَاضِي - ولو مُجتَهِدًا - أَمْ لاَ) أو إلَى فَقيهٍ مُقَلِّدٍ مَعَ فَقْدِ القاضي الْمُجتهِدِ أَوْ إلَى عَدْلٍ (أىْ غيرِ فَقِيْهٍ) إنْ لَمْ يكنْ ثَمَّ قَاضٍ وَلَوْ مَعَ وُجُودِ مُجتَهِدٍ غَيْرِ قَاضٍ . فلاَ يَجُوزُ تحكيمُ العدلِ غيرِ الفقيهِ مَعَ وُجُودِ حَاكِمٍ وَلَوْ غَيْرَ أَهْلٍ , ولا تحكيمُ الفاسِقِ مُطْلَقًا . [٣٨]

---

[٣٧]. قَالَ بَعْضُهُمْ : أىْ أصْلاً , وَقَالَ أخرُ : أىْ لَمْ يكُنْ لَهَا وَلِيٌّ يُمْكِنُ الرُّجُوعُ إلَيْهِ . أيْ يَسْهُلُ عَادَةً كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ .

[٣٨]. والْحَاصلُ فِي مسألة التحكيم : أنَّ تَحكِيْمَ الْمُجتَهِدِ فِي غيرِ نَحْوِ عُقُوبةٍ لله تعالَى جائزٌ مُطلَقاً . أيْ ولو مَعَ وُجُودِ القاضي الْمُجتَهِدِ ... كَتَحْكِيمِ الفقيهِ غَيْرِ الْمُجتَهدِ معَ فَقْدِ القَاضي الْمُجتَهِدِ ، وكَتحكيمِ العَدْلِ مَعَ فَقْدِ القَاضِي أصْلاً أو طَلَبِهِ مَالاً وإنْ قَلَّ . فلاَ يَجُوزُ مَعَ وُجُودِ القاضِي ولَوْ غَيْرَ أهلٍ بِمَسَافَةِ العدوَى (وَهِيَ التِي يَرْجِعُ الْمُبَكِّرُ منها لَيْلاً إلَى بَلَدِهِ ... قِيَاسًا على أَدَاءِ الشَّهَادَةِ . فإنه وَاجِبٌ فِي تِلْكَ الْمَسَافَةِ , وَهَذَا مِثْلُهُ بِجَامِعِ أنَّ كُلاًّ حَقٌّ آدَمِيٌّ) . وكذا فَوْقَهَا إنْ شَمِلَتْ ولايتُهُ بَلَدَ الْمرأة ، بِنَاءً عَلَى وُجُوبِ إحضَارِ الْخَصْمِ مِنْ ذلك . والذي رَجَّحَهُ الإمامُ الغزالِيُّ والْمنهاجُ وأصلُهُ عَدَمُهُ .

ولاَ بُدَّ فِي التحكيم مِنْ رضا الْمُحَكِّمَيْنِ لفظًا , لأن حكم الْمُحَكِّمِ لاَ يُفيد إلاَّ برضاهُمَا به مَعًا . وذلك كقولِ كُلٍّ من الزَّوجَيْنِ : حَكَّمْتُكَ لِتَعْقِدَ لِي أو فِي تزويجي ، أو أذِنْتُ لَكَ فيه ، أو زَوِّجْنِي مِنْ فلانةٍ أو فلانٍ . وكذا وَكَّلْتُكَ على الأصَحِّ فِي نظِيْرِهِ مِنَ الإذن للوَلِيِّ ، بَلْ يكفِي سُكُوتُ البكر بعدَ قَوْلِهِ لَهَا : حَكِّمِيْنِي أو حكمتُ فلاناً فِي تَزْوِيْجِكِ .

ولاَيُشتَرَطُ فيه فقدُ الولِيِّ الخاص , بَلْ يَجُوزُ مَعَ غيبته على الْمُعتَمَدِ كَمَا اختَارَهُ الأذرعِيُّ والرداد واقتضَاهُ كلامُ ابنِ حجر

نَعَمْ , إِنْ كَانَ القاضِي أو الْحَاكِمُ لاَ يُزَوِّجُ إلاَّ بِدَرَاهِمَ - كَمَا حَدَثَ الآنَ - فَيَتَّجِهُ أَنَّ لَهَا أَنْ تُحَكِّمَ عَدْلاً مَعَ وُجُودِهِ وَإِنْ سَلَّمْنَا أَنَّهُ لاَ يَنْعَزِلُ بِذَلِكَ : بِأَنْ عَلِمَ مُوَلِّيهِ ذَلِكَ مِنْهُ حَالَ التَّوْلِيَةِ . كَذا قاله ابنُ حجرٍ .

وأَمَّا التَّوْلِيَّةُ فهِيَ والتفويضُ بمعنًى واحِدٍ , وليسَ هِيَ التحكيمَ ... خِلاَفاً لِبَعْضِهِمْ . فشَرْطُهَا فَقْدُ الوَلِيِّ الخَاصِّ والعَامِّ ، فَلِلْمَرْأَةِ إِذَا كَانَتْ فِي سَفَرٍ أو حَضَرٍ وبَعُدَتْ القُضَاةُ عنهَا ولَمْ يكُنْ هُنَاكَ مَنْ يَصلُحُ للتحكيم أنْ تُوَلِّيَ عَدْلاً كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ الإمامُ الشَّافِعِيُّ ﷺ وَأَجَابَ فِي ذَلِكَ بِقَوْلِهِ " إِذَا ضَاقَ الأَمْرُ اتَّسَعَ " وَبِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ . وَلَوْ مَنَعْنَا كُلَّ مَنْ لاَ وَلِيَّ لَهَا مِن النِّكَاحِ مُطْلَقًا حَتَّى تَنْتَقِلَ إِلَى بَلَدِ الْحَاكِمِ لَأَدَّى إِلَى حَرَجٍ شَدِيدٍ وَمَشَقَّةٍ تَعُمُّ مَنْ كَانَ بِذَلِكَ الْقُطْرِ ,

---

فِي الفتاوى وابنُ سراج . قال أبو مَخرَمَةَ : وهو مُقتَضَى كلاَمِ الشيخَيْنِ ... خلافًا لابنَي حَجَرٍ وزيادٍ فِي قَوْلَيْهِمَا باشتراطِ فَقْدَ الوَلِيِّ الْخَاصِّ . فلا يَجُوزُ عندَهُ التحكيمُ مَعَ غيبته . قلتُ : وهو مقتضَى كلاَمِ الْمُؤَلِّفِ .

نَعَمْ , يُشكَلُ على ذلك فيمَا إذا عَمَّ الفِسْقُ فِي زمانٍ أو مكانٍ , كما هو الْمُشَاهَدُ ولاَ يُستغرَبُ . فقَدْ قَالَ الإمامُ الغزاليُّ : إنَّ الفِسْقَ قَدْ عَمَّ العِبَادَ والبلاد - ولَمْ يكُنْ بمَحَلِّ الْمرأة وَلِيٌّ خاصٌّ ولا حاكِمٌ ولاَ عدلٌ - وقَدْ ذَكَرُوْا أنه لاَ يَجُوزُ تَحكيمُ الفَاسِقِ مُطْلَقاً ، فهَلْ يَتَعَيَّنُ عليها الانتقالُ إِلَى مَحَلِّ الحاكمِ وإنْ بَعُدَ وشَقَّ وخافَتْ العَنَتَ ؟ أو تُزَوِّجُ نفسَهَا تقليداً لِمَنْ يَرَى ذلكَ إنْ عَلِمَتْهُ بشُرُوطِهِ ؟ وكذا إن لَمْ تَعْلَمْهُ واعتقَدَتْ أنه حكمٌ شرعِيٌّ ووَافَقَتْ مذهباً ... كما مَرَّ فِي التقليد ؟ أو تُوَلِّيَ أمرَهَا الأمثلَ فالأمثَلَ ؟ (أيْ الأقَلَّ فِسْقاً فِي موضِعِهَا ومَا قَرُبَ منه) .

ولو قيلَ : يَتَعَيَّنُ انتِقَالُهَا إِلَى الحاكم وإنْ بَعُدَ إنْ لَمْ تَخَفْ العَنَتَ ولَمْ تعظُمْ الْمَشَقَّةُ ولاَ أمكَنَهَا تقليدُ مذهبٍ مُعتَبَرٍ ، ولاَ توليةُ الأمثَلِ فالأمثَلِ ... لَمْ يكُنْ بَعيداً , ولكنتُ أَميلُ إليه ، بل نَقَلَ الأشخَرُ عَنْ فتاوى البلقيني جوازَ تَحكِيْمِ الْمُقلِّدِ غَيْرِ العدلِ مَعَ فَقْدِ قاضٍ مُجتَهِدٍ , وكفَى به سَلَفاً هُنَا .

ولاَ يشتَرَطُ أيضًا كونُ الْمُحكَمِ مِنْ أهلِ بلدِ الْمرأة . فلو حَكَّمَتْ امرأةٌ باليَمَنِ رَجُلاً بِمَكَّةَ فزوَّجَهَا هُنَاكَ مِنْ خاطِبِهَا صَحَّ وإنْ لَمْ تَنتقِلْ إليه , لأنَّ ولاَيَتَهُ عليها لَيْسَتْ مُقَيَّدَةً بمَحَلٍّ . وبه فَارَقَ القَاضِيَ ... فإنه لاَ يُزَوِّجُ إلاَّ مَنْ بِمَحَلِّ ولاَيَتِهِ فَقطْ ، بَلْ لو قَالَتْ : حَكَّمْتُكَ تُزَوِّجُنِي مِنْ فلانٍ بمَحَلِّ كذا لَمْ يَتَعَيَّنْ إلاَّ إنْ قَالَتْ :" ولاَ تُزَوِّجْ فِي غَيْرِهِ ".

(مسألة : ي) : غابَ وَلِيُّهَا مَرْحَلَتَيْنِ ولَمْ يَكُنْ ثَمَّ قاضٍ صحيحُ الولاية - بأنْ يَكُونَ عَدْلاً فَقِيْهاً أَوْ وَلاَّهُ ذُوْ شَوْكَةٍ مَعَ عِلْمِهِ بحَالِه بِمَسَافَةِ القَصْرِ - حكَّمَتْ هِيَ والزوجُ عَدْلاً يَقُولُ كلٌّ منهما : حَكَّمْتُكَ تُزَوِّجُنِي من فلانةٍ أو فلانٍ ، ولا بُدَّ مِنْ قَبُولِ الْمُحكَّمِ عَلَى الْمُعتَمَدِ , ثُمَّ تأذَنُ له فِي تزويجها ، ويَجُوزُ تحكيمُ الفقيه العَدْلِ ولو مَعَ وُجُودِ القاضي كغَيْرِ الفقيه مَعَ عَدَمِهِ بِمَحَلِّ الْمرأةِ ولو مَعَ وُجُودِ فقيهٍ . كذا في بغية الْمسترشدين : ٢٠٧ بالتصرف ...

وَرُبَّمَا أَدَّى الْمَنْعُ إِلَى الْوُقُوعِ فِي الْفَسَادِ . انْتَهَى فَتَاوَى ابْنِ زِيَادٍ الْيَمَنِيِّ .[٣٩]

● ويَجُوزُ لِقَاضٍ تزويجُ مَنْ قَالَتْ " أنا خَلِيَّةٌ عَنْ نكَاحٍ وعِدَّةٍ أو طَلَّقَنِي زَوْجِي واعتَدَدْتُ " مَا لَمْ يَعْرِفْ لَهَا زَوْجًا مُعَيَّنًا . أَمَّا إذا عَرَفَ لَهَا زَوْجًا مُعَيَّنًا - سَوَاءٌ عَرَفَهُ باسْمِهِ أو شَخْصِهِ أو بتعَيِّنِ الزوجةِ إِيَّاهُ - فَيُشتَرَطُ فِي صحة تزويْجهِ لَهَا إثْبَاتٌ لِفِرَاقِهِ بِبَيِّنَةٍ (أيْ بسبَبِ طلاَقٍ أو موتٍ أو نَحْوِهِمَا) : سوَاءٌ أغَابَ الزَّوْجُ أَمْ حَضَرَ .

وخَرَجَ بقولنا " لِقَاضٍ " الوَلِيُّ الْخَاصُّ . أيْ فإنه يَجُوزُ له أنْ يُزَوِّجَهَا حَالاً مِنْ غيرِ إثباتِ طَلاَقٍ ببَيِّنَةٍ ولاَ يَمِيْنٍ إنْ صَدَّقَهَا فِي دعواهَا وإنْ عَرَفَ زوجَهَا الأَوَّلَ , لَكِنْ يُسَنُّ لَهُ طَلَبُ إثباتِ ذلك ... كَمَا فِي قاضٍ إذا لَمْ يَعرِفْ لَهَا زَوْجًا مُعَيَّنًا .

وإِنَّمَا فَرَّقُوْا بينَ الْمُعَيَّنِ وغَيْرِهِ مَعَ أَنَّ الْمَدَارَ العِلْمُ بِسَبْقِ الزَّوجِيَّةِ أو بِعَدَمِهِ حتَّى يَعمَلَ بالأصلِ فِي كُلٍّ منهما , لأَنَّ القاضي لَمَّا تَعَيَّنَ الزوجُ عندَهُ باسْمِهِ أو شَخْصِهِ تأَكَّدَ لَهُ الاحتيَاطُ والعَمَلُ بأصلِ بقَاءِ الزوجية ... فاشتُرِطَ إثباتٌ لفراقِهِ , ولأَنَّهَا لَمَّا ذكَرَتْ زوجًا مُعَيَّنًا باسمِ العَلَمِ صارَتْ كأَنَّهَا ادَّعَتْ عليه ... بَلْ صَرَّحُوْا بأَنَّهَا دعوَى عليه , فلاَ بُدَّ مِنْ إثباتِ ذلكَ الفراقِ .

بخلافِ مَا إذَا عَرَفَ مُطلَقَ الزَّوجِيَّةِ مِنْ غيرِ تَعْيِيْنٍ بِمَا ذُكِرَ ... فإنه اكتَفَى بإخبَارِهَا بالْخُلُوِّ عَنِ الْمَوَانِعِ الْمَذكُوْرَةِ , لقولِ الأصحَابِ :" إنَّ العِبْرَةَ فِي العُقُودِ بقَوْلِ أربَابِهَا ".[٤٠]

---

[٣٩]. انظر حاشية الشرواني : ٩/١٠٣ والبغية : ٢٠٧

[٤٠]. فالحاصلُ أنه لو ادَّعَتْ امرأَةٌ أَنَّهَا خَلِيَّةٌ عَنِ النكاحِ والعِدَّةِ نُظِرَتْ : فإنْ لَمْ تُعَيِّنْ الزَّوْجَ قُبِلَ قَوْلُهَا وجَازَ للوَلِيِّ اعتِمَادُ قولِهَا : سَوَاءٌ كانَ خَاصًّا أو عَامًّا . بخلافِ مَا لو قَالَتْ : كُنْتُ زوجَةً لِفُلاَنٍ وعَيَّنَتْهُ وقَدْ طَلَّقَنِي أو مَاتَ ... فإنه لاَ يَجوزُ له قَبُولُ قولِهَا إنْ كانَ عَامًّا إلاَّ بإثباتٍ . أَمَّا الوليُّ الْخَاصُّ فيَقبَلُ قولَهَا مُطلَقًا . والفرقُ بينَهُمَا أَنَّ الأَوَّلَ نائبُ الغَائِبِيْنَ ونحوِهِمْ فيَنُوبُ عَنِ الْمُعَيَّنِ ويَحتَاجُ إِلَى الإثباتِ لئلاَّ يَفُوتَ حَقُّهُ ... بخلافِ الثاني .

﴿فصلٌ﴾ فِي شُرُوطِ الوَلِيِّ .[٤١]

● يُشتَرَطُ فِي الوَلِيِّ عَدَالَةٌ وَحُرِّيَّةٌ وتَكلِيْفٌ وعَدَمُ اختلافِ دِيْنٍ . فلاَ ولايَةَ لِفَاسِقٍ غَيْرِ الإمَامِ الأعظَمِ , لأنَّ الفِسْقَ نَقْصٌ يَقدَحُ فِي الشهادة فيَمنَعُ الولاية كَالرِّقِّ . هذا هو الأظهَرُ , للخَبَرِ الصحيحِ :" لاَ نِكَاحَ إلاَّ بوَلِيٍّ مُرْشِدٍ ". أيْ عَدْلٍ عاقِلٍ .

والقولُ الثَّاني : أنَّهُ يَلِيْ . وبه قَالَ مَالِكٌ وأبو حنيفةَ وجَمَاعَاتٌ ﷺ , لأنَّ الفَسَقَةَ لَمْ يُمنَعُوْا مِنَ التزويجِ فِي عَصْرِ الأوَّلِيْنَ . وصَحَّحَهُ الشيخُ عِزُّ الدِّيْنِ .

وَالذِي اختَارَهُ النوَوِيُّ – كابنِ الصَّلاَحِ والسُّبْكِي – : مَا أَفْتَى به الغَزَالِيُّ مِنْ بَقَاءِ الولاَيَةِ لِلْفَاسِقِ حيثُ تَنتَقِلُ لِحَاكِمٍ فَاسِقٍ , إذْ الفِسْقُ قَدْ عَمَّ البلاَدَ والعِبَادَ .

● وَلَوْ تَابَ الْفَاسِقُ تَوْبَةً صَحِيحَةً زَوَّجَ حَالاً, لأَنَّ الشَّرْطَ عَدَمُ الْفِسْقِ لاَ الْعَدَالَةُ ... وَبَيْنَهُمَا وَاسِطَةٌ . فحينئذٍ الْمُرَادُ بقَوْلِنا " عَدَالَةٌ " فِي مَبْحَثِ شُرُوطِ الوَلِيِّ السابقَةِ : عَدَمُ الفِسْقِ .

هذا ما اعتَمَدَهُ ابنُ حجر وغَيْرُهُ ... لكنَّ الَّذِيْ قَالَهُ الشيخَانِ : أَنَّهُ لاَ يُزَوِّجُ إلاَّ بَعْدَ الاستِبْرَاءِ بِسَنَةٍ . أي فَإذَا مَضَتْ سَنَةٌ مِنْ بَعْدِ التوبةِ ولَمْ يَعُدْ إلَى الفسقِ فيهَا صَحَّتْ ولاَيَتُهُ ... وإلاَّ فلاَ . واعتَمَدَهُ السُّبْكِيُّ .

● أَمَّا الإمَامُ الأَعْظَمُ فَلاَ يَنْعزِلُ بالْفِسْقِ فَيُزَوِّجُ بَنَاتِهِ – إنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلِيٌّ خَاصٌّ – وَبَنَاتِ غَيْرِهِ بِالْولاَيَةِ الْعَامَّةِ وَإنْ فُسِّقَ , تَفْخِيمًا لِشَأْنِهِ .

● وإنَّما يَتَحَقَّقُ الفسقُ بارتِكَابِ كبيرَةٍ أو إصرَارٍ عَلَى صَغِيْرَةٍ ولَمْ تَغلِبْ طَاعَاتُهُ عَلَى مَعَاصِيْهِ , كما مَرَّ ... في بَابِ الْحَجْرِ .

● ولاَ ولاَيَةَ أيضًا لِرَقيقٍ كُلِّهِ أو بَعْضِهِ , وَلاَ لِصَبِيٍّ ومَجنُونٍ لنقصِهِم . فلو تَقَطَّعَ جُنُونُهُ زَوَّجَهَا الوَلِيُّ الأبعَدُ زَمَنَهُ فَقَطْ ولاَ تُنتَظَرُ إفاقَتُهُ . وذلكَ ... لأنَّ الْجُنُونَ يَقتَضِي

[٤١]. انظر التحفة بحاشية الشرواني : ١٣٢/٩ , المغني : ١٨٩/٣ , إعانة الطالبين : ٥٥٧/٣

سَلْبَ العِبَارَةِ والإِفَاقَةُ تَقتَضِي ثُبوتَهَا , فَالْمَانِعُ مُقَدَّمٌ عَلَى الْمُثبتِ . نَعَمْ , إنْ قَصُرَ زَمَنُ الْجُنُونِ – كيَوْمٍ فِي سنةٍ – انتُظِرَتْ إفَاقَتُهُ ... كَالإِغمَاءِ .

● وَكَذِيْ الْجُنُونِ ذُوْ أَلَمٍ (أَيْ مَرَضٍ) يُشْغِلُهُ عَنِ النَّظَرِ بالْمَصْلَحَةِ , ومُختَلُّ النَّظَرِ بنَحْوِ هَرَمٍ , ومَنْ به بَعدَ الإفاقة آثارُ خَبَلٍ تُوْجِبُ حِدَّةً فِي الْخُلُقِ . أيْ بِحَيْثُ لاَ ينظُرُ فِي أحوَالِ الأزوَاجِ .

● وَمَتَى كَانَ الأَقْرَبُ مِنْ عَصَبَةِ النَّسَبِ أَوْ الْوَلاءِ مُتَّصِفًا بِبَعْضِ هَذِهِ الصِّفَاتِ الْمذكوراتِ ... فَالْوِلاَيَةُ لِلأَبْعَدِ نَسَبًا فَوَلاَءً , لاَ الْحَاكِمِ . فَلَوْ أَعْتَقَ شخصٌ أَمَةً وَمَاتَ عَنْ ابْنٍ صَغِيرٍ وَأَبٍ أَوْ أَخٍ كَبِيرٍ زَوَّجَ الأَبُ أَوْ الأَخُ عَلَى الْمَنْقُولِ الْمُعْتَمَدِ .

وَذَلِكَ لأَنَّ الأَقْرَبَ حِينَئِذٍ كَالْعَدَمِ , وَلإِجْمَاعِ أَهْلِ السِّيَرِ عَلَى أَنَّهُ ﷺ زَوَّجَهُ وَكِيلُهُ عَمْرُو بْنُ أُمَيَّةَ أُمَّ حَبِيبَةَ بِالْحَبَشَةِ مِنْ ابنِ عَمِّ أَبِيهَا – خَالِدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ أَوْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ – لِكُفْرِ أَبِيهَا أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ . وَيُقَاسُ بِالْكُفْرِ سَائِرُ الْمَوَانِعِ السَّابِقَةِ وَالآتِيَةِ . وَمَتَى زَالَ الْمَانِعُ عَادَتْ الْوِلاَيَةُ .

● وَيَلِي الْكَافِرُ الأَصْلِيُّ غَيْرُ الْفَاسِقِ فِي دِينِهِ الْكَافِرَةَ – وَإِنْ اخْتَلَفَ دِينُهُمَا – سَوَاءٌ أَكَانَ الزَّوْجُ مُسْلِمًا أَمْ ذِمِّيًّا , لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ﴾ .

فلاَ يُزَوِّجُ الكافرُ الْمُسْلِمَةَ وَلاَ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَةَ ... إلاَّ الإِمَامَ وَنَائِبَهُ . أى فَإِنَّهُ يُزَوِّجُ مَنْ لاَ وَلِيَّ لَهَا وَمَنْ عَضَلَهَا وَلِيُّهَا بِالْوِلاَيَةِ العامَّةِ .

﴿فصلٌ﴾ في التوكيلِ فِي النكاحِ .[42]

● يَجُوزُ لِلْمُجْبِرِ التَّوْكِيلُ فِي تَزْوِيجِ مَوْلِيَّتِهِ بِغَيْرِ إذْنِهَا , كَمَا يُزَوِّجُهَا بِغَيْرِ إِذْنِهَا . نَعَمْ , يُسَنُّ لِلْوَكِيلِ اسْتِئْذَانُهَا وَيَكْفِي سُكُوتُهَا . فيقولُ وَكِيْلُ الولِيِّ لِلزَّوْجِ :" زَوَّجْتُكَ فلانةً بنتَ فلانٍ ابنِ فلانٍ " , ثُمَّ يَقُولُ : " مُوَكِّلِيْ أو وَكَالَةً عَنْهُ " إنْ جَهِلَ الزوجُ أو

[42]. انظر التحفة بحاشية الشرواني : ٩/١٤٦ , المغني : ٣/١٩٣ , إعانة الطالبين : ٣/٥٨٤

الشَّاهِدَانِ وَكَالَتَهُ , وإلاَّ لَمْ يُشترَطْ ذلك وإنْ حَصَلَ العلمُ بإخبَارِ الوكيلِ .[٤٣]

● وَلاَ يُشْتَرَطُ فِي صحَّةِ هذا التوكيلِ تَعْيينُ الزَّوْجِ لِلْوَكِيلِ فِي الأظهَرِ , لأَنَّ وُفُورَ شَفَقَتِهِ تَدْعُوهُ إِلَى أَنْ لاَ يُوكِّلَ إلاَّ مَنْ يَثِقُ بنَظَرِهِ وَاخْتِيَارِهِ .

لكنْ يَجبُ عَلَى الوكيلِ فِي هذه الْحَالَةِ رِعَايَةُ حَظٍّ وَاحتِيَاطٌ فِي أمرِهَا . فلو زَوَّجَهَا بغَيْرِ كُفْءٍ أو بكُفْءٍ - وَقَدْ خطَبَهَا أكفأُ مِنْهُ - لَمْ يَصِحَّ التزويجُ , لِمُخَالَفَتِهِ الاحتِيَاطَ الواجبَ عليه .

● أمَّا غَيْرُ الْمُجبرِ فلا يَجوزُ له التوكيلُ فِي التزويْجِ إلاَّ بعدَ إذْنِ مَوْلِيَّتِهِ لَهُ فيه ولَوْ بقَوْلِهَا " زَوِّجْنِي ". فلَوْ وَكَّلَهُ قبلَ إذنِهَا لَهُ فيه لَمْ يَصِحَّ التوكيلُ ولاَ النكاحُ .

نَعَمْ , لَوْ وَكَّلَ قبلَ أنْ يَعلَمَ إذنَهَا لَهُ فيه ظَانًّا جوازَ التوكيلِ قَبْلَ الإذْنِ - فَزَوَّجَهَا الوكيلُ - صَحَّ التزويْجُ إنْ تَبَيَّنَ بعدَ التزويجِ أنَّهَا كَانَتْ أذِنَتْ قبلَ التوكيلِ , لأنَّ العِبْرَةَ فِي العُقُودِ بمَا فِي نفسِ الأمرِ لاَ بمَا فِي ظَنِّ الْمُكَلَّفِ ... وإلاَّ فلاَ .

● وإذَا عَيَّنَتْ للوَلِيِّ رَجُلاً فَلْيُعَيِّنْهُ للوَكِيْلِ ... وإلاَّ لَمْ يَصِحَّ تزويْجُهُ ولو لِمَنْ عَيَّنَتْهُ , لأنَّ تفويضَ الوَلِيِّ الْمُطْلَقَ - مَعَ أنَّ مَطلُوبَهَا مُعَيَّنٌ - فَاسِدٌ .

● ولو زَوَّجَ القَاضِي امرَأَةً قبلَ ثُبوتِ توكيلِهَا لَهُ فيه - بَلْ بِخبَرِ عَدْلٍ - نَفَذَ وصَحَّ التزويْجُ ... لكنَّهُ غَيْرُ جائزٍ (أيْ حَرَامٌ) , لأنه تَعَاطَى عقدًا فاسِدًا بِحَسَبِ الظاهِرِ . كذَا قَالَهُ بعضُ الأصحَابِ .

● ولو بَلَّغَتْ الوَلِيَّ امرأةٌ إذْنَ مَوْلِيَّتِهِ فيه فصَدَّقَهَا وَوَكَّلَ القَاضِيَ فزَوَّجَهَا صَحَّ التوكيلُ والتزويجُ , لِمَا تَقَدَّمَ أنَّ الإشهاد عَلَى الإذنِ غيرُ شَرْطٍ . فيُقبَلُ خَبَرُ الصبيِّ والْمرأةِ فيه . وإذا صَحَّ الإذنُ بذلك صَحَّ التوكيلُ والتزويجُ .

---

[٤٣]. ومثلُهُ يُقَالُ فيمَا يأتِي فِي وكيلِ الزوجِ . فلا بُدَّ مِنَ التصريح بالوكَالَةِ : بأنْ يَقُولَ " قَبِلْتُ نكَاحَهَا لِفلانٍ مُوَكِّلِيْ أو وَكَالَةً عنه إنْ جَهِلَهَا الوليُّ أو الشهودُ , وإلاَّ فلا يُشتَرَطُ ذلك . ثم إنَّ الاشتِرَاطَ الْمَذكُورَ إنَّمَا هو لِجَوَازِ الْمُبَاشَرَةِ لاَ لِصِحَّةِ العقدِ . فيَصِحُّ مَعَ الْجَهْلِ الوكالةِ ... لكِنْ مَعَ الْحُرْمَةِ . كذا في حاشية الإعانة : ٣/٥٩٠

● ولو قَالَتْ امرأةٌ لِوَلِيِّهَا "أذِنْتُ لَكَ فِي تَزْوِيْجِي لِمَنْ أرَادَ تَزَوُّجِيْ الآنَ وفِي تزويجِيْ ثانيًا إذَا طَلَّقَنِي هَذَا الزَّوْجُ وانقَضَتْ عِدَّتِي منه" صَحَّ تزويْجُهُ ثَانيًا بهذا الإذنِ .

فلَوْ وَكَّلَ الوَلِيُّ أجنَبِيًّا بِهذِهِ الصفةِ ... صَحَّ تزويْجُهُ ثانيًا أيضًا , لأنَّ كُلاًّ منهما - وإنْ لَمْ يَملِكْ التزويْجَ ثانيًا حَالَ الإذنِ - لكِنَّهُ تَابِعٌ لِمَا مَلَكَهُ حَالَ الإذنِ . كذا أفتَى به الطَّيِّبُ النَّاشِرِي وأقَرَّهُ بعضُ الأصحَابِ .

● ولو أمَرَ القَاضِي رَجُلاً بتزويجِ مَنْ لاَ وَلِيَّ لَهَا قبلَ استِئْذَانِها فيه - فزَوَّجَهَا هذا الرَّجُلُ بإذنِهَا - جَازَ وَصَحَّ التزويْجُ , بِنَاءً على الأصَحِّ أنَّ استِنَابَتَهُ فِي شُغْلٍ مُعَيَّنٍ استِخلافٌ لاَ توكيلٌ .

● ولو استَخلَفَ القاضي فَقِيْهًا فِي تزويجِ امرأةٍ لَمْ يَكْفِ الكتابُ فَقَطْ , بَلْ يُشتَرَطُ اللفظُ عليه منه . ولَيْسَ لِلْمَكتُوبِ إليه الاعتِمَادُ عَلَى الْخَطِّ . هذَا مَا فِي أصل الروضة , وتضعيفُ البُلقِيْنِي لَهُ مردودٌ بتصريْحِهِمْ بأنَّ الكِتَابَةَ وَحْدَهَا لاَ تُفِيدُ فِي الاستخلافِ , بَلْ لاَ بُدَّ مِنْ إشهادِ شَاهِدَيْنِ عَلَى ذلك . كذا قاله ابنُ حجرٍ فِي شرحِهِ الكبيرِ .

● ويَجُوزُ لِزَوْجٍ تَوكِيْلٌ فِي قَبُولِ النكاحِ . فيَقُولُ الوَلِيُّ لِوكيلِ الزوجِ :" زَوَّجْتُ بنتِي لِفُلاَنِ بنِ فلانٍ ... " , فيَقُولُ وَكِيلُهُ (كمَا يَقُولُ وَلِيُّ الصبيِّ حِيْنَ يَقبَلُ النكاحَ لَهُ) :" قَبِلْتُ نكَاحَهَا لَهُ ".

فلو تَرَكَ كُلٌّ مِنَ الوكيلِ والوَلِيِّ لَفْظَةَ " لَهُ " لَمْ يَصِحَّ النكاحُ فِي الصورتَيْنِ وإنْ نَوَى الوكيلُ الْمُوَكِّلَ أو نَوَى الوَلِيُّ الطفلَ ... كمَا لو قَالَ الوَلِيُّ لِوكيلِ الزوجِ :" زَوَّجْتُكَ " بَدَلَ فُلاَنٍ . أيْ فإنه لاَ يصِحُّ النكاحُ لِعَدَمِ التَّوَافُقِ بينَ الإيْجَابِ والقبولِ , بَلْ لَوْ تَرَكَ لَفظَةَ " لَهُ " في هذه الصورةِ ... انعَقَدَ النكاحُ للوكيلِ وإنْ نَوَى مُوَكِّلَهُ .

● وَمَنْ قَالَ :" أنَا وكيلٌ فِي تَزْوِيْجِ فلانةٍ " فَلِمَنْ صَدَّقَهُ قَبُولُ النكَاحِ منه .

● ويَجُوزُ لِمَنْ أخبَرَهُ عَدْلٌ بطلاقِ فلانٍ لزوجـــتِهِ أو بِمَوْتِهِ أو بِتَوْكيلِهِ إيَّاكَ أنْ يَعمَلَ

به بالنسبةِ لِمَا يَتَعَلَّقُ بنفْسِهِ فقط . أى بالنسبة للأمرِ الَّذِيْ يَتَعَلَّقُ بنفسِ الْمُخبَرِ (بفتح الباءِ) : كَأَنْ عَلَّقَ عِتْقَ عَبْدِهِ أو طلاقَ زَوْجَتِهِ – مثلاً – عَلَى طلاقِ فُلاَنٍ زَوْجَتَهُ أو عَلَى موتِهِ . فإذَا صَدَّقَ العَدْلَ فِي خَبَرِهِ عُتِقَ عليه عبدُهُ وطُلِّقَتْ عليه زَوْجَتُهُ .

وأما بالنسبةِ لِحَقِّ الغيرِ أو لِمَا يَتَعَلَّقُ بالْحَاكِمِ [44] فلاَ يَجُوزُ اعتِمَادُ خَبَرِ عَدْلٍ ولاَ خَطِّهِ – قَاضِيًا كَانَ أو غيرَهُ – مِنْ كُلِّ مَا ليسَ بِحُجَّةٍ شرعِيَّةٍ . وهي رَجُلاَنِ عَدْلاَنِ .

● ومثلُ خَبَرِ العَدْلِ فيما ذُكِرَ ... خَطُّهُ الْمَوثُوقُ به .

﴿فصلٌ﴾ فِي تزويجِ عتيقَةٍ وأَمَةٍ ورقيقٍ . [45]

● إذَا أرادَتْ عتيقَةُ امرأَةٍ حيَّةٍ أنْ تَتَزَوَّجَ – وقد فُقِدَ أولياؤُهَا نَسَبًا – زَوَّجَهَا وَلِيُّ الْمُعتِقَةِ , تَبَعًا لِوِلاَيَتِهِ عليهَا . فيُزَوِّجُهَا أَبُوْ الْمُعتِقَةِ ثُمَّ جَدُّهَا (أى أَبُو أَبِيها) بترتيبِ الأولياء . ولاَ يُزَوِّجُهَا ابنُ الْمُعتِقَةِ مَا دَامَتْ حَيَّةً , لأنه لاَ يَكُونُ وَلِيًّا للمُعتِقَةِ . فإذَا مَاتَتْ الْمُعتِقَةُ زَوَّجَهَا ابنُهَا .

● ويُشتَرَطُ في صحةِ التزويْجِ أنْ يكونَ بإذنِ العَتِيقَةِ ولو لَمْ تَرضَ الْمُعتِقَةُ , إذ لاَ ولاَيَةَ لَهَا .

● وإذَا كانَتْ أَمَةً أو رقيقَةً فيُنظَرُ فيهَا : فإنْ كانتْ مَملُوكَةً لامرأَةٍ رَشِيْدَةٍ فولِيُّهَا وَلِيُّ الْمرأةِ الَّتِي مَلَكَتْهَا . ويُشتَرَطُ أنْ يَكُونَ النكاحُ بإذنِ السيِّدَةِ , لأنَّهَا الْمَالِكَةُ لَهَا . فلاَ يُعتَبَرُ إذنُ الأَمَةِ , لأنَّ لِسَيِّدَتِهَا إجبارَهَا عَلَى النكاحِ . ويُشتَرَطُ أيضًا أنْ يَكُونَ إذنُ السيدَةِ نُطْقًا وإنْ كَانَتْ بِكْرًا .

---

[44]. أىْ فإذَا أخبرَ عَدْلٌ الوَلِيَّ أنَّ فلانًا طَلَّقَ مَوْلِيَّتَكَ أو مَاتَ عنها لَمْ يَجُزْ لَهُ أنْ يُزَوِّجَهَا بذلك الْخَبَرِ ... أو كَانَ إنسَانٌ وَصِيًّا عَلَى تَبَرُّعَاتٍ فأخبَرَهُ أنَّ مُوْصِيَهُ قَدْ مَاتَ فلاَ يَجُوزُ له أنْ يَعتَمِدَ ذلك ويَقسِمَ تلكَ التَبَرُّعَاتِ , لأنَّ مَا ذُكِرَ حَقٌّ يَتعَلَّقُ بالغيرِ لاَ به نفسِهِ . ومثلُهُ فِي ذلك الحاكِمِ ... فلَوْ أخبَرَهُ عَدْلٌ بأنَّ فلانًا طَلَّقَ زوجتَهُ أو ماتَ فلا يَجُوزُ له أن يَعمَلَ بِمُقتَضَى ذلك : كأنْ يَقسِمَ التركةَ أو يُزَوِّجَهُ إذا أَذِنَتْ له فيه . كذا في حاشية الإعانة : ٥٩٣/٣

[45]. انظر إعانة الطالبين : ٥٩٣/٣

وَإِنْ كانتْ مَملُوكَةً لامرأةٍ صغيْرَةٍ بِكْرٍ أو لابنٍ صَغِيْرٍ فولِيُّها أبُهُمَا فأبُوْهُ إذا وُجِدَتْ غِبْطَةٌ : كتَحصيلِ مَهْرٍ أو نفقَةٍ . فلا يُزوِّجُ الأبُ أمَةَ امرأةٍ ثَيِّبٍ صَغِيْرَةٍ لأنه لاَ يَلِيْ نَكَاحَ مَالِكَتِهَا , ولا عَبدَهُمَا لانقِطَاعِ كَسْبِهِ عَنْهُمَا .... خلافًا للإمامِ مَالِكٍ ﷺ (أىْ حيثُ قَالَ بجَوَازِ تزويجِ عبدِهِمَا إنْ ظَهَرَتْ مَصلَحَةٌ فيه) .

وَإِنْ كانتْ الأمَةُ مَملُوكَةً لرَجُلٍ ذَكَرٍ بالغٍ فهو ولِيُّهَا فِي النكاحِ . فيُزَوِّجُهَا بالْمِلْكِ بلاَ إذنٍ منهَا : سَوَاءٌ كانَ عدلاً أمْ فاسقًا ... وَسَوَاءٌ كانتْ بكْرًا أو ثيِّبًا ... صغيرَةً أو كبِيْرَةً , لأنَّ النكاحَ يَرِدُ عَلَى مَنَافِعِ البُضْعِ وَهِيَ مَملُوكَةٌ لَهُ . فلَهُ إجبارُهَا عليه ... لكِنْ لاَ يُزَوِّجُهَا لِغَيْرِ كُفْءٍ بعَيْبٍ مُثبتٍ للخيارِ أو بفسقٍ أو حرفةٍ دنيئةٍ إلاَّ برضَاهَا . وله تزويْجُهَا برقيقٍ وبدَنِيْءِ نَسَبٍ لِعَدَمِ النَّسَبِ لَهَا .

هذا ... إذا كَانَتْ مَملُوكَةً لَهُ كُلُّهَا . أمَّا إذا كَانتْ مُشترَكَةً بينَهُ وبَيْنَ جمَاعَةٍ أخرَى - ولو باغتِنَامٍ - فلا يُزَوِّجَهَا بغَيْرِ رِضَا جَميعِهِمْ .

- وإذا كَانَ السيِّدُ غائبًا عن البلدِ لَمْ يَجُزْ للقَاضِي أنْ يُزَوِّجَ أَمَتَهُ وإنْ احتَاجَتْ إلَى النكَاحِ وتَضَرَّرَتْ بعَدَمِ النفقَةِ . نَعَمْ , إنْ رَأَى القَاضِي الْمصلحةَ في بَيْعِهَا - لأنَّهُ الأحَظُّ للغائبِ مِنَ الإنفَاقِ عليها - بَاعَهَا .
- ولِلْمُكَاتَبِ تَزويجُ أمته إنْ أذِنَ لَهُ سيدُهُ فيه, لَكِنْ يُشتَرَطُ كُونُ الزوجِ غيرَ سيدِهِ .
- ولو طَلَبَتْ الأمَةُ مِنْ سيدِهَا أنْ يُزَوِّجَهَا لَمْ يَلزَمْهُ إجابَتُهَا , لأنه ينقُصُ قِيمَتَهَا .
- ولاَ يُزَوِّجُ الكَافِرُ أمَتَهُ الْمُسلِمَةَ ومُستَوْلَدَتَهُ , لِتَزَلْزُلِ مِلْكِهِ وعَدَمِ تَسَلُّطِهِ عَلَى أهلِ الإسلاَمِ ... بَلْ زَوَّجَهَا الحاكِمُ بإذْنهِ .
- ويُزَوِّجُ الحاكِمُ أيضًا الأمَةَ الْمَوقُوفَةَ ... لكِنْ بإذنِ الْمَوقُوفِ عليهم . أيْ إنْ انْحَصَرُوا ... وإلاَّ لَمْ تُزَوَّجْ فيما استظهَرَهُ ابنُ حجر .
- ولاَ يَنْكِحُ عبدٌ - ولَوْ مُكَاتَبًا - إلاَّ بإذْنِ سَيـــدِهِ. فلَوْ نَكَحَ بلاَ إذنِ سَـــيِّدِهِ بَطَلَ

النكَاحُ ويُفرَّقُ بينهُمَا ... خلافًا لِلإمامِ مَالكٍ . فإنْ وَطِيءَ فِي ذلك النكَاحِ الباطلِ فعليه مَهرُ الْمثلِ فِي ذمتِهِ إنْ كَانتْ مَوطُوْءَتُهُ رَشِيْدَةً مُختَارَةً . أمَّا السفيهَةُ والصغِيْرَةُ والْمُكرَهَةُ فيَلْزَمُهُ فيهِنَّ مَهْرُ الْمثلِ أيضًا , لكِنْ يَتعَلَّقُ برقَبَتِهِ .

أمَّا إذا أذِنَ لَهُ سَيِّدُهُ فيه فيصِحُّ النكاحُ ولو كَانَ السيِّدُ أنثى : سَوَاءٌ أطلَقَ الإذْنَ أمْ قَيَّدَ بامرأَةٍ مُعَيَّنَةٍ أو قبيلَةٍ مُعيَّنَةٍ . فيَنكِحُ بِحَسَبِ إذنِهِ ولاَ يَعدِلُ عَمَّا أذِنَ لَهُ فيه مُرَاعَاةً لِحَقِّهِ . فإنْ عَدَلَ عنه لَمْ يَصِحَّ النكَاحُ .

● ولاَ يَجُوزُ للعبدِ أَنْ يَتَسَرَّى - ولو أذِنَ لَهُ السيدُ فيه أو كانَ مأذُوْنًا لَهُ فِي التجارةِ أو مُكاتَبًا - لأنَّ العبدَ لاَ يَمْلِكُ ولَوْ بتمليكِ سَيِّدِهِ (والتَّسَرِّيْ يُفِيْدُ دُخُولَ الْمُتَسَرَّي بِهَا فِي مِلْكِ الْمُتَسَرِّيْ) , ولِضَعْفِ الْمِلْكِ فِي الْمُكَاتَبِ .

● ولو طَلَبَ العبدُ مِنْ سيدِهِ النكَاحَ لَمْ يَجِبْ عليه إجَابَتُهُ ولو مُكَاتَبًا , لأنه يُشَوِّشُ عليه مَقَاصِدَ الْمِلْكِ وفَوَائِدَهُ وينقُصُ القيمةَ .

● وإذا ادَّعَى العبدُ أو الأمةُ أنه قد أعتَقَهُ سيِّدُهُ لَمْ يُصَدَّقْ ولَمْ يُقبَلْ قولُهُ إلاَّ بالبيِّنَةِ الْمُعتَبَرَةِ الآتِي بَيَانُهَا فِي باب الشهادةِ .

● ولو ادُّعِيَ عليه بالرِّقِّ فقَالَ " أنَا حُرٌّ أصَالَةً " صُدِّقَ بيَمِينِهِ وإنْ استَخْدَمَهُ قبلَ إنكَارِهِ وجَرَى عليه البيعُ مِرَارًا أو تداوَلَتْهُ الأَيْدِيْ , لِمُوَافَقَتِهِ الأصلَ وهو الْحُرِّيَّةُ .

وهذا مَحَلُّهُ ما لَمْ يَسبِقْ منه إقرارٌ بِرِقٍّ أو لَمْ يَثبُتْ عندَ الحاكمِ ... وإلاَّ صُدِّقَ مُدَّعِي رِقِّهِ . والله أعلم .

بابُ خصَالِ الكفاءةِ [٤٦]

● الكفَاءَةُ لُغَةً : التَّسَاوِي وَالتَّعَادُلُ ، وَشَرْعًا : أَمْرٌ يُوجِبُ عَدَمُهُ عَارًا . فهِيَ لاَ تُعتَبَرُ فِي النكَاحِ لصِحَّتِهِ عَلَى الإطلاقِ , وإنَّمَا تُعتَبَرُ فيه حيثُ لاَ رِضَا مِنَ الْمَرأَةِ والوَلِيِّ أو مِنْ أحَدِهِمَا , لأَنَّهَا حَقُّهُمَا ... فلَهُمَا إسقَاطُهَا .

وذلك لأَنَّ النبيَّ ﷺ زَوَّجَ بَنَاتِهِ مِنْ غيرِ كُفءٍ وَلاَ أَحَدَ يُكَافِئُ لَهُنَّ , وأمَرَ فَاطِمَةَ بنتَ قَيْسٍ رضي الله عنها (وهِيَ قُرَشِيَّةٌ) بنِكَاحِ أُسَامَةَ رضي الله عنه (وَهُوَ مَوْلًى لِلنَّبيِّ ﷺ) فَنَكَحَتْهُ . (مُتَّفَقٌ عليه) قالوا : فلو كانَتْ شَرْطًا لِلصِّحَةِ مُطلَقًا لَمَّا صَحَّ ذلك .

وَفِي الدارقطنِي : أَنَّ أُختَ عبدَ الرحْمن بنِ عَوْفٍ (وَهِيَ هَالَة) كَانَتْ تحتَ بِلاَلٍ وهو مَوْلًى لِلصديق رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عنهُمْ وأرضَاهُمْ .

وفي الصحيحين : أنَّ الْمِقدَادَ رضي الله عنه تَزَوَّجَ ضُبَاعَةَ بنتَ الزُّبَيْرِ بنِ عبدِ الْمُطَّلِبِ , وكانت قُرَشِيَّةً والْمِقدادُ ليسَ بقُرَشِيٍّ . وفيهما أيضًا : أنَّ أَبَا حُذَيفةَ زَوَّجَ سَالِمًا مَوْلاَهُ لابنةِ أَخِيْهِ الوليدِ بن عُتْبَةَ .

وعن أَبِي جعفر أنَّ عُمَرَ بنَ الخطابِ خَطَبَ إِلَى عَلِيٍّ بنِ أَبِي طالبٍ ابْنَتَهُ أُمَّ كُلثُوم فقَالَ عَلِيٌّ :" إِنَّمَا حَبَسْتُ بَنَاتِي عَلَى بَنِيْ جَعْفَرٍ ", فقَالَ عُمَرُ :" أَنكِحْنِيْهَا يا عَلِيُّ ! فواللهِ , مَا عَلَى ظَهْرِ الأرضِ رَجُلٌ يَرْصُدُ مِنْ حُسْنِ صُحْبَتِهَا مَا أَرصُدُ ". فقَالَ عَلِيٌّ : " قَدْ فَعَلْتُ ". فجَاءَ عُمَرُ إِلَى مَجْلِسِ الْمُهَاجِرِينَ بينَ القَبْرِ والْمِنبَرِ وكَانُوا يَجْلِسُونَ ثُمَّ عَلِيٌّ وعثمانُ والزبيرُ وطَلْحَةُ وعبدُ الرحمن بن عوف , فجاءَ عُمَرُ فقالَ :" رَفِّئُوْنِي"[٤٧] فرَفَّئوْهُ وقَالُوا : بِمَنْ يَا أَمِيرَ الْمؤمنينَ ؟ قالَ : بابنَةِ عَلِيٍّ بنِ أَبِي طالبٍ ". ثُمَّ أنشَأَ يُخْبِرُهُمْ فقَالَ إنَّ النَبِيَّ ﷺ قال : " كُلُّ نَسَبٍ وَسَــبَبٍ مُنقَطِعٌ يَوْمَ القيامةِ , إلاَّ نَسَبِيْ

---

[٤٦]. انظر التحفة بحاشية الشرواني : ١٧١/٩ , الْمغنِي : ٢٠١/٣ , إعانة الطالبين : ٦٠٢/٣

[٤٧]. الرفاء : الالتئام والاتِّفَاقُ والبركة والنماءُ . ومنه قوله ﷺ :" كَانَ إذا رفأ الإنسَانُ قالَ : بَارَكَ الله لكَ وعليك وجَمَعَ بينكُمَا عَلَى خَيْرٍ ". أخرجه أبو داود والدارمي .

وَسَبَبِيْ ", وكنتُ قَدْ صَحِبْتُهُ فأَحْبَبْتُ أن يكُونَ هذا أيضًا . كذا في كَنْزِ العمالِ .

● وَخِصَالُ الْكَفَاءَةِ (أيْ الصِّفَاتُ الْمُعْتَبَرَةُ فِيهَا لِيُعْتَبَرَ مِثْلُهَا فِي الزَّوْجِ) خَمْسٌ :

١- حُرِّيَّةٌ في الزوجِ . فَالرَّقِيقُ لَيْسَ كُفُؤًا لِحُرَّةٍ وَلَوْ عَتِيقَةً , وَالْعَتِيقُ لَيْسَ كُفُؤًا لِحُرَّةٍ أَصْلِيَّةٍ لِنَقْصِهِ عَنْهَا . وَكَذَا لاَ يُكَافِئُ مَنْ عَتَقَ بِنَفْسِهِ مَنْ عَتَقَ أَبُوهَا , وَلاَ مَنْ مَسَّ الرِّقُّ أَحَدَ آبائِهِ مَنْ لَمْ يَمَسَّ الرقُّ أَحَدَ آبائِهَا أصلاً . وَلاَ أَثَرَ لِمَسِّ الرقِّ لِلأُمَّهَاتِ .

٢- عِفَّةٌ , وَهِيَ الدِّينُ وَالصَّلاحُ وَالْكَفُّ عَمَّا لاَ يَحِلُّ . فالفَاسِقُ لاَ يُكَافِئُ عَفِيفَةً , ولاَ الْمبتَدِعُ سُنِّيَّةً , وَلاَ الْمَحْجُورُ عَلَيْهِ رَشِيدَةً . وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا لاَ يَسْتَوُونَ ﴾ .

وَالْعَدْلُ - وَلو مَسْتُورًا - كُفُؤٌ للعفيفةِ , وَغَيْرُ مَشْهُورٍ بالصَّلاَحِ كُفُؤٌ لِلْمَشْهُورَةِ بِهِ , وَالفَاسِقُ كُفُؤٌ لِفَاسِقَةٍ مُطْلَقًا ... إلاَّ إنْ زَادَ فِسْقُهُ أَوْ اخْتَلَفَ نَوْعُ فِسْقِهِمَا , كَمَا بَحَثَهُ الإِسْنَوِيُّ .

● قال الرويانيُّ - وصَوَّبَهُ الأذرعِيُّ - : ولاَ يُكَافِئُ عَالِمَةً جَاهِلٌ , خلافًا للروضة .

٣- نَسَبٌ . وَالْعِبْرَةُ فِيهِ بِالآبَاءِ كَالإِسْلاَمِ , لأَنَّ الْعَرَبَ تَفْتَخِرُ بِهِ فِيهِمْ دُونَ الأُمَّهَاتِ . وَحِينَئِذٍ ... فَالْعَجَمِيُّ أَبًا - وَإِنْ كَانَتْ أُمُّهُ عَرَبِيَّةً - لَيْسَ كُفُئًا لِعَرَبِيَّةٍ وَإِنْ كَانَتْ أُمُّهَا عَجَمِيَّةً , لأَنَّ اللهَ تَعَالَى اصْطَفَى الْعَرَبَ عَلَى غَيْرِهِمْ وَمَيَّزَهُمْ عَنْهُمْ بِفَضَائِلَ جَمَّةٍ ... كَمَا صَحَّتْ بِهِ الأَحَادِيثُ .

● وَلا يُكافِئُ غَيْرُ قُرَشِيٍّ مِنَ الْعَرَبِ قُرَشِيَّةً , وَلاَ غَيْرُ هَاشِمِيٍّ وَمُطَّلِبِيٍّ هَاشِمِيَّةً أو مُطَّلِبِيَّةً , لِخبَرِ مُسْلِمٍ :" إنَّ اللهَ تعالَى اصْطَفَى مِنَ الْعَرَبِ كِنَانَةَ , وَاصْطَفَى مِنْ كِنَانَةَ قُرَيْشًا , وَاصْطَفَى مِنْ قُرَيْشٍ بَنِي هَاشِمٍ ". وَصَحَّ خَبَرُ :" نَحْنُ وَبَنُو الْمُطَّلِبِ شَيْءٌ وَاحِدٌ ". فَهُمَا مُتَكَافِئَانِ .

نَعَمْ , أَوْلاَدُ فَاطِمَةَ مِنْهُمْ لاَ يُكَافِئُهُمْ غَيْرُهُمْ مِنْ بَقِيَّةِ بَنِي هَاشِمٍ لأَنَّ مِنْ خَصَائِصِهِ

ﷺ أَنَّ أَوْلادَ بَنَاتِهِ يُنْسَبُونَ إِلَيْهِ فِي الْكَفَاءَةِ وَغَيْرِهَا , كَمَا صَرَّحُوا بِهِ .

● ولاَ يُكَافِئُ أيضًا مَنْ أَسْلَمَ بِنفسهِ مَنْ أَسْلَمَتْ بِأَبِيهَا , ولاَ مَنْ لَهُ أَبَوَانِ فِي الإِسْلامِ مَنْ لَهَا ثَلاثَةُ آباء فِيهِ ... عَلَى مَا صَرَّحُوا به , لكنْ حَكَى القاضي أبو الطيب وغيرُهُ فيه وجهًا أَنَّهمَا كُفُآنِ ... واختَارَهُ الرويانيُّ وجَزَمَ به صاحبُ العُبَاب .

٤- سلامَةٌ مِنَ الْحِرَفِ الدنيئةِ . وهِيَ مَا دَلَّتْ مُلاَبَسَتُهُ عَلَى انْحِطَاطِ الْمُرُوءَةِ وسُقُوطِ النفسِ . فمَنْ هُوَ أو أبوه حَجَّامٌ أو كَنَّاسٌ أو حَارِسٌ أو رَاعٍ ليس كُفْئًا لِبنتِ خَيَّاطٍ , ولاَ خَيَّاطٌ كُفْئًا لِبنتِ تَاجِرٍ أو بَــزَّازٍ , ولاَ هُمَا كُفْئَيْنِ لِبنتِ عَالِمٍ أو قَاضٍ عَدْلٍ . (والتاجرُ : مَنْ يَجلِبُ البَضَائِعَ من غيرِ تقييدٍ بِجِنْسٍ , والبَزَّازُ : بَائِعُ البَزِّ) .

● قال الْمُتَوَلِّيُّ : وليسَ مِنَ الْحِرَفِ الدنيئةِ خِبَازَةٌ .

● ولو اطَّرَدَ عُرْفُ بَلَدٍ بتفضيلِ بَعْضِ الْحِرَفِ الدنيئةِ التِي نَصُّوْا عليها لَمْ يُعتَبَرْ . وأمَّا مَا لَمْ يَنُصُّوْا عليه فَيُرجَعُ فيه إِلَى عُرْفِ بَلَدِهَا .

٥- سَلامَةٌ مِنَ الْعُيُوبِ الْمُثْبِتَةِ لِلْخِيَارِ فِي فَسْخِ النكاحِ . وهي سبعٌ : ثلاثٌ مُشتَرَكَةٌ بينَ الزَّوْجَينِ , واثْنَتانِ خَاصَّتَانِ بالزوجِ , واثْنَتانِ خَاصَّتَانِ بالزوجةِ .

● أمَّا الثلاثُ الْمُشتَرَكَةُ فالْجُنُونُ (ولو مُتَقَطِّعًا أو قليلاً) وَالْجُذَامُ وَالبَرَصُ . فَمَنْ بِهِ بَعْضُهَا فلَيْسَ كُفُؤًا لِلسَّلِيمَةِ عَنْهَا , لِأَنَّ النَّفْسَ تَعَافُ صُحْبَةَ مَنْ بِهِ بَعْضُها .

ولَوْ كَانَ بهَا عَيْبٌ أَيْضًا فَلا كَفَاءَةَ بينَهُمَا : سَوَاءٌ اتَّفَقَ الْعَيْبَانِ : كَأَبْرَص وَبَرْصَاءَ , أَوْ اخْتَلَفَا : كَرَتْقَاءَ وَمَجْبُوب ... وَإِنْ كَانَ مَا بِهَا أَكْثَرَ وَأَفْحَشَ , لِأَنَّ الإِنْسَانَ يَعَافُ مِنْ غَيْرِهِ مَا لا يَعَافُهُ مِنْ نَفْسِهِ .

● فالْجنونُ : مَرَضٌ يَزُولُ به الشُعُورُ مِنَ القلبِ . والْجُذَامُ : عِلَّةٌ يَحْمَرُّ منها العُضْوُ ثُمَّ يَسوَدُّ ثُمَّ يَتَقَطَّعُ . والبَرَصُ : بيَاضٌ شديدٌ يُذهِبُ دَمَوِيَّةَ الجلدِ وإنْ قَلَّ . ويُشتَرَطُ فِي الْجُذَامِ والبَرَصِ : أنْ يكونَ كُلٌّ منهما مُسْــتَحْكِمًا . وعلامَةُ الاستحكَامِ فِي الأَوَّلِ :

اسوِدَادُ العضوِ , وفِي الثاني : عَدَمُ احْمِرَارِهِ عندَ عَصْرِهِ .

● وأمَّا الْخَصلَتَانِ الْخَاصَّتَانِ بالزوجِ فالْجَبُّ والعُنَّةُ . فللزوجةِ الْخِيَارُ فَوْرًا فِي فسخِ النكاحِ إذا وَجَدَتْ زوجَهَا مَجبُوبًا أو عِنينًا ... وَلَوْ كانتْ رَتْقَاءَ أَوْ قَرْنَاءَ .

● وأمَّا الْخَاصَّتَانِ بالزوجةِ فالرَّتَقُ والقَرَنُ . فللزوجِ الْخِيَارُ إذا وَجَدَ زوجَتَهَا رَتْقَاءَ أَوْ قَرْنَاءَ . فالرَّتَقُ : انسِدَادُ مَحَلِّ الجماعِ باللَّحْمِ , والقَرَنُ : انسدَادُهُ بالعَظْمِ .

● ولاَ تُجبَرُ عَلَى شَقِّ الْمَوْضِعِ . فإنْ شَقَّتْهُ أو شَقَّهُ غَيْرُهَا وأمكَنَ الوطءُ فلاَ خيارَ , لِزَوَالِ الْمانعِ مِنَ الجماعِ . كذا فِي حاشية الإعانة .

● أَمَّا العَمَى وَقَطْعُ الأَطْرَافِ وَتَشَوُّهُ الصُورَةِ والاستِحَاضَةُ والبَخَرُ والصُنَانُ والقُرُوحُ السَيَالَةُ وضيقُ الْمَنفِذِ (أيْ بحيثُ لاَ يتعَذَّرُ دخولُ ذَكَرِهِ في فرجِهَا) فَلا تُثبتُ الْخيارَ ... خِلافًا لِجَمْعٍ مُتَقَدِّمِينَ , بَلْ قَالَ الْقَاضِي : يُؤَثِّرُ كُلُّ مَا يَكْسِرُ ثَوْرَةَ التَّوَقَانِ .

● والأصَحُّ أنَّ اليَسَارَ لاَ يُعتَبَرُ فِي الكفاءَةِ , لأنَّ الْمَالَ ظِلٌّ زائِلٌ ولاَ يَفتَخِرُ به أهلُ الْمُرُوءَاتِ والبَصَائِرِ .

● والأصَحُّ أنَّ بعضَ خِصَالِ الكفَاءَةِ لاَ يُقَابَلُ بِبَعْضٍ . فَلاَ يُكَافِئُ مَعِيبٌ نَسِيبٌ سَلِيمَةً دَنِيئَةً , وَلاَ عَجَمِيٌّ عَفِيفٌ عَرَبِيَّةً فاسِقَةً , وَلا فَاسِقٌ حُرٌّ عَفِيفَةً عَتِيقَةً , وَلاَ قِنٌّ عَفِيفٌ عَالِمٌ حُرَّةً فَاسِقَةً دَنِيئَةً ... بَلْ يَكْفِي صِفَةُ النَّقْصِ فِي الْمَنْعِ مِنَ الْكَفَاءَةِ , إذْ الْفَضِيلَةُ لاَ تَجْبُرُهَا وَلاَ تَمْنَعُ التَّعَيُّرَ بِهَا .

(تنبيهٌ) يُشتَرَطُ فِي جَوَازِ الفسخِ بِهَا أنْ يكونَ بِحُضُورِ الْحَاكِمِ . فلو تَرَاضَيَا بالفسخِ بِهَا مِنْ غيرِ حاكمٍ لَمْ يَنفُذْ , لكنْ يُغْنِيه عنه الْمُحَكَّمُ بشَرْطِهِ ولَوْ مَعَ وُجُودِ القَاضِي .

نَعَمْ , إنْ لَمْ تَجدْ حَاكِمًا ولا مُحَكَّمًا نَفَذَ فَسْخُهَا للضرورة ... كَمَا قالوه فِي الإعسَارِ بالنفقَةِ .

● ولو شُرِطَ فِي أحَدِ الزوجَيْنِ حالَةَ العَقْدِ وَصْفٌ لاَ يَمنَعُ صِحَّةَ النكاحِ - كجَمَالٍ

وبكَارَةٍ وحُرِّيَّةٍ ونَسَبٍ ويَسَارٍ وَشباب وسَلاَمَةٍ مِنْ عُيُوبٍ - كَزَوَّجْتُكَ بنتِي بشَرْطِ أَنَّهَا بكرٌ أو حُرَّةٌ مثلاً فأُخْلِفَ الْمَشرُوطُ صَحَّ النكاحُ . وذلك لأَنَّ خَلْفَ الشرطِ إذَا لَمْ يُفسدْ البيعَ الْمُتَأَثِّرَ بالشُّرُوطِ الفَاسِدَةِ , فالنكَاحُ أَوْلَى .

ثُمَّ إنَّه إذا بَانَ الْمَوصُوفُ دُوْنَ مَا شُرِطَ جَازَ لِكُلٍّ مِنَ الزوجَيْنِ الْخيارُ فِي فسخِ النكاحِ ولو بلاَ قَاضٍ . وإنْ بَانَ مثلَ مَا شُرِطَ أو خَيْرًا مِمَّا شُرِطَ صَحَّ النكاحُ ولاَ خيارَ , لأَنَّهُ مُسَاوٍ أو أكمَلُ .

● ولو شَرَطَ الزوجُ أنه لاَ يَتزَوَّجُهَا إلاَّ إنْ كانَتْ بكْرًا فوَجَدَهَا ثيبًا وَادَّعَتْ ذَهَابَهَا عندَهُ بوَطْئِهِ أو بغَيْرِهِ فأنكرَ صُدِّقَتْ بيمينِهَا لِدَفْعِ الفسخِ , لكِنْ يُصَدَّقُ هو بيمينه لتشطيرِ الْمَهْرِ إنْ طَلَّقَ قبلَ الوطءِ .

● ثُمَّ إنَّهُ إذَا أُرِيْدَ تَزْوِيْجُهَا مِنْ غَيْرِ كُفْءٍ اشتُرِطَ لِصحَّةِ النكَاح أنْ يُزَوِّجَهَا وَلِيُّهَا الْخَاصُّ (بنَسَبٍ أو ولاَءٍ) برِضَاهَا ... أو بَعْضُ أوليَائِهَا الْمُستوِيْنَ الكَامِلِيْنَ بِرِضَاهَا وَرِضَا الْبَاقِيْنَ . فلَوْ زَوَّجهَا أَحدُهُمْ بِهِ بِرِضَاهَا دُونَ رِضَاهُمْ لَمْ يَصِحَّ .

● وَلَوْ زَوَّجَهَا الأَقْرَبُ بِرِضَاهَا فَلَيْسَ لِلأَبْعَدِ اعْتِرَاضٌ .

● أمَّا القاضِي فلاَ يَصِحُّ لَهُ تزويْجُهَا لغيرِ كُفءٍ - وإنْ رَضِيَتْ بِهِ عَلَى الْمُعتَمَدِ - إنْ كَانَ لَهَا وَلِيٌّ غائِبٌ أو مفقودٌ , لأنه كَالنائبِ عنه فلاَ يَترُكُ الْحَظَّ لَهُ .

نَعَمْ , بَحَثَ جَمْعٌ مُتَأخِّرُونَ أَنَّهَا لَوْ لَمْ تَجِدْ كُفُؤًا وخَافَتْ الفتنةَ (أىْ الزنا) لَزِمَ القَاضِيَ إجَابَتُهَا ... للضرورة . قالَ ابنُ حجر : وهو مُتَّجِهٌ مَدْرَكًا .

هذا ... فيمَنْ لَهَا وَلِيٌّ خاصٌّ . أمَّا مَنْ ليسَ لَهَا وَلِيٌّ - أَصْلاً - فَيُزَوِّجُهَا القَاضِي لغيرِ كُفءٍ بطَلَبِهَا التزويجَ منه عَلَى الْمُختَارِ ... خلافًا للشيخَيْنِ .

(فرعٌ) لو زُوِّجَتْ مِنْ غَيْرِ كُفءٍ بالإجبَارِ أو بالإذنِ الْمُطلَقِ (أىْ مِنْ غَيْرِ تَعيِيْنِ زَوْجٍ بكُفءٍ أو بِغَيْرِهِ) لَمْ يَصِحَّ التزويجُ , لِعَدَمِ رضَاهَا به .

فإنْ أذِنَتْ فِي تزويْجِها بِمَنْ ظَنَّتْهُ كُفؤًا فبَانَ خلافُهُ صَحَّ النكاحُ ولاَ خيارَ لَهَا , لتقصيرِهَا بتَرْكِ البحثِ . نَعَمْ , لَهَا خِيَارٌ إنْ بَانَ مَعِيْبًا أو رقيقًا وَهِيَ حُرَّةٌ .

- وقد سبَقَ بيَانُ آدابِ الجماعِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا فِي بابِ آدابِ النكاحِ . والله أعلم .

بابٌ في نكاح الأمة [٤٨]

● حُرِّمَ عَلَى حُرٍّ - سَوَاءٌ كَانَ عَقِيْمًا أو آيسًا مِنَ الوَلَدِ أمْ لاَ - نِكَاحُ أَمَةِ غَيْرِهِ ولو مُبَعَّضَةً ... إلاَّ بشُرُوطٍ ثلاثةٍ :

١- بِعَجْزِهِ عَمَّنْ تصلُحُ لِلاستمتاعِ - ولو أَمَةً أو رَجعِيَّةً - لأنَّهَا فِي حكمِ الزوجيةِ مَا لَمْ تَنقَضِ عِدَّتُهَا بدليلِ التوارُثِ بينَهُمَا . وذلك لقولِهِ تعَالَى : ﴿ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤمِنَاتِ فَمِنْ مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ .

● وَيَتَصَوَّرُ ذلكَ بأنْ لاَ يَكُونَ تَحْتَهُ شيءٌ مِمَّا مَرَّ أصْلاً , ولاَ قَادِرًا عَلَى نكاحِ حُرَّةٍ لِعَدَمِهَا أو لِعَجْزِهِ عَنْ مَهْرِهَا , ولاَ عَلَى التَّسَرِّيْ لِعَدَمِ وُجُودِ أمةٍ فِي مِلْكِهِ أو ثَمَنٍ لِشرائِهَا , ولاَ يكُونَ لَهُ وَلَدٌ مُوسِرٌ لأنه يَجبُ عليه إعفَافُ وَالِدِهِ .

ومثلُهُ مَا لو كَانَ تَحْتَهُ صغيرَةٌ لاَ تَحتَمِلُ الوَطْءَ أو هَرِمَةٌ أو مَجنُونَةٌ أو مَجذُومَةٌ أو بَرْصَاءُ أو رَتْقَاءُ أو قَرْنَاءُ . وكذا إنْ كانَ تحته زَانيَةٌ عَلَى مَا أفتَى به غيرُ وَاحِدٍ .

● فَلَوْ وَجَدَ مَنْ يُقْرِضُ أو يَهَبُ مَالاً أو جاريةً لَمْ يَلزَمْهُ القبولُ ... لِمَا في ذلك من الْمِنَّةِ , بَلْ يَحِلُّ مَعَ ذلك نكَاحُ الأمَةِ .

● ولَوْ قَدرَ عَلَى نكاحِ حُرَّةٍ غَائِبَةٍ حلَّتْ لَهُ أَمَةٌ إنْ كَانَ بَلَدُهَا بعيدًا أو لَحِقَتْهُ مَشَقَّةٌ ظَاهِرَةٌ فِي قَصْدِهَا أَوْ خَافَ زِنًا مُدَّةَ قَصْدِهَا ... , وَإِلاَّ لَمْ تَحِلَّ لَهُ وَلَزِمَهُ السَّفَرُ لَهَا إنْ أَمْكَنَ انْتِقَالُهَا مَعَهُ لِبَلَدِهِ , وَإِلاَّ فَكَالْعَدَمِ - كَمَا بَحثَهُ الزَّرْكَشِيُّ - لأَنَّ فِي تَكْلِيفِهِ التَّغْرِيبَ أَعْظَمَ مَشَقَّةٍ . والْمشقَّةُ الظاهِرَةُ : مَا يُنْسَبُ مُتَحَمِّلُهَا فِي طَلَبِ زَوْجَةٍ إِلَى مُجَاوَزَةِ الْحَدِّ .

٢- بِخَوْفِهِ زِنًا بغَلَبَةِ شَهْوَتِهِ وضَعْفِ تَقْوَاهُ . فتَحِلُّ لَهُ حينئذٍ نكاحُ الأمَةِ ... , لقوله تَعَــالَى : ﴿ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ العَنَتَ مِنْكُمْ ﴾ ... خلافًا للإمامِ أَبِي حنيفةَ ﷺ . فإنه

[٤٨]. انظر التحفة بحاشية الشرواني : ٢٤٤/٩ , المغني : ٢٢٤/٣ , إعانة الطالبين : ٦٢١/٣

قال بجَوَازِ نكَاحِ أمَةِ غَيْرِهِ إنْ لَمْ يكُنْ تحته حُرَّةٌ وإنْ لَمْ يَخَفْ الزنا .

فإنْ ضَعُفَتْ شَهْوَتُهُ ولَهُ تقوًى ... أو مُرُوءَةٌ أو حيَاءٌ يَستَقبِحُ مَعَهُما الزنا أو قَوِيَتْ شهوتُهُ وتَقْوَاهُ لَمْ تَحِلَّ لَهُ الأَمَةُ , لأنه لاَ يَخَافُ الزنا .

● وَالْمرادُ بالْعَنَتِ عُمُومُهُ - لا خُصُوصُهُ - حَتَّى لَوْ خَافَ الْعَنَتَ مِنْ أَمَةٍ بعَيْنِهَا لِقُوَّةِ مَيْلِهِ إِلَيْهَا وَحُبِّهِ لَهَا فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَتزَوَّجَهَا . وَلاَ عبْرَةَ بعِشْقِهِ لَهَا هُنَا , لِأَنَّ هَذَا داءٌ تُهَيِّجُهُ الْبَطَالَةُ وَإِطَالَةُ الْفِكْرِ ، وَكَمْ مِنْ إِنْسَانٍ ابْتُلِيَ بِهِ وَزالَ عنه .

● وليسَ للأَبِ تزويجُ ابْنِهِ الصغيرِ أَمَةً , لأَنَّهُ مَأمُونٌ مِنَ العَنَتِ .

٣- أن تَكُونَ الأَمَةُ الَّتِي يُرِيْدُ أَنْ يَنكِحَهَا مُسلِمَةً يُمْكِنُ وَطْؤُهَا , لقوله تعالَى ﴿ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ﴾ . فلاَ تَحِلُّ لَهُ نكاحُ الأَمَةِ الكتابِيَّةِ . وإنَّمَا جَازَ وَطْءُ أَمَتِهِ الكتابية بمِلْكِ اليمِيْنِ , لأنَّ الْمَحذُوْرَ في نكاحِ الأَمَةِ (وهُوَ إرقَاقُ الوَلَدِ) مُنتَفٍ فيهَا .

(فُرُوْعٌ) فيمَا يَتَعَلَّقُ بالباب .

● لو نَكَحَ الْحُرُّ الأَمَةَ بالشُرُوطِ السابقةِ ثُمَّ أيسَرَ أو نَكَحَ الْحُرَّةَ بعدَهُ ... لَمْ يَنفَسِخْ نكاحُ الأَمَةِ , لأنه يُغتَفَرُ في الدَّوَامِ مَا لاَ يُغتَفَرُ في الابتِدَاءِ .

● ووَلَدُ أَمَةِ الغَيْرِ : سَوَاءٌ كَانَ مِنْ نكاحٍ أو زِنًا أو شُبْهَةٍ (بأنْ نَكَحَهَا وهو مُوْسِرٌ) قِنٌّ لِمَالِكِهَا .

● ولو غُرَّ واحِدٌ بِحُرِّيَّةِ أمةٍ وتَزَوَّجَهَا فأولاَدُهَا الْحَاصِلُونَ منه أحرَارٌ ... مَا لَمْ يَعلَمْ برِقِّهَا . فيَلزَمُهُ حينئذٍ قيمتُهُمْ يومَ الولادَةِ .

(تَتِمَّةٌ) إذا إذِنَ السيدُ فِي نكَاحِ عَبْدِهِ لَمْ يَلزَمْهُ أنْ يَضْمَنَ لَهُ مَهرًا ولاَ مُؤنَةً - وإنْ شُرِطَ في إذنه ذلك - ، بَلْ يكُونَانِ فِي كَسْبِهِ وَفِي مَالِ تجارَةٍ أَذِنَ لَهُ فيهَا . ثُمَّ إنْ لَمْ يكُنْ مُكتَسِبًا ولاَ مَأذُونًا فَفِي ذِمَّتِهِ فقَطْ ... كزَائِدٍ على مَهرٍ قَدَّرَهُ لَهُ سيدُهُ , وكمَهْرٍ وَجَبَ بوطءٍ فِي نكاحٍ فَاسِدٍ لم يأذن فيه سيِّدُهُ .

ولاَ يَثْبُتُ مهرٌ أصْلاً بتزويجِ أمتِهِ لِعَبْدِهِ وإنْ سَمَّاهُ . وقيلَ : يَجِبُ على عَبْدِهِ أوَّلاً ثم يَسقُطُ عنه . واللهُ أعلَمُ .

بابُ الصداقِ [٤٩]

● هُوَ بِفَتْحِ الصَّادِ وَكَسْرِهَا : مَا وَجَبَ بِنِكَاحٍ أَوْ وَطْءٍ أَوْ تَفْوِيتِ بُضْعٍ قَهْرًا . وَسُمِّيَ بِذَلِكَ لِإِشْعَارِهِ بِصِدْقِ رَغْبَةِ بَاذِلِهِ فِي النِّكَاحِ الَّذِي هُوَ الأَصْلُ فِي إِيْجَابِهِ . وَقِيلَ : الصَّدَاقُ مَا وَجَبَ بِتَسْمِيَته فِي الْعَقْدِ ، وَالْمَهْرُ مَا وَجَبَ بِغَيْرِ ذَلِكَ .

● وَالأَصْلُ فِي الْبَابِ قَبْلَ الإِجْمَاعِ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً ﴾ أَيْ عَطِيَّةً مِنَ اللهِ , وقَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ ﴾ , وَقَوْلُهُ ﷺ لِمُرِيدِ التَّزْوِيجِ :" الْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ ". رَوَاهُ الشَّيْخَانِ .

● وَيُسَنُّ تَسْمِيَتُهُ فِي الْعَقْدِ – وَلَوْ فِي تَزْوِيجِ أَمَتِهِ بِعَبْدِهِ – وكَوْنُهُ مِنْ فِضَّةٍ ... لِلاتِّبَاعِ فيهما , وَعَدَمُ نَقْصِهِ عَنْ عَشَرَةِ دَرَاهِمَ خَالِصَةٍ لأَنَّ الإمامَ أَبَا حَنِيفَةَ ﷺ لاَ يُجَوِّزُ عِنْدَ التَّسْمِيَةِ أَقَلَّ مِنْهَا , وَتَرْكُ الْمُغَالاَةِ فِيهِ , وَترْكُ الزيادَةِ عَلَى خَمْسِمِائَةِ دِرْهَمٍ أَصْدِقَةِ بَنَاتِهِ وَأَزْوَاجِهِ ﷺ .

● وَيَجُوزُ مَعَ الكَرَاهَةِ إِخْلاَءُ العقدِ مِنْ تَسْمِيَتِهِ إِجْمَاعًا . وقَدْ تَجِبُ التسميةُ لِعَارِضٍ : كَأَنْ كَانَتْ الْمرأة غيرَ جَائِزَةِ التَّصَرُّفِ . أيْ لِصِغَرٍ أو جُنُونٍ أو سَفَهٍ .

● وكُلُّ مَا صَحَّ كونُهُ ثَمَنًا أو مَبِيْعًا صَحَّ كونُهُ صَدَاقًا – وإِنْ قَلَّ – لِصِحَّةِ كونِهِ عِوَضًا . فإِنْ عُقِدَ بِمَا لاَ يُتَمَوَّلُ – كَنَوَاةٍ وحَصَاةٍ وقَمْعِ بَاذِنْجَانٍ وتَرْكِ حَدِّ قَذْفٍ – صَحَّ النكاحُ وَفَسَدَتْ التسميَّةُ لِخُرُوجِهِ عَنِ العِوَضِيَّةِ , وَرَجَعَ لِمَهْرِ الْمِثْلِ .

● وَلِلزَّوْجَةِ حَبْسُ نَفْسِهَا عَنْ تسليمِهَا لِزَوْجِهَا – وَلَوْ بِلاَ عُذْرٍ – لِتَقْبِضَ الْمَهْرَ الْمُعَيَّنَ وَالْحَالَّ : سواءٌ كُلُّهُ أَوْ بَعْضُهُ , دَفْعًا لِضَرَرِ فَوَاتِ الْبُضْعِ . فَيَجبُ عَلَيْهِ تَأْدِيَتُهُ . قَالَ ﷺ :" أَوَّلُ مَا يُسْأَلُ عَنْهُ الْمُؤْمِنُ مِنْ دُيُونِهِ صَدَاقُ زَوْجَتِهِ ". وَقَالَ :" مَنْ ظَلَمَ زَوْجَتَهُ فِي صَدَاقِهَا لَقِيَ اللهَ تَعَالَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَهُوَ زَانٍ ".

---

[٤٩]. انظر التحفة بحاشية الشرواني : ٣٥٨/٩ , المغني : ٢٦٩/٣ , إعانة الطالبين : ٦٢٩/٣

أَمَّا الْمُؤَجَّلُ فَلا تَحْبِسُ نَفْسَهَا بِسَبَبِهِ , لِرِضَاهَا بِالتَّأْجِيلِ . فَلَوْ حَلَّ الأَجَلُ قَبْلَ تسْلِيمِها نَفْسَهَا لِلزَّوْجِ فَلاَ حَبْسَ فِي الأَصَحِّ , لأَنَّهَا قَدْ وَجَبَ عليها أنْ تُسَلِّمَ نفسَهَا قبلَ الْحُلُولِ , فلاَ يَرتَفِعُ بالْحُلُولِ .

● ويَسقُطُ حَقُّ الْحَبْسِ للزوجَةِ بوَطْءِ الزوجِ إيَّاهَا طَائِعَةً كَامِلَةً . أَمَّا الْمُكرَهَةُ والصغيرَةُ والْمجنونَةُ فلَهُنَّ الحبسُ بعدَ زوَالِ الإكراهِ وبعدَ البلوغِ والإفاقَةِ .

نَعَمْ , لَوْ سَلَّمَ الوَلِيُّ الصغيرةَ أو الْمَجنُونَةَ لِمَصْلَحَةٍ تَعُودُ إليها – كَالنفقةِ والكِسْوَةِ وكَحِفْظِهَا – فلَيْسَ لَهَا الحبسُ بعدَ الكمالِ .

● ثُمَّ بعدَ تسليمِ الصداقِ لَهَا تُمهَلُ – وُجُوبًا – لِنحو تَنَظُّفٍ وإزالَةِ وَسَخٍ بالطَّلَبِ منهَا أو مِنْ وَلِيِّهَا زَمَنًا يَرَاهُ قَاضٍ مِنْ ثلاثةِ أَيَّامٍ فأَقَلَّ . فلاَ تُمهَلُ لانقِطَاعِ حيضٍ ونفاسٍ , لأنَّ مُدَّتَهُمَا قَدْ تَطُولُ ويَتَأَتَّى التمتُّعُ معَهُمَا بلاَ وَطْءٍ ... حَتَّى لو خَشِيَتْ أنه يَطَؤُهَا في الحيضِ سَلَّمَتْ نفسَهَا – وُجُوبًا – وعليهَا الامتِنَاعُ . فإنْ عَلِمَتْ أنَّ امتِنَاعَهَا مِنَ الوطءِ لاَ يُفِيدُ واقتَضَتْ القرائِنُ بالقَطْعِ بأنه يَطَؤُهَا لَمْ يَبعُدْ أنَّ لَهَا بَلْ عليها الامتِنَاعَ من التسليمِ حينئذٍ ، على مَا قَالَهُ ابنُ حجرٍ .

● ولَوْ أنكَحَ الوَلِيُّ صغِيْرَةً أو مَجْنُونَةً أو رشيدَةً بكرًا بلاَ إذنٍ بدُوْنِ مَهْرِ مثلٍ أو عَيَّنَتْ لَهُ قدرًا فنقَصَ عنه أو أطلَقَتْ الإذنَ ولَمْ تَتَعَرَّضْ لِمَهْرٍ فنقَصَ عن مهرِ مثلٍ صَحَّ النكاحُ بمهرِ مثلٍ على الأصحِّ , لِفَسَادِ الْمُسَمَّى ... كما إذا قَبلَ النكاحَ لِطِفْلِهِ بفوقِ مَهْرِ مثلٍ مِنْ مَالِهِ .

● وَلَوْ تَوَافَقُوا عَلَى أَلفَيْنِ – مَثَلاً – ووَقَعَ العَقْدُ عَلَى ألفٍ لَزِمَهُ الألفُ ... أو وَقَعَ الاتِّفَاقُ عَلَى ألفٍ ووَقَعَ العقدُ عَلَى ألفَيْنِ لَزِمَهُ الألفَانِ , اعتِبَارًا بالعقدِ .

هذا إنْ لَمْ يَتَكَرَّرْ العقدُ . فإنْ تَكَرَّرَ – بأنْ عُقِدَ سِرًّا بألفٍ ثُمَّ أُعِيْدَ جهرًا بألفَيْنِ تَجمُّلاً – لَزِمَهُ مَا وَقَعَ عليه العَقْدُ الأوَّلُ: سَوَاءٌ قَــلَّ أو كَثُرَ , لأنَّ العِبْرَةَ بالعَقْدِ الأوَّلِ

... وأمَّا الثاني فهو لاَغٍ لاَ عِبْرَةَ به .

● ويَجِبُ فِي وَطْءِ شُبْهَةٍ مهرُ مثلٍ , لاستيفَائِهِ مَنفَعَةَ الْبُضْعِ . وذلك : كأنْ وَطِئَ امرأةً بنكَاحٍ أو شِرَاءٍ فاسِدٍ أو وَطِئَهَا يَظُنُّهَا حليلتَهُ .

● ولاَ يَتَعَدَّدُ الْمهرُ بتَعَدُّدِ الوطءِ إنِ اتَّحَدَتْ الشُّبْهَةُ . فإنْ تَعَدَّدَتْ الشبهةُ تعَدَّدَ الْمهرُ : كأنْ وَطِئَ امرأةً مَرَّةً بنكَاحٍ فاسِدٍ وفُرِّقَ بينَهُمَا ثُمَّ وطِئَ مَرَّةً أخرَى بنكاحٍ فاسِدٍ , أو وَطِئَهَا يَظُنُّهَا زوجتَهُ ثم عَلِمَ الواقِعَ ثم وَطِئَهَا مَرَّةً أخرَى يَظُنُّهَا زوجتَهُ أيضًا , أو وَطِئَهَا بنكاحٍ فاسِدٍ ويُفرَّقُ بينَهُمَا ثم وَطِئَهَا مرَّةً أخرَى يَظُنُّهَا زوجتَهُ أو بالعكسِ ... ففي جَمِيْعِ مَا ذُكِرَ يتَعَدَّدُ الْمَهرُ . أى بحسبِ تعَدُّدِ الشُّبهَاتِ .

● ولَوْ كَرَّرَ وَطْءَ مَغْصُوبَةٍ أَوْ مُكْرَهَةٍ عَلَى زِنًا تَكَرَّرَ الْمَهْرُ . فَيَجِبُ لِكُلِّ وَطْءٍ مَهْرٌ , لانْتِفَاءِ الشُّبْهَةِ الْمُلْحَقَةِ بالنِّكَاحِ . وَالْوُجُوبُ هُنَا بِإِتْلافٍ وَقَدْ تَعَدَّدَ .

﴿فصلٌ﴾ فِي بيانِ قَدْرِ مهرِ الْمثلِ وتَقَرُّرِ الصدَاقِ وسُقُوطِهِ وتشطيرِهِ .[٥٠]

● مَهْرُ الْمِثْلِ : قَدْرُ مَا يُرْغَبُ بِهِ عَادَةً فِي مِثْلِهَا نَسَبًا وَصِفَةً مِنْ نِسَاءِ عَصَبَاتِهَا .

● وَرُكْنُهُ الأَعْظَمُ نَسَبٌ وَلَوْ فِي الْعَجَمِ عَلَى الأَوْجَهِ , لأَنَّ التَّفَاخُرَ إِنَّمَا يَقَعُ بِهِ غَالِبًا فَتَخْتَلِفُ الرَّغَبَاتُ بِهِ مُطْلَقًا . فتُقَدَّمُ أُختٌ لأَبَوَيْنِ ثُمَّ لأَبٍ , ثُمَّ بَنَاتُ أَخٍ كَذَلِكَ , ثُمَّ عَمَّاتٌ كَذَلِكَ , ثُمَّ بَنَاتُ عَمٍّ ثُمَّ بَنَاتُ ابْنِهِ وَإِنْ سَفَلَ كَذَلِكَ ...

● فَإِنْ فُقِدَ نِسَاءُ الْعَصَبَةِ أَوْ لَمْ يُنْكَحْنَ أو جُهِلَ مَهْرُهُنَّ فَقَرَابَاتٌ لِلأُمِّ مِنْ جِهَةِ الأَبِ أَوْ الأُمِّ : كَجَدَّاتٍ وَخَالاَتٍ تُقَدَّمُ الْقُرْبَى فَالْقُرْبَى .

قال ابنُ حجر : وَقَضِيَّةُ كَلاَمِ الشيخَيْنِ عَدَمُ اعْتِبَارِ الأُمِّ , وَاعْتُرِضَ بِأَنَّهَا كَيْفَ لاَ تُعْتَبَرُ وَتُعْتَبَرُ أُمُّهَا . وَمِنْ ثَمَّ قَالَ الْمَاوَرْدِيُّ وَالرُّويَانِيُّ : تُقَدَّمُ الأُمُّ فَالأُخْتُ للأُمِّ فَالْجَدَّاتُ ثُمَّ الْخَالَةُ ثُمَّ بَنَاتُ الأَخَوَاتِ (أَيْ لِلأُمِّ) ثُمَّ بَنَاتُ الأَخْوَالِ . فَإِنْ اجْتَمَعَ أُمٌّ

---

[٥٠]. انظر التحفة بحاشية الشرواني : ٤٠٨/٩ , الْمغني : ٢٧٦/٣ , إعانة الطالبين : ٦٣٩/٣

أَب وَأُمٌّ أُمٌّ فَالَّذِي يُتَّجهُ اسْتِوَاؤُهُمَا .

● فَإِنْ تَعَذَّرَتْ قراباتُهَا فَنسَاءُ بَلَدِهَا ثُمَّ أَقْرَبُ بَلَدٍ إِلَيْهَا . نَعَمْ يُقَدَّمُ مِنْهُنَّ مَنْ سَاكَنَهَا فِي بَلَدِهَا قَبْلَ انْتِقَالِهَا لِلْأُخْرَى . وَيُعْتَبَرُ فِي الْمُتَفَرِّقَاتِ أَقْرَبُهُنَّ لِبَلَدِهَا ثُمَّ أَقْرَبُ النِّسَاءِ بِهَا شَبَهًا . فَتُعْتَبَرُ عَرَبِيَّةٌ بِعَرَبِيَّةٍ مِثْلِهَا , وَأَمَةٌ وَعَتِيقَةٌ بِمِثْلِهَا , وَقَرَوِيَّةٌ وَبَلَدِيَّةٌ وَبَدْوِيَّةٌ بِمِثْلِهَا .

● وَيُعْتَبَرُ مَعَ ذَلِكَ سِنٌّ وَعَقْلٌ وَيَسَارٌ وَبَكَارَةٌ وَثُيُوبَةٌ وكُلُّ مَا اخْتَلَفَ بِهِ غَرَضٌ : كَجَمَالٍ وَعِفَّةٍ وَفَصَاحَةٍ وَعِلْمٍ . فَإِنْ اخْتَصَّتْ عَنْهُنَّ بِفَضْلٍ بِشَيْءٍ مِمَّا ذُكِرَ ... زِيْدَ عليه لائِقٌ بالحالِ بِحَسَبِ مَا يَرَاهُ القَاضِي بِاجْتِهَادِهِ , أو بِنَقْصٍ بِشَيْءٍ مِنْ ضِدِّ مَا ذُكِرَ ... نُقِصَ عَنْهُ لاَئِقٌ بِالْحَالِ أيضًا كذلك ...

● وَلَوْ سَامَحَتْ وَاحِدَةٌ منهُنَّ لَمْ تَجِبْ مُوَافَقَتُهَا , اعْتِبَارًا بِغَالِبِهِنَّ .

● ويَتَقَرَّرُ الصَّدَاقُ كُلُّهُ بأحَدِ الأَمْرَيْنِ :

١- بِمَوْتِ أحَدِهِمَا , لإجْمَاعِ الصحابةِ ﷺ عَلَى ذلك .

٢- بِوَطْءٍ بغيبَةِ الْحَشَفَةِ وإِنْ حَرُمَ - كوُقُوعِهِ في دُبُرِهَا - وإِنْ بَقِيَتْ البكَارَةُ .

والْمُرَادُ بتَقَرُّرِ الصَّدَاقِ : الأَمْنُ مِنْ سُقُوطِهِ كُلِّهِ بالفَسْخِ أو تشْطِيْرِهِ بالطلاقِ ... , لاَ وُجُوبُهُ لأنه يَجِبُ بالعقدِ .

● ويَسقُطُ كُلُّهُ بفِرَاقٍ قبلَ وَطْءٍ وَقَعَ منهَا أو بسببهَا . فالأَوَّلُ : كَفَسْخِهَا بِعَيْبِهِ أَوْ بِإِعْسَارِهِ أَوْ بِعِتْقِهَا ... وَكَرِدَّتِهَا أَوْ إِسْلاَمِهَا , والثاني : كفَسْخِهِ بعَيْبِهَا .

● ويَتَشَطَّرُ (أيْ يَجبُ نصفُهُ) بفِرَاقٍ قبلَ وَطْءٍ لاَ يكونُ منهَا ولاَ بسببهَا : كَطَلاَقِهِ وَلَوْ باختِيَارِهَا - كَأَنْ فَوَّضَ الطلاقَ إليهَا فطَلَّقَتْ نفسَهَا أو عَلَّقَهُ بفعلِهَا فَفَعَلَتْ أو فُورِقَتْ بالخلعِ - , وَكإِسْلاَمِهِ وَرِدَّتِهِ وَلِعَانِهِ وَإِرْضَاعِ أُمِّهِ لَهَا أَوْ إِرْضَاعِ أُمِّهَا لَهُ .

● ولو اختَلَفَ الزوجَانِ فِي الوَطْءِ فقَالَ الزوجُ : " لَمْ أَطَأْهَا " وقَالَتْ الزوجَةُ : " بَلْ

وَطِئتَ " ... صُدِّقَ بيمينِهِ , لأنَّ الأصلَ عَدَمُ الوطءِ ... إلاَّ إذَا نَكَحَهَا بشرطِ البكَارَةِ ثم قَالَ وَجَدْتُهَا ثيبًا ولَمْ أطَأْهَا فقالَتْ بَلْ زَالَتْ بوَطْئِكَ . أىْ فتُصَدَّقُ بيمينِهَا لِدَفْعِ الفسخِ ، ويُصَدَّقُ هو لِتشطيرِ الْمهرِ إنْ طَلَّقَ قبلَ وطءٍ ... كما مَرَّ فِي الكفاءة .

(فروعٌ) فيمَا يَتعَلَّقُ بالباب .

● إذا اختَلَفَ الزوجَانِ فِي قَدْرِ الْمَهْرِ الْمُسَمَّى – وكَانَ مَا يَدَّعِيْهِ الزوجُ أَقَلَّ – أو فِي صِفَتِهِ مِنْ نحوِ جِنْسٍ (كدَنَانِيْرَ) وحُلُولٍ وقَدْرِ أجَلٍ وصِحَّةٍ وضِدِّهَا ... ولاَ بَيِّنَةَ لأَحَدِهِمَا أو تَعَارَضَتْ بَيِّنَاتُهُمَا تَحَالَفَا كَمَا فِي البيعِ ، ثُمَّ بعدَ التَّحَالُفِ يُفسَخُ الْمُسَمَّى ويَجِبُ مهرُ الْمثلِ وإنْ زَادَ عَلَى ما ادَّعَتْهُ الزوجَةُ .

● ولَيْسَ لِوَلِيٍّ عفْوٌ عَنْ مَهْرٍ لِمَوْلِيَّتِهِ ... كسَائِرِ دُيُونِهَا وحُقُوقِهَا .

● قال الْمُؤَلِّفُ : وَجَدْتُ مِنْ خَطِّ العَلاَّمَةِ الطنبدَاوِي أنَّ الْحِيْلَةَ فِي بَرَاءَةِ الزوجِ عَنِ الْمَهْرِ حيثُ كَانَتْ الْمَرأةُ صغيرةً أو مَجْنُونَةً أو سَفِيْهَةً : أنْ يَقُولَ الوَلِيُّ – مَثَلاً – طَلِّقْ مَوْلِيَّتِيْ عَلَى خمسمِائَةِ دِرْهَمٍ عَلَيَّ . فيُطَلِّقُ ثُمَّ يَقُولُ الزوجُ : أَحَلْتُ عليكَ مَوْلِيَّتَكَ بالصداقِ الَّذِي لَهَا عَلَيَّ . فيَقُولُ الوَلِيُّ : قَبِلْتُ ... فيَبْرَأُ الزوجُ حينئِذٍ مِنَ الصَّدَاقِ . إه أيْ ويَنتَقِلُ حقُّهَا حينئِذٍ إلَى ذِمَّةِ وَلِيِّها .

● ويَصِحُّ التبرُّعُ بالْمَهْرِ مِنْ زوجَةٍ مُكَلَّفَةٍ بلَفْظِ الإبراءِ والعَفْوِ والإسْقَاطِ والإحلالِ والتحليلِ والإبَاحَةِ والْهِبَةِ – وإنْ لَمْ يَحْصُلْ قَبُوْلٌ مِنَ الزوجِ – , إذْ الإبراءُ لاَ يَحتَاجُ إلَى قَبُولٍ .

● ولو خَطَبَ امْرَأَةً ثُمَّ أَرْسَلَ أَوْ دَفَعَ إلَيْهَا بِلاَ لَفْظٍ مَالاً قَبْلَ الْعَقْدِ ثُمَّ وَقَعَ الإعْرَاضُ مِنْهَا أَوْ مِنْهُ رَجَعَ بِمَا وَصَلَهَا مِنْهُ إنْ لَمْ يَقْصِدْ التَّبرُّعَ , كَمَا صَرَّحَ به جَمْعٌ مُحَقِّقُونَ .

فلَوْ عَقَدَ عليهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا لَمْ يَرْجِعْ بِشَيْءٍ عليهَا – كَمَا رَجَّحَهُ الأَذْرَعِيُّ ... خِلاَفًا لِلْبَغَوِيِّ – لأَنَّهُ إنَّمَا أَعْطَى لأَجْلِ الْعَقْدِ وَقَدْ وُجِدَ .

● ولو أعطَى زوجَتَهُ بعدَ العقدِ مَالاً فاختَلَفَا فيه فقَالَتْ : هذا الَّذِي أعطَيْتَنِي إيَّاهُ هَدِيَّةٌ لاَ صَدَاقٌ ، وقَالَ : بَلْ أعطَيْتُكِ إيَّاهُ عَلَى أنه الصَّدَاقُ الَّذِي لَكِ فِي ذِمَّتِي ... صُدِّقَ الزوجُ بيمينه : سواءٌ كَانَ مَا أعطَاهَا مِنْ جنسِ الصداقِ أو مِنْ غيرِهِ .

● ولو دَفَعَ لِمَخطُوْبَتِهِ قبلَ العقدِ مَالاً فاختَلَفَا فيه فقَالَ الزوجُ : جَعَلْتُهُ مِنَ الصدَاقِ الَّذِي سيَجِبُ بالعقدِ أو مِنَ الكِسْوَةِ الَّتِي ستَجبُ بالعقدِ والتَّمْكِيْنِ ... وقَالَتْ : بَلْ هِيَ هَدِيَّةٌ ... فالَّذِي يَتَّجهُ : تصديقُهَا ، إذْ لاَ قرينةَ هُنَا عَلَى صِدْقِهِ فِي قَصْدِهِ .

(تِتِمَّةٌ) فِي بَيَانِ أحكَامِ الْمُتعَةِ . [٥١]

● الأصلُ فيهَا قولُهُ تعالى : ﴿ وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوْفِ .... ﴾ , وقَوْلُهُ تَعَالى : ﴿ وَمَتِّعُوْهُنَّ عَلَى الْمُوْسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ ﴾ .

● والحكمَةُ فيها جَبْرُ الإيْحَاشِ الحَاصِلِ بالفِرَاقِ . قال الإمَامُ النوَوِيُّ : إنَّ وُجُوبَ الْمُتعَةِ مِمَّا يَغفِلُ عنه النِّسَاءُ ، فينبَغِي تعريفُهُنَّ إيَّاهُ وإشَاعَتُهُ بينَهُنَّ لِيَعْرِفْنَ ذلكَ .

● وهِيَ بِضَمِّ الْمِيمِ وكَسْرِهَا مُشْتَقَّةٌ مِنَ الْمَتَاعِ ، وَهُوَ مَا يُسْتَمْتَعُ بِهِ . وَالْمُرَادُ بِهَا هُنا : مَالٌ يَجِبُ عَلَى الزَّوْجِ دَفْعُهُ لِامْرَأَتِهِ الْمُفَارَقَةِ فِي الْحَيَاةِ بِطَلَاقٍ وَمَا فِي مَعْنَاهُ ... بِشُرُوطٍ تَأْتِي ...

● فتجبُ على الزوجِ مُتْعَةٌ لِزَوْجَتِهِ بِفِرَاقٍ بغَيْرِ سَبَبِهَا وبغيرِ موتِ أَحَدِهِمَا . وذلك كَطَلَاقِهِ وإسلَامِهِ وردَّتِهِ ولِعَانِهِ .

● ويُشتَرَطُ فِي وُجُوبِ الْمتعَةِ لَهَا أنْ لاَ يَكُونَ لَهَا بسَبَبِ هذا الفِرَاقِ نصفُ الْمَهْرِ فقَطْ : بأنْ لَمْ يَجبْ لَهَا الْمَهْرُ أصْلاً أو وَجَبَ لَهَا الْمَهْرُ كُلُّهُ . أمَّا إذا وَجَبَ عَلَى الزوجِ لَهَا نصفُ الْمَهرِ ... فلاَ مُتعَةَ لَهَا , لأنَّ النصفَ جَابِرٌ للإيْحَاشِ الَّذِي حَصَلَ لَهَا بالطلاقِ مَعَ سَلاَمَةِ بُضْعِهَا .

---

[٥١] . انظر التحفة بحاشية الشرواني : ٤٣٢/٩ , الْمغني : ٢٩٤/٣ , إعانة الطالبين : ٦٤٩/٣

● وقدرُهَا مَا يَتَرَاضَى الزوجَانِ عليه . وقيلَ : أَقَلُّ مَالٍ يَجُوزُ جَعْلُهُ صَدَاقًا . ويُسَنُّ أنْ لاَ ينقُصَ عَنْ ثلاثينَ دِرْهَمًا . فإنْ تَنَازَعَا في قَدْرِها قَدَّرَهَا القَاضِي بقَدْرِ حَالِهِمَا مِنْ يَسَارِهِ وإعسَارِهِ ونَسَبِهَا وصِفَتِهَا . واللهُ أعلَمُ .

بَابُ الوَلِيمَةِ [٥٢]

● هي لُغةً : الاجتماعُ , وشرعًا : اسْمٌ لِكُلِّ دَعْوَةٍ أَوْ طَعَامٍ يُتَّخَذُ لِحَادِثِ سُرُورٍ مِنْ عُرْسٍ وخِتَانٍ وولاَدَةٍ وحفظِ قرآنٍ وَغَيْرِهَا ، لَكِنَّ اسْتِعْمَالَهَا مُطْلَقَةً فِي الْعُرْسِ أَشْهَرُ , وَفِي غَيْرِهِ بِقَيْدٍ ... فَيُقَالُ : وَلِيمَةُ خِتَانٍ أو ولاَدَةٍ أَوْ سلامةِ الْمرأة الطَّلْقَ أو قُدُومِ الْمُسَافِرِ أو خَتْمِ القرآنِ أو غيرِها .

● وَالْكُلُّ مُسْتَحَبٌّ . قَالَ الأَذْرَعِيُّ : وَأَطْلَقُوا اسْتِحْبَابَ الْوَلِيمَةِ لِلْقُدُومِ مِن السَّفَرِ ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ مَحَلَّهُ فِي السَّفَرِ الطَّوِيلِ لِقَضَاءِ الْعُرْفِ بِهِ . أَمَّا مَنْ غَابَ يَوْمًا أَوْ أَيَّامًا يَسِيرَةً إِلَى بَعْضِ النَّوَاحِي الْقَرِيبَةِ فَكَالْحَاضِرِ .

● وَآكَدُهَا وَلِيمَةُ الْعُرْسِ . فَإِنَّهَا سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ , لِثُبُوتِهَا عَنْهُ ﷺ قَوْلاً وَفِعْلاً . ففِي الْبُخَارِيِّ : أَنَّهُ ﷺ أَوْلَمَ عَلَى بَعْضِ نِسَائِهِ بِمُدَّيْنِ مِنْ شَعِيرٍ ، وَأَنَّهُ أَوْلَمَ عَلَى صَفِيَّةَ بِتَمْرٍ وَسَمْنٍ وَأَقِطٍ ، وَأَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رضي الله عنه وَقَدْ تَزَوَّجَ :" أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ ".

● والْمُخاطَبُ بِهَا زَوْجٌ رَشِيدٌ وَوَلِيُّهُ إِنْ كانَ غيرَ رشيدٍ مِنْ أَبِيهِ أَوْ جَدِّهِ بشرطِ أنْ يَصْنَعَهَا مِنْ مَالِ نَفْسِهِ لاَ مِنْ مَالِ مَوْلِيِّهِ . فَلَوْ عَمِلَهَا غَيْرُهُمَا – كَأَبِي الزَّوْجَةِ أَوْ هِيَ عَنْهُ – فَالَّذِي يَتَّجِهُ : أَنَّهُ إذا أذِنَ الزَّوْجُ بذلك تَأَدَّتْ السُّنَّةُ عَنْهُ فَتَجبُ الإِجَابَةُ إِلَيْهَا , وَإِنْ لَمْ يَأْذَنْ فَلا ... خِلافًا لِمَنْ أَطْلَقَ حُصُولَهَا .

● ولاَ حَدَّ لأَقَلِّهَا , لكِنَّ الأفضَلَ لِلْمُتَمَكِّنِ شَاةٌ ... للخَبَرِ السابِقِ .

● وَوَقْتُهَا مُوَسَّعٌ مِنْ حِينِ الْعَقْدِ , فَيَدْخُلُ وَقْتُهَا بِهِ ... وَلكنَّ الأَفْضَلَ فِعْلُهَا عَقِبَ الدُّخُولِ , لأَنَّهُ ﷺ لَمْ يُولِمْ عَلَى نِسَائِهِ إلاَّ بَعْدَ الدُّخُولِ . وَالْمُتَّجهُ أَنَّهَا لاَ تَفُوتُ بِطَلاَقٍ وَلاَ مَوْتٍ وَلاَ بِطُولِ الزَّمَنِ ... كَالْعَقِيقَةِ . فَتَجبُ الإِجَابَةُ إِلَيْهَا مِنْ حِينِ الْعَقْدِ وَإِنْ خَالَفَ الأَفْضَلَ .

---

[٥٢]. انظر التحفة بحاشية الشرواني : ٤٤٧/٩ , الْمغني : ٢٩٨/٣ , إعانة الطالبين : ٦٥٠/٣

● ونَقَلَ ابنُ الصَّلاَحِ أنَّ الأفضَلَ فِعْلُهَا ليلاً , لأنَّهَا فِي مُقَابَلَةِ نعمَةٍ ليلِيَّةٍ ... وَلِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا ... ﴾ وَكَانَ ذَلِكَ لَيْلاً .

● وتَجبُ إجَابَةٌ إلَى وَلِيْمَةِ عُرْسٍ , لِلْخَبَرِ الصَّحِيحِ :" إذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى وَلِيمَةِ عُرْسٍ فَلْيُجِبْ ", ولِخَبَرِ مُسْلِمٍ :" شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ يُدْعَى إِلَيْهَا الأَغْنِيَاءُ وَيُتْرَكُ الْفُقَرَاءُ , وَمَنْ لَمْ يُجِبْ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللهَ وَرَسُولَهُ ". قال ابنُ حجر : وَالْمُرَادُ وَلِيمَةُ الْعُرْسِ , لأَنَّهَا الْمَعْهُودَةُ عِنْدَهُمْ . فلاَ تَجِبُ إجَابَةٌ لِغَيْرِ وَلِيمَةِ عُرْسٍ , بلْ تُسَنُّ .

● وإنَّمَا تَجِبُ الإجابَةُ إذا استُوْفِيَتْ شُرُوطٌ تسعَةٌ ... :

١- أنْ تُعمَلَ الوليمَةُ بعدَ العقدِ . فلو عُمِلَتْ قبلَهُ لَمْ تَجِبْ الإجَابَةُ وإنِ اتَّصَلَتْ بالعقدِ , لأنَّ مَا يُفعَلُ قبلَهُ ليسَ وليمَةَ عُرْسٍ .

٢- كونُ الْمَدْعُو غيرَ قَاضٍ ولاَ مَعذُوْرٍ بأعذَارِ الْجُمْعَةِ . أمَّا القَاضِي فلاَ تَجبُ الإجَابَةُ عليه . وَفِي مَعْنَاهُ كُلُّ ذِيْ ولاَيَةٍ عَامَّةٍ ، بَلْ إن كَانَ لِلدَّاعِي خُصُومَةٌ أو غَلَبَ عَلَى ظنه أنه سَيُخَاصِمُ حَرُمَتْ عليه الإجَابَةُ .

والْمُرَادُ بأعذَارِ الجمعةِ هُنَا : مَا يَتَأَتَّى مِنها هُنَا مِنْ نَحْوِ مَرَضٍ ووَحَلٍ . أمَّا مَا لاَ يَتَأَتَّى مِنْهَا هُنَا - كَجُوْعٍ وعَطَشٍ - فلَيْسَ عُذْرًا هُنَا , لأنَّ الْمَقصُودَ مِنَ الوَلِيْمَةِ الأَكْلُ والشربُ .

٣- أنْ يَكُونَ الداعي مُسْلِمًا إذا كانَ الْمَدعُو مُسْلِمًا . فَلاَ تَجبُ إجَابَةُ ذِمِّيٍّ , بَلْ تُسَنُّ إنْ رُجِيَ إسْلاَمُهُ أَوْ كَانَ نَحْوَ قَرِيبٍ أَوْ جَارٍ . نَعَمْ , إنْ خَافَ ميلَ قلبِهِ إليه بسَبَبِ حُضُورِهِ فِي مَجْلِسهِ حَرُمَتْ إجابَتُهُ .

٤- أنْ يَعُمَّ بالدُّعَاءِ الْمَوصُوفِيْنَ بوَصْفٍ قَصَدَهُ - كَجِيْرَانِهِ (أىْ أهْلِ مَحَلَّتِه وَمَسْجِدِهِ) أو عَشِيْرَتِهِ أو أصْدِقَائِهِ أو أَهْلِ حِرْفَتِهِ - لاَ جَمِيْعِ الناسِ لِتَعَذُّرِهِ ، بَلْ لَوْ كَثُرَ نَحْوُ عَشِيْرَتِهِ أو عَجزَ عَنِ الاستِيْعَابِ لِفقْرِهِ لَمْ يُشتَرَطْ عُمُومُ الدعوة على الأَوْجَهِ،

بَلْ الشَّرْطُ أنْ لاَ يَظهَرَ منه قَصْدُ تَخصِيْصِ الأَغنِيَاءِ أو نَحوِهِمْ . أىْ لأَجلِ غِنَاهم .

٥- أَنْ يُعَيِّنَ الْمَدْعُوَّ بعينه أو وَصْفِهِ : سَوَاءٌ دَعَاهُ بِنَفْسِهِ أَوْ بنَائِبه أو بِكِتَابَةٍ أَوْ رِسَالَةٍ مَعَ ثِقَةٍ . وكذا مَعَ مُمَيِّزٍ لَمْ يُجرَّبْ عَلَيْهِ الْكَذِبُ . فلا يَكْفِي فِي وُجُوبِ الإجَابَةِ قولهُ :" مَنْ أَرَادَ فَلْيَحْضُرْ " وَلاَ قولُهُ لِنحوِ وكيلِهِ :" ادْعُ مَنْ شِئْتَ أو لَقِيْتَ " ، بَلْ لاَ تُسَنُّ الإجَابَةُ حينئِذٍ .

٦- أن لاَ يَتَرَتَّبَ عَلَى إجَابَتِهِ خَلْوَةٌ مُحَرَّمَةٌ . فإنْ تَرَتَّبَ عليهَا خَلْوَةٌ مُحَرَّمَةٌ - بأنْ يَكُونَ الدَّاعِي امرأةً أجنَبِيَّةً مِنْ غيرِ حُضُورِ مَحرَمٍ لاَ لَهَا ولاَ لِلْمَدْعُوِّ - لَمْ تَجِبْ الإجَابَةُ .

وكَذَا إذا لَمْ تُوجَدْ خَلْوَةٌ مُحَرَّمَةٌ ولَكِنْ كَانَ الطعامُ خَاصًّا به : كأنْ جَلَسَتْ بِبَيْتٍ وبَعَثَتْ لَهُ الطعامَ إِلَى بيتٍ آخرَ مِنْ دَارِهَا . فلا تجبُ الإجابَةُ لِخَوْفِ الفتنةِ والرِّيبَةِ .

وأمَّا مَا وَقَعَ لِسُفْيَان الثوري وأضرَابِهِ مِنْ زيَارَتِهِمْ رَابعَةَ العَدَوِيَّةَ وسَمَاعِهِمْ كَلاَمَهَا ... فهذا شيءٌ لاَ نَجْتَرِئُ أنْ نَخُوْضَ فيه لِمِثْلِ هؤلآءِ الْمَشَايِخِ الأَكَابِرِ .

٧- أنْ يُدْعَى لاَ لِنَحْوِ خوفٍ منه أو طَمَعٍ في جَاهِهِ أو لإعَانَتِهِ على بَاطِلٍ , بَلْ لِلتَّوَدُّدِ وَالتَّقَرُّبِ أَوْ لِنَحْوِ عِلْمِهِ أَوْ صَلاحِهِ وَوَرَعِهِ أَوْ لاَ بقَصْدِ شَيْءٍ .

قَالَ فِي الإحْيَاءِ : وَيَنْبَغِي أَنْ يُسَنَّ - كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ - أَنْ يَقْصِدَ بِالإجَابَةِ الاقْتِدَاءَ بالسُّنَّةِ حَتَّى يُثَابَ , وَزِيَارَةَ أَخِيهِ وَإِكْرَامَهُ حَتَّى يَكُونَ مِن الْمُتَحَابِّيْنَ الْمُتَزَاوِرِينَ فِي اللهِ تَعَالَى , أَوْ صِيَانَةَ نَفْسِهِ عَنْ أَنْ يُظَنَّ بِهِ كِبْرٌ أَوْ احْتِقَارٌ لِمُسْلِمٍ . إه

٨- أَنْ لا يَدْعُوَهُ مَنْ أَكْثَرُ مَالِهِ حَرَامٌ . فَمَنْ كَانَ كَذَلِكَ ... كُرِهَتْ إجَابَتُهُ . فَإِنْ عَلِمَ أَنَّ عَيْنَ الطَّعَامِ حَرَامٌ حَرُمَتْ إجَابَتُهُ وإنْ لَمْ يُرِدْ الأَكْلَ منه , وَإلاَّ فَلاَ .

وَتُبَاحُ الإجَابَةُ وَلاَ تَجبُ إذَا كَانَ فِي مَالِهِ شُبْهَةٌ : بأنْ عُلِمَ اختِلاَطُهُ أو طَعَامُ الوليمَةِ بِحَرَامٍ وإنْ قَلَّ . وَلِهَذَا قَالَ الزَّرْكَشِيُّ : لاَ تَجبُ الإجَابَةُ فِي زَمَانِنَا . إه

٩- أَنْ لاَ يَكُونَ بِمَحَلِّ حُضُورِهِ مُنْكَرٌ وَلَوْ صَغِيرَةً . فَإِنْ كَانَ يَزُولُ بِحُضُورِهِ لِنَحْوِ عِلْمٍ أَوْ جَاهٍ لَزِمَهُ الْحُضُورُ , إجَابَةً لِلدَّعْوَةِ وَإِزَالَةً لِلْمُنْكَرِ . وإِنْ لَمْ يَزُلْ بِحُضُورِهِ حَرُمَ الْحُضُورُ , لأَنَّهُ كَالرِّضَا بِالْمُنْكَرِ .

فَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ بِهِ حَتَّى حَضَرَ نَهَاهُمْ ، فَإِنْ لَمْ يَنْتَهُوا وَجَبَ الْخُرُوجُ . فَإِنْ عَجَزَ عنه لِنَحْوِ خَوْفٍ قَعَدَ كَارِهًا بقلبهِ , وَلاَ يَجْلِسُ مَعَهُمْ إنْ أَمْكَنَ , وَلاَ يَسْمَعُ لِمَا يَحْرُمُ اسْتِمَاعُهُ . فإِنْ اشْتَغَلَ بِالْحَدِيثِ وَالأَكْلِ جَازَ لَهُ ذَلِكَ ، كَمَا لَوْ كَانَ ذَلِكَ فِي جِوَارِ بَيْتِهِ . أى فلاَ يَلْزَمُهُ التَّحَوُّلُ وَإِنْ بَلَغَهُ الصَّوْتُ .

● وِمِنَ الْمُنْكَرِ : سَتْرُ جِدَارٍ بحريرٍ , وفراشُ حَرِيْرٍ فِي دَعْوَةٍ أُتُّخِذَتْ لِلرِّجَالِ , وفُرُشٌ مَغصُوبَةٌ أو مَسرُوْقَةٌ , ووُجُودُ مَنْ يُضْحِكُ الْحَاضِرِيْنَ بالفُحْشِ والكَذِبِ .

وَمنه صُورَةُ حَيَوَانٍ مُشْتَمِلَةٌ عَلَى مَا لا يُمْكِنُ بَقَاؤُهُ بِدُونِهِ - وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا نَظِيرٌ : كَفَرَسٍ بِأَجْنحَةٍ وطيرٍ بوَجْهِ إنسَانٍ - إذا كانتْ عَلَى سَقْفٍ أَوْ جِدَارٍ أَوْ وِسَادَةٍ مَنْصُوبَةٍ أو ثياب ملبُوسَةٍ أَوْ سِتْرٍ عُلِّقَ لِزِينَةٍ أَوْ مَنْفَعَةٍ .

وذلك لأَنَّهُ ﷺ امْتَنَعَ مِنَ الدُّخُولِ عَلَى عَائِشَةَ رضي الله عنها مِنْ أَجْلِ النُّمْرُقَةِ الَّتِي عَلَيْهَا التَّصَاوِيرُ ، فَقَالَتْ : أَتُوبُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ مِمَّا أَذْنَبْتُ . فَقَالَ :" مَا بَالُ هَذِهِ النُّمْرُقَةِ "؟ فَقَالَتْ : اشْتَرَيْتُهَا لَك لِتَقْعُدَ عَلَيْهَا وَتَتَوَسَّدَهَا . فَقَالَ ﷺ :" إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّوَرِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُعَذَّبُونَ ، فَيُقَالُ لَهُمْ : أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ وَإِنَّ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ هَذِهِ الصُّوَرُ لاَ تَدْخُلُهُ الْمَلاَئِكَةُ ". مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وقَالَ :" أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمُصَوِّرُونَ ", وَلأَنَّهَا شَبِيهَةٌ بالأَصْنَامِ .

● وَلاَ بأسَ بِحَمْلِ النَّقْدِ الَّذِي عَلَيْهِ صُورَةٌ كَامِلَةٌ , لأَنَّهُ لِلْحَاجَةِ وَلأَنَّهَا مُمْتَهَنَةٌ بِالْمُعَامَلَةِ بِهَا وَلأَنَّ السَّلَفَ كَانُوا يَتَعَامَلُونَ بِهَا مِنْ غَيْرِ نَكِيرٍ . وَمِنْ لاَزِمِ ذَلِكَ عَادَةً حَمْلِهِمْ لَهَا .

● وَيَجُوزُ حضورُ مَحَلٍّ فيه صُورَةُ حَيَوَانٍ كَائِنَةٌ عَلَى أَرْضٍ وَبِسَاطٍ يُوطَأُ , وَمِخَدَّةٍ يُنامُ أو يُتَّكَأُ عَلَيْهَا , وَآنيَةٍ تُمْتَهَنُ الصُّوَرُ باسْتِعْمَالِهَا - كَطَبَقٍ وَخِوَانٍ وَقَصْعَةٍ وإبريقٍ - وَمَقْطُوعُ الرَّأْسِ لِزَوَالِ مَا بِهِ الْحَيَاةُ , وَصُوَرُ شَجَرٍ وَكُلِّ مَا لاَ رُوحَ لَهُ كَالْقَمَرَيْنِ , لأَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَذِنَ لِمُصَوِّرٍ فِي ذَلِكَ .

وَالضَّابِطُ فِي ذَلِكَ إِنْ كَانَتْ الصُّورَةُ عَلَى شَيْءٍ مِمَّا يُهَانُ جَازَ وَإِلاَّ فَلاَ ، لِمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ وَقَدْ سَتَرَتْ عَلَى صُفَّةٍ لَهَا سِتْرًا فِيهِ الْخَيْلُ ذَوَاتُ الأَجْنحَةِ فَأَمَرَ بِنَزْعِهَا . وَفِي رِوَايَةٍ : قَطَعْنَا مِنْهَا وِسَادَةً أَوْ وِسَادَتَيْنِ ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَرْتَفِقُ بِهِمَا .

● وَيَحْرُمُ - وَلَوْ عَلَى نَحْوِ أَرْضٍ [٥٣] - تَصْوِيرُ حَيَوَانٍ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ نَظِيرٌ. قال ابنُ حجر : بَلْ هُوَ كَبِيرَةٌ , لِمَا صَحَّ فِيهِ مِن الْوَعِيدِ الشَّدِيدِ كَاللَّعْنِ وَأَنَّ الْمُصَوِّرِينَ أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ .

نَعَمْ , يَجُوزُ تَصْوِيرُ لُعَبِ الْبَنَاتِ (أَىْ الَّتِي تَلْعَبُ بِهَا البناتُ مِنْ تَصْوِيرِ شَكْلٍ يُسَمُّونَهُ عَرُوسَةً) لأَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها كَانَتْ تَلْعَبُ بِهَا عِنْدَهُ ﷺ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ . وَحِكْمَتُهُ تَدْرِيبُهُنَّ أَمْرَ التَّرْبِيَةِ . وكذا لُعَبُ الصِّبْيَانِ , كما في حاشيةِ البُجَيْرِميِّ .

وَخَرَجَ بِحَيَوَانٍ تَصْوِيرُ مَا لاَ رَأْسَ لَهُ . أىْ فَيَحِلُّ ذلك ... خِلافًا لِمَا شَذَّ بِهِ الْمُتَوَلِّي . وَكَفَقْدِ الرَّأْسِ فَقْدُ مَا لاَ حَيَاةَ بِدُونِهِ . نَعَمْ , يَظْهَرُ أَنَّهُ لاَ يَضُرُّ فَقْدُ الأَعْضَاءِ الْبَاطِنَةِ - كَالْكَبِدِ وَغَيْرِهِ - لأَنَّ الْمَلْحَظَ الْمُحَاكَاةُ وَهِيَ حَاصِلَةٌ بِدُونِ ذَلِكَ .

● وَيَحِلُّ صَوْغُ حَلْيٍ وَنَسْجُ حريرٍ لِمَنْ يَحِلُّ لَهُ استِعْمَالُهُ ، وَيَحرُمُ لِمَنْ يَحرَمُ عليه استِعْمَالُهُ . وقدْ مَرَّ ... في آخرِ باب زكاة النقدين وَفي باب اللباسِ .

● وَلَوْ دَعَاهُ اثْنَانِ - أىْ فأكثرُ - أجَابَ أسْبَقَهُمَا دَعْوَةً . فإنْ دَعَوَاهُ مَعًا أجَابَ

---

[٥٣]. وَمَا مَرَّ - مِن الفرقِ بينَ مَا يُهَانُ وما لاَ يُهَانُ - إِنَّمَا هُوَ فِي الِاسْتِدَامَةِ , وَمَا هُنَا فِي الْفِعْلِ .

الأقرَبَ رَحِمًا ثُمَّ إذَا اتَّحَدَا فِي القُرْبِ مِنَ جِهَةِ الرَّحِمِ أجَابَ الأقربَ دَارًا ثُمَّ بالقرعةِ .

(فُرُوعٌ) فيمَا يَتَعلَّقُ بالباب . [٥٤]

● إذا حَضَرَ فِي الوليمَةِ - وكَانَ مُفْطِرًا - لاَ يَلْزَمُهُ الأَكْلُ , لِخَبَرُ مُسْلِمٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ :" إذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ ، فَإِنْ شَاءَ طَعِمَ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ ". وأمَّا قولُهُ ﷺ فِي روايَةٍ أخرَى لَهُ :" وَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا فَلْيَطْعَمْ " فمَحمُولٌ عَلَى النَّدْبِ . قالوا : وأقَلُّ مَا يَحصُلُ به أصْلُ السنةِ لُقْمَةٌ .

● ولاَ يَسْقُطُ وُجُوبُ إجَابَةِ وليمَةِ العُرْسِ بصَوْمٍ , لِخَبَرِ مُسْلِمٍ :" إذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجِبْ ، فَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا فَلْيَطْعَمْ ، وَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيُصَلِّ ". وَالْمُرَادُ بِالصَّلاةِ الدُّعَاءُ بِدَلِيلِ رِوَايَةِ ابْنِ السُّنِّيِّ :" فَإِنْ كَانَ صَائِمًا دَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ ".

فَإِنْ شَقَّ عَلَى الدَّاعِي صَوْمُهُ لنَفْلٍ فَالْفِطْرُ أَفْضَلُ مِنْ إتْمَامِ الصَّوْمِ - وَلَوْ آخِرَ النَّهَارِ - لإرضَاءِ خَاطِرِ الدَّاعِي . ويُثَابُ عَلَى مَا مَضَى مِنْ صومِهِ وقَضَى نَدْبًا يومًا مَكَانَهُ . وذلك لِأَنَّهُ ﷺ لَمَّا أَمْسَكَ مَنْ حَضَرَ مَعَهُ وَقَالَ : إنِّي صَائِمٌ . قَالَ لَهُ :" يَتَكَلَّفُ لَكَ أَخُوك الْمُسْلِمُ وَتَقُولُ : إنِّي صَائِمٌ ؟ أَفْطِرْ ثُمَّ اقْضِ يَوْمًا مَكَانَهُ ". رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ وَغَيْرُهُ . قَالَ فِي الإِحْيَاءِ : يُنْدَبُ أَنْ يَنْوِيَ بِفِطْرِهِ إدْخَالَ السُّرُورِ .

فَإِنْ لَمْ يَشُقَّ عَلَيْهِ ذَلِكَ فَالإِمْسَاكُ أَفْضَلُ ، وَلاَ يُكْرَهُ أَنْ يَقُولَ :" إِنِّي صَائِمٌ ". كذا حَكَاهُ الْقَاضِي أَبو الطَّيِّبِ عَنِ الأَصْحَابِ . أَمَّا صَوْمُ الْفَرْضِ فَلاَ يَجُوزُ الْخُرُوجُ مِنْهُ مُطْلَقًا - وَلَوْ مُوَسَّعًا - كَنَذْرٍ مُطْلَقٍ .

● وَيَجوزُ للضَّيْفِ أنْ يَأْكُلَ مِمَّا قُدِّمَ لَهُ بِلاَ لَفْظٍ مِنْ مَالِكِ الطَّعَامِ , اكْتِفَاءً بِالْقَرِينَةِ الْعُرْفِيَّةِ ...كَمَا فِي الشُّرْبِ مِن السِّقَايَاتِ فِي الطُّرُقِ . قَالَ النَّوَوِيُّ : وَمَا وَرَدَ فِي الأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ مِنْ لَفْظِ الإِذْنِ فِي ذَلِكَ مَحْمُولٌ عَلَى الاسْتِحْبَابِ . إهـ

---

[٥٤]. انظر التحفة بحاشية الشرواني : ٤٦٨/٩ , المغني : ٣٠٣/٣ , إعانة الطالبين : ٦٦٥/٣

نَعَمْ , إنْ كَانَ يَنْتَظِرُ حُضُورَ غَيْرِهِ .... فَلاَ يَأْكُلْ إلاَّ بِإِذْنه لَفظًا أَوْ بِحُضُورِ الْغَيْرِ , لاقْتِضَاءِ الْقَرِينَةِ عَدَمَ الأَكْلِ بِدُونِ ذَلِكَ .

قال الْخَطِيبُ أَفْهَمَ قَوْلُهُ " مِمَّا قُدِّمَ لَهُ ": أَنَّهُ لَيْسَ لِلأَرَاذِلِ أَنْ يَأْكُلوا مِمَّا بَيْنَ أَيْدِي الأَمَاثِلِ مِن الأَطْعِمَةِ النَّفِيسَةِ الْمَخْصُوصَةِ بِهِمْ ، وَبِهِ صَرَّحَ الشَّيْخُ عِزُّ الدِّينِ . قَالَ : إذْ لاَ دَلاَلَةَ عَلَى ذَلِكَ بِلَفْظٍ وَلاَ عُرْفٍ , بَلْ الْعُرْفُ زَاجِرٌ عَنْهُ . إهـ

قال ابنُ حجر : وَبِهِ يُعْلَمُ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ مُرَاعَاةُ الْقَرَائِنِ الْقَوِيَّةِ وَالْعُرْفِ الْمُطَّرِدِ وَلَوْ بِنَحْوِ لُقْمَةٍ ، وَمُرَاعَاةُ النَّصَفَةِ مَعَ الرُّفْقَةِ . فَلاَ يَأْخُذُ إلاَّ مَا يَخُصُّهُ أَوْ يَرْضَوْنَ بِهِ عن طيبِ نَفْسٍ لاَ عَنْ حَيَاءٍ . وَكَذَا يُقَالُ فِي قِرَانِ نَحْوِ تَمْرَتَيْنِ .

- وَيُكرَهُ للدَّاعِي تَخصِيْصُ بَعْضِ الضِّيْفَانِ بطَعَامٍ نفيسٍ , لِمَا فيه مِنْ كَسْرِ الْخَاطِرِ لِلْبَعْضِ الآخَرِ .
- ولاَ يَجُوزُ لِلضَّيْفِ أنْ يُطْعِمَ سَائِلاً أو هِرَّةً – أىْ مِنَ الطَّعَامِ الَّذِي قُدِّمَ لَهُ – إلاَّ إنْ عَلِمَ رِضَا الدَّاعِي .
- ولو تَنَاوَلَ ضيفٌ إنَاءً فيه طَعَامٌ فانكَسَرَ منه ضَمِنَ الإناءَ فقَطْ دُونَ الطعامِ – كَمَا بَحثَهُ الزركَشِيُّ – لأَنَّهُ فِي يَدِهِ فِي حُكْمِ العَارِيَّةِ , كما مَرَّ في بابهَا في مسألة الكوز .
- ويَجُوزُ للإنسَانِ أنْ يَأخُذَ مِنْ طَعَامِ صَدِيقِهِ وشَرَابِهِ إذا عَلِمَ أَوْ ظَنَّ رِضَاهُ بذلك , لأَنَّ الْمَدَارَ عَلَى طِيبِ نَفْسِ الْمَالِكِ . فَإِذَا قَضَتْ الْقَرِينَةُ الْقَوِيَّةُ بِهِ حَلَّ . وَتَخْتَلِفُ قَرَائِنُ الرِّضَا فِي ذَلِكَ بِاخْتِلاَفِ أَحْوَالِ الْمَالِكِ وَمَقَادِيرِ الأَمْوَالِ وجنسِهَا . فلو شَكَّ فِي رِضاه حَرُمَ الأخذُ ... كَالتَّطَفُّلِ , وَهُوَ حُضُورِ الوليمَةِ مِنْ غَيْرِ دَعْوَةٍ ولاَ إذنٍ ولاَ رضًى أو ظَنِّهِ مِنْ صَاحِبِ الطعامِ بِقَرِينَةٍ مُعْتَبَرَةٍ . نَعَمْ , لو عَمَّ الدعوَةِ – بِأَنْ قالَ لِيَدْخُلْ مَنْ شَاءَ – فلاَ حُرْمَةَ .
- وَلَوْ وَجَدَ مُضْطَرٌّ طَعَامَ غَيْرِهِ – وَلَمْ يَجِـدْ غَيْرَهُ – نُظِرَتْ : فإنْ كانَ غَائِبًا لَزِمَهُ

أَكْلُ مَا يَسُدُّ رَمَقَهُ فَقَطْ أَوْ مَا يُشْبِعُهُ مِنْ ذلك الطَّعَامِ ... إبْقَاءً لِمُهْجَتِهِ . وَغَرِمَ وُجُوبًا بَدَلَ مَا أَكَلَهُ مِنْ قِيمَةٍ فِي الْمُتَقَوِّمِ وَمِثْلٍ فِي الْمِثْلِيِّ لِحَقِّ الْغَائِبِ .

وإنْ كانَ حَاضِرًا وَلَمْ يَكُنْ مُضْطَرًّا ... لَزِمَ مَالِكَ الطَّعَامِ إطْعَامُ ذلك الْمُضْطَرِّ قدرَ سَدِّ رَمَقِهِ أَوْ إشْبَاعُهُ بشَرْطِ أنْ يكونَ مَعْصُومًا : سَوَاءٌ كانَ مُسْلِمًا أَوْ ذِمِّيًّا أَوْ مُسْتَأْمَنًا ... وَإِنْ احْتَاجَهُ مَالِكُهُ مَآلاً . وَكَذَا بَهِيمَةُ الْغَيْرِ الْمُحْتَرَمَةُ .

بِخِلَافِ نَحْوِ حَرْبِيٍّ وَمُرْتَدٍّ وَزَانٍ مُحْصَنٍ وتاركِ صلاةٍ وَكَلْبٍ عَقُورٍ . أيْ فلا يلزَمُ إطعامُهُمْ , لِعَدَمِ احتِرَامِهِمْ .

● فَلو مَنَعَ الْمَالِكُ بَذْلَهُ لِلْمُضْطَرِّ مُطْلَقًا أَوْ إلاَّ بِزِيَادَةٍ عَلَى ثَمَنِ مِثْلِهِ ... فَلِلْمُضْطَرِّ قَهْرُهُ عَلَى أَخْذِهِ ولو بقَتْلِهِ , لإِهْدَارِهِ بِالْمَنْعِ .

● وَإِنَّمَا يَلْزَمُ الْمَالِكَ بَذْلُ مَا ذَكَرَ لِلْمُضْطَرِّ إذا كَانَ بِعِوَضٍ نَاجزٍ إنْ حَضَرَ مَعَهُ , وَإِلاَّ ... فَنَسِيئَةٌ مُمْتَدَّةٌ لِزَمَنِ وُصُولِهِ إِلَيْهِ , لأَنَّ الضَّرَرَ لاَ يُزَالُ بِالضَّرَرِ .

● وَلَوْ أَطْعَمَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ عِوَضًا فَالأَصَحُّ لا عِوَضَ لَهُ , لِتَقْصِيْرِهِ . فَإِنْ صَرَّحَ بِالإِبَاحَةِ فَلاَ عِوَضَ قَطْعًا . قَالَ الْبُلْقِينِيُّ وَكَذَا لَوْ ظَهَرَتْ قَرِينَتُهَا . فَلَوْ اخْتَلَفَا فِي ذِكْرِ الْعِوَضِ صُدِّقَ الْمَالِكُ بِيَمِينِهِ .

● وَيَحِلُّ نَثْرُ نحوِ سُكَّرٍ وَتُنبُلٍ - كَدَنَانِيْرَ وَدَرَاهِمَ وَجَوْزٍ وَلَوْزٍ - فِي الإِمْلاَكِ عَلَى الْمَرْأَةِ لِلنِّكَاحِ وَفِي الْخِتَانِ . وَكَذَا فِي سَائِرِ الْوَلاَئِمِ ... عَمَلاً بِالْعُرْفِ . وَلاَ يُكْرَهُ ذلك فِي الأَصَحِّ ... وَلَكِنْ تَرْكُهُ أَوْلَى .

وَيَحِلُّ الْتِقَاطُهُ - لِلْعِلْمِ بِرِضَا مَالِكِهِ - وَلَكِنَّ تَرْكَهُ أَوْلَى , وَقِيلَ : أَخْذُهُ مَكْرُوهٌ , لأَنَّهُ دَنَاءَةٌ .

● وَيَحرُمُ عَلَى الشخصِ أَنْ يَأخُذَ فرخَ طَيْرٍ عَشَّشَ في مِلْكِ غَيْرِهِ وأَخذُ سَمَكٍ دَخَلَ مَعَ الْمَاءِ حَوْضَ غَيْرِهِ . وحيثُ حَرُمَ الأخذُ لَمْ يَمْلِكْهُ لو أَخَذَهُ .

(خَاتِمَةٌ) فِي بعضِ آدَابِ الأَكْلِ .[٥٥]

● تُسَنُّ التَّسْمِيَةُ قَبْلَ الأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَلَوْ مِنْ جُنُبٍ وَحَائِضٍ . فَلَوْ سَمَّى مَعَ كُلِّ لُقْمَةٍ فَهُوَ حَسَنٌ . وَأَقَلُّهَا بِسْمِ اللهِ وَأَكْمَلُهَا بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ .

● وَهِيَ سُنَّةُ كِفَايَةٍ لِلْجَمَاعَةِ , وَمَعَ ذَلِكَ تُسَنُّ لِكُلٍّ مِنْهُمْ . فَإِنْ تَرَكَهَا أَوَّلَهُ أَتَى بِهَا فِي أَثْنَائِهِ , وَإِنْ تَرَكَهَا فِي أَثْنَائِهِ أَتَى بِهَا فِي آخِرِهِ . وَيُسَنُّ الْحَمْدُ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنْ ذَلِكَ . وَيَجْهَرُ بِهِمَا لِيُقْتَدَى بِهِ فِيهِمَا .

● وَيُسَنُّ غَسْلُ الْيَدينِ والفَمِ قَبْلَ الأَكْلِ وَبَعْدَهُ , وأَنْ يَأْكُلَ بِثَلاَثِ أَصَابِعَ لِلاتِّبَاعِ , وأنْ يَلْعَقَ الإِنَاءَ وَالأَصَابِعَ , وَأَنْ يأْكُلَ سَاقِطًا لَمْ يَتَنَجَّسْ أَوْ تَنَجَّسَ وَلَمْ يَتَعَذَّرْ تَطْهِيْرُهُ وَقَدْ طَهُرَ .

● وَيُكْرَهُ الأَكْلُ مِمَّا يَلِي غَيْرَهُ وَمِنَ الأَعْلَى وَالْوَسَطِ . نَعَمْ , يُسْتَثْنَى مِنْ ذَلِكَ نَحْوُ الْفَاكِهَةِ مِمَّا يُتَنَقَّلُ بِهِ , فَيَأْخُذُ مِنْ أَيِّ جَانِبٍ .

● وَيُكْرَهُ الأَكْلُ مُتَّكِئًا وَمُضْطَجِعًا ... لاَ قَائِمًا . قال النوويُّ – نَقْلاً عنِ الخطَّابِي – : الْمُتَّكِئُ هُنَا الْجَالِسُ مُعتَمِدًا عَلَى وِطَاءٍ تَحْتَهُ , كَقُعُودِ مَنْ يُرِيدُ الإكثارَ مِنَ الطعامِ . وأشَارَ غيرُهُ إِلَى أنه الْمَائِلُ عَلَى جَنْبِهِ . إه

وفي الباجوري على الشَّمَائِلِ مَا نَصُّهُ : ومعنَى الْمُتَّكِئِ الْمَائلُ إلى أحَدِ الشِقَّيْنِ مُعتَمِدًا عليه وَحْدَهُ . وحِكْمَةُ كَرَاهَةِ الأكلِ مُتَّكِئًا : أنه فعلُ الْمُتَكَبِّرِيْنَ الْمُكثِرِيْنَ مِنَ الأَكلِ نَهْمَةً ، والكَرَاهَةُ مَعَ الاضطِجَاعِ أشَدُّ منهَا مَعَ الاتِّكَاءِ . نَعَمْ , لاَ بأسَ بأكلِ مَا يُتَنَقَّلُ به مُضطَجِعًا . إه

ووَرَدَ بسندٍ ضعيفٍ زَجْرُ النبيِّ ﷺ أنْ يَعتَمِدَ الرَّجُلُ عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى عندَ الأَكْلِ . قالَ الإمامُ مالكٌ : هُوَ نوعٌ مِنَ الاتِّكَاءِ ، فالسنةُ للآكِلِ أنْ يَجْلِسَ جَاثِيًا عَلَى ركبَتَيْهِ

---

[٥٥]. انظر حاشية الشرواني : ٤٧٥/٩ , الْمغنِي : ٣٠٥/٣ , إعانة الطالبين : ٦٦٧/٣

وظُهُورِ قَدَمَيْهِ أو يَنْصِبَ رِجْلَهُ اليُمْنَى ويَجْلِسَ عَلَى اليُسْرَى .

● وَيُكْرَهُ تَقْرِيبُ فَمِهِ مِنَ الطَّعَامِ بحَيْثُ يَقَعُ مِنْ فَمِهِ إلَيْهِ شَيْءٌ , وَالأَكْلُ بالشِّمَالِ , وَالشُّرْبُ مِنْ فَمِ الْقِرْبَةِ , وَالتَّنَفُّسُ وَالنَّفْخُ فِي الإِنَاءِ , وَالْبُزَاقُ وَالْمُخَاطُ حَالَ أَكْلِهِمْ , وَقَرْنُ تَمْرَتَيْنِ وَنَحْوِهِمَا – كَعِنَبَتَيْنِ – بِغَيْرِ إذْنِ الشُّرَكَاءِ .

● وَيُكْرَهُ ذَمُّ الطَعَامِ ... لاَ قَوْلُهُ :" لاَ أَشْتَهِيهِ أَوْ مَا اعْتَدْتُ أَكْلَهُ ".

● وَيُستَحَبُّ أَنْ يَشْرَبَ بثَلاَثِ أَنْفَاسٍ بِالتَّسْمِيَةِ فِي أَوَّلِهَا وَبالْحَمْدِ فِي أَوَاخِرِهَا , وَأَنْ يَنْظُرَ فِي الْكُوزِ قَبْلَ الشُّرْبِ , وَلاَ يَتَجَشَّى فِيهِ ... بَلْ يُنَحِّيهِ عَنْ فَمِهِ بِالْحَمْدِ وَيَرُدُّهُ بِالتَّسْمِيَةِ .

● وَالشُّرْبُ قَائِمًا خِلاَفُ الأَوْلَى ... كَمَا اختَارَهُ في الروضة ، لكِنَّهُ صَوَّبَ فِي شَرْحِ مُسلِمٍ كرَاهَتَهُ واستَحبَّ لِمَنْ شَرِبَ قَائِمًا – سَوَاءٌ كانَ عَالِمًا أو نَاسِيًا – أنْ يَتَقَيَّأَهُ , لأمرِ النبيِّ ﷺ بذلك . وأمَّا شُرْبُهُ ﷺ قَائِمًا فإنَّما كانَ لِبَيَانِ الجوَازِ .

● وَمِنْ آدَابِ الأَكْلِ أَنْ لاَ يَشُمَّ الطَّعَامَ , وَلاَ يَأْكُلَهُ حَارًّا حَتَّى يَبْرُدَ , وَأَنْ يَتَخَلَّلَ بعدَ الأَكْلِ , وَلا يَبْتَلِعَ مَا يَخْرُجُ مِنْ أَسْنَانِهِ بِالْخِلاَلِ ... بَلْ يَرْمِيهِ وَيَتَمَضْمَضُ .

بخِلاَفِ مَا يَجْمَعُهُ بِلِسَانِهِ مِنْ بَيْنِهَا . أى فَإِنَّهُ يَبْلَعُهُ .

● وَيَنْبَغِي لِلآكِلِ أَنْ يُقَدِّمَ الْفَاكِهَةَ ثُمَّ اللَّحْمَ ثُمَّ الْحَلاَوَةَ . وَإِنَّمَا قُدِّمَتْ الْفَاكِهَةُ , لأَنَّهَا أَسْرَعُ اسْتِحَالَةً , فَيَنْبَغِي أَنْ تَقَعَ أَسْفَلَ الْمَعِدَّةِ .

● وَلَوْ دَخَلَ عَلَى جَمَاعَةٍ يَأْكُلُونَ فأذِنُوا لَهُ فِي الأكلِ مَعَهُمْ لَمْ يَجُزْ لَهُ أنْ يأكُلَ مَعَهُمْ ... إلاَّ إنْ ظَنَّ أنه عَنْ طِيْبِ نُفُوسِهِمْ ، لاَ لِنَحْوِ حياءٍ .

● وإذا أكَلَ مَعَ الْجماعَةِ حَرُمَ عليه أنْ يُكَبِّرَ اللُّقَمَ مُسْرِعًا لأجلِ أنْ يَستَوْفِيَ أكثَرَ الطعامِ وَيَحْرُمَ غَيْرَهُ منَ الضيوفِ .

● وصَرَّحَ الشيخانِ بكَرَاهَةِ الأكْلِ فوقَ الشّبَعِ , وآخَرُونَ بِحُرْمَتِهِ . وجَمَعَ في التحفة بَيْنَ القَوْلَيْنِ بحَمْلِ الأوَّلِ عَلَى مَالِ نفسهِ الّذي لاَ يَضُرُّهُ ، والثاني عَلَى خلافِهِ .

وفِي البُجَيرمي : والأحسَنُ أنْ يُقَالَ : أنَّ التحريم مَحْمُولٌ عَلَى حَالَةِ الضَّرَرِ : سَوَاءٌ كانَ مِنْ مَالِهِ أو مِنْ مَالِ غيرِهِ ، والقولُ بالكَرَاهَةِ على غيرِهَا .

● ويُسَنُّ قِرَاءَةُ سُورَةِ الإخْلاصِ وقُرَيْشٍ بعدَ الأكلِ . واللهُ أعلَمُ .

بابُ القسمِ والنشوزِ وعشرةِ النّساءِ [٥٦]

- القَسْمُ بِفتْحٍ فَسُكُونٍ . وَأَمَّا بِكَسْرٍ فَسُكُونٍ فَالنَّصِيبُ وَبِفَتْحِهِمَا فَالْيَمِينُ .
- وإنّما يَخْتَصُّ الْقَسْمُ (أيْ وُجُوبُهُ) بِزَوْجَاتٍ حَقِيقَةً . فَلاَ دَخْلَ لِلرَّجْعِيَّةِ وِلِلإِمَاءِ غَيْرِ الزَّوْجَاتِ فِيهِ - وَإِنْ كُنَّ مُسْتَوْلَدَاتٍ أَوْ مَعَ زَوْجَاتٍ - لأَنَّهُ لاَ حَقَّ لَهُنَّ فِي الاسْتِمْتَاعِ ... كَمَا أَشْعَرَ بِهِ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ .
- وَالْمُرَادُ مِنَ الْقَسْمِ لِلزَّوْجَاتِ : أَنْ يَبِيتَ عِنْدَهُنَّ . وَلاَ يَلْزَمُهُ ذَلِكَ - ابْتِدَاءً - لأَنَّهُ حَقُّهُ فَلَهُ تَرْكُهُ ، بَلْ مَنْ باتَ عِنْدَ بَعْضِ نِسْوَتِهِ بِقُرْعَةٍ أَوْ غَيْرِهَا لَزِمَهُ الْمَبِيتُ عِنْدَ مَنْ بَقِيَ مِنْهُنَّ .

وذلك لِقَوْلِهِ ﷺ :" إِذَا كَانَ عِنْدَ الرَّجُلِ امْرَأَتَانِ فَلَمْ يَعْدِلْ بَيْنَهُمَا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشِقُّهُ مَائِلٌ أَوْ سَاقِطٌ ". رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ . وَكَانَ ﷺ يَقْسِمُ بَيْنَ نِسَائِهِ وَيُطَافُ بِهِ عَلَيْهِنَّ فِي مَرَضِهِ حَتَّى رَضِينَ بِتَمْرِيضِهِ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ رضي الله عنها . وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْعُذْرَ وَالْمَرَضَ لاَ يُسْقِطُ الْقَسْمَ .

- فَلَوْ أَعْرَضَ عَنْهُنَّ ابْتِدَاءً أَوْ بعدَ اسْتِكْمَالِ النَّوْبَةِ بالنسبة لَهُنَّ لَمْ يَأْثَمْ ولَمْ يَكُنْ لَهُنَّ الطلَبُ , لأَنَّ الْمَبِيتَ حَقُّهُ ... ولكنْ يُستَحَبُّ لَهُ أنْ لاَ يُعَطِّلَهُنَ : بِأَنْ يَبِيتَ عِنْدَهُنَّ وَيُحْصِنَهُنَّ , لأَنَّهُ مِن الْمُعَاشَرَةِ بِالْمَعْرُوفِ , وَلأَنَّ تَرْكَهُ قَدْ يُؤَدِّي إِلَى الْفُجُورِ .
- وَلاَ تَجِبُ التَّسْوِيَةُ بَيْنَهُنَّ فِي الجِمَاعِ - لأَنَّهُ يَتَعَلَّقُ بِالنَّشَاطِ وَالشَّهْوَةِ وَهِيَ لاَ تَتَأَتَّى فِي كُلِّ وَقْتٍ - وَلاَ فِي سَائِرِ الاِسْتِمْتَاعَاتِ . وَلاَ يُؤَاخَذُ بِمَيْلِ الْقَلْبِ إِلَى بَعْضِهِنَّ , لأَنَّهُ ﷺ كَانَ يَقْسِمُ بَيْنَ نِسَائِهِ وَيَقُولُ :" اللَّهُمَّ هَذَا قَسْمِي فِيمَا أَمْلِكُ فَلاَ تَلُمْنِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلاَ أَمْلِكُ ". رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَغَيْرُهُ ، وَصَحَّحَ الْحَاكِمُ إِسْنَادَهُ .

---

[٥٦]. انظر التحفة بحاشية الشرواني : ٤٧٦/٩ , المغني : ٣٠٦/٣ , إعانة الطالبين : ٦٧٣/٣

وَلكنَّ الأَوْلَى أَنْ يُسَوِّيَ بَيْنَهُنَّ فِي سَائِرِ الِاسْتِمْتَاعَاتِ . وَكَذَا فِي التَّبَرُّعَاتِ الْمَالِيَّةِ فِيمَا يَظْهَرُ ... خُرُوجًا مِنْ خِلافِ مَنْ أَوْجَبَ التَّسْوِيَةَ فِيهَا أَيْضًا .

● وَيَجِبُ عَلَى الزَّوْجَيْنِ أَنْ يَتَعَاشَرَا بالْمَعرُوفِ : بأَنْ يَمتَنِعَ كُلٌّ عَمَّا يَكرَهُهُ صَاحِبُهُ وَيُؤَدِّيَ إليه حَقَّهُ مَعَ الرِّضَا وطلاقَةِ الوَجْهِ مِنْ غيرِ أَنْ يُحْوِجَهُ إِلَى مُؤْنَةٍ وكُلْفَةٍ في ذلك.

● وَيُشتَرَطُ في وُجُوبِ القسمِ للزوجَاتِ أَنْ تكُونَ مِمَّنْ تَجبُ عليه نَفَقَتُهَا ولَوْ قَامَ بِهِنَّ عُذْرٌ : كرَتَقٍ ومَرَضٍ وحَيْضٍ . فلاَ قسمَ لِمَنْ لا نَفَقَةَ لَهَا : كمُعتَدَّةٍ عَنْ وطءِ شبهةٍ , وَصَغِيرَةٍ لا تُطِيقُ الْوَطْءَ , ومُسَافِرَةٍ وَحْدَهَا لِحَاجَتِهَا ولو بإذنِهِ , وَمَحْبُوسَةٍ , ومَغْصُوبَةٍ ، وَنَاشِزَةٍ ... كما سيأتِي بيانُهَا .

(فرعٌ) قَالَ الأذرَعِيُّ نَقْلاً عَنْ تَجْزِئَةِ الرويانِيِّ : ولَوْ ظَهَرَ زِنَاهَا حَلَّ للزَّوْجِ مَنْعُ قَسْمِهَا وحُقُوقِهَا لِتَفْتَدِيَ منه . نَصَّ عليه في الأم . وهو أصَحُّ القَوْلَيْنِ . انتهى

قال ابنُ حجر : هذا ظاهرٌ إنْ أرادَ أنه يَحِلُّ لَهُ ذلكَ في الباطِنِ , مُعَاقَبَةً لَهَا لِتَلطيخِهَا فِرَاشَهُ . أمَّا بالنسبةِ في الظاهِرِ فلا يَحِلُّ له ذلكَ : بمعنَى أنَّ الحَاكِمَ يَمْنَعُهُ مِنْ ذلك ولاَ يَقبَلُ دَعْوَاهُ عليهَا بذلك , بَلْ لو ثَبتَ زِنَاهَا - أيْ بالبينَةِ أوْ إقرارِهَا - لَمْ يَجُزْ للقَاضِي أَنْ يُمْكِنَهُ مِنْ ذلك ... وَيَأْتِي أَوَّلَ باب الْخُلْعِ مَا يُصَرِّحُ بِهِ . إهـ بزيادة .

● وَيَحْرُمُ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ ضَرَّتَيْنِ فِي بَيْتٍ وَاحِدٍ - وَلَوْ لَيْلَةً وَاحِدَةً - إلاَّ بِرِضَاهُمَا . وذلك لِمَا بَيْنَهُمَا مِنَ التَّبَاغُضِ . أَمَّا بِرِضَاهُمَا فَيَجُوزُ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا , لأَنَّ الْحَقَّ لَهُمَا .

● وَإِذَا رَضِيَتَا بِالْبَيْتِ الْوَاحِدِ قَالَ الشَّيْخَانِ : كُرِهَ لَهُ أَنْ يَطَأَ إِحْدَاهُمَا بحَضْرَةِ الأُخْرَى , لِأَنَّهُ بَعِيدٌ عَنِ الْمُرُوءَةِ . قال الخطيبُ : وَظَاهِرُهُ كَرَاهَةُ التَّنْزِيهِ ، وَبِهِ صَرَّحَ النوويُّ فِي تَعْلِيقِهِ عَلَى التَّنْبِيهِ ... لكنْ قَضِيَّةُ كَلامِ جَمَاعَةٍ تَحْرِيمُ ذَلِكَ ، وَصَرَّحَ بِهِ الْقَاضِي أَبو الطَّيِّبِ , وَصَوَّبَهُ الأَذْرَعِيُّ وَقَالَ : إِنَّهُ مُقْتَضَى نَصِّهِ فِي الأُمِّ , لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ سُوءِ الْعِشْرَةِ وَطَرْحِ الْحَيَاءِ . إهـ

قال الْخطِيبُ : وَيُمْكِنُ الْجمْعُ بَيْنَهُمَا بِأَنْ يَكُونَ مَحَلُّ التَّحْرِيْمِ إذَا كَانَتْ إِحْدَاهُمَا تَرَى عَوْرَةَ الأُخْرَى . إهـ

● وَلَوْ طَلَبَ الزَّوْجُ ذَلِكَ وَامْتَنَعَتْ لَمْ يَلْزَمْهَا الإِجَابَةُ ، وَلاَ تَصِيْرُ نَاشِزَةً بِالامْتِنَاعِ .

● وَلَوْ اشْتَمَلَتْ دَارٌ عَلَى حُجُرَاتٍ مُفْرَدَةِ الْمَرَافِقِ جَازَ إِسْكَانُ الضَّرَّاتِ فِيهَا مِنْ غَيْرِ رِضَاهُنَّ . وَالْعُلْوُ وَالسُّفْلُ إِنْ تَمَيَّزَتْ الْمَرَافِقُ مَسْكَنَانِ . كذا في الْمغني .

● وَلِلزَّوْجِ الْمُقِيمِ أَنْ يُرَتِّبَ الْقَسْمَ عَلَى لَيْلَةٍ وَيَوْمٍ قَبْلَهَا أَوْ بَعْدَهَا . وَهذا الثَّاني أَوْلَى , وَعَلَيْهِ التَّوَارِيخُ الشَّرْعِيَّةُ ... لأنَّ أَوَّلَ الأَشْهُرِ اللَّيَالِي .

قَالَ ابنُ حجر والرَّمْلِيُّ : وَأَوَّلُ اللَّيلِ هُنَا يَخْتَلِفُ بِاخْتِلافِ ذَوِي الْحِرَفِ , فَيُعْتَبَرُ فِي حَقِّ أَهْلِ كُلِّ حِرْفَةٍ عَادَتُهُمْ الْغَالِبَةُ . وَآخِرُهَا الْفَجْرُ ... خِلاَفًا لِلْمَاسَرْجِسِيِّ حَيْثُ حَدَّهَا بِغُرُوبِ الشَّمْسِ وَطُلُوعِهَا . إهـ

وقَالَ ابنُ الرفعَةِ : وَالوَجْهُ الرُّجُوعُ في ذلك إِلَى العُرْفِ الغَالِبِ . إهـ قال الخطيبُ : وهَذَا هُوَ الظَّاهِرُ فإنَّ بَعْضَ الناسِ يَبْقَى فِي حَانُوْتِهِ إِلَى هُدُوَّةٍ مِنَ الليلِ . إهـ

● وَأَقَلُّ نُوَبِ الْقَسْمِ لَيْلَةٌ لَيْلَةٌ . فَلاَ يَجُوزُ تَبْعِيضُهَا , لِمَا فِيهِ مِنْ تَشْوِيشِ الْعَيْشِ وَعُسْرِ ضَبْطِ أَجْزَاءِ اللَّيْلِ . وَأَمَّا طَوَافُهُ ﷺ عَلَى نِسَائِهِ فِي لَيْلَةٍ وَاحِدَةٍ فَمَحْمُولٌ عَلَى رِضَاهُنَّ . وَهُوَ أَفْضَلُ مِن الزِّيَادَةِ عَلَيْهَا , لِلِاتِّبَاعِ وَلِقُرْبِ عَهْدِهِ بِهِنَّ .

● وأكثَرُهُ ثلاثٌ ثلاثٌ . فلا يَجُوزُ أكثَرُ منهَا – وإنْ تفرَّقْنَ في البلادِ – إلاَّ بِرِضَاهُنَّ . وعليه يُحمَلُ قَوْلُ الأُمِّ :" يَقسِمُ مُشاهَرَةً ومُسَانَهَةً ".

وَقِيلَ : تُكْرَهُ , وَنَصَّ عَلَيْهِ فِي الأُمِّ وَجَرَى عَلَيْهِ الدَّارِمِيُّ وَالرُّويَانِيُّ .

● وَالأَصْلُ فِي الْقَسْمِ – لِمَنْ مَعِيشَتُهُ نَهَارًا – اللَّيْلُ , لأَنَّهُ وَقْتُ السُّكُونِ . وَالنَّهَارُ تَبَعٌ لَهُ , لأَنَّهُ وَقْتُ الانْتِشَارِ فِي طَلَبِ الْمَعَاشِ . قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَجَعَلْنَا اللَّيْلَ لِبَاسًا وَجَعَلْنَا النَّهَارَ مَعَاشًا ﴾ .

فَإِنْ عَمِلَ لَيْلاً وَسَكَنَ نَهارًا - كَحَارِسٍ وَوَقَّادِ حَمَّامٍ - فَعَكْسُهُ . فَيَكُونُ النَّهَارُ فِي حَقِّهِ أَصْلاً ... وَاللَّيْلُ تَبَعٌ لَهُ , لِسُكُونِهِ بِالنَّهَارِ وَمَعَاشِهِ بِاللَّيْلِ .

وهذا كُلُّهُ للحاضِرِ ... أَمَّا الْمُسَافِرُ فَعِمَادُهُ وَقْتُ نُزُولِهِ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهارٍ - قَلَّ أَوْ كَثُرَ - , لأَنَّ الْخَلْوَةَ وَالسُّكُونَ حِينَئِذٍ . كذا فِي التحفة والْمُغْنِي .

● وَالصَّحِيحُ أنه يجبُ عَلَى الزَّوْجِ أَنْ يَقرَعَ بَيْنَ الزَّوْجَاتِ إذا أَرَادَ الابْتِدَاءِ بِوَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ عِنْدَ عَدَمِ رِضَاهُنَّ , تَحَرُّزًا عَن التَّرْجِيحِ مَعَ اسْتِوَائِهِنَّ فِي الْحَقِّ . فَيَبْدَأُ بِمَنْ خَرَجَتْ قُرْعَتُهَا ، فَإِذَا مَضَتْ نَوْبَتُهَا أَقْرَعَ بَيْنَ الْبَاقِيَاتِ ، ثُمَّ بَيْنَ الأُخْرَيَيْنِ . فَإِذَا تَمَّتْ النَّوْبَةُ رَاعَى التَّرْتِيبَ وَلاَ حَاجَةَ إِلَى إعَادَةِ الْقُرْعَةِ .

● وَلاَ يَجُوزُ له أَنْ يُفَضِّلَ بَعْضَ نِسَائِهِ فِي قَدْرِ نَوْبَةٍ وَإِنْ اخْتَصَّتْ بِفَضِيلَةٍ - كَشَرَفٍ وَإِسْلامٍ - لأَنَّ الْقَسْمَ شُرِعَ لِلْعَدْلِ وَاجْتِنَابِ التَّفْضِيلِ الْمُفْضِي لِلْوَحْشَةِ .

نَعَمْ , لِحُرَّةٍ مِثْلاَ أَمَةٍ ... لِحَدِيثٍ فِيهِ مُرْسَلٍ رَوَاهُ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ وَعَضَّدَهُ الْمَاوَرْدِيُّ بِأَنَّهُ رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ , كَمَا رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ . قالَ : وَلاَ يُعْرَفُ لَهُ مُخَالِفٌ فَكَانَ إِجْمَاعًا .

● وَلَيْسَ للزَّوْجِ دُخُولٌ في وقتِ الأَصْلِ - كَلَيْلٍ - لِغَيْرِ ذَاتِ النوبةِ ... إلاَّ لِضَرُورَةٍ : كَمَرَضِهَا الْمَخُوفِ وَلَوْ ظَنًّا , وَكَشِدَّةِ الطَّلْقِ وَخَوْفِ النَّهْبِ وَالْحَرْقِ . أى فيَجُوزُ لَهُ ذلكَ ولاَ يأثَمُ ...

ولَهُ دُخُولٌ فِي وقتِ التَّابِعِ - كنَهَارٍ - لِغَيْرِ ذَاتِ النوبةِ إذا كَانَ لِحَاجَةٍ : كوَضْعِ مَتَاعٍ أو أخْذِهِ وكَعِيَادَةٍ وتسليمِ نَفقَةٍ وتَعَرُّفِ خَبَرٍ .

● وَيُشتَرَطُ في حِلِّ الدُّخُولِ في الصورتَيْنِ أَنْ يُخَفِّفَ الْمُكْثَ عندَهَا . فَإِنْ أَطَالَ فِي الْمُكْثِ عَلَى قَدْرِ الضَّرُورَةِ أو الْحَاجَةِ عُرفًا ... فهَلْ يَأْثَمُ بِذلك ويَجِبُ عليه القَضَاءُ لِذَاتِ النوبةِ ؟ فيه وجهَانِ :

١- يَأثَمُ بذلك مُطلَقًا لِجَوْرِهِ . وَيَجبُ عليه القضاءُ لِذَاتِ النوبةِ بقَدْرِ مَا مَكَثَ مِنْ نَوبةِ الْمَدخُولِ عليهَا : سَوَاءٌ كَانَ الدُّخُولُ لِضَرُورَةٍ أو لِحَاجَةٍ , ليلاً كَانَ أو نَهَارًا . هذا ما في الْمُهَذَّبِ وغيره .

٢- يأثَمُ بالإطَالَةِ فِي الْمُكْثِ لَيْلاً عَلَى قَدْرِ الضرورةِ مُطْلَقًا , وتَجُوزُ فِي النَهَارِ خاصَّةً إذَا كانَ لِحَاجَةٍ , لأَنَّهُ وقتُ التَّرَدُّدِ وهو يَقِلُّ ويكثُرُ بحَسَبِ الْحَاجَةِ , بل وَلاَ تَجِبُ التَسْوِيَةُ فِي أَصْلِ الإقَامَةِ فِي غَيْرِ وقتِ الأَصْلِ .[٥٧] وهذا قضيةُ كَلاَمِ الْمنهاج والروضةِ وأصلَيْهِمَا .

● وعندَ حِلِّ الدُّخُولِ يَجُوزُ لَهُ سائرُ الاستمتَاعاتِ مَا عَدَا الوَطْءِ , لِخَبَرِ عائشةَ رضي الله عنها : كانَ النبيُّ ﷺ يَطُوفُ عَلَيْنا جَمِيْعًا فيَدْنُوْ مِنْ كُلِّ امرأةٍ مِنْ غَيْرِ مَسِيْسٍ (أىْ وطءٍ) حتى يَبْلُغَ إلَى الَّتِي هِيَ نوبَتُهَا فيَبِيْتُ عندَهَا . رواه أحمد والحاكم وصحَّحَ إسنادَهُ .

فلو جامَعَ عَصَى لاَ لِذَاتِهِ ، بَلْ لأمْرٍ خَارِجٍ وهو كَونُهُ في نَوْبَةِ الغيرِ . ولاَ يَلْزَمُهُ قَضَاءُ الوطءِ , لِتَعَلُّقِهِ بالنَّشَاطِ والشهوة ... بَلْ يَقْضِي زمَنَهُ فقطْ إنْ طَالَ عرفًا .

● وإذَا نَكَحَ زَوْجَةً جَدِيْدَةً ولو أمةً - وَفِي عِصْمَتِهِ زَوْجَةٌ فأكثرُ - فَإنْ كَانَتْ بكْرًا وَجَبَ عليه أنْ يَخُصَّهَا بِسَبْعٍ مِنَ الأَيَّامِ بلَيَالِيْهَا يُقِيمُهَا عندَهَا مُتَوَالِيَةً [٥٨], وإنْ كانتْ ثَيِّبًا خصَّهَا بثلاثٍ ولاءً بلاَ قَضَاءٍ .[٥٩] وذلك لقوله ﷺ :" سَبْعٌ لِلْبِكْرِ وثَلاَثٌ لِلثَّيِّبِ ".

● ويُسَنُّ تَخْيِيْرُ الثيبِ بينَ ثلاثِ ليالٍ بلا قضاءٍ وَسَبْعٍ بقَضَاءٍ , للاتباع . أىْ يَقْضِي لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْ زَوْجَاتِهِ القَادِمَةِ سَبْعًا .

---

[٥٧]. أىْ الْمرادُ أنه لو أقَامَ عندَ صَاحِبَةِ النوبة في غَيْرِ الأصلِ لَمْ يَجبْ أنْ يَقسِمَ عندَ الأخرَى إذَا جَاءَتْ نوبتُهَا في غَيْرِ الأصلِ مثلَ إقَامَتِهِ عندَ تلكَ ، بَلْ له أنْ يَنقُصَ عنهَا أو يزيدَ عليها . وكذا لاَ تجبُ التسويةُ في أصلِ الإقَامَةِ في غيرِ الأصلِ , فَلَوْ أقَامَ فيه عندَ بعضِهِنَّ وتَرَكَ الإقَامَةَ فيه عندَ البعض الآخرِ لَمْ يَحرُمْ عليه . كذا في حاشية الإعانة : ٦٧٧/٣

[٥٨]. فلَوْ فَرَّقَهُ لَمْ تُحسَبْ واستأنَفَ , وقَضَى الْمُفَرَّقَ للأُخْرَيَاتِ . كذا في شرح الْمنهاج للمحلي

[٥٩]. والْمُرَادُ بالبكرِ مَنْ لَمْ تَزُلْ بكَارَتُهَا بوطْءٍ فِي قُبُلِهَا . فشَمِلَتْ الْمَوطُوءَةَ الغَوْرَاءَ والْمَخلُوقَةَ بلا بكَارَةٍ والزَّائِلَةَ بكَارَتُهَا بلا وطءٍ . والْمُرَادُ بالثيب : مَنْ زَالَتْ بكَارَتُهَا بالوطءِ ولو حَرَامًا أو وطءَ شُبْهَةٍ أو قِرْدٍ . كذا في حاشية الإعانة : ٦٨١/٣

(تنبيهٌ) يجبُ عندَ الشيخَيْنِ – وإنْ أطَالَ الأذرعيُّ كَالزَّرْكَشِيِّ فِي رَدِّهِ [٦٠] – أنْ يَتخلَّفُ الزوجُ لَيَالِيَ مُدَّةِ الزفَافِ عَنْ نحوِ الْخُرُوجِ للجماعَةِ وعِيَادَةِ الْمَرْضَى وتشييعِ الْجَنَائِزِ وإجَابَةِ الدَّعَوَاتِ وسَائِرِ أعمَالِ البرِّ , لأنَّ هذه مَندُوْبَاتٌ والْمَقَامُ عندَهَا واجبٌ .

وَفِي دَوَامِ القَسْمِ يَجبُ عليه أنْ يُسَوِّيَ بينَهُنَّ فِي الْخُرُوْجِ لِذَلِكَ أو عَدَمِهِ : بأَنْ يخرُجَ فِي لَيْلَةِ الجَمِيْعِ أو لاَ يَخرُجُ أَصْلاً . فَيَأثَمُ بتخصيصِ ليلَةٍ وَاحِدَةٍ بالخروجِ لذلك .

هَذَا كُلُّهُ فِي اللَّيْلِ ... أَمَّا فِي النَّهَارِ فينبغِي أنْ لاَ يَتَخلَّفَ بِسَبَبِ حَقِّ الزِّفَافِ عَنِ الْخُرُوجِ لذلك ...

● وَمَنْ سَافَرَ لِنُقْلَةٍ حَرُمَ عَلَيْهِ أَنْ يَسْتَصْحِبَ بَعْضَهُنَّ فَقَطْ – وَلَوْ بِقُرْعَةٍ – كَمَا لاَ يَجُوزُ لِلْمُقِيمِ أَنْ يُخَصِّصَ بَعْضَهُنَّ بقُرْعَةٍ . أىْ فَيَقْضِي وُجُوبًا لِلْمُتَخلِّفَاتِ .

وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ أَيْضًا تَرْكُ الْكُلِّ – كَمَا فِي الْبَسِيطِ عَنِ الأَصْحَابِ – لانْقِطَاعِ أَطْمَاعِهِنَّ مِنَ الْوِقَاعِ كَالإِيلاَءِ . أىْ فَيَجبُ أَنْ يَنْقُلَهُنَّ جَمِيعًا أَوْ يُطَلِّقَهُنَّ .

قال ابنُ حجر : وَظَاهِرٌ أَنَّ مَحَلَّ ذلك كُلِّهِ ... حَيْثُ لَمْ يَرْضَيْنَ .

● وَفِي سَائِرِ الأَسْفَارِ غَيْرِ النقلَةِ – وَلَو قَصِيْرَةً – جَازَ لَهُ أنْ يَسْتَصْحِبَ بَعْضَهُنَّ بِقُرْعَةٍ إنْ تنَازَعْنَ , لِلاتِّبَاعِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . فَإِنْ اسْتَصْحَبَ وَاحِدَةً بلاَ قُرْعَةٍ أَثِمَ وَقَضَى لِلْبَاقِيَاتِ مِنْ نَوْبَتِهَا إذَا عَادَتْ .

● وَإذا سافَرَ بالقرعَةِ لاَ يَقْضِي لِلزَّوْجَاتِ الْمُتَخلِّفَاتِ مُدَّةَ ذَهَابِ سَفَرِهِ , لأَنَّهُ لَمْ يَتَعَدَّ وَلأَنَّ الْمُسَافِرَةَ قَدْ لَحِقَهَا مِنَ الْمَشَقَّةِ مَا يَزِيدُ عَلَى تَرَفُّهِهَا بِصُحْبَتِهِ .

فَإِنْ وَصَلَ الْمَقْصِدَ وَصَارَ مُقِيمًا (أىْ بِنِيَّةِ إقَامَةِ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ صِحَاحٍ) قَضَى مُدَّةَ الإِقَامَةِ فقَطْ , لِخُرُوجِهِ عَنْ حُكْمِ السَّفَرِ .

---

[٦٠]. قال الأَذْرَعِيُّ : وَهَذِهِ طَرِيقَةٌ شَاذَّةٌ لِبَعْضِ الْعِرَاقِيِّينَ , وَقَضِيَّةُ نُصُوصِ الشَّافِعِيِّ وَكَلامِ الْقَاضِي وَالْبَغَوِيِّ وَغَيْرِهِمَا : أَنَّ اللَّيْلَ كَالنَّهَارِ فِي اسْتِحْبَابِ الْخُرُوجِ لِذَلِكَ . وَمِمَّنْ صَرَّحَ بِهِ مِنَ الْمَرَاوِزَةِ الْجُوَيْنِيُّ فِي تَبْصِرَتِهِ وَالْغَزَالِيُّ فِي خُلاصَتِهِ .

هذا إذَا سَاكَنَ الْمَصحُوبَةَ ... أمَّا إذَا اعتَزَلَهَا مُدَّةَ الإقامةِ فلاَ يَقْضِي .

● ولاَ يَقْضِي مُدَّةَ الرُّجُوعِ فِي الأَصَحِّ ... كَمَا لاَ يَقْضِي مُدَّةَ الذَّهَابِ .

﴿فصلٌ﴾ فِي بَعْضِ أَحْكَامِ النُّشُوزِ . [٦١]

● إذَا ظَهَرَتْ أَمَارَاتُ نُشُوزِهَا - كَخُشُونَةِ جَوَابٍ بَعْدَ لِيْنٍ , وَعَبُوسٍ بَعْدَ طَلاَقَةٍ , وَإِعْرَاضٍ بَعْدَ الإقْبَالِ - وَعَظَهَا نَدْبًا بِلاَ هَجْرٍ وَلاَ ضَرْبٍ , لاحْتِمَالِ أَنْ لاَ يَكُونَ نُشُوزًا ... فَلَعَلَّهَا تَعْتَذِرُ أَوْ تَتُوبُ . وَحَسَنٌ أَنْ يَسْتَمِيلَهَا بِشَيْءٍ .

● فَإِنْ تَحقَّقَ نُشُوزُهَا بِخُرُوجِهَا عَنْ طَاعَتِهِ - كَأَنْ خَرَجَتْ مِنْ مَسْكَنِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ أَوْ لَمْ تَفْتَحْ لَهُ الْبَابَ لِيَدْخُلَ أَوْ لَمْ تُمَكِّنْهُ مِنْ نَفسِهَا بِلاَ عُذْرٍ لَهَا - وَعَظَهَا وَهَجَرَهَا نَدْبًا فِي الْمَضْجَعِ ... لاَ فِي الْكَلاَمِ . وَالْمُرَادُ أَنْ يَهْجُرَ فِرَاشَهَا , فَلا يُضَاجِعهَا فِيهِ .

فلو هَجَرَهَا في الكلامِ كُرِهَ , بَلْ حَرُمَ إنْ زَادَ عَلَى ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ - سَوَاءٌ كَانَ لِلزَّوْجَةِ وَلِغَيْرِهَا - لِلْخبَرِ الصَّحِيحِ :" لاَ يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ ".

نَعَمْ , إنْ قَصدَ بِهِ رَدَّهَا عَنِ الْمَعْصِيَةِ وَإِصْلاَحَ دِينِهَا - لاَ لِحَظِّ نَفْسِهِ - جَازَ الْهَجْرُ , بَلْ نُدِبَ إذا كَانَ لِعُذْرٍ شَرْعِيٍّ : كَكَوْنِ الْمَهْجُورِ نَحْوَ فَاسِقٍ أَوْ مُبْتَدِعٍ . وَعَلَيْهِ يُحْمَلُ هَجْرُهُ ﷺ كَعْبَ بن مَالِكٍ وَصَاحِبَيْهِ مُرَارَةَ بن الرَّبِيعِ وَهِلاَلِ بن أُمَيَّةَ , وَنَهْيُهُ الصَّحَابَةَ عن كَلاَمِهِمْ . وَكَذَا ما جاء من هَجْرِ السَّلَفِ بَعْضِهِمْ بَعْضًا .

● ومِنَ النُّشُوزِ الْمُسقِطِ للقَسْمِ والنفقةِ : امتِنَاعُهَا إذَا دَعَاهَا إِلَى بيته - ولو لاشْتِغَالِهَا بحَاجَتِهَا - لِمُخَالَفَتِهَا لَهُ . نَعَمْ ، إنْ كانَ لَهَا عُذْرٌ لِنَحْوِ مَرَضٍ أو كَانَتْ ذاتَ قَدرٍ وخَفَرٍ لَمْ تَعتَدْ الْبُرُوْزَ لَمْ تَلْزَمْهَا إجَابَتُهُ ، بَلْ عليه أَنْ يَقْسِمَ لَهَا في بيتِهَا .

● وجَازَ مَعَ الْوَعْظِ وَالْهَجْرِ ضَرْبُهَا ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ ولاَ مُدْمٍ عَلَى غَيْرِ وَجْهٍ ومَقْتَلٍ - وَإِنْ لَمْ يَتَكَرَّرْ منهَا النُّشُوزُ , خلافًا لِلْمُحَرَّرِ - لَكِنْ بشرطِ إِفَادَةِ الضَّرْبِ فِي ظَنِّهِ .

---

[٦١]. انظر التحفة بحاشية الشرواني : ٩/٥٠٥ , الْمغني : ٣/٣١٦ , إعانة الطالبين : ٣/٦٨٤

وَمع ذلكَ ... الْعَفْوُ أَوْلَى .

ويُؤَيِّدُ مَا مَرَّ - مِنْ اشتِرَاطِ كَوْنِ الضرب غيرَ مُبَرِّحٍ ولاَ مُدْمٍ - قَوْلُ الرُّويَانِيِّ عَنِ الأَصْحَابِ :" يَضْرِبُهَا بِمِنْدِيلٍ مَلْفُوفٍ أَوْ بِيَدِهِ لاَ بِسَوْطٍ وَلاَ بِعَصًا ".

● ويَجُوزُ للزوجِ أَنْ يُؤَدِّبَهَا عَلَى شَتْمِهَا لَهُ . وليسَ لَهُ بذلك رَفْعُهَا إِلَى القاضي , لأنَّ ذلك يَكثُرُ بينَ الزوجَيْنِ فيَشَقُّ الرفعُ فيه إلى القَاضِي فخُفِّفَ فيه . وليسَ الشَّتْمُ مِنَ النُّشُوزِ . ومِثْلُهُ في ذلك مُطلَقُ الإيذَاءِ باللسانِ أو بغَيْرِهِ .

● ولَوْ مَنَعَهَا مِنْ حَقِّهَا - كَقَسْمٍ وَنَفَقَةٍ - أَلْزَمَهُ الْقَاضِي تَوْفِيَتَهُ إذَا طَلَبَتْهُ . فَإِنْ أَسَاءَ خُلُقَهُ وَأَذَاهَا بنَحْوِ ضَرْبٍ بلاَ سَبَبٍ نَهَاهُ مِنْ غَيْرِ تَعْزِيرٍ . فَإِنْ عَادَ إِلَيْهِ عَزَّرَهُ بطَلَبِهَا بمَا يَرَاهُ . فَإِنْ قَالَ كُلٌّ مِن الزَّوْجَيْنِ إنَّ صَاحِبَهُ مُتَعَدٍّ عَلَيْهِ تَعَرَّفَ الْقَاضِي الْحَالَ بَيْنَهُمَا بِثِقَةٍ يَخْبُرُهُمَا بِمُجَاوَرَتِهِ لَهُمَا . وإذَا تَبَيَّنَ لَهُ حَالُهُمَا مَنَعَ الظَّالِمَ مِنْ عَوْدِهِ لِظُلْمِهِ .

● فَإِنْ اشْتَدَّ الشِّقَاقُ وَفَحُشَ وَجَبَ على الْحَاكِمِ أَنْ يَبْعَثَ حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا . وَهُمَا وَكِيلاَنِ لَهُمَا فَيُشْتَرَطُ رِضَاهُمَا . فَيُوَكِّلُ الزوجُ حَكَمَهُ بِطَلاَقٍ وَقَبُولِ عِوَضِ خُلْعٍ ، وَتُوَكِّلُ الزوجَةُ حَكَمَهَا بِبَذْلِ عِوَضٍ وَقَبُولِ طَلاَقٍ بِهِ .

(تَتِمَّةٌ) يَعْصِى بطَلاَقِ مَنْ لَمْ تَسْتَوْفِ حَقَّهَا مِنَ القَسْمِ بعدَ حُضُورِ وَقْتِهِ وإنْ كَانَ الطلاقُ رَجْعِيًّا . قالَ ابنُ الرفعة : مَالَمْ يَكُنْ بسُؤَالِهَا . واللهُ أعلَمُ .

بَابُ الخُلْعِ [٦٢]

• الْخُلْعُ بِضَمِّ الْخَاءِ مِنَ الْخَلْعِ بِالْفَتْحِ وَهُوَ لُغَةً : النَّزْعُ . سُمِّيَ بذلك , لأَنَّ كُلاًّ مِنَ الزَّوْجَيْنِ لِبَاسٌ لِلآخَرِ كَمَا فِي الآيَةِ , وَشَرْعًا : فُرْقَةٌ بِعِوَضٍ مَقْصُودٍ راجعٍ إِلَى زوجٍ أو سيدِهِ بلَفْظِ طلاَقٍ أو خُلْعٍ أو مُفَادَاةٍ : سَوَاءٌ كانَ ذلك العِوَضُ صَادِرًا مِنْ زَوْجَةٍ أو غيرِهَا ... وسَوَاءٌ كانَ صَحِيْحًا أو فاسدًا : كَمَيتَةٍ وَخَمْرٍ .

• وَالأَصْلُ فيه قَبْلَ الإِجْمَاعِ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ﴾ وقولُهُ تعالَى :﴿ فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ منه نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيْئًا ﴾ , وَخَبَرُ الْبُخَارِيِّ أَنَّهُ ﷺ قَالَ لِثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ ﷺ – وَقَدْ سَأَلَتْهُ زَوْجَتُهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا عَلَى حَدِيقَتِهَا الَّتِي أَصْدَقَهَا إِيَّاهَا – :" خُذْ الْحَدِيقَةَ وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً ". وَهُوَ أَوَّلُ خُلْعٍ فِي الإِسْلاَمِ .

• وَالْمَعْنَى فيه أَنَّهُ لَمَّا جَازَ أَنْ يَمْلِكَ الزَّوْجُ الانتِفَاعَ بالبُضْعِ بِعِوَضٍ جَازَ أَنْ يُزِيْلَ ذلكَ الْمِلْكَ بِعِوَضٍ ... كَالشراءِ والبَيْعِ , فالنكَاحُ كَالشِّرَاءِ والْخُلْعُ كَالبَيْعِ . وأيضًا فيه دَفْعُ الضَّرَرِ عَنِ الْمرأةِ غالبًا .

• وأصلُهُ مَكْرُوهٌ , لِمَا فيهِ مِنْ قَطْعِ النكَاحِ الَّذِيْ هو مَطلُوبُ الشَّرْعِ ... ولِقَوْلِهِ ﷺ :" أَبْغَضُ الحَلاَلِ إِلَى اللهِ تَعَالَى الطَّلاَقُ ". نَعَمْ , استثنَى في التنبيهِ حَالَتَيْنِ وَهُمَا :

١– أنْ يخَافَا كِلاَهُمَا أو أَحَدُهُمَا أنْ لاَ يُقِيْمَا حُدُودَ اللهِ. أيْ مَا افترَضَهُ في النكاحِ .

٢– أنْ يَحْلِفَ بالطلاَقِ الثَّلاَثِ عَلَى شَيْءٍ لاَ بُدَّ لَهُ مِنْ فِعْلِهِ . أيْ كَالأَكْلِ والشُّرْبِ وقَضَاءِ الحاجة . فيُخالِعُهَا ثُمَّ يَفعَلُ الأمْرَ الْمَحلُوفَ عليه ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا . فلاَ يَحْنَثُ الْحَلْفَ , لانْحِلاَلِ اليَمِيْنِ بالفَعْلَةِ الأُوْلَى ... إذْ لاَ يَتَنَاوَلُ إلاَّ الفَعْلَةَ الأُوْلَى وقَدْ حَصَلَتْ .

---

[٦٢]. انظر التحفة بحاشية الشرواني : ٥١١/٩ , المغني : ٣٢٠/٣ , إعانة الطالبين : ٦٨٨/٣

فإنْ خالَعهَا ولَمْ يَفعَلْ الْمَحلُوفَ عليه ... ففيه وَجْهَانِ أصَحُّهُمَا أنه يَتَخَلَّصُ مِنَ الْحَنْثِ . فإذا فَعَلَ الْمَحلُوفَ عليه بَعْدَ النكَاحِ لَمْ يَحْنَثْ , لأَنَّهُ تَعلِيْقٌ سَبَقَ هذَا النكَاحَ فلَمْ يُؤَثِّرْ فيه ... كمَا إذا عَلَّقَ الطَّلاَقَ قبلَ النكَاحِ فوُجِدَتْ الصفةُ بعدَ النكَاحِ .

● ففي هاتَيْنِ الصورتَيْنِ لَمْ يكُنْ الخُلعُ مَكْرُوهًا , بَلْ استَحَبَّهُ بعضُهُمْ في الثانية . قال ابنُ حجر: وَفِيهِ نَظَرٌ لِكَثْرَةِ الْقَائِلِينَ بِعَوْدِ الصِّفَةِ , فَالأَوْجَهُ أَنَّهُ مُبَاحٌ لِذَلِكَ لا مَنْدُوبٌ .

● وَإِذَا فَعَلَ الْخُلْعَ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ فَلْيُشْهِدْ عَلَيْهِ . فَإِنَّهُ إِذَا أَعَادَهَا بِنِكَاحٍ جَدِيدٍ لَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهُ فِيهِ – وَإِنْ صَدَّقَتْهُ – عَلَى مَا جَزَمَ بِهِ بَعْضُهُمْ . وَيُؤَيِّدُهُ مَا مَرَّ أَنَّ اتِّفَاقَهُمَا عَلَى وُجُودِ مُفْسِدٍ لِلْعَقْدِ بَعْدَ الطلاقِ الثَّلاَثِ لاَ يُفِيدُ لِرَفْعِ وُجُوْبِ التَّحْلِيلِ .[٦٣]

● وَأَلْحَقَ الشَّيْخُ أبو حَامِدٍ بِذَلِكَ ... مَا لَوْ مَنَعَهَا نَحْوَ نَفقَةٍ لأجلِ أنْ تَخْتَلِعَ مِنْهُ بِمَالٍ فَفَعَلَتْ بَطَلَ الْخُلْعُ – لأَنَّهُ حِينَئِذٍ إِكْرَاهٌ لَهَا – وَيَقَعُ الطَّلاَقُ رَجْعِيًّا . كَذا نَقَلَهُ عَنه جَمْعٌ مُتَقَدِّمُونَ , لكنَّهُ رأيٌ مَرجُوحٌ . والْمُعتَمَدُ أنه ليسَ بإكراهٍ , لأنه إذا مَنَعهَا حَقَّهَا لَمْ يُكرِهْهَا عَلَى الخُلْعِ بخُصُوصِهِ . كذا في حاشية الشرواني .

أمَّا إذا لَمْ يَكُنْ لَهُ قَصْدُ ذَلِكَ فيَصِحُّ الْخُلعُ وَيَقَعُ بَائِنًا , لِعَدَمِ الإكرَاهِ . وَعَلى هذا ... يُحمَلُ مَا نَقَلَهُ الشيخَانِ عَنْهُ أَنَّهُ يَصِحُّ وَيَأْثَمُ بفِعْلِهِ فِي الْحَالَيْنِ .

● وَأَرْكَانُهُ خَمْسَةٌ : زَوْجٌ وَمُلْتَزِمٌ لِعِوَضٍ وَبُضْعٌ وَعِوَضٌ وَصِيغَةٌ .

● فأمَّا الزوجُ فَيُشْتَرَطُ كونُهُ مِمَّنْ يَصِحُّ طَلاَقُهُ : بِأَنْ يَكُوْنَ بَالِغًا عَاقِلاً مُختَارًا , كَمَا سَيَأْتِي في بَابِهِ . وذلكَ لأَنَّ الْخُلعَ طَلاَقٌ , فَلاَ يَصِحُّ مِنْ صَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ ومُكْرَهٍ .

● فَلَوْ خَالَعَ مَحْجُورٌ عَلَيْهِ بِسَفَهٍ صَحَّ , لأَنَّ لَهُ أَنْ يُطَلِّقَ مَجَّانًا ... , فَبِعِوَضٍ أَوْلَى .

---

[٦٣]. قال ابنُ حجر : فَإِنْ قُلْتَ : فَلِمَ قُبِلَتْ الْبَيِّنَةُ هُنَا – كَمَا هُوَ مُقْتَضَى أَمْرِهِ بالإِشْهَادِ – لا ثَمَّ ؟ قُلْتُ : يُمْكِنُ تَوْجِيهُهُ بِأَنَّهَا هُنَا لا تَرْفَعُ الْعَقْدَ الْمُوجِبَ لِلْوُقُوعِ بخِلافِهَا ثَمَّ فَكَانَتْ التُّهْمَةُ فِيهَا أَقْوَى ثُمَّ رَأَيْتُ شَيْخَنَا أَفْتَى بِعَدَمِ قَبُولِ بَيِّنَتِهِ , وَهُوَ الْقِيَاسُ وَلا نَظَرَ لِتَفَاوُتِ التُّهْمَةِ . إهـ

وَوَجَبَ عَلَى الْمُخْتَلِعِ دَفْعُ الْعِوَضِ إِلَى وَلِيِّهِ ,كَسَائِرِ أَمْوَالِهِ .

● وأمَّا مُلتزِمُ العِوَضِ – سواءٌ كَانَ زَوْجَةً أَوْ أَجْنَبِيًّا – فيُشتَرَطُ فيه إطْلَاقُ تَصَرُّفِهِ فِي الْمَالِ : بِأَنْ يَكُونَ غَيْرَ مَحْجُورٍ عَلَيْهِ لِسَفَهٍ أَوْ رِقٍّ , لأَنَّ الاخْتِلاَعَ الْتِزَامٌ لِلْمَالِ , فَهُوَ الْمَقْصُودُ مِنْهُ .

● وَيَصِحُّ اخْتِلاَعُ الْمَرِيضَةِ مَرَضَ الْمَوْتِ , لأَنَّ لَهَا صَرْفَ مَالِهَا فِي شَهَوَاتِهَا ... بِخِلافِ السَّفِيهَةِ . وَلاَ يُحْسَبُ مِن الثُّلُثِ إلاَّ زَائِدٌ عَلَى مَهْرِ مِثْلٍ , لأَنَّ الزَّائِدَ عَلَيْهِ هُوَ التَّبَرُّعُ .

● وأمَّا البُضْعُ فشَرْطُهُ أَنْ يَمْلِكَهُ الزوجُ فَيَصِحُّ اختِلاَعُ رَجْعِيَّةٍ فِي الأظهَرِ , لأَنَّهَا فِي حُكْمِ الزَّوْجَاتِ فِي كَثِيْرٍ مِنَ الأحكَامِ . بخلافِ البَائِنِ : سَوَاءٌ بِخُلْعٍ أو غَيْرِهِ . فلاَ يَصِحُّ خُلْعُهَا إِذْ لاَ يَمْلِكُ بُضْعَهَا حَتَّى يُزِيْلَهُ .

● وأمَّا العِوَضُ فيُشتَرَطُ فيه شُرُوطُ الثَّمَنِ مِنْ كَوْنِهِ مُتَمَوَّلاً معلومًا مَقدُورًا عَلَى تَسْلِيمِهِ . فيَصِحُّ كونُهُ قَلِيلًا أوْ كَثِيرًا , دَيْنًا أوْ عَيْنًا أوْ مَنْفَعَةً ... كَالصَّدَاقِ .

● فلَوْ خَلَعَ بِمَجْهُولٍ كَأَحَدِ العَبْدَيْنِ أو علَى مَا لاَ يُتَمَلَّكُ كَخَمْرٍ ومَيْتَةٍ صحَّ الخُلعُ وبَانَتْ بِمَهْرِ مِثْلٍ , لأَنَّهُ عَقْدٌ عَلَى مَنْفَعَةِ بُضْعٍ فَلَمْ يَفْسُدْ بِفَسَادِ عِوَضِهِ كَالنِّكَاحِ .[٦٤]

﴿فصلٌ﴾ فِي صيغَةِ الخُلْعِ وَمَا يَتعَلَّقُ بها .[٦٥]

● واعلَمْ أنَّ الْفُرْقَةَ بِلَفْظِ الْخُلْعِ أو الْمُفَادَاةِ طَلاقٌ يَنْقُصُ عَدَدَ الطلاقِ الثلاثَ , لأَنَّ اللهَ تَعَالَى فِي قَوْله ﴿ الطَّلاَقُ مَرَّتَانِ ... ﴾ ذَكَرَ حُكْمَ الافْتِدَاء الْمُرَادِفَ لَهُ الْخُلْعُ بَعْدَ الطَّلْقَتَيْنِ , ثُمَّ ذَكَرَ مَا يَتَرَتَّبُ عَلَى الطَّلْقَةِ الثَّالِثَةِ مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ وُقُوعِ ثَالِثَةٍ . فَدَلَّ عَلَى

---

[٦٤]. قال الخطيبُ : ومَحَلُّ البَيْنُونَةِ بالْمَجهُولِ إِذَا لَمْ يَكُنْ فيه تعليقٌ أو عُلِّقَ بإعطَاءِ مَجهُولٍ يُمْكِنُ إعطاؤُهُ مَعَ الجَهَالَةِ . أمَّا إذا قَالَ : إِنْ أَبْرَأْتِنِي مِنْ صَدَاقِكِ أو مِنْ دَيْنِكِ فأنتِ طالقٌ فَأَبْرَأَتْهُ – وَهِيَ جاهلَةٌ به – لَمْ تُطَلَّقْ , لأنَّ الإبراءَ لَمْ يَصِحَّ فَلَمْ يُوجَدْ مَا عُلِّقَ عليه الطلاقُ . كذا قاله السبكي وهو الْمُعتَمَدُ , وكلامُ الماوردي يُوَافِقُهُ . كذا في الْمغني

[٦٥]. انظر التحفة بحاشية الشرواني : ٥٤٦/٩ , الْمغني : ٣٢٧/٣ , إعانة الطالبين : ٦٩٢/٣

أَنَّ الثَّالِثَةَ هِيَ الافْتِدَاءُ . كَذَا قَالُوهُ ... لَكِنْ يَرُدُّهُ الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ : أَنَّهُ ﷺ سُئِلَ عَن الثَّالِثَةِ فَقَالَ :" أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ". وَحِينَئِذٍ فَيَنْدَفِعُ مَا تَقَرَّرَ .

وَفِي قَوْلٍ نَصَّ عَلَيْهِ فِي الْقَدِيْمِ وَالْجَدِيدِ : الْفُرْقَةُ بِلَفْظِ الْخُلْعِ أَوِ الْمُفَادَاةِ فَسْخٌ لاَ يَنْقُصُ العَدَدَ بِشَرْطِ أَنْ لاَ يَقْصِدَ بِهِ طَلاَقًا . فَيَجُوزُ لَهُ تَجْدِيدُ النِّكَاحِ بَعْد تَكَرُّرِهِ مِنْ غَيْرِ حَصْرٍ ، وَاخْتَارَهُ كَثِيرُونَ مِنْ أَصْحَابِنَا الْمُتَقَدِّمِينَ وَالْمُتَأَخِّرِينَ ... بَلْ تَكَرَّرَ مِن الْبُلْقِينِيِّ الإِفْتَاءُ بِهِ . وَاسْتَدَلُّوا لَهُ بِالآيَةِ نَفْسِهَا , إِذْ لَوْ كَانَ الافْتِدَاءُ طَلاَقًا لَمَّا قَالَ تعالَى ﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا ﴾ ، وَإِلاَّ ... كَانَ الطَّلاَقُ أَرْبَعًا .[٦٦]

أَمَّا الْفُرْقَةُ بِعِوَضٍ بِلَفْظِ الطَّلاَق فَطَلاَقٌ يَنْقُصُ الْعَدَدَ قَطْعًا , كَمَا لَوْ قَصَدَ بِلَفْظِ الْخُلْعِ الطَّلاَقَ ... لَكِنْ نَقَلَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ عَنِ الْمُحَقِّقِينَ الْقَطْعَ بِأَنَّهُ لاَ يَصِيْرُ طَلاَقًا بِالنِّيَّةِ , كَمَا لَوْ قَصَدَ بِالظِّهَارِ الطَّلاَقَ .

- وَلَفْظُ الْخُلْعِ صَرِيحٌ فِي الطَّلاقِ فِي الأَصَحِّ . فلا يَحْتَاجُ مَعَهُ لِنِيَّةٍ , لأَنَّهُ تَكَرَّرَ عَلَى لِسَانِ حَمَلَةِ الشَّرْعِ - أَيْ الفُقَهَاءِ - لإِرَادَةِ الْفِرَاقِ , فَكَانَ كَالْمُتَكَرِّرِ فِي الْقُرْآنِ . وهذا مَا صَرَّحَ به البَغَوِيُّ والنسَائِيُّ والإسنَوِيُّ والبلقينيُّ . قال الخطيبُ : وَظَاهِرُهُ أنه لاَ فَرْقَ بينَ أَنْ يُذكَرَ مَعَهُ مَالٌ أَمْ لاَ . إهـ

وَفِي قَوْلٍ : هو كِنَايَةٌ يَحْتَاجُ لِلنِّيَّةِ , لأَنَّ صَرَائِحَ الطَّلاَقِ ثَلاَثَةُ أَلْفَاظٍ فقَطْ تَأْتِي فِي بَابِهِ ... وَأَطَالَ كَثِيرُونَ فِي الانْتِصَارِ لَهُ نَقلاً وَدَلِيلاً .

- والأَصَحُّ أنَّ لَفْظَةَ الْمُفَادَاةِ كَالْخُلْعِ - أيْ في القولَيْنِ السَّابِقَيْنِ وفي صَرَاحَتِهِ - لِوُرُودِهَا في القُرآنِ وإنْ لَمْ يَشْتَهِرْ على ألسِنَةِ حَمَلَةِ الشريعَةِ .

---

[٦٦]. (تَنْبِيهٌ) قال ابنُ حجر : إنْ قُلْتَ : لِمَ كَانَ الْفَسْخُ لَا يُنْقِصُ الْعَدَدَ وَالطَّلَاقُ يُنْقِصُهُ ؟ وَمَا الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا مِنْ جِهَةِ الْمَعْنَى ؟ قُلْتُ : يُفَرَّقُ بِأَنَّ أَصْلَ مَشْرُوعِيَّةِ الْفَسْخِ إزَالَةُ الضَّرَرِ - لَا غَيْرُ - وَهِيَ تَحْصُلُ بِمُجَرَّدِ قَطْعِ دَوَامِ الْعِصْمَةِ . فَاقْتَصَرُوا بِهِ عَلَى ذَلِكَ , إذْ لَا دَخْلَ لِلْعَدَدِ فِيهِ . وَأَمَّا الطَّلَاقُ فَالشَّارِعُ وَضَعَ لَهُ عَدَدًا مَخْصُوصًا لِكَوْنِهِ يَقَعُ بِالاخْتِيَارِ لِمُوجِبٍ وَعَدَمِهِ . فَفَوَّضَ لِلإِرَادَةِ الْمُوقِعِ مِنْ اسْتِيفَاءِ عَدَدِهِ وَعَدَمِهِ . كذا في التحفة

● فَعَلَى الأصَحِّ لَوْ جرَى الْخُلْعُ أَوْ الْمُفَادَاةُ مَعَ زوجَتِهِ بِغَيْرِ ذِكْرِ عِوَضٍ - كَأَنْ قَالَ خَالَعْتُكِ أو فَادَيْتُكِ - فَقَبِلَتْ ... بَانَتْ وَوَجَبَ عليهَا مَهْرُ مِثْلٍ فِي الأَصَحِّ , لاطِّرَادِ الْعُرْفِ بِجرَيَانِ ذلك بِعِوَضٍ , فَرُجِعَ عِنْدَ الإِطْلاق لِمَهْرِ الْمِثْلِ .

هذا مَحَلُّهُ إذا نَوَى التِمَاسَ قَبُوْلِهَا ولَمْ يَنْفِ العِوَضَ . أمَّا إذا لَمْ يَنْوِ ذلكَ ... أو نَفَى العِوَضَ وَقَعَ رَجعِيًّا : سَوَاءٌ قَبِلَتْ أوْ لاَ . وقالَ بَعْضُهُمْ : إنْ لَمْ تَقْبَلْ لَمْ يَقَعْ شَيْءٌ أصْلاً .

● ولَوْ جرَى ذلك مَعَ أجْنَبِيٍّ - كَأنْ قَالَ لَهُ " خَالَعْتُ امْرَأَتِي " فيَقْبَلُ ذاكَ الأَجْنَبِيُّ الخُلْعَ - طُلِّقَتْ مَجَّانًا (أىْ بلاَ عِوَضٍ) , كَمَا لَوْ جرَى مَعَهُ والعِوَضُ فاسِدٌ .

وإذا طُلِّقَتْ مَجَّانًا ... فهَلْ يكُونُ الطلاقُ بائِنًا أَو رجعِيًّا ؟ فيه تفصيلٌ : إنْ نَوَى الزَّوْجُ الطَّلاَقَ وأضْمَرَ التِمَاسَ جوَابِ الأجْنَبِيِّ وَقَعَ بائِنًا , وإنْ لَمْ يُضْمِرْ ذلك ... وَقَعَ رجعِيًّا . كذا في حاشية الإعانَةِ .

● وَيَصِحُّ الْخُلْعُ بِصَرَائِحِ الطَّلاَقِ مُطْلَقًا , وَبِكِنَايَاتِ الطَّلاَقِ مَعَ النِّيَّةِ , وَبِالْعَجَمِيَّةِ قَطْعًا ... لانْتِفَاءِ اللَّفْظِ الْمُتَعَبَّدِ بِهِ .

● واعلَمْ أنَّ صيغَةَ الْخُلْعِ قسمَانِ : مُعَاوَضَةٌ وتَعلِيْقٌ . فَإِذَا بَدَأَ الزَّوْجُ بِطلاَقٍ عَلَى عِوَضٍ - كَطَلَّقْتُك أَوْ خَالَعْتُكِ بِكَذَا - فَهو مُعَاوَضَةٌ مُنَجَّزَةٌ , لأَخْذِهِ عِوَضًا فِي مُقَابَلَةِ الْبُضْعِ الْمُسْتَحَقِّ لَهُ ... لكنْ فيهَا شائبَةُ تعليقٍ لِتَوَقُّفِ وُقُوعِ الطلاقِ على قبولِهَا .[٦٧] وَلِلزَّوْجِ الرُّجُوعُ قَبْلَ قَبُولِهَا , لأَنَّ هَذَا شَأْنُ الْمُعَاوَضَاتِ .

● وَيُشْتَرَطُ قَبُولُهَا فورًا فِي مَجْلِسِ التَوَاجُبِ : سَوَاءٌ بِلَفْظٍ كَقَبِلْتُ أَوْ اخْتَلَعْتُ أَوْ ضَمِنْتُ ، أَوْ بِفِعْلٍ كَإِعْطَائِهِ الأَلْفَ عَلَى مَا قَالَهُ جَمْعٌ مُتَقَدِّمُونَ ، أَوْ بِإِشَارَةِ خرْسَاءَ مُفْهِمَةٍ . فلو تَخَلَّلَ بينَ لَفْظِهِ وقَبُولِهَا سُكُوتٌ أو كَلاَمٌ طَوِيْلٌ لَمْ يَنفُذْ .

---

[٦٧]. هذَا إِذَا قُلْنَا بالراجحِ إنَّ الفرقَةَ بلفظِ الخلعِ طلاقٌ . أَمَّا إِذَا قُلْنَا بالْمرجوح إنَّهَا فسخٌ ... فَهُوَ مُعَاوَضَةٌ محضَةٌ .

● وَيُشتَرَطُ أيضًا تَوافُقُ الإيْجَابِ وَالقَبُولِ . فَلَوْ اختَلَفَا - كَطَلَّقْتُك بِأَلْفٍ فَقبلَتْ بِأَلْفَيْنِ أَوْ طَلَّقتُك ثَلاثًا بِأَلْفٍ فَقَبلَتْ وَاحِدَةً بِثُلُثِ الأَلْفِ - فَلَغْوٌ ... كَمَا فِي الْبَيْعِ . أيْ فَلاَ طَلاَقَ وَلاَ مَالَ .

ولَوْ قَالَ : طَلَّقْتُكِ ثَلاثًا بِأَلْفٍ فَقَبلَتْ وَاحِدَةً بِالأَلْفِ فَالأَصَحُّ وُقُوعُ الطلاقِ الثَّلاثِ وَوُجُوبُ الأَلْفِ , لأَنَّهُمَا لَمْ يَتَخَالَفَا هُنَا فِي الْمَالِ الْمُعْتَبَرِ قَبُولُهَا لأَجْلِهِ , بَلْ فِي الطَّلاقِ فِي مُقَابَلَتِهِ .

● وَإِنْ بَدَأَتْ بِطَلَبِ طَلاَقٍ - كَطَلِّقْنِي بِكَذَا ... أَوْ إِنْ طَلَّقْتَنِي فَلَكَ عَلَيَّ كَذَا - فَأَجَابَهَا الزَّوْجُ ... فَصِيغَةُ مُعَاوَضَةٍ مِنْ جَانِبِهَا , لِمِلْكِهَا الْبُضْعَ فِي مُقَابَلَةِ مَا بَذَلَتْهُ . فَلَهَا الرُّجُوعُ قَبْلَ جَوَابِهِ ... كَسَائِرِ الْمُعَاوَضَاتِ .

● وَيُشْتَرَطُ فَوْرٌ فِي تَطْلِيْقِهِ - بِأَنْ يُطَلِّقَ عقبَ سُؤَالِهَا فِي مَجْلِسِ التَّوَاجُبِ - نَظَرًا لِجَانِبِ الْمُعَاوَضَةِ وَإِنْ عُلِّقَتْ بِمَتَى ... بِخِلاَفِ جَانِبِ الزَّوْجِ . فَلَوْ طَلَّقَهَا بَعْدَ زَوَالِ الْفَوْرِيَّةِ كَانَ تطليقُهُ لَهَا ابْتِدَاءً للطلاقِ , فَيَقَعُ رَجْعِيًّا بلا عِوَضٍ .

نَعَمْ , لَو ادَّعَى أنه جَوَابٌ وكَانَ جَاهِلاً مَعذُورًا - بِأَنْ قَرُبَ عَهْدُهُ بالإسلامِ أو نَشَأَ بِبَادِيَةٍ بَعِيْدَةٍ عَنِ العُلَمَاء - صُدِّقَ بيمينهِ . كذا قاله الشيخُ زكريا .

● وَإِنْ بَدَأَ بِصِيغَةِ تَعْلِيقٍ - كَمَتَى أَوْ أَيَّ وَقْتٍ أَوْ حِينِ أَعْطَيْتِنِي كَذَا فَأَنْتِ طَالِقٌ - فَتَعْلِيقٌ مِنْ جَانِبِهِ , لأَنَّ لَفْظَهُ الْمَذْكُورَ مِنْ صَرَائِحِهِ . فَلا طَلاَقَ إلاَّ بَعْدَ تَحَقُّقِ الصِّفَةِ ، وَلاَ رُجُوعَ لَهُ عَنْهُ قَبْلَ الإِعْطَاءِ ... كَسَائِرِ التَّعْلِيقَاتِ .

● وَلاَ يُشْتَرَطُ فيه الْقَبُولُ لَفْظًا , وَلاَ الإِعْطَاءُ فورًا فِي الْمَجْلِسِ ... بَلْ يَكْفِي الإِعْطَاءُ - وَلو بعدَ أَنْ تَفرَّقَا عَنْهُ - لِدَلالَتِهِ عَلَى اسْتِغْرَاقِ كُلِّ الأَزْمِنَةِ مِنْهُ صَرِيْحًا . وَإِنَّمَا وَجَبَ طلاقُهُ فورًا فِي قَوْلِهَا " مَتَى طَلَّقْتَنِي فَلَكَ أَلْفٌ " , لأَنَّ الْغَالِبَ عَلَى جَانِبِهَا الْمُعَاوَضَةُ بِخِلاَفِهِ مِنْ جَانبه .

وهذا كُلُّهُ إِنَّمَا يَكُونُ في الإِثْبَاتِ ... أَمَّا في النَفْيِ - كَمَتَى لَمْ تُعْطِنِي أَلْفًا فَأَنْتِ طَالِقٌ - فَلِلْفَوْرِ . فَتُطَلَّقُ بِمُضِيِّ زَمَنٍ يُمْكِنُ فِيهِ الإِعْطَاءُ فَلَمْ تُعْطِهِ .

● وَإِنْ قَالَ " إنْ أَوْ إِذَا أَعْطَيْتِنِي " فَلا رُجُوْعَ لَهُ أيضًا وَلاَ يُشْتَرَطُ الْقَبُولُ لَفظًا , لأَنَّهُمَا حَرْفَا تَعْلِيقٍ كَمَتَى ... لَكِنْ يُشْتَرَطُ فيهما إعْطَاءٌ عَلَى الْفَوْرِ - بِأَنْ لاَ يَتَخَلَّلَ كَلامٌ أَوْ سُكُوتٌ طَوِيلٌ عُرْفًا - سواءٌ كانَ مِنْ حُرَّةٍ حَاضِرَةٍ أو غائبَةٍ عَلِمَتْهُ .

وإِنَّمَا يُخَالِفَانِ نحوَ مَتَى , لِصَرَاحَتِهَا في جَوَازِ التأخيرِ .

(فُرُوْعٌ) في تعَلُّقِ الإبراءِ بالبَابِ وَمَا يَتعَلَّقُ به .

● الإِبْرَاءُ فِيمَا ذُكِرَ - أَيْ في اشتِرَاطِ الفَوْرِ وَعَدَمِهِ - كَالإِعْطَاءِ . فَفِي " إِنْ أَبْرَأْتني مِنْ صَدَاقِهَا فَهِيَ طَالِقٌ " لاَ بُدَّ في صِحَّةِ الطلاقِ الْمُعَلَّقِ على الإبراءِ مِنْ إِبْرَائِهَا فَوْرًا بَرَاءَةً صَحِيحَةً عَقِبَ عِلْمِهَا ، وَإِلاَّ لَمْ يَقَعْ الطلاقُ . وَإِفْتَاءُ بَعْضِهِمْ بِأَنَّهُ يَقَعُ الطلاقُ فِي الْغَائِبَةِ مُطْلَقًا (أي سَوَاءٌ أَبْرَأَتْهُ عَقِبَ عِلْمِهَا أَمْ لاَ) لأَنَّهُ لَمْ يُخَاطِبْهَا بِالْعِوَضِ فغُلِّبَ فيهَا التعليقُ - وَهُوَ لاَ يُشتَرَطُ فيه الفورُ - بَعِيدٌ مُخَالِفٌ لِكَلاَمِهِمْ .

● وَلَوْ قَالَ لِأَجنبيٍّ : إنْ أَبْرَأْتني فَأَنْتَ وَكِيلٌ فِي طَلاَقِهَا - فَأَبْرَأَتْهُ بعدَ علمِهَا بصيغَةِ التَّعْلِيْقِ - بَرِئَ . ثُمَّ الْوَكِيلُ مُخَيَّرٌ بينَ الطلاَقِ وَعَدَمِهِ . فَإِنْ طَلَّقَ وَقَعَ رَجْعِيًّا , لِأَنَّ الإِبْرَاءَ وَقَعَ فِي مُقَابَلَةِ التَّوْكِيلِ ... لاَ فِي مُقَابَلَةِ الطلاقِ .

● ومَنْ عَلَّقَ طلاقَ زَوْجَتِهِ بِإبرائِهَا إِيَّاهُ مِنْ صَدَاقِهَا لَمْ يَقَعْ عليه الطلاقُ إلاَّ إِنْ وُجِدَتْ بَرَاءةٌ صحيحَةٌ مِنْ جَمِيْعِهِ . أيْ فإذَا أَبْرَأَتْهُ مِنْ جَمِيْعِهِ نَفَذَ الْخُلْعُ فَيَقَعُ بَائِنًا .

وتَتَصَوَّرُ البَرَاءَةُ الصحيحَةُ من جميعه : بِأَنْ تكُوْنَ الزوجَةُ رَشيدَةً , وكُلٌّ مِنَ الزوجَيْنِ يَعلَمُ قَدْرَ الصداقِ , وَلَمْ تَتَعَلَّقْ به زكَاةٌ ... خِلاَفًا لِمَا أَطَالَ به الرِّيْمِيُّ مِنْ أنه لاَ فَرْقَ بينَ تَعَلُّقِهَا به وعَدَمِهِ وإِنْ نَقَلَهُ عَنِ الْمُحَقِّقِيْنَ ونَقَلَهُ غيرُهُ عَنْ أطباقِ العُلَمَاء مِنَ الْمُتَأَخِّرِيْنَ .

وذلكَ لِبُطْلاَنِ هذين النَّقْلَيْنِ , ولأنَّ الإبرَاءَ لاَ يَصِحُّ مِنْ قَدْرِ الزكاةِ إذْ هُوَ مِلْكٌ للمُستِحِقِّيْنَ – وقَدْ عَلَّقَ الطلاقَ بالإبرَاءِ مِنْ جَمِيْعِهِ – فلَمْ تُوجَدْ الصفَةُ الْمُعَلَّقُ عليهَا .

وفي قولٍ ثالثٍ : يَقَعُ بَائِنًا بمَهْرِ الْمِثْلِ .

فلَوْ أَبْرَأَتْهُ مِنَ الصَّدَاقِ ثُمَّ ادَّعَتْ الْجَهْلَ بقَدْرِهِ – أىْ تُريدُ إبطَالَ الإبرَاءِ – نُظِرَتْ : فإنْ كَانَتْ زُوِّجَتْ صَغِيْرَةً صُدِّقَتْ بيَمِيْنِهَا . وكذالك إذا زُوِّجَتْ بَالِغَةً ودَلَّ الْحَالُ عَلَى جَهْلِهَا به : بأنْ كانتْ مُجْبَرَةً لَمْ تُستَأْذَنْ ... وإلاَّ صُدِّقَ بِيَمِيْنِهِ . أىْ فيَبْرَأُ منَ الصدَاقِ وَيَقَعُ الطلاقُ بائنًا .

- ولو قَالَ : " إنْ أبْرَأْتِنِي مِنْ مَهْرِكِ فأنتِ طَالِقٌ بعدَ شَهْرٍ " فَأَبْرَأَتْهُ ... بَرِئَ مُطْلَقًا (أىْ سَوَاءٌ عَاشَ إلَى مُضِيِّ الشهرِ أمْ لاَ) . ثُمَّ إنْ عَاشَ إلَى مُضِيِّ الشَّهْرِ طُلِّقَتْ بَائِنًا , لأنَّهُ في مُقَابَلَةِ الإبْرَاءِ – وهو كَالإعْطَاءِ – ... وإلاَّ فلاَ .

- وَفي الأَنْوَارِ فِيمَا لو قَالَتْ لِزَوْجِهَا " أَبْرَأْتُكَ مِنْ مَهْرِي بِشَرْطِ أَنْ تُطَلِّقَنِي " فَطَلَّقَها ... وَقَعَ الطلاَقُ بَائِنًا وَلَمْ يَبْرَأْ . أىْ لفَسَادِ البَرَاءةِ بالتعليقِ فيَقَعُ الخلعُ بِمَهْرِ الْمثلِ .

لَكِنَّ الَّذي فِي الْكَافِي – وَأَقَرَّهُ الْبُلْقِينِيُّ وَغَيْرُهُ – فِيمَا لَوْ قَالَتْ لزَوْجِهَا " أَبْرَأْتُكَ مِنْ صَدَاقِي بِشَرْطِ الطَّلاقِ أَوْ عَلَى أَنْ تُطَلِّقَنِي" تَبِيْنُ وَيَبْرَأُ , بخِلافِ مَا لَوْ قَالَتْ " إِنْ طَلَّقْتَ ضَرَّتِي فَأَنْتَ بَرِيءٌ مِنْ صَدَاقِي " فَطَلَّقَ الضَّرَّةَ ... وَقَعَ الطَّلاقُ وَلا بَرَاءَةَ . إهـ

قال ابنُ حجر : وَالْمُتَّجهُ مَا فِي الأَنْوَارِ , لأَنَّ الشَّرْطَ الْمَذْكُورَ مُتَضَمِّنٌ لِلتَّعْلِيقِ . أيْ فهو بِمَنْزِلَةِ قَوْلِهَا إنْ طَلَّقْتَنِي فأنتَ بَرِيْءٌ .

- ولو قَالَ لزوجتِهِ " إنْ أَبْرَأْتِنِي مِنْ صَدَاقَكِ أُطَلِّقْكِ " فأَبْرَأَتْ فَطَلَّقَ ... بَرِئَ وَطُلِّقَتْ طلاقًا رَجْعِيًّا ولَمْ تَكُنْ مُخَالِعَةً . وذلكَ لأنَّ الفعلَ الْمُضَارِعَ لاَ يَدُلُّ عَلَى الالتِزَامِ , وإنَّمَا هو لِلْوَعْدِ . فاذَا طَلَّقَ كَانَ وَفَاءً بوَعْدِهِ , فهُوَ ابتِدَاءُ طَلاَقٍ . وعَلَيْهِ فيَكُونُ رجعِيًّا .

● ولو قَالَتْ " طَلِّقنِي وأنتَ بَرِيءٌ مِنْ مَهْرِيْ " فَطَلَّقهَا ... بَانَتْ به , لأَنَّهَا صِيْغَةُ التِزَامٍ . ولَوْ قَالَتْ " إنْ طَلَّقتَنِيْ فقَدْ أَبْرَأْتُكَ أو فأنتَ بَرِيْءٌ مِنْ صَدَاقِي" فطَلَّقهَا ... بَانَتْ بِمَهْرِ الْمثلِ عَلَى الْمُعتَمَدِ , لِفَسَادِ العِوَضِ بتَعْلِيقِهِ .

● وسُئِلَ أَبوْ زُرْعَةَ فيمَنْ سَأَلَ زَوْجَ بنتِهِ المَحْجُورَةِ قبلَ الوَطْءِ أَنْ يُطَلِّقَهَا عَلَى جَمِيْعِ صَدَاقِهَا فِي ذِمَّتِهِ (أيْ وهو يَلتَزِمُ به) . فَطَلَّقهَا ثُمَّ احتَالَ الأبُ مِنْ نَفْسِهِ عَلَى نفسهِ لَهَا (أَيْ جَعَلَ نَفْسَهُ مُحْتَالاً مِنْ جِهَةِ الْبِنْتِ وَمُحَالاً عَلَيْهِ مِنْ جِهَةِ دَيْنِ الزَّوْجِ) . فأجابَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى : بأنَّ ذلك خُلْعٌ عَلَى نَظِيْرِ صَدَاقِهَا في ذِمَّتِهِ . إهـ

نَعَمْ , يُشتَرَطُ لِصِحَّةِ هذه الحوَالَةِ أَنْ يُحِيْلَهُ الزوجُ بنظيرِ الصَّدَاقِ الْمَذكُورِ لِبنْتِهِ , إذْ لاَ بُدَّ فيهَا مِنْ إيجابِ الْمُحيلِ وقَبُولِ الْمُحْتَالِ . ومَعَ ذلكَ لاَ تَصِحُّ إلاَّ في نِصْفِ ذلكِ الصداقِ , لِسُقُوطِ نصْفِهِ عليه بِبَيْنُونَتِهَا منه . فَيَبْقَى للزَّوْجِ عَلَى الأَبِ نِصْفُهُ الآخَرُ , لأَنَّهُ لَمَّا سَأَلَهُ الأبُ أنْ يُطَلِّقَ بنتَهُ بنَظِيْرِ جميعِ الصداقِ في ذِمَّتِهِ فَطَلَّقهَا ... استَحَقَّهُ كُلَّهُ الزوجُ ... معَ أنَّ الَّذِي تَستَحِقُّهُ البنتُ عَلَيه النصفُ لاَ غَيْرُ . فإذا أَحَالَ الزوجُ عَلَى الأَبِ تَكُونُ الحوالةُ في نِصْفِ الصَّدَاقِ . فَيَبْقَى لَهُ النصفُ الآخَرُ .

فَالْحِيْلَةُ في عَدَمِ بَقَاءِ شَيْءٍ على الأبِ : أَنْ يَسْأَلَهُ الْخُلْعَ بنَظِيْرِ نصفِ الصَّدَاقِ الباقي لِمَحْجُورَتِهِ فقَطْ , ولاَ يَسأَلَهُ به كُلِّهِ ... وإلاَّ بَقِيَ عليه النصفُ .

قال ابنُ حجر : وَسَيُعْلَمُ مِمَّا يَأْتِي قريبًا ... أَنَّ الضَّمَانَ يَلْزَمُهُ بِهِ مَهْرُ الْمِثْلِ . فَالالْتِزَامُ الْمَذْكُورُ مِثْلُهُ وَإِنْ لَمْ تُوجَدْ حَوَالَةٌ . أيْ فيَقَعُ الْخُلْعُ عَلَى مَهْرِ الْمِثْلِ ... لاَ عَلَى نَظِيْرِ صَدَاقِهَا .

● ولَوْ اختَلَعَ الأَبُ أو غيرُهُ بِعَيْنِ صَدَاقِهَا - بأنْ قالَ لِلزَّوْجِ خالِعْهَا عَلَى مَا لَهَا عَلَيْكَ مِنَ الصداقِ أو طَلِّقْهَا وأَنْتَ بَرِيْءٌ منه - وَقَعَ الطلاقُ رَجْعِيًّا . ولاَ يَبْرَأُ مِنْ شَيْءٍ منَ الصَّــدَاقِ , لأَنَّهُ حقُّهَا وهو لاَ يَمْلِكُ التَّصرُّفَ فيه . فلا يُقبَــلُ إسقَاطُهُ ولاَ

إبرَاؤُهُ .

نَعَمْ , إنْ ضَمِنَ لَهُ الأَبُ أو الأَجْنَبِيُّ الدَّرْكَ – كَأَنْ يَقُولَ : طَلِّقْهَا وأنتَ بَرِيءٌ مِنْهُ وَضَمِنْتُ بَرَاءَتَكَ مِنَ الصدَاقِ أو طَلِّقْهَا وَعَلَيَّ ضَمَانُ صَدَاقِهَا – وَقَعَ بَائِنًا بِمَهْرِ الْمِثْلِ عَلَى الأَبِ أو الأَجْنَبِيِّ . وذلكَ لالتِزَامِ الْمَالِ عَلَى نَفْسِهِ , فكَانَ كَخُلْعِهَا بِمَغْصُوبٍ .

● ولو قَالَ الأبُ لأَجْنَبِيٍّ " سَلْ فُلانًا أَنْ يُطَلِّقَ زَوْجَتَهُ بألفٍ " اشتُرِطَ فِي لُزُومِ الأَلْفِ لَهُ عليه أنْ يَقُولَ " عَلَيَّ " , بخلافِ قولِ الزوجةِ لأَجْنَبِيٍّ : سَلْ زَوْجِيْ أَنْ يُطَلِّقَنِيْ عَلَى كذَا . أيْ فإنه توكيلٌ في الْخُلعِ وَإِنْ لَمْ تَقُلْ " عَلَيَّ ".

● ولو قَالَ :" طَلِّقْ زَوْجَتَكَ عَلَى أَنْ أُطَلِّقَ زَوْجَتِيْ " ففَعَلاَ ... بَانَتَا بِمَهْرِ الْمثلِ . فلِكُلٍّ عَلَى الآخرِ مَهْرُ مِثْلِ زَوجَتِهِ . وذلك ... لأَنَّهُ خُلْعٌ غَيْرُ فَاسِدٍ , لأنَّ العِوَضَ فيه مَقصُودٌ ... خلافًا لِبَعْضِهِمْ .

(تنبيهٌ) حَاصِلُ مَسَائِلِ هذا الباب أنَّ الطلاَقَ إمَّا أنْ يَقَعَ بالْمُسَمَّى بَائِنًا , وذلكَ إذا صَحَّتْ الصيغَةُ والعِوَضُ . وإمَّا أنْ يقَعَ بَائِنًا بمَهْرِ الْمِثْلِ , وذلك إذَا فَسَدَ العِوَضُ فقَطْ مَعَ كونِهِ مَقصُودًا . وَإمَّا أنْ يَقَعَ رَجْعِيًّا , وذلك إذا فَسَدَتْ الصيغَةُ – كخَالَعْتُكِ عَلَى هذا الدينارِ عَلَى أنَّ لِي الرَّجْعَةَ – أو كَانَ العِوَضُ فَاسِدًا غيرَ مَقصُودٍ . وَإمَّا أنْ لاَ يَقَعَ أَصْلاً , وذلك إذَا عُلِّقَ الخلعُ بِمَا لَمْ يُوجَدْ . واللهُ أعلَمُ .

بَابُ الطَّلاَقِ [٦٨]

- هُوَ لُغَةً : حَلُّ الْقَيْدِ , وَشَرْعًا : حَلُّ قَيْدِ النِّكَاحِ بِاللَّفْظِ الآتِي ...
- وَالأَصْلُ فِيهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَإِجْمَاعُ الأُمَّةِ , بَلْ سَائِرُ الْمِلَلِ .
- وَهُوَ إِمَّا وَاجِبٌ وإِمَّا مندوبٌ وإِمَّا حرامٌ وإِمَّا مَكرُوهٌ . فالواجبُ : كَطَلَاقِ مُولٍ لَمْ يُرِدْ الْوَطْءَ , وَكَطلاقِ حَكَمَيْنِ رَأَيَاهُ .

والْمَنْدُوبُ : كَأَنْ يَعْجزَ عَن الْقِيَامِ بِحُقُوقِهَا وَلَوْ لِعَدَمِ الْمَيْلِ إِلَيْهَا , أَوْ تَكُونَ غَيْرَ عَفِيفَةٍ مَا لَمْ يَخْشَ فُجُورَ غَيْرِهِ بِهَا . وَعلى هذا يُحمَلُ أمرُ النبيِّ بِإِمْسَاكِهَا حينَ قَالَ لَهُ رَجُلٌ : إِنَّ زَوْجَتِي لاَ تَرُدُّ يَدَ لاَمِسٍ . [٦٩]

ومِنَ الْمندوبِ مَا إِذَا كَانتْ سَيِّئَةَ الْخُلُقِ . قال ابنُ حجر : أَيْ بِحَيْثُ لاَ يَصْبِرُ عَلَى عِشْرَتِهَا عَادَةً فِيمَا يَظْهَرُ ، وَإِلاَّ فَمَتَى تُوجَدُ امْرَأَةٌ غَيْرُ سَيِّئَةِ الْخُلُقِ . وَفِي الْحَدِيثِ :" الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ فِي النِّسَاءِ كَالْغُرَابِ الأَعْصَمِ ". أىْ كِنَايَةً عَنْ نُدْرَةِ وُجُودِهَا , إِذْ الأَعْصَمُ هُوَ أَبْيَضُ الْجَنَاحَيْنِ , وَقِيلَ الرِّجْلَيْنِ .

ومنه أيضًا أنْ يأمُرَهُ به أحَدُ وَالِدَيْهِ . أىْ مِنْ غَيْرِ نَحْوِ تَعَنُّتٍ – كَمَا هُوَ شَأْنُ الْحَمْقَى مِن الآبَاءِ وَالأُمَّهَاتِ – وَمَعَ عَدَمِ خَوْفِ فِتْنَةٍ أَوْ مَشَقَّةٍ بطَلاقِهَا .

وَالْحَرَامُ : كَالطلاقِ الْبِدْعِيِّ (وهو طَلاَقُ مَدْخُولٍ بِهَا فِي نَحْوِ حَيْضٍ بلاَ عِوَضٍ مِنْهَا أو فِي طُهْرٍ جَامَعَهَا فيه) [٧٠] وكطَلاَقِ مَنْ لَمْ يَسْتَوْفِ دَوْرَهَا مِنَ الْقَسْمِ ما لَمْ تَرْضَ بعدَهُ ، وكطلاَقِ الْمَرِيْضِ بقَصْدِ الْحِرْمَانِ مِنَ الإِرْثِ .

---

[٦٨]. انظر التحفة بحاشية الشرواني : ٣/١٠ , الْمغني : ٣٤٠/٣ , إعانة الطالبين : ٥/٤

[٦٩] . أىْ لاَ تَمْنَعُ مَنْ يُرِيدُ الْفُجُورَ بِهَا عَلَى أَحَدِ أَقْوَالٍ فِي مَعْنَاهُ . قال ابنُ حجر : وَيَلْحَقُ بِخَشْيَةِ الْفُجُورِ بِهَا حُصُولُ مَشَقَّةٍ لَهُ بِفِرَاقِهَا وَكَوْنُ مَقَامِهَا عِنْدَهُ أَمْنَعَ لِفُجُورِهَا فِيمَا يَظْهَرُ فِيهِمَا . كذا في التحفة

[٧٠]. وإنَّمَا حُرِّمَ الطلاَقُ فيه لِتَضَرُّرِهَا بطُولِ العِدَّةِ , إِذْ بَقِيَّةُ دَمِهَا لاَ تُحسَبُ منها . ومِنْ ثَمَّ لاَ يَحرُمُ الطلاقُ فِي حَيْضِ حَامِلٍ عِدَّتُهَا بالوَضْعِ .

ولاَ يحرُمُ جَمْعُ ثلاثِ طَلَقَاتٍ ، لكنْ يُسَنُّ الاقتِصَارُ عَلَى طَلْقَةٍ وَاحِدَةٍ .

والْمَكْرُوهُ : بِأَنْ سَلِمَ الْحَالُ عَنْ ذَلِكَ كُلِّهِ , لِلْخَبَرِ الصَّحِيحِ :" لَيْسَ شَيْءٌ مِن الْحَلاَلِ أَبْغَضَ إِلَى اللهِ تعالَى مِنَ الطَّلاَقِ ". وَإِثْبَاتُ بُغْضِهِ تَعَالَى لَهُ الْمَقْصُودُ مِنْهُ زِيَادَةُ التَّنْفِيْرِ عَنْهُ ... لاَ حَقِيقَتُهُ , لِمُنَافَاتِهَا لِحِلِّهِ .

● وَأَرْكَانُهُ خَمْسَةٌ : مُطَلِّقٌ وَمَحَلٌّ وَوِلاَيَةٌ عليه وَصِيغَةٌ وَقَصْدٌ .

● فأمَّا الْمُطَلِّقُ (وهو الزَّوْجُ) فَيُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ طَلاَقِهِ - مُنَجَّزًا كَانَ أَوْ مُعَلَّقًا - كَوْنُهُ بالغًا عَاقِلاً مُختارًا . فَلاَ يَصِحُّ مِنْ نَحْوِ صَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ وَمُغْمًى عَلَيْهِ وَنَائِمٍ لِرَفْعِ الْقَلَمِ عَنْهُمْ , ولاَ مِنْ مُكْرَهٍ , كمَا سَنَذْكُرُهُ ...

● وأمَّا السَّكْرَانُ فينظَرُ فيه : فإنْ كانَ مُتَعَدِّيًا بِسُكْرِهِ - كَأنْ أَكَلَ بَنْجًا أو حشيشًا أَوْ شَرِبَ خَمْرًا أوْ دَوَاءً مُجَنِّنًا بلاَ حَاجَةٍ - فَيَصِحُّ الطلاقُ مِنْهُ , لِعِصْيَانِهِ بِإِزَالَةِ عَقْلِهِ ... فَجُعِلَ كَأَنَّهُ لَمْ يَزُلْ .

وإنْ لَمْ يَتَعَدَّ بِسُكْرِهِ - كَمَنْ أُكْرِهَ عَلَى شُرْبِ مُسْكِرٍ أَوْ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ مُسْكِرٌ أَوْ شَرِبَ دَوَاءً مُجَنِّنًا لِحَاجَةٍ - فَلا يَقَعُ طَلاَقُهُ إِذَا صَارَ بِحَيْثُ لاَ يُمَيِّزُ ... لِعَدَمِ تَعَدِّيهِ .

قال الْخَطِيبُ : وَالرُّجُوعُ فِي مَعْرِفَةِ السَّكْرَانِ إِلَى الْعُرْفِ . وَقِيلَ : أَدْنَى السُّكْرِ أَنْ يَخْتَلَّ كَلامُهُ الْمَنْظُومُ وَيَنْكَشِفَ سِرُّهُ الْمَكْتُومُ كَمَا عَبَّرَ بِهِ إمامُنا الشَّافِعِيُّ ﷺ .

● وَلَوْ قَالَ السَّكْرَانُ بَعْدَ مَا طَلَّقَ : إِنَّمَا شَرِبْتُ الْخَمْرَ مُكْرَهًا أَوْ لَمْ أَعْلَمْ أَنَّ مَا شَرِبْتُهُ مُسْكِرٌ ... صُدِّقَ بِيَمِينِهِ إنْ وُجِدَتْ ثَمَّ قرينَةٌ - كَنَحْوِ حَبْسٍ - وَإِلاَّ ... فَلاَ بُدَّ مِنْ بيِّنَةٍ تشهَدُ بإكراهِهِ .

● ويَقَعُ الطلاَقُ عَلَى سَبِيلِ اللَّعِبِ وَالْهَزْلِ - ظَاهِرًا وبَاطِنًا - بالإجْمَاعِ , للخَبَرِ الصحيحِ :" ثَلاَثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ : الطَّلاَقُ وَالنِّكَاحُ وَالرَّجْعَةُ ".

قَالَ الْبَغَوِيّ : وَخَصَّ فِي الْحَدِيثِ الثَّلاثَ لِتَأَكُّدِ أَمْرِ الْفَرْجِ وَإِنْ كَانَ الْبَيْعُ وَسَائِرُ

التَّصرُّفاتِ تَنْعَقِدُ بالْهَزْلِ عَلَى الأصَحِّ .

ويَتصَوَّرُ الْهَزْلُ بالطلاَقِ : بأنْ قَصَدَ لفظَهُ دونَ مَعْنَاهُ , وهو حَلُّ عِصْمَةِ النكاحِ . ويَتَصَوَّرُ اللَّعبُ به بأَنْ لَمْ يَقصِدْ شيئًا . أيْ لاَ لفظَهُ ولاَ معناهُ .

● ولاَ أثَرَ لِحِكَايَةِ طلاقِ الغَيْرِ , ولِتصويرِ الفقيهِ الطلاقَ , وَلِلتَّلَفُّظِ به بحيثُ لاَ يُسمِعُ نفسَهُ ... لأنَّهُ يُشتَرَطُ فِي وُقُوعِ الطلاقِ التَّلَفُّظُ به بحيثُ يُسمِعُ نفسَهُ .

● واتَّفَقُوْا عَلَى وُقُوعِ طلاَقِ الغَضْبَانِ وإنْ ادَّعَى زَوَالَ شُعُورِهِ بسَبَبِ الغَضَبِ . نَعَمْ , لو انتهَى بشِدَّةِ الغَضَبِ إلَى حَدٍّ بحيثُ يَزُولُ عَقْلُهُ - بأنْ وَصَلَ إلَى دَرَجَةٍ لاَ يَدْرِي فيهَا مَا يَقُولُ ويَفعَلُ - عُذِرَ . أىْ فلا يَصِحُّ طلاقُهُ .

● وأمَّا الْمُكرَهُ فيُنظَرُ فيه أيضًا : فإنْ كان الإكْرَاهُ بِحَقٍّ - كأَنْ قَالَ مُستَحِقُّ القَودِ طَلِّقْ زَوْجَتَكَ وإلاَّ قَتَلْتُكَ بقَتْلِكَ أَبِي أو أَكرَهَ القاضِي الْمُوْلِيَ بَعْدَ مُدَّةِ الإيلاَءِ عَلَى طَلْقَةٍ وَاحِدَةٍ فطَلَّقَ فِيهما - وَقَعَ الطلاَقُ .

وإنْ كَانَ بغَيْرِ حَقٍّ لَمْ يَقَعْ طلاقُهُ , لِقَوْلِهِ ﷺ :" رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخطَأُ وَالنِّسْيَانُ وَمَا اُستُكْرِهُوا عَلَيْهِ " وَلِخبَرِ :" لاَ طَلاَقَ فِي إغْلاقٍ ". أيْ إكْرَاهٍ . رَوَاهُ أَبو دَاوُد وَالْحَاكِمُ ، وَصَحَّحَ إسْنَادَهُ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ .

نَعَمْ , يُشتَرَطُ لِعَدَمِ وُقُوعِ الطلاقِ بالإكْرَاهِ بغَيْرِ حَقٍّ شُرُوطٌ سِتَّةٌ :

١- أنْ يكونَ الإكراهُ بشَيْءٍ يَخَافُهُ ويَحْذَرُهُ الْمُكْرَهُ مِنْ أنواعِ العُقُوبَاتِ بحَسَبِ حَالِهِ : كَحَبْسٍ طويلٍ , وكذا قَصِيْرٍ لِذِيْ مُرُوءَةٍ , وكَصَفْعَةٍ لَهُ فِي الْمَلأ , وكإتلاَفِ مَالٍ يتَأَثَّرُ بِهِ ... بخلافِ نَحْوِ خَمْسَةِ دَرَاهِمَ فِي حَقِّ مُوْسِرٍ .

وذلك ... لأنَّ الْمَحذُورَ يَختَلِفُ باختِلاَفِ طَبَقَاتِ النَّاسِ ، فَقَدْ يَكُونُ إكرَاهًا فِي حَقِّ شخصٍ دُوْنَ آخرَ : كَالصَّفْعَةِ ... فَهِيَ إكراهٌ لِذِي الْمُرُوءَةِ دونَ غَيْرِهِ ، فَاعتُبِرَ فيه مَا يُنَاسِبُهُ .

٢- قُدْرَةُ الْمُكْرِهِ عَلَى تَحقيقِ مَا هَدَّدَ به الْمُكْرَهَ تَهْدِيدًا عَاجلاً ظُلْمًا : سَوَاءٌ أَكَانَتْ قُدْرَتُهُ عَلَيْهِ بولاَيَةٍ أو تَغَلُّبٍ . فلو قَالَ رَجُلٌ لآخرَ طَلِّقْ زوجَتَكَ أو لَأَقْتُلَنَّكَ غدًا فَطَلَّقَ ... وَقَعَ الطلاَقُ .

٣- عَجزُ الْمُكْرَهِ عَنْ دَفْعِهِ بنحوِ هَرَبٍ أو اسْتِغَاثَةٍ بِغَيْرِهِ .

٤- ظَنُّ الْمُكرَهِ أَنَّهُ إنْ امْتَنَعَ مِنْ فِعْلِ مَا أَكْرَهَهُ عَلَيْهِ الْمُكرِهُ حَقَّقَهُ .

٥- أنْ لاَ يَنْوِيَ وُقُوعَ الطَّلاَقِ ... وإلاَّ وَقَعَ ، لأَنَّ صريحَ الطَّلاَقِ فِي حَقِّهِ كنايَةٌ .

٦- أَنْ لاَ يَظْهَرَ منه قَرِيْنَةُ اختِيَارٍ . فإنْ ظَهَرَتْ منه وَقَعَ عليه الطلاَقُ . وذلك بأَنْ أَكْرَهَهُ شخصٌ عَلَى طلاَقٍ بثلاثٍ فطَلَّقَ وَاحِدَةً أو اثْنَتَيْنِ , أو عَلَى طَلْقَةٍ فطَلَّقَ اثْنَتَيْنِ أو ثلاثًا ، أو عَلَى مُطْلَقِ طَلاَقٍ فطَلَّقَ واحِدَةً أو اثنَتَيْنِ أو ثلاَثًا ، أو على طلاقِ إحدَىْ زَوْجَتَيْهِ عَلَى الإبْهَامِ فَعيَّنَ وَاحِدَةً منهُمَا , أو عَلَى طلاَقِ مُعَيَّنَةٍ فَأَبْهَمَ , أو عَلَى الطلاَقِ بصِيْغَةٍ - مِنْ صريحٍ أو كِنَايَةٍ أو تنجيزٍ أو تعليقٍ - فَأَتَى بضِدِّهَا . ففي جَميعِ هذه الصُّوَرِ يَقَعُ عليه الطلاَقُ , لأنَّ مُخالَفَتَهُ تُشعِرُ باختِيَارِهِ لِمَا أَتَى به ... فَلاَ إكْرَاهَ .

● وَإذا تَحقَّقَ أكرَاهُهُ فطَلَّقَ بالإكرَاهِ ... لَمْ تُشْتَرَطْ التَّوْرِيَةُ فِي الصِّيْغَةِ بأَنْ يَنْوِيَ غَيْرَهَا : كَأَنْ يَنْوِيَ بِطَلَّقْتُ الإخْبَارَ كَاذِبًا , أَوْ إطْلاقَهَا مِنْ نَحْوِ قَيْدٍ , أَوْ يَقُولَ عقِبَهَا سِرًّا إنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى ... لأَنَّهُ مُجْبَرٌ عَلَى اللَّفْظِ فَهُوَ مِنْهُ كَالْعَدَمِ .

● ولو ادَّعَى أنه أُكْرِهَ على الطلاَقِ أو أُغْمِيَ عليه حَالَتَهُ أو سبَقَ لِسَانُهُ إِلَى التلَفُّظِ به صُدِّقَ بيمينه إنْ كَانَ ثَمَّ قرينَةٌ : كحَبْسٍ وغَيْرِهِ فِي دعوَى كَوْنِهِ مُكْرَهًا , وكمَرَضٍ واعتِيَادِ صَرْعٍ فِي دعوَى كونِهِ مَغْشِيًّا عليه , وككونِ اسْمِهَا طَالِعًا أو طالبًا فِي دعوَى سَبْقِ اللسانِ . فإنْ لَمْ تكُنْ هُنَاكَ قرينةٌ لَمْ يُصدَّقْ إلاَّ ببَيِّنَةٍ تشهَدُ بإكرَاهِهِ .

● وأمَّا الْمَحَلُّ والولاَيَةُ عليه فيُشتَرَطُ كونُهُ زَوْجَةً لِلْمُطَلِّقِ ولو رَجْعِيَّةً , لأنَّهَا فِي حُكْمِ الزَّوْجَاتِ هُنَا وفِي الإرثِ وصِحَّةِ الظهارِ والإيْلاَءِ واللعانِ , فيَلحَقُهَا الطلاَقُ مَا

دَامَتْ فِي العِدَّةِ . وَلاَ يَصِحُّ فيمَنْ لَمْ يَنكِحْهَا , ولاَ فِي الرجعِيَّةِ بعدَ انقِضَاءِ عِدَّتِهَا , ولاَ فِي البائنِ : سَوَاءٌ بِطلاَقٍ أو خُلْعٍ أو فَسْخٍ .

● وأَمَّا الصيغَةُ فإِنَّمَا يَقَعُ الطَّلاَقُ بالتَّلَفُّظِ بِهَا بحَيْثُ يُسْمِعُ نَفْسَهُ لَوْ كَانَ صَحِيحَ السَّمْعِ : سَوَاءٌ كَانَتْ صَرِيْحَةً أو كنايَةً ... لكنْ لاَ يَقَعُ بِالكِنَايَةِ إلاَّ مَعَ النيَّةِ لإِيْقَاعِهِ مُقتَرنَةً بأَوَّلِهَا . هذا مَا رَجَّحَهُ كَثِيْرُونَ واعتَمَدَهُ الأسنَوِيُّ والشيخُ زكرِيَّا , تَبَعًا لِجَمْعٍ مُحَقِّقِيْنَ ... وَرَجَّحَ فِي أَصْلِ الروضةِ الاكتِفَاءَ بالْمُقَارَنَةِ لِبَعْضِ اللفظِ ولو لآخِرِهِ .

● فالصَّرِيْحُ مَا لاَ يَحْتَمِلُ ظَاهِرُهُ غَيْرَ الطَّلاَقِ : كَطَلَّقْتُكِ أو طَلَّقْتُ زَوْجَتِيْ , وَأَنْتِ طَالِقٌ أوْ مُطَلَّقَةٌ (بتشدِيْدِ اللاَّمِ الْمَفتُوْحَةِ) , وَيَا مُطَلَّقَةُ , وَيَا طَالِقُ (أىْ إنْ لَمْ يَكُنْ اسْمُهَا ذَلِكَ ... وَإِلاَّ فَكِنَايَةٌ) , وَأَعْطَيْتُ أو قُلْتُ طَلاَقَكِ , وَأَوْقَعْتُ أو أَلْقَيْتُ أو وَضَعْتُ عليكِ الطلاَقَ أو طلاقي أو طَلْقَةً .

وكذا خَالَعْتُكِ أو فَادَيْتُكِ عَلَى كَذَا ... , كَمَا مَرَّ فِي بَابِ الْخُلْعِ .

وَكَذَا فَارَقْتُك وَسَرَّحْتُكِ أوْ أَنْتِ مُفَارَقَةٌ وَمُسَرَّحَةٌ وَيَا مُفَارَقَةُ وَيَا مُسَرَّحَةُ ... عَلَى الْمَشْهُورِ , لاشْتِهَارِهِمَا فِي مَعْنَى الطَّلاَقِ وَوُرُودِهِمَا فِي الْقُرْآنِ مَعَ تَكَرُّرِ الْفِرَاقِ فِيهِ .

قال الخطيبُ : وَظَاهِرُ كَلامِهِمْ أَنَّهُ لاَ فَرْقَ فِي ذَلِكَ ... بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَالْكَافِرِ .

(تنبيهٌ) يُشتَرَطُ لِصِحَّةِ الطلاقِ ذكرُ مَفعُولٍ مَعَ نَحوِ طَلَّقْتُ , وذكرُ مُبتَدَإٍ أو حَرْفِ نداءٍ مَعَ نَحوِ طَالِقٌ . فَلَوْ نَوَى أَحَدَهُمَا لَمْ يَقَعْ به الطلاقُ , كَمَا لو قَالَ " أَنْتِ أو امْرَأَتِي" ونَوَي لَفْظَةَ طَالِقٌ . أىْ فإنه لاَ يَقَعُ به الطلاقُ أيضًا .

نَعَمْ , إنْ سَبَقَ ذِكْرُهَا فِي سُؤَالٍ فِي نَحْوِ طَلِّقْ امرَأَتَكَ , فقال : طَلَّقْتُ (بلاَ ذكرِ مَفعُولٍ) أو فَوَّضَ إليهَا الطلاقَ بنحوِ قولهِ : طَلِّقِيْ نَفْسَكِ , فقَالَتْ : طَلَّقْتُ (ولَمْ تَقُلْ : نَفْسِيْ) . أىْ فإنه يَقَعُ الطلاقُ فيهما .

● ولو أَتَى بالْمَصْدَرِ – كأَنْتِ طَلاَقٌ أو فِرَاقٌ أو سَرَاحٌ – فليسَ بِصَرِيحٍ فِي الأَصَحِّ

, بَلْ كِنَايَةٌ ... كَمَا لو قَالَ : إنْ فعلَتِ كَذَا ففيهِ طلاَقُكِ أو فهُوَ طَلاَقُكِ , كَمَا استَظْهَرَهُ ابنُ حجر . وذلك ... لأَنَّ الْمَصْدَرَ لاَ يُسْتَعْمَلُ فِي العَيْنِ إلاَّ تَوَسُّعًا .

● وَتَرْجَمَةُ لَفْظِ الطَّلاق بالْعَجَمِيَّةِ صَرِيحٌ عَلَى الْمَذْهَبِ , لِشُهْرَةِ اسْتِعْمَالِهَا عندهُمْ فِي مَعْنَاهَا شُهْرَةَ اسْتِعْمَالِ الْعَرَبِيَّةِ عِنْدَ أَهْلِهَا .

● وأَمَّا تَرْجَمَةُ لَفْظَيْ الْفِرَاقِ وَالسَّرَاحِ فَفيه وجهان :

١- أَنَّهَا صَرِيْحٌ أيضًا . وهو مَا اقْتَضَاهُ ظَاهِرُ الْمُحَرَّرِ وَاعْتَمَدَهُ الأَذْرَعِيُّ , بَلْ نَقَلَ عَنْ جَمْعٍ الْجَزْمَ به .

٢- أَنَّها كنايَةٌ . وهو الَّذِي فِي أَصْلِ الرَّوْضَةِ عَن الإِمَامِ وَالرُّويَانِيِّ وَأَقَرَّاهُمَا . وهذا هو الْمُعتَمَدُ , لِبُعْدِهَا عَن الاسْتِعْمَالِ ولِلاخْتِلاَفِ فِي صَرَاحَتِهِمَا بِالْعَرَبِيَّةِ .

● وَلَوْ تَلَفَّظَ عَجَمِيٌّ بِالطَّلاَقِ بِالْعَرَبِيَّةِ - مَثَلاً - وَلَمْ يَعْرِفْ مَعْنَاهُ لَمْ يَقَعْ به الطلاقُ ... كَتَلَفُّظِهِ بِكَلِمَةِ كُفْرٍ لاَ يَعْرِفُ مَعْنَاهَا .

نَعَمْ , لو عَرَفَ أَنَّ تلكَ الكلمةَ مَوضُوعَةٌ لِحَلِّ عِصْمَةِ النكاحِ أو لِبُعْدِهِ عَنِ الزوجَةِ ... صَحَّ وَإِنْ لَمْ يَعْرِفْ معنَاهُ الأَصْلِيَّ . كذا أفتَى به ابنُ حجر .

● ولاَ يُؤَثِّرُ فِي صِحَّةِ الطلاقِ الْخَطَأُ فِي الصيغةِ إنْ لَمْ يُخِلَّ بالْمعنَى ... كَالْخَطَإِ فِي الإِعْرَابِ . وذلك كقولِهِ : أنتِ طوالقُ , أو أنتُمْ طَالِقٌ أو أنتِ طَالِقًا .

● ولو قَالَتْ لِزَوْجِهَا : طَلِّقْنِيْ فقَالَ : هِيَ مُطَلَّقَةٌ ... لَمْ يُقبَلْ منه إرَادَةُ غَيْرِهَا (أىْ إنْ ادَّعَى أَنَّهَا غيرُ زَوْجَتِهِ الْمُخَاطَبَةِ) , لأنَّ تَقَدُّمَ سُؤَالِهَا يَصْرِفُ اللفظَ إليهَا .

ومِنْ ثَمَّ ... لَوْ لَمْ يَتَقَدَّمْ لَهَا ذِكْرٌ رُجِعَ لِنِيَّتِهِ فِي نَحْوِ أنتِ طَالِقٌ وَهِيَ غائِبَةٌ أو هِيَ طالِقٌ وهِيَ حَاضِرَةٌ .

● قال البغَوِيُّ : ولو قَالَ " مَا كِدْتُ أَنْ أُطَلِّقَكِ " كَانَ إقرَارًا بالطلاَقِ ... لكِنْ رَدُّوْهُ بأنَّ الأصَحَّ فِي أفعالِ الْمقارَبَةِ أنَّ إثبَاتَهَا إثباتٌ ونفيَها نَفْيٌ ... كبَقِيَّةِ الأفعَالِ .

● ولو قال لِوَلِيٍّ زوجتِهِ :" زَوِّجْهَا " فَإِقْرَارٌ بالطلاق . أى وَبانْقِضَاءِ الْعِدَّةِ – كما استظهَرَهُ ابنُ حَجَرٍ – لكنْ مَحَلُّهُ إنْ لَمْ تُكَذِّبْهُ ، وَإِلاَّ لَزِمَتْهَا الْعِدَّةُ ... مُؤَاخَذَةً لَهَا بِإِقْرَارِهَا . وقال الْمُزَجِّدُ : لو قَالَ : هذه زَوْجَةُ فُلاَنٍ حُكِمَ بارتِفَاعِ نكاحِهِ . أىْ لأنَّ قولَهُ الْمذكورَ إقرَارٌ بالطلاَقِ أيضًا .

● وَأَفْتَى ابْنُ الصَّلاحِ فيمَا لو قالَ رَجُلٌ " إنْ غِبْتُ عَنْهَا سَنَةً فَمَا أَنَا لَهَا بِزَوْجٍ " بِأَنَّهُ إقْرَارٌ فِي الظَّاهِرِ بِزَوَالِ الزَّوْجِيَّةِ بَعْدَ غَيْبَتِهِ السَّنَةَ . فَلَهَا بَعْدَهَا ثُمَّ بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا تَزَوُّجٌ بِغَيْرِهِ .

● ولو قَالَ لآخَرَ : أَطَلَّقْتَ زَوْجَتَكَ ؟ يُرِيْدُ بذلك إنْشَاءَ الطلاَقِ وإحْدَاثَهُ , فقالَ : نَعَمْ أو إِيْ ... وَقَعَ الطلاَقُ وكَانَ صَرِيْحًا , لأنَّ كَلِمَةَ الْجَوَابِ قائمَةٌ مَقَامَ طَلَّقْتُهَا . فإنْ أجابَ بِطَلَّقْتُ فَقَطْ كَانَ كنايَةً . قالوا : وإنَّمَا يُفَرَّقُ بينَهُمَا لأَنَّ " نَعَمْ " كلمةٌ مُتَعَيِّنَةٌ للجوابِ ... وأمَّا طَلَّقْتُ فَكَلِمَةٌ مُستَقِلَّةٌ ، فَاحتَمَلَتْ الْجَوَابَ والابتِدَاءَ .

فَإنْ أَرَادَ بقولِهِ له ذلكَ استِخْبَارًا هَلْ وَقَعَ منه طَلاَقٌ أمْ لاَ ؟ فَأَجَابَهُ بِنَعَمْ ... فإقرَارٌ بالطَّلاَقِ , بَلْ لَوْ كَانَ كاذِبًا فِي إقرَارِهِ وَقَعَ عليه الطَّلاَقُ ظاهِرًا . وكذا لو جَهِلَ حَالَ السُّؤَالِ هَلْ أرادَ السائِلُ الإنشاءَ أو الاستخبارَ .

أمَّا فِي الباطِنِ فَلاَ يَقَعُ ... لَكِنْ يُدَيَّنُ . أىْ يَعمَلُ بدينه فيمَا بينَهُ وبَيْنَ اللهِ إنْ كَانَ صادِقًا على الوَجْهِ الَّذِيْ أرَادَهُ .

فإنْ قَالَ بعدَ إقرارِهِ بالطلاقِ : أَرَدْتُ طَلاَقًا مَاضِيًا وقَدْ رَاجَعْتُ الآنَ ... صُدِّقَ بيَمِيْنِهِ , لاحتِمَالِ ما يَدَّعِيه .

● ولو قِيْلَ لِمُطَلِّقٍ : أطَلَّقْتَ زَوْجَتَكَ ثلاثًا ؟ فقالَ : طَلَّقْتُ – وَادَّعَى أنه أرَادَ بهَا طَلْقَةً وَاحِدَةً – صُدِّقَ بيَمِيْنِهِ , لأنَّ طَلَّقْتُ مُحتَمِلٌ لِلْجَوَابِ وللابتِدَاءِ . [٧١] ومِنْ ثَمَّ لَوْ

---

[٧١]. فعلى الأوَّلِ: يَقَعُ الطلاقُ ثلاثًا تَنْزِيلاً للجوابِ عَلَى السؤالِ , وعلى الثاني : لَمْ يَقَعْ شيءٌ أَصْلاً . ولَمَّا احتَمَلَ مَا ذكر ...

قالَتْ : طَلِّقْنِي ثلاثًا , فقَالَ " طَلَّقْتُكِ " ولَمْ يَنْوِ عَدَدًا وَقَعَتْ طَلْقَةٌ وَاحِدَةٌ .

● ولو قَالَ لأُمِّ زَوْجَتِهِ : ابنَتُكِ طَالِقٌ – وقَالَ أَرَدْتُ بِنْتَهَا الأُخْرَى – صُدِّقَ بيمينِهِ , فلاَ تُطَلَّقُ عليه زوجَتُهُ ... لِصَلاَحِيَّةِ اللفظِ لَهُمَا فَصَحَّتْ إرادَةُ البنتِ الأخرَى .

وذلك كمَا لو قالَ لِزَوْجَتِهِ وأجنَبِيَّةٍ : إحْدَاكُمَا طالقٌ وقَالَ : قَصَدْتُ الأَجنَبِيَّةَ . أىْ فإنه لاَ تُطَلَّقُ عليه زوجَتُهُ أيضًا .

بخلافِ مَا لو قالَ : زينبُ طَالِقٌ – واسمُ زَوْجَتِهِ زينَبُ – وقَالَ لَمْ أَقْصِدْ زَوْجَتِي ، بَلْ قَصَدْتُ أجنَبِيَّةً اسْمُهَا زينبُ . أىْ فإنه لاَ يُقبَلُ قولُهُ ظَاهِرًا , لأنه خلافُ الْمُتَبَادِرِ ... بَلْ يُدَيَّنُ فيمَا بينَهُ وبَيْنَ اللهِ تَعَالَى .

(**مُهِمَّةٌ**) لو قَالَ عَامِّيٌّ أَعْطَيْتُ تَلاَقَ فلانةٍ (بالتاءِ) أو طَلاَكَهَا (بالكافِ) أو دَلاَقَهَا (بالدَّالِ) وَقَعَ به الطلاَقُ وكَانَ صريْحًا فِي حَقِّهِ إنْ لَمْ يُطَاوِعْهُ لِسَانُهُ إلاَّ عَلَى هذا اللفظِ الْمُبدَلِ أو كَانَ مِمَّنْ لُغَتُهُ كذلك , لأنَّ ذلكَ الإبدَالَ له أَصْلٌ فِي اللُّغَةِ .

أمَّا إذا طَاوَعَهُ لِسَانُهُ على الصوابِ ولَمْ يَكُنْ مِمَّنْ لُغَتُهُ كذلك ... فكِنَايَةٌ . كذا صَرَّحَ به الْجَلاَلُ الْبُلقِيْنِيُّ واعتَمَدَهُ جمعٌ مُتَأخِّرُوْنَ وأفتى به جَمْعٌ مِن الْمَشَايِخِ ...

● وأمَّا الكِنَايَةُ فهِيَ مَا يَحتَمِلُ الطلاقَ وغَيْرَهُ . وألفَاظُهَا كَثِيْرَةٌ ... فمنهَا : أنتِ بَرِيْئَةٌ أو خَلِيَّةٌ [٧٢] , وأَنْتِ بَائِنٌ (أَيْ مُفَارَقَةٌ) , وَأَنْتِ حُرَّةٌ أو مُطْلَقَةٌ – بتخفيفِ اللاَّمِ – أو أَطْلَقْتُكِ [٧٣]، وأَنْتِ كَأُمِّيْ أو بِنْتِيْ أو أُخْتِي [٧٤], وَيَا بِنْتِيْ ... لِزَوْجَةٍ مُمْكِنَةٍ كونُهَا بِنْتَهُ باحتِمَالِ السنِّ وإنْ كَانَتْ مَعلُوْمَةَ النَّسَبِ [٧٥]، وكَأَعْتَقْتُكِ وتَرَكْتُكِ

صَارَ كناية فِي الطلاقِ وَفِي العَدَدِ . فإذا نَوَى طَلْقَةً واحِدَةً وَقَعَتْ لاَ غَيْرُ ويُصَدَّقُ في ذلك بيمينه . كذا فِي الإعانة :٢١/٤

[٧٢]. أىْ يَحتَمِلُ خلية مِنَ الزوجِ أو منَ الْمَالِ أو مِنَ العيالِ . فإذَا قَصَدَ الطلاقَ وَقَعَ ... وإلاَّ فلاَ .

[٧٣]. أىْ لاحتِمَالِهِمَا الإطلاَقَ مِنَ الوَثَاقِ والإطلاَقَ مِنْ عصمة النكاح . فإذا قَصَدَ الْمعنَى الثاني وَقَعَ ... وإلاَّ فلاَ .

[٧٤]. أي لاحتِمَالِ ذلك فِي العطفِ والْحُنُوِّ أو فِي التحريمِ (أي أنتِ مُحَرَّمَةٌ عليَّ لأنِّي طلَّقْتُكَ كتحريمِ أمِّي الخ) . فإذا قَصَدَ إيقَاعَ الطلاقِ وَقَعَ وإلاَّ فلاَ .

[٧٥]. قال فِي شرحِ الروضِ : وإنَّمَا لَمْ يكُنْ صريْحًا لأنه إنَّمَا يُستَعمَلُ فِي العادة للمُلاَطَفَةِ وحُسْنِ الْمُعَاشَرَةِ .

وقَطَعْتُ نكَاحَكِ وَأَزَلْتُكِ وأَحْلَلْتُكِ [٧٦]، وأَشْرَكْتُكِ مَعَ فلانَةٍ وَقَدْ طُلِّقَتْ منه أو مِنْ غَيْرِهِ [٧٧] , وَتَزَوَّجِيْ (أَيْ لأَنِّي طَلَّقْتُكِ) [٧٨], وأنتِ حَلاَلٌ لِغَيْرِيْ [٧٩] , وَاعْتَدِيْ وَوَدِّعِيْنِي (أي لأَنِّي طَلَّقْتُكِ) , وَخُذِيْ طلاَقَكِ ، ولاَ حَاجَةَ لِي فيكِ (أَيْ لأَنِّي طَلَّقْتُكِ) , وَلَسْتِ زَوْجَتِي [٨٠] إنْ لَمْ يَقَعْ فِي جَوَابِ دَعْوَى ... وإلاَّ فإقْرَارٌ بالطلاقِ , وَذَهَبَ أو سَقَطَ طلاقُكِ إنْ فَعَلْتِ كذا ... , وطَلاَقُكِ واحدٌ وثِنْتَانِ , ولكِ الطلاقُ أو طَلْقَةٌ . وكذا سَلاَمٌ عليكِ عَلَى مَا قَالَهُ ابنُ الصلاحِ ونَقَلَهُ ابنُ حجرٍ فِي التحفة .

وليسَ منهَا : طلاقُكِ عيبٌ أو نَقْصٌ , ولاَ قُلْتُ أو أعطَيْتُ كَلِمَتَكِ أو حُكْمَكِ . فلا يَقَعُ بِهَا الطلاقُ وإنْ نَوَاهُ بِهَا , لِعَدَمِ إشعَارِهَا بالفُرْقَةِ إشعَارًا قريبًا .

قال الْمُؤَلِّفُ : ولاَ أَثَرَ لاشتِهَارِهَا فِي الطلاق في بَعْضِ القُطْرِ ، كمَا أفتَى به جَمْعٌ مِنْ مُحقِّقِي مَشَايخ عَصْرِنَا .

● ولو نَطَقَ بلفظٍ مِنْ هذه الألفَاظِ الْمُلْغَاةِ عندَ إرادَةِ الفِرَاقِ فقَالَ لَهُ آخرُ مُستَخْبِرًا : أَطَلَّقْتَ زَوجَتَكَ ؟ فقالَ : نَعَمْ - ظَانًّا وُقُوعَ الطلاق باللفظِ الذي نَطَقَ به أَوَّلاً - لَمْ يَقَعْ الطلاقُ ، كما أفتَى به ابنُ حجر .

وقد سُئِلَ البُلْقَيْنِيُّ عَمَّا لو قال لزَوْجَتِهِ : أنتِ عَلَيَّ حرامٌ - وظَنَّ أنَّهَا طُلِّقَتْ بقولِهِ الْمَذكُوْرِ ثلاَثًا - فقالَ لَهَا : أنتِ طالِقٌ ثلاثًا ظَانًّا وُقُوعَ الثلاثِ بالعبارةِ الأُوْلَى .

---

[٧٦]. (قوله : وتركتك) أيْ لأنِّي طلَّقتُكِ , ويَحتَمِلُ تَرَكْتُكِ مِنَ النفقة . (وقوله وقطعتُ نكاحَكِ) أيْ لأنِّي طلَّقتُكِ , ويَحتَمِلُ قَطَعْتُ الوطءَ عنكِ . (وقوله : وأزَلْتُكِ) أيْ مِنْ نكَاحِي لأنِّي طلَّقتُكِ , ويَحتَمِلُ أزَلْتُكِ مِنْ دَارِي . (وقوله وأحللتك) يَحتملُ أحللتك للأزوَاجِ لأنِّي طلَّقتُكِ ويَحتَمِلُ أحللتك مِنَ الدين الذي لِي عندَكِ .

[٧٧]. وإنَّمَا لَمْ يكُنْ صريْحًا لاحتماله أنه أشرَكَهَا مَعَهَا فِي الْمَالِ أو فِي الدارِ .

[٧٨]. أيْ بخِلاَفِ قَوْلِهِ للوَلِيِّ : زَوِّجْهَا ... فإنه صريحٌ فِي الإقرارِ بالطلاقِ .

[٧٩]. أي لأني طلقتكِ ، ويحتمل إذا طلقتك فِي الْمُستَقبَلِ فأنتِ حلالٌ لِغَيْرِي أو أنتِ حلالٌ لغيري مِنْ قَبْلِ أن أتزَوَّجَ بكِ .

[٨٠]. أيْ لأني طلقتك , ويَحتملُ لاَ أُعَامِلُكِ مُعَامَلَةَ الزوجة فِي النفقة عليك والقسمِ مثلاً ... بَلْ أترُكُ ما ذكر . فالْمُرادُ نفيُ بعضِ آثار الزوجية . فلمَّا احتمل ما ذكر - ولو كان احتمالاً غيرَ ظاهر - احتاجَ لنية الإيقاع .

فأجَابَ رَحِمَهُ اللهُ تعالَى : بأنه لاَ يَقعُ عليه الطلاقُ بِمَا أخبرَ به ثَانِيًا عَلَى الظَّنِّ الْمَذكُورِ . ويَجُوزُ لِمَنْ ظَنَّ صِدْقَهُ أنْ لاَ يَشهَدَ عليه . أيْ بوُقُوعِ الطلاقِ ثلاثًا .

● وَلَوْ اشْتَهَرَ – عُرْفًا – لَفظٌ لِلطَّلاَقِ : كَالْحَلاَلُ عَلَيَّ حَرَامٌ أَوْ حَلالُ اللهِ عَلَيَّ حَرَامٌ أَوْ أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ فالأصَحُّ أنَّها كنايةٌ , لأَنَّ الصَّرِيحَ إِنَّمَا يُؤْخَذُ مِنْ وُرُودِ الْقُرْآنِ بِهِ وَتَكَرُّرِهِ عَلَى لِسَانِ حَمَلَةِ الشَّرْعِ ، وَلَيْسَ الْمَذْكُورُ كَذَلِكَ ... خلافًا للرَّافِعِيِّ .

فلو قَالَهَا وَنَوَى بِهَا تَحْرِيْمَ عَيْنِهَا أو نَحْوِ فَرْجِهَا أو وَطْئِهَا – أىْ ولَمْ يَنْوِ بِهِ الطلاقَ – لَمْ تَحْرُمْ . وعليه مثلُ كَفَّارَةِ اليَمِيْنِ وإنْ لَمْ يَطَأْ بعد ذلك .

ولو حَرَّمَ غَيْرَ الأَبْضَاعِ – كأنْ قال : هذا الثوبُ أو الطعامُ أو العبدُ حَرَامٌ عَلَيَّ – فلاَ كَفَّارَةَ عليه .

● واعلَمْ أنَّ الكتابَةَ بالطلاق كِنَايَةٌ أيضًا : سَوَاءٌ أصَدَرَتْ مِنْ نَاطِقٍ أَمْ مِنْ أخرَسَ . فلو كَتَبَ إِلَى زوجتِهِ صَرِيْحَ طَلاَقٍ أو كِنَايَتَهُ وَنَوَى بِهَا الطلاقَ فالأظْهَرُ وُقُوعُهُ , وَإِلاَّ فَلَغْوٌ ... مَا لَمْ يَتَلَفَّظْ حَالَ الكتابَةِ أو بعدَهَا بصريحِ مَا كَتَبَهُ . أىْ فإنه يَقَعُ الطَّلاَقُ . نَعَمْ , يُقبَلُ قولُهُ أَرَدْتُ قراءَةَ الْمَكْتُوْبِ لاَ الطلاَقَ لاحتِمَالِ ما قَالَهُ .

وَيُعتَبَرُ فِي الأخرَسِ إذا كَتَبَ الطلاَقَ أَنْ يَكتُبَ : إِنِّي قَصَدْتُ الطلاقَ أو يُشِيْرُ إِلَى ذلك ...

● ولاَ يُلْحِقُ الكنايةَ بالصَّرِيْحِ تَقَدُّمُ طَلَبِ الْمرأَةِ الطلاَقَ , وَلاَ قرينَةُ غَضَبٍ , ولاَ اشتِهَارُ بعضِ ألفاظِ الكناياتِ فيه .

● وصُدِّقَ مُنكِرُ نيةٍ فِي الكِنَايَةِ بيَمِيْنِهِ فِي أنه لَمْ يَنْوِ بهَا الطَّلاَقَ . فَالقَوْلُ فِي إثباتِ النية أو نفيِهِ قَوْلُ النَّاوِيْ , إذْ لاَ تُعرَفُ إلاَّ منه . فإن لَمْ تُمْكِنْ مُرَاجَعَةُ نِيَّتِهِ بِمَوْتٍ أو فقدٍ لَمْ يُحكَمْ بِوُقُوعِ الطلاقِ , لأنَّ الأصلَ بقَاءُ العِصْمَةِ .

● ومَنْ اسمُ زَوْجَتِهِ فَاطِمَةُ مثلاً فقالَ : " فاطِمَةُ طَالِقٌ " فَادَّعَى أنه أرَادَ بذلك غَيْرَهَا

لَمْ يُقْبَلْ - أيْ ظَاهِرًا - عَلَى الأصَحِّ : سَوَاءٌ قالَهُ ابتِدَاءً أو جوَابًا لِطَلَبِهَا الطلاقَ ... بَلْ يُدَيَّنُ بينَهُ وبينَ اللهِ تعالَى . وقد سبَقَ فِي مبحثِ " زينبُ طَالِقٌ ".

● ومَنْ خَاطَبَ امرأتَهُ : يَا زينَبُ أَنْتِ طَالِقٌ - واسْمُهَا عَمْرَةُ - طُلِّقَتْ ... للإشَارَةِ الْمَعنَوِيَّةِ الْحَاصِلَةِ بالنداءِ .

● ولو أشَارَ بقولِهِ " يَا عَمْرَةُ أنتِ طَالِقٌ " إلَى أجنبيَّةٍ - واسمُ زَوْجَتِهِ عَمْرَةُ - لَمْ تُطَلَّقْ زَوْجَتُهُ , لِوُجُودِ القرِيْنَةِ الصَّارِفَةِ لِلَّفْظِ عنهَا وهِيَ الإشَارَةُ إلَى الأجنَبِيَّةِ .

● ومَنْ قَالَ " امرأتِي هذه طَالِقٌ " مُشِيْرًا لإحْدَى امرأَتَيْهِ فادَّعَى أنه أرَادَ بِهَا الأُخْرَى قُبِلَ بيمينِهِ . أيْ فتُطَلَّقُ الأُخْرَى لاَ الْمُشارُ إليه .

● ومَنْ كانَ لَهُ زَوْجَتَانِ اسمُ كُلٍّ واحدةٍ منهما فَاطِمَةُ بنتُ مُحَمَّدٍ واشتَهَرَ أحَدُهُمَا بزيدٍ فقَالَ " فاطِمَةُ بنتُ مُحَمَّدٍ طالِقٌ " فادَّعَى أنه أرَادَ بِهَا بنتَ زيدٍ قُبِلَ مَا نَوَاهُ .

● ولو قَالَ " زَوْجَتِي عائِشَةُ بنتُ مُحَمَّدٍ طالقٌ " - وزوجَتُهُ خديْجَةُ بنتُ مُحَمَّدٍ - طُلِّقَتْ , لأنَّهُ لاَ يَضُرُّ الْخَطَأُ فِي الاسمِ .

● وأمَّا القَصْدُ فقَدْ يُغْنِيه مَبْحَثُ اشتِرَاطِ التكليفِ وَالاختِيَارِ فِي أوَّلِ البابِ ...

﴿فصلٌ﴾ في تعَدُّدِ الطلاقِ بنيةِ العَدَدِ فيه أو ذكرِهِ . [٨١]

● ولَوْ قَالَ لِزَوْجَتِهِ " طَلَّقْتُكِ أَوْ أَنْتِ طَالِقٌ " وَنَوَى عَدَدًا - أيْ ثِنْتَيْنِ أو ثَلاثًا - وَقَعَ مَا نَوَاهُ : سَوَاءٌ الْمَدْخُولُ بِهَا وَغَيْرُهَا , لأَنَّ اللَّفْظَ لَمَّا احْتَمَلَ العَدَدَ بِدَلِيلِ جَوَازِ تَفْسِيرِهِ بِهِ كَانَ كِنَايَةً فِيهِ , فَوَقَعَ قَطْعًا بنيته .

فَإِنْ نَوَى وَاحِدَةً أَوْ لَمْ يَنْوِ شَيْئًا وَقَعَتْ عليه طَلْقَةٌ وَاحِدَةٌ , لأَنَّهُ الْمُتَيَقَّنُ . وإنْ شَكَّ فِي العَدَدِ الْمَلفُوظِ أو الْمَنْوِيِّ - أيْ بَعْدَ تَحقُّقِ أَصْلِ وُقُوعِ الطلاَقِ - أخَذَ بالأَقَلِّ , لأَنَّهُ الْمُتَيَقَّنُ ... وَلَكِنْ لاَ يَخْفَى الْوَرَعُ وَهُوَ الأَخْذُ بِالأَسْوَإِ . [٨٢]

---

[٨١]. انظر التحفة بحاشية الشرواني : ٨٤/١٠ , الْمغنِي : ٣٥٩/٣ , إعانة الطالبين : ٣٥/٤

● وَلَوْ قَالَ لِزَوْجَتِهِ الْمَوْطُوْءَةِ " طَلَّقْتُكِ وَاحِدَةً وثِنْتَيْنِ " وَقَعَ عليه الثلاثُ . فإنْ كَانَتْ غَيْرَ مَوْطُوْءَةٍ وَقَعَتْ طَلْقَةٌ وَاحِدَةٌ فقَطْ , لأَنَّهَا تَبِيْنُ بهَا فلاَ يَقَعُ بِمَا بعدَهَا شيءٌ . كذا استظهَرَهُ الْمُؤَلِّفُ وبه أفتى بَعْضُ مُحَقِّقِي عُلَمَاءِ عَصْرِهِ .

ومثلُهُ مَا لو قَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ طَلْقَةً بَلْ طَلْقَتَيْنِ . أىْ فَيَقَعُ به ثلاثٌ إنْ كَانَتْ مَدْخُوْلاً بِهَا , ووَاحِدَةٌ إنْ لَمْ يَدخُلْ بِهَا . كذا صَرَّحَ به الشَّيخُ زكرِيَّا الأنصارِيُّ فِي شَرْحِ الرَّوْضِ .

● وَإِنْ قَالَ " أَنْتِ طَالِقٌ أَنْتِ طَالِقٌ أَنْتِ طَالِقٌ " نظرَتْ : فإنْ تَخَلَّلَ بينَها فَصْلٌ فَثلاَثٌ : سَوَاءٌ أَقَصَدَ التَّأْكِيدَ أَمْ لاَ ... ، وَإِلاَّ فَإِنْ قَصَدَ تَأْكِيدًا فَوَاحِدَةٌ أَوْ اسْتِئْنَافًا فَثلاثٌ . وَكَذَا إنْ أَطْلَقَ فِي الأَظْهَرِ .

فَإِنْ كَرَّرَ لَفْظَ الْخَبَرِ فَقَطْ - كَأَنْتِ طَالِقٌ طَالِقٌ طَالِقٌ - فَكَذَا عِنْدَ الْجُمْهُورِ , خِلاَفًا لِلْقَاضِي فِي قَوْلِهِ : يَقَعُ وَاحِدَةٌ .

﴿فصلٌ﴾ فِي الوكَالَةِ فِي الطلاقِ .[83]

● وإذَا وَكَّلَ شَخْصًا فِي تطليقِ زوجَتِهِ فإنَّمَا يَقَعُ الطلاَقُ للْمُوكِّلِ بقولِ الوكيلِ لَهَا بنحوِ طَلَّقْتُكِ أو سَرَّحْتُكِ أو طَلَّقْتُ فلانةً وَإِنْ لَمْ يَنْوِ عندَ الطلاَقِ أنه مُوقِعٌ الطلاقَ لِمُوَكِّلِهِ . أىْ فَلاَ يَقَعُ الطلاقُ بتوكيلِ الزَّوْجِ لَهُ التطليقَ .

● ولو قالَ لآخرَ " أعطَيْتُكَ طلاَقَ زَوْجَتِي أو جَعَلْتُهُ بيَدِكَ أو رُحْ بطَلاَقِهَا وأَعْطِهَا إِيَّاهُ " فهو تَوكيلٌ أيضًا . أىْ فإنَّمَا يَقَعُ الطلاقُ بتطليقِ الوكيلِ إيَّاهَا ... لاَ بقَوْلِ الزوجِ اللَّفْظَ الْمذكورَ , وَلاَ بإعْلاَمِهَا الْخَبَرَ بأنَّ زوجَكِ أَرْسَلَ بيَدِيْ طلاَقَكِ , ولاَ بإعلاَمِهَا أنَّ زَوْجَكِ قَدْ طَلَّقَكِ .

---

[82]. أىْ فَيَأْخُذُ بالأَكثرِ : فَإِنْ كَانَ الثَّلاثَ لَمْ يَنْكِحْهَا إلاَّ بَعْدَ زَوْجٍ . فَإِنْ أَرادَ عَوْدَهَا لَهُ بالثَّلاثِ أَوْقَعَهُنَّ عَلَيْهَا . وَإِذَا شَكَّ هَلْ طَلَّقَ ثَلاثًا أَمْ لَمْ يُطَلِّقْ أَصْلاً : فالأَوْلَى أَنْ يُطَلِّقَ ثَلاثًا لِتَحِلَّ لِغَيْرِهِ يَقِينًا وَلِتَعُودَ لَهُ بَعْدَهُ يَقِينًا وَبالثَّلاثِ .

[83]. انظر إعانة الطالبين : ٤/٣٧

● وإذا قَالَ للوكيلِ : لاَ تُوْقِعْ الطلاقَ إلاَّ في يوم كذا ... جَازَ لَهُ أنْ يُطَلِّقَهَا في اليومِ الَّذي عَيَّنَهُ أو بَعْدَهُ ... لاَ قبلَهُ . نَعَمْ , إنْ قَصَدَ بقولِهِ الْمذكورِ التقييدَ بيَوْمٍ بخصوصِهِ طَلَّقَ فيه فَقَطْ ... لاَ قبلَهُ وَلاَ بعدَهُ .

● ولو قالَ لابنِهِ الْمُكَلَّفِ " قُلْ لأُمِّكَ أنتِ طَالِقٌ " نُظِرَتْ : فإنْ أرادَ بهَا التوكيلَ فِي الطلاقِ أو الإخبَارَ به تَعيَّنَ . أىْ فَإنْ أرادَ بِهَا التوكيلَ لَمْ يَقَعْ الطلاقُ إلاَّ بقولِ الابنِ لَهَا تلكَ الْمَقَالَةَ , وإنْ أرَادَ بِهَا الإخبَارَ بالطَّلاَقِ طُلِّقَتْ فِي الْحَالِ وكَانَ الابنُ مُخْبِرًا بالطلاقِ فَقَطْ .

وإنْ لَمْ يُرِدْ التوكيلَ وَلاَ الإخبَارَ ... احتَمَلَ واحِدًا منهما .

قال الاسنَوِيُّ : ومُدْرَكُ التردُّدِ أنَّ الأَمْرَ بالأَمْرِ بالشيءِ إنْ جَعَلْنَاهُ كَصُدُورِ الأمر مِنَ الأَوَّلِ كَانَ الأَمْرُ بالإخبَارِ بمَنْزِلَةِ الإخبَارِ مِنَ الأَبِ فيَقَعُ الطلاقُ وإلاَّ فلاَ . إه [84]

وقال الشيخُ زكريَّا الأنصاريُّ : وبالْجُمْلَةِ فينبَغِي أنْ يُستَفسَرَ : فَإنْ تَعذَّرَ استِفْسَارُهُ عُمِلَ بالاحتِمَالِ الأَوَّلِ حتَّى لاَ يَقَعَ الطلاقُ بقَوْلِهِ , بَلْ بقولِ الابنِ لأُمِّهِ ... لأَنَّ الطلاَقَ لاَ يَقعُ بالشَّكِّ .

وخَرَجَ بقولنا الْمُكَلَّف : ابنُهُ غَيْرُ الْمُكَلَّفِ . أى فإنَّ قولَهُ مَا ذُكِرَ ... لاَ يَحتَمِلُ التوكيلَ , إذْ شَرْطُهُ أنْ يكُونَ الوكيلُ مُكَلَّفًا .

---

[84]. وذلك : كأن يقولَ الأبُ مَثَلاً لابنهِ قُلْ لأُمِّكَ : سَافِرِيْ , أو مُرْ أُمَّكَ فَلْتُسَافِرِ . فالأُمُّ مأمورةُ الابنِ وهو مأمورُ الأبِ . فإنْ جعلنا الأمرَ مِنَ الابن كصُدُوره مِنَ الآمِرِ الأَوَّلِ - وهو الاب - كانَ أيضًا الأمرُ بالإخبَارِ بِمَنْزِلَةِ الإخبار من الاب , كما في الْمثال الْمذكورِ ... وهو قولُ الاب لابنه : قُلْ لأُمِّكَ أنتِ طالقٌ . ففيه أمرُ الابن باخبار أمه بأنَّهَا طالقٌ , وهو بِمَنْزِلَةِ قول الأبِ لَهَا : أنتِ طالقٌ . أىْ فيَقَعُ الطلاقُ بمجرد قولِهِ للابن ما ذُكِرَ .

وإنْ لَمْ نَجعَلْهُ كصُدُورِهِ مِنَ الآمِرِ الأَوَّلِ لَمْ يكُنْ الأمرُ بالاخبار بِمَنْزِلَةِ الإخبار منه . أىْ فلا يَقَعُ عليه الطلاقُ بمجرد الأمر , بَلْ بقَوْلِ الابن لأُمِّهِ الْمأمورَ به . وهذا هو الأَقْرَبُ ، لأنَّ الأمرَ بالأمرِ بالشيء ليسَ أمرًا بذلك الشيء ... كما هو مُقَرَّرٌ فِي مَحَلِّهِ . كذا فِي إعانة الطالبين :٤/٣٣

﴿فصلٌ﴾ فِي جوَازِ تفويضِ الطلاقِ إلَى الزَّوْجَةِ .[٨٥]

● وَهُوَ جَائِزٌ بِالإِجْمَاعِ ، وَاحْتَجُّوا لَهُ أَيْضًا بِأَنَّهُ ﷺ خَيَّرَ نِسَاءَهُ بَيْنَ الْمَقَامِ مَعَهُ وَبَيْنَ مُفَارَقَتِهِ لَمَّا نَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا ... ﴾ . الآية ....

وَوَجَّهُوهُ بأنه لَمَّا فَوَّضَ ﷺ إليهنَّ سَبَبَ الفِرَاقِ – وهو اختِيَارُ الدنيا – جَازَ أَنْ يُفَوِّضَ إليهنَّ الْمُسَبَّبُ الَّذِي هو الفِرَاقُ . فللزَّوْجِ تَفْوِيضُ الطَّلاَقِ إِلَى زوجتِهِ بلفظٍ صَرِيْحٍ أَوْ كِنَايَةٍ : كَطَلِّقِي أَوْ أَبِينِي نَفْسَكِ .

● وهو تَمْلِيكٌ – لاَ توكيلٌ – عَلَى الجديدِ , لأَنَّهُ يَتَعَلَّقُ بغَرَضِهَا فسَاوَى سَائِرَ التمليكَاتِ , فنُزِّلَ مَنْزِلَةَ قَوْلِهِ : مَلَّكْتُكِ طَلاَقَكِ . فَعلى هذا ... يُشْتَرَطُ لِوُقُوعِ الطلاقِ تَطْلِيقُهَا فَوْرًا ... لأَنَّ التَّطْلِيقَ هُنَا جَوَابُ التَّمْلِيكِ فَكَانَ كَقَبُولِهِ وَقَبُولُهُ فَوْرِيٌّ , ويَجُوزُ لِلزَّوْجِ الرُّجُوعُ قبلَ تَطليقِهَا ... كسَائِرِ العُقُودِ .

فَلو أَخَّرَتْ التطليقَ بِقَدْرِ مَا يَنْقَطِعُ بِهِ الْقَبُولُ عَنِ الإِيْجَابِ أَوْ تَخَلَّلَ كَلاَمٌ أَجْنَبِيٌّ كَثِيْرٌ بَيْنَ تَفْوِيضِهِ وَتَطْلِيقِهَا أو رَجَعَ قبلَ تَطْلِيقِهَا – ثُمَّ طَلَّقَتْ نَفْسَهَا – لَمْ تُطَلَّقْ .

نَعَمْ , لَوْ قال : طَلِّقِي نَفْسَكِ ! فقَالَتْ : كَيْفَ أُطَلِّقُ نَفْسِي ؟ ثُمَّ قالتْ : طَلَّقْتُ ... وَقَعَ , لأَنَّهُ فَصْلٌ يَسِيْرٌ .

وفِي قَوْلٍ : إِنَّهُ توكيلٌ ... كَمَا لَوْ فَوَّضَ طلاقَهَا لأَجْنَبِيٍّ . وعليه لاَ يُشتَرَطُ فورٌ فِي تطليقِهَا نفسَهَا , كما فِي الوكالة .

● وَلو أَتَى بِنَحْوِ مَتَى – كَقوله : طَلِّقِيْ نفسَكِ مَتَى شِئْتِ – فهَلْ يُشتَرَطُ الفورُ فِي التطليقِ ؟ فيه وجهَانِ :

١– يُشتَرَطُ الفورُ , وهو الذي اعتَمَدَهُ ابنُ حجر .

---

[٨٥]. انظر التحفة بحاشية الشرواني : ٤٠/١٠ , المغني : ٣٤٨/٣ , إعانة الطالبين : ٣٨/٤

٢- لاَ يُشتَرَطُ ... فتُطَلِّقُ نفسَهَا مَتَى شَاءَتْ , لأَنَّ مَتَى لِلتَّرَاخِيْ . وهو الذي قالَهُ مُختَصِرُوْ الرَّوضَةِ وَجَزَمَ به صَاحِبَا التنبيهِ والكفايةِ .

● ويَكْفِي فِي صِحَّةِ تطليقِهَا بعدَ التفويضِ إليها قَوْلُهَا : طَلَّقْتُ نفسِيْ أو طَلَّقْتُ , لاَ قَبِلْتُ وَإِنْ قَصَدَتْ بِهِ التَّطْلِيقَ... خلافًا للزركشي .

● قال ابنُ حجر : وَبُحِثَ أَنَّ مِنْ جُمْلَةِ تَفوِيْضِ الطلاق قَوْلَهُ لَهَا : طَلِّقِينِي ! فَقَالَتْ :" أَنْتَ طَالِقٌ ثَلاَثًا ". قال : لَكِنَّهُ كِنَايَةٌ : فَإِنْ نَوَى به التَّفْوِيضَ إِلَيْهَا - وَهِيَ تَطْلِيقُ نَفْسِهَا - طُلِّقَتْ ، وَإِلاَّ فَلاَ ...

● ويُشتَرَطُ فِي صِحَّةِ التفويضِ كونُ كُلٍّ منَ الزَّوجَيْنِ مُكَلَّفًا وكونُ التفويضِ مُنَجَّزًا . فلاَ يَصِحُّ مِنْ غَيْرِ مُكَلَّفٍ , وَلاَ يَقَعُ عَلَى غَيْرِ مُكَلَّفَةٍ ... لِفَسَادِ عِبَارَتِهمَا , ولاَ يَصِحُّ تَعْلِيقُهُ كَقَوْلِهِ : إِذَا جَاءَ رَمَضَانُ فَطَلِّقِي نَفْسَكِ ... لأنَّ التمليكَ لاَ يَصِحُّ تعليقُهُ .

﴿فصلٌ﴾ فِي تعليقِ الطلاق .[٨٦]

● يَجُوزُ تعليقُ الطلاَقِ بأدَوَاتِهِ - كَإِنْ وَمَتَى وإذَا وكُلَّمَا - قياسًا عَلَى العتقِ .

● ثُمَّ إنَّ أدَوَاتِ التعليق إمَّا أنْ تدخُلَ فِي الإثبَاتِ وإمَّا فِي النفيِ . فإنْ دَخَلَتْ فِي الإثباتِ لَمْ تَقْتَضِ بالوَضْعِ فَوْرًا , بَلْ هِيَ فيه للتَّرَاخِي ... إلاَّ إذَا وَإنْ مَعَ الْمَالِ أو شِئْتِ : كأَنْ قَالَ : إذَا أعطَيْتِنِي ألفًا أو إنْ أعطَيْتِنِي ألفًا فأنتِ طالقٌ , أو قالَ : إذَا شِئْتِ أو إنْ شِئْتِ فأنتِ طالقٌ . فلاَ تُطَلَّقُ إلاَّ إنْ أَعْطَتْهُ الألفَ أو شَاءَتْ فورًا ، لأنه تَمليكٌ على الصحيح .

أمَّا فِي النَّفْيِ فتَقتَضِيْ الفورَ إلاَّ إنْ . فلو قال : إنْ لَمْ تَدْخُلِيْ الدارَ فأنتِ طَالِقٌ لَمْ يَقَعْ الطلاقُ إلاَّ باليَأْسِ مِنَ الدُّخُولِ - كأنْ مَاتَتْ أو مَاتَ قبلَهَا - فيُحكَمُ بالوُقُوعِ قُبَيْلَ موتِهَا أو موته بِمَا يَسَعُ الدخولَ .

---

[٨٦]. انظر حاشية إعانة الطالبين : ٤١/٤

وفائدةُ ذلك : الإرْثُ والعِدَّةُ . فإنْ كانَ بَائِنًا لَمْ يَرِثْهَا ولاَ تَرِثُهُ . فإذا ماتَ هو ابتَدَأَتْ العِدَّةَ قبلَ مَوْتِهِ بزَمَنٍ لاَ يَسَعُ الدخولَ وتَعْتَدُّ عِدَّةَ طلاقٍ لاَ وَفَاةٍ .

ولو أتى بإذا وقالَ : أنتِ طالقٌ إذَا لَمْ تَدْخُلِي الدارَ وقَعَ الطلاقُ بِمُضِيِّ زَمَنٍ يُمكِنُ فيه الدخولُ مِنْ وقتِ التعليقِ ولَمْ تَدْخُلْ .

ولاَ تَقتَضِي الأدَوَاتُ أيضًا تكرَارًا فِي الْمُعَلَّقِ عليه , بَلْ مَتَى وُجدَ مَرَّةً واحِدَةً مِنْ غَيْرِ نسيَانٍ ولاَ إكرَاهٍ ولاَ جَهْلٍ انْحَلَّتْ اليمينُ , ولاَ يُؤَثِّرُ وجودُهُ مَرَّةً أخرَى ... إلاَّ كُلَّمَا . أىْ فإنَّهَا تُفِيدُ التكرارَ .

● وإذا صَحَّ التعليقُ فَلاَ يَقَعُ الطلاقُ قبلَ وُجُودِ الصفةِ الْمُعَلَّقِ عليها , ولاَ يَجُوزُ الرُّجُوعُ فيه قبلَ وُجُودِهَا ... كسَائِرِ التعليقَاتِ .

● ولو عَلَّقَ الطلاقَ على أنْ يَفعَلَ هو بنفسهِ شيئًا -كإنْ دَخَلْتُ الدارَ فأنتِ طالِقٌ - فَفَعَلَهُ نَاسِيًا للتعليقِ أو جاهلاً بأنه الْمُعَلَّقُ عليه ... لَمْ تُطَلَّقْ .

● ولو عَلَّقَهُ عَلَى ضَرْبِ زَوْجَتِهِ بغَيْرِ ذنب - فشَتَمَتْهُ فضَرَبَهَا - لَمْ يَحنَثْ . أى فلا يَقَعُ عليه الطلاقُ , لِعَدَمِ وُجُودِ الصفةِ الْمُعَلَّقِ عليها : وهِيَ الضربُ بغَيْرِ ذنبٍ , لأنَّ الشتمَ ذنبٌ .

نَعَمْ , مَحَلُّهُ إنْ ثَبَتَ ذلك ببَيِّنَةٍ أو بإقرارِهَا ، وإلاَّ صُدِّقَتْ فِي عَدَمِ شتمِهَا لَهُ بيمينِهَا . أىْ فَيَقَعُ عليه الطلاقُ .

﴿فصلٌ﴾ فِي الاستثناءِ فِي الطلاقِ .[87]

● يَصِحُّ الاسْتِثْنَاءُ فِي الطلاقِ بِشُرُوطٍ أربَعَةٍ :

١- أنْ يَتَلَفَّظَ به بحيثُ يُسمِعُ به نفسَهُ . فلو قال : طَلَّقْتُكِ ثَلاَثًا إلاَّ واحِدَةً - ولَمْ يُسمِعْ بقولِهِ " إلاَّ واحدةً " نفسَهُ وَقَعَ الطلاقُ ثلاثًا ولَغَا الاستِثْنَاءُ .

---

[87]. انظر إعانة الطالبين : ٤٣/٤

٢- أنْ يَتَّصِلَ الاستِثْنَاءُ بالعَدَدِ الْمَلفُوْظِ عُرْفًا . فلو لَمْ يَتَّصِلْ الاستثناءُ بِمَا قبلَهُ لغَا . ولاَ يَضُرُّ الفصلُ بسَكْتَةِ التَّنفُّسِ والعِيِّ وانقطاعِ الصوتِ .

٣- أَنْ يَنْوِيَ الاسْتِثْنَاءَ قَبْلَ الفرَاغِ مِنَ الْمُستثنَى منه فِي الأَصَحِّ . فَيلغُو الاستِثنَاءُ بانتِفَاء النيةِ قبلَ الفراغِ من ذلك .

٤- أنْ لاَ يَستَغْرِقَ الْمُستثنَى الْمُستَثْنَى منه . فلو قال " أنتِ طالقٌ ثَلاثًا إلاَّ ثلاثًا " وَقَعَ الطلاقُ ثلاثًا ولَغَا الاستِثنَاءُ .

لكِنْ مَحَلُّ إلغَاءِ الْمُستَغرِقِ مَا لَمْ يُتبَعْ باستِثناء آخرَ ... وإلاَّ صَحَّ . فلو قال : أنتِ طالِقٌ ثلاثًا إلاَّ ثلاثًا إلاَّ اثنَتَيْنِ وَقَعَ اثنتَانِ , لأنَّ الاستِثنَاءَ مِنَ النفيِ إثباتٌ وعكسَهُ . فالْمعنَى أنتِ طالِقٌ ثلاثًا تَقعُ إلاَّ ثلاثًا لاَ تَقعُ إلاَّ اثنَتَيْنِ تَقعَانِ , فيَقَعُ اثنَتَانِ . ولو قال : أنتِ طالقٌ ثلاثًا إلاَّ ثلاثًا إلاَّ واحدةً وَقَعَتْ واحِدَةٌ عَلَى وزَانِ مَا قبلَهُ . [٨٨]

● وَلَوْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ إنْ شَاءَ اللهُ أَوْ إنْ لَمْ يَشَأْ اللهُ لَمْ يَقَعْ الطلاقُ أصلاً إنْ قَصدَ التَّعْلِيقَ . أمَّا إذَا سَبَقَ لِسَانُهُ إليه أو قَصدَ التَّبرُّكَ أو أنَّ كُلَّ شيءٍ بمَشيئَةِ اللهِ أو لَمْ يَعلَمْ هَلْ قَصدَ التعليقَ أَمْ لاَ أو أطلَقَ ... فإنه يَقعُ الطلاقُ ويَلغُوْ الاستِثنَاءُ .

● وإذا صَحَّ الاستِثنَاءُ باستِيفَاء الشروطِ الْمذكورَةِ لَوْ قَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ ثَلاثًا إلاَّ ثِنْتَيْنِ وَقَعَتْ وَاحِدَةٌ ، أو قال : أَنْتِ طَالِقٌ ثَلاثًا إلاَّ واحِدَةً وَقَعَتْ ثِنْتَانِ .

(تَتِمَّةٌ) لو قَالَ لِزَوْجَتِهِ " يَا كَافِرَةُ " نُظِرَتْ : إنْ أرادَ بهَا حَقِيقَةَ الْكُفْرِ جرَى فِيهَا مَا تَقَرَّرَ فِي الرِّدَّةِ . أَيْ مِنْ أَنَّهُ إنْ كَانَ قَبْلَ الدُّخُولِ تَنجَّزَتْ الْفُرْقَةُ ... أَوْ بَعْدَهُ وَأَسْلَمَ فِي الْعِدَّةِ دَامَ نكَاحُهُ , وَإلاَّ ... فَالْفُرْقَةُ مِنْ حِينِ إسْلاَمِهَا .

وإنْ أَرادَ بِهَا الشتمَ لَمْ يَقَعْ . وَكَذَا إنْ لَمْ يُرِدْ شَيْئًا , لأَصْلِ بَقَاءِ الْعِصْمَةِ وَجرَيَانِ

---

[٨٨]. واتنبطُوا له بقَوْلِهِ تعالَى : ﴿ قَالُوٓا إِنَّآ أُرْسِلْنَآ إِلَىٰ قَوْمٍ مُّجْرِمِينَ إِلَّآ ءَالَ لُوطٍ إِنَّا لَمُنَجُّوهُمْ أَجْمَعِينَ إِلَّا ٱمْرَأَتَهُۥ قَدَّرْنَآ إِنَّهَا لَمِنَ ٱلْغَٰبِرِينَ ﴾ فإنَّ الْمرأةَ مُستَثنَاةٌ مِنَ الآلِ لاَ مِنَ القوم .

ذَلِكَ لِلشَّتْمِ كَثِيرًا مُرَادًا بِهِ كُفْرُ نِعْمَةِ الزَّوْجِ . كذا فِي التحفةِ بالزيادة .

﴿فصلٌ﴾ فِي حكمِ الزوجةِ الْمُطَلَّقَةِ ثلاثًا .[٨٩]

● وَلِلْعَبْدِ طَلْقَتَانِ فَقَطْ - وَإِنْ كَانَتْ الزَّوْجَةُ حُرَّةً - , لِمَا رَوَى الدَّارَقُطْنِيّ مَرْفُوعًا :" طَلاقُ الْعَبْدِ اثْنَتَانِ ".

● وَلِلْحُرِّ ثَلاثٌ وَإِنْ كَانَتْ زَوْجَتُهُ أَمَةً , لأَنَّهُ ﷺ سُئِلَ عَنْ قَوْله تَعَالَى : ﴿ الطَّلاَقُ مَرَّتَانِ ﴾ ... فَأَيْنَ الثَّالِثَةُ ؟ فَقَالَ : ﴿ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ﴾ رَوَاهُ أَبو دَاوُد وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْقَطَّانِ .

● فإذا طَلَّقَ العبدُ زَوْجَتَهُ مَرَّتَيْنِ أو الْحُرُّ ثَلاَثًا - ولَوْ قبلَ الوَطْءِ - حَرُمَتْ عليه مُرَاجَعَتُهَا إلاَّ بعدَ وُجُودِ أربعَةِ شروطٍ :

١- أنْ تَتَزَوَّجَ بغَيْرِ الْمُطَلِّقِ تزويْجًا صحيحًا بعدَ انقِضَاءِ عِدَّتِهَا مِنه , للآية ...[٩٠]

٢- دُخُولُهُ بِهَا : بأَنْ يُغَيِّبَ حشَفَتَهُ أو قَدْرَهَا فِي قُبُلِهَا . وَيُشتَرَطُ أنْ يكونَ الدُّخُولُ معَ انتِشَارِ ذَكَرِه - وإنْ قَلَّ أو أُعِيْنَ بنحوِ إصْبَعٍ - ومعَ افتِضَاضٍ لِبكْرٍ . ولاَ يُشتَرَطُ فِي التحليلِ إنزَالٌ ...

٣- بَيْنُونَتُهَا منه بطلاقٍ أو فسخٍ أو نَحْوِهِمَا .

٤- انقِضَاءُ عِدَّتِهَا منه , كما هو مَعلُومٌ .

● والحكمَةُ فِي اشتِرَاطِ التحليلِ : التنفِيْرُ مِنْ استِيفَاءِ مَا يَمْلِكُهُ الزوجُ مِنَ الطلاقِ . وذلك لأنَّ اللهَ تعالَى شَرَعَ النكاحَ للاستِدَامَةِ وشَرَعَ الطلاقَ الَّذِي يَمْلِكُ فيه الرَّجْعَةَ

---

[٨٩]. انظر الْمغني : ٣/٣٥٨ , إعانة الطالبين : ٤/٤٥

[٩٠]. وخرَجَ بالصحيح : النكاحُ الفاسِدُ ... كما لو شَرَطَ على الزوج الثاني فِي صُلْبِ العقدِ أنَّهُ إذَا وَطِئَهَا طَلَّقَ أو فلاَ نكاحَ بينَهُمَا . فإنَّ هذا الشرط يُفسِدُ النكاحَ ... فلا يَصِحُّ التحليلُ . وَعَلَى هذا يُحمَلُ قولُهُ ﷺ :" لَعَنَ اللهُ الْمُحَلِّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ ".

بِخلاَفِ مَا لو تَوَاطَأُوْا عَلَى ذلك قبلَ العقدِ ثم عَقَدُوْا مِنْ غيرِ شرطٍ مُضْمِرِيْنَ ذلكَ . أيْ فلاَ يَفسُدُ النكاحَ به ... لكنَّهُ يُكرَهُ , إذْ كُلُّ مَا لو صَرَّحَ به أبطَلَ كانَ إضْمَارُهُ مكروهًا . كذا في حاشية الإعانة : ٤/٤٦

لأَجْلِ الرجعةِ , فكَأَنَّ مَنْ لَمْ يَقبَلْ هذه الرُّخْصَةَ صَارَ مُستَحِقًّا للعُقُوبَةِ ، ونكاحُ الثَّانِي فيه غَضَاضَةٌ (أىْ صُعُوبَةٌ) عَلَى الأوَّلِ .

● وإذا ادَّعَتْ أنَّهَا قَدْ نَكَحَتْ زوجًا آخرَ وأنه طَلَّقَهَا وَانقضَتْ عِدَّتُهَا صُدِّقَتْ فِي ذلك بيمينهَا إنْ أمكَنَ وإنْ كَذَّبَهَا الثاني (أى الذي هو الْمُحَلِّلُ) فِي وَطْئِهِ لَهَا ... لِعُسْرِ إثبَاتِهِ . وَجَازَ حينئذٍ للزَّوْجِ الأَوَّلِ نكَاحُهَا وإنْ ظَنَّ كِذْبَهَا , لأنَّ العِبْرَةَ فِي العُقُودِ بِقَوْلِ أربَابِهَا , وأنْ لاَ عِبْرَةَ بظَنٍّ لاَ مُستَنَدَ لَهُ شَرْعِيٌّ .

● ولو ادَّعَى الثَّانِي أنه وَطِئَهَا وَأَنْكَرَتْهُ لَمْ تَحِلَّ للأَوَّلِ , لأنَّ القولَ قولُ نَافِي الوطءِ ... كَمَا تَقَدَّمَ فِي الصداقِ .

● ولو قَالَتْ " لَمْ أَنْكِحْ " ثُمَّ رَجَعَتْ وقَالَتْ " كَذَبْتُ بَلْ نَكَحْتُ زوجًا آخرَ ووَطِئَنِي وطَلَّقَنِي واعتَدَدْتُ " جَازَ للأَوَّلِ نكاحُهَا إنْ صَدَّقَهَا .

● ولَوْ أَخبَرَتْه أنَّهَا قد تَحَلَّلَتْ ثُمَّ رَجَعَتْ وكَذَّبَتْ نفسَهَا نُظِرَتْ : إنْ رَجَعَتْ قبلَ عَقْدٍ عليهَا للأَوَّلِ قُبِلَتْ دَعْوَاهَا , فلا يَجُوزُ لَهُ نكاحُهَا .

وإنْ رَجَعَتْ بعدَ العقدِ لَمْ يُقبَلْ ، لأنَّ رِضَاهَا بنكَاحِهِ يَتَضَمَّنُ الاعتِرَافَ بوُجُودِ التحليلِ . فلا يُقبَلُ منهَا خِلاَفُهُ ... حَتَّى لَوْ صَدَّقَهَا الثَّانِي فِي عَدَمِ التحليلِ – لفقدِ شَرْطٍ مِنْ شُرُوطِهِ : كالوَطْءِ – لَمْ يُقبَلْ أيضًا , لأنَّ الْحَقَّ يَتَعَلَّقُ بالأَوَّلِ , فلَمْ تَقْدِرْ هِيَ ولاَ مُصَدِّقُهَا عَلَى رَفْعِهِ . كذا أفتَى به جَمْعٌ مِنَ الْمَشَايِخِ الْمُحققِّيْنَ .

(تَتِمَّةٌ) فيمَا يَثبُتُ به الطلاقُ . [91]

● إنَّمَا يَثبُتُ الطلاقُ بإقرَارِ الزَّوْجِ به . فلو أنكَرَهُ لَمْ يَثبُتْ إلاَّ بشهادةِ رَجُلَيْنِ حُرَّيْنِ عَدْلَيْنِ . فلا يُحكَمُ بوُقُوعِهِ بشَهَادَةِ الإنَاثِ ولو مَعَ رَجُلٍ أو كُنَّ أربَعًا , ولاَ بالعبيدِ ولو صُلَحَاءَ , ولاَ بالفُسَّاقِ ولو كَانَ فِسْقُهُمْ بإخرَاجِ مَكتُوبَةٍ عَنْ وقتِهَا بلاَ عُذْرٍ .

---

[91]. انظر حاشية إعانة الطالبين : ٤/٥٠

● ويُشتَرَطُ لِصِحَّةِ أدَاءِ الشَّهَادَةِ بالطلاقِ عندَ الْحَاكِمِ ولِقَبُولِهَا منه : أنْ يَسْمَعَاهُ ويُبصِرَا الْمُطَلِّقَ حينَ النُّطْقِ به . فلاَ يَصِحُّ تَحَمُّلُهُمَا الشهادةَ اعتِمَادًا عَلَى الصوتِ مِنْ غيرِ أنْ يَرَيَا الْمُطَلِّقَ , لِجوَازِ اشتِبَاهِ الأَصْوَاتِ .

● ويُشترَطُ أيضًا أنْ يُبَيِّنَا اللفظَ الصَّادِرَ منَ الزَّوْجِ مِنْ صريحٍ أو كنايةٍ .

● ويُقبَلُ فيه شهادةُ أَبِي الْمُطَلَّقَةِ وابنِهَا إنْ شَهِدَا حِسْبَةً . وهِيَ مَا قُصِدَ بِهَا وجهُ الله , فتُقبَلُ قبلَ الاستِشْهَادِ . أمَّا إذا تَقَدَّمَهَا دعوًى فلاَ تُقبَلُ شهادتُهُمَا لَهَا للتُّهْمَةِ .

● ولو ادَّعَى الزَّوْجُ أنه طَلَّقَهَا طلاَقًا مُعَلَّقًا وادَّعَتْ هِيَ أنَّ الطلاَقَ مُنَجَّزٌ وَأقَامَا بَيِّنَتَيْنِ مُتَعَارِضَتَيْنِ – بأَنْ أطْلَقَتَا أو أَرَّخَتَا بتاريخٍ وَاحِدٍ أو أطْلَقَتْ إحدَاهُمَا وأَرَّخَتْ الأُخْرَى – قُدِّمَتْ بَيِّنَةُ التعليقِ , لأَنَّ مَعَهَا زيادةَ عِلْمٍ بسَمَاعِ التعليقِ . واللهُ أعلَمُ .

باب الرجعة [٩٢]

● الرَّجْعَةُ بِفَتْحِ الرَّاءِ أَفْصَحُ مِنْ كَسْرِهَا عِنْدَ الجَوْهَرِيِّ وَالْكَسْرُ أَكْثَرُ عِنْدَ الأَزْهَرِيِّ .

● وَهِيَ لُغَةً : الْمَرَّةُ مِنَ الرُّجُوعِ ، وَشَرْعًا : رَدُّ الْمَرْأَةِ إِلَى النِّكَاحِ مِنْ طَلاَقٍ غَيْرِ بَائِنٍ فِي الْعِدَّةِ عَلَى وَجْهٍ مَخْصُوصٍ كَمَا يُؤْخَذُ مِمَّا يَأْتِي ...

● وَالأَصْلُ فِيهَا قَبْلَ الإِجْمَاعِ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ ﴾ أَيْ فِي الْعِدَّةِ ﴿ إِنْ أَرَادُوا إِصْلاَحًا ﴾ أَيْ رَجْعَةً ... كَمَا قَالَهُ الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ ﷺ , وَقَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ الطَّلاَقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ﴾ وَالرَّدُّ وَالإِمْسَاكُ مُفَسَّرَانِ بِالرَّجْعَةِ ، وَقَوْلُهُ ﷺ :" أَتَانِي جِبْرِيلُ عليه السلامُ فَقَالَ : رَاجِعْ حَفْصَةَ فَإِنَّهَا صَوَّامَةٌ قَوَّامَةٌ وَإِنَّهَا زَوْجَتُك فِي الْجَنَّةِ ". رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَغَيْرُهُ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ .

● وَأَرْكَانُهَا ثَلاثَةٌ : مُرْتَجِعٌ وَزَوْجَةٌ وَصِيغَةٌ ... فَأَمَّا الطَّلاَقُ فَهُوَ سَبَبٌ لاَ رُكْنٌ .

● أَمَّا الْمُرْتَجِعُ فَيُشْتَرَطُ فيه أَهْلِيَّةُ النِّكَاحِ بِنَفْسِهِ : بِأَنْ يَكُونَ بَالِغًا عَاقِلاً مُخْتَارًا غَيْرَ مُرْتَدٍّ . وذلك لأَنَّ الرَّجْعَةَ كَإِنْشَاءِ النِّكَاحِ ... فَلاَ تَصِحُّ فِي الرِّدَّةِ وَالصِّبَا وَالْجُنُونِ , وَلاَ مِنْ مُكْرَهٍ ... كَمَا لاَ يَصِحُّ النِّكَاحُ فِيهَا .

وَتَصِحُّ مِنَ السَّكْرَانِ الْمُتَعَدِّي بِسُكْرِهِ , وَمِنَ السَفِيهِ وَلَوْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهِ .

● وأَمَّا الزوجةُ فَيُشْتَرَطُ فِي صِحَّةِ رَجْعَتِهَا شُرُوطٌ سبعَةٌ :

١- كونُهَا مَوطُوْءَةً . فلا تَصِحُّ رَجْعَةُ مَنْ طَلَّقَهَا قبلَ الوطءِ , إِذْ لاَ عِدَّةَ عليهَا ... وَالرَّجْعَةُ إِنَّمَا تَثْبُتُ فِي الْعِدَّةِ . قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ ﴾ أَيْ فِي التَّرَبُّصِ الْمَفْهُومِ مِنْ قَوْلِهِ : ﴿ يَتَرَبَّصْنَ ﴾ .

٢- كونُهَا مُعَيَّنَةً . فلو طَلَّقَ إِحْدَى زَوْجَتَيْهِ مُبْهَمَةً ثُمَّ رَاجَعَهَا أو طَلَّقَهُمَا جَمِيعًا ثُمَّ رَاجَعَ إِحْدَاهُمَا مُبْهَمَةً لَمْ تَصِحَّ الرَّجْعَةُ .

---

[٩٢]. انظر التحفة بحاشية الشرواني : ٢٦٣/١٠ , المغني : ٤٠٩/٣ , إعانة الطالبين : ٥٢/٤

٣- كونُها قَابلَةً للحِلِّ . أىْ للزَّوْجِ الْمُرَاجِعِ ... فَلاَ تَصِحُّ رَجْعَةُ مُرتَدَّةٍ , لأَنَّ مَقصُودَ الرَّجْعَةِ الْحِلُّ وَالرِّدَّةُ تُنَافِيهِ . وَكَذَا لَوْ ارْتَدَّ الزَّوْجُ أَوْ ارْتَدَّا مَعًا .

وَضَابِطُ ذَلِكَ انْتِقَالُ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ إِلَى دِينٍ يَمْنَعُ دَوَامَ النِّكَاحِ . فَلَوْ أَسْلَمَتْ الْكَافِرَةُ وَاسْتَمَرَّ زَوْجُهَا وَرَاجَعَهَا فِي كُفْرِهِ لَمْ تَصِحَّ الرجعَةُ .

٤- كونُهَا مُفارَقَةً بالطلاقِ . فَلاَ رَجْعَةَ فِي الْمُفَارَقَةِ بالفَسْخِ , لأَنَّ اللهَ تَعَالَى أَنَاطَ الرَّجْعَةَ بِالطَّلاَقِ فَاختَصَّتْ بهِ . وأمَّا الْمُفَارَقَةُ بالفَسْخِ فإنَّمَا تُستَرَدُّ بعَقْدٍ جديدٍ .

٥- كونُ الطلاقِ مَجَّانًا . فلاَ رَجْعَةَ فِي الْمُطَلَّقَةِ بِعِوَضٍ - كالْخُلْعِ - بَلْ تَحتاجُ إِلَى عقدٍ جديدٍ . أىْ بولِيٍّ وشُهُودٍ ومَهْرٍ آخرَ .

٦- كونُ الطلاقِ لَمْ يَستَوْفِ عَدَدَهُ . فلا رَجْعَةَ فِي الْمُطَلَّقَةِ ثلاَثًا , بَلْ لاَ يَصِحُّ نكَاحُهَا إلاَّ بعدَ التحليلِ ... كَمَا تَقدَّمَ .

٧- كونُ الرَّجعَةِ فِي العِدَّةِ . فلو انقَضَتْ عِدَّتُهَا لَمْ تَحِلَّ لَهُ إلاَّ بعَقْدٍ جديدٍ , لأَنَّهَا صَارَتْ أجنَبِيَّةً بانقِضَاءِ العِدَّةِ .

- وأمَّا الصِّيغَةُ فإنَّما تَحْصُلُ الرَّجْعَةُ براجَعْتُكِ وَرَجَّعْتُكِ وَارْتَجَعْتُكِ أو رَاجَعْتُ زَوْجَتِي ورَجَّعْتُهَا وارْتَجَعْتُهَا . وَهَذِهِ الثَّلاَثَةُ صَرِيْحَةٌ , لِشُيُوعِهَا وَوُرُودِ الأَخْبَارِ بِهَا .

  وَيُلْحَقُ بِهَا مَا اشْتُقَّ مِنْ لَفظِهَا : كَأَنْتِ مُرَاجَعَةٌ أَوْ مُرْتَجَعَةٌ أَوْ مُسْتَرْجَعَةٌ .

- وَتَحْصُلُ الرَّجْعَةُ بِتَرْجَمَةِ هَذِهِ الأَلْفَاظِ : سَوَاءٌ أَعَرَفَ الْعَرَبِيَّةَ أَمْ لاَ .

- وَلاَ يُشْتَرَطُ إِضَافَتُهَا إِلَيْهِ بِنَحْوِ " إِلَيَّ أَوْ إِلَى نِكَاحِي" , لَكِنَّهُ مَنْدُوبٌ .

- وَالأَصَحُّ أَنَّ الرَّدَّ وَالإِمْسَاكَ - كَرَدَدْتُكِ أَوْ أَمْسَكْتُكِ - صَرِيْحَانِ فِي الرَّجْعَةِ , لِوُرُودِهِمَا فِي الْقُرْآنِ . وَلْيَقُلْ :" رَدَدْتُهَا إِلَيَّ أَوْ إِلَى نِكَاحِي " حَتَّى يَكُونَ صَرِيْحًا .

- وَالأَصَحُّ أَنَّ التَّزْوِيجَ وَالنِّكَاحَ فِي قَوْلِ الْمُرْتَجِعِ " تَزَوَّجْتُكِ أَوْ نَكَحْتُكِ " كِنَايَتَانِ , لِعَدَمِ اشْتِهَارِهِمَا فِي الرَّجْعَةِ . أىْ فَتَحْتَاجَانِ إِلَى النيةِ .

● وَلاَ يُشْتَرَطُ فِي الرَّجْعَةِ الإِشْهَادُ بِهَا , لأَنَّهَا فِي حُكْمِ اسْتِدَامَةِ النِّكَاحِ السَّابِقِ ، وَلِذَلِكَ لاَ يُحْتَاجُ إِلَى الْوَلِيِّ وَلاَ إِلَى رِضَا الزَّوْجَةِ .

(تَنْبِيهٌ) هَلْ الْكِتَابَةُ كَالْكِنَايَةِ أَوْ لاَ ؟ قال الْخطيبُ : مُقْتَضَى كَلاَمِ الشَّيْخَيْنِ الأَوَّلُ , وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ . إهـ

● وَلاَ تَقْبَلُ الرجعَةُ تَعْلِيقًا وَلاَ تَأْقِيتًا ... كَالنِّكَاحِ . فَلَوْ قَالَ : رَاجَعْتُكِ إنْ شِئْتِ أو رَاجَعْتُكِ شَهْرًا ... لَمْ تَصِحَّ الرجعَةُ .

● وَلاَ تَحْصُلُ الرَّجْعَةُ بِفِعْلٍ - كَوَطْءٍ وَمُقَدِّمَاتِهِ - وَإِنْ نَوَى بِذَلِكَ الرَّجْعَةَ , لِعَدَمِ دَلاَلَتِهِ عَلَيْهَا ... كَمَا لاَ يَحْصُلُ بِهِ النِّكَاحُ .

ولكنْ حكَى الشَّاشِيُّ عَنْ أَبِي العباسِ (أيْ وهو مِنَ الأصحَابِ) وَجْهًا : أنَّ الرجعَةَ تَحْصُلُ بالوطءِ والْمُبَاشَرَةِ بالشهوَةِ والقُبْلَةِ : سَوَاءٌ نَوَى بذلك الرجعَةَ أَمْ لاَ .كذا فِي المجموع .

(فُرُوْعٌ) فيمَا يَتعَلَّقُ بالباب .

● يَحرُمُ التَّمَتُّعُ برَجْعِيَّةٍ - أيْ قبلَ الرَّجْعَة - بسَائِرِ التمتعات ولو كَانَ بمُجَرَّدِ النَّظَرِ : سواءٌ كَانَ بشهوَةٍ أو غيرِهَا . ولاَ حَدَّ عليه إنْ وَطِئَهَا وإنْ اعتَقَدَ تَحريْمَهُ ، للخلافِ الشهِيْرِ فِي إباحته وحُصُولِ الرجعة بِهِ ، بَلْ يُعَزَّرُ .

● وتُصَدَّقُ الرجعِيَّةُ بيمينهَا فِي انقِضَاءِ العِدَّةِ بغَيْرِ الأَشْهُرِ - مِنْ أقراءٍ أو وضعٍ - إذَا أمكَنَ وإنْ أنكرَهُ الزوجُ أو خَالَفَتْ عَادَتَهَا , لأنَّ النسَاءَ مُؤْتَمَنَاتٌ عَلَى ما في أرحَامِهِنَّ . أمَّا إذَا ادَّعَتْ انقِضَاءَهَا بالأَشْهُرِ وأنكرَهَا الزوجُ فإنَّهُ يُصَدَّقُ هُوَ بيَمِيْنِهِ .

● ولو ادَّعَى بعدَ انقِضَاءِ عِدَّتِهَا وقبلَ نِكَاحِهَا بآخَرَ أنه رَاجَعَهَا فِي العِدَّةِ نُظِرَتْ : فَإِنْ اتَّفَقَا عَلَى وَقْتِ الانقِضَاءِ - كيَوْمِ الْجُمعَةِ - وقَالَ : رَاجَعْتُ قبلَهُ , فقَالَتْ : بَلْ بَعْدَهُ ... حُلِّفَتْ أَنَّهَا لاَ تَعلَمُ أنه رَاجَعَهَا فَتُصَدَّقُ , لأنَّ الأَصْلَ عَدَمُ الرجعة قبلَهُ .

وإنْ اتَّفقَا عَلَى وَقْتِ الرجعةِ - كيَوْمِ الْجُمعَةِ - وقَالَتْ : انقَضَتْ العِدَّةُ يَوْمَ الْخَمِيْسِ , وقَالَ : بَلْ انقَضَتْ يومَ السَّبْتِ صُدِّقَ بيمينه أنَّهَا مَا انقَضَتْ يومَ الْخميسِ , لاتِّفَاقِهِمَا على وقتِ الرجعةِ ... والأَصْلُ عَدَمُ انقِضَاءِ العِدَّةِ قبلَهُ .

● وَلَوْ طَلَّقَ الْحُرُّ زوجَتَهُ دُونَ ثَلاثٍ فَرَاجَعَهَا أَوْ جَدَّدَ نكَاحَهَا - ولو بعدَ أن نَكَحَتْ لِزَوْجٍ آخرَ ودُخُولِهِ بِهَا - عَادَتْ بِبَقِيَّةِ الثَّلاَثِ . أيْ مِنْ ثِنْتَيْنِ أو واحِدَةٍ .

● وَإِنْ طَلَّقَهَا ثَلاَثًا وَجَدَّدَ نِكَاحَهَا بَعْدَ أنْ نَكَحَتْ بزَوْجٍ آخرَ وَدَخَلَ بِهَا وَفَارَقَهَا وَانْقَضَتْ عِدَّتُهَا مِنْهُ ... عَادَتْ بثَلاَثٍ , لأَنَّ دُخُولَ الثَّاني أَفَادَ حِلَّ النِّكَاحِ لِلأَوَّلِ ، وَلاَ يُمْكِنُ بِنَاؤُهُ عَلَى الْعَقْدِ الأَوَّلِ فَثَبَتَ نِكَاحٌ مُسْتَفْتِحٌ بِأَحْكَامِهِ . والله أعلَمُ .

باب الإيلاء [٩٣]

- هُوَ لُغَةً : الْحَلْفُ وَكَانَ طَلاَقًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَغَيَّرَ الشَّرْعُ حُكْمَهُ وَخصَّهُ بِأَنَّهُ حَلِفُ زَوْجٍ عَلَى الامْتِنَاعِ مِنْ وَطْءِ زَوْجَتِهِ مُطْلَقًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ .
- وَالأَصْلُ فِيهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ﴾ الآية .
- وَهُوَ حَرَامٌ لِلإِيْذَاءِ ، وَلَيْسَ مِنْهُ إيلاَؤُهُ ﷺ فِي السَّنَةِ التَّاسِعَةِ مِنْ نسَائِهِ شَهْرًا .
- وَأَرْكَانُهُ ستَّةٌ : حَالِفٌ وَمُدَّةٌ وَمَحْلُوفٌ بِهِ وَمَحْلُوفٌ عَلَيْهِ وَصِيغَةٌ وَزَوْجَةٌ .
- فأمَّا الْحَالِفُ فيُشرَطُ كونُهُ مِمَّنْ يَصِحُّ طلاقُهُ (بِأَنْ يَكُونَ زَوْجًا مُكَلَّفًا مُختَارًا) وَيَتَصَوَّرُ منه الْجِمَاعُ . فلاَ يَصِحُّ مِنْ غَيْرِ الزوجِ كَسَيِّدٍ وأجنبِيٍّ , ولاَ مِنْ غَيْرِ مُكَلَّفٍ إلاَّ السَّكْرَانَ , وَلاَ مِنْ مُكْرَهٍ , ولاَ مِمَّنْ لاَ يَتَصَوَّرُ منه الْجِمَاعُ كمَجْبُوبٍ وأشَلَّ .
- وأمَّا الْمُدَّةُ فيُشتَرَطُ كونُهَا زائِدَةً علَى أربَعَةِ أَشْهُرٍ كأَنْ يَقُولَ : لاَ أَطَؤُكِ , أو لاَ أَطَؤُكِ خَمْسَةَ أَشْهُرٍ أو حَتَّى يَمُوتَ فُلاَنٌ . فلَوْ كَانَتْ أربَعَةَ أشهُرٍ أو أَقَلَّ لَمْ يَكُنْ إيلاَءً , بَلْ مُجَرَّدَ حَلْفٍ .
- وأمَّا الْمَحْلُوفُ به فيُشتَرَطُ كونُهُ وَاحِدًا مِنْ ثلاثةٍ : إمَّا اسمٌ مِنْ أسْمَاءِ اللهِ تَعَالَى أو صِفَةٌ مِنْ صفَاتِهِ تَعَالَى ، وإمَّا تعليقُ طلاَقٍ أو عِتْقٍ : كَإِنْ وَطِئتُكِ فَأَنْتِ أَوْ ضَرَّتُكِ طَالِقٌ أَوْ فَعَبْدِي حُرٌّ ، وإمَّا التِزَامُ مَا يَلْزَمُ بالنذرِ : كصَلاَةٍ وصومٍ وغَيْرِهِمَا مِنَ القُرَبِ : كَإِنْ وَطِئْتُكِ فَلِلَّهِ عَلَيَّ صَلاَةٌ أَوْ صَوْمٌ أَوْ حَجٌّ أَوْ عِتْقٌ .
- وأمَّا الْمَحلُوْفُ عليه فشَرْطُهُ تَرْكُ وَطْءٍ شَرْعِيٍّ . فلاَ إِيْلاَءَ بحَلْفِهِ عَلَى امتِنَاعِهِ مِنْ تَمتُّعِهِ بِهَا بغَيْرِ وَطْءٍ ولاَ مِنْ وَطْئِهَا فِي دُبُرِهَا أو فِي قُبُلِهَا فِي نَحْوِ حيضٍ أو إحرَامٍ .
- وأمَّا الصيغَةُ فشَرْطُهَا لفظٌ يُشعِرُ بإيلاَءٍ . وهو إمَّا صَرِيْحٌ وإمَّا كِنَايَةٌ . فالصَّرِيْحُ كقَولِه : واللهِ لاَ أُغيِّبُ حَشَفَتِي فِي فَرْجِكِ أو لاَ أَطَؤُكِ أو لاَ أُجَامِعُكِ أو نَحْوَ ذلك .

---

[٩٣]. انظر التحفة بحاشية الشرواني : ٢٨٦/١٠ , الْمغني : ٤١٨/٣ , إعانة الطالبين : ٦٠/٤

والكَنَايَةُ كقوله : والله لاَ أَمَسُّكِ أو لاَ أُبَاضِعُكِ أو لاَ أُبَاشِرُكِ أو لاَ آتِيْكِ ونحوَ ذلك .

● وأَمَّا الزَّوْجَةُ فيُشتَرَطُ كونُهَا مِمَّنْ يُمكِنُ وطؤُهَا . فلا يَصِحُّ الإيلاءُ مِنْ قَرْنَاءَ أو رَتْقَاءَ , لأنه لاَ يَتَحَقَّقُ منه قصدُ الإيذَاءِ والإضرَارِ لامتِنَاعِ الأمرِ فِي نفسهِ .

● ثُمَّ إنَّه إذا استَكمَلَ الإيلاَءُ للشُّرُوطِ السابقة يُمْهَلُ الْمُوْلِي - وُجُوبًا - أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ , وتُحسَبُ مِنَ الإيلاءِ إنْ لَمْ تَكُنْ رجعيَّةً ... وإلاَّ فمِنَ الرَّجْعَةِ .

● فَإِنْ وَطِئَ فِي الْمُدَّةِ ... , وَإِلاَّ فَلَهَا مُطَالَبَتُهُ بِأَنْ يَفِيءَ أَوْ يُطَلِّقَ . وَتَحْصُلُ الْفَيْئَةُ بتَغْيِيبِ حَشَفَةٍ بِقُبُلٍ . وَلاَ مُطَالَبَةَ إنْ كَانَ بهَا مَانِعُ وَطْءٍ كَحَيْضٍ وَمَرَضٍ . فَإِنْ كَانَ فِيهِ مَانِعٌ طَبِيعِيٌّ - كَمَرَضٍ - طُولِبَ بِأَنْ يَقُولَ : إذَا قَدَرْتُ فِئْتُ ... , أَوْ مانعٌ شَرْعِيٌّ - كَإِحْرَامٍ - فَالْمَذْهَبُ أَنَّهُ يُطَالَبُ بطَلاَقٍ .

● فَإِنْ عَصَى بِوَطْءٍ سَقَطَتْ الْمُطَالَبَةُ ، وَإِنْ أَبَى الْفَيْئَةَ وَالطَّلاقَ فَالأَظْهَرُ أَنَّ الْقَاضِيَ يُطَلِّقُ عَلَيْهِ طَلْقَةً .

● وإذَا وَطِئَها مُختَارًا - سَوَاءٌ بِمُطَالَبَةٍ أو دُونَهَا - لَزِمَتْهُ كَفَّارَةُ يَمِيْنٍ إنْ حَلَفَ باللهِ تعالَى أو بصِفَةٍ مِنْ صِفَاتِهِ .

أَمَّا إذَا كَانَ حَلِفُهُ بغَيْرِ الله تَعَالَى وَصِفَاتِهِ نُظِرَتْ : إنْ حَلَفَ بالْتِزَامِ مَا يَلْزَمُ فَإِنْ كَانَ بِقُرْبَةٍ لَزِمَهُ مَا الْتَزَمَ أَوْ كَفَّارَةُ يَمِينٍ كَمَا مَرَّ ... فِي بَابِ النَّذْرِ , أَوْ بِتَعْلِيقِ طَلاَقٍ أَوْ عِتْقٍ وَقَعَ بِوُجُودِ الصِّفَةِ . والله أعلَمُ .

باب الظهار [٩٤]

● هُوَ لُغَةً : مَأْخُوذٌ مِنَ الظَّهْرِ , لأَنَّ صُورَتَهُ الأَصْلِيَّةَ أَنْ يَقُولَ لِزَوْجَتِهِ : أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي . وَخَصُّوا الظَّهْرَ , لأَنَّهُ مَوْضِعُ الرُّكُوبِ وَالْمَرْأَةُ مَرْكُوبُ الزَّوْجِ .

● وَكَانَ طَلاَقًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ , وَقِيلَ : فِي أَوَّلِ الإسلامِ ، وَيُقَالُ أيضًا : كَانُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِذَا كَرِهَ أَحَدُهُمْ امْرَأَتَهُ وَلَمْ يُرِدْ أَنْ تَتَزَوَّجَ بِغَيْرِهِ آلَى مِنْهَا أَوْ ظَاهَرَ منها , فَتَبْقَى لاَ ذَاتَ زَوْجٍ وَلاَ خَلِيَّةً تَنْكِحُ غَيْرَهُ .

فَغَيَّرَ الشَّارِعُ حُكْمَهُ إِلَى لُزُومِ الْكَفَّارَةِ بِالْعَوْدِ , وتَحريْمِ وَطْئِهَا قبلَ أدائِهَا .

● وَحَقِيقَتُهُ : تَشْبِيهُ الزَّوْجَةِ غَيْرِ الْبَائِنِ بِأُنْثَى لَمْ تَكُنْ حِلاً لَهُ عَلَى مَا يَأْتِي بَيَانُهُ ...

● وَهُوَ مِنَ الْكَبَائِرِ , قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا ﴾ .

● وَالأَصْلُ فِي الْبَابِ قَبْلَ الإِجْمَاعِ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ﴾ الآيَةَ ... ، نَزَلَتْ فِي أَوْسِ بْنِ الصَّامِتِ لَمَّا ظَاهَرَ مِنْ زَوْجَتِهِ , فَاشْتَكَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ , فَقَالَ لَهَا :" حَرُمْتِ عَلَيْهِ "، فَقَالَتْ : اُنْظُرْ فِي أَمْرِي فَإِنِّي لاَ أَصْبِرُ عَنْهُ ، فَقَالَ ﷺ :" حَرُمْت عَلَيْهِ " , وَكَرَّرَتْ وَهُوَ يَقُولُ :" حَرُمْت عَلَيْهِ ". فَلَمَّا أَيِسَتْ اشْتَكَتْ إِلَى اللهِ تَعَالَى فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى : ﴿ قَدْ سَمِعَ اللهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا ﴾ الآيَاتِ ... رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَابْنُ مَاجَهْ وَابْنُ حِبَّانَ .

● وَأَرْكَانُهَا أَرْبَعَةٌ : مُظَاهِرٌ ، وَمُظَاهَرٌ مِنْهَا ، وَصِيغَةٌ ، وَمُشَبَّهٌ بِهِ .

● أَمَّا الْمُظَاهِرُ فشرطُهُ زَوْجٌ يَصِحُّ طَلاَقُهُ . فيصِحُّ مِنْ كُلِّ زوجٍ مُكلَّفٍ مُختارٍ ولو خَصِيًّا أَوْ مَجْبُوبًا أَوْ مَمْسُوحًا أَوْ عِنِّينًا ... كَالطَّلاقِ .

● وأَمَّا الْمُظَاهَرُ منها فيُشْتَرَطُ كونُهَا زَوْجَةً ولو رَجْعِيَّةً . فلاَ يَصِحُّ مِنْ أجنبيَّةٍ ولو مُختَلِعَةً ولاَ مِنْ أمَةٍ مَمْلُوكَةٍ .

---

[٩٤]. انظر التحفة بحاشية الشرواني : ٣١٨/١٠ , المغني : ٤٢٩/٣ , إعانة الطالبين : ٦٤/٤

● وأمَّا الصِّيغَةُ فشَرْطُهَا لفظٌ يُشعِرُ بالظهَارِ . ثُمَّ هو إمَّا صَرِيحٌ وإمَّا كنايَةٌ . فَصَرِيْحُهَا أَنْ يَقُولَ الزَّوْجُ لِزَوْجَتِهِ : أَنْتِ عَلَيَّ أَوْ مِنِّي أَوْ مَعِي أَوْ عِنْدِي أَوْ لَدَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي . أىْ فِي تَحْرِيْمِ رُكُوبِ ظَهْرِهَا . وَأَصْلُهُ : إتْيَانُكِ عَلَيَّ كَرُكُوبِ ظَهْرِ أُمِّي بِحَذْفِ الْمُضَافِ , وهو الإتيانُ .

وَكَذَا قَوْلُهُ " أَنْتِ كَظَهْرِ أُمِّي " عَلَى الصَّحِيحِ .

● وَقَوْلُهُ لَهَا " جِسْمُكِ أَوْ بَدَنُك أَوْ نَفْسُك أَوْ جُمْلَتُك كَبَدَنِ أُمِّي أَوْ جِسْمِهَا أَوْ جُمْلَتِهَا " صَرِيحٌ أيضًا وَإِنْ لَمْ يَقُلْ " عَلَيَّ " , لاشْتِمَالِ كُلٍّ مِنْ ذَلِكَ عَلَى الظَّهْرِ .

● وقولُهُ لَهَا " رَأْسُكِ أَوْ ظَهْرُكِ أَوْ يَدُك أَوْ رِجْلُك أَوْ بَدَنُك أَوْ جِلْدُك أَوْ شَعْرُك أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ مِنَ الأعضَاءِ الظَّاهِرَةِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي " ظِهَارٌ أيضًا فِي الأَظْهَرِ .

● وأمَّا كنايَتُهَا فكَأَنْتِ كأُمِّيْ أو كَعَيْنِهَا أو غَيْرِهَا مِمَّا يُذْكَرُ للكَرَامَةِ كرَأْسِهَا . فإنْ قَصَدَ بَهَا الظِّهَارَ كَانَ ظِهَارًا ... وإلاَّ فلاَ .

● وأمَّا الْمُشَبَّهُ به فَشَرْطُهُ كُلُّ أُنْثَى أو جُزْءِ أنثَى مُحَرَّمٍ بنَسَبٍ أو رَضَاعٍ أو مُصَاهَرَةٍ لَمْ تَكُنْ حِلاَلاً لَهُ قَبْلُ . وذلك : كَأُمِّهِ وبنتِهِ وأُخْتِهِ مِنَ النَّسَبِ , ومُرْضِعَةِ أبيه أو أُمِّهِ , وزوجَةِ أبيه التِي نَكَحَهَا قبلَ ولادَتِهِ أو مَعَهَا , وأُخْتِهِ مِنَ الرَّضَاعَةِ إنْ كانَتْ ولاَدَتُهَا بعدَ إرضَاعِهِ أو معه .

فلاَ يَصِحُّ الظهَارُ بتشبيهِ الزَّوْجَةِ بأُخْتِهَا لأنَّ تَحرِيْمَهَا مِنْ جهَةِ الْجَمْعِ , أَوْ بزَوْجَاتِ النبيِّ ﷺ لأنَّ تَحرِيْمَهُنَّ ليسَ للمَحْرَمِيَّةِ بَلْ لِشَرَفِهِ ﷺ ، أو بِزَوْجَةِ أَبِيْهِ الَّتِي نَكَحَهَا بعدَ ولاَدَتِهِ أَوْ بأُخْتِهِ مِنَ الرَّضَاعَةِ الَّتِي كَانَتْ مَوْلُوْدَةً قبلَ إرضَاعِهِ ... لأَنَّهَا كَانَتْ حلاَلاً لَهُ قبلُ وإِنَّمَا طَرَأَ تَحرِيْمُهَا .

● والأظهَرُ أنَّ الْمُرَادَ بِجُزْئِهَا : كُلُّ الأَعْضَاءِ الَّتِي لا تُذْكَرُ فِي مَعْرَضِ الْكَرَامَةِ وَالإِعْزَازِ مِمَّا سِوَى الظَّهْرِ : كَبِدِهَا وَبَطْنِهَا وَصَدْرِهَا .

﴿فصلٌ﴾ فِيمَا يَترَتَّبُ عَلَى الظِّهَارِ مِنْ حُرْمَةِ وَطْءٍ وَلُزُومِ كَفَّارَةٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ .[٩٥]

● تجِبُ عَلَى الْمُظَاهِرِ كَفَّارَةٌ إذَا عَادَ فِي ظِهَارِهِ , لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوْا فَتَحْرِيْرُ رَقَبَةٍ ... ﴾ الآيَةَ ...

● وَالْعَوْدُ فِيه : أَنْ يُمْسِكَهَا بَعْدَ ظِهَارِهِ زَمَنَ إمْكَانِ فُرْقَةٍ , لأَنَّ تَشْبِيهَهَا بالأُمِّ يَقْتَضِي فِرَاقَهَا . فَإِذَا أَمْسَكَهَا زَوْجَةً فَقَدْ عَادَ فِيمَا قَالَ , لأَنَّ الْعَوْدَ لِلْقَوْلِ مُخَالَفَتُهُ .

فلو اتَّصَلَتْ بِالظِهَارِ فُرْقَةٌ بِمَوْتٍ , أَوْ بفَسْخِ النِّكَاحِ , أَوْ بِطَلَاقٍ بَائِنٍ أَوْ رَجْعِيٍّ وَلَمْ يُرَاجِعْ , أَوْ جُنَّ الزَّوْجُ عَقِبَ ظِهَارِهِ ... فَلاَ عَوْدَ وَلاَ كَفَّارَةَ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ , لِتَعَذُّرِ الْفِرَاقِ فِي الأَخِيرَتَيْنِ وَفَوَاتِ الإِمْسَاكِ فِي الأُولَى وَانْتِفَائِهِ فِي غَيْرِهَا .

● وَيَحْرُمُ قَبْلَ التَّكْفِيرِ وَطْءٌ , لِقَوْلِهِ تَعَالَى فِي العتقِ : ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا ﴾ , وَفِي الصَّوْمِ : ﴿ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا ﴾ .

● وَالأظهَرُ جَوَازُ الْمَسِّ والْقُبْلَةِ بِشَهْوَةٍ . وأمَّا الاسْتِمْتَاعُ بِمَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ ففِيهِ الْخِلاَفُ فِي الْحَيْضِ ، وَالأَصَحُّ مِنْهُ التَّحْرِيْمُ .

● وَخِصَالُ كَفَّارَةِ الظِّهَارِ ثلاثةٌ : عِتْقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ بلا عَيْبٍ يُخِلُّ بِالْعَمَلِ وَالْكَسْبِ . فَإِنْ عَجزَ عَنْهُ صَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ بِالْهِلاَلِ بنِيَّةِ كَفَّارَةٍ . فَإِنْ عَجزَ عَنْ صَوْمٍ كَفَّرَ بِإِطْعَامِ سِتِّيْنَ مِسْكِينًا ... لِكُلِّ مسكِيْنٍ مُدٌّ مِمَّا يُجْزِئُ فِي الفِطْرَةِ . واللهُ أعلَمُ .

---

[٩٥]. انظر التحفة بحاشية الشرواني : ٣٢٩/١٠ , الْمغني : ٤٣٣/٣

بابُ العِدَّةِ [96]

- هِيَ مَأْخُوذَةٌ مِن الْعَدَدِ , لاشْتِمَالِهَا عَلَى الْعَدَدِ مِنَ الأَقْرَاءِ أَوْ الأَشْهُرِ غَالِبًا .
- وَهِيَ فِي الشَّرْعِ : اسْمٌ لِمُدَّةٍ تَتَرَبَّصُ فِيهَا الْمَرْأَةُ لِمَعْرِفَةِ بَرَاءَةِ رَحِمِهَا أَوْ لِلتَّعَبُّدِ أَوْ لِتَفَجُّعِهَا عَلَى زَوْجِهَا , كما سيأتِي ...

وَالتَّعَبُّدُ اصْطِلاحًا : مَا لاَ يُعْقَلُ مَعْنَاهُ ... عِبَادَةً كَانَ أَوْ غَيْرَهَا .

- وَالأَصْلُ فِيهَا قَبْلَ الإِجْمَاعِ : الآيَاتُ وَالأَخْبَارُ الآتِيَةُ فِي الْبَابِ . وَشُرِعَتْ صِيَانَةً لِلأَنْسَابِ وَتَحْصِينًا لَهَا مِنَ الاخْتِلاطِ , رِعَايَةً لِحَقِّ الزَّوْجَيْنِ وَالْوَلَدِ وَالنَّاكِحِ الثَّانِي .
- وَعِدَّةُ النِّكَاحِ على ضَرْبَيْنِ :

١- مُتَعَلِّقٌ بِفُرْقَةِ زَوْجٍ حَيٍّ بِطَلَاقٍ أَوْ فَسْخٍ , لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاَثَةَ قُرُوءٍ ﴾ . وَالْفَسْخُ فِي مَعْنَى الطَّلَاقِ .

٢- مُتَعَلِّقٌ بوَفَاةِ الزوجِ .

وَخَرَجَ بِعِدَّةِ النِّكَاحِ الْمَزْنِيُّ بِهَا والْمَوطُوءَةُ بشُبْهَةٍ . أَمَّا الأُولَى فَلاَ عِدَّةَ عَلَيْهَا بالاتِّفَاقِ , وأمَّا الثانيةُ فكَالْمُفَارَقَةِ بطَلَاقٍ , وسيأتِي قريبًا ...

وَضَبْطُ الْوَطْءِ بشُــبْهَةٍ الْمُوْجِبِ لِلْعِدَّةِ : كُلُّ وَطْءٍ لاَ يُوْجِبُ الْحَدَّ عَلَى الْوَاطِئِ - كوَطْءِ امرأةٍ يَظُنُّهَا حليلَتَهُ وكَالوطءِ فِي نكَاحٍ فاسدٍ - وَإِنْ أَوْجَبَهُ عَلَى الْمَوْطُوءَةِ : كَمَا لَوْ زَنَى مُرَاهِقٌ بِبَالِغَةٍ أَوْ مَجْنُونٌ بعَاقِلَةٍ أَوْ مُكْرَهٌ بطَائِعَةٍ .

(فَرْعٌ) لاَ يَستَمتِعُ بِمَوْطُوءَةٍ بشُبْهَةٍ مُطلَقًا مَا دَامَتْ فِي عِدَّةِ الشبهةِ - حَمْلاً كانَتْ أو غَيْرَهُ - حَتَّى تنقضِيَ عِدَّتُهَا بوَضْعٍ أو غَيْرِهِ , لاختِلاَلِ النكَاحِ بتَعَلُّقِ حَقِّ الغَيْرِ . قال ابنُ حَجَرٍ : ومنه يُؤخَذُ أنه يَحرُمُ عليه نَظَرُهَا - ولو بلا شَهْوَةٍ - والْخَلْوَةُ بِهَا .

- وَإِنَّمَا تجِبُ الْعِدَّةُ بِسَبَبِ الْفُرْقَةِ الْمَذْكُورَةِ إذَا حَصَلَتْ بَعْدَ وَطْءٍ [97]: سَوَاءٌ كَانَ في

---

[96]. انظر التحفة بحاشية الشرواني : ٤١٢/١٠ , الْمغني : ٤٦٨/٣ , إعانة الطالبين : ٦٨/٤ , حاشية الباجوري : ١٦٨/٢

نِكَاحٍ صَحِيحٍ أَوْ فَاسِدٍ أَوْ فِي شُبْهَةٍ , وَسَوَاءٌ أَكَانَ الْوَطْءُ حَلالاً أَمْ حَرَامًا (كَوَطْءِ حَائِضٍ وَمُحْرِمَةٍ) ، وَسَوَاءٌ أَكَانَ فِي قُبُلٍ أَوْ فِي دُبُرٍ عَلَى الأَصَحِّ ، وَسَوَاءٌ أَكَانَ الوَاطِئُ عَاقِلاً أَمْ لاَ ، مُخْتَارًا أَمْ لاَ ، لَفَّ عَلَى ذَكَرِهِ خِرْقَةً أَمْ لاَ , بَالِغًا أَمْ لاَ ...

فلو لَمْ يَحْصُلْ وطءٌ فلا عِدَّةَ عليها وإنْ وُجِدَتْ خَلْوَةٌ بينهُمَا ... , لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ﴾ .

● وَتَجِبُ الْعِدَّةُ بِمَا ذُكِرَ ... وَإِنْ تَيَقَّنَ بَرَاءَةَ الرَّحِمِ - كَمَا فِي الصغيرةِ - لِعُمُومِ الأَدِلَّةِ مَعَ مَفْهُومِ الآيَةِ السَّابِقَةِ .

● واعلَمْ أنَّ الزوجةَ حِيْنَ طُلِّقَتْ : إِمَّا أَنْ تَكُونَ ذاتَ أقراءٍ (وَهِيَ الَّتِي كَانَتْ تَحِيْضُ) أَوْ تكُونَ لَمْ تَحِضْ أَصْلاً , أَوْ آيِسَةً مِنَ الْحيضِ , أو حَامِلاً .

والآيِسَةُ مِنَ الْحَيْضِ هي : مَنْ بَلَغَتْ إِلَى سِنٍّ تيأَسُ فيه النِّسَاءُ مِنه غَالِبًا . وَهُوَ اثنتَانِ وَسِتُّوْنَ سنَةً , وَقِيلَ : سِتُّونَ ، وَقِيلَ : خَمْسُونَ ، وَقِيلَ : سَبْعُونَ .

● أَمَّا ذَاتُ الأقرَاءِ فَإِنْ كَانَتْ حُرَّةً فعِدَّتُها ثَلاثَةُ قُرُوْءٍ وإنْ حَصَلَ الْحَيْضُ بشُرْبِ دَوَاءٍ . وذلك لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ ﴾ .

وإنْ كَانَتْ أَمَةً فَعِدَّتُهَا قُرْءَانِ (نصفُ عِدَّةِ الْحُرَّةِ) . وإِنَّمَا كُمِّلَ الطُهْرُ الثَّاني , لِتَعَذُّرِ تبعيضِهِ - كَالطلاَقِ - إِذْ لاَ يَظهَرُ نصفُهُ إلاَّ بظُهُورِ كُلِّهِ , فلاَ بُدَّ مِنَ الانتِظَارِ إِلَى أَنْ يَعُودَ الدَّمُ .

● وَالْقُرْءُ - بِضَمِّ أَوَّلِهِ وَفَتْحِهِ - : مُشْتَرَكٌ بَيْنَ الْحَيْضِ وَالطُّهْرِ , لَكِنِ الْمُرَادُ هُـــنَا :

---

[٩٧]. ومثلُ الوَطْءِ اسْتِدْخَالُ مَنِيِّ الزَّوْجِ , لأَنَّهُ أَقْرَبُ إِلَى الْعُلُوقِ مِنْ مُجَرَّدِ الإِيلاجِ . وَقَوْلُ الأَطِبَّاءِ : الْمَنِيُّ إِذَا ضَرَبَهُ الْهَوَاءُ لاَ يَنْعَقِدُ مِنْهُ الْوَلَدُ غَايَتُهُ ظَنٌّ ، وَهُوَ لاَ يُنَافِي الإِمْكَانَ ... فَلاَ يُلْتَفَتُ إِلَيْهِ .

وَلاَ بُدَّ أَنْ يَكُونَ الْمَنِيُّ مُحْتَرَمًا حَالَ الإِنْزَالِ وَحَالَ الإِدْخَالِ . حَكَى الْمَاوَرْدِيُّ عَنِ الأَصْحَابِ أَنَّ شَرْطَ وُجُوبِ الْعِدَّةِ بِالاسْتِدْخَالِ أَنْ يُوجَدَ الإِنْزَالُ وَالاسْتِدْخَالُ مَعًا فِي الزَّوْجِيَّةِ . فَلَوْ أَنْزَلَ ثُمَّ تَزَوَّجَهَا فَاسْتَدْخَلَتْهُ أَوْ أَنْزَلَ وَهِيَ زَوْجَةٌ ثُمَّ أَبَانَهَا وَاسْتَدْخَلَتْهُ لَمْ تَجِبْ الْعِدَّةُ وَلَمْ يَلْحَقْهُ الْوَلَدُ . قال الْخطيبُ : وَالظَّاهِرُ أَنَّ هَذَا غَيْرُ مُعْتَبَرٍ , بَلْ الشَّرْطُ أَنْ لاَ يَكُونَ مِنْ زِنًا كَمَا قَالُوا ... أَمَّا مَاؤُهُ مِن الزِّنَا فَلاَ عِبْرَةَ بِاسْتِدْخَالِهِ . كذا في الْمغنِي

الطُّهْرُ الْمُحْتَوَشُ بَيْنَ دَمَيْ حَيْضَتَيْنِ أو دَمَيْ حَيْضٍ ونفاسٍ ... كَمَا قَالَهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ ﷺ . فلَوْ طَلَّقَ مَنْ لَمْ تَحِضْ أَصْلاً ثُمَّ حَاضَتْ بعدَ الطلاقِ لَمْ يُحْسَبْ الزَّمَنُ الَّذِيْ طَلَّقَ فيهِ قُرْءًا , إِذْ لَمْ يَكُنْ بينَ دَمَيْنِ ، بَلْ لاَ بُدَّ مِنْ ثلاثةِ أطهارٍ بعدَ الْحيضَةِ الْمُتَّصِلَةِ بالطُّهْرِ الَّذِي طَلَّقَ فيه .

وأمَّا مَنْ سَبَقَهَا حيضٌ فيُحْسَبُ بَقِيَّةُ الطهرِ الَّذِي طَلَّقَ فيه قُرْءًا وَاحِدًا . فَمَنْ طُلِّقَتْ طَاهِرًا – وقَدْ بَقِيَ مِنَ الطهرِ لَحْظَةٌ – انقَضَتْ عِدَّتُهَا بالطَّعْنِ فِي الْحَيْضَةِ الثالثةِ , لإطْلاق القرءِ عَلَى أَقَلِّ لَحْظَةٍ مِنَ الطهرِ وإنْ وَطِئَ فيه . ومَنْ طُلِّقَتْ حَائِضًا – وإنْ لَمْ يَبْقَ مِنْ زمن الْحيضِ إلاَّ لَحْظَةٌ – انقَضَتْ عِدَّتُهَا بالطعنِ فِي الْحيضَةِ الرابعَةِ , إِذْ مَا بَقِيَ مِن الْحَيْضِ لاَ يُحْسَبُ قُرْءًا . ومَنْ طُلِّقَتْ نُفَسَاءَ انقَضَتْ عِدَّتُهَا بالطعنِ فِي الْحيضَةِ الثالثةِ بعدَ النفاسِ .

وزَمَنُ الطعنِ فِي الحيضَةِ الثالثةِ أو الرابعَةِ ليسَ مِنَ العِدَّةِ , بَلْ يَتَبَيَّنُ به انقِضَاؤُهَا .

● وأمَّا مَنْ لَمْ تَحِضْ أَصْلاً أو كانتْ آيِسَةً مِنَ الْحيضِ فيُنظَرُ فيهَا : فإنْ كَانَتْ حُرَّةً فعِدَّتُهَا ثَلاثَةُ أَشْهُرٍ هِلاَلِيَّةٍ , لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَاللاَّئِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاَثَةُ أَشْهُرٍ وَاللاَّئِي لَمْ يَحِضْنَ ﴾ .

وَإِنْ كانتْ أَمَةً فعِدَّتُهَا شَهْرٌ وَنصفٌ , لأَنَّ الأَصْلَ فِيمَا يَنْقُصُ بالرِّقِّ مِن الأَعْدَادِ النَّصِيفُ , وَالشَّهْرُ قَابلٌ لَهُ ... بخِلاَفِ الأَقْرَاءِ .

هذا إِذَا انْطَبَقَ الطَّلاَقُ عَلَى أَوَّلِ الشَّهْرِ . أمَّا إذا طَلُقَتْ فِي أَثْنَاءِ شَهْرٍ فَتُكَمِّلُ الْمُنْكسرَ ثَلاَثِينَ يَوْمًا مِنْ شَهْرٍ رَابعٍ . أى فِي حَقِّ الْحُرَّةِ .

● فَلو حَاضَتْ مَنْ لَمْ تَحِضْ قَطُّ فِي أَثْنَاءِ الأَشْهُرِ وَجَبَ عليهَا استِئنَافُ العِدَّةِ بالأَقْرَاءِ إجْمَاعًا , لِقُدْرَتِهَا عَلَى الأَصْلِ قَبْلَ الْفَرَاغِ مِنَ الْبَدَلِ – كَالْمُتَيَمِّمِ يَجِدُ الْمَاءَ فِي أَثْنَاءِ تَيَمُّمِهِ – , وَلاَ يُحْسَبُ مَا مَضَى مِنَ الطُّهْرِ قَرْءًا .

أَمَّا إذَا حَاضَتْ بَعْدَ انْقِضَائِهَا ... فَإنه لاَ يُؤَثِّرُ , لأَنَّ حَيْضَهَا حِينَئِذٍ لاَ يَمْنَعُ صِحَّةَ الْقَوْلِ بِأَنَّهَا عِنْدَ اعْتِدَادِهَا بِالأَشْهُرِ مِنَ اللاَّئِي لَمْ يَحِضْنَ .

بخلافِ الآيِسَةِ ... أىْ ففيهَا تفصيلٌ : فإنْ حَاضَتْ فِي أثناءِ الأَشْهُرِ الثلاثَةِ وَجَبَتْ الأقرَاءُ - كَمَنْ لَمْ تَحِضْ قَطُّ - لأَنَّهَا الأصلُ ... لكنْ يُحسَبُ لَهَا مَا مَضَى منَ الطُّهْرِ قُرْءًا , لاحتِوَاشِهِ بِدَمَيْنِ . أىْ فَتضُمُّ إليه قُرْءَيْنِ .

وإنْ حَاضَتْ بعدَهَا نُظِرَتْ : فإنْ نَكَحَتْ زوجًا آخرَ فلا شيءَ عليهَا , لأَنَّ عِدَّتَهَا انقَضَتْ ظَاهِرًا . وَصَحَّ النِّكَاحُ لِتَعَلُّقِ حَقِّ الزَّوْجِ بِهَا وَلِلشُّرُوعِ فِي الْمَقْصُودِ ... كَالْمُتَيَمِّمِ يَرَى الْمَاءَ بَعْدَ الشُّرُوعِ فِي صَلاةٍ يَسْقُطُ قَضَاؤُهَا بِالتَّيَمُّمِ .

وإنْ لَمْ تَنكِحْ لَزِمَهَا استِئنَافُ العِدَّةِ بالأقرَاءِ , لِتَبَيُّنِ عَدَمِ يأسِهَا وأَنَّهَا مِمَّنْ يَحِضْنَ مَعَ عَدَمِ تَعَلُّقِ حقٍّ بِهَا .

● ومَنْ انقَطَعَ حيضُهَا - أىْ بعدَ أنْ كَانَتْ تَحِيْضُ - نُظِرَتْ : فإنْ كَانَ ذلكَ لاَ عِلَّةٍ تُعْرَفُ فالْجديدُ أَنَّهَا لَمْ تتزَوَّجْ حَتَّى تَحِيضَ ثُمَّ تعتَدَّ بالأقرَاءِ ... أو حَتَّى تيأَسَ ثُمَّ تَعتَدَّ بالأَشهُرِ . وذلك لأَنَّ اللهَ تَعَالَى لَمْ يَجْعَلْ الاعْتِدَادَ بالأَشْهُرِ إلاَّ لِلَّتِي لَمْ تَحِضْ وَالآيِسَةِ . وَهَذِهِ لَيْسَتْ وَاحِدَةً مِنْهُمَا , لأَنَّهَا تَرْجُو عَوْدَ الدَّمِ فَأَشْبَهَتْ مَنْ انْقَطَعَ دَمُهَا لِعَارِضٍ مَعْرُوفٍ .

وَفِي القديْمِ - وهو مذهبُ مالكٍ وأحْمَدَ - : أَنَّهَا تَتَرَبَّصُ تسعَةَ أَشهُرٍ ثُمَّ تَعتَدُّ بثلاثَةِ أَشهُرٍ لِيُعرَفَ فَرَاغُ الرَّحِمِ , إذْ هي غالبُ مُدَّةِ الْحَمْلِ . وانتَصَرَ لَهُ الإمامُ الشَّافِعِي بأَنَّ عُمَرَ ﷺ قَضَى به بينَ الْمُهَاجِرِينَ والأنصَارِ وَلَمْ يُنكَرْ عليه . ومِنَ ثَمَّ أفتَى به سُلْطَانُ العُلَمَاء عِزُّ الدين بنُ عبدِ السلام والبَارِزِيُّ والرِيْمِيُّ وإسْمَاعيلُ الْحَضْرَمِيُّ , واختَارَهُ البلقيني وابنُ زياد رَحِمَهُمُ اللهُ تَعَالَى .

أَمَّا مَنْ انقطَعَ حيضُهَا لِعِلَّةٍ تُعرَفُ - كرَضَاعٍ وَمَرَضٍ - فلاَ تَتَزَوَّجُ بالاتِّفَاقِ حَتَّى

تَحِيْضَ أو تيأَسَ وإنْ طَالَتْ مُدَّةِ الانْتِظَارِ ...

● وأمَّا عِدَّةُ الْحَامِلِ فَبِوَضْعِ حَمْلِهَا ولو مُضْغَةً يُمْكِنُ أنْ تَتَصَوَّرَ لَوْ بَقِيَتْ فِي بطنِهَا , لأَنَّهَا حينئذٍ تُسَمَّى حَمْلاً ... : وسَوَاءٌ كانتْ حُرَّةً أو أَمَةً , ذاتَ أقراءٍ أو أشهُرٍ , عَنْ فِرَاقِ حَيٍّ أَوْ مَيِّتٍ , بِطَلَاقِ رَجْعِيٍّ أَوْ بَائِنٍ .

وذلك لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَأُولاَتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ . فَهُوَ مُخَصِّصٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاَثَةَ قُرُوءٍ ﴾ , وَلأَنَّ الْمُعْتَبَرَ مِن الْعِدَّةِ بَرَاءَةُ الرَّحِمِ ، وَهِيَ حَاصِلَةٌ بِالْوَضْعِ .

وخَرَجَ بقولِنَا " مُضْغَةً " العَلَقَةُ . أيْ فلا تنقَضِي بهَا العِدَّةُ , لأَنَّهَا تُسَمَّى دَمًا لاَ حَمْلاً , ولاَ يُعلَمُ كونُهَا أصلَ آدمِيٍّ . ومثلُهَا بالأَوْلَى النُّطْفَةُ .

● ويُشتَرَطُ فِي انقِضَاء العِدَّةِ بوضعِ الحملِ إمْكَانُ نسبَتِهِ إلَى صَاحِبِ الْعِدَّةِ : زَوْجًا كَانَ أَوْ وَاطِئَ شُبْهَةٍ . فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ نسبَتُهُ إِلَيْهِ لَمْ تَنْقَضِ بالوَضْعِ : كَمَا إذَا مَاتَ صَبِيٌّ لاَ يُتَصَوَّرُ مِنْهُ الإنْزَالُ ، أَوْ مَمْسُوحٌ عَنْ زَوْجَةٍ حَامِلٍ ... فَلاَ تَعْتَدُّ بِوَضْعِ الْحَمْلِ .

وَكَذَا كُلُّ مَنْ أَتَتْ زَوْجَتُهُ الْحَامِلُ بِوَلَدٍ لاَ يُمْكِنُ كَوْنُهُ مِنْهُ : كَأَنْ وَضَعَتْهُ لِدُونِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِن عقدِ النِّكَاحِ .

(تَنْبِيهٌ) يَجُوزُ نِكَاحُ وَوَطْءُ الْحَامِلِ مِنْ زِنًا ، إذْ لاَ حُرْمَةَ لَهُ . كذا فِي الْمغني

(فَرْعٌ) يُلحَقُ ذا العِدَّةِ حَمْلٌ مَوْجُودٌ حَالَ الطلاقِ - يَقينًا أو ظَنًّا - : بِأَنْ انْفَصَلَ لِدُونِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنْ وقتِ طلاَقِهِ , أو انْفَصَلَ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنْه فَأَكْثَرَ إِلَى أربَعِ سنينَ ولَمْ تَنكِحْ زوجًا آخرَ أو نَكَحَتْهُ ولكِنْ لَمْ يُمكِنْ كونُ الوَلَدِ منه : بأنْ كَانَ صبيًّا أو مَمسُوحًا أو وَلَدَتْهُ لِدُوْنِ سِتَّةِ أشهُرٍ مِنْ نكاحِهِ .

أَمَّا إذا نَكَحَتْهُ - وَأَمْكَنَ كَوْنُ الْوَلَدِ مِنْه - فلا يُلْحَقُ بصاحِبِ العِدَّةِ , لاحْتِمَالِ حُدُوثِهِ مِن الزوجِ الثاني بَعْدَ الطلاقِ .

● وَلَوْ ظَهَرَ فِي أَثْنَاء عِدَّةِ أَقْرَاء أَوْ أَشْهُرٍ أَوْ بَعْدَهُمَا حَمْلٌ لِلزَّوْجِ اعْتَدَّتْ بِوَضْعِهِ وَلَغَا مَا مَضَى مِنْ أَقْرَاء أَوْ أَشْهُرٍ , لأَنَّ الوضعَ أقوى فِي الدلاَلَةِ عَلَى الْبَرَاءَةِ قَطْعًا .

● وأَمَّا عِدَّةُ الْمُتَوَفَّى عنهَا زَوْجُهَا فَيُنظَرُ فيها : إنْ كانتْ حَامِلاً بحملٍ يَلْحَقُ صَاحِبَ الْعِدَّةِ فبوَضْعِ حَمْلِهَا ... كما مَرَّ . وإنْ كانتْ حَائِلاً أَوْ حَامِلاً بحَمْلٍ لاَ يَلْحَقُ صَاحِبَ الْعِدَّةِ ... فبأربَعَةِ أَشْهُرٍ وعَشَرَةِ أَيَّامٍ بِلَيَالِيْهِنَّ وَإِنْ لَمْ تُوطَأْ (أىْ لِصِغَرٍ أو نَحْوِهِ) أَوْ كَانَتْ ذاتَ أقراءٍ . وذلك لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُوْنَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ . وَتُعْتَبَرُ الأَشْهُرُ بالأَهِلَّةِ مَا أَمْكَنَ ، وَيُكَمَّلُ الْمُنْكَسِرُ بِالْعَدَدِ ... كما فِي نَظَائِرِه .

هذا فِي الْحَرَائِرِ ... أَمَّا مَنْ بِهَا رِقٌّ فَبِشَهْرَيْنِ وَخَمْسَةِ أَيَّامٍ بِلَيَالِيهَا .

● وَإِنْ مَاتَ عَنْ مُطَلَّقَةٍ رَجْعِيَّةٍ انْتَقَلَتْ إِلَى عِدَّةِ وَفَاةٍ بالإِجْمَاعِ . فَتَلْغُو أَحْكَامُ الرَّجْعَةِ وَسَقَطَتْ بَقِيَّةُ عِدَّةِ الطَّلاقِ . أى فَتَسْقُطُ نَفَقَتُهَا وَتَثْبُتُ أَحْكَامُ عِدَّةِ الْوَفَاةِ مِنْ إِحْدَادٍ وَغَيْرِهِ .

● ومَنْ غَابَ وَانْقَطَعَ خَبَرُهُ لَمْ يَجُزْ لِزَوْجَتِهِ نكَاحٌ لغَيْرِهِ حَتَّى يُتَيَقَّنَ مَوْتُهُ أَوْ طَلاقُهُ ثُمَّ تَعْتَدُّ , لأَنَّ الأَصْلَ بَقَاءُ الْحَيَاةِ وَالنِّكَاحِ مَعَ ثُبوتِهِ بيَقِيْنٍ ... فَلَمْ يَزُلْ إلاَّ بِهِ . ومثلُ اليقيْنِ الظَنُّ بحُجَّةٍ : كَاسْتِفَاضَةٍ وَحُكْمِ الحاكمِ بِمَوْتِهِ .

نَعَمْ , لَوْ أَخْبَرَهَا عَدْلٌ بأَحَدِهِمَا حَلَّ لَهَا - بَاطِنًا - أَنْ تَنْكِحَ غَيْرَهُ , لكنْ لاَ تُقَرُّ عَلَيْهِ ظَاهِرًا ... خِلافًا لِبَعْضِهِمْ .

﴿فصلٌ﴾ فِي وُجُوبِ الإحدَادِ فِي عِدَّةِ الوَفَاةِ . [٩٨]

● يَجبُ الإِحْدَادُ عَلَى مُعْتَدَّةِ وَفَاةٍ بأَيِّ وَصْفٍ كَانَتْ ولو صَغِيْرَةً , لِلْخَبَرِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ :" لاَ يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ باللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاثٍ ... إلاَّ

[٩٨]. انظر التحفة بحاشية الشرواني : ٤٥٨/١٠ , مغني المحتاج : ٤٨٥/٣ , حاشية إعانة الطالبين : ٧٩/٤

عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ". أَيْ فَإِنَّهُ يَحِلُّ لَهَا الإِحْدَادُ عَلَيْهِ هَذِهِ الْمُدَّةَ , بَلْ يَجِبُ عليها لأَنَّ مَا جَازَ بَعْدَ امْتِنَاعِهِ وَجَبَ , وَلِلإِجْمَاعِ عَلَى إِرَادَتِهِ ... إلاَّ مَا حُكِيَ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ . وَأَمَّا ذِكْرُ الإِيْمَانِ فِيه فجَرَى عَلَى الغَالِبِ أَوْ لأَنَّهُ أَبْعَثُ عَلَى الامْتِثَالِ ... وَإِلاَّ فَمَنْ كَانَ لَهَا أَمَانٌ يَلْزَمُهَا ذَلِكَ أَيْضًا . وَيَلْزَمُ الْوَلِيَّ أَمْرُ مُوَلِّيَتِهِ بِهِ .

وأَمَّا البَائِنُ - سَوَاءٌ بِخُلْعٍ أَوْ طلاق ثَلاثٍ أَوْ فَسْخٍ - فَيُسْتَحَبُّ لَهَا الإِحْدَادُ , لِئَلاَّ يُفْضِيَ تَزَيُّنُهَا لِفَسَادِهَا . وكذا الرجعيَّةُ إِنْ لَمْ تَرْجُ بالتَزَيُّنِ العودَةَ ... , وإلاَّ نُدِبَ .

● وهو تَرْكُ التَّزَيُّنِ بالثِّيَابِ وَالْحُلِيِّ وَالطِّيبِ ونحوِهَا في العِدَّةِ لِمَوْتِ زَوْجِهَا . فيَجبُ عليهَا تَرْكُ لُبْسِ ثوبٍ مَصْبُوغٍ بِلَوْنٍ يُقْصَدُ لِزِينَةٍ وَإِنْ خَشُنَ , وتركُ التَطَيُّبِ فِي بَدَنٍ وَثَوْبٍ وَطَعَامٍ (أىْ بِكُلِّ مَا حُرِّمَ على الْمُحْرِمِ) ولَوْ لَيْلاً , وتَرْكُ التَّحَلِّي نَهَارًا بِحُلِيٍّ ذَهَبٍ أو فِضَّةٍ أو مُمَوَّهٍ بِأَحَدِهِمَا ولو نَحْوَ خَاتَمٍ أو قُرْطٍ أو تَحتَ الثيابِ . وَكَذَا نَحْوُ نُحاسٍ وَعَاجٍ إِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ يَتحَلَّوْنَ بهما فِي الأَصَحِّ ... لِظُهُورِ الزِّينَةِ فِيهَا . وكذا لُؤْلُؤٌ وَعقيقٌ وَنَحْوُهُمَا مِنَ الْجَوَاهِرِ الَّتِي يُتَحَلَّى بِهَا .

ويَجبُ أيضًا تَرْكُ الاكتِحَالِ بِإِثْمِدٍ وَإِنْ كَانَتْ سَوْدَاءَ , إلاَّ لِحَاجَةٍ : كَرَمَدٍ (أى فَتَجْعَلُهُ لَيْلاً وَتَمْسَحُهُ نَهَارًا إِنْ لَمْ يُضِرَّهَا مَسْحُهُ) , وتركُ دَهْنِ شعرِ رأسِهَا , وَتركُ الاخْتِضَابِ بِحِنَّاءٍ وَنَحْوِهِ ... لأَنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ لِلزِّينَةِ .

● وَيُبَاحُ لَهَا ثوبٌ مَصْبُوغٌ لاَ يُقْصَدُ لِزِينَةٍ أَصْلا ... , بَلْ لِنَحْوِ احْتِمَالِ وَسَخٍ أَوْ مُصِيبَةٍ - كَالأَسْوَدِ وَمَا يَقْرُبُ مِنْهُ كَالْمُشَبَّعِ مِنَ الأَخْضَرِ - وَغَيْرُ مَصْبُوغٍ مِنْ قُطْنٍ وَصُوفٍ وَكَتَّانٍ عَلَى اخْتِلافِ أَلْوَانِهَا الْخلْقِيَّةِ وَإِنْ نَعُمَتْ . وَكَذَا مِنْ إِبْرَيْسَمٍ فِي الأَصَحِّ , لِعَدَمِ حُدُوثِ زِينَةٍ فِيهِ وَإِنْ صُقِلَ وَبَرِقَ .

نَعَمْ , لَوْ حَدَثَتْ فِيهِ زِينَةٌ - كَنَقْشٍ - حَرُمَ لُبْسُهُ ... كَالْمَصْبُوْغِ .

● وَيَحِلُّ لَهَا تَجْمِيلُ فِرَاشِهَا وَأَثَاثِ بيتِهَا : بِأَنْ تُزَيِّنَ بَيْتَهَا بِأَنْوَاعِ الْمَلابِسِ وَالأَوَانِي ,

لأَنَّ الإِحْدَادَ خَاصٌّ بِالْبَدَنِ . وَمِنْ ثَمَّ حَلَّ لَهَا الْجُلُوسُ عَلَى الْحَرِيرِ .

● وَيَحِلُّ امْتِشَاطٌ مِنْ غَيْرِ دُهْنٍ , وَتَنْظِيفٌ بِغَسْلِ نَحْوِ رَأْسٍ وَقَلْمِ أَظْفَارٍ وَإِزَالَةِ شَعْرِ نَحْوِ عَانَةٍ وَإِزَالَةِ وَسَخٍ بِسِدْرٍ أَوْ نَحْوِهِ , لأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ مِنَ الزِّينَةِ الْمُرَادَةِ هُنَا , وَهِيَ الَّتِي تَدْعُو لِلْوَطْءِ .

● وَلَوْ تَرَكَتْ الإِحْدَادَ الْوَاجِبَ عليها - كُلَّ الْمُدَّةِ أَوْ بَعْضَهَا - عَصَتْ وَانْقَضَتْ الْعِدَّةُ , كَمَا لَوْ فَارَقَتْ الْمَسْكَنَ اللاَّزِمَ لَهَا مُلاَزَمَتُهُ .

● وَلَوْ بَلَغَتْهَا مَوْتُ زَوْجِهَا أَوْ طَلاَقُهُ بَعْدَ مُدَّةِ الْعِدَّةِ كَانَتْ مُنْقَضِيَةً .

﴿فصلٌ﴾ فِي وُجُوبِ سُكْنَى الْمُعْتَدَّةِ وَمُلاَزَمَتِهَا مَسْكَنَ فِرَاقِهَا .[٩٩]

● تَجِبُ عَلَى مُطَلِّقٍ سُكْنَى مُفَارَقَتِهِ الْمُعْتَدَّةِ - وَلَوْ بَائِنًا أو حَائِلاً - إِلَى انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا , لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ ﴾ , وقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ لاَ تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ ﴾ أَيْ بُيُوتِ أَزْوَاجِهِنَّ , وَأَضَافَهَا إِلَيْهِنَّ لِلسُّكْنَى .

نَعَمْ , النَاشِزَةُ - سَوَاءٌ كَانَ نُشُوزُهَا قَبْلَ طَلاَقِهَا أَمْ فِي أَثْنَاءِ الْعِدَّةِ - لاَ سُكْنَى لَهَا فِي الْعِدَّةِ حَتَّى تَعُودَ لِلطَّاعَةِ .

● وَلَوْ غَابَ الْمُطَلِّقُ وَلاَ مَسْكَنَ لَهُ اكْتَرَى الْحَاكِمُ مَسْكَنًا مِنْ مَالِهِ إِنْ كَانَ , وَإِلاَّ اقْتَرَضَ أَوْ أَذِنَ لَهَا أَنْ تَقْتَرِضَ عَلَيْهِ أَوْ تَكْتَرِيَ مِنْ مَالِهَا . وَحِينَئِذٍ تَرْجِعُ على الزَّوْجِ .

فَإِنْ فَعَلَتْهُ بِلاَ إِذْنٍ لَمْ تَرْجِعْ ... إِلاَّ إِنْ عَجَزَتْ عَنْ اسْتِئْذَانِهِ وَقَصَدَتْ الرُّجُوعَ وَأَشْهَدَتْ عَلَى ذَلِكَ . أى فَإِنَّهَا ترجعُ حينئذٍ .

● وتَجِبُ أَيْضًا لِمُعْتَدَّةِ فَسْخٍ أَوْ وَفَاةٍ حَيْثُ وُجِدَتْ تَرِكَةٌ , لأَمْرِهِ ﷺ فُرَيْعَةَ بِنْتَ مَالِكٍ أُخْتَ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ لَمَّا قُتِلَ زَوْجُهَا أَنْ تَمْكُثَ فِي بَيْتِهَا حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ ، فَاعْتَدَّتْ فِيهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا . صَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ .

---

[٩٩]. انظر التحفة بحاشية الشرواني : ٤٦٨/١٠ , الْمغني : ٤٩٠/٣ , إعانة الطالبين : ٨٥/٤ , حاشية الباجوري : ١٧٤/٢

وَحيثُ وَجَبَتْ السُّكْنَى لِلْمُعتَدَّةِ الْمذكُورَةِ وَجَبَتْ عليهَا مُلاَزَمَةُ مَسْكَنٍ كَانَتْ فِيهِ عِنْدَ الْفُرْقَةِ أو الْموتِ إنْ لاَقَ بِهَا وَأَمْكَنَ بَقَاؤُهَا فِيهِ لاسْتِحْقَاقِهِ مَنْفَعَتَهُ . فَلَيْسَ لِلزَّوْجِ وَغَيْرِهِ إخْرَاجُهَا وَلاَ لَهَا خُرُوجٌ مِنْهُ - وَإِنْ رَضِيَ بِهِ الزَّوْجُ - إلاَّ لِعُذْرٍ كَمَا سَيَأْتِي ... لأَنَّ فِي الْعِدَّةِ حَقَّ اللهِ تَعَالَى ، وحَقُّ اللهِ لاَ يَسْقُطُ بِالتَّرَاضِي ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى : ﴿ لاَ تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلاَ يَخْرُجْنَ ﴾ [١٠٠] .

● وَلَهَا فِي عِدَّةِ وَفَاةٍ - وَكَذَا بَائِنٍ - خُرُوجٌ فِي النَّهَارِ لِشِرَاءِ نحوِ طَعَامٍ وَبَيْعٍ أَوْ شِرَاءِ نَحْوِ غَزْلٍ وَلِنَحْوِ احْتِطَابٍ إنْ لَمْ تَجدْ مَنْ يَقُومُ لَهَا بذَلِكَ . أَمَّا الرَّجْعِيَّةُ فَلا تَخرُجُ إلاَّ بِإِذْنِهِ أَوْ لِضَرُورَةٍ , لأَنَّ عَلَيْهِ الْقِيَامَ بِجَمِيعِ مُؤَنِهَا كَالزَّوْجَةِ . وَمِثْلُهَا بَائِنٌ حَامِلٌ .

وأَمَّا اللَّيْلُ - وَلَوْ أَوَّلَهُ خِلافًا لِبَعْضِهِمْ - فَلا تَخْرُجُ فِيهِ مُطْلَقًا لِذَلِكَ , لأَنَّهُ مَظِنَّةُ الْفَسَادِ ... إلاَّ إذَا لَمْ يُمْكِنْهَا ذَلِكَ نَهَارًا وأَمِنَتْ مِنه الفتنةَ .

وَكَذَا لَهَا الخُرُوجُ لَيْلاً إِلَى دَارِ جَارَتِهَا الْمُلاصِقِ لِغَزْلٍ وَحَدِيثٍ وَنَحْوِهِمَا ... لَكِنْ بشَرْطِ أَنْ تَأْمَنَ عَلَى نَفسهَا يَقِينًا , وأَنْ يَكُونَ زَمَنُ ذَلِكَ بِقَدْرِ الْعَادَةِ , وَأَنْ لاَ يَكُونَ عِنْدَهَا مَنْ يُحَدِّثُهَا وَيُؤْنِسُهَا عَلَى الأَوْجَهِ , وَأَنْ تَرْجِعَ وَتَبِيتَ فِي بَيْتِهَا .

● وَلَهَا أنْ تَنْتَقِلَ مِنَ الْمَسْكَنِ لِخَوْفٍ عَلَى نَفْسِهَا أَوْ نَحْوِ وَلَدِهَا أَوْ مَالٍ - وَلَوْ لِغَيْرِهَا كَوَدِيعَةٍ وَإِنْ قَلَّ - ولِخَوْفِ نَحْوِ هَدْمٍ أَوْ غَرَقٍ أَوْ سَارِقٍ أَوْ تَأَذَّتْ بِالْجِيرَانِ أَذًى شَدِيدًا بحيثُ لاَ يُحتَمَلُ عَادَةً .

● وليسَ للمُفَارِقِ مُسَاكَنَتُهَا وَلاَ مُدَاخَلَتُهَا فِي الدَّارِ الَّتِي تَعْتَدُّ فِيهَا وليسَ فيهَا مَحْرَمٌ لَهَا مُمَيِّزٌ يَسْتَحْيِي مِنْهُ . أيْ فَيَحْرُمُ عَلَيْهِ ذلك - وَلَوْ أَعْمَى - : سَوَاءٌ كَانَ الطَّلاقُ بَائِنًا أَمْ رَجْعِيًّا , لأَنَّهُ يُؤَدِّي إِلَى الْخَلْوَةِ بِهَا وَهِيَ مُحَرَّمٌ عَلَيْهِ ، وَلأَنَّ فِي ذَلِكَ إِضْرَارًا

---

[١٠٠]. وفِي الحاوي والْمُهَذّبِ وغيرِهِمَا مِنْ كُتُبِ العراقيينَ : أنَّ للزوج أنْ يُسكِنَهَا حيثُ شاءَ , لأنَّهَا فِي حكم الزوجة . وبه جزم الإمامُ النووي فِي نُكَتِهِ . كذا فِي فتح الوهاب : ٢/ ١٨٨

بِهَا وَقَدْ قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَلاَ تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ ﴾ أَيْ فِي الْمَسْكَنِ . فَيَلْزَمُهَا مَنْعُهُ من ذلك إنْ قَدَرَتْ عَلَيْهِ .

ومثلُ مَحرَمٍ لَهَا : مَحْرَمٌ لَهُ مُمَيِّزٌ أُنْثَى وزَوْجَةٌ أُخْرَى وامْرَأَةٌ أَجْنَبِيَّةٌ , لانْتِفَاءِ الْمَحْذُورِ ... لَكِنْ مَعَ الْكَرَاهَةِ لاحْتِمَالِ النَّظَرِ .

● وَلَوْ كَانَ فِي الدَّارِ حُجْرَتَانِ فَسَكَنَ إحْدَيْهُمَا أحَدُهُمَا وَسَكَنَ الآخَرُ الأُخْرَى نُظِرَتْ : فَإِنْ اتَّحَدَتْ الْمَرَافِقُ - كَمَطْبَخٍ وَمُسْتَرَاحٍ وَمَصَبٌ مَاءٍ وَمَرْقَى سَطْحٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ - اشْتُرِطَ مَحْرَمٌ , حَذَرًا مِن الْخَلْوَةِ فِيمَا ذُكِرَ ...

وَإِنْ لَمْ تَتَّحِدْ , بَلْ اخْتَصَّ كُلٌّ مِن الْحُجْرَتَيْنِ بِمَرَافِقَ - وسُدَّ بَابٌ بينهما - لَمْ يُشْتَرَطْ مَحْرَمٌ . فَيَجُوزُ لَهُ مُسَاكَنَتُهَا بِدُونِهِ , لأَنَّهَا تَصِيرُ حِينَئِذٍ كَالدَّارَيْنِ الْمُتَجَاوِرَتَيْنِ .

● فلَوْ عَاشَرَهَا كَمُعَاشَرَةِ زَوْجٍ لِزَوْجَتِهِ - بِأَنْ يَدُوْمَ عَلَى حَالَتِهِ الَّتِي كَانَ مَعَهَا قبلَ الطلاقِ مِنَ النومِ مَعَهَا ليلاً أو نَهَارًا ... وَالأَكْلِ مَعَهَا والْخَلْوَةِ بِهَا كذلكَ ... وَلَوْ فِي الزَّمَنِ الْيَسِيْرِ : سَوَاءٌ أَحَصَلَ وَطْءٌ أَمْ لاَ - ففيه تفصيلٌ : إنْ كانتْ عِدَّتُهَا بالْحَمْلِ انقَضَتْ عِدَّتُهَا بوَضْعِهِ مُطلَقًا . أى فلاَ تنقطِعُ بمَا ذُكِرَ ...

وإنْ كانتْ عِدَّتُهَا بالأَقْرَاءِ أَوْ الأَشْهُرِ فالأَصَحُّ أنه يُنظَرُ فيه : إنْ كَانَتْ بَائِنًا لَمْ تنقَطِعْ أيضًا بِمَا ذُكِرَ ... بَلْ تَستَمِرُّ وَتَنقَضِي بِمُضِيٍّ ثَلاَثَةِ أقراءٍ أو أَشْهُرٍ , لأَنَّ مُخَالَطَتَهَا مُحَرَّمَةٌ بلاَ شُبْهَةٍ فأَشْبَهَتْ الْمَزْنِيَّ بِهَا ... فلاَ أَثَرَ لِلْمُخَالَطَةِ .

وإِنْ كَانَتْ رَجعِيَّةً انْقَطَعَتْ عِدَّتُهَا مِنْ حِينِ مُعاشَرَتِهَا أو الْخَلْوَةِ بِهَا وَإِنْ طَالَتْ الْمُدَّةُ . فإذا زَالَتْ الْمُعَاشَرَةُ - بِأَنْ نَوَى أَنَّهُ لاَ يَعُودُ إِلَيْهَا - تَبْنِي عَلى مَا مَضَى مِنْ عِدَّتِهَا , وَلاَ تَحْسَبُ الأَوْقَاتِ الْمُتَخَلِّلَةَ بَيْنَ الْخَلَوَاتِ . وَذَلِكَ لأَنَّ الشُّبْهَةَ قَائِمَةٌ به وَهُوَ بِالْمُخَالَطَةِ مُسْتَفرِشٌ . فَلاَ يُحْسَبُ زَمَنُ اسْتِفْرَاشِهِ بِهَا مِنَ الْعِدَّةِ , كَمَا لَوْ نَكَحَتْ غَيْرَهُ فِي الْعِدَّةِ وَهُوَ جَاهِلٌ بِالْحَالِ .

وَمع ذلكَ لاَ رَجْعَةَ لَهُ عَلَيْهَا بَعْدَ مُضِيِّ الأَقْرَاءِ أَوْ الأَشْهُرِ عَلَى الْمُعتَمَدِ [101] , ولَكِنْ يَلْحَقُهَا الطَّلاَقُ إلَى انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ . أىْ احْتِيَاطًا فِيهِمَا .

وَهل تَلْزَمُهُ مُؤْنَتُهَا فِي هذه الْمدة ؟ وَجْهَانِ : والَّذِي رَجَّحَهُ الْبُلْقِينيُّ " أَنَّهُ لاَ مُؤْنَةَ لَهَا " , وَجَزَمَ بِهِ غَيْرُهُ فقَالَ : لاَ تَوَارُثَ بَيْنَهُمَا وَلاَ مُؤْنَةَ لَهَا .

(تنبيهٌ) هذا كلُّهُ مُفَرَّعٌ على الْمَذهَبِ أنه لاَ تَحْصُلُ الرَّجْعَةُ بِفِعْلٍ – كَوَطْءٍ وَمُقَدَّمَاتِهِ – وَإِنْ نَوَى بِذَلِكَ الرَّجْعَةَ ... كما مَرَّ فِي باب الرجعةِ . أمَّا إذا قلنا بمَا حَكَاهُ الشَّاشِيُّ عَنْ أبِي العباسِ : أنَّ الرجعةَ تَحْصُلُ بالوطءِ والْمُبَاشَرَةِ بالشهوَةِ والقُبْلَةِ : سَوَاءٌ نَوَى بذلك الرجعَةَ أَمْ لاَ ... فلا كلامَ بعدُ .

فلذلكَ لاَ يُحَدُّ إنْ وَطِئَهَا فِي هذه الْمُدَّةِ وإنْ اعتقَدَ تَحرِيْمَهُ ، للخلافِ الشهِيْرِ فِي إباحَتِهِ وحُصُولِ الرجعة بِهِ ، بَلْ يُعَزَّرُ فقطْ .

● ولو اجتَمَعَ عِدَّتَا شَخْصٍ عَلَى امرأةٍ نُظِرَتْ : فإنْ كانتا من جنسٍ واحِدٍ – بِأَنْ طَلَّقَ ثُمَّ وَطِئَ مُطَلَّقَتَهُ الرَجْعِيَّةَ مطلقًا أو البائنَ بشبهةٍ فِي عِدَّةِ أَقْرَاءٍ أَوْ أَشْهُرٍ – تَدَاخلَتَا . أىْ فَتَبْتَدِئُ عِدَّةً مِنَ الْوَطْءِ وَيَدْخُلُ فِيهَا بَقِيَّةُ عِدَّةِ الطَّلاقِ . فإن كَرَّرَ الوطءَ استَأْنَفَتْ العِدَّةَ أيضًا مِنْ فَرَاغِ الوطءِ وينَدرِجُ فِي عِدَّتِهِ بَقِيَّةُ الأُوْلَى , وهكذا ... لكنْ لاَ رَجْعَةَ حيثُ لَمْ يَبْقَ مِنَ الأُوْلَى بَقِيَّةٌ .

وكذا إنْ كانتا مِنْ جِنْسَيْنِ : بِإنْ كَانَتْ إحْدَاهُمَا حَمْلاً وَالأُخْرَى أَقْرَاءً . أي فَدَخَلَتْ الأقرَاءُ في الْحَمْلِ فِي الأصحِّ , لاتِّحَادِ صَاحِبِهما . فَتَنْقَضِيَانِ بوَضْعِهِ .

أَمَّا إذا كَانَتَا لِشَخْصَيْنِ – بِأَنْ كَانَتْ فِي عِدَّةِ زَوْجٍ أَوْ وطءِ شُبْهَةٍ فَوَطِئَها آخرُ بِشُبْهَةٍ أَوْ نِكَاحٍ فَاسِدٍ – فَلاَ تَدَاخُلَ , لِتَعَدُّدِ الْمُستَحِقِّ ، بَلْ تَعتَدُّ لِكلٍ منهما عِدَّةً

---

[101]. وَهَذَا ... مَا جَزَمَ به النوويُّ فِي الْمنهاجِ ونَقَلَهُ فِي الْمُحَرَّرِ عَن الْمُعْتَبرِينَ . وَفِي الشَّرْحِ الصَّغِيرِ عَن الأئِمَّةِ وَالَّذِي أَفْتَى بِهِ
الْبَغَوِيّ تَبَعًا لِشَيْخِهِ الْقَاضِي حُسَيْنٍ : أَنَّ لَهُ الرَّجْعَةَ . وَقَالَ فِي الْمُهِمَّاتِ : إنَّهُ الْمَعْرُوفُ من الْمَذْهَبِ الْمُفْتَى بِهِ .

كاملةً . أيْ فَإنْ كَانَ فيهَا حَمْلٌ قُدِّمَتْ عِدَّتُهُ على غيرِهِ , وَإلاَّ ... فَتُقَدَّمُ عِدَّةُ الطلاقِ عَلَى وطءِ الشُّبْهَةِ مطلقًا , لِقُوَّتِهَا باستِنَادِهَا إلَى عقدٍ جائزٍ . وَلَهُ الرَّجْعَةُ فِي عِدَّتِهِ ... فَإذَا رَاجعَ انْقَضَتْ وَشَرَعَتْ فِي عِدَّةِ الشُّبْهَةِ ، وَلا يَسْتَمْتِعُ بِهَا حَتَّى تَقْضِيَهَا .

(تَتِمَّةٌ) تَجبُ أيضًا على الزَّوْجِ النفقةُ والكِسْوَةُ وسَائِرُ الْمُؤَنِ غيرُ آلَةِ التنظيفِ لِمُعْتَدَّةٍ رَجْعِيَّةٍ غير ناشِزَةٍ . وكذا لبَائنٍ حَامِلٍ . أمَّا الْمُتَوَفَّى عنها زوجُهَا فلاَ نَفقةَ لَهَا وَإنْ كانَتْ حَامِلاً , لصِحَّةِ الحديثِ فيه ... كما سَيَأتِي فِي باب النَّفقَةِ .

(فُرُوْعٌ) فيما يَتعَلَّقُ باللباب . [١٠٢]

● تُصَدَّقُ الرَّجْعِيَّةُ بيمينِهَا فِي انقِضَاءِ العِدَّةِ بغَيْرِ الأَشْهُرِ – مِنْ أقرَاءٍ أو وَضْعٍ – إذَا أمكَنَ وإنْ أنكرَهُ الزوجُ أو خَالَفَتْ عَادَتَهَا , إذْ يَعسُرُ عليها إقَامَةُ البينة بذلكَ ... وَلأنَّ النسَاءَ مُؤْتَمَنَاتٌ عَلَى مَا فِي أرحَامِهِنَّ . أمَّا إذَا ادَّعَتْ انقِضَاءَهَا بالأَشْهُرِ وأنكرَهَا الزوجُ فإنَّهُ يُصَدَّقُ هُوَ بيَمِيْنِهِ . وقد مَرَّ ... فِي آخرِ باب الرجعة .

ثُمَّ أقَلُّ مُدَّةٍ يُمكِنُ فيه انقِضَاءُ العِدَّةِ فِي الْحَامِلِ : سِتَّةُ أَشْهُرٍ وَلَحْظَتَانِ (أي لَحْظَةٌ لِلْوَطءِ ولَحْظَةٌ للوَضْعِ) , وفِي الْحُرَّةِ ذاتِ الأقْرَاءِ : اثنَانِ وثلاثُونَ يومًا ولَحْظَتَانِ (أىْ لَحظَةٌ للقُرْءِ الأوَّلِ ولَحظَةٌ للطَّعْنِ فِي الْحيضَةِ الثالثةِ) إنْ طُلِّقَتْ فِي طُهْرٍ , وَسبعةٌ وأَرْبَعُونَ يومًا ولَحْظَةٌ مِنْ حَيْضَةٍ رَابعَةٍ إنْ طُلِّقَتْ فِي حَيْضٍ . [١٠٣]

● ولَوْ طُلِّقَتْ ثُمَّ تَزَوَّجَتْ عَلَى آخرَ ثُمَّ بعدَ ذلكَ ادَّعَتْ أَنَّهَا تَزَوَّجَتْ عليه وعِدَّتُهَا لَمْ تنقَضِ (أى بِقَصْدِ فَسَادِ النكاحِ) ... لَمْ يُقبَلْ دَعْوَاهَا ذلك , لأنَّ رِضَاهَا بالنكاح يَتَضَمَّنُ الاعتِرَافَ بانقِضَاءِ العِدَّةِ .

---

[١٠٢]. حاشية إعانة الطالبين : ٨٩/٤

[١٠٣]. وبيانُ ذلك في القسمِ الثاني : أنْ يُطَلِّقَهَا وقَدْ بَقِيَ مِنَ الطهر لَحْظَةٌ , ثُمَّ تحيضَ أَقَلَّ الحيضِ , ثم تَطهُرَ أَقَلَّ الطهرِ (وهو خَمسَةَ عشرَ يومًا) ثم تَحِيضَ وتَطهُرَ كذلك , ثم تطعَنَ في الحَيْضَةِ الثالثةِ لَحْظَةً . وفي الثالثِ : بأنْ يُطَلِّقَهَا آخِرَ جُزْءٍ مِنَ الحيضِ , ثم تَطهُرَ أَقَلَّ الطهرِ ثم تَحِيضَ أَقَلَّ الحيضِ , ثم تَطهُرَ وتحيضَ كذلك , ثم تطهُرَ أقَلَّ الطهرِ ثم تطعَنَ فِي الحيضِ لَحْظَةً .

● وإذا اختَلَفَ الزوجَانِ بعدَ الطلاقِ فِي الدُّخُولِ وعَدَمِهِ ... فَادَّعَتْ هِيَ الدخُولَ بِهَا لأَجْلِ أَنْ تَأخُذَ الْمَهْرَ كُلَّهُ ... وأنكَرَ هُوَ الدخولَ بِهَا لأجلِ أنْ يَتَشَطَّرَ الْمهرُ ... صُدِّقَ هو بيَمِيْنِهِ , لأَنَّ الأَصْلَ عَدَمُهُ .

نَعَمْ , تَجبُ عليهَا العِدَّةُ مُؤَاخَذَةً عليهَا بِسَبَبِ إقرَارِهَا ... وإنْ رَجَعَتْ وكَذَّبَتْ نفسَهَا , لأنَّ الإنكَارَ بعدَ الإقرَارِ غَيْرُ مَقبُولٍ .

● ولو ادَّعَى بعدَ انقِضَاءِ عِدَّتِهَا وقبلَ نكَاحِهَا بآخَرَ أنه رَاجَعَهَا فِي العِدَّةِ نُظِرَتْ : فَإنْ اتَّفَقَا عَلَى وَقْتِ الانقِضَاءِ - كَيَوْمِ الْجُمعَةِ - وقَالَ : رَاجَعْتُ قبلَهُ , فقَالَتْ : بَلْ بَعْدَهُ ... حُلِّفَتْ أَنَّهَا لاَ تَعلَمُ أنه رَاجعَهَا فَتُصَدَّقُ , لأنَّ الأَصْلَ عَدَمُ الرجعة قبلَهُ .

وإنْ اتَّفَقَا عَلَى وَقْتِ الرجعةِ - كَيَوْمِ الْجُمعَةِ - وقَالَتْ : انقَضَتْ العِدَّةُ يَوْمَ الْخَمِيْسِ , وقَالَ : بَلْ انقَضَتْ يومَ السَّبْتِ صُدِّقَ بيمينه أَنَّهَا مَا انقَضَتْ يومَ الْخميسِ , لاتِّفَاقِهِمَا على وقتِ الرجعةِ ... والأَصْلُ عَدَمُ انقِضَاءِ العِدَّةِ قبلَهُ .

أمَّا إذا كَانَ ذلك بعدَ أنْ تَتَزَوَّجَ بآخرَ فيُنظَرُ فيه : إنْ أَثْبَتَهَا ببَيِّنَةٍ أو لَمْ يُثْبِتْ ولَكِنْ أَقَرَّ الزوجَةُ والثَّانِي لَهُ بِهَا ... انتزَعَهَا مِنَ الثاني , لأَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ بالبينةِ أو الإقرارِ مَا يَستَلْزِمُ فَسَادَ النكاح ... وهو الرَّجْعَةُ . ولَهَا على الثاني مَهْرُ الْمثلِ إنْ وَطِئَهَا .

وإنْ أنكَرَها الزوجَةُ وَالثَّاني مَعًا صُدِّقَا بِيَمِيْنِهِما , لأنَّ النكاحَ وَقَعَ صَحِيْحًا والأَصْلُ عَدَمُ الرجعةِ .

وإنْ أَقَرَّتْ هِيَ دُوْنَ الثَّاني لَمْ يَجزْ للأَوَّلِ أنْ يَنتزِعَهَا مِنَ الثاني حتَّى تَبِيْنَ منه ، إذْ لاَ يُقبَلُ إقرَارُهَا عليه بالرَّجْعَةِ مَا دَامَتْ فِي عِصمَتِهِ ... لِتَعَلُّقِ حَقِّه بِهَا وهو استِحقَاقُ الانتِفَاعِ بالبُضْعِ . نَعَمْ , يَجبُ على الزوجَةِ قبلَ بَيْنُوْنَتِهَا مِنَ الثاني إعْطَاءُ مَهْرِ مثلِهَا للأَوَّلِ , لأَنَّهَا حَالَتْ بينَهُ وبَيْنَ حَقِّهِ بالنكَاحِ الثَّانِي . فإذا بَانَتْ مِن الثانِي رَدَّ لَهَا الْمَهْرَ ... لارتِفَاعِ الْحَيْلُولَةِ , وسُلِّمَتْ لَهُ بلاَ عَقْدٍ .

● ولو تَزَوَّجَتْ امرأةٌ كَانَتْ تَحتَ عُهْدَةِ زَوْجٍ - بأَنْ ثَبَتَ ذلك ولَوْ بإقْرَارِهَا به قبلَ نكَاحِ الثَّانِي - فَادَّعَى عليها الأَوَّلُ بَقَاءَ نكَاحِهِ وأنه لَمْ يُطَلِّقْهَا ... وَهِيَ تَدَّعِيْ أنه طَلَّقَهَا وانقَضَتْ عِدَّتُهَا منه قبلَ أَنْ تَنكِحَ الثَّانِيَ - ولاَ بَيِّنَةَ لَهَا بالطلاقِ - فحَلَفَ الأَوَّلُ أنه لَمْ يُطَلِّقَهَا ... انتزَعَهَا مِنَ الثَّانِي , لأَنَّهَا أَقَرَّتْ لَهُ بالزَّوْجِيَّةِ وهو إقرَارٌ صحيحٌ ، إذْ لَمْ يَتَّفِقَا عَلَى الطلاقِ .

والفرقُ بينَ هذه الْمسألَةِ وبينَ مَا قبلَهَا أنه فِي هذه الْمسألةِ وَقَعَ الاختِلاَفُ فِي أصلِ الطلاقِ , وفيمَا قبلَهَا فِي الرَّجْعَةِ مَعَ الاتِّفَاقِ عَلَى الطلاقِ . واللهُ أعلَمُ .

باب الاستبراء [١٠٤]

- هُوَ لُغَةً : طَلَبُ الْبَرَاءَةِ ، وَشَرْعًا : تَرَبُّصُ الأَمَةِ مُدَّةً بِسَبَبِ حُدُوثِ مِلْكِ الْيَمِينِ أَوْ زَوَالِهِ , لِمَعْرِفَةِ بَرَاءَةِ الرَّحِمِ أَوْ لِلتَّعَبُّدِ .
- وإنَّما يَجِبُ الاستِبْرَاءُ عَلَى أَمَةٍ - لأجلِ تَمتُّعٍ بِهَا أو تَزْوِيْجِهَا - إذا وُجِدَ وَاحِدٌ مِنَ الأَسْبَاب الآتِيَةِ ... وإنْ تَيَقَّنَ بَرَاءَةَ رَحِمِها : كصغِيْرَةٍ وبكرٍ . وَسَوَاءٌ فِي ذلكَ : بِكْرٌ وصغِيرَةٌ , وَمَنْ استَبْرَأَهَا الْبَائِعُ قَبْلَ الْبَيْعِ ، وَمُنْتَقِلَةٌ مِنْ صَبيٍّ وَامْرَأَةٍ , وَغَيْرُهَا ... لِعُمُومِ قَوْلِهِ ﷺ فِي سَبَايَا أَوْطَاسٍ :" أَلاَ لاَ تُوْطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ ، وَلاَ غَيْرُ ذَاتِ حَمْلٍ حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً ". رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَغَيْرُهُ .
- فَمِنْ أسبَابِ وُجُوْبِ الاستِبْرَاءِ :

١- حُدُوثُ تَمَلُّكِهَا : سَوَاءٌ بِشِرَاءِ أَوْ إِرْثٍ أو وَصِيَّةٍ أو هبةٍ مَعَ قبضٍ أو سَبْيٍ بشَرْطِهِ مِنَ القسمة أو اختِيَارِ تَمَلُّكٍ أَو رَدٍّ بعيبٍ أو غيرِهَا . فيجبُ الاستِبْرَاءُ لأجلِ حِلِّ تَمتُّعِ سيدِهِ بها .

٢- زَوَالُ فِرَاشٍ عنهَا بعتقِها بِسَبَبِ مَوْتِ سيدها أو بإعتاقِها وقَدْ وَطِئَهَا : سواءٌ كانتْ مُستَولَدَةً أو غَيْرَهَا . فَيَجبُ عليها الاستِبْرَاءُ , ويَحْرُمُ ولاَ يَصِحُّ أنْ تَتَزَوَّجَ قبلَ ذلك ... حَذَرًا مِنْ اختِلاَطِ الْمَاءَيْنِ .

نَعَمْ , إنْ كانتْ غَيْرَ مُستَولَدَةٍ وَاستَبْرَأَتْ قُبَيلَ إعتَاقِهَا مِمَّنْ زَالَ عنهَا الفراشُ لَمْ يَجِبْ الاستِبْرَاءُ ... بَلْ تَتَزَوَّجُ حَالاً , إذْ لاَ تُشبهُ هذه مَنكُوحَةً , بخلافِ الْمُستَولَدَةِ .

وخَرَج بقولنا "وقَدْ وَطِئَهَا " غَيْرُ مَوطُوءَتِهِ . أىْ فَإنه يُنظَرُ فيهَا : فإنْ كَانَتْ غيرَ مَوطُوءَةٍ لأَحَدٍ أصلاً فلَهَا التَّزَوُّجُ مُطلَقًا , وإنْ كَانَتْ مَوطُوءَةَ غَيْرِهِ فَلَهَا التَّزَوُّجُ مِمَّنْ الْمَاءُ منه . وكَذَا مِنْ غَيْرِهِ إنْ كَانَ الْمَاءُ غيرَ مُحتَرَمٍ أو مَضَتْ مُدَّةُ الاستِبْرَاءِ منه .

---

[١٠٤]. انظر التحفة بحاشية الشرواني : ٤٨٨/١٠ , الْمغني : ٤٩٧/٣ , إعانة الطالبين : ٩٨/٤

وَلَو أعتقَ مَوطُوْءَتَهُ فَلَهُ نكاحُهَا بلاَ استِبْرَاء , لِعَدَمِ الْحَذَرِ مِنْ اختِلاَطِ الْمَاءَيْنِ .

٣- بوطء شُبْهَةٍ : كَأَنْ وَطِئَ أمَةَ غَيْرِهِ يَظُنَّ أَنَّهَا أَمَتُهُ . فيجبُ فيها الاستِبْرَاءُ , لأَنَّهَا فِي نفسهَا مَمْلُوكَةٌ ... والشبهَةُ شبهةُ مِلْكِ اليمينِ .

● وهو لِذَاتِ الأقرَاءِ حَيْضَةٌ كَامِلَةٌ . فلاَ تَكْفِي بَقِيَّتُهَا الْمَوجُودَةُ حَالَةَ وُجُوبِ الاستِبْرَاءِ . فلَوْ وَطِئَهَا في الحَيْضِ فحَبَلَتْ منه نُظِرَتْ : فإنْ كَانَ قبلَ مُضِيٍّ أقَلِّ الحيضِ انقطَعَ الاستِبْرَاءُ وبَقِيَ التحريْمُ إِلَى الوضعِ ... كَمَا إذا حَبَلَتْ مِنْ وَطْئِهِ وهي طاهرةٌ . وإنْ حَبَلَتْ بعدَ مُضِيِّ أَقَلِّهِ كَفَى فِي الاستِبْرَاءِ مُضِيُّ حيضٍ كامِلٍ لَهَا قبلَ الْحملِ .

وَهُوَ لِذَاتِ الأَشْهُرِ - مِنْ صَغِيْرَةٍ أو آيسَةٍ - شَهْرٌ كاملٌ , ولِحَامِلٍ ليس لَهَا عِدَّةٌ بالوَضْعِ - كَحَامِلٍ مِنْ زِنًا أو مَسْبِيَّةٍ حَامِلٍ مِنْ كَافِرٍ أو حَامِلٍ مِنَ السيدِ وزَالَ عنهَا فراشُهُ بعتقٍ - وَضْعُ حَمْلِهَا .

أمَّا إذا كَانَتْ تَعتَدُّ بالوضعِ - بأنْ مَلَكَهَا مُعتَدَّةً عَنِ الزوجِ أو وَطءِ شُبهَةٍ - فلاَ يَكُونُ الاستِبْرَاءُ بالوضعِ ، بَلْ يَلزَمُهَا أنْ تَستَبْرِئَ بعدَهُ .

(فروعٌ) فيما يَتَعَلَّقُ بالباب .

● لَو اشتَرَى نَحْوَ وَثَنِيَّةٍ أو مُرتَدَّةٍ فحَاضَتْ ثُمَّ بعدَ فَرَاغِ الحيضِ أو فِي أثنائِهِ أسلَمَتْ لَمْ يَكْفِ حيضُهَا فِي الاستِبْرَاءِ , لأَنَّهُ لاَ يَستَعقِبُ حِلَّ التمتُّعِ الذِي هو القصدُ فِي الاستِبْرَاء . أيْ فلا بُدَّ مِنْ استِبْرَاء ثانٍ بعدَ إسلامها .

ومثلُها ذَاتُ الأَشهُرِ . أى لَو اشتَرَاها فمَضَى شهرٌ مِنَ الشراءِ ثُمَّ بعدَ مُضِيِّهِ أو فِي أثنائِهِ أسلَمَتْ لَمْ يَكْفِ شهرُهَا فِي الاستِبْرَاءِ . أى فلا بُدَّ من شهرٍ آخَرَ .

● وتُصَدَّقُ فِي قَوْلِهَا " حِضْتُ " بلا يَمِيْنٍ , لأَنَّهُ لاَ يُعلَمُ إلاَّ منهَا .

● وحَرُمَ فِي غَيْرِ مَسبِيَّةٍ تَمَتُّعٌ - ولَو بنحوِ نَظَرٍ بشهوةٍ ومَسٍّ - قبلَ تَمَامِ استِبْرَاءٍ , لأَدَائِهِ إِلَى الوطءِ الْمُحَرَّمِ ... ولاحتِمَالِ أَنَّهَا حامِلٌ بِحُرٍّ فلا يَصِحُّ نَحوُ بيعِهَا . أيْ

وإذا لَمْ يَكُنْ البيعُ صحيحًا لاَ يَجوزُ لِلْمُشتَرِي أنْ يَتَمَتَّعَ بِهَا , لأَنَّهَا باقيةٌ عَلَى مِلْكِ البائِعِ .

أَمَّا الْمَسبيَّةُ فيَحِلُّ الاستِمتَاعُ بِهَا بغَيْرِ الوطءِ - مِنْ تقبيلٍ ومَسٍّ - لأنه ﷺ لَمْ يُحَرِّمْ منها غَيْرَهُ (أيْ فِي الْخَبَرِ أوَّلَ الباب) مَعَ غَلَبَةِ امتِدَادِ الأَعْيُنِ وَالأَيْدِي إِلَى نَظَرِ الإِمَاءِ ومَسِّهِنَّ لاَ سِيَّمَا الْحِسَانِ ، ولأنَّ ابنَ عُمَرَ رضي الله عنه قَبَّلَ أمةً وَقَعَتْ فِي سَهْمِهِ مِنْ سَبَايَا أوطَاس ... ولَمْ يُنكِرْ عليه أَحَدٌ مِنَ الصحابة بعدَ مَوْتِهِ ﷺ .

وأَلْحَقَ الْمَاوَرْدِي وغَيْرُهُ بالْمَسبيَّةِ فِي حلِّ الاستِمتاعِ بغيرِ الوطءِ كُلَّ مَنْ لاَ يُمكِنُ حَمْلُهَا كَصَبيَّةٍ وآيسَةٍ وحامِلٍ مِنْ زنا .

● ولاَ تَصِيْرُ أَمَةٌ فِرَاشًا لِسيدِهَا إلاَّ بوَطْءٍ منه فِي قُبُلِهَا , ويُعلَمُ ذلك بإقرارِهِ به أو ببيِّنَةٍ . فإذَا وَلَدَتْ فِي زَمَنِ الإمكَانِ مِنْ وَطْئِهِ وَلَدًا لَحِقَهُ وإنْ لَمْ يَعترِفْ به .

وهذا بخلافِ الزوجةِ . أيْ فإنَّهَا تَصِيْرُ فِرَاشًا بِمُجَرَّدِ الْخلوةِ بِهَا ... حتَّى إذا وَلَدَتْ فِي زَمَنِ الإمكَانِ مِنَ الْخَلْوَةِ بِهَا لَحِقَهُ وإنْ لَمْ يَعتَرِفْ بالوطءِ .

والفرقُ أنَّ مَقصُودَ النكاحِ : التَّمتُّعُ والولدُ ... فاكتُفِيَ فيه بالإمكانِ من الْخَلْوَةِ . أمَّا مِلْكُ اليمينِ فقَدْ يُقصَدُ به التجارةُ والاستِخدَامُ ... فلا يكتفي فيه إلاَّ بالإمكانِ مِنَ الوطءِ . والله أعلم .

باب النفقة [١٠٥]

● وهِيَ مَأخُوْذَةٌ مِنَ الإنْفَاقِ ، وَهُوَ الإخْرَاجُ , وَلاَ يُستَعْمَلُ إلاَّ فِي الْخَيْرِ ... كما أنَّ الإسرافَ لاَ يُستَعمَلُ إلاَّ فِي غيره .

● وَهِيَ قِسْمَانِ : نَفَقَةٌ تَجِبُ لِلإِنْسَانِ عَلَى نَفْسِهِ إذَا قَدَرَ عَلَيْهَا , فعَلَيْهِ أَنْ يُقَدِّمَهَا عَلَى نَفَقَةِ غَيْرِهِ ، لِقَوْلِهِ ﷺ :" ابْدَأْ بِنَفسِكَ ثُمَّ بِمَنْ تَعُولُ ". وَنَفَقَةٌ تَجِبُ عَلَى الإِنْسَانِ لِغَيْرِهِ ... وهو الْمرادُ بِهَذَا الباب .

● وَأَسْبَابُ وُجُوبِهَا ثَلاَثَةٌ : النِّكَاحُ , وَالْقَرَابَةُ ، وَالْمِلْكُ .

● أَمَّا النكاحُ فإنه إِنَّمَا تَجِبُ النفقةُ على الزَّوْجِ لزوجتِهِ بسَبَبِ التمكِيْنِ : بأنْ مَكَّنَتْ مِنَ الاستِمْتَاعِ بِهَا ومِنْ نَقْلِهَا إِلَى حيثُ شَاءَ عندَ أمنِ الطريقِ والْمَقْصِدِ ولو بِرُكُوبِ البَحْرِ إنْ غَلَبَتْ فيه السلامَةُ . فلا تَجِبُ بالعقدِ ... خلافًا للقدِيْم .

● فإذا مَكَّنَتْ لزوجِهَا – وكانَتْ مِمَّنْ يُمكِنُ التمتُّعُ بِهَا ولو مِنْ بَعْضِ الوُجُوهِ – وَجَبَتْ مُؤَنُهَا عليه ولو كَانَ طِفْلاً لاَ يُمكِنُ جماعُهُ , إذْ لاَ مَنْعَ مِنْ جِهَتِهَا .

فلو عَجَزَتْ عَنِ الوطءِ نُظِرَتْ : إن كانَ ذلك بسَبَبِ غَيْرِ الصِّغَرِ – كرَتَقٍ أو مَرَضٍ أو جُنُونٍ – وَجَبَتْ الْمُؤَنُ . وإنْ كَانَ بالصغرِ – بأَنْ كَانَتْ طِفْلَةً لاَ تَحتَمِلُ الوطءَ – فلاَ نفقةَ لَهَا وإنْ سَلَّمَهَا الوَلِيُّ إِلَى الزَّوْجِ , لأنَّ تَعَذُّرَ وطئِهَا لِمَعْنًى قائِمٍ بِهَا فلَيْسَتْ أهلاً للتمتعِ ... كَالنَّاشِزَةِ .

● ويَثْبُتُ التمكينُ بإقرارِ الزوجِ , وبشَهَادَةِ البينة به أو بأَنَّهَا فِي غيبته بَاذِلَةٌ للطاعَةِ مُلاَزِمَةٌ لِلْمَسْكَنِ , وبنَحْوِ ذلك : كرَفْعِ أمرِهَا للحاكِمِ وإظهَارِ أنَّهَا مُسَلِّمَةٌ لَهُ ...

فلو اختَلَفَ الزوجَانِ فِي التمكينِ وعَدَمِهِ : بأَنْ ادَّعَتْهُ هِيَ وأنكَرَهُ هُوَ ولاَ بَيِّنَةَ ... صُدِّقَ هُوَ بيمينِهِ , لأنَّ الأصلَ عَدَمُهُ . ولو اتَّفَقَا عَلَى التمكينِ وَادَّعَى هو نُشُوزَهَا بعدَهُ

---

[١٠٥]. انظر التحفة بحاشية الشرواني : ٥٤٤/١٠ , ٦٠٠ , الْمغني : ٥١٨/٣ , ٥٣٦ , إعانة الطالبين : ١٠٧/٤

وهِيَ عَدَمَهُ أو ادَّعَى هو الإنفاقَ عليهَا وادَّعَتْ هِيَ عَدَمَهُ صُدِّقَتْ بيمينها , لأنَّ الأصلَ عَدَمُ النُّشوزِ وعَدَمُ الإنفاقِ .

● وتجبُ النفقَةُ أو المُؤنَةُ أيضًا لِمُعتدة رَجْعِيَّةٍ وإنْ كَانَت حائلاً , لِبقَاءِ حَبْسِهِ لَهَا وقُدرَتِهِ على التمتع بِهَا بالرَّجْعَةِ . نَعَمْ , لاَ تَجبُ لَهَا آلةُ التنظيفِ لامتِنَاعِهِ عنهَا . ولاَ يُسقِطُ مُؤنَتَهَا إلاَّ مَا يُسقِطُ مُؤنَةَ الزَّوجَةِ كالنُّشُوزِ .

● وتُصدَّقُ فِي قَدْرِ أقرَائِهَا بيمينٍ إنْ كَذَّبَهَا الزوجُ وإلاَّ فلا يَمِيْنَ .

● وتجبُ أيضًا لِمُعتَدَّةٍ حَامِلٍ بائنٍ : سَوَاءٌ بالطلاقِ الثلاثِ أو بالْخُلْعِ أو بالفَسْخِ بسَبَبٍ طَرَأَ بعدَ العَقْدِ - كرِدَّةٍ - وَإِنْ مَاتَ الزَّوْجُ قبلَ الوضعِ . أمَّا إذَا بَانَتْ الْحَامِلُ بِمَوتِهِ فلاَ نَفْقَةَ . وكذا لا نَفقَةَ لِزَوْجَةٍ تَلَبَّسَتْ بِعِدَّةِ شبهَةٍ : بأَنْ وُطِئَتْ بِشُبْهَةٍ وإنْ لَم تَحْبَلْ , لانتِفَاءِ التَّمْكِيْنِ , إذ يُحَالُ بينه وبينَهَا إِلَى انقِضَاءِ العِدَّةِ .

● ولو أنفقَ لِظَنِّهِ وُجُودَ الْحمْلِ فَبانَ عَدَمُهُ رَجعَ عليهَا .

● وللزَّوجَةِ إذَا أرَادَ زوجُهَا أَنْ يُسَافِرَ سفَرًا طويلاً أنْ تُطَالِبَهُ بالنفقةِ مُدَّةَ سَفَرِهِ , ويَلزَمُ القَاضِيَ إجَابَتُهَا فِي مَنْعِهِ مِنَ السَّفَرِ حَتَّى يَترُكَ لَهَا النفقَةَ منه أو يُوَكِّلَ مَنْ يُنفِقُ عليهَا أو يُطَلِّقَهَا .

● ثم الواجبُ لِمَنْ مَرَّتْ ... مُدُّ طَعَامٍ مِنْ غالِبِ قُوْتِ مَحَلِّ إقامَتِهَا إنْ كانَ زَوْجُهَا حُرًّا مُعسِرًا . وهو مَنْ لاَ يَملِكُ شيئًا من الْمَالِ يُخرِجُهُ عنِ الْمَسْكَنَةِ ولو مُكتَسِبًا , بَلْ وَإِنْ قَدَرَ عَلَى كَسْبٍ وَاسِعٍ .

● ولو ادَّعَتْ يَسَارَ زَوْجِهَا وَأَنْكَرَ صُدِّقَ بِيَمِينِهِ إنْ لَمْ يُعْهَدْ لَهُ مَالٌ , وَإِلاَّ فَلاَ .

● ومثلُ الْمعسرِ رقيقٌ ولَوْ مُكَاتَبًا أو كَثُرَ مَالُهُ ...

● فإنْ كانَ زوجُهَا مُوْسِرًا فَمُدَّانِ . وهو مَنْ لاَ يَرجِعُ بتَكْلِيفِهِ مُدَّيْنِ مُعسِرًا .[١٠٦]

---

١٠٦. وأَصْلُ التَّفَاوُتِ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللهُ ﴾ . وَأَمَّا ذَلِكَ التَّقْدِيرُ

● وإنْ كانَ مُتَوَسِّطًا فَمُدٌّ ونِصْفٌ . وهو مَنْ يَرجِعُ بذلك مُعسِرًا .

● ويكفي دَفْعُهَا مِنْ غَيْرِ إيْجَابٍ وقَبُولٍ كالدَّيْنِ فِي الذمةِ . قال ابنُ حجر : ومنه يُؤخَذُ أَنَّ الواجبَ هُنَا عَدَمُ الصَّارِفِ لاَ قَصْدُ الأدَاءِ ، خلافًا لابن الْمُقْرِي ومَنْ تَبِعَهُ .

● وإنَّمَا تَجِبُ النفقةُ على الزَّوْجِ إنْ لَمْ تُؤَاكِلْهُ عَلَى العادَةِ . فإنْ أَكَلَتْ معه على العَادَةِ بِرِضَاهَا وهِيَ رشيدَةٌ ... سقَطَتْ نَفقَتُهَا .

● فلو أَكَلَتْ معه دُونَ الكفايةِ وَجَبَ لَهَا تَمَامُ الكفاية على الأَوْجَهِ , وتُصَدَّقُ هِيَ فِي قدرِ مَا أَكَلَتْهُ . ولو أكرَهَهَا عَلَى أنْ تأكُلَ معه مِنْ غَيْرِ رِضَاهَا أو أَكَلَتْ معه غَيْرَ رشيدَةٍ بلا إذنِ وَلِيٍّ لَمْ تَسقُطْ نفقتُهَا به . وحينئذٍ هو مُتَطَوِّعٌ ... فلاَ رُجُوعَ له بِمَا أَكَلَتْهُ ، خلافًا للبلقيني وَمَنْ تَبِعَهُ .

● ولو زَعَمَتْ أنه مُتَطَوِّعٌ وزَعَمَ أنه مُؤَدٍّ عَنِ النفقَةِ صُدِّقَ بيَمِيْنِهِ على الأوجَهِ .

● وفي التحفة : لَوْ أَضَافَهَا رَجُلٌ إكرَامًا لَهُ سَقَطَتْ نفقتُهَا .

● ويَجِبُ مَعَ مَا ذُكِرَ ... أُدْمُ اعتِيْدَ فِي مَحَلِّ إقامتِهَا - كسَمْنٍ وزيتٍ وتَمْرٍ - وإنْ لَمْ تَأْكُلْهُ . فلو تَنَازَعَا فيه قَدَّرَهُ قَاضٍ باجتِهَادِهِ مُفَاوِتًا فِي قدرِ ذلك ... بينَ الْمُوسِرِ وغَيْرِهِ . وتقديرُ الْحَاوِي كَالنَّصِّ بأُوقِيَةِ زيتٍ أو سَمْنٍ تقريبٌ .

فَبِالْقِيَاسِ عَلَى الْكَفَّارَةِ بِجَامِعِ أَنَّ كُلاًّ مَالٌ وَجَبَ بِالشَّرْعِ وَيَسْتَقِرُّ فِي الذِّمَّةِ ، وَأَكْثَرُ مَا وَجَبَ فِيهَا لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدَّانِ كَفَّارَةُ نَحْوِ الْحَلْقِ فِي النُّسُكِ ، وَأَقَلُّ مَا وَجَبَ لَهُ مُدٌّ فِي كَفَّارَةِ نَحْوِ الْيَمِينِ وَالظِّهَارِ . وَهُوَ يُكْتَفَى بِهِ الزَّهِيدُ وَيَنْتَفِعُ بِالرَّغِيبِ . فَلَزِمَ الْمُوسِرَ الأَكْثَرُ وَالْمُعْسِرَ الأَقَلُّ وَالْمُتَوَسِّطَ مَا بَيْنَهُمَا . وَإِنَّمَا لَمْ يُعْتَبَرْ شَرَفُ الْمَرْأَةِ وَضِدُّهُ , لأَنَّهَا لاَ تُعَيَّرُ بِذَلِكَ ... وَلاَ الْكِفَايَةُ كَنَفَقَةِ الْقَرِيبِ لأَنَّهَا تَجِبُ لِلْمَرِيضَةِ وَالشَّبْعَانَةِ .

وَمَا اقْتَضَاهُ ظَاهِرُ خَبَرِ هِنْدٍ :" خُذِي مَا يَكْفِيك وَوَلَدَك بِالْمَعْرُوفِ " مِنْ تَقْدِيرِهَا بِالْكِفَايَةِ الَّذِي ذَهَبَ إِلَى اخْتِيَارِهِ جَمْعٌ مِنْ حَيْثُ الدَّلِيلُ وَأَطَالُوا الْقَوْلَ فِيهِ ... يُجَابُ عَنْهُ بِأَنَّهُ لَمْ يُقَدِّرْهَا فِيهِ بِالْكِفَايَةِ فَقَطْ , بَلْ بِهَا بِحَسَبِ الْمَعْرُوفِ . وَحِينَئِذٍ فَمَا ذَكَرُوهُ هُوَ الْمَعْرُوفُ الْمُسْتَقِرُّ فِي الْعُقُولِ كَمَا هُوَ وَاضِحٌ ، وَلَوْ فَتَحَ لِلنِّسَاءِ بَابَ الْكِفَايَةِ مِنْ غَيْرِ تَقْدِيرٍ لَوَقَعَ التَّنَازُعُ لاَ إِلَى غَايَةٍ . فَتَعَيَّنَ ذَلِكَ التَّقْدِيرُ اللاَّئِقُ بِالْعُرْفِ فَاتَّضَحَ كَلاَمُهُمْ ، وَانْدَفَعَ قَوْلُ الأَذْرَعِيِّ : لاَ أَعْرِفُ لإِمَامِنَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَلَفًا فِي التَّقْدِيرِ بِالأَمْدَادِ ، وَلَوْلاَ الأَدَبُ لَقُلْتُ الصَّوَابُ أَنَّهَا بِالْمَعْرُوفِ تَأَسِّيًا وَاتِّبَاعًا . وَمِمَّا يَرُدُّ عَلَيْهِ أَيْضًا أَنَّهَا فِي مُقَابِلِهِ وَهِيَ تَقْتَضِي التَّقْدِيرَ فَتَعَيَّنَ . كذا في النهاية : ١٨٨/٧

● ويجبُ أيضًا لَحْمٌ بِحَسَبِ مَا يليقُ به مِنْ يَسَارِهِ وإعْسَارِهِ - أيْ قَدْرًا وَوَقْتًا - وإنْ لَمْ تَأكُلْهُ أيضًا . فإنْ جرَتْ العادةُ بأكلِهِ مَرَّةً فِي الأُسبُوعِ فالأَوْلَى كونُهُ يومَ الْجُمْعَةِ , أو مرَّتَيْنِ فالْجُمْعَةُ والثلاثاءُ . وأمَّا تقديرُ اللَّحْمِ فِي النصِّ برَطْلٍ عَلَى الْمُعسرِ ورَطْلَيْنِ عَلَى الْمُوسِرِ فَمَحمُولٌ على قِلَّةِ اللَّحْمِ فِي أيام الإمامِ الشَّافِعِي ﷺ بِمِصْرَ . أيْ فيُزَادُ بِقَدْرِ الْحاجةِ بِحَسَبِ عادة الْمَحَلِّ .

● والأَوْجَهُ أَنَّهُ لاَ يجبُ الأُدْمُ يومَ اللَّحْمِ إنْ كَفَاهَا غَذَاءً وعَشَاءً ... وإلاَّ وَجَبَ .

● ويَجبُ أيضًا مِلْحٌ , وحَطَبٌ , ومَاءُ شُرْبٍ لِتَوَقُّفِ الْحياة عليه , ومُؤنَةٌ تَتَعَلَّقُ بِمَا ذُكِرَ : كَأُجْرَةِ طَحْنٍ وعَجْنٍ وخُبزٍ وطبخٍ ... مَا لَمْ تكُنْ مِنْ قومٍ اعتَادُوا ذلكَ بأنفُسِهِمْ ، كَمَا جَزَمَ به ابنُ الرفعة والأذرَعِيُّ . وجَزَمَ غيرُهُمَا بأنه لاَ فرقَ .

● ويَجبُ أيضًا آلةٌ لِطَبْخٍ وأَكْلٍ وشُرْبٍ : كقَصْعَةٍ وكُوزٍ وجُرَّةٍ وقِدْرٍ ومِغْرَفَةٍ وإبرِيْقٍ : سَوَاءٌ مِنْ خَشَبٍ أو خزَفٍ أو حَجَرٍ , ولاَ يَجبُ مِنْ نُحَاسٍ وصِيْنِيٍّ وإنْ كَانَتْ شريفَةً . نَعَمْ , إنْ اطَّرَدَتْ عادَةُ أمثَالِهَا بكَوْنِهِ نُحَاسًا وَجَبَ ، إذْ الْمُعَوَّلُ عليه فيمَا يَجبُ لَهَا عليه عَادَةُ أمثَالِهَا .

● ويَجبُ أيضًا لَهَا أولَ كُلِّ ستةِ أَشْهُرٍ كِسْوَةٌ تَكفِيهَا . وَتَختَلِفُ كِفَايَتُهَا بطُولِهَا وَقِصَرِهَا وَسِمَنِهَا وَهُزَالِهَا . فيَجبُ لَهَا قميصٌ وإِزَارٌ وسَرَاوِيْلُ وخِمَارٌ (ولو لأَمَةٍ) ومِكْعَبٌ . وهو مَا يُلبَسُ فِي رِجْلِهَا ويُعتَبَرُ فِي نوعِهِ عرفُ بَلَدِهَا .

نَعَمْ , محَلُّ وُجُوبِ القَمِيْصِ والْمِكْعَبِ إنْ كَانَتْ مِمَّنْ اعتَدْنَ لُبْسَهُمَا . فإنْ كانتْ مِمَّنْ اعتَدْنَ الإزَارَ والرِّدَاءَ فقطْ فالأَوْجَهُ وُجُوبُهُمَا بدُوْنِ القميصِ والْمِكْعَبِ .

● ويَجبُ أنْ يزيدَ لَهَا فِي الشتاءِ لِحَافًا وَجُبَّةً مَحْشُوَّةً . أي لِوقتِ البَرْدِ ولو فِي غَيْرِ الشتاءِ . أمَّا فِي غيرِ وقتِ البَرْدِ - ولو فِي وقت الشتاء فِي البلاد الْحَارَّةِ - فيكفِي لَهَا رداءٌ أو نحوُهُ إن كَانَتْ مِنْ قومٍ يَعتَادُونَ فيه غِطَاءً غَيْرَ لِبَاسِهِمْ , أو يَعْتَادُونَ النَومَ عُرَايَا

... كمَا هو السنةُ [107] . فإنْ لَمْ يَعتَادُوْا لِنَومِهِمْ غطَاءً غَيْرَ لِبَاسِهِمْ لَمْ يَجِبْ غَيْرُهُ .

- ويَختَلِفُ جَوْدَةُ الكِسْوَةِ وضِدُّهَا بيَسَارِ الزوجِ وَضِدِّهِ , وَعَدَدُهَا باختِلَافِ مَحَلِّ الزوجَةِ بَرْدًا وَحَرًّا . ومِنْ ثَمَّ لَو اعتَادُوْا ثوبًا لِلنَّوْمِ وَجَبَ ... كمَا جزَمَ به بعضُهُمْ .

- ويَجِبُ أيضًا تَوَابِعُ ذلكَ ... : مِنْ نَحوِ تِكَّةِ سَرَاوِيْلَ وَزِرٍّ نَحْوِ قَميصٍ وخَيْطٍ وأُجرَةِ خَيَّاطٍ .

- ويَجِبُ تَجدِيْدُ الكِسْوَةِ الَّتِي لاَ تَدُوْمُ سنةً : بأَنْ تُعطَاهَا كُلَّ سِتةِ أَشهُرٍ مِنْ كُلِّ سَنَةٍ , ويجِبُ كونُهَا جَدِيْدَةً . فلو تَلِفَتْ أثنَاءَ الفَصْلِ – ولَوْ بلا تَقصِيْرٍ – لَمْ يَجِبْ تَجديدُهَا . أمَّا إذا تَدوُمُ سنةً فلاَ يَجِبُ تَجديُدها فِي كُلِّ فصلٍ .

- وعليهِ فِرَاشٌ لِنَوْمِهَا ومِخَدَّةٌ , ولو اعتَادُوْا عَلَى السريرِ وَجَبَ .

- ويجِبُ أيضًا لَهَا آلَةُ تَنَظُّفٍ لِبَدَنِهَا وثوبِهَا : كَسِدْرٍ وَصَابُوْنٍ ومُشْطٍ وسِوَاكٍ وخَلاَّلٍ ونَحوِهَا , وَدُهْنٌ لِرَأسِهَا . وكذا لِسائر بَدَنِهَا إنْ اعتِيْدَ كشَيْرَجٍ (وهو دُهنُ سِمْسِمٍ) أو سَمْنٍ . فيَجِبُ الدُّهْنُ لَهَا كُلَّ أسبُوعٍ مَرَّةً فأكثَرَ بِحَسَبِ العادة . وكذا دُهْنٌ لسِرَاجِهَا .

نَعَمْ , لَيْسَ لِمُعتَدَّةٍ – سَوَاءٌ رَجْعِيَّةٌ أو حَامِلٌ بائنٌ – وَمَنْ غابَ زَوْجُهَا مِنْ آلَةِ التنظيفِ ... إلاَّ مَا يُزِيلُ الشَّعْثَ والوَسَخَ فقطْ علَى الْمَذهَبِ .

- وهَلْ يَجِبُ عليه ماءٌ لِطَهَارَتِهَا ؟ يُنظَرُ فيه : إنْ كانَتْ بسببه – كَجِمَاعٍ وولادَةٍ وَنِفَاسٍ – وَجَبَ عليه ... , وإلاَّ فلا : كَمَا إذا اغتَسَلَتْ بسببِ حيضٍ أو احتِلامٍ , أو غَسَلَتْ نَجَاسَةً عن بَدَنِهَا أو ثوبِهَا , أو تَوَضَّأَتْ بسَبَبٍ غيرِ لَمْسِهِ إيَّاهَا .

---

[107]. والْمُرَادُ بالعرَي هنا : التجرُّدُ مِنْ ثيابهِمْ التي يَلبَسُونَهَا معَ استِعمَالِ غِطَاءٍ بَدَلَهَا ... لاَ التجرُّدُ مطلقًا (أيْ عن جَميع الثياب) من غيرِ أخذِ غطَاءٍ , لأنَّ هذا مُخَالِفٌ للسنة لاَ مِنَ السنة , إذ يترتب عليه كشفُ العورة الْمُحَرَّمُ . ومِمَّنْ صَرَّحَ بأنَّ العري عند النوم هو السنة العلاَّمَةُ الرملي فِي شرح الْمنهاج فِي بابِ شروط الصلاة , والعلامة السيد مُحمد بن عبد الرحمن الأهدل فِي سؤال رُفِعَ له . كذا في إعانة الطالبين : ١٢٤/٤

● ولاَ يجبُ عليه طِيْبٌ إلاَّ لِقَطْعِ ريحٍ كَرِيْهٍ , ولاَ كُحْلٌ , ولاَ دَوَاءٌ لِمَرَضِهَا , ولاَ أُجْرَةُ طبيبٍ لَهَا ... لأنَّها لِحفظِ الأصلِ . نَعَمْ , لَهَا طعَامُ أَيَّامِ مَرَضِهَا وأُدْمُهَا وكِسْوَتُهَا وآلَةُ تَنظُّفِهَا . ولَهَا صَرْفُهُ لِلدَّوَاءِ وغَيْرِهِ .

● ويَجبُ لَهَا أيضًا تَهيئَةُ مَسْكَنٍ تَأمَنُ فيه عَلَى نفسِهَا ومَالِهَا لَوْ خَرَجَ عنهَا وتَرَكَهَا فيه , للحَاجَةِ ... بَلْ لِلضَّرُورَةِ إليه ... وإنْ كانَتْ مِمَّنْ لاَ يَعتَادُوْنَ السُّكْنَى . ولاَ بُدَّ أنْ يكونَ الْمَسْكَنُ يَلِيْقُ بهَا عَادَةً .

● وَلاَ يُشْتَرَطُ فِيه كَوْنُهُ مِلْكَهُ ، بَلْ يَجُوزُ إسْكَانُهَا فِي مَوْقُوفٍ وَمُسْتَأْجَرٍ وَمُسْتَعَارٍ .

● ولَوْ سَكَنَ مَعَهَا فِي مَنْزِلِهَا بإذنهَا أو لامتِنَاعِهَا مِنَ النَّقْلَةِ مَعَهُ أو فِي مَنْزِلِ نَحْوِ أَبِيْهَا بإذنِهِ ... لَمْ يَلْزَمْهُ أُجْرَةٌ , لأَنَّ الإذْنَ الْمُطْلَقَ العَرِيَّ عَنْ ذِكْرِ العِوَضِ يُنَزَّلُ عَلَى الإِعَارَةِ وَالإِبَاحَةِ .

● ويجبُ عليه - ولو مُعْسِرًا أو قِنًّا - إخْدَامُ زوجتِهِ الْحُرَّةِ إنْ كانتْ مِمَّنْ تُخدَمُ مِثلُهَا عندَ أَهْلِهَا عادَةً . فلا عِبْرَةَ بِتَرَفُّهِهَا فِي بيتِ زَوْجِهَا . وذلك لأنه مِنَ الْمُعَاشَرَةِ بالْمَعرُوفِ . أمَّا الأَمَةُ فلا يَجبُ إخدَامُهَا وَإنْ كَانَتْ جَمِيلَةً .

● ويَكفِي إخْدَامُهَا بوَاحِدَةٍ صَحِبَتْهَا - ولو حُرَّةً أو مُستَأجَرَةً - وَبصَبِيٍّ غيرِ مراهقٍ أو مَحْرَمٍ لَهَا أو مَملُوكِهَا ولو عبدًا .

● وإذا وجَبَ عليه الإخْدَامُ فَمَا الَّذِي يَجبُ عليه لِلْخَادِمِ مِنَ النفقَةِ ؟ فيه تفصيلٌ : إنْ كانَ مُستَأجَرًا فعليه أجرتُهُ فقَطْ . وإنْ كانَ ملكًا لَهُ فعليه كفايتُهُ . وإنْ كانتْ حُرَّةً صَحِبَتْهَا أو مَحرَمًا أو مَملوكًا لَهَا فعليه مُدٌّ وثُلُثٌ إنْ كانَ مُوسِرًا ، ومُدٌّ إنْ كانَ مُعسِرًا ومُتَوَسِّطًا ... مَعَ كِسْوَةِ أمثَالِ الْخَادِمِ مِنْ قيمصٍ وإزَارٍ .

ويُزَادُ لِلْخَادِمَةِ خفٌّ ومِلْحَفَةٌ (أيْ مُلاءةٌ) ومِقْنَعَةٌ إذَا كانتْ مُعتَادَةً الْخُرُوجَ وإنْ كَانَتْ قِنَّةً اعتَادَتْ كَشْفَ الرأسِ . وإنَّمَا لَمْ يَجِبْ الْخُفُّ والْمِلْحَفَةُ لِلْمَخدُومَةِ على ما

اعتَمَدَهُ ابنُ حجرٍ ، لأنَّ لَهُ مَنْعَهَا مِنَ الْخُرُوجِ , والاحتِيَاجُ إليه لِنحوِ الْحَمَّامِ نادِرٌ ... لكنَّ الأوجَهَ عندَ شيخِ الإسلامِ والرملي وُجُوبُهما لَهَا .

(تنبيهٌ) لَيْسَ عَلَى خَادِمِهَا إلاَّ مَا يَخُصُّهَا وتَحتَاجُ إليه : كحَمْلِ الْمَاءِ لِلمُستَحَمِّ ولِلْشربِ , وَصَبِّهِ عَلَى بَدَنِهَا , وكَغَسْلِ خِرَقِ الْحيضِ , والطبخ لِأَكْلِهَا . أمَّا مَا لاَ يَخُصُّهَا - كَالطبخ لِأَكْلِهِ وغَسلِ ثِيَابِهِ - فلاَ يَجِبُ عليه كَمَا لاَ يجبُ على الزوجَةِ , بَلْ هو على الزوجِ ... فيُوَفِّيْهِ بنفْسِهِ أو بغَيْرِهِ .

(تنبيهٌ آخَرُ) يَجِبُ لَهَا فِي جَمِيعِ مَا ذُكِرَ - سِوَى الْمَسكَنِ والْخَادِمِ - : سَوَاءٌ مَا يُستَهلَكُ كَالطعامِ والأُدْمِ , وَمَا دَامَ نفعُهُ : كَالكِسْوَةِ والفُرُشِ وظُرُوفِ الطعامِ وآلَةِ التنظيفِ ... أن يكونَ تَمليكًا لَهَا . فَيَصِيْرُ دينًا بِمُضِيِّ الزمانِ , ويَجُوزُ الاستبدَالُ عنه , ولاَ يَسقُطُ بِمَوْتٍ أثناءَ اليومِ أو الفصلِ .

ويكفي فِي التمليكِ دَفْعُ جَميعِ مَا ذُكِرَ ... لَهَا بدُوْنِ إيْجَابٍ وقبولٍ , فَتَمْلِكُهُ هِيَ بالقَبْضِ , وَلاَ يَجُوزُ أخذُهُ منهَا إلاَّ بِرِضَاهَا .

أمَّا الْمَسكَنُ فيَكُونُ إمتَاعًا فقَطْ (أيْ إنفاعًا لاَ تَمليكًا) . فيَسقُطُ بِمُضِيِّ الزمانِ , لأنَّهُ لاَ يُشتَرَطُ أن يكونَ مِلْكَهُ ... كَالْخَادِمِ .

(خَاتِمَاتٌ) فيمَا يَتعَلَّقُ بالتمليكِ .

- قال ابنُ حجر فِي التحفةِ : وَفِي الكَافِي :" لَوْ اشْتَرَى حُلِيًّا أوْ دِيبَاجًا لِزَوْجَتِهِ وَزَيَّنَهَا بِهِ لاَ يَصِيرُ مِلْكًا لَهَا بذَلِكَ ". إه أيْ بَلْ لاَ بُدَّ مِنْ صُدُورِ الإيْجَابِ والقبولِ مِنْهُمَا أو قَصْدِ الْهديةِ منه لَهَا بذلك .

- وَلَوْ اختَلَفَتْ هِيَ وَالزَّوْجُ فَادَّعَتْ أنه أَهْدَى لَهَا الْحَلْيَ أو الدِيبَاجَ الْمَذكورَ وَادَّعَى هو أنَّهُ لَمْ يُهدِهِ لَهَا وإنَّمَا جعَلَهُ عندَهَا عَارِيَةً صُدِّقَ هو بيَمِيْنِهِ , لأنَّ الأصلَ عَدَمُ التمليكِ . . وَمِثْلُهُ وَارِثُهُ .

● وَفِي الكَافِي أيضًا : وَلَوْ جهَّزَ بنْتَه بجَهَازٍ (أىْ أمتِعَةٍ) لَمْ تَمْلِكْهُ إلاَّ بإيْجَاب وَقَبُولٍ . وَالْقَوْلُ قَوْلُهُ أنَّهُ لَمْ يُمَلِّكْهَا . أىْ إذا ادَّعَتْ البنتُ أنَّ الأبَ مَلَّكَهَا إيَّاهُ بإيْجَابٍ وقبولٍ فأنكَرَهَا الأبُ فالقولُ قولُهُ فِي أنه لَمْ يُمَلِّكْهَا .

● قال ابنُ حجر : وَيُؤْخَذُ مِمَّا تَقَرَّرَ ... أنَّ مَا يُعْطِيهِ الزَّوْجُ صُلْحَةً أَوْ صَبَاحِيَّةً – كَمَا أُعْتِيدَ بِبَعْضِ الْبلادِ – لاَ تَمْلِكُهُ إلاَّ بِلَفْظٍ أَوْ قَصْدِ إهْدَاءٍ . وَإفْتَاءُ غَيْرِ وَاحِدٍ بِأَنَّهُ لَوْ أَعْطَاهَا مَصْرُوفًا لِلْعُرْسِ وَدَفْعًا (أىْ مهرًا) وَصَبَاحِيَّةً فَنَشَزَتْ اسْتَرَدَّ الْجَمِيعَ ... غَيْرُ صَحِيحٍ , إذْ التَّقْيِيدُ بِالنُّشُوزِ لاَ يَتَأَتَّى فِي الصَّبَاحِيَّةِ , لِمَا قَرَّرْتُهُ فِيهَا أَنَّهَا كَالصُّلْحَةِ ... لأَنَّهُ إنْ تَلَفَّظَ بالإهْدَاءِ أَوْ قَصَدَهُ مَلَكَتْهُ مِنْ غَيْرِ جهَةِ الزَّوْجِيَّةِ , وَإلاَّ فَهُوَ مِلْكُهُ .

وَأَمَّا مَصْرُوفُ الْعُرْسِ فَلَيْسَ بِوَاجِبٍ , فَإذَا صَرَفَتْهُ بِإذْنِهِ ضَاعَ عَلَيْهِ . وَأَمَّا الدَّفْعُ (أَيْ الْمَهْرُ) فَإنْ كَانَ قَبْلَ دُخُولٍ اسْتَرَدَّهُ ... وَإلاَّ فَلاَ ... لِتَقَرُّرِهِ بِهِ , فَلاَ يُسْتَرَدُّ بِالنُّشُوزِ . انتهى

﴿فصلٌ﴾ فِيمَا يُسقِطُ النَّفَقَاتِ .[١٠٨]

● وَتَسْقُطُ مُؤَنُ الزوجَةِ كُلُّهَا بِنُشُوزٍ منهَا بالإجْمَاعِ – وَلَوْ سَاعَةً أو لَحْظَةً – وإنْ لَمْ تأثَمْ به : كَصغِيْرَةٍ ومَجنُونَةٍ ومُكْرَهَةٍ . فَلَوْ نَشَزَتْ أَثْنَاءَ يَوْمٍ أَوْ لَيْلٍ سَقَطَتْ نَفقَتُهُ الْوَاجبَةُ بِفَجْرِهِ ، أَوْ أَثْنَاءَ فَصْلٍ سَقَطَتْ كِسْوَتُهُ الْوَاجبَةُ بأوَّلِهِ . فلَوْ عَادَتْ لِلطَّاعَةِ فِي بَقِيَّةِ اليومِ أو بَقِيَّةِ الفَصْلِ لاَ تَعُودُ نَفَقَةُ ذلك اليومِ ولاَ كِسْوَةُ ذلك الفَصْلِ .

وهذا كُلُّه مَا لَمْ يَتَمَتَّعْ بِالنَّاشِزَةِ . فَإنْ تَمَتَّعَ بِهَا – ولو لَحْظَةً – لَمْ تَسقُطْ , بَلْ تَجِبُ نَفَقَةُ اليوم بِكَمَالِهَا وكِسْوَةُ الفَصلِ بكَمَالِهَا عَلَى الْمُعتَمَدِ .

● وَلَوْ جَهِلَ سُقُوطَهَا بِالنُّشُوزِ فَأَنْفَقَ عليهَا رَجَعَ إنْ كَانَ مِمَّنْ يَخفَى عَلَيْهِ ذَلِكَ . وَإنَّمَا لَمْ يَرجِعْ مَنْ أَنْفَقَ فِي نِكَاحٍ أَوْ شِرَاءٍ فَاسِدٍ – وَإنْ جَهِلَ ذَلِكَ – لأنَّ الْمَنكُوحَةَ

[١٠٨]. انظر التحفة بحاشية الشرواني : ٥٨٠/١٠ , المغني : ٥٣٠/٣ , إعانة الطالبين : ١٣٩/٤

بنكَاحٍ فَاسِدٍ والْمُشتَرَاةَ بشِراءِ فاسِدٍ تحتَ حَبْسهِ وقَبْضَتِهِ , والناشِزَةُ لَيْسَتْ كذلك .

وكذا مَنْ وَقَعَ عليه طَلاَقٌ بَاطِنًا ولَمْ يَعلَمْ به فَأَنْفقَ مُدَّةً ثُمَّ عَلِمَ . أى فلاَ يَرجِعُ بِمَا أنفقَهُ عَلَى الأَوْجَهِ , لأَنَّهَا تَحتَ حَبْسهِ وقَبْضَتِهِ .

● وَهُوَ خُرُوجُهَا عَنْ طَاعَةِ الزَّوْجِ . فيَحْصُلُ بأُمُورٍ منها :

الأَوَّلُ : مَنْعُهَا الزوجَ مِنْ تَمتُّعٍ بِهَا ولو بنحوِ لَمْسٍ أو بِمَوْضِعٍ عَيَّنَهُ منهَا . نَعَمْ , إنْ مَنَعَتْهُ عنه لِعُذْرٍ - ككِبَرِ آلَتِهِ بحيثُ لاَ تَحتَمِلُهُ , أو مَرَضٍ بِهَا يَضُرُّ معه الوطءُ أو قُرْحٍ فِي فَرْجِهَا , أو نحوِ حيضٍ - لَمْ تَسْقُطْ نفقَتُهَا .

● ويَثبُتُ كِبَرُ آلَتِهِ بإقرارِهِ أو بِرَجُلَيْنِ مِنْ رجَالِ الْخِتَانِ . فيَحتَالاَنِ لِانْتِشَارِ ذَكَرِهِ بأَيِّ حِيْلَةٍ غَيْرِ إيلاجِ ذَكَرِهِ فِي فَرْجٍ مُحَرَّمٍ أو فِي دُبُرٍ .

ويَثبُتُ أيضًا بأربَعِ نِسْوَةٍ . فإنْ لَمْ يُمكِنْ مَعرِفَتُهُ إلاَّ بِنَظَرِهِنَّ إليهمَا مَكشُوفَيْ الفَرْجَيْنِ حَالَ انتِشَارِ عُضْوِهِ جَازَ ذلكَ ... لِيَشْهَدْنَ .

● وَمَرَّ فِي أوَّلِ باب الصداقِ : أنَّ لَهَا حَبْسَ نَفْسِهَا لِقَبْضِ مَهْرِهَا الْمُعَيَّنِ أو الْحَالِّ ... لكنْ بشَرْطِ أن يكونَ ذلكَ قبلَ وطءِ الزَّوجِ إِيَّاهَا طَائِعَةً كَامِلَةً , دَفْعًا لِضَرَرِ فَوَاتِ الْبُضْعِ . أى فلاَ يَحصُلُ النُّشُوزُ بذلك ولاَ تَسقُطُ النَّفَقَةُ , كَمَا لو مَنَعَتْهُ مِنَ التَّمتُّعِ بِها بعدَ وَطْئِهَا مُكرَهَةً أو مَجنونَةً أو صَغِيْرَةً ولو بتسليمِ الوَلِيِّ .

فلو ادَّعَى وَطْأَهَا بتمكينِهَا وطَلَبَ منهَا أو مِنْ وَلِيِّهَا تسليمَهَا إليه فَأَنكَرَتْهُ وامتَنَعَتْ مِنَ التسليم لأجلِ قَبْضِ الصداقِ الْحَالِّ ... صُدِّقَتْ بيمينها .

أَمَّا إذا مَنَعَتْهُ من التمتعِ لِقبضِ صدَاقِهَا الْمُؤَجَّلِ أو منَعَتْ من ذلك بعدَ وطئِهَا طَائِعَةً فتَسقُطُ نفقتُهَا بذلك .

● ويَحصُلُ النشوزُ أيضًا بإغلاَقِهَا البابَ فِي وَجْهِهِ , وبِعُبُوسِهَا بعدَ لُطْفٍ وطَلاَقَةِ وجهٍ , وبكَلاَمٍ خَشِـــنٍ بعدَ أَنْ كَانَ بلَيْنٍ , وبِدَعْوَاهَا طلاَقًا بائنًا كَذِبًا ... لأنَّ جميعَ

مَا ذُكِرَ لاَ تَكُونُ إلاَّ عن كَرَاهَةٍ ... فتُعَدُّ نُشوزًا فِي العُرفِ .

● وليسَ مِنَ النُّشوزِ شَتْمُهُ وإيذَاؤُهُ باللسَانِ , لأنَّهُ قَدْ يَكُونُ لِسُوْءِ الْخُلُقِ وَإِنْ استَحَقَّتْ التَأديبَ .

(مُهِمَّةٌ) زَوْجَةُ الْمَفقُودِ الْمُتَوَهَّمُ موتُهُ لاَ تَتَزَوَّجُ غَيْرَهُ حتَّى يَتحقَّقَ (أي يَثْبُتَ بعَدْلَيْنِ) موتُهُ أو طلاقُهُ وتَعتَدَّ , لأنَّهُ لاَ يُحكَمُ بمَوتِهِ فِي قِسْمَةِ مَالِهِ ... فكذا فِي فِرَاقِ زَوْجَتِهِ , ولأنَّ النكَاحَ مَعلُومٌ بيقينٍ فلا يُزَالُ إلاَّ بيقينٍ . فلو حَكَمَ حَاكِمٌ بنكَاحِهَا قبلَ تَحقُّقِ الحكمِ بِمَوْتِهِ نُقِضَ , لِمُخَالَفَتِهِ لِلْقياسِ الْجَلِيِّ ، ويَسقُطُ بنكَاحِهَا غَيْرَهُ نفقتُهَا عن الْمَفقُودِ لأنَّهَا نَاشِزَةٌ به وإن كانَ فاسدًا . ولاَ تَعُودُ إلاَّ بِعِلْمِهِ عَوْدَهَا إلَى طَاعَتِهِ بعدَ التفريقِ بينَهُمَا , لأنَّ النُّشُوزَ إنَّمَا يَزُولُ حينئذٍ .

ولاَ نفَقَةَ لَهَا عَلَى الزوجِ الثانِي , إذْ لاَ زَوجِيَّةَ بينَهُمَا . ولاَ رجوعَ لَهُ بِمَا أنفقَهُ عليها لأنه مُتَبَرِّعٌ .

الثاني : خُرُوجُهَا مِنَ الْمَسْكَنِ الَّذِي رَضِيَ الزَوْجُ بإقَامَتِهَا فيه - ولو بيتَهَا أو بيتَ أَبِيْهَا - بلا إذنٍ منه ولاَ ظَنِّ رِضَاهُ . فخُرُوجُهَا بغَيْرِ رِضَاهُ - ولَوْ لِزِيَارَةِ صَالِحٍ أو عِيَادَةِ مريضٍ غَيْرِ مَحْرَمٍ أو إلَى مَجلِسِ ذِكْرٍ أو عبادةٍ كَحَجٍّ - عِصْيَانٌ ونُشوزٌ , إذْ لَهُ عَلَيْهَا حَقُّ الْحَبْسِ فِي مُقَابَلَةِ الْمُؤَنِ .

وأخَذَ الأذرعِيُّ وغيرُهُ مِنْ كلاَمِ إمَامِ الْحَرَمَيْنِ : أنَّ لَهَا اعتِمَادَ العُرْفِ الدَالِّ عَلَى رضَا أمثَالِهِ بمثلِ الْخُرُوجِ الَّذِي تُرِيدُهُ . قالَ ابنُ حجر : وهو مُحتَملٌ ... مَا لَمْ تَعلَمْ منه غِيْرَةً تَقْطَعُهُ عَنْ أمثَالِهِ فِي ذلك . إﻫ

(تنبيهٌ) يَجُوزُ لَهَا الْخُرُوجُ فِي أحوَالٍ , منهَا :

١- إذَا أشرَفَ البيتُ عَلَى الانْهِدَامِ . وهَلْ يَكْفِي قَوْلُهَا " خَشِيْتُ انْهِدَامَهُ " , أو لاَ بُدَّ مِنْ قرينةٍ تَدُلُّ عليه عَادةً ؟ قال ابنُ حجَرٍ : كُلٌّ مُحتَمَلٌ ، والأَقْرَبُ الثَّانِي .

٢- إذا خَافَتْ عَلَى نفسِهَا أو مَالِهَا مِنْ فَاسِقٍ أو سَارِقٍ .

٣- إذا خَرَجَتْ إِلَى القَاضِيْ لِطَلَبِ حَقِّهَا منه مِنَ زوجِهَا .

٤- خُروجُهَا لِتَعَلُّمِ العُلُومِ العَيْنِيَّةِ أو للاستِفْتَاءِ حَيْثُ لَمْ يُغْنِهَا زَوْجُهَا الثقةُ . ومثلُ الزوجِ نَحْوُ مَحْرَمِهَا فيمَا استَظهَرَهُ ابنُ حجر .

٥- إذا خَرَجَتْ لاكتِسَابِ نَفقَتِهَا بِتِجَارَةٍ أو سُؤَالٍ أو كَسْبٍ إذَا أعسَرَ الزوجُ .

● وَلَوْ غَابَ زَوْجُهَا عَنِ البَلَدِ فَخَرَجَتْ فِي غَيْبَتِهِ لاَ عَلَى وَجْهِ النُّشُوزِ , بَلْ لِزِيَارَةٍ لِأَقَارِبِهَا أَوْ جِيْرَانِهَا أو عِيَادَتِهِمْ أو تَعْزِيَتِهِمْ ... لَمْ تَسْقُطْ نَفَقَتُهَا , إِذْ لاَ يُعَدُّ ذَلِكَ نُشُوزًا عُرْفًا . قال ابنُ حجر : وَظَاهِرٌ أَنَّ مَحَلَّ ذَلِكَ مَا لَمْ يَمْنَعْهَا مِنَ الْخُرُوجِ قَبْلَ سَفَرِهِ أَوْ يُرْسِلْ لَهَا بِالْمَنْعِ . إه

وخَرَجَ بقولنا " لأَقَارِبِهَا أَوْ جِيْرَانِهَا " ما لو خَرَجَتْ لزيارةِ أجنبيٍّ أو أجنبيَّةٍ . أى فيُعَدُّ ذلكَ نُشُوزًا فِي الأصَحِّ .

● وَلَوْ نَشَزَتْ فِي حُضُورِهِ بِالْخُرُوجِ مِن الْمَنْزِلِ بغيرِ إذنهِ فَغَابَ عنهَا فَأَطَاعَتْ فِي غَيْبَتِهِ بعَوْدِهَا لِبَيْتِهِ ... لَمْ تَجِبْ مُؤَنُهَا مَا دَامَ غَائِبًا فِي الأَصَحِّ , لانتِفَاء التَسْلِيم وَالتَسَلُّمِ ، إِذْ لاَ يَحْصُلاَنِ مَعَ الْغَيْبَةِ .

فطَرِيقُهَا فِي عَوْدِ الاستِحْقَاقِ : أَنْ تَرفَعَ أمرَهَا إِلَى الْحَاكِمِ وتُظهِرَ لَهُ التسليمَ , فيَكْتُبَ إِلَى قَاضِي بَلَدِ الزَّوْجِ لِيُعْلِمَهُ بِالْحَالِ . فَإِذَا عَلِمَ وَعَادَ ... أَوْ أَرْسَلَ مَنْ يَتسَلَّمُهَا ... أَوْ تَرَكَ ذَلِكَ لِغَيْرِ عُذْرٍ ... عَادَ الاستِحْقَاقُ .

لكنْ قَضِيَّةُ قَولِ الإمامِ الشَّافِعِي فِي القدِيْمِ : أنَّ النفقَةَ تَعُودُ عندَ عَوْدِهَا للطاعَةِ , لأنَّ الْمُوْجبَ فِي القديْمِ العَقدُ , لاَ التمكِيْنُ . وبه قالَ الإمامُ مالكٌ رضي الله عنه .

وَبِهِ فَارَقَ نُشوزَهَا بالرِّدَّةِ , فَإِنَّهُ يَزُولُ بِإِسْلاَمِهَا مُطْلَقًا لِزَوَالِ الْمُسْقِطِ لِلنَّفقَةِ , وهو الردَّةُ . وَأَخَذَ مِنْهُ الأَذْرَعِيُّ : أَنَّهَا لَوْ نَشَزَتْ فِي الْمَنْزِلِ وَلَمْ تَخرُجْ مِنْهُ - كَأَنْ

مَنَعَتْهُ نَفْسَهَا - فَغَابَ عَنْهَا ثُمَّ عَادَتْ لِلطَّاعَةِ عَادَتْ نَفقَتُهَا مِنْ غَيْرِ قَاضٍ , قال : وَهُوَ كَذَلِكَ عَلَى الأَصَحِّ . وَبِذَلِكَ حَصَلَ الْفَرْقُ بَيْنَ النُّشُوزِ الْجَلِيِّ وَالنُّشُوزِ الْخَفِيِّ . انتهى

● ولو الْتَمَسَتْ زَوْجَةُ الغَائِبِ مِنَ الْقَاضِي أَنْ يَفْرِضَ لَهَا فَرْضًا عَلَيْهِ اُشْتُرِطَ فِيه ثلاثةُ أمورٍ : ثُبُوتُ النِّكَاحِ ، وَإِقَامَتُهَا فِي مَسْكَنِهِ ، وَحَلْفُهَا عَلَى اسْتِحْقَاقِ النَّفَقَةِ وَأَنَّهَا لَمْ تَقْبِضْ مِنْهُ نَفقَةً مُسْتَقْبَلَةً . فَحِينَئِذٍ يَفْرِضُ لَهَا عَلَيْهِ نَفَقَةَ مُعْسِرٍ إلاَّ إنْ ثَبَتَ يَسَارُهُ .

قال ابنُ حجر : وَيَظْهَرُ أَنَّ مَحَلَّ ذَلِكَ إنْ كَانَ لَهُ مَالٌ حَاضِرٌ بِالْبَلَدِ تُرِيدُ الأَخْذَ مِنْهُ ، وَإلاَّ فَلاَ فَائِدَةَ لِلْفَرْضِ ...

(فائدةٌ) يَجُوزُ للزوجِ منعُهَا مِنَ الْخُرُوْجِ مِنَ الْمَنْزِلِ ولو لِموتِ أَحَدِ أَبَوَيْهَا أو شُهُودِ جَنَازَتِهِ ، وَمِنْ أَنْ تُمكِنَ مِنْ دُخُولِ غَيْرِ خَادِمَةٍ واحدَةٍ لِمَنْزِلِهِ ولو أَبَوَيْهَا أو ابنهَا مِنْ غَيْرِهِ ... لكِنْ يُكْرَهُ مَنْعُ أَبَوَيْهَا حيثُ لاَ عُذْرَ . نَعَمْ , إنْ كانَ الْمَسْكَنُ مِلْكَهَا لَمْ يَمنَعْ شيئًا مِنْ ذلك ... إلاَّ عندَ الرِّيْبَةِ .

الثالث : سَفَرُهَا وَحْدَهَا بلا إذنٍ منه - ولو لِزِيَارَةِ أَبَوَيْهَا أو لِلْحَجِّ أو لِغَرَضِهِ - أو بِإِذْنِهِ ولكِنْ لِغَرَضِهَا أو لِغَرَضِ أجنَبِيٍّ : سَوَاءٌ كانَ سَفَرُهَا طويلاً أو قَصِيْرًا . فتَسقُطُ بذلك مُؤَنُهَا فِي الأظهَرِ , لِعَدَمِ التمكين . نَعَمْ , لَوِ اضطَرَّتْ إلَى السَّفَرِ - كَأَنْ جَلاَ جَميعُ أهلِ البَلَدِ وبَقِيَ مَنْ لاَ تَأْمَنُ معه - لَمْ تَسقُطْ مُؤَنُهَا .

أمَّا سَفَرُهَا مَعَهُ بِإذنِهِ ولو لِحَاجَتِهَا أو سَفَرُهَا بإذنِهِ وَحْدَهَا لكنْ لِحَاجَتِهِ ولو مَعَ حَاجَةِ غَيْرِهِ فلاَ يُسقِطُ الْمُؤَنَ , لأَنَّهَا مُمَكِّنَةٌ في الأُوْلَى وهوَ الْمُفَوِّتُ لِحَقِّهِ فِي الثانية .

● ولو سَافَرَتْ بإِذْنِهِ لِغَرَضِهِمَا مَعًا ... فَمُقتَضَى الْمُرَجَّحِ فِي الأَيْمَانِ (فيمَا إذَا قَالَ لزوجَتِهِ " إنْ خَرَجْتِ لِغَيْرِ الْحَمَّامِ فَأَنْتِ طَالِقٌ " فَخَرَجَتْ لَهُ وَلِغَيْرِهِ لَمْ تَطْلُقْ) عَدَمُ السُّقُوطِ هُنَا ... لكِنَّ نَصَّ الأُمِّ والْمُختَصَرِ يَقتَضِيْ السُّقُوطَ , قياسًا عَلَى عَدَمِ وُجُوبِ الْمُتعَةِ إذَا ارتَدَّا مَعًا .

● وفِي الْجَوَاهِرِ وغَيْرِهَا عَنِ الْمَاوَرْدِي وغَيْرِهِ : لو امتَنَعَتْ مِنَ النَّقْلَةِ مَعَهُ لَمْ تَجبْ النَّفَقَةُ ... إلاَّ إنْ كَانَ يَتَمَتَّعُ بِهَا فِي زمَنِ الامتِنَاعِ . فتَجِبُ النَّفَقَةُ وَيصِيْرُ تَمَتُّعُهُ بِهَا عَفْوًا عن النقلةِ حينئذٍ . انتهى

قال ابنُ حجرٍ : وقَضِيَّتُهُ جَرَيَانُ ذلك فِي سائِرِ صُوَرِ النُّشُوزِ ... وهو مُحتَمَلٌ .

﴿فصلٌ﴾ فِي حكم الإعسَارِ بِمُؤنَةِ الزوجَةِ وجَوَازِ فَسْخِ النكاح به .[١٠٩]

● إذَا أَعْسَرَ الزَّوْجُ بالنَّفَقَةِ - سواءٌ أعْسَرَ بالْمَالِ أو بالكَسْبِ الْحَلاَلِ اللاَّئقِ به - نُظِرَتْ : فَإِنْ صَبَرَتْ بِهَا زَوْجَتُهُ وَأَنْفَقَتْ عَلَى نَفْسِهَا مِنْ مَالِهَا أو مِمَّا اقتَرَضَتْهُ صَارَتْ دَيْنًا عَلَيْهِ ... كَسَائِرِ الْمُؤَنِ . أى مَا عَدَا الْمَسْكَنَ ... لِمَا مَرَّ أَنَّهُ إمْتَاعٌ فقَطْ .

وإنْ لَمْ تصبرْ فَلَهَا الْفَسْخُ بِالطَّرِيقِ الآتِي بيانُهُ , لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ﴾ ، وَلِخَبَرِ الْبَيْهَقِيّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ :" أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ لاَ يَجِدُ مَا يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ ، فَقَالَ : يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا ، فَقِيلَ لَهُ : سُنَّةٌ ؟ فَقَالَ :" نَعَمْ , سَنَةٌ ". بَلْ قَدْ قَضَى بذلك ... عُمَرُ وَعَلِيٌّ وأَبُوْ هريرةَ رضي الله عنهُمْ ، وَلَمْ يُخَالِفْهُ أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ . اهـ

● وشُرِعَ الفَسْخُ دفعًا لِتَضَرُّرِهَا بِسَبَبِ عَدَمِ النفقةِ أو الكِسْوَةِ أو الْمَهْرِ ...

● ويُشتَرَطُ في جَوَازِ الفسخِ لَهَا شُرُوطٌ سَبْعَةٌ :

١- أنْ تكونَ الزَوجَةُ مُكَلَّفَةً . فلا يَجُوزُ الفسخُ لِصَغِيْرَةٍ أو مَجنُونَةٍ , ولاَ لوَلِيِّها .

٢- كونُ إعسَارِه عَمَّا لاَ بُدَّ لَهَا به مِنَ النفقةِ أو الكِسْوَةِ أو الْمَسكَنِ : كَمُدِّ طعَامٍ وكَقميصٍ وخِمَارٍ وجُبَّةِ شِتَاءٍ , لِعَدَمِ بَقَاءِ النفسِ بدُوْنِ ذلك . فلا فَسخَ بإعسَارِهِ بنحوِ الأُدْمِ وإنْ لَمْ يَسُغْ القوتُ بدُوْنِهِ , ولاَ بِنحوِ سَرَاوِيلَ ونَعْلٍ وفُرُشٍ ومِخَدَّةٍ والأَوَانِي , لِبَقَاءِ النفسِ بدُوْنِ ذلك .

---

[١٠٩]. انظر التحفة بحاشية الشرواني : ٦٠٥/١٠ , الْمغني : ٥٣٨/٣ , إعانة الطالبين : ١٥٤/٤

وكذا يَجُوزُ لَهَا الفسخُ بإعْسَارِهِ بِمَهْرٍ وَاجبٍ حَالٌّ لَم تَقبِضْ منه شيئًا حَالَ كونهِ قبلَ وَطئِهَا طائِعَةً , لِعَجْزِهِ عن تسليمِ العِوَضِ مَعَ بَقَاءِ الْمُعَوَّضِ بحَالِهِ ... لكنْ يكونُ خِيَارُهَا هُنَا فَوْرِيٌّ . فيَسقُطُ الفسخُ بتأخِيْرِهِ بلا عذرٍ ... , بخلافِه بسَبَبِ الإعسَارِ بالنفقةِ . أى فإنه يُمْهَلُ ثلاثَةَ أيامٍ كمَا سيأتِي ...

فلا فسخَ بعجزِهِ بِمَهْرٍ غيرِ واجبٍ كمهرِ الْمُفَوِّضَةِ لنفسِهَا , ولاَ بعجزِهِ بِمَهْرٍ مُؤَجَّلٍ , ولاَ إذا قَبَضَتْ ولو بعضَهُ (كما أفتَى به ابنُ الصلاح واعتَمَدَهُ الاسنَوِيُّ والزركَشِيُّ وابنُ حجر ... خلافًا للبَارِزِيِّ والْجَوهَرِي والأذرَعِي) , ولاَ إذا وَطِئَهَا طائِعَةً ... لِتَلَفِ الْمُعَوَّضِ به وصَيْرُورَةِ العِوَضِ دينًا فِي ذمته .

فلو وَطِئَهَا مُكرَهَةً فلَهَا الفسخُ بعدَهُ أيضًا . قال بعضُهُمْ : نَعَمْ , إنْ سَلَّمَهَا الوَلِيُّ للزوجِ بغير مَصلَحَةٍ - وهيَ صغِيْرَةٌ - فلَهَا حَبْسُ نفسِهَا بِمُجَرَّدِ بُلُوغِهَا . فيَجُوزُ لَهَا الفسخُ حينئذٍ إنْ عَجَزَ عنه ولو بعدَ الوطءِ , لأنَّ وُجُودَهُ هُنَا كَالعَدَمِ .

٣- أنْ تكونَ الزَّوجَةُ غيرَ نَاشِزَةٍ .

٤- أنْ تكونَ النفقَةُ لِلزَّوْجَةِ . فلا فسخَ بعَجْزِهِ عَنْ نفقَةِ الْخَادِمِ .

٥- أنْ يكُونَ عجزُهُ عن نفقَةٍ واجبَةٍ فِي الْمُستَقبَلِ . فلا فَسْخَ بِالْعَجْزِ عَن النَفَقَةِ الْمَاضِيَةِ فِي الأصَحِّ - كنَفقَةِ الأَمْسِ وَمَا قبلَهُ - لِتَنْزِيلِهَا مَنْزِلَةَ دينٍ آخَرَ ...

٦- كونُ الإعسَارِ بنَفقَةِ الْمُعسِرِ . فلاَ فسخَ إذَا أَعْسَرَ بنفقة الْمُوسِرِ أو الْمُتَوَسِّطِ مَعَ قدرتِهِ عَلَى نَفَقَةِ الْمُعسِرِ , أو إذَا امتنَعَ عن الإنفاقِ وهو مُوْسِرٌ أو مُتَوَسِّطٌ : سَوَاءٌ حَضَرَ أم غَابَ عنهَا , كمَا سيأتِي ...

نَعَمْ , إنْ انقطَعَ خَبَرُهُ ولاَ مَالَ لَهُ حاضِرٌ جَازَ لَهَا الفسخُ , لأنَّ تَعَذُّرَ حَقِّهَا بانقِطَاعِ خَبَرِهِ كتَعَذُّرِهِ بالإعسَارِ ، كمَا جزَمَ به الشيخُ زكريًا .

وفِي قَوْلٍ اختَارَهُ جَمْعٌ كثِيْرُونَ مِنْ مُحَقِّقِي الْمُتأخِّـــرِيْنَ : يَجوزُ الفسخُ إذا غابَ

الزوجُ وَتَعَذَّرَ تَحصِيْلُ النفقة منه (أيْ سواءٌ انقطَعَ خَبَرُهُ أم لاَ) . وقواه ابنُ الصلاح وَقَالَ فِي فَتَاويه : إذا تَعَذَّرَتْ النَّفَقَةُ لِعَدَمِ مَالٍ حَاضِرٍ مَعَ عَدَمِ إمكَانِ أَخْذِهَا منه حَيثُ هُوَ بكتاب حُكْمِيٍ وغَيْرِهِ , لِكَونِهِ لَم يُعرَفْ مَوضِعُهُ أو عُرِفَ ولكِنْ تَعَذَّرَتْ مُطَالَبَتُهُ - سواء عُرِفَ حَالُهُ فِي اليَسَارِ والإعسَارِ أو لَمْ يُعرَفْ - فَلَهَا الفسخُ بالْحَاكِمِ , والافتَاءُ بِجَوَازِ الفسخِ هو الصحيحُ . انتهى ونَقَلَ ابنُ حجر كَلاَمَهُ فِي الشرحِ الكبِيْرِ ، وقال فِي آخِرِهِ : وأفتَى بِمَا قَالَهُ جَمْعٌ مِنْ مُتَأَخِّرِيْ اليَمَنِ .

وَقَالَ العَلاَّمَةُ الْمُحقِّقُ الطَّنبَداوي فِي فَتَاوِيْهِ : والَّذِي نَختَارُهُ تَبَعًا لِلأَئِمَّةِ الْمُحقِّقِيْنَ أنه إذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ ... فَلَهَا الفَسْخُ وإنْ كَانَ ظَاهِرُ الْمَذهَبِ خلاَفَهُ , لقوله تعالَى : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّيْنِ مِنْ حَرَجٍ ﴾, ولِقَوْلِهِ ﷺ :" بُعِثْتُ بِالْحَنِيْفِيَّةِ السَّمْحَةِ " , ولأَنَّ مَدَارَ الفَسْخِ عَلَى الإضرَارِ ... ولاَ شَكَّ أَنَّ الضَّرَرَ مَوجُودٌ فيهَا إذَا لَمْ يُمْكِنْ الوُصُولُ إِلَى النفقةِ منه وإنْ كَانَ مُوسِرًا , إذْ سِرُّ الفَسْخِ هو تَضَرُّرُ الْمرأةِ وهو مَوجُودٌ ، لاَ سِيَّمَا مع إعسَارِهَا . فيَكُونُ تَعَذُّرُ وُصُولِهَا إِلَى النفقةِ حُكْمُهُ حكمُ الإعسَارِ . إهـ

وقال تلميذُهُ خَاتِمَةُ الْمُحقِّقِيْنَ ابنُ زياد فِي فَتَاوِيْهِ : وبِالْجُمْلَةِ فالْمَذهَبُ الَّذِي جَرَى عليه الرَّافِعِيُّ والنوويُّ : عَدَمُ جَوَازِ الفَسْخِ - كمَا سَبَقَ - ولكنَّ الْمُختَارَ الْجَوَازُ . إهـ وقَالَ الْمُؤَلِّفُ : بَلْ جَزَمَ ابنُ الزياد فِي فُتْيًا لَهُ أُخْرَى بالْجَوَازِ .

- ولو فُقِدَ الزوجُ قبلَ التَّمْكِيْنِ فظَاهِرُ كلامهم أَنَّهُ لاَ فَسْخَ . ومذهبُ الإمامِ مَالِكٍ رضي الله عنه أنه لاَ فَرْقَ فِي جوازِ الفسخِ بينَ الْمُمَكِّنَةِ وغَيْرِهَا إذَا تَعَذَّرَتْ النفقةُ وضُرِبَتْ الْمُدَّةُ (وهِيَ عندَهُ شَهْرٌ لِلتَّفَحُّصِ عنه) ثُمَّ يَجُوزُ الفسخُ .

- وَيَتَحقَّقُ العَجزُ عَمَّا مَرَّ أيضًا بغيبةِ مَالِهِ لِمَسَافَةِ القصرِ . فلاَ يَلْزَمُهَا الصَّبْرُ , بَلْ لَهَا الفسخُ حَالاً , لِتَضَرُّرِهَا بالانتِظَارِ الطويلِ . قال الأذرعيُّ : نَعَمْ , لو قَالَ " أنا أُحْضِرُهُ مُدَّةَ الإمهَالِ " (وهي ثلاثةُ أيَّامٍ) فالظاهرُ إجَابَتُهُ .

وَيَتحقَّقُ أيضًا بتأجيلِ دينه الَّذي عَلَى غَيْرِهِ إنْ كانَ الأَجَلُ بقدرِ مُدَّةِ إحضَارِ مَالِهِ الغائِبِ بِمَسَافَةِ القَصْرِ فمَا فَوْقُ , وَبِحُلُولِهِ مَعَ إعسَارِ الْمَدِيْنِ – ولو زَوجَتَهُ – لأَنَّهَا في حالَةِ الإعسَارِ لاَ تَصِلُ لِحقِّهَا ... والْمُعْسِرُ يجبُ إنْظَارُهُ , وبِعَدَمِ وِجْدَانِ الْمُكتَسِبِ مَنْ يَستَعمِلُهُ إنْ غَلَبَ ذلك , وبِعُرُوضِ مَا يَمنَعُهُ عَنِ الكَسْبِ : كَمَرَضٍ ونحوِهِ .

● وإذَا كَانَ للمرأة عَلَى زوجهَا الغائب دَيْنٌ حَالٌّ مِنْ صَدَاقٍ أو غيرِهِ – وكَانَ عندَهَا بعضُ مَالِهِ وديعَةً – فَهَلْ لَهَا أَنْ تستَقِلَّ بأَخْذِهِ لِدَيْنِهَا بلا رفعٍ إلَى القاضي ثُمَّ تَفسَخُ به أَوْ لاَ ؟ فأجَابَ بعضُ الأصحَابِ : لَيْسَ للمرأة الْمَذكُوْرَةِ الاستِقْلاَلُ بأَخْذِ حَقِّهَا , بَلْ تَرفَعُ الأمرَ إلَى القَاضِي , لأنَّ النَّظَرَ فِي مَالِ الغَائِبِيْنَ لِلْقَاضِي .

نَعَمْ , إنْ عَلِمَتْ أنه لاَ يَأذَنُ لَهَا إلاَّ بشيءٍ يَأخُذُهُ منهَا جَازَ لَهَا الاستِقْلاَلُ بأَخْذِهِ . وإذَا فَرَغَ الْمَالُ وأَرَادَتْ الفسخَ بإعْسَارِ زَوْجِهَا الغائب ففيه تفصيلٌ : إنْ لَمْ يَعلَمْ الْمَالَ أَحَدٌ ادَّعَتْ إعسَارَهُ عندَ القاضي وأنْ لاَ مَالَ لَهُ حَاضِرٌ ولاَ تَرَكَ نفقَةً , وأثبَتَتْ إعسَارَ زوجِهَا بالبينةِ وَحَلَفَتْ عَلَى الأَخِيْرَينِ نَاوِيَةً بِعَدَمِ تَرْكِ النفقةِ عَدَمَ وُجُودِهَا الآنَ , ثُمَّ فَسَخَتْ بشُرُوطِهِ . أمَّا إذا عَلِمَهُ أَحدٌ فلاَ بُدَّ مِنْ بَيِّنَةٍ بفرَاغِهِ . انتهى

٧- أنْ يَثبُتَ إعسَارُ الزوجِ عندَ القَاضِي أو الْمُحكِّمِ : سَوَاءٌ بإقرَارِهِ أو ببينَةٍ تَذكُرُ أنه مُعْسِرٌ الآنَ . فَلاَ تَكْفِي بَيِّنَةٌ ذَكَرَتْ أنَّ الزوجَ غَابَ مُعسِرًا , لاحتِمَالِ طُرُوِّ الغِنَى لَهُ بعدَ غيبَتِهِ .

نَعَمْ , يَجُوزُ للبينةِ الإقدَامُ عَلَى الشهادة بإعسَارِهِ الآنَ اعتِمَادًا عَلَى استِصْحَابِ حَالَتِهِ التِي غَابَ عليها مِنْ إعسَارٍ , ولاَ تُسئَلُ مِنْ أينَ لكَ أنه مُعسِرٌ الآنَ . فلَوْ صَرَّحَتْ بِمُستَنَدِهَا – وهو استِصحَابُ حَالَتِهِ التِي غَابَ عليهَا – بَطَلَتْ الشهادة .

● ويُعلَمُ مِمَّا مَرَّ ... أنه لاَ بُدَّ مِنَ الرفعِ إلَى القَاضِي أو الْمُحَكَّمِ . فلاَ يَنْفُذُ الفسخُ – ظَاهِرًا ولاَ بَاطِنًا – قبلَ ذلكَ , ولاَ تُحْسَبُ عِدَّتُهَا إلاَّ مِنَ الفَسْخِ .

قَالَ ابنُ حجر : فإنْ فُقِدَ قَاضٍ أو مُحَكَّمٌ بمَحلِّهَا أو عَجزَتْ عَنِ الرفعِ إلَى القَاضِي - كَأَنْ قَالَ : لاَ أَفْسَخُ حتَّى تُعْطِينِيْ مالاً - استَقَلَّتْ بالفَسْخِ لِلضَّرُوْرَةِ . ويَنْفُذُ ظاهرًا , وكذا بَاطِنًا ... كما هو ظاهرٌ ، خلافًا لِمَنْ قَيَّدَ بالأوَّلِ . وذلك لأنَّ الفَسْخَ مَبنِيٌّ عَلَى أصلٍ صحيحٍ (وهو الإعسارُ) , فَيستَلْزِمُ لِلنُّفُوذِ باطنًا . ثُمَّ رأيتُ غَيْرَ واحِدٍ جزَمُوا بذلك . انتهى

وفِي فَتَاوِي ابنِ زياد : لَوْ عَجزَتْ الْمَرْأَةُ عَنْ بينةِ الإعسَارِ جَازَ لَهَا الاستِقْلاَلُ بالفَسْخِ . إه وقال الشيخُ عَطِيَّة الْمَكِّيُّ فِي فَتَاويه : إذَا تَعَذَّرَ القَاضِي أو تَعَذَّرَ الإثبَاتُ عندَهُ - لِفقْدِ الشُّهُودِ أو غيبَتِهِمْ - فَلَهَا أَنْ تُشْهِدَ بالفَسْخِ ، وتَفْسَخُ بِنَفْسِهَا ... , كما قَالُوا فِي الْمُرْتَهِنِ إذَا غَابَ الرَّاهِنُ (أى وقَدْ حَلَّ الأَجَلُ وأرَادَ الْمُرتَهِنُ استِيْفَاءَ حَقِّهِ منهُ) وتَعَذَّرَ إثباتُ الرَّهْنِ عندَ القاضي . فإنَّ لَهُ بيعَ الرَّهْنِ دونَ مُرَاجَعَةِ قَاضٍ ، بَلْ هذا أَهَمُّ وَأَعَمُّ وُقُوعًا .

● فإذَا تَوفَّرَتْ شُرُوطُ الفسخِ يُمْهِلُ القَاضِي أو الْمُحَكَّمُ - وُجُوبًا - ثلاثَةَ أيَّامٍ بلَيَالِيْهَا وإنْ لَمْ يَستَمْهِلْهُ الزوجُ ولَمْ يَرْجُ حُصُولَ شيءٍ فِي الْمُستَقبَلِ يُنفِقُهُ عليهَا , لِيَتحقَّقَ إعسَارُهُ . نَعَمْ , أفتَى ابنُ حجر أنَّهُ لاَ إمهَالَ فِي فَسْخِ نكاحِ زَوْجٍ غائِبٍ .

● ثُمَّ بعدَ الإمْهَالِ يَفسَخُ القَاضِيْ أو الْمُحَكَّمُ عندَ فَقْدِهِ أو الزوجَةُ بإذنِ القاضِي صبيحَةَ اليوم الرَّابعِ بِلَفْظِ : فَسَخْتُ النكاحَ . فلَوْ سَلَّمَ نَفقَةَ اليومِ الرَّابِعِ لَمْ تَفسَخْ بِمَا مَضَى مِنَ النَّفقَةِ , لأنه صَارَ دينًا عليه ولاَ فسخَ بالإعسَارِ بالدَّيْنِ .

● ولو فَسَخَتْ بالْحَاكِمِ عَلَى غائِبٍ فعادَ وَادَّعَى أَنَّ لَهُ مَالاً بالبَلَدِ لَمْ يَبطُلْ الفسخُ ، كمَا أفتَى به الغَزَالِيُّ ... إلاَّ إنْ ثَبتَ أنَّهَا تَعْلَمُهُ ويَسهُلُ عليها أَخْذُ النفقة منه , فيبطُلُ حينئذٍ الفسخُ . أمَّا إذا عَسُرَ عليها أَخْذُ النفقَةِ منه - كعَقَارٍ وعَرْضٍ لاَ يَتَيَسَّرُ بيعُهُ - فإنَّهُ لاَ يَبطُلُ به الفَسْخُ , لأنه حينئِذٍ كَالْعَدَمِ .

● ولو أعسَرَ بنَفقةِ الْخَامِسِ بعدَ أَنْ سَلَّمَ نفقةَ الرَّابعِ بَنَتْ الزَّوْجَةُ الفَسْخَ عَلَى مُدَّةِ الإمهَالِ الْمَاضِيَةِ ولَمْ تستَأنِفْهَا . أيْ أَنَّهُ يُعتَدُّ بهَا وتَفسَخُ الآنَ .

قال ابنُ حجر : وظاهِرُ قَوْلِهِمْ (بنَفقَةِ الْخَامِسِ) أَنَّهُ لو أعسَرَ بنفقة السَّادِسِ استَأنَفَتْهَا وهو مُحتَمَلٌ، ويَحتَمِلُ أنه إنْ تَخَلَّلَتْ ثلاثةٌ وَجَبَ الاستِئنَافُ ، أو أَقَلُّ فلاَ .

● ولو تَبَرَّعَ رَجُلٌ بنفقَتِهَا لَمْ يَلزَمْهَا القبولُ , بَلْ لَهَا الفَسْخُ .

(فرعٌ) لَهَا فِي مُدَّةِ الإمهَالِ والرضَا بإعسَارِهِ الْخُرُوجُ نَهَارًا – قَهْرًا عليه – لِسُؤَالِ نفقَةٍ أو اكتِسَابِهَا وإنْ كَانَ لَهَا مَالٌ وأمكَنَ كَسْبُهَا فِي بيتِهَا . وليسَ لَهُ منعُهَا , لأَنَّ حَبْسَهُ لَهَا إنَّمَا هو فِي مُقَابَلَةِ إنفَاقِهِ عليها . وعليهَا رُجُوعٌ إلَى مَسْكَنِهَا ليلاً , لأَنَّهُ وقتُ اللإيوَاءِ دُوْنَ العَمَلِ . ولَهَا منعُهُ مِنَ التَّمَتُّعِ بِهَا نَهَارًا – وكذا لَيْلاً – لكِنْ تَسقُطُ نفقَتُهَا عن ذِمَّتِهِ مُدَّةَ الْمنعِ فِي الليل .

قال ابنُ حجر : وَقِيَاسُهُ أنه لاَ نَفقَةَ لَهَا زمنَ خُرُوجِهَا لِلْكَسْبِ . إهـ

(فُرُوعٌ) فيما يَتَعَلَّقُ بالفصلِ .

● إذَا زَوَّجَ السيدُ أمتَهُ فأعسَرَ الزوجُ بالنفقة والكِسْوَةِ والْمَسْكَنِ ... لَمْ يَجُزْ لَهُ أَنْ يَفسَخَ النكاحَ مُطلَقًا ولو كانت غيرَ مُكَلَّفَةٍ , لأنَّ الفسخَ بذلك يَتَعَلَّقُ بالشهوة وَالطَّبْعِ لِلْمرأةِ , لاَ دَخْلَ للسيدِ فيه . وَمَا يَجبُ لَهَا مِنْ ذلك – وإنْ كانَ مِلْكًا لَهُ – لكنه فِي الأصلِ لَهَا , وإنَّما يَتَلَقَّاهُ السيدُ منْ حيثُ إنَّهَا لاَ تَملِكُ . نَعَمْ , لَهُ إلْجَاؤُهَا إلَى الفسخِ – بأنْ لاَ يُنفِقَ عليها ويَقُولَ لَهَا : افسَخِيْ أو جُوْعِي – دَفْعًا لِلضَّرَرِ عنه .

أَمَّا إذَا أعسَرَ بالْمَهرِ فَلَهُ الفسخُ به مُطلَقًا , لأنه مَحضُ حَقِّهِ ... لاَ تَعَلُّقَ للأَمَةِ به ولاَ ضَرَرَ عليها فِي فَوَاتِهِ , ولأنه فِي مُقَابَلَةِ البُضْعِ ... فكانَ الْمِلْكُ فيه لِسَيِّدِهَا .

وإذا أرَادَتْ الفَسْخَ بإعسَارِهِ بغَيْرِ الْمَهْرِ فليسَ لَهُ أَنْ يَمنَعَهَا منه – ولو كانَتْ صَغِيْرَةً أو مَجنُونَةً أو اختَارَتْ الْمَقَامَ مَعَ الزوج – لأنَّ حقَّ قَبضِهِ لَهَا .

- ولو زَوَّجَ أَمَتَهُ بعَبْدِهِ واستخدَمَهُ فلاَ فسخَ لَهَا ولاَ لَهُ , إذْ مُؤنَتُهَا عليه .
- ولو أعسَرَ سيدُ الْمُستَوْلَدَة عَنْ نفقَتِهَا قال أبو زيد: أُجْبِرَ عَلَى عتقِهَا أو تزويجهَا .

﴿فصلٌ﴾ فِي نفقَةِ الأَقَارِبِ .[110]

- يجِبُ عَلَى الشَّخْصِ - ذَكَرًا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ - مُؤْنَةُ أُصُولِهِ الأحرَارِ , لِقَوْله تَعَالَى : ﴿ وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا ﴾ ، وَلِخَبَرِ :" أَطْيَبُ مَا يَأْكُلُ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ , وَوَلَدُهُ مِنْ كَسْبِهِ ، فَكُلُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ". رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ .
- وَيجبُ عليه مُؤنَةُ فُرُوْعِهِ أيضًا , لِقَوْله تَعَالَى : ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ فإِيْجَابُ الأُجْرَةِ لإِرْضَاعِ الأَوْلاَدِ يَقْتَضِي إِيْجَابَ مُؤْنَتِهِمْ ، وَلِقَوْلِهِ ﷺ لِهِنْدٍ امرأةِ أَبِي سُفْيَان :" خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ ". رَوَاهُ الشَّيْخَانِ .

وَخَرَجَ بِالأُصُولِ وَالْفُرُوعِ غَيْرُهُمَا مِنْ سَائِرِ الأَقَارِبِ : كَالأَخِ وَالأُخْتِ وَالْعَمِّ وَالْعَمَّةِ . فلا تَجبُ مُؤْنَتُهُمْ ... خلافًا لأبِي حنيفَةَ ﷺ .

- وتَجبُ الْمُؤنَةُ الْمَذكُورَةُ وَإِنْ اختَلَفَ دِينُهُمَا . فَيَجبُ عَلَى الْمُسْلِمِ مِنْهُمَا نَفقَةُ الْكَافِرِ ... وَعَكسُهُ , لِعُمُومِ الأَدِلَّةِ . نَعَمْ , يُشتَرَطُ كَوْنُ الْمُنفَقِ عليه الكَافِرِ مَعْصُومًا . فلا تَجبُ لِنَحْوِ مُرْتَدٍّ وَحَرْبِيٍّ كَمَا بَحَثَهُ الزَّرْكَشِيُّ وَغَيْرُهُ . قال ابنُ حجر فِي شَرْحِ الإِرشَادِ : وَلاَ لِزانٍ مُحصَنٍ وَتَارِكٍ للصلاة ، خِلافًا لِمَا قَالَهُ فِي شرح الْمنهاج .
- ويُشتَرَطُ فِي وُجُوبِهَا كَوْنُ الْمُنفِقِ مُوْسِرًا بِمَا فَضُلَ عَنْ قُوتِهِ وَقُوتِ عِيَالِهِ فِي يَوْمِهِ وَلَيْلَتِهِ الَّتِي تَلِيهِ : سَوَاءٌ أَفضَلَ ذَلِكَ بِكَسْبٍ أَمْ بِغَيْرِهِ . فَإِنْ لَمْ يَفْضُلْ شَيْءٌ فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ ، لِقَوْلِهِ ﷺ :" ابْدَأْ بِنَفْسك فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا ، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ فَلِأَهْلِك ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ أَهْلِك شَيْءٌ فَلِذِي قَرَابَتِك ". رَوَاهُ مُسْلِمٌ .
- ولاَ يُشتَرَطُ كونُهَا فَاضِلَةً عَنْ دَيْنِهِ , لأَنَّ نَفَقَةَ الْقَرِيبِ مُقَدَّمَةٌ عَلَى وَفَاءِ الدَّيْنِ .

---

[110]. انظر التحفة بحاشية الشرواني : ٦٢١/١٠ , الْمغني : ٥٤٤/٣ , إعانة الطالبين : ١٧٤/٤

● وَيَلْزَمُ كَسُوبًا كَسْبُهَا فِي الأَصَحِّ إِنْ كَانَ حَلاَلاً وَلاَئِقًا بِهِ وَإِنْ لَمْ تَجْرِ عَادَتُهُ بِهِ , لأَنَّ الْقُدْرَةَ بِالْكَسْبِ كَهِيَ بِالْمَالِ فِي تَحْرِيمِ الزَّكَاةِ وَغَيْرِهِ . وَإِنَّمَا لَمْ يَلْزَمْهُ لِوَفَاءِ دَيْنٍ لَمْ يَعْصِي بِهِ , لأَنَّهُ عَلَى التَّرَاخِي .

● وإنَّما تَجبُ لأَصْلٍ أو فَرْعٍ فَقِيرٍ عَاجزٍ عَنِ الكَسْبِ بنحوِ زَمَانَةٍ أو مَرَضٍ أو عَمًى أو صِغَرٍ أو جُنُوْنٍ , لِعَجْزِهِ عَنْ كِفَايَةِ نَفْسِهِ . فلا تَجبُ لِمَنْ مَلَكَ كِفَايَتَهُ وَلَوْ زَمِنًا أَوْ صَغِيرًا أَوْ مَجْنُونًا , وَلاَ لِمَنْ قَدَرَ عَلَى كَسْبِ كِفَايَتِهِ مِنْ كَسْبٍ حَلاَلٍ يَلِيقُ بِهِ . فَإِنْ كَانَ يَكْسبُ دُونَ كِفَايَتِهِ اسْتَحَقَّ الْقَدْرَ الْمَعْجُوزَ عَنْهُ خاصَّةً .

(**تَنْبيهٌ**) لَوْ قَدَرَتْ الأُمُّ أَوْ الْبِنْتُ عَلَى النِّكَاحِ لَمْ تَسْقُطْ نَفَقَتُهَا كَمَا جَزَمَ بِهِ ابْنُ الرِّفْعَةِ . فَلَوْ تَزَوَّجَتْ سَقَطَتْ نَفَقَتُهَا بِالْعَقْدِ - وَإِنْ كَانَ زَوْجُهَا مُعْسِرًا - إِلَى أَنْ تَفْسَخَ , لِئَلاَّ تَجْمَعَ بَيْنَ نَفَقَتَيْنِ . قال ابنُ حجر : وَفِيهِ نَظَرٌ , لأَنَّ نَفَقتَهَا عَلَى الزَّوْجِ إِنَّمَا تَجبُ بِالتَّمْكِينِ , فَكَانَ الْقِيَاسُ اعْتِبَارَهُ ... إلاَّ أَنْ يُقَالَ : إِنَّهَا بِقُدْرَتِهَا عَلَيْهِ مُفَوِّتَةٌ لِحَقِّهَا .

● وَلِلْوَلِيِّ حَمْلُ الصَّغِيرِ عَلَى الاكْتِسَابِ إِذَا قَدَرَ عَلَيْهِ وَيُنْفِقُ عَلَيْهِ مِنْ كَسْبِهِ . فَلَوْ هَرَبَ أَوْ تَرَكَ الاكْتِسَابَ فِي بَعْضِ الأَيَّامِ وَجَبَتْ نَفَقَتُهُ عَلَى وَلِيِّهِ .

● وَلَوْ كَانَ قَادِرًا عَلَى كَسْبٍ حَرَامٍ - كَالْكَسْبِ بِآلَةِ الْمَلاَهِي - فَهُوَ كَالْعَدَمِ ، وَكَذَا الْكَسْبُ الَّذِي لاَ يَلِيقُ بِهِ .

● فَإِنْ قَدَرَ عَلَى الْكَسْبِ وَلَمْ يَكْتَسِبْ فَالأَصَحُّ أَنَّهَا تَجبُ لأَصْلٍ لاَ فَرْعٍ , لِتَأْكِيدِ حُرْمَةِ الأَصْلِ , وَلأَنَّ تَكْلِيفَهُ الْكَسْبَ مَعَ كِبَرِ سِنِّهِ لَيْسَ مِنَ الْمُعَاشَرَةِ بِالْمَعْرُوفِ الْمَأْمُورِ بِهَا .

نَعَمْ , بَحَثَ الأَذْرَعِيُّ وُجُوبَهَا لِفَرْعٍ كَبِيرٍ لَمْ تَجْرِ عَادَتُهُ بِالْكَسْبِ ، أَوْ شَغَلَهُ عَنْهُ اشْتِغَالٌ بِالْعِلْمِ , أَخْذًا مِمَّا مَرَّ ... فِي قَسْمِ الصَّدَقَاتِ . انْتَهَى

● ولاَ تَصِيْرُ مُؤَنُ القريبِ بفَوْتِهَا دينًا عَلَى مَنْ وَجَبَتْ عليه ...إلاَّ أَنْ تكونَ باقتِرَاضِ

قَاضٍ بسَبَبِ غَيْبَتِهِ أو مَنْعِهِ منهَا .

● ولو امتَنَعَ الزوجُ أو القريبُ مِنَ الإنفَاقِ الوَاجِبِ عليه أَخَذَهَا الْمُستَحِقُّ مِنْ مَالِهِ وَلَوْ بغَيْرِ إِذْنِ قَاضٍ , لحديثِ هندٍ السَّابِقِ .

(فُرُوعٌ) فيمَا يَتَعَلَّقُ بالفصلِ .

١- مَنْ لَهُ أَبٌ وأُمٌّ فنفقتُهُ عَلَى أَبِيْهِ . وقيلَ : هِيَ عَلَيْهِمَا مَعًا إِنْ كان بَالِغًا عاقلاً .

٢- مَنْ لَهُ أصلٌ وفَرْعٌ فنفقتُهُ عَلَى الفَرْعِ وإِنْ نَزَلَ . ومَنْ لَهُ مُحتَاجُوْنَ مِنْ أُصُولٍ وفُرُوعٍ مَعَ زَوْجَةٍ - ولَمْ يَقدِرْ عَلَى كِفَايَتِهِمْ - قَدَّمَ نفسَهُ للحديثِ السابِقِ , ثُمَّ زَوْجَتَهُ وإِنْ تَعَدَّدَتْ ، ثُمَّ الأقربَ فالأَقْرَبَ من أصُولِهِ وفُرُوعِهِ .

نَعَمْ، لو كَانَ لَهُ أبٌ وأُمٌّ وابنٌ قَدَّمَ الابنَ الصغِيْرَ ثُمَّ الأُمَّ ثُمَّ الأَبَ ثُمَّ الوَلَدَ الكَبِيْرَ .

٣- يَجِبُ عَلَى أُمٍّ إرضَاعُ وَلَدِهَا اللِّبَأَ , لأَنَّ الْوَلَدَ لاَ يَعِيشُ بِدُونِهِ غَالِبًا . وهو اللَّبَنُ أَوَّلَ الولادَةِ ... ومُدَّتُهُ يَسِيْرَةٌ ، وقيلَ : يُقَدَّرُ بثلاثةِ أَيَّامٍ , وقيلَ : بِسَبْعَةٍ .

ثُمَّ بَعْدَ إرْضَاعِ اللِّبَإِ ... إِنْ لَمْ يُوجَدْ إلاَّ هِيَ أَوْ أَجْنَبِيَّةٌ وَجَبَ إِرْضَاعُهُ عَلَى مَنْ وُجِدَتْ مِنْهُمَا . وَلَهَا طَلَبُ الأُجْرَةِ مِنْ مَالِهِ إِنْ كَانَ ... وَإِلاَّ فَمِمَّنْ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ . فإِنْ وُجِدَتَا كِلْتَاهُمَا لَمْ تُجبَرْ الأُمُّ عَلَى إِرْضَاعِهِ : سواءٌ كانتْ خَلِيَّةً أو فِي نِكَاحِ أَبِيهِ (أيْ الرضيعِ) , لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَإِنْ تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى ﴾ .

فَإِنْ رَغِبَتْ فِي إِرْضَاعِهِ - وَهِيَ مَنْكُوحَةُ أَبِيهِ - فَالأَصَحُّ أنه لَيْسَ لَهُ مَنْعُهَا , لأَنَّ فِيهِ إِضْرَارًا بِالْوَلَدِ . فَلَوْ طَلَبَتْ منه أُجْرَةَ مِثْلٍ أُجِيبَتْ ... وَعَلَى الأب تلكَ الأجرة , لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ ... لكنْ مَحَلُّهُ حيثُ لا مُتَبَرِّعَ بالرضاع , وإلاَّ نَزَعَهُ منهَا ودَفَعَهُ لِلْمُتَبَرِّعِ . وَكَمُتَبَرِّعٍ رَاضٍ بِدُوْنِ مَا رَضِيَتْ به . واللهُ أعلَمُ .

باب الحضانة [111]

● الْحَضَانَةُ : حِفْظُ مَنْ لاَ يَسْتَقِلُّ بِأُمُورِ نَفْسِهِ عَمَّا يُؤْذِيهِ لِعَدَمِ تَمْيِيزِهِ , وَتَرْبِيَتُهُ بِمَا يُصْلِحُهُ بِتَعَهُّدِهِ بِطَعَامِهِ وَشَرَابِهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ .

● وَمُؤْنَتُهَا فِي مَالِ الْمَحْضُونِ . فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ فَعَلَى مَنْ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ , لأَنَّهَا مِنْ أَسْبَابِ الْكِفَايَةِ كَالنَّفَقَةِ .

● وَالأَوْلَى بِالْحَضَانَةِ : أُمٌّ لَمْ تَتزوَّجْ بزَوْجٍ آخرَ , فأُمَّهَاتُها ، فأبٌ , فأُمَّهَاتُهُ , فأُخْتٌ , فخَالَةٌ , فبِنْتُ أُختٍ , فبنتُ أَخٍ , فعَمَّةٌ . أمَّا إذا تَزَوَّجتْ الأُمُّ بآخرَ سَقَطَ حَقُّهَا بذَلِكَ وَانْتَقلَ لأُمِّهَا ... مَا لَمْ يَرْضَ الزَّوْجُ وَأَبُوْ الطفلِ بِبَقَائِهِ مَعَ الأُمِّ .

● فَإِنْ بَلَغَ التمييزَ وافترَق أبَواهُ خُيِّرَ بينَهما , فكَانَ عِنْدَ مَنْ اختَارَهُ مِنْهُمَا . فَإِنْ كَانَ فِي أَحَدِهِمَا جُنُونٌ أَوْ كُفرٌ أَوْ فِسقٌ أَوْ نَكَحَتْ فَالْحَقُّ لِلآخرِ . فَإِنْ اختَارَ أَحَدَهُمَا ثُمَّ اختَارَ الآخرَ حُوِّلَ إِلَيْهِ .

● فَإِنْ اختَارَ الأَبَ , فهَلْ لَهُ أَنْ يمنَعَهُ زِيَارَةَ أُمِّهِ ؟ يُنظَرُ فيه : إنْ كانَ ذَكَرًا لَمْ يَمنَعْهُ مِنْ زيارَتِهَا لأنه أَولَى بالْخُرُوجِ مِنْها . وإنْ كَانَ أُنْثَى فَلَهُ منعُهَا لِتَأْلَفَ الصِّيَانَةَ وَعَدَمَ الْبُرُوزِ ... ولكنْ لاَ يَمْنَعُ الأُمَّ مِنْ زِيارَتِهَا عَلَى العادَةِ , لأَنَّ فِي ذَلِكَ قَطْعًا لِلرَّحِمِ .

● فَإِنْ مَرِضَا فَالأُمُّ أَوْلَى بِتَمْرِيضِهِمَا . فَإِنْ رَضِيَ الأبُ بِهِ فِي بَيْتِهِ ، وَإِلاَّ فَفِي بَيْتِهَا .

● وَإِنْ اختَارَهَا ذَكَرٌ فَعِنْدَهَا لَيْلاً ... وَعِنْدَ الأَبِ نَهَارًا , فَيُؤَدِّبُهُ وَيُسَلِّمُهُ لِمَكْتَبٍ أَوْ حِرْفَةٍ . فإِنْ كَانَ أُنْثَى فَعِنْدَهَا لَيْلاً وَنَهَارًا ، وَيَزُورُهَا الأَبُ عَلَى الْعَادَةِ ولاَ يَطْلُبُ إحضَارَهَا عندَهُ . وَإِنْ اختَارَهُمَا أُقْرِعَ بينَهُمَا . فَإِنْ لَمْ يَختَرْ وَاحِدًا منهما فَالأُمُّ أَوْلَى .

● وَإذا كان رَضِيعًا فلَيْسَ لأَحَدِ أَبَوَيْهِ فَطْمُهُ قبلَ مُضِيِّ حولَيْنِ مِنْ غيرِ رِضَا الآخَرِ . وَلَهُمَا إذا تَرَاضيَا فَطْمُهُ قبلَ مُضِيِّ حولَيْنِ إنْ لَمْ يَضُرَّهُ . فإنْ مَضَى الْحَوْلاَنِ فَلِأَحَدِهِمَا

---

[111]. انظر التحفة بحاشية الشرواني : ٦٣٧/١٠ , الْمغني : ٥٥٠/٣ , إعانة الطالبين : ١٨١/٤

فَطْمُهُ مِنْ غيرِ رِضَا الآخَرِ .

● ولَهُمَا الزيادةُ فِي الرضاع عَلَى الْحَوْلَيْنِ حيثُ لاَ ضَرَرَ , لكِنْ أفتَى الْحَنَاطِي أنَّهُ يُسَنُّ عَدَمُهَا إلاَّ لِحَاجَةٍ : كشِدَّةِ حَرٍّ أو بَرْدٍ .

﴿فصلٌ﴾ فِي نفقةِ الْمَمَالِيكِ وتَوَابِعِهَا . [١١٢]

● يجبُ عَلَى الْمالكِ كِفَايَةُ رَقِيقِهِ نَفَقَةً وَكِسْوَةً مِنْ غَالِبِ القُوتِ الْمعتادِ لِمثلِهِ مِنْ أَرِقَّاءِ بَلَدِهِ وَأُدْمِهِمْ وَكِسْوَتِهِمْ : وَلو كَانَ أَعْمَى أو زَمِنًا أوْ مُدَبَّرًا أو مُسْتَوْلَدَةً أو غنيًّا أو أكولاً ... إلاَّ أنْ يكونَ مُكَاتَبًا .

وَلاَ يَكْفِي سَاتِرُ الْعَوْرَةِ وَإِنْ لَمْ يَتأذَّ به بحَرٍّ أو بَرْدٍ , لأَنَّ فِيهِ إذْلاَلاً لَهُ وَتَحْقِيرًا . نَعَمْ , إنْ أُعْتِيدَ لَهُ – وَلَوْ بِبِلاَدِ العَرَبِ عَلَى الأَوْجَهِ – كَفَى , إذْ لاَ تَحقِيْرَ حينئذٍ .

وكذا يجب عليه سَائِرُ مُؤَنِهِ : كثَمَنِ دَوَائِهِ وأُجرَةِ الطبيبِ إذا احتيجَ إليه .

● والأفضَلُ أنْ يُجلِسَ رقيقَهُ مَعَهُ لِيَأْكُلَ معه , فإنْ لَمْ يفعَلْ سُنَّ لَهُ أَنْ يُنَاوِلَهُ مِمَّا يَتَنَعَّمُ هُوَ بِهِ مِنْ طَعَامٍ وَأُدْمٍ وَكِسْوَةٍ , لأَنَّ ذلك مِنْ مَكَارِمِ الأَخْلاَقِ .

● وَكَسْبُ الرقيقِ مِلْكٌ لِسيِّدِه : إنْ شَاءَ أَنْفَقَ عَلَيْهِ مِنْهُ , وَإِنْ شَاءَ أَخذَهُ وَأَنْفَقَ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِهِ .

● وَتَسْقُطُ كِفَايَةُ الْقِنِّ بِمُضِيِّ الزَّمَنِ , كَنَفَقَةِ الْقَرِيبِ بِجَامِعِ اعْتِبَارِ الْكِفَايَةِ فِيهِمَا . وَمِنْ ثَمَّ ... لَمْ تَصِرْ دَيْنًا عليه .

● وَلاَ يَجُوزُ للسيدِ أنْ يُكَلِّفَ رَقِيقَهُ عَلَى الدَّوَامِ عَمَلاً لاَ يُطِيقُهُ وإنْ رَضِيَ بذلك , إذ يَحرُمُ عليه إضرَارُ نَفْسِهِ . فإنْ أَبَى السيدُ إلاَّ ذلك بَاعَهُ الحاكِمُ قهرًا عنه إنْ تَعَيَّنَ البيعُ طريقًا لِخلاصِهِ ... وإلاَّ آجَرَهُ عنه . ومثلُ الرقيقِ البهيمَةُ .

أما فِي بَعْضِ الأوقَاتِ فيجُوزُ لَهُ أنْ يُكَلِّفَهُ الأعمَالَ الشَّاقَّةَ الَّتِي لاَ تَضُرُّهُ .

---

[١١٢]. انظر التحفة بحاشية الشرواني : ٦٥٧/١٠ , الْمغني : ٥٦٠/٣ , إعانة الطالبين : ١٨٧/٤

● وَيجبُ عَلَى السَّيِّدِ – في تَكْلِيفِ رَقِيقِهِ مَا يُطِيقُهُ – اتِّبَاعُ الْعَادَةِ : فَيُرِيْحُهُ فِي وَقْتِ الْقَيْلُولَةِ , وَفِي وَقْتِ الاسْتِمْتَاعِ إنْ كَانَ لَهُ امْرَأَةٌ ، وَفِي الْعَمَلِ طَرَفَيْ النَّهَارِ ، وَمِنَ الْعَمَلِ آنَاءَ اللَّيْلِ إنْ اسْتَعْمَلَهُ نَهَارًا ، أَوْ النَّهَارِ إنْ اسْتَعْمَلَهُ لَيْلاً . ولَهُ منعُهُ من صومِ تَطَوُّعٍ وصلاةِ نَفْلٍ . وَعَلَى الرَّقِيقِ بَذْلُ الْمَجْهُودِ وَتَرْكُ الْكَسَلِ فِي الْخِدْمَةِ .

● وعَلَى الْمَالِكِ عَلْفُ دَابَّتِهِ الْمُحتَرَمَةِ – ولو كَلْبًا – وَسَقْيُهَا وسائرُ مَا يَنفَعُهَا . هذا ... إنْ لَمْ تَألَفْ الرَّعْيَ ويَكفِيْهَا , وإلاَّ كَفَى إرسَالُهَا للرَّعْيِ والشُّرْبِ حيثُ لاَ مَانِعَ . فَإنْ لَمْ يَكْفِهَا الرَّعْيُ لَزِمَهُ التَّكْمِيلُ . فَإنْ امْتَنَعَ مِنَ عَلْفِهَا وَإِرْسَالِهَا – وَلاَ مَالَ لَهُ آخرَ – أُجْبِرَ عَلَى إزَالَةِ مِلْكِهِ أَوْ ذَبْحِ الْمَأْكُولَةِ أَوْ الإِيْجَارِ , صَوْنًا لَهَا عَنِ التَّلَفِ . فَإنْ أَبَى فَعَلَ الْحَاكِمُ الأَصْلَحَ مِنْ ذَلِكَ .

أَمَّا غَيْرُ الْمُحتَرَمَةِ فلاَ يَجبُ عَلْفُهَا ، كَالفَوَاسِقِ الْخَمْسِ . وهيَ الكَلْبُ العَقُورُ والغُرَابُ والْحَيَّةُ والفَأْرَةُ والْحِدْأَةُ .

● وَيَحْلُبُ مِنَ الْبَهِيمَةِ مَا لاَ يَضُرُّ بهَا ولاَ بِولَدِهَا . فَيَحرُمُ مَا ضَرَّ أَحَدَهُمَا ولو لِقِلَّةِ العَلَفِ , لِلنَّهْيِ الصَّحِيحِ عَنْهُ . قال ابنُ حجر : وَالظَّاهِرُ ضَبْطُ الضَّرَرِ بمَا يَمْنَعُ مِنْ نُمُوِّ أَمْثَالِهِمَا . وَضَبْطُهُ فِيهِ بمَا يَحْفَظُهُ عَنِ الْمَوْتِ تَوَقَّفَ فِيهِ الرَّافِعِيُّ . فالواجبُ التركُ لَهُ قدرَ مَا يُقِيْمُهُ حتَّى لاَ يَمُوتَ .

● ويُسَنُّ أَنْ لاَ يُبَالِغَ الْحَالِبُ فِي الْحَلْبِ ... بَلْ يُبْقِي فِي الضَّرْعِ شيئًا , وأنْ يَقُصَّ أظفَارَ يَدَيْهِ . ويَجُوزُ الْحَلْبُ بأيِّ حِيْلَةٍ كَانَتْ إذا مَاتَ الوَلَدُ .

● ويَحرُمُ التَّهْرِيشُ بينَ البَهَائِمِ .

● ولاَ يَجبُ عِمَارَةُ دَارِهِ أو قَنَاتِهِ مِمَّا لاَ رُوْحَ لَهُ , بَلْ يُكرَهُ تَرْكُهَا إنْ أدَّى إِلَى الْخرَابِ . نَعَمْ , إنْ تَرَكَهَا لِعُذْرٍ – كفقدِ مُؤَنِ العمارةِ – لَمْ يُكرَهْ .

● ويُكرَهُ أيضًا تَرْكُ سَقْيِ زَرْعٍ وَشَجَرٍ , دُوْنَ تَرْكِ زارعةِ الأَرْضِ وغَرْسِهَا .

● ولاَ تُكرَهُ عِمَارَةٌ إذا كانتْ لِحَاجَةٍ وإنْ طَالَتْ , بَلْ قَدْ تَجبُ إنْ تَرَتَّبَ عَلَى تركِهَا مَفْسَدَةٌ بنحوِ اطِّلاَعِ الفَسَقَةِ عَلَى حَرِيْمِهِ مَثَلاً . وأمَّا الأخبَارُ الدَّالَّةُ عَلَى مَنْعِ مَا زَادَ عَلَى سَبْعَةِ أَذْرُعٍ فَمَحمُولَةٌ عَلَى مَنْ فَعَلَ ذلك لِلْخُيَلاَءِ والتفَاخُرِ عَلَى الناسِ . واللهُ سبحَانَهُ وتعالَى أعلَمُ .

كتاب الجناية [١١٣]

- وَهِيَ إِمَّا مُزْهِقَةٌ لِلرُّوحِ أَوْ مُبِينَةٌ لِلْعُضْوِ أَوْ لاَ تُحَصِّلُ وَاحِدًا مِنْهُمَا .
- وَالأَصْلُ فِيهَا قَبْلَ الإِجْمَاعِ آيَاتٌ : كَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمْ الْقِصَاصُ ﴾ ، وَأَخْبَارٌ كَخَبَرِ الصَّحِيحَيْنِ :" اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ ". قِيلَ : وَمَا هُنَّ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ :" الشِّرْكُ بِاللهِ وَالسِّحْرُ وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلاَّ بِالحَقِّ وَأَكْلُ الرِّبَا وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلاتِ ".
- وَقَتْلُ الآدَمِيِّ عَمْدًا بِغَيْرِ حَقٍّ أَكْبَرُ الْكَبَائِرِ بَعْدَ الْكُفْرِ ، فَقَدْ سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ : أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللهِ ؟ قَالَ :" أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ "، قِيلَ : ثُمَّ أَيُّ ؟ قَالَ :" أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ مَخَافَةَ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ ". رَوَاهُ الشَّيْخَانِ . وَقَالَ ﷺ :" لَقَتْلُ مُؤْمِنٍ أَعْظَمُ عِنْدَ اللهِ مِنْ زَوَالِ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا ". رَوَاهُ أَبُو دَاوُد بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ .
- وَتَصِحُّ تَوْبَةُ الْقَاتِلِ عَمْدًا , لأَنَّ الْكَافِرَ تَصِحُّ تَوْبَتُهُ ، فَهَذَا أَوْلَى . وَلاَ يَتَحَتَّمُ عَذَابُهُ ، بَلْ هُوَ فِي خَطَرِ الْمَشِيئَةِ . وَلاَ يَخْلُدُ عَذَابُهُ إِنْ عُذِّبَ وَإِنْ أَصَرَّ عَلَى تَرْكِ التَّوْبَةِ كَسَائِرِ ذَوِي الْكَبَائِرِ غَيْرِ الْكُفْرِ . وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا ﴾ فَالْمُرَادُ بِالْخُلُودِ : الْمُكْثُ الطَّوِيلُ (لأَنَّ الدَّلاَئِلَ مُتَظَاهِرَةٌ عَلَى أَنَّ عُصَاةَ الْمُسْلِمِينَ لاَ يَدُومُ عَذَابُهُمْ) أَوْ مَخْصُوصٌ بِالْمُسْتَحِلِّ لِقَتْلِهِ .
- وَإِذَا اقْتَصَّ مِنْهُ الْوَارِثُ أَوْ عَفَا عَلَى مَالٍ أَوْ مَجَّانًا فَظَوَاهِرُ الشَّرْعِ تَقْتَضِي سُقُوطَ الْمُطَالَبَةِ فِي الدَّارِ الآخِرَةِ , كَمَا أَفْتَى بِهِ الإِمَامُ النوويُّ رَحِمَهُ اللهُ تعالَى .
- والْفِعْلُ الْمُزْهِقُ ثَلاثَةٌ : عَمْدٌ وَخَطَأٌ وَشِبْهُ عَمْدٍ .
- وَلاَ قِصَاصَ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الثَّلاثَةِ إِلاَّ فِي الْعَمْدِ : سَوَاءٌ مَاتَ فِي الْحَالِ أَمْ بَعْدَهُ بِسِرَايَةِ جِرَاحَةٍ . فلا قصاصَ فِي شِبْهِ الْعَمْدِ وَفِي الْخَطَإِ , لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَمَنْ

---

[١١٣]. انظر التحفة بحاشية الشرواني : ٣/١١ , الْمغني : ٣/٤ , إعانة الطالبين : ١٩٦/٤

قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ ﴾ . فَأَوْجَبَ سُبْحَانَهُ تعالَى الدِّيَةَ وَلَمْ يَتَعَرَّضْ لِلْقِصَاصِ .

● فالْعَمْدُ فِي النفسِ : قَصْدُ الْفِعْلِ وَعَيْنِ الشَّخْصِ (أىْ الإنسانِ) بِمَا يَقْتُلُ غَالِبًا : سَوَاءٌ كَانَ جَارِحًا أَمْ لاَ ... كَسَيْفٍ ورُمْحٍ , وكَتَجْوِيْعٍ وَسِحْرٍ .

فإنْ فُقِدَ قَصْدُهُمَا أَوْ أَحَدِهِمَا - كَأَنْ زَلِقَ فَوَقَعَ عَلَى إنسَانٍ فَمَاتَ أَوْ رَمَى نَحوَ شَجَرَةٍ فَأَصَابَهُ فَمَاتَ أَوْ رَمَى آدَمِيًّا فَأَصَابَ غَيْرَهُ فَمَاتَ - فَخَطَأٌ , لِعَدَمِ قَصْدِ عَيْنِه .

وَإنْ قَصَدَهُمَا بِشَيْءٍ لاَ يَقْتُلُ غَالِبًا - كَضَرْبَةٍ بنحوِ سَوْطٍ أو عَصًا يُمْكِنُ عَادَةً إحَالَةُ الْهَلاكِ عَلَيْهَا - فَمَاتَ ... فَشِبْهُ عَمْدٍ , لأَنَّهُ أَشْبَهَ الْعَمْدَ فِي الْقَصْدِ .

بِخِلافِ ضَرْبَةٍ بِنَحْوِ قَلَمٍ أَوْ مَعَ خِفَّتِهَا جدًّا فَمَاتَ . أىْ فهَدَرٌ ... لاَ شيءَ فيهَا لاَ قِصَاصَ ولاَ دِيَةَ ولا غيرَهُمَا .

● فَلَوْ غَرَزَ إبْرَةً بِمَقْتَلٍ - كدِمَاغٍ وعَيْنٍ وخَاصِرَةٍ وإحليلٍ ومَثَانَةٍ وعِجَانٍ (وهو مَا بَيْنَ الْخَصِيَّةِ والدُّبُرِ) - فَعَمْدٌ . وَكَذَا بِغَيْرِهِ - كَأَلْيَةٍ وفَخِذٍ - إنْ تَوَرَّمَ وَتَأَلَّمَ حَتَّى مَاتَ . فَإنْ لَمْ يَظْهَرْ أَثَرٌ وَمَاتَ فِي الْحَالِ فَشِبْهُ عَمْدٍ . وَلَوْ غَرَزَ فِيمَا لاَ يُؤْلِمُ كَجَلْدَةِ عَقِبٍ فَلاَ شَيْءَ بِحَالٍ .

● وَلَوْ حَبَسَهُ - كَأَنْ أغلَقَ بَابًا عليه - وَمَنَعَهُ الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ وَالطَّلَبَ لذلك حَتَّى مَاتَ نُظِرَتْ : فَإنْ مَضَتْ مُدَّةٌ يَمُوتُ مِثْلُهُ فِيهَا غَالِبًا جُوعًا أَوْ عَطَشًا فَعَمْدٌ لِظُهُوْرِ قَصْدِ الْهَلاَكِ به ... وَإلاَّ فَإنْ لَمْ يَكُنْ بِهِ جُوعٌ وَعَطَشٌ سَابِقٌ فَشِبْهُ عَمْدٍ , فَيَجبُ نصْفُ ديته لِحُصُولِ الْهلاك بالأَمْرَيْنِ . وَإنْ سَبَقَهُ بَعْضُ جُوعٍ وَعَطَشٍ فَعَمْدٌ إنْ عَلِمَ الْحَابِسُ الْحَالَ ... وإلاَّ فلا .

وتَخْتَلِفُ الْمُدَّةُ التِي تحصُلُ بِهَا الْموتُ باختِلاَفِ حَالِ الْمَحبُوسِ قُوَّةً وضعفًا وباختلافِ الزَّمَنِ حَرًّا أو بَرْدًا ففقْدُ الْمَاءِ فِي الْحَرِّ ليس كَهُوَ فِي البَرْدِ .

وحَدَّ الأطِبَّاءُ الْجُوعَ الْمُهْلِكَ غَالبًا باثْنَيْنِ وسبعيْنَ سَاعَةً مُتَّصِلَةً .

● ومَالَ ابنُ العماد فيمَنْ أشَارَ لإنسَانٍ بسِكِّيْنٍ لأَجْلِ أنْ يُخَوِّفَهُ فسَقَطَتْ عليه مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ إِلَى أنه عَمْدٌ مُوجِبٌ لِلْقَوَدِ . قال ابنُ حجرٍ : وفيه نَظَرٌ ، لأَنَّهُ لَمْ يَقصِدْ عينَهُ بالآلَةِ , فالوَجْهُ أنه غَيْرُ عَمْدٍ . انتهَى أى بَلْ هو شبهُ الْعمدِ .

● وَيَجبُ القِصَاصُ بالسَبَبِ ... كما يَجِبُ بِالْمُبَاشَرَةِ . فلَوْ أَكْرَهَهُ عَلَى قَتْلِ شَخْصٍ بِغَيْرِ حَقٍّ - بأنْ قالَ : اقتُلْ هذا ... وإلاَّ لأَقْتُلَنَّكَ - فَقَتَلَهُ وَجَبَ عليه القصاصُ . ويَجبُ على الْمُكْرَهِ أيضًا , لأَنَّهُ قَتَلَهُ عَمْدًا عُدْوَانًا لاستِبْقَاءِ نَفْسِهِ .

ولَوْ ضَيَّفَ بِمَسمُوْمٍ يَقتُلُ غالبًا فأَكَلَهُ فمَاتَ منه نُظِرَتْ : إنْ كانَ الضَّيفُ غَيْرَ مُمَيزٍ - صَبِيًّا كانَ أو مَجنُونًا - وَجَبَ القِصَاصُ , لأنه أَلْجَأَهُ إِلَى ذلك . وَإنْ كَانَ مُمَيِّزًا أو دَسَّهُ فِي طعامِهِ الغالِبِ أَكْلُهُ منه فأَكَلَهُ جاهِلاً بحَالِهِ فَشِبْهُ عَمْدٍ . فيَلزَمُهُ دِيَتُهُ ولاَ قَوَدَ , لِتَنَاوُلِهِ الطعامَ باختِيَارِهِ . وَفِي قَوْلٍ : لَزِمَهُ القِصَاصُ لِتغريرِهِ . وَفِي قولٍ : لاَ شيءَ عليه , تغليبًا للمُبَاشَرَةِ .

ولو أَلْقَى إنسَانًا فِي مَاءٍ مُغْرِقٍ نُظِرَتْ : إنْ لَمْ يُمكِنْهُ التَّخلُّصُ منه بعَوْمٍ أو غيره لَزمَهُ القِصَاصُ وإنْ التَقَمَهُ حُوْتٌ قَبْلَ وُصُولِهِ الْمَاءَ . وإنْ أَمْكَنَهُ التَخلُّصُ لَكِنْ مَنَعَهُ منه عَارِضٌ - كَمَوْجٍ ورِيْحٍ - فَهَلَكَ بسَبَبِ ذلك فشِبْهُ عَمْدٍ , ففيه دِيَتُهُ . وإنْ أمكَنَهُ مِنْ غَيْرِ عَارِضٍ فتَرَكَهُ خَوْفًا أو عنادًا فلاَ قِصَاصَ وَلاَ دِيَةَ .

ولو أَمْسَكَهُ شَخْصٌ ولو للقَتْلِ فَقَتَلَهُ آخرُ فالقِصَاصُ عَلَى القاتِلِ دُوْنَ الْمُمسكِ .

ولو أَكْرَهَهُ عَلَى صُعُودِ شَجَرَةٍ أَوْ عَلَى نُزُولِ بِئْرٍ فَزَلِقَ فَمَاتَ فَشِبْهُ عَمْدٍ إنْ كَانَتْ الشَّجَرَةُ مِمَّا يَزْلَقُ عَلَى مِثْلِهَا غَالِبًا , لأَنَّهُ لاَ يُقصَدُ بِهِ الْقَتْلُ غَالِبًا ... وإلاَّ فَخطَأٌ .

● وإذَا اجتَمَعَ شَخْصَانِ مَثَلاً فَحَصَلَ منهما فِي زَمَنٍ وَاحِدٍ فِعْلاَنِ مُزْهِقَانِ لِلرُّوحِ مُذَفِّفَانِ (أَيْ مُسْرِعَانِ لِلقَتْلِ) : كَحَزِّ الرَّقَبَةِ وَقَدِّ الْجُثَّةِ ... أَوْ غَيْرُ مُذَفِّفَيْنِ : كَقَطْعِ

عُضْوَيْنِ أو جُرْحَيْنِ أو جُرْحٍ مِنْ وَاحِدٍ وعَشرةٍ مَثَلاً مِنْ آخرَ ... فَمَاتَ مِنْهُمَا فَقَاتِلاَنِ . فيَجبُ عَلَيْهِمَا الْقِصَاصُ , إذْ رُبَّ جُرْحٍ واحِدٍ لَهُ نكَايَةٌ باطِنًا أكثرَ مِنْ جُرُوحٍ .

فإنْ ذَفَّفَ أَحَدُهُمَا فقَطْ فهُوَ القَاتِلُ . فلاَ يُقتَلُ الآخرُ وإنْ شَكَكْنَا فِي تذفيفِ جُرْحِهِ ، لأنَّ الأصلَ عَدَمُهُ ... والقَوَدُ لاَ يَجبُ بالشكِّ .

وَإنْ لَمْ يَجتَمِعْ الْفِعْلاَنِ فِي زمانٍ واحِدٍ , بَلْ تَرَتَّبَا ... فَالقَاتِلُ الأَوَّلُ أَنْ أَنْهَاهُ إلَى حَرَكَةِ مَذْبُوحٍ : بِأَنْ لَمْ يَبْقَ مَعَهَا إبْصَارٌ وَلا نُطْقٌ اخْتِيَارِيٌّ ولاَ حَرَكَةُ اخْتِيَارٍ . وَيُعَزَّرُ الثَّاني , لِهَتْكِهِ حُرْمَةَ الْمَيِّتِ .

وَإنْ جَنَى الثَّاني قَبْلَ الإِنْهَاءِ إِلَى حَرَكَةِ مَذْبُوحٍ نُظِرَتْ : فَإنْ ذَفَّفَ - كَحَزِّ الرَّقَبَةِ - بَعْدَ جُرْحٍ سَابِقٍ مِنَ الأَوَّلِ فَالثَّاني هو القَاتِلُ , فَعَلَيْهِ الْقِصَاصُ . وَعَلَى الأَوَّلِ قِصَاصُ الْعُضْوِ أَوْ مَالٌ بحَسَبِ الْحَالِ مِنْ عَمْدٍ أَوْ غَيْرِهِ .

وَإنْ لَمْ يُذَفِّفْ - كَأَنْ قَطَعَ الأَوَّلُ يَدَهُ مِنَ الْكُوعِ وَالثَّاني مِنَ الْمِرْفَقِ - فمَاتَ الْمَجْنِيُّ عَلَيْهِ بِسرَايَةِ الْقَطْعَيْنِ فَقَاتِلاَنِ , لِوجودِ السِّرَايَةِ منهما .

● ولو اندَمَلَتْ الْجراحَةُ واستَمَرَّتْ الْحُمَّى حتَّى مَاتَ نُظِرَتْ : فإنْ قالَ طِبيبَانِ عَدْلاَنِ إنَّهَا مِنَ الْجُرْحِ وَجَبَ القَوَدُ ، وإلاَّ فلاَ ضَمَانَ .

﴿فصلٌ﴾ فِي أركَانِ القِصَاصِ عَلَى النفسِ .[114]

● أركَانُهُ ثلاثةٌ : قَتْلٌ وقَتِيلٌ وقَاتِلٌ .

● أمَّا القتلُ فَيُشتَرَطُ فِي وُجُوبِ القصَاصِ به أَنْ يَكُونَ عَمْدًا ظُلْمًا مِنْ حَيْثُ كَوْنُهُ مُزْهِقًا لِلرُّوحِ . فلا قِصَاصَ فِي الْخطَأِ ولاَ فِي شبه العمدِ كمَا مَرَّ ... , ولاَ فِي الْقَتْلِ بِحَقٍّ : كقتلِ القَوَدِ أو دَفْعِ الصَّائلِ , ولاَ بِشُبْهَةٍ : كَقتلِ مَنْ أَمَرَهُ قَاضٍ بِقَتْلٍ فَبَانَ خطَؤُهُ فِي سَبَبِهِ مِنْ غَيْرِ تَقْصِيرٍ - كَتَبَيُّنِ رِقٍّ شَاهِدٍ بِهِ - وَكَرَمْيٍ لِمُهْدَرٍ وَكَوَكِيلٍ قَتَلَ

[114]. انظر التحفة بحاشية الشرواني : ٣٩/١١ , الْمغني : ١٦/٤ , إعانة الطالبين : ٢١٠/٤

فَبَانَ انْعِزَالُهُ أَوْ عفْوُ مُوَكِّلِهِ , ولاَ فِي الظُّلْمِ لاَ مِنْ تِلْكَ الْحَيْثِيَّةِ : كَأَنْ اسْتَحَقَّ حزَّ رَقَبَتِهِ قَوَدًا فَقدَّهُ نصفَيْنِ .

● وَأَمَّا الْقَتِيلُ فَيُشْتَرَطُ لِوُجُوبِ الْقِصَاصِ أَوْ الدِّيَةِ فِي نَفْسه أَوْ طَرَفِهِ العِصْمَةُ : بأنْ يكونَ مُسلِمًا أو ذِمِّيًا أو مُعاهَدًا أو مُستأمِنًا .[١١٥] وذلك لِخَبَرِ مُسْلِمٍ :" أُمِرْت أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا : لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ ، فَإِذَا قَالُوهَا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إلاَّ بِحَقِّهَا ", وِلقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِاللهِ ﴾ إِلَى قَوْلِهِ : ﴿ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ ﴾ ، وَلِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِن الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ ﴾ .

فَيُهْدَرُ الْحَرْبِيُّ وَالْمُرْتَدُّ . وَمَنْ عَلَيْهِ قِصَاصٌ فَمُهدَرٌ بالنسبةِ لِمُسْتَحِقِّهِ , مَعصُومٌ لِغَيْرِهِ ... فَإِذَا قَتَلَهُ غَيْرُ الْمُسْتَحِقِّ اُقْتُصَّ مِنْهُ .

وَالزَّانِي الْمُحْصَنُ الْمُسْلِمُ إنْ قَتَلَهُ ذِمِّيٌّ أو مُرْتَدٌّ أو مُعَاهَدٌ قُتِلَ بِهِ ... , أَوْ قَتَلَهُ مُسْلِمٌ ليسَ زَانيًا مُحْصَنًا فَلاَ فِي الأَصَحِّ : سواءٌ أَقَتَلَهُ قَبْلَ أَمْرِ الإِمَامِ بِقَتْلِهِ أَمْ لاَ , وسَوَاءٌ أَثْبَتَ زِنَاهُ بِبَيِّنَةٍ أَمْ بِإِقْرَارِهِ بِشَرْطِ أَنْ لاَ يَرْجِعَ عَنْهُ ... خلافًا لِلْخطيبِ .

أَمَّا إذا قَتَلَهُ الْمُسْلِمُ الزَّانِي الْمُحْصَنُ فَإِنَّهُ يُقْتَلُ بهِ ما لَمْ يَأْمُرْهُ الإِمامُ بقَتْلِهِ . قال ابنُ حجر : وَيَظْهَرُ أَنْ يُلْحَقَ بِالزَّانِي الْمُحْصَنِ فِي ذَلِكَ ... كُلُّ مُهْدَرٍ : كَتَارِكِ صَلاَةٍ وَقَاطِعِ طَرِيقٍ مُتَحَتِّمٍ قَتلُهُ . فَالْحَاصِلُ أَنَّ الْمُهْدَرَ مَعْصُومٌ عَلَى مِثْلِهِ فِي الإِهْدَارِ وَإِنْ اخْتَلَفَا فِي سَبَبِهِ . وَيَدُ السَّارِقِ مُهْدَرَةٌ إلاَّ عَلَى مِثْلِهِ : سَوَاءٌ الْمَسْرُوقُ مِنْهُ وَغَيْرُهُ . إهـ

● ولاَ قِصَاصَ عَلَى حَرْبِيٍّ – وإنْ عُصِمَ بَعْدُ بالإسلامِ أو عقدِ الذمَّةِ – لِعَدَمِ التِزَامِهِ للأَحْكَامِ ولِمَا تَوَاتَرَ من فعلِهِ ﷺ وعَنْ أصحَابِهِ بعدَهُ مِنْ عَدَمِ الإقَادَةِ مِمَّنْ أسلَمَ : كَوَحْشِيٍّ قاتِلِ حَمْزَةَ رضِيَ اللهُ عنهُمَا ، بخلاف الذميِّ ...

---

[١١٥]. ويُشْتَرَطُ أيضًا مَعَ الإِسْلاَمِ وَالأَمَانِ – كَمَا قَالَ الْبُلْقِينِيُّ – أَنْ لاَ يَكُونَ صَائِلاً وَلاَ قَاطِعَ طَرِيقٍ لاَ يَنْدَفِعُ شَرُّهُ إلاَّ بِالْقَتْلِ ... ، وَإِلاَّ فَهُوَ غَيْرُ مَعْصُومٍ فِي تِلْكَ الْحَالَةِ مَعَ أَنَّهُ مُسْلِمٌ . كذا فِي الْمغنِي .

● وَأَمَّا الْقَاتِلُ فَيُشْتَرَطُ كَوْنُهُ مُكَلَّفًا . فَلاَ قِصَاصَ عَلَى صَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ حالَ القتلِ .

● وَالْمَذْهَبُ وُجُوبُ الْقِصَاصِ عَلَى السَّكْرَانِ الْمُتَعَدِّي بِسُكْرِهِ , وَأُلْحِقَ بِهِ مَنْ تَعَدَّى بِشُرْبِ دَوَاءٍ مُزِيلٍ لِلْعَقْلِ . أَمَّا غَيْرُ الْمُتَعَدِّي فَهُوَ كَالْمَعْتُوهِ فَلاَ قِصَاصَ عَلَيْهِ .

● وَلَوْ قَالَ : كُنْت يَوْمَ الْقَتْلِ صَبِيًّا أَوْ مَجْنُونًا – وَكَذَّبَهُ وَلِيُّ الْمَقْتُولِ – صُدِّقَ الْقَاتِلُ بِيَمِينِهِ إِنْ أَمْكَنَ الصِّبَا وَقْتَ الْقَتْلِ وَعُهِدَ الْجُنُونُ قَبْلَهُ , لأَنَّ الأَصْلَ بَقَاؤُهُمَا .

● وَيُشْتَرَطُ أَيْضًا فِيه مُكَافَأَةٌ لِلْقَتِيلِ حَالَ الْجِنَايَةِ : بِأَنْ لَمْ يَفْضُلْهُ بِإِسْلاَمٍ أَوْ أَمَانٍ أَوْ حُرِّيَّةٍ أَوْ أَصْلِيَّةٍ أَوْ سِيَادَةٍ . فَلاَ يُقْتَلُ مُسْلِمٌ – وَلَوْ مُهْدَرًا بنحوِ زنًا – بِقَتْلِ ذِمِّيٍّ , ولاَ حُرٌّ بِقتلِ مَنْ فيه رِقٌّ وإنْ قَلَّ , ولاَ أصلٌ بقتلِ فَرْعِهِ وإنْ سَفُلَ .

وَيُقْتَلُ ذِمِّيٌّ بِقتلِ الْمُسْلِمِ أو الذمِّيِّ وَإِنْ اخْتَلَفَتْ مِلَّتُهُمَا , وفَرْعٌ بقتلِ أصلِهِ , وَرَجُلٌ بِامْرَأَةٍ وَخُنْثَى كَعَكْسِهِ ، وَعَالِمٌ بِجَاهِلٍ كَعَكْسِهِ .

● وَيُقْتَلُ الْجَمْعُ بِوَاحِدٍ : كَأَنْ جَرَحُوهُ جِرَاحَاتٍ لَهَا دَخْلٌ فِي الزُّهُوقِ وَإِنْ فَحُشَ بَعْضُهَا أَوْ تَفَاوَتُوا فِي عَدَدِهَا وَإِنْ لَمْ يَتَوَاطَئُوا أَوْ أَلْقَوْهُ مِنْ عَالٍ أو فِي بَحْرٍ . وذلك لأَنَّ عُمَرَ ﷺ قَتَلَ خَمْسَةً أَوْ سَبْعَةً قَتَلُوا رَجُلاً غِيلَةً (أَيْ خَدِيعَةً) بِمَوْضِعٍ خَالٍ , وَقَالَ : لَوْ تَمَالَأَ (أَيْ اجْتَمَعَ) عَلَيْهِ أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتَلْتُهُمْ بِهِ جَمِيعًا . وَلَمْ يُنْكَرْ عَلَيْهِ ذَلِكَ مَعَ شُهْرَتِهِ فَصَارَ إِجْمَاعًا .

أَمَّا مَنْ لَيْسَ لِجُرْحِهِ أَوْ ضَرْبِهِ دَخْلٌ فِي الزُّهُوقِ بِقَوْلِ أَهْلِ الْخِبْرَةِ فَلاَ يُعْتَبَرُ . أَيْ فَلاَ يُقْتَلُ , بَلْ عَلَيْهِ ضَمَانُ الْجُرْحِ أَوْ التَّعْزِيرُ .

● وَلِلْوَلِيِّ الْعَفْوُ عَنْ بَعْضِهِمْ عَلَى حِصَّتِهِ مِنَ الدِّيَةِ بِاعْتِبَارِ عَدَدِ الرُّءُوسِ , دُونَ الْجِرَاحَاتِ .

(قَاعِدَةٌ) لاَ يُقْتَصُّ مِنْ شَرِيكِ مُخْطِئٍ أَوْ شِبْهِ عَمْدٍ ، وَيُقْتَصُّ مِنْ شَرِيكِ مَنْ امْتَنَعَ قَوَدُهُ لِمَعْنًى فِيهِ إِذَا تَعَمَّدَا جَمِيعًا . فَيُقْتَلُ شَرِيكُ الأَبِ ، وَذِمِّيٌّ شَارَكَ مُسْلِمًا فِي قتلِ ذِمِّيٍّ .

وَكَذَا شَرِيكُ حَرْبِيٌّ فِي قَتْلِ مُسْلِمٍ أَوْ ذِمِّيٌّ ، وَشَرِيكُ جارِحِ النَّفْسِ , وَشريكُ دَافِعِ الصَّائِلِ فِي الأَظْهَرِ .

● وَمَنْ قَتَلَ جَمْعًا نُظِرَتْ : فَإِنْ قَتَلَهُمْ مُرَتَّبًا قُتِلَ بِأَوَّلِهِمْ ، أَوْ قَتَلَهُمْ مَعًا فَبِالْقُرْعَةِ ، وَلِلْبَاقِينَ الدِّيَاتُ . فَلَوْ قَتَلَهُ غَيْرُ الأَوَّلِ عَصَى وَوَقَعَ قِصَاصًا ، وَلِلأَوَّلِ دِيَةٌ .

● ولو تَصَارَعَا مَثَلاً ضَمِنَ كُلٌّ مِنْهُمَا - بِقَوَدٍ أَوْ دِيَةٍ - مَا تَوَلَّدَ في الآخَرِ مِنْ صِرَاعِهِ , لأَنَّ كُلاًّ لَمْ يَأْذَنْ فِيمَا يُؤَدِّي إِلَى نَحْوِ قَتْلٍ أَوْ تَلَفِ عُضْوٍ . قال ابنُ حجر : وَيَظْهَرُ أَنَّهُ لا أَثَرَ لاعْتِيَادِ أَنْ لاَ مُطَالَبَةَ فِي ذَلِكَ , بَلْ لاَ بُدَّ فِي انْتِفَائِهَا مِنْ صَرِيحِ الإِذْنِ .

﴿فصلٌ﴾ فِي مُوجِبِ القِصَاصِ فِي الأَطرافِ والجراحاتِ والْمَعَانِي وَشُرُوطِهِ .[116]

● اعلَمْ أنه يجِبُ القِصَاصُ أيضًا فِي الأَعْضَاءِ حَيْثُ أَمْكَنَ مِنْ غيرِ تَعَدٍّ (أىْ إِلَى مَا لاَ يُستَحَقُّ) : كَيَدٍ ورِجْلٍ وأَصَابِعَ وأَنَامِلَ وذَكَرٍ وأُنثَيَيْنِ وأُذُنٍ وسِنٍّ ولِسَانٍ وشَفَةٍ وعَيْنٍ وجَفْنٍ ومَارِنِ أنفٍ (وهو مَا لاَنَ منه) .

● ويَجِبُ أيضًا فِي إزالةِ ما يُضْبَطُ مِنَ الْمَعَانِي : كَبَصَرٍ وسَمْعٍ وبَطْشٍ وذَوْقٍ وشَمٍّ وكلاَمٍ . أَمَّا مَا لاَ يُضبَطُ منهَا - كَالصوتِ والْمَضْغِ وقُوَّةِ الإحبَالِ والإمنَاءِ والْجِمَاعِ والعَقْلِ - فلاَ قَوَدَ فيه .

● ويُشْتَرَطُ لِقِصَاصِ الطَّرَفِ وَالْجُرْحِ وَالْمَعَانِي مَا شُرِطَ لِلنَّفْسِ . أىْ مِمَّا مَرَّ بِتَفْصِيلِهِ . فَلاَ تُقْطَعُ يَسَارٌ مِنْ يَدٍ وَرِجْلٍ وَأُذُنٍ وَجَفْنٍ وَمَنْخَرٍ بِيَمِينٍ ... وَلاَ عَكْسُهُ , وَلاَ شَفَةٌ سُفْلَى بِعُلْيَا ... وَلاَ عَكْسُهُ , وَلاَ جَفْنٌ أَعْلَى بِأَسْفَلَ ... وَلاَ عَكْسُهُ , لاخْتِلاَفِ الْمَحَلِّ وَالْمَنْفَعَةِ ، وَالْمَقْصُودُ مِنَ الْقِصَاصِ الْمُسَاوَاةُ وَلاَ مُسَاوَاةَ بَيْنَهُمَا .

وَلاَ تُقْطَعُ أُنْمُلَةٌ بِأُخْرَى , ولاَ أُصْبُعٌ بِأُخْرَى , وَلاَ سِنٌّ بِأُخْرَى , لأَنَّهَا جَوَارِحُ مُخْتَلِفَةُ الْمَنَافِعِ وَالأَمَاكِنِ .

---

[116]. انظر التحفة بحاشية الشرواني : ١١/٧٥ , الْمغني : ٤/٣٠ , إعانة الطالبين : ٤/٢١٧

● وَلاَ يَضُرُّ فِي الْقِصَاصِ عِنْدَ مُسَاوَاةِ الْمَحَلِّ تَفَاوُتُ كِبَرٍ وَصِغَرٍ , وَطُولٍ وَقِصَرٍ , وَقُوَّةِ بَطْشٍ وَضَعْفِهِ فِي عُضْوٍ أَصْلِيٍّ قَطعًا , لِإِطْلَاقِ قَوْله تَعَالَى : ﴿ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنْفَ بِالأَنْفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ والسِّنَّ بالسِّنِّ ... ﴾ . فَإِنَّهُ يَقْتَضِي عَدَمَ النَّظَرِ إِلَى ذَلِكَ ... , كَمَا فِي النَّفْسِ .

● وَلاَ قِصَاصَ فِي كَسْرِ الْعِظَامِ , لِعَدَمِ الْوُثُوقِ بِالْمُمَاثَلَةِ . نَعَمْ , فَلَوْ كَسَرَ ذِرَاعَهُ اقْتَصَّ فِي الْكَفِّ وَأَخَذَ الْحُكُومَةَ لِمَا زَادَ , وَلَهُ الْعَفْوُ عَنِ الْجِنَايَةِ وَيَعْدِلُ إِلَى الْمَالِ .

● وَتُقْطَعُ الأَيْدِي الْكَثِيرَةُ بِالْيَدِ الْوَاحِدَةِ ... كَمَا لَوْ اشْتَرَكَ جَمْعٌ فِي قَطْعٍ : كَأَنْ وَضَعُوا سَيْفًا – مَثَلاً – عَلَيها وَتَحَامَلُوا عَلَيْهَا دَفْعَةً واحِدَةً فَأَبَانُوهَا .

● وَمَنْ قَتَلَ بِمُحَدَّدٍ كَسَيْفٍ أَوْ بِمُثْقَلٍ كَحَجَرٍ أَوْ تَجْوِيعٍ أو تَغْرِيقٍ بماءٍ أَوْ تَحْرِيقٍ أو إِلْقَاءٍ مِنْ شَاهِقٍ ... اقْتَصَّ الْوَلِيُّ بِمِثْلِهِ . وذلك لأنَّ الْمُمَاثَلَةَ مُعْتَبَرَةٌ فِي الاسْتِيفَاءِ , لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ به ﴾ وقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَجزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا ﴾ .

أَمَّا إذا قَتَلَهُ بسحْرٍ فيتعَيَّنُ ضربُ عُنُقِهِ بسَيْفٍ , لِحُرْمَةِ عَمَلِ السِّحْرِ وَعَدَمِ انْضِبَاطِهِ . وَكَذَا خمْرٌ وَبَوْلٌ وَجَرُّهُ حَتَّى مَاتَ وَلِوَاطٌ بِصَغِيرٍ يَقْتُلُ مِثْلُهُ غَالِبًا وَنَحْوُهَا .

﴿فصلٌ﴾ فِي الدياتِ .[117]

● مُوجَبُ الْعَمْدِ – سَوَاءٌ فِي نَفْسٍ أَوْ غَيْرِهَا – الْقَوَدُ . أىْ الْقِصَاصُ سُمِّيَ قَوَدًا , لأَنَّهُمْ يَقُودُونَ الْجَانِيَ بِحَبْلٍ أَوْ غَيْرِهِ إِلَى مَحَلِّ الاسْتِيفَاءِ . وَإِنَّما الدِّيَةُ أَوْ الأَرْشُ بَدَلٌ عَنْهُ عِنْدَ سُقُوطِهِ بِعَفْوٍ أَوْ غَيْرِهِ كَمَوْتِ الْجَانِي . فلَوْ عَفَا الْمُسْتَحِقُّ عنه مَجَّانًا أو مُطلَقًا فلاَ شيءَ لَهُ عَلَى الْجَانِي .

● وَالدِّيَةُ فِي قَتْلِ الْحُرِّ الْمُسْلِمِ الذَّكَرِ الْمَعْصُومِ غَيْرِ الْجَنِيْنِ إِذَا صَدَرَ مِنْ حُرٍّ : مِائَةُ

---

[117]. انظر التحفة بحاشية الشرواني : ١٣٣/١١, ١٤٥ , المغني : ٥٦/٤ , ٦١ , إعانة الطالبين : ٢٢٠/٤

بَعِيْرٍ . [١١٨] فَإِنْ كَانَ القتلُ عَمْدًا فالديةُ مُثَلَّثَةٌ (أَيْ جُعِلَتْ ثَلاَثَةَ أَقْسَامٍ) : ثَلاَثُونَ حِقَّةً وَثَلاثُون جَذَعَةً وَأَرْبَعُونَ خَلِفَةً . أَيْ حَامِلاً ... لِخَبَرِ التِّرْمِذِيِّ بِذَلِكَ .

● وإِنْ كَانَ القتلُ خَطَأً فَمُخَمَّسَةٌ : عِشْرُونَ بِنْتَ مَخَاضٍ ، وَكَذَا بَنَاتُ لَبُونٍ ، وَبَنُو لَبُونٍ ، وَحِقَاقٌ ، وَجِذَاعٌ ، لِخَبَرِ التِّرْمِذِيِّ وَغَيْرِهِ بِذَلِكَ .

نَعَمْ , لو وَقَعَ الْخطَأُ فِي فِي حَرَمِ مَكَّةَ أَوْ الأَشْهُرِ الْحُرُمِ (ذِي الْقَعْدَةِ وَذِي الْحِجَّةِ وَالْمُحَرَّمِ وَرَجَبٍ) أَوْ فِي مَحْرَمٍ ذِيْ رَحِمٍ فَمُثَلَّثَةٌ , كَمَا فَعَلَهُ جَمْعٌ مِن الصَّحَابَةِ ﷺ وَأَقَرَّهُمْ الْبَاقُونَ . وَلِعِظَمِ حُرْمَةِ الثَّلاثَةِ زُجِرَ عَنْهَا بِالتَّغْلِيظِ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ فَقَطْ . فَلاَ يُلحَقُ بِهَا حَرَمُ الْمَدِينَةِ وَلاَ الإِحْرَامُ وَلاَ رَمَضَانُ وَلاَ مَحْرَمُ الرَّضَاعِ وَالْمُصَاهَرَةِ وَبَقِيَّةُ الأَرْحَامِ : كَبَنِي الْعَمِّ .

وَخَرَجَ بِالْخَطَأِ ضِدَّاهُ ... فَلا يَزِيدُ وَاجِبُهُمَا بِهَذِهِ الثَّلاثَةِ , اكْتِفَاءً بِمَا فِيهِمَا مِن التَّغْلِيظِ .

● ودِيَةُ العَمْدِ عَلَى الْجَانِي مُعَجَّلَةً , كسَائِرِ أبدالِ الْمُتْلَفَاتِ . وَدِيَةُ الْخَطَإِ – وَإِنْ كانتْ مُثَلَّثَةً – عَلَى عَاقِلَةِ الْجانِي مُؤَجَّلَةً بثلاثِ سِنِيْنَ : عَلَى الغَنِيِّ منهُمْ نصفُ دينَارٍ كُلَّ سَنَةٍ , وعلى الْمُتَوَسِّطِ رُبُعٌ . فإِنْ لَمْ يَفُوْا فَمِنْ بيتِ الْمَالِ . فإِنْ تَعَذَّرَ فَعَلَى الْجَانِي , لِخَبَرِ الصحيحَيْنِ .

● وَإِن كانَ شِبْهَ الْعَمْدِ فَمُثَلَّثَةٌ عَلَى الْعَاقِلَةِ مُؤَجَّلَةٌ بثلاثِ سِنِيْنَ أيضًا . فَهِيَ مُخَفَّفَةٌ مِنْ وَجْهَيْنِ ، مُغَلَّظَةٌ مِنْ وَجْهٍ وَهُوَ التَّثْلِيثُ .

● والْمَعْنَى فِي كَوْنِ الدية عَلَى العَاقِلَةِ : أَنَّ الْقَبَائِلَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ كانُوْا يَقُومُونَ بِنُصْرَةِ الْجَانِي مِنْهُمْ وَيَمْنَعُونَ أَوْلِيَاءَ الدَّمِ أَخْذَ حَقِّهِمْ مِنْهُ , فَأَبْدَلَ الشَّرْعُ تِلْكَ النُّصْرَةَ بِبَذْلِ

---

[١١٨]. أمَّا الْمَرْأَةُ وَالْخُنْثَى الْمُشْكِلُ فَدِيَةُ كُلٍّ مِنْهُمَا كَنِصْفِ دِيَةِ رَجُلٍ نَفْسًا وَجُرْحًا . وَأَمَّا الْمُهْدَرُ كَزَانٍ مُحْصَنٍ وَتَارِكِ صَلاةٍ وَقَاطِعِ طَرِيقٍ وَصَائِلٍ فَلا دِيَةَ فِيهِمْ ولا كَفَّارَةَ . وَأَمَّا اليَهُودِيُّ وَالنَصْرَانِيُّ وَالْمُعَاهَدُ وَالْمُسْتَأْمَنُ فَثُلُثُ دِيَةِ مُسْلِمٍ إِذَا كَانَ مَعْصُومًا تَحِلُّ مُنَاكَحَتُهُ . وَأَمَّا الْمَجُوسِيُّ فَثُلُثُ خُمُسِ ديةِ الْمُسْلِم ، وَكَذَا وَثَنِيٌّ لَهُ أَمَانٌ . كذا في الْمغنِي : ٤/٦٥

المَالِ . وَخصَّ تحمُّلَهُمْ بالْخطَأِ وَشِبْهِ العَمْدِ , لأَنَّهُمَا مِمَّا يَكْثُرُ ... لاَ سِيَّمَا في مُتَعَاطِي الأَسْلِحَةِ , فَحَسُنَتْ إعَانَتُهُ لِئَلاَّ يَتَضَرَّرَ بِمَا هُوَ مَعْذُورٌ فِيهِ . وَأُجِّلَتْ الدِّيَةُ رِفْقًا بِهِمْ .

● وعَاقِلَةُ الْجَانِي : عَصَبَاتُهُ الْمُجمَعُ عَلَى إرثِهِمْ بنَسَبٍ أو ولاَءٍ إذَا كَانُوا ذُكُورًا مُكَلَّفِيْنَ غيرَ أصلٍ وفَرْعٍ . ويُقَدَّمُ منهم الأقرَبُ فالأقرَبُ . فلاَ يَعقِلُ فَقِيْرٌ ولو كَسُوبًا , ولاَ امرَأَةٌ وَخُنثَى , ولاَ صبيٌّ ومَجنونٌ .

● ولَوْ عَدِمَتْ إبلُ الديةِ فِي الْمَحَلِّ الَّذِي يجبُ تَحصيلُهَا منه حِسًّا أو شرعًا - بأَنْ وُجِدَتْ فيه بأَكثَرَ مِنْ ثَمَنِ الْمثلِ أو بَعُدَتْ وعَظُمَتْ الْمُونَةُ والْمَشَقَّةُ - فالواجِبُ قيمَتُهَا وقتَ وُجُوب التسليمِ مِنْ غالِبِ نقدِ البلدِ . وفِي القديْمِ : الواجِبُ فِي النفسِ الكاملَةِ عندَ عَدَمِ الإبلِ : ألفُ دينارٍ ذَهَبًا أو اثنا عَشَرَ ألفَ درهَمٍ فِضَّةً .

(تنبيهٌ) وكُلُّ عُضْوٍ مُفرَدٍ فيهِ جَمَالٌ وَمَنفَعَةٌ - كاللِّسَانِ والذَّكَرِ - إذَا قَطَعَهُ وَجَبَتْ فيه ديَةٌ كامِلَةٌ مثلُ دِيَةِ صَاحِبِ العضوِ إذَا قَتَلَهُ . وكذا كُلُّ عُضوَيْنِ مِنْ جنسٍ إذَا قَطَعَهُمَا ففيهما الديةُ الكامِلَةُ , وفِي أَحَدِهِمَا نِصْفُهَا : ففي قَطْعِ الأُذُنَيْنِ الديةُ ، وَفِي إحداهُمَا النصفُ . ومثلُهُمَا العَيْنَانِ والشفتَانِ والكَفَّانِ بأَصبُعِهِمَا والقَدَمَانِ بأصبُعِهِمَا ، وفِي كُلِّ إصبَعٍ عَشْرٌ مِنَ الإبلِ ، وفِي كُلِّ سِنٍّ خَمْسٌ .

﴿فصلٌ﴾ فِي بيانِ مُستَحِقِّ القَوَدِ ومُستَوْفِيْهِ .[119]

● إنَّما يَثبُتُ القَوَدُ لِجَمِيعِ الوَرَثَةِ بِحَسَبِ إرثِهِمْ الْمَالَ : سَوَاءٌ العَصَبَةُ وذَوُو الفُرُوضِ ولَوْ مع بُعْدِ القَرَابَةِ : كَذِيْ رَحِمٍ إنْ وَرِثْنَاهُ , أو مَعَ عَدَمِهَا : كَأَحَدِ الزَّوْجَيْنِ والْمُعتِقِ وعَصَبَتِهِ .

● وإذا غَابَ بعضُهُمْ أو كانَ صبيًّا أو مَجنونًا وَجَبَ على الحَاكِمِ حبسُ الْجانِي إلَى حُضُورِ الغائبِ أو إذنِهِ وإلَى كَمَالِ الصبيِّ بالبلوغِ وإلَى إفَاقَةِ الْمجنونِ .

[119]. انظر التحفة بحاشية الشرواني : ١١/١١٠ , الْمغنِي : ٤/٤٦ , إعانة الطالبين : ٤/٢٣٠

● وَلاَ يُخَلّى بِكَفِيلٍ , لأَنَّهُ قَدْ يَهْرُبُ فَيَفُوتُ الْحَقُّ . قال ابنُ حجر : وَالْكَلامُ فِي غَيْرِ قَاطِعِ الطَّرِيقِ . أَمَّا هُوَ إذَا تَحَتَّمَ قَتْلُهُ فَيَقْتُلُهُ الإِمَامُ مُطْلَقًا . أَيْ سَوَاءٌ كَانَ الْمُسْتَحِقُّ نَاقِصًا أَوْ كَامِلاً , غَائِبًا أَوْ حَاضِرًا ... ولاَ يَنتظِرُ ما ذكر .

● ولاَ يَستَوْفِي القَوَدَ إلاَّ وَاحِدٌ : سَوَاءٌ مِنَ الوَرَثَةِ بتَرَاضٍ مِنْ بَاقِيهِمْ ، أو مِنْ غَيْرِهِمْ بتَرَاضٍ منهُمْ . وَلاَ يَجُوزُ لَهُمْ أَنْ يَجْتَمِعُوا عَلَى مُبَاشَرَةِ اسْتِيفَائِهِ , لأَنَّ فِيهِ زِيَادَةَ تَعْذِيبٍ لِلْجَانِي . قال الْخطيبُ : وَيُؤْخَذُ مِن الْعِلَّةِ أَنَّ لَهُمْ ذَلِكَ إذَا كَانَ الْقِصَاصُ بِنَحْوِ إِغْرَاقٍ أَوْ تَحْرِيقٍ , وَهُوَ كَذَلِكَ ... كَمَا صَرَّحَ بِهِ الْبُلْقِينِيُّ .

فإن لَمْ يَتَّفِقُوا على واحِدٍ أُقرِعَ بينَهُمْ . فلو بَادَرَ أَحَدُ الْمُستَحِقِّيْنَ فَقَتَلَ الْجانيَ عَالِمًا بتحريْمِ الْمُبَادَرَةِ نُظِرَتْ : إنْ كَانَ قبلَ العَفْوِ منه أو مِنْ غَيْرِهِ ... فلاَ قَصَاصَ عليه ، وإنْ كَانَ بعدَ العفوِ فعليه القِصَاصُ .

ولو قَتَلَهُ أجنَبِيٌّ – أىْ مِنْ غَيْرِ إذنِ الْمُستَحِقّيْنَ – أَخَذَ الْوَرَثَةُ الدية مِنْ تركَةِ الْجَانِي لاَ مِنَ الأجنَبِيِّ .

(تنبيهٌ) لاَ يَستَوْفِي الْمُستَحِقُّ القَوَدَ – سَوَاءٌ فِي نفسٍ أو فِي غَيْرِهَا – إلاَّ بإِذْنِ الإِمَامِ أو نَائِبِهِ . فإنْ استَقَلَّ به عُزِّرَ .

(تَتِمَّةٌ) يَجبُ عندَ هَيْجَانِ البَحْرِ وخوفِ الغَرْقِ إلقَاءُ غَيرِ الْحَيَوَانِ مِنَ الْمَتَاعِ لِأَجْلِ سَلاَمَةِ حيَوَانٍ مُحترَمٍ , وإلقَاءُ الدَّوَابِ لِأجلِ سَلاَمَةِ الآدَمِيِّ الْمُحترَمِ إنْ تَعَيَّنَ ذلك لِدَفْعِ الغرْقِ وإنْ لَمْ يَأذَنْ الْمَالِكُ . أَمَّا الْمُهْدَرُ – كَحَرْبِيٍّ وزَانٍ مُحصَنٍ – فلاَ يُلْقَى لِأَجْلِهِ مَالٌ مُطلَقًا ، بَلْ يَنبغي أَنْ يُلْقَى هو لأَجْلِ سلامةِ الْمَالِ ، كذا قاله ابنُ حجر .

ويَحرُمُ إلقَاءُ العَبِيْدِ لأجلِ سَلامةِ الأحرَارِ , وإلقَاءُ الدَّوَابِّ لِأجلِ مَا لاَ رُوحَ لَهُ .

ويَضمَنُ مَا ألقَاهُ بلا إذنِ مَالِكِهِ . ولو قَالَ لِرَجُلٍ " أَلْقِ مَتَاعَ زيدٍ وَعَلَيَّ ضَمَانُهُ إنْ طَالَبَكَ " فَفعَلَ ضَمِنَهُ الْمُلْقِى ... لاَ الآمِرُ .

(فرعٌ) اختلَفَ الفُقَهَاءُ فِي التسببِ لإسقاطِ مَا لَمْ يَصِلْ لِحَدِّ نَفْخِ الرُّوحِ فيه , وهو مائةٌ وعشرُوْنَ يومًا . فأفتى أَبو إسحَاق الْمَرْوَزِي بِحِلِّ سَقْيِ الْحاملِ دَوَاءً لِتُسقِطَ وَلَدَهَا مَا دَامَ عَلَقَةً أو مُضغَةً . ويُوَافِقُهُ مَا رَجَّحَهُ الرملي : أنه يَجُوزُ قبلَ نَفْخِ الروحِ , ويَحرُمُ بعدَهُ . وبَالَغَ الْحَنفِيَّةُ فقالوا : يَجُوزُ مطلقًا (أىْ سَوَاءٌ قبلَ نفخِ الروحِ أو بعدَهُ) . وكلامُ الإحيَاءِ يَدُلُّ عَلَى التحريْمِ مُطلَقًا . قَالَ ابنُ حجر : وهو الأَوْجَهُ .

(خَاتِمَةٌ) تَجبُ الكَفَّارَةُ عَلَى مَنْ قَتَلَ مَنْ يَحرُمُ قتلُهُ : خَطَأً كَانَ أو عمدًا . وهي عِتْقُ رَقَبَةٍ ، فإنْ لَمْ يَجِدْ فصِيَامُ شهرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ . واللهُ أعلم .

باب الردة [١٢٠]

(أعاذنا الله تعالى منها)

● هِيَ أَفْحَشُ الْكُفْرِ وَأَغْلَظُهُ حُكْمًا , مُحْبِطَةٌ لِلْعَمَلِ إنْ اتَّصَلَتْ بِالْمَوْتِ , قَالَ اللهُ تَعَالَى : ﴿ وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَـئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ , وأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيْهَا خَالِدُوْنَ ﴾ . فإنْ لَمْ تَتَّصِلْ به – بأَنْ عَادَ إِلَى الإِسْلامِ قبلَهُ – فلا يَحْبِطُ بِهَا العَمَلُ , وإنَّمَا يَحبِطُ بها ثَوَابُهُ فَقَطْ . فَيَتَرَتَّبُ عَلَى ذلك أَنَّهُ لاَ يَجِبُ عليه قَضَاؤُهُ ولاَ يُطَالَبُ به فِي الآخِرَةِ . وقال الإمامُ أبو حنيفةَ ﷺ : يَحبطُ بِهَا العَمَلُ مطلقًا , فيَجِبُ عليه قَضَاؤُهُ وَيُطَالَبُ به فِي الآخِرَةِ .

● وهِيَ لُغَةً : الرُّجُوعُ عَن الشَّيْءِ إِلَى غَيْرِهِ . وَشَرْعًا : قَطْعُ مُكَلَّفٍ مُختَارٍ الإِسْلاَمَ . فلا يُعتَدُّ بوُقُوْعِها مِنْ صَبِيٍّ ومَجنُونٍ ومُكرَهٍ عَليهَا وقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بالإِيْمانِ .

● وتَحْصُلُ تَارَةً بنِيَّةِ كُفْرٍ أو فِعْلِهِ أو قَوْلِه : سَوَاءٌ أَقَالَهُ استِهْزَاءً أَمْ اعْتِقَادًا أَمْ عِنَادًا . فلا أَثَرَ لِسَبْقِ لِسَانِهِ إِلَى التلَفُّظِ بالْكُفرِ أَوْ قَولِهِ على سبيلِ الْحِكَايةِ أو قولِهِ لِخَوْفٍ منَ الكُفَّارِ أو غيرِ ذلك .

قال ابنُ حجر : وكذا قولُ الوَلِيِّ حَالَ غَيْبَتِهِ : " أنا اللهُ " ونَحْوَهُ مِمَّا وَقَعَ لأَئِمَّةٍ مِنَ العارفين كابن عَرَبِيٍّ وأتباعِهِ . وَمَا وَقَعَ فِي عبارتِهِمْ مِمَّا يُوْهِمُ كُفْرًا غَيْرُ مُرَادٍ به ظاهرُهُ . (أيْ بَلْ لَهُ معنًى صحيحٌ عندَهُمْ اصطَلَحُوْا عليه ... كمَا لاَ يَخْفَى عَلَى مَنْ نَوَّرَ اللهُ بَصِيْرَتَهُ) .

نَعَمْ ، يَحرُمُ عَلَى مَنْ لَمْ يَعرِفْ حقيقَةَ اصطِلاَحِهِمْ وطريقَتِهِمْ مُطَالَعَةُ كُتُبِهِمْ , لِأَنَّهَا مَزِلَّةُ قَدَمٍ لَهُ . ومِنْ ثَمَّ ضَلَّ كثِيْرُوْنَ اغتَرُّوْا بظَوَاهِرِهَا .

وَقَوْلُ ابْنِ عَبْدِ السَّلاَمِ :" يُعَزَّرُ وَلِيٌّ قَالَ أَنا اللهُ " فِيهِ نَظَرٌ , لأَنَّهُ إنْ كَانَ غَائِبًا فَهُوَ

[١٢٠]. انظر التحفة بحاشية الشرواني : ٣٥٧/١١ , الْمغني : ١٥٣/٤ , إعانة الطالبين : ٢٣٨/٤

غَيْرُ مُكَلَّفٍ فَلاَ يُعَزَّرُ ... , وَإلاَّ فَهُوَ كَافِرٌ لاَ مَحَالَةَ .

قال : وَيُمْكِنُ حَمْلُهُ عَلَى مَا إذَا شَكَكْنَا فِي حَالِهِ , فَيُعَزَّرُ فَطْمًا لَهُ , وَلا يُحْكَمُ عَلَيْهِ بِالْكُفْرِ لاحْتِمَالِ عُذْرِهِ ... وَلاَ بِعَدَمِ الْوِلاَيَةِ لأَنَّهُ غَيْرُ مَعْصُومٍ . انتهى

● فالأُمُورُ الْمُكَفِّرَةُ : كَنَفْيِ وُجُودِ اللهِ سبحانهُ وتعالَى الصَانعِ لِجميعِ العَالَمِ , أو نَفْيِ نُبُوَّةِ نَبيٍّ أو تكذيبِهِ أَوْ سَبِّهِ أَوْ الاسْتِخْفافِ بِهِ أَوْ باسْمِهِ أَوْ أَمْرِهِ أَوْ وَعْدِهِ أَوْ وَعِيدِهِ أَوْ سُنَّةٍ مِنْ سُنَنِه , وكَإنكارِ إعجازِ القُرْآنِ أو جَحْدِ آيَةٍ مِنه مُجْمَعٍ عَلَى ثُبُوتِهَا أَوْ زِيادَةِ آيَةٍ فيه مُعْتَقِدًا أَنَّهَا مِنْهُ , وكَادِّعَاءِ نُبُوَّةٍ بَعْدَ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ أَوْ تَصدِيْقِ مُدَّعِيْهَا , وكجَحْدِ مُجْمَعٍ عليه مَعلُومٍ مِنَ الدين بالضَّرُورَةِ مِنْ غيرِ تَأوِيْلٍ وإنْ لَمْ يَكُنْ فيه نَصٌّ فِي الكتابِ والسنةِ : كَوُجُوبِ نَحْوِ الصَّلاةِ الْمَكتُوبَةِ , وتَحليلِ نَحْوِ البيعِ والنِّكَاحِ , وتَحْرِيْمِ شُرْبِ الْخمْرِ واللِّوَاطِ والزنَا والْمَكْسِ , ونَدْبِ الرَّوَاتِبِ والعيدِ .

بخلافِ الْمُجْمَعِ عليه الَّذي لاَ يَعْرِفُهُ إلاَّ الْخَوَاصُّ - ولو كَانَ فيه نَصٌّ - : كَاستِحْقَاقِ بنتِ الابنِ السُّدُسَ مَعَ البنتِ , وكَحُرْمَةِ نكاحِ الْمُعتَدَّةِ لِغَيْرِ صاحِبِ العِدَّةِ (كما قاله النوويُّ وغيرُهُ) ... وبِخِلاَفِ الْمَعذُوْرِ : كَمَنْ قَرُبَ عَهدُهُ بالإسْلاَمِ أو بَعُدَ عن العلماء .

ومِنها : سُجُودٌ لِمَخلُوْقٍ اختِيَارًا - ولو نَبِيًّا - وإنْ أنكرَ استحقَاقَهُ لَهُ أو لَمْ يُطَابِقْ قَلْبُهُ جَوَارِحَهُ , لأنَّ ظَاهِرَ حَالِهِ يُكَذِّبُهُ . وفِي الروضة عن التهذيبِ : أنَّ مَنْ دَخَلَ دارَ الْحَرْبِ فَسَجَدَ لِصَنَمٍ أو تَلَفَّظَ بكُفْرٍ ثُمَّ ادَّعَى أنه مُكْرَهٌ نُظِرَتْ : فإنْ فَعَلَهُ فِي خَلْوَتِهِ لَمْ يُقبَلْ قَوْلُهُ , أو بَيْنَ أيدِيْهِمْ قُبِلَ قَولُهُ إنْ كَانَ أَسِيرًا , فإنْ كَانَ تَاجرًا فلاَ .

وخرج بالسجودِ الركُوعُ ... فلا يكفُرُ به , لأَنَّ صُوْرَتَهُ تَقَعُ فِي العادةِ لِلْمَخلُوقِ كَثِيْرًا ، بخلافِ السجودِ .

قال ابنُ حجرٍ : نَعَمْ , يَظهَرُ أنَّ مَحَلَّ الفَرْقِ بينَهُمَا عندَ الإطلاَقِ . أمَّا لو قَصَــدَ

برُكُوعِهِ تعظيمَ مَخْلُوقٍ ... كَمَا يُعَظِّمُ اللهَ تعالَى به فإنَّهُ لاَ شَكَّ فِي كُفْرِهِ حينئذٍ . إهـ

ومنها : تَكفِيْرُ مُسلِمٍ لِذَنْبِهِ بلاَ تأويلٍ ... لأَنَّهُ سَمَّي الإسلاَمَ كُفْرًا , والعَزْمُ عَلَى الكُفْرِ أو تعليقُهُ على شيءٍ أو التردُّدُ فيه : أَيَفْعَلُهُ أَوْ لاَ ؟ فيَكْفُرُ فِي الْحَالِ ... لِمُنَافَاةِ ذلك كُلِّهِ الإسْلاَمَ .

ومنها : الرضَا بالكُفْرِ ولو ضِمْنًا : كَأَنْ يَطلُبَهُ كَافِرٌ يُرِيْدُ الإسلاَمَ أَنْ يُلَقِّنَهُ كَلِمَةَ الإسلاَمِ فلَمْ يَفعَلْ , أو يَقُولَ لَهُ اصبِرْ ساعَةً حَتَّى أَفْرَغَ مِنْ شُغْلِيْ أو خُطْبَتِي , أو يُشِيْرَ عليه بأَنْ لاَ يُسْلِمَ . أمَّا إذا قَالَ مُسْلِمٌ لِمُسْلِمٍ : سَلَبَهُ اللهُ الإِيْمَانَ ، أَوْ قَالَ لِكَافِرٍ : لاَ رَزَقَهُ اللهُ الإِيْمَانَ ... , أو قَالَ لِمَنْ أرَادَ تَحليفَهُ : لاَ أُرِيْدُ الْحَلْفَ باللهِ , بَلْ بالطلاَقِ مَثَلاً ... , أو قالَ : رُؤْيَتِي إِيَّاكَ كَرُؤْيَةِ مَلَكِ الْمَوْتِ ... فلا يَكفُرُ بجميعِ ذلك , لأَنَّهُ مُجَرَّدُ دُعَاءٍ بِتَشْدِيدِ الأَمْرِ وَالْعُقُوبَةِ عَلَيْهِ .

ومنها : مَشْيٌ إِلَى الكَنَائِسِ بزِيِّهِمْ مِنْ زنارٍ وغَيْرِهِ . فلَوْ فُقِدَ أَحَدُهُمَا - كَأَنْ مَشَى إِلَيهَا بزِيِّ الْمُسلِمِيْنَ أو تَزَيَّا بزِيِّهِمْ مِنْ غَيْرِ مَشْيٍ إليهَا - لَمْ يَكفُرْ .

ومنها : وَإِلْقَاءُ مَا فيه قرآنٌ فِي مُستَقْذَرٍ . ومثلُ القرآنِ مَا فيه عِلْمٌ شَرْعِيٌّ أو اسْمٌ مُعَظَّمٌ . أي مِنْ أَسْمَاءِ اللهِ أو أسْمَاءِ الأنبياء أو الْمَلاَئِكَةِ .

ومنها : إنكَارُ صُحْبَةِ أَبِي بكرٍ الصديقِ ﷺ . فيَكفُرُ به لِثُبُوتِهَا بالقُرآنِ ، وفِي إنكَارِهَا تكذيبٌ لِلْقُرْآنِ . وكذلك قَذْفُ عائِشَةَ ﷺ , لأَنَّ القُرْآنَ نَزَلَ ببراءَتِهَا ، ففي قَذْفِهَا تكذيبٌ لِلقُرآنِ أيضًا .

واختلفوا فِي كُفرِ مَنْ سَبَّ الشيخَيْنِ , ففِي وَجْهٍ حَكَاهُ القَاضي حُسَيْنٌ فِي تعليقه أنه يُلْحَقُ بسَبِّ النبيِّ ﷺ سَبُّ الشَّيْخَيْنِ وعُثْمَانَ وعَلِيٍّ ﷺ , فقَالَ : مَنْ سَبَّ الصحَابَةَ فَسَقَ , وَمَنْ سَبَّ الشيخَيْنِ أو الْحَسَنَيْنِ يُكَفَّرُ أو يُفَسَّقُ .

(تنبيهٌ) ينبغي لِلْمُفْتِي أَنْ يَحتَاطَ في الإفتـــاءِ بتكفِيْرِ أحَدٍ مَا أَمْكَنَهُ , لِعِظَمِ خطَرِهِ وغَلَبَةِ

عَدَمِ قَصْدِهِ , لاَ سِيَّمَا مِنَ العَوَامِّ . فلاَ يُفْتِي بذلك ... إلاَّ بَعْدَ الفَحْصِ الشَّدِيْدِ واليقينِ السديدِ . ومَا زَالَ أَئِمَّتُنَا على ذلك قدِيْمًا وحَدِيْثًا .

(**فائدة**) قال الغَزَالِيُّ : مَنْ زَعَمَ أنَّ لَهُ مَعَ اللهِ حَالاً أسقَطَ عنه نحوَ الصلاة أو تحرِيْمَ نَحْوِ شُرْبِ الخمرِ وَجَبَ قتلُهُ . وقَتْلُ مِثْلِهِ أفضَلُ مِنْ قَتْلِ مائَةِ كَافِرٍ , لأنَّ ضَرَرَهُ أكثَرُ . إه

﴿فصلٌ﴾ فِي بَيَانِ أَحْكَامِ الرِّدَّةِ بَعْدَ وُقُوعِهَا . [١٢١]

- تجِبُ اسْتِتَابَةُ الْمُرْتَدِّ وَالْمُرْتَدَّةِ قَبْلَ قَتْلِهِمَا , لأَنَّهُمَا كَانَا مُحْتَرَمَيْنِ بالإِسْلامِ ، فَرُبَّمَا عَرَضَتْ لَهُمَا شُبْهَةٌ فَيَسْعَى فِي إزالَتِهَا , لأَنَّ الْغَالِبَ أَنَّ الرِّدَّةَ تَكُونُ عَنْ شُبْهَةٍ عَرَضَتْ.
- وَثَبَتَ وُجُوبُ الاسْتِتَابَةِ عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه ، وَرَوَى الدَّارَقُطْنِيّ عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه : أَنَّ امْرَأَةً – يُقَالُ لَهَا أُمُّ رُومَانَ – ارْتَدَّتْ فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُعْرَضَ عَلَيْهَا الإِسْلامُ ، فَإِنْ تَابَتْ ... وَإِلا قُتِلَتْ .

وَلاَ يُعَارِضُ هَذَا ... النَّهْيَ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ الَّذِي اسْتَدَلَّ بِهِ الإِمَامُ أَبو حَنِيفَةَ رضي الله عنه , لأَنَّ ذَلِكَ مَحْمُولٌ عَلَى الْحَرْبِيَّاتِ ... وَهَذَا عَلَى الْمُرْتَدَّاتِ .

- وَتكُوْنُ الاستِتَابَةُ والقَتْلُ حَالاً , لأَنَّ قَتْلَهُ الْمُرَتَّبُ عَلَى الرِّدَّةِ حَدٌّ ، فَلا يُؤَخَّرُ كَسَائِرِ الْحُدُودِ . وَفِي قَوْلٍ : يُمْهَلُ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ , لأَثَرٍ عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه فِي ذَلِكَ .

فَإِنْ لَمْ يَتُبْ ... بَلْ أَصَرَّ على ردَّتِهِ قُتِلَ وُجُوبًا . أي قَتَلَهُ الإِمَامُ أو نَائِبُهُ بضَرْبِ عُنُقِهِ ، لِقَوْلِهِ ﷺ : " مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ ". رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

وَإِنْ تَابَ وَأَسْلَمَ صَحَّ إِسْلامُهُ . وَلاَ بُدَّ فِي صِحَّةِ الإِسْلامِ – سَوَاءٌ مِنْ كَافِرٍ أَصْلِيٍّ أو مِنْ مُرْتَدٍّ – مِنَ التَّلَفُّظِ بالشَّهَادَتَيْنِ مِنَ النَّاطِقِ أو إشارَةِ الأخرَسِ . فَلاَ يَكْفِي مَا بِقَلْبِهِ مِنَ الإِيْمَانِ وَإِنْ قَالَ بِهِ الْغَزَالِيُّ وَجَمْعٌ مُحَقِّقُونَ .

ولاَ بُدَّ أيضًا مِنَ الاعْتِرَافِ بِرِسَالَتِهِ ﷺ إِلَى غَيْرِ الْعَرَبِ إِنْ كَانَ مِمَّنْ يُنْكِرُهَا ,

---

[١٢١]. انظر التحفة بحاشية الشرواني : ٣٨٦/١١ , الْمغني : ١٦٠/٤ , إعانة الطالبين : ٢٥٠/٤

وَمِنَ الْبَرَاءَةِ مِنْ كُلِّ دِينٍ يُخَالِفُ دِينَ الإِسْلامِ , وَمِنْ رُجُوعِهِ عَنِ الاعْتِقَادِ الَّذِي ارْتَدَّ بِسَبَبِهِ . فيزيدُ العِيسَوِيُّ [١٢٢] بعدَ مُحمَّدًا رَّسُولُ اللهِ :" إِلَى جَمِيعِ الْخَلْقِ " , ويَزِيْدُ الْمُشْرِكُ بعدَهُمَا :" وَكَفَرْتُ بِمَا كُنْتُ أَشْرَكْتُ به " , ويزيدُ الْمُرتَدُّ :" وبَرِئْتُ مِمَّا صَنَعْتُ أو قُلْتُهُ ".

● وَيَصِحُّ الإِسْلاَمُ بِهِمَا بِسَائِرِ اللُّغَاتِ وإنْ أحسَنَ العَرَبِيَّةَ . نَعَمْ , لَوْ لُقِّنَ الْعَجَمِيُّ الشهادتَيْنِ بِلُغَةٍ لاَ يفهَمُهَا فَقَالَهَا وَلَمْ يَعْرِفْ مَعْنَاهَا لَمْ يَكْفِ .

● وإذا تَابَ الْمُرتَدُّ تُرِكَ , لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ وَلِلْخَبَرِ الصَّحِيحِ :" فَإِذَا قَالُوهَا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ " .

نَعَمْ , يُعَزَّرُ مَنْ تَكَرَّرَ ذَلِكَ مِنْهُ لِزِيَادَةِ تَهَاوُنِهِ بالدِّينِ . فَيُعَزَّرُ فِي الْمَرَّةِ الثَّانِيَةِ فَمَا بَعْدَهَا ، وَلاَ يُعَزَّرُ فِي الْمَرَّةِ الأُولَى ... خِلاَفًا لِمَا يَفْعَلُهُ جهَلَةُ الْقُضَاةِ .

قال ابنُ حجر : وَمِنْ جَهْلِهِمْ أَيْضًا : أَنَّ مَنْ ادُّعِيَ عَلَيْهِ عِنْدَهُمْ بِرِدَّةٍ أَوْ جَاءَهُمْ بِطَلَبِ الْحُكْمِ بِإِسْلامِهِ ... يَقُولُونَ لَهُ " تَلَفَّظْ بِمَا قُلْتَ ". وَهَذَا غَلَطٌ فَاحِشٌ , فَقَدْ قَالَ الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ ﷺ : إِذَا ادُّعِيَ عَلَى رَجُلٍ أَنَّهُ ارْتَدَّ وَهُوَ مُسْلِمٌ ... لَمْ أَكْشِفْ عَنِ الْحَالِ وَقُلْتُ لَهُ : قُلْ أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ ، وَأَنَّكَ بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ دِينٍ يُخَالِفُ دِينَ الإِسْلامِ . انْتَهَى

قال ابنُ حجر : وَيُؤْخَذُ مِنْ تَكْرِيرِهِ ﷺ لَفْظَ أَشْهَدُ : أَنَّهُ لاَ بُدَّ مِنْهُ فِي صِحَّةِ الإِسْلامِ ، وَهُوَ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ كَلامُ الشَّيْخَيْنِ فِي الْكَفَّارَةِ وَغَيْرِهَا , لَكِنْ خَالَفَ فِيهِ جَمْعٌ ... وَفِي الأَحَادِيثِ مَا يَدُلُّ لِكُلٍّ . إه [١٢٣]

---

[١٢٢]. قال فِي الأسنَى : العيسَوِيَّةُ فُرْقَةٌ مِنَ اليهود , تُنسَبُ إِلَى أبِي عيسَى اسحاق بن يعقوب الأصبهَانِي . كانَ فِي خلافة الْمنصور , يعتقد أنه ﷺ رَسُولٌ إِلَى العَرَبِ خاصَّةً . وخَالَفَ اليهودَ فِي أشياءَ غيرَ ذلك : منهَا أنه حَرَّمَ الذبائح . كذا فِي إعانة الطالبين : ٢٥٣/٤

[١٢٣]. قال فِي الْمغني : قَالَ ابْنُ النَّقِيبِ فِي مُخْتَصَرِ الْكِفَايَةِ وَهُمَا أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ . وَهَذَا

● ويُندَبُ أَمرُ كُلِّ مَنْ أسلَمَ أَنْ يُؤمِنَ بالبَعْثِ .

(تنبيهٌ) يُشتَرَطُ لِنَفعِ الإسْلاَمِ فِي الآخِرَةِ مَعَ مَا مَرَّ ... تَصدِيْقُ القَلْبِ بوَحدَانيَّةِ الله تَعَالَى وبرُسُلِهِ وبكُتُبهِ وباليَوْمِ الآخِرِ . فإنْ اعتَقَدَ هَذَا ولَمْ يَأتِ بمَا مَرَّ ... لَمْ يكُنْ مُؤمِنًا . وإنْ أتَى بمَا مَرَّ ... بغَيْرِ اعتِقَادٍ تَرَتَّبَ عليه الأحكَامُ الدُّنْيَوِيَّةُ فِي مُنَاكَحتِهِ وأكلِ ذَبِيْحَتِهِ وفِي غَسْلِهِ وتكفينِهِ والصلاةِ عليه ودفنهِ فِي مَقَابرِ الْمُسلِمِيْنَ بعدَ موتِهِ , لِحَديثِ :" أُمِرْتُ أَنْ أَحكُمَ بالظَّاهِرِ وَاللهُ يَتَوَلَّى السَّرَائِرَ ". وليسَ مُؤمِنًا عندَ اللهِ , بَلْ هو مُنَافِقٌ فِي الدَّرْكِ الأسفَلِ مِنَ النار .

ثَبَّتَنَا اللهُ عَلَى الإيْمَانِ , ورَزَقَنَا التمتُّعَ بالنَّظَرِ إِلَى وَجْهِهِ الكريْمِ فِي الْجِنَانِ , بِجَاهِ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ سيدِ وُلْدِ عدنان . آمين ... واللهُ سبحَانَهُ وتَعَالَى أعلَمُ .

يُؤَيِّدُ مَنْ أَفْتَى مِنْ بَعْضِ الْمُتَأَخِّرِينَ بِأَنَّهُ لاَ بُدَّ أَنْ يَأْتِيَ بِلَفْظِ أَشْهَدُ فِي الشَّهَادَتَيْنِ , وَإِلاَّ لَمْ يَصِحَّ إِسْلاَمُهُ . وَقَالَ الزَّنْكَلُونِيُّ فِي شَرْحِ التَّنْبِيهِ : وَهُمَا لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ . قال : وَظَاهِرُهُ أَنَّ لَفظَةَ أَشْهَدُ لاَ تُشْتَرَطُ فِي الشَّهَادَتَيْنِ , وَهُوَ يُؤَيِّدُ مَنْ أَفْتَى بِعَدَمِ الاشْتِرَاطِ ، وَهِيَ وَاقِعَةُ حَالٍ اختَلَفَ الْمُفْتُون فِي الإِفْتَاءِ فِي عَصْرِنَا فِيهَا . وَالَّذِي يَظْهَرُ لِي : أَنَّ مَا قَالَهُ ابْنُ النَّقِيبِ مَحْمُولٌ عَلَى الْكَمَالِ وَمَا قَالَهُ الزَّنْكَلُونِيُّ مَحْمُولٌ عَلَى أَقَلِّ مَا يَحْصُلُ بِهِ الإِسْلاَمُ , فَقَدْ قَالَ ﷺ :" أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ ". رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ .

بَابُ الْحُدُوْدِ

● هِيَ جَمْعُ حَدٍّ ، وهو لُغَةً : الْمَنْعُ ، وشَرْعًا : مَا سَنَذْكُرُهُ مِنَ الْجِلْدِ أو الرَّجْمِ أو نَحْوِ ذلك مِنْ كُلِّ عُقُوبَةٍ مُقَدَّرَةٍ . وسُمِّيَتْ بذلك لِمَنْعِهَا مِن ارتِكَابِ الفَوَاحِشِ .

● وشُرِعَتْ حِفْظًا لِلكُلِّيَّاتِ الستَّةِ , وهِيَ دِيْنٌ ونَفسٌ ومَالٌ ونَسَبٌ وعَقْلٌ وعِرضٌ . فَشُرِعَ القِصَاصُ حِفْظًا للنَّفسِ , وقتلُ الردَّةِ حِفْظًا لِلدِّيْنِ ، وحَدُّ الزنا حِفْظًا لِلنَّسَبِ ، وحَدُّ القَذْفِ حِفْظًا للعِرْضِ ، وحَدُّ السَّرِقَةِ حفظًا لِلْمَالِ ، وَحَدُّ الشُّرْبِ حفظًا للعَقْلِ .

● وَاعْلَمْ أَنَّ ارتِكَابَ الكبَائِرِ لاَ يَسلُبُ الإِيْمَانَ ولاَ يُحبِطُ الطاعَاتِ , إِذْ لَوْ كَانَتْ مُحبِطَةً لذلك ... لَلَزِمَ أَنْ لاَ يَبْقَى لِبَعْضِ العُصَاةِ مِنَ الْمُؤمِنِيْنَ طَاعَةٌ , والقَائِلُ بالإِحْبَاطِ يُحِيْلُ دُخُولَهُ الْجَنَّةَ .

قال السبكيُّ : والأَحَادِيْثُ الدَّالَّةُ عَلَى دُخُولِ مَنْ مَاتَ غَيْرَ مُشْرِكٍ الْجَنَّةَ بَلَغَتْ مَبْلَغَ التوَاتُرِ , وهِيَ قَاصِمَةٌ لِظُهُورِ الْمُعتزِلَةِ القَائِلِيْنَ بِخُلُودِ أهلِ الكبَائِرِ فِي النارِ .

﴿فصلٌ﴾ فِي حَدِّ الزِّنَا .[124]

● الزِّنَا بِالْقَصْرِ لُغَةٌ حِجَازِيَّةٌ ، وَبِالْمَدِّ لُغَةٌ تَمِيمِيَّةٌ . وَاتَّفَقَ أَهْلُ الْمِلَلِ عَلَى تَحْرِيْمِهِ ، وَمِنْ ثَمَّ كَانَ أَكْبَرَ الْكَبَائِرِ بَعْدَ الْقَتْلِ عَلَى الأَصَحِّ . وَقِيلَ : هُوَ أَعْظَمُ مِنَ الْقَتْلِ , لأَنَّهُ يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ مِنْ مَفَاسِدِ انْتِشَارِ الأَنْسَابِ وَاخْتِلاطِهَا مَا لاَ يَتَرَتَّبُ عَلَى الْقَتْلِ .

● وَهو يُوجِبُ الْحَدَّ , لقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ﴾ , ﴿ وَالشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنَيَا فَارْجُمُوهُمَا ﴾ وَهَذِهِ الآيَةُ نُسِخَ لَفْظُهَا وَبَقِيَ حُكْمُهَا ، وَقَدْ رَجَمَ ﷺ مَاعِزًا وَالْغَامِدِيَّةَ .

● وَهو إِيلاجُ الرَّجُلِ حَشَفَتَهُ أَوْ قَدْرَهَا من فاقِدِهَا فِي فَرْجٍ مُحَرَّمٍ . فَلاَ حَدَّ بِمُفَاخَذَةٍ ومُسَاحَقَةٍ واستِمْنَاءٍ بيَدِ نفسِهِ أو غيرِ حليلَتِهِ ، بَلْ يُعَزَّرُ فاعلُ ذلكَ . أَمَّا

[124]. انظر التحفة بحاشية الشرواني : ٣٩٥/١١ , الْمغني : ١٦٥/٤ , إعانة الطالبين : ٢٥٧/٤

الاستِمْنَاءُ بنحو يَدِ حليلتِهِ - بأنْ يُمَكِّنَهَا مِنَ العَبَثِ بذَكَرِهِ حَتَّى يُنْزِلَ - فمَكْرُوْهٌ لاَ تعزيرَ فيه , لأَنَّهُ فِي معنَى العَزْلِ .

● ودُبُرُ ذكَرٍ وأنثَى كالقُبُلِ فِي الْمذهب . فيجبُ باللواطِ فيهما حَدٌّ . هَذَا حُكْمُ الْفَاعِلِ ... وَأَمَّا الْمَفْعُولِ بِهِ فَيُنظَرُ فيه : إِنْ كَانَ صَغِيرًا أَوْ مَجْنُونًا أَوْ مُكْرَهًا فَلاَ حَدَّ عَلَيْهِ وَلاَ مَهْرَ لَهُ , لأَنَّ مَنْفَعَةَ بُضْعِ الرَّجُلِ غَيْرُ مُتَقَوِّمَةٍ . وَإِنْ كَانَ مُكَلَّفًا مُخْتَارًا جُلِدَ وَغُرِّبَ : سواءٌ كانَ مُحْصَنًا أَمْ غَيْرَهُ ، وَسَوَاءٌ أَكَانَ رَجُلاً أَمْ امْرَأَةً , لأَنَّ الْمَحَلَّ لاَ يُتَصَوَّرُ فِيهِ إِحْصَانٌ .

أَمَّا وَطْءُ زَوْجَتِهِ أَوْ أَمَتِهِ فِي دُبُرِهَا فَيجبُ فيه التَّعْزِيرُ إنْ تَكَرَّرَ مِنْهُ الْفِعْلُ . فَإِنْ لَمْ يَتَكَرَّرْ فَلاَ تَعْزِيرَ ... كَمَا ذَكَرَهُ الْبَغَوِيّ .

● ويُشتَرَطُ فِي وجوبِ الْحَدِّ به شُرُوْطٌ ستةٌ :

١- أنْ يَقَعَ مِنْ مُكلَّفٍ مُلتزِمٍ لِلأَحْكَامِ عَالِمٍ بتحريْمِهِ . فلا حَدَّ عَلَى صبيٍّ وَمَجنُوْنٍ وسَكْرَانَ غيرِ مُتعَدٍّ , ولاَ علَى حَرْبيٍّ ومُستَأمِنٍ , ولاَ على مَنْ جَهِلَ بتحريْمِهِ .

٢- أنْ يكونَ كُلٌّ منَ الواطِئِ والْمَوطُوئَةِ وَاضِحًا . فلا حَدَّ فِي زِنَى الْخنثَى الْمُشْكِلِ ... لاَ عَلَى الوَاطِئِ ولاَ عَلَى الْمَوطُوْئَةِ , لاحتِمَالِ كونِ عُضْوِهِ زائدًا : سَوَاءٌ كانَ هو الواطئَ أو الْمَوطُوْءَ .

٣- أنْ يكونَ تَحريْمُ الإيلاجِ لِعَيْنِهِ . فلاَ حَدَّ بوطءِ زَوْجَتِهِ فِي حيضٍ ونفاسٍ , وفِي صَوْمٍ وإحرامٍ , ولاَ بوَطءِ زَوْجَتَهُ ظَانًّا أَنَّهَا أَجْنَبِيَّةٌ , لأنَّ التحريْمَ لأُمُورٍ عارضَةٍ .

٤- أنْ يكونَ فرجُ كُلٍّ منهُمَا مُشْتَهًى طَبْعًا : بِأَنْ كَانَ فَرْجَ آدمِيٍّ حَيٍّ . فلاَ حَدَّ بإيلاجِ ذَكَرٍ بهيمَةٍ وَمَيِّتٍ , ولاَ بإيلاجٍ فِي فَرْجَيْهِمَا . ولاَ يَجِبُ ذبحُ البهيمةِ الْمَأكُولَةِ الْمَوطُوئَةِ ، خلافًا لِمَنْ وَهِمَ فيه .

٥- أنْ يكونَ الذَّكَرُ مُتَّصِلاً به . فلو أدخلَتْ امرأةٌ ذَكَرًا مَقطُوْعًا فلا حَدَّ , لاَ عليها

ولاَ عَلَى صَاحِبِ الذَّكَرِ الْمَقطُوْعِ .

٦- أنْ يَخلُوَ عَنِ الشُّبْهَةِ الْمُسْقِطَةِ لِلْحَدِّ . فلا حَدَّ بوطءِ أمتِهِ الْمُزَوَّجَةِ أو الْمُشتَرَكَةِ , أو وطءِ مَملُوْكَةٍ لَهُ لَكِنَّهَا حُرِّمَتْ عليه بنحوِ مَحْرَمِيَّةٍ أو تَوَثُّنٍ أو تَمَجُّسٍ ... لشبهة الْمِلْكِ فيها , ولاَ بوَطْءِ أجنبيَّةٍ ظَانًّا أَنَّهَا زَوْجَتُهُ , ولاَ بإيلاجٍ فِي أَمَةِ فَرْعِهِ ولو مُستَوْلَدَةً ... لِشُبْهَةِ الإعفَافِ الوَاجبِ لَهُ فيهَا .

وكذا لاَ يُحَدُّ إنْ زَنَى مَعَ ظَنِّ حِلِّهِ - بأنْ ادَّعَاهُ - وقَدْ قَرُبَ عَهْدُهُ بالاسلام أو بَعُدَ عَنْ أهلِهِ . وَكَذَا كُلُّ جِهَةٍ أَبَاحَ الوطءَ بِهَا عَالِمٌ يُعتَدُّ بخلافِهِ : كنكاحِ مَجُوسِيَّةٍ , وَكَنِكَاحِ بِلاَ شُهُودٍ فَقَطْ ... كَمَا قَالَ بِهِ الإمَامُ مَالِكٌ ، أَوْ بلاَ وَلِيٍّ فَقَطْ ... كَمَا قَالَ بِهِ الإمَامُ أَبو حَنِيفَةَ ، أَوْ بِوَلِيٍّ وَشُهُودٍ وَلَكِنَّهُ مُؤَقَّتٌ (وَهُوَ نِكَاحُ الْمُتْعَةِ) كَمَا قَالَ بِهِ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمْ ... ولَوْ مِمَّنْ اعتَقَدَ تَحْرِيْمَهُ , لِشُبْهَةِ الْخِلاَفِ .

نَعَمْ : إنْ حَكَمَ حَاكِمٌ بإبطَالِ النكاحِ الْمُختَلَفِ فيه وَجَبَ الْحُدُّ , لارتِفَاعِ الشبهةِ حينئذٍ . كذا قاله الْمَاوَرْدِي .

أَمَّا إذا خَلاَ النكاحُ عَنِ الوَلِيِّ والشُّهُودِ فيجبُ بالوطءِ فيه الْحَدُّ لِعَدَمِ الشبهة ... خلافًا لِمَا جرَى عليه الرملي فِي النهايةِ مِنْ سُقُوطِ الْحدِّ , كَمَا نُقِلَ عَنْ داود الظاهريِّ وصَرَّحَ به النوويُّ فِي شرح مسلمٍ .

- ويُحَدُّ فِي وَطْءِ مُستأجرَةٍ لأجلِ أنْ يَزْنِيَ بهَا , إذْ لاَ شُبْهَةَ لِعَدَمِ الاعتِدَادِ بالعقدِ البَاطِلِ بوجهٍ . وقولُ الإمامِ أَبِي حنيفَةَ أَنَّهُ شُبْهَةٌ فلا يُحَدُّ به ... يُنَافِيْهِ الإجْمَاعُ عَلَى عَدَمِ ثُبوتِ النَسَبِ بذلك ، ومِنْ ثَمَّ ضَعُفَ مُدْرَكُهُ (أَيْ دَلِيْلُهُ) ولَمْ يُرَاعَ خِلاَفُهُ .

وكذا فِي وَطْءِ مُبِيْحَةٍ ... لأَنَّ الإبَاحَةَ هُنَا لَغْوٌ , وفِي وطءِ زوجَةٍ مُحَرَّمَةٍ عَلَيْهِ بتَوَثُّنٍ أو بنَحْوِ بَيْنُونَةٍ كُبْرَى (أَيْ بطلاق ثلاَثٍ) وإنْ كَانَ قَدْ تَزَوَّجَهَا , لأَنَّهُ لاَ عِبْرَةَ بالعقدِ الفاسِدِ ... خلافًا للإمامِ أَبِي حنيفَةَ رضي الله عنه .

● واعلَمْ أنَّ الزانيَ عَلَى قسمَيْنِ : مُحْصَنٍ وبِكْرٍ . فالْمُحصَنُ : كُلُّ مُكَلَّفٍ حُرٌّ – ولو ذِمِّيًا أَوْ مُرْتَدًا – وَطِئَ بِقبُلٍ أَوْ وُطِئَتْ فِيهِ فِي نِكَاحٍ صَحِيحٍ وَلَوْ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ أَوْ فِي حَيْضٍ . وَحَدُّهُ : الرَّجْمُ حَتَّى يَمُوتَ , بِالإِجْمَاعِ ولِحديثِ مَاعِزٍ وَالْغَامِدِيَّةِ السابِقِ . وَلاَ يُجْلَدُ مَعَ الرَّجْمِ عِنْدَ جَمَاهِيْرِ الْعُلَمَاءِ .

فَلاَ رَجْمَ عَلَى مَنْ وَطِئَ فِي نِكَاحٍ صَحِيحٍ – وَهُوَ صَبِيٌّ أَوْ مَجْنُونٌ أَوْ رَقِيقٌ – ثُمَّ زَنَى وَهُوَ كَامِلٌ , ولاَ عَلَى مَنْ وَطِئَ فِي مِلْكِ اليمِيْنِ أو فِي نكَاحٍ فاسِدٍ ثُمَّ زنَى . وإنَّما يُرْجَمُ مَنْ كَانَ كَامِلاً فِي الْحَالَيْنِ .

● وَيَسْتَوْفِي الْحَدَّ الإِمَامُ أَوْ نَائِبُهُ , خلافًا للقَفَّالِ . فَيَأْمُرُ النَّاسَ أَنْ يُحِيْطُوا به فَيَرْمُوْهُ مِنَ الْجَوَانبِ بِحِجَارَةٍ مُعتَدِلَةٍ . فإنْ قَتَلُوه بالسَّيْفِ اعتُدَّ به . أيْ فلاَ يُرجَمُ بَعدَهُ .

● ويُستَحَبُّ أنْ تُعرضَ عليه قبلَ أَنْ يُرْجَمَ تَوبَةٌ لِتكُونَ خاتِمَةَ أَمْرِهِ ، وأنْ يُؤمَرَ بصلاةٍ دَخَلَ وقتُهَا . وإذَا طَلَبَ ماءً لِلْشُّرْبِ حَالَةَ الرَّجْمِ أو لِصَلاَةِ رَكْعَتَيْنِ ... أُجيبَ لَهُ , لاَ إنْ طَلَبَ طعامًا للأكلِ .

(تنبيهٌ) واعلَمْ أنه يُسَنُّ لِلزَّاني وَلِكُلِّ مَنْ ارْتَكَبَ مَعْصِيَةً السَّتْرُ عَلَى نَفْسِهِ , لِخَبَرِ :" مَنْ أَتَى مِنْ هَذِي الْقَاذُورَاتِ شَيْئًا فَلْيَسْتَتِرْ بِستْرِ اللهِ . فَإِنَّ مَنْ أَبْدَى لَنَا صَفْحَتَهُ أَقَمْنَا عَلَيْهِ الْحَدَّ ". رَوَاهُ الْحَاكِمُ وَالْبَيْهَقِيُّ بإِسْنَادٍ جَيِّدٍ .

فَإِظْهَارُهَا لِيُحَدَّ أَوْ يُعَزَّرَ خِلافُ الْمُسْتَحَبِّ . وَأَمَّا التَّحَدُّثُ بهَا تَفَكُّهًا فَحَرَامٌ قَطْعًا , لِلأَخْبَارِ الصَّحِيحَةِ فِيهِ . أَمَّا مَا يَتَعَلَّقُ بِحَقِّ آدَمِيٍّ – كَقَتْلٍ أَوْ قَذْفٍ – فَإِنَّهُ يُسْتَحَبُّ لَهُ , بَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُقَرِّبَهُ لِيَسْتَوْفِيَ مِنْهُ لِمَا فِي حُقُوقِ الآدَمِيِّينَ مِن التَّضْييقِ .

● وأَمَّا البكرُ فهو كُلُّ مُكلَّفٍ لَمْ يَطَأْ أو تُوْطَأْ فِي نكَاحٍ صحيحٍ . فَحَدُّهُ مِائَةُ جَلْدَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ وِلاَءً إِلَى مَسَافَةِ قَصْرٍ فَمَا فَوْقَهَا . وَإِذَا عَيَّنَ الإِمَامُ جِهَةً فَلَيْسَ لَهُ طَلَبُ غَيْرِهَا فِي الأَصَحِّ ، لأَنَّ ذَلِكَ أَلْيَقُ بِالزَّجْرِ .

● وَإذا كَانتْ امْرَأَةً ... لَمْ تُغرَّبْ وَحْدَهَا فِي الأَصَحِّ ، بَلْ مَعَ زَوْجٍ أَوْ مَحْرَمٍ وَلَوْ بِأُجْرَةٍ . فَإِنْ امْتَنَعَ مِنَ الْخُرُوجِ معَهَا لَمْ يُجبَرْ , بَلْ يُؤَخَّرُ تَغْرِيبُهُمَا إِلَى أَنْ يَتَيَسَّرَ , كَمَا جَزَمَ بِهِ ابْنُ الصَّبَّاغِ .

● وَأَمَّا حَدُّ مَنْ فِيهِ رِقٌّ - مُحصنًا كانَ أو بكرًا - فنصفُ حَدِّ الْحُرِّ وتغريبِهِ . فيُجلَدُ خمسِينَ ويُغرَّبُ نصفَ عَامٍ . ويَجلُدُ الرقيقَ الإمامُ أو سيدُهُ .

(تنبيهٌ) يُؤَخَّرُ الرَّجْمُ - وُجُوبًا - لِوَضْعِ حَمْلٍ ولِفطَامِ رضيعٍ , لاَ لِمَرَضٍ وَلاَ لِحَرٍّ وَبَرْدٍ مُفْرِطَيْنِ , لأَنَّ نَفْسَهُ مُسْتَوْفَاةٌ بِكُلِّ تَقْدِيرٍ . فَلاَ فَرْقَ بَيْنَ كونِهِ مَرِيضًا أو صَحِيحًا .

وأَمَّا الْجَلْدُ فَيُؤَخَّرُ لِمَرَضٍ أَوْ نَحوِ جُرْحٍ يُرْجَى بُرْؤُهُ مِنْهُ أَوْ لِكَوْنِهَا حَامِلاً , لأَنَّ الْقَصْدَ هُنَا الرَّدْعُ لاَ الْقَتْلُ . فَإِنْ لَمْ يُرْجَ بُرْؤُهُ جُلِدَ ... لكنْ لاَ بِسَوْطٍ لِئَلاَّ يَهْلِكَ , بَلْ بِنَحْوِ عُرْجُونٍ عليه مِائَةُ غُصْنٍ . فَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ خَمْسُونَ غُصْنًا ضُرِبَ بِهِ مَرَّتَيْنِ , لِتَكْمِيلِ الْمِائَةِ .

● وَيَثْبُتُ الزِّنَا بِأَحَدِ الأَمْرَيْنِ : بِبَيِّنَةٍ أو إقرَارٍ . أَمَّا البينةُ فَيَلْزَمُ كونُهَا أَرْبَعَةَ شُهُودٍ , لآيَةِ : ﴿ وَاللاَّتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ ﴾ .

● وَيُشْتَرَطُ فِيهَا التَّفْصِيلُ , فَتَذْكُرُ الْمَزْنِيَّ بِهَا لِجَوَازِ أَنْ لاَ حَدَّ عَلَيْهِ بِوَطْئِهَا ، وَتذكُرُ الْكَيْفِيَّةَ لاحْتِمَالِ إرادَةِ الْمُبَاشِرِ فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ ، وَتَتَعَرَّضُ وَقْتَ الزِّنَا ومكانَهُ فَيَقُولُ كُلٌّ منهم : أشهَدُ أنه أَدْخَلَ ذَكَرَهُ أَوْ قَدْرَ حَشَفَتِهِ مِنْهُ فِي فَرْجِ فُلانَةٍ بِمَحَلِّ كذا ... وقتَ كذَا ... عَلَى وَجْهِ الزِّنَا .

● وَأَمَّا الإقرَارُ فيُشتَرَطُ كُونُهُ إقرارًا حَقِيقِيًّا مُفَصَّلاً ... كَالشَّهَادَةِ , ولو بإِشَارَةِ الأَخْرَسِ إنْ فَهِمَهَا كُلُّ أَحَدٍ . فَلا يَسْتَوْفِي الْقَاضِي الْحَدَّ بِعِلْمِهِ .

أَمَّا الإِقْرَارُ التَّقْدِيرِيُّ (وَهُوَ الْيَمِينُ الْمَرْدُودَةُ بَعْدَ نُكُولِ الْخَصْمِ) فَلاَ يَثْبُتُ بِهِ الزِّنَا , وَلَكِنْ يَسْقُطُ بِهِ الْحَدُّ عَنِ الْقَاذِفِ .

● ويكفي كونُهُ مَرَّةً , لأَنَّهُ ﷺ رَجَمَ مَاعِزًا وَالْغَامِدِيَّةَ بِإِقْرَارِهِمَا . رَوَاهُ مُسْلِمٌ . فلا يُشتَرَطُ تَكَرُّرُهُ أربعًا , خلافًا لأبي حنيفة ﷺ .

● وَلَوْ أَقَرَّ بِالزِّنَا ثُمَّ رَجَعَ عَنْهُ سَقَطَ الْحَدُّ عَنْهُ : سَوَاءٌ رَجَعَ بَعْدَ الشُّرُوعِ فِي الْحَدِّ أَوْ قَبْلَهُ ، لأَنَّهُ ﷺ عَرَضَ لِمَاعِزٍ بِالرُّجُوعِ بِقَوْلِهِ :" لَعَلَّكَ قَبَّلْتَ أَوْ غَمَزْتَ أَوْ نَظَرْتَ ". فَلَوْ لَمْ يَسْقُطْ بِهِ الْحَدُّ لَمَّا كَانَ لَهُ مَعْنًى . ومِنْ ثَمَّ ... سُنَّ لَهُ الرُّجُوعُ عن إقرارِهِ وَيَتُوبُ بينَهُ وبَيْنَ اللهِ , فإنَّ اللهَ تعالَى يَقبَلُ توبَتَهُ إذا أخلَصَ نيتَهُ .

● وَيَحْصُلُ الرُّجُوعُ بنحوِ قَوْلِهِ : كَذَبْتُ , أَوْ رَجَعْتُ عَمَّا أَقْرَرْتُ بِهِ , أَوْ مَا زَنَيْتُ (وَإِنْ قَالَ بَعْدَهُ : كَذَبْتُ فِي رُجُوعِي) , أَوْ كُنْتُ فَاخَذْتُ فَظَنَنْتُهُ زِنًا وَإِنْ شَهِدَ حَالُهُ بِكَذِبِهِ ... فِيمَا استظهَرَهُ ابنُ حجر .

بِخِلافِ مَا أَقْرَرْتُ . فلا يُقبَلُ به الرجوعُ , لأَنَّهُ مُجَرَّدُ تَكْذِيبٍ لِلْبَيِّنَةِ الشَّاهِدَةِ بِهِ .

● وكَالزنا - فِي قَبُولِ الرجوعِ عنِ الإقرارِ به - كُلُّ مُوْجِبِ حَدٍّ للهِ تعَالَى : كَشُرْبِ خَمْرٍ وسَرِقَةٍ بالنسبَةِ لِسُقُوطِ الْحَدِّ عنه , وهو القَطْعُ . أمَّا بالنسبةِ لِلْمَالِ الْمَسرُوقِ فلاَ يُقبَلُ رُجُوعُهُ , بَلْ يُؤَاخَذُ به .

● وأفهَمَ مَا تَقَرَّرَ أنه إذَا ثَبَتَ الزنا بالبينةِ ... لَمْ يَتَطَرَّقْ إِلَى إثباتِهِ رُجُوعٌ , وهو كذلك ... لكنَّهُ يَتَطَرَّقُ إلَيه السقُوطُ بغَيْرِهِ : كدَعْوَى زَوجِيَّةٍ ومِلْكِ أمَةٍ وظَنِّ كونِهَا حَليلَتَهُ . ففي جَميعِ مَا ذُكِرَ ... يَسقُطُ عنه حَدُّ الزنا الثَّابتِ بالبينةِ , لِوُجُودِ الشبهةِ , وقد قَالَ عليه السلام :" ادْرَؤُوا الْحُدُوْدَ بِالشُّبُهَاتِ ".

﴿فصلٌ﴾ فِي حَدِّ القَذْفِ .[125]

● الْقَذْفِ لُغَةً : الرَّمْيُ ، وَالْمُرَادُ بِهِ هُنَا : الرَّمْيُ بِالزِّنَا فِي مَعْرَضِ التَّعْيِيرِ وَالتَّوْبِيخِ , لِيُخْرِجَ الشَّهَادَةَ بِالزِّنَا . فَلاَ حَدَّ فِيهَا إلاَّ أَنْ يَشْهَدَ بِهِ دُونَ أَرْبَعَةٍ كَمَا سَيَأْتِي ...

---

[125]. انظر التحفة بحاشية الشرواني : ٤٢٨/١١ و ٣٦٣/١٠ , المغني : ١٧٨/٤ و ٤٤٧/٣ , إعانة الطالبين : ٢٧٠/٤

● وَهُوَ مِن الْكَبَائِرِ الْمُوبقَاتِ ، فَفِي الْحَدِيثِ :" مِنَ السَّبْعِ الْمُوبِقَاتِ قَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ ". وسَوَاءٌ فِي ذَلِكَ الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ .

● وَالأَصْلُ فِي الْبَابِ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ﴾ الآيَةَ ، وَصَحَّ أَنَّهُ ﷺ لَمَّا نَزَلَتْ بَرَاءَةُ عَائِشَةَ رضي الله عنها جَلَدَ مَنْ قَذَفَهَا .

● وَأَلْفَاظُهُ ثَلاثَةٌ : صَرِيحٌ وَكِنَايَةٌ وَتَعْرِيضٌ . فصريْحُهُ هو مَا اشتَهَرَ فيه ولَمْ يَحتَمِلْ غَيْرَهُ : كَقَوْلِهِ لِرَجُلٍ أَوْ امْرَأَةٍ : زَنَيْتَ أَوْ زَنَيْتِ , أَوْ يَا زَانِي أَوْ يَا زَانيَةُ , أو لُطْتَ أو لاَطَ بكَ فُلاَنٌ أو يَا لاَئِطُ , وكَذَا قولُهُ لامرأَةٍ : يَا قَحْبَةُ . ولاَ يَضُرُّ اللَّحْنُ بالتذكيرِ لِلْمُؤَنَّثِ وعكسهِ فِي جَميعِ ما ذُكِرَ ...

ومِنْ صَرِيحِ قَذْفِ الْمَرأَةِ أَنْ يَقُولَ لابْنِهَا مِنْ زيدٍ مَثَلاً : لَسْتَ ابنَهُ أو لَسْتَ منه . وأَمَّا قَوْلُهُ لابْنِهِ : لَسْتَ مِنِّي أو ابني ... فكنايَةٌ . . فلَوْ قَالَ لِشَخْصٍ : يَا وَلَدَ الزنا كَانَ قَذْفًا لِأُمِّهِ : سَوَاءٌ كَانَ وَلَدَهُ أو وَلَدَ غَيْرِهِ .

وكنايتُهُ هو مَا احتَمَلَ القَذْفَ واحتَمَلَ غيرَهُ : كقَوْلِهِ زَنَأْتَ بالْهَمْزِ (أىْ في الْجَبَلِ أو نَحْوِهِ) وكقولِهِ : يَا مُخَنَّثُ أو يَا فَاجِرُ أو يَا فَاسِقُ أو يَا خَبِيْثُ أو يا لُوْطِيُّ , وكقولِهِ لامرأةٍ : أنتِ لاَ تَرُدِّيْنَ يَدَ لاَمِسٍ . فإنْ نَوَى بهَا القَذْفَ حُدَّ , وإلاَّ فلاَ .

وتَعرِيْضُهُ هو مَا لاَ يَحتَمِلُ ظاهِرُهُ القَذْفَ : كقولِهِ لِغَيْرِهِ فِي خُصُومَةٍ أو غَيْرِهَا : يَا ابنَ الْحَلاَلِ ... أمَّا أنَا فَلَسْتُ بزَانٍ أو لَيْسَتْ أُمِّي بزَانيةٍ . فليسَ بقَذْفٍ وإنْ نَوَاهُ .

● وَإنَّما يُحَدُّ الْقَاذِفُ إذا وُجِدَتْ فيه ستُّ خِصَالٍ :

١- التَّكْلِيفُ . فَلاَ حَدَّ عَلَى صَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ لِرَفْعِ الْقَلَمِ عَنْهُمَا . نَعَمْ , يُحَدُّ السَّكْرَانُ الْمتعَدِّي بسُكْرِهِ مَعَ أنه غَيْرُ مُكَلَّفٍ ... تَغْلِيظًا عَلَيْهِ . وَيُعَزَّرُ الصبيُّ الْمُمَيِّزُ , وَكذا الْمَجْنُونُ الَّذي يَبْقَى لَهُ نَوْعُ تَمْيِيزٍ - كَمَا جَزَمَ بِهِ فِي الرَّوْضَةِ - لِلزَّجْرِ وَالتَّأْدِيبِ . فَإِنْ لَمْ يُعَزَّرْ الصَّبِيُّ حَتَّى بَلَغ سَقَطَ .

٢- الاخْتِيَارُ . فَلاَ حَدَّ عَلَى مُكْرَهٍ (بِفَتْحِ الرَّاءِ) لِرَفْعِ الْقَلَمِ عَنْهُ , وَلأَنَّهُ لَمْ يَقْصِدْ الأَذَى بِذَلِكَ لإِجْبَارِهِ عَلَيْهِ . وَلاَ عَلَى مُكْرِهٍ أيضًا .

٣- الْتِزَامُ الأَحْكَامِ . فَلا حَدَّ عَلَى حَرْبِيٍّ , لِعَدَمِ الْتِزَامِهِ الأَحْكَامَ .

٤- الْعِلْمُ بِالتَّحْرِيْمِ . فلا حَدَّ على جَاهِلٍ به بشرطِهِ .

٥- عَدَمُ إِذْنِ الْمَقْذُوفِ . فلا حَدَّ عَلَى مَنْ قَذَفَ غَيْرَهُ بِإِذْنِهِ , كَمَا نَقَلَهُ الرَّافِعِيُّ عَنِ الأَكْثَرِينَ ... وَإِنْ ادَّعَى الإِمَامُ أَنَّ الْجَمَاهِيْرَ أَجْمَعُوا عَلَى حَدِّهِ .

٦- أَنْ يَكُونَ غَيْرَ أَصْلٍ . فلا يُحَدُّ الأَصْلُ بِقَذْفِ الْوَلَدِ وَإِنْ سَفَلَ , لكنْ يُعَزَّرُ به لِلإِيذَاءِ ... كما نُصَّ عليه .

● وأَمَّا الْمَقْذُوفُ فيُشتَرَطُ فِي حَدِّ قَاذِفِهِ كَوْنُهُ مُحْصَنًا , لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ﴾ فَقَيَّدَ تعالَى إِيْجَابَ الثَّمَانِيْنَ بذَلِكَ . وهو هُنَا : مُكَلَّفٌ حُرٌّ مُسْلِمٌ [126] عَفِيفٌ عَنْ وَطْءٍ يُحَدُّ بِهِ : بأنْ لَمْ يَطَأْ أَصْلاً أَوْ وَطِئَ وَطْئًا لاَ يُحَدُّ بِهِ : كَوَطْءِ الشَّرِيكِ الأَمَةَ الْمُشْتَرَكَةَ . نَعَمْ , تَبْطُلُ الْعِفَّةُ بِوَطْءِ دُبُرِ حَلِيلَتِهِ , وَبِوَطْءِ مَحْرَمٍ مَمْلُوكَةٍ لَهُ مَعَ عِلْمِهِ بِالتَّحْرِيْمِ وَإِنْ لَمْ يُحَدَّ بِهِ , لأنه دَلاَلَةٌ عَلَى قِلَّةِ مُبَالاتِهِ .

فلا تَبْطُلُ الْعِفَّةُ بِوَطْءِ حَرَامٍ فِي نِكَاحٍ صَحِيحٍ : كَوَطْءِ زَوْجَتِهِ أَوْ أَمَتِهِ فِي حَيْضٍ أَوْ نِفَاسٍ أَوْ إِحْرَامٍ أَوْ صَوْمٍ أَوْ اعْتِكَافٍ أو فِي عِدَّةِ شُبْهَةٍ ... لأَنَّ التَّحْرِيْمَ عَارِضٌ يَزُولُ , وَلاَ بِوَطْءِ أَمَةِ وَلَدِهِ , وَلاَ بِوَطْءٍ فِي نِكَاحٍ فَاسِدٍ : كَوَطْءِ مَنْكُوحَتِهِ بلاَ وَلِيٍّ أَوْ بلاَ شُهُودٍ ... لِقُوَّةِ الشُّبْهَةِ ، وَلاَ بِوَطْءِ زَوْجَتِهِ الرَّجْعِيَّةِ ، وَلا بِزِنَا صَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ ، وَلاَ بِوَطْءِ جَاهِلٍ مَعْذُورٍ ، وَلاَ بِوَطْءِ مُكْرَهٍ ، وَلاَ بِمُقَدِّمَاتِ الْوَطْءِ فِي الأَجْنَبِيَّةِ .

● وَمَنْ زَنَى مَرَّةً أَوْ فَعَلَ مَا يُبْطِلُ عِفَّتَهُ - وَهُوَ مُكَلَّفٌ - ثُمَّ تَابَ وَصَلُحَ حَالُهُ حَتَّى صَارَ أَتْقَى النَّاسِ ... لَمْ يُعَدَّ مُحْصَنًا أَبَدًا , لأَنَّ الْعِرْضَ إِذَا انْثَلَمَ لَمْ تَنْسَدَّ ثُلْمَتُهُ .

---

[126]. قالوا : وَإِنَّمَا جُعِلَ الْكَافِرُ مُحْصَنًا فِي حَدِّ الزِّنَا , لأَنَّ حَدَّهُ به إِهَانَةٌ لَهُ ، وَالْحَدُّ بِقَذْفِهِ إِكْرَامٌ لَهُ .

● وأمَّا حَدُّ القَاذِفِ فإنْ كَانَ حُرًّا فثَمَانُونَ جَلْدَةً , وَإِنْ كان رَقِيقًا فَأَرْبَعُونَ جَلْدَةً عَلَى النِّصْفِ مِنَ الْحُرِّ بالإِجْمَاعِ . وَهَذَا مِنْ أَمْثِلَةِ تَخْصِيصِ الْقُرْآنِ بالإِجْمَاعِ .

● ولَوْ شَهِدَ فِي مَجْلِسِ الْحُكْمِ بالزنا دُونَ أَرْبَعَةٍ حُدُّوا , لِمَا فِي البخاري أَنَّ عُمَرَ ﷺ حَدَّ الثَّلاثَةَ الَّذِينَ شَهِدُوا عَلَى الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ بالزِّنَا ... , وَلَمْ يُخَالِفْهُ أَحَدٌ .

وَكَذَا أَرْبَعُ نِسْوَةٍ وَعَبِيدٍ وَكَفَرَةٍ فِي الأظهَرِ , لأَنَّهُمْ لَيْسُوا مِنْ أَهْلِ الشَّهَادَةِ فَلَمْ يَقْصِدُوا إلاَّ الْقَذْفَ . نعَمْ , لَهُمْ تَحْلِيفُهُ أَنَّهُ لَمْ يَزْنِ . فَإِنْ نَكَلَ وَحَلَفُوا لَمْ يُحَدُّوا .

● وَلَوْ تَقَاذَفَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ تَقَاصًّا . أى فَلاَ يَسْقُطُ حَدُّ هَذَا لِحَدِّ هَذَا ، بَلْ لِكُلٍّ مِنهُمَا أَنْ يَحُدَّ الآخَرَ , لأَنَّ التَّقَاصَّ إِنَّمَا يَكُونُ عِنْدَ اتِّفَاقِ الْجِنْسِ وَالصِّفَةِ , وَهُوَ مُتَعَذِّرٌ هُنَا ، لاختِلافِ الْقَاذِفِ وَالْمَقْذُوفِ فِي الضَّعْفِ وَالْقُوَّةِ وَالْخِلْقَةِ غَالِبًا .

● وَحَدُّ الْقَذْفِ يُورَثُ كَسَائِرِ حُقُوقِ الآدَمِيِّينَ . فلو مَاتَ الْمَقْذُوفُ قَبْلَ اسْتِيفَاءِ الْحَدِّ وَرِثَهُ كُلُّ فَرْدٍ مِنَ الْوَرَثَةِ الْخَاصِّينَ حَتَّى الزَّوْجَيْنِ .

● وَيَسْقُطُ بعَفْوٍ عَنْ جَمِيعِهِ : سَوَاءٌ مِنْ مَقذُوْفٍ أو وَارِثِهِ الْحَائِزِ لِجَمِيعِ التَّرِكَةِ . فَلَوْ عَفَا عَنْ بَعْضِهِ لَمْ يَسْقُطْ مِنْهُ شَيْءٌ , كَمَا لو عَفَا بَعْضُ الْوَرَثَةِ عَنْ حَقِّهِ . أىْ فَلِلْبَاقِينَ اسْتِيفَاءُ جَمِيعِهِ , لِمَا مَرَّ أَنَّ الْحدَّ لِكُلِّ فَرْدٍ مِنْهُمْ كَوِلايَةِ التَّزْوِيجِ .

وَيَسقُطُ أيضًا بإِقَامَةِ البَيِّنَةِ عَلَى زنَا الْمَقذُوْفِ , وبإِقرَارِهِ به .

● وَلاَ يَسْتَقِلُّ الْمَقْذُوفُ باسْتِيفَاءِ الْحَدِّ , وإِنَّما يَستَقِلُّ به الإِمَامُ أو نَائِبُهُ . فلَوْ اسْتَقَلَّ باسْتِيفَائِهِ مِنْ قَاذِفِهِ وَلَوْ بِإِذْنِه لَمْ يَقَعْ الْمَوْقِعَ . أى فلو مَاتَ القَاذِفُ به قُتِلَ الْمَقذُوفُ ... مَا لَمْ يَكُنْ بإذنِ القَاذِفِ .

(**خَاتِمَةٌ**) إِذَا سَبَّ شَخْصٌ آخَرَ جَازَ لِلْمَسْبُوبِ أَنْ يَسُبَّهُ بِقَدْرِ مَا سَبَّهُ , لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَجزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا ﴾ , لكنْ يُشتَرَطُ أنْ لاَ يكونَ فيه كَذِبٌ وَلاَ قَذْفٌ كَقَوْلِهِ : يَا ظَالِمُ يَا أَحْمَقُ , لأَنَّ أَحَدًا لاَ يَكَادُ يَنْفَكُّ عَنْ ذَلِكَ . ولاَ يَجُوزُ سَبُّ أَبِيهِ وَلاَ أُمِّهِ .

﴿فصلٌ﴾ فِي بَيَانِ حُكْمِ قَذْفِ الزَّوْجِ زوجَتَهُ وفِي كيفِيَّةِ اللِّعَانِ .[١٢٧]

● لِلزَّوْجِ قَذْفُ زَوْجَتِهِ إذا تَحقَّقَ زِنَاهَا – بِأَنْ رَآهَا تَزْنِي – أَوْ ظَنَّهُ ظَنًّا مُؤَكَّدًا : بِأَنْ شَاعَ بينَ النَّاسِ زِنَاهَا بِزَيْدٍ مَثَلاً مَعَ قَرِينَةٍ : كَأَنْ رَآهُمَا فِي خَلْوَةٍ مَثَلاً , أَوْ رَآهُ يَخْرُجُ مِنْ عِنْدَهَا ، أَوْ هِيَ تَخْرُجُ مِنْ عِنْدَهُ ، أَوْ أَخبَرَهُ ثِقَةٌ بِزِنَاهَا , أَوْ أَخبَرَتْهُ هِيَ بِزِنَاهَا وَيَقَعُ فِي قَلْبِهِ صِدْقُهَا ، أَوْ يُخبِرُهُ عَنْ عِيَانٍ مَنْ يَثِقُ بِهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَدْلاً ، أَوْ يَرَى رَجُلاً مَعَهَا مِرَارًا فِي مَحَلِّ رِيبَةٍ ، أَوْ مَرَّةً تحتَ شِعَارٍ فِي هَيْئَةٍ مُنْكَرَةٍ .

أَمَّا مُجَرَّدُ الشُّيوعِ فَلاَ يَجُوزُ اعْتِمَادُهُ , لأَنَّهُ قَدْ يَنْشَأُ عَنْ خَبَرِ عَدُوٍّ أَوْ طَامِعٍ بِسُوءٍ لَمْ يَظْفَرْ . وَكَذَا مُجَرَّدُ الْقَرِينَةِ , لأَنَّهُ رُبَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا لِخَوْفٍ أَوْ نَحْوِ سَرِقَةٍ .

● فَلَوْ أَتَتْ بِوَلَدٍ وَعَلِمَ أَوْ ظَنَّ ظَنًّا مُؤَكَّدًا أَنَّهُ لَيْسَ مِنْهُ – بِأَنْ لَمْ يَطَأْهَا أَصْلاً أَوْ وَطِئَهَا وَلَكِنْ وَلَدَتْهُ لِدُونِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنَ الْوَطْءِ أَوْ فَوْقَ أَرْبَعِ سِنِينَ منه – لَزِمَهُ نَفْيُهُ , لأَنَّ تَرْكَ النَّفْيِ يَتَضَمَّنُ اسْتِلْحَاقَهُ ، وَاسْتِلْحَاقُ مَنْ لَيْسَ مِنْهُ حَرَامٌ ... كَمَا يَحْرُمُ نَفْيُ مَنْ هُوَ مِنْهُ .

أَمَّا إذا احْتَمِلَ كَوْنُ الْوَلَدِ مِنْهُ وَمِنَ الزِّنَا عَلَى السَّوَاءِ ... فَيَحْرُمُ النَّفْيُ , رِعَايَةً لِلْفِرَاشِ . وَكَذَا الْقَذْفُ وَاللِّعَانُ عَلَى الصَّحِيحِ .

هَذَا كُلُّهُ حَيْثُ كانَ هُنَاكَ وَلَدٌ يَنْفِيهِ . أَمَّا إذا لَمْ يكُنْ هُنَاكَ وَلَدٌ فالأَولَى أَنْ يَسْتُرَ عَلَيْهَا وَيُطَلِّقَهَا إنْ كَرِهَهَا . فإنْ أَحَبَّهَا أَمْسَكَهَا، لِمَا صَحَّ أَنَّ رَجُلاً أتى النَّبِيَّ ﷺ فقالَ : امرَأَتِي لاَ تَرُدُّ يَدَ لاَمِسٍ ، فقَالَ :" طَلِّقْهَا ", قالَ : إِنِّي أُحِبُّهَا ، قَالَ :" أَمْسِكْهَا ".

● وَأَمَّا اللِّعَانُ فهُوَ كَلِمَاتٌ خمسَةٌ جُعِلَتْ كَالْحُجَّةِ لِلْمُضطَرِّ إِلَى قَذْفِ زَوْجَتِهِ الَّتِي لَطَخَتْ فِرَاشَهُ أو إِلَى نَفْيِ وَلَدٍ عَلِمَ أو ظَنَّ ظَنًّا مُؤَكَّدًا أنه ليسَ منه ظاهِرًا .

● فهي أنْ يَقُولَ الزَّوْجُ عندَ الحَاكِمِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ : أَشْهَدُ بِاللهِ إِنِّي لَمِنَ الصَّادِقِيْنَ فِيمَا

[١٢٧]. انظر التحفة بحاشية الشرواني : ٣٨٣/١٠ , المغني : ٤٥٤/٣ , إعانة الطالبين : ٢٧٤/٤

رَمَيْتُ بِهِ زَوْجَتِي هَذِهِ ... مِنَ الزِّنَا .[١٢٨] وَيقولُ فِي الْخَامِسَةِ : أَنَّ لَعْنَةَ اللهِ عَلَيهِ إنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ فِيمَا رَمَاهَا بِهِ مِنَ الزِّنَا .

فإِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ يَنْفِيهِ ذَكَرَهُ فِي الْكَلِمَاتِ الْخَمْسِ كُلِّهَا لِيَنْتَفِيَ عَنْهُ , فَقَالَ فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهَا :" وَأَنَّ الْوَلَدَ الَّذِي وَلَدَتْهُ مِنْ زِنًا لَيْسَ مِنِّي .

- ثُمَّ تَقُولُ هِيَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ بَعْدَ تَمَامِ لِعَانِ الزَّوْجِ : أَشْهَدُ بِاللهِ إِنَّهُ لَمِن الْكَاذِبِينَ فِيمَا رَمَانِي بِهِ مِنَ الزِّنَا . وَفِي الْخَامِسَةِ : أَنَّ غَضَبَ اللهِ عَلَيَّ إنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ فِيهِ .
- وَيَتَعَلَّقُ بِلِعَانِهِ فُرْقَةٌ (أىْ فرقةُ فَسْخٍ), وَحُرْمَةٌ مُؤَبَّدَةٌ وَإنْ أَكْذَبَ نَفْسَهُ , وَسُقُوطُ الْحَدِّ عَنْهُ ، وَوُجُوبُ حَدِّ زِنَاهَا إنْ لَمْ تُلاَعِنْ , وَانْتِفَاءُ نَسَبٍ نَفَاهُ بِلِعَانِهِ .

﴿فصلٌ﴾ فِي حَدِّ شُرْبِ الْخَمْرِ .[١٢٩]

- شُرْبُ الْخمرِ مِنَ الكَبَائِرِ , وكَانَ جَائِزًا فِي صَدْرِ الإسلام ، ثُمَّ حَصَلَ التحريْمُ بعدَ ذلك فِي السنةِ الثالِثَةِ مِنَ الْهِجْرَةِ بعدَ أُحُدٍ .
- وحقيقَتُهَا عندَ أكثرِ الأصحَابِ : الْمُسْكِرُ مِنْ عَصِيْرِ العِنَبِ وإنْ قُذِفَ مِنْ غيرِ زَبَدٍ . فتحريْمُ غَيْرِهِ قِيَاسِيٌّ . أي بفرْضِ عَدَمِ وُرُودِ مَا يأتِي فِي فِي الصَّحِيحَيْنِ وفِي مسلمٍ ... ، وإلاَّ فَتَحرِيْمُ كُلٍّ منهما مَنصُوصٌ عليه .

وعندَ أَقَلِّهِمْ : هِيَ كُلُّ مُسكِرٍ : سَوَاءٌ مِنْ عَصِيْرِ العِنَبِ أو مِنْ غَيْرِهِ . نَعَمْ , لاَ يكفُرُ مُستَحِلُّ القَدْرِ اليَسِيْرِ الَّذِي لاَ يُسْكِرُ مِنْ عصيرِ غَيْرِ العِنَبِ , للخلافِ فيه .

أَمَّا الْمُسْكِرُ بالفِعْلِ فَحَرَامٌ إجْمَاعًا : سَوَاءٌ مِنْ عصِيْرِ العِنَبِ الصِّرْفِ أو من غيرِهِ , وسَوَاءٌ كَانَ قَلِيلاً أمْ كَثِيْرًا . أىْ فيَكفُرُ مُستَحِلُّهُ , لأنَّ تَحرِيْمَهُ مُجمَعٌ عليه ضَرُورَةً .

- وكُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ كَثِيْرُهُ حَرُمَ هُوَ وَقَلِيلُهُ : سَوَاءٌ مِنْ خَمْرٍ أو مِنْ غَيْرِهَا , لِمَا فِي

[١٢٨]. فَإِنْ غَابَتْ عن الْمَجْلِسِ سَمَّاهَا وَرَفَعَ نَسَبَهَا أو ذَكَرَ وَصْفَهَا بِمَا يُمَيِّزُهَا عَنْ غَيْرِهَا , دَفْعًا لِلاشْتِبَاهِ . نَعَمْ , يَكْفِي قَوْلُهُ " زَوْجَتِي" إِذَا عَرَفَهَا الْحَاكِمُ وَلَمْ يَكُنْ تَحتَهُ غَيْرُهَا . كذا فِي التحفة .

[١٢٩]. انظر التحفة بحاشية الشرواني : ٥١٥/١١ , الْمغني : ٢١٤/٤ , إعانة الطالبين : ٢٧٧/٤

الصَّحِيحَيْنِ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ : أَنَّهُ قَالَ ﷺ :" كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ " . وَرَوَى مُسْلِمٌ خَبَرَ :" كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ وَكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ ". وَصَحَّحَ التِّرْمِذِيُّ خَبَرَ :" مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ قَلِيلُهُ حَرَامٌ ".

وخَرَجَ بِالشَّرَابِ مَا حَرُمَ مِنَ الْجَامِدَاتِ : كَكَثِيْرِ البَنْجِ وَالْحَشِيشَةِ والأَفْيُوْنِ . أيْ فَلاَ حَدَّ فِيهَا وَإِنْ حَرُمَتْ وَأَسْكَرَتْ , بَلْ يجبُ التَّعْزِيرُ لانْتِفاءِ الشِّدَّةِ الْمُطْرِبَةِ عَنْهَا .

ويُكْرَهُ أكلُ يَسِيْرٍ مِنْ هذه الثلاثةِ بحيثُ لاَ يُؤَثِّرُ في العَقْلِ مِنْ غيرِ قَصْدِ الْمُدَاوَمَةِ ، ولكِنْ يَجبُ كَتْمُهُ عَلَى العوام لِئَلاَّ يَتَعَاطَوْا كثِيْرَهُ ويَعتَقِدُوْا أنه قليلٌ .

وَيُبَاحُ أَكْلُ هذه الثلاثةِ لأَجْلِ التَّدَاوِيْ مُطلَقًا : سَوَاءٌ كَانَتْ كثِيْرَةً أم قليلَةً .

● وَيُحَدُّ شَارِبُهَا وَإِنْ كَانَ لاَ يُسْكِرُ بِهَا , حَسْمًا لِمَادَّةِ الْفَسَادِ , وَلِحَدِيثٍ رَوَاهُ الْحَاكِمُ :" مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ ".

● وَيُشْتَرَطُ فِي الْحَدِّ كَوْنُ شَارِبِهَا مُكَلَّفًا مُلْتَزِمًا لِلأَحْكَامِ مُخْتَارًا عَالِمًا بِأَنَّ مَا شَرِبَهُ مُسْكِرٌ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ . فلاَ يُحَدُّ صَبِيٌّ وَمَجْنُونٌ , وَحَرْبِيٌّ وَذِمِّيٌّ , وَمُوْجَرٌ (أَيْ مَصبُوبًا فِي حَلْقِهِ قَهْرًا) ومُكْرَهٌ عَلَى شُرْبِهَا , وجَاهِلٌ بتحريْمِهَا أو بكَوْنِهَا خمْرًا إنْ قَرُبَ إسلاَمُهُ أو بَعُدَ عن العلماء , ومَنْ شَرِبَهَا لِتَدَاوٍ وإنْ وَجَدَ غَيْرَهَا ... كَمَا نَقَلَهُ الشيخَانِ عن جَمَاعَةٍ وإنْ حَرُمَ التداوِيْ بِهَا .[١٣٠]

● وَحَدُّ الْحُرِّ أَرْبَعُونَ جَلْدَةً , لِمَا فِي مُسْلِمٍ عَنْ أَنسٍ ﵁ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَضْرِبُ فِي الْخَمْرِ بِالْجَرِيدِ وَالنِّعَالِ أَرْبَعِينَ جَلْدَةً . وَأَمَّا الرَّقِيقُ فَيُحَدُّ عِشْرِيْنَ جَلْدَةً .

● وَلَوْ رَأَى الإِمَامُ حَدَّ الْحُرِّ ثَمَانِينَ جَلْدَةً جَازَ فِي الأَصَحِّ . وَكانتْ الزِّيَادَةُ عَلَى الأَرْبَعِينَ تَعْزِيرَاتٍ , إِذْ لَوْ كَانَتْ حَدًّا لَمْ يَجُزْ تَرْكُهَا .

---

١٣٠. أي مع كونهَا صرْفًا . أمَّا إذَا استهلَكَتْ في دواءٍ فيَجُوزُ التداوي بهَا إذَا لَمْ يَجدْ مَا يَقُومُ مَقَامَهُ مِنَ الطاهراتِ , كَالتدَاوِي بالنجس غَيْرِ الْخَمْرِ : مثلُ لَحْمِ الْميتةِ والبولِ بالشرطِ الْمذكور . كذا فِي إعانة الطالبين : ٢٨٤/٤

● وَالأَصْلُ فِي الْجَلْدِ أَنْ يَكُونَ بِسَوْطٍ أَوْ أَيْدٍ أَوْ نِعَالٍ أَوْ أَطْرَافِ ثِيَابٍ , لِمَا رَوَى الشَّيْخَانِ أَنَّهُ ﷺ كَانَ يَضْرِبُ بِالْجَرِيدِ وَالنِّعَالِ .

● وَإِنَّما يَحُدُّ الإمامُ شَارِبَ الْخَمْرِ إذا ثَبَتَ بِإِقْرَارِهِ أَوْ شَهَادَةِ رَجُلَيْنِ , لاَ بِرِيحِ خَمْرٍ وَلاَ بِهَيْئَةِ سُكْرٍ وَلاَ بِقَيْءٍ , لاحْتِمَالِ أَنَّهُ احْتَقَنَ أَوْ اسْتَعَطَ بها أَوْ أَنَّهُ شَرِبَهَا مَعَ عُذْرٍ لِغَلَطٍ أَوْ إكْرَاهٍ , وَالْحَدُّ يُدْرَأُ بِالشُّبْهَةِ . وَحَدُّ عُثْمَانَ ﷺ بِالْقَيْءِ اجْتِهَادٌ لَهُ .

نَعَمْ , يُحَدُّ الرقيقُ بِعِلْمِ سَيِّدِهِ , لإصْلاَحِ مِلْكِهِ .

(تَتِمَّةٌ) جَزَمَ صَاحِبُ الاستِقصَاء بِحِلِّ إسقَاءِ الْخمرِ لِلْبَهَائِمِ . وللزركشي احتِمَالٌ أَنَّهَا كَالآدَمِيِّ فِي حُرْمَةِ إسقَائِهَا لَهَا . كذا فِي التحفة .

﴿فصلٌ﴾ فِي حَدِّ السَّرِقَةِ .[131]

● هي لُغَةً : أَخذُ الشيءِ خُفْيَةً ، وشَرْعًا : أَخْذُ الْمَالِ خُفْيَةً ظُلْمًا مِنْ حِرْزِ مثلِه بشُرُوطٍ آتِيَةٍ ...

● ويَجبُ بِهَا الْحَدُّ , وهو قَطْعُ يَدِهِ الْيُمْنَى مِنْ مَفصِلِ الكُوْعِ . فَإِنْ سَرَقَ ثَانِيًا بَعْدَ قَطْعِ يَدِهِ الْيُمْنَى تُقْطَعُ رِجْلُهُ الْيُسْرَى مِنْ مَفصِلِ السَّاقِ والقَدَمِ . فإِنْ سَرَقَ ثَالِثًا بَعْدَ قَطْعِ رِجْلِهِ الْيُسْرَى تُقْطَعُ يَدُهُ الْيُسْرَى . فإِنْ سَرَقَ رَابِعًا بَعْدَ قَطْعِ يَدِهِ الْيُسْرَى فَرِجْلُهُ الْيُمْنَى . فَإِنْ سَرَقَ بَعْدَ ذَلِكَ ... يُعزَّرُ ولاَ يُقتَلُ , وَمَا اسْتُدِلَّ بِهِ مِنْ أَنَّهُ ﷺ قَتَلَهُ أُجِيبَ عَنْهُ بِأَنَّهُ مَنْسُوخٌ ، أَوْ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ بِزِنًا أَوْ اسْتِحْلاَلٍ كَمَا قَالَهُ الأَئِمَّةُ ، بَلْ ضَعَّفَهُ الدَّارَقُطْنِيّ وَغَيْرُهُ ، وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : إِنَّهُ مُنْكَرٌ لاَ أصلَ لَهُ .

● ومَنْ سَرَقَ مِرَارًا بلا قَطْعٍ لَمْ يَلْزَمْهُ إلاَّ حَدٌّ وَاحِدٌ عَلَى الْمُعتَمَدِ . فتَكفِي قَطعُ يَمِيْنِهِ عَنِ الكُلِّ لِاتِّحَادِ السببِ فَتَدَاخَلَتْ ... كَمَا لَوْ زَنَى أَوْ شَرِبَ مِرَارًا . أىْ فَإِنَّهُ يَكْفِيهِ حَدٌّ وَاحِدٌ .

---

[131]. انظر التحفة بحاشية الشرواني : ٤٣٦/١١ , الْمغني : ١٨٢/٤ , إعانة الطالبين : ٢٨٥/٤

- وَأَرْكَانُهَا الْمُوجِبَةُ لِلْقَطْعِ ثلاثةٌ : سَارِقٌ وسَرِقَةٌ وَمَسْرُوقٌ .

- أمَّا السَّارِقُ فَيُشتَرَطُ كونُهُ بَالِغًا عَاقِلاً مُختَارًا , مُلتَزِمًا للأحكَامِ عَالِمًا بالتحريم , وأَنْ لاَ يكُونَ مَأذُونًا لَهُ مِنَ الْمَالِكِ . فلاَ يُقْطَعُ صَبِيٌّ وَمَجْنُونٌ وَمُكْرَهٌ , وَحَرْبِيٌّ لِعَدَمِ الْتِزَامِهِ ، وَجَاهِلٌ بِحُرْمَةِ السَّرِقَةِ وَقَدْ عُذِرَ , وَمَنْ أَذِنَ لَهُ الْمَالِكُ .

- وأمَّا السَّرِقَةُ فيُشتَرَطُ كونُ أَخْذِ الْمالِ مِنْ حرزِ مثلِهِ خُفْيَةً . فلا يُقطَعُ مُختَلِسٌ وَمُنْتَهِبٌ وَجَاحِدُ وَدِيعَةٍ أَوْ عَارِيَّةٍ مَثَلاً , لِخَبَرِ التِّرْمِذِيِّ بذَلِكَ , ولأنَّ الأَوَّلَ يَأْخُذُ الْمَالَ عِيَانًا مُعتَمِدًا الْهَرَبَ وَالثَانِيَ يعتَمِدُ الْقُوَّةَ , فَيَسْهُلُ دَفْعُهُمَا بنَحْوِ السُّلْطَانِ ... بِخِلاَفِ السَّارِقِ فإنه لاَ يَتَأَتَّى مَنْعُهُ لِأَخْذِهِ خُفْيَةً , فَشُرِعَ قَطْعُهُ زَجْرًا لَهُ .

- وأمَّا الْمَسْرُوْقُ فيُشْتَرَطُ لِوُجُوبِ القَطْعِ فيه أُمُورٌ :

١- كَوْنُهُ رُبُعَ دِينَارٍ فَأَكْثَرَ أَوْ مَا يُسَاوِيْ قِيمَتَهُ وإنْ كَانَ لِجَمَاعَةٍ . فلاَ يُقطَعُ بكَوْنِهِ رُبُعَ دينَارٍ سَبِيْكَةً أو حَلْيًا لاَ يُسَاوِيْ رُبُعَهُ مَضرُوبًا . فلو اشتَرَكَ اثنَانِ فِي إخراج نصابٍ فَقَطْ لَمْ يُقطَعْ وَاحِدٌ منهما .

(والدينَارُ اسمٌ لِذَهَبٍ مَضرُوْبٍ وَزْنُ خَالِصِهِ مِثْقَالٌ وإنْ تَحَصَّلَ مِنْ مَغشُوشٍ) .

٢- كونُهُ مُحرَزًا بِحِرْزِ مثلِهِ . أي موضعٍ يُحفَظُ فيه مثلُ ذلكَ الْمَسرُوقِ عُرْفًا . فلا قَطْعَ فيمَا إذَا أَخَذَهُ مِنْ غَيْرِ حرزِهِ , لأَنَّ الْمَالِكَ مَكَّنَهُ منه بتَضييْعِهِ .

ويَختَلِفُ الْحِرْزُ باختِلاَفِ الأموَالِ والأحوَالِ والأَوْقَاتِ , فَقَدْ يَكُونُ الشَّيْءُ حِرْزًا فِي وَقْتٍ دُونَ وَقْتٍ بِحَسَبِ صَلاحِ أَحْوَالِ النَّاسِ وَفَسَادِهَا وَقُوَّةِ السُّلْطَانِ وَضَعْفِهِ . فحِرْزُ الثوبِ والنَّقْدِ الصُّنْدُوْقُ الْمُقَفَّلُ , وحرزُ الأَمتِعَةِ الدَّكَاكِيْنُ , فإنْ كَانَ ليلاً يُشتَرَطُ أن يكُونَ عندَهَا حَارِسٌ يَحرُسُهَا عَلَى العادةِ .

فلَوْ نَامَ بِصَحْرَاءَ أَوْ مَسْجدٍ عَلَى ثَوْبٍ أَوْ تَوَسَّدَ بِمَتَاعٍ فَمُحْرَزٌ . فَلَوْ انْقَلَبَ فَزَالَ عَنْهُ فَلاَ ..., كما لو وَضَعَ ثوبَهُ أو متاعَهُ بِقُرْبِهِ بِصَحْرَاءَ بلاَ مُلاَحِظٍ قَوِيٍّ يَمنَعُ السَّارِقَ

بقُوَّةٍ أو استِغَاثَةٍ .

٣- كَوْنُهُ مِلْكًا لِغَيْرِهِ . فَلَوْ مَلَكَهُ بنحوِ إرْثٍ قَبْلَ إخْرَاجِهِ مِنَ الْحِرْزِ لَمْ يُقْطَعْ , وَكَذَا إنْ ادَّعَى مِلْكَهُ عَلَى النَّصِّ . ولاَ قطعَ أيضًا بأخذِ مَا لِلسَّارِقِ فيه شِرْكَةٌ وإنْ قَلَّ نصيبُهُ , ولاَ بأَخْذِ مِلْكِهِ مِنْ يَدِ غَيْرِهِ وإنْ كانَ مَرْهُونًا أو مُؤْجَرًا .

٤- أنْ لاَ يَكُونَ لِلسَّارِقِ فيه شُبْهَةٌ . فَلا قَطْعَ بِسَرِقَةِ مَالِ أَصْلٍ وَفَرْعٍ وَسَيِّدٍ , لِشُبْهَةِ استِحقَاقِ النفقَةِ فِي الْجُمْلَةِ .

● وَمَنْ سَرَقَ مِنَ الْمُسلِمِيْنَ مَالَ بَيْتِ الْمَالِ نُظِرَتْ : فإنْ أُفرِزَ لِطَائِفَةٍ لَيْسَ هُوَ مِنْهُمْ قُطِعَ , إذْ لاَ شُبْهَةَ ... وَإِلاَّ فَالأَصَحُّ أَنَّهُ إنْ كَانَ لَهُ حَقٌّ فِي الْمَسْرُوقِ : كَمَالِ مَصَالِحَ - وَلَوْ فِي حَقِّ غَنِيٍّ - وَكَصَدَقَةٍ وَهُوَ مُسْتَحِقٌّ لَهَا بِفَقْرٍ أَوْ غَيْرِهِ فَلا , لِلشُّبْهَةِ فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ . أَمَّا فِي الأُولَى فَلأَنَّ لَهُ حَقًّا فيه , لأَنَّ ذَلِكَ قَدْ يُصْرَفُ فِي عِمَارَةِ الْمَسَاجِدِ وَالرِّبَاطَاتِ فَيَنْتَفِعُ بِهَا الْغَنِيُّ وَالْفَقِيْرُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ . وَأَمَّا فِي الثَّانيَةِ فَلِاسْتِحْقَاقِهِ .

أَمَّا إذا لَمْ يَكُنْ لَهُ فِيهِ حَقٌّ - كَغَنِيٍّ أَخَذَ مَالَ صَدَقَةٍ وَلَيْسَ غَارِمًا لإِصْلاَحِ ذَاتِ الْبَيْنِ وَلاَ غَازِيًا - فَيُقْطَعُ , لانْتِفَاءِ الشُّبْهَةِ .

● وَالْمَذْهَبُ قَطْعُهُ بِسرقةِ بَابِ مَسْجِدٍ وَجِذْعِهِ وَنَحْوِ مِنْبَرِهِ وَسَقْفِهِ وَسَوَارِيهِ وَقَنَادِيلِهِ الَّتِي لِلزِّينَةِ ... , لاَ بِنَحْوِ حُصْرِهِ وَقَنَادِيلَ تُسْرَجُ فِيهِ , لأَنَّهُ مُعَدٌّ لانْتِفَاعِ الْمُسْلِمِينَ بِهِ , فَكَانَ كَمَالِ بَيْتِ الْمَالِ .

● وَالأَصَحُّ قَطْعُهُ بِسرقةِ مَالٍ مَوْقُوفٍ عَلَى غَيْرِهِ مِمَّنْ لَيْسَ نَحْوَ أَصْلِهِ وَلاَ فَرْعِهِ وَلاَ مُشَارَكَةَ لَهُ فِي صِفَةٍ مِنْ صِفَاتِهِ الْمُعْتَبَرَةِ فِي الْوَقْفِ , إذْ لاَ شُبْهَةَ لَهُ فِيهِ حِينَئِذٍ .

أَمَّا إذَا كَانَ لَهُ فِيهِ اسْتِحْقَاقٌ أَوْ شُبْهَةُ اسْتِحْقَاقٍ - كَمَنْ سَرَقَ مَنْ وُقِفَ عَلَى جَمَاعَةٍ هُوَ مِنْهُمْ أَوْ سَرَقَ مِنْهُ أَبو الْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ أَوْ ابْنُهُ أَوْ وُقِفَ عَلَى الْفُقَرَاءِ فَسَرَقَ فَقِيرٌ - فَلاَ قَطْعَ قَطْعًا .

- وَالأَظْهَرُ قَطْعُ أَحَدِ زَوْجَيْنِ بِسَرِقَةِ مَالِ الآخَرِ .
- وَلَوْ غصَبَ أَوْ سَرَقَ مَالاً وَأَحْرَزَهُ بِحِرْزِهِ فَسَرَقَ الْمَالِكُ مِنْهُ مَالَ الْغَاصِبِ أَوْ السَّارِقِ فَلاَ قَطْعَ عَلَيْهِ فِي الأَصَحِّ , لأَنَّ لَهُ دُخُولَ الْحِرْزِ وَهَتْكَهُ لأَخْذِ مَالِهِ .

وَلَوْ سَرَقَ أَجْنَبِيٌّ مِنْهُ الْمَالَ الْمَغْصُوبَ أَوْ الْمَسْرُوقَ فَلا قَطْعَ عَلَيْهِ أيضًا فِي الأَصَحِّ , لأَنَّ الْمَالِكَ لَمْ يَرْضَ بِإِحْرَازِهِ فِيهِ , فَكَأَنَّهُ غَيْرُ مُحْرَزٍ .

- وَلَوْ غَصَبَ حِرْزًا لَمْ يُقْطَعْ بِسَرِقَةِ مَا أَحْرَزَهُ الْغَاصِبُ فِيهِ , لأنَّ الغاصِبَ مَمنُوعٌ من الإحرَازِ به ... لأَنَّ الإِحْرَازَ مِنَ الْمَنَافِعِ وَالْغَاصِبُ لاَ يَسْتَحِقُّهَا .

بخلافِ نَحْوِ حرزِ مُستَأجَرَةٍ أو مُعَارٍ . أيْ فيُقطَعُ السارِقُ منه , لأَنَّ الْمُستَأجِرَ والْمُستَعِيْرَ مُستَحِقَّانِ لِمَنَافِعِهِ .

- وإنَّما يَستوفِي الْحَدَّ الإمَامُ بَعْدَ طلب الْمَالِكِ وثُبوتِ السَّرِقَةِ عندَهُ .
- وتثبُتُ بشهادةِ رَجُلَيْنِ – كَسَائرِ العُقُوبَاتِ غَيْرِ الزنا – وبإقرَارٍ مِنْ سَارِقٍ بعدَ دعوًى عليه . ولاَ بُدَّ مِنْ تفصيلٍ فيهما : بأنْ يُبَيِّنَ السَّرِقَةَ والْمَسْرُوقَ منه وقَدْرَ الْمَسرُوقِ والْحرزَ بتعيينه .
- وتَثبُتُ أيضًا بيَمِيْنِ رَدٍّ مِنَ الْمُدَّعَى عليه عَلَى الْمُدَّعِي , لأَنَّهَا كإقرَارِ الْمُدَّعَى عليه ... خلافًا لِمَا اعتَمَدَهُ جَمْعٌ .
- وَقُبِلَ رُجُوعُ مُقِرٍّ بالسرقةِ بالنسبَةِ لِسُقُوطِ القَطْعِ . أمَّا بالنسبة للمَالِ الْمَسْرُوْقِ فلاَ , لأنه حَقٌّ آدميٌّ . فعَليه رَدُّ مَا أقَرَّ به ، فَإِنْ تَلِفَ ضَمِنَهُ .
- وَمَنْ أَقَرَّ بِعُقُوبَةٍ لِلَّهِ تَعَالَى (أَيْ بِمُوْجِبِهَا : كَالسَّرِقَةِ وَالزِّنَا وشُرْبِ الْخمرِ) سَوَاءٌ كانَ ابتِدَاءً أو بعدَ دَعْوًى ... فلِلْقَاضِي[١٣٢] أَنْ يُعَرِّضَ لَهُ بِالرُّجُوعِ عَمَّا أَقَرَّ بِهِ : كَأَنْ

---

[١٣٢]. أيْ يَجُوزُ لَهُ كَمَا فِي الرَّوْضَةِ وَأَصْلِهَا , لَكِنْ أَشَارَ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ إِلَى نَقْلِ الإِجْمَاعِ عَلَى نَدْبِهِ وَحَكَاهُ فِي الْبَحْرِ عَنْ الأَصْحَابِ . وَقَضِيَّةُ تَخْصِيصِهِمْ الْقَاضِي بِالْجَوَازِ حُرْمَتُهُ عَلَى غَيْرِهِ . قال ابنُ حجر : وَهُوَ مُحْتَمِلٌ , وَيَحْتَمِلُ أَنَّ غَيْرَ الْقَاضِي

يَقُولَ لَهُ فِي السَّرِقَةِ : لَعَلَّكَ أَخَذْتَ مِنْ غَيْرِ حِرْزٍ ، وَفِي الزِّنَا : لَعَلَّك فَاخَذْتَ أَوْ لَمَسْتَ ، وَفِي الشُّرْبِ لَعَلَّك لَمْ تَعْلَمْ أَنَّ مَا شَرِبْتَهُ مُسْكِرٌ . وذلك لأَنَّهُ ﷺ قَالَ لِمَنْ أَقَرَّ عِنْدَهُ بالسَّرِقَةِ :" مَا أَخَالُكَ سَرَقْتَ ؟" قَالَ : بَلَى ، فَأَعَادَ عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاثًا ، فَأَمَرَ بِهِ فَقُطِعَ . وَقَالَ لِمَاعِزٍ :" لَعَلَّكَ قَبَّلْتَ أَوْ غَمَزْتَ أَوْ نَظَرْتَ ؟ ". رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

وَلاَ يَجُوزُ له أَنْ يُصَرِّحَ بِذَلِكَ ... فَلاَ يَقُولُ لَهُ : ارْجِعْ عَنْهُ أو اجحَدْهُ أَوْ نَحْوَ ذلك , لأَنَّهُ يَكُونُ أَمْرًا بِالْكَذِبِ .

وَاحْتَرَزَ بِالإِقْرَارِ عَمَّا إِذَا ثَبَتَ زِنَاهُ بِالْبَيِّنَةِ ... فَإِنَّهُ لاَ يَجوزُ أَنْ يُعَرِّضَ لَهُ بالرُّجُوعِ ، وَبِقَوْلِهِ لِلَّهِ تَعَالَى مِنْ حُقُوقِ الآدَمِيِّينَ ... فَإِنَّهُ لاَ يُعَرِّضُ بِالرُّجُوعِ عَنْهَا أيضًا .

● وَيَجُوزُ للقاضي أيضًا أَنْ يُعَرِّضَ لِلشُّهُودِ بِالتَّوَقُّفِ فِي حَدِّ اللهِ تَعَالَى إِنْ رَأَى الْمَصْلَحَةَ فِي السَّتْرِ , وَإِلاَّ فَلاَ . وَبِهِ يُعْلَمُ أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ لَهُ التَّعْرِيضُ وَلاَ لَهُمْ التَّوَقُّفُ إِنْ تَرَتَّبَ عَلَى ذَلِكَ ضَيَاعُ الْمَسْرُوقِ أَوْ حَدُّ الْغَيْرِ ... كحَدِّ الْقَذْفِ .

﴿فصلٌ﴾ فِي قاطعِ الطريقِ .[133]

● قَطْعُ الطَّرِيقِ هُوَ الْبُرُوزُ لأَخذِ مَالٍ أَوْ لِقَتْلٍ أَوْ إرْعَابٍ مُكَابَرَةً , اعْتِمَادًا عَلَى الشَّوْكَةِ مَعَ الْبُعْدِ عَنِ الْغَوْثِ .

● وَالأَصْلُ فِيهِ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا ... الآية ﴾ . قَالَ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ : نَزَلَتْ فِي قَاطِعِ الطَّرِيقِ ... لاَ فِي الْكُفَّارِ ، وَاحْتَجُّوا لَهُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ ... ﴾ الآيَةَ ، إِذْ الْمُرَادُ التَّوْبَةُ عَنْ قَطعِ الطَّرِيقِ ، فلَوْ كَانَ الْمُرَادُ الْكُفَّارَ لَكَانَتْ تَوْبَتُهُمْ بِالإِسْلامِ , وَهُوَ دَافِعٌ لِلْعُقُوبَةِ قَبْلَ الْقُدْرَةِ وَبَعْدَهَا .

أَوْلَى مِنْهُ بِالْجَوَازِ , لامْتِنَاعِ التَّلْقِينِ عَلَيْهِ .

[133]. انظر التحفة بحاشية الشرواني : ٤٩٨/١١ , المغني : ٢٠٧/٤ , إعانة الطالبين : ٢٩٩/٤

● ولاَ بُدَّ مِنْ كَوْنِهِ مُلتزمًا للأحكَامِ - بأنْ يكونَ مُسْلِمًا أَوْ مُرْتَدًّا أَوْ ذِمِّيًا - مُكَلَّفًا ذَا شَوْكَةٍ يَتَعَرَّضُونَ لآخِرِ قَافِلَةٍ عَظِيمَةٍ يَعْتَمِدُونَ الْهَرَبَ . فلَوْ غَلَبُوْا طَائِفَةً مِنَ النَّاسِ بِقُوَّتِهِمْ فَقُطَّاعٌ فِي حَقِّهِمْ فقطْ ... لاَ لِقَافِلَةٍ عَظِيمَةٍ .

● وَلَوْ عَلِمَ الإِمَامُ قَوْمًا يُخِيفُونَ الطَّرِيقَ وَلَمْ يَأْخُذُوا مَالاً وَلاَ قَتَلُوْا نَفْسًا عَزَّرَهُمْ - وُجُوبًا - بِحَبْسٍ وَغَيْرِهِ . وَإِذَا أَخَذَ الْقَاطِعُ نِصَابَ السَّرِقَةِ ولَمْ يَقْتُلْ قَطَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى وَرِجْلَهُ الْيُسْرَى . فَإِنْ عَادَ فَرِجلَهُ الْيُمْنَى وَيَدَهُ الْيُسْرَى .

وَإِنْ قَتَلَ قُتِلَ حَتْمًا , فَلاَ يَسْقُطُ بِعَفْوِ مُسْتَحِقِّ الْقَوَدِ . وَإِنْ قَتَلَ وَأَخَذَ نصابًا قُتِلَ ثُمَّ صُلِبَ بعدَ غَسْلِهِ وتكفينِهِ والصلاَةِ عَلَيْهِ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ ثُمَّ يُنْزَلُ ، وَقِيلَ : يُبْقَى حَتَّى يَتَهَرَّى وَيَسِيلَ صَدِيدُهُ ، وَفِي قَوْلٍ : يُصْلَبُ حَيًّا قَلِيلاً ثُمَّ يُنْزَلُ فَيُقْتَلُ .

﴿فصلٌ﴾ فِي التعزيرِ .[134]

● هُوَ لُغَةً : التَّأْدِيبُ , وَشَرْعًا : تَأْدِيبٌ عَلَى كُلِّ مَعْصِيَةٍ لاَ حَدَّ فِيهَا وَلاَ كَفَّارَةَ : سَوَاءٌ أَكَانَتْ حَقًّا لِلَّهِ تَعَالَى أَمْ لِآدَمِيٍّ : كَمُبَاشَرَةِ أَجْنَبِيَّةٍ فِي غَيْرِ الْفَرْجِ , وَسَرِقَةِ مَا لاَ قَطْعَ فِيهِ , وَالسَّبِّ بِمَا لَيْسَ بِقَذْفٍ , وشَهَادَةِ الزُّورِ , وَالضَّرْبِ بِغَيْرِ حَقٍّ , وَنُشُوزِ الْمَرْأَةِ , وَمَنْعِ الزَّوْجِ حَقَّهَا مَعَ الْقُدْرَةِ .

نَعَمْ , قد يُشرَعُ التعزيرُ بلا معصيةٍ : كتعزيرِ مَنْ يَكتَسِبُ باللَّهْوِ الَّذِي لاَ معصيةَ فيه كالطَّبْلِ . وقَدْ يَنتَفِي مَعَ انتِفَاءِ الْحَدِّ والكَفَّارَةِ : كقتلِ مَنْ رَآهُ يَزْنِي بِأَهْلِهِ وهو مُحْصَنٌ - عَلَى مَا حكَاهُ ابنُ الرفعة - لأجْلِ الْحَمِيَّةِ والغَضَبِ[135] , وكصغيرةٍ صَدَرَتْ مِمَّنْ لاَ يُعرَفُ بالشَّرِّ , لحديثٍ صَحَّحَهُ ابنُ حبان :" أَقِيْلُوْا ذَوِيْ الْهَيْئَاتِ عَثَرَاتِهِمْ إِلاَّ الْحُدُوْدَ " وفِي روايةٍ : زَلاَّتِهِمْ . وفَسَّرَهُمْ الإمامُ الشافعِيُّ ﷺ بِمَنْ ذُكِرَ

---

[134]. انظر التحفة بحاشية الشرواني : ٥٣٢/١١ , الْمغني : ٢٢٠/٤ , إعانة الطالبين : ٣٠١/٤

[135]. قال ابنُ حجر : هَذَا إِنْ ثَبَتَ ذَلِكَ ... وَإِلاَّ حَلَّ لَهُ قَتْلُهُ بَاطِنًا , وَلَكِنْ أُقِيدَ بِهِ ظَاهِرًا ... كَمَا فِي الأُمِّ .

... ، وقيلَ : هُمْ أصحَابُ الصغائرِ (أيْ مع عَدَمِ الإصرَارِ) ، وقيلَ : مَنْ يَندَمُ عَلَى الذنبِ ويَتُوبُ منه .

وقد يُجَامِعُ التعزيرُ الكَفَّارَةَ : كمُجَامِعِ حَليلتِهِ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ . أي فيجبُ فيه التعزيرُ مَعَ الكَفَّارَةِ .

● وَالأَصْلُ فِيهِ قَبْلَ الإِجْمَاعِ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ ﴾ الآيَةَ ... فَأَبَاحَ الضَّرْبَ عِنْدَ الْمُخَالَفَةِ , فَكَانَ فِيهِ تَنْبِيهٌ عَلَى التَّعْزِيرِ .

● ويَحصُلُ التعزيرُ بضَرْبٍ غَيْرِ مُبَرِّحٍ أو صَفْعٍ (وَهُوَ الضَّرْبُ بِجَمْعِ الْكَفِّ أَوْ بَسْطِهَا) أو بحَبْسٍ حتَّى عَنْ حُضُورِ الْجُمعَةِ أو بتوبيخٍ بكلامٍ أو تغريبٍ أَوْ تَسْوِيدِ وَجْهٍ أو إقامةٍ من مَجلِسٍ ونَحْوِهَا ...

● وَيَجْتَهِدُ الإِمَامُ فِي جِنسِهِ وَقَدْرِهِ , لأَنَّهُ غَيْرُ مُقَدَّرٍ شَرْعًا مُوَكَّلٌ إِلَى رَأْيِهِ , يَجْتَهِدُ فِي سُلُوكِ الأَصْلَحِ لاختِلافِ ذَلِكَ باختِلافِ مَرَاتِبِ النَّاسِ وَباخْتِلافِ الْمَعَاصِي .

● قَالَ الْمَاوَرْدِيُّ : وَيَجُوزُ بِحَلْقِ رَأْسٍ لاَ لِحْيَةٍ . قال ابنُ حجر : وَظَاهِرُهُ حُرْمَةُ حَلْقِهَا , وَهُوَ إِنَّمَا يَجِيءُ عَلَى القولِ بِحُرْمَتِهِ الَّتِي عَلَيْهَا أَكْثَرُ الْمُتَأَخِّرِينَ . أَمَّا عَلَى القَوْلِ بِكَرَاهَتِهِ الَّتِي عَلَيْهَا الشَّيْخَانِ وَآخَرُونَ فَلاَ وَجْهَ لِلْمَنْعِ إِذَا رَآهُ الإِمَامُ (أيْ زَاجِرًا لَهُ عن الْجَرِيْمَةِ) . انتهى

● ويجبُ أَنْ يَنقُصَ التعزيرُ عَنْ أربعينَ ضَرْبَةً فِي الْحُرِّ وعَنْ عشرِيْنَ فِي غَيْرِهِ . هذا ... إذا كَانَ التعزيرُ بالضربِ . فإن كَانَ بالحبسِ أو بالتغريبِ وَجَبَ أَنْ يَنقُصَ عَنْ سَنَةٍ فِي الْحُرِّ , وَعَنْ نصفِهَا فِي غيرِهِ .

● وَلاَ يَسْتَوْفِيهِ إلاَّ الإِمَامُ . نَعَمْ , اسْتُثْنِيَ مِنْهُ مَسَائِلُ , منها :

١- لِلأَبِ وَالْجَدِّ وإنْ علاَ تعزيرُ الصَّغِيرِ وَالْمَجْنُونِ والسفيهِ بضَرْبٍ وغَيْرِهِ بارتِكَابِهِمْ مَا لا يَلِيْقُ , زَجْرًا لَهُمْ عَنْ سَيِّئِ الأَخْلاقِ وَإِصْلاَحًا لَهُمْ .

وأَلْحَقَ به الرَّافِعِيُّ الأُمَّ وإنْ عَلَتْ . ومثلُ الأب مَنْ أَذِنَ لَهُ فِي التعزيرِ .

٢- لِلْمُعَلِّمِ أَنْ يُؤَدِّبَ مَنْ يَتَعَلَّمُ مِنْهُ ، لَكِنْ بِإِذْنِ الْوَلِيِّ - كما فِي التحفةِ والنهايةِ - وَإِنْ قَالَ الأَذْرَعِيُّ : الإِجْمَاعُ الْفِعْلِيُّ مُطَّرِدٌ بِذَلِكَ مِنْ غَيْرِ إِذْنٍ .

٣- لِلزَّوْجِ ضَرْبُ زَوْجَتِهِ لِنُشُوزِهَا وَلِمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ مِنْ حُقُوقِهِ عَلَيْهَا لِلآيَةِ السَّابِقَةِ أَوَّلَ الْبَابِ . وَلَيْسَ لَهُ ذَلِكَ لِحَقِّ اللهِ تَعَالَى , لأَنَّهُ لاَ يَتَعَلَّقُ بِهِ .

قال الخطيبُ : وَقَضِيَّتُهُ أَنَّهُ لَيسَ لَهُ ضَرْبُهَا عَلَى تَرْكِ الصَّلاَةِ ، وَهُوَ كَذَلِكَ ... وَإِنْ أَفْتَى ابْنُ الْبِزْرِيِّ بِأَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الزَّوْجِ أَمْرُ زَوْجَتِهِ بالصَّلاَةِ فِي أَوْقَاتِهَا ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ ضَرْبُهَا عَلَى ذَلِكَ . قال ابنُ حجر : الأَوْجَهُ جَوَازُهُ .

وقد تقَدَّمَ الكَلاَمُ فِي أوَّلِ كتابِ الصلاةِ ...

٤- لِلسَّيِّدِ ضَرْبُ رَقِيقِهِ لِحَقِّ نَفْسِهِ . وَكَذَا لِحَقِّ اللهِ تَعَالَى .

● وإنَّمَا يُعَزِّرُ هؤلاء بضَرْبٍ غَيرِ مُبَرِّحٍ . فإنْ لَمْ يُفِدْ تعزيرُهُمْ إلاَّ بِمُبَرِّحٍ لَزِمَهُمْ التَّرْكُ , لأَنَّهُ قَدْ يُؤَدِّي إِلَى الْهَلاَكِ ... وغَيْرُهُ لاَ يُفِيدُ .

● (وَسُئِلَ) الشيخُ عبدُ الرَّحْمَن بنُ زياد - رَحِمَهُ اللهُ تعَالَى - عَنْ عبدٍ مَمْلُوكٍ عَصَى سيدَهُ وخَالَفَ أمرَهُ ولَمْ يَخدِمْهُ خِدْمَةَ مثلِهِ ... هَلْ لِسَيِّدِهِ أَن يَضرِبَهُ ضربًا غيرَ مُبَرِّحٍ أَمْ ليسَ لَهُ ذلك ؟ وإذَا ضَرَبَهُ سيدُهُ ضربًا مُبَرِّحًا ورَفَعَ به إِلَى أحَدِ حُكَّامِ الشريعةِ ، فهَلْ لِلْحَاكِمِ أَنْ يمنَعَهُ عَن الضربِ الْمُبَرِّحِ أَمْ ليسَ لَهُ ذلك ؟ وإذَا مَنَعَهُ الحاكمُ مَثَلاً ولَمْ يمتَنِعْ ، فهَلْ لِلْحَاكِمِ أَنْ يَبيعَ العبدَ وَيُسَلِّمَ ثَمَنَهُ إِلَى سيدِهِ أَمْ ليسَ له ذلك ؟ وبِمَاذَا يَبيعُهُ ، بِمثلِ الثَّمَنِ الَّذِي اشتَرَاهُ به سيدُهُ ، أو بِمَا قَالَهُ الْمُقَوِّمُونَ ، أو بِمَا انتَهَتْ إليه الرَّغَبَاتُ فِي الوقت ؟

(فأجَابَ) أنه إذا امتَنَعَ العبدُ مِنْ خِدْمَةِ سيدِهِ الْخِدمَةَ الواجبةَ عليه شَرْعًا فَلِلسَّيِّدِ أَنْ يَضرِبَهُ على الامتِنَاعِ ضربًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ إنْ أَفَادَ الضربُ الْمَذكورُ ، وليسَ له أَنْ

يَضرِبَهُ ضربًا مُبَرِّحًا ، ويَمنَعُهُ الحَاكِمُ من ذلك . فإنْ لَمْ يَمتَنِعْ من الضرب الْمَذكُورِ فهو كَمَا لو كَلَّفَهُ مِنَ العمل مَا لاَ يُطِيْقُ ، بَلْ أولَى ... إذِ الضربُ الْمُبَرِّحُ رُبَّمَا يُؤَدِّي إلى الزُّهُوقِ بجامِعِ التحريْمِ . وقد أفتَى القاضي حُسَيْنٌ بأنه إذا كَلَّفَ مَملُوكَهُ مَا لاَ يُطِيقُ : أنه يُبَاعُ عليه بثَمَنِ الْمثلِ ، وهو مَا انتَهَتْ إليه الرَّغَبَاتُ فِي ذلك الزمانِ والْمكانِ . انتهى والله أعلَمُ .

بابُ الصيال [١٣٦]

وَحُكْمِ الْخِتَانِ وإتلافِ البَهَائِمِ

- هو لغةً : الاستِطَالَةُ والوُثُوبُ , وشرعًا : الوثوبُ على معصُوْمٍ بغَيْرِ حَقٍّ .

- وَالأَصْلُ فِيه قبلَ الإجْمَاعِ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ ﴾ وَخَبَرُ الْبُخَارِيِّ :" اُنْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا ". وَالصَّائِلُ ظَالِمٌ , فَيُمْنَعُ مِنْ ظُلْمِهِ , لأَنَّ ذَلِكَ نَصْرُهُ .

- يَجُوزُ للشخصِ دَفْعُ كُلِّ صَائِلٍ - مُسْلِمًا كَانَ أَوْ كَافِرًا ، بَالِغًا أَوْ صَغِيرًا ، قَرِيبًا أَوْ أَجْنَبِيًّا ، آدَمِيًّا أَوْ غَيْرَهُ - إذا صَالَ عَلَى مَعْصُومٍ مِنْ نَفْسٍ أَوْ طَرَفٍ أَوْ مَنْفَعَةٍ أَوْ بُضْعٍ أو مُقَدِّمَاتِهِ (كقُبْلَةٍ ومُعَانَقَةٍ) أَوْ مَالٍ وَإِنْ لَمْ يَتَمَوَّلْ عَلَى مَا اقْتَضَاهُ إِطْلاقُهُمْ كَحَبَّةِ بُرٍّ . وَيُؤَيِّدُهُ أَنَّ الاخْتِصَاصَ - كَالْكَلْبِ الْمُقْتَنَى وَالسِّرْجِينِ - هُنَا كَالْمَالِ .

وذلك لِخَبَرِ :" مَنْ قُتِلَ دُونَ دَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ ". رَوَاهُ أَبو دَاوُد وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ . وَوَجْهُ الدَّلالَةِ أَنَّهُ لَمَّا جعَلَهُ شَهِيدًا دَلَّ عَلَى أَنَّ لَهُ الْقَتْلَ وَالْقِتَالَ . أي وما يَسْرِيْ إليهما كَالْجُرْحِ .

- وَلاَ يَجبُ الدَّفْعُ عَنْ مَالٍ لاَ رُوحَ فِيهِ لنفسهِ , لأَنَّهُ يَجُوزُ إِبَاحَتُهُ لِلْغَيْرِ . أَمَّا مَا فِيهِ رُوحٌ فَيَجِبُ الدَّفْعُ عَنْهُ إذَا قُصِدَ إِتْلافُهُ ... مَا لَمْ يَخْشَ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ بُضْعِهِ .

قَالَ الأَذْرَعِيُّ : وَالظَّاهِرُ أَنَّ هَذَا فِي الآحَادِ . فَأَمَّا الإِمَامُ وَنُوَّابُهُ فَيَجبُ عَلَيْهِمْ الدَّفْعُ عَنْ أَمْوَالِ رَعَايَاهُمْ (أيْ مُطلَقًا) . وَكَذَا إنْ كَانَ مَالَ نفسِهِ لكنْ تَعَلَّقَ بِهِ حَقُّ الْغَيْرِ : كَرَهْنٍ وَإِجَارَةٍ .

- وَيجبُ الدَّفْعُ عَنْ بُضْعٍ ومُقَدِّمَاتِهِ , لأَنَّهُ لاَ سَبِيلَ إِلَى إبَاحَتِهِ : وَسَوَاءٌ بُضْعُ أَهْلِهِ أَوْ غَيْرِهِ ... مَا لَمْ يَخَفْ عَلَى نَفْسِهِ أو بُضْعِهِ .

---

[١٣٦]. انظر التحفة بحاشية الشرواني : ٥٤٣/١١ , الْمغني : ٢٢٤/٤ , إعانة الطالبين : ٣٠٩/٤

وَكَذَا عَنْ نَفْسٍ قَصَدَهَا كَافِرٌ أَوْ بَهِيمَةٌ . أَمَّا إذا قصدَهَا مُسلِمٌ فَيُنظَرُ فيه : إنْ كان مَحقُونَ الدمِ لَمْ يجبْ دَفعُهُ , بَلْ يجوزُ الاستِسْلامُ لَهُ ، بَلْ يُسَنُّ , لِخَبَرِ أَبي دَاوُد :" كُنْ خَيْرَ ابْنَيْ آدَمَ ". يَعْنِي قَابِيلَ وَهَابِيلَ . وإنْ كَانَ مُهْدَرَ الدم – كَالزَّانِي الْمُحْصَنِ وَتَارِكِ الصَّلاةِ وَمَنْ تَحَتَّمَ قَتْلُهُ فِي قَطْعِ الطَّرِيقِ – فَإِنَّ حُكْمَهُمْ حُكْمُ الْكَافِرِ .

● وَالدَّفْعُ عَنْ نَفْسِ غَيْرِهِ الْمُحتَرَمِ كَهُوَ عَنْ نَفْسِهِ . فَيَجِبُ حَيْثُ يَجبُ وَيَنْتَفِي حَيْثُ يَنْتَفِي ، إذْ لاَ يَزِيدُ حَقُّ غَيْرِهِ عَلَى حَقِّ نَفْسِهِ . نَعَمْ , مَحَلُّ الْوُجُوبِ إذَا أُمِنَ الْهَلاكُ ، إذْ لاَ يَلْزَمُهُ أَنْ يَجْعَلَ رُوحَهُ بَدَلاً عَنْ رُوحِ غَيْرِهِ .

أَمَّا لَوْ صَالَ شَخْصٌ عَلَى غَيْرِ مُحْتَرَمٍ – كَحَرْبِيٍّ – فَلا يَجبُ عَلَى الْمُسْلِمِ دَفْعُهُ عَنْهُ ، وَإِنْ وَجَبَ الدَّفْعُ عَنْ نَفْسِهِ .

● وَيُدفَعُ الصَّائِلُ بالأَخَفِّ فَالأَخَفِّ إنْ أَمْكَنَ . فَإِنْ أَمْكَنَ هَرَبٌ أَوْ الْتِجاءٌ لِحِصْنٍ أَوْ جَمَاعَةٍ أو دَفْعُهُ بِكَلامٍ وَاستِغَاثَةٍ بالنَّاسِ حَرُمَ ضَرْبٌ أَوْ أَمْكَنَ بضَرْبٍ بيَدٍ حَرُمَ سَوْطٌ ، أَوْ أَمْكَنَ بِسَوْطٍ حَرُمَ عَصًا ، أَوْ أَمْكَنَ بِقَطْعِ عُضْوٍ حَرُمَ قَتْلٌ , لأَنَّ ذَلِكَ إنَّما جُوِّزَ لِلضَّرُورَةِ ، وَلاَ ضَرُورَةَ فِي الأَثْقَلِ مَعَ إمْكَانِ تَحْصِيلِ الْمَقْصُودِ بالأَسْهَلِ .

أَمَّا إذا لَمْ يُمكِنْ بالأَخَفِّ – كَأَنْ لَمْ يَجِدْ إلاَّ نَحْوَ سيفٍ – جَازَ لَهُ الدَّفْعُ بِهِ وَإِنْ كَانَ يَنْدَفِعُ بِالْعَصَا , إذْ لاَ تَقْصِيرَ مِنْهُ فِي عَدَمِ اسْتِصْحَابِهَا .

● وَفَائِدَةُ التَّرْتِيبِ الْمَذْكُورِ أَنَّهُ مَتَى خَالَفَ وَعَدَلَ إِلَى رُتْبَةٍ مَعَ إمْكَانِ الاكْتِفَاءِ بِمَا دُونَهَا ضَمِنَ بالقَوَدِ وغَيْرِهِ . نَعَمْ , يُسْتَثْنَى مِنْ مُرَاعَاةِ التَّرْتِيبِ مَسَائِلُ , منهَا :

١– لَوْ الْتحَمَ الْقِتَالُ بَيْنَهُمَا وَاشْتَدَّ الأَمْرُ عَن الضَّبْطِ سَقَطَ مُرَاعَاةُ التَّرْتِيبِ .

٢– إذَا رَآهُ يُولِجُ فِي أَجْنَبِيَّةٍ فَلَهُ أَنْ يَبْدَأَ بِالْقَتْلِ وَإِنْ انْدَفَعَ بِدُونِهِ , لأنه فِي كُلِّ لَحْظَةٍ مُجَامِعٌ لاَ يُسْتَدْرَكُ بالأَنَاةِ . كَذَا قَالَ الْمَاوَرْدِيُّ وَالرُّويَانِيُّ .

قال ابنُ حجر : وهذا ظَاهِرٌ في الْمُحصَنِ . وَأَمَّا غَيْرُهُ فَالَّذِي يَتَّجِهُ فِيهِ أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ

قَتْلُهُ إلاَّ إنْ أَدَّى الدَّفْعُ بِغَيْرِهِ إِلَى مُضِيٍّ زَمَنٍ وَهُوَ مُتَلَبِّسٌ بِالْفَاحِشَةِ . انتهى

● هذا كلُّهُ ... مَحَلُّهُ إذَا كَانَ الصائِلُ مَعصُوْمًا . أمَّا إذا كَانَ مُهدَرَ الدمِ فَلاَ تَجبُ مُرَاعَاةُ هَذَا التَّرْتِيبِ فِيهِ . أى فَلَهُ قتلُهُ بلاَ دَفْعٍ بالأخَفِّ , لِعَدَمِ حُرْمَتِهِ .

(فَرْعٌ) يَجبُ الدفعُ عَمَّنْ أقدَمَ عَلَى مُنكَرٍ : كَشُرْبِ مُسكِرٍ وضَرْبِ آلَةِ لَهْوٍ وقتلِ حَيَوَانٍ ولو للقاتِلِ . أي فلاَ ضَمَانَ عليه , بَلْ يُثَابُ على ذلك .

﴿فصلٌ﴾ فِي بيَانِ الْخِتَانِ . [137]

● يَجبُ خِتَانُ الرَّجُلِ والْمَرْأَةِ حَيْثُ لَمْ يُولَدَا مَخْتُونَيْنِ , لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَأَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنْ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا ﴾ . وَكَانَ مِنْ مِلَّتِهِ الْخِتَانُ ، فَفِي الصَّحِيحَيْنِ :" أَنَّهُ اخْتَتَنَ وَعُمْرُهُ ثَمَانُونَ سَنَةً ".

وإنَّما يجبُ بَعْدَ الْبُلُوغِ والْعَقْلِ , إذْ لاَ تكليفَ قبلَهُمَا فيَجبُ بَعدَهُمَا فورًا . وبَحثَ الزركَشِيُّ وُجُوبَهُ عَلَى وَلِيِّ مُمَيِّزٍ تَوَقَّفَتْ صحَّةُ صلاتِهِ عليه لِضَيْقِ القُلْفَةِ وعَدَمِ إمكَانِ غَسْلِ مَا تَحتَهَا من النجاسةِ . قال ابنُ حجر : وفيه نَظَرٌ , لأَنَّهُ لَمْ يُخاطَبْ بوُجُوبِ الغَسْلِ حتَّى يَلْزَمَ وَلِيَّهُ ذلك . إهـ

وَيُشتَرَطُ أيضًا لِوُجُوبِهِ احتِمَالُ الْخِتَانِ . فلاَ يَجُوزُ خِتَانُ ضَعِيفِ خِلْقَةٍ يُخَافُ عَلَيْهِ مِنْهُ , فَيُتْرَكُ حتَّى يَغْلِبَ عَلَى الظَّنِّ سَلامَتُهُ . فَإِنْ لَمْ يُخَفْ عَلَيْهِ مِنْهُ اُسْتُحِبَّ تَأْخِيْرُهُ حَتَّى يَحْتَمِلَهُ .

وَقِيلَ : هو وَاجِبٌ لِلذُّكُورِ سُـنَّةٌ لِلإِنَاثِ . قَالَ الْمُحِبُّ الطَّبَرِيُّ : وَهو قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ .

● فالوَاجِبُ فِي خِتَانِ الرَّجُلِ : قَطْعُ جِلْدَةٍ تُغَطِّي حَشَفَتَهُ حَتَّى تَظْهَرَ كُلُّهَا . فَلاَ يَكْفِي قَطْعُ بَعْضِهَا . وَيُقَالُ لِتِلْكَ الْجِلْدَةِ الْقُلْفَةُ . وفِي خِتَانِ الْمَرْأَةِ : قَطْعُ جُزْءٍ مِن

---

[137]. انظر التحفة بحاشية الشرواني : ٥٧٣/١١ , الْمغني : ٢٣٣/٤ , إعانة الطالبين : ٣١٥/٤

اللَّحْمَةِ الْكَائِنَةِ بأَعْلَى الْفَرْجِ فَوْقَ ثُقْبَةِ الْبَوْلِ تُشْبهُ عُرْفَ الدِّيكِ (وتُسَمَّى أيضًا البَظْرَ) . فَإِذَا قُطِعَتْ بَقِيَ أَصْلُهَا كَالنَّوَاةِ ، وَيَكْفِي قَطْعُ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ الاسْمُ .

قَالَ فِي التَّحْقِيقِ : وَتَقْلِيلُهُ أَفْضَلُ ، لِمَا رَوَى أَبو دَاوُد وَغيْرُهُ أَنَّهُ ﷺ قَالَ لِلْخاتِنَةِ : " أَشِمِّي وَلاَ تُنْهِكِي[١٣٨] فَإِنَّهُ أَحْظَى لِلْمَرْأَةِ وَأَحبُّ لِلْبَعْلِ". أَيْ لِزِيَادَتِهِ في لَذَّةِ الجِمَاعِ .

● وَيُنْدَبُ تَعْجِيلُهُ فِي سَابعِ يَوْمِ الْوِلادَةِ ، لِمَا رَوَاهُ الْحَاكِمُ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهُ ﷺ ختَنَ الْحسَنَ وَالْحُسَيْنَ يَوْمَ السَّابعِ مِنْ وِلادَتِهِمَا . وَقَالَ : صَحِيحُ الإِسْنَادِ . فَإِنْ ضَعُفَ الطِّفْلُ عَنْ احْتِمَالِهِ فِي السَّابعِ أُخِّرَ حَتْمًا إِلَى أَنْ يَحْتَمِلَهُ لِزَوَالِ الضَّرَرِ . وَقَالَ الْمَاوَرْدِيُّ : وَلَوْ أَخَّرَهُ عَن السَّابعِ اسْتُحِبَّ أَنْ يُختَنَ فِي الأَرْبَعِينَ ، فَإِنْ أَخَّرَهُ عَنْهَا ، فَفِي السَّنَةِ السَّابعَةِ , لأَنَّهُ الْوَقْتُ الَّذِي يُؤْمَرُ فِيهِ بالطَّهَارَةِ وَالصَّلاةِ .

● ومَنْ مَاتَ بغَيْرِ خِتَانٍ لَمْ يُختَنْ بعدَ موتِهِ فِي الأصَحِّ .

● قَالَ ابْنُ الْحَاجِّ الْمَالِكِيُّ : وَيُسَنُّ إِظْهَارُ خِتَانِ الذُّكُورِ وَإِخْفَاءُ خِتَانِ الإِنَاثِ .

● وأَمَّا مُؤْنَةُ الْخِتَانِ فَفِي مَالِ الْمَختُوْنِ - ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثى صَغِيرًا أَوْ كَبيرًا - لأَنَّهُ لِمَصْلَحَتِهِ فَأَشْبَهَ تَعْلِيمَ الْفَاتِحَةِ . فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ فَعَلَى مَنْ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ .

● ويجب أيضًا قَطْعُ سُرَّةِ الْمَوْلُودِ بعدَ ولاَدَتِهِ بعدَ نَحْوِ رَبْطِهَا , لِتَوَقُّفِ إمسَاكِ الطعامِ عليه .

(**فائدةٌ**) صَرَّحَ الْغَزَالِيُّ وَغَيْرُهُ بحُرْمَةِ تَثْقِيب أُذُنِ الصَّبيِّ أَوْ الصَّبيَّةِ ؛ لأَنَّهُ إيلامٌ لَمْ تَدْعُ إِلَيْهِ حَاجَةٌ . لكنْ جَوَّزَهُ الزركَشِيُّ واستَدَلَّ بمَا فِي حديثِ أُمِّ زَرْعٍ فِي الصَّحيح . وَهُوَ قَوْلُهُ ﷺ لِعَائِشَةَ رضي الله عنها :" كُنْتُ لَكِ كَأَبي زَرْعٍ لِأُمِّ زَرْعٍ ... " مَعَ قَوْلِهَا :" أَنَاسَ (أَيْ مَلأَ) مِنْ حُلِيٍّ أُذُنَيَّ ".

---

[١٣٨]. شَبَّهَ ﷺ الْقَطْع الْيَسِيرَ بإِشْمَام الرَّائِحة , وَالنَّهْكُ الْمُبَالَغَة فِيهِ . أَيْ اِقْطَعِي بَعْض النَّوَاة وَلاَ تَسْتَأْصِلِيهَا . اِنْتَهَى . وَفِي الْمَجْمَع : الإِشْمَامُ أَخْذُ الْيَسِيرِ فِي خِتَان الْمَرْأَة ، وَالنَّهْكُ الْمُبَالَغَة فِي الْقَطْع . اِنْتَهَى . كذا في عون المعبود .

وفِي فَتَاوِيْ قَاضِي خَانْ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ : أَنَّهُ لا بَأْسَ بِهِ , لأَنَّهُمْ كَانُوا يَفْعَلُونَهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَلَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهِمْ النبيُّ ﷺ . وَفِي الرِّعَايَةِ لِلْحَنَابِلَةِ : يَجُوزُ فِي الصَّبِيَّةِ لِغَرَضِ الزِّينَةِ , وَيُكْرَهُ فِي الصَّبِيِّ .

ويَتَأَيَّدُ بخَبَرِ الطَّبَرَانِيِّ بِسَنَدٍ رِجَالُهُ ثِقَاتٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه :" أَنَّهُ عَدَّ مِنَ السُّنَّةِ فِي الصَّبِيِّ يَوْمَ السَّابِعِ أَنْ تُثْقَبَ آذَانُهُ ". فهذا صَرِيحٌ فِي الْجَوَازِ فِي الصَّبِيِّ ... فَالصَّبِيَّةُ أَوْلَى , لأَنَّ قَوْلَ الصَّحَابِيِّ مِن السُّنَّةِ كَذَا فِي حُكْمِ الْمَرْفُوعِ .

وَالْحَاصِلُ أَنَّ الَّذِي يَتَمَشَّى عَلَى الْقَوَاعِدِ حُرْمَةُ ذَلِكَ فِي الصَّبِيِّ مُطْلَقًا (أَيْ سَوَاءٌ كَانَ مِنْ أَهْلِ نَاحِيَةٍ يَعُدُّونَهُ فِي الصَّبِيِّ زِينَةً أَمْ لا) , لأَنَّهُ لاَ حَاجَةَ فِيهِ يُغْتَفَرُ لأَجْلِهَا ذَلِكَ التَّعْذِيبُ . وأَمَّا فِي الصَّبِيَّةِ فلاَ حُرْمَةَ , لِمَا عُرِفَ أَنَّهُ زِينَةٌ مَطْلُوبَةٌ فِي حَقِّهِنَّ قَدِيْمًا وَحَدِيثًا ، وَقَدْ جَوَّزَ ﷺ اللَّعِبَ لَهُنَّ لِلْمَصْلَحَةِ ، فَكَذَا هَذَا ... ، وَأَيْضًا جَوَّزَ الأَئِمَّةُ لِوَلِيِّهَا صَرْفَ مَالِهَا فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِزِينَتِهَا لُبْسًا وَغَيْرَهُ مِمَّا يَدْعُو الأَزْوَاجَ إِلَى خِطْبَتِهَا وَإِنْ تَرَتَّبَ عَلَيْهِ فَوَاتُ مَالٍ , تَقْدِيْمًا لِمَصْلَحَتِهَا الْمَذْكُورَةِ .

فَكَذَا هُنَا ... يَنْبَغِي أَنْ يُغْتَفَرَ هَذَا التَّعْذِيبُ لأَجْلِ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ تَعْذِيبٌ سَهْلٌ مُحْتَمَلٌ وَتَبْرَأُ مِنْهُ سَرِيعًا ، فَلَمْ يَكُنْ فِي تَجْوِيزِهِ لِتِلْكَ الْمَصْلَحَةِ مَفْسَدَةٌ بِوَجْهٍ , فَتَأَمَّلْ ذَلِكَ فَإِنَّهُ مُهِمٌّ . كذا استظهَرَهُ ابنُ حجر .

● قال ابنُ حجر : وَيَظْهَرُ فِي خَرْقِ الأَنْفِ (أَيْ تَثقيبِهِ) بِحَلْقَةٍ تُعْمَلُ فِيهِ مِنْ فِضَّةٍ أَوْ ذَهَبٍ أَنَّهُ حَرَامٌ مُطْلَقًا (أَيْ سَوَاءٌ للصبيِّ والصَّبِيَّةِ) , لأَنَّهُ لاَ زِينَةَ فِي ذَلِكَ يُغْتَفَرُ لِأَجْلِهَا إِلاَّ عِنْدَ فِرْقَةٍ قَلِيلَةٍ , وَلاَ عِبْرَةَ بِهَا مَعَ الْعُرْفِ الْعَامِّ ... بِخِلاَفِ مَا فِي الآذَانِ فَإِنَّهُ زِينَةٌ لِلنِّسَاءِ فِي كُلِّ مَحَلٍّ . كذا فِي التحفة .

﴿فصلٌ﴾ فِي حُكْمِ مَا أتلفَتْهُ البَهَائِمُ .[139]

• مَنْ كَانَ مَعَ دَابَّةٍ أو دَوَابَّ – سَوَاءٌ أَكَانَ مَالِكًا أَمْ مُسْتَأْجِرًا أَمْ مُودَعًا أَمْ مُسْتَعِيْرًا أَمْ غَاصِبًا – ضَمِنَ مَا أتلفَتْهُ لَيْلاً وَنَهَارًا , لأَنَّهَا فِي يَدِهِ وَعَلَيْهِ تَعَهُّدُهَا وَحِفْظُهَا .

• وَإِنْ كَانَتْ وَحْدَهَا فَأَتْلَفتْ زَرْعًا أو غَيْرَهُ .... نُظِرَتْ : فإِنْ كَانَ نَهَارًا لَمْ يَضْمَنْ صَاحِبُهَا , وَإِنْ كَانَ ليلاً ضَمِنَ ... إلاَّ أَنْ لاَ يُفَرِّطَ فِي رَبْطِهَا .

• وَلَوْ بَالَتْ أَوْ رَاثَتْ بِطَرِيقٍ فَتَلِفَ بِهِ نَفْسٌ أَوْ مَالٌ فَلاَ ضَمَانَ , لأَنَّ الطَّرِيقَ لاَ يَخْلُو عَنْ ذَلِكَ , وَالْمَنْعُ مِن الطَّرِيقِ لاَ سَبِيلَ إِلَيْهِ .

• ولو أتلفَ نَحوُ هِرَّةٍ طَيْرًا أو طَعَامًا ضَمِنَ مَالِكُهَا إنْ عُهِدَ إتلافُهَا وقَصَّرَ فِي رَبْطِهَا : سَوَاءٌ كَانَ لَيْلاً ونَهَارًا .

• وتُدْفَعُ الْهِرَّةُ الضَّارِّيَةُ الْمُفتَرِسَةُ عَلَى نَحْوِ طَيْرٍ أو طَعَامٍ لِتأْكُلَهُ ... بِرِعَايَةِ الترتيبِ السَّابقِ , كَدفعِ صَائِلٍ . أمَّا الضَارِّيَةُ السَاكِنَةُ فَلاَ تُقتَلُ , لإمكَانِ التحَرُّزِ عَنْ شَرِّهَا ... خِلاَفًا لِجَمْعٍ . والله تعالَى أعلَمُ .

---

[139]. انظر التحفة بحاشية الشرواني : ٥٧٩/١١ , المغني : ٢٣٥/٤ , إعانة الطالبين : ٣٢٤/٤

بَابُ الْجِهَادِ [١٤٠]

● كَانَ الْجِهَادُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَبْلَ الْهِجْرَةِ مُمْتَنِعًا , لأَنَّ الَّذِي أُمِرَ بِهِ ﷺ أَوَّلَ الأَمْرِ هُوَ التَّبْلِيغُ وَالإِنْذَارُ وَالصَّبْرُ عَلَى أَذَى الْكُفَّارِ تَأَلُّفًا لَهُمْ ، ثُمَّ بَعْدَ الْهِجْرَةِ أَذِنَ اللهُ تَعَالَى لِلْمُسْلِمِينَ فِي الْقِتَالِ إِذَا ابْتَدَأَهُمْ الْكُفَّارُ بِهِ فَقَالَ : ﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ ﴾ . وَصَحَّ عَنِ الزُّهْرِيِّ : أَوَّلُ آيَةٍ نَزَلَتْ فِي الإِذْنِ فِيهِ : ﴿ أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا ﴾ .

ثُمَّ أَبَاحَ الابْتِدَاءَ بِهِ فِي غَيْرِ الأَشْهُرِ الْحُرُمِ بِقَوْلِهِ : ﴿ فَإِذَا انْسَلَخَ الأَشْهُرُ الْحُرُمُ ﴾ الآيَةَ ... ثُمَّ فِي السَّنَةِ الثَّامِنَةِ بَعْدَ الْفَتْحِ أَمَرَ بِهِ عَلَى الإِطْلاَقِ بِقَوْلِهِ : ﴿ انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالاً ﴾ ﴿ وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً ﴾ ، وَهَذِهِ هِيَ آيَةُ السَّيْفِ .

فكَانَ الْجِهَادُ بعدَ الْهِجْرَةِ فرضَ كفايةٍ . أَمَّا كَوْنُهُ فَرْضًا فَبِالإِجْمَاعِ , وَأَمَّا كَوْنُهُ عَلَى الْكِفَايَةِ فَلِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ لاَ يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِن الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ ﴾ إِلَى قَوْله تَعَالَى : ﴿ وَكُلاًّ وَعَدَ اللهُ الْحُسْنَى ﴾ فَفَاضَلَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْقَاعِدِينَ ، وَوَعَدَ كُلاًّ الْحُسْنَى ... وَالْعَاصِي لاَ يُوعَدُ بِهَا , وَلاَ يُفَاضَلُ بَيْنَ مَأْجُورٍ وَمَأْزُورٍ .

● وَأَمَّا بَعْدَ وَفَاتِهِ ﷺ فَلِلْكُفَّارِ حَالاَنِ :

١- يَكُونُونَ بِبِلاَدِهِمْ مُسْتَقِرِّينَ بِهَا غَيْرَ قَاصِدِينَ شَيْئًا مِنْ بِلاَدِ الْمُسْلِمِينَ . فالْجهادُ فِي هذه الْحَالَةِ فَرْضُ كِفَايَةٍ , كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ سِيَرُ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ . فإِذَا فَعَلَهُ مَنْ فِيهِمْ كِفَايَةٌ سَقَطَ الْحَرَجُ عنه وَعَنِ الْبَاقِينَ . فَإِنْ تَرَكَهُ الْجَمِيعُ أَثِمَ كُلُّ مَنْ لاَ عُذْرَ لَهُ مِن الأَعْذَارِ الآتِي بَيَانُهَا ... وإِنْ جَهِلُوا .

٢- إِذَا دَخَلُوا بِلاَدَ الْمُسلِمِيْنَ . فَيَتَعَيَّنُ الْجِهَادُ حينئذٍ , كما يأتِي ...

---

[١٤٠]. انظر التحفة بحاشية الشرواني : ٣/١٢ , الْمغني : ٢٤٠/٤ , إعانة الطالبين : ٣٢٧/٤

- وَأَقَلُّ الْجِهَادِ مَرَّةٌ فِي السَّنَةِ كَإِحْيَاءِ الْكَعْبَةِ ، فَإِنْ زَادَ عَلَى مَرَّةٍ فَهُوَ أَفْضَلُ .

- وَوُجُوبُ الْجِهَادِ وُجُوبُ الْوَسَائِلِ لاَ الْمَقَاصِدِ ، إذَا الْمَقْصُودُ بِالْقِتَالِ إِنَّمَا هُوَ الْهِدَايَةُ وَمَا سِوَاهَا مِنَ الشَّهَادَةِ . وَأَمَّا قَتْلُ الْكُفَّارِ فَلَيْسَ بِمَقْصُودٍ حَتَّى لَوْ أَمْكَنَ الْهِدَايَةُ بِإِقَامَةِ الدَّلِيلِ بِغَيْرِ جِهَادٍ كَانَ أَوْلَى مِنَ الْجِهَادِ .

- وَفُرُوضُ الْكِفَايَةِ كَثِيْرَةٌ , منهَا :

١- الْقِيَامُ بِإِقَامَةِ الْحُجَجِ الْعِلْمِيَّةِ ، وَهِيَ الْبَرَاهِينُ الْقَاطِعَةُ عَلَى إِثْبَاتِ الصَّانِعِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَمَا يَجِبُ لَهُ مِنَ الصِّفَاتِ وَمَا يَسْتَحِيلُ عَلَيْهِ مِنْهَا , وَعَلَى إِثْبَاتِ النُّبُوَّاتِ وَصِدْقِ الرُّسُلِ ، وَمَا وَرَدَ الشَّرْعُ بِهِ مِنَ الْحِسَابِ وَالْمَعَادِ وَالْمِيزَانِ وَغَيْرِ ذَلِكَ .

٢- الْقِيَامُ بِحَلِّ الْمُشْكِلاتِ فِي الدِّينِ وَدَفْعِ الشُّبُهَاتِ , لِتَصْفُوَ الاعْتِقَادَاتُ عَنْ تَمْوِيهَاتِ الْمُبْتَدِعِينَ وَمُعْضَلاَتِ الْمُلْحِدِينَ .

٣- الْقِيَامُ بِعُلُومِ الشَّرْعِ : كَتَفْسِيرٍ وَحَدِيثٍ وَالْفُرُوعِ الْفِقْهِيَّةِ الزَّائِدَةِ عَلَى مَا لاَ بُدَّ مِنْهُ بِحَيْثُ يَصْلُحُ لِلْقَضَاءِ وَالْفُتْيَا , لِشِدَّةِ الْحَاجَةِ إِلَى ذَلِكَ .

٤- دَفْعُ ضَرَرٍ عَنْ مَعصُومٍ : مُسلِمًا كانَ أو ذِمِّيًا أو مُستأمِنًا . وذلك كإطعَامِ جَائِعٍ لَمْ يَصِلْ لِحالَةِ الاضطِرَارِ أو كِسْوَةِ عَارٍ أو نَحْوِهِمَا . والْمُخَاطَبُ به كُلُّ مَنْ عِنْدَهُ زِيَادَةٌ عَلَى كِفَايَةِ سَنَةٍ لَهُ وَلِمُمَوَّنِهِ إذا لَمْ ينتَظِمْ أمرُ بَيْتِ الْمَالِ وَلَمْ يَندَفِعْ بنَحْوِ زكاةٍ أو نذرٍ أو وقفٍ .

٥- الأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ (أيْ الوَاجِبَاتِ) وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ (أيْ الْمُحَرَّمَاتِ) ... لَكِنْ مَحَلُّهُ فِي وَاجِب أَوْ حَرَامٍ مُجْمَعٍ عَلَيْهِ أَوْ فِي اعْتِقَادِ الْفَاعِلِ .

وَلا يختَصُّ بِالْوُلاَةِ , بَلْ يجِبُ عَلَى كُلِّ مُكَلَّفٍ قَادِرٍ مِنْ رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ حُرٌّ أَوْ عَبْدٍ . ولاَ يَسقُطُ عنه إلاَّ إذا خَافَ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ مَالِهِ أَوْ عَلَى غَيْرِهِ مَفْسَدَةً أَعْظَمَ مِنْ مَفْسَدَةِ الْمُنْكَرِ الْوَاقِعِ ... أَوْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّ مُرْتَكِبَهُ يَزِيدُ فِيمَا هُوَ فِيهِ عِنَادًا .

وَالإِنْكَارُ بِأَنْ يُغَيِّرَهُ بِالْيَدِ , فَإِنْ عَجزَ فَبِاللِّسَانِ أو استِغَاثَةٍ بالغَيْرِ , فَإِنْ عَجزَ أَنْكَرَ بِقَلْبِهِ . قال ابنُ حجر : ظَاهِرُ كَلاَمِهِمْ أَنَّ الأَمْرَ وَالنَّهْيَ بِالْقَلْبِ مِنْ فُرُوضِ الْكِفَايَةِ ... وَفِيهِ نَظَرٌ ظَاهِرٌ ، بَلْ الْوَجْهُ أَنَّهُ فَرْضُ عَيْنٍ , لأَنَّ الْمُرَادَ مِنْهُمَا بِهِ الْكَرَاهَةُ وَالإِنْكَارُ بِهِ ، وَهَذَا لاَ يُتَصَوَّرُ فِيهِ أَنْ يَكُونَ إِلاَّ فَرْضَ عَيْنٍ . فَتَأَمَّلْهُ ... فَإِنَّهُ مُهِمٌّ نَفِيسٌ !

وَلاَ يُشْتَرَطُ فِيهِ أَنْ يَكُونَ مَسْمُوعَ الْقَوْلِ ، بَلْ عَلَى الْمُكَلَّفِ أَنْ يَأْمُرَ وَيَنْهَى وَإِنْ عَلِمَ بِالْعَادَةِ أَنَّهُ لاَ يُفِيدُ شيئًا , لقَوْلِهِ تعالَى : ﴿ فَإِنَّ الذِّكْرَى تَنْفَعُ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ , وَلاَ أَنْ يَكُونَ مُمْتَثِلاً مَا يَأْمُرُ بِهِ مُجْتَنِبًا مَا يَنْهَى عَنْهُ ، بَلْ عَلَيْهِ أَنْ يَأْمُرَ وَيَنْهَى نَفْسَهُ .

وَلَوْ تَوَقَّفَ الإِنْكَارُ عَلَى الرَّفْعِ لِلسُّلْطَانِ لَمْ يجبْ , لِمَا فِيهِ مِنْ هَتْكِ الْحُرْمَةِ وَتَغْرِيْمِ الْمَالِ . كذا قَالَهُ ابْنُ الْقُشَيْرِيِّ ... لكنْ قال ابنُ حجر : وَلَهُ احْتِمَالٌ بِوُجُوبِهِ إِذَا لَمْ يَنْزَجِرْ إِلاَّ بِهِ , وَهُوَ الأَوْجَهُ . قال : ثُمَّ رَأَيْتُ كَلامَ الرَّوْضَةِ وَغَيْرِهَا صَرِيْحًا فِيهِ . إه

(تنبيهٌ) لَيْسَ لِكُلٍّ مِن الآمِرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّاهِي عَن الْمُنْكَرِ التَّجَسُّسُ وَالْبَحْثُ وَاقْتِحَامُ الدُّورِ بِالظُّنُونِ , بَلْ إِنْ رَأَى شَيْئًا غَيَّرَهُ . نَعَمْ , إِنْ أَخْبَرَهُ ثِقَةٌ بِمَنْ اخْتَفَى بِمُنْكَرٍ – فِيهِ انْتِهَاكُ حُرْمَةٍ يَفُوتُ تَدَارُكُهَا كَالزِّنَا وَالْقَتْلِ – اقْتَحَمَ لَهُ الدَّارَ وَتَجَسَّسَ وُجُوبًا .

٦- إِحْيَاءُ الْكَعْبَةِ وَالْمَوَاقِفِ الَّتِي هُنَاكَ كُلَّ سَنَةٍ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ مَرَّةً , لأَنَّ ذَلِكَ مِنْ شَعَائِرِ الإِسْلامِ . فَلاَ يَكْفِي إِحْيَاؤُهَا بِالاعْتِكَافِ وَالصَّلاَةِ .

٧- تَجهِيْزُ جنَازَةٍ بالغَسْلِ والتكفينِ والصلاةِ عليه والتشييعِ إِلَى القَبْرِ ونحوِهَا .

٨- تَحَمُّلُ الشَّهَادَةِ إِنْ تأَهَّلَ لَهُ وَحضَرَ الْمُتَحَمِّلُ الْمَشْهُودُ عَلَيْهِ . فَإِنْ دَعَا الشَّاهِدَ لِلتَّحَمُّلِ لَمْ يَجبْ عَلَيْهِ إِلاَّ إِنْ دَعَاهُ قَاضٍ أَوْ مَعْذُورٌ بِمَرَضٍ وَنَحْوِهِ . ومثلُهُ أَدَاؤُهَا إِذَا تَحَمَّلَ أَكْثَرُ مِنْ نصَاب . فَإِنْ تَحَمَّلَ اثْنَانِ فِي الأَمْوَالِ فَالأَدَاءُ فَرْضُ عَيْنٍ .

قال الْخطيبُ : التَّحَمُّلُ يُفَارِقُ الأَدَاءَ مِنْ جِهَةِ أَنَّ التَّحَمُّلَ فَرْضُ كِفَايَةٍ عَلَى النَّاسِ ، وَالأَدَاءَ عَلَى مَنْ تَحَمَّلَ فَقَطْ دُونَ غَيْرِهِ .

٩- إيْجَادُ الْحِرَفِ وَالصَّنَائِعِ : كَالتِّجَارَةِ وَالْخِيَاطَةِ وَالْحِجَامَةِ , لأَنَّ قِيَامَ الدُّنْيَا بِهَذِهِ الأَسْبَابِ وَقِيَامَ الدِّينِ يَتَوَقَّفُ عَلَى أَمْرِ الدُّنْيَا ... حَتَّى لَوْ امْتَنَعَ الْخَلْقُ مِنْهُ أَثِمُوا وَكَانُوا سَاعِينَ فِي إِهْلاَكِ أَنْفُسِهِمْ .

١٠- جَوَابُ سَلامٍ عَلَى جَمَاعَةٍ (أَيْ اثْنَيْنِ فَأَكْثَرَ) مِنَ الْمُسْلِمِينَ الْمُكَلَّفِينَ . فَإِنْ أَجَابَ وَاحِدٌ منهم اخْتَصَّ بِالثَّوَابِ وَسَقَطَ الْحَرَجُ عَنِ الْبَاقِيْنَ ، وَإِنْ أَجَابُوا كُلُّهُمْ كَانُوا مُؤَدِّينَ لِلْفَرْضِ فيُثَابُونَ ثَوَابَهُ : سَوَاءٌ كَانُوا مُجْتَمِعِينَ أَمْ مُتَرَتِّبِينَ ، كَصَلاَةِ الْجِنَازَةِ .

وَاحْتَرَزَ بِالْجَمَاعَةِ عَنِ الْوَاحِدِ . فَإِنَّ الرَّدَّ عَلَيْهِ فَرْضُ عَيْنٍ ولو كَانَ الْمُسَلِّمُ صبيًّا مُمَيِّزًا .

● وَلاَ بُدَّ فِي وُجُوبِ الرَّدِّ أَنْ يَكُوْنَ السَّلاَمُ مَسنُونًا فَدَخَلَ فِيه : سَلاَمُ امْرَأَةٍ عَلَى امْرَأَةٍ أَوْ نَحْوِ مَحْرَمٍ أَوْ سَيِّدٍ أَوْ زَوْجٍ . وَكَذَا عَلَى أَجْنَبِيٍّ وَهِيَ عَجُوزٌ لاَ تُشْتَهَى . وَيَلْزَمُهَا فِي هَذِهِ الصُّوَرِ رَدُّ سَلاَمِ الرَّجُلِ .

أَمَّا مُشْتَهَاةٌ لَيْسَ مَعَهَا امْرَأَةٌ أُخْرَى فَيَحْرُمُ عَلَيْهَا رَدُّ سَلاَمِ أَجْنَبِيٍّ , وَمِثْلُهُ ابْتِدَاؤُهُ . وَيُكْرَهُ لَهُ رَدُّ سَلاَمِهَا , وَمِثْلُهُ ابْتِدَاؤُهُ أَيْضًا . وَالْفَرْقُ بينَهُمَا أَنَّ رَدَّهَا وَابْتِدَاءَهَا يُطْمِعُهُ فِيهَا أَكْثَرَ ... بِخِلاَفِ ابْتِدَائِهِ وَرَدِّهِ . كذا قاله ابنُ حجر .

● وَيُشْتَرَطُ فِي وُجُوْبِ الرَّدِّ اتِّصَالُهُ بِالابْتِدَاءِ , كَاتِّصَالِ الإِيْجَابِ بِالْقَبُولِ فِي الْعَقْدِ . فَلَوْ سَلَّمَ جَمَاعَةٌ مُتَفَرِّقُونَ عَلَى وَاحِدٍ (سَوَاءٌ مُرَتَّبًا أو دَفعَةً) فَقَالَ " وَعَلَيْكُمْ السَّلامُ " وَقَصَدَ الرَّدَّ عَلَى جَمِيعِهِمْ أَجْزَأَهُ وَيَسْقُطُ عَنْهُ فَرْضُ الْجَمِيعِ , كَمَا لَوْ صَلَّى عَلَى جَنَائِزَ صَلاَةً وَاحِدَةً . قال ابنُ حجر : وَكَذَا لَوْ أَطْلَقَ عَلَى الأَوْجَهِ .

نَعَمْ , لاَ يَضُرُّ تقديْمُ " عليكَ " فِي رَدِّ الْمُرسَلِ إليه للرَّسُولِ بقَوْلِهِ " وَعَلَيْكَ وَعَلَيْهِ السَّلاَمُ ", لأَنَّ الْفَصْلَ هُنَا لَيْسَ بِأَجْنَبِيٍّ .

فَإنْ لَمْ يَحصُلْ الاتِّصَالُ فَلا قَضَاءَ ، خِلافًا لِمَا يُوهِمُهُ كَلامُ الرُّويَانِيِّ .

● وَلَوْ سَلَّمَ الرَّجُلُ عَلَى جَمْعِ نِسْوَةٍ وَجَبَ عليهِنَّ الرَدُّ . فلو رَدَّتْهُ إحْدَاهُنَّ كَفَاهُنَّ ولاَ إثْمَ ، إذْ لاَ يُخْشَى فِتْنَةٌ حِينَئِذٍ . قَالَ ابنُ حجر : وَمِنْ ثَمَّ حَلَّتْ الْخَلْوَةُ بِامْرَأَتَيْنِ .

● وَلاَ بُدَّ فِي الابْتِدَاءِ وَالرَّدِّ مِنْ رَفْعِ الصَّوْتِ بِقَدْرِ مَا يَحْصُلُ بِهِ السَّمَاعُ بِالْفِعْلِ وَلَوْ فِي ثَقِيلِ السَّمْعِ . نَعَمْ , إنْ مَرَّ عَلَيْهِ سَرِيعًا بِحَيْثُ لَمْ يَبْلُغْهُ صَوْتُهُ فَالَّذِي استظهرَهُ ابنُ حجر : أنَّهُ يَلْزَمُهُ أنْ يَرْفَعَ صوتَهُ وُسْعَهُ (أىْ طاقَتَهُ) , ولاَ يَجِبُ أنْ يَسْعَى خَلْفَهُ .

● وَيَجِبُ فِي الرَّدِّ عَلَى سلامِ الأَصَمِّ الْجَمْعُ بَيْنَ اللَّفْظِ وَالإشَارَةِ بِنَحْوِ الْيَدِ . وَلا يَلْزَمُهُ الرَّدُّ على مَنْ سَلَّمَ عليه إلاَّ إنْ جَمَعَ لَهُ الْمُسَلِّمُ بَيْنَ اللَّفْظِ وَالإشَارَةِ .

● وَيُسَنُّ ابْتِدَاءُ السَّلاَمِ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ عندَ الإقبَالِ عليه والانصِرَافِ عنه ... حَتَّى عَلَى الصَّبِيِّ الْمُمَيِّزِ وإنْ ظَنَّ عَدَمَ الردِّ , لِلأَمْرِ بِإِفْشَاءِ السَّلاَمِ فِي الصَّحِيحَيْنِ , ولِخَبَرِ :" إنَّ أَوْلَى النَّاسِ باللهِ (أىْ برَحْمَتِهِ) مَنْ بَدَأَهُمْ بالسَّلاَمِ ".

● وَهُوَ سُنَّةُ عَيْنٍ إنْ كَانَ الْمُسَلِّمُ وَاحِدًا ، وَسُنَّةُ كِفَايَةٍ إنْ كَانَ جَمَاعَةً , كَالتسميةِ للأَكْلِ وَكَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ .

● وَابْتِدَاءُ السَّلاَمِ أَفْضَلُ مِنْ رَدِّهِ ... كَمَا قَالَهُ الْقَاضِي فِي فَتَاوِيهِ ، وَهَذِهِ سُنَّةٌ أَفْضَلُ مِنْ فَرْضٍ . وَنَظِيرُهُ : إبْرَاءُ الْمُعْسِرِ سُنَّةٌ وَإِنْظَارُهُ فَرْضٌ , وَإِبْرَاؤُهُ أَفْضَلُ .

● أَمَّا الذِّمِّيُّ فَيَحرُمُ ابْتِدَاؤُهُ بالسلامِ . فإذا مَرَّ عَلَى جَمَاعةٍ فيهِمْ مُسلِمُوْنَ أو مُسلِمٌ وكُفَّارٌ ... فَالسنةُ أَنْ يُسَلِّمَ عَلَيْهِمْ ويَقصِدَ الْمُسلِمِيْنَ أو الْمُسلِمَ فقَطْ .

● ولَوْ سَلَّمَ ذِمِّيٌّ عَلَى مُسْلِمٍ قَالَ لَهُ – وُجُوبًا – : وَعَلَيْكَ فَقَطْ ، لِخَبَرِ الصَّحِيحَيْنِ :" إذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ فَقُولُوا وَعَلَيْكُمْ ".

● ولاَ يُسَنُّ ابْتِدَاؤُهُ عَلَى قَاضِي حَاجَةٍ بِبَوْلٍ أو غَائِطٍ أو استنجَاءٍ أو جِمَاعٍ , وَلاَ عَلَى شَارِبٍ فِي فَمِهِ الْمَاءُ أو آكِلٍ فِي فَمِهِ اللُّقْمَةُ , ولاَ عَلَى مَنْ فِي حَمَّامٍ , ولاَ عَلَى

مُصَلٍّ وسَاجِدٍ , ولاَ عَلَى مُؤَذِّنٍ ومُقِيمٍ , ولاَ على خَطِيبٍ ومُستَمِعِهِ , ولاَ على مُلَبٍّ فِي النُّسُكِ ، ولاَ على مُستَغْرِقِ الْقَلْبِ بِالدُّعَاءِ أو بِالْقِرَاءَةِ , ولاَ على فَاسِقٍ وَمُبْتَدِعٍ , بَلْ يُسَنُّ تركُهُ عَلَى مُجَاهِرٍ بِفِسْقِهِ وعَلَى مُرتَكِبِ ذنبٍ عَظِيمٍ لَمْ يَتُبْ منه وعَلَى مُبتَدِعٍ ... إلاَّ لِعُذرٍ أو خوفِ مَفْسَدَةٍ .

فَالضَّابطُ - كَمَا قَالَ الإمَامُ - : أَنْ يَكُونَ الشَّخْصُ عَلَى حَالَةٍ لاَ يَجُوزُ أَوْ لاَ يَلِيقُ بِالْمُرُوءَةِ الْقُرْبُ مِنْهُ فيهَا .

● وَلاَ رَدَّ عَلَيْهِمْ , لِوَضْعِهِ السَّلامَ فِي غَيْرِ مَحِلِّهِ ... إلاَّ مُسْتَمِعَ الْخَطِيبِ فَإِنَّهُ يَجبُ عَلَيْهِ ، بَلْ يُكْرَهُ لِقَاضِي الْحَاجَةِ وَالْمُستَنْجِي وَالْمُجَامِعِ , وَيُسَنُّ لِلآكِلِ . نَعَمْ , يُسَنُّ السَّلامُ عَلَيْهِ بَعْدَ الْبَلْعِ وَقَبْلَ وَضْعِ اللُّقْمَةِ بِفَمِهِ , وَيَلْزَمُهُ الرَّدُّ .

● وَيُسَنُّ الردُّ لِمَنْ بِالْحَمَّامِ وَمُلَبٍّ بِاللَّفْظِ , وَلِمُصَلٍّ وَمُؤَذِّنٍ ومقيمٍ بِالإشَارَةِ ، وَإلاَّ فَبَعْدَ الْفَرَاغِ . أَيْ إنْ قَرُبَ الْفَصْلُ .

● وَيُنْدَبُ عندَ التَّلاقِي فِي طَرِيقٍ أَنْ يُسَلِّمَ الرَّاكِبُ عَلَى الْمَاشِي ، وَالْمَاشِي عَلَى الْوَاقِفِ ، وَالصَّغِيرُ عَلَى الْكَبِيرِ ، وَالْجَمْعُ الْقَلِيلُ عَلَى الْجَمْعِ الْكَثِيرِ . فَإِنْ عَكَسَ لَمْ يُكْرَهْ . أَمَّا إِذَا وَرَدَ مَنْ ذُكِرَ ... عَلَى قَاعِدٍ أَوْ وَاقِفٍ أَوْ مُضْطَجِعٍ فَإِنَّ الْوَارِدَ يَبْدَأُ بالسلامِ : سَوَاءٌ أَكَانَ صَغِيرًا أَمْ لاَ ، قَلِيلاً أَمْ لاَ .

● وَصِيغَةُ ابْتِدَاءِ السَّلامِ : السَّلامُ عَلَيْكُمْ أو سَلاَمٌ عليكُمْ . فَإِنْ قَالَ : عَلَيْكُمْ السَّلامُ أو عَلَيْكُمْ سَلامٌ جَازَ , لأَنَّهُ تَسْلِيمٌ ... لَكِنْ مَعَ الْكَرَاهَةِ لِلنَّهْيِ عَنْهُ في خَبَرِ التِّرْمِذِيِّ . وَمَعَ ذلك يجبُ فِيهِ الرَّدُّ عَلَى الصَّحِيحِ . أَمَّا إذا قَالَ : وَعَلَيْكُمْ السَّلامُ (بالوَاوِ) فَلَيْسَ سَلاَمًا فَلاَ يَسْتَحِقُّ جوَابًا , لأَنَّهُ لاَ يَصْلُحُ لِلابْتِدَاءِ .

● وَتُنْدَبُ صِيغَةُ الْجَمْعِ لأَجْلِ الْمَلائِكَةِ والتعظيمِ : سَوَاءٌ أَكَانَ الْمُسَلَّمُ عَلَيْهِ وَاحِدًا أَمْ جَمَاعَةً . وَيَكْفِي الإِفْرَادُ لِلْوَاحِدِ دُونَ الْجَمَاعَةِ .

● وَالإِشَارَةُ بِالسلامِ بِيَدٍ أَوْ نَحْوِهَا بلا لَفْظٍ لاَ يَجبُ لَهَا رَدٌّ , لِلنَّهْيِ عَنْهُ فِي خَبَرِ التِّرْمِذِيِّ . وَالْجَمْعُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّفْظِ أَفْضَلُ مِن الاقْتِصَارِ عَلَى اللَّفْظِ .

● وَصِيغَةُ رَدِّهِ : وَعَلَيْكُمْ السَّلامُ أَوْ وَعَلَيْكَ السَّلامُ لِلْوَاحِدِ . وَلَوْ تَرَكَ الْوَاوُ فَقَالَ : عَلَيْكُمْ السَّلاَمُ أَجْزَأَهُ . وَلَوْ قَالَ : وَالسَّلاَمُ عَلَيْكُمْ أَوْ السَّلامُ عَلَيْكُمْ ...كَفَى . فَإِنْ قَالَ " وَعَلَيْكُمْ " وَسَكَتَ عَن السَّلامِ لَمْ يَكْفِ ، إِذْ لَيْسَ فِيهِ تَعَرُّضٌ لِلسَّلامِ .

● وَزِيَادَةُ : " وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ " عَلَى السَّلاَمِ ابْتِدَاءً وَرَدًّا أَكْمَلُ مِنْ تَرْكِهَا . قال الخطيبُ : وَظَاهِرُ كَلاَمِهِمْ أَنَّهُ يَكْفِي " وَعَلَيْكُمْ السَّلامُ " وَإِنْ أَتَى الْمُسَلِّمُ بِلَفْظِ الرَّحْمَةِ وَالْبَرَكَةِ . قَالَ ابْنُ شُهْبَةَ : وَفِيهِ نَظَرٌ , لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَإِذَا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوْا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوْهَا ﴾ .

● وَلَوْ تَلاَقَى اثنَانِ فَسَلَّمَ كُلٌّ مِنهما عَلَى الآخرِ مَعًا لَزِمَ كُلاًّ مِنْهُمَا الرَّدُّ عَلَى الآخَرِ , وَلاَ يَحْصُلُ الْجَوَابُ بِالسَّلاَمِ . أَمَّا إذا سَلَّمَا مُرَتَّبًا كَفَى الثَّانِيَ سَلامُهُ رَدًّا ... إلاَّ إِذَا قَصَدَ بِهِ الابْتِدَاءَ . أَيْ فَلاَ يَكْفِي – كَمَا قَالَهُ الزَّرْكَشِيُّ – لِصَرْفِهِ عَن الْجَوَابِ .

● وَمَنْ دَخَلَ دَارًا نُدِبَ أَنْ يُسَلِّمَ عَلَى أَهْلِهِ . وَإِنْ دَخَلَ مَوْضِعًا خالِيًا عَن النَّاسِ نُدِبَ أَنْ يَقُولَ : السَّلامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِيْنَ .

● ويُسَنُّ إِرْسَالُ السَّلاَمِ لِلْمُسلِمِ الغَائِبِ : سَوَاءٌ بِرَسُوْلٍ أو بِكتَابٍ . ويَلْزَمُ الرَّسُولَ أَنْ يُبَلِّغَهُ بِنَحْوِ : فُلاَنٌ يُسَلِّمُ عَلَيْك , لأَنَّهُ أَمَانَةٌ فَيجبُ أَدَاؤُهَا .

نَعَمْ , مَحَلُّهُ إِذَا رَضِيَ بِتَحَمُّلِ تلكَ الأَمَانَةِ . أَمَّا لو رَدَّهَا فلاَ . وكَذَا إِنْ سَكَتَ , أَخْذًا مِنْ قَوْلِهِمْ : لاَ يُنْسَبُ لِسَاكِتٍ قَوْلٌ .

قَالَ بَعْضُهُمْ : يَجبُ عَلَى الْمُوصَى بِهِ (أَيْ بالسَّلاَمِ) تَبْلِيغُهُ . قال ابنُ حَجَرٍ : وَمَحَلُّهُ إِنْ قَبِلَ الْوَصِيَّةَ بِلَفْظٍ يَدُلُّ عَلَى التَّحَمُّلِ , لِتَعْلِيلِهِمْ بِأَنَّهُ أَمَانَةٌ .

● ويَلْزَمُ الْمُرْسَلَ إِليه الرَّدُّ فَوْرًا باللَّفْظِ إذا أرسلَ لَهُ السلام بِرَسُولٍ , وبه أو بالكتابةِ

إذا أرسلَ لَهُ بكِتَابٍ . ويُندبُ لَهُ أيضًا أنْ يَرُدَّ عَلَى الْمُبَلِّغِ وَأنْ يبدَأَ به , فيَقُولَ : عَليكَ وعَلَيْهِ السَّلاَمُ ، للخَبَرِ الْمَشهُورِ فيه . وحَكَى بعضُهُمْ ندبَ البداءةِ بالْمُرْسِلِ .

● وَيُكْرَهُ حَنْيُ الظَّهْرِ مُطْلَقًا لِكُلِّ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ ، وقال كثِيْرُونَ : حَرَامٌ . وأفتَى النوويُّ بكرَاهَةِ الانْحِنَاءِ بالرأسِ .

● وَأمَّا تَقْبيلُ الْيَدِ أو الرِّجْلِ فيُنظرُ فيه : فإنْ كَانَ لِزُهْدٍ أو علمٍ أَوْ صَلاَحٍ أَوْ نَحْوِهِ مِن الأُمُورِ الدِّينيَّةِ - كَكِبَرِ سِنٍّ وَشَرَفٍ وَصِيَانَةٍ - فَمُسْتَحَبٌّ ، لأَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ قَبَّلَ يَدَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا . وَإنْ كان لِدُنْيَا أَوْ ثَرْوَةٍ أَوْ نَحوِهَا - كَشَوْكَةٍ وَوَجَاهَةٍ - فَمَكْرُوهٌ شَدِيدُ الْكَرَاهَةِ , لِحديثِ :" مَنْ تَوَاضَعَ لِغَنِيٍّ ذَهَبَ ثُلُثَا دِينِهِ ".

● وَأمَّا تَقْبيلُ خَدِّ طِفْلٍ لاَ يُشْتَهَى - وَلَوْ لِغَيْرِهِ - وَتَقْبيلُ كُلٍّ مِنْ أَطْرَافِهِ شَفَقَةً وَرَحْمَةً فَسُنَّةٌ . وَلاَ بَأْسَ بِتَقْبِيلِ وَجْهِ الْمَيِّتِ الصَّالِحِ لِلتَّبَرُّكِ .

● وَيُنْدَبُ الْقِيَامُ لِلدَّاخِلِ إنْ كَانَ فِيهِ فَضِيلَةٌ ظَاهِرَةٌ مِنْ عِلْمٍ أَوْ صَلاَحٍ أَوْ شَرَفٍ أَوْ وِلادَةٍ أَوْ رَحِمٍ أَوْ وِلايَةٍ مَصْحُوبَةٍ بِصِيَانَةٍ ، وَيَكُونُ هَذَا الْقِيَامُ لِلْبِرِّ وَالإِكْرَامِ وَالاحْتِرَامِ ، لا لِلرِّيَاءِ .

قَالَ ابْنُ عَبْدِ السَّلامِ : أَوْ لِمَنْ يُرْجَى خَيْرُهُ أَوْ يُخْشَى مِنْ شَرِّهِ وَلَوْ كَافِرًا خَشِيَ مِنْهُ ضَرَرًا عَظِيمًا . أَيْ بحيثُ لاَ يُحْتَمَلُ عَادَةً فِيمَا استظهَرَهُ ابنُ حجر .

● وَيَحْرُمُ عَلَى الدَّاخِلِ مَحَبَّةُ قِيَامِهِمْ لَهُ : بِأَنْ يَقْعُدَ وَيَسْتَمِرُّوا قِيَامًا لَهُ كَعَادَةِ الْجَبَابِرَةِ . أَمَّا مَنْ أَحَبَّ ذَلِكَ جُودًا منهُمْ عليه وَإِكْرَامًا لَهُ فَلاَ حُرْمَةَ فِيهِ .

● وَتُنْدَبُ الْمُصَافَحَةُ مَعَ بَشَاشَةِ الْوَجْهِ ، وَالدُّعَاءُ بِالْمَغْفِرَةِ وَغَيْرِهَا لِلتَّلاَقِي . وَلاَ أَصْلَ لِلْمُصَافَحَةِ بَعْدَ صَلاَتَيْ الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ ، وَلَكِنْ لاَ بَأْسَ بِهَا ... لِأَنَّهَا مِنْ جُمْلَةِ الْمُصَافَحةِ وَقَدْ حَثَّ الشَّارِعُ عَلَيْهَا . كذا فِي الْمغني

● وَتُكْرَهُ الْمُعَانَقَةُ وَالتَّقْبِيلُ فِي الرَّأْسِ - وَلَوْ كَانَ الْمُقْبِّلُ أَوْ الْمُقَبَّلُ صَالِحًا - لِلنَّهْيِ

عَنْ ذَلِكَ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ... إلاَّ لِقَادِمٍ مِنْ سَفَرٍ أَوْ تَبَاعُدٍ لِقَاءٍ عُرْفًا . أى فَسُنَّةٌ لِلاتِّبَاعِ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ أيضًا .

● ومَنْ جَاءَهُ الْعُطَاسُ نُدِبُ لَهُ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ أَوْ ثَوْبَهُ أَوْ نَحْوَهُ عَلَى وَجْهِهِ ، وَأَنْ يُخَفِّفَ صَوْتَهُ مَا أَمْكَنَ ، وَأَنْ يَحْمَدَ اللهَ عَقِبَ عُطَاسِهِ بِأَنْ يَقُولَ الْحمدُ لله . وأَفضَلُ منه الْحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِيْنَ ، وأفضَلُ منه الْحمدُ لله عَلَى كُلِّ حَالٍ . ثُمَّ إِنْ كَانَ فِي صَلاَةٍ أَسَرَّ بِهِ ، أَوْ فِي حَالَةِ بَوْلٍ أَوْ جِمَاعٍ أَوْ نَحْوِهِ حَمِدَ اللهَ تَعَالَى فِي نَفْسِهِ .

● فَإذا حَمِدَ اللهَ تَعَالَى استُحِبَّ لِمَنْ سَمِعَهُ تَشْمِيتُهُ بيَرْحَمُكَ اللهُ . فإِنْ كَانَ صَغِيْرًا شَمَّتَهُ بِنَحْوِ : أَصْلَحَكَ اللهُ أَوْ بَارَكَ فِيكَ . وَهذا التَّشمِيْتُ (أىْ وَالإجَابَةُ) سُنَّةُ عَيْنٍ إذا سَمِعَهُ وَاحِدٌ , وَسنةُ كِفَايَةٍ إذا سَمِعَهُ جَمَاعَةٌ .

● وَيُكْرَهُ التشميتُ قَبْلَ حَمْدِ العَاطِسِ ، فَإِنْ شَكَّ هَلْ حَمِدَ أم لاَ ؟ قَالَ : يَرْحَمُ اللهُ مَنْ حَمِدَهُ أَوْ يَرْحَمُكَ اللهُ إنْ حَمِدْتَهُ . فإِنْ عَلِمَ أنه لَمْ يحمَدِ اللهَ سُنَّ تَذْكِيرُهُ الْحَمْدَ , لِلْخَبَرِ الْمَشْهُورِ :" مَنْ سَبَقَ الْعَاطِسَ بِالْحَمْدِ أَمِنَ مِن الشَّوْصِ وَاللَّوْصِ وَالْعِلَّوْصِ . فالشَّوْصُ وَجَعُ الضِّرْسِ , وَاللَّوْصُ وَجَعُ الأُذُنِ , وَالْعِلَّوْصُ وَجَعُ الْبَطْنِ .

● وإذا تَكَرَّرَ العُطَاسُ سُنَّ تَكْرِيرُ التَّشْمِيتِ إِلَى ثَلاثِ مَرَّاتٍ , فَإِنْ زَادَ عَلَيْهَا يَدْعُو لَهُ بالشِّفَاءِ .

● وَيُسَنُّ لِلْعَاطِسِ إجَابَةُ مُشَمِّتِهِ بِنَحْوِ : يَهْدِيكُمُ اللهُ وَيُصلِحُ بَالَكُمْ أَوْ يَغْفِرُ اللهُ لَكُمْ , للأَمْرِ بذلك . هذا إذا كَانَ العَاطِسُ مُسلِمًا . أَمَّا الكَافِرُ فيُشَمِّتُهُ بِيَهْدِيكَ اللهُ وَنَحْوِهِ ، لاَ بيَرْحَمُكَ اللهُ تَعَالَى .

● وَيُشتَرَطُ رفعُ الصَّوْتِ بكُلٍّ مِنَ الْحمدِ والتشميتِ بحيث يَسمَعُهُ صَاحِبُهُ .

● وَيُنْدَبُ رَدُّ التَّثاؤُبِ مَا استَطَاعَ ، فَإِنْ غَلَبَهُ سَتَرَ فَمَهُ بِيَدِهِ اليُسرَى أَوْ غَيْرِهَا ولو فِي الصلاة . وَيُنْدَبُ أَنْ يُرَحِّبَ بِالْقَادِمِ الْمُسْلِمِ ، وَأَنْ يُجِيبَ مَنْ نَادَاهُ بلَبَّيْكَ .

● هذا مَا يَتَعَلَّقُ بفُرُوضِ الكفايةِ ... فالآن نسرُدُ الكلامَ بمَقَاصِدِ البَابِ .[١٤١]

● وإنَّما يَجبُ الْجِهَادُ عَلَى كُلِّ مُسلِمٍ مُكَلَّفٍ , ذَكَرٍ حُرٍّ , مُستَطِيعٍ للجهَادِ , لَهُ سِلاَحٌ يَصلُحُ لِلقتَالِ . فلا يَجبُ عَلَى كَافِرٍ ولو ذِمِّيًا , ولاَ عَلَى صبِيٍّ ومَجنُونٍ , ولاَ عَلَى امرأةٍ لِضَعْفِهَا عَنِ الْجِهَادِ غالبًا , وَلاَ على ذِيْ رِقٍّ ولو مُكَاتَبًا ومُبَعَّضًا وإنْ أَذِنَ لَهُ سيدُهُ , ولاَ عَلَى غَيْرِ مُستَطِيعٍ لِلْجِهَادِ : كَأقطَعَ وأَعْمَى وفَاقِدِ مُعظَمِ أصَابعِ يَدِهِ ، ومَنْ به عَرَجٌ بَيِّنٌ أو مَرَضٌ تَعظُمُ مَشَقَّتُهُ ، وكفَاقِدِ أُهْبَةِ القِتَالِ فاضِلَةً عَنْ مُؤنَةِ مَنْ تَلزَمُهُ مؤنَتُهُ ... كما في الْحَجِّ , وَكفاقِدِ مَركُوبٍ فِي سَفَرِ قَصْرٍ فاضِلٍ عَمَّا ذُكِرَ ... , ولاَ عَلَى مَنْ ليسَ له سِلاَحٌ , لأنَّ فاقِدَهُ لاَ نُصْرَةَ بِهِ على قتالِ العَدُوِّ .

● وحَرُمَ عَلَى مُوْسِرٍ عليه دَيْنٌ حَالٌّ – وَلَمْ يُوَكِّلْ مَنْ يَقضِي عنه مِنْ مَالِهِ الْحَاضِرِ – سَفَرٌ لِجهادٍ وغَيْرِهِ بلا إذنِ غَرِيْمِهِ أو ظَنِّ رضَاه ... وإنْ قَصُرَ السَّفَرُ أَوْ لَمْ يَكُنْ مَخُوفًا أو كَانَ لِطَلَبِ علمٍ أو كَانَ الغرِيْمُ ذِمِّيًا أو كَانَ بالدينِ رَهْنٌ وَثِيقٌ أو كَفِيلٌ مُوسِرٌ . وذلك لأَنَّ أداءَ الدَّينِ مُتَعَيَّنٌ عَلَيْهِ ، وَالْجِهَادُ عَلَى الْكِفَايَةِ , وَفَرْضُ الْعَيْنِ مُقَدَّمٌ عَلَى فَرْضِ الْكِفَايَةِ ، وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ :" الْقَتْلُ يُكَفِّرُ كُلَّ شَيْءٍ إلاَّ الدَّيْنَ ".

أَمَّا إذا كانَ مُعسرًا أو كانَ الدَّيْنُ مُؤَجَّلاً (وإنْ قَرُبَ حُلُولُهُ بشَرْطِ وُصُولِهِ لِمكَانٍ يَحِلُّ لَهُ فيه القَصْرُ وَهُوَ مُؤَجَّلٌ) أو أَذِنَ لَهُ غَرِيْمُهُ وهو مِنْ أَهْلِ الإذْنِ (بِأَنْ كَانَ مُكَلَّفًا رَشِيدًا) ... فلا يَحرُمُ السَّفَرُ ، بَلْ وَلاَ يَجُوزُ مَنْعُهُ منه .

● وهَلْ يُشتَرَطُ لِجَوَازِ سَفَرِ الْمُوْسِرِ أن يكونَ إذنُ غَرِيْمِهِ لفظًا أَمْ يَكفِي السُّكُوتُ منه ؟ فيه وجهَانِ :

١– يُشتَرَطُ لِجوازِهِ أَن يَكُونَ ذلك الإذْنُ لَفْظًا . فلا يكفي السُّكُوتُ . وهو مَا قاله الإسنَوِيُّ فِي الْمُهِمَّاتِ مُعتَمِدًا فِي ذلك على مَا فَهِمَهُ مِنْ كلاَمِ الشيخَيْنِ هُنَا .

---

[١٤١]. انظر التحفة بحاشية الشرواني : ٣٨/١٢ , المغني : ٢٤٩/٤ , إعانة الطالبين : ٣٥٣/٤

٢- لاَ يُشتَرَطُ ذلك ، بَلْ مَتَى لَمْ يَحصُلْ مَنْعٌ باللفظِ جَازَ السَّفَرُ مُطلَقًا . وهو ما قَالَهُ ابنُ الرفعةِ والقَاضِي أبو الطَّيِّبِ والبَندَنِيْجِي والقُزْوَيْــني , ونَقَلَهُ القَاضِي إبراهيم بنُ ظهِيْرَة .

● وَيَحرُمُ عَلَى رَجُلٍ جِهَادٌ وحَجُّ تَطَوُّعٍ ... إلاَّ بِإِذْنِ أَبَوَيْهِ إنْ كَانَا مُسْلِمَيْنِ , لأَنَّ الْجهَادَ فَرْضُ كِفَايَةٍ ، وَبِرُّهُمَا فَرْضُ عَيْنٍ ، وَفِي الصَّحِيحَيْنِ : أَنَّ رَجُلاً اسْتَأْذَنَ النَّبيَّ ﷺ فِي الْجهَادِ , فَقَالَ :" أَلَكَ وَالِدَانِ ؟" قَالَ : نَعَمْ . قَالَ :" فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ " .

وَجَمِيعُ أُصُولِهِ الْمُسْلِمِينَ كَذَلِكَ ... فلا يَجوزُ السَّفَرُ بلا إِذْنٍ مِنْ أَحَدِهِمْ ولَوْ أَذِنَ مَنْ هُوَ أقرَبُ مِنَ الْمانِعِ : كأَنْ مَنَعَهُ جَدُّهُ وأَذِنَ له أَبوهُ .

أَمَّا إذا سَفَرَ لتَعَلُّمِ فَرْضِ عَيْنٍ فَجَائِزٌ بغَيْرِ إِذْنِهِمْ كَحَجَّةِ الإسلامِ . وَكَذَا سَفَرٌ لِتَعَلُّمِ فَرْضِ كِفَايَةٍ : كَأَنْ خَرَجَ طَالِبًا لِدَرَجَةِ الإِفْتَاءِ .

● وكذا يَحرُمُ بلاَ إِذْنِ أَصْلٍ سَفَرٌ لِتِجَارَةٍ إذا لَمْ تَغلِبْ فيه السَّلاَمَةُ .

● والثَّانِي مِنْ حَالَيْ الْكُفَّارِ أَنَّهُمْ يَدْخُلُونَ بَلْدَةً لَنَا . فإِنْ دَخَلُوْهَا تَعَيَّنَ الجهادُ عَلَى أهلِهَا . أيْ يَتَعَيَّنُ عَلَى أهلِهَا الدفعُ بِمَا أمكَنَهُمْ .

● وَلِلدَّفْعِ مَرْتَبَتَانِ :

١- أَنْ يَحْتَمِلَ الْحَالُ اجْتِمَاعَهُمْ وَتَأَهُّبَهُمْ لِلْحَرْبِ . فَوَجَبَ الدفعُ عَلَى كُلٍّ مِنْهُمْ بِمَا يَقدِرُ عليه ... حَتَّى عَلَى مَنْ لا يَلْزَمُهُ الْجهَادُ : مِنْ نَحْوِ فَقِيرٍ وَوَلَدٍ وَمَدِينٍ وَعَبْدٍ وَامْرَأَةٍ فِيهَا قُوَّةٌ ... بلا إِذْنٍ مِمَّنْ مَرَّ ... , وَيُغْتَفَرُ ذَلِكَ بِهَذَا الْخَطَرِ الْعَظِيمِ الَّذِي لاَ سَبِيلَ لِإِهْمَالِهِ .

٢- أَنْ يَغْشَاهُمْ الْكُفَّارُ وَلا يَتَمَكَّنُوا مِنْ اجْتِمَاعٍ وَتَأَهُّبٍ . فَمَنْ قَصَدَهُ كَافِرٌ أَوْ كُفَّارٌ وَعَلِمَ أَنَّهُ يُقْتَلُ إنْ أُخِذَ فَعَلَيْهِ أَنْ يَدْفَعَ عَنْ نَفْسِهِ بِمَا أَمْكَنَ ... وَإِنْ كَانَ مِمَّنْ لاَ جِهَادَ عَلَيْهِ , لامْتِنَاعِ الاسْتِسْلاَمِ لِكَافِرٍ .

● وإذَا لَمْ يُمْكِنْ تَأَهُّبٌ لِقِتَالٍ وَجوَّزَ الأَسْرَ وَالْقَتْلَ ... فَلَهُ أَنْ يَدْفَعَ عَنْ نَفْسِهِ وَأَنْ يَسْتَسْلِمَ إنْ كَانَ رَجُلاً وَعَلِمَ أَنَّهُ إنْ امْتَنَعَ مِنَ الاسْتِسْلامِ قُتِلَ , لأَنَّ تركَ الاسْتِسْلامِ حِينَئِذٍ اسْتِعْجَالٌ لِلْقَتْلِ ، وَالأَسْرَ يَحْتَمِلُ الْخلاَصَ .

أَمَّا الْمَرْأَةُ فَإِنْ عَلِمَتْ امْتِدَادَ الأَيْدِي إِلَيْهَا بِالْفَاحِشَةِ فَعَلَيْهَا الدَّفْعُ وَإِنْ قُتِلَتْ , لأَنَّ الْفَاحِشَةَ لاَ تُبَاحُ عِنْدَ خوْفِ الْقَتْلِ . وَإِنْ لَمْ تَمْتَدَّ الأَيْدِي إِلَيْهَا بِالْفَاحِشَةِ الآنَ ... وَلَكِنْ تَوَقَّعَتْهَا بَعْدَ السَّبْيِ احْتُمِلَ جوَازُ اسْتِسْلاَمِهَا ثُمَّ تَدْفَعُ إذَا أُرِيدَ مِنْهَا .

● وَلَوْ أَسَرَ الكُفَّارُ مُسلِمًا وَجَبَ عَلَى كُلِّ قَادِرٍ النُّهُوضُ إليهِمْ فَوْرًا ... لأَجْلِ خلاَصِهِ إنْ رُجِيَ .

● ولو قَالَ لِكَافِرٍ " أَطْلِقْ أَسِيْرَكَ وَعَلَيَّ كذَا " فَأَطْلَقَهُ ... لَزِمَهُ , ثُمَّ إنه لاَ يَرجِعُ به عَلَى الأَسِيْرِ ... إلاَّ إنْ أَذِنَ لَهُ فِي مُفَادَاتِهِ . أى فإنْ أَذِنَ لَهُ فِي ذلك رَجَعَ عليه وإِنْ لَمْ يَشتَرِطْ لَهُ الرُّجُوعَ .

● وتَعَيَّنَ الْجهَادُ أيضًا عَلَى مَنْ دُوْنَ مَسَافَةِ قَصْرٍ مِنَ البلدة التِي دَخلُوا فيهَا وإِن كَانَ فِي أهلِهِمْ كفايةٌ , لأَنَّهُمْ فِي حكمِهِمْ . وكذا مَنْ كَانَ عَلَى مَسَافَةِ القَصْرِ إنْ لَمْ يَكْفِ أَهْلُهَا ومَنْ يَلِيْهِمْ . فيَصِيْرُ فَرْضَ عينٍ فِي حَقِّ مَنْ قَرُبَ وفرضَ كفايةٍ فِي حَقِّ مَنْ بَعُدَ .

● وَيَحْرُمُ عَلَى مَنْ لَزِمَهُ الْجِهَادُ عِنْدَ الْتِقَاءِ صَفِّ الْمُسْلِمِينَ وَالْكُفَّارِ الانْصِرَافُ عَن الصَّفِّ وَإِنْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهُ إنْ ثَبَتَ قُتِلَ , لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفًا فَلاَ تُوَلُّوهُمْ الأَدْبَارَ ﴾ ، وَفِي الصَّحِيحَيْنِ :" اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ ", وَعَدَّ مِنْهَا الْفِرَارَ يَوْمَ الزَّحْفِ .

● هَذَا ... إذَا لَمْ يَزِدْ عَدَدُ الْكُفَّارِ عَلَى مِثْلَيْنَا . أَمَّا إذَا زَادُوا عَلَى الْمِثْلَيْنِ فَيَجُوزُ الانْصِرَافُ مُطْلَقًا . نَعَمْ , حَرَّمَ جمْعٌ مُجْتَهِدُونَ الانْصِرَافَ مُطْلَقًا إذَا بَلَغَ الْمُسْلِمُونَ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا , لِلْخبَرِ :" لَنْ يُغْلَبَ اثْنَا عَشَر أَلْفًا مِنْ قِلَّةٍ ". وَبِهِ خُصَّتْ الآيَةُ ...

لَكِنْ يُجابُ بِأَنَّ الْمُرَادَ مِنَ الْحَدِيثِ أَنَّ الْغَالِبَ عَلَى هَذَا الْعَدَدِ الظَّفَرُ , فَلاَ تَعَرُّضَ فِيهِ لِحُرْمَةِ فِرَارٍ ولاَ لِعَدَمِهَا ... كما هو وَاضِحٌ .

● وَالْحِكْمَةُ فِي وُجُوبِ الْمُصَابَرَةِ عَلَى الضِّعْفِ : أَنَّ الْمُسْلِمَ يُقَاتِلُ عَلَى إِحْدَى الْحُسْنَيَيْنِ : إِمَّا أَنْ يُقْتَلَ فَيَدْخُلَ الْجَنَّةَ أَوْ يَسْلَمَ فَيَفُوزَ بِالأَجْرِ وَالْغَنِيمَةِ ، وَالْكَافِرَ إِنَّمَا يُقَاتِلُ عَلَى الْفَوْزِ بِالدُّنْيَا فقطْ .

● وَيَجُوزُ الانصِرَافُ أيضًا إذا كَانَ لِتَحَرُّفٍ فِي القِتَالِ أَوْ تَحَيُّزٍ إِلَى فِئَةٍ (أَيْ طَائِفَةٍ) مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَسْتَنْجِدُ بِهَا لِلْقِتَالِ ولو بَعيدَةً , لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ إلاَّ مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَى فِئَةٍ ﴾ .[١٤٢]

● وَلَوْ ذَهَبَ سِلاَحُهُ وَأَمْكَنَ الرَّمْيُ بِالْحِجَارَةِ لَمْ يَنْصَرِفْ عَنِ الصَّفِّ , كَمَا فِي زَوَائِدِ الرَّوْضَةِ هُنَا ... وَإِنْ كَانَ فِي أَصْلِ الرَّوْضَةِ فِي الْبَابِ الأَوَّلِ صَحَّحَ جَوَازَ الانْصِرَافِ , بَلْ جَزَمَ بعضُهُمْ بأنه إِذَا غَلَبَ ظَنُّ الْهَلاَكِ بالثباتِ مِنْ غَيْرِ نكَايَةٍ فيهِمْ وَجَبَ الفِرَارُ .

● وَإِذَا عَصَى بِالْفِرَارِ ... هَلْ يُشْتَرَطُ فِي تَوْبَتِهِ أَنْ يَعُودَ إِلَى الْقِتَالِ أَوْ يَكْفِيه أَنَّهُ مَتَى عَادَ لاَ يَنْهَزِمُ ... إلاَّ كَمَا أَمَرَ اللهُ تَعَالَى ؟ فِيهِ وَجْهَانِ فِي الْحَاوِي ، وَالظَّاهِرُ الثَّانِي .

﴿فصلٌ﴾ فِي حُكْمِ مَا يُؤْخَذُ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ مِنَ الأَسْرَى وَالأَمْوَالِ .[١٤٣]

● نِسَاءُ الْكُفَّارِ وَصِبْيَانُهُمْ ومَجَانِيْنُهُمْ إذَا أُسِرُوْا صَارُوا أَرِقَّاءَ لَنَا بنَفْسِ الأَسْرِ , كَمَا يُرَقُّ حَرْبِيٌّ قَهَرَهُ حَرْبِيٌّ آخرُ بنَفْسِ القَهْرِ . ثُمَّ إِنَّهُمْ يَكُونُونَ كَسَائِرِ أَمْوَالِ الغنيمَةِ . أىْ فَالْخُمُسُ منهُمْ لأَهْلِ الْخُمُسِ وَبَاقِيهِمْ لِلْغَانِمِينَ . وكذَا عَبِيدُهُمْ وإِنْ كَانُوْا مُسلمِيْنَ كامِلِيْنَ .

---

[١٤٢]. وَالْمُرَادُ بِالتَّحَرُّفِ هُنَا : الانْتِقَالُ مِنْ مَضِيقٍ إِلَى مُتَّسِعٍ يُمْكِنُ فِيهِ الْقِتَالُ أَوْ عَنْ مُقَابَلَةِ الشَّمْسِ أَوْ الرِّيحِ الَّذِي يَسُفُّ التُّرَابَ عَلَى وَجْهِهِ إِلَى مَوْضِعٍ وَاسِعٍ , وبالتحَيُّزِ هُنَا : الذَّهَابُ بِنِيَّةِ الانْضِمَامِ إِلَى طَائِفَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ لِيَرْجِعَ مَعَهُمْ مُحَارِبًا .

[١٤٣]. انظر التحفة بحاشية الشرواني : ٦٧/١٢ , الْمغني : ٢٦٢/٤ , إعانة الطالبين : ٣٦٣/٤

● ولو وَطِئَ واحِدٌ منَ الغَانِمِيْنَ أو أَبُوهُ أو سيدُهُ أَمَةً فِي الغنيمَةِ لَمْ يُحَدَّ عليه ولو قبلَ اختِيَارِ التملُّكِ , لأنَّ فيهَا شُبْهَةَ مِلْكٍ . نَعَمْ , يُعَزَّرُ إنْ عَلِمَ بالتحريْمِ . أمَّا الْجَاهِلُ به فلا تعزيرَ فيه إنْ كانَ مَعذُورًا : بأنْ قَرُبَ إسلاَمُهُ أو بَعُدَ مَحَلُّهُ عَنِ العلماء .

(فرعٌ) يُحكَمُ بِإِسْلامِ صَبِيٍّ أَوْ مَجْنُونٍ غَيْرِ لَقِيطٍ – ظَاهِرًا وباطنًا – بأحَدِ الأَمْرَيْنِ :

١– إمَّا تَبَعًا لأَحَدِ أُصُولِهِ : بِأَنْ يَكُونَ أَحَدُ أُصُولِهِ وَلَوْ مِنْ قِبَلِ الأُمِّ مُسْلِمًا وَقْتَ الْعُلُوقِ بِهِ (أىْ الْحَمْلِ بِهِ) أَوْ بَعْدَهُ قَبْلَ بُلُوغٍ أَوْ إفَاقَةٍ ... وَإِنْ كَانَ مَيِّتًا وَالأَقْرَبُ مِنْهُ حَيًّا كَافِرًا . وذلكَ تَغْلِيبًا لِلإِسْلاَمِ .[144]

٢– إمَّا تَبَعًا لِسَابِيهِ الْمُسْلِمِ وَلَوْ غَيْرَ مُكَلَّفٍ أو شَارَكَهُ كَافِرٌ فِي سَبْيِهِ ... بشرطِ أنْ لاَ يَكُونَ مَعَهُ فِي السَّبْيِ أَحَدُ أُصُولِهِ , لأَنَّهُ صَارَ تَحْتَ وَلاَيَتِهِ . فَإِنْ كَانَ مَعَهُ فِيهِ أَحَدُهُمْ لَمْ يَتْبَعْ السَّابِيَ , لأَنَّ تَبَعِيَّةَ أَحَدِهِمْ أَقْوَى .

فَإِنْ كَفَرَ أو أَقَرَّ بالكُفْرِ بَعْدَ كَمَالِهِ (أىْ بِالْبُلُوغِ أَوْ الإِفَاقَةِ) فَمُرْتَدٌّ مِنَ الآنَ ... لاَ كَافِرٌ أَصْلِيٌّ , لِسَبْقِ الْحُكْمِ بِإِسْلامِهِ .

● وَيَجْتَهِدُ الإِمَامُ أَوْ أَمِيرُ الْجَيْشِ فِي أَسْرَى الْكُفَّارِ الأَحْرَارِ الْكَامِلِينَ (وَهُمْ الذُّكُورُ الْبَالِغُونَ الْعَاقِلُونَ) . فَيَتَخَيَّرُ فيهِمْ – وُجُوبًا – الأَحَظَّ لِلْمُسْلِمِينَ مِنْ أَرْبَعِ خِصَالٍ باجتِهَادِهِ ... لِلاتِّبَاعِ , وَهُنَّ :

١– القَتْلُ بضَرْبِ رَقَبَةٍ , لاَ بِتَحْرِيقٍ وَتَغْرِيقٍ .

٢– الْمَنُّ عَلَيْهِمْ بِتَخْلِيَةِ سَبِيلِهِمْ .

---

[144]. أيْ بِشَرْطِ نسبَتِهِ إلَيْهِ نِسبَةً تَقْتَضِي التَّوَارُثَ وَلَوْ بالرَّحِمِ , فَلاَ يَرِدُ آدم أَبو الْبَشَرِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إهـ شَرْحُ م ر , لأَنَّهُ لَوْ نُظِرَ لَهُ لَكَانَ كُلُّ النَّاسِ مُسْلِمِينَ بالتَّبَعِيَّةِ لَهُ , لأَنَّ كُلَّ شَخصٍ مَنْسُوب إلَيْهِ , لَكِنْ نسبَةً لاَ تَقْتَضِي التَّوَارُثَ ... وَلَكِنَّ ضَابطَ النِّسْبَةِ الَّتِي تَقْتَضِي التَّوَارُثَ لَمْ يَظْهَرْ وَلَمْ يُعْلَمْ مِنْ كَلاَمِهِ , وَلَعَلَّهُ مَا يَأْتِي فِي الْوَصِيَّةِ بِأَنْ يُقَالَ هُنَا الْمُرَادُ بالأَصْلِ مَا يُنْسَبُ الشَّخْصُ إلَيْهِ مِنْ جِهَةِ الآبَاءِ أَوْ الأُمَّهاتِ وَيُعَدُّ قَبِيلَةً ... كَمَا يُقَالُ بَنُو فُلانٍ . فَمَنْ فَوْقَ الْحَدِّ الَّذِي حَصَلَتْ الشُّهْرَةُ بِهِ وَالنِّسْبَةُ لَهُ لاَ يُعْتَبَرُ . كذا في حاشية البجيرمي على المنهج : ٢٣٦/٣

٣- الفِدَاءُ بِأَسْرَى مُسْلِمِينَ , أَوْ بِمَالٍ يُؤْخَذُ مِنْهُمْ (فَيُخَمَّسُ وُجُوبًا) , أَوْ بِنَحْوِ سِلاَحِنَا . وَيُفَادِي سِلاَحَهُمْ بِأَسْرَانَا عَلَى الأَوْجَهِ , لاَ بِمَالٍ ... إلاَّ إنْ ظَهَرَتْ فِيهِ الْمَصْلَحَةُ ظُهُورًا تَامًّا مِنْ غَيْرِ رِيبَةٍ , كما استظهَرَهُ ابنُ حجر .

٤- الاسْتِرْقَاقُ .

- فَإِنْ خَفِيَ عَليه الأَحَظُّ حَبَسَهُمْ وُجُوبًا حَتَّى يَظْهَرَ لَهُ الصَّوَابُ , لأَنَّهُ رَاجِعٌ إِلَى الاجْتِهَادِ لاَ إِلَى التَّشَهِّي , فَيُؤَخَّرُ لِظُهُورِ الصَّوَابِ .

- وَمَنْ قَتَلَ أَسِيرًا غَيْرَ كَامِلٍ لَزِمَتْهُ قِيمَتُهُ , أَوْ كَامِلاً قَبْلَ التَّخَيُّرِ فِيهِ عُزِّرَ فَقَطْ .

- وَلَوْ أَسْلَمَ كَافِرٌ مُكَلَّفٌ بعدَ أَسْرٍ وَقبلَ أنْ يَخْتَارَ الإِمَامُ فِيهِ شيئًا مِمَّا مَرَّ ... عَصَمَ دَمَهُ مِنَ القَتْلِ فَقَطْ , لِخَبَرِ الصَّحِيحَيْنِ :" أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لاَ إِلَهَ إلاَّ اللهُ ... إِلَى أَنْ قَالَ : فَإِذَا قَالُوهَا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إلاَّ بِحَقِّهَا ".

فَيَبْقَى فِيهِ الْخِيَارُ فِي الْبَاقِي مِنْ خِصَالِ التَّخْيِيرِ السَّابِقَةِ ، وَهُوَ الْمَنُّ وَالإِرْقَاقُ وَالْفِدَاءُ . نَعَمْ , إِنَّمَا تَجوزُ الْمُفَادَاةُ - مَعَ إرَادَةِ الإِقَامَةِ فِي دَارِ الْكُفْرِ - إِذَا كَانَ عَزِيزًا فِي قَوْمِهِ أَوْ لَهُ فِيهِمْ عَشِيْرَةٌ بحيثُ يَأْمَنُ مَعَهَا عَلَى نَفْسِهِ وَدِينِهِ .

- وَلاَ يَعْصِمُ مَالَهُ , وَلاَ يَرِدُ قَوْلُهُ ﷺ " وَأَمْوَالَهُمْ " لأَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى مَا قَبْلَ الأَسْرِ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ بعدُ : " إلاَّ بِحَقِّهَا " . وَمِنْ حَقِّهَا أَنَّ مَالَهُ الْمَقْدُورَ عَلَيْهِ بَعْدَ الأَسْرِ غَنِيمَةٌ .

- وأَمَّا صِغَارُ وَلَدِهِ فيَتبَعُونَهُ فِي الإِسْلامِ وَإِنْ كَانُوا بِدَارِ الْحَرْبِ أَوْ أَرِقَّاءَ . وَإِذَا تَبِعُوهُ فِي الإِسْلاَمِ فإِنْ كانوا أَحْرَارًا لَمْ يُرَقُّوا , لامْتِنَاعِ طُرُوُّ الرِّقِّ عَلَى مَنْ قَارَنَ إِسْلامُهُ حُرِّيَّتَهُ . وَمِنْ ثَمَّ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْحُرَّ الْمُسْلِمَ لاَ يُسْبَى وَلاَ يُسْتَرَقُّ .

وإِنْ كانوا أَرِقَّاءَ لَمْ يُنْقَضْ رِقُّهُمْ . أىْ فلا يَعْصِمُهُمْ إسْلاَمُ أبيهِمْ عَنِ الرِّقِّ . وَمِنْ ثَمَّ لَوْ مَلَكَ حَرْبِيٌّ صَغِيْرًا ثُمَّ حُكِمَ بِإِسْلامِهِ تَبَعًا لأَصْلِهِ جازَ سَبْيُهُ وَاسْتِرْقَاقُهُ .

- أَمَّا إذَا أَسْلَمَ قَبْلَ ظَفَرٍ بِهِ (أَيْ قَبْلَ وَضْعِ أَيْدِينا عَلَيْهِ) فَيَعْصِمُ دَمَهُ وَجَميعَ مَالِهِ :

سَوَاءٌ بدَارِنَا أو بدَارِهِمْ ... لِلْخَبَرِ السَّابقِ .

وَيَعصِمُ أيضًا صِغَارَ وَلَدِهِ والْمَجَانِيْنَ الأَحْرَارَ عَنِ السَّبْيِ وَالاسْتِرْقَاقِ , لأَنَّهُمْ يَتْبَعُونَهُ فِي الإِسْلامِ . أَمَّا الْبَالِغُ الْعَاقِلُ فَلا يَعْصِمُهُ إِسْلامُ الأَب لاسْتِقْلالِهِ بالإِسْلامِ .

● وأَمَّا زَوْجَتُهُ – وَلَوْ حَامِلاً مِنْهُ – فَلاَ يَعْصِمُهَا عَنِ الاسْتِرْقَاقِ , لاسْتِقْلالِهَا . فَإِذَا أُسِرَتْ انْقَطَعَ نِكَاحُهُ فِي الْحَالِ وَلَوْ بَعْدَ وَطْءٍ , لِزَوَالِ مِلْكِهَا عَنْ نَفْسِهَا .

● وَإِذَا سُبِيَ زَوْجَانِ أَوْ أَحَدُهُمَا انْفَسَخَ النِّكَاحُ بَيْنَهُمَا إِنْ كَانَا حُرَّيْنِ , لِمَا فِي صحيحِ مُسْلِمٍ : أَنَّهُمْ لَمَّا امْتَنَعُوا يَوْمَ أَوْطَاسٍ مِنْ وَطْءِ الْمَسْبِيَّاتِ الْمُتَزَوِّجَاتِ نَزَلَ فيهِمْ : ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ – أَيْ وَالْمُتَزَوِّجَاتُ – مِنَ النِّسَاءِ إِلاَّ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ , فَحَرَّمَ اللهُ تَعَالَى الْمُتَزَوِّجَاتِ إِلاَّ الْمَسْبِيَّاتِ . وَمَحَلُّهُ فِي سَبْيِ زَوْجٍ صَغِيرٍ أَوْ مَجْنُونٍ أَوْ مُكَلَّفٍ اخْتَارَ الإِمَامُ رِقَّهُ . فَإِنْ مَنَّ عَلَيْهِ أَوْ فَادَى بِهِ اسْتَمَرَّ نِكَاحُهُ .

● ولو ادَّعَى أَسِيْرٌ كَامِلٌ قَدْ اختَارَ الإمامُ رِقَّهُ أنه قد أَسْلَمَ قبلَ أَسْرِهِ لَمْ يُقبَلْ بالنسبةِ لِلرقِّ , ولَكِنْ يُحكَمُ بإسلامِهِ مِنَ وقتِ دَعْوَاهُ ذلك ... إِنْ أَخَذْنَاهُ مِنْ دَارِنَا , فإِنْ أَخَذْنَاهُ مِنْ دَارِ الْحَرْبِ فلاَ .

هذا مَحَلُّهُ إِنْ لَمْ يَثْبُتْ مَا ادَّعَاهُ بالبينَةِ ... وإلاَّ قُبِلَ بِهَا . أىْ فلا يَصِحُّ أَسرُهُ ولاَ استِرْقَاقُهُ ولا غيرُ ذلك . والبينَةُ رَجُلٌ وامرأَتَانِ .

● وَإِذَا أُرِقَّ حَرْبِيٌّ – وَعَلَيْهِ دَيْنٌ لِمُسْلِمٍ أَوْ ذِمِّيٍّ أَوْ مُعَاهَدٍ أَوْ مُسْتَأْمَنٍ – لَمْ يَسْقُطْ , لأَنَّ شُغْلَ الذِّمَّةِ قَدْ حَصَلَ وَلَمْ يُوجَدْ مَا يَقْتَضِي إِسْقَاطَهُ . فَيُقْضَى مِنْ مَالِهِ إِنْ غَنِمَ بَعْدَ إِرْقَاقِهِ . أَمَّا إِذَا كَانَ لِحَرْبِيٍّ فَيَسْقُطُ , لِعَدَمِ احْتِرَامِهِ ...

● وَلَوْ اقْتَرَضَ حَرْبِيٌّ مِنْ حَرْبِيٍّ مَالاً أَوْ اشْتَرَى مِنْهُ شَيْئًا بمَالٍ ثُمَّ أَسْلَمَا – سَوَاءٌ مَعًا أَوْ مُرَتَّبًا – أو قَبِلاَ جِزْيَةً ... دَامَ الْحَقُّ فِي ذَلِكَ , لالْتِزَامِهِ بِعَقْدٍ صحيحٍ .

وكذا لَوْ أَسْلَمَ أَحَدُهُمَا أَوْ قَبِلَ جِزْيَةً دُونَ الآخرِ . أى فإنه يَدُومُ الْحَقُّ .

• وَلَوْ أَتْلَفَ حَرْبِيٌّ عَلَى حَرْبِيٍّ شَيْئًا أَوْ غَصَبَهُ مِنْهُ فَأَسْلَمَا معًا أَوْ أَسْلَمَ الْمُتْلِفُ أَوْ الْغَاصِبُ ... فَلاَ ضَمَانَ عَلَيْهِ فِي الأَصَحِّ , لأَنَّهُ لَمْ يَلْتَزِمْ شَيْئًا بعقدٍ حَتَّى يُسْتَدَامَ حُكْمُهُ , وَلأَنَّ الْحَرْبِيَّ لَوْ أَتْلَفَ مَالَ مُسْلِمٍ أَوْ ذِمِّيٍّ لَمْ يَضْمَنْهُ ... فَأَوْلَى مَالُ الْحَرْبِيِّ .

• وَلَوْ اسْتَأْجَرَ مُسْلِمٌ مَالَ حَرْبِيٍّ أَوْ نَفْسَهُ لَمْ تَبْطُلْ الأجرَةُ برقِّهِ .

• ولَوْ قَهَرَ حَرْبِيٌّ دَائِنَهُ أَوْ سَيِّدَهُ أَوْ عَتِيقَهُ أَوْ زَوْجَهُ مَلَكَهُ , وَارتَفَعَ الدينُ والرِّقُّ والنكَاحُ وإنْ كَانَ الْمَقهُورُ كَامِلاً . وكذا إنْ كَانَ القَاهِرُ بَعْضًا لِلمَقهُورِ (بأنْ كَانَ أَصْلاً لَهُ أو فَرْعًا) , ولكِنْ لَيْسَ لِلْقَاهِرِ بيعُ مَقهُوْرِهِ البَعْضِ , لِعِتْقِهِ عليه ... خلافًا لِلْسَمهُوْدِي .

(**مُهِمَّةٌ**) قال ابنُ حجر : قَدْ كَثُرَ اختِلاَفُ النَّاسِ وَتَأْلِيفُهُمْ فِي السَّرَارِي وَالأَرِقَّاءِ الْمَجْلُوبِينَ مِنَ الرُّومِ وَالْهِنْدِ وَالتُّرْكِ . وَحَاصِلُ مُعْتَمَدِ مَذْهَبِنَا فِيهِمْ : أَنَّ مَنْ لَمْ يُعْلَمْ كَوْنُهُ مِنْ غَنِيمَةٍ لَمْ تُخَمَّسْ ولَمْ تُقسَمْ يَحِلُّ شِرَاؤُهُ وَسَائِرُ التَّصَرُّفَاتِ فِيهِ , لاحْتِمَالِ أَنَّ آسِرَهُ الْبَائِعَ لَهُ أَوَّلاً حَرْبِيٌّ أَوْ ذِمِّيٌّ ... فَإِنَّهُ لاَ يُخَمَّسُ عَلَيْهِ . وَهَذَا كَثِيرٌ لاَ نَادِرٌ .

فَإِنْ تَحَقَّقَ إنَّ آخِذَهُ مُسْلِمٌ بِنَحْوِ سَرِقَةٍ أَوْ اخْتِلاسٍ لَمْ يَجُزْ شِرَاؤُهُ (أىْ لأنه غنيمَةٌ لِلْمُسلِمِيْنَ وهِيَ لاَ تُملَكُ إلاَّ بعدَ التخمِيْسِ وَالقسمةِ) إلاَّ عَلَى الضَّعِيفِ أَنَّهُ لاَ يُخَمَّسُ عَلَيْهِ . فَقَوْلُ جَمْعٍ مُتَقَدِّمِينَ :" تَظَاهَرَ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالإِجْمَاعُ عَلَى مَنْعِ وَطْءِ السَّرَارِي الْمَجْلُوبَةِ مِنَ الرُّومِ وَالْهِنْدِ وَالتُّرْكِ إلاَّ أَنْ يُنْصَبَ مَنْ يَقْسِمُ الْغَنَائِمَ وَلاَ حَيْفَ " يَتَعَيَّنُ حَمْلُهُ عَلَى مَا إذا عُلِمَ أَنَّ غَانِمَهَا مُسْلِمُونَ وَأَنَّهُ لَمْ يَسْبِقْ مِنْ أَمِيرِهِمْ قَبْلَ الاغْتِنَامِ قَوْلُ " مَنْ أَخَذَ شَيْئًا فَهُوَ لَهُ " , لِجَوَازِ هذا الشَّرْطِ عِنْدَ الأَئِمَّةِ الثَّلاثَةِ وَفِي قَوْلٍ لِلشَّافِعِيِّ , بَلْ زَعَمَ التَّاجُ الْفَزَارِيُّ : أَنَّهُ لاَ يَلْزَمُ الإِمَامَ قِسْمَةُ الْغَنَائِمِ وَلاَ تَخْمِيسُهَا , وَلَهُ أَنْ يَحْرُمَ بَعْضَ الْغَانِمِينَ ... لَكِنْ رَدَّهُ النوويُّ وَغَيْرُهُ بِأَنَّهُ مُخَالِفٌ لِلإِجْمَاعِ .

فَطَرِيقُ مَنْ وَقَعَ بِيَدِهِ غَنِيمَةٌ لَمْ تُخَمَّسْ رَدُّهَا لِمُسْتَحِقِّهَا إنْ عُلِمَ ... وَإِلاَّ فَلِلْقَاضِي

, كَالْمَالِ الضَّائِعِ . أَيْ الَّذِي لَمْ يَقَعْ الْيَأْسُ مِنْ صَاحِبِهِ , وَإِلاَّ كَانَ مِلْكَ بَيْتِ الْمَالِ . فَلِمَنْ لَهُ فِيهِ حَقٌّ الظَّفَرُ بِهِ عَلَى الْمُعْتَمَدِ .

وَمِنْ ثَمَّ كَانَ الْمُعْتَمَدُ كَمَا مَرَّ ... : أَنَّ مَنْ وَصَلَ لَهُ شَيْءٌ يَسْتَحِقُّهُ مِنْ بيتِ الْمَالِ حَلَّ لَهُ أَخْذُهُ وَإِنْ ظُلِمَ الْبَاقُونَ . نَعَمْ , الْوَرَعُ لِمُرِيدِ التَّسَرِّي أَنْ يَشْتَرِيَ ثَانيًا مِنْ وَكِيلِ بَيْتِ الْمَالِ , لأَنَّ الْغَالِبَ عَدَمُ التَّخْمِيسِ وَالْيَأْسُ مِنْ مَعْرِفَةِ مَالِكِهَا , فَتَكُونَ مِلْكًا لِبَيْتِ الْمَالِ . انتهى

(تَتِمَّةٌ) فِي ذكرِ مَسَائِلَ تَتَعَلَّقُ بالْهُدنَةِ . وهِيَ مُصَالَحَةُ أَهْلِ الْحَرْبِ عَلَى تركِ القتالِ مُدَّةً مُعَيَّنَةً : سَوَاءٌ مَجَّانًا أو بِعِوَضٍ ... لاَ على سبيلِ الْجزيَةِ .

● وَيَعتِقُ رَقِيْقُ الْحَرْبِيِّ إِذَا هَرَبَ منه ثُمَّ أسلَمَ ولَوْ بعدَ الْهُدْنَةِ , أو أسلَمَ ثُمَّ هَرَبَ قبلَ الْهُدْنَةِ وإنْ لَمْ يُهَاجِرْ إلينَا . أَمَّا إذا أسلَمَ بعدَ الْهُدْنَةِ ثُمَّ هَرَبَ فلاَ يَعتِقُ , لكنْ لاَ يُرَدُّ إِلَى سيدِهِ . ثُمَّ إنْ لَمْ يُعتِقْهُ أو لَمْ يَبِعْهُ مِنْ مُسلِمٍ ... بَاعَهُ الامَامُ مِنْ مُسلِمٍ أو دَفَعَهُ لِسَيِّدِهِ قِيمَتَهُ مِنْ مَالِ الْمَصَالِحِ وأعتَقَهُ عَنِ الْمُسلِمِيْنَ , والولاَءُ لَهُمْ .

● وَإنْ أتَانَا بعدَ الْهُدْنَةِ حُرٌّ ذَكَرٌ مُكلَّفٌ مُسلِمًا – وَقَدْ شُرِطَ فيهَا رَدُّ مَنْ جَاءَ منهُمْ إلينَا – نُظِرَتْ : فإنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ فِي بلادِ الْحَرْبِ عَشِيْرَةٌ تَحْمِيْهِ لَمْ يَجُزْ رَدُّهُ , وإلاَّ رُدَّ عليهم بطَلَبِهِمْ : بأنْ يُخَلَّى بَيْنَهُ وبينَ طَالِبِهِ .

وَلاَ يُجْبَرُ عَلَى الرُّجُوعِ إِلَى طَالِبِهِ , لأَنَّ إجْبَارَ الْمُسْلِمِ عَلَى الإِقَامَةِ بِدَارِ الْحَرْبِ لاَ يَجُوزُ . وَعَلَى هَذَا حُمِلَ رَدُّ النَّبيِّ ﷺ أَبَا بَصِيرٍ وَأَبَا جَنْدَلٍ رضي الله عنهما .

وَلاَ يَلْزَمُهُ الرُّجُوعُ إِلَيْهِ , لأَنَّ الْعَهْدَ لَمْ يَجْرِ مَعَهُ . وَلِهَذَا لَمْ يُنْكِرْ النَّبيُّ ﷺ امْتِنَاعَهُ وَلاَ قَتْلَهُ طَالِبَهُ , بَلْ سَرَّهُ مَا فَعَلَ ... فَلَوْ كَانَ وَاجِبًا لَأَمَرَهُ بِالرُّجُوعِ إِلَى مَكَّةَ .

وكذا لاَ يَجُوزُ رَدُّ صَبِيٍّ ومَجنُونٍ : سَوَاءٌ وُصِفَا بالإسلام أَمْ لاَ ... , ولاَ رَدُّ امرأَةٍ وخُنْثَى أسلَمَتَا ... ولو لِنَحْوِ أبَائِهِمْ , لِضَعْفِهِمْ .

● وَلَوْ شُرِطَ عَلَيْهِمْ فِي الْهُدْنَةِ رَدُّ مُرْتَدٍّ جَاءَهُمْ مِنَّا لَزِمَهُمْ الْوَفَاءُ بِهِ , عَمَلاً بِالشَّرْطِ : سَوَاءٌ أَكَانَ رَجُلاً أَمْ امْرَأَةً . فَإِنْ أَبَوْا فَنَاقِضُوْ الْعَهْدِ , لِمُخَالَفَتِهِمْ الشَّرْطَ .

وَجَازَ شَرْطُ عَدَمِ رَدِّهِ جَاءَهُمْ مِنَّا وَلَوْ امْرَأَةً وَرَقِيقًا . فَلاَ يَلْزَمُهُمْ رَدُّهُ , لأَنَّهُ ﷺ شَرَطَ ذَلِكَ فِي مُهَادَنَةِ قُرَيْشٍ . فَيَغْرَمُونَ مَهْرَ الْمَرْأَةِ وَقِيمَةَ الرَّقِيقِ . فَإِنْ عَادَ إِلَيْنَا رَدَدْنَا لَهُمْ قِيمَةَ الرَّقِيقِ دُونَ مَهْرِ الْمَرْأَةِ , لأَنَّ الرَّقِيقَ بِدَفْعِ قِيمَتِهِ يَصِيرُ مِلْكًا لَهُمْ ... وَالْمَرْأَةُ لاَ تَصِيرُ زَوْجَةً . كَذَا فِي فتحِ الوهابِ . واللهُ أعلم .

بَابُ الْقَضَاءِ[١٤٥]

- الْقَضَاءُ بِالْمَدِّ : الْحُكْمُ بَيْنَ النَّاسِ الْمُتَرَتِّبُ عَلَى الولاَيَةِ .
- وَالأَصْلُ فِيه الْكِتَابُ وَالسُّـنَّةُ وَالإِجْمَاعُ . فَمِن الْكِتَاب آياتٌ : كَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَأَنْ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ ﴾ وقَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ ﴾ , وَمِن السُّنَّةِ أَخْبَارٌ : كَخَبَرِ الصَّحِيحَيْنِ :" إِذَا اجْتَهَدَ الْحَاكِمُ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ ، وَإِنْ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ "، وَفِي رِوَايَةٍ صَحَّحَ الْحَاكِمُ إِسْنَادَهَا :" فَلَهُ عَشَرَةُ أُجُورٍ ".
- قَالَ النوويُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ : أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ فِي حَاكِمٍ عَالِمٍ أَهْلٍ لِلْحُكْمِ . أَمَّا مَنْ لَيْسَ بِأَهْلٍ لِلْحُكْمِ فَلاَ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَحْكُمَ . فإِنْ حَكَمَ فَلاَ أَجْرَ لَهُ ، بَلْ هُوَ آثِمٌ . وَلاَ يَنْفُذُ حُكْمُهُ : سَوَاءٌ وَافَقَ الْحَقَّ أَمْ لاَ , لأَنَّ إِصَابَتَهُ اتِّفَاقِيَّةٌ لَيْسَتْ صَادِرَةً عَنْ أَصْلٍ شَرْعِيٍّ . فَهُوَ عَاصٍ فِي جَمِيعِ أَحْكَامِهِ : سَوَاءٌ وَافَقَ الصَّوَابَ أَمْ لاَ . وَهِيَ مَرْدُودَةٌ كُلُّهَا .

وَلاَ يُعْذَرُ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ ... وَقَدْ رَوَى الأَرْبَعَةُ وَالْحَاكِمُ وَالْبَيْهَقِيُّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ :" الْقُضَاةُ ثَلاَثَةٌ : قَاضِيَانِ فِي النَّارِ وَقَاضٍ فِي الْجَنَّةِ . فَأَمَّا الَّذِي فِي الْجَنَّةِ فَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ وَقَضَى بِهِ ، وَاللَّذَانِ فِي النَّارِ رَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَجَارَ فِي الْحُكْمِ ، وَرَجُلٌ قَضَى لِلنَّاسِ عَلَى جَهْلٍ ". انتهى

- وَقَدْ اسْتَقْضَى النَّبِيُّ ﷺ وَالْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ بَعْدَهُ , وَوَلِيَهُ سَادَاتٌ وَتَوَرَّعَ عَنْهُ مِثْلُهُمْ . وَوَرَدَ مِنَ التَّرْغِيبِ وَالتَّحْذِيرِ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ ، وَلاَ شَكَّ أَنَّهُ مَنْصِبٌ عَظِيمٌ إِذَا قَامَ الْعَبْدُ بِحَقِّهِ ، وَلَكِنَّهُ خَطِرٌ وَالسَّلاَمَةُ فِيهِ بَعِيدَةٌ إِلاَّ مَنْ عَصَمَهُ اللهُ تَعَالَى .

وَمَا وَرَدَ فِي التَّحْذِيرِ عَنْهُ :" مَنْ جُعِلَ قَاضِيًا ذُبِحَ بِغَيْرِ سِكِّينٍ " فَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى عِظَمِ الْخَطَرِ فيه أو عَلَى مَنْ يُكْرَهُ لَهُ الْقَضَاءُ أَوْ يَحْرُمُ عَلَى مَا سَيَأْتِي ...

---

[١٤٥]. انظر التحفة بحاشية الشرواني : ٣/١٣ , المغني : ٤/٤٣٠ , إعانة الطالبين : ٤/٣٨١

● وَقَبُولُ تَوْلِيَةِ الْقَضَاء مِنَ الإمَامِ فَرْضُ كِفَايَةٍ فِي النَّاحِيَةِ فِي حَقِّ الصَّالِحِينَ لَهُ , بَلْ هُوَ أَسْنَى فُرُوضِ الْكِفَايَاتِ حَتَّى قَالَ الْغَزَالِيُّ : إِنَّهُ أَفْضَلُ مِنَ الْجِهَادِ . وذلك لأَنَّ طِبَاعَ الْبَشَرِ مَجْبُولَةٌ عَلَى التَّظَالُمِ وَمَنْعِ الْحُقُوقِ , وَقَلَّ مَنْ يُنْصِفُ مِنْ نَفْسِهِ ، وَلا يَقْدِرُ الإمَامُ عَلَى فَصْلِ الْخُصُومَاتِ بِنَفْسِهِ فَدَعَتْ الْحَاجَةُ إِلَى تَوْلِيَةِ الْقَضَاء .

فَإِذَا قَامَ بِالْفَرْضِ مَنْ يَصْلُحُ لَهُ سَقَطَ الْفَرْضُ عَنِ الْبَاقِينَ . وَإِنْ امْتَنَعَ الصَّالِحُوْنَ لَهُ منه أَثِمُوا كُلُّهُمْ وَأَجْبَرَ الإمَامُ أَحَدَهُمْ .

وَخَرَجَ بِقَبُولِ التَّوْلِيَةِ : إِيقَاعُهَا لِأَحَدِهِمْ مِنَ الإمَامِ أو نائبِهِ . أى فَإِنَّهُ فَرْضُ عَيْنٍ عَلَيْهِ لِدُخُولِهِ فِي عُمُومِ وِلاَيَتِهِ , وَلاَ يَصِحُّ إِلاَّ مِنْ جِهَتِهِ . فَيَجِبُ عَلَى الإمَامِ أَنْ يُوَلِّيَ فِي كُلِّ مَسَافَةِ العَدْوَى [١٤٦] قَاضِيًا , كَمَا يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَجْعَلَ فِي كُلِّ مَسَافَةِ قَصْرٍ مُفْتِيًا . فإِنْ تَنَازَعَ الصَّالِحَانِ لَهُ وَجَبَ عليه إِيقَاعُ الْقَضَاء بَيْنَهما .

فإِنْ فُقِدَ الإمَامُ فعَلَى ذِيْ شَوْكَةٍ , ثُمَّ عَلَى أَهْلِ الْحَلِّ والعَقْدِ فِي البلدِ , أو بَعْضِهِمْ مَعَ رِضَا البَاقِيْنَ . وهُمْ العُلَمَاءُ وَوُجُوهُ الناسِ الْمُتَيَسِّرُ اجتِمَاعُهُمْ . فلو وَلاَّهُ أَهْلِ الْحَلِّ والعَقْدِ فِي جَانبٍ مِنَ البَلَدِ فقطْ صَحَّتْ فيه دُوْنَ الجَانبِ الآخَرِ .

● ويُشْتَرَطُ فِي صحَّةِ التَّوْلِيَةِ الصيغَةُ , وهيَ إمَّا صَرِيحٌ وإمَّا كنايةٌ . فَمِنْ صَرِيْحِهَا : وَلَّيْتُكَ أَوْ قَلَّدْتُكَ الْقَضَاءَ ، وَمِنْ كِنَايَتِهَا : عَوَّلْتُ أَوْ اعْتَمَدْتُ عَلَيْك فِيهِ .

● وَيُشْتَرَطُ الْقَبُولُ منَ الْمُوَلَّى لَفظًا . وَكَذَا فَوْرًا فِيما إذا كانَ حَاضِرًا , وَعِنْدَ بُلوغِ خَبَرِ التوليةِ بكتَابٍ أو رَسُولٍ فِيمَا إذا كانَ غَائِبًا . وقال جَمْعٌ مُحَقِّقُونَ : يَأْتِي هُنَا مَا مَرَّ ... فِي الْوَكَالَةِ من أنَّ الشَّرْطَ عَدَمُ الرَّدِّ . وهذا هو الْمعتمَدُ .

● فَإِنْ تَعَيَّنَ لِلْقَضَاء وَاحِدٌ فِي تِلْكَ النَّاحِــيَةِ - بِأَنْ لَمْ يَصْلُحْ غَيْرُهُ - لَزِمَهُ طَلَبُهُ ولو

---

[١٤٦]. وهي الْمسافةُ الَّتِي لَوْ خَرَجَ مِنْهَا بُكْرَةً لِبَلَدِ الْحَاكِمِ (أىْ من طُلُوعِ الفجرِ) لاَ يَرْجِعُ إِلَيْهَا لَيْلاً لَوْ عَادَ فِي يَوْمِهِ بَعْدَ فَرَاغِ الْمُحَاكَمَةِ الْمعتدلة . والعبرة باليوم الْمعتدِلِ وبسَيْرِ الأثقال . كذا فِي التحفة بحاشية الشرواني : ١٣/١٥٩ , وإعانة الطالبين : ٤/٣٨٤

بِبَذْلِ مَالٍ , لِلْحَاجَةِ إِلَيْهِ . وَلاَ يُعْذَرُ لِخَوْفِ مَيْلٍ مِنْهُ ، بَلْ يَلْزَمُهُ أَنْ يَطْلُبَ وَيَقْبَلَ وَيَحْتَرِزَ مِنَ الْمَيْلِ ... كَسَائِرِ فُرُوضِ الأَعْيَانِ .

قال الْخَطِيبُ : لكنْ مَحَلُّ وُجُوبِ الطَّلَبِ إذَا ظَنَّ الإِجَابَةَ , كَمَا بَحَثَهُ الأَذْرَعِيُّ . فَإِنْ تَحَقَّقَ أَوْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ عَدَمُهَا - لِمَا عَلِمَ مِنْ فَسَادِ الزَّمَانِ وَأَئِمَّتِهِ - لَمْ يَلْزَمْهُ .

● أَمَّا إذَا لَمْ يَتَعَيَّنْ لَهُ وَاحِدٌ فِي تِلْكَ النَّاحِيَةِ - أى لِوُجُودِ غَيْرِهِ مَعَهُ - فَلِلْمَفْضُولِ الْقَبُولُ إذَا بُذِلَ لَهُ مِنْ غَيْرِ طَلَبٍ وَكَانَ غيرُهُ مثلَهُ أو أصلَحَ منه وقَدْ رَضِيَ بتَوْلِيَتِهِ .

وَيُكْرَهُ فِي هذه الْحَالَةِ طَلَبُهُ , لِوُجُودِ مَنْ هُوَ أَوْلَى مِنْهُ , بَلْ يَحرُمُ بعَزْلِ صَالِحٍ للقضاءِ ولو مَفضُوْلاً .

﴿فصلٌ﴾ فِي شُرُوطِ القاضي .

● شُرُوطُ الْقَاضِي (أىْ مَنْ صَحَّ أنْ يُوَلَّى قَاضِيًا) عشرةٌ :

١- كونُهُ مُسْلِمًا . فَلا تَصِحُّ تَوْلِيَةُ كَافِرٍ عَلَى مُسْلِمِينَ , لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَلَنْ يَجْعَلَ اللهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً ﴾ ، وَلاَ عَلَى كُفَّارٍ ... لأَنَّ الْقَصْدَ بِهِ فَصْلُ الأَحْكَامِ وَالْكَافِرُ جَاهِلٌ بِهَا .

٢- كونُهُ مُكَلَّفًا . فَلاَ يُوَلَّى صَبِيٌّ وَلاَ مَجْنُونٌ وَإِنْ تَقَطَّعَ جُنُونُهُ لِنَقْصِهِمَا .

٣- كونُهُ حُرًّا . فَلاَ يُوَلَّى رَقِيقٌ : سَوَاءٌ كلُّهُ أو بعضُهُ , لِنَقْصِهِ .

٤- كونُهُ ذَكَرًا . فَلاَ تُوَلَّى امْرَأَةٌ , لِقَوْلِهِ ﷺ : " لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمْ امْرَأَةً ". رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ , وَصَحَّ أَيْضًا :" هَلَكَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمْ امْرَأَةً ".

٥- كونُهُ عَدْلاً . فَلاَ يُوَلَّى فَاسِقٌ , لِعَدَمِ قَبُولِ قَوْلِهِ . وَمِثْلُهُ مُنْكِرُ الإِجْمَاعِ أَوْ خَبَرِ الْوَاحِدِ أَوْ الاجْتِهَادِ , وَمَحْجُورٌ عَلَيْهِ بسَفَهٍ .

٦- كونُهُ سَمِيْعًا وَلَوْ بِصِيَاحٍ فِي أُذُنِهِ . فَلاَ يُوَلَّى أَصَمُّ لاَ يَسمَعُ أصلاً , لأَنَّهُ لاَ يُفَرِّقُ بَيْنَ إِقْرَارٍ وَإِنْكَارٍ .

٧- كَونُهُ بَصِيْرًا . فَلا يُوَلَّى أَعْمَى وَلاَ مَنْ يَرَى الشَّبَحَ وَلاَ يُمَيِّزُ الصُّورَةَ , لأَنَّهُ لاَ يَعْرِفُ الطَّالِبَ مِنَ الْمَطْلُوب . أَمَّا مَنْ يُمَيِّزُهَا إذَا قَرُبَتْ بِحَيْثُ يَعْرِفُهَا وَلَوْ بِتَكَلُّفٍ وَمَزِيدِ تَأَمُّلٍ فَتَصِحُّ تَوْلِيَتُهُ وَإِنْ عَجَزَ عَنْ قِرَاءَةِ الْمَكْتُوب .

وَخَرَجَ بِالأَعْمَى الأَعْوَرُ . أىْ فَإِنَّهُ يَصِحُّ تَوْلِيَتُهُ ، وَكَذَا مَنْ يُبْصِرُ نَهَارًا فَقَطْ .

فَإِنْ قِيلَ : قَدْ اسْتَخْلَفَ النَّبِيُّ ﷺ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ ﷺ عَلَى الْمَدِينَةِ وَهُوَ أَعْمَى ، وَلِذَلِكَ قَالَ الإمامُ مَالِكٌ بِصِحَّةِ وِلاَيَةِ الأَعْمَى ؟ أُجِيبَ بِأَنَّهُ إِنَّمَا اسْتَخْلَفَهُ فِي إِمَامَةِ الصَّلاَةِ دُونَ الْحُكْمِ .

٨- كَونُهُ نَاطِقًا . فَلاَ يُوَلَّى أَخْرَسُ وَإِنْ فُهِمَتْ إِشَارَتُهُ, لِعَجْزِهِ عَنْ تَنْفِيذِ الأَحْكَامِ .

٩- كُوْنُهُ كَافِيًا لِلْقِيَامِ بِمَنْصِبِ الْقَضَاءِ : بِأَنْ يَكُونَ ذَا قُوَّةٍ عَلَى تَنْفِيذِ الْحَقِّ بنفسِهِ . فَلاَ يُوَلَّى مُغَفَّلٌ وَمُخْتَلٌّ نَظَرٍ - بِكِبَرٍ أَوْ مَرَضٍ - وَجَبَانٌ ضَعِيفُ النَّفْسِ .

١٠- كَوْنُهُ مُجْتَهِدًا [147]. فلا تَصِحُّ تَوْلِيَّةُ جَاهِلٍ بالأحكام الشرعية ومُقَلِّدٍ وإنْ حَفِظَ مَذْهَبَ إمامه , لِعَجْزِهِ عَنْ إدراكِ غَوَامِضِهِ . أى مَسَائِلِ مذهبِ إِمَامِهِ الصَّعْبَةِ .

وَالْمُجتَهِدُ : مَنْ يَعْرِفُ مِن الْكِتَاب وَالسُّنَّةِ مَا يَتَعَلَّقُ بِالأَحْكَامِ [148]: مِنَ الْخَاصِّ وَالعَامِّ ، وَالْمُجْمَلِ وَالْمُبَيَّنَ , والْمُطلَقِ والْمُقَيَّدِ , والنصِّ والظَاهِرِ ، وَالنَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ , والْمُحكَم والْمُتَشَابه ... وَيَعرِفُ مُتَوَاتِرَ السُّنَّةِ وَآحَادَهَا [149] وَالْمُتَّصِلَ وَالْمُرْسَلَ [150]

---

[147]. أىْ اجتهادًا مُطلَقًا , لأنه الْمُنصَرَفُ إليه اللفظُ عندَ الإطلاَقِ . فخَرَجَ به مُجتَهِدُ الْمَذهَب (وهو مَنْ يَستنبطُ الأحكَامَ مِنْ قَوَاعد إمَامه : كَالْمُزَني) , ومُجتَهِدُ الفتوَى (وهو مَنْ يَقدِرُ على الترجيح فِي الأقوال : كالرافعي والنووي) , والْمُقَلِّدُ الصرفُ , وهو الذي لَمْ يتأهَّلْ للنظر فِي قواعد إمامه والترجيح بينَ الأقوَالِ .

[148]. وَإِنْ لَمْ يَحْفَظْ ذَلِكَ عَنْ ظَهْرِ قَلْبٍ . وَلا يَنْحَصِرُ فِي خَمْسِمِائَةِ آيَةٍ وَلا خَمْسِمِائَةِ حديثٍ , خلافًا لِزَاعِمِهِمَا .

[149]. لأَنَّ لَهُ أَنْ يَتَمَكَّنَ مِنَ التَّرْجِيحِ عِنْدَ تَعَارُضِ الأَدِلَّةِ . فَيُقَدِّمَ الخَاصَّ عَلَى الْعَامِّ ، وَالْمُقَيَّدَ عَلَى الْمُطْلَقِ , وَالْمُبَيَّنَ عَلَى الْمُجْمَلِ ، وَالنَّاسِخَ عَلَى الْمَنْسُوخِ ، وَالْمُتَوَاتِرَ عَلَى الآحَادِ , والْمُحْكَمَ على الْمُتَشَابِهِ , والنصَّ على الظاهِرِ , والْمُتَّصِلَ على غَيْرِهِ .

[150]. فالمتصلُ ما اتَّصَلَ رُوَّاتُهُ إِلَى الصَّحَابِيِّ فَقَطْ (وَيُسَمَّى الْمَوْقُوفَ) أَوْ إِلَى النبيِّ ﷺ (وَيُسَمَّى الْمَرْفُوعَ) . والْمُرسَلُ : قولُ التابعِيِّ : قال رسولُ الله ﷺ كذا أو فَعلَ كذا ... (أىْ بإسقاطِ الصحابِيِّ) , لكنْ هذا اصطلاح الْمحدثين ... وأمَّا اصطلاح الفقهاء والأُصُوليين فهو مَا سَقَطَ مِنْ سَنَدِهِ راوٍ أو أكثرُ : سواءٌ كانَ مِنْ أوَّلِهِ أو مِنْ آخرِه أم بينهما .

وَحَالَ الرُّوَاةِ قُوَّةً وَضَعْفًا [١٥١]، وَيَعْرِفُ لِسَانَ الْعَرَبِ لُغَةً وَنَحْوًا وصرْفًا وبلاغَةً ، وَيَعْرِفُ أَقْوَالَ الْعُلَمَاءِ مِنَ الصَّحَابَةِ فَمَنْ بَعْدَهُمْ إجْمَاعًا وَاخْتِلافًا - ولو فيمَا يَتَكَلَّمُ فيه فقَطْ - لِئلاَّ يُخَالِفَهُمْ فِي اجتهادِهِ , وَيَعْرِفُ الْقِيَاسَ بِأَنْوَاعِهِ الثلاثةِ .

فالأوَّلُ : القياسُ الْجلِيُّ , وهو مَا يَقطَعُ فيه بنفيِ الفارقِ بينَ الْمَقيسِ والْمَقيسِ عليه : كقياسِ ضربِ الوَلَدِ على تأفيفِهِ . والثاني : الْمُسَاوِي , وهو مَا يبعُدُ فيه وُجُودُ الفارقِ بينهما : كقياسِ إحراقِ مَالِ اليتيمِ على أَكْلِهِ . والثالثُ : الأدوَنُ , وهو ما لاَ يبعُدُ فيه وُجُودُ الفارقِ بينهما : كقياسِ التفاحِ على البُرِّ فِي الربا بجامعِ الطعم .

- قال ابنُ الصلاح : اجْتِمَاعُ ذَلِكَ كُلِّهِ إِنَّمَا هُوَ شَرْطٌ لِلْمُجْتَهِدِ الْمُطْلَقِ الَّذِي يُفْتِي فِي جَمِيعِ أَبْوَابِ الْفِقْهِ . أَمَّا مُقَيَّدٌ لاَ يَعْدُو مَذْهَبَ إمَامٍ خاصٍّ فَلَيْسَ عَلَيْهِ غَيْرُ مَعْرِفَةِ قَوَاعِدِ إمَامِهِ , وَلْيُرَاعِ فِيهَا مَا يُرَاعِيهِ الْمُطْلَقُ فِي قَوَانِينِ الشَّرْعِ . فَإِنَّهُ مَعَ الْمُجْتَهِدِ كَالْمُجْتَهِدِ مَعَ نُصُوصِ الشَّرْعِ . وَمِنْ ثَمَّ ... لَمْ يَكُنْ لَهُ الْعُدُولُ عَنْ نَصِّ إمَامِهِ , كَمَا لاَ يَجُوزُ الاجْتِهَادُ مَعَ النَّصِّ . انتهَى

- فلو وَلَّى سُلْطَانٌ بالشَّوْكَةِ - ولو كافرًا - مَنْ كَانَ غَيْرَ أهلٍ للقَضَاءِ (كعَبْدٍ وامرأةٍ وأَعْمَى ومُقَلِّدٍ وجَاهِلٍ وفاسِقٍ) فالْمُعتَمَدُ نُفُوذُ تَوْلِيتِهِ مُطلقًا : سواءٌ كَانَ هُنَاكَ مَنْ يَصلُحُ لِلقَضَاءِ أَمْ لاَ . فينفُذُ قَضَاءُ مَنْ وَلاَّهُ لِلضَّرُورَةِ , ولِئَلاَّ تَتَعَطَّلَ مَصَالِحُ الناسِ وإنْ نَازَعَ كثِيْرُونَ فيمَا ذُكِرَ فِي الفاسقِ وأطَالُوْا فيه وصَوَّبَهُ الزركَشِيُّ .

أمَّا إذا ولاَّهُ لاَ بالشَّوْكَةِ أو وَلاَّهُ قَاضِي القُضَاةِ كذلك ... فَيُشتَرَطُ فِي صحة تَوْلِيَتِهِ فَقدُ أَهْلٍ لِلقَضَاءِ هُنَاكَ .

- ويُشتَرَطُ فِي صحة تَوْلِيَةِ السُّلْطَانِ مَنْ ذُكِرَ أَن يَكُونَ عَالِمًا بنحوِ فِسْقِهِ . فإنْ ظَنَّ

---

[١٥١]. أيْ لأنَّهُ بِذَلِكَ يَتَوَصَّلُ إِلَى تَقْرِيرِ الأَحْكَامِ . نَعَمْ , مَا تَوَاتَرَ نَاقِلُوهُ أَوْ أَجْمَعَ السَّلَفُ عَلَى قَبُولِهِ لاَ حَاجَةَ لِلْبَحْثِ عَنْ عَدَالَتِهِمْ . وَلَهُ الاكْتِفَاءُ بِتَعْدِيلِ إمَامٍ عُرِفَ صِحَّةُ مَذْهَبِهِ فِي الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ .

عَدَالَتَهُ مَثَلاً (ولو عَلِمَ فِسْقَهُ لَمْ يُوَلِّهِ) فالظاهِرُ - كما جَزَمَ به ابنُ حجر - لاَ يَنفُذُ حكمُهُ . وكذا لو زَادَ فِسْقُهُ أو ارتَكَبَ مُفَسِّقًا آخرَ عَلَى تَرَدُّدٍ فيه .

وَجَزَمَ بعضُهُمْ بنُفُوذِ تولِيَّة مَنْ ذُكِرَ ... وإنْ وَلاَّهُ غيرَ عَالِمٍ بفسقِهِ .

● والأَوْجَهُ أَنَّ قَاضِيَ الضَّرُورَةِ يَقْضِي بعِلْمِهِ ويَحفَظُ مَالَ اليتيم ويَكتُبُ لِقَاضٍ آخرَ , خلافًا لِلشيخ إسْمَاعِيل الْحَضرَمِيِّ .

● وصَرَّحَ جَمعٌ مُتأخِّرُون بأنَّ قَاضِيَ الضرورة يَلزَمُهُ بَيَانُ مُستَنَدِهِ في سَائر أحكَامِهِ . فلاَ يُقبَلُ قولُهُ " حَكَمْتُ بكذا " مِنْ غَيْرِ بيانِ مُستَنَدِهِ فيه . أىْ مِنْ بَيِّنَةٍ أو نَحوِها .

● ولو طَلَبَ الْخَصْمُ مِنَ القاضي الفَاسِقِ تَبيِيْنَ الشُّهُودِ الَّتِي ثَبَتَ بِهَا الأَمْرُ لَزِمَهُ بَيَانُهُمْ ... , وإلاَّ لَمْ يَنفُذْ حكمُهُ .

● وَيُنْدَبُ لِلإِمَامِ إذَا وَلَّى قَاضِيًا أَنْ يَأْذَنَ لَهُ فِي الاستِخْلاَفِ , لِيَكُونَ أَسْهَلَ لَهُ وَأَسْرَعَ إِلَى فَصْلِ الْخُصُومَاتِ . فَإِنْ نَهَاهُ لَمْ يَستَخْلِفْ . وإِنْ أَطْلَقَ استَخْلَفَ فِيمَا لاَ يَقْدِرُ الإِمَامُ عَلَيْهِ لاَ فِي غَيْرِهِ فِي الأَصَحِّ .

● وإِنَّمَا يَحكُمُ القَاضِي أو خليفَتُهُ باجتِهَادِهِ إنْ كَانَ مُجتَهِدًا أو باجتِهَادِ إِمَامِهِ إنْ كَانَ مُقَلِّدًا . وهَلْ يَجُوزُ لِلْمُقَلِّدِ أَنْ يَحكُمَ بغير مَذهَبِ مُقَلَّدِهِ ؟ فيه وجهَانِ :

١- لاَ يَجُوزُ . وهو قَضِيَّةُ كلام الشيخَيْنِ .

٢- يَجُوزُ . وهو ما قَالَهُ الْمَاوَرْدِي وغيرُهُ .

وجَمَعَ ابنُ عبد السلام والأذرَعِيُّ وغيرُهُمَا بحَمْلِ الأَوَّلِ عَلَى مَنْ لَمْ يَنتَهِ لِرُتْبَةِ الاجتِهَادِ فِي مذهَب إمَامِهِ , وهو الْمُقَلِّدُ الصِّرْفُ الذي لَمْ يَتَأَهَّلْ لِلنَّظَرِ فِي قَوَاعِدِ إمامِهِ والترجيح بينَ الأقوالِ , والثاني عَلَى مَنْ لهُ أهليةٌ لذلك .

وأَيَّدَ ابنُ الرفعة الأَوَّلَ بنقلِ كلامِ الأصحَابِ : أَنَّ الْحَاكمَ الْمُقَلِّدَ إذَا بَانَ حكمُهُ عَلَى خلافِ نَصِّ مُقَلَّدِهِ نُقِضَ حكمُهُ . ووَافَقَهُ النوويُّ فِي الروضة وَالسُبكِيُّ .

وقَالَ الغزالِيُّ: لاَ يُنقَضُ، وتَبِعَهُ الرافعيُّ بَحْثًا في مَوْضِعٍ وابنُ حجرٍ في بعضِ كُتُبِهِ .

﴿فائدةٌ﴾ **فِي بيانِ التقليدِ** . وَهُوَ الأَخْذُ والعَمَلُ بقولِ الْمُجتَهِدِ مِنْ غيرِ معرفةِ دليلِهِ .

● اعلَمْ أَنَّهُ يَجبُ عَلَى مَنْ لَمْ يَبلُغْ رُتْبَةَ الاجتِهَادِ - عَامِيًّا كانَ أو عَالِمًا - أَنْ يُقَلِّدَ مَذْهَبًا مُعَيَّنًا مِنَ الْمَذَاهِبِ الأربعَةِ . وكذا مِنْ غَيْرِهَا إذا كانَ مَذهبُهُ مَحفُوظًا وَمُدَوَّنًا . وهذا هو الَّذي صَحَّحَهُ التَّاجُ السُّبْكِيُّ فِي جَمْعِ الجوامعِ وَرَجَّحَهُ ابنُ حجر في شرحِ الْمنهاجِ في بَابِ النكاحِ .

وقال السَّيِّدُ السَّمْهُودِيُّ فِي رِسَالَةِ التَّقْلِيدِ : لَكِنَّ الَّذِي دَلَّ عَلَيْهِ كَلامُ الرَّوْضَةِ : أَنَّ الأَصَحَّ أَنَّهُ لا يَلْزَمُهُ الْتِزَامُ مَذْهَبٍ مُعَيَّنٍ . أىْ فَلَهُ أَنْ يَأْخُذَ فِيمَا يَقَعُ لَهُ بهَذَا الْمَذْهَبِ تَارَةً وَبِغَيْرِهِ أُخْرَى . فلذلك قَالَ الْهَرَوِيُّ : مَذْهَبُ أَصْحَابِنَا أَنَّ الْعَامِّيَّ لاَ مَذْهَبَ لَهُ . أَيْ مُعَيَّنٌ يَلْزَمُهُ الْبَقَاءُ عَلَيْهِ .

● وَيُشْتَرَطُ في صحةِ التقليدِ اعْتِقَادُ أَرْجَحِيَّةِ مُقَلَّدِهِ أَوْ مُسَاوَاتِهِ لِغَيْرِهِ , لَكِنِ الْمَشْهُورُ الَّذِي رَجَّحَهُ الشيخَانِ جَوَازُ تَقْلِيدِ الْمَفْضُولِ مَعَ وُجُودِ الْفَاضِلِ .

وفِي شرح الروضِ : وَاخْتِلافُ الْمُفْتِيَيْنِ فِي حَقِّ الْمُسْتَفْتِي كَاخْتِلافِ الْمُجْتَهِدَيْنِ فِي حَقِّ الْمُقَلِّدِ . أىْ فله أَنْ يُقَلِّدَ مَنْ شَاءَ مِنْهُمَا .

قال ابنُ حجر : وَقَضِيَّتُهُ جَوَازُ تَقْلِيدِ الْمَفْضُولِ مِنْ أَصْحَابِ الأَوْجُهِ مَعَ وُجُودِ أَفْضَلَ مِنْهُ , لَكِنْ فِي الرَّوْضَةِ : لَيْسَ لِمُفْتٍ وَعَامِلٍ عَلَى مَذْهَبِنَا [١٥٢] فِي مَسْأَلَةٍ ذَاتِ قَوْلَيْنِ أَوْ وَجْهَيْنِ أَنْ يَعْتَمِدَ أَحَدَهُمَا بلاَ نَظَرٍ فِيهِ بلاَ خِلافٍ , بَلْ يَبْحَثُ عَنْ أَرْجَحِهِمَا بِنَحْوِ تَأَخُّرِهِ (أىْ أَوْ قُوَّةِ دليلِهِ) وَإِنْ كَانَا لِوَاحِدٍ . انتهى

● ثُمَّ إنه يَجُوزُ الانتِقَالُ مِنْ مَذهَبٍ إِلَى مَذهَبٍ آخرَ مِنَ الْمَذَاهِبِ الْمُدَوَّنَةِ ولو بَعدَ العَمَلِ أو بِمُجَرَّدِ التشَهِّي : سَوَاءٌ انتقَلَ دَوَامًا أو فِي بَعْضِ الْحَادِثَةِ فقَطْ .

---

١٥٢. أى مُتَأَهِّلٍ لِلنَّظَرِ فِي الدَّلِيلِ وَعَلِمَ الرَّاجِحَ مِنْ غَيْرِهِ . فَلاَ يُنَافِي مَا مَرَّ عَنِ الْهَرَوِيِّ , لأَنَّهُ فِي عَامِّيٍّ لاَ يَتَأَهَّلُ لِذَلِكَ .

لكنْ إذا انتقَلَ فِي بَعْضِ الْحَادِثَةِ فقطْ اشتُرِطَ فِي جوازه شَرْطَانِ :

١- أَنْ لاَ يَتَتَبَّعَ الرُّخَصَ : بأنْ يَأخُذَ مِنْ كُلِّ مذهَبٍ بالأَسْهَلِ بحَيْثُ تَنْحَلُّ رِبْقَةُ التَّكْلِيفِ مِنْ عُنُقِهِ ، فيَفسُقُ به عَلَى ما اعتَمَدَهُ ابن حجر . نَعَمْ , مَحَلُّ ذلك فيمَنْ لَمْ يُبتَلَ بالوسوَاسِ . أمَّا هو فيجوزُ لَهُ ذلك , لِئَلاَّ يَزْدَادَ وسوَاسُهُ فيَخرُجَ عَنِ الشرعِ .

٢- أَنْ لاَّ يُلَفِّقَ بينَ قَوْلَيْنِ تَتَوَلَّدُ مِنْهُمَا حقيقَةٌ واحِدَةٌ مُرَكَّبَةٌ لاَ يَقُولُ بهَا كُلٌّ مِنَ الإمامَيْنِ : كَتَقْلِيدِ الإمامِ الشَّافِعِيِّ في مَسْحِ بَعْضِ الرَّأْسِ وَالإمام مَالِكٍ في طَهَارَةِ الْكَلْبِ فِي صَلاةٍ وَاحِدَةٍ . فلا يَصِحُّ التقليدُ الْمذكورُ ...

وقَدْ قالَ ابنُ حجر فِي فتَاوِيْهِ : مَنْ قَلَّدَ إمَامًا فِي مسألةٍ لَزِمَهُ أَنْ يَجْرِيَ عَلَى قَضِيَّةِ مَذْهَبِهِ فِي تلك الْمَسألة وجَميعِ مَا يَتَعَلَّقُ بِهَا . فيجبُ عَلَى مَنْ أرادَ أنْ يَنْحَرِفَ عَنْ عَيْنِ الكعبَةِ ويُصَلِّيَ إِلَى جهتِهَا مُقَلِّدًا لأَبِي حنيفةَ ﷺ مَثَلاً أَنْ يَمْسَحَ فِي وُضُوئه مِنَ الرأسِ قَدْرَ الناصيةِ وأَنْ لاَ يَسِيلَ مِنْ بَدَنِهِ بعدَ الوُضُوءِ دَمٌ ... ومَا أشبَهَ ذلك ، وإلاَّ كانَتْ صلاتُهُ بَاطِلَةٌ باتِّفَاقِ الْمَذهَبَيْنِ . فَلْيَتَفَطَّنْ لذلك . انتهى

وَوَافَقَهُ العَلاَّمَةُ عبدُ الله أَبو مَخرَمَة العَدَني وزَادَ فقَالَ : قَدْ صَرَّحَ بِهذا الشَّرْطِ الَّذي ذكَرْنَاهُ غيرُ وَاحِدٍ مِنَ الْمُحَقِّقِيْنَ مِنْ أهلِ الأُصُولِ والفِقْهِ : منهُمْ ابنُ دقيقِ العيدِ والسُّبْكِيُّ , ونَقَلَهُ الأسنَوِيُّ فِي التمهيدِ عن العِرَاقِيِّ . إه قالَ الْمُؤَلِّفُ : بَلْ نَقَلَهُ الرافعِيُّ فِي العزيزِ عَنِ القاضي حسين . انتهى

لكنْ قال الشيخُ الْمُحَقِّقُ ابنُ زياد فِي فَتَاويه : إنَّ الَّذِي فَهِمْنَاهُ مِنْ أَمثِلَتِهِمْ أَنَّ التركيبَ القَادِحَ إِنَّمَا يُوجَدُ إذَا كَانَ فِي قضيةٍ واحِدَةٍ . أى كَالطَّهَارَةِ أو الصلاةِ .

فمِنْ أمثِلَتِهِمْ لذلك : إذَا تَوَضَّأَ وَلَمِسَ الأجنبيَّةَ تقليدًا للإمام أَبي حنيفةَ ﷺ وَافتَصَدَ تقليدًا لِلإمام الشَّافِعِيِّ ﷺ ثُمَّ صَلَّى بذلك الوضوءِ فصلاتُهُ باطِلَةٌ , لِاتِّفَاقِ الإمَامَيْنِ عَلَى بُطلاَنِ ذلك . وكذلك إذا تَوَضَّأَ وَمَسَّ بلا شهوةٍ تقليدًا للإمَامِ مَالِكٍ

رضي الله عنه ولَمْ يَدْلُكْ تقليدًا لِلإمام الشَّافِعِيِّ رضي الله عنه ثُمَّ صَلَّى فصلاتُهُ باطِلَةٌ , لاتِّفَاقِ الإمامَيْنِ عَلَى بُطْلاَنِ طهَارَتِهِ .

بخلافِ مَا إذَا كَانَ التركيبُ مِنْ قَضِيَّتَيْنِ ... فالَّذِي يَظهَرُ أَنَّ ذلك غيرُ قَادِحٍ فِي التقليد : كمَا إذَا تَوَضَّأَ ومَسَحَ بعضَ رَأْسِهِ ثُمَّ صَلَّى إِلَى الْجهَةِ تقليدًا للإمام أَبِي حَنيفةَ رضي الله عنه ... فالذي يَظْهَرُ صِحَّةُ صلاتِهِ , لأَنَّ الإمَامَيْنِ لَمْ يَتَّفِقَا عَلَى بُطْلاَنِ طَهَارَتِهِ . فإنَّ الخلافَ فيهَا بِحَالِهِ فِي تلك الطهارةِ ... لاَ يُقَالُ " اتَّفقَا عَلَى بطلانِ صَلاَتِهِ " لِأَنَّا نَقُولُ : هذا الاتِّفَاقُ يَنشَأُ مِنَ التركيب الْحَاصلِ فِي قَضِيَّتَيْنِ , والَّذِي فَهِمْنَاهُ أنه غيرُ قادِحٍ فِي التقليد .

ومثلُهُ مَا إذَا قَلَّدَ الإمَامَ أَحْمَدَ فِي أنَّ العورةَ فِي الصلاةِ السَّوْأَتَانِ وكَانَ تَرَكَ الْمَضمَضَةَ أو الاستِنشَاقَ أو التسمِيةَ الَّذِي يَقُولُ الإمَامُ أَحْمَدُ بِوُجُوبِهِ ... فالذي يَظهَرُ صِحَّةُ صلاتِهِ إذَا قَلَّدَهُ فِي قَدْرِ العورة , لأَنَّهُمَا لَمْ يَتَّفِقَا عَلَى بطلانِ طهَارَته التِي هِيَ قَضِيَّةٌ وَاحِدَةٌ . ولاَ يَقدَحُ فِي ذلك اتِّفَاقُهُمَا عَلَى بطلان صلاتِهِ , لأَنَّهُ تركيبٌ مِنْ قَضِيَّتَيْنِ وهو غيرُ قادحٍ فِي التقليد ... كَمَا يُفهِمُهُ تَمثِيلُهُمْ . وقد رأيتُ فِي فَتَاوِي البلقيني مَا يَقتَضِي أَنَّ التركيبَ بينَ القضِيَّتَيْنِ غيرُ قادحٍ . انتَهَى مُلَخَّصًا .

(تِتِـــمَّةٌ) يَلْزَمُ مَنْ احتَاجَ إِلَى معرفَةِ حُكْمٍ مِنَ الأحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ استِفتَاءُ عَالِمٍ عُرِفَ عَدَالَتُهُ وَأَهلِيَّتُهُ . ثُمَّ إنْ وَجَدَ مُفتِيَيْنِ نُظِرَتْ : فإنْ اعتَقَدَ أَحدَهُمَا أعلَمَ تَعَيَّنَ تقديمُهُ ... وإلاَّ تَخيَّرَ بينَهُمَا .

﴿فصلٌ﴾ فِي التحكيم .[١٥٣]

● اعلَمْ أَنَّ تَحكِيْمَ الْمُجتَهِدِ فِي غير نَحوِ عُقُوبَةٍ لله تعالَى جَائِزٌ مُطلَقاً (أي ولو كَانَ هُنَاكَ قَاضٍ مُجتَهِدٌ .... خلافًا للروضة) , كَما يَجُوزُ تَحكيمُ الفقيهِ غَيْرِ الْمُجتَهِدِ مَعَ

---

[١٥٣]. انظر إعانة الطالبين : ٤/٤٠٤ , بغية الْمسترشدين : ٢٠٧

فَقْدِ القاضي الْمُجتَهِدِ ، وتَحكيمُ العَدْلِ مَعَ فقدِ القَاضِي أَصْلاً أو طَلَبِهِ مَالاً وإنْ قَلَّ .

● وأمَّا الفَاسِقُ فلا يَجوزُ تحكيمُهُ مُطلَقًا ... خلافًا لِلْبُلقِينيِّ فِي فتاويه . أيْ فإنه يُجَوِّزُ تَحكيمَ الْمُقَلِّدِ غَيْرِ العَدْلِ مَعَ فَقْدِ قاضٍ مُجتَهِدٍ , وكَفَى به سَلَفاً هُنَا .

● وَلاَ بُدَّ فِي التحكيمِ مِنْ رِضَا الْمُحَكِّمَيْنِ لَفْظًا كَقولِ كُلٍّ منَ الزَّوْجَيْنِ : حَكَّمْتُكَ لِتَعقِدَ لِي أو فِي تَزويْجِي ، أو أَذِنْتُ لَكَ في تَزوِيْجِي ، أو زَوِّجْنِي مِنْ فلانةٍ أو فلانٍ . وكذا وَكَّلْتُكَ عَلَى الأصَحِّ فِي نظيرِهِ مِنَ الإذنِ لِلوَلِيِّ ، بَلْ يَكْفِي سُكُوتُ البكر بعدَ أَنِ استُؤْذِنَتْ فِي التحكيمِ أو بعدَ قَوْلِ الْمُحَكِّمِ لَهَا : حَكِّمِيْنِي فِي تزويْجِكِ .

● ولاَ بُدَّ فِيه مِنْ قَبُولِ الْمُحَكَّمِ لفظًا عَلَى الْمُعتَمَدِ .

● ولاَ يُشتَرَطُ فِيه فقدُ الوَلِيِّ الْخَاصِّ , بَلْ يَجُوزُ مَعَ غيبته على الْمُعتَمَدِ الَّذِي اختَارَهُ الأذرَعِيُّ والرَّدَّادُ واقتَضَاهُ كلامُ ابنُ حجرٍ فِي الفَتَاوى , وَقالَ أَبو مَخرَمَةَ : وهو مُقتَضَى كلامِ الشيخَيْنِ ... خلافًا لابنَي حجرٍ وزيَادٍ فِي قولَيْهِمَا باشتِرَاطِ فَقْدِ الوَلِيِّ الْخَاصِّ . فلا يَجُوزُ عندَهُمَا التحكيمُ مَعَ غيبَتِهِ .

● ولاَ يُشتَرَطُ أيضًا كونُ الْمُحَكَّمِ مِنْ أهلِ بَلَدِ الْمرأةِ . فلو حَكَّمَتْ امرأةٌ بِاليَمَنِ رَجُلاً بِمَكَّةَ فَزوَّجَهَا هُنَاكَ مِنْ خَاطِبِهَا صَحَّ وإنْ لَمْ تَنتَقِلْ إليه , لأنَّ ولاَيَتَهُ عليها لَيْسَتْ مُقَيَّدَةً بِمَحَلٍّ . وبه فَارَقَ القَاضِيَ ... فإنَّهُ لاَ يُزَوِّجُ إلاَّ مَنْ كانتْ فِي مَحَلِّ ولاَيَتِهِ فقَطْ .

● ويَجُوزُ للمُحَكَّمِ أَنْ يَحكُمَ بعلمِهِ على الأَوْجَهِ ... كقاضي الضَّرُورة .

﴿فصلٌ﴾ فِيمَا يقتَضِي انعِزَالَ القَاضِي .[154]

● يَنعَزِلُ القاضي بِعَزْلِ نفسهِ كَالوكيلِ , أو بِجُنُونٍ أو إغمَاءٍ وَلَوْ لَحْظَةً , أَوْ بعَمًى أو خَرَسٍ أو صَمَمٍ أو مَرَضٍ لاَ يُرجَى زَوَالُهُ وَقَدْ عَجزَ مَعَهُ عَن الْحُكْمِ , أَوْ بذَهَابِ

---

[154]. انظر التحفة بحاشية الشرواني : ٣٨/١٣ , الْمغني : ٤٤٠/٤ , إعانة الطالبين : ٤٠٦/٤

أَهْلِيَّةِ اجْتِهَادِهِ بِنَحْوِ غفْلَةٍ : سَوَاءٌ الْمُجتَهِدُ الْمُطْلَقُ أَوْ الْمُقَيَّدُ . وكَذَا إِنْ لَمْ يَكُنْ مُجْتَهِدًا فَذَهَبَ ضَبْطُهُ بِغَفْلَةٍ أَوْ نسْيَانٍ . أى فلاَ يَنْفُذُ حُكْمُهُ بسبب ما ذُكِرَ ...

وَكَذَا لَوْ فَسَقَ أَوْ زَادَ فِسْقُ مَنْ لَمْ يَعْلَمْ مُوَلِّيهِ بِفِسْقِهِ الأَصْلِيِّ أَوْ الزَّائِدِ على ما كَانَ حَالَ تَوْلِيَتِهِ , لِوُجُودِ الْمُنَافِي للولايةِ .

● وَإِنْ زَالَتْ هَذِهِ الأَحْوَالُ لَمْ تَعُدْ وِلاَيَتُهُ فِي الأَصَحِّ ... إلاَّ بِتَوْلِيَةٍ جَدِيدَةٍ , كَالْوَكَالَةِ .

● وَيَجُوزُ لِلإِمَامِ عَزْلُ قَاضٍ ظَهَرَ مِنْهُ خَلَلٌ لاَ يَقْتَضِي انْعِزَالَهُ : كَكَثْرَةُ الشَّكَاوَى مِنْهُ , أَوْ لَمْ يَظْهَرْ مِنْهُ خَلَلٌ وَلَكِنَّ هُنَاكَ مَنْ هُوَ أَفْضَلُ , أَوْ كَانَ هُنَاكَ مِثْلُهُ أَوْ دُونَهُ ... وَلَكِنْ فِي عَزْلِهِ بِهِ مَصْلَحَةٌ لِلْمُسْلِمِينَ : كَتَسْكِينِ فِتْنَةٍ . فإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي عَزْلِهِ مَصْلَحَةٌ لَمْ يَجُزْ عَزْلُهُ , لأَنَّهُ عَبَثٌ وَتَصرُّفُ الإِمَامِ يُصَانُ عَنْهُ ... وَلَكِنْ يَنْفُذُ الْعَزْلُ فِي الأَصَحِّ , مُرَاعَاةً لِطَاعَةِ الإِمَامِ .

هذا فِي غَيْرِ الْمُتَعَيِّنِ للقضاء . أَمَّا مَنْ تَعَيَّنَ لَهُ - بأنْ لَمْ يُوجَدْ هُنَاكَ مَنْ يَصْلُحُ لِلْقَضَاءِ غَيْرُهُ - فَيَحرُمُ عَلَى مُوَلِّيهِ عَزْلُهُ . فإنْ عَزَلَهُ لَمْ يَنفُذْ عَزلُهُ . وكذا عَزْلُهُ لِنفسهِ فِي هذه الْحَالَةِ ...

● وإذا عَزَلَهُ الإمامُ فالْمَذهَبُ أنه لاَ يَنعَزِلُ (أىْ لاَ يُحكَمُ بعَزْلِهِ) إلاَّ بِبُلُوغِ خَبَرِ العَزْلِ لَهُ , لِعِظَمِ الضَّرَرِ فِي نَقْضِ أَقْضِيَتِهِ لَوْ انْعزَلَ . بخلافِ الوكيلِ ... فإِنَّهُ يَنعزِلُ مِنْ حينِ العَزْلِ ولو قبلَ بُلُوغِ خَبَرِهِ .

وَمَنْ عَلِمَ عَزْلَ الْقَاضِي لَمْ يَنْفُذْ حُكْمُهُ لَهُ , لِعِلْمِهِ أَنَّهُ غَيْرُ حَاكِمٍ بَاطِنًا ... إلاَّ أنْ يَرْضَى بِحُكْمِهِ فِيمَا يَجُوزُ التَّحْكِيمُ فِيهِ . كذا ذَكَرَهُ الْمَاوَرْدِيُّ .

● وَيَنْعَزِلُ بِموْتِ الْقَاضِي وَانْعِزَالِهِ نَائِبُهُ الْمُقَيَّدُ . وَهُوَ كُلُّ مَنْ أذِنَ لَهُ فِي شَغْلٍ مُعَيَّنٍ : كَبَيْعِ مَالِ مَيِّتٍ أَوْ غَائِبٍ , وَسَمَاعِ شَهَادَةٍ فِي حَادِثَةٍ ... كَالْوَكِيلِ .

● وَيَنْعَزِلُ أيضًا نَائِبُهُ الْمُطْلَقُ إنْ لَمْ يَأذَنْ لَهُ الإمَامُ فِي الاسْتِخْلاَفِ , أَوْ أَذِنَ لَهُ فِيه لَكِنْ عَنِ نفسهِ (بأنْ قَالَ لَهُ الإمَامُ : اسْتَخْلِفْ عَنكَ) أو مَعَ الإطلاَق .

أمَّا إذا قَالَ لَهُ الإمَامُ " اسْتَخْلِفْ عَنِّي " فَلا يَنْعَزِلُ الْخَلِيفَةُ بِمَا ذُكِرَ , لأَنَّهُ نَائِبٌ عَن الإمَامِ ... لاَ عن القاضي .

● وَلاَ يَنْعَزِلُ قَاضٍ وَغَيْرُهُ مِمَّنْ وَلِيَ أَمْرًا عَامًّا - كَوَكِيلِ بَيْتِ الْمَالِ - بِمَوْتِ الإمَامِ الأعظَمِ وَانْعِزَالِهِ , لِشِدَّةِ الضَّرَرِ فِي تَعْطِيلِ الْحَوَادِثِ .

وَفَرَّقَ فِي الحَاوِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ خَلِيفَةِ الْقَاضِي : بِأَنَّ الإمَامَ يَسْتَنيبُ الْقُضَاةَ في حُقُوقِ الْمُسْلِمِينَ فَلَمْ يَنْعَزِلُوا بِمَوْتِهِ . وَالْقَاضِي يَسْتَنيبُ خَلِيفَتَهُ في حَقِّ نَفْسهِ فَانْعَزَلَ بِمَوْتِهِ .

● وَلا يَقْبَلُ قَوْلُ القَاضِي بَعْدَ انْعِزَالِهِ : كُنْتُ حَكَمْتُ بكَذَا , لأَنَّهُ لاَ يَمْلِكُ إنْشَاءَ الْحُكْمِ حِينَئِذٍ ، فَلاَ يَمْلِكُ الإقْرَارَ . ومثلُهُ قَوْلُ الْمُحَكَّمِ بَعْدَ مُفَارَقَةِ مَجْلِسِ حُكْمِهِ .

فَإِنْ شَهِدَ مَعَ آخرَ بِحُكْمِهِ لَمْ يُقْبَلْ عَلَى الصَّحِيحِ , لأَنَّهُ يَشْهَدُ بِفِعْلِ نَفْسهِ . وإنْ شَهِدَ بِحُكْمِ حَاكِمٍ وَلَمْ يُضِفْهُ إِلَى نَفْسهِ ... قُبِلَتْ شَهَادَتُهُ فِي الأَصَحِّ إنْ لَمْ يَعْلَمْ الْقَاضِي أَنَّهُ حُكْمُهُ . فإنْ عَلِمَ أنه حكمُهُ لَمْ تُقْبَلْ شهادتُهُ جَزْمًا , كما لو صَرَّحَ به .

● وَيُقْبَلُ قَوْلُهُ قَبْلَ عَزْلِهِ وَبِمَحَلِّ ولاَيَتِهِ : حَكَمْتُ بكَذَا ... (وإنْ قَالَ بعِلْمِي) , لِقُدْرَتِهِ عَلَى الإنْشَاءِ حِينَئِذٍ , حَتَّى لَوْ قَالَ عَلَى سَبِيلِ الْحُكْمِ " نِسَاءُ هذه الْقَرْيَةِ طَوَالِقُ مِنْ أَزْوَاجِهِنَّ " قُبِلَ قَوْلُهُ بلاَ حُجَّةٍ .

وَبَحَثَ الأَذْرَعِيُّ أَنَّ مَحَلَّهُ : فِي نِسَاءٍ مَحْصُورَاتٍ , وَفِي قَاضٍ مُجْتَهِدٍ وَلَوْ فِي مَذْهَبِ إمَامِهِ .

● ولاَ يَجُوزُ لقاضٍ أنْ يَتَتَبَّعَ حُكْمَ قَاضٍ قبلَهُ إذَا كانَ صَالِحًا للقضاء .

● وهو فِي غَيْرِ مَحَلِّ وِلاَيَتِهِ كَمَعْزُولٍ , لأَنَّهُ لا يَمْلِكُ إنْشَاءَ الْحُكْمِ حِينَئِذٍ , فَلاَ يَنْفُذُ إقْرَارُهُ بِهِ . والْمُرَادُ بِمَحِلِّ وِلاَيَتِهِ بَلَدُ قَضَائِهِ .

قَالَ الزَّرْكَشِيُّ : وَظَاهِرُ كَلامِهِمْ أَنَّ الْمُرَادَ بِهَا : الْمُحِيطُ بِهَا السُّوَرُ وَالْبِنَاءُ الْمُتَّصِلُ ... دُونَ الْبَسَاتِينِ وَالْمَزَارِعِ . فَعَلَى هَذَا لَوْ زَوَّجَ الْقَاضِي امْرَأَةً فِي الْبَلَدِ وَهُوَ بِالْمَزَارِعِ أَوْ الْبَسَاتِينِ أَوْ عَكْسِهِ لَمْ يَصِحَّ , لأَنَّهُ لَيْسَ فِي مَحِلِّ وِلايَتِهِ .

قِيلَ : وَفِيهِ نَظَرٌ . قال ابنُ حجر : وَالنَّظَرُ وَاضِحٌ , بَلْ الَّذِي يُتَّجَهُ : أَنَّهُ إِنْ عُلِمَتْ عَادَةٌ بِتَبَعِيَّةٍ أَوْ عَدَمِهَا حُكِمَ بِهَا ، وَإِلاَّ اتُّجِهَ مَا ذَكَرَهُ ... اقْتِصَارًا عَلَى مَا نَصَّ عَلَيْهِ .

وَأَفْهَمَ قَوْلُ الْمنهاجِ " أنه فِي غَيْرِ مَحَلِّ وِلايَتِهِ كَمَعْزُولٍ " أَنَّهُ لاَ يَنْفُذُ مِنْهُ فِيهِ تَصَرُّفٌ اسْتَبَاحَهُ بِالْوِلايَةِ : كَإِيْجَارِ وَقْفٍ نَظَرُهُ لِلْقَاضِي ، وَبَيْعِ مَالِ يَتِيمٍ ، وَتَقْرِيرٍ فِي وَظِيفَةٍ . قال : وَهُوَ ظَاهِرٌ ...

﴿فصلٌ﴾ فِيمَا يُطلَبُ مِنَ القَاضِي وَمَا يَحرُمُ عليه .[155]

- يَجبُ عَلَى القَاضِي أنْ يُسَوِّيَ بينَ الْخَصْمَيْنِ فِي سائرِ وُجُوهِ الإكرَامِ وإن اختلَفَا شَرَفًا : كَجَوَابِ السَلامِ منهمَا , والنَّظَرِ إليهما , والاستِمَاعِ لِكَلاَمِهما , وطلاَقَةِ الوَجْهِ , والقيام لَهُمَا . فلا يَخُصُّ أَحَدَهُمَا بشيءٍ مِمَّا ذُكِرَ ... ولاَ يَمزَحُ مَعَ أَحَدِهِمَا وإنْ شَرُفَ بعِلْمٍ أو حُرِّيَّةٍ .[156]

- فلو سَلَّمَ عليه أَحَدُهُمَا انتظَرَ سَلامَ الآخرَ أو قَالَ له سَلِّمْ ... لِيُجِيبَهُمَا مَعًا . ويُغتَفَرُ هُنَا طولُ الفصْلِ أو الفصْلُ بكلاَمٍ أجنبيٍّ لِلضَّرُورَةِ .

- والأَوْلَى أن يُجلِسَهُمَا بينَ يديه .

- ولو ازدحَمَ مُدَّعُوْنَ قَدَّمَ الأَسْبَقَ فالأَسبَقَ وُجُوبًا , كَما فَعَلَهُ مُفْتٍ ومُدَرِّسٌ فِي حَقِّ الْمُستَفتِيْنَ والْمُتَعَلِّمِيْنَ في فرضِ العينِ أو الكفايةِ . فإنْ اسْـتَوَوْا أو جُهِلَ مَنْ جَاءَ

---

[155]. انظر التحفة بحاشية الشرواني : ٦٤/١٣ , ٩٤ , الْمغني : ٤٤٦/٤ , ٤٦٣ , إعانة الطالبين : ٤١٣/٤

[156]. نَعَمْ , مَحَلُّ ذلك مَا لَمْ يَختَلِفَا بالاسلام والكفر ، وإلاَّ فيَجبُ أن يُمَيِّزَ الْمُسلِمَ عَلَى الكافر فِي سائر وجوه الإكرام : كَأَنْ يُجلِسَ الْمُسلِمَ أقرَبَ إليه ، كما جَلَسَ سيدُنَا عَلِيٌّ ﷺ بجَنبِ شُرَيحٍ فِي خُصُومَةٍ له مَعَ يَهُودِيٍّ ، وقَالَ له : لو كانَ خَصْمِي مُسلِمًا لَجَلَسْتُ معه بينَ يديك ، لكِنِّي سَمِعْتُ النبيَّ ﷺ يقول :" لاَ تُسَاوُوْهُمْ فِي الْمَجَالِسِ ". رواه البيهقي .

أَوَّلاً منهم أَقرَعَ بينَهُمْ .

قَالَ ابنُ حجر : أَمَّا فِي غيرِ الفَرْضِ فالتقديْمُ بِمَشِيْئَةِ الْمُفتِي أو الْمُدَرِّسِ , وظاهرٌ أنَّ طَالِبَ فَرْضِ العينِ مَعَ ضيقِ الوقتِ يُقَدَّمُ , كَالْمُسَافِرِ ... بَلْ أَولَى .

● ويُستَحَبُّ كونُ مَجلِسِهِ الَّذي يَقْضِي فيه فَسِيْحًا بَارِزًا . ويُكرَهُ أَنْ يَتَّخِذَ الْمَسجدَ مَجلِسًا لِلْحُكمِ , صَوْنًا لَهُ عن اللَّغَطِ وارتِفَاعِ الأصوَاتِ . نَعَم , إن اتَّفَقَ عندَ جُلُوسِهِ فيه قَضِيَّةٌ أو قَضِيَّتَانِ فلا بأسَ بفصلِهَا .

● وَيُكْرَهُ لَهُ أَنْ يَقْضِيَ فِي حَالِ غَضَبٍ وَجُوعٍ وَشِبَعٍ مُفْرِطَيْنِ ، وَ فِي كُلِّ حَالٍ يَسُوءُ خَلْقُهُ فِيهِ : كَالْمَرَضِ وَمُدَافَعَةِ الأَخْبَثَيْنِ , وَشِدَّةِ الْحُزْنِ وَالسُّرُورِ ، وَغَلَبَةِ النُّعَاسِ , لِخَبَرِ الصَّحِيحَيْنِ :" لاَ يَحْكُمُ أَحَدٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ ".

● وَيُنْدَبُ لَهُ عِنْدَ تَعَارُضِ الأَدِلَّةِ وَالْمَدَارِكِ أَنْ يُشَاوِرَ الْفُقَهَاءَ الْعُدُولَ : سَوَاءٌ الْمُوَافِقُونَ وَالْمُخَالِفُونَ , لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ ﴾ .

● وحَرُمَ عليه قَبُولُ هديةِ مَنْ لاَ عَادَةَ لَهُ بِهَا قبلَ ولاَيَتِهِ أو كَانَ له عَادَةٌ بِهَا لكِنَّهُ زَادَ فِي قَدْرِهَا أو وَصْفِهَا , للأحاديثِ الصحيحةِ بتحريْمِ هَدَايَا العُمَّالِ ... لكنْ مَحَلُّ ذلك إنْ كَانَ القَاضِي حَالاًّ فِي مَحَلِّ ولايَتِهِ : سَوَاءٌ كَانَ الْمُهْدِي مِنْ أهلِ مَحَلِّ وِلاَيَتِهِ أَمْ لاَ وَدَخَلَ بِهَا في مَحَلِّهَا . هذا إذا جَاءَ بها صَاحِبُهَا ... فَلَوْ جَهَّزَهَا لَهُ مَعَ رَسُولِهِ - وَلَيْسَ لَهُ خُصُومَةٌ - فَوَجْهَانِ رَجَّحَ بعضُ شُرَّاحِ الْمنهاجِ الْحُرْمَةَ .

وحَرُمَ عليه أيضًا قَبُولُ هديةِ مَنْ لَهُ خُصُومَةٌ عِندَهُ أو لَمْ يكنْ له خُصُومةٌ عندَهُ ولكنْ أَحَسَّ منه بأنه سَيُخَاصِمُ : سَوَاءٌ اعتَادَهَا قبلَ ولاَيَتِهِ أم لاَ ... لأنَّهَا في هذه الصورة تَدعُوْ إِلَى مَيْلِهِ إلَى الْمُهْدِي .

أَمَّا مَنْ كَانَ مِنْ عَادَتِهِ أنه يُهْدِى إِلَى القَاضِي قبلَ ولاَيَتِهِ ولو مَرَّةً فقَطْ - سَوَاءٌ كَانَ في مَحَلِّ وِلاَيَتِهِ أَمْ لاَ- وَلَمْ يَزِدْ عَلَى عَادَتِهِ ولاَ خُصُومَةَ لَهُ حَاضِرَةٌ ولاَ مُتَرَقَّبَةٌ ...

جَازَ للقاضِي قبولُ هَدِيَّتِهِ , لِخُرُوجِهَا حِينَئِذٍ عَنْ سَبَبِ الْوِلايَةِ ، فَانْتَفَتْ التُّهْمَةُ .

وَلكنَّ الأَوْلَى أَنْ يَرُدَّهَا أَوْ يُثِيبَ عَلَيْهَا أَوْ يَضَعَهَا فِي بَيْتِ الْمَالِ , لأَنَّ ذَلِكَ أَبْعَدُ عَنِ التُّهْمَةِ ... وَلأَنَّهُ ﷺ كَانَ يَقْبَلُهَا وَيُثِيبُ عَلَيْهَا .

فعُلِمَ مِمَّا تقرَّرَ أنه لا يَحرُمُ عليه قَبُولُهَا فِي غَيْرِ مَحَلِّ ولاَيَتِهِ وإن كانَ الْمُهْدِي مِنْ أَهلِهِ (أىْ مِمَّنْ لاَ عَادَةَ لَهُ بِهَا مِنْ قَبْلُ) ... مَا لَمْ يَستَشْعِرْ بأَنَّهَا مُقَدِّمَةٌ لِخُصُومَةٍ .

- ولو أهدَى لَهُ بعدَ الْحُكْمِ حَرُمَ القبولُ أيضًا إن كَانَ مُجَازَاةً لَهُ ... وإلاَّ فلاَ . كذا أطلَقَهُ بعضُ شُرَّاحِ الْمنهاج . قال ابنُ حجر : ويَتَعَيَّنُ حَمْلُهُ على مُهْدٍ مُعتَادٍ أهدَى إليه بعدَ الحكم . أي فإنْ لَمْ يكُنْ مُعتَادًا حَرُمَ القبولُ مطلقًا .

- وحيثُ حَرُمَ القبولُ لَمْ يَملِكْ القاضِي مَا أخَذَهُ . فيَرُدُّهُ لِمَالِكِهِ إنْ وُجِدَ , وإلاَّ فلِبَيْتِ الْمَالِ .

- وكَالْهَدِيَّةِ في جَميع مَا مَرَّ ... الْهِبَةُ والضيافَةُ . وأمَّا الصَّدَقَةُ ففيها وجهانِ :

١- الأَوْجَهُ أنَّه كالْهدِيةِ فِي جَميعِ تَفَاصِيلِهَا الْمَارَّةِ ...

٢- أنَّه يَحِلُّ لَهُ قَبُولُهَا مِمَّنْ لاَ خُصُومَةَ له ولاَ عَادَةَ ... بشرطِ أنْ لا يكونَ الْمُتَصَدِّقُ عارِفًا بِأَنَّهُ القَاضِي , ولاَ القاضِي عارفًا عينَ الْمُتَصَدِّقِ . كذا قاله السُّبْكِيُّ .

- وبَحَثَ بعضُهُمْ القطعَ بِحِلِّ أَخْذِهِ الزكَاةَ . لكنْ قَالَ ابنُ حجر : وينبغي تقييدُهُ بِمَا ذُكِرَ ...

- وتَرَدَّدَ السبكِيُّ فِي الوَقْفِ عليه مِنْ أهلِ مَحَلِّ ولايتِهِ . قال ابنُ حجر : والَّذِي يَتَّجِهُ فيه وَفِي النذرِ : أنه إنْ عَيَّنَهُ باسْمِهِ - وشَرَطْنَا القبولَ - كَانَ كالْهَدِيَّةِ لَهُ .

- ويَصِحُّ إبرَاءُ الشَّخْصِ عَنْ دينه الذي عَلَى القَاضِي , إذْ لاَ يُشتَرَطُ فيه قبولٌ .

- ولَيْسَ لَهُ حُضُورُ وَلِيمَةِ أَحَدِ الْخَصْمَيْنِ حَالَةَ الخُصُومَةِ , وَلاَ حُضُورُ وَلِيمَتِهِمَا ... وَلَوْ فِي غَيْرِ مَحِلِّ الْوِلايَةِ لِخَوْفِ الْمَيْلِ .

● وَيُكْرَهُ لَهُ حُضُورُ وَلِيمَةٍ اتُّخِذَتْ لَهُ خَاصَّةً أَوْ لِلأَغْنِيَاءِ وَدُعِيَ فِيهِمْ وَلَمْ يُعتَدْ ذلك قبلَ ولايَتِهِ . بخِلاَفِ مَا لَوْ اتُّخِذَتْ لِلْجيرَانِ أَوْ لِلْعُلَمَاءِ وَهُوَ فِيهِمْ أو لِعُمومِ النَّاسِ . أىْ فلا يُكرَهُ لَهُ حينئِذٍ الحُضُورُ , بَلْ يُندَبُ . وَلَهُ تخصِيصُ إجابَةِ مَنْ اعْتَادَ تَخْصِيصَهُ .

● وَإذا أهدَى الزَّوْجُ بِسَبَبِ النكاحِ لِغَيْرِ القاضي - أىْ مِنْ نَحْوِ مَخطُوبَتِهِ أو وَلِيِّهَا - جَازَ لَهُ أَخْذُ هَدِيَّتِهِ إنْ لَمْ يَشتَرِطْ . وكذا القَاضِي حَيْثُ جَازَ لَهُ الْحُضُورُ ولَمْ يَشتَرِطْ ولاَ طَلَبَ . وَفِيه نَظَرٌ .

● وَيَجُوزُ لِلقَاضِي الذي لاَ رِزْقَ لَهُ فِي بيتِ الْمَالِ ولاَ فِي غَيْرِهِ - وهو غَيْرُ مُتَعَيِّنٍ لِلقضَاءِ وكَانَ عَمَلُهُ مِمَّا يُقَابَلُ بأُجرَةٍ - أن يقولَ لِلْخَصْمَيْنِ :" لاَ أَحْكُمُ بينَكُمَا إلاَّ بأُجرَةٍ أو رزقٍ ". كذا قَالَهُ جَمْعٌ . وقال آخَرُونَ : يَحرُمُ , وهو الأَحْوَطُ ... لكِنْ الأَوَّلُ أقربُ للمَنقُولِ .

(تَنْبيهٌ) قَبُولُ الرِّشْوَةِ حَرَامٌ , لِخَبَرِ :" لَعَنَ اللهُ الرَّاشِيَ وَالْمُرْتَشِيَ فِي الْحُكْمِ ". رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ وَغَيْرُهُ وَصَحَّحُوهُ . وَهِيَ مَا يُبْذَلُ للقَاضِي لِيَحكُمَ بِغَيْرِ الْحَقِّ أَوْ لِيَمْتَنِعَ مِنَ الْحُكْمِ بِالْحَقِّ .

﴿فصلٌ﴾ فِيما يُنقَضُ مِنْ قضَاءِ القاضِي أو الْحَاكِمِ .[157]

● اعلَمْ أنه يَجِبُ أن يكونَ مَا يَقْضِي بِهِ الْقَاضِي أو يُفْتِي بِهِ الْمُفْتِي الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ وَالإِجْمَاعَ وَالْقِيَاسَ . وَقَدْ يَقْتَصِرُ عَلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ ... فيُقَالُ : الإِجْمَاعُ يَصْدُرُ عَنْ أَحَدِهِمَا ، وَالْقِيَاسُ يُرَدُّ إِلَى أَحَدِهِمَا .

● وإِذَا تَقَرَّرَ ذلك فَإذا حَكَمَ القاضِي باجْتِهَادٍ ثُمَّ بَانَ أَنَّ مَا حَكَمَ بِهِ خِلافُ نَصِّ الْكِتَابِ أَوْ السُّنَّةِ أَوْ الإِجْمَاعِ[158] أَوْ القِيَاسِ الْجَلِيِّ[159] .... نَقَضَهُ وُجُوبًا (أَيْ أَظْهَرَ

[157]. انظر التحفة بحاشية الشرواني : ٨١/١٣ , الْمغني : ٤٥٨/٤ , إعانة الطالبين : ٤٢٤/٤

[158]. ومِنْ خلافِ الإجْمَاعِ : ما خَالَفَ شرطَ الواقفِ . أى فيجبُ نقضُهُ .

[159]. والمراد به غيرُ الْخفي . فيَشمَلُ الأَولَى والمُسَاوِيَ .

بُطْلانَهُ) بنَحْوِ " نَقَضْتُهُ أَوْ أَبْطَلْتُهُ أَوْ فَسَخْتُهُ " وَإِنْ لَمْ يُرْفَعْ إِلَيْهِ .

وسَوَاءٌ فِي ذلك ... أَصَدَرَ الْحُكْمُ مِنْ نفسهِ أَمْ مِنْ غَيْرِهِ , لكن مَتَى نَقَضَ حُكْمَ غَيْرِهِ سُئِلَ عَنْ مُسْتَنَدِهِ .

- وقَالَ السُّبْكِيُّ : مَا خَالَفَ الْمَذَاهِبَ الأَرْبَعَةَ كَالْمُخَالِفِ لِلإِجْمَاعِ .
- وَيُنْقَضُ أَيْضًا حُكْمُ مُقَلِّدٍ بِمَا يُخَالِفُ نَصَّ إِمَامِهِ , لأَنَّهُ بالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ كَنَصِّ الشَّارِعِ بالنِّسْبَةِ لِلْمُجْتَهِدِ , كَمَا فِي أَصْلِ الرَّوْضَةِ وَاعْتَمَدَهُ الْمُتَأَخِّرُونَ .
- ويُنقَضُ أيضًا إذَا حَكَمَ بِمَرجُوحٍ فِي مَذهَبِهِ , لأنه قد نَقَلَ الْقَرَافِيُّ وَابْنُ الصَّلاحِ الإِجْمَاعَ عَلَى أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ للحاكِمِ أنْ يَحْكُمَ بِخِلاَفِ الرَّاجِحِ فِي مَذْهَبِهِ .

وصَرَّحَ السُّبْكِيُّ بِعَدَمِ جَوَازِ ذلك فِي مَوَاضِعَ مِنْ فَتَاوِيه وَأَطَالَ الكلامَ على ذلك , بَلْ جَعَلَ ذَلِكَ مِنَ الْحُكْمِ بِخِلافِ مَا أَنْزَلَ اللهُ تعالَى , لأَنَّ اللهَ تعالَى أَوْجَبَ عَلَى الْمُجْتَهِدِينَ أَنْ يَأْخُذُوا بالرَّاجِحِ وَأَوْجَبَ عَلَى غَيْرِهِمْ تَقْلِيدَهُمْ فِيمَا يَجبُ عَلَيْهِمْ الْعَمَلُ بِهِ . إه ونَقَلَ الْجَلالُ الْبُلْقِينيُّ عَنْ وَالِدِهِ أنه كَانَ يُفْتِي بأنَّ الْحَاكِمَ إذَا حَكَمَ بغَيْرِ الصحيحِ مِنْ مَذهَبِهِ نُقِضَ . إه وقال الْبُرْهَانُ بنُ ظَهِيْرَةَ : وَقَضِيَّتُهُ – والْحَالَةُ هذه – أنه لاَ فَرْقَ بينَ أَن يُعَضِّدَهُ (أَىْ يُقَوِّيْهِ) اختِيَارٌ لِبَعْضِ الْمُتأخِّرِيْنَ أو بَحْثٌ أَمْ لاَ . إه

(تنبيهٌ) اعلَمْ أنَّ الْمُعتَمَدَ فِي الْمَذهَبِ لِلْحُكْمِ والفَتْوَى : مَا اتَّفَقَ عليه الشيخَانِ (أَىْ النوويُّ والرافِعِيُّ) فإنْ اختَلَفَ كلامُهُما فَمَا جَزَمَ به النَّوَوِيُّ , فَإِنْ لَمْ يَجزمْ بشَيْءٍ فَمَا جَزَمَ به الرَّافِعِيُّ , فَإِنْ لَمْ يَجزمَا بشَيْءٍ فَمَا رَجَّحَهُ أَكثَرُ الفقهاء فَأَعْلَمُهُمْ فَأَوْرَعُهُمْ .

قال ابنُ حجر : هذا ما أطلَقَ عَلَيْهِ مُحققُو الْمُتَأَخِّرِينَ وَلَمْ تَزَلْ مَشَايِخُنَا يُوصُونَ بِهِ وَيَنْقُلُونَهُ عَنْ مَشَايِخِهِمْ وَهُمْ عَمَّنْ قَبْلَهُمْ . إه وقال السَّمْهُودِي : مَا زَالَ مَشَايِخُنَا يُوصُونَنَا بالإفتَاءِ بِمَا عليه الشيخَانِ وأَنْ نُعْرِضَ عَنْ أكثَرِ مَا خُولِفَا به . وقال ابنُ زياد : يَجِبُ علينَا فِي الغالب مَا رَجَّحَهُ الشيخَانِ وإنْ نُقِلَ عَن الأَكثَرِيْنَ خِلاَفُهُ . انتهى

● وَلا يَجوزُ لَهُ أَنْ يَقْضِي بخِلافِ عِلْمِهِ : كَمَا إِذَا شَهِدَ شَاهِدَانِ بِزَوْجِيَّةٍ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّ بَيْنَهُمَا مَحْرَمِيَّةً أَوْ طَلاقًا بَائِنًا , أو شَهِدَا برقٍّ شَخْصٍ وهو يعلَمُ حُرِّيَّتَهُ , أو شَهِدَا بملكِهِ شيئًا وهو يَعلَمُ عَدَمَ مِلْكِهِ له . أى فإنه لاَ يَقْضِي بِالْبَيِّنَةِ فِي هذه الْحَالَةِ , لأَنَّهُ لَوْ قَضَى بِهَا لَكَانَ قَاطِعًا بِبُطْلانِ حُكْمِهِ , وَالْحُكْمُ بِالْبَاطِلِ مُحَرَّمٌ .

● وَالأَظْهَرُ أَنَّهُ يَقْضِي بِعِلْمِهِ وَلَوْ عَلِمَهُ قَبْلَ وِلايَتِهِ أَوْ فِي غَيْرِ مَحِلِّ وِلايَتِهِ : سَوَاءٌ أَكَانَ فِي الْوَاقِعَةِ بَيِّنَةٌ أَمْ لا , لأَنَّهُ إِذَا جَازَ لَهُ أَنْ يَحْكُمَ بِمَا يُفِيدُ الظَّنَّ (وَهُوَ الشَّاهِدَانِ أَوْ شَاهِدٌ وَيَمِينٌ) فَبِالْعِلْمِ أَوْلَى .

نَعَمْ , لاَ يقضي به في حُدُودٍ أو تعزيرٍ لله تَعَالَى :كحَدِّ الزنا أو سَرِقَةٍ أو شُرْبٍ , لِنَدْبِ الستر فِي أسبَابِهَا . أمَّا حُدُودُ الآدَمِيِّيْنَ فيَقْضِي فيهَا به : سَوَاءٌ الْمَالُ والقَوْدُ وحَدُّ القَذْفِ .

● وإذا حَكَمَ بعلمِهِ فَلاَ بُدَّ أَنْ يُصَرِّحَ بِمُسْتَنَدِهِ , فَيَقُولَ : قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ لَهُ عَلَيْكَ مَا ادَّعَاهُ وَقَضَيْتُ أَوْ حَكَمْتُ عَلَيْك بِعِلْمِي . فَإِنْ تَرَكَ أَحَدَ هَذَيْنِ اللَّفْظَيْنِ لَمْ يَنْفُذْ حُكْمُهُ , كَمَا قَالَهُ الْمَاوَرْدِيُّ وَتَبِعُوهُ .

● وَشَرَطَ الشَّيْخُ عِزُّ الدِّينِ فِي الْقَوَاعِدِ كَوْنَ الْحَاكِمِ ظَاهِرَ التَّقْوَى وَالْوَرَعِ .

● وَلاَ يَنْفُذُ حُكْمُهُ لِنَفْسِهِ , وَلاَ لشَرِيكِهِ فِي الْمَالِ الْمُشْتَرَكِ بَيْنَهُمَا , لِلتُّهْمَةِ . وَكَذَا أَصْلُهُ وَفَرْعُهُ , لِأَنَّهُمْ أَبْعَاضُهُ ... فَيكونُ قَضَاؤُهُ لَهُمْ كقَضَائِهِ لِنَفْسِهِ .

وإِنَّما يَحْكُمُ لَهُ وَلِهَؤُلاَءِ - أَىْ إذا كَانَ لِكُلٍّ مِنْهُمْ خُصُومَةٌ - الإِمَامُ أَوْ قَاضٍ آخَرُ ولو نائبًا عنه , لانْتِفَاء التُّهْمَةِ .

● وَلَوْ رَأَى قَاضٍ أَوْ شَاهِدٌ وَرَقَةً فِيهَا حُكْمُهُ أَوْ شَهَادَتُهُ عَلَى إِنْسَانٍ بِشَيْءٍ ... لَمْ يَعْمَلْ بِهِ فِي إِمْضَاءِ حُكْمٍ ولاَ أداء شَهَادَةٍ حَتَّى يَتَذَكَّرَ كُلٌّ مِنْهُمَا أَنَّهُ حَكَمَ أَوْ شَهِدَ بِهِ , لِإِمْكَانِ التَّزْوِيرِ وَتَشَابُهِ الخُطُوطِ فِي الحَالَةِ الأُولَى . وَأَمَّا الثَّانِيَةُ فَلأَنَّ الْقَاعِدَةَ إِذَا أَمْكَنَ

الْيَقِينُ لَمْ يُعْتَمَدْ الظَّنُّ ، وَلاَ يَكْفِي تَذَكُّرُ أصلِ القَضِيَّةِ فقطْ بأنَّ هذا خَطُّهُ .

وفيهِمَا وَجْهٌ إنْ كَانَ الْحكمُ والشهادة مَكْتُوبَيْنِ فِي وَرَقَةٍ مَصُونَةٍ عندَهُمَا وَوَثِقَ بأنه خَطُّهُ ولَمْ يُدَاخِلْهُ فيه رِيبَةٌ أنه يَعمَلُ به .

(تَنْبِيهٌ) أَفْهَمَ قَوْلُهُ " لَمْ يَعْمَلْ بِهِ " جَوَازَ الْعَمَلِ بِهِ لِغَيْرِهِ , وَهُوَ كَذَلِكَ فِي الحَالَةِ الثَّانِيَةِ . فَإِذَا شَهِدَ غَيْرُهُ عَنْهُ بِأَنَّ فُلانًا حَكَمَ بِكَذَا اعْتَمَدُوهُ .

● وَلِلشَّخْصِ حلفٌ عَلَى اسْتِحْقَاقِ حَقٍّ لَهُ عَلَى غَيْرِهِ أَوْ عَلَى أَدَائِهِ لِلغَيْرِ ... اعْتِمَادًا عَلَى إِخْبَارِ عَدْلٍ أو عَلَى خَطِّ مَأْذُونِهِ أو وكيلِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ أو على خَطِّ عَامِلِهِ فِي الْقِرَاضِ أو شَرِيكِهِ فِي التِّجَارَةِ أو على خَطِّ مُوَرِّثِهِ ... بأَنَّ لَهُ عَلَى فُلانٍ كَذَا أَوْ عَلَيْهِ لَهُ كَذَا ... إذَا وَثِقَ بِخَطِّهِ وَأَمَانَتِهِ , اعْتِضَادًا بِالْقَرِينَةِ .

وَفَرَّقُوا بَيْنَ هذا وَبَيْنَ الْقَضَاءِ وَالشَّهَادَةِ ... بِأَنَّهُمَا يَتَعَلَّقَانِ بِغَيْرِ الْقَاضِي وَالشَّاهِدِ , بِخِلافِ الْحَلِفِ ... فَإِنَّهُ يَتَعَلَّقُ بِنَفْسِ الْحَالِفِ .

(تنبيهٌ) اعلَمْ أنَّ القَضَاءَ الحَاصِلَ عَلَى أصلٍ كَاذِبٍ إنَّمَا يَنفُذُ بِحَسَبِ ظَاهِرِ الشَّرْعِ . أَمَّا باطنًا – أيْ فيمَا بينَهُ وبينَ اللهِ – فلا يَنفُذُ . فلا يُحَلِّلُ حَرَامًا ولاَ عكسَهُ . وذلك لِخَبَرِ الصَّحِيحَيْنِ :" لَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ , فَأَقْضِي لَهُ بِنَحْوِ مَا أَسْمَعُ مِنْهُ . فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ بِشَيْءٍ فَلاَ يَأْخُذْهُ , فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِن النَّارِ ". وَلِخَبَرِ :" أُمِرْتُ أَنْ أَحْكُمَ بِالظَّاهِرِ وَاللهُ يَتَوَلَّى السَّرَائِرَ ". [١٦٠]

فلو حَكَمَ بِشَاهِدَيْ زُورٍ ظَاهِرُهُمَا العَدَالَةُ لَمْ يَحصُلْ بِحُكْمِهِ الْحِلُّ بَاطِنًا : سَوَاءٌ الْمَالُ والنكَاحُ . ولو ادُّعِيَ عليه بأنه طَلَّقَ زوجَتَهُ بذلك ... لَمْ تَحرُمُ عليه بَاطِنًا ، فَيَحِلُّ لَهُ وطؤُهَا إنْ أمكَنَ ، لكِنَّهُ يُكرَهُ لِلتُّهْمَةِ , ويَبْقَى التَوَارُثُ بينَهُمَا . فلو نَكَحَهَا

---

[١٦٠]. قال في التحفة : لكن جَزَمَ الْحَافِظُ الْعِرَاقِيُّ بِأَنَّهُ لا أَصْلَ لِهذا الْخَبَرِ ، وَكَذَا أَنْكَرَهُ الْمِزِّيُّ وَغَيْرُهُ . وَلَعَلَّهُ مِنْ حَيْثُ نِسْبَةُ هَذَا اللَّفْظِ بِخُصُوصِهِ إِلَيْهِ ﷺ ، أَمَّا مَعْنَاهُ فَهُوَ صَحِيحٌ مَنْسُوبٌ إِلَيْهِ ﷺ ... أَخْذًا مِنْ قَوْلِ النووي فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ فِي خَبَرِ :" إِنِّي لَمْ أُومَرْ أَنْ أُنَقِّبَ عَنْ قُلُوبِ النَّاسِ ، وَلاَ أَشُقَّ بُطُونَهُمْ ". مَعْنَاهُ : إِنِّي أُمِرْتُ أَنْ أَحْكُمَ بِالظَّاهِرِ وَاللَّهُ يَتَوَلَّى السَّرَائِرَ .

آخرُ فوَطِئَهَا جَاهِلاً بالْحَالِ فشُبهَةٌ ، فَتحرُمُ على الأوَّلِ حتَّى تَنقَضِيَ العِدَّةُ .

وَفِي التحفة : يَلْزَمُ الْمرأةَ الْمَحكُومَ عَلَيْهَا بِنِكَاحٍ كَاذِبٍ الْهَرَبُ , بَلْ وَالْقَتْلُ إنْ قَدرَتْ عَلَيْهِ ... كَدَفْعِ الصَّائِلِ عَلَى الْبُضْعِ . وَلاَ نَظَرَ لِكَوْنِ الواطِئِ يَعْتَقِدُ الإِبَاحَةَ . فَإِنْ أُكْرِهَتْ على الوَطْءِ فَلاَ إِثْمَ عليها . إهـ

أما القَضَاءُ الْمُرَتَّبُ عَلَى أصلٍ صَادِقٍ فينفُذُ ظاهِرًا وبَاطِنًا قَطْعًا .

﴿فصلٌ﴾ في جَوَازِ القَضَاءِ للحَاضِرِ على الغائِبِ . [١٦١]

● يَجُوزُ للقاضي أن يَقْضِيَ عَلَى الْغَائِبِ فِي كُلِّ شَيْءٍ مَا عَـــدَا عُقُوبَةً لِلَّهِ تَعَالَى وَإِنْ كَانَ الْغَائِبُ فِي غَيْرِ عَمَلِهِ : سَوَاءٌ أغَابَ عَنِ الْبَلَدِ أَمْ عَنِ الْمَجْلِسِ , وَسَوَاءٌ بتَوَارٍ أَوْ تَعَزُّزٍ أو غيرِ ذلك . وذلك للحَاجَةِ ... ولِقَوْلِهِ ﷺ لِهِنْدٍ :" خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ ", وَهُوَ قَضَاءٌ مِنْهُ عَلَى زَوْجِهَا . كذا استَدَلُّوْا به . وَصَحَّ عَنْ عُمَرَ ﷺ أَنَّهُ حَكَمَ فِي امْرَأَةِ الْمَفْقُودِ أَنَّهَا تَتَرَبَّصُ أَرْبَعَ سِنِينَ وَأَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا .

● وَإِنَّمَا يَسْمَعُ القَاضِي الدَّعْوَى وَيَقْضِي بِهَا عَلَى الْغَائِبِ إنْ بَيَّنَ الْمُدَّعِي مَا يَدَّعِي بِهِ وَقَدْرَهُ وَنَوْعَهُ وَوَصْفَهُ وَكَانَ لَهُ بَيِّنَةٌ وَلَوْ شَاهِدًا وَيَمِينًا , لأَنَّ الدَّعْوَى لِقَصْدِ ثُبوتِ الْحَقِّ ، وَطَرِيقُهُ مَحصُورَةٌ فِي إقْرَارٍ أَوْ يَمِينٍ مَرْدُودَةٍ أَوْ بَيِّنَةٍ ، وَالأَوَّلانِ مَفْقُودَانِ عِنْدَ غَيْبَةِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ ... فَيَبْقَى الأَخِيرُ .

● ويُشتَرَطُ أيضًا فِي جَوَازِ سَمَاعِ القاضي الدعوَى أنْ يَدَّعِيَ عَلَى الْغَائِبِ جُحُودَهُ الْحَقِّ الذي ادَّعَى بِهِ , وَأَنَّهُ يَلْزَمُهُ تَسْلِيمُهُ لَهُ الآنَ ، وَأَنَّهُ يُطَالِبُهُ بذَلِكَ ...

أَمَّا إذا قَالَ :" هُوَ مُقِرٌّ ... وَأَنَا أُقِيمُ الْبَيِّنَةَ اسْتِظْهَارًا مَخافَةَ أَنْ يُنْكِرَ أَوْ لِيَكْتُبَ بهَا الْقَاضِي إِلَى قَاضِي بَلَدِ الْغَائِبِ " لَغَتْ دَعْوَاهُ وَلَمْ تُسْمَعْ بَيِّنَتُهُ , لِتَصْرِيْحِهِ بِمَا يُنَافِي لِسَمَاعِهَا وهو الإقرارُ , إِذْ لاَ فَائِدَةَ فيهَا مَعَ وُجُودِهِ ... لأَنَّهَا لاَ تُقَامُ على مُقِرٍّ .

---

[١٦١]. انظر التحفة بحاشية الشرواني : ١١٦/١٣ , المغني : ٤٧٠/٤ , إعانة الطالبين : ٤٣٥/٤

نَعَمْ , لَوْ كَانَ لِلْغَائِبِ مَالٌ حَاضِرٌ وَأَقَامَ الْمُدَّعِي الْبَيِّنَةَ عَلَى دَيْنِهِ لاَ لِيَكْتُبَ الْقَاضِي بِذَلِكَ لِحَاكِمِ بَلَدِ الْغَائِبِ ... بَلْ لِيُوَفِّيَهُ حَقَّهُ منه سُمِعَتْ بَيِّنَتُهُ .

وَأَمَّا إذا أَطْلَقَ – بِأَنْ لَمْ يَتَعَرَّضْ لِجُحُودِ الْغَائِبِ وَلاَ لِإِقْرَارِهِ – فَالأَصَحُّ أَنَّهَا تُسْمَعُ أيضًا , لأَنَّهُ قَدْ لاَ يَعْلَمُ جُحُودَهُ فِي غَيْبَتِهِ وَيَحْتَاجُ إِلَى إِثْبَاتِ حَقِّهِ ، فَتُجْعَلُ غَيْبَتُهُ كَسُكُوتِهِ .

• وَيَجِبُ عَلَى الْقَاضِي بَعْدَ إقَامَةِ الْمُدَّعِي الْبَيِّنَةَ تحلِيفُهُ يَمِينَ الاسْتِظْهَارِ [١٦٢] أنَّ الحَقَّ الَّذِي لَهُ عَلَى الْغَائِبِ ثَابتٌ فِي ذِمَّتِهِ إِلَى الآنَ وَأَنَّهُ يَجبُ تَسْلِيمُهُ إِلَيهِ [١٦٣] , وأَنَّهُ لاَ يَعْلَمُ أَنَّ فِي شُهُودِهِ قَادِحًا فِي الشَّهَادَةِ : كَفِسْقٍ وَعَدَاوَةٍ وَتُهْمَةٍ .

وذلك احْتِيَاطًا لِلغَائِبِ الْمَحْكُومِ عَلَيْهِ , لأَنَّهُ لَوْ حَضَرَ لَرُبَّمَا ادَّعَى مَا يُبَرِّئُهُ مِنْهُ .

• هذا ... إذا كَانَتْ الدعوَى بدينٍ . أمَّا إذا كانتْ بعَيْنٍ أو بصِحَّةِ عَقْـــدٍ أو إبرَاءٍ – كَأَنْ أَحَالَ الغَائِبُ عَلَى مَدِيْنٍ لَهُ حَاضِرٍ فَادَّعَى إبرَاءَهُ – فَيُحَلِّفُهُ فيهَا عَلَى مَا يَلِيْقُ بِهَا : كَأن يقولَ فِي دعوَى العينِ أَنِّي جَعَلْتُهَا وَدِيعَةً عندَهُ أو أنه استَعَارَهَا مِنِّي , وفِي دعوَى الإبرَاءِ أنه أبرَأَنِي وأنه لاَ يَستَحِقُّ فِي ذمتِي شيئًا ، وفِي دعوَى الطلاقِ أنَّ زَوْجَهَا طَلَّقَهَا ، وفِي دعوَى البيعِ أنه بَاعَنِي إِيَّاهُ بيعًا صحيحًا .

• ويُشتَرَطُ فِي وُجُوبِ التحليفِ أنْ لاَ يكونَ الغائبُ مُتَوَارِيًا أو مُتَعَزِّزًا ولَمْ يكُنْ لَهُ وَكِيلٌ حَاضِرٌ ... , وإلاَّ قَضَى عليه بلا يَمِيْنٍ , لتقصيرِهِ .

• وَيَجْرِي ذلك أيضًا فِي الْمُدَّعِي عَلَى صَبِيٌّ أَوْ مَجْنُونٍ لاَ وَلِيَّ لَهُ , أَوْ على مَيِّتٍ لاَ وَارِثَ لَهُ خَاصٌّ . أيْ فإنه يجبُ تحليفُهُ بعدَ إقامَةِ البينةِ , لِمَا مَرَّ ...

أَمَّا إذا كانَ لِلْمَيِّتِ وَارِثٌ خَـــاصٌّ كَامِلٌ حَاضِرٌ اعْتُبِرَ فِي وُجُوبِ التحليفِ طَلَبُ

---

[١٦٢]. وهي التِي لَمْ يَثْبتْ بهَا حَقٌّ ، وإنَّمَا وَجَبَت احتياطًا . قال في التحفة : وَلاَ يَبْطُلُ الْحَقُّ بتَأْخِيرِ هَذِهِ الْيَمِينِ وَلاَ تَرْتَدُّ بِالرَّدِّ , لأَنَّهَا لَيْسَتْ مُكَمِّلَةً لِلْحُجَّةِ ، وَإِنَّمَا هِيَ شَرْطٌ لِلْحُكْمِ . انتهى

[١٦٣]. أى لأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ عَلَيْهِ وَلاَ يَلْزَمُهُ أَدَاؤُهُ لِتَأْجِيلٍ أَوْ نَحْوِهِ .

الْوَارِثِ , لأنَّ الْحقَّ لَهُ فِي التركَةِ . فإن سَكَتَ عَنْ طَلَبِ التحليفِ لِجَهْلٍ عَرَّفَهُ الْحَاكِمُ , ثُمَّ إنْ لَمْ يَطلُبْهُ بعدَ التعريفِ قَضَى عليه بدُوْنه .

قال الْخطيبُ : وَمِثْلُهُ مَا لَوْ كَانَ لِلصَّبِيِّ أَوْ الْمَجْنُونِ وَلِيٌّ خَاصٌّ ... خلافًا لابنِ حجر والرملي . أىْ فِي قولَيْهِمَا إنَّ وُجُوب الْحَلفِ لاَ يَتوَقَّفُ عَلَى طَلَبِ الوَلِيِّ إذا وُجِدَ . قَالاَ : والفَرْقُ بينَهما واضِحٌ , وهو أَنَّ الْحَقَّ فِي تلكَ يَتَعَلَّقُ بالتركةِ التِي هي للوارِثِ , فترْكُهُ لِطَلَبِ اليمينِ إسقَاطٌ لِحَقِّهِ ... بخلاف الوَلِيِّ . أىْ فإنه إنَّمَا يَتصَرَّفُ عَلَى الصبيِّ بالْمَصْلَحَةِ .

● وَلَوْ ادَّعَى وَكِيلُ الْغَائِب عَلَى غَائِبٍ أَوْ صَبِيٍّ أَوْ مَجْنُونٍ أَوْ مَيِّتٍ فَلاَ تَحْلِيفَ ، بَلْ يَحْكُمُ بالْبَيِّنَةِ وَيُعْطِي الْمَالَ الْمُدَّعَى بهِ إنْ كَانَ لِلْمُدَّعَى عَلَيْهِ هُنَاكَ مَالٌ , لِأَنَّ الْوَكِيلَ لاَ يَحْلِفُ يَمِينَ الاسْتِظْهَارِ بحَالٍ , لأَنَّ الشَّخْصَ لاَ يَسْتَحِقُّ بيَمِينِ غَيْرِهِ ، وَلَوْ وَقَّفْنَا الأَمْرَ إلَى حُضُورِ الْمُوَكِّلِ لَتعَذَّرَ اسْتِيفَاءُ الْحُقُوقِ بالْوُكَلاءِ .

● وَلَوْ حَضَرَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ فقَالَ لِوَكِيلِ الْمُدَّعِي الْغَائِبِ " أَبْرَأَنِي مُوَكِّلُك أَوْ وَفَّيْتُهُ فَأَخِّرْ الطَّلَبَ إلَى حُضُورِهِ لِيَحْلِفَ لِي أَنَّهُ مَا أَبْرَأَنِي " لَمْ يُجَبْ وَأُمِرَ بالتَّسْلِيمِ لَهُ ثُمَّ يُثْبِتُ الإِبْرَاءَ بَعْدُ إنْ كَانَ لَهُ بِهِ حُجَّةٌ , لِأَنَّهُ لَوْ وُقِّفَ الأمرُ لَتعَذَّرَ الاسْتِيفَاءُ بالْوُكَلاَءِ .

نَعَمْ , لَهُ تَحْلِيفُ الْوَكِيلِ - إذَا ادَّعَى عَلَيْهِ عِلْمَهُ بنَحْوِ إبْرَاءٍ - أَنَّهُ لاَ يَعْلَمُ أَنَّ مُوَكِّلَهُ قَدْ أَبْرَأَهُ مَثَلاً , لِصِحَّةِ هَذِهِ الدَّعْوَى عليه .

● وَإِذَا ثَبَتَ عِنْدَ حَاكِمٍ مَالٌ عَلَى غَائِبٍ أو ميتٍ وَقَدْ حَكَمَ بِهِ عَلَيْهِ - وَلَهُ مَالٌ حَاضِرٌ فِي عَمَلِهِ أَوْ دَيْنٌ ثَابتٌ عَلَى حَاضِرٍ فِي عَمَلِهِ وَقَدْ طَلَبَهُ الْمُدَّعِي - قَضَاهُ الْحَاكِمُ مِنْهُ , لأَنَّهُ يَقُومُ مَقَامَهُ ... كَمَا لَوْ كَانَ حَاضِرًا فَامْتَنَعَ . فلَوْ بَاعَ القاضي مَالَ غَائِبٍ فِي قَضَاءِ الدَيْنِ الذي عليه فَقَدِمَ وَأَبْطَلَ الدَّيْنَ بإِثْبَاتِ أدائِهِ لِدَائِنِه أَوْ بنَحْوِ فِسْقِ شَاهِدٍ ... بَطَلَ الْبَيْعُ . فيَستَرِدُّ القاضي مِنَ الْخَصْمِ مَا أخَذَهُ منه , خِلافًا لِلرُّويَانِيِّ .

فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ فِي عَمَلِهِ أو لَمْ يَحكمْ فَإِنْ سَأَلَ الْمُدَّعِي إِنْهَاءَ الْحَالِ الواقعِ إِلَى قَاضِي بَلَدِ الْغَائِبِ أَجَابَهُ - وُجُوبًا - وَإِنْ كَانَ الْمَكْتُوبُ إِلَيْهِ قَاضِيَ ضَرُورَةٍ , مُسَارَعَةً لِقَضَاءِ حَقِّهِ . فَيُنْهِي إِلَيْهِ أنه قد سَمِعَ بَيِّنَةَ الْمُدَّعِي لِيَحْكُمَ بِهَا ثُمَّ يَسْتَوْفِيَ الْمَالَ , أَوْ يُنْهِي إِلَيْهِ حُكْمًا إِنْ حَكَمَ لِيَسْتَوْفِيَ الْمَالَ , لِأَنَّ الْحَاجَةَ قَدْ تَدْعُو لِذَلِكَ .

ثم إِنَّهُ إن عَدَّلَهَا القاضي لَمْ يَحتَجْ الْمَكتُوبُ إليه إلَى تعديلِهَا , وإلاَّ احتَاجَ إليه .

وخرَجَ بِالبينة عِلْمُ القَاضِي . فلاَ يَكتُبُ به , لأنه الآنَ شَاهِدٌ ... لاَ قَاضٍ . كذا ذَكَرَهُ القاضي شُرَيح في العُدَّة , لكنْ خَالَفَهُ السَرَخْسِي واعتَمَدَهُ البلقيني , فقال بِجَوَازِ الكتابة بالعلمِ , لأنَّ عِلْمَ القاضي عندَه كَقِيَامِ البينةِ .

وله - على الأَوْجَهِ - أَنْ يَكتُبَ إِلَى قَاضِي بَلَدِ الْغَائِب سَمَاعَ شاهدٍ واحِدٍ , لِأجلِ أن يَسمَعَ الْمكتوبُ إليه شَاهِدًا آخرَ أو يُحَلِّفَهُ ويَحكُمَ لَهُ . أىْ لِلمُدَّعِي .

- وَالإِنْهَاءُ أَنْ يُشْهِدَ ذَكَرَيْنِ عَدْلَيْنِ بذَلِكَ . أَيْ بمَا جَرَى عِنْدَهُ مِنْ ثُبوتٍ أَوْ حُكْمٍ . وَلاَ يَكْفِي غَيْرُ رَجُلَيْنِ وَلَوْ فِي مَالٍ أَوْ هِلالِ رَمَضَانَ .
- وَيُسْتَحَبُّ مع الإشهَادِ كِتَابٌ بهِ يَذْكُرُ فِيهِ مَا يَتَمَيَّزُ بهِ الْمَحْكُومُ عَلَيْهِ مِنْ اسْمٍ وَنَسَبٍ وَصَنْعَةٍ وَكنيةٍ وَقَبيلَةٍ ، وَويذكُرُ أيضًا أَسْمَاءَ الشُّهُودِ وَتَارِيْخَهُ .
- وَيُندَبُ أَنْ يَختِمَ الكتابَ , حِفظًا لَهُ وَإِكرَامًا لِلْمَكْتُوبِ إِلَيْهِ ، لأَنَّهُ يُحْفَظُ بِذَلِكَ وَيُكْرَمُ بِهِ الْمَكْتُوبُ إِلَيْهِ حِينَئِذٍ . وَخَتْمُ الْكِتَابِ مِنْ حَيْثُ هُوَ سُنَّةٌ مُتَّبَعَةٌ .
- وَالْكِتَابُ بِالْحُكْمِ من الحاكمِ أَوْ الإِنْهَاءُ به بِدُونِ الكتابِ يَمْضِي مَعَ قُرْبِ الْمَسَافَةِ وَبُعْدِهَا .
- وَالْكِتَابُ بِسَمَاعِ الْبَيِّنَةِ فَقَطْ لاَ يُقْبَلُ إلاَّ فَوْقَ مَسَافَةِ الْعَدْوَى , لِسُهُولَةِ إِحْضَارِ الْحُجَّةِ مَعَ الْقُرْبِ . فلو تَعَسَّرَ إحضَارُ البينة مع القُرْبِ بنحوِ مَرَضٍ قُبِلَ الإِنْهَاءُ .

ومَسَافَةُ العَدْوَى هي : الَّتِي يَرْجعُ مِنْهَا الْمُبَكِّرُ لِمَوْضِعِهِ لَيْلاً .

(فَرْعٌ) قَالَ الْقَاضِي حُسَيْنٌ - وَأَقَرُّوهُ - : لَوْ حَضَرَ الْغَرِيْمُ وَامْتَنَعَ مِنْ بَيْعِ مَالِهِ الْغَائِبِ لِوَفَاءِ دَيْنِهِ بِهِ بعدَ طَلَبِ الْمُدَّعِي سَاغَ لِلْقَاضِي بَيْعُهُ لِقَضَاءِ الدَّيْنِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ الْمَالُ بِمَحَلِّ وِلايَتِهِ . وَكَذَا لو غَابَ الغريْمُ لكِنْ فِي مَحِلِّ وِلاَيَتِهِ ... كَمَا ذَكَرَهُ التَّاجُ السُّبْكِيُّ وَالْغَزِّيُّ . قَالاَ : بخِلافِ مَا لَوْ كَانَ فِي غَيْرِ مَحَلِّ وِلايَتِهِ , لأَنَّهُ لاَ يُمْكِنُ نِيَابَةُ القاضِي عَنْهُ فِي وَفَاءِ الدَّيْنِ حِينَئِذٍ . إهـ

قال الْمُؤَلِّفُ : فحاصلُ كلاَمِهِمَا جَوَازُ البيع إذَا كانَ هو أو مَالُهُ فِي مَحَلِّ ولايَتِهِ , ومَنْعُهُ إذَا خرَجَا عنهُ .

(مُهِمَّةٌ) لو غَابَ إنسَانٌ عن بَلَدِهِ مِنْ غيرِ أنْ يَجعَلَ لَهُ وكِيْلاً فيها - وله مَالٌ حاضِرٌ - فأَنْهَى شخصٌ إِلَى الحاكِمِ أنه إنْ لَمْ يَبِعْهُ فَسَدَ مُعظَمُ مَالِهِ لَزِمَهُ بيعُهُ إنْ تَعَيَّنَ طريقًا لِسَلامَتِهِ , ثم يَحفَظُ ثَمَنَهُ عندَهُ .

وقد صَرَّحَ الأصحابُ بأنَّ القاضِيَ إنَّمَا يَتَسَلَّطُ عَلَى أموالِ الغائِبِيْنَ ببيعٍ ونَحْوِهِ إذَا أشرَفَتْ عَلَى الضياع أو مَسَّتْ الْحَاجَةُ إليها فِي استيفاءِ حُقُوقٍ ثَبَتَتْ عَلَيهم .

وقالوا : ثُمَّ في الضياعِ (أيْ فيمَا يؤُولُ إِلَى الضياع لو لَمْ يَتَصَرَّفْ الْحاكمُ فيه) تفصيلٌ : فإن امتدَّتْ الغيبةُ وَعَسُرَتْ الْمُرَاجَعَةُ قبلَ وُقُوعِ الضياع سَاغَ التصَرُّفُ .

وليسَ منَ الضياع الْمُسَوِّغِ لِلتصَرُّفِ فيه اختِلاَلٌ لاَ يُؤَدِّي لِتَلَفِ الْمُعظَمِ ولَمْ يَكُنْ سَارِيًا له , لامتِنَاعِ بيعِ مَالِ الغائبِ لِمُجَرَّدِ الْمَصلحَةِ .

وأمَّا الاختِلاَلُ الْمُؤَدِّي لِتَلَفِ الْمُعظَمِ فضيَاعٌ يُسَوِّغُ التصرُّفَ . نَعَمْ , الْحَيَوَانُ يُباعُ لِمُجرَّدِ تَطَرُّقِ اختِلالٍ إليه , حفظًا لِحُرمَةِ الرُّوحِ , ولأَنَّهُ يُبَاعُ عَلَى مالِكِهِ بحضرتِهِ إذا لَمْ يُنفِقْ عليه , ولو نُهِيَ عن التصرُّفِ فِي مَالِهِ امتَنَعَ ... إلاَّ فِي الْحَيَوَانِ .

(فرعٌ) إذا وَجَدَ الْحَاكِمُ الرقيقَ الآبقَ لَزِمَهُ حبسُهُ , لانتِظَارِ سَيدِهِ . فإنْ أبطَأَ سيدُهُ بَاعَهُ الحاكمُ وحَفِظَ ثَمَنَهُ . فإذا جَاءَ سيدُهُ فليسَ له غيرُ الثَّمَنِ . واللهُ أعلَمُ .

باب الدعوى والبينات [١٦٤]

● الدَّعْوَى لُغَةً : الطَّلَبُ وَأَلِفُهَا لِلتَّأْنِيثِ ، وَشَرْعًا : إِخْبَارُ شَخْصٍ عَنْ وُجُوبِ حَقٍّ لَهُ عَلَى غَيْرِهِ عِنْدَ حَاكِمٍ . وَتُجْمَعُ عَلَى دَعَاوَى - بِفَتْحِ الْوَاوِ وَكَسْرِهَا - كَفَتَاوَى .

● وَالْبَيِّنَاتُ جَمْعُ بَيِّنَةٍ , وَهُمْ الشُّهُودُ . سُمُّوا بِذَلِكَ , لِأَنَّ بِهِمْ يَتَبَيَّنُ الْحَقُّ . وَأُوتِيَتْ الدَّعْوَى بلفظِ الإفرادِ وَالْبَيِّنَاتُ بلفظِ الْجمعِ , لِأَنَّ حَقِيقَةَ الدَّعْوَى وَاحِدَةٌ ... وَالْبَيِّنَاتُ أنواعٌ مُخْتَلِفَةٌ .

● وَالأَصْلُ فِي ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ مُعْرِضُونَ ﴾ , وَأَخْبَارٌ كَخَبَرِ مُسْلِمٍ :" لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ , وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ ". وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ :" وَلَكِنَّ الْبَيِّنَةَ عَلَى الْمُدَّعِي وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ ". [١٦٥]

● فالْمُدَّعِي : مَنْ يُخَالِفُ قَوْلُهُ الظَّاهِرَ وَهُوَ بَرَاءَةُ الذِّمَّةِ , وَالْمُدَّعَى عَلَيْهِ : مَنْ يُوَافِقُهُ قَوْلُهُ . فَإِذَا ادَّعَى زَيْدٌ دَيْنًا فِي ذِمَّةِ عَمْرٍو فَأَنْكَرَ ... فَزَيْدٌ مُدَّعٍ , لأنَّ قَوْلَهُ يُخَالِفُ الظَّاهِرَ وهو بَرَاءَةُ عَمْرٍو مِمَّا ادَّعَاه . وَعَمْرٌو مُدَّعًى عَلَيْهِ , لأنَّ قَوْلَهُ يُوَافِقُ الظَّاهِرَ .

وإِذَا أَسْلَمَ زَوْجَانِ قَبْلَ وَطْءٍ ، فَقَالَ الزَّوْجُ :" أَسْلَمْنَا مَعًا فَالنِّكَاحُ بَيْنَنَا بَاقٍ "، وَقَالَتْ الزَّوْجَةُ :" أَسْلَمْنَا مُرَتَّبًا فَلاَ نِكَاحَ بَيْنَنَا " فَالزَّوْجُ مُدَّعٍ , لأَنَّ وُقُوعَ الإِسْلاَمَيْنِ مَعًا خِلاَفُ الظَّاهِرِ , وَهِيَ مُدَّعًى عَلَيْهَا .

● وشَرْطُهُمَا : تكليفٌ والتِزَامٌ لأحكَامِ الْمُسلِمِيْنَ . فلا تَصِحُّ دعوَى حَرْبِيٍّ - لاَ مِنْهُ ولاَ عليه - , بِخلافِ الذِّمِّيِّ . نَعَمْ ، تُسمَعُ الدعوَى عَلَى صَبِيٍّ .... لكِنْ لإقَامَةِ البينةِ

---

[١٦٤]. انظر التحفة بحاشية الشرواني : ٣٣٨/١٣ , الْمغني : ٥٣٥/٤ , إعانة الطالبين : ٤٥٢/٤

[١٦٥]. وَالْمَعْنَى فِيهِ أَنَّ جَانِبَ الْمُدَّعِي ضَعِيفٌ ... لِدَعْوَاهُ خِلافَ الأَصْلِ فَكُلِّفَ الْحُجَّةَ الْقَوِيَّةَ ، وَجَانِبُ الْمُنْكِرِ قَوِيٌّ فَاكْتُفِيَ مِنْهُ بِالْحُجَّةِ الضَّعِيفَةِ . وَإِنَّمَا كَانَتْ الْبَيِّنَةُ قَوِيَّةً وَالْيَمِينُ ضَعِيفَةً , لأَنَّ الْحَالِفَ مُتَّهَمٌ فِي يَمِينِهِ بِالْكَذِبِ , لِأَنَّهُ يَدْفَعُ بِهَا عَنْ نَفْسِهِ ... بِخِلافِ الشَّاهِدِ . كذا فِي الْمغني

فقَطْ , كما مَرَّ فِي فصلِ القَضَاءِ عَلَى الغائبِ .

● وَالْخُصُومَاتُ تَدُورُ عَلَى خَمْسَةٍ : الدَّعْوَى وَالْجَوَابِ وَالْيَمِينِ وَالنُّكُولِ وَالْبَيِّنَةِ .

● ثُمَّ الْمُدَّعَى به عَلَى أنواعٍ : فإنْ كَانَ عُقُوبَةً لآدَمِيٍّ - كَقِصَاصٍ وَحَدِّ قَذْفٍ وتعزيرٍ - وَجَبَ رَفْعُهَا لِلْقَاضِي أو الْمُحَكَّمِ إنْ رَضِيَا بِحُكْمِهِ . فلاَ يَسْتَقِلُّ صَاحِبُ الْحَقِّ باستِيفَائِهَا , لِعِظَمِ خطَرِهَا . فَلَوْ خَالَفَ وَاسْتَوْفَى بِدُونِ ذَلِكَ ... أثِمَ , ولكنْ يَقَعُ الْمَوْقِعَ إنْ كَانَ فِي الْقِصَاصِ دُونَ حَدِّ الْقَذْفِ .

وكذا فِي سَائِرِ العُقُودِ والفُسُوْخِ : كَبيعٍ وَنِكَاحٍ وَطلاقٍ وَرَجْعَةٍ وَظِهَارٍ , وَفَسْخِ النكاحِ بعيبٍ أو بإعسَارٍ بالنفقة , وفسخِ البَيْعِ بنحوِ العيبِ .

نَعَمْ , قَالَ الْمَاوَرْدِيُّ : مَنْ وَجَبَ لَهُ تَعْزِيرٌ أَوْ حَدُّ قَذْفٍ - وَكَانَ فِي بَادِيَةٍ بَعِيدَةٍ عَنِ السُّلْطَانِ - كَانَ لَهُ الاستقلالُ باسْتِيفَائِهِ .

● وإنْ كَانَ عُقُوبَةً لله - كحَدِّ الردة والزنَا وشُرْبِ الْخمْرِ وَقَطْعِ الطَرِيقِ - فلا تُسمَعُ فيها دَعْوَى وَإِنْ تَوَقَّفَتْ عَلَى الْقَاضِي أَيْضًا ، لانتِفَاءِ حَقِّ الْمُدَّعِي فيهَا ، فالطريقُ فِي إثباتِهَا شَهَادَةُ الْحِسبَةِ .

● وَلو اسْتَحَقَّ شَخصٌ شيئًا عندَ آخرَ فَهَلْ لَهُ الاستِقلاَلُ بأَخْذِهَا ؟ يُنْظَرُ فيه : فإنْ كَانَ عَيْنًا فَلَهُ الاستِقلاَلُ بأَخْذِهَا بلاَ رَفْعٍ لِقَاضٍ وَبلاَ عِلْمِ مَنْ هِيَ تَحْتَ يَدِهِ , لإذنهِ ﷺ لِهندٍ - لَمَّا شكَتْ إليه شُحَّ أبِي سفيانَ - أنْ تَأخُذَ مَا يَكْفِيْهَا وَوَلَدَهَا بالْمَعرُوْفِ , ولأنَّ فِي الرفعِ للقاضي مَشَقَّةً ومُؤنَةً .

هذا مَحَلُّهُ فيمَا إذا لَمْ يَخَفْ فِتْنَةً أَوْ ضَرَرًا عَلَى نفسهِ أو غيرِهِ . أَمَّا إذا خَافَ فِتْنَةً أَوْ ضَرَرًا فلا بُدَّ فِي أخذِهَا مِنَ الرَّفْعِ إِلَى قَاضٍ أَوْ نَحْوِهِ .

وإنْ كانَ دَيْنًا حَالاً ... فإنْ كَانَ عَلَى غَيْرِ مُمْتَنِعٍ مِنَ الأَدَاءِ ... طَالَبَهُ بِهِ لِيُؤَدِّيَ مَا عَلَيْهِ , وَلاَ يَحِلُّ أَخْذُ شَيْءٍ لَهُ , لأَنَّ الْمدينَ مُخَيَّرٌ فِي الدَّفْعِ مِنْ أيِّ مَالِهِ شَاءَ . فَلَيْسَ

لِلْمُسْتَحِقِّ إسقَاطُ حقِّهِ مِنْ ذَلِكَ إجْبَارًا . فَإِنْ أَخذَهُ لَمْ يَمْلِكْهُ وَلَزِمَهُ رَدُّهُ وضَمَانُهُ إنْ تَلِفَ عِنْدَهُ . أى ما لَمْ يُوجَدْ شرطُ التقاصِّ ... وإلاَّ فلاَ .[١٦٦]

وإنْ كَانَ عَلَى مُمتنعٍ مِنْ أدائِهِ - سَوَاءٌ كَانَ مُقِرًّا أَمْ جَاحِدًا لَهُ أم مُمَاطِلاً أم مُتَوَارِيًا أَمْ مُتَعَزِّزًا - جَازَ لَهُ أنْ يَستَقِلَّ بأخْذِ جنْسِ حَقِّهِ مِنْ مَالِهِ , لِعَجْزِهِ عَنْ أَخْذِهِ إلاَّ كَذَلِكَ . وَكَذَا غَيْرُ جِنْسِهِ إنْ فَقَدَ جِنْسَ حَقِّهِ وَاستَوْفَى حَقَّهُ مِنْهُ ... لِلضَّرُورَةِ . ويَتَعَيَّنُ فِي أخذِ غير الْجنسِ تقدِيْمُ النَّقْدِ على غيرِهِ .

ثُمَّ إنْ كانَ الْمَأخُوْذُ مِنْ جنسِ مَالِهِ تَمَلَّكَهُ بلفْظٍ يَدُلُّ عليه " كتَمَلَّكْتُ " ثُمَّ يَتَصَرَّفُ فيه بَدَلاً عَنْ حَقِّهِ . وَإنْ كانَ مِنْ غَيْرِ جنسِهِ فليسَ لَهُ أن يَتمَلَّكَهُ , بَلْ يبيعُهُ للغَيْرِ ولو بوكيلِهِ . فلاَ يَجُوزُ بيعُهُ لنفسِهِ بالاتِّفاقِ , ولاَ لِمَحجُورِهِ لامتِنَاعِ تَوَلِّي الطَّرَفَيْنِ ولِلتُّهْمَةِ . ولاَ يبيعُهُ إلا بنقد البلد .

لكن مَحَلُّ هذا حيثُ لَمْ يَعلَمْ القاضي الْحَالَ ولَمْ يكُنْ له بينَةٌ . فإنْ عَلِمَ القاضي الحَالَ لَمْ يَبِعْ إلاَّ بإذنِهِ . وكذا لو كَانَ له بينةٌ ولَمْ تكُنْ مَشقَّةٌ ومُؤنَةٌ فوقَ العادةِ فِي رَفْعِهَا إلَى القاضي .

- وَلَوْ كَانَ الْمَدِينُ مَحْجُورًا عَلَيْهِ بِفَلَسٍ أَوْ مَيِّتًا وَعَلَيْهِ دَيْنٌ ... لَمْ يَأْخُذْ الظافرُ إلاَّ قَدْرَ حِصَّتِهِ بعدَ الْمُقَاسَمَةِ والتقسيطِ عَلَى أربابِ الدُّيُونِ . هذا إنْ عَلِمَ قدرَ حصتِهِ ... وإلاَّ لَزِمَهُ الاحتِيَاطُ : بأنْ لاَ يأخُذَ إلاَّ ما تَيَقَّنَ أنه حِصَّتُهُ .
- وللمُستَحِقِّ الاستقلالُ بالأَخْذِ مِنْ مَالِ غريْمِ غريْمِهِ إنْ لَمْ يَظفَرْ بِمَالِ الغرِيْمِ وَجَحَدَ غريْمُ الغريم أو مَاطَلَ .
- وَإِذَا جَازَ لِلْمُسْتَحِقِّ الأَخْذُ مِنْ غَيْرِ رَفْعٍ إلَى قَاضٍ... فَلَهُ حِينَئِذٍ كَسْرُ بَابٍ أو قُفْلٍ

---

[١٦٦]. وهو أن يكون الذي أخذَهُ مثلَ الَّذِي لَهُ عندَ الْمَدين جنسًا وقدرًا وصفةً . قال في الْمصباح : قاصصتُهُ مُقَاصَّةً وقصاصًا - مِنْ باب قَاتَلَ - إذا كان لك عليه دينٌ مثلُ مَا له عليكَ ، فجعلتَ الدين فِي مقابلة الدين . انتهى

وَنَقْبُ جدَارٍ إنْ تعيَّنَ ذلك طريقًا للوُصُولِ إِلَى الْمَالِ , لأَنَّ مَنْ اسْتَحَقَّ شَيْئًا اسْتَحَقَّ الْوُصُولَ إِلَيْهِ وَلا يَضْمَنُ مَا فَوَّتَهُ وإنْ كانَ معه بينةٌ : كَمَنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى دَفْعِ الصَّائِلِ إلاَّ بِإِتْلافِ مَالٍ فَأَتْلَفَهُ . أى فإنه لاَ يَضْمَنُهُ .

● ولَهُ استيفاءُ دينٍ لَهُ عَلَى آخَرَ جاحِدٍ له بشُهُوْدِ دَيْنٍ آخَرَ له عليه قُضِيَ مِنْ غيرِ علمِهِمْ . وصورةُ الْمسألَةِ : كانَ لِعَمْرٍو مثلاً مائتَا ريَالٍ عَلَى بكرٍ - وإحْدَى الْمائتَيْنِ عَليها بينَةٌ , والأُخرَى ليسَ عليها ذلك - فأَدَّى بكرٌ المائةَ الَّتِي عليهَا البينةُ مِنْ غَيْرِ اطِّلاعِهِمْ عَلَى الأداءِ ، وأنكرَ المائةَ التِي بلاَ بينةٍ ... فَلِعَمْرٍو أنْ يَدَّعِيَ عليه بالمائةِ الأُولَى بَدَلَ الثانيةِ ويُقِيمَ البينةَ عَلَى ذلك وإنْ كَانَ قَدْ أدَّاهَا فِي الواقع ... للضرورةِ .

● وَلَهُ جَحْدُ مَنْ جَحَدَهُ إذَا كَانَ لَهُ عَلَى الْجَاحِدِ مِثْلُ مَا لَهُ عَلَيْهِ أَوْ أَكْثَرُ مِنْهُ . فَيَحْصُلُ التَّقَاصُّ - وَإِنْ لَمْ تُوجَدْ شُرُوطُهُ - لِلضَّرُورَةِ . فَإِنْ كَانَ لَهُ دُونَ مَا لِلآخَرِ عَلَيْهِ جَحَدَ مِنْ حَقِّهِ بِقَدْرِهِ .

﴿فصلٌ﴾ فِي شُرُوطِ صحَّةِ الدعوى .[١٦٧]

● اعلَمْ أنه يُشتَرَطُ لِصحَّةِ كُلِّ دَعْوَى حتَّى تُسْمَعَ وتُحَوِّجَ إِلَى جَوَابٍ سِتةُ شُرُوطٍ :

١- أَنْ تكُونَ مُفَصَّلَةً : بأن يُفَصِّلَ الْمُدَّعِي مَا يَدَّعِيه .

● وأمَّا كيفيَّةُ التفصيلِ فتختَلِفُ باختلاف الْمُدَّعَى به . ففي الدعوَى بدَيْنٍ - نَقْدٍ أَوْ غَيْرِهِ مِثْلِيٍّ أَوْ مُتَقَوِّمٍ - اشْتُرِطَ فِيهِ بَيَانُ جنْسهِ :كَذَهَبٍ أو فِضَّةٍ , وَنَوْعِهِ : كَخَالِصٍ أَوْ مَغْشُوشٍ , وقَدْرِهِ : كَمِائَةٍ , وَصِفَةٍ يَخْتَلِفُ بِهَا الْغَرَضُ : كَصِحَّةٍ وَتَكَسُّرٍ فِي النَّقْدِ .

● وَمَا عُلِمَ وَزْنُهُ - كَالدِّينَارِ - لَمْ يُشْتَرَطْ التَّعَرُّضُ لِوَزْنِهِ . وَلاَ يُشْتَرَطُ ذِكْرُ الْقِيمَةِ فِي الْمَغْشُوشِ , بِنَاءً عَلَى الأَصَحِّ أَنَّهُ مِثْلِيٌّ .

● ولاَ تُسمَعُ دعوَى دَائِنٍ عَلَى مَدِيْنِهِ الْمُفلِسِ الذي ثَبَتَ فَلْسُهُ عندَ القاضِي أنه وَجَدَ

---

[١٦٧]. انظر التحفة بحاشية الشرواني : ٣٥٣/١٣ , الْمغني : ٥٣٩/٤ , إعانة الطالبين : ٤٦١/٤

مَالاً ... حَتَّى يُبَيِّنَ سَبَبَ تَحصيلِهِ (كإرثٍ واكتِسَاب) وقَدْرَهُ .

● وفِي الدعوَى بعَيْنٍ تَنْضَبطُ بالصِّفَةِ يُشتَرَطُ وَصْفُهَا بصِفَةِ السَّلَمِ السابقةِ - سَوَاءٌ كَانَتْ مُتقَوِّمَةً أَوْ مِثْلِيَّةً - لأَنَّهُ لاَ تَتَميَّزُ التَّميُّزَ الْكَامِلَ إلاَّ بذَلِكَ .

وَلاَ يجبُ مع ذلكَ ذِكْرُ الْقِيمَةِ إنْ بَقِيَتْ الْعَيْنُ . أَمَّا إذا تَلِفَتْ - وَهِيَ مُتَقَوِّمَةٌ - فيَجبُ ذِكْرُهَا , لِأَنَّهَا الْوَاجِبَةُ عِنْدَ التَّلَفِ ، فَلاَ حَاجَةَ لِذِكْرِ شَيْءٍ مَعَهَا مِنَ الصِّفَاتِ ... لَكِنْ يَجبُ معها ذِكْرُ الْجِنسِ فَيَقُولُ : عَبْدٌ قِيمَتُهُ مِائَةٌ .

● وفِي الدعوَى بعُقَارٍ يُشتَرَطُ ذكرُ بَلَدٍ وَجهَةٍ ومَحَلَّةٍ وحُدُودٍ أربَعَةٍ . فلا يكفي ذكرُ ثلاثةٍ منهَا إذا لَمْ يُعلَمْ إلاَّ بأربَعَةٍ . فإنْ عُلِمَ بوَاحِدٍ منهَا كَفَى , بَلْ لو أغنَتْ شُهْرَتُهُ عَنْ تَحديدِهِ لَمْ يَجبْ .

● وفِي دعوَى النِكَاحِ على امرأةٍ لَمْ يَكْفِ الإِطْلاَقُ فِيهِ , بَلْ يَذكُرُ صِحَّتَهُ وشُرُوطَهُ . فيَقُولُ :" نَكَحتُهَا نكاحًا صحيحًا بِوَلِيٍّ وَشَاهِدَيْنِ " ويَصِفُهُمْ بِالْعَدَالَةِ , ويَصِفُ الْمرأةَ بالرضَا إنْ كَانَتْ غيرَ مُجْبَرَةٍ . فإن كانتْ الزوجَةُ أَمَةً وَجَبَ ذكرُ العَجزِ عَنْ مهرِ حُرَّةٍ وخوفِ العَنَتِ وأنه ليسَ تَحتَهُ حُرَّةٌ .

● وفِي دعوَى عَقْدٍ مَالِيٍّ - كَبَيْعٍ وَهِبَةٍ - لَمْ يُشْتَرَطْ تَفْصِيلٌ ، بَلْ يَكْفِي فيه الإِطْلاَقُ , لأَنَّهُ أَخَفُّ حُكْمًا مِنَ النِّكَاحِ ، وَلِهَذَا لا يُشْتَرَطُ فِيه الإِشْهَادُ .

● وتَلغُو الدعوَى بوُجُودِ تَنَاقُضٍ أو مُنَاقِضٍ لَهَا : كأنْ يَدَّعِيَ شخصٌ على إنسَانٍ أنه قَتَلَ مُوَرِّثَهُ وَحْدَهُ ، ثُمَّ يَدَّعِيَ ثانيًا أنه قَتَلَهُ آخرُ وَحْدَهُ . أىْ فلاَ يُطلَبُ حينئذٍ مِنَ الْمُدَّعَى عليه جَوَابُهَا . فهو كمَا لو ادَّعَى مِلْكًا بسَبَبٍ , فذَكَرَ الشَّاهِدُ سببًا آخرَ . أىْ فإنه لاَ تُسمَعُ شهادتُهُ لِمُنَافَاتِهَا الدعوَى .

قال الْمُؤَلِّفُ : وقَضِيَّتُهُ أنه لو أعَادَ شهادتَهُ عَلَى وفْقِ الدعوَى قُبِلَتْ . وبه صَرَّحَ الشيخُ اسْماعيلُ الْحضرَمِي واقتَضَاهُ كلامُ غيرِهِ . انتهى

● ولاَ تَبطُلُ الدعوَى بقَوْلِهِ : شُهُودِيْ فَسَقَةٌ أو مُبطِلُونَ . فلَهُ إقامَةُ بينَةٍ أُخرَى .

● وَمَنْ قَامَتْ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ بحَقٍّ فلَيْسَ لَهُ تَحْلِيفُ الْمُدَّعِي عَلَى اسْتِحْقَاقِ مَا ادَّعَاهُ , لِأَنَّهُ تَكْلِيفُ حُجَّةٍ بَعْدَ حُجَّةٍ , فَهُوَ كَالطَّعْنِ فِي الشُّهُودِ . نَعَمْ , لَهُ تَحْلِيفُ الْمَدِينِ مَعَ الْبَيِّنَةِ بِإِعْسَارِهِ , لِجَوَازِ أَنَّ لَهُ مَالاً بَاطِنًا .

فَإِنْ ادَّعَى بَعْدَ إِقَامَةِ الْبَيِّنَةِ عليه مُسْقِطًا للحَقِّ الَّذي عليه - كَأَنْ ادَّعَى أَدَاءً لَهُ أَوْ إِبْرَاءً مِنْهُ أَوْ شِرَاءَ عَيْنٍ مِنْ مُدَّعِيهَا أَوْ هِبَتَهَا وَإِقْبَاضَهَا مِنْهُ - حَلَفَ الْمُدَّعِي عَلَى نَفْيِ مَا ادَّعَاهُ , لاحتِمَالِ مَا يَدَّعِيْهِ .

وَكَذَا لَوْ ادَّعَى أَنَّ الْمُدَّعِيَ عَلِمَ بِفِسْقِ شَاهِدِهِ أَوْ نَحْوِهِ (أى مِنْ كُلِّ مَا يُبْطِلُ الشَّهَادَةَ) أَوْ كَذِبَهُ . أىْ فَإِنَّ الْمُدَّعِيَ يَحْلِفُ عَلَى نَفْيِهِ فِي الأَصَحِّ , لِأَنَّهُ لَوْ أَقَرَّ بِهِ بَطَلَتْ شَهَادَتُهُ لَهُ . فلَوْ نَكَلَ عَنْ هَذِهِ الْيَمِينِ حَلَفَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ وَبَطَلَتْ الشَّهَادَةُ .

● وَإِذَا طَلَبَ الإِمْهَالَ لِيَأْتِيَ بِدَافِعٍ لِبينةِ الْمُدَّعِي نُظِرَتْ : فإِنْ كَانَ جَاهِلاً اسْتُفْسِرَ , لأَنَّهُ قَدْ يَتَوَهَّمُ مَا لَيْسَ بِدَافِعٍ دَافِعًا . وَإِنْ كَانَ عَارِفًا به أو عَيَّنَ جِهَةً مِنْ نَحْوِ أَدَاءٍ أَوْ إِبْرَاءٍ ... وَجَبَ إِمْهَالُهُ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ , لِأَنَّهَا مُدَّةٌ قَرِيبَةٌ لاَ يَعْظُمُ الضَّرَرُ فِيهَا , وَمُقِيمُ الْبَيِّنَةِ قَدْ يَحْتَاجُ إِلَى مِثْلِهَا لِلْفَحْصِ عَنِ الشُّهُودِ .

لكِنْ يَلزَمُ كونُهُ بِكَفِيلٍ إِنْ خِيفَ هَرَبُهُ , فإِنْ لَمْ يَجِدْ كَفِيلاً فَبِالتَّرْسِيمِ عَلَيْهِ . وَمُكِّنَ مِنْ سَفَرٍ لِيُحْضِرَهُ إِنْ لَمْ تَزِدْ الْمُدَّةُ عَلَى الثَّلاثِ .

● ولاَ يَجُوزُ تَحليفُ القَاضِي عَلَى تَرْكِهِ الظُّلْمَ فِي حكمِهِ ، ولاَ الشُّهُودِ على أَنَّهُمْ لَمْ يكذِبُوْا فِي شهادتِهِمْ - وإِنْ كَانَ يَنفَعُ الْخَصْمَ - لأَنَّهُ يُؤَدِّي إِلَى فَسَادٍ عَامٍّ . وهو ضياعُ حُقُوقِ الناسِ . وذلك لأنَّ التحليفَ كالطَّعْنِ فِي الشهادة أو فِي الحكمِ .

● وَلَوْ ادَّعَى رِقَّ شَخْصٍ نُظِرَتْ : فإِنْ كَانَ بَالِغًا عَاقِلاً مَجْهُولَ النَّسَبِ وَادَّعَى أنه حُرٌّ بالأَصَالَةِ ولَمْ يَكُنْ قَدْ أَقَرَّ لَهُ بِالْمِلْكِ قَبْلُ وَهُوَ رَشِيدٌ ... فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ بِيَمِينِهِ وَإِنْ

تَدَاوَلَتْهُ الأَيْدِي بِالْبَيْعِ وَغَيْرِهِ , لِمُوَافَقَتِهِ الأَصْلَ وَهُوَ الْحُرِّيَّةُ . وَمِنْ ثَمَّ قُدِّمَتْ بَيِّنَةُ الرِّقِّ عَلَى بَيِّنَةِ الْحُرِّيَّةِ , لأَنَّ الأُولَى مَعَهَا زِيَادَةُ عِلْمٍ بِنَقْلِهَا عَنِ الأَصْلِ .

وَإِذَا ثَبَتَتْ حُرِّيَّتُهُ الأَصْلِيَّةُ بِقَوْلِهِ رَجَعَ مُشْتَرِيهِ عَلَى بَائِعِهِ بِثَمَنِهِ وَإِنْ أَقَرَّ لَهُ بِالْمِلْكِ , لِأَنَّهُ بَنَاهُ عَلَى ظَاهِرِ الْيَدِ .

وَخَرَجَ بِقَوْلِي " حُرٌّ بِالأَصَالَةِ " مَا لَوْ قَالَ : أَعْتَقْتَنِي أَوْ أَعْتَقَنِي الَّذِي بَاعَنِي مِنْك . أى فَإِنَّهُ لاَ يُقْبَلُ إِلاَّ بِبَيِّنَةٍ .

● وإِنْ كَانَ الشخصُ صَغِيرًا أَوْ مَجْنُونًا فإِنْ كَانَ فِي يَدِ غيرِ الْمُدَّعِي وَكَذَّبَهُ صَاحِبُ اليدِ ... لَمْ يُقْبَلْ إلاَّ بِحُجَّةٍ مِنْ بَيِّنَةٍ أَوْ عِلْمِ قَاضٍ أو يَمِينٍ مَرْدُودَةٍ , لِأَنَّ الأَصْلَ عَدَمُ الْمِلْكِ . وَإِنْ كانَ فِي يَدِ الْمُدَّعِي أَوْ يَدِ غَيْرِهِ وَصَدَّقَهُ ... حُكِمَ لَهُ بِهِ إِنْ حَلَفَ وَلَمْ يُعْرَفْ اسْتِنَادُهَا إِلَى الْتِقَاطٍ , لِعِظَمِ خَطَرِ الْحُرِّيَّةِ . وَلاَ أَثَرَ لِإِنْكَارِهِ إِذَا بَلَغَ , لأَنَّ الْيَدَ حُجَّةٌ ... بَل يَسْتَمِرُّ الرِّقُّ .

فإِنْ اسْتَنَدَتْ إِلَى الْتِقَاطٍ لَمْ يُقْبَلْ إلاَّ بِحُجَّةٍ ، لأَنَّ اللَّقِيطَ مَحْكُومٌ بِحُرِّيَّتِهِ ظَاهِرًا .

● ولاَ تُسْمَعُ دَعْوَى دَيْنٍ مُؤَجَّلٍ وَإِنْ كَانَتْ بِهِ بَيِّنَةٌ , إِذْ لاَ يَتَعَلَّقُ بِهَا إِلْزَامٌ وَمُطَالَبَةٌ فِي الْحَالِ , فَيَفُوتُ نِظَامُ الدَّعْوَى .

● وَيُسمَعُ قَوْلُ الْبَائِعِ " الْمَبِيعُ وَقْفٌ " فيبطُلُ البيعُ . نَعَمْ , مَحَلُّ هذا ... إِنْ لَمْ يُصَرِّحْ حَالَ الْبَيْعِ أنه مِلْكُهُ . أَمَّا إذا صرَّحَ بِملكِهِ فَيُسْمَعُ دَعْوَاهُ لِتَحْلِيفِ الْمُشْتَرِي أَنَّهُ بَاعَهُ وَهُوَ مِلْكُهُ ... لاَ مَوْقُوفٌ .

﴿فصلٌ﴾ فِي كيفيةِ الْجَوَابِ للدعوى وَمَا يَتَعَلَّقُ به .[١٦٨]

● إِذَا سَمِعَ الْقَاضِي دعوَى الْمُدَّعِي ثُمَّ أَقَرَّ الْمُدَّعَى عليه بِمَا ادَّعَاهُ ثَبَتَ الْحَقُّ بلا حُكْمٍ . وإِنْ سَكَتَ عَنِ الْجَوَابِ أَمَرَهُ الْقَاضِي به (بأن يَقُولَ لَهُ : أَجِبْهُ) وإِنْ لَمْ

---

[١٦٨]. انظر التحفة بحاشية الشرواني : ٣٧١/١٣ , الْمغني : ٥٤٤/٤ , إعانة الطالبين : ٤٧٤/٤

يَسأَلْ الْمُدَّعِي . ويُسَنُّ لَهُ تَكْرِيرُ أمرهِ ثَلاثًا . فإنْ أَصَرَّ عَلَى السُّكُوتِ عَن جَوَابِ الدَّعْوَى جُعِلَ كَمُنْكِرٍ لِلْمُدَّعَى بِهِ , فتُعرَضُ عليه اليَمِيْنُ . فإنْ سَكَتَ أيضًا عن اليمينِ - ولَمْ يَظهَرْ سَبَبُهُ - فَكَنَاكِلٍ عَنِ الْيَمِينِ . أيْ فَتُرَدُّ الْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعِي .

● أَمَّا إذَا لَمْ يُصِرَّ على السُّكُوتِ , بَلْ أنكَرَ ... فيُشتَرَطُ لصِحَّةِ الْجَوَابِ إنكَارُ مَا ادُّعِيَ به عليه وأجزائِهِ إنْ كانَ لَهُ أجزَاءٌ . فَلو ادَّعَى عَلَيْهِ عَشرَةً - مَثَلاً - فَقَالَ فِي جَوَابِهِ " لاَ تَلْزَمُنِي الْعَشَرَةُ " لَمْ يَكْفِ ذَلِكَ فِي الْجوَابِ حَتَّى يَقُولَ " وَلاَ بَعْضُهَا ".

وَكَذَا يَحْلِفُ إنْ حَلَّفَهُ الْقَاضِي , لأَنَّ مُدَّعِيَ الْعَشرَةِ مُدَّعٍ لِكُلِّ جُزْءٍ مِنْهَا فلا بُدَّ أنْ يُطَابِقَ الإنْكَارُ وَالْيَمِينُ دَعْوَاهُ . فَإِنْ حَلَفَ عَلَى نَفْيِ الْعَشرَةِ وَاقْتَصرَ فِي حَلِفِهِ عَلَى ذلك ... فَنَاكِلٌ عَمَّا دُونَهَا . فَيَحْلِفُ الْمُدَّعِي عَلَى اسْتِحْقَاقِ مَا دُونَ الْعَشرَةِ وَيَأْخُذُهُ , لأنَّ نُكُولَ الْمُدَّعَى عليه مَعَ اليَمِيْنِ الْمَردُودَةِ لِلمُدَّعِي كَالإقْرَارِ .

● وإذا ادَّعَى عليه مَالاً مُضَافًا لِسَبَبٍ - كالقَرْضِ والإيدَاعِ - كفَاهُ فِي الْجوَابِ عَنْ هذه الدعوَى :" لاَ تَستَحِقُّ أنتَ عَلَيَّ شيئًا ... أو لاَ يَلزَمُنِي تسليمُ شيءٍ إليكَ ". وَلاَ يُشْتَرَطُ فيه التَّعَرُّضُ للسببِ ، لِأَنَّ الْمُدَّعِيَ قَدْ يَكُونُ صَادِقًا فِي الإقْرَاضِ وَغَيْرِهِ ، وَعَرَضَ مَا أَسْقَطَ الْحَقَّ مِنْ أَدَاءٍ أَوْ إبْرَاءٍ . فَلَوْ اعْتَرَفَ به ثُمَّ ادَّعَى مُسْقِطًا لَهُ طُولِبَ بالبَيِّنَةِ , وقَدْ يَعْجزُ عَنْهَا .

● ولَوْ ادَّعَى عَلَيْهِ وَدِيعَةً لَمْ يَكْفِ فِي الْجوَابِ " لاَ يَلْزَمُنِي التَّسْلِيمُ "، إذْ لاَ يَلْزَمُهُ تَسْلِيمٌ وَإِنَّمَا يَلْزَمُهُ التَّخْلِيَةُ . فَالْجوَابُ الصَّحِيحُ : أَنْ يُنْكِرَ الإيدَاعَ أَوْ يَقُولَ : لاَ تَسْتَحِقُّ عَلَيَّ شَيْئًا أَوْ هَلَكَتْ الْوَدِيعَةُ أَوْ رَدَدْتُهَا .

● وَيَحْلِفُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ عَلَى حَسَبِ جَوَابِهِ . فَإِنْ أَجَابَ بِنَفْيِ السَّبَبِ الْمَذْكُورِ - كَقَوْلِهِ فِي صُورَةِ الْقَرْضِ السَّابِقَةِ : مَا أَقْرَضْتَنِي كَذَا - حَلَفَ عَلَى نَفْيِ السَّبَبِ كَذَلِكَ ... لِيُطَابِقَ الْيَمِينُ الْجوَابَ .

● وَلَوْ ادَّعَى عَلَيْهِ مَالاً فَأَنْكَرَ فطَلَبَ مِنْهُ الْيَمِينَ فَقَالَ " لاَ أَحْلِفُ وَأُعْطِي الْمَالَ " لَمْ يَجبُ عَلَى الْمُدَّعِي قَبُولُهُ مِنْ غَيْرِ إِقْرَارٍ ... وَلكِنْ لَهُ أخذُهُ وتَحْلِيفُهُ عَلَى نفيِ مَا ادَّعَاهُ به , لِأَنَّهُ لا يَأْمَنُ مِنْ أَنْ يَدَّعِيَ عَلَيْهِ بِمَا دَفَعَهُ بَعْدَ هَذَا .

● وَإِذَا ادَّعَى عَلَيْهِ عَيْنًا – عَقَارًا أَوْ مَنْقُولاً – فَقَالَ فِي الْجَوَابِ : لَيْسَ هِيَ لِي , أَوْ هِيَ لِرَجُلٍ لاَ أَعْرِفُهُ , أَوْ هِيَ لِابْنِي الطفلِ , أَوْ هِيَ وَقْفٌ عَلَى الْفُقَرَاءِ ، أَوْ عَلَى مَسْجدِ كَذَا وهو نَاظِرٌ فيه ... فَالأَصَحُّ أَنَّهُ لاَ تَنْصَرِفُ الْخُصُومَةُ عَنْهُ وَلاَ تُنْزَعُ الْعَيْنُ مِنْهُ , لِأَنَّ ظَاهِرَ الْيَدِ لِلْمِلْكِ ... بَلْ يُحَلِّفُهُ الْمُدَّعِي أَنَّهُ لاَ يَلْزَمُهُ تسلِيمُ الْعَيْنِ الْمُدَّعَاةِ رَجَاءَ أَنْ يُقِرَّ أَوْ يَنْكُلَ فَيَحْلِفَ الْمُدَّعِي وَتَثْبُتَ لَهُ الْعَيْنُ فِي الأَوَّلَيْنِ ... وَالْبَدَلُ فِي البقيةِ ، لِلْحَيْلُولَةِ . والبَدَلُ هنا القِيمَةُ ولو كَانَتْ العينُ مِثلِيَّةً .

هذا إنْ لَمْ يكُنْ للمُدَّعِي بينَةٌ ... وإلاَّ أقامَهَا وَقُضِيَتْ لَهُ بالعَيْنِ .

﴿فصلٌ﴾ فِي تَعَارُضِ البَيِّنَتيْنِ مِنْ شخصَيْنِ .[169]

● إذَا تَدَاعَى شَخْصَانِ عَيْنًا – ولكُلٍّ منهُمَا بينَةٌ بِهَا – نُظِرَتْ : فَإِنْ كَانَتْ فِي يَدِ ثَالِثٍ (وَهُوَ قَدْ أَنْكَرَهَا ولَمْ يُسْنِدْهَا إِلَى أَحَدِهِمَا قَبْلَ الْبَيِّنَةِ وَلاَ بَعْدَهَا) سَقَطَتَا , لِتَعَارُضِهِمَا [170] وَلاَ مُرَجِّحَ ... فَكَأَنْ لاَ بَيِّنَةَ للكُلِّ . فَيَحْلِفُ لِكُلٍّ مِنْهُمَا يَمِينًا .

أمَّا إذا تَعَارَضَتَا ... لكِنْ تَمَيَّزَتْ إِحْدَاهُمَا بِمُرَجِّحٍ – بأنْ أَقَرَّ ذُوْ الْيَدِ لِأَحَدِهِمَا : سَوَاءٌ قَبْلَ الْبَيِّنَةِ أَوْ بَعْدَهَا – فتُرَجَّحُ به .

وسيأتِي بَيَانُ الأسبابِ الْمُرَجِّحَاتِ للبينة إنْ شاءَ اللهُ تعالَى ...

● وَإنْ كَانَتْ فِي يَدِهِمَا أو لَمْ تَكُنْ بِيَدِ أَحَدٍ – كَعَقَارٍ وَمَتَاعٍ مُلْقًى فِي طَرِيقٍ – فهِيَ لَهُمَا , إذْ لَيْسَ أَحَدُهُمَا أَوْلَى بِهَا مِنَ الآخرِ .

---

[169]. انظر التحفة بحاشية الشرواني : ٤١٢/١٣ , المغني : ٥٥٧/٤ , إعانة الطالبين : ٤٧٩/٤

[170]. وصورةُ التعارُضِ : بِأَنْ أَطْلَقَتَا أَوْ أطلقَتْ إِحْدَاهُمَا وأرَّخَتْ الأخرَى أَوْ أَرَّخَتَا بِتَارِيخٍ مُتَّحِدٍ . أمَّا إذَا كانَ لَهُمَا بَيِّنَتَانِ مُؤَرَّخَتَانِ بتَارِيْخَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ فَيُقْضَى بِمُقَدِّمَةِ التَّارِيْخِ , كَمَا سيأتِي ...

● وَإنْ كَانَتْ بِيَدِ أَحَدِهِمَا قُدِّمَتْ بينةُ صَاحِبِ الْيَدِ , تَرجِيْحًا لَهَا بسَبَبِ يَدِهِ وَإنْ تأخَّرَ تَارِيْخُهَا , أو كَانَتْ شَاهِدًا وَيَمِينًا وَكانتْ الأُخْرَى شَاهِدَيْنِ , أو لَمْ تُبَيِّنْ سببَ الْمِلْكِ - مِنْ شراءٍ وغَيْرِهِ - وبَيَّنَتْ الأُخرَى سببَ ملكه . (ويُسَمَّى صَاحِبُ اليدِ الدَّاخِلَ , وَالْمُدَّعِي الْخَارِجَ) .

وَمِنْ ثَمَّ ... لَوْ شَهِدَتْ بَيِّنَةُ الْمُدَّعِي بِأَنَّهُ اشْتَرَاهَا مِنْ ذِيْ اليدِ أَوْ مِنْ بَائِعِهِ مَثَلاً ... أَوْ أَنَّ أَحَدَهُمَا غَصَبَهَا من الْمُدَّعِي ... قُدِّمَتْ بَيِّنَةُ الْمُدَّعِي , لَبُطْلاَنِ الْيَدِ حِينَئِذٍ .

● وَلَوْ أَقَامَ الْمُدَّعِي بَيِّنَةً بِأَنَّ صاحِبَ اليدِ أَقَرَّ لَهُ بِالْمِلْكِ قُدِّمَتْ بينَتُهُ وَلاَ تَنْفَعُ صَاحِبَ اليدِ بَيِّنَتُهُ بالْمِلْكِ , إلاَّ إنْ ذَكَرَتْ انْتِقَالاً مُمْكِنًا مِنَ الْمُدَّعِي إِلَيْهِ .

● وَاعلَمْ أنه لاَ تُسْمَعُ بَيِّنَةُ صَاحِبِ اليدِ (الدَّاخِلِ) إلاَّ بَعْدَ بَيِّنَةِ الْمُدَّعِي (الْخَارِجِ) , لِأَنَّهُ وَقْتُ إِقَامَتِهَا , لِأَنَّ الأَصْلَ فِي جَانبِهِ الْيَمِينُ . فَلا يُعْدَلُ عَنْهَا مَا دَامَتْ كَافِيَةً .

● وَلَوْ أُزِيلَتْ يَدُ الدَّاخِلِ عَن الْعَيْنِ الَّتِي بِيَدِهِ بِبَيِّنَةٍ أَقَامَهَا الْخَارِجُ ثُمَّ أَقَامَ بَيِّنَةً بِمِلْكِهِ لِتلك الْعَيْنِ مُسْتَنِدًا إِلَى مَا قَبْلَ إِزَالَةِ يَدِهِ وَاعْتَذَرَ عَنْ ذَلِكَ بِغَيْبَةِ شُهُودِهِ أو جهلِهِ بهم ... سُمِعَتْ بَيِّنَتُهُ وَقُدِّمَتْ عَلَى بَيِّنَةِ الْخَارِجِ , لأَنَّهَا أُزِيلَتْ لِعَدَمِ الْحُجَّةِ ، فَإِذَا ظَهَرَتْ حُكِمَ بِهَا , فَيُنْقَضُ الْقَضَاءُ .

نَعَمْ , لَوْ أَطْلَقَ الدَّاخِلُ دَعْوَى الْمِلْكِ وَقَيَّدَ الْخَارِجُ الدَّعْوَى بِقَوْلِهِ " هُوَ مِلْكِي اشْتَرَيْتُهُ مِنْك " ، فَقَالَ الدَّاخِلُ " بَلْ هُوَ مِلْكِي " وَأَقَامَا بَيِّنَتَيْنِ بِمَا قَالاَ ... قُدِّمَتْ بَيِّنَةُ الْخَارِجِ , لِزِيَادَةِ عِلْمِهَا بِانْتِقَالِ الْملك .

وَلِذَا قُدِّمَتْ بَيِّنَةُ الْخَارِجِ لَوْ شَهِدَتْ أَنَّ العينَ مِلْكُهُ ... وَإِنَّمَا أَوْدَعَهَا عندَ الداخِلِ أَوْ آجرَهَا أَوْ أَعَارَهَا لَهُ أَوْ أَنَّ الداخِلَ غَصَبَهَا مِنْهُ , وَأَطْلَقَتْ بَيِّنَةُ الدَّاخِلِ فِي ذلك .

● وَلَوْ تَدَاعَيَا دَابَّةً أَوْ أَرْضًا أَوْ دَارًا - ولأَحَدِهِمَا فِيهَا حِمْلٌ أَوْ زَرْعٌ أو مَتَاعٌ - قُدِّمَتْ بينَتُهُ عَلَى الْبَيِّنَةِ الشَّاهِدَةِ بِالْمِلْكِ الْمُطْلَقِ , لانْفِرَادِهِ بِالانْتِفَاعِ ... فَالْيَدُ لَهُ . فَإِنْ

اخْتَصَّ الْمَتَاعُ بِبَيْتٍ فَالْيَدُ فِيهِ فَقَطْ .

● ولو اخْتَلَفَ الزَّوْجَانِ فِي أَمْتِعَةِ الْبَيْتِ وَلَوْ بَعْدَ الْفُرْقَةِ - وَلاَ بَيِّنَةَ ولاَ اخْتِصَاصَ لِأَحَدِهِمَا بِيَدٍ - فَلِكُلٍّ تَحْلِيفُ الآخَرِ . فَإِذَا حَلَفَا جُعِلَتْ بَيْنَهُمَا وَإِنْ صَلَحَتْ لِأَحَدِهِمَا فَقَطْ . فإِنْ حَلَفَ أَحَدُهُمَا فَقَطْ قُضِيَ لَهُ , كَمَا لَوْ اخْتَصَّ بِالْيَدِ وَحَلَفَ .

● وَاعلَمْ أنَّ الأسبَابَ الْمُرَجِّحَةَ للبينةِ ستةُ أشيَاءَ :

١- بَيَانُ نَقْلِ الْمِلْكِ أو سَبَبِه مِنْ أَحَدِ الْمُتَدَاعِيَيْنِ للآخَرِ : كأنْ قَالَتْ إحدَاهُمَا : هذه الدَّارُ مِلْكُ زيدٍ ، وقَالَ الأُخرَى : هذه مِلكُ عَمْرٍو تَمَلَّكَهَا مِنْ زيدٍ : سَوَاءٌ بشِرَاءٍ أو هِبَةٍ أو وَصِيَّةٍ أو إرثٍ . فتُقَدَّمُ الثانيةُ , لأنَّهَا بَيَّنَتْ انتِقَالَ الْملكِ أو سببَهُ .

٢- كونُ الْيَدِ فِي العينِ الْمُدَّعَاةِ ثابتةً لِلْمُدَّعِي , كما مَرَّ ...

٣- إقرَارُ الثالثِ (أيْ صَاحِبِ اليدِ) بِهَا لأَحَدِ الْمُتَدَاعِيَيْنِ , كمَا مَرَّ ...

٤- كَوْنُ اليَدِ لِمَنْ انتقَلَتْ العينُ الْمُدَّعاةُ منه لأَحَدِ الْمُدَّعِيَيْنِ : كأنْ قَالَتْ إحدَى البينتَيْنِ :" هِيَ مِلكٌ لزيدٍ اشتَرَاهَا مِنْ عَمْرٍو" وَاقتَصَرَتْ على ذلك ، وقالَت الأخرَى : " هي مِلكٌ لِبَكْرٍ اشتَرَاهَا مِنْ خَالِدٍ وهِيَ فِي يَدِهِ " فتُقَدَمُ البينةُ الثانيةُ .

٥- كونُ البينةِ شاهدَيْنِ أو شَاهِدًا وامرأتَيْنِ أو أربَعَ نِسْوَةٍ فيمَا يُقبَلْنَ فيه . فتُقَدَّمُ عَلَى شاهِدٍ ويَمِيْنٍ . وذلك للإجْمَاعِ عَلَى قبولِ مَنْ ذُكِرَ ... دونَ الشاهدِ واليمينِ .

٦- بذكرِ تَاريخٍ سابقٍ فِي مِلْكِ أَحَدِ الْمُتَدَاعِيَيْنِ . ويُعلَمُ ذلك بذِكْرِ زَمَنٍ مُتقدِّمٍ عَلَى الزمنِ الَّذي ذَكَرَتْهُ البينةُ الأخرَى . فَلَوْ شَهِدَتْ بَيِّنَةٌ لِأَحَدِ الْمُتَنَازِعَيْنِ بمِلْكِ عَيْنٍ مِنْ سَنَةٍ إِلَى الآنَ ... وَشَهِدَتْ بَيِّنَةٌ أُخرَى لِلآخَرِ بمِلْكه لَهَا مِنْ أَكْثَرَ مِنْ سَنَةٍ إِلَى الآنَ كَسَنَتَيْنِ ... رُجِّحَتْ بينَةُ ذِيْ الأَكْثَرِ , لأَنَّهَا تُثْبتُ الْمِلْكَ فِي وَقْتٍ لاَ تُعَارِضُهَا فِيهِ الأُخْرَى وَفِي وَقْتٍ تُعَارِضُهَا فِيهِ الأُخْرَى , فَيَتَسَاقَطَانِ فِي مَحِلِّ التَّعَارُضِ , ويُعْمَلُ بِصَاحِبَةِ الأَكْثَرِ فِيمَا لاَ تَعَارُضَ فِيهِ , وَالأَصْلُ فِي كُلِّ ثَابتٍ دَوَامُهُ .

وخَرَجَ بقَوْلِنَا " إِلَى الآن " مَا لَوْ شَهِدَتْ بينةٌ بمِلْكِ عَيْنٍ بالأَمْسِ وَلَمْ تَتَعَرَّضْ للحَالِ . أىْ فإنَّهَا لاَ تُسمَعُ حتَّى تَقُولَ " ولَمْ يَزُلْ مِلكُهُ أَوْ لاَ نَعلَمُ له مُزِيلاً " أو حتَّى تُبيِّنَ سببَهُ : كَأَنْ تَقُولَ : اشتَرَاهَا مِنْ خَصْمِهِ أو أَقَرَّ لَهُ به أمسِ , لأَنَّ دَعْوَى الْمِلْكِ السَّابِقِ من غيرِ تعَرُّضٍ للحَالِ لاَ تُسمَعُ , فكذَا البينةُ .

نَعَمْ , صُورَةُ الْمَسْأَلَةِ أَنْ تَكُونَ الْعَيْنُ فِي يَدِهِمَا أَوْ فِي يَدِ ثَالِثٍ أو لاَ فِي يدِ أحَدٍ . أمَّا إذا كَانَتْ فِي يَدِ أحَدِهِمَا رُجِّحَتْ بينَةُ صَاحِبِ اليَدِ – ولَوْ تَأخَّرَ تَارِيْخُهَا فِي الأَصَحِّ – بشَرْطِ أنْ لاَ يُعلَمَ أنَّ يَدَهُ عاديَةٌ .

فإن عُلِمَ أنَّ يَدَهُ عاديَةٌ – بأنْ ادَّعَى فِي عَيْنٍ بيَدِ غَيْرِهِ أَنَّهُ اشتَرَاهَا مِنْ زَيْدٍ مِنْ مُنْذُ سَنَتَيْنِ فَأَقَامَ الدَّاخِلُ بَيِّنَةً أَنَّهُ اشتَرَاهَا مِنْ زَيْدٍ مِنْ مُنْذُ سَنَةٍ – قُدِّمَتْ بَيِّنَةُ الْخَارِجِ , لِأَنَّهَا أَثْبَتَتْ أَنَّ يَدَ الدَّاخِلِ عَادِيَةٌ بِشِرَائِهِ مِنْ زَيْدٍ عينًا زَالَ مِلْكُهُ عَنْهَا .

ولو قَالَ مَنْ بِيَدِهِ عَيْنٌ " اشتَرَيْتُهَا مِنْ فُلانٍ مِنْ مُنْذُ شَهْرٍ " وَأَقَامَ بِهِ بَيِّنَةً , فَقَالَتْ زَوْجَةُ الْبَائِعِ " هي مِلْكِي أَخذْتُهَا مِنْهُ بعِوَضٍ مِنْ مُنْذُ شَهْرَيْنِ " وَأَقَامَتْ بِهِ بَيِّنَةً – نُظِرَتْ : فَإِنْ ثَبَتَ أَنَّهَا بِيَدِ الزَّوْجِ حَالَ التَّعْوِيضِ حُكِمَ بِهَا للزوجةِ ، لأنَّ يَدَ الداخِلِ عاديةٌ بشرَائِهِ العينَ مِمَّنْ لاَ يملِكُهَا ... وَإِلاَّ بَقِيَتْ بيَدِ مَنْ هِيَ بِيَدِهِ الآنَ .

قال فِي النهاية : كذا قِيلَ ... وَالأَوْجَهُ تَقْدِيْمُ بَيِّنَتِهَا مُطْلَقًا ؛ لاتِّفَاقِهِمَا عَلَى أَنَّ أَصْلَ الانْتِقَالِ مِنْ زَيْدٍ , فَعُمِلَ بِأَسْبَقِهِمَا تَارِيْخًا .

● وَإِذَا رُجِّحَتْ بَيِّنَةُ الأَكْثَرِ كَانَ لِصَاحِبِهَا عَلَى صَاحِبِ البينَةِ الْمُتَأَخِّرَةِ التاريخِ الأُجْرَةُ وَالزِّيَادَةُ الْحَادِثَةُ مِنْ يَوْمِ مِلْكِهِ بالشَّهَادَةِ , لِأَنَّهُمَا فوائدُ مِلْكِهِ .

● ويُعلَمُ سَبقُ تَارِيخِ المِلْكِ أيضًا ببَيَانِ أنَّ العينَ الْمُدَّعَاة وُلِدَتْ فِي مِلْكِ أَحَدِهِمَا : بأنْ شَهِدَتْ إحدَى البينتَيْنِ أنَّ هذه الدابَّةَ مِلْكُهُ وأَنَّهَا وُلِدَتْ فِي مِلْكِهِ ، وشَهِدَتْ الأخرَى بأَنَّهَا مِلكُ فلانٍ واقتصَرَتْ على ذلك . فتُقَدَّمُ الأُولَى عَلَى الثانية .

● وَالْمَذْهَبُ أَنَّ البينةَ لاَ تُرَجَّحُ بزِيَادَةِ عَدَدٍ أَوْ نَحْوِ عَدَالَةٍ لِشُهُودِ أَحَدِهِمَا , بَلْ يَتَعَارَضَانِ ... لِكَمَالِ الْحُجَّةِ مِنَ الطَّرَفَيْنِ , وَلِأَنَّ مَا قَدَّرَهُ الشَّرْعُ لاَ يَخْتَلِفُ بِالزِّيَادَةِ وَالنَّقْصِ .

وَكَذَا لاَ يُرَجَّحُ رَجُلاَنِ على رَجُلٍ وَامْرَأَتَينِ ولاَ عَلَى أَرْبَعِ نِسْوَةٍ فِيمَا يُقْبَلْنَ فِيهِ , ولاَ بينةٌ مُؤَرَّخَةٌ عَلَى بَيِّنَةٍ مُطلِقَةٍ (بِأَنْ لَمْ تَتَعَرَّضْ لِزَمَنِ الْمِلْكِ) حيثُ لاَ يَدَ لِأَحَدِهِمَا , وَاسْتَوَيَا فِي أَنَّ لِكُلٍّ شَاهِدَيْنِ مَثَلاً , وَلَمْ تُبَيِّنْ الثَّانِيَةُ سَبَبَ الْمِلْكِ . أى فَيَتَعَارَضَانِ .

نَعَمْ , لَوْ شَهِدَتْ إِحْدَاهُمَا بِدَيْنٍ وَالأُخْرَى بالإِبْرَاءِ منه – وقدْ أطلَقَتْ إحدَاهُمَا وأرَّخَتْ الأُخْرَى – رُجِّحَتْ بينَةُ الإبراءِ , لِأَنَّ الإبراءَ إِنَّمَا يَكُونُ بَعْدَ ثبوتِ الدينِ ، وَالأَصْلُ عَدَمُ تَعَدُّدِ الدَّيْنِ .

لكنْ لو شَهِدَتْ بينَةٌ بألفٍ وأخرَى بألفَيْنِ وَجَبَ ألفَانِ , لاحتِمَالِ حُدُوثِ ألفٍ ثانيةٍ عليه لَمْ تَطَّلِعْ عليه البينَةُ الأُولَى . وَكذا لَوْ أَثْبَتَ الْمُدَّعِي إِقْرَارَ زَيْدٍ لَهُ بِدَيْنٍ فَأَثْبَتَ زَيْدٌ إِقْرَارَهُ بِأَنَّهُ لاَ شَيْءَ لَهُ عَلَيْهِ . أىْ فلَمْ يُؤَثِّرْ أيضًا , لِاحتِمَالِ حُدُوثِ الدَّيْنِ بَعْدُ .

● وَلَوْ أَقَامَ بيِّنَةً بمِلْكِ دَابَّةٍ أَوْ شَجَرَةٍ لَمْ يَسْتَحِقَّ ثَمَرَةً ظَاهِرَةً وَلا وَلَدًا مُنْفَصِلاً عِنْدَ الشَّهَادَةِ , لِأَنَّهُمَا لَيْسَا مِنْ أَجْزَاءِ الْعَيْنِ , وَلِذَا لا يَدْخُلانِ فِي بَيْعِهَا . أَمَّا الْحَمْلُ وَالثَّمَرُ غَيْرُ الظَّاهِرِ الْمَوْجُودُ عِنْدَ الشَّهَادَةِ فيستَحِقُّهُمَا فِي الأَصَحِّ , تَبَعًا لِلأُمِّ وَالْمُحَرَّرِ .

هذا مَحَلُّهُ إنْ لَمْ تَتَعَرَّضْ لِمِلْكٍ سَابِقٍ . أَمَّا إذا تَعَرَّضَتْ لذلك عَلَى حُدُوثِ مَا ذُكِرَ ... فَيَسْتَحِقُّهُ .

● وَلَوْ اشْتَرَى شَيْئًا وَأَقْبَضَ ثَمَنَهُ – فَأُخِذَ مِنْهُ بِبَيِّنَةٍ – رَجَعَ عَلَى بَائِعِهِ بالثمن الذي دَفَعَهُ لَهُ , لِمَسِيسِ الْحَاجَةِ لِذَلِكَ فِي عُهْدَةِ الْعُقُودِ مَعَ أَنَّ الأَصْلَ أَنَّهُ لا مُعَامَلَةَ بَيْنَ الْمُشْتَرِي وَالْمُدَّعِي .

لكن مَحَلُّ ذلك فيمَا إذا لَمْ يُصَدِّقْهُ البائعُ وَلا أَقَامَ بَيِّنَةً بِأَنَّهُ اشْتَرَاهُ مِنَ الْمُدَّعِي وَلَوْ

بَعْدَ الْحُكْمِ بِهِ . أَمَّا إذا صَدَّقَهُ عَلَى أَنَّهُ مِلْكُهُ أو أَقَام بينةً بأَنَّهُ اشْتَرَاهُ مِنَ الْمُدَّعِي فَلا يَرْجِعُ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ لِاعْتِرَافِهِ بِأَنَّ الظَّالِمَ غَيْرُهُ . نَعَمْ , لا يَضُرُّ قَوْلُهُ ذَلِكَ لَهُ فِي الْخُصُومَةِ وَلا إنْ قَالَهُ مُعْتَمِدًا فِيهِ عَلَى ظَاهِرِ الْيَدِ وَادَّعَى ذَلِكَ . أى فَيَرْجِعُ عَلَيْهِ مَعَ ذَلِكَ لِعُذْرِهِ .

وَمِنْ ثَمَّ ... لَوْ اشْتَرَى قِنًّا وَأَقَرَّ بِأَنَّهُ قِنٌّ ثُمَّ ادَّعَى بِحُرِّيَّتِهِ أَصَالَةً وَحُكِمَ لَهُ بِهَا رَجَعَ بِثَمَنِهِ وَلَمْ يَضُرَّ اعْتِرَافُهُ بِرِقِّهِ , لِأَنَّهُ مُعْتَمَدٌ فِيهِ عَلَى الظَّاهِرِ .

وَخَرَجَ بِالْبَيِّنَةِ : مَا لَوْ أُخِذَ مِنْهُ بِإِقْرَارِهِ أَوْ بِحَلِفِ الْمُدَّعِي يَمِينَ الرَّدِّ بَعْدَ نُكُولِهِ . أى فإنه لاَ يَرجِعُ على بائِعِهِ بشيءٍ أيضًا , لِأَنَّهُ هو الْمُقَصِّرُ .

● وَلَوْ ادَّعَى شِرَاءَ عَيْنٍ فَشَهِدَتْ بَيِّنَةٌ لَهُ بِمِلْكٍ مُطْلَقٍ قُبِلَتْ عَلَى الأَصَحِّ , لأَنَّها شَهِدَتْ بِالْمَقصُودِ ولاَ تَنَاقُضَ بين الدعوَى والشهادة ... كَمَا لَوْ ادَّعَى مِلْكًا مُطْلَقًا فَشَهِدُوا لَهُ بِهِ مَعَ ذِكْرِ سَبَبِهِ . أى فإنه لاَ يَضُرُّ مَا زَادُوهُ فِي شَهَادَتِهِمْ , لِأَنَّ سَبَبَهُ تَابِعٌ لَهُ . فإنْ ذَكَرَ سَبَبًا وَهُمْ سَبَبًا آخرَ ضَرَّ ذلك فِي شَهَادَتِهِمْ , لِمُنَاقَضَتِهَا الدَّعْوَى .

● وَلَوْ بَاعَ دَارًا ثُمَّ قَامَتْ بَيِّنَةُ حِسْبَةٍ أَنَّ أَبَاهُ وَقَفَهَا عَلَيْهِ ثُمَّ عَلَى أَوْلادِهِ أُنْتُزِعَتْ مِنَ الْمُشْتَرِي وَرَجَعَ بِثَمَنِهِ عَلَى الْبَائِعِ . ثُمَّ إنه يُصْرَفُ للبائعِ مَا حَصَلَ فِي حَيَاتِهِ مِنَ الْغَلَّةِ إنْ صَدَّقَ الشُّهُودَ في الوقفِيَّةِ ... وَإِلاَّ وُقِفَتْ : فَإِنْ مَاتَ مُصِرًّا على إنكَارِهِ صُرِفَتْ لِأَقْرَبَ النَّاسِ إِلَى الْوَاقِفِ . كذا قَالَهُ الرَّافِعِيُّ كَالْقَفَّالِ .

● وَتَجُوزُ للشخصِ الشَّهَادَةُ بِمِلْكٍ الآنَ (بَلْ تَجبُ إنْ انْحصَرَ الأَمْرُ فِيهِ) , استِصْحَابًا لِمَا سَبَقَ مِنْ إرْثٍ وَشِرَاءٍ وَغَيْرِهِمَا , لأَنَّ الأَصْلَ الْبَقَاءُ وَلِلْحَاجَةِ لِذَلِكَ ... وَإِلاَّ لَتَعَسَّرَتْ الشَّهَادَةُ عَلَى الأَمْلاَكِ السَّابِقَةِ إِذَا تَطَاوَلَ الزَّمَنُ . نَعَمْ , مَحَلُّهُ إِنْ لَمْ يُصَرِّحْ بِأَنَّهُ اعْتَمَدَ الاستِصْحَابَ ، وَإِلاَّ لَمْ تُسمَعْ عِنْدَ الأَكْثَرِينَ .

● وَلَوْ ادَّعَى كُلٌّ مِن الشخصَيْنِ شَيْئًا فِي يَدِ ثَالِثٍ وأَقَامَ كُلٌّ مِنْهُمَا بَيِّنَةً أَنَّهُ اشْتَرَاهُ مِنْهُ وسلَّمَ لَهُ ثَمَنَهُ نُظِرَتْ : فَإِنْ اختَلَفَ تَارِيْخُهُمَا حُكِمَ لِلأَسْبَقِ مِنْهُمَا تَارِيْخًا , لأَنَّ

مَعَهَا زِيَادَةَ عِلْمٍ . وَإِنْ لَمْ يَخْتَلِفْ تَارِيْخُهُمَا (بِأَنْ أُطْلِقَتَا أَوْ إِحْدَاهُمَا أَوْ أُرِّخَتَا بِتَارِيخٍ مُتَّحِدٍ) تَعَارَضَتَا فَيَتَسَاقَطَانِ , لاستِحَالَةِ إعمَالِهِمَا .

ثُمَّ إنْ أَقَرَّ لَهُمَا أَوْ لِأَحَدِهِمَا فَوَاضِحٌ ، وَإِلاَّ حَلَفَ لِكُلٍّ منهما يَمِينًا وَيَرْجِعَانِ عَلَيْهِ بِالثَّمَنِ , لِثُبُوتِهِ بِالْبَيِّنَةِ . وَسُقُوطُهُمَا إِنَّمَا هُوَ فِيمَا تَعَارَضَتَا فِيهِ ، وَهُوَ الْعَقْدُ فَقَطْ .

● وَلَوْ قَالَ كُلٌّ مِنْهُمَا - وَالْمَبِيعُ فِي يَدِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ - : بِعْتُكَهُ بِكَذَا وَهُوَ مِلْكِي فَأَنْكَرَ وَأَقَامَا الْبَيِّنَتَيْنِ بِمَا قَالاَهُ وَطَالَبَاهُ بِالثَّمَنِ نُظِرَتْ : فَإِنْ اتَّحَدَ تَارِيخُهُمَا تَسَاقَطَتَا , لِامْتِنَاعِ كَوْنِهِ مِلْكًا فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ لِكُلٍّ وَحْدَهُ . وَإِنْ اخْتَلَفَ التَارِيخُ لَزِمَهُ الثَّمَنَانِ , لِإِمْكَانِ دَعْوَاهُمَا .

● ولو قَالَ : آجَرْتُك هَذَا الْبَيْتَ بِعَشْرَةٍ مَثَلاً فَقَالَ : بَلْ آجَرْتَنِي جَمِيعَ الدَّارِ بِالْعَشَرَةِ وَأَقَامَ كلٌّ منهما بَيِّنَةً تَسَاقَطَتَا فيَتَحَالَفَانِ ثُمَّ يُفسَخُ العقدُ .

(**تَنْبِيهٌ**) لا يَكْفِي فِي الدَّعْوَى – كَالشَّهَادَةِ - ذِكْرُ الشِّرَاءِ إلاَّ مَعَ ذِكْرِ مِلْكِ الْبَائِعِ إِذَا كَانَ غَيْرَ ذِي يَدٍ أَوْ مَعَ ذِكْرِ يَدِهِ إِذَا كَانَتْ الْيَدُ لَهُ وَنُزِعَتْ مِنْهُ تَعَدِّيًا .

● وَلَوْ ادَّعَتْ وَرَثَةٌ - كُلُّهُمْ أَوْ بَعْضُهُمْ - مَالاً لِمُوَرِّثِهِمْ (أى سواءٌ كَانَ عَيْنًا أَوْ دَيْنًا أَوْ مَنْفَعَةً) وَأَقَامُوا شَاهِدًا بِالْمَالِ وَحَلَفَ مَعَهُ بَعْضُهُمْ عَلَى اسْتِحْقَاقِ مُوَرِّثِهِ الْكُلَّ ... أَخَذَ نَصِيبَهُ وَلا يُشَارِكُهُ فِيهِ بَقِيَّةُ الوَرَثَةِ , لِأَنَّ الْحُجَّةَ تَمَّتْ فِي حَقِّهِ وَحْدَهُ ... وَغَيْرُهُ قَادِرٌ عَلَيْهَا بِالْحَلِفِ , وَلأَنَّ يَمِينَ الإِنْسَانِ لا يُعْطَى بِهَا غَيْرُهُ .

وَبِهَذَيْنِ التعليلَيْنِ فَارَقَ مَا لَوْ أَقَرَّ أنَّ عليه دَيْنًا لِلْمَيِّتِ فَأَخَذَ بَعْضُ وَرَثَتِهِ قَدْرَ حِصَّتِهِ وَلَوْ بِغَيْرِ دَعْوَى وَلا إِذْنٍ مِنْ حَاكِمٍ فَلِلْبَقِيَّةِ مُشَارَكَتُهُ فِيهِ . وَلَوْ أَخَذَ أَحَدُ الشُّرَكَاءِ فِي دَارٍ أَوْ مَنْفَعَتِهَا مَا يَخُصُّهُ مِنْ أُجْرَتِهَا لَمْ يُشَارِكْهُ فِيهِ الْبَقِيَّةُ , كَمَا أَفْهَمَهُ التَّعْلِيلُ الأَوَّلُ .

وَيَبْطُلُ حَقُّ مَنْ حَضَرَ فِي البَلَدِ وَنَكَلَ عن الْحَلِفِ وهو كَامِلٌ . فَإِنْ كَانَ غَائِبًا أَوْ صَبِيًّا أَوْ مَجْنُونًا فَالْمَذْهَبُ أَنَّهُ لا يَقْبِضُ نَصِيبَهُ , بَلْ يُوقَفُ الأَمْرُ عَلَى عِلْمِهِ أَوْ حُضُورِهِ

أَوْ كَمَالِهِ . فَإِذَا عَلِمَ أَوْ قَدِمَ أَوْ بَلَغَ أَوْ أَفَاقَ حَلَفَ وَأَخَذَ حِصَّتَهُ بِغَيْرِ إِعَادَةِ شَهَادَةٍ وَلاَ اسْتِئْنَافِ دَعْوَى , لِأَنَّهُمَا وُجِدَا أَوَّلاً مِنَ الْكَامِلِ . كذا في التحفة .

﴿فصلٌ﴾ فِي الشهادَاتِ وبَيَانِ قَدْرِ النصابِ فِي الشُّهُودِ .[171]

- الشهادات جَمْعُ شهادةٍ . وهي إخبارُ الشخصِ عَنِ الشيءِ بلفظٍ خَاصٍّ .
- وَيَتعَيَّنُ عَلَى مَنْ أَدَّاهَا فِي الْمَحْكَمَةِ لَفْظُ " أشهَدُ ". فلاَ يَكْفِي مُرَادِفُهُ - كَأَعْلَمُ - لأَنَّ فيه نوعَ تَعَبُّدٍ , ولأَنَّهُ أبلَغُ في الظُّهُور من غيرِهِ .
- ولو عَرَفَ الشاهِدُ سَبَبَ الْمِلْكِ لِشَخْصٍ - كالإقرَارِ - فهَلْ لَهُ أنْ يَشهَدَ بالاستِحْقَاقِ ... اعتِمَادًا على ذلك السببِ ؟ فيه وجهَانِ أَشهَرُهُمَا : لاَ يَشهَدُ به , كمَا نَقَلَهُ ابنُ الرفعةِ عَنِ ابن أَبِي الدمِ .

وقال ابنُ الصَّبَّاغِ وغيرُهُ : يَشهَدُ به وتُسْمَعُ , وهو مُقتَضَى كلامِ الشيخينِ .

- ويَكْفِى لإثباتِ هلالِ رَمَضَانَ شَاهِدٌ وَاحِدٌ . أىْ بالنسبة للصوم وَتَوَابِعِهِ : كَتَعْجِيلِ زَكَاةِ الْفِطْرِ فِي الْيَوْمِ الأَوَّلِ وَدُخُولِ شَوَّالٍ وَصَلاَةِ التَّرَاوِيحِ ... لاَ بالنسبَةِ لِحُلُولِ أَجَلٍ أو لِوُقُوعِ طلاقٍ , كمَا مَرَّ في بابِ الصومِ .

أَمَّا هِلالُ غيرِ رمَضَانِ ففيه وجهَانِ : فعندَ شيخِ الإسلامِ وابنِ حَجَر : يَثْبُتُ بوَاحِدٍ بالنسبَةِ لِلْعِبَادَةِ . فتُقبَلُ شَهَادَةُ الواحِدِ بِهِلالِ شَوَّالٍ للإحرَامِ بالْحَجِّ ولِصومِ سِتَّةِ أَيَّامٍ مِنْ شوالٍ , وبِهلال ذي الْحجَّةِ للوُقُوفِ وللصوم فِي عَشْرِهِ . وعندَ غيرِهِمَا : لاَ بُدَّ مِنْ رَجُلَيْنِ .

- وَيُشْتَرَطُ لإثباتِ الزِّنَا وَاللِّوَاطِ وَإِتْيَانِ الْبَهِيمَةِ وَوَطْءِ الْمَيِّتَةِ : أَرْبَعَةُ رِجَالٍ (أىْ بالنِّسْبَةِ لِلْحَدِّ أَوْ التَّعْزِير) , لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ ﴾ , وَلِأَنَّهُ أَقْبَحُ الْفَوَاحِشِ وَإِنْ كَانَ الْقَتْلُ أَغْلَظَ مِنْهُ عَلَى الأَصَحِّ , فَغُلِّظَتْ الشَّهَادَةُ فِيهِ سَتْرًا مِن اللهِ

[171]. انظر التحفة بحاشية الشرواني : ٢٦٥/١٣ , المغني : ٥١١/٤ , إعانة الطالبين : ٥٠٨/٤

تَعَالَى عَلَى عِبَادِهِ .

وَيُشْتَرَطُ تَفْسِيرُهُمْ لَهُ :" كَرَأَيْنَاهُ أَدْخَلَ حَشَفَتَهُ مُكَلَّفًا مُخْتَارًا فِي فَرْجِ هَذِهِ أَوْ فُلانَةَ بنت فلانٍ بالزِّنَا ". قال ابنُ حجر : وَالَّذِي يَتَّجِهُ تَرْجِيحُهُ أَنَّهُ لا يُشْتَرَطُ ذِكْرُ زَمَانٍ وَمَكَانٍ ... إلاَّ إنْ ذَكَرَهُ أَحَدُهُمْ . فَيَجِبُ سُؤَالُ الْبَاقِينَ , لِاحْتِمَالِ وُقُوعِ تَنَاقُضٍ يُسْقِطُ الشَّهَادَةَ . وَلا يُشْتَرَطُ ذكرُ " كَالْمِرْوَدِ فِي الْمِكْحَلَةِ " كأنْ يقولَ : كَرَأَيْنَاهُ أَدْخَلَ حَشَفَتَهُ فِي فَرْجِ هَذِهِ كَالْمِرْوَدِ فِي الْمِكْحَلَةِ ... لَكِنَّهُ يُسَنُّ .

● وَيُشْتَرَطُ لإثباتِ مَالٍ - سَوَاءٌ كانَ عَيْنًا أَوْ دَيْنًا أَوْ مَنْفَعَةً - وَلِكُلِّ مَا قُصِدَ بِهِ الْمَالُ مِنْ كُلِّ عَقْدٍ أو فَسْخٍ مَالِيٍّ (كَبَيْعٍ وَإِقَالَةٍ وَحَوَالَةٍ وَضَمَانٍ وَوَقْفٍ وَصُلْحٍ وَرَهْنٍ) وَمِنْ كُلِّ حَقٍّ مَالِيٍّ (كَخِيَارٍ وَأَجَلٍ وَجِنَايَةٍ تُوجِبُ مَالاً) رَجُلانِ أَوْ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ أو رَجُلٌ ويَمِينٌ . فلاَ يَثْبُتُ شيءٌ مِمَّا ذُكِرَ بامرأتَيْنِ ويَمِيْنٍ .

● وَيُشْتَرَطُ رَجُلاَنِ لِإثباتِ غَيْرِ ذَلِكَ ... مِنْ عُقُوبَةٍ لِلَّهِ تَعَالَى : كَحَدِّ شُرْبٍ وَسَرِقَةٍ وَقَطْعِ طَرِيقٍ ... أَوْ عُقُوبَةٍ لِآدَمِيٍّ : كَقَوَدٍ وَحَدِّ قَذْفٍ وَمَنْعِ إرْثٍ (بِأَنْ ادَّعَى بَقِيَّةُ الْوَرَثَةِ عَلَى الزَّوْجَةِ أَنَّ الزَّوْجَ قَدْ خَالَعَهَا حَتَّى لا تَرِثَ مِنْهُ) ... وَمَا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ رِجَالٌ غَالِبًا : كَنِكَاحٍ وَطَلَاقٍ وَرَجْعَةٍ وفَسْخِ نكاحٍ وَبُلُوْغٍ وَإِسْلامٍ وَرِدَّةٍ وَجَرْحٍ وَتَعْدِيلٍ وَمَوْتٍ وَإِعْسَارٍ وَوَكَالَةٍ وقراضٍ وكفَالَةٍ وشركةٍ وَوِصَايَةٍ [١٧٢] ووديعَةٍ وانقضَاءِ عِدَّةٍ بالأَشهُرِ وَشَهَادَةٍ عَلَى شَهَادَةٍ . فلاَ يكفي رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ ولاَ رَجُلٌ وَيَمِيْنٌ .

وَذلك لِقَوْلِ الزُّهْرِيِّ :" مَضَتْ السُّنَّةُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ : أَنَّهُ لا تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي الْحُدُودِ وَلا فِي النِّكَاحِ وَلا فِي الطَّلاقِ ". وَقِيسَ بِهَا مَا فِي مَعْنَاهَا مِنْ كُلِّ مَا لَيْسَ بِمَالٍ وَلا هُوَ الْمَقْصُودُ مِنْهُ .

---

[١٧٢]. نعَمْ , محلُّ إشتِرَاطِ الرحلين في الوكالة والقراض والكفالة والوصاية والشركة إن أريدَ عُقُودُهَا والولايةُ فيها . أمَّا إذا أريد إثباتُ الجعلِ في الجعالة والوكالة والوصايةِ وإثباتُ حصته مِنَ المال في الشركة وحصته مِنَ الربح فيها وفي القراض ... قُبِلَ فيهَا رجلانِ أو رجلٌ وامرأتانِ أو شاهدٌ ويمينٌ , لأنَّ الْمَقصودَ منها الْمَالُ حينئذٍ . كذا في إعانة الطالبين : ٥٠٤/٤

- وَيُشتَرَطُ لإثباتِ الإقرارِ بهذه الْمَذْكُوْرَاتِ رَجُلاَنِ .

- وَمَا يَخْتَصُّ بِمَعْرِفَتِهِ النِّسَاءُ أَوْ لاَ يَرَاهُ رِجَالٌ غَالِبًا - كَبَكَارَةٍ وَوِلاَدَةٍ وَحَيْضٍ وَرَضَاعٍ وَعُيُوبٍ تَحْتَ ثِيَابِهَا - يَثْبُتُ بِرَجُلَيْنِ وَبِرَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ وَبِأَرْبَعِ نِسْوَةٍ . أيْ مُنفَرِدَاتٍ , لِمَا رواه ابنُ أَبِي شيبةَ عن الزُّهْرِي :" مَضَتْ السنةُ بأنه تَجُوزُ شَهَادَةُ النساء فيمَا لاَ يَطَّلِعُ عليه غيرُهُنَّ مِنْ ولادة النساء وعُيُوبِهِنَّ ".

- وقِيسَ بِمَا ذُكِرَ غيرُهُ مِمَّا شَارَكَهُ فِي الضابطِ الْمَذْكُورِ , وإِذَا قُبِلَتْ شهادتُهُنَّ فِي ذلك مُنفرِدَاتٍ فقبولُ الرجلينِ والرجلِ والْمرأَتَيْنِ أولَى .

  وَلاَ يَثْبُتُ ذلك برَجُلٍ ويمينٍ .

- وقد يثبُتُ الْبُلُوغُ بالنسوةِ تَبَعًا لِمَا يُقبَلْنَ فيه وإنْ كانَ استقلالاً لَمْ يثبتْ إلاَّ برَجُلَيْنِ .. وقد سُئِلَ بعضُهُمْ عَمَّا إذا شَهِدَ رَجُلاَنِ أنَّ فلانًا بَلَغَ عمرُهُ سِتَّ عشرةَ سنةَ فشَهِدَتْ أربَعُ نِسْوَةٍ أنَّ فاطمةَ اليتيمَةَ وُلِدَتْ شهرَ مَوْلِدِهِ أو قبلَهُ أو بعدَهُ بشهرٍ مثلاً ... فهَلْ يَجُوزُ للوَلِيِّ تزويْجُهَا إعتِمَادًا عَلَى قولِهِنَّ أو لاَ يَجُوزُ إلاَّ بعدَ ثبوتِ بُلُوغِ نفسِهَا برَجُلَيْنِ ؟

(فأجابَ) نَفَعَنَا الله به : نَعَمْ , يَثْبُتُ بُلُوغُ مَنْ شَهِدْنَ بولادتِهَا ضِمْنًا (أيْ تَبَعًا للولادة) ... كمَا يَثْبُتُ النَّسَبُ ضِمْنًا (أي تَبَعًا للولادة) بشهادةِ النساءِ بالولادة . فيَجُوزُ تزويْجُهَا بإذنِهَا , لِلْحُكمِ بِبُلُوغِهَا شرعًا . إهـ

- وإذَا ادَّعَتْ دُخُولَهُ عليها لِيَستَقِرَّ الْمَهرُ كُلُّهَا وأنكَرَ الزوجُ لِيَتَشَطَّرَ الْمَهرُ فأقامَتْ شاهِدًا بإقرارِ زَوْجِهَا بالدُّخُولِ عليها كَفَى حَلِفُهَا مَعَ ذلك الشاهِدِ ويَثْبُتُ الْمَهرُ كُلُّهُ , لأنَّ القصدَ الْمَالُ ... ومَا كَانَ القصدُ منه ذلك يكفي فيه شَاهِدٌ ويَمِيْنٌ .

- ولو أقامَهُ هو على إقرارِهَا به لَمْ يَكْفِ الْحَلِفُ معه , لأنَّ قصدَهُ ثُبوتُ العِدَّةِ والرَّجْعَةِ وليسَا بِمَالٍ .

● وإذا ادَّعَى دُخُولَهُ عليهَا لِتَثبُتَ العِدَّةُ إذَا طَلَّقهَا , والرَّجْعَةُ إذَا كَانَ الطلاقُ رجعِيًّا - وأنكَرَتْهُ هِيَ لِئَلاَّ يكونَ عليهَا عِدَّةٌ ولاَ تَثبُتُ له الرجعَةُ - وأقَامَ شاهِدًا على إقرارِهَا بالدخولِ لَمْ يَكْفِ الْحَلِفُ معه , لأَنَّهُ ليسَ القصدُ هُنَا الْمَالَ ... بَلْ العِدَّةَ والرجعةَ , ومَا كانَ كذلك لاَ بُدَّ فيهِ مِنْ رَجُلَيْنِ .

﴿فصلٌ﴾ فِي شُرُوط الشاهدِ ومَا يَتعلَّقُ بها .[173]

● شَرْطُ الشَّاهِدِ كونُهُ مُسْلِمًا حُرًّا مُكَلَّفًا ذَا مُرُوءَةٍ عَدْلاً غَيْرَ مُتَّهَمٍ نَاطِقًا رَشِيدًا مُتَيَقِّظًا . فَلا تُقْبَلُ مِنْ كَافِرٍ - وَلَوْ عَلَى مِثْلِهِ - لِأَنَّهُ أَخسُّ الْفُسَّاقِ , وَلا مِمَّنْ فِيهِ رِقٌّ لِنَقْصِهِ , وَلا مِنْ صَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ , وَلا مِنْ فَاسِقٍ . نَعَمْ , اخْتَارَ جَمْعٌ مِنْهُمْ الأَذْرَعِيُّ وَالْغَزِّيُّ وَآخرُونَ قَوْلَ بَعْضِ الْمَالِكِيَّةِ : أَنَّهُ إذَا فُقِدَتْ الْعَدَالَةُ وَعَمَّ الْفِسْقُ قَضَى الْحَاكِمُ بِشَهَادَةِ الأَمْثَلِ فَالأَمْثَلِ ... لِلضَّرُورَةِ .

● وَالْعَدَالَةُ إنَّما تَتحَقَّقُ باجْتِنَابُ كُلِّ كَبِيرَةٍ مِنْ أَنْوَاعِ الْكَبَائِرِ , وَباجْتِنَابُ الإِصْرَارِ عَلَى صَغِيرَةٍ أَوْ صَغَائِرَ : بِأَنْ لا تَغْلِبَ طَاعَاتُهُ صَغَائِرَهُ . فَمَتَى ارْتكَبَ كَبِيرَةً بَطَلَتْ عَدَالَتُهُ مُطْلَقًا ... أَوْ صَغِيرَةً أَوْ صَغَائِرَ - سواءٌ دَاوَمَ عَلَيْهَا أَمْ لا - نُظِرَتْ : فَإِنْ غَلَبَتْ طَاعَاتُهُ صَغَائِرَهُ فَهُوَ عَدْلٌ , وَمَتَى اسْتَوَيَا أَوْ غَلَبَتْ صَغَائِرُهُ طَاعَاتِهِ فَهُوَ فَاسِقٌ .

● فَالكَبِيْرَةُ : كُلُّ جَرِيْمَةٍ تُؤْذِنُ بِقِلَّةِ اكْتِرَاثِ مُرْتَكِبِهَا بِالدِّينِ وَرِقَّةِ الدِّيَانَةِ : كَالشركِ وَالقَتْلِ والزنا والقَذْفِ به , وأكلِ الربا وَمَالِ اليتيمِ , واليمينِ الغَمُوسِ وشَهَادَةِ الزُّوْرِ , وبَخْسِ الكَيْلِ أو الوزنِ وقطعِ الرحمِ , والفِرَارِ من الزَّحْفِ بلا عذرٍ , وعُقُوقِ الوالدين وغصبِ قَدْرِ رُبُعِ دينَارٍ , وتفويتِ مكتوبةٍ وتأخير زكاةٍ عَمْدًا , ونَميمةٍ وغيرِهَا .

● والصغيرةُ كُلُّ ذنبٍ ليسَ بكَبِيْرَةٍ : كنَظَرِ الأجنبيةِ ولَمْسِهَا لغيرِ حَاجَةٍ , ووطءِ رجعيةٍ , وهَجْرِ الْمُسلِمِ فوقَ ثلاث , وبيعِ خَمْرٍ , ولبسِ رَجُلٍ ثوبَ حريرٍ لِغَيْرِ حَاجَةٍ

---

[173]. انظر التحفة بحاشية الشرواني : ١٣/٢٠٥ , الْمغني : ٤/٤٩٤ , إعانة الطالبين : ٤/٥٠٠ .

, وكذب لاَ حَدَّ فيه , ولعنٍ ولو لِبَهيمَةٍ أو كافرٍ , وبيعِ مَعِيْبٍ بلاَ ذِكْرِ عيبٍ , وبيع رقيقٍ مُسلِمٍ لِكَافرٍ , ومُحَاذَاةِ قاضي الْحَاجَةِ الكَعْبَةَ بفَرْجِهِ بِدُوْنِ سَاترٍ , وكشفِ العورة فِي الْخَلْوَةِ مِنْ غيرِ حَاجةٍ , ولعبٍ بنَرْدٍ لِصِحَّةِ النهيِ عنه , وغِيْبَةٍ وسُكُوتٍ عليهَا بعدَ استِمَاعِهَا .

ونَقْلُ بعضِهِمْ الإجْمَاعَ عَلَى أنَّ الغيبةَ كبيرَةٌ - لِمَا فيها من الوعيدِ الشديدِ - مَحمُولٌ على غِيبَةِ أهلِ العلمِ وَحَمَلَةِ القرآنِ . وإنَّمَا حُمِلَ الإجْمَاعُ على ذلك , لِعُمُومِ البلوى بِهَا فيَحصُلُ حَرَجٌ شديدٌ لو لَمْ يُحمَلُ عليه .

وهِيَ ذكرُكَ غَيْرَكَ الْمُعَيَّنَ ولو عندَ بعضِ الْمُخَاطَبِيْنَ بشيءٍ يَكرَهُهُ عُرْفًا . وتحصُلُ بلفظٍ وبِنحوِ إشارةٍ وغَمْزٍ وكتابةٍ وتَعرِيضٍ وكُلِّ ما يُتوصَّلُ به إِلَى فهمِ الْمقصودِ .

● واللعبُ بالشطْرَنْجِ (بكسرِ أوَّلِهِ وفَتحِهِ مُعجَمًا ومُهمَلاً) مكرُوهٌ إنْ لَمْ يَكُنْ فيه شرطُ مَالٍ مِنَ الجانبَيْنِ أو أحَدِهِمَا أو تفويتُ صلاةٍ ولو بنسيَانٍ بالاشتِغَالِ به أو لَمْ يَكُنْ اللعبُ مَعَ مُعتَقِدِ تَحْرِيمه . فإنْ وُجِدَتْ واحِدةٌ منَ الثلاثةِ فحَرَامٌ . ويُحمَلُ مَا جاءَ في ذَمِّهِ مِنَ الأحاديث والآثارِ عَلَى مَا ذُكِرَ ...

وعندَ الأئِمَّةِ الثلاثة : الشطرنجُ حَرَامٌ مُطلَقًا . أىْ سواءٌ وُجِدَ فيه شَرْطُ مَالٍ أمْ لاَ.

● وَلا تُقبَلُ أيضًا منْ غَيْرِ ذِي مُرُوءَةٍ , لِأَنَّهُ لا حَيَاءَ لَهُ وَمَنْ لا حَيَاءَ لَهُ يَقُولُ مَا شَاءَ , لِلْخَبَرِ الصَّحِيحِ :" إذَا لَمْ تَستَحِ فَاصنَعْ مَا شِئْت ".

● وَالْمُرُوءَةُ تَخلُّقٌ بخُلُقِ أَمْثَالِهِ فِي زَمَانِهِ وَمَكَانِه مِمَّنْ يُرَاعِي مَنَاهِجَ الشرعِ وآدابَهُ [١٧٤], لأَنَّ الأُمُورَ الْعُرْفِيَّةَ تَختَلِفُ باختلافِ الأشخَاصِ والأَزْمِنَةِ والبُلْدَانِ غَالِبًا ... بِخِلافِ الْعَدَالَةِ فَإنَّهَا مَلَكَةٌ رَاسِخَةٌ فِي النَّفْسِ لا تَتَغَيَّرُ بِعُرُوضِ مُنَافٍ لَهَا , فإنَّ الفِسْقَ

---

١٧٤. وَهَذِهِ أَحْسَنُ الْعِبَارَاتِ الْمُختَلِفَةِ فِي تَعْرِيفِ الْمُرُوءَةِ . فَلَا نَظَرَ لِخُلُقِ الْقَلَنْدَرِيَّةِ فِي حَلْقِ اللِّحَى وَنَحْوِهَا . وقيلَ : هيَ التحرُّزُ عَمَّا يُسخَرُ منه ويُضحَكُ به , وقيلَ : هِيَ أنْ يَصُونَ نفسَهُ عن الأدناسِ ولاَ يَشِينُهَا عندَ الناس , وقيلَ : غير ذلك .

يَستَوِي فيه الشريفُ والوَضِيْعُ .

● فَيُسْقِطُهَا الأَكْلُ والشربُ فِي سُوقٍ لِغَيْرِ سُوْقِيٍّ , وَالْمَشْيُ فِيهِ مَكْشُوفَ الرَّأْسِ أَوْ الْبَدَنِ غَيْرِ الْعَوْرَةِ مِمَّنْ لاَ يَلِيْقُ به مثلُهُ , وَقُبْلَةُ زَوْجَةٍ فِي نَحْوِ فَمِهَا بِحَضْرَةِ النَّاسِ , وَلُبْسُ فَقِيهٍ قَبَاءً وَقَلَنْسُوَةً بِبَلَدٍ لاَ يُعْتَادُ مِثْلُهُ فِيهِ , وَإِكْثَارُ حِكَايَاتٍ مُضْحِكَةٍ لِلْحَاضِرِينَ , وَإِكْبَابٌ عَلَى لَعِبِ الشِّطْرَنْجِ أَوْ عَلَى غِنَاءٍ أَوْ اسْتِمَاعِهِ , وَإِكْثَارُ رَقْصٍ .

وخَرَج بالإكثارِ فِي هذه الثلاثة الأخيرةِ قليلُهَا . أيْ فإنه لا يُسقِطُها ...

● وَلا تُقبَلُ أيضًا من مُتَّهَمٍ , لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَأَدْنَى أَنْ لاَ تَرْتَابُوا ﴾ وَالرِّيبَةُ حَاصِلَةٌ بِالْمُتَّهَمِ .

● وَالتُّهَمَةُ أَنْ يَجُرَّ – بِشَهَادَتِهِ – إلى نفسهِ نَفْعًا أَوْ يَدْفَعَ عَنها ضُرًّا . فَتُرَدُّ شَهَادَتُهُ لِرقيقِهِ وَلو مُكَاتَبًا , لِأَنَّهُ مِلْكُهُ وَقَدْ يَعْجِزُ فَيَعُودُ لَهُ مَالُهُ . وتُرَدُّ شهادتُهُ أيضًا لِمَدِيْنِهِ الْمَيِّتِ (وَإِنْ لَمْ تَسْتَغْرِقْ تركَتُهُ الدُّيونَ) أَوْ عَلَيْهِ حَجْرُ فَلَسٍ , لِأَنَّهُ إذا أَثْبَتَ لَهُ شَيْئًا أَثْبَتَ لِنَفْسِهِ الْمُطَالَبَةَ بِهِ , لِأَنَّ دُيُونَهُ تُقْضَى مِنْ مَالِهِ ... بِخِلافِ مَدِينِهِ الْحَيِّ – وَلَوْ مُعْسِرًا – فتُقبَلُ شهادتُهُ له , لِتَعَلُّقِ الْحَقِّ بِذِمَّتِهِ .

● وتُرَدُّ أيضًا لِأَصْلِهِ وإنْ علاَ وَفَرْعِهِ وإنْ سَفُلَ , لأَنَّهُ بَعْضُهُ فَكَأَنَّهُ شَهِدَ لِنَفْسِهِ . نَعَمْ , تُقْبَلُ مِنْهُ إذا شَهِدَ عَلَيْهِمَا , إذْ لا تُهْمَةَ ... لكنْ مَحَلُّهُ حَيْثُ لا عَدَاوَةَ , وَإِلاَّ فَالأَوْجَهُ عَدَمُ الْقَبُولِ , أَخْذًا مِمَّا مَرَّ أَنَّ الأَبَ لا يَلِي بِنْتَهُ إذَا كَانَ بَيْنَهُمَا عَدَاوَةٌ ظَاهِرَةٌ . وَكَذَا تُقْبَلُ عَلَى أَبِيهِ بِطَلاقِ ضَرَّةِ أُمِّهِ طَلاقًا بَائِنًا – وَأُمُّهُ تَحْتَ أَبِيهِ – فِي الأَظْهَرِ , لِضَعْفِ تُهْمَةِ نَفْعِ أُمِّهِ بِذَلِكَ ... إذْ لأبيهِ طَلاقُ أُمِّهِ مَتَى شَاءَ . أَمَّا الطلاَقُ الرَّجْعِيُّ فَتُقْبَلُ شهادتُهُ عليه قَطْعًا ...

هَذَا كُلُّهُ فِي شَهَادَةِ حِسْبَةٍ أَوْ بَعْدَ دَعْوَى الضَّرَّةِ . فَإِنْ ادَّعَاهُ الأَبُ لِعَدَمِ نَفَقَةٍ لَمْ تُقْبَلْ شَهَادَتُهُ لَهُ لِلتُّهْمَةِ . وكذا لو ادَّعَتهُ أُمُّهُ .

قال ابْنُ الصَّلاحِ : لَوْ ادَّعَى الْفَرْعُ عَلَى آخرَ بِدَيْنٍ لِمُوَكِّلِهِ فَأَنْكَرَ (أىْ الآخَرُ) فَشَهِدَ بِهِ أَبو الْوَكِيلِ (أى الذي هو الفرعُ) قُبِلَ - وَإِنْ كَانَ فِيهِ تَصْدِيقُ ابْنِهِ - كَمَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ الأَبِ وَابْنِهِ فِي وَاقِعَةٍ وَاحِدَةٍ . انتهى

وَتُقْبَلُ لِكُلٍّ مِنَ الزَّوْجَيْنِ مِنَ الآخَرِ , لِأَنَّ النِّكَاحَ يَطْرَأُ وَيَزُولُ , فَهُمَا كَأَجِيرٍ وَمُسْتَأْجِرٍ .

• وتُرَدُّ أيضًا فيمَا هو مَحَلُّ تَصرُّفِهِ - كأنْ وكَّلَ أو أوصَى فيه - لأنه يُثبتُ بشهادَتِهِ سَلْطَنَةَ التَّصرُّفِ لِنَفْسِهِ عَلَى الْمَشهُودِ به . نَعَمْ , لو شَهِدَ به بعدَ عَزْلِهِ و لم يَكُنْ خاصِمٌ قبلَهُ قُبِلَتْ .

وكذا تُرَدُّ شهادةُ وَديعٍ لِمُوْدِعِهِ ومُرتَهِنٍ لِرَاهِنِه , لِتُهْمَةِ بَقَاءِ يَدِهما .

• وَمِنْ حِيَلِ شَهَادَةِ الْوَكِيلِ : مَا لَوْ بَاعَ فَأَنْكَرَ الْمُشْتَرِي الثَّمَنَ وادَّعَى أداءَهُ إليه ... أَوْ اشْتَرَى فَادَّعَى أَجْنَبِيٌّ بأَنَّ الْمَبيعَ ملكُهُ فَلَهُ أَنْ يَشْهَدَ لِمُوَكِّلِهِ بأَنَّ لَهُ عَلى الْمُشتري كَذَا ... أوْ بِأَنَّ هَذَا مِلْكُهُ إنْ جازَ لَهُ أَنْ يَشْهَدَ بِهِ لِلْبَائِعِ وَلا يَذْكُرُ أَنَّهُ وَكِيلٌ . وَصَوَّبَ الأَذْرَعِيُّ حِلَّهُ بَاطِنًا , لِأَنَّ فِيهِ تَوَصُّلاً لِلْحَقِّ بِطَرِيقٍ مُبَاحٍ .

• وَتُرَدُّ أيضًا بِبَرَاءَةِ مَنْ ضَمِنَهُ هو أَوْ نَحْوُ أَصْلِهِ أَوْ فَرْعِهِ أَوْ عَبْدِهِ , لِأَنَّهُ يَدْفَعُ بِهَا الْغُرْمَ عَنْ نَفْسِهِ أَوْ عَمَّنْ لا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ لَهُ .

• وَتُرَدُّ أيضًا مِنْ عَدُوٍّ عَلَى عَدُوِّهِ عَدَاوَةً دُنْيَوِيَّةً ظَاهِرَةً , لِحَدِيثِ :" لا تُقْبَلُ شَهَادَةُ ذِي غِمْرٍ عَلَى أَخِيهِ ". رَوَاهُ أَبو دَاوُد وَابْنُ مَاجَهْ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ . (وَالْغِمْرُ بِكَسْرِ الْغَيْنِ : الْغِلُّ وَالْحِقْدُ , لِمَا في ذلك مِنَ التُّهْمَةِ) .

• وأَمَّا شَهَادَتُهُ لَهُ فتُقبَلُ قطعًا , لانْتِفَاءِ التُّهْمَةِ . وَكَذَا تُقْبَلُ عَلَيْهِ فِي عَدَاوَةِ دِينٍ : كَكَافِرٍ شَهِدَ عَلَيْهِ مُسْلِمٌ , وَمُبْتَدِعٍ شَهِدَ عَلَيْهِ سُنِّيٌّ , لِأَنَّهَا لَمَّا كَانَتْ لِأَجْلِ الدِّينِ انْتَفَتْ التُّهْمَةُ عَنْهَا .

● وَهُوَ مَنْ يُبْغِضُهُ بِحَيْثُ يَتَمَنَّى زَوَالَ نِعْمَتِهِ عنه وَيَحْزَنُ بِسُرُورِهِ وَيَفْرَحُ بِمُصِيبَتِهِ , لِشَهَادَةِ الْعُرْفِ بِذَلِكَ . قال ابنُ حجر : وظَاهِرُ كَلامِهِمْ قَبُولُهَا مِنْ وَلَدِ الْعَدُوِّ ... وَيُوَجَّهُ بِأَنَّهُ لا يَلْزَمُ مِنْ عَدَاوَةِ الأَبِ عَدَاوَةُ الابْنِ .

● وَالْعَدَاوَةُ قَدْ تَكُونُ مِنَ الْجَانِبَيْنِ وَقَدْ تَكُونُ مِنْ أَحَدِهِمَا , فَتَخْتَصُّ بِرَدِّ شَهَادَتِهِ عَلَى الآخَرِ . فَلَوْ عَادَى مَنْ يُرِيدُ أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْهِ وَبَالَغَ فِي خُصُومَتِهِ فَلَمْ يُجِبْهُ وسَكَتَ عنه ثُمَّ شَهِدَ عليه قُبِلَتْ شَهَادَتُهُ عَلَيْهِ .

وحَاصِلُ كَلامِ الرَّوْضَةِ وَأَصْلِهَا : أَنَّ مَنْ قَذَفَ آخَرَ بالزنا لا تُقْبَلُ شَهَادَةُ كُلٍّ مِنْهُمَا عَلَى الآخَرِ وَإِنْ لَمْ يَطْلُبْ الْمَقْذُوفُ حَدَّهُ . وَكَذَا مَنْ ادَّعَى عَلَى آخَرَ أَنَّهُ قَطَعَ عَلَيْهِ الطَّرِيقَ وَأَخَذَ مَالَهُ ... فَلا تُقْبَلُ شَهَادَةُ أَحَدِهِمَا عَلَى الآخَرِ . إهـ

قال ابنُ حجر : وَيُوَجَّهُ بِأَنَّ رَدَّ الْقَاذِفِ وَالْمُدَّعِي ظَاهِرٌ , لِأَنَّهُ نَسَبَهُ فِيهِمَا إِلَى الْفِسْقِ وَهَذِهِ النِّسْبَةُ تَقْتَضِي الْعَدَاوَةَ عُرْفًا وَإِنْ صَدَقَ . وَأَمَّا رَدُّ الْمَقْذُوفِ وَالْمُدَّعَى عَلَيْهِ فكَذَلِكَ ... لِأَنَّ نِسْبَتَهُ الزِّنَا أَوْ الْقَطْعَ تُورِثُ عِنْدَهُ عَدَاوَةً لَهُ تَقْتَضِي أَنَّهُ يَنْتَقِمُ مِنْهُ بِشَهَادَةٍ بَاطِلَةٍ عَلَيْهِ . وَحِينَئِذٍ يُؤْخَذُ مِنْ ذَلِكَ : أَنَّ كُلَّ مَنْ نَسَبَ آخَرَ إِلَى فِسْقٍ اقْتَضَى وُقُوعَ عَدَاوَةٍ بَيْنَهُمَا , فَلا تُقْبَلُ مِنْ أَحَدِهِمَا عَلَى الآخَرِ .

نَعَمْ , يَتَرَدَّدُ النَّظَرُ فِيمَنْ اغْتَابَ آخَرَ بِمُفَسِّقٍ تَجُوزُ لَهُ الْغِيبَةُ بِهِ وَإِنْ أَثْبَتَ السَّبَبَ الْمُجَوِّزَ لِذَلِكَ .

● وَتُرَدُّ أيضًا مِنْ مُبَادِرٍ بِشَهَادَتِهِ – سَوَاءٌ قَبْلَ الدَّعْوَى أَوْ بَعْدَهَا وَقَبْلَ أَنْ يَسْتَشْهِدَهُ الْمُدَّعِي – لِتُهْمَتِهِ حِينَئِذٍ . وَمِنْ ثَمَّ صَحَّ أَنَّهُ ﷺ ذَمَّهُ . نَعَمْ , لَوْ أَعَادَهَا فِي الْمَجْلِسِ بَعْدَ الاسْتِشْهَادِ قُبِلَتْ .

● وَتُقْبَلُ شَهَادَةُ الحِسْبَةِ منه في حُقُوقِ اللهِ تَعَالَى[١٧٥] : كَصَلاةٍ وَزَكَاةٍ وَكَفَّارَةٍ وَصَوْمٍ

---

[١٧٥]. وهي مَا قُصِدَ به وجهُ اللهِ تعالى ...

وَحَجٌّ عَنْ مَيِّتٍ (بِأَنْ يَشْهَدَ بِتَرْكِهَا) , وَفِيمَا لَهُ تَعَالَى فيه حَقٌّ مُؤَكَّدٌ [١٧٦] : كَطَلاقٍ (رَجْعِيٍّ أَوْ بَائِنٍ) وَعِتْقٍ واستيلادٍ ونَسَبٍ وَعَفْوٍ عَنْ قِصَاصٍ , وَبَقَاءِ عِدَّةٍ وَانْقِضَائِهَا , وبُلُوغٍ وإسلامٍ وكُفْرٍ , ووصيةٍ ووَقْفٍ لنحوِ جِهَةٍ عَامَّةٍ , وَحَقٌّ لِنَحْوِ مَسْجِدٍ , وتَحْرِيمٍ بالرَّضَاعِ وَالْمُصَاهَرَةِ .

● وَأَمَّا حُقُوقُ الآدَمِيِّ الْمَحْضَةُ - كَقَوَدٍ وَحَدِّ قَذْفٍ وَبَيْعٍ وَإِقْرَارٍ - فلا تُقبَلُ فيه شهادَةُ الحسبةِ . نَعَمْ , تُقبَلُ في حَدِّ الزنا وقَطْعِ الطريقِ والسَّرِقَةِ .

(تنبيهٌ) إِنَّمَا تُسمَعُ شهَادَةُ الْحِسْبَةِ عندَ الحاجةِ إليها . فلو شَهِدَ اثنَانِ أنَّ فلانًا أعتقَ عبدَهُ أو أنَّهُ أخُوْ فلانةٍ مِنَ الرضاعِ لَمْ يَكْفِ ذلك حَتَّى يَقُولاَ في الصورة الأُوْلَى : وهو يُريدُ أنْ يَسترِقَّهُ , وفي الثانية : وهو يُرِيْدُ أنْ يَنْكِحَهَا . أىْ فَتُقبَلُ حينئذٍ , لوجود الحاجةِ وهِيَ الاسترْقَاقُ أو التزَوُّجُ .

● وَلا تُقبَلُ الشهادةُ أيضًا مِنْ أَخْرَسَ - وَإِنْ فَهِمَ إشارَتَهُ كُلُّ أَحَدٍ - لِأَنَّهَا لا تَخْلُو عَنْ احْتِمَالٍ , وَلا مِنْ مَحْجُورٍ عَلَيْهِ بِسَفَهٍ لِنَقْصِهِ , وَلا مِنْ أَصَمَّ فِي مَسْمُوعٍ , وَلا مِنْ أَعْمَى فِي مُبْصَرٍ كَمَا يَأْتِي ...

● وَلا تُقبَلُ أيضًا مِنْ غيرِ مُتَيَقِّظٍ مِنْ مُغَفَّلٍ وَمُختَلِّ نَظَرٍ . أىْ نَاقِصِ عَقْلٍ . وَمِن التَّيَقُّظِ ضَبْطُ أَلْفَاظِ الْمَشْهُودِ عَلَيْهِ بِحُرُوفِهَا مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ فِيهَا وَلا نَقْصٍ .

وَمِنْ ثَمَّ قال ابنُ حجر : يَظْهَرُ أَنَّهُ لا تَجُوزُ الشَّهَادَةُ بِالْمَعْنَى , وَلا تُقَاسُ بِالرِّوَايَةِ لِضِيقِهَا . نَعَمْ , لا يَبْعُدُ جَوَازُ التَّعْبِيرِ بِأَحَدِ الرَّدِيفَيْنِ عَن الآخَرِ حَيْثُ لا إيهَامَ .

قال : ثُمَّ رَأَيْتُ شَيْخَنَا زكريا الأنصاريَّ - كَالْغَزِّيِّ - قَالَ فِي تَلْفِيقِ الشَّهَادَةِ : وَلَوْ شَهِدَ وَاحِدٌ بِإِقْرَارِ الْمَشْهُوْدِ عليه بِأَنَّهُ وَكَّلَ فلانًا فِي كَذَا ... وَشَهِدَ آخَرُ بِإِقْرَارِهِ

---

[١٧٦]. وَهُوَ مَا لا يَتَأَثَّرُ بِرِضَا الآدَمِيِّ : بِأَنْ يَقُولَ حَيْثُ لا دَعْوَى أَنَا أُرِيدُ أن أَشْهَدَ عَلَى فُلَانٍ بِكَذَا ... وَهُوَ يُنْكِرُ فَأَحْضِرْهُ لِأَشْهَدَ عَلَيْهِ .

أيضًا بأَنَّهُ أَذِنَ لَهُ فِي التَّصرُّفِ فِيهِ أَوْ فَوَّضَهُ إِلَيْهِ لُفِّقَتْ الشَّهادَتانِ (أيْ جُمِعَ بينَهُمَا وعُمِلَ بِهِمَا) , لِأَنَّ النَّقلَ بِالْمَعْنَى كَالنَّقْلِ بِاللَّفْظِ .

بِخِلافِ مَا لَوْ شَهِدَ وَاحِدٌ بِأَنَّهُ (أى الْمَشهُوْدِ عليه) قَالَ وَكَّلْتُك فِي كَذَا ... وَآخَرُ بِأَنَّهُ قَالَ فَوَّضْتُهُ إِلَيْكَ , أَوْ شَهِدَ وَاحِدٌ بِاسْتِيفَاءِ الدَّيْنِ وَالآخَرُ بِالإِبْرَاءِ مِنْهُ . أىْ فَلاَ يُلَفَّقَانِ . إهـ [177]

● وَيُؤَيِّدُ ما ذُكِرَ قَوْلُ الشيخِ أَحْمَدَ الْمُزَجَّدِ : لَوْ شَهِدَ لَهُ وَاحِدٌ بِبَيْعٍ وَالآخَرُ بِالإِقْرارِ بِهِ (بأَنْ قال واحدٌ : أشهَدُ أنَّ فلانًا بَاعَ عبدَهُ مِنْ فلانٍ وقال الآخرُ : أشهَدُ أنَّ فلانًا أَقَرَّ بِأَنَّهُ بَاعَ عبدَهُ مِنْ فلانٍ) لَمْ تُلَفَّقْ شهادتُهمَا . فَلَوْ رَجَعَ أَحَدُهُمَا وَشَهِدَ بِمَا شَهِدَ بِهِ الآخَرُ قُبِلَ , لأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُحْضِرَ الأَمْرَيْنِ .

وَمَنْ ادَّعَى أَلْفَيْنِ وأطلَقَ فشَهِدَ لَهُ واحِدٌ وأطلَقَ وآخرُ أَنَّهُمَا مِنْ قَرْضٍ ثَبَتَ مَا ادَّعَاهُ (أىْ لأنَّ الآخرَ إنَّمَا بَيَّنَ السببَ الذي يُطْلَقُ) . ولو شَهِدَ لَهُ واحدٌ بألفٍ ثمنَ مبيعٍ وآخَرُ بألفٍ قَرْضًا لَمْ تُلَفَّقْ شهادتُهمَا , لِتَنَافِيهِمَا مِنْ جِهَةِ السببِ ... ولكنْ لِلْمُدَّعِي الْحَلِفُ مَعَ كُلٍّ منهما . ولو شَهِدَ وَاحِدٌ بالإقرارِ وآخَرُ بالاستِفَاضَةِ حيثُ تُقبَلُ لُفِّقَتْ شهادتُهُمَا . انتهى

● وسُئِلَ الشيخُ عَطِيَّةُ الْمَكِيُّ - نَفَعَنَا اللهُ به - عَنْ رَجُلَيْنِ سَمِعَ أحدُهُمَا تَطليقَ شَخْصٍ ثلاثًا ... والآخَرُ الإقرارَ به , فَهَلْ يُلَفَّقَانِ أَوْ لاَ ؟

فأَجَابَ بأنه يجبُ عَلَى سَامِعَيْ الطلاقِ والإقرارِ به أَنْ يَشْهَدَا عليه بالطلاقِ الثلاثِ بَتًّا (أىْ جَزْمًا) ولاَ يَتَعَرَّضَا لإنشَاءٍ ولاَ لإقرَارٍ , وليسَ هذا مِنْ تلفيقِ الشهادةِ مِنْ كُلِّ

---

[177]. أىْ لِأَنَّ كُلًّا منَ الشاهدينِ فِي الْمِثَالِ الأَوَّلِ أَسْنَدَ إلى الْمشهودِ عليه لَفظًا مُغَايِرًا لِلْآخرِ ، وَكَانَ الْغَرَضُ أَنَّهُمَا اتَّفَقَا عَلَى اتِّحَادِ اللَّفْظِ الصَّادِرِ مِنْهُ . وفي الْمثال الثاني فُقِدَ التساوي مِنْ كُلِّ وجهٍ . قال ابنُ حجر : فَقَوْلُهُ " النَّقْلُ بِالْمَعْنَى كَالنَّقْلِ بِاللَّفْظِ " يَتَعَيَّنُ حَمْلُهُ عَلَى مَا إذا كانَ التَّعْبيرُ عَنِ الْمَسْمُوعِ بِمُرَادِفِهِ الْمُسَاوِي لَهُ مِنْ كُلِّ وجهٍ لاَ غيرُ . أىْ فإنه يجوز . كذا في إعانة الطالبين بالتصرف : ٤/ ٥٦٤ , التحفة بحاشية الشرواني : ٢٠٦/١٣

وَجْهٍ (أيْ لَفْظًا ومعنًى) لأنَّ صورةَ إنشاءِ الطلاقِ والإقرارِ به وَاحِدَةٌ في غَالِبِ الأحوَالِ [١٧٨] , والحكمُ يثبُتُ بذلك كيفَ كانَ [١٧٩] , وللقاضي بَلْ عليه سماعُهَا .

● وتُقْبَلُ شَهَادَةُ كُلِّ مُبْتَدِعٍ [١٨٠] لا نُكَفِّرُهُ ببِدْعَتِهِ ولاَ نُفَسِّقُهُ بها وَإِنْ سَبَّ الصَّحَابَةَ رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِمْ كَمَا فِي الرَّوْضَةِ ... وَإِنْ ادَّعَى السُّبْكِيُّ وَالأَذْرَعِيُّ أَنَّهُ غَلَطٌ .

● أَمَّا مَنْ نُكَفِّرُهُ بِبِدْعَتِهِ - كَمَنْ يَسُبُّ عَائِشَةَ بالزِّنَا وَأَبَاهَا رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا بِإِنْكَارِ صُحْبَتِهِ أَوْ يُنْكِرُ حُدُوثَ الْعَالَمِ أَوْ حَشْرَ الأَجْسَادِ أَوْ عِلْمَ اللهِ تَعَالَى بِالْمَعْدُومِ أَوْ بِالْجُزْئِيَّاتِ - فَلا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ ... لِإِهْدَارِهِ .

● وَمَتَى حَكَمَ القاضي بِشَاهِدَيْنِ فَبَانَا كَافِرَيْنِ أَوْ عَبْدَيْنِ أَوْ صَبِيَّيْنِ نَقَضَهُ هُوَ وَغَيْرُهُ . وَكَذَا إذا بانا فَاسِقَيْنِ فِي الأَظْهَرِ .

● وَلَوْ شَهِدَ كَافِرٌ مُعْلِنٌ بكُفْرِهِ أَوْ عَبْدٌ أَوْ صَبِيٌّ فَرُدَّتْ شَهَادَتُهُ ثُمَّ أَعَادَهَا بَعْدَ كَمَالِهِ قُبِلَتْ , إِذْ لا تُهْمَةَ ... لِظُهُورِ مَانِعِهِ .

● ولو شَهِدَ فَاسِقٌ فَرُدَّ ثُمَّ تَابَ فَأَعَادَهَا ... لَمْ تُقْبَلْ , لِأَنَّ رَدَّهُ أَظْهَرَ نَحْوَ فِسْقِهِ الَّذِي كَانَ يُخْفِيهِ أَوْ زَادَ فِي تَعْيِيرِهِ بِمَا أَعْلَنَ بِهِ , فَهُوَ مُتَّهَمٌ بِسَعْيِهِ فِي دَفْعِ عَارِ ذَلِكَ الرَّدِّ . ومثلُهُ كَافِرٌ يُخْفِي كُفْرَهُ أَوْ عَدُوٌّ أَوْ غَيْرُ ذِي مُرُوءَةٍ .

وَأَمَّا شَهَادَتُهُ بعدَ تَوْبَتِهِ فِي غَيْرِ تِلْكَ الشَّهَادَةِ الَّتِي رُدَّ فِيهَا فَتُقبَلُ , إِذْ لا تُهْمَةَ ... لكنْ يُشتَرَطُ في صحةِ تَوْبَتِهِ شُرُوطٌ :

١- أنْ تحصُلَ توبتُهُ قبلَ الغَرْغَرَةِ وقبلَ طُلُوعِ الشمسِ مِنْ مَغرِبِهَا .

---

[١٧٨]. وهي قولُهُ طلَّقتُهَا ثلاثا , وإنما الفرقُ بينهما من حيثُ معنًى , لأنَّ الإقرارَ إخبارٌ عَمَّا مَضَى والإنشاءُ حُصُولٌ في الحالِ .

[١٧٩]. أي على أيِّ حالةٍ وُجِدَ ذلك : سواء كان بقصدِ الإنشاء أو بقصدِ الإقرارِ .

[١٨٠]. قال في التحفة : هُوَ مَنْ خَالَفَ فِي الْعَقَائِدِ مَا عَلَيْهِ أَهْلُ السُّنَّةِ مِمَّا كَانَ عَلَيْهِ أَهْلُ السُّنَّةِ مِمَّا كَانَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ وَمَنْ بَعْدَهُمْ . وَالْمُرَادُ بِهِمْ فِي الأَزْمِنَةِ الْمُتَأَخِّرَةِ إمَامَاهَا أَبُو الْحَسَنِ الأَشْعَرِيُّ وَأَبُو مَنْصُورٍ الْمَاتُرِيدِيُّ وَأَتْبَاعُهُمَا . وَقَدْ يُطْلَقُ عَلَى كُلِّ مُبْتَدِعٍ أَمْرٍ لَمْ يَشْهَدْ الشَّرْعُ بِحُسْنِهِ , وَلَيْسَ مُرَادًا هُنَا . انتهى

٢- أن تكُونَ بالنَّدَمِ مِنْ حيثُ وُقُوعُهُ فِي الْمَعصية حَيَاءً مِنَ اللهِ تعالَى وَأَسَفًا عَلَى عَدَمِ رِعَايَةِ حَقِّهِ . فلو نَدِمَ لِحَظٍّ دُنْيَوِيٍّ - كَخَوْفِ عقاب لو اطُّلِعَ عليه أو غرامَةِ مالٍ عليهِ أو عَارٍ أو تَعَبِ بَدَنٍ أو لِكَوْنِ مَقتُولِهِ وَلَدَهُ - لَمْ يُعتَبَرْ فيهَا ولا يُعَدُّ تائبًا , كما ذَكَرَهُ الأُصُولِيُّونَ ... وكلامُ الفُقَهَاء ناطقٌ بذلك .

٣- أنْ تكُونَ مع الإقلاَعِ عَنْ معصيتِهِ حَالاً إن كَانَ مُتَلَبِّسًا بِها أو مُصِرًّا عَلَى مُعَاوَدَتِها .

٤- أنْ تكونَ مع العَزْمِ على أن لاَ يَعُوْدَ إليهَا مَا عَاشَ .

٥- أنْ تكونَ مع رَدِّ ظِلاَمَةِ آدَمِيٍّ إنْ تَعَلَّقَتْ بِهِ . أىْ بالْخُرُوجِ مِنْهَا بِأَيِّ وَجْهٍ قَدَرَ عَلَيْهِ : مَالاً كَانَتْ أَوْ عَرَضًا نَحْوُ قَوَدٍ وَحَدِّ قَذْفٍ . فيُؤَدِّي الزكَاةَ لِمُستَحِقِّيْهَا , ويَرُدُّ الْمَغصُوبَ لِمُستَحِقِّهِ فإنْ بَقِيَ رَدَّ عينَهُ وإنْ تَلِفَ رَدَّ بَدَلَهُ , ويُمَكِّنُ مُستَحِقَّ القَوَدِ وَحَدَّ القَذْفِ مِنَ الاستِيْفَاء أو يُبْرِئُهُ منه الْمُستَحِقُّ .

وذلك لِلْخبَرِ الصَّحِيحِ :" مَنْ كَانَتْ لِأَخِيهِ عِنْدَهُ مَظْلَمَةٌ فِي عِرْضٍ أَوْ مَالٍ فَلْيَستَحِلَّهُ الْيَوْمَ قَبْلَ أَنْ لاَ يَكُونَ دِينَارٌ وَلا دِرْهَمٌ . فَإِنْ كَانَ لَهُ عَمَلٌ يُؤْخَذُ مِنْهُ بِقَدْرِ مَظْلَمَتِهِ , وَإلاَّ أُخِذَ مِنْ سَيِّئَاتِ صَاحِبِهِ فَحُمِلَ عَلَيْهِ ". قال ابنُ حجر : وَشَمِلَ الْعَمَلُ الصَّوْمَ وَبِهِ صَرَّحَ حَدِيثُ مُسْلِمٍ فَمَنْ اسْتَثْنَاهُ فَقَدْ وَهِمَ .

فَإِنْ تَعَذَّرَ الردُّ عَلَى الْمَالِكِ أو وَارِثِهِ - بأنْ لَمْ يكُنْ أو انقطَعَ خَبَرُهُ - سَلَّمَهُ لِقَاضٍ ثِقَةٍ . فَإِنْ تَعَذَّرَ صَرَفَهُ فِيمَا شَاءَ مِنَ الْمَصَالِحِ بِنِيَّةِ الْغُرْمِ لَهُ إِذَا وَجَدَهُ أو يَتْرُكُهُ عندَهُ . فَإِنْ أَعْسَرَ عَزَمَ عَلَى الأَدَاءِ إِذَا أَيْسَرَ . فَإِنْ مَاتَ قَبْلَهُ انْقَطَعَ عَنْهُ الطَّلَبُ فِي الآخِرَةِ إنْ لَمْ يَعْصِ بِالْتِزَامِهِ , فالْمَرْجُوْ مِنْ فَضْلِ اللهِ تَعَالَى الواسِعِ تَعْوِيضُ الْمُسْتَحِقِّ .

وَإِذَا بَلَغَتْ الْغِيبَةُ الْمُغْتَابَ اشْتُرِطَ اسْتِحْلاَلُهُ . فَإِنْ تَعَذَّرَ بِمَوْتِهِ أَوْ تَعَسَّرَ لِغَيْبَتِهِ الطَّوِيلَةِ اسْتَغْفَرَ لَهُ , وَلا أَثَرَ لِتَحْلِيلِ وَارِثٍ ... كَمَا فِي الأَذْكَارِ . فإنْ لَمْ تَبْلُغْهُ كَفَى

النَّدَمُ وَالاسْتِغْفَارُ لَهُ . وَكَذَا يَكْفِي النَّدَمُ وَالإقْلاعُ عَنِ الْحَسَدِ .

٦- أنْ يُخْتَبَرَ ويُستَبْرَأَ بَعْدَ التَّوْبَةِ مُدَّةً يُظَنُّ صِدْقُ تَوْبَتِهِ بِسَبَبِ مُضِيِّهَا خَالِيًا عَنْ مُفَسِّقٍ فِيهَا , لِأَنَّهَا قَلْبِيَّةٌ ... وَهُوَ مُتَّهَمٌ بِإظْهَارِهَا لِتَرْوِيجِ شَهَادَتِهِ وَعَوْدِ وِلاَيَتِهِ , فَاعْتُبِرَ ذَلِكَ لِتَقْوَى دَعْوَاهُ .

وَقَدَّرَهَا الأَكْثَرُونَ بِسَنَةٍ , لِأَنَّ لِمُضِيِّهَا الْمُشْتَمِلَةِ عَلَى الْفُصُولِ الأَرْبَعَةِ تَأْثِيرًا بَيِّنًا في تَهْيِيجِ النُّفُوسِ لِشَهَوَاتِهَا . فَإِذَا مَضَتْ وَهُوَ عَلَى حَالِهِ أَشْعَرَ ذَلِكَ بِحُسْنِ سَرِيرَتِهِ .

وَلا بُدَّ مِنَ استِبْرَاءِ السَّنَةِ أيضًا فِي التَّوْبَةِ مِنْ خَارِمِ الْمُرُوءَةِ ,كَمَا ذَكَرَهُ الأَصْحَابُ . وَكَذَا مِن الْعَدَاوَةِ كَمَا رَجَّحَهُ ابْنُ الرِّفْعَةِ وَإِنْ خَالَفَهُ الْبُلْقِينِيُّ .

٧- إنْ كَانَتْ مَعصيتُهُ إخرَاجَ صلاةٍ أو صومٍ عَنْ وقتِهِمَا اشتُرِطَ في صِحَّةِ توبتِهِ قَضَاؤُهُمَا وإنْ كَثُرَ . فإنْ لَمْ يَعْرِفْ مقدارَ مَا عليه مِنَ الصَّلَوَاتِ مَثَلاً قالَ الغَزَالي : تَحَرَّى وقَضَى مَا تَحقَّقَ أنه تَرَكَهُ مِنْ حينِ بُلُوغِهِ .

- ويُشتَرَطُ أيضًا في صِحَّةِ التوبة عن القَذْفِ أن يَقُولَ القاذِفُ : قَذْفِي باطِلٌ وأنَا نَادِمٌ عليه ولاَ أَعُودُ إليه , قِيَاسًا عَلَى التَّوْبَةِ مِنَ الرِّدَّةِ بالشَّهَادَتَيْنِ .

- وَاشتَرَطَ جَمْعٌ مُتَقَدِّمُونَ أَنَّهُ لاَ بُدَّ فِي التَّوْبَةِ مِنْ كُلِّ مَعْصِيَةٍ مِنَ الاسْتِغْفَارِ أَيْضًا , وَاعْتَمَدَهُ الْبُلْقِينِيُّ وَأَطَالَ فِي الاستِدْلالِ لَهُ .

- وهَلْ يُشتَرَطُ في التوبة منَ الزنا استِحلاَلُ زَوْجِ الْمَزْنِيِّ بِهَا أو أقارِبِهَا ؟ وجهَانِ :

١- يَتَوَقَّفُ في صحَّةِ التوبة منَ الزنا عَلَى استِحلاَلُ زَوْجِ الْمَزْنِيِّ بِهَا إنْ لَمْ يَخَفْ فتنةً ... وإلاَّ فَلْيَتَضَرَّعْ إلى الله تعالى في إرضَائِهِ عنه . وهذا هو الأَوجَهُ .

٢- الزنا مما ليسَ فيه حَقٌّ آدمِيٌّ , فلاَ يحتاج فيه إلى الاستِحْلاَلِ .

- ويُسَنُّ لِلزَّانِي كَكُلِّ مَنْ ارْتَكَبَ مَعْصِيَةً لِلَّهِ السَّتْرُ عَلَى نَفْسهِ بِأَنْ لا يُظْهِرَهَا لِيُحَدَّ أَوْ يُعَزَّرَ . فإنْ تَحَدَّثَ بِهَا تَفَكُّهًا أَوْ مُجَاهَرَةً فَهَذَا حَرَامٌ قَطْعًا . وكذا يُسَنُّ لِمَنْ أَقَرَّ

بشيءٍ من ذلك ... الرجُوعُ عَنْ إقراره به .

● قال ابنُ حجر : مَنْ مَاتَ ولَهُ دَيْنٌ لَمْ يَستَوْفِهِ وَرَثَتُهُ يَكُونُ هو الْمُطَالَبَ في الآخِرَةِ عَلَى الأصَحِّ .

● ولاَ يَقْدَحُ فِي الشهادةِ جَهْلُهُ بِفُرُوضِ نَحْوِ صَلاةٍ وَوُضُوءٍ يُؤَدِّيهِمَا , وَلاَ تَرَدُّدُهُ فِي الْمَشْهُودِ بِهِ إنْ عَادَ وَجَزَمَ بِهِ فَيُعِيدُ الشَّهَادَةَ , وَلا قَوْلُهُ " لاَ شَهَادَةَ لِي فِي هَذَا " إنْ قَالَ نَسِيتُ أَوْ أَمْكَنَ حُدُوثُ الْمَشْهُودِ بِهِ بَعْدَ قَوْلِهِ ذلك وَقَدْ اُشْتُهِرَتْ دِيَانَتُهُ .

● وَحَيْثُ أَدَّى الشَّاهِدُ أَدَاءً صَحِيحًا لَمْ يُنْظَرْ لِرِيبَةٍ يَجِدُهَا الْحَاكِمُ كَمَا بِأَصْلِهِ . وَيُنْدَبُ لَهُ اسْتِفْسَارُهُ وَتَفرقَةُ الشُّهُودِ . وَلاَ يَلْزَمُ الشَّاهِدَ إجَابَتُهُ عَمَّا سَأَلَهُ عَنْهُ . نَعَمْ , إنْ كَانَ بِهِ نَوْعُ غَفْلَةٍ تَوَقَّفَ الْقَاضِي ثم إنَّهُ إنْ اُشْتُهِرَ ضَبْطُهُ وَدِيَانَتُهُ لَمْ يَلْزَمْ القَاضِيَ اسْتِفْسَارُهُ , وَإلاَّ لَزِمَهُ .

● وَلا تَجُوزُ شَهَادَةٌ عَلَى فِعْلٍ - كَزِنًا وَغَصْبٍ وَرَضَاعٍ وَإتْلافٍ وَوِلادَةٍ - إلاَّ بِإبْصَارٍ لَهَا وَلِفَاعِلِهَا , لِأَنَّهُ يَصِلُ بِهِ إلَى الْيَقِينِ . فلا يَكْفِي فيهِ السَّمَاعُ مِنَ الغيرِ .

● وَيَجُوزُ تَعَمُّدُ نَظَرِ فَرْجِ زَانٍ وَامْرَأَةٍ تَلِدُ لِأَجْلِ الشَّهَادَةِ , لِأَنَّ كُلاًّ مِنْهُمَا هَتَكَ حُرْمَةَ نَفْسِهِ .

● وَيُشْتَرَطُ للشهادةِ في الأَقْوَالِ - كَعَقْدٍ وَفَسْخٍ وَإقْرَارٍ - سَمْعُهَا وَإبْصَارُ قَائِلِهَا حَالَ صُدُورِهَا مِنْهُ . فلا يُقبَلُ فيه أَصَمٌّ لاَ يَسمَعُ شيئًا , وَلاَ أَعْمَى في مَرْئِيٍّ ... لانسِدَادِ طُرُقِ التمييزِ عليه مَعَ اشتِبَاهِ الأصوَاتِ . ولا يَكْفِي أيضًا سَمَاعُهُ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ وَإنْ عَلِمَ صَوْتَهُ , لِأَنَّ مَا أَمْكَنَ إدْرَاكُهُ بِإِحْدَى الْحَوَاسِّ لا يَجُوزُ أَنْ يُعْمَلَ فِيهِ بِغَلَبَةِ ظَنٍّ , لِجَوَازِ اشْتِبَاهِ الأَصْوَاتِ .

نَعَمْ , قال ابنُ حجر : لَوْ عَلِمَهُ بِبَيْتٍ وَحْدَهُ وَعَلِمَ أَنَّ الصَّوْتَ مِمَّنْ فِي الْبَيْتِ جَازَ لَهُ اعْتِمَادُ صَوْتِهِ وَإِنْ لَمْ يَرَهُ . وَكَذَا لَوْ عَلِمَ اثْنَيْنِ بِبَيْتٍ لاَ ثَالِثَ لَهُمَا وَسَمِعَهُمَا

يَتَعَاقَدَانِ وَعَلِمَ الْمُوجِبَ مِنْهُمَا مِنَ الْقَابِلِ – لِعِلْمِهِ بِمَالِكِ الْمَبِيعِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ – فَلَهُ الشَّهَادَةُ بِمَا سَمِعَهُ مِنْهُمَا . إهـ

- وَلا يَصِحُّ تَحَمُّلُ شَهَادَةٍ عَلَى مُنْتَقِبَةٍ اعْتِمَادًا عَلَى صَوْتِهَا , كَمَا لا يَتَحَمَّلُ بَصِيرٌ فِي ظُلْمَةٍ اعْتِمَادًا عَلَيْهِ ... لِاشْتِبَاهِ الأَصْوَاتِ . نَعَمْ , لَوْ سَمِعَهَا فَتَعَلَّقَ بِهَا إِلَى قَاضٍ وَشَهِدَ عَلَيْهَا جَازَ – كَالأَعْمَى – بِشَرْطِ أَنْ يَكْشِفَ نِقَابَهَا لِيَعْرِفَ الْقَاضِي صَوْتَهَا .

أَمَّا إذا عَرَفَهَا بِعَيْنِهَا أَوْ بِاسْمٍ وَنَسَبٍ فَيَجُوزُ التَّحَمُّلُ عَلَيْهَا لِلأَدَاءِ , وَلا يَجُوزُ كَشْفُ نِقَابِهَا حِينَئِذٍ إِذْ لا حَاجَةَ إِلَيْهِ .

- قَالَ جَمْعٌ : وَلا يَنْعَقِدُ نِكَاحُ مُنْتَقِبَةٍ إلاَّ إنْ عَرَفَهَا الشَّاهِدَانِ اسْمًا وَنَسَبًا أَوْ صُورَةً ... لكِنْ خَالَفَهُمْ ابنُ حجر في باب النكاح فقال : يَجُوزُ العقدُ عَلَيْهَا مَعَ عَدَمِ رؤيتِهَا ومَعْرِفَتِهَا باسْمِهَا ونَسَبِهَا : بِأَنْ يَشهَدَا عَلَى وُقُوعِ العقدِ بين الزوجينِ . إهـ

- وقد تَجُوزُ الشهادَةُ اعتِمَادًا عَلَى التَّسَامُعِ (أى الاستِفَاضَةِ) فِي أُمُورٍ , منها : النَّسَبُ (سواءٌ كَانَ لأب أَمْ أُمٍّ أَمْ قَبيلةٍ) والعتقُ والوقفُ والْمَوْتُ والنكاحُ والْمِلْكُ ونحوُهَا مِمَّا يُذكَرُ في الْمُطَوَّلاَتِ .[181]

- وَشَرْطُ الاستِفَاضَةِ سَماعُ الْمشْهُودِ بِهِ مِنْ جَمْعٍ يُؤْمَنُ تَوَاطُؤُهُمْ عَلَى الْكَذِبِ لِكَثْرَتِهِمْ , فَيَقَعُ العِلْمُ أو الظَّنُّ القَوِيُّ بِخَبَرِهِمْ . وَلا يُشْتَرَطُ فِيهِمْ حُرِّيَّةٌ وَلا ذُكُورَةٌ وَلا عَدَالَةٌ .

- ويُشْتَرَطُ أيضًا في الشـــهادَةِ بِها أنْ لاَ يُعَارِضَهُ مَا هُوَ أَقْوَى مِنْهَا . فلو عَارَضَهُ فِي

---

[181]. وهو القضاءُ والجرحُ والتعديلُ والرشدُ والإرثُ واستحقاقُ الزكاة والرضاعُ وعَزْلُ القاضي وتضَرُّرُ الزوجة والإسلامُ والكفرُ والسَّفَهُ والحملُ والولادةُ والوصايا والحرية والقسامة والغصبُ . وإنَّما تَثبَتُ هذه الأمورُ بالاستفاضة , لأنَّهَا أمورٌ مؤبَّدَةٌ , فإذا طالت مُدَّتُهَا عَسُرَ إقامةُ البينة على ابتِدَائِهَا , فمَسَّتْ الحاجةُ إِلَى ثُبُوتِهَا بالاستفاضة . ولاَ شَكَّ أَحَدٌ أنَّ السيدة عائشة رضي الله عنها زوجَةُ النبِيِّ ﷺ , وأنَّ السيدة فاطِمَةَ رضي الله عنها بنتُ النبِيِّ ﷺ , ولا مُستَنَدَ لذلك إلاَّ السمَاعُ . كذا في إعانة الطالبين : ٥٤٩/٤

النَّسَبِ - مَثلاً - طَعْنٌ مِنْ بَعْضِ النَّاسِ فِي انْتِسَابهِ إلَيْهِ أو إنكارُ الْمَنْسُوْبِ إليه لَمْ تَجزْ الشهادةُ بهَا حينئِذٍ , لِوُجُودِ مُعَارِضٍ أقوَى .

● وَشَرَطَ ابْنُ أَبِي الدَّمِ فيهَا أيضًا أَنْ لا يُصرِّحَ بِأَنَّ مُسْتَنَدَهُ الِاسْتِفَاضَةُ , وَمِثْلُهَا الاسْتِصْحَابُ . فلو صرَّحَ بذلك - كَأنْ قَالَ أَشْهَدُ بالِاسْتِفَاضَةِ - لَمْ تُقبَلْ شهادَتُهُ .

نَعَمْ , اختَارَ أَنَّهُ إنْ ذَكَرَهُ تَقْوِيَةً لِعِلْمِهِ - بِأَنْ جزَمَ بالشَّهَادَةِ ثُمَّ قَالَ مُسْتَنَدِيْ الِاسْتِفَاضَةُ أَوْ الِاسْتِصْحَابُ - سُمِعَتْ شَهَادَتُهُ . وَتَبِعَهُ فيه السُّبْكِيُّ وَغَيْرُهُ .

واختَارَ الرافعيُّ أنه لاَ يَضُرُّ ذكرُ الْمستنَدِ مُطلَقًا .

● وَإِذَا أَطْلَقَ الشَّاهِدُ وَظَهَرَ لِلْحَاكِمِ أَنَّ مُسْتَنَدَهُ الِاسْتِفَاضَةُ لَمْ يُلْجِئْهُ إلَى بَيَانِ مُسْتَنَدِهِ ... إلاَّ إنْ كَانَ عَامِّيًا عَلَى الأَوْجَهِ , لأَنَّهُ يَجْهَلُ شُرُوطَهَا .

● وَكَيْفِيَّةُ أَدَائِهَا بالاستِفَاضَةِ : أَشْهَدُ أَنَّ هَذَا وَلَدُ فُلانٍ أَوْ وَقْفُهُ أَوْ عَتِيقُهُ أَوْ مِلْكُهُ أَوْ هَذِهِ زَوْجَتُهُ مَثَلاً ... , وَلاَ يكفي أنْ يقولَ : سَمِعْتُ الناسَ يَقُولُونَ كذا ...

● وَلا تَجُوزُ الشَّهَادَةُ عَلَى مِلْكِ عَقَارٍ أَوْ مَنْقُولٍ بِمُجَرَّدِ يَدٍ لِأَنَّهَا لا تَسْتَلْزِمُهُ , وَلا بِيَدٍ وَتَصرُّفٍ فِي مُدَّةٍ قَصِيرَةٍ لاحْتِمَالِ أَنَّهُ وَكِيلٌ عَنْ غَيْرِهِ .

● وَتَجوزُ الشَّهَادَةُ بِالْمِلْكِ إذَا رَآهُ يَتَصرَّفُ فِيهِ تَصرُّفَ الْمُلاَّكِ - مِنْ سُكْنَى أَوْ هَدْمٍ أو بنَاءٍ أو بَيْعٍ أو فَسْخٍ أو إجَارَةٍ أَوْ رَهْنٍ - وَرَآهُ يَتَصرَّفُ فِيهِ فِي مُدَّةٍ طَوِيلَةٍ عُرْفًا , لِأَنَّ ذَلِكَ يُغَلِّبُ عَلَى الظَّنِّ الْمِلْكَ أَوْ الاستِحْقَاقَ . نَعَمْ , إنْ انْضَمَّ لِلتَّصرُّفِ اسْتِفَاضَةُ أَنَّ الْمِلْكَ لَهُ جَازَتْ الشَّهَادَةُ بِهِ وَإِنْ قَصُرَتْ الْمُدَّةُ .

وَلا يَكْفِي قَوْلُ الشَّاهِدِ : رَأَيْنَا ذَلِكَ سِنِينَ , بَلْ لاَ بُدَّ مِنَ الْمُدَّةِ الطويلةِ فيهما عُرْفًا أو الاستِفَاضَةِ .

● وَيُسْتَثْنَى مِنْ ذَلِكَ الرَّقِيقُ . فَلا تَجُوزُ الشَّهَادَةُ فِيهِ بِمُجَرَّدِ الْيَدِ وَالتَّصرُّفِ فِي الْمُدَّةِ الطَّوِيلَةِ , إلاَّ إنْ انْضَمَّ لِذَلِكَ السَّمَاعُ مِنْ ذِي الْيَدِ وَالنَّاسِ أَنَّهُ لَهُ - كَمَا فِي الرَّوْضَةِ -

لِلاحْتِيَاطِ فِي الْحُرِّيَّةِ وَكَثْرَةِ اسْتِخْدَامِ الأَحْرَارِ , ولِمَا سَبَقَ مِنْ نحوِ إرثٍ وشراءٍ وإنْ احتَمَلَ زوَالُهُ , لِلْحَاجَةِ الدَّاعيةِ إِلَى ذلك ... ولأنَّ الأصلَ بَقَاءُ الْمِلْكِ .

﴿فصلٌ﴾ فِي جوَازِ تَحمُّلِ الشهادةِ على الشهادةِ وأدائِهَا . [182]

● وتُقْبَلُ الشَّهَادَةُ عَلَى الشَّهَادَةِ فِي غَيْرِ عُقُوبَةٍ لِلَّهِ تَعَالَى : سواءٌ كَانَ مَالاً أو غيرَهُ : كعَقْدٍ وفَسْخٍ وإقرارٍ , وطلاقٍ ورَجْعَةٍ ورضَاعٍ وهلالِ رَمَضَانَ , وكَقَوَدٍ وقَذْفٍ .

ولاَ فرقَ فِي الْمَالِ بينَ أنْ يكونَ فيه حَقُّ الآدَمِيِّ وحَقُّ اللهِ تَعَالَى : كزَكَاةٍ ووَقْفٍ عَلَى مسجدٍ أو على جِهَةٍ عامَّةٍ , أو كَانَ مُتَمَحِّضًا لِلآدَمِيِّ فقَطْ : كالدُّيُونِ .

أمَّا لإثباتِ عُقُوبَةٍ لِلَّهِ تَعَالَى – كَحَدِّ زِنًا وَشُرْبٍ وَسَرِقَةٍ – فلا تُقبَلُ .

● وإنَّمَا تُقبَلُ الشهادَةُ على الشهادةِ بشُرُوطٍ خَمْسَةٍ :

١– تَعَسُّرُ أداءِ الأَصْلِ الشهادةَ عندَ القاضي بموتٍ أو عَمًى أو جُنُونٍ أو بغَيبتِهِ فوقَ مَسَافَةِ العَدْوَى , أو بخَوْفِهِ الْحَبْسَ مِنْ غريمٍ لو أدَّى الشهادةَ بنفسِهِ وهو مُعسِرٌ , أو بنحوِ مَرَضٍ يَشُقُّ معه حُضُورُهُ .

٢– أنْ يَلْتَمِسَ مِنْهُ الأصلُ رِعَايَةَ شَهَادَتِهِ وَضَبْطَهَا حَتَّى يُؤَدِّيَهَا عَنْهُ , لِأَنَّهَا نِيَابَةٌ فَاعْتُبِرَ فِيهَا إِذْنُ الْمَنُوبِ عَنْهُ أَوْ مَا يَقُومُ مَقَامَهُ . نَعَمْ , لَوْ سَمِعَهُ يَسْتَرْعِي غَيْرَهُ جَازَ لَهُ الشَّهَادَةُ عَلَى شَهَادَتِهِ وَإِنْ لَمْ يَسْتَرْعِهِ هُوَ بِخُصُوصِهِ .

ويَحْصُلُ الاسترْعَاءُ بأنْ يَقُولَ الأَصْلُ : أَنَا شَاهِدٌ بِكَذَا ... وَأُشْهِدُك أَوْ أَشْهَدْتُك أَوْ اشْهَدْ عَلَى شَهَادَتِي به . فلو لَمْ يُعَبِّرْ بلفظِ الشهادَةِ – فقال : أنَا عَالِمٌ به أو أُخبِرُكَ أو أُعلِمُكَ بكذا – لَمْ يَكْفِ فِي التحمُّلِ عنه , كما لاَ يكفي ذلك فِي أداءِ الشَّهَادَةِ عندَ القاضي .

وَلا يَكْفِي فِي التَّحمُّلِ أيضًا سَمَاعُ قَوْلِ الآخَرِ : لِفُلانٍ عَلَى فُلانٍ كَذَا أَوْ أَشْـــهَدُ

---

[182]. انظر التحفة بحاشية الشرواني : ٣١٧/١٣ , الْمغنِي : ٥٢٥/٤ , إعانة الطالبين : ٥٥٥/٤

بِكَذَا أَوْ عِنْدِي شَهَادَةٌ بِكَذَا ونَحْوِ ذلك مِنْ صُوَرِ الشهادة التِي فِي مَعْرَضِ الإِخبَارِ , لاحْتِمَالِ هَذِهِ الأَلْفَاظِ الْوَعْدَ وَالتَّجَوُّزَ كَثِيرًا .

٣- أنْ يُبَيِّنَ الْفَرْعُ عِنْدَ الأَدَاءِ جِهَةَ التَّحَمُّلِ :كَأَشْهَدُ أَنَّ فُلانًا يَشْهَدُ بِكَذَا وَأَشْهَدَنِي أَوْ سَمِعْتُهُ يَشْهَدُ بِهِ عِنْدَ قَاضٍ , لِيَتَحَقَّقَ الْقَاضِي صِحَّةَ شَهَادَتِهِ إِذْ أَكْثَرُ الشُّهُودِ لا يُحْسِنُهَا هُنَا . فَإِنْ لَمْ يُبَيِّنْ جِهَةَ التَّحَمُّلِ وَوَثِقَ الْقَاضِي بِعِلْمِهِ لَمْ يَجِبْ البيانُ , إِذْ لا مَحْذُورَ . فيكفي أشهَدُ على شهادة فلانٍ بكذا ... لِحُصُولِ الغَرَضِ .

٤- أنْ يكونَ الأصلُ مِمَّنْ تُقبَلُ شهادتُهُ . فلا يَصِحُّ التَّحَمُّلُ عَلَى شَهَادَةِ مَرْدُودِ الشَّهَادَةِ بِمَانِعٍ قَامَ بِهِ , وَلا تَحَمُّلُ النِّسْوَةِ وَلَوْ عَلَى مِثْلِهِنَّ فِي نَحْوِ وِلادَةٍ , لِأَنَّ الشَّهَادَةَ عَلَى الشَّهَادَةِ مِمَّا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ الرِّجَالُ غَالِبًا .

فَإِنْ مَاتَ الأَصْلُ بعدَ التحمُّلِ أَوْ غَابَ أَوْ مَرِضَ لَمْ يَمْنَعْ شَهَادَةَ الْفَرْعِ , لِأَنَّ ذَلِكَ غَيْرُ نَقْصٍ ... بَلْ هُوَ أَوْ نَحْوُهُ السَّبَبُ فِي قَبُولِ شَهَادَةِ الْفَرْعِ ,كَمَا مَرَّ ...

وَإِنْ حَدَثَ بالأَصْلِ مانعٌ قادِحٌ في شهادتِهِ - مثلُ رِدَّةٍ أَوْ فِسْقٍ أَوْ عَدَاوَةٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَشْهُودِ عَلَيْهِ - مَنَعَ شَهَادَةَ الْفَرْعِ , لِأَنَّ ذلك لاَ يَهْجُمُ دَفْعَةً واحِدَةً فَيُورِّثُ رِيبَةً فِيمَا مَضَى إِلَى التَّحَمُّلِ . وَلَوْ زَالَتْ هَذِهِ الأُمُورُ اُشْتُرِطَ تَحَمُّلٌ جَدِيدٌ .

هذا ... إذا حَدَثَ قبلَ حُكْمِ الحاكمِ ... أَمَّا بَعْدَ الْحُكْمِ فَلا يُؤَثِّرُ , إلاَّ إِذَا كَانَ قَبْلَ اسْتِيفَاءِ عُقُوبَةٍ .

٥- أَنْ يُسَمِّيَ الفرعُ الأُصُولَ فِي شَهَادَتِهِ عَلَيْهِمْ تَسْمِيَةً تُمَيِّزُهُمْ لِيَعْرِفَ الْقَاضِي حَالَهُمْ (مِنَ العَدَالَةِ أو الجُرْحِ) وَيَتَمَكَّنَ الْخَصْمُ مِنَ الْقَدْحِ فِيهِمْ . فإنْ لم يُسَمِّهِمْ لَمْ يَكْفِ , لأنَّ الحاكِمَ قَدْ يَعرِفُ جُرْحَهُمْ لو سَمَّاهُمْ .

وَفِي وُجُوبِ تَسْمِيَةِ قَاضٍ شَهِدَ عَلَيْهِ وَجْهَانِ وَصَوَّبَ الأَذْرَعِيُّ الْوُجُوبَ فِي هَذِهِ الأَزْمِنَةِ لِمَا غَلَبَ عَلَى الْقُضَاةِ مِنَ الْجَهْلِ وَالْفِسْقِ .

● ولاَ يُشتَرَطُ لِكُلٍّ منَ الأَصلَيْنِ فرْعَانِ , بَلْ تَكْفِي شَهَادَةُ اثنَيْنِ عَلَى كُلٍّ مِنَ الشَّاهِدَيْنِ الأصلَيْنِ : بأَنْ يَشهَدَ كُلٌّ مِنَ الفرْعَيْنِ عَلَى كُلٍّ مِنَ الأصلَيْنِ . فَلا يَكْفِي شَهَادَةُ وَاحِدٍ عَلَى هَذَا وَوَاحِدٍ عَلَى آخرَ , وَلا وَاحِدٍ عَلَى وَاحِدٍ فِي هِلالِ رَمَضَانَ .

● ولو رَجعُوا عَن الشَّهَادَةِ قَبْلَ الْحُكْمِ بِشَهَادَتِهِمْ امْتَنَعَ الْحُكْمُ بِهَا , لِزَوَالِ سَبَبِهِ , كَمَا لَوْ طَرَأَ مَانِعٌ مِنْ قَبُولِ الشَّهَادَةِ قَبْلَهُ . ولو رَجعُوا بَعْدَ الحُكْمِ وَقَبْلَ اسْتِيفَاءِ مَالٍ اُسْتُوْفِيَ , أَوْ قَبْلَ اسْتِيفَاءِ عُقُوبَةٍ (سواءٌ لِآدَمِيٍّ كَقَوَدٍ وَحَدِّ قَذْفٍ أَوْ لِلَّهِ كَحَدِّ زِنًا وَشُرْبٍ) لَمْ تُسْتَوْفَ لِأَنَّهَا تَسقُطُ بِالشُّبْهَةِ , أَوْ رَجعُوا بَعْدَ اسْتِيفَائِهَا لَمْ يُنْقَضْ الحكمُ , لِجَوَازِ كَذِبِهِمْ فِي الرُّجُوعِ فَقَطْ .

● وَلَوْ شَهِدَا بِطَلَاقٍ بَائِنٍ أَوْ رَضَاعٍ مُحَرِّمٍ وَفَرَّقَ الْقَاضِي بَيْنَ الْمَشْهُودِ عَلَيْهِ وَزَوْجَتِهِ فَرَجَعَا عن شهادتِهِمَا دَامَ الْفِرَاقُ , لأنَّ قولَهُمَا في الرجوعِ مُحتَمِلٌ والقَضَاءُ لاَ يُرَدُّ بِمُحتَمِلٍ .

● وَيَجبُ عَلَي الشُّهُودِ حَيْثُ لَمْ يُصَدِّقْهُمْ الزَّوْجُ مَهْرُ الْمِثْلِ – ولو قبلَ وَطْءٍ أو بعدَ إبراءِ الزوجةِ زوجَهَا عَنِ الْمَهْرِ – لِأَنَّهُ بَدَلُ الْبُضْعِ الَّذِي فَوَّتُوهُ عَلَيْهِ بالشهادةِ .

نعَمْ , إنْ ثَبَتَ أنْ لاَ نكاحَ بينَهُمَا – كأنْ كَانَ بَيْنَهُمَا رَضَاعٌ مُحَرِّمٌ أَوْ أَنَّهَا بَانَتْ مِنْ قَبْلُ – فَلا غُرْمَ عَلَيْهِمْ , إذْ لَمْ يُفَوِّتُوا عَلَيْهِ شَيْئًا . فَإِنْ غرِمُوا قَبْلَ الْبَيِّنَةِ اسْتَرَدُّوْا .

● ولو رَجَعَ شُهُودُ مَالٍ غرِمُوا لِلْمَحكُومِ عليه البَدَلَ بعدَ غرْمِهِ وإنْ قَالُوا أخطَأْنَا , لِأَنَّهُمْ أَحَالُوا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ مَالِهِ . وَمَتَى رَجَعُوا كُلُّهُمْ وُزِّعَ عَلَيْهِمْ الْغُرْمُ بالسَّوِيَّةِ , أَوْ رَجَعَ بَعْضُهُمْ وَبَقِيَ نِصَابٌ – كَأَحَدِ ثَلاثَةٍ فِي غَيْرِ زِنًا – فَلا غُرْمَ عليه , لِبَقَاءِ الْحُجَّةِ . وَإِنْ نَقَصَ النِّصَابُ – كَأَنْ رَجَعَ أَحَدُ اثْنَيْنِ – فَعلى الراجعِ قِسْطٌ مِن النِّصَابِ , وَهُوَ النِّصْفُ . والله أعلم .

بابُ الأيمان [١٨٣]

● الأَيْمَانُ – بفَتْحِ الهمزةِ – جَمْعُ يَمِيْنٍ , وهِيَ فِي اللُّغَةِ اليَدُ اليُمْنَى . وأُطلِقَتْ عَلَى الْحَلِفِ , لأَنَّهُمْ كَانُوا إذا حَلَفُوْا وَضَعَ أَحَدُهُمْ يَمِيْنَهُ فِي يَمِيْنِ صَاحِبِهِ . وقيلَ : هِيَ القُوَّةُ . فعَلَيْهِ فتَسمِيَةُ الحلف به لأَنَّهُ يُقَوِّي عَلَى الحنثِ أو عَدَمِهِ .

وفي الشرع : تَحقيقُ أَمْرٍ مُحتَمِلٍ (أيْ غيرِ ثابتٍ) [١٨٤] باسْمٍ مِنْ أَسْمَائِهِ تَعَالَى أو صِفَةٍ مِنْ صفاتِهِ : مَاضِيًا كَانَ أو مُستَقْبَلاً , نفيًا أو إثباتًا , مُمْكِنًا في العادَةِ : كحَلْفِهِ لَيَدْخُلَنَّ الدارَ أو مُمْتَنِعًا فيهَا : كحَلْفِهِ لَيَقتُلَنَّ الْمَيِّتَ أو لَيَقتُلَنَّ زيدًا بعدَ مَوْتِهِ .

● والأَصْلُ فيهَا قَبْلَ الإجْمَاع آياتٌ : كقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ لاَ يُؤَاخِذُكُمُ اللهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُّمُ الأَيْمَانَ ﴾ أي قَصَدْتُمُوهَا ... بدليلِ آيةٍ أُخْرَى وهي ﴿ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ ﴾ ... وأخبارٌ , مِنْهَا : أنه ﷺ كانَ يَحْلِفُ :" لاَ وَمُقَلِّبِ القُلُوب ". رواه البخاري , ومنهَا قولُهُ ﷺ :" واللهِ لَأَغْزُوَنَّ قُرَيْشًا " ثلاثَ مَرَّاتٍ ... ثم قَالَ فِي الثالثةِ :" إنْ شَاءَ اللهُ ". رواه أبو داود .

● واعلم أنَّ الأَيْمَانَ نَوْعَانِ : واقِعَةٌ فِي خُصُومَةٍ وواقعَةٌ في غيرِهَا .

● فالَّتِي تَقَعُ فِي خُصُومَةٍ : إمَّا أن تكُوْنَ لِدَفْعٍ وإمَّا أن تكُونَ للاستِحْقَاقِ . فالأَوَّلُ يَمِيْنُ الْمُنكِرِ لِلْحَقِّ : كأَنْ قيلَ لَهُ :" لِي عليكَ كذا ..." فأنكَرَ وحَلَفَ لِدَفْعِ مُطَالَبَةِ الْمُدَّعِي بالْحَقِّ .

والثانِي خَمْسَةُ أقسَامٍ :

١- اللعان , فالْحَالِفُ يَستَحِقُّ بحلفه حَدَّ زَوْجَتِهِ لِزِنَاهَا إنْ لَمْ تَحْلِفْ هِيَ .

٢- القَسَامَةُ , فالْمُستَحِقُّ يَحلِفُ ويَستَحِقُّ به الديةَ .

---

[١٨٣]. انظر التحفة بحاشية الشرواني : ١٣/٣٦٤ , الْمغني : ٤/٣٧٠ , إعانة الطالبين : ٤/٥٦٦

[١٨٤]. والْمُرَادُ بتحقيقه : التِزَامُ تحقيقِهِ وإيجَابُهُ عَلَى نفسِهِ والتصميمُ عَلَى تحصيلِهِ وإثباتُ أَنَّهُ لاَ بُدَّ منه وأنه لاَ سَعَةَ في تَرْكِه .

٣- اليمينُ مَعَ الشاهِدِ فِي الأموال .

٤- اليمينُ الْمَرْدُودَةُ عَلَى الْمُدَّعِي بعدَ نُكُولِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ الْحلفَ .

٥- اليَمِيْنُ مع الشاهدَيْنِ .

● والَّتِي تَقَعُ فِي غير الْخُصُومَةِ ثلاثَةُ أقسَامٍ : اثنانِ لاَ يَنعَقِدَانِ , وهُمَا لَغْوُ اليَمِيْنِ ويَمِيْنُ الْمُكرَهِ . ووَاحِدٌ يَنعَقِدُ , وهو يَمِيْنُ الْمُكَلَّفِ الْمُختَارِ القَاصِدِ فِي غَيْرِ واجبٍ .

● وأركَانُهَا ثلاثَةٌ : حَالِفٌ ومَحْلُوفٌ عليه ومحلُوفٌ به .

● أمَّا الْحالفُ فيُشتَرَطُ فيه التكليفُ والاختيارُ والقَصْدُ . فلا تَنعَقِدُ يَمِيْنُ الصبيِّ والْمَجنُونِ والْمُكْرَهِ ويَمِيْنُ اللَّغْوِ ... لكِنْ يَنعقِدُ يَمِيْنُ السَّكرَانِ , كطلاَقِهِ .

● وأمَّا الْمَحْلُوفُ عليه فيُشتَرَطُ فيه أنْ لاَ يَكُونَ واجبًا : بأَنْ يَكُونَ مُحتَمِلاً عَقْلاً ولو كَانَ مُستَحِيلاً عَادَةً . فقَولُ الشخصِ " واللهِ لَأَمُوتَنَّ أو لاَ أَصعَدُ السَّمَاءَ " ليسَ بيَمِيْنٍ , لِتَحَقُّقِهِ في نفسهِ ... فلا معنًى لِتَحقيقِهِ , وَلأَنَّهُ لا يُتَصَوَّرُ فِيهِ الْحِنْثُ .

● وأمَّا الْمحلوفُ به فيُشتَرَطُ فيه أن يكُونَ اسْمًا مِنْ أسْمَائِهِ تَعَالَى أو صِفَةً مِنْ صفاته : كَوَاللهِ والرحمنِ والإلَهِ , وَمَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ , وَالَّذِي أَعْبُدُهُ أَوْ أَسْجُدُ لَهُ , وَمُقَلِّبِ الْقُلُوبِ , وَرَبِّ الْعَالَمِينَ , وَالْحَيِّ الَّذِي لاَ يَمُوتُ , وَالذي نَفْسِي بِيَدِهِ .

● فَلا تَنْعَقِدُ بِمَخْلُوقٍ : كَوَحَقِّ النَبِيِّ والْمَلائكةِ والكعبةِ , لِخَبَرِ الصحيحَيْنِ :" إنَّ اللهَ نَهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوْا بِآبَائِكُمْ فَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللهِ أَوْ لِيَصْمُتْ ".

والْحَلِفُ بذلكَ مَكْرُوْهٌ على الْمُعتمدِ وَإِنْ كَانَ الدَّلِيلُ ظَاهِرًا فِي الإِثْمِ . وأَمَّا مَا روى الحاكمُ عن ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أن النبيَّ ﷺ قال :" مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللهِ فَقَدْ كَفَرَ ", وَفِي رِوَايَةٍ :" فَقَدْ أَشْرَكَ " فَحَمَلُوهُ عَلَى مَا إِذَا قَصَدَ تَعْظِيمَهُ كَتَعْظِيمِ اللهِ تَعَالَى .

وقيلَ : إِنْ لَمْ يَقْصِدْ ذَلِكَ أَثِمَ عِنْدَ أَكْثَرِ الأَصْحَابِ . أَيْ تَبَعًا لِنَصِّ الإمامِ الشَّافِعِيِّ الصَّرِيحِ فِيهِ .كَذَا قَالَهُ بعضُ شُرَّاحِ الْمنهاجِ . وقَالَ بَعْضُهُمْ : وَهُوَ الَّذِي يَنْبَغِي الْعَمَلُ

بِهِ فِي غَالِبِ الأَعْصَارِ , لِقَصْدِ غَالِبِهِمْ بِذلك إعْظَامَ الْمَخْلُوقِ وَمُضَاهَاتَهُ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ , تَعَالَى اللهُ عَنْ ذَلِكَ عُلُوًّا كَبِيرًا .

● واعلَمْ أنَّ أسْمَاءَهُ تَعَالَى ثلاثَةُ أنوَاعٍ :

١- مَا لاَ يَحتَمِلُ غيرَ اللهِ تَعَالَى , وهو مَا تقَدَّمَ ذكرُهُ . فإذَا حَلَفَ به ثُمَّ قَالَ أرَدْتُ به غيرَ اللهِ لَمْ يُقبَلْ قولُهُ ظَاهِرًا وَلا بَاطِنًا , لأَنَّ الْيَمِينَ بِذَلِكَ لا تَحْتَمِلُ غَيْرَهُ . وإنْ أرَاد بِهِ غَيْرَ الْيَمِينِ ... فَلَيْسَ بيَمِينٍ . أى فَيُقْبَلُ مِنْهُ ذَلِكَ - كَمَا فِي الرَّوْضَةِ كَأَصْلِهَا - لَكِنْ بِالنِّسْبَةِ لِحَقِّ اللَّهِ تَعَالَى فقطْ دُونَ طَلاق وَإِيلاءِ وَعِتْقٍ . أمَّا في هذه فَلا يَقْبَلُ ظَاهِرًا , لِتَّعَلُّقِ حَقِّ الْغَيْرِ بِهِ . فَقَوْلُ الأَصْلِ " ثُمَّ قَالَ أَرَدْتُ به غيرَ اليمينِ لَمْ يُقْبَلْ قولُهُ " مُؤَوَّلٌ بِذَلِكَ (أى بِإِرَادَةِ غَيْرِ اللهِ بهَا) أَوْ سَبْقُ قَلَمٍ إنْ أَبْقَيْنَاهُ عَلَى ظَاهِرِهِ .

٢- مَا انْصَرَفَ إِلَيْهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عِنْدَ الإِطْلاَق وَاحتَمَلَ غَيْرَهُ عندَ التقييدِ : كَالرَّحِيمِ وَالْخَالِقِ وَالرَّازِقِ وَالْجَبَّارِ وَالْمُتَكَبِّرِ وَالْحَقِّ وَالْقَاهِرِ وَالْقَادِرِ . فهذا تَنْعَقِدُ بِهِ الْيَمِينُ , لانْصِرَافِ الإِطْلاَق إِلَيْهِ تَعَالَى , وَأَلْ فِيهَا لِلْكَمَالِ .

فَإِنْ ادَّعَى أنه أرَادَ بِهِ غَيْرَهُ تَعَالَى قُبِلَ قولُهُ ولاَ يكونُ يمينًا , لِأَنَّهُ قَدْ يُسْتَعْمَلُ فِي حقِّ غيرِهِ مقيَّدًا : كَرَحِيمِ الْقَلْبِ وَخَالِقِ الْكَذِبِ ورازقِ الجيشِ .

وإن قَالَ " وَرَبِّي " نُظِرَتْ : إنْ كَانَ عُرْفُ أهلِ بَلَدِهِ تسميةَ السيدِ رَبًّا فكنايةٌ (أي فإنْ نَوَى به اليمينَ انعقَدَ , وإلاَّ فلاَ) . وإنْ لَمْ يَكُنْ في عُرْفِهِمْ ذلك فَيَمِينٌ صَرِيحَةٌ بشرطِ أنْ لاَ يُرِيدَ به غيرَ اللهِ . أىْ فينعَقِدُ به اليمينُ مِنْ غيرِ نيةٍ .

٣- مَا اُسْتُعْمِلَ فِيهِ وَفِي غَيْرِهِ تَعَالَى على حَدٍّ سَوَاءٍ : كَالشَّيْءِ وَالْمَوْجُودِ وَالْعَالِمِ وَالْحَيِّ وَالسَّمِيعِ وَالْبَصِيرِ وَالْعَلِيمِ وَالْحَلِيمِ وَالْغَنِيِّ . فهذه لَمْ تنعقِدْ اليَمِينُ بهَا إلاَّ بنِيَّةٍ : بِأَنْ أَرَادَ اللهَ تَعَالَى بِهَا . فإنْ أَرَادَ بِهَا غَيْرَهُ أَوْ أَطْلَقَ فليسَ بيمينٍ , لِأَنَّهَا لَمَّا أُطْلِقَتْ عَلَيْهِمَا سَوَاءً أَشْبَهَتْ الْكِنَايَاتِ .

● ولو قال :" وكَلَامِ اللهِ أو مَشيئَتِهِ أو عِلْمِهِ أو وكِتَاب اللهِ أو وقرآنِ اللهِ أو والتوارةِ أو والإنْجيْلِ " نُظِرَتْ : فإنْ أراد بذلك كُلِّهِ الصفةَ القَدِيْمَةَ كانَ يَمِيْنًا . وإن أرادَ غَيْرَهَا - بأنْ أرَادَ بالكلامِ الألفَاظَ الَّتي نَقرَؤُهَا , وبكتابِ اللهِ الْمَكتُوبَ مِنَ النُّقُوشِ , وبالقرآنِ الْمَقرُوءَ مِنَ الألفاظِ التي نَقرَؤُهَا , وبالتوراةِ والانجيلِ الألفاظَ الَّتِي تُقرأُ - فليسَ ذلك بيمينٍ .

وكذا إذا حَلَفَ بالْمُصْحَفِ . أى فيَجْرِي فيه التفصيلُ الْمَذكُورُ .

● وَحُرُوفُ الْقَسَمِ الْمشهورةُ ثلاثةٌ : بَاءٌ وَوَاوٌ وَتَاءٌ : كَباللهِ وَواللهِ وَتَاللهِ . فَهِيَ صَرِيحَةٌ فِيهِ جُرَّ أَوْ نُصِبَ أَوْ رُفِعَ أَوْ سُكِّنَ , لأَنَّ اللَّحْنَ لا يَمْنَعُ الِانْعِقَادَ . وَتَخْتَصُّ التَّاءُ بِلَفْظِ الْجَلالَةِ , وَشَذَّ تَرَبِّ الْكَعْبَةِ وَتَالرَّحْمَنِ .

● وَلَوْ قَالَ لِغَيْرِهِ : أَقْسَمْتُ عَلَيْك بِاللهِ أَوْ أَسْأَلُك بِاللهِ لَتَفْعَلَنَّ كَذَا ... وَأَرَادَ يَمِينَ نَفْسِهِ فَيَمِينٌ , لِصَلاحِيَةِ اللَّفْظِ لَهَا مَعَ اشْتِهَارِهِ عَلَى أَلْسِنَةِ حَمَلَةِ الشَّرْعِ . وَيُنْدَبُ لِلْمُخَاطَبِ إبْرَارُهُ إنْ لَمْ يَتَضَمَّنْ الإبرارُ ارتِكَابَ مُحَرَّمٍ أو مَكرُوهٍ . فإنْ لَمْ يُبِرَّهُ فالكَفَّارَةُ عَلَى الْحَالِفِ .

أَمَّا إذا لَمْ يَقْصِدْ يَمِينَ نَفْسِهِ - بَلْ الشَّفَاعَةَ أَوْ يَمِينَ الْمُخَاطَبِ أَوْ أَطْلَقَ - فلاَ تَنْعَقِدُ به الْيَمِينُ , لِأَنَّهُ لَمْ يَحْلِفْ هُوَ وَلا الْمُخَاطَبُ .

● وَيُكْرَهُ السُّؤَالُ بِاللهِ أَوْ بِوَجْهِهِ ورَدُّ السَّائِلِ بذلك فِي غَيْرِ الْمَكْرُوهِ , لحديثِ :" لاَ يُسْئَلُ بِوَجْهِ اللهِ إلاَّ الْجَنَّةُ ", وَخَبَرِ :" مَنْ سَأَلَ بِاللهِ تَعَالَى فَأَعْطُوهُ ".

● وَلَوْ قَالَ " إنْ فَعَلْتُ كَذَا فَأَنَا يَهُودِيٌّ أَوْ نَصْرَانِيٌّ أَوْ بَرِيءٌ مِن الإِسْلامِ " فَلَيْسَ بِيَمِينٍ , لانْتِفَاءِ اسْمِ اللهِ تعالَى أو صِفَتِهِ , فلا كَفَّارَةَ وَإِنْ حَنِثَ .

نَعَمْ , الْحَلِفُ بذلك مَعصِيَةٌ والتلَفُّظُ به حَرَامٌ , لكنْ لاَ يَكفُرُ إنْ قَصَدَ بذلك تبعيدَ نَفْسِهِ عَنِ الْمَحلُوفِ عليه . أمَّا إذا قَصَدَ به التعليقَ أو الرضا بالتَّهَوُّدِ وَمَا فِي مَعْـــنَاهُ إذَا

فَعَلَ الْمَحلُوفَ فقدْ كَفَرَ فِي الْحَالِ .

وَحيثُ لَمْ يَكْفُرْ سُنَّ لَهُ أَنْ يَسْتَغْفِرَ اللهَ تعالَى وَيَقُولَ : لآ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ . وَأَوْجَبَ صَاحِبُ الاسْتِقْصَاءِ ذَلِكَ , لِخَبَرِ الصَّحِيحَيْنِ :" مَنْ حَلَفَ باللاَّتِ وَالْعُزَّى فَلْيَقُلْ : لآ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ " لكنْ رَدَّهُ الْجُمْهُورُ بأنَّ الأمرَ فيه مَحمُولٌ عَلَى الندبِ .

والأَوْلَى أَنْ يَأْتِيَ هُنَا بِلَفْظِ أَشْهَدُ فِيهِمَا , لِأَنَّهُ إِسْلامٌ إِجْمَاعًا .

● وَمَنْ حَلَفَ بلا قَصْدٍ - بأَنْ سَبَقَ لِسَانُهُ إِلَى لَفْظِ الْيَمِينِ بلاَ قَصْدٍ : كَبَلَى وَاللهِ وَلاَ وَاللهِ فِي نَحْوِ غَضَبٍ أَوْ صِلَةِ كَلامٍ - فَلَغْوٌ , إِذْ لاَ يَقصِدُ بذلك تَحقيقَ اليمينِ , ولِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ لاَ يُؤَاخِذُكُمْ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ ... ﴾ الآيَةَ .

● وَتَصِحُّ الْيَمِينُ عَلَى مَاضٍ : كَوَاللهِ مَا فَعَلْتُ كَذَا أَوْ فَعَلْتُهُ , وَعَلَى مُسْتَقْبَلٍ : كَوَاللهِ لَأَفْعَلَنَّ كَذَا أَوْ لا أَفْعَلُهُ , لِلْخَبَرِ الصَّحِيحِ :" وَاللهِ لَأَغْزُوَنَّ قُرَيْشًا ".

● وَهِيَ مَكْرُوهَةٌ في الْجُمْلَةِ , إلاَّ فِي طَاعَةٍ - مِنْ فِعْلِ وَاجبٍ أَوْ مَنْدُوبٍ وَتَرْكِ حَرَامٍ أَوْ مَكْرُوهٍ - أو لِحَاجَةٍ : كَتَوْكِيدِ كَلامٍ كَقَوْلِهِ ﷺ :" فَوَاللهِ لاَ يَمَلُّ اللهُ حَتَّى تَمَلُّوا ", أَوْ لِتَعْظِيمِ أَمْرٍ كَقَوْلِهِ ﷺ :" وَاللهِ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلاً وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا ", أو لِدَعْوَى صَادِقَةٍ عِنْدَ حَاكِمٍ . أى فَلا تُكْرَهُ , بَلْ قَالَ بَعْضُهُمْ : تُسَنُّ .

فَلو حَلَفَ عَلَى تَرْكِ وَاجبٍ أَوْ فِعْلِ حَرَامٍ عَصَى بِالْحَلِفِ وَلَزِمَهُ الْحِنْثُ وَالكَفَّارَةُ , أَوْ عَلَى تَرْكِ مَنْدُوبٍ أَوْ فِعْلِ مَكْرُوهٍ سُنَّ حِنْثُهُ وَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ , أَوْ عَلَى فِعْلِ مَنْدُوبٍ أَوْ تَرْكِ مَكْرُوهٍ كُرِهَ حِنْثُهُ , أَوْ عَلَى تَرْكِ مُبَاحٍ أَوْ فِعْلِهِ - كَدُخُولِ دَارٍ وَأَكْلِ طَعَامٍ كَوَاللهِ لا آكُلُهُ أَنَا - فَالأَفْضَلُ تَرْكُ الْحِنْثِ , إِبْقَاءً لِتَعْظِيمِ الاسْمِ .

● ويُسَنُّ تغليظُ يَمِيْنٍ مِنَ الْمُدَّعِي فِي اليمينِ الْمردودةِ وَمِنَ الْمُدَّعَى عليه فيمَا إذا لَمْ تَكُنْ للمُدَّعي بينةٌ وإنْ لَمْ يَطلُبْهُ الْخَصْمُ . وَسَوَاءٌ ذلك فِيمَا لَيسَ بمَالٍ وَلا يُقصَدُ بهِ مَالٌ - كَنِكَاحٍ وَطَلاقٍ وَإِيلاءٍ وَرَجْعَةٍ وَلِعَانٍ وَعِتْقٍ وَوَلاءٍ وَوَكَالَةٍ - وَفِي مَالٍ يَبْلُغُ

نصَابَ زَكَاةٍ , وَهُوَ مِائَتَا دِرْهَمٍ أَوْ عِشْرُونَ دِينَارًا . وَمَا عَدَاهُمَا لا بُدَّ أَنْ تَبْلُغَ قِيمَتُهُ أَحَدَهُمَا , لِأَنَّهُ حَقِيْرٌ فِي نَظَرِ الشَّرْعِ . نَعَمْ , إِنْ رَآهُ الْحَاكِمُ لِنَحْوِ جَرَاءَةِ الْحَالِفِ غَلَّظَهُ فِي يَمِيْنِهِ .

● والتغليظُ إمَّا بالزمانِ وإمَّا بالْمكانِ وإمَّا بزيادةِ الأسْمَاءِ والصِّفَاتِ . فالأوَّلُ كأنْ يكونَ الْحَلفُ بعدَ العصرِ , وعَصْرُ الْجُمْعَةِ أَوْلَى . والثَّانِي كأنْ يكونَ عندَ الْمِنبَرِ إنْ كان الْحَالِفُ مُسلِمًا , وصُعُودُهُ عليه أَوْلَى . والثالثُ كأنْ يقولَ الْحَالِفُ الْمسلمُ : واللهِ الذي لاَ إِلَهَ إلاَّ هُوَ عَالِمِ الغَيْبِ والشهادةِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيْمِ الَّذِي يَعْلَمُ السرَّ والعلانيةَ .

● ومِنَ التغليظِ أنْ يُوضَعَ الْمُصْحَفِ في حِجْرِهِ ويُطَّلَعَ له سورةُ براءةَ فيُقَالَ لَهُ ضَعْ يَدَكَ عَلَى ذلك وأنْ يُقرَأَ عَلَيه آيةُ آلِ عمرانَ ﴿ إِنَّ الَّذِيْنَ يَشْتَرُوْنَ بِعَهْدِ اللهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيْلاً ... ﴾ الآيةَ . ولو اقتصَرَ عَلَى قولِهِ "واللهِ" كَفَى .

● وَيُعْتَبَرُ فِي الْيَمِينِ نِيَّةُ الْقَاضِي الْمُسْتَحْلِفِ وَعَقِيدَتُهُ , لِخَبَرِ مُسْلِمٍ :" الْيَمِينُ عَلَى نِيَّةِ الْمُسْتَحْلِفِ ". وَحُمِلَ عَلَى الْحَاكِمِ , لِأَنَّهُ الَّذِي لَهُ وِلايَةُ الاسْتِحْلافِ , وَلأَنَّهُ لَوْ أُعْتُبِرَتْ نِيَّةُ الْحَالِفِ لَضَاعَتْ الْحُقُوقُ .

ومثلُ القاضي نَائِبُهُ أَوْ الْمُحَكَّمُ أَوْ الْمَنْصُوبُ لِلْمَظَالِمِ وَغَيْرُهُمْ مِنْ كُلِّ مَنْ لَهُ وَلايَةُ التَّحْلِيفِ .

● فَلَوْ حَلَفَ وَوَرَّى فِي حلفِهِ أَوْ تَأَوَّلَ خِلافَ يَمِينه أَوْ اسْتَثْنَى بحَيْثُ لا يَسْمَعُهُ الْقَاضِي لَمْ يَدْفَعْ إِثْمَ الْيَمِينِ الْفَاجِرَةِ ... لكِنْ يُشترَطُ في ذلك شُرُوطٌ أربعَةٌ :

١- أنْ يحلِفَ عندَ القاضي أو نحوِهِ . فلَوْ حَلَّفَهُ نحوُ الغريمِ - مِمَّنْ لَيسَ لَهُ وَلايَةُ الاسْتِحْلافِ - فَالْعِبْرَةُ بِنِيَّتِهِ ونَفعَتْهُ التوريةُ وَإِنْ أَثِمَ بهَا إنْ أَبْطَلَتْ حقًّا لِغَيْرِهِ .

٢- أنْ يطلُبَ القاضي منه الْحَلِفَ . فلو حَلَفَ هُوَ ابْتِـــدَاءً قبـــلَ طلبِه فَالْعِبْرَةُ بِنِيَّتِهِ

ونَفَعَتْهُ التوريةُ .

٣- أنْ لاَ يَكُوْنَ التحليفُ بالطلاقِ أو العتقِ . فإن كَانَ بهما نَفَعَهُ ذلك أيضًا .

٤- أنْ لاَ يكونَ مُحِقًّا . فلو ظَلَمَهُ خَصْمُهُ فِي نَفْسِ الأَمْرِ - كَأَنْ ادَّعَى عَلَى مُعْسِرٍ فَحَلَفَ أنْ لا يَسْتَحِقُّ عَلَيَّ شَيْئًا (أَيْ تَسْلِيمَهُ الآنَ) فَتَنْفَعُهُ التَّوْرِيَةُ وَالتَّأْوِيلُ , لأَنَّ خَصْمَهُ ظَالِمٌ إنْ عَلِمَ وَمُخْطِئٌ إنْ جَهِلَ .

قال النوويُّ فِي أذكاره : والتوريةُ أن تُطْلِقَ لفظًا هو ظاهرٌ في معنًى وتريدُ به معنًى آخرَ يَتَنَاوَلُهُ ذلك اللفظُ , ولكنَّهُ خلافُ ظاهره .

● واعلَمْ أنَّ اليَمِينَ إنَّما يُفِيدُ قَطْعَ الْمُطَالَبَةِ بالْحَقِّ فقَطْ لاَ الحَقَّ الْمُدَّعَى به . فلاَ تَبْرَأُ ذِمَّةُ الحَالِفِ إنْ كَانَ كَاذِبًا . فلو حَلَّفَهُ الحاكِمُ - لِعَدَمِ إقَامَةِ الْمُدَّعِي البينةَ - ثُمَّ أقَامَهَا الْمُدَّعِي بِمَا ادَّعَاهُ حُكِمَ بِهَا , كمَا لو أقَرَّ الخَصْمُ بحَقِّ الْمُدَّعِي بعدَ حَلِفِهِ على الإنكَارِ .

● وَإِذَا امتَنَعَ الْمُدَّعى عليه عَن الحَلِفِ وَنَكَلَ عَنْه حَلَفَ الْمُدَّعِي بَعْدَ أَمْرِ الْقَاضِي لَهُ الْيَمِينَ الْمَرْدُودَةَ وَقَضَى لَهُ بِالْحَقِّ . وَلا يُقْضَى لَهُ بِنُكُولِ الْخَصْمِ وَحْدَهُ .

والنُّكُولُ أَنْ يَقُولَ : أَنَا نَاكِلٌ أو يَقُولَ لَهُ القاضي احلِفْ فيَقُولُ لاَ أَحلِفُ .

● واليمينُ الْمَردُودَةُ لِلمُدَّعِي بعدَ النُكُولِ كَإِقرَارِ الْمُدَّعَى عليه , لاَ كَالبَيِّنَةِ . فلو أَقَامَ الْمُدَّعَى عليه بعدَهَا بَيِّنَةً بأدَاءٍ أو إبرَاءٍ لَمْ تُسمَعْ , لِتَكذِيْبِهِ لَهَا بإقرَارِهِ . وقَالَ الشيخانِ في مَحَلٍّ : تُسمَعُ . وصَحَّحَ الإسنَوِيُّ الأوَّلَ والبلقينِي الثانيَ . وقَالَ ابنُ حجر : والْمُتَّجِهُ الأَوَّلُ .

● وَيَتَخَيَّرُ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ بَيْنَ ثلاثِ خصالٍ :

١- عِتْق رَقَبَةٍ كَامِلَةٍ مُؤمِنَةٍ بلاَ عَيْبٍ يُخِلُّ بالعَمَلِ أو الكَسْبِ ولو نَحْوِ غَائِبٍ إذا عُلِمَتْ حياتُهُ .

٢- إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدٌّ حَبٌّ مِنْ غَالِبِ قُوتِ بَلَدِهِ .

٣- كِسْوَتُهُمْ بِمَا يُسَمَّى كِسْوَةً : كَقَمِيصٍ أَوْ عِمَامَةٍ أَوْ إِزَارٍ أو مِقْنَعَةٍ أو منديلٍ يُحْمَلُ فِي اليَدِ أو الكُمِّ لاَ كَخُفٍّ وَقُفَّازَيْنِ وَمِنْطَقَةٍ . فَإِنْ عَجزَ عَن الثَّلاثَةِ لَزِمَهُ صَوْمُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ . ولا يجبُ تَتَابُعُهَا عَلى الْمُعتَمَدِ , لإطلاقِ الأية ... خلافًا لكثيرينَ .

(خَاتِمَةٌ) فِي الاستثناءِ في اليمينِ .

● يَصِحُّ الاسْتِثْنَاءُ في اليمينِ بِشَرْطِ اتِّصَالِهِ بِالْمُسْتَثْنَى مِنْهُ عُرْفًا (أىْ بحَيْثُ يُعَدُّ كَلامًا وَاحِدًا) . وَلاَ يَضُرُّ فِي الاتِّصَالِ سَكْتَةُ تَنَفُّسٍ وَعِيٍّ وَنَحْوِهِمَا كَعُرُوضِ سُعَالٍ وَانْقِطَاعِ صَوْتٍ وَالسُّكُوتِ لِلتَّذَكُّرِ .

● وَيُزادُ لصِحَّتِهِ أربعةُ شروطٍ :

١- أَنْ يَنْوِيَ الاسْتِثْنَاءَ قَبْلَ فَرَاغِ الْيَمِينِ .

٢- أَنْ يَعْرِفَ مَعْنَاهُ وَلَوْ بِوَجْهٍ .

٣- أَنْ يَتَلَفَّظَ بِهِ بِحَيْثُ يَسْمَعُ نَفْسَهُ إِنْ اعْتَدَلَ سَمْعُهُ وَلاَ عَارِضَ . فإِنْ لَمْ يَتَلَفَّظْ به بَلْ نَوَاهُ لَمْ يَندَفِعْ الحِنْثُ بفِعْلِ الْمَحلُوفِ عليه وَلاَ الكفَّارَةُ ظَاهِرًا , بَلْ يُدَيَّنُ . أىْ يَعمَلُ باطِنًا بِمَا نَوَاهُ وقصَدَهُ .

٤- عَدَمُ اسْتِغْرَاقِهِ . فَلو قال : ثَلاثًا إلاَّ ثَلاثًا ... بَطَلَ إجْمَاعًا , فَيَقَعُ الثَّلاثُ .

● ولو قالَ بعدَ يَمِينِهِ إنْ شَاءَ اللهُ لَمْ تَنعَقِدْ اليمينُ إنْ قصَدَ الاستِثناءَ قبلَ فَرَاغِ اليمينِ واتَّصَلَ بِهَا , لِعَدَمِ العلمِ بوُقُوعِ الْمُعَلَّقِ عليه . فلا حِنْثَ ولا كَفَّارَةَ . واللهُ أعلم .

بابُ الإعتاقِ [185]

● الإعتاقُ لغةً : السبقُ والاستِقْلالُ , مأخوذٌ مِنْ قَوْلِهِمْ عَتَقَ الفَرَسُ إذَا سَبَقَ وعَتَقَ الفَرَخُ إذا طَارَ واستَقَلَّ , فكأنَّ العبدَ إذا فُكَّ مِنَ الرقِّ تَخَلَّصَ واستَقَلَّ وسبَقَ غيرَهُ مِمَّنْ لَمْ يُعتَقْ .

وشرعًا : إزَالَةُ الرِّقِّ عَن الآدَمِيِّ تَقَرُّبًا إلَى اللهِ تَعَالَى . فَلا يَصِحُّ عِتْقُ الطَّيْرِ وَالْبَهَائِمِ عَلَى الأَصَحِّ , لأَنَّهُ مِنْ قَبيلِ سَوَائِبِ الْجَاهِلِيَّةِ ، وَهُوَ حَرَامٌ قَطْعًا .[186]

نَعَمْ , لَوْ أرسَلَ مَأكُولاً بقَصْدِ إبَاحَتِهِ لِمَنْ يَأخُذُهُ لَمْ يَحرُمْ , ولِمَنْ يَأخُذُهُ أكلُهُ فقَطْ وليسَ لَهُ إطعَامُ غَيْرِهِ منه عَلَى الْمُعتَمَدِ ... كَالضيفِ .

● وَأَصْلُهُ قَبْلَ الإجْمَاعِ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ فَكُّ رَقَبَةٍ ﴾ وَخَبَرُ الصَّحِيحَيْنِ :" مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً أَعْتَقَ اللَّهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهَا عُضْوًا مِنْ أَعْضَائِهِ مِن النَّارِ حَتَّى الْفَرْجِ بِالْفَرْجِ ".

وَصَحَّ خَبَرُ :" أَيُّمَا امْرِئٍ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ لِلَّهِ امْرَأً مُسْلِمًا كَانَ فَكًّا لَهُ مِنَ النَّارِ , وَأَيُّمَا امْرِئٍ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ امْرَأَتَيْنِ مُسْلِمَتَيْنِ كَانَتَا فَكًّا لَهُ مِنَ النَّارِ ". قال ابنُ حجر : وَبِهِ يُعْلَمُ أَنَّ عِتْقَ الذَّكَرِ أَفْضَلُ . أيْ من عتقِ الأنثى .

● وَيُسَنُّ الاسْتِكْثَارُ مِنْهُ , كَمَا جَرَى عَلَيْهِ أَكَابِرُ الصَّحَابَةِ رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ . وَأَكْثَرُ مَنْ بَلَغَنَا عَنْهُ ذَلِكَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ ﷺ فَإِنَّهُ جَاءَ عَنْهُ أَنَّهُ أَعْتَقَ ثَلاثِينَ أَلْفَ نَسَمَةٍ , وَعَنْ غَيْرِهِ أَنَّهُ أَعْتَقَ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ ثَمَانِيَةَ آلافِ عَبْدٍ .

● وختَمْنَا بهَذَا البابِ تَبعًا للأصْحَابِ وَتَفَاؤُلاً (أيْ رَجَاءً) مِنَ اللهِ تَعَالى أنْ يُعتِقَنَا ومَشَايِخَنَا وآبَائَنا وأُمَّهَاتِنَا وأصحَابَنَا مِنَ النارِ .

---

[185]. انظر التحفة بحاشية الشرواني : ٤٦٠/١٣ , الْمغني : ٥٧٠/٤ , إعانة الطالبين : ٥٨٩/٤

[186]. وَأَمَّا رِوَايَةُ أَبِي نُعَيْمٍ :" أَنَّ أَبَا الدَّرْدَاءِ كَانَ يَشْتَرِي الْعَصَافِيرَ مِنَ الصِّبْيَانِ وَيُرْسِلُهَا " فَتُحْمَلُ - إنْ صَحَّتْ - عَلَى أَنَّ ذَلِكَ رَأْيٌ لَهُ أو أنه خَلَّصَهَا عَنْ إيذَاءِ الصِّبْيَانِ . كذا في التحفة

- وَأَرْكَانُهُ ثَلاثَةٌ : مُعْتِقٌ وعَتِيقٌ وَصِيغَةٌ .
- أمَّا الْمُعتِقُ فيُشتَرَطُ كَوْنُهُ حُرًّا كُلُّهُ مُختَارًا مُطْلَقَ التَّصرُّفِ - بأنْ يَكُونَ بالغًا عَاقِلاً رشيدًا - لَهُ ولاَيَةٌ عَلَى الرقيقِ (أيْ بطريق الْمِلْكِيَّةِ أو النيابةِ) وَلَوْ كَافِرًا حَرْبيًّا كَسَائِرِ التَّصرُّفِ الْمَالِيِّ . فَلا يَصِحُّ مِنْ مُكَاتَبٍ وَمُبَعَّضٍ , وَلاَ مِنْ مُكْرَهٍ بغيرِ حَقٍّ وَمَحْجُورٍ عَلَيْهِ بسَفَهٍ أو بِفَلَسٍ , ولاَ مِنْ غيرِ مالكٍ بغَيْرِ نيابةٍ .
- وَأمَّا الْعَتِيقُ فيُشتَرَطُ أنْ لاَ يَتعَلَّقَ به حَقٌّ لازمٌ غيرُ عتقٍ يَمنَعُ ذلك الحَقُّ بيعَهُ : بأنْ لَمْ يَتَعَلَّقْ به حَقٌّ أصلاً , أو تَعَلَّقَ به حقٌّ جائزٌ كَالْمُعَارِ , أو تَعلَّقَ به حَقٌّ لازمٌ هُوَ عتقٌ كَالْمُستوْلَدَةِ , أو تعلَّقَ به حَقٌّ لازمٌ غيرُ عتقٍ لكنْ لاَ يَمنَعُ بيعَهُ كالْمُؤجَرِ . أمَّا مَا تَعلَّقَ به حَقٌّ لازمٌ غيرُ عتقٍ يَمنَعُ بيعَهُ كَالْمَرهُونِ ففيه تفصيلٌ , وهو أنَّهُ يَنفُذُ مِن الْمُوسِرِ ولاَ يَنفُذُ مِن الْمُعسِرِ .
- وأمَّا الصيغةُ فتنقَسِمُ إلَى صَرِيْحٍ في العتقِ وإلَى كنايةٍ فيهِ . فالأوَّلُ هُوَ مَا لاَ يَحتَمِلُ غيرَ العتقِ . وذلك كمُشتَقِّ تَحرِيْرٍ وإعتَاقٍ وَفَكِّ رَقَبَةٍ : كقولِ السيدِ لِعَبْدِهِ : أنتَ حُرٌّ أو حَرَّرْتُكَ أو أنتَ عتيقٌ أو مُعتَقٌ أو أعتَقْتُكَ أو أنتَ فَكِيْكُ الرَّقَبَةِ أو فككْتُ رَقَبَتَكَ .

والثاني مَا احتَمَلَ العِتْقَ وغيرَهُ . وذلك كقولِهِ : لا مِلْكَ لِي عليكَ أو لاَ سُلْطَانَ لي عليك أو لاَ سبيلَ لِي عليكَ أو لاَ خِدْمَةَ لي عليك أو أنت سائبةٌ أو أنت مَوْلاَيَ أو أنتَ سَيِّدِيْ أو أزلْتُ مِلْكِي . وكذا يَا سَيِّدِيْ على الْمُرَجَّحِ .

ولاَ يَقَعُ مَا كَانَ بالكناية إلاَّ إنْ نَوَى به العتقَ وإنْ احتَفَتْ به قرينَةٌ . ويَكْفِي قرنُ النية بِجُزْءٍ مِنَ الصيغة الْمُرَكَّبَةِ مِنَ الْمُبتدأ والخبَرِ مثلاً ... كما في الطلاقِ بالكنايةِ .

- وقولُهُ " أنتَ ابْنِي أو هَذَا أو هُوَ ابْنِيْ أو هذا أَبِيْ أو هذه أُمِّي " إعتَاقٌ صَرِيْحًا إنْ أمكَنَ كونُهُ ابنَهُ أو أَبَاهُ أو أُمَّهُ مِنْ حيثُ السِّنُّ وإن عُرِفَ نسبُهُ , مُؤَاخَذَةً لَهُ بإقرَارِهِ . أيْ فيَعتِقُ ظاهِرًا لا باطِنًا .

وقَوْلُهُ " يَا ابنِيْ " بالنِّدَاءِ كنَايَةٌ . فلاَ يَعتِقُ فِيهِ ... إلاَّ إنْ قَصَدَ به العِتْقَ . فإنَّهُ يَعتِقُ عليه , لاختِصَاصِ النداءِ بأَنَّهُ يُستَعْمَلُ فِي العادةِ كثيرًا للْمُلاَطَفَةِ وحُسْنِ الْمُعَاشَرَةِ , كمَا صَرَّحَ به ابنُ حجر في شرحَيْ الْمنهاج والإرشَادِ .

● وليسَ مِنْ لفظِ الإقرار بالعتقِ قولُهُ " لَأُعْتِقُ عبدَ فلانٍ " لأنَّ مَوضُوعَهُ لاَ يَصلُحُ للإقرارِ به ولاَ لإنشَائِهِ وإن استُعمِلَ عُرْفًا فيه , بَلْ هو للوَعْدِ به ... لكنْ قِيَاسُ قَوْلِهِمْ فِي البيعِ : " أنَّ صيغةَ الْمُضَارِعِ كنايةٌ فيه لاحتِمَالِهَا الوَعْدَ والإنشَاءَ " أَنْ يَكُونَ هُنَا كذلكَ .

● ويَصِحُّ الإعتاقُ ولو بعِوَضٍ . فلو قَالَ : أعتَقْتُكَ عَلَى ألفٍ فِي ذِمَّتِكَ أو بعْتُكَ نفسَكَ بألفٍ فِي ذمَّتِكَ فقَبلَ فورًا عُتِقَ , ولَزِمَهُ الألفُ فِي الصورَتَيْنِ . والولاءُ للسيدِ فيهما .

● ولو أعتَقَ حَامِلاً مَمْلُوكَةً لَهُ - أَىْ هِيَ وحَمْلُهَا - تَبِعَهَا الحملُ في العِتْقِ وإنْ استَثْنَاهُ , لأَنَّهُ كَالْجُزْءِ منهَا . ولو أعتَقَ الحَمْلَ فَقَطْ عُتِقَ إنْ نُفِخَتْ فيه الروحُ دُونَهَا . أىْ فلاَ تَتبَعُهُ في العتقِ , لأَنَّ الأصلَ لاَ يَتبَعُ الفرعَ .

● ولو كانَتْ لِرَجُلٍ وَالحَمْلُ لآخرَ بنحْوِ وصيةٍ لَمْ يَعتِقْ أحَدُهُمَا بعِتْقِ الآخرِ , لِأَنَّهُ لاَ استِتْبَاعَ مَعَ اختِلافِ الْمَالِكَيْنِ .

● وَإذَا كَانَ بَيْنَهُمَا عَبْدٌ فَأَعْتَقَهُ أَحَدُهُمَا - سواءٌ أعتَقَ كُلَّهُ بأنْ قال : أنتَ حُرٌّ , أَوْ نَصِيبَهُ فقطْ بأنْ قال : نَصِيبِي مِنْكَ حُرٌّ - عَتَقَ نَصِيبُهُ مُطْلَقًا . أى مُوسِرًا كَانَ أو مُعْسِرًا .

وَفِي عِتْقِ نَصِيبِ شَرِيكِهِ تَفْصِيلٌ : فَإِنْ كَانَ مُعْسِرًا (بأنْ لَمْ يَمْلِكْ مَا يَفِي بِقِيمَتِهِ فَاضِلاً عَنْ جَمِيعِ مَا يُتْرَكُ لِلْمُفْلِسِ) بَقِيَ الْبَاقِي لِشَرِيكِهِ وَلا سِرَايَةَ . وإِنْ كَانَ مُوْسِرًا بِمَا ذُكِرَ سَرَى إِلَيْهِ . أَيْ إِلَى نَصِيبِ شَرِيكِهِ أَوْ إِلى مَا أَيْسَرَ بِهِ مِنْ قِيمَتِهِ , لِيَقْرُبَ حَالُهُ

مِنَ الْحُرِّيَّةِ .

ولاَ يَمنَعُ السرَايَةَ دَيْنُهُ الْمُستَغْرِقُ إذا لَمْ يَكُنْ مَحْجُورًا عليه بِفَلَسٍ .

● واستِيْلاَدُ أَحَدِ الشريْكَيْنِ الْمُوْسِرِ يَسْرِيْ إِلَى حِصَّةِ شَرِيكِهِ , كَالعِتْقِ . فعليهِ قِيْمَةُ نَصيبِ شَرِيْكِهِ أو ما أيسَرَ به , وَحِصَّتُهُ مِنْ مَهْرِ الْمثلِ ... لاَ حِصَّتُهُ مِنْ قيمَةِ الوَلَدِ .

● وإذا دَبَّرَ أحَدُهُمَا نصيبَهُ مِنَ العبدِ - كَأنْ قالَ : إنْ مُتُّ فنصيبيْ منكَ حُرٌّ - لَمْ يَسْرِ لِنَصِيْبِ شريكِهِ , لأنه ليسَ إتلافًا . فإذا كاتَ السيدُ يَعتِقُ نصيبُهُ فقَطْ .

● ولو مَلَكَ شَخصٌ أَصْلَهُ أو فَرْعَهُ عَتَقَ عليه وإنْ بَعُدَ , لخبر مسلم :" لَنْ يَجزِيَ وَلَدٌ وَالِدَهُ ... إلاَّ أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكًا فَيَشْتَرِيَهُ فَيُعتِقُهُ ".[187]

أمَّا غيرُ الأصلِ الفَرْعِ - كَالأَخِ - فلاَ يَعتِقُ عليه بِمِلْكِهِ .

﴿فصلٌ﴾ فِي بَيَانِ أَحْكَامِ التَّدْبِيْرِ .[188]

● هُوَ لُغَةً : النَّظَرُ فِي عَوَاقِبِ الأُمُورِ , وَشَرْعًا : تَعْلِيقُ السيدِ عِتْقَ رقيقِهِ بموْتِهِ .

● وَالأَصْلُ فيه قَبْلَ الإِجْمَاعِ خَبَرُ الصحيحينِ :" أنَّ رَجُلاً دَبَّرَ غُلاَمًا لَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ , فَبَاعَهُ النبيُّ ﷺ في دَيْنٍ كَانَ عَلَيْهِ ". فتقريرُهُ ﷺ لَهُ حيثُ لَمْ يُنكِرْ عليه يَدُلُّ عَلَى جَوَازِهِ , ولاَ يُنَافِي ذلك بَيْعَهُ لأنَّ ذلك يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ الرجوع عنه بالبيعِ ونحوِهِ .

● وَأَرْكَانُهُ : مَالِكٌ ومَحَلٌّ وصيغةٌ .

● فَشَرْطُ الْمالكِ : بُلُوغٌ وعَقْلٌ واختِيَارٌ . فلا يَصِحُّ مِنْ صبيٍّ ومَجْنُونٍ ومُكرَهٍ , ويَصِحُّ مِنْ سفيهٍ ومُفْلِسٍ ومُبَعَّضٍ وسكرَانَ ... لأَنَّهُ مُكَلَّفٌ حُكْمًا , ومِنْ كَافِرٍ ولو حَرْبِيًّا .

---

[187]. وقولُهُ فيُعتِقُهُ بالرفعِ , وضميرُهُ الْمُستَتِرُ يَعُودُ عَلَى الشراء (أي يُعتِقُهُ نفسُ الشراء) وليسَ الْمُرَادُ أنَّ الولدَ يُعتِقُهُ بإنشائِهِ العِتْقَ . وهذا الْخَبَرُ دليلٌ لِعِتْقِ الأصلِ عَلَى الفرعِ .

[188]. انظر التحفة بحاشية الشرواني : ٥١١/١٣ , الْمغني : ٥٩٠/٤ , إعانة الطالبين : ٥٩٨/٤

● وَشَرْطُ الْمَحَلِّ كَوْنُهُ قِنًّا غَيْرَ أُمِّ وَلَدٍ . فيَصِحُّ تدبيرُ مُكَاتَبٍ وعَكْسُهُ , كَمَا يَصِحُّ تعليقُ عتقِ مُكَاتَبٍ .

● وَشَرْطُ الصيغَةِ : كُلُّ ما أشْعَرَ بالتدبيرِ : لَفْظًا كَانَتْ أَوْ كِتَابَةً أَوْ إشَارَةً .

● وَهِيَ صَرِيحٌ وَ كِنَايَةٌ . فَصَرِيحُهُ : كَأَنْتَ حُرٌّ بَعْدَ مَوْتِي أَوْ إذَا مِتُّ فَأَنْتَ حُرٌّ أَوْ أَعْتَقْتُك بَعْدَ مَوْتِي وَنَحْوُ ذَلِكَ . وَكَذَا دَبَّرْتُك أَوْ أَنْتَ مُدَبَّرٌ عَلَى الْمَذْهَبِ .

● وَكِنَايَتُهُ : كَخَلَّيْتُ سَبِيلَك بَعْدَ مَوْتِي أَوْ إذَا مِتُّ فَأَنْتَ حَرَامٌ أَوْ مُسَيَّبٌ وَنَحوِ ذَلِكَ . فيَصِحُّ بهَا مَعَ النية .

● وحُكْمُ الْمُدَبَّرِ أنه يَعتِقُ كُلُّهُ بعدَ وَفَاةِ السيدِ وَبعدَ وَفَاءِ دينِهِ كُلِّهِ . فإنْ استَغْرَقَ الدينُ التركَةَ لَمْ يَعتِقْ منه شَيْءٌ .

● ويُشتَرَطُ أيضًا كونُهُ مِنْ ثُلُثِ مَالِهِ . فإنْ زَادَ عليه نُظِرَتْ : إنْ جَازَهُ الوَرَثَةُ نَفَذَ , وإلاَّ عَتَقَ منه بقَدْرِ مَا خَرَجَ مِنَ الثُّلُثِ فقَطْ .

● ويَجوزُ بيعُ الْمُدَبَّرِ ونَحْوُهُ من كُلِّ مَا يُزيلُ الْمِلْكَ , للحديث السابقِ . فيكونُ ذلك إبْطَالاً للتدبيرِ , فلا يَعُودُ مُدَبَّرًا إنْ مَلَكَهُ ثانيًا .

ولاَ يَحْصُلُ الإبطَالُ برجُوعٍ عَنْ تدبيرِهِ لَفْظًا : كفَسَخْتُ التدبيرَ أو نَقَضْتُهُ , ولاَ بإنكارٍ لَهُ .

● ويَجُوزُ للسيدِ أنْ يَطَأَ مُدَبَّرَتَهُ , لِبَقَاءِ مِلْكِهِ فيهَا ... كالْمُستَوْلَدَةِ . ولاَ يَكُونُ وطؤُهُ لَهَا رُجُوعًا عَنِ التدبيرِ , لأَنَّهُ قَدْ يُؤَدِّي إلَى العُلُوقِ الْمُحصِّلِ لِمَقْصُودِ التدبيرِ وهو عتقُهَا . فإنْ أَوْلَدَهَا بَطَلَ تدبيرُهُ .

● ولو حَمَلَتْ بعدَ التدبيرِ بولَدٍ لسيدِهَا - سَوَاءٌ مِنْ نكاحٍ أو زنًا - لَمْ يَثْبتْ لِلْوَلَدِ حكمُ التدبيرِ , لأَنَّهُ عَقْدٌ يَقبَلُ الرفعَ فلاَ يَسْرِي لِلْوَلَدِ الحادثِ بعدَهُ . نَعَمْ , لو كَانَتْ حَامِلاً عندَ موتِ السيدِ تَبِعَهَا الوَلَدُ في التدبيرِ جزْمًا .

● ولو دَبَّرَ أمةً حَامِلاً لَهُ - أيْ هِيَ وَحَمْلُهَا - ثبتَ التدبيرُ لِلْحَمْلِ , تَبَعًا لَهَا ... وإنْ انفَصَلَ قبلَ موتِ سيدِهَا .

نَعَمْ , إنْ استَثْنَاهُ عندَ تدبيرِ الأُمِّ أو أبطَلَ تدبيرَهَا قبلَ انفِصَالِهِ بنحوِ بيعٍ أو هبةٍ لَمْ يثبُتْ لَهُ حكمُ التدبيرِ .

● والْمُدَبَّرُ كعَبْدٍ قِنٍّ في حَيَاةِ سيدِهِ . أيْ فتكُونُ أكسَابُهُ التي اكتَسَبَهَا في حَالِ حَيَاتِهِ لِسَيدِهِ ... بخلافِ ما اكتَسَبَهُ بعدَ مَوْتِهِ . أيْ فإنه لِلْمُدَبَّرِ .

● فلو اختَلَفَ هو والوارثُ فيمَا وُجِدَ مَعَهُ وقَالَ كَسَبْتُهُ بعدَ مَوْتِ سيدِيْ - وقَالَ الوارثُ : بَلْ قبلَ موتِهِ - صُدِّقَ هو بيمينِهِ , لأنَّ اليدَ لَهُ .

﴿فصلٌ﴾ فِي الكتابة .[189]

● هي لغةً : مِن الْكَتْبِ (أَيْ الْجَمْعِ , لِمَا فِيهَا مِنْ جَمْعِ النُّجُومِ) وَشَرْعًا : عَقْدُ عِتْقٍ بِلَفْظِهَا مُعَلَّقٌ بِمَالٍ مُنَجَّمٍ بِنَجْمَيْنِ مَعْلُومَيْنِ فَأَكْثَرَ .

● وهِيَ مُسْتَحَبَّةٌ إنْ طَلَبَهَا رَقِيقٌ أَمِينٌ قَوِيٌّ عَلَى كَسْبٍ يَفِي بِمُؤْنَتِهِ وَنُجُومِهِ . وَلَمْ تَجِبْ وإنْ طَلَبَهَا الرقيقُ كالتدبيرِ ... خِلافًا لِجَمْعٍ مِن السَّلَفِ . فإن فُقِدَتْ الشروطُ أو أحَدُهَا فمُبَاحَةٌ .

● وَلاَ تُكْرَهُ بِحَالٍ , بَلْ هِيَ مُبَاحَةٌ وَإِنْ انْتَفَتْ الوَصْفَانِ الْمذكُورَانِ , لِأَنَّهَا قَدْ تُفْضِي لِلْعِتْقِ ... لَكِنْ بَحَثَ الْبُلْقِينِيُّ كَرَاهَتَهَا لِفَاسِقٍ يُضَيِّعُ كَسْبَهُ فِي الْفِسْقِ .

● وأركانُهَا أربَعَةٌ : مُكَاتِبٌ وهو السيدُ ومُكَاتَبٌ وهو الرقيقُ وعِوَضٌ وصِيغَةٌ .

● أمَّا السيدُ فيُشتَرَطُ كونُهُ مُختَارًا أهلَ تَبَرُّعٍ ووَلاَءٍ . فتَصِحُّ مِنْ كَافِرٍ أصلِيٍّ وسكرانَ ... لاَ مِنْ مُكرَهٍ وصَبِيٍّ ومَجنُونٍ ومحجورِ سَفَهٍ أو فَلَسٍ , ولاَ مِنْ مُبَعَّضٍ ومُكَاتَبٍ لأَنَّهُمَا ليسَا أهلاً للولاءِ , ولاَ مِنْ مُرتَدٍّ لأنَّ مِلْكَهُ مَوقُوفٌ والعُقُودُ لاَ تُوَقَّفُ

[189]. انظر التحفة بحاشية الشرواني : ٥٣٢/١٣ , المغني : ٥٩٨/٤ , إعانة الطالبين : ٦٠٢/٤

عَلَى الْجديدِ .

● وأمَّا الرقيقُ فيُشتَرَطُ فيه اختيَارٌ وتكليفٌ وأنْ لاَ يَتَعَلَّقَ به حَقٌّ لازِمٌ . فلا تصِحُّ مِنْ مُكرَهٍ وصَبيٍّ ومَجْنونٍ ومَنْ تَعَلَّقَ به حَقٌّ لازمٌ , لأنه إمَّا مُعرَّضٌ للبيعِ كَالْمَرهُونِ ... والكِتَابَةُ تَمنَعُ منه .

● وأمَّا العِوَضُ فيُشتَرَطُ فيه كونُهُ مَالاً مَعلُومًا - ولو مَنفَعَةً في الذمةِ - مُؤَجَّلاً إلَى أجَلٍ مَعلُومٍ مُنَجَّمًا بنَجْمَيْنِ فأكثَرَ ,كمَا جَرَى عليه أكثَرُ الصَّحَابة ﷺ ولو في مُبَعَّضٍ.

● وَيُبَيِّنُ - وُجُوبًا - قَدْرَ الْعِوَضِ وَصِفَتَهُ وَعَدَدَ النُّجُومِ وَقِسْطَ كُلِّ نَجْمٍ , لِأَنَّهَا عَقْدُ مُعَاوَضَةٍ فَاشْتُرِطَ فِيهِ مَعْرِفَةُ الْعِوَضِ وَابْتِدَاءِ النُّجُومِ مِنَ الْعَقْدِ .

وَالنَّجْمُ الْوَقْتُ الْمَضْرُوبُ وَهُوَ الْمُرَادُ هُنَا , وَيُطْلَقُ عَلَى الْمَالِ الْمُؤَدَّى فِيهِ أيضًا .

● وأمَّا الصِيغَةُ فيُشتَرَطُ كونُهَا لَفْظًا يُشعِرُ بالكتابةِ : كَقوله : كَاتَبْتُك أَوْ أَنْتَ مُكَاتَبٌ عَلَى أَلْفٍ مُنَجَّمًا في أربعَةِ أشهرٍ ... فإذَا أَدَّيْتَهُ إلَيَّ أو بَرِئْتَ مِنْهُ فَأَنْتَ حُرٌّ . فيَقُولُ الْمُكَاتَبُ : قَبِلْتُ ذلك .

● ويَلْزَمُ السَّيِّدَ بعدَ الكتابةِ وَقَبْلَ الْعِتْقِ أَنْ يَحُطَّ عَنْ مُكَاتَبِهِ جُزْءًا مِنَ الْمَالِ الْمُكَاتَبِ عَلَيْهِ , لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللهِ الَّذِي آتَاكُمْ ﴾ وَالأَمْرُ لِلْوُجُوب , إِذْ لا صَارِفَ عَنْهُ . وفُسِّرَ الإيتاءُ في الآيةِ بالْحَطِّ وإنْ كانَ الْمُتَبَادرُ منه الدفعَ , لأنَّ القَصْدَ منه الإعَانَةُ عَلَى العِتْقِ . نَعَمْ , يَجُوزُ للسيدِ الدفعُ إليه وإنْ كَانَ الْحَطُّ أَوْلَى .

● وَالأَصَحُّ أَنَّهُ يَكْفِي فِيهِ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ مَالٍ ... لكِنْ يُسْتَحَبُّ الرُّبُعُ , وَإِلاَّ فَالسُّبُعُ اقْتِدَاءً بِابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا .

● وَكونُ الْحَطِّ فِي النَّجْمِ الأَخِيرِ أفضَلُ , لِأَنَّهُ أَقْرَبُ إِلَى تَحْصِيلِ مَقْصُودِ الْعِتْقِ .

● ولاَ يَجُوزُ للسيدِ فسخُ الكتابةِ , لأَنَّهَا لاَزمةٌ مِنْ جهتِهِ ... إلاَّ إنْ عَجَزَ مُكَاتَبُهُ عَنْ أداءِ النَجْمِ أو بَعْضِهِ عندَ الْمَحِلِّ , أو امتنَعَ عنه عندَ ذلكَ مَعَ القُدْرَةِ عليه , أو غَابَ

عَنِ البلدِ عندَ ذلك وإنْ حَضَرَ مَالُهُ أو كانَتْ غيبتُهُ دونَ مَسافَةِ القَصْرِ . أيْ فحينئذٍ جَازَ للسيدِ فَسْخُهَا بنفسِهِ أو بحاكِمٍ مَتَى شاءَ , لِتَعَذُّرِ العِوَضِ عليه . وليسَ لِلْحَاكِمِ الأداءُ مِنْ مَالِ الْمُكَاتَبِ الغائِبِ .

- ولِلْمُكَاتَبِ فَسْخُهَا , لأنَّهَا جَائِزَةٌ مِنْ جهتِهِ ... كَالرَّهْنِ بالنسبةِ لِلْمُرتَهِنِ . أيْ فَلَهُ تركُ الأدَاءِ والفَسْخُ وإن كان مَعَهُ وفاءٌ .

- وَلا يَعْتِقُ شَيْءٌ مِنَ الْمُكَاتَبِ حَتَّى يُؤَدِّيَ جَمِيعَ الْمَالِ الْمُكَاتَبِ عَلَيْهِ .

- وَيَحْرُمُ عَلَى السَّيِّدِ وَطْءُ مُكَاتَبَتِهِ , لاخْتِلاَلِ مِلْكِهِ ... كَالرَّجْعِيَّةِ . فَلَوْ شَرَطَ فِي الْكِتَابَةِ أَنْ يَطَأَهَا فَسَدَتْ . وَكَالْوَطْءِ كُلُّ اسْتِمْتَاعٍ حَتَّى النَّظَرُ .

وَلا حَدَّ عليه , لِشُبْهَةِ الْمِلْكِ ... لَكِنْ يُعَزَّرُ إنْ عَلِمَ تَحْرِيمَهُ كَهِيَ إنْ طَاوَعَته . وَيَجِبُ مَهْرٌ وَاحِدٌ وَلَوْ فِي مَرَّاتٍ وَإنْ طَاوَعَتْهُ , لِلشُّبْهَةِ أَيْضًا .

- فإنْ وَلَدَتْ فالْوَلَدُ مِنْهُ حُرٌّ نَسِيبٌ , لِأَنَّهَا عَلَقَتْ بِهِ فِي مِلْكِهِ . وَصَارَتْ بِهِ مُسْتَوْلَدَةً مُكَاتَبَةً , إذْ مَقْصُودُهُمَا وَاحِدٌ وهُوَ الْعِتْقُ . فَإِنْ أَدَّتْ النُّجُومَ عَتَقَتْ عَنِ الْكِتَابَةِ وَتَبِعَهَا كَسْبُهَا وَوَلَدُهَا ، وَإِنْ عَجَزَتْ عَتَقَتْ بِمَوْتِهِ عَن الاسْتِيلادِ وَعَتَقَ مَعَهَا مَا حَدَثَ لَهَا بَعْدَ الاسْتِيلادِ مِن الأَوْلَادِ .

- وَلاَ يَتزَوَّجُ الْمُكَاتَبُ إلاَّ بِإِذْنِ سَيِّدِهِ , لأَنَّهُ عَبْدٌ . وَلاَ يَتَسَرَّى (أَيْ لا يَطَأُ مَمْلُوكَتَهُ) ولو بِإِذْنِهِ , لِضَعْفِ مِلْكِهِ . وَمَا وَقَعَ للشيخَيْنِ فِي مَوْضِعٍ مِمَّا يَقْتَضِي جَوَازَهُ بالإِذْنِ مَبْنِيٌّ عَلَى الضَّعِيفِ أَنَّ الْقِنَّ غَيْرُ الْمُكَاتَبِ يَمْلِكُ بِتَمْلِيكِ السَّيِّدِ .

قَالَ ابنُ حجر : وَيَظْهَرُ أَنَّهُ لَيسَ لَهُ الاسْتِمْتَاعُ بِمَا دُونَ الْوَطْءِ أَيْضًا .

- وَلَهُ شِرَاءُ الْجَوَارِي لِلتِّجَارَةِ , تَوَسُّعًا لَهُ فِي طُرُقِ الاكْتِسَابِ . فَإِنْ وَطِئَهَا وَلَمْ يُبَالِ بِمَنْعِنَا لَهُ فَلاَ حَدَّ عَلَيْهِ .

- وَيَجُوزُ لِلْمُكَاتَبِ التصَرُّفُ فيما فيه تَنْمِيَةُ الْمَالِ : كالبيعِ والشراءِ والإجارة ... لاَ

فيمَا فيه نَقْصُهُ واستِهْلاَكُهُ : كالْهِبَةِ والصدَقَةِ والْهَدِيَّةِ , ولاَ فيما فيه خَطَرٌ : كقَرْضٍ وبيعٍ نسيئةَ وإنْ استَوْثَقَ برَهْنٍ أو كفيلٍ ... إلاَّ بإذنِ السيدِ .

(فرعَانِ)

١- لَوْ أَدَّى الْمُكَاتَبُ الْمَالَ فَقَالَ السَّيِّدُ لَهُ : كُنْتُ فَسَخْتُ الكتابةَ قَبْلَ أَنْ تُؤَدِّيَ , فَأَنْكَرَهُ الْعَبْدُ (أَيْ أَصْلَ الْفَسْخِ أَوْ كَوْنَهُ قَبْلَ الأَدَاءِ) صُدِّقَ الْعَبْدُ بِيَمِينِهِ , لأَنَّ الأَصْلَ عَدَمُ مَا ادَّعَاهُ السَّيِّدُ فَلَزِمَتْهُ الْبَيِّنَةُ .

٢- لَوْ قَالَ السيدُ : كَاتَبْتُك وَأَنَا صبيٌّ أو مَجْنونٌ أَوْ مَحْجُورٌ عَلَيَّ بسَفَهٍ طَرَأَ فَأَنْكَرَ الْعَبْدُ صُدِّقَ السَّيِّدُ بِيَمِينِهِ إنْ عُرِفَ سَبْقُ مَا ادَّعَاهُ , لأَنَّ الأَصْلَ بَقَاؤُهُ فَقَوِيَ جَانِبُهُ ... , وإلاَّ صُدِّقَ الْعَبْدُ بِيَمِينِهِ , لِأَنَّ الأَصْلَ مَا ادَّعَاهُ السيدُ .

﴿فصلٌ﴾ فِي الإعتاقِ بالفعلِ وهو الاستيلادُ .[190]

● إذَا أَحْبَلَ سيِّدٌ حُرٌّ أَمَتَهُ فَوَلَدَتْ ولدًا - حَيًّا أَوْ مَيِّتًا أو مُضْغَةً مُصَوَّرَةً بشيءٍ مِنْ خَلْقِ الآدمِيِّينَ - عَتَقَتْ بِمَوْتِ السَّيِّدِ وَلَوْ بقَتْلِهَا لَهُ ... وسَوَاءٌ أَحْبَلَها بِوَطْءٍ مُبَاحٍ أَوْ مُحَرَّمٍ : كأَنْ وَطِئَهَا فِي حَيْضٍ أَوْ إحْرَامٍ أَوْ فَرْضِ صَوْمٍ أَوْ قَبْلَ اسْتِبْرَائِهَا , أَوْ كانَتْ مَحْرَمًا لَهُ أَوْ مُزَوَّجَةً أَوْ مَجُوسِيَّةً أَوْ وَثَنِيَّةً أَوْ مُرْتَدَّةً , أَوْ كانتْ مُسْلِمَةً وَهُوَ كَافِرٌ .

● وَقَدْ لاَ تَعْتِقُ بِمَوْتِهِ : كَأَنْ وَلَدَتْ مِنْهُ أَمَةٌ لَهُ مَرْهُونَةٌ , أَوْ لِمُورِّثِهِ وَقَدْ تَعَلَّقَ بالتَّرِكَةِ دَيْنٌ وَهُوَ مُعْسِرٌ وَمَاتَ كَذَلِكَ ... , وَكَأَنْ أَوْصَى بِعِتْقِ أَمَةٍ تَخْرُجُ مِنْ ثُلُثِهِ فَأَوْلَدَهَا .

● وَعِتْقُ الْمُسْتَوْلَدَةِ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ مُقَدَّمًا عَلَى الدُّيونِ وَالْوَصَايَا وإنْ أَحْبَلَهَا فِي مَرَضِ مَوْتِهِ , لِظَاهِرِ قَوْلِهِ ﷺ :" أَعْتَقَهَا وَلَدُهَا ".

● وَيُلحَقُ بِهَا أَوْلادُهَا الْحَادِثُونَ بَعْدَ الاسْتِيلادِ بسَبَبِ النكاح أو الزنا . أى فإنه يَعتِقُ

---

[190]. انظر التحفة بحاشية الشرواني : ٥٨٨/١٣ , المغني : ٦٢٣/٤ , إعانة الطالبين : ٦١١/٤

مِنْ رأسِ الْمَالِ بموتِ السيدِ وإنْ مَاتَتْ أُمُّهُ قبلَ ذلك .

- وَلَهُ وَطْءُ أُمِّ الْوَلَدِ مِنْهُ - إجْمَاعًا - واسْتِخْدَامُهَا وَإِجَارَتُهَا وَإِعَارَتُهَا . وَكَذَا تَزْوِيْجُهَا بِغَيْرِ إِذْنِهَا فِي الأَصَحِّ , لِبَقَاءِ مِلْكِهِ عَلَيْهَا وَعَلَى مَنَافِعِهَا .

- وَلاَ يَجُوزُ ولاَ يَصِحُّ بَيْعُهَا وَهِبَتُهَا وَرَهْنُهَا , لِخَبَرِ :" أُمَّهَاتُ الأَوْلادِ لا يُبَعْنَ وَلا يُوهَبْنَ وَلا يُورَثْنَ , يَسْتَمْتِعُ بِهَا سَيِّدُهَا مَا دَامَ حَيًّا , فَإِذَا مَاتَ فَهِيَ حُرَّةٌ ". رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيّ وَالْبَيْهَقِيُّ . فَلَوْ حَكَمَ حَاكِمٌ بِصِحَّةِ بَيْعِهَا نُقِضَ حُكْمُهُ - عَلَى مَا حَكَاهُ الرُّويَانِيُّ عَنِ الأَصْحَابِ - لِمُخَالَفَتِهِ الإِجْمَاعَ .

وَمِثْلُهَا وَلَدُهَا التَّابِعُ لَهَا فِي العتقِ بموتِ السيدِ . فلاَ يَصِحُّ تمليكُهُ مِنْ غَيْرِهِ كالأُمِّ .

- وتَصِحُّ كتابَتُهَا وبَيْعُهَا مِنْ نفسِهَا , لأَنَّهُ عقدُ عتاقةٍ .

- وَلَوْ ادَّعَى وَرَثَةُ سَيِّدِهَا مَالاً لَهُ بِيَدِهَا قَبْلَ مَوْتِهِ فَادَّعَتْ تَلَفَهُ (أَيْ قَبْلَ الْمَوْتِ) صُدِّقَتْ بِيَمِينِهَا كَمَا نَقَلَهُ الأَذرَعِيُّ . أَمَّا دَعْوَاهَا تَلَفَهُ بَعْدَ الْمَوْتِ فلَمْ تُصَدَّقْ فِيهِ ... كما استظهَرَهُ ابنُ حجر رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى رَحْمَةً واسعةً .

- وأَفْتَى الْقَاضِي حسينٌ - فِيمَنْ أَقَرَّ بِوَطْءِ أَمَتِهِ فَادَّعَتْ أَنَّهَا أَسْقَطَتْ مِنْهُ مَا تَصِيرُ بِهِ أُمَّ وَلَدٍ - : بِأَنَّهَا تُصَدَّقُ بِيَمِينِهَا إِنْ أَمْكَنَ ذَلِكَ . فإذا مَاتَتْ عَتَقَتْ ...

أعتقَنَا اللهُ سبحانه وتَعَالَى مِنَ النارِ , وَحَشَرَنَا فِي زُمْرَةِ الْمُقَرَّبِيْنَ الأخيَارِ الأَبْرَارِ , وأَسْكَنَنَا الفِرْدَوْسَ مِنْ دارِ القَرَارِ . ومَنَّ عَلَيَّ فِي هذا التأليفِ وغَيْرِهِ بقَبُولِهِ , وعُمُومِ النفعِ به , وبالإخلاص فيه , لِيَكُونَ ذَخِيْرَةً لي إذا جاءَتْ الطَّامَّة , وسببًا لِرَحْمَةِ اللهِ الْخَاصَّةِ والعَامَّة .

والْحَمْدُ للهِ حَمْدًا يُوَافِي نعمَهُ وَيُكَافِئُ مَزِيْدَه , وصَلَّى اللهُ وسَلَّمَ أَفْضَلَ صلاةٍ وأَكمَلَ سلاَمٍ عَلَى أشرَفِ مَخلُوقَاتِهِ سيدِنَا ونبيِّنَا مُحَمَّدٍ وعلى آلِهِ وأصحَابِهِ وأزوَاجِهِ , عَدَدَ مَعلُومَاتِهِ ومِدَادَ كَلِمَاتِه , وحَسْبُنَا اللهُ وَنِعْمَ الوكيلُ , ولاَ حَوْلَ ولاَ قُوَّةَ إلاَّ باللهِ

العَلِيِّ العظيمِ .

يَقُولُ الْمُؤَلِّفُ الشيخُ زينُ الدين الْمليباري - عَفَا اللهُ عنه وعَنْ آبائِهِ ومَشَايخِهِ - فَرَغْتُ مِنْ تبييضِ هذا الشرحِ ضَحْوَةَ يومِ الجمعةِ , الرابعَ والعشرينَ مِنْ شهرِ رمضانَ الْمُعَظَّمِ قدرُهُ , سنةَ اثنتين وثمانينَ وتسعِمِائةٍ . وأرجُوْ مِنَ الله سبحَانَهُ وتعَالى أَنْ يَقبَلَهُ وأَنْ يَعُمَّ النفعَ به ويَرزُقَنَا الإخلاصَ فيه , ويُعيذَنَا به مِنَ الْهَاوية , ويُدخِلَنَا به في جنةٍ عالية , وأن يَرحَمَ امْرَءًا نَظَرَ بعينِ الإنصافِ إليه ووَقَفَ عَلَى خطإٍ فأطلَعَني عليه أو أصلَحَهُ . والحمد لله رَبِّ العالَمِيْنَ ... اللهُمَّ صَلِّ وسَلِّمْ عَلَى سيدنا محمدٍ وعَلَى آله وصَحْبِه , كُلَّمَا ذَكَرَكَ وذَكَرَهُ الذَّاكِرُونَ وغَفَلَ عَنْ ذكرِكَ وذكرِهِ الغافِلُونَ , وعَلينا مَعَهُمْ برحمتِكَ يا أرحَمَ الراحِمِيْنَ ... آمين .

قُلْتُ : هذا آخِرُ مَا يَسَّرَ اللهُ تعالى جَمْعَهُ مِنْ تَسهيلِ ألفَاظِ فتحِ الْمُعِينِ وتَكْمِلَتِهِ . وكَانَ ذلك ليلةَ الإثنينِ الْمُبَارَك , لِتسعٍ وعشرينَ مِن الصفَر , سنةَ ستَّةٍ وثلاثينَ بعدَ الأربعةِ مائةٍ والألفِ , مِنْ هجرةِ مَنْ خَلَقَهُ اللهُ تعالى على أكمَلِ وَصْفٍ - صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه أجمعين - (الْمُوَافِقِ : ٢١ ديسيمبر ٢٠١٤ م) على يَدِ مُؤَلِّفِه وجَامعه الفَقِيْرِ إِلَى رَحْمَةِ رَبِّهِ الغنيِّ عَبْدِ الرَّحِيْمِ بنِ عبدِ الْمُغْني غَفَرَ اللهُ لَهُ ولوالديه ولِمَشَايخه ولِمُحِبِّيه ولأحِبَّائه ولِجميع الْمُسْلِمِيْنَ .

وجَاءَ ولله الحمدُ عَلَى أَتَمِّ حَالٍ وأحسَنِ مِنْوَالٍ . وذلك بواسطةِ حَبيبِهِ الْمُصطَفَى صلَّى اللهُ عليه وعلى آله وسَلَّمَ , وببَرَكَةِ شَيْخِيْ وأُستَاذِيْ وَمُرْشِدِيْ وَمُرَبِّي رُوْحِي , نَاشِرِ شريعَةِ سيدِ الْمُرسَلِيْنَ , ورئيسِ العُلَمَاء والْمُدَرِّسِيْنَ , العَالِمِ العلاَّمَةِ العَارِفِ باللهِ الْمَنَّانِ , الدَّاعية إِلَى رَبِّهِ في كُلِّ أحيَانٍ , الشيخُ عزيزًا عبدِ الله الطيفوري (قَدَّسَ اللهُ سِرَّهُ وأسكَنَهُ فِي فردَوْسِهِ الأَعْلَى وأفَاضَ علينَا مِنْ بركَاتِهِ في الدنيا والعُقْبَى) , وببَرَكَةِ

مَشَايْخِهِ ومَشَايِخِ مَشَايِخِهِ مِنْ لَدُنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ , وبِبَرَكَةِ بقيَّةِ أشيَاخِيْ الكرامِ وَإخْوَنِي وأصحَابِي وسائِرِ طَلَبَةِ العلمِ بدارِ العلوم " الفتح " أطَالَ اللهُ أعمَارَهُمْ وأدَامَ النفعَ بِهِمْ ... آمين آمين آمين .

وقَدْ بَذَلْتُ الْجُهْدَ في تسهيلِهِ وتيسيْرِهِ , وصَرَفْتُ الوُسْعَ في تَهْذِيبِهِ وتنقيحِهِ , مَعَ أنِّي أُبْدِي الاعتِذَار لِذَوِيْ الفضلِ والاقتِدَارِ ، ولكنْ قَلَّ أن يَخْلُصَ مُصَنِّفٌ مِنَ الْهَفَوَاتِ أو يَنجُوَ مُؤَلِّفٌ مِنَ العَثَرَاتِ , مَعَ عَدَمِ تَأَهُّلِي لذلك , وقُصُورِ بَاعِيْ مِنَ الوُصُولِ لِمَا هُنَالك , ومَعَ ضيقِ الوقتِ وكثرَةِ الأشغَالِ , وتَوَالِي الْهُمُومِ عَلَى الاتِّصَالِ , وتَرَادُفِ القَوَاطِعِ , وتتَابُعِ الْمَوَانِعِ .

وأَرجُو منكُمْ إنْ رَأَيتُمْ خَلَلاً أو عَايَنْتُمْ زَلَلاً أن تُصلِحُوْهُ بعدَ التأمُّلِ بإحسَانٍ , ولاَ يُستَغرَبُ هذا من الإنسَانِ , خُصُوصًا وقَدْ قِيلَ : الإنسَانُ مَحَلُّ الْخطأ والنسيَانِ .

وَمَا سُمِّيَ الإنْسَانُ إلاَّ لِنَسْيِهِ وَلاَ القلبُ إلاَّ أنَّهُ يَتَقَلَّبُ

ولله درُّ ابنِ الوَرْدِي حيثُ يَقُولُ :

فَالنَّاسُ لَمْ يُصَنِّفُوا في العلمِ لِكَيْ يَصِيْرُوا هَدَفًا للذمِّ
مَا صَنَّفُوْا إلاَّ رجَاءَ الأجرِ والدَّعَوَاتِ وجميلِ الذِّكْرِ
لكنْ فَدَيْتُ جَسَدًا بلا حَسَدِ ولاَ يُضَيِّعُ اللهُ حقًّا لأَحَدِ

فإذا ظَفِرْتُم أيُّهَا الأسَاتِذَةُ وَالطَّلَبَةُ بِمَسْأَلَةٍ فَاخِمَةٍ فَادْعُوا لِي بِحُسْنِ الْخَاتِمَةِ , وإذَا ظَفِرْتُمْ بعَثرَةٍ فادْعُوا لي بالتَجَاوُزْ والْمَغفِرَة .

وأَتضَرَّعُ إلى اللهِ تَعَالَى وأسأَلُهُ مِنْ فَضْلِهِ العَمِيمِ , مُتَوَسِّلاً بنبيه الكريم , أَنْ يَنفَعَ بِهِ كمَا نَفَعَ بأصلِهِ الخَاصَّ والعَامَّ ، وأنْ يَقبَلَهُ بفَضْلِهِ كما أنعَمَ بالإتْمَامِ , وأَنْ يَجعلَهُ خالصًا لِوَجْهِهِ الكريمِ , وسَبَبًا للفوزِ بِجنَّاتِ النعيمِ , وأَنْ يُطَهِّرَ ظَوَاهِرَنَا بإمتِثَالِ أوامِرِهِ واجتِنَابِ نَوَاهيه , وأَنْ يُخَلِّصَ سَرَائِرَنَا مِنْ شوَائِبِ الأغيارِ والشيطانِ ودَوَاعِيه , وأنْ

يَتَفَضَّلَ علينا بالسعادةِ التي لاَ يَلحقُهَا زَوَال , وأنْ يُذِيقَنَا لَذَّةَ الوِصَال بمُشَاهَدَةِ الكَبِيْرِ الْمُتَعَال , وأن يُلحِقَنَا بالذين هُمْ في رياض الجنة يَتَقَلَّبُون , وعَلَى أُسْرَتِهَا تحتَ الحجال يَجْلِسُون , وعَلى الفُرُشِ التي بَطَائِنُهَا مِنْ إستَبْرَق يَتَّكِئُون , وبالحور العِيْنِ يَتَمَتَّعُون , وبأنواعِ الثمارِ يَتفَكَّهُون , ﴿ يَطُوْفُ عَلَيْهِمْ وِلْدَانٌ مُّخَلَّدُوْنَ ۞ بِأَكْوَابٍ وَّأَبَارِيْقَ وَكَأْسٍ مِّنْ مَّعِيْن ۞ لاَ يُصَدَّعُوْنَ عَنْهَا وَلاَ يُنْزِفُوْنَ ۞ وَفَاكِهَةٍ مِّمَّا يَتَخَيَّرُوْنَ ۞ وَلَحْمِ طَيْرٍ مِمَّا يَشتَهُوْن ۞ وَحُوْرٌ عِيْنٌ ۞ كَأَمْثَالِ اللُّؤْلُؤِ الْمَكْنُوْنِ ۞ جزَاءً بِمَا كَانُوْا يَعْمَلُوْنَ ﴾ , فنَالُوا بذلك السعادَةَ الأبَدِيَّة , وكانُوا بلَذَائِذِ الْمُشَاهَدَة هُمُ الواصِلُون .

وصَلَّى اللهُ وسَلَّمَ عَلَى سيدنا ومَوْلاَنَا مُحَمَّدٍ الكريْمِ صلاةً دائِمَةً

إلَى يَوْمِ الدين , وَسَلاَمٌ على الْمُرْسَلِيْنَ

والْحَمْدُ لله رَبِّ العالَمِيْنَ

آمين ...

أهمّ المراجع

١- حاشية إعانة الطالبين لأبِي بكر الْمشهور بالسيد البكريِّ , دار الكتب الإسلامية جاكرتا : ٤ مجلدات .

٢- تُحفة الْمحتاج شرحُ الْمنهاج بحاشية الشروانِي , لأبن حَجَر الْهيتميِّ الْمكيِّ شيخِ المؤلف , دار الكتب العلمية بيروت , ١٣ مجلدات .

٣- مغنِي المحتاج للخطيب الشربينِي , دار الكتب العلمية , ٤ مجلدات .

٤- حاشية البجيرمي على المنهج للشيخ زكريا الأنصاري , دار الفكر, ٤ مجلدات .

٥- بغية الْمُستَرْشِدِيْنَ للسيد عبد الرحمن بن محمد بن حسين, مكتبة الهداية سورابايا.

٦- الْموسوعة الفقهية الكويتية ٤٥ مجلدات .

الفهرس

الموضوعات	صفحة

والله أعلم بالصواب